الـجـمـهـوريـــــة الجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشعبيـــــة
وزارة التعليـــم الـعـالـــي و البحـــث العـلـمـــي

جامعة أحمد درايعية – أدرار
كلية العلوم الإسلامية
القسم: قسم الشريعة

المُقَرِّبُ الْمُسْتَوْفِي فِي شَرْحِ فَرَائِضِ الخَوْفِي لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السَنُوسِيِّ (ت 895هـ)
–دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ–

أطـــــروحـــــة

مقدمة لـــنيـــل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب: فلاح الأزهر

إشراف: أ. د. دباغ محمد

نـــوقـــشـــت يـــوم: 2025/11/08

الرّقم	اللّقب والاسم	الرّتبة	المؤسّسة	الصّفة
1	محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
2	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرّراً
3	محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	ممتحناً
4	حميد زولافي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بشار	ممتحناً

السنة الجامعية 2026/2025

الاهداء

إلى من إمتزجت محبتهما بشغاف القلب إلى من هم أولى الناس بحسن صحبتي

⋆⋆⋆

إلى أمي رحمها الله وإلى أبي حفظه الله

⋆⋆⋆

إلى إخوتي وأخواتي الكرام من اشتد بهم أزري

⋆⋆⋆

وإلى الزوجة الكريمة و كل العائلة الكريمة

⋆⋆⋆

إلى إبني قرة عيني محمد الجواد، وريحانة قلبي صفاء

⋆⋆⋆

إلى مشائخي وأساتذتي وزملائي الذي قاسموني سنين الطلب وإلى طلبة العلم

⋆⋆⋆

أهدي هذا العمل

فلاح الأزهر

شكر وتقدير

لايسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله عز وجل
وأشكره على عظيم إمتنانه وسابغ فضله وإحسانه إذ
وفقني لسلوك طلب العلم الشرعي وأعانني على
كتابة هذا البحث
كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور دَبَّاغ محمّد
الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا العمل وما أولاني
به من النصح والحث في مختلف مراحل الإنجاز
كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون من
قريب أو بعيد

فلاح الأزهر

المقدمة

علم الميراث هو أحد أركان الشريعة الإسلامية التي ترتبط إرتباطا وثيقا بمفاهيم العدالة الإجتماعية وحفظ الحقوق، فالميراث يشمل توزيع تركات الأموات بين الورثة وفقا للمعايير التي وضعها القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد حمل الصحابة ﷺ هذا العلم عن رسول الله ﷺ واختص بعضهم بالاهتمام به بإشارة من النبي ﷺ وهو سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وحمله التابعون عن صحابةرسول الله ﷺ، وقد سار فقهاؤنا على درب الصحابة في العناية بهذا العلم، وقد أولى فقهاء المالكية هذا العلم بالعناية والاهتمام ومع أنه يندرج ضمن علم الفقه إلا أنهم أفردوه بالتصنيف، وعملو على تقريبه وتبسيطه لطلابهم بشتى الطرق الممكنة جمعا واختصارا ونظما وشرحا وتفصيلا، ولعل من أبرز وأهم كتب المالكية التي كان عليها العمدة في تقرير مسائل هذاالعلم كتاب مختصر الامام أبي القاسم الحوفي في الفرائض، وهو كتاب مهم في بابه لجمعه مسائل هذا الفن فتصدى له العلماء الأَعلام بالتدريس والشرح والتحقيق وإكثارهم النقل عنه في مصنفاتهم.

1. دوافع اختيار الموضوع

من أجل الأئمة الذين تصدوا لشرح مختصر فرائض الحوفي العالم أبو عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي التلمساني، هذا الشرح الذي وقع عليه اختيارنا لدوافع نذكر أهمها على سبيل الإيجاز.

1. رغبتي في المشاركة في إحياء تراث فقهاءناالجزائرين والذي لازال معظمه حبيس خزائن المخطوطات حيث شجعنا على ذلك بعض الأساتذة الفضلاء ممن لهم إهتمام بتحقيق المخطوطات.

2. الرغبة الشخصية في خوض غمار التحقيق وإبراز بعض نفائس المخطوطات وخاصة في هذا العلم الذي نبه عنه النبي ﷺ أنه أول علم يفقد في الأرض.

3. محاولة تسليط الضوء على الجانب الفقهي للامام أبي عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي كون أغلب الدراسات تعرضت للجانب العقدي الكلامي وعلى قلة من جانب الصناعة الحديثية.

4. الكتاب يعد من نفائس ذخائر الفقه المالكي فأراد الباحث إخراجه والعمل عليه كونه من تأليف أحد أبرز العلماء الفقه في القرن التاسع .

5. القيام بحق الوفاء لأحد علماء الأمة في تاريخها الاسلامي الذين حملو مشعل الدين وبذلو الغالي والنفيس في تبليغ أمانة الدين.

6. إبراز معالم الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الشخصية والعلمية وبيان جهوده الفقهية خاصة وان الشيخ قد ظهر في علم الكلام.

من خلال الاسباب السالفة الذكر ومشاورة بعض الباحثين المهتمين بهذا العلم من بينهم المشرف الأستاذ الدكتور دباغ محمد، وقع اختياري على مخطوط "**المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للإمام محمد بن يوسف السنوسي**" ليكون موضوع أطروحتي لينيل شهادة الدكتوراة.

2. أهمية الموضوع:

- إبراز القيمة العلمية والمذهبية لهذا العمل من خلال تحقيق مخطوط الامام الحوفي ومحاولة اخراج النص كما أراده صاحبه للإستفادة منه.
- الوقوف على اسهامات علماء الجزائر في علم الميراث الذين أفردو التصنيف في هذا العلم من خلال القرن التاسع هجري.

3. الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة فإننا بعد البحث في المنصات الرقمية نستطيع تقسيم الدراسات الخاصة بالامام السنوسي إلى دراسات في علم الكلام والمنطق والحديث وغيرها، وسنعرضهم على التوالي:

1.3 دراسات في علم الكلام:

1.1.3 دراسة عزالدين روان، جهود الامام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895ه) في علم التوحيد[1]

انطلقت الدراسة من اشكالية كيف ساهم الامام السنوسي في خدمة علم التوحيد في عصره، كما تناولت الدراسة مفهوم علم التوحيد ومترلته وضرورنه وعرجت الدراسة على ترجمة للامام السنوسي وظروف انتشار التوحيد في عصره والجهود التي بذلها الامام السنوسي في هذا العلم وذكر تآليفه، خلصت الدراسة إلى نتائج اهمها ان علم التوحيد له مترلة كبيرة على كل مسلم وأنه أوجب العلوم، كما ذكر صاحب الدراسة أن للإمام السنوسي تسعة عشر مؤل.

2.1.3 دراسة قاسم جاخاتي، اسهام السنوسي والمغيلي في احياء تراث علم الكلام الاشعري والفقه المالكي ونشره في البلاد المغرب العربي وغرب افريقيا:[2]

هدفت الدراسة الى توضيح الانجازات التي حققها علماء جزائريون بارزون في مجال دراسة ونشر التراث العلمي للمدرسة الفقهية المالكية ومدرسة علم الكلام الاشعري، وعرجت الدراسة على دور الامام السنوسي في نشر تراث العقد الاشعري والفقه المالكي وكذا دور الامام عبد الكريم المغيلي في نشر العقيدة الاشعرية والفقه المالكي، وبين الدراسة أن فعالية مناهج تدريس هؤلاء الاعلام وبراعتهم في التاليف بمثابة حافز هام سهّل انتشار فكر المذهب المالكي واشعاع كلام الاشعري في بلاد المغرب الاسلامي.

[1] عز الدين روان، جهود الامام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895ه) في علم التوحيد، مقال، مجلة الصراط، المجلد 24 العدد 2 ،2022، ص83/124

[2] قاسمجاخاتي، اسهام السنوسي والمغيلي في احياء تراث علم الكلام الاشعري والفقه المالكي ونشره في بلاد المغرب العربي وغرب افريقيا، مقال،

2.3 دراسات في المنطق:

1.2.3 دراسة محمد هواري، مخطوط: شرح مختصر في علم المنطق للشيخ محمد بن يوسف السنوسي دراسة وصفية [1]

هدفت الدراسة الى شرح وتفصيل القواعد التي تحكم علم المنطق التي وردت في مخطوط الامام محمد بن يوسف السنوسي، حيث عالج الكتاب جل المسائل والموضوعات التي عالجها المنطق الصوري الأرسطي، وتوصلت الدراسة إلى أن أنه لم يتطرق إلى الصناعات الخمس المتمثلة في (البرهان والخطابة والشعر والجدل والمغالطة) .

2.2.3 دراسة سعيد بدهان، محمد زيراف، اسهامات علماء العقيدة في الفكر جهود الامام السنوسي في المنطق نموذجا.[2]

هدفت الدراسة الى بيان جهود الامام السنوسي في علم المنطق، وتطرقت الدراسة استثمار علم المنطق في المسائل العقدية مع تبيين أهمية الاستدلال المنطقي عند الامام السنوسي ﷺ، وأوضحت الدراسة تاثير المنطق في اثبات المسائل المتعلقة بالإلهيات عند السنوسي، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ان العلاقة بين علم الكلام وعلم المنطق علاقة ضرورية تمليها العديد من القواسم المشتركة بين العلميين ومن العلماء الذين كانت لهم جهود كبيرة في علم المنطق الامام السنوسي ، كما تقصلت الدراسة إلا أنه من الرغم لعلم المنطق حضور عند جمهور علماء الاشاعرة الا ان هناك من العلماء من لم يقبله.

[1] هواري، محمد. (2018). مخطوط شرح مختصر في علم المنطق للشيخ محمد بن يوسف السنوسي. مجلة المركز الجامعي أحمد النعامة-الجزائر، (3-4)، ص 346-361.

[2] بدهان، سعيد، وزيراف، محمد. (2023). إسهامات علماء العقيدة في الفكر: جهود الإمام السنوسي في المنطق نموذجًا. مجلة البيان للأبنية الفكرية والحضارة، 2(3)، ص 100-117.

3.3 دراسات في الحديث:

1.3.3 دراسة محمد رشيد بزغزالة، مصطفى حناشة بعنوان: منهج الامام محمد بن يوسف السنوسي (ت895ه) في عرض علمي الحديث واللغة من خلال كتابه مكمل اكمال الاكمال.[1]

انطلقت الدراسة من اشكالية مفادها: هل ترك العلماء الاجلاء امثال الامام المجتهد الكبير ابو عبد الله المازري وكذا المحدث الكبير القاضي عياض لمن ياتي بعدهم فيكمل مانقص من عملهم؟ أم يستدرك شيئا مما أغفلوه؟ أم يعترض على أمر أو حكم أوردوه وله نظر غير الذي نظروه؟، ولقد هدفت الدراسة الى تبيان منهج الامام السنوسي في عرض علمي الحديث واللغة واظهر مدى قدرته وبراعته في هذه العلوم وتوضيح المكانة العلمية للامام السنوسي، وكان منهج الدراسة الاستقراء والتحليل الذي يكفل بابراز منهج الامام السنوسي في عرض علمي الحديث واللغة ، وبعد النقاش والطرح السالف الذكر في هاته الورقة توصلت الدراسة إلى مايلي: أن المغاربة أبدعو في تتابع شروحهم حتى بلغو ستة شروح، كما ان الامام السنوسي عالم جامع لصنوف العلم مع معرفة تامة بمؤلفات العلوم المختلفة. لقد ظهرت براعة الامام السنوسي الفائقة أثناء شرح الحديث، فيناقش الشروح السابقة ويبين الغامض منها ويرجح ويورد عليها ثم يجيب ويضيف الجديد.

2.3.3 دراسة:

وبخصوص الامام الحوفي لم نعثر إلا على دراستينعبارة عن رسالتي دكتوراه واحدة لصاحبها محراز عماد الدين بعنوان: المقرب المستوفي شرح فرائض الحوفي تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي (ت895ه) من بداية قول المؤلف: (فصل وإذا كان الإقرار يخرج المقر) من كتاب الاقرار والانكار إلى نهاية الكتاب –دراسة وتحقيقا ، التي تمت مناقشتها في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة سنة 2019 إلا أنها غير متاحة للتحميل، والدراسة الثانية لصاحبها يحيى

[1] بوغزالة، محمد رشيد. (2020). مكمل إكمال الإكمال: منهج الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ) في عرض علمي الحديث واللغة من خلال كتابه مكمل إكمال الإكمال. مجلة الشهاب، 6(3)، ص 193–236.

بوعرورو بعنوان: شرح مختصر الحوفي لأبي عبد الله محمد بن سليمان السطي – دراسة وتحقيق، تخصص الاحوال الشخصية والتبرعات بجامعة القرويين سنة 2005م وكان قد بيَّن الباحث أن اختياره لمخطوط متوسط الحجم حتى يتمكن من اتمامه كون أن السير وفق فريق بحثي لتناول مخطوط كامل لم يتسن له الوصول إلى تكوينه ومع هذا إختار مخطوط كبير الحجم ذو قيمة علمية، وتتبين أهمية الموضوع كونه يناقش موضوع مهم وحساس في حياة الناس ألا وهو المال، وقد بين الباحث بعض الصعوبات التي لقيها في هاته الدراسة أهمها الصعوبات المتعلقة بالمادة العلمية، وقسم هذا العمل إلى قسمين: قسم خصصه لدراسة المؤلَّف والمؤلِّف، وقسم خصصه لتحقيق المخطوط بجزأيه ، وأهم الأساليب التي اعتمدها في الدراسة أنه قابل النسخ الثلاث التي اعتمد عليها في تحقيق المخطوط حسب المنهج المتعارف عليه وخرج الآيات والأحاديث ووضع علامات الترقيم اللازمة للنصوص وغيرها من الاساليب المتعارف عليها.

4. صعوبات الدّراسة:

من بين الصعوبات التي واجتهني في هذا العمل عسر الرجوع إلى بعض المصادر والتي لاتزال مخطوطا مع كبر حجمها التي اعتمدها المؤلف في شرحه للمقرب المستوفي باعتبار هذا العمل هو أول تجربة للباحث في مجال التحقيق ما أخذ وقتا للتمكن من التعامل مع المخطوط وأدوات ومنهجية التحقيق.

5. منهج الدراسة:

ولأن الموضوع تحقيق مخطوط فرضت طبيعته اتباع منهجين اثنين.

أولا المنهج التاريخي: الذي يهدف إلى استعادة اهداف تاريخية من خلال الوثائق التاريخية التي لها ارتباط بموضوع الدراسة والمتعلقة بالامام السنوسي رحمه الله.

1. **ثانيا المنهج الاستقرائي التحليلي**: وذلك باستقراء المعلومات المتعلقة بالامام أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي للإستفادة منها من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

6. أهداف الدراسة:

وانني إذا أقبلت على اختيار هذا الموضوع للأسباب السالفة الذكر، أرغب في تحقيق بعض الاهداف:

1. إخراج الكتاب في صورة جديدة متبعا المنهج الأكاديمي المعاصر وذلك حتى يستفاد منه أحسن الاستفادة.
2. الاستفادة من الكتاب في مجال علم الفرائض.
3. تزويد المكتبة الاسلامية بمؤلف جديد في علم الفرائض والذي يعد من نفائس الكتب في هذا الفن لأحد أبرز علماء الجزائر وهو الامام السنوسي.

7. خطة الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة مقدمة تهيئ القارئ لموضوع الرسالة، تليها دراسة مفصلة مقسمة إلى ثلاثة فصول رئيسية، خصصنا الفصل الأول للتعريف بالإمام أبي القاسم الحوفي، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول عصر الإمام الحوفي، من خلال دراسة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي سادت في زمانه، بينما يركز المبحث الثاني على حياته الشخصية، متناولاً اسمه وكنيته ونسبه وأصله، بالإضافة إلى مولده ونشأته ووفاته، أما المبحث الثالث فيتعلق بحياته العلمية، ويعرض شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته ومكانته العلمية، والثناء الذي حظي به من العلماء، أما الفصل الثاني مخصص للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، حيث يتناول المبحث الأول عصره ودراسة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والعلمية والفكرية، ويُخصص المبحث الثاني لحياته الشخصية وبياناته الأساسية ومولده ونشأته ووفاته، في حين يقدم المبحث الثالث لمحة عن حياته العلمية، بما في ذلك شيوخه ورحلاته العلمية وتلاميذه، مؤلفاته ومكانته العلمية، والثناء الذي ناله، خاصة فيما يتعلق بمختصر الإمام الحوفي، أما الفصل الثالث خصصناه لدراسة كتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي، من خلال توثيق الكتاب ونسبته لصاحبه، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وتحليل محتواه وقيمته العلمية، مع إبراز المصادر والمنهجية التي اعتمدها المؤلف.

أما القسم الثاني من الدراسة فيتمثل في قسم التحقيق، الذي يعد جوهر الرسالة وهدفها الأساسي،

وقد سعى الباحث إلى إخراج النص على أكمل صورة ممكنة، مع مراعاة الدقة العلمية في نقل وتحليل نصوص الكتاب، وتقديم شروح وافية تضمن وضوح المعاني وفهم المضمون العلمي، ويهدف هذا القسم إلى تقديم نسخة محققة وموثوقة للكتاب، تتيح للدارسين والمهتمين بالفقه الإسلامي الاستفادة القصوى من محتواه، مع إبراز القيمة العلمية للكتاب والمساهمات التي قدمها المؤلف في مجال الفقه، مع التوكل على الله تعالى في تحقيق العمل على الوجه الأكمل. والله نسأل التوفيق والسداد.

القسم الأول:
القسم الدراسي

الفصل الأول:
التعريف بأبي القاسم الحوفي

الـــفـــصـــل الأول: التعريف بأبي القاسم الحوفي.

وتندرج تحته ثلاثة مباحث:

1. المبحث الأول: عصر أبي القاسم الحوفي

1.1 المطلب الأول: الحياة السياسية

1.1.1 الفرع الأول: انحطاط دولة الموحدين

عرف المغرب الإسلامي خلال تاريخه ظهور عدد من الدول التي بسطت نفوذها وتركـــت بصمتها الواضحة في تشكيل المجتمع المغربي، ومن أبرز هذه الدول الدولة الموحدية، التي امتدت سلطتها من المحيط الأطلسي غرباً إلى حدود مصر شرقاً، ومن البحر المتوسط وبلاد الأندلس شمالاً إلى الصحراء جنوباً، وقد استطاعت هذه الدولة أن تحافظ على وحدة سياسية متماسكة بفضل نظام إداري مركزي قوي ومنظم.[1]

وفي الوقت الذي كان فيه العالم الإسلامي يعاني من ويلات الحروب الصليبية وضغط الاسترداد

[1] بن العربي، خالد. (2011). الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص 51). دار الألمعة للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

الإسباني، اضطلع الموحدون بدور بارز في حماية دار الإسلام في بلاد المغرب والأندلس، غير أنه مع مطلع القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي بدأت بوادر الضعف والانحلال السياسي تدب في كيان الدولة الموحدية، حيث اختل النظام السياسي وتفكك الهيكل الإداري الذي كان يشكل أساس قوتها، وهو ما انعكس سلباً على التنظيم العسكري الذي كان من أهم مميزاتها، خصوصاً بعد وفاة الخليفة الناصر.[1]

وقد استمرت الدولة الموحدية في أوج قوتها وازدهارها إلى حدود بداية القرن السابع الهجري، لتدخل بعدها مرحلة من التراجع، خاصة بعد هزيمة حصن العقاب سنة 609هـ / 1212م، التي تعد نقطة تحول حاسمة في تاريخ الموحدين بالأندلس، إذ شكلت بداية النهاية لوجودهم هناك، وتوالت بعد ذلك الثورات ضد الحكم الموحدي، حيث بلغ عددها ثلاثاً وثلاثين ثورة في بلاد المغرب، وثماني عشرة ثورة في الأندلس، وكان من أخطرها ثورة بني غانية.[2]

انتسب بنو غانية إلى أمهم غانية، وثاروا على الموحدين سنة 580هـ / 1184م، متسببين في اضطرابات كبيرة داخل المغرب الإسلامي، وقد كانت هذه الثورة عاملاً أساسياً في إضعاف الدولة الموحدية، إذ أثرت بشكل مباشر في سياستها العامة، وكلفتها خسائر جسيمة على المستويين العسكري والاقتصادي،[3] كما شغلتها عن الجهاد في الأندلس فترة طويلة، فقد انشغل الخليفة الموحدي الرابع أبو محمد عبد الله الناصر بقمع الفتن في إفريقية، مما حال دون إرسال الجيوش لدعم المسلمين في الأندلس، و لم يقتصر أثر هذه الثورة على تعطيل الجهود العسكرية، بل أودت بحياة عدد كبير من الولاة والقادة، واسترفت موارد الدولة وأفضل رجالها.[4]

وكان الدافع العقدي لثورة بني غانية واضح المعالم، إذ اعتبروا الدولة الموحدية منحرفة عن أصول منهج أهل السنة والجماعة، وسعوا إلى إعادة توحيد الأمة تحت راية الخلافة العباسية، وإقامة دولة سنية على غرار دولة المرابطين التي اكتسبت سمعة طيبة لالتزامها بالإسلام الصحيح. وهذا ما يفسر دعم سكان المغرب الأوسط وإفريقية لهذه الثورة لأكثر من أربعة عقود.[5]

---

[1] فيلالي، عبد العزيز. (2002). تلمسان في العهد الزياني (ج 1، ص 13). دار النشر والتوزيع، الجزائر.
[2] الطمار، حمد بن عمرو. (1984). تلمسان عبر العصور ودورها في تأسيس حضارة الجزائر (ص 79). المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
[3] بوعروورو، يحيى. (2009). شرح مختصر الحوفي (ج 1، ص 136). دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.
[4] المراكشي، عبد الواحد. (1995). المعجب في تلخيص أخبار المغرب (تحقيق خليل عمران المنصور، ص 189). دار الكتب العلمية، بيروت.
[5] أبو رميلة، هشام. (1984). علاقة الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس (ط 1، ص 163). دار الفرقان، عمّان، الأردن.

وقد أسهمت الهزائم المتتالية في إضعاف هيبة الموحدين، وتفاقمت الأوضاع بوفاة محمد الناصر سنة 610هـ / 1213م في ظروف غامضة، عقب سنة واحدة من هزيمة حصن العقاب، وفي سنة 615هـ / 1215م، تلاحقت مظاهر الضعف الحكومي، حيث انحصر نفوذ السلطة في المدن دون البوادي، واندلعت الثورات في مختلف الجهات، وانعدم الأمن في الطرقات، وامتنع عامة الناس عن أداء الضرائب، وانتشرت المنكرات، وشكلت وفاة الناصر بداية انهيار البيت الموحدي، ونهاية عصر القوة والعظمة، وبداية مرحلة التفرق والصراع على الخلافة.[1]

وتولى الحكم بعد ذلك خلفاء صغار السن، لم يبلغ بعضهم سن الرشد، و لم يمتلكوا الكفاءة أو الخبرة السياسية اللازمة، مما جعلهم عرضة للمؤامرات الداخلية والخارجية التي زعزعت كيان الدولة، ومن بينهم أبو محمد عبد الواحد الذي تولى الخلافة سنة 620هـ بعد وفاة أبي يعقوب يوسف، وكان شيخاً تجاوز الستين من عمره، عاجزاً عن التحكم في شؤون الحكم.[2]

وقد استغلت القبائل المغربية هذا الضعف، فعجز الموحدون عن مواجهة الحركات الانفصالية التي استنزفت طاقة الدولة، وأضعفت الجيش الموحدي الذي لم يعد قادراً حتى على حماية الخلفاء داخل قصورهم، وفي هذه الظروف المتردية، سعى زعماء القبائل إلى تحقيق طموحاتهم السياسية، وبدأوا التخطيط لإقامة كيانات مستقلة عن الدولة الموحدية.

وكان الحفصيون أول من بادر إلى ذلك، حيث أسس أبو زكرياء يحيى الحفصي دولة مستقلة في الجزء الشرقي من الدولة الموحدية، وجعل عاصمتها تونس سنة 625هـ / 1227م. ثم تبعهم بنو زيان، إذ تمكن يغمراسن بن زيان سنة 633هـ / 1233م من تأسيس الدولة الزيانية واتخذ تلمسان عاصمة لها، كما نجح المرينيون في القضاء على ما تبقى من نفوذ الموحدين، وأسسوا دولتهم سنة 668هـ / 1269م، واتخذوا فاس عاصمة، لتصبح من أقوى الدول التي انفصلت عن الموحدين[3].

ويمكن اعتبار سقوط الدولة الموحدية سبباً رئيسياً في الانحطاط السياسي والحضاري بالمغرب الإسلامي، إذ أدى إلى عودة حالة التشتت والانقسام، وانتشار الفتن والحروب بين المغاربة، وانشغالهم

[1] الناصري، أحمد بن خالد. (1954). الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصر، ج 3). دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب.

[2] الزركشي، محمد بن إبراهيم. (د.ت). تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (تحقيق محمد ماضور، ص 202). المكتبة العتيقة بجامع الزيتونة، تونس.

[3] فروخ، عمر. (1972). تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون (ص 577). دار العلم، بيروت.

بالصراعات الداخلية على حساب مواجهة العدو الحقيقي والدفاع عن أراضي المسلمين في الأندلس، وهكذا توزعت السلطة السياسية بين ثلاث دول كبرى: الدولة الحفصية في المغرب الأدنى، والدولة الزيانية في المغرب الأوسط، والدولة المرينية في المغرب الأقصى.[1]

ومع قيام هذه الكيانات السياسية الجديدة، عاد المغرب الإسلامي إلى أجواء الصراع القبلي التي كانت سائدة قبل عصر المرابطين، وعلى الرغم من وجود أطر سياسية منظمة، فإن العداء والحروب المستمرة من أجل بسط النفوذ والسيطرة على كامل المنطقة زادت من حدة التوتر، وإن لم يمنع ذلك من ظهور فترات متقطعة من الهدنة والسلم، تبعاً لاختلاف شخصيات السلاطين وسياساتهم وأهدافهم.[2]

في بدايات القرن السابع كانت الدولة الموحدية في فترة شيخوختها وكان ذلك نتيجة عدة أسباب، أهمها أنهزام الموحدين في معركة عقاب سنة 609ه 1209م، حيث كانت المعركة السبب الأقوى في تحيف الروم بلاد الأندلس حتى استولت عليها، كما كانت بمدينة سبتة غلاء مفرط ومجاعة عظيمة حيث عدم فيها الطعام بالكلية فكان يسمونه بعام سبعة...، وكان أكثر بلاد الغرب غالية الأسعار بسب كثرة الفتن وقلة الأمطار في تلك الأقطار[3].

ونتيجة للصراعات الداخلية تمكنت ممالك المسيحين من الاستيلاء على قرطبة عام 1236م وعلى إشبيلية سنة 1246م، أما بلدان المغرب فقد ساعد أنهيار دولة الموحدين على ظهور بني الشيخ أبي عمر يحى الهنتاني في تونس[4]، وفي الجزائر ظهرت دولة بني عبد الواد[5]، وفي ظل هاته الظروف لم يثبت الموحدون أمام حملات بيني مرين الناقمين عليهم ومعاداتهم للمذهب المالكي وسماحهم بالاستعانة بالإفرنج[6].

---

[1] محمد المنوني، ورقات من حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ط، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ص. 14.

[2] عنان، عبد الله. (1964). عصر المرابطين والموحدين في الأندلس والمغرب (ج 2، ص 290–317). مكتبة الخانجي، القاهرة.

[3] بوعرورو، يحيى. (2009). شرح مختصر الحوفي (ج 1، ص 136). دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

[4] التازي، عبد الهادي. (2013). التاريخ الدبلوماسي للمغرب (ج 7، ص 22–23)

[5] عمر فروخ، تاريخ الفكر العربي إلى أيام بن خلدون، المرجع السابق، 1972، ص 577

[6] يحيى بوعرورو، مرجع سبق ذكره، ص 136

2.1.1 الفرع الثاني: قيام الدول المرينية واستيلاؤها على الحكم

بعد وقعت العقاب ضعفت دولة الموحدين وظهر فيها النقص و لم يعد لملوكهمعلى البوادي، وإنما سلطأنهم في المدن خاصة مما جعل الفتن تكثر بين القبايل، واشتد الخوف في الطرقات والمناهل ونبذ أكثر الناس الطاعة وفارقو الجماعة وقالو لولاتهم: لاسمع ولاطاعة فاستوى الدنيء والشريف وأكل القوي الضعيف، وكل من قدر على شيء صنعه ومن أراد شرا ابتدعه[1]. إلى أن أراد الله إظهار الدولة المرينية ونسخ الدولة الموحدية لما سبق في قدره وعلمه[2].

1.2.1.1 أولا: أصل بني مرين من خلال استقراء بعض الروايات التاريخية تُظهر الكتابات التاريخية التي تناولت المرحلة المبكرة من ظهور المرينيين ميلًا واضحًا إلى الدفاع عن شرعية وجودهم السياسي وأحقيتهم في الحكم، وهو ما يفسّر العناية الكبيرة التي أولتها الدولة المرينية للخطاب التاريخي المرتبط بأصولها ونشأتها، فقد حرص السلاطين المرينيون على توجيه هذا الخطاب بما يخدم تثبيت سلطتهم وإضفاء المشروعية عليها، الأمر الذي انعكس بوضوح في كتابات المؤرخين المعاصرين لهم.

وانطلاقًا من هذا التوجه الرسمي، تبرز أمام الباحثين إشكالات أساسية تتعلق بالهوية التاريخية للقبائل المرينية، ومدى تأثير السلطة السياسية في تشكيل الروايات التاريخية الخاصة بأصولهم، ورغم أن الغموض الذي يكتنف تاريخ القبائل قبل بروزها كقوة فاعلة يُعدّ سمة مشتركة بين معظم السلالات التي حكمت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، فإن هذه المسألة طُرحت بحدّة أكبر في ما يخص بني مرين.

ويُعزى هذا الاهتمام المتزايد بنسب المرينيين إلى ما حملته المصادر التاريخية المعاصرة لهم من مقترحات وروايات متعددة لتفسير أصولهم، خاصة خلال السنوات الأولى من حكمهم، ويعكس هذا التعدد من جهة حرص السلاطين المرينيين على تثبيت نسبهم، ومن جهة أخرى سعي بعض المؤرخين إلى التقرب من السلطة عبر تقديم تصورات تخدم هذا الهدف، وقد أثارت هذه الروايات تساؤلات تاريخية عديدة، يمكن الوقوف عند بعضها من خلال استعراض أهم الاتجاهات التي تناولت

[1] ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل. (1962). روض النسرين في دول بني مرين (ص 8). المطبعة الملكية، الرباط.

[2] ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله. (1972). الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس (ص 288). دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.

أصل بني مرين.

1.1.2.1.1 المرينيون قبائل ذات أصول بربرية يُجمع المؤرخون والنسّابة على أن بني مرين ينحدرون من قبائل زناتة البربرية، حيث يُعدّون بطنًا قويًا من زناتة البترية، وينسبون أصلهم إلى مرين بن ورتاجن بن ماخوخ بن جديد بن فاتن بن بدر بن نجفت بن عبد الله بن تبيص بن المعز بن إبراهيم بن رجيك بن واشين بن بصلتن بن مشد بن إكيا بن ورسيك بن بدت بن جانا، وهو زناتة[1].

وقد صنّفهم ابن خلدون ضمن الطبقة الثانية من زناتة، واعتبرهم أكثرها عددًا، وأقواها سلطانًا وملكًا، وأعظمها دولة، كما بالغ ابن أبي زرع في تعظيم شأنهم، فوصفهم بأنهم أرفع قبائل زناتة حسبًا، وأشرفها نسبًا، وأشدها بأسًا وإقدامًا في الحروب،[2] و لم يختلف ابن مرزوق وابن الأحمر وغيرهم من المؤرخين في تأكيد هذا الأصل البربري، معتبرين المرينيين بطنًا من بطون زناتة.[3]

أما من حيث مجالهم الجغرافي قبل بسط نفوذهم على المغرب الأقصى، فقد امتد نشاطهم في مجالات القفر الممتدة من فكيك إلى سجلماسة وصولًا إلى وادي ملوية، وربما تجاوزوا ذلك في ترحالهم إلى بلاد الزاب، وقد فرضت عليهم طبيعة حياتهم البدوية نمطًا من الترحال المستمر بين المراعي، حيث كانوا ينتقلون من مرعى إلى آخر بحثًا عن الماء والكلأ، وكانت بعض بطونهم تدخل المغرب في فصل الصيف للتزوّد بالمؤن ورعي الماشية، ثم تجتمع في فصل الخريف ببلاد كرسيف قبل عودتها إلى مواطنها الأصلية.[4]

وينحدر بنو مرين، شأنهم شأن بني تجين، من بني واسين، وهم بذلك أبناء عمومة بني عبد الواد، وقد أسهمت حياتهم البدوية الرعوية في غياب الاستقرار المكاني، فكانت منازلهم تمتد من الزاب الإفريقية إلى سجلماسة. وكانوا يرحلون خلال فصل الربيع نحو شمال المغرب الأقصى للرعي، فيترلون بين فجيج وملوية عدة أشهر. كما دفعتهم الهجرات الهلالية خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي إلى التوغّل في صحراء المغرب الأوسط، ليستقروا في المنطقة الممتدة بين مصاب وجبل راشد، وهكذا لم يعرفوا مواطن ثابتة، بل ظلّ نمط عيشهم قائمًا على الترحال بحثًا عن الموارد الطبيعية

[1] ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله. (1972). الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية (ص 14). الرباط.
[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2000). تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر (ص 97–98). دار الفكر، بيروت، لبنان.
[3] أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر، روض النسرين في دول بني مرين، المرجع السابق، 1962، ص09.
[4] علي ابن ابي زرع الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، المرجع السابق، 1972، ص 282

الضرورية.[1]

2.1.2.1.1 رواية الأصل العربي للمرينيين ظهرت رواية الأصل العربي للسلالة المرينية مع شاعر البلاط المريني عبد العزيز المازوزي (ت. 697هـ/1298م)، من خلال أرجوزته الموسومة بـ «**نظم السلوك في ذكر الأنبياء والخلفاء والملوك**» وقد أشار محقق الأرجوزة في مقدمته إلى أن موضوعها يتمحور حول استعراض تاريخ الأنبياء والخلفاء والملوك، بدءًا بآدم عليه السلام وذريته، مرورًا بالأنبياء والرسول محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وخلفائه الراشدين، ثم الدولتين الأموية والعباسية، فالدول التي قامت بالمغرب إلى المرابطين والموحدين، قبل أن يخلص في النهاية إلى بني مرين.[2]

ويُلاحظ من خلال تتبع الأرجوزة أن المقصود الأساسي بها هم بنو مرين، وبالأخص السلطان يعقوب بن عبد الحق (675–708هـ/1286–1308م)، فقد عمد الملزوزي إلى تقديم المرينيين بوصفهم ورثة للخلافة الإسلامية في المشرق وامتدادًا لها في المغرب، مقترحًا عليهم تبنّي تاريخ الخلافة الإسلامية بوصفه إرثًا مشتركًا،[3] كما ذهب إلى ربط نسبهم بالنسب العربي الشريف، معتبرًا أنهم يلتقون مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾في مضر، كما جاء في قوله:

مع النبي يلتقون في مضر أكرم به من نسب لا يُحتقر

وبذلك صوّر المرينيين على أنهم استمرار لتاريخ مسلمي المشرق وانتقاله إلى بلاد المغرب. غير أن هذه الرواية لم تحظَ بانتشار واسع بين المؤرخين المعاصرين، ولم يتبنّها أغلب من جاء بعدهم، ويبدو أن الحكام المرينيين، في سعيهم إلى ترسيخ شرعيتهم وكسب قبول سكان المغرب، كانوا في حاجة إلى أصول أكثر إقناعًا ودلالة.

ومع ذلك، فقد تبنّى بعض حكام بني مرين هذه الرواية في فترات متفرقة من حكمهم، استنادًا إلى القول بأن البربر البتر ذوو أصل عربي ، وقد دفع هذا الطرح بعض مؤرخي الدولة إلى تبنّيه والدفاع عنه في كتاباتهم، بهدف تأكيد الأصل العربي للمرينيين.[4]

[1] العبادي، أحمد مختار. (1986). دراسات في تاريخ المغرب والأندلس (ص 205). مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
[2] العزيز، عبد العزيز. (1962). نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك (ص 11). المطبعة الملكية، الرباط.
[3] الشريف، محمد. (2001). محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته (ص 14). مطبعة الهداية، تطوان.
[4] Shatzmiller, Islam de campagne et islam de ville.Le facteur 1982, p. 115

2.2.1.1 ثانيا: مرحلة التوسع القبلي المريني إذا كانت المرحلة الأولى من تاريخ المرينيين ببلاد المغرب قد ارتبطت أساسًا بالنشاط القبلي، حيث شكّلت العصبية القبلية المحرّك الرئيس لتحركاتهم، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع سابقة من هذه الدراسة عند تناول إشكالية نسب القبائل المرينية، فإن المرحلة الثانية من تاريخهم عُرفت – بحسب أغلب المصادر التاريخية – بتحوّل في أهدافهم وطبيعة تحركاتهم. فقد جاءت هذه المرحلة في سياق تطورات تاريخية متسارعة، وارتبطت بتوجه المرينيين نحو توسّع قبلي منظّم، استهدف أساسًا منطقة السهول الشمالية الغربية، وبالخصوص محور تازة—فاس، وقد أشار ابن عذاري إلى هذا التحول بوصفه بداية الظهور الفعلي لبني مرين على الساحة السياسية، حيث ذكر أنه «في سنة ثلاث عشرة وستمائة وصل عسكر من بني مرين إلى جهة مدينة فاس، فخرج إليهم واليها السيد أبو إبراهيم بمن كان معه من الأجناد بفاس، فهزمه بنو مرين ... وكان ابتداء ظهور بني مرين»، وتذهب بعض المصادر التاريخية إلى اعتبار السيطرة المرينية على محور تازة—فاس منطلقًا حقيقيًا لمرحلة التوسع القبلي، ومقدمة ضرورية لقيام دولتهم لاحقًا، إذ إن أي محاولة للتوسع غربًا دون إحكام السيطرة على هذا المجال الجغرافي كانت تُعدّ محكومًا عليها بالفشل، ويُعزى ذلك إلى قوة قبائل عرب رياح وهيمنتها على هذا المجال، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالخليفة الموحدي أبي يعقوب، ودورها البارز في القضاء على فتن ابن غانية.[1]

ولا يبدو أن قادة القبائل المرينية كانوا يجهلون هذه المعطيات، بل أسهمت في تعزيز شعورهم بالتحدي، ودفعهم إلى مواجهة قبائل عرب رياح وحلفائهم من القبائل البربرية، وقد رفضت هذه القبائل سيطرة المرينيين على مدينة فاس، فشنّت غارات خاطفة بلغت أبواب فاس ومكناس، الأمر الذي أدى إلى مواجهات عنيفة انتهت بمعركة وادي سبو سنة 614هـ/1217م، وأسفرت عن مقتل زعيم المرينيين عبد الحق بن محيو، وتُبرز هذه المواجهة مدى الأهمية الاستراتيجية لهذا المجال الجغرافي في المخططات التوسعية المرينية. [2]

وقد كان لمقتل عبد الحق بن محيو سنة 614هـ أثر بالغ في المسار التوسعي للقبائل المرينية، إذ سارعت إلى تعيين ابنه أبي سعيد عثمان بن عبد الحق زعيمًا لها (614–638هـ/1217–

[1] ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ،قسم الموحدين، دار الثقافة، الدار البيضاء 1985، ص 158

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2000). تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر (تحقيق أبو صهيب الكرمي، ج 7، ص 225). دار الفكر، بيروت، لبنان.

1240م)، مع مواصلة الصراع ضد قبائل رياح، وقد اتخذ هذا الصراع بُعدين متلازمين: بعدًا ظاهرًا تمثل في الثأر لمقتل زعيمهم، وبعدًا خفيًا استهدف بسط السيطرة على مناطق نفوذ القبائل المساندة للموحدين في الأقاليم الغربية. وانتهى هذا الصراع بإخضاع قبائل رياح وعدد من القبائل ذات النفوذ في المنطقة، غير أن مؤلف الذخيرة السنية يستبعد وجود توسع عسكري مريني ممنهج خلال هذه المرحلة التي أعقبت ضعف الدولة الموحدية، ويرى أن ما حدث لم يكن سوى انعكاس مباشر لانهيار السلطة المركزية وعجزها عن فرض الأمن والاستقرار، ففي وصفه لأوضاع البلاد خلال سنتي 616–617هـ (1219–1220م) يشير إلى انتشار الفتن بين القبائل، واشتداد الخوف في الطرقات، وتفكك الطاعة، حيث «أكل القوي الضعيف... إذ ليس لهم مليك يحيطهم».[1]

ومن ثمّ، يتضح أن مرحلة التوسع القبلي المريني شكّلت موضوعًا خلافيًا في الكتابات التاريخية، بين الرواية الرسمية التي تبنّاها حكام بني مرين، والروايات التاريخية غير الرسمية التي نقلها عدد من المؤرخين. فقد سعت الرواية الرسمية إلى تقديم المرينيين بوصفهم قوة سياسية منظّمة، تمتلك منذ البداية إرادة واضحة لوراثة الموحدين وبناء دولة جديدة، وهو ما أضفى على الخطاب التاريخي المريني لاحقًا طابعًا إيديولوجيًا يدعو إلى الوحدة وتحقيق الإصلاح ، في المقابل، يقدّم بعض المؤرخين غير الرسميين، الذين لا يُعرف عنهم العداء للمرينيين، روايات مخالفة لهذا التصور، الأمر الذي يضفي قدرًا أكبر من المصداقية على شهاداتهم، فقد اعتبر ابن خلدون أن توسعات بني مرين كانت سببًا مباشرًا في الفوضى التي عرفتها بلاد المغرب، وليس نتيجة لها، واصفًا الأوضاع بعد سنة 614هـ بقوله: «استشرى داء بني مرين وأعضل خطبهم، وكثر الثوار بالمغرب».[2]

ولا تختلف شهادة ابن غازي في كتابه الروض الهتون بأخبار مكناسة الزيتون عن موقف ابن خلدون، إذ يصف ازدهار زراعة الزيتون في ضواحي مكناسة وفاس وتازة خلال العهد الموحدي، وإنتاجها الوفير في السنوات الجيدة، قبل أن تتعرض هذه المناطق للتخريب نتيجة التوسع المريني. وتمثل هذه الشهادة دليلًا تاريخيًا على الخسائر الاقتصادية التي خلّفتها عمليات التوسع القبلي المريني.[3]

وبناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن التاريخ المبكر للمرينيين في بلاد المغرب عرف مرحلة

[1] علي ابن ابي زرع الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، المرجع سبق ذكره، 1972، ص 36

[2] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، المرجع سبق ذكره ، 2000، ج7، ص 226

[3] ابن غازي المكناسي، محمد بن أحمد. (1988). الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون (تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط 2، ص 12). المطبعة الملكية، الرباط.

محورية تمثلت في التوسع القبلي، غير أن الاختلاف يظل قائمًا حول طبيعة هذا التوسع وأسبابه ونتائجه. فبينما ترى الرواية الرسمية أنه جاء لفرض الاستقرار بعد حالة الفوضى التي خلّفها ضعف السلطة الموحدية، تؤكد الروايات التاريخية الأخرى أن النشاط التوسعي القبلي المريني كان في حد ذاته العامل الرئيس في انتشار الفوضى والخراب، وليس نتيجة مباشرة لها.

2.1 المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والإجتماعية والبعد الديني

1.2.1 الفرع الأول: الحياة الاقتصادية

يُظهر التتبّع الدقيق للكتابات التاريخية المبكرة التي تناولت نشاط القبائل المرينية في منطقة المغرب الأقصى أن حالة التفكك التي عرفتها الدولة الموحدية لا يمكن إرجاعها مباشرة إلى تحركات هذه القبائل، رغم استقرارها الرسمي بالمنطقة منذ تولي عثمان بن عبد الحق زعامة المرينيين (614–638هـ/1217–1240م)، إذ تفيد هذه النصوص بأن المرينيين لم يسعوا، في هذه المرحلة، إلى بسط نفوذهم أو توسيع سلطانهم على مناطق أخرى، خلافًا لما قامت به سلالات معاصرة لهم، كالحفصيين وبني زيان في تلمسان ، ويُبرز هذا المعطى أن المشروع السياسي للمرينيين لم يكن قد بلغ بعد درجة النضج، أو أنهم كانوا يواجهون صعوبات حقيقية في الانتقال من الإطار القبلي إلى بناء دولة مركزية مستقرة، أما فيما يتعلق بتحوّل النشاط المريني من حركة قبلية إلى كيان سياسي منظم، فيشير المؤرخ شارل أندري جوليان إلى أن ملامح المشروع السياسي المريني بدأت في التبلور منذ المراحل الأولى لحركة التوسع في منطقة الغرب، خلال عهد أبي يحى المريني (642–656هـ/1244–1258م)، فقد ارتبط هذا التحول بمحاولات السيطرة على مدينة مكناس، التي شكّلت نقطة مفصلية في مسار الحركة المرينية، وقد عرفت الحركة المرينية، عقب ذلك، تطورًا نوعيًا تمثل في إقدام أبي يحى المريني على توزيع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها على القبائل المرينية، وهي خطوة وُصفت بأنها تنطوي على قدر كبير من الجرأة والمجازفة، غير أنها أسهمت في تعبئة الطاقات، ومنحت التوسع المريني هدفًا واضحًا ومقصودًا، ويُعدّ هذا الإجراء من أوائل مظاهر الاستقرار المريني، كما يعكس بروز البعد السياسي في تحركاتهم، من خلال الانتقال من منطق الغزو المؤقت إلى منطق الاستقرار الدائم وضمان استمرارية الوجود القبلي في المجال المفتوح، وبفضل تواصل الهجمات والتوسعات، تمكّن المرينيون من إخضاع منطقة الغرب

ومدينة مكناس سنة 643هـ/1245م ، ووفقًا للرواية الرسمية المرينية، فإن أبا يحيى، عقب السيطرة على المدينة، شرع في اتخاذ مظاهر الحكم والملك، إذ «ضرب الطبول، ونشر البنود، وجمع العساكر، وجنّد الأجناد» ، ويُفهم من ذلك أنه نجح في تأسيس كيان سياسي مستقل داخل المجال الموحدي، الأمر الذي عبّر عنه أندري جوليان بقوله: «وهكذا ينقلب قائد عصابة إلى منافس سياسي للدولة الموحدية».[1]

وتدل هذه التحولات على أن البعد الاقتصادي–الاجتماعي، القائم على السعي إلى الاستقرار وتوزيع الموارد والأراضي، شكّل عنصرًا حاسمًا في تطور المشروع المريني، وأسهم في انتقالهم التدريجي من مرحلة العصبية القبلية إلى مرحلة بناء الدولة.

2.2.1 الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية

يُبرز تتبّع بدايات ظهور القبائل المرينية في مسرح الأحداث، اعتمادًا على ما ورد في بعض مصادر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، أن الوجود المريني ارتبط ارتباطًا وثيقًا بحالة الخلل الديمغرافي التي عرفتها المناطق الشمالية والشمالية الغربية لبلاد المغرب الأقصى، وامتدت آثارها إلى مجال المغرب الأوسط، الذي شكّل المجال الجغرافي الأول لنشاطهم، وقد جاءت هذه التحولات في أعقاب هزيمة الموحدين في معركة العقاب سنة 609هـ/1212م، وما ترتب عنها من خسائر بشرية جسيمة أضعفت الكتلة السكانية والقدرة العسكرية للموحدين، وتشير المصادر إلى أن القبائل المرينية خلال هذه المرحلة كانت تمارس نشاطًا رعويًا قائمًا على الترحال، دون ارتباط بمجال جغرافي ثابت أو معرفة بأنماط العيش المستقرة. فقد وصفهم أحد المصادر المعاصرة بأنهم «لا يعرفون الحرث ولا التجارة، ولا يشتغلون بغير الصيد والغارات، وجلّ أموالهم الإبل والخيل، ودأبهم الحرب وخوضان الليل»)، وهو وصف يعكس بوضوح طبيعة حياتهم البدوية وعدم استقرارهم في مجال محدد، غير أن التضييق الذي مارسته القبائل الهلالية على مجال تحركات المرينيين، خاصة من الجهة الجنوبية الغربية، إضافة إلى اشتداد الصراع بين قبائل زناتة وبني زيان، دفع بالمرينيين إلى التوجه شمالًا، والاستقرار في مجالات ضعيفة الكثافة السكانية أو شبه خالية من السكان. وقد مثّل هذا التحول بداية الانتقال من نمط

[1] جوليان، شارل أندري. (1983). تاريخ إفريقيا الشمالية (ص 214). الدار التونسية للنشر، تونس.

الترحال إلى فكرة الاستقرار، ومحاولة الارتباط بمجال جغرافي محدد. ولهذا اعتبر بعض المؤرخين أن هذه التحولات الديمغرافية، الناتجة عن هجرات سكانية غير مرينية، شكّلت عاملًا حاسمًا في انتقال المرينيين من الطور القبلي إلى طور الاستقرار، ثم إلى تأسيس دولتهم لاحقًا.[1]

3.2.1 الفرع الثالث: البعد الديني

صحيح أن المرينيين، كما أشرنا سابقًا، لم تكن لهم في بداياتهم دعوة دينية واضحة أو مذهب ديني يسعون إلى نشره، بخلاف المرابطين والموحدين، الذين شكّلت الدعوة الدينية عنصرًا أساسيًا في دعم عصبيتهم القبلية ومشاريعهم السياسية، فقد تأسس الحكم المريني في جوهره على القوة العسكرية، غير أنه ما إن استتبّ لهم الأمر في بلاد المغرب حتى توجّه حكامهم إلى توظيف الجهاد في الأندلس باعتباره عنصرًا يمنح السلطة مشروعية دينية افتقدتها في مراحلها الأولى، فالجهاد، في التصور المريني، لم يكن مجرد فعل ديني، بل أداة سياسية تُعزّز شرعية الحكم، وتكسبه القبول الشعبي، وتُسهم في تحقيق الاستقرار الداخلي، وكان الأمراء المرينيون على وعي تام بأن الحكم القائم على السيف وحده يظل هشًّا ما لم تسنده مشروعية دينية، وأن إعلان الجهاد في الأندلس من شأنه أن يضع حدًّا للطابع القبلي المغامر للسلطة الناشئة، وقد عبّر السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق (656–685هـ/1258–1286م) عن هذا التوجه حين تنازل لبني الأحمر عن الغنائم، قائلًا: «يكون حظ بني مرين من هذه الغزوة الأجر والثواب، مثل ما فعل يوسف بن تاشفين رحمه الله مع أهل الأندلس يوم الزلاقة».[2]

وفي السياق ذاته، تضفي الروايات التاريخية المتعلقة بأول عبور مريني إلى الأندلس طابعًا دينيًا استثنائيًا على الحدث، إذ تمتلئ بتعابير من قبيل «استصراخ الأمراء المسلمين» و«اندفاع السلاطين المرينيين لحماية الإسلام المهدد»، بما يوحي بوجود معسكرين متقابلين: تضامن إسلامي في مواجهة تضامن نصراني،غير أن الرواية المرينية الرسمية أغفلت عمدًا بعض الجوانب السياسية لهذا التدخل، وعلى رأسها لجوء السلطان أبي يوسف يعقوب إلى اتخاذ أرض الأندلس مجالًا للتخلص من معارضيه وإبعادهم عن المجال المغربي، كما ركّزت الرواية الرسمية على الاستنجاد الذي وجّهه بنو الأحمر من غرناطة، وقدّمته بوصفه دافعًا وحيدًا للتدخل، في إطار إحياء التضامن الإسلامي وحماية مسلمي

[1] محمد الشريف، محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته، مرجع سابق، 2001، ص 11

[2] الناصري، أحمد بن خالد. (2002). الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (ج 4، ص 52). وزارة الإعلام والاتصال.

الأندلس، متجاهلة ما كانت تعرفه الأندلس من صراعات داخلية وتناقضات سياسية عميقة، ويظهر هذا التوجّه بوضوح في رسالة بعث بها أحد أمراء غرناطة إلى السلطان أبي يوسف يعقوب، يحثّه فيها على الجهاد، حيث جاء فيها: «فإن شئت الدنيا فالأندلس قطوفها دانية...، وإن أردت الآخرة فجهاد لا يفتر»، وقد تعاملت الكتابة التاريخية مع هذا التدخل بوصفه جهادًا مقدسًا، نافية عنه أبعاده السياسية، وعلى رأسها سعي المرينيين إلى تصفية معارضيهم أو احتوائهم في المجال الأندلسي.[1]

وبناءً على ذلك، فإن فهم الدور الذي لعبه التدخل المريني في الأندلس يقتضي ربطه بالإطار الجيو–تاريخي العام لظهور المرينيين، وبسياق انتقالهم من مرحلة العصبية القبلية إلى مرحلة بناء الدولة، حيث شكّل البعد الديني، إلى جانب العوامل الديمغرافية والسياسية، عنصرًا أساسيًا في ترسيخ سلطتهم وتثبيت كيانهم السياسي.

3.1 المطلب الثالث: عوامل نجاح الدولة المرينية.

إن البحث في التطور التاريخي لنشاط المرينيين داخل المجال الجغرافي لبلاد المغرب، وفي العوامل التي مكّنتهم من الانتقال من الطور القبلي إلى الطور السياسي، يقتضي تجاوز المقاربات التي تكتفي بتتبع تعاقب الأحداث السياسية والعسكرية، أو التي تحصر التحليل في حدود التوسع الجغرافي والمناطق الخاضعة لسلطة الدولة. ففهم التجربة المرينية يظل قاصرًا ما لم يُدرج ضمن سياقها التاريخي العام، ويرتبط بالتجارب السياسية السابقة والمعاصرة لها، سواء تعلق الأمر بالتجربة الفاطمية في المغرب، أو بالحركة المرابطية، أو بالتجربة الموحدية، إذ تخضع جميعها لمحددات تاريخية وبنيوية متشابهة، وقد قدّم الباحثون والمؤرخون تفسيرات متعددة للحركات السياسية التي عرفتها بلاد المغرب منذ سقوط الخلافة الأموية بقرطبة ورحيل الفاطميين إلى مصر، مع التركيز على عوامل نجاحها واستمرارها. وفي هذا الإطار، يمكن مقاربة التجربة المرينية من خلال جملة من العوامل المترابطة التي أسهمت في نجاح مشروعها السياسي وتطوره.

[1] عزاوي، أحمد. (2007). الغرب الإسلامي خلال القرن 7 و8 هجري (ص 7). دار الرسالة.

1.3.1 الفرع الأول: طبيعة المجال الجغرافي

تبرز طبيعة المجال الجغرافي لبلاد المغرب، باعتباره مجالًا يربط بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء، ويشكّل حلقة وصل أساسية في حركة السلع والبضائع بين المنطقتين، وقد جعل هذا الموقع الجغرافي من بلاد المغرب منطقة عبور حيوية للمبادلات التجارية، سرعان ما انتزعت مركز الصدارة من المحاور التجارية القديمة، كالمحور المصري–السوداني والمحور المغربي–السوداني، لأسباب أمنية وأخرى مرتبطة بطبيعة المجال الصحراوي، وقد حملت هذه التحولات دلالات سياسية عميقة، تمثلت في انفصال نسبي لبلاد المغرب عن المشرق اقتصاديًا، وتنامي نشاط القوافل التجارية مع إفريقيا جنوب الصحراء، وهو ما اعتبرته بعض المصادر التاريخية عاملًا حاسمًا في نجاح الحركات السياسية المغربية، ومنها الحركة المرينية، إذ أصبح المجال الجغرافي المغربي تحت سيطرة ساكنته، الذين شرعوا في استغلاله لمصلحتهم وعلى حساب قوى أخرى.[1]

2.3.1 الفرع الثاني: تحولات بلاد المغرب نتيجة الهجرات الهلالية

أسهمت التحولات التي عرفتها بلاد المغرب نتيجة الهجرات الهلالية في إحداث حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في الجزء الشرقي من المجال المغربي، بكل من إفريقية والمغرب الأوسط. ويشير الباحث المغربي محمد القبلي، اعتمادًا على نصوص الفتاوى الفقهية، إلى أن انعدام الأمن على الطرق التجارية الشرقية بلغ حدًّا جعل علماء المغرب يُسائلون عن مدى صلاحية الحج في تلك الفترة، في ظل المخاطر التي تهدد القوافل التجارية، بعد أن «استحوذ الهلاليون على الأرياف، وفرضوا على المدن غرامات وتكاليف باهظة»، وقد دفع هذا الوضع بعض الفقهاء إلى الإفتاء بسقوط فريضة الحج لتعذر طريق البر.[2]

وأمام هذه الأوضاع، بدأت التجارة الصحراوية تتحول تدريجيًا نحو الجهة الغربية من بلاد المغرب، الأمر الذي أدى إلى تضخم الموارد المالية لدى حكام هذه المناطق، وتعزيز قدراتهم السياسية والعسكرية. كما شكّل هذا التحول حافزًا لظهور كيانات سياسية جديدة، من بينها استقرار القبائل

[1] النصيبي، محمد بن أحمد. (1996). صورة الأرض (ص 100). دار الحياة.
[2] خضيري، حسن. (د.ت). علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب (ص 259). مكتبة مدبولي.

المرينية، إذ لم يكن انتقال المرينيين إلى التفكير في بناء دولتهم ممكنًا دون التحكم في المفاصل التجارية ، ومن الطبيعي أن يقود هذا التحكم إلى احتدام الصراع حول السيطرة السياسية.[1]

3.3.1 الفرع الثالث: القوة العسكرية

على الرغم من أن الدولة المرينية قامت في أساسها على العصبية القبلية، فإنها اعتمدت بشكل حاسم على القوة العسكرية لمراقبة مجالها الجغرافي وحماية الطرق التجارية، لما تمثله هذه الأخيرة من مورد مالي مهم عبر الجباية وفرض الضرائب، ويختلف هذا النمط الاقتصادي جذريًا عن اقتصاد القبائل الرحل، الذي يرتبط بإنتاج محدود يقوم أساسًا على الزراعة المعاشية وتربية الماشية، مع غياب شبه تام لتطوير الموارد الداخلية، خاصة أن أغلب السلع الموجهة للتصدير لم تكن من إنتاج هذه القبائل، بل «تخترق البلاد ولا تنتمي إليها». [2]

وقد أدّى هذا التحول في مسارات التجارة، وانحرافها التدريجي نحو الغرب المغربي، إلى بروز فرص لتحقيق أرباح سريعة، ما زاد من أطماع القبائل في السيطرة على الطرق والمنافذ التجارية، وفي هذا السياق، يبرز الدور المبكر للمرينيين كحليف استراتيجي للموحدين، وهو ما يتضح من تجربة أبي دبوس الموحدي، الذي سعى إلى إصلاح الأوضاع في منطقة سوس عبر التنسيق مع أبي يوسف المريني، بهدف إعادة الثقة إلى القوافل التجارية وتأمين مسالكها، إن لجوء الموحدين إلى التحالف مع المرينيين، بغرض فرض الاستقرار وحماية الطرق التجارية، فتح أمام زعماء القبائل المرينية آفاقًا جديدة لتغيير أهدافهم، والانتقال من منطق التحالف الظرفي إلى مشروع الاستقرار وتأسيس الدولة، وقد بدأ المرينيون ينظرون إلى أنفسهم باعتبارهم «زعماء التجارة بالمنطقة»، وهو ما أسهم في تعزيز موقعهم السياسي، ومكّنهم في النهاية من تأسيس دولتهم ككيان سياسي مستقل داخل المجال المغربي.[3]

[1] الونشريسي احمد ابو يحي، المعيار والمعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والمغرب، وازرة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ج1، ص 434

[2] القبلي، محمد. (د.ت). ملاحظات حول التجارب الوحدوية الوسيطية ببلاد المغرب الكبير. مجلة كلية الآداب، (9، ص 60).

[3] الشريف، 2001، ص 63

2. المبحث الثاني: حياة الامام الحوفي الشخصية

1.2 المطلب الأول:اسمه ،كنيته ، نسبه، أصله

1.1.2 الفرع الأول: كنيته واسمه ونسبه

كني بأبي القاسم، قال ابن آبار في التكملة هو: " أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي، ولد عام 511ه [1].

2.1.2 الفرع الثاني: أصله

إذ أصله من حوف مصر.

2.2 المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته

1.2.2 الفرع الأول: مولده

ولد في عام أحد عشر وخمسمائة 511 هـــ في إشبيلية [2].

2.2.2 الفرع الثاني: نشأته

أجمع الذين ترجموا له أنه كان من بيت علم وعدالة وحكمة ودين فأبوه كان من الفقهاء العدول العاقدين للشروط [3] وكان هذا دافعا له على طلب العلم في سن مبكرة كيف لا وقد أسلفنا الذكر أن أباه كان من الفقهاء العدول العاقدين للشروط وكان أخوه أبا محمد عبد الله من العلماء المبرزين كما ذكر ابن أبار في ترجمته لهذا الأخير فكانت نشأة مترجمنا في هذا البيت المحفوف بالعلم وأهله سببا في تلقيه العلوم منذ الصغر.

---

[1] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (ج 1، ص 78، تحقيق عبد السلام الهراس). دار الفكر. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 2، ص 229). دار الكتب العلمية. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1، ص 221–222). دار التراث العربي.

[2] المرجع السابق، ص 78

[3] المرجع السابق ج 18ص : 119

3.2.2 الفرع الثالث: وفاته

توفي في شعبانسنة ثمانية وثمانين وخمسمائة 588 هـــ الموافق ل 1192 م " [1]

3. المبحث الثالث: حياته العلمية

1.3 المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

1.1.3 الفرع الأول: شيوخه

يذكر المترجمون الذين ترجموا لأبي القاسم الحوفي أنه أخذ العلم عن مجموعة من الشيوخ عدة اكتسب منهم رصيدا علميا أهله أن يتبوأ مكانة علمية كبيرة في عصره، ثم إنّ هاته المكانة العلمية سمحت له تولي خطة القضاء بإشبيلية وساهم في تكوين هاته المكانة العلمية لأبي قاسم الحوفي شيوخ عدة من المشرق والمغرب

عبد الرحمن بن محمد بن عتاب:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتاب الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام قال عنه ابن بشكوال هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية اخذ عن والده وابن الضابط الصفاقسي وحاتم الطرابلسي وابن عبد البر وابن الحذاء واخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوالوالحوفي ولد سنة 433 هـــ وتوفي سنة 520 هـــ [2]

أبو بحر سفيان بن العاص الاسدي:

سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان بن عيسى بن عبد الكبير ابن سعيد الاسدي سكن قرطبة واصله من مربيطر من شرق الأندلس ولد سنة 440 هـــــــ روى عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ وأبي العباس العذري وأبي الوليد الباجي إمام محدث أديب متقدم قال عنه ابن بشكوال كان من جلة العلماء وكبار الأدباء ضابطا لكتبه صدوقا في روايته .. من أهل الرواية والدراية سمع الناس منه كثيراًوتوفي سنة 520هـــ[3]

[1] مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 2، ص 229). دار الكتب العلمية.
[2] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 1، ص 512–514). دار الكتاب المصري.
[3] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 1، ص 360–361). دار الكتاب المصري.

أبو الحسن شريح بن محمد:

شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني المقرئ من أهل اشبيلية وخطيبها ولد سنة 451 هـــ روى عن أبيه كثيرا من روايته وعن أبي إسحاق بن شنظير وعن أبي عبد الله بن منظور وغيرهم قال عنه ابن بشكوال كان من جلة المقرئين معدودا في الأدباء والمحدثين خطيبا بليغا حافظا محسنا فاضلا.. سمع الناس منه كثيرا ورحلوا إليه واستقضى ببلده ثم صرف عن القضاء له تآليف تدل على معرفته في صنعة الإقراء وغير ذلك توفي سنة 539 هـــ[1].

القاضي أبو بكر بن العربي:

محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الاشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به ولد سنة 468 هـــ سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزيني وأبا عبد الله السرقسطي وأبا عبد الله القليعي. رحل إلى المشرق مع أبيه سنة 485 هـــ ولقي أبا الحسن بن الحداد الخولاني والإمام المازري وأبا بكر الطرطوشي وأبا الفضل المقدسي وأبا محمد الطبري وأبا حامد الغزالي،أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض وابن بشكوال وأبا القاسم الحوفي وغيرهم كثير له تأليف تدل على غزارة علمه وفضله منها عارضة الاحوذي في شرح الترميذيوالقبس في شرح الموطأ وترتيب المسالك في شرح الموطأ وأحكام القران وغيرها من الكتب المفيدة وصفه تلميذه ابن بشكوال أنه من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ..حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب وأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف .. استقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه توفي سنة 543 هـــ ودفن بفاس[2] وذكر المترجمون لأبي القاسم الحوفي أنه روى قراءة وسماعا عن ابن العربي و لم يجز له.

أبو الطاهر السلفي:

الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي شيخ الإسلام شرف المعمرين أبو الطاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني ويلقب جده أحمد سلفة؛ وهو غليظ الشفة، وأصله

[1] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 1، ص 366). دار الكتاب المصري.
[2] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 3، ص 856–857). دار الكتاب المصري.
مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 199–204). دار الكتب العلمية.

بالفارسية سلبة ولد حوالي سنة 475 ه، توفي سنة 576 هـــ [1] .

عبد الرحمن بن أحمد بن بقي:

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد من أهل قرطبة يكنى أبا الحسن روى عن أبيه وعن القاضي سراج بن عبد الله وأبي عبد الله محمد بن عتاب وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه تولى الأحكام بقرطبة مدة طويلة وكان دربا بها لتقدمه فيها من بيت علم ودين وفضل قال ابن باشكوال سمعنا منه وأجاز لنا بخطه و لم تكن عنده أصول توفي سنة 515 هـــ [2].

أبو الحسن خليل:

خليل بن إسماعيل بن خلف بن عبد الله السكوني من أهل لبلبة يكنى أبا محمد وأبا الحسن اخذ القراءات ببلده عن أبي الحسن بن أيوب السِّيْلحي وبإشبيلية عن أبي العباس بن مسلم الدقاق وأخذ العربية والآداب عن أبي عبد الله بن عافية وأبي الحسن بن الأخضر ، ورحل إلى قرطبة فأخذ عن أبي القاسم النخاس وسمع من أبي محمد بن عتاب وأبي الحسن بن مغيث، وله رواية عن أبي محمد بن السيد وكان فقيها مشاورا في الأحكام حافظا للفروع دربا بالفتية ذا معرفة بالوثائق وولي الصة والخطبة ببلده، وكان يقرأ القرءان ويسمع الحديث ويدرس الفقه والعربية حدث عنه أبن خير إجازة في المحرم سنة 595ه وأبي الحسن بن مؤمن وغيرهما. [3]

أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين الطبري:

ذكر المترجمون للحوفي أنه من شيوخه وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين قاضي الحرمين تاج الخطباء ركن الدين أبو المظفر الشيباني الطبري المكي، حدث عن أبي علي الحسين بن محمد الصاهلي، والمفتي أبي الطاهر يحى بن محمد، وشيخ الحرمين أبو الوفا محمد بن عبد الله الطوسي، المعروف بالمقدسي وغيرهم، روى عنه أبيالحفص الميانشي، في مجالسه المكية عن شيوخه هؤلاء وروى عنه أيضا عن جده الحسين بن علي عن عبد الغافر الفارسي حديثا من

[1] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1996). سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط 11، ج 21، ص 5). مؤسسة الرسالة.

[2] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 1، ص 511–512). دار الكتاب المصري.

[3] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس، ج 1، ص 252). دار الفكر.

صحيح مسلم، وهذا يدل على أنه حفيد الحسين بن علي الطربي فقيه مكة، توفي أبو المظفر ثوم الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة 545 هـــ[1]

الامام القلصادي:

هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد القرشي البسطي الشهير بالقلَصادي، الصالح الرحالة المؤلف الفرضي آخر من له التصانيف الكثيرة من أئمة الأندلس، وأكثر تصانيفه في الحساب والفرائض أخذ عنه الامام السنوسي جملة من الفرائض والحساب وقد أجاز له إجازة عامة ماله من مرويات، توفي رحمه الله سنة 891 ه.[2]

2.1.3 الفرع الثاني: تلاميـــــــــــــــــــــــــذه

عبد الله بن سليمان بن داوود بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي:

يكنى أبا محمد كان فقيها جليلا أصوليا نحويا كاتبا أديبا شاعرا متفننا في العلوم ورعا حافظا ثبتا فاضلا كان يدرس كتاب سبويه ومستصفى أبي حامد ولي قضاء اشبيلية وقرطبة ومرسية وسبتة وسلا وميورقة فتظاهر بالعدل وكان من العلماء العاملين اخذ عن ابن بشكوالوالحوفي وغيرهم كثير ولد سنة 549 هـــ وتوفي سنة 612 هـــ [3].

أبو سليمان داوود بن سليمان:

الفقيه العلامة الرواية الفاضل المتفنن في العلوم الفهامة أخذ عن أبيه وأخيه أبي محمد وأبي عبد الله وابن بشكوالوالحوفي وابن زرقون كان أرفع أهل الأندلس رواية في وقتها لا ينازعه فيها أحد ولد سنة 556 هـــ وتوفي سنة 621 هـــ [4].

أبو علي بن محمد الازدي الاشبيلي:

يعرف بالشلوبين الإمام العالم المتفنن كان أسند من في وقته بالمغرب وفي العربية بحر لا يجارى

[1] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد المكي. (د.ت). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (ج 2، ص 152). مؤسسة الرسالة.
[2] المديوني التلمساني، أبي مريم. (1908). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص 141). المطبعة الثعالبية. المقري التلمساني، أحمد بن محمد. (1968). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (تحقيق إحسان عباس). دار صادر.
[3] ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1، ص 447). دار التراث العربي. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 249). دار الكتب العلمية.
[4] مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 249–250). دار الكتب العلمية.

تصدر للإقراء نحو ستين عاما اخذ عن ابن زرقون وابن خروف وابن بشكوال وأبي القاسم الحوفيأخذ عنه ابن عصفور وأبو إسحاق التلمساني وابن أبار، له كتاب التوطئة في النحو وشرح المقدمة الجزولية وتعليقة على مفصل الزمخشري ولد سنة 562 هـــ وتوفي سنة 645 هـــ [1].

محمد ابن عياش:

ابن محمد بن عبد الرحمان ابن محمد العبدي من أهل إشبيلية؛ يكنى أبو الحسن ويعرف بابن عظيمة، لايعرف تاريخ وفاته إلا أنه أجاز لبعض تلاميذه سنة 605 ه. [2]

أبي سليمان عبد الله ابن عاصم الداري:

ابن عيسى بن أحمد ابن عيسى بن محمد الأسدي من أهل رندة وإمام جامعها والخطيب به، ذكر ابن الأبار أنه كان من أهل العناية بالرواية، حدث وأخذت عنه، وأجاز لبعض أصحابنا في سنة 356 ه. [3]

أبو عمر محمد ابن أحمد ابن خليل السكوني:

إشبيلي المنشأ والمسكن، كان حسن المشاركة في فنون من العلم، فقيها حافظا جيد القيام على المذهب المالكي، ذاكر لمسائله استقضي بإشبيلية توفي سنة 646 ه. [4]

2.3 المطلب الثاني: مؤلفاته والقيمة العلمية

1.2.3 الفرع الأول: مؤلفاته

لقد ذكر المترجمون لأبي القاسم الحوفي أنه ترك ثلاث تآليف كلها في الفرائض وهي كبير ومتوسط ومختصر و لم يبقى منها متداولا غير المختصر [5].

[1] مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 261). دار الكتب العلمية. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 2، ص 78–80). دار التراث العربي.

[2] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس، ترجمة رقم 1540). دار الفكر.

[3] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس، ترجمة رقم 2186). دار الفكر.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 224). دار الفكر.

[5] ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1، ص 221–222). دار التراث العربي.

2.2.3 الفرع الثاني: مكانته العلمية

1.2.2.3 أولا: المكانة العلمية للإمام الحوفي وصفه ابن فرحون [1] مبرزا مكانته العلمية :" أنه كان فقيها حافظا حاضر الذكر للمسائل بصيرا بعقد الشروط فرضيا ماهرا وله في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر، وكل ذلك مما بلغ في إجادته الغاية تحصيلا لعلمها وتقريبا لأغراضها وضبطا لأصولها وتيسيرا على ملتمسها "[2]، ومما يبين مكانته العلمية توليه قضاء اشبيلية أكثر من مرة، ومما لا يخفى أن منصب القضاء لا يتولاه إلا من كان حافظا متقنا في المعقول والمنقول فقيها حافظا وكل من ترجم لأبي القاسم الحوفي وصفه بالفقيه والفرضي الماهر أجاد في تأليف فقال عنه ابن أبار[3] :" كان بصيرا بالوثائق وعني بالفرائض وألف فيها كتابا حسنا سمعه منه الناس "[4] ، ولعل ما يدل على تبصره بعدة علوم ما ذكره عنه ابن صاحب الصلاة[5] أن أبا القاسم الحوفي أحد الذين اعتمد عليهم أبا يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الموحدي اعتمد عليه في المشاريع العمرانية لأنه كان ذا علم بالمساحة والتكسير والفلاحة فقال : " واعتمد أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ﴿رضي الله عنه﴾أبا القاسم أحمد بن محمد الحوفي القاضي وأبا بكر بن محمد بن يحيى بن الحذا بمسجده الموثق لأمانتهما وديانتهما ومعرفتهما بالمساحة والتكسير والفلاحة أن يختطا له ما يتصل له بهذه القصور والمباني .. ما يحسن مسكنها لغرس الزيتون والأشجار والأعناب ..."[6]

2.2.2.3 ثانيا: القيمة العلمية لمختصر الامام الحوفي تبرز القيمة العلمية لمختصر الحوفي في الفرائض الذي يعد من أهم الكتب المالكية التي استوفت وبسطت علم المواريث وقعدت له في المذهب المالكي أولا في

---

[1] برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي ابن فرحون المدني قاضي المدينة المنورة الشيخ الإمام العمدة الهمام احد شيوخ الإسلام أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة ووالده وابن الحباب وابن مرزوق الجد وابن جابر وجماعة وعنه أبو اليمن وغيره له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وتبصرة الحكام في أصول الاقضية والدباج المذهب في أعيان المذهب توفي سنة 799 هـــ. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ص 319). دار الكتب العلمية.

[2] ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1، ص 221–222). دار التراث العربي.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن أبار الإمام الحافظ النظار الرواية المتبحر في العلوم أخذ عن أعلام منهم والده وأبو عبد الله بن نوح وأبو الخطاب بن واجب وأبو الربيع الكلاعي وعنه أخذ جامعة منهم ابن رشيد وأبو عبد الله التجاني له كتاب معادن اللجين في مراثي الحسين وكتاب تكملة صلة ابن بشكوال ولد سنة 595 هـــ وتوفي سنة 658 هـــ. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 280). دار الكتب العلمية.

[4] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس، ص 78). دار الفكر.

[5] عبد الملك بن محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم الباجي يعرف بابن صاحب الصلاة وهو صاحب التاريخ له كتاب المن بالامامة. ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (د.ت). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس، ج 2، ص 85). دار الفكر.

[6] ابن صاحب الصلاة، عبد الملك. (1964). المن بالإمامة (تحقيق عبد الهادي التازي، ص 374). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

المصادر التي اعتمد عليها أبو القاسم الحوفي لتشكيل المادة العلمية في مختصره وثانيا في ثناء العلماء على القيمة العلمية للمختصر واعتمادهم عليه كمصدر من مصادر في علم الميراث على المذهب المالكي وثالثا في تصدي العلماء لشرحه وتدريسه.

3.3 المطلب الثالث: أهم المصادر التي إعتمدها الامام الحوفي في مختصره وثناء العلماء عليه وتصدي الشيوخ لشرحه:

1.3.3 الفرع الأول: المصادر التي إعتمد عليها الامام الحوفي في مختصره

لقد اعتمد الحوفي في تكوين وتشكيل المادة العلمية لمختصره في الفرائض بعد القرآن الكريم على أهم المصادر الفقهية للإمام مالك[1] بدءا بمدونة[2] وموطئه[3] والواضحة[4] لابن حبيب[5] والعتبية[6] لمحمد

[1] هو إمام الأئمة مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وعالم المدينة المنورة يكنى بابي عبد الله أشهر من ان يعرف ولد سنة 93 هـــ بالمدينة المنورة وتوفي رضي الله عنه في سنة 179 هـــ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج 1 ص : 102 – 253 وشجرة النور ج 1 ص : 52 – 55 والديباج ج 1 ص : 82 – 139

[2] المدونة:"هي أصل علم المالكيين،مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك،ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك،ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة،والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو،وككتاب إقليدس عند أهل الحساب،وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة،تجزئ من غيرها،ولايجزء غيرها منها.أنظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (د.ت). المقدمات الممهدات (تحقيق محمد حجي، ج 1، ص 44–45). دار الغرب الإسلامي.

[3] الموطأ:موطأ مالك بن أنس –رحمه الله تعالى– هو كتاب جمع العلم أصولا وفروعا،فقد قصد منه تبيين أصول الفقه وفروعه،وهذا الكتاب وإن جمع فيه الأحاديث و الآثار،وضمنه آراء في الأحاديث قبولا وردا،وشرحا لبعض المسائل،وضبطا لرؤوس الأبواب،وتنبيها على بعض القواعد الأصول،يجعله من كتب شروح الحديث كذلك،قال القاضي عياض"ولم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث،اعتناء الناس بالموطأ".أنظر:القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (ج 2، ص 80). دار الكتب العلمية.

[4] الواضحة:ثانية الأمهات والدواوين ألف ابن حبيب كتابه على عشرة أجزاء:الأول تفسير الموطأ–حاشا الجامع–والثاني شرح الجامع،والثالث والرابع والخامس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين،وكتاب مصابيح الهدى جزء منها،والعاشر طبقات الفقهاء ، اعتنى بها مالكية الأندلس،وكانت الواضحة مرجعا فقهيا لاينافس في الأندلس حتى غلبت عليها بعد حين العتبية، قال عنها العتبي: ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنع من كتبه، ولا أحسن من اختياره،انظر ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). اصطلاح المذهب عند المالكية (ص 121، 151). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

[5] عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي أبو مروان انتهت إليه رياسة المذهب بالأندلس له الواضحة في الفقه والسنن وكتاب فضل الصحابة وتفسير الموطأ توفي سنة 238 هـــ. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 2، ص 8–9). دار التراث العربي. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 111). دار الكتب العلمية.

[6] العتبية: وتسمى بالمستخرجة من الأسمعة،وهي ثالث الأمهات والدواوين،وهي عبارة عن سماعات من مالك جمعها محمد العتبي،وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية،وقد حازت القبول عند العلماء حتى هجروا كتاب الواضحة واعتمدوها.أنظر:الحفناوي، محمد إبراهيم. (2007). مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ط 2، ص 86). دار السلام للطباعة والنشر.

العتبي[1] وشرح الموطأ للداودي[2] وفرائض عبد الغافر[3] وفرائض ابن ثابت[4] وكتب السنة من الجامع الصحيح للبخاري وسنن الترمذي، فاعتمد بالدرجة الأولى على أقوال الإمام مالك ثم أقوال تلامذته الكبار كابن القاسم[5] وأشهب[6] وعبد الملك بن الماجشون[7] وتلاميذ تلاميذ مالك كاصبغ [8] والمغيرة[9]. وسحنون[10] وابن مواز[11].

2.3.3 الفرع الثاني: ثناء العلماء على مختصر الامام الحوفي

قال ابن خلدون: وللناس فيه تآليف كثيرة أشهر ماعند المالكية من متأخري الأندلس كتاب ابن ثابت ومختصر القاضي أبو القاسم الحوفي ثم الجعدي [12].

---

[1] محمد العتبي بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان وقيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان وهو اصح قرطبي يكنى أبا عبد الله سمع في الأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وسمع من سحنون واصبغ كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل له كتاب المستخرج او العتبية توفية سنة 254 هـــ. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 2، ص 176–177). دار التراث العربي. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 112). دار الكتب العلمية.

[2] أبو جعفر بن نصر الداودي الاسدي الطرابلسي الإمام الفاضل العالم المتفنن له شرح على الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شروح البخاري توفي سنة 440 هـــ. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 164). دار الكتب العلمية.

[3] عبد الغافر بن محمد الفرضي يكنى أبا أيوب روى عن احمد بن خالد وقاسم بن اصبغ وسليمان بن عبد الله بن المشتري روى عنه مسلمة بن احمد الفرضي وغيره ذكره ابن عبد البر له كتاب حسن في الفرائض. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1989). الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، ج 1، ص 559). دار الكتاب المصري.

[4] لم اعثر له على ترجمة له كتاب في الفرائض

[5] عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري عالم الديار المصرية ومفتيها كنيته أبو عبد الله صحب الإمام مالك عشرين سنة وأعلمهم لأقواله خرج عنه البخاري في صحيحه أخذ عنه جماعة منهم اصبغ وروى سحنون عنه المدونة وسمع منه يحيى بن يحيى الأندلسي توفي سنة 191 هـــ، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (ج 2، ص 433). دار الكتب العلمية. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1، ص 465–468). دار التراث العربي. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 88). دار الكتب العلمية.

[6] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري انتهت إليه رياسة المالكية بعد ابن القاسم صحب مالكا وتفقه به وأخذ عن الليث والفضيل بن عياض والشافعي قال الشافعي : ما رأيت افقه من أشهب توفي سنة 204 هـــ. مخلوف، محمد بن محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط 1، ج 1، ص 89). دار الكتب العلمية.

[7] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه تفقه بابيه ومالك أثنى عليه سحنون وفضله وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا ويرفعه في الفهم على أصحاب مالك توفي سنة 124 هـــ ننظر ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 2، ص 7). دار التراث العربي.

[8] أبو عبد الله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث النظار سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب روى عنه البخاري وتفقه به ابن المواز وابن حبيب ولد سنة 150 ه ـــ توفي سنة 225 هـــ ننظر الديباج ج2ص: 178 – 179 شجرة النور ج1/ 99

[9] المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه احد من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين خرج له البخاري ولد سنة 134 هـــ وتفي سنة 188 هـــ الديباج ج 2 ص : 343 شجرة النور ج 1 ص : 84

[10] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الملقب بسحنون وهو ناشر عام مالك بالمغرب بعد زياد وهو راوي المدونة عن ابن القاسم عن مالك توفي سنة 240 هـــ ترتيب المدارك ج 2 ص : 585- 626 الديباج ج 2 ص : 30

[11] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح ابن المواز الاسكندراني ولد سنة 180 هـــ وانتهت إليه رياسة المذهب المالكي والمعرفة بتفريعه ودقائقه توفي سنة 269 هـــ الديباج ج 2 ص : 166

[12] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). المقدمة (ص 434). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3.3.3 الفرع الثالث: تصدي العلماء لشرحه وتدريسه

وقد عكف العلماء على تدريسه وشرحه وبسط مسائله واعتمدوا عليه في نقولاتهم وفي القضاء وككتاب للتدريس من ذلكم ما صرح به ابن عرفة بتدريسه لطلابه و يقول محمد بنيس[1] في بهجة البصر وهو الذي أكثر النقل عليه في كتابه ورجح به في عدة مسائل :" ومن أراد تتبع الصور وتفاريعها فليراجع كتاب إمام الفرّاض لأبي القاسم الحوفي فان فيه ما يقضي منه العجب "[2] كما أن الإمام السطي ختم مختصر الحوفي على أبي الحسن الطنجي[3] ثمان ختمات هذا وإن دلّ فإنما يدل على أنهم اعتمدوا مختصر الحوفي للتدريس ومن العلماء الذي شرحوا هذا المختصر :

1. أبو عبد الله بن سليمان السطي وشرحه مطبوع من تحقيق يحيى بوعرور.
2. الإمام أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني[4] حققت منه بعض الأبواب والباقي لا يزال مخطوط أحوز على نسخة منه وهي نسخة المدينة متأثر بالأرضة والرطوبة.
3. علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي المستوفي لجداول الحوفي حقق في كلية الشريعة بوجدة المغرب في نوفمبر 2017م.
4. أبو أيوب محمد بن أبي بكر بن آجانا[5] لا يزال مخطوطا وهو بالمكتبة الوطنية بالرباط.
5. الإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي المقرب المستوفي لفرائض الحوفي الذي هو بين أيدينا.

---

[1] أبو عبد الله محمد بنيس الحافظ اللافظ العمدة الجامع لشتات العلوم والمعارف أخذ عن الشيخ محمد جسوس ومحمد البناني له شرح على الهمزية وفرائض خليل ولد سنة 1160 هـــ وتوفي سنة 1214 هـــ شجرة النورج1 ص : 536

[2] أحمد بنيس، محمد بن أحمد الفاسي المالكي. (د.ت). بهجة البصر في شرح فرائض المختصر (ص 129).

[3] أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفريني الشهير بالطنجي الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي أخذ عن أبي الحسن الصغير وعنه أخذ الإمام السطي له تقييد على المدونة توفي سنة 734 هـــ شجرة النور ج 1 ص: 313

[4] سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني إمام عالم فاضل فقيه مذهب مالك متفنن بالعلوم سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما وأخذ الأصول عن الأبلي وصدارته في العلم مشهورة له تآليف منها شرح الحوفي وشرح جمل الخونجي وشرح العقيدة البرهانية ولد سنة 720 هـــ وتوفي سنة 811 هـــ شجرة النور ج 1 ص : 360 – 3661 الديباج ج 2 ص: 394 نيل الابتهاج ص : 189 – 190

[5] لم أعثر له على ترجمة

الفصل الثـــــــــــــــاني:
التعريف بأبي عبد الله السنوسي

1. المبحث الأول: عصر السنوسي

1.1 المطلب الأول: الحياة السياسية والإجتماعية

1.1.1 الفرع الأول: الحياة السياسية

عرف القرن التاسع هجري في المشهد السياسي تحولات سياسية كبيرة كان المغرب الاسلامي خلالها منقسما إلى ثلاث دويلات متنازعة ومتناحرة فيما بينها وهي الدولة المرينية بالمغرب الأقصى والدولة الحفصية بتونس والدولة الزيانية بالجزائر عاصمتها تلمسان فكانت الدولة الزيانية في القرن التاسع تعيش حالة ضعف وهيمنة خارجية، كانت بداية هاته الهيمنة من طرف الدولة الحفصية سنة 827 هـ 1424 م بعد حصارها ودخولها عنوة عين خلالها الحاكم التونسي أبو فارس عبد العزيز على تلمسان محمد بن أبي تاشفين (ابن الحمراء) هذا الأخير الذي ما لبث أن خلع رداء الطاعة للدولة الحفصية فعاود الحفصيون المسير إلى تلمسان لفتحها مرة أخرى وتم لهم ذلك سنة 833 هـ بعد ولادة الإمام السنوسي بعام على قول من قال بولادته سنة 832 هـ وُنصِّب على تلمسان الأمير أبو العباس أحمد المعتصم بن أبي حمو الثاني الملقب بالعاقل الذي كان يتميز ببعض الخصال الحميدة

مثل العدل ورجاحة العقل وعطفه على الفقراء والمساكين وتشجيع العلم والعلماء بدأ عهده بإصلاح الإدارة وبناء الدولة وإصلاح الأوقاف وسخرها لفائدة المشاريع التربوية والدينية والاجتماعية وبعد ثلاث سنوات من حكمه استطاع أن يعيد الهيبة للدولة ويعيد لها مجدها وحكم 32 سنة حتى سنة 866ه[1]، عندما عاود الحفصيون المسير إليها بعد أن خرج العاقل عن الدولة الحفصية ـــومن الملاحظ أن هذا الاستقرار النوعي واهتمام العاقل بالعلم والعلماء انعكس إيجابا على النشاط العلمي في تلمسان إبان تلك الفترة التي عايشها الإمام السنوسي، وهكذا كانت الدولة الزيانية تحت السيطرة الحفصية إلى غاية 873 ه التي تلتها كثرة انقلابات داخل الأسرة الزيانية الحاكمة في تلمسان إلى غاية سقوطها سنة923 ه 1518 م[2]، والأمر الذي كان يعصر قلوب أهل تلمسان ويقض مضاجعهم هو المأساة التي كان يعيشها إخوانهم الأندلسيون في مواجهة الزحف النصراني القادم من الشمال[3]، يمكننا أن نقول إن العصر السياسي في عهد السنوسي كان يعيش المغرب العربي خلالها في حالة فوضى سياسية ومنازعات كبيرة بين السلاطين على نفوذهم على كامل ترابه مما أدى إلى صدامات ومنازعات بين دول المنطقة إلا أنه من الملاحظ أن الإمام السنوسي كان بعيد كل البعد عن السلطة السياسية بل ينفر منها ولا يقبل لهم صلة وإعانة ولا يكتب إليهم[4].

2.1.1 الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية

عاش الإمام السنوسي منذ طفولته وشبابه في تلمسان التي عرفت نوعا من الرخاء الإقتصادي متمثلا في الفنادق والحمامات ودور الدباغة، إلا أنها شغلت في القرن التاسع بي الفتن والحروب المتتالية مما جعل نظارة العيش تكتئب،والإقتصاد الداخلي يتدهور؛ فأصبحت الفلاحة قليلة والصناعة تكاد تكون معدومة لعدم توفر الأمن[5]. ولقد حفظت لنا سيرة الامام السنوسي رحمه جملة من الأدلة رغم تربيته الصوفية واستنكافه عن الاتصال بالحكام في زمانه لم يعش بمعزل عن القضايا العلمية والاجتماعية في عصره، فقد كان يدرس العلم ويقف مع الناس ويجيب عن أسئلتهم ويراسل العلماء أو يناقشهم أو

[1] محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر، كتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 212
[2] فيلالي، عبد العزيز. (2002). تلمسان في العهد الزياني (ص 69). موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.
[3] دخان، عبد العزيز الصغير. (2011). الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي: عالم تلمسان وإمامها وبركتها وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف (ص 44). دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر.
[4] أبي عبد الله محمد بن عمر الملالي، مرجع سبق ذكره، ص 183
[5] الجيلالي، عبد الرحمن. (2016). تاريخ الجزائر العام (ج 2، ص 205). المطبعة العربية.

يؤيد أقوالهم[1].

على أن مذهبه صرح به ﴿رضي الله عنه﴾ قال" فعلى العاقل في زماننا هذا أن يستعمل مايقدر عليه من الحيل في تحصيل مايحتاج إليه من العلم، علىوجه يحتاط به ألا يسرق طبعه شيئا من الطباع القبيحة التي توجد في علماء هذا الزمان، فإذا حصل ذلك فرّ بنفسه وترك الناس جملة، وأخمل ذكره ما استطاع وليحذر صحبة الظلمة وأعوانهم، وأخذه من الخطط التي تؤدي إلى معرفتهم ويعينه على ذلك" مع توفيقه جل وعلا" القناعة والرضا بالدون في الملبس[2].

2.1 المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والعلمية والفكرية

1.2.1 الفرع الأول: الحياة الاقتصادية والتجارية

اشتغل عدد كبير من سكان مدينة تلمسان بالتجارة، فكوّنوا طبقة هامة في المجتمع، ساهمت في مد خزينة الدولة بنسبة هامة من الأموال، وقربها الحكام منهم، ومن أشهر التجار الذين سجل التاريخ أخبارهم الإخوة المقري الخمسة الذين استطاعوا أن يجمعوا ثروة كبيرة في القرن التاسع هجري[3].

وقد ازدهرت التجارة بمدينة تلمسان، فكانت سوقا كبيرة يلتقي بها التجار القادمون من مختلف أنحاء المغرب والاندلس وأوروبا الغربية وبلاد السودان، بحيث كانت العاصمة الزيانية رواقا للبحر الأبيض المتوسط، تستقبل السلع المستوردة لتموين سكان المنطقة ومازاد عن ذلك يعبرها إلى مناطق أخرى[4].

كما أنه لجانب التجار التلمسانيين كان اليهود ينشطون في مجال التجارة، إذ كانوا ينشطون منذ القدم بالتجارة الخاصة إلى جانب الحرف اليدوية، كما أن اليهود أكثر الناس عملا في الذهب فقد ساهموا في تزويد المدن الأوروبية به، وكانوا لجانب الذهب يتّجرون بالأسلحة والتوابل والحرير[5].

[1] عبد العزيز الصغير دخان، مرجع سبق ذكره، ص 120
[2] السنوسي، محمد بن يوسف. (د.ت). مكمل إكمال الإكمال (ج 1، ص 289). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
[3] المقري، أحمد بن محمد التلمساني. (د.ت). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (ج 7، ص 130). طبعة القاهرة.
[4] بشاري، لطيفة. (2007). مكانة تلمسان التجارية في العهد الزياني. مجلة دراسات تراثية، (1)، ص 23–36.
[5] المرجع السابق ص 27 * ستذكر ترجمته في هذا الفصل في شيوخ الامام السنوسي في الصفحة 18

2.2.1 الفرع الثاني: الحياة العلمية والفكرية

رغم الظروف السياسية الصعبة والتي كانت غير مستقرة في عصر الإمام السنوسي إلا أن ذلك لم يمنع النشاط العلمي والحركة الفكرية في تلمسان هاته الأخيرة كانت قاعدة ومدرسة علمية في المغرب الاسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع هجري حتى في أسوأ ظروفها السياسية التي مرت بها زيادة على ذلك عناية بني زيان بالعلم والعلماء وبنائهم للمدارس العلمية تشجيعا للعلم مثل المدرسة التي بناها السلطان العاقل الشيخ السنوسي الحسن أبركان*بالقرب من زاويته وحبس وأوقف لها الأوقاف لضمان المدرسة الموارد المالية، على غرار المدارس العلمية التي بناها قبله أسلافه والتي كانت منارة للعلم مثل المدرسة اليعقوبية[1]، إضافة إلى احتضان تلمسان لأشهر العلماء في عصر السنوسي أمثال ابن مرزوق الحفيد بالإضافة إلى شيوخ الإمام السنوسي، كان أيضا معاصرا لعلماء أجلاء عدوا في أقرأنه أمثال الإمام ابن زكري الذي وقعت بينه وبين السنوسي ردود وكذلك الحافظ التنسي والونشريسي صاحب المعيار وعبد الكريم المغيلي الذي كانت بينه وبين السنوسي مراسلات من ضمنها رسالته لعلماء تلمسان يطلبهم الفتوى بخصوص اليهود في توات فأجابه إليها التنسي، والإمام السنوسي يستنهضه فيها ويؤيده ذكر طرفا منها صاحب البستان[2] أعطى الإمام السنوسي الحركة العلمية والفكرية قفزة نوعية وصبغة تجديدية خصوصا في العقائد وعلم الكلام كما كانت تلمسان محطة للعلماء الذاهبين من المشرق إلى المغرب والأندلس أو العكس، من ذلكم الإمام القلصادي الذي انتفع بالقراءة عليه الإمام السنوسي وغيره بالإضافة إلى إيوائها لعلماء الأندلس خلال فترة الإجلاء الإسباني.

[1] عبد العزيز الفيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ص : 317
[2] البستان ص : 249

2. المبحث الثاني: حياة السنوسي الشخصية

1.2 المطلب الأول: اسمه، نسبه، أصله

1.1.2 الفرع الأول: إسمه

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي[3].

2.1.2 الفرع الثاني: نسبه

الحسني نسبة للحسن بن علي بن أبي طالب من جهة أم أبيه على ما قاله تلميذه الملالي[1].

3.1.2 الفرع الثالث: أصله

نسبة إلى بني سنوس أصلهم بربري يعود إلى منابت واسينيةوزناتية فخذ من قبيلة بربرية يقال لها كومة وبني سنوس قبيلة تقطن بجبل يسمى أسنوس الذي يبعد عن تلمسان حوالي 40 كلم وعلى هذا الأساس وقعت نسبة كل مقيم بهذه المنطقة إلى جبل اسنوس بحيث يكون اسم الواحد منهم سنوسي،سنوساوي ابن سنوس وهي الأصل لكل من انفصل عنهم فنجد سنوسة بمستغانم وسيدي بلعباس وبجاية ومعسكر وغليزان وتيارت [2].

---

[3] بوقلي حسن، جمال الدين. (2014). ابن يوسف السنوسي في الذاكرة الشعبية وفي الواقع (ص 61–63). للامام السنوسي ترجمة في: المواهب القدسية في المناقب السنوسية، والبستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان (ص: 237-248)، ونيل الابتهاج بتطرير الديباج (ص: 263-572)، ودرة الحجال في معرفة اسماء الرجال (ص: 204)، وفهرس الفهارس (ص: 998-999، ج: 2)، طبقات الحضيكي (ص: 235، ج: 1)، شجرة النور الزكية(ص: 266، ج: 1)، وتعريف الخلف برجال السلف (ص: 179-189، ج: 1)، معجم أعلام الجزائر (ص: 179-180)، والأعلام (ص: 154، ج: 7)، ومعجم المؤلفين (ص:132، ج: 12).

[1] لملالي التلمساني، محمد بن عمر. (د.ت). المواهب القدوسية في المناقب السنوسية (مخطوط، ص 17).

[2] جمال الدين بوقلي حسن ، مرجع سبق ذكره، ص 62

2.2 المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته

1.2.2 الفرع الأول: مولده

ولد الامام السنوسي سنة 832 ه ـــ [3] وإن كان التحقيق هو سنة 838 هـــ أو 839 هـــ بناء على ما ذكره الملالي [4].

2.2.2 الفرع الثاني: نشأته

نشأ خيرا، مباركا، فاضلا ،صالحا في بيت علم ودين، فأبوه صاحب علم ،وقد عده تلميذه الملالي من أشياخه، وقد قرأ عليه بعض القرآن في صغره ،وأخوه لأمه أبي الحسن التالوتي الذي كان يُقرؤه في صغره على ما ذكر الملالي رسالة أبي زيد ،وما يتعلمه طالب العلم في صغره من علوم أخرى كالعربية ، نشأ في تلمسان حاضرة العلم والعلماء خصوصا ذلك الزمن الذي ضمت وآوت فيه تلمسان أكابر العلماء وكانت محجّة العلماء القاصدين لها، والنشاط العلمي الذي عرفته تلمسان في زمن الإمام السنوسي فكانت البيئة العلمية محفزة على طلب العلم [1]، فأخذ القراءات عن السيد الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد الشريف الحسني، وعلم الاصطرلاب عن العالم المعدل أبي عبد الله الحباك، والاصول المنطق عن الامام محمد بن العباس، والفقه عن الفقيه الجلاب، وأخذ الرسالة عن الفقيه الحافظ أبي الحسن التالوتي أخيه لأمه، وأخذ الفرائض والحساب عن الامام الشهير أبي الحسن القلاصادي وحظي منه، وأيضا بإجازة لجميع مايرويه وغيره، وأخذ كتاب الإرشاد لأبي المعالي والتوحيد عن الامام الورع الصالح أبي القاسم الكنابشي، وأخذ الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الحديث عن الامام الثعالبي وقد حظي منه بإجازة عامة [2]. تجدر الإشارة هنا أننا سنأتي لاحقا على تراجم مشائخ الامام السنوسي في المطلب الاول من المبحث الثالث.

---

[3] جمال الدين بوقلي حسن، مرجع سبق ذكره،ص 232

[4] أبي عبد الله محمد ابن عمر الملالي، المواهب القدوسية، مرجع سبق ذكره، ص : 225

[1] الإمام السنوسي التلمساني، أبو أحمد بالكرد بوكعبر، شرح االسنوسيةالكبي، كتاب، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 24و25

[2] عبد العزيز صغير دخان، مرجع سبق ذكره، ص 54

3.2.2 الفرع الثالث: وفاته

كان رضي الله عنه في أواخر عمره كثير الإنقباض عن الخلق، لايكاد ينبسط مع أحد كما كانت عادته قبل ذلك، ثم أنه لازم الفراش إلا أن توفي ومدة مرضه كانت عشرة أيام، وكانت في يده ﷺ سبحة فلما إشتد مرضه سقطت السبحة من يده وبقي كذلك ماشاء الله، ثم إلتفت إلى السبحة فلم يجدها في يده فقال " مشت العبادة يامحمد يعني نفسه" وكان ﷺ يقول عند موته نسأله سبحانه أن يجعلنا وأحبتنا عند الموت ناطقين بكلمة الشهادة عالمين بها،وتوفي ﷺ ورضي عنه يوم الأحد بعد العصر الثامن عشر من جمادى الآخرة من عام خمسة وتسعين بعد ثمان مائة 895 هـــ الموافق لـــ 1489 م [3]

3. المبحث الثالث: حياته العلمية

1.3 المطلب الأول: شيوخه، تلاميذه، ورحلاته العلمية

1.1.3 الفرع الأول: شيوخه

بوجود أكابر العلماء والصلحاء الأولياء في حاضرة العلم والعلماء تلمسان، سارع الإمام السنوسي في النهل من علومهم والاستفادة من أخلاقهم وآدابهم، الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية والصوفية ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام السنوسي:

أبو يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني:

والد الإمام السنوسي عده تلميذه الملالي من شيوخه. قرأ السنوسي عليه بعضا من القران وقد كان والده يدرس الصبيان القران في الكتاب قال عنه الملالي الشيخ الصالح المبارك الزاهد العابد الأستاذ المقرئ الخاشع دفن ﷺ خارج باب الجياد [1].

الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيليالراشدي:

أبو علي الشهير بأبركان ومعناه بلسان البربرية الأسود، وهو أخو الامام السنوسي لأمه، حضر

[3] أبو عبد الله محمد ابن عمر املالي، مرجع سبق ذكره، ص 355 و356 و357
[1] المصدر السابق ص : 43

عنده السنوسي طويلا ولازمه كثيرا، وكان يقول: رأيت المشائخ والاولياء فلم أرى مثل سيدي الحسن أبركان، توفي آخر شوال سنة 857 هـــ [2] .

الشيخ العلامة نصر الزواوي:

قال الملالي: كان عالما، محققا، زاهدا، عابدا، وليا، صالحا ،ورعا ،ناصحا .من أكابر تلاميذ ابن مرزوق أخذ عنه السنوسي كثيرا من العربية ولازمه كثيرا [3].

الشيخ أبو عبد الله بن تونزت الصنهاجي:

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن تونزت الصنهاجي ﵀، قرأ عليه الشيخ ﵁ في زمن صغره جملة من الحساب والفرائض، حدثني الشيخ ﵁ قال :" كان سيدي محمد بن تونزت ﵁ شيخا، صالحا ،عالما بالمعقول والمنقول ،والنحو والحساب والفرائض ،والأوفاق، والخط والهندسة ،وفي كل علم " ،وقال الشيخ ﵁: " وكان سيدي محمد بن تونزت حسن الإخلاص ،وسليم الصدر فكل من جاءه بنية القراءة، يقول له اقرأ في كل علم شئت .ولا يمل من القرآن " قال الشيخ ﵁: " كنت في زمن صغري أحضر مجلس سيدي محمد بن تونزت في زاوية ابن البناء،وعنده شبان صغار يقرؤون عليه الفرائض، وكان لهم فهم ثاقب فبنفس ما يشير الشيخ عليهم بشيء فهموه، وحملوه. وأنا لا أفهم شيئا من ذلك فتخلفت عن مجلسه أياما، ثم جئته يوما ووجدته وحده. فقال لي: أراك تغيب عنا قال: فقلت له يا سيدي: أنا لا أعرف شيئا، أو كما قال. فقال لي: إذا أردت القراءة على فأتني وحدك بعد العشاء، ولا تحضر مع أحد من الذين يقرؤون علي. قال له: نعم. قال: الشيخ ﵁ فكنت إذا صليت المغرب رفعت عشائي إلى الشيخ فيأكل منه حتى يكتفي، فإذا صليت معه العشاء يقول لي اقرأ فقرأت عليه جملة من الحساب، والفرائض. قال: وهكذا كانت عادتي في كل ليلة فنقرا عليه جل الليل، ولا أراه يرقد إلا في بعض الليالي ينام وهو مستند . قال ولازمته كثيرا ﵀. ومات ودفن خارج باب الجياد وقبره معروف وكان الشيخ ﵁ يزور قبره كثيرا ﵀. [1]

---

[2] أبي عبد الله محمد بن عمر الملالي، مرجع سبق ذكره، ص 65،

[3] المواهب القدوسية، مرجع سبق ذكره،ص : 48/ أنظر ترجمته في البستان لابن مريم،المطبعةالثعالبية الدولية، ص 295 وكذا نيل الابتهاج للتنبكتي ،ط1، طرابلس ليبيا، ص 615

[1] المرجع السابق : ص 50، أنظر ترجمته في نيل الابتهاج ص 553، البستان ص237 ، تعريف الخلف الجزء الأول ص162

أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسني:

الشيخ الفقيه، الوحيد، النزيه، العالم، العلم، الأستاذ المحقق المقرئ أبو الحجاج يوسف بن الشيخ الأجل الأحسب الصالح الأنسب المقدس المرحوم أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفع به. قرأ الشيخ رضي الله عنه عليه القران الكريم بالمقارئ السبعة المشهورة، من أول القرآن إلى آخره، ختمتين، وزاد من الختمة الثالثة قدرا صالحا. قالالشيخ : و لم أتحقق منتهاها. وأجازني في المقارئ السبعة وفي غيرها من سائر مروياته إجازة مطلقة عامة، دفن رحمه الله خارج باب الجياد من تلمسان .وكان الشيخ رضي الله عنه يكثر من زيارته رحمه الله.[2]

الإمام الحباك: الشيخ العالم، الأجل، الصالح، العدل. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحباك رحمه الله. قرأ عليه الشيخ رضي الله عنه كثيرا من علم الإسطرلاب[3] . وقد ذكره شيخنا في شرحه للأرجوزة التي ألفها شيخه المذكور، وصرح فيه بأن شيخه وسم قصيدته بـــ: بغية الطلاب في علم الإسطرلاب، وله شرح على التلمسانية في الفرائض، ونقل أشياء من فوائد هذا العلم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. توفي الفقيه الفرضي العددي أبو عبد الله الحباك شارح تلخيص ابن البنا ورجز التلمساني في سنة 867 هـــ[1].

الإمام بن العباس:

الشيخ الإمام، العالم، العلم، الحافظ، المحصل، المتقن، الصالح، البركة ،أبو عبد الله محمد بن العباس ابن محمد بن عيسى العبادي الشهير بـــ: ابن العباس. قرأ عليه الشيخ رضي الله عنه شيئا من الأصول وقرا عليه من كتب المنطق، الجمل للإمام الخونجي من أوله إلى آخره. وذكر لي بعض الفضلاء أن مدة قراءته عليه يسيرة نحو من ثلاثة أيام. وسبب ذلك والله أعلم، أنه يقرأ عليه، ويفسر ما يقراه عليه. فيورد له شيخنا أسئلة، ويسوق له أجوبة لم توجد في الكتب. فيتعجب

---

[2] المرجع السابق ص : 53، نيل الابتهاج ص 630، البستان ص304، تعريف الخلف، الجزء الأول، ص 180.

[3] علم الأسطرلاب هو العلم الذي يختص بصناعة الأسطرلاب واستعماله. الأسطرلاب أداة فلكية قديمة كان العلماء يستخدمونها من أجل: 1-معرفة مواقع النجوم والكواكب. 2-تحديد الوقت ليلًا ونهارًا. وغيرها ابن الصفار.(1955 م). العمل بالإسطرلاب و ذكر آلاته و أجزائه. (تحقيق: مياس بياكروزا، ع: 3). مجلة العهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد. موسى جبريط.(2022 م). مخطوط بغية الطلاب في علم الاسطرلاب للحباك التلمساني (ت 867هـــ/1463 م)-دراسة وتقديم- (م:05، ع:01 يناير 2021، ص ص: 250-269). مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال إفريقيا.

[1] المصدر السابق ص :54 التاسع ص27، ، انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص 543، البستان ص 219، الاعلام الجزء الخامس ص 333، كحالة، عمر رضا. (1957). معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية (ج 9، ص 27). مؤسسة الرسالة.

منه سيدي محمد بن العباس. من حسن جوابه فلما رأى ذلك منه قال: له لا تقرأ على أنت الذي يقرأ عليك أو كلاما هذا معناه قال فدعا له ومضى عنه فهذا سبب قلة مدة قراءته عليه والله أعلم. له تصانيف منها العروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقا ومنه شرح لامية الأفعال لابن مالك ومنه شرح على جمل الخونجي توفي ﵀ تعالى بالطاعون أواخر عام 871 ه ودفن بالعباد[2].

الجلاب محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي:

الشيخ الفقيه، العالم، العامل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي. الشهير بالجلاب ﵀ قاضي الجماعة بتلمسان. كان الشيخ يحدثني عنه ويقول: أنه حافظ لمسائل الفقه. وذكر لي كثيرا من الفقهاء الذين كانوا في زمأنه أن الشيخ ﵁ كان يقرأ عليه المدونة وذكر لي بعض الطلبة أن الشيخ ختمها عليه مرتين. أخذ عنه أبو العباس الونشريسي له فتاوى نقل الونشريسي والمازوني بعضها توفي سنة 875 ه 1470 م.[1]

علي التالوتي:

الشيخ الفقيه، الحافظ، المتقن، الصالح، البركة. أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري. وهو أخو الشيخ السنوسي لأمه. كان عالما، محققا، متقنا، حافظا، صالحا. كان حافظا لكتاب ابن حاجب الفرعي، كان يُقْرئ أخاه سيدي محمد السنوسي في زمن صغره رسالة الشيخ أبي زيد توفي عام 895 هـــ الموافق ل 1489 م[2] .

أبو القاسم الكنابشي البجائي:

الشيخ العالم، الورع، الصالح سيدي أبو القسم الكنابشي ﵀ تعالى. قرأ عليه وأخوه سيدي علي التالوتي كتاب الإرشاد لأبي المعالي في التوحيد. وأجازهما في جميع مروياته، وكتب ذلك بخطه وأخبرتني السيدة الفاضلة الخيرة عائشة زوجة الشيخ ﵂ قالت لي [حفظها الله]: أقام سيدي أبو القاسم الكنابشي عندنا في الدار شهرا كاملا، وهو يقرئ الشيخ تعني زوجها كتابا

[2] المرجع السابق ص : 55، انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص 371، الحفناوي، أبو القاسم محمد. (2009). تعريف الخلف برجال السلف (ج 1، ص 180). يئة أبو ظبي للثقافة والتراث أبو ظبي،.
[1] المرجع السابق ص : 54، انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص 552، البستان ص 236، تعريف الخلف الجزء الاول ص 127
[2] المرجع السابق ص : 55، انظر ترجمته في البستان ص 231

في التوحيد بدأه عليه من أول الشهر، وختمه في آخر يوم من الشهر [رحمهما الله] تعالى[3].

أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي:

الشهير بالقلصادي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي الأندلسي. كان عالما، فاضلا صالحا، شريف الأخلاق وسليم الصدر. له تأليف أكثرها في الحساب، والفرائض وله شرح عجيب على تلخيص بن البنا ،وشرح عجيب على فرائض الحوفي .قرأ عليه الشيخ (السنوسي) جملة من الحساب والفرائض وأجازه في جميع ما يرويه. توفي سنة 891 هـــ الموافق ل 1491 م.[4]

1. **عبد الرحمن الثعالبي:**

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري. الإمام، علم الأعلام، الفقيه، المفسر المحدث ،الروايةالعمدة ،الفهامة الهمام، الصالح الفاضل ،العارف بالله الواصل. ولد سنة 786 هـــ أخذ عن جماعة من المشرق والمغرب كالأبي، والولي، العراقي، والحفيد بن مرزوق، وأجازوه والغبريني، والبرزلي، والبساطي وغيرهم كثير. وأخذ عنه جماعة منهم عليالتالوتي، والشيخ زروق، والإمام السنوسي. قرأ عليه صحيحي البخاري ومسلم، وغيرهما من كتب الحديث. هكذا حدثني من أثق به. ورأيت إجازة من خط سيدي عبد الرحمن أجاز بها سيدي محمد السنوسي وأخاه لأمه سيدي علي التالوتي. قال: أجزتهما رواية فهرستنا وجميع ما تضمنه من مروياتي وجميع ما تجوز روايته. له تآليف كثيرة منها تفسيره جواهر الحسان، وروضة الأنوار في الفقه، معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وشرح ابن الحاجب الفرعي وغيرها. توفي رحمه الله سنة 876 هـــ.[1]

إبراهيم التازي:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التازي. نزيل وهران، شيخ الشيوخ فريد عصره وأوانه. الفقيه الأصولي المحدث المقرئ، العالم العامل الولي الكامل. الشهير الذكر الجليل القدر. الكثير الكرامات. أخذ بمكة عن القاضي تقي الدين بن الفاسي، وأجازه وبتونس عن أبي عبد الله

[3] المرجع السابق ص :70، انظر ترجمته في تعريف الخلف الجزء الثاني ص 33
[4] المرجع السابق ص 51، انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص :339 ، البستان ص 141، الاعلام الجزء الخامس ص 163
[1] المرجع السابق ص :71 ، انظر ترجمته في تعريف الخلف الجزء الاول ص 268

العبدوسي، والحفيد ابن مرزوق وأخذ أيضا عن أبي عبد الله الهواري وانتفع به، ونال بركته وهو الخليفة من بعده. أخذ عنه جلة منهم الحافظ التنسي وابن صعد وعليالتالوتي والشيخ زروق والإمام السنوسي قال الملالي : " لما قدم الشيخ ﷺ من الجزائر دخل مدينة وهران فجلس عند الشيخ سيدي إبراهيم التازي نحو من خمس وعشرين يوما .. ألْبَسَ الشيخ الخرقة الشريفة بسنده .وأخذ عنه الأحاديث المسلسلة" له تأليف في الفقه، والأصول، والحديث. وله شعر كثير جيد ،وقصائد منها قصيدة نصيحة للمسلمين توفي في شعبان سنة 866 هـــ الموافق ل 1461 م.[2]

الإمام ابن مرزوق الحفيد: ومن العلماء الذين أدركهم الإمام السنوسي. الإمام ابن مرزوق الحفيد[3] المتوفى سنة 842 هـــ فعلى ترجيح بوقلي في تاريخ ولادة السنوسي سنة 832 هـــ يحتمل أنه قد درس عليه وسمع منه. لأن سن الشيخ يكون عشر سنوات، وهي سن يحصل فيها السماع والأخذ. وهي العادة عند أهل المغرب الالتحاق بالكتاتيب في سن مبكرة قد تكون في سن الخامسة . ومما يعضد هذا قول السنوسي في كتابه مكمل إكمال الإكمال في باب أي الإسلام خير قال: " وأجاب عنه الشيخ سيدي محمد بن مرزوق بأن قال ..ثم سأل الشيخ فقال ..."[1] وغيرها من المواضع التي ينقل فيها كلامه يوحى هذا أنه درس عليه وأخذ عنه.[والله تعالى أعلم] .هذا وقال التنبكتي "وسمعت أيضا أنه كان في صغره إذا مرّ مع الصبيان على الإمام ابن مرزوق الحفيد وضع يده على رأسه ويقول نقرة خالصة ".[2] ومر في قول التنبكتي تحتمل المرور المعروف كما تحتمل الجلوس للتدريس والله أعلم

كان الامام السنوسي يقول قال سيدي الشيخ محمد ابن مرزوق: وربما تلقى عنه في الصغر وتحمل عنه السماع وعمره لايزيد عن 12 سنة، فإن الامام ابن مرزوق توفي سنة 842ه[3]

الامام محمد ابن عبد الكريم المغيلي

هو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عمر بن مخلوف المغيلي التلمساني، ولد بمغيلة قبيلة من

[2] المرجع السابق ص : 77، انظر ترجمته نيل الابتهاج ص :61، البستان ص 58، تعريف الخلف الجزء الثاني ص 11

[3] أبو عبد الله محمد بن احمد بن الخطيب محمد بن مرزوق الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث الرواية الفهامة الحافظ أخذ عن والده وسعيد العقباني وابن عرفة وأبو إسحاق المصمودي والماكوديوالبلقيني والعراقي والفيوزابادي له شروح على البردة له رجزان في علوم الحديث واختصر ألفية العراقي شرح المختصر والتهذيب وفرعي ابن الحاجب ولد سنة 766 هـــ وتفي سنة 842 هـــ شجرة النور ج 1ص: 364-365

[1] كتاب مكمل إكمال الإكمال للسنوسي الجزء الأول ص 136 / 137 /138 / 139 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

[2] انظر نيل الابتهاج ص : 563

[3] محمد البن يوسف السنوسي، مرجع سبق ذكره، ص 69

صنهاجة سنة 831 ه، له ثلاثة من الأولد في توات وثلاثة في السودان نشأ في أسرة مشهور بالعلم والصلاح، تتلمذ لعدة من العلماء منهم محمد بن احمد بن عيسى المغيلي المشهور بالجلاب، وكذا والده والشيخ ابي العباس الوغليسي والشيخ عبد الرحمان بن محمد الثعالبي وغيرهم، وعنه أخذ عمر بن احمد البكاي ومحمد بن عبد الجبار الفيجيجي والشيخ عثمان بن فودي الفولاني، توفي سنة 909 ه له كتب نافعة منها شرح لمختصر خليل ومفتاح النظر في علم الحديث والأثر[4]

2.1.3 الفرع الثاني: تلاميذه

الشيخ زروق

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الإمام العالم ،الفقيه، المحدث الولي الصالح، ذكر هو أن من شيوخه الإمام السنوسي مولده سنة 846 هـــ توفي سنة 899 هـــ ، واشترك معه في الشيوخ[1]

الملالي :

أبو عبد الله محمد بن عمر بن إبراهيم الملالي أخذ عن السنوسي ولازمه وعليالتالوتي ولازمه وانتفع بهما كثير له كتاب في تفسير القرآن والمواهب القدوسية توفي سنة 898 هـــ.[2]

الإمام ابن صعد :

محمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد. وبه عرف التلمساني الفقيه، العالم المحصل العلامة .أخذ عن الإمام خاتمة العلماء محمد بن العباس، والحافظ التنسي، والإمام السنوسي.ألف كتاب النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب ،وروضة النسرين. توفي بالديار المصرية سنة 901 ه.[3]

بلقاسم بن محمد الزواوي :

الشريف الفقيه الولي الصالح العالم المدرس. من أكابر أصحاب السنوسي وقدمائهم أخذ عنه الملالي توفي سنة 922هـــ.[4]

[4] أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ص 576
[1] أحمد بابا التمبكتي،نيل الابتهاج ، مرجع سبق ذكره،ص : 131 أنظر كذالك في البستان ص 47
[2] ابي عبد الله محمد بن عمر الملالي، مرجع سبق ذكره، ص 72
[3] ابي مريم المديوني، مرجع سبق ذكره، ص 70
[4] نيل الابتهاج ص150، البستان ص 243،

الإمام محمد بن أبي مدين :

أبو عبد الله محمد بن أبي مدين التلمساني. الفقيه الإمام العالم الفاضل أخذ عن الشيخ السنوسي وغيره توفي سنة 915 هـــ.[5]

محمد بن محمد بن العباس التلمساني :

شهر بأبي عبد الله الفقيه العالم النحوي. ابن الإمام العلامة المحقق بن العباس أخذ عن جماعة كالإمام السنوسي والكفيف بن مرزوق وابن زكري كان حيا بعد 920هـــ.[6]

أحمد بن محمد بن محمد بن يحي المعروف بابن جيدة المديوني الوهراني :

اخذ عن الإمام السنوسي مقدمته الصغرى وعن الكفيف ابن مرزوق وسيدي إبراهيم التازي توفي سنة 951 هـــ[1]

يحي بن محمد المديوني :

أبو السادات التلمساني الفقيه االورع الولي الصالح أخذ عن السنوسي قرأ عليه الفقه والأصول والبيان والمنطق صاحبه سنين عديدة[2].

3.1.3 الفرع الثالث: رحلاته العلمية

يقول ابن خلدون: الرحلة لابد منها لطالب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال[3]

والامام السنوسي سار على هذا الهدى الحسن والسيرة الحميدة ليس لأخذ العلم فقط بل للأخذ من أدبهم وسمتهم وبركتهم يذكر تلميذه الملالي أن الإمام السنوسي وحسب ماذكر كانت له ثلاث رحلات:

الأولى إلى الجزائر: قال الملالي ولما قرأ عليه شيخنا في الجزائر ارتحل من الجزائر وجاء هو وأخوه

[5] البستان، ص247، تعريف الخلف الجزء الاول، ص 163
[6] البستان، ص 247-248
[1] نيل الابتهاج ص : 140، البستان ص52، تعريف الخلف الجزء الأول، ص157
[2] البستان ص : 305
[3] عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 541

سيدي علي التالوتي[4]

الثانية إلى وهران: وذلك لزيارة الشيخ إبراهيم التازي وقد بين الملالي أنها كانت بعد رجوعه من الجزائر

الثالثة رحلة إلى فاس: ووقعت بينه وبين علمائها مناظرة حول قوله صلى الله عليه وسلم " لاتسبوا الدهر"[5] فإن الدهر هو الله, وقد نقلها الملالي بتفاصيلها حيث أبان الامام السنوسي عن رسوخ قدمه في علوم المنقول والمعقول . المواهب القدسية

2.3 المطلب الثاني: مؤلفاته ومكانته العلمية

1.2.3 الفرع الأول: مؤلفاته

مؤلفاته :ترك الإمام السنوسي مؤلفات جليلة ذات قيمة علمية كبيرة تدل على رسوخ قدمه في ميدان العلم في علوم الدنيا والآخرة ويدل ذلك على غزارة علمه وسعة اطلاعه ومشاركته في العلوم. كما قال عنه تلميذه الملالي :" أما العلوم الظاهرة فقد فاز منها بأوفر نصيب وحاز في الفروع والأصول السهم والتعصيب " وسأقتصر على أهم مؤلفاته

أ- العقيدة والتوحيد

1. عقيدة أهل التوحيد المخرجة بعون الله تعالى من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة بفضل الله انف كل مبتدع عنيد وتسمى بالسنوسية الكبرى وهو مطبوع
2. شرح العقيدة الكبرى الموسوم ب عمدة أهل التحقيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد وهو مطبوع
3. السنوسية الوسطى
4. العقيدة الصغرى المسماة بأم البراهين وهي مطبوعة
5. المنهاج السديد في شرح كفاية المريد

[4] المواهب القدوسية

[5] " لاتسبو الدهر، رواه البخاري ، كتاب الأدب، باب لاتسبوا الدهر، ورواه مسلم في تاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

6. شرح عقيدة الشيخ الحوضي
7. شرح المرشدة

ب- لتفسير وعلوم القران

1. تفسير الفاتحة وفواتح البقرة مطبوع
2. تفسير سورة ص إلى نهاية القران[1]
3. مختصر حواشي التفتزاني على الكشاف[2]
4. شرح الشاطبية الكبرى[1]
5. شرح ضبط الخراز[2]

ج- الحديث وعلومه

1. مختصر شرح صحيح مسلم لأبي المسمى مكمل إكمال الإكمال وهو مطبوع
2. شرح صحيح البخاري : شرح منه جملة و لم يكمله[3]
3. شرح مشكلات البخاري مختصر شرح الزركشي على صحيح البخاري[4].

د- علم التصوف

1. مختصر الرعاية للمحاسبي [5]
2. نصرة الفقير السالك في الرد على أبي الحسن الصغير[6]

ه- علم اللغة والمنطق

1. شرح الاجرومية وسماه الدر المنظوم في شرح قواعد ابن اجروم[7]

[1] المواهب القدوسية ص :221
[2] المصدر السابق ص: 218
[1] المصدر السابق ص : 220
[2] المصدر السابق ص: 220
[3] المصدر السابق ص: 217
[4] المصدر السابق ص: 217
[5] المصدر السابق ص: 220
[6] المصدر السابق ص: 220
[7] المصدر السابق ص: 221

2. مختصر في المنطق وهو مطبوع[8]
3. شرح المختصر في المنطق[9]
4. شرح مختصر ابن عرفة في المنطق[10]
5. شرح إيساغوجي لأبي الحسن البقاعي[11]
6. شرح جمل الخونجي[12]

و- علم الطب

1. شرح حديث المعدة بيت الداء وهو مطبوع كما أنه كتاب طب لا كتاب حديث
2. شرح أرجوزة ابن سينا في الطب[1]
3. مجربات السنوسي وهو مطبوع

ز- في الحساب

1. شرح نظم ابن الياسمين في الجبر والمقابلة وعندي منه نسخة[2]
2. عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب[3]

ح- الفقه وأصوله

1. مختصر في أصول الفقه[4]
2. الجامع في الأحكام الفقهية وهو شرح للواغليسية[5]
3. شرح جملة من المدونة[6]

[8] المصدر السابق ص: 219
[9] المصدر السابق ص: 219
[10] المصدر السابق ص: 218
[11] المصدر السابق ص: 218
[12] المصدر السابق ص: 218
[1] المصدر السابق ص : 219
[2] المصدر السابق ص : 219
[3] المصدر السابق ص : 219
[4] شرح السنوسي الكبرى ص : 58 تحقيق بلكردبوكعبر دار البصائر
[5] المواهب القدوسيةص : 220
[6] المصدر السابق ص :220

4. أجوبة المسائل وهو مطبوع ضمن شرح السنوسية الكبرى[7]

5. ارجوزة في الفرائض[8] وصدره :

الحمد للمميت ثم الباعث ّ الوارث الأرض وخير وارث

6. المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي[9]؛ وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

2.2.3 الفرع الثاني: مكانته العلمية

العلوم والفنون التي درَّسها الإمام السنوسي والكتب التي ألفها ﵀ تدل على سعة اطلاعه وكونه مرجعا من مراجع العلم في عصره، فقد تبوأ الصدارة في تلمسان وبالنظر إلى مراسلاته مع غيره من العلماء كما هي مبثوثة في المعيار[1] ونوازل مازونة وغيرها دليل على المكانة العلمية التي تبوأها الإمام السنوسي ﵀ يعتبر الإمام السنوسي من أبرز علماء عصره ، وقد وصفه من بعدهبأوصاف عظيمة دلت على علمه ومكانته بين أعلام عصره، بل ربما فاقهم علما وفقها وكيف لا وقد حمل لواء المذهب المالكي في الفقه والمذهب الأشعري في علم الكلام في المغرب العربي بدون منازع صاحب الكتب الشهيرة في العقيدة التي لم يؤلف على نمطها مثلها، وكيف لا و هو الذي ألف كتاب المقرب المستوفي وعمره لم يجاوز التاسعة عشر فتعجب منه شيخه وأمره بعدم الكشف عن حتى يكبر سنه[2]، ومن الذين أثنوا عليه ﵀ تلميذه الملالي فقد وصفه بقوله عالمها وصالحها وزاهدها الشيخ العلامة المتفنن الصالح الزاهد العابد الاستاذ المحقق المقري الخاشع[3].

ووصفه الحفناوي بقوله كان آية في علمه وصلاحه وسيرته وزهده وورعه وتقواه.[4] وقال فيه أحمد بابا التينبكتي : الامام السنوسي كان ءاية في علمه وهديه وصلاحه وسيرته ﵀[5].

ووصفه العلامة الونشريسي بقوله: صاحبنا الفقيه العالم العلم صدر المدرسين وحجة المتكلمين

---

7 شرح السنوية الكبرى ص: 58
8 المواهب القدوسية ص : 220
9 المرجع السابق ص: 207
1 الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب (تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج 2، ص 214، 253). دار الغرب الإسلامي.
2 أبو القاسم محمد الحفناوي، مرجع سبق ذكره، ص 180
3 عبد العزيز الصغير دخان، مرجع سبق ذكره، ص 95
4 ابو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سبق ذكره، ص 179
5 احمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ص 325

وعمدة المحققين ونخبة أكابر المؤلفين الولي الصالح الخاشع المتبرك به سيدي أبي عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي جدد الله عليه الرضوان وأسكنه أعلى الجنان[6].

وقال أبي عبدالله المديوني المعروف بابن مريم في كتابه البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان: الشيخ العلامة المتقن الولي الصالح ابن الشيخ الصالح الزاهد العالم الأستاذ المحقق المقري الخاشع أبي يعقوب يوسف السنوسي نشأ خيرا فاضلا مباركا صالحا، كان جامعا بين الحقيقة والشريعة متضلعا في علوم الظاهر أصولها وفروعها منفردا بالعلوم الباطنة، وكان بارزا في علم التوحيد والمعقول وزاد على الفقهاء بحل مشكلات التوحيد، فقد كان يرى أن التوحيد طريق إلى معرفة الله تعالى لايجادل أحدا إلا أفحمه جمع بين العلم والعمل.[1]

وهذه الأوصاف قلما تجد عالما وُصف بها بين علماء عصره حتى قيل أن الشيخ أحمد بن داود الأندلسي سئل حين خرج من تلمسان عن علمائها فقال: العلم من التنسي والصلاح من السنوسي والرئاسة مع بن زكري، ويَذكُر التاريخ أن الإمام عبد الكريم المغيلي توجه إلى العلماء يستفتيهم في مسألة يهود توات وكان ممن كاتبهم الإمام السنوي وهذا يدل على أنه كان يعده من أجل علماء العصر ضمنيا.

وقد ذكر الإمام المقري في كتابه نفح الطيب من غصن الندلس الرطيب في ترجمة أبي الحسن القلصادي حيث قال: وكفاه فخرا أن الإمام السنوسي صاحب العقائد أخذ عنه جملة من الفرائض والحساب وأجازه في ميع مروياته وهذا أيضا يدل على أن المقري صاحب نفح الطيب يعترف ضمنيا بمكانة الإمام السنوسي ويعتبره مفخرة من مفاخر علماء العصر، وهذه شهادة عظيمة من إمام مثل المقري[2] رحمه الله.

ومما لاشك فيه أن الإمام السنوسي قد إحتل مترلة عظيمة بين معاصريه مع أن أكثر معاصريه قد بلغ مترلة علياء في العلم والإفتاء كما هو الشأن مع الونشريسي في معياره والبرزلي في نوازله.

---

6 أبي عباس احمد بن يحيى الونشريس، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، مرجع سبق ذكره، ص 352

1 محمد بن محمد بن احمد المديوني التلمساني، البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان ،مرجع سبق ذكره، ص 238

2 ابي عباس احمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سبق ذكره ، ص 214

الـــفـــصـــل الثـــالـــث:
دراسة كـــتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحـــــــــــــــوفي

1. المبحث الاول: توثيق المخطوط ونسبته لصاحبه.

1.1 المطلب الاول: الوصف الخارجي لصورة المخطوط

أتطرق في هذا المبحث إلى وصف المخطوط وذلك بتتبع خطوات وأساسيات التحقيق التي من بينها التحقق من نسبة المخطوط إلى مؤلفه ، وذلك لإضفاء طابع زيادة الثقة بهذا السفر الجليل ، وكذلك التعرف على السبب الدافع إلى تأليف هذا الكتاب .كل هذا من شأنه أن يعطي صورة عامة توضيحية للكتاب ومؤلفه ،كما يلزم النظر أيضا إلى المصادر التي اعتمدها صاحب الكتاب وهذا يساعد في إبراز منهجه الذي تناول به سوق المادة العلمية في كتابه مما يزيد الكتاب قيمة علمية. وأختم بوصف صورة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، عرضا لحالها ولأماكن التي حصلت منها عليها، وغيرها من البيانات التي توضحها.

2.1 المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه وسبب التأليف

فإنه من المتعارف عليه بين أوساط الباحثين الأكاديميين أنه قبل النظر إلى أي كتاب يجب التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه وهو التحقيق العلمي. وهذا يبعث بالراحة في نفسية القارئ والاطمئنان وعلى هذا فقد تحريت في صحة نسبة الكتاب للشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني التلمساني ثم أعرج بالكلام على الدافع له من تأليفه والداعي إلى ذلك.

1.2.1 نسبة الكتاب لمؤلفه

(إنّ كتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي) للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الذي شرح به مختصر الإمام أبي القاسم الحوفي في علم الميراث صحيح النسبة له وذلك اعتماداً على ما يلي:

- إنّ كل من ترجم للإمام السنوسي نسب له هذا الكتاب فقد قال تلميذه الإمام الملالي الذي أفرد تصنيفاً للتعريف بشيخه نسب له هذا الكتاب فقد قال:"فمنها شرحه الكبير الذي وضعه على فرائض الحوفي وسمّاه بالمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي".
- اعتماد جميع النُّسخ للمخطوط إذ صرّحت بأن (المُقرِّب المستوفي في شرح فرائض الحوفي) هو للإمام السنوسي هو لهُ وذلك في جميع النسخ سواء التي اعتمدناها في هاته الأطروحة أو غيرها حيث ذكر في مقدمته قال: "وتخِفُّ مؤونة التعب فيه على المعلم والمتعلم وسمّيته المقرب المستوفي في شرح فرائص الحوفي"[الامام السنوسي، المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي، مخطوط، الوجه الاول] وجاء في بعض النسخ كالنسخة المعتمدة نسخة المسجد النبوي والتي رمزنا لها بـــ (ن) والنسخة المكتب الوطنية بتونس ونسخة الشيخ بشير محمودي في كل لوحة منها قبل الشروع في المقدمة ما يلي: "قال الشيخ الإمام الحافظ المحقق عُبيد الله المفتقر إليه محمد بن يوسف الحسني السنوسي ثم بعد ذلك الحمد لله رب العالمين"

وفي نسخة المدينة المنورة التي رمزنا لها بـــ (ن) على لوحة الواجهة: كتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي) بالأحمر تحت العنوان كتب مما عني بتأليفه الشسيخ الفقيه الإمام الحافظ العلاّمة

أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني.

وجاء في نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة والتي رمزنا لها بـــ ج) وجاء في نسخة ميشيغان التي رمزنا لها بـــ (م) بعد "بسم الله الرحمن الرحيم (في الجانب الأيمن الأعلى) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (في الجانب الأيسر) ثم فاصلٌ بخط: كتابُ المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للإمام المعظم أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله به آمين، الحمد لله (بالأحمر)

2.2.1 سبب التأليف :

غالبا ما يصدر المؤلفون كتبهم بمقدمة تكون بمثابة بطاقة بيانات للمؤلف وغرضه من التأليف غير أن الإمام السنوسي بين هذا مرتين في مقدمته للكتاب وبيانا آخر في خاتمة الكتاب فقال في المقدمة ما نصه : " فالقصد الأول من هذا التأليف إيضاح ما احتوى عليه كتاب الشيخ الإمام العلامة أبي القاسم الحوفي من حساب مسائل الفرائض وتقريبها بوضع صورها لينجلي بالعيان ما فيها من الفرائض ويقرب بذلك إن شاء الله تعاطيه على الطالبين وتخف مئونة التعب على المعلم والمتعلمين وسميته بالمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي".وقال في خاتمة الكتاب :" كنت جمعت هذا التقييد في زمن الصغر قاصدا بذلك نفع نفسي لعدم تمكني من شرح أستعين به على فهم هذا الكتاب فصرت أجمع ما أسمعه من القراءة على أشياخي وأضم إلى ذلك ما استحسنه من كلام بعض شرّاحه وأكثر ما كنت أعتني به كلام شارحه الشيخ الإمام العلامة العلم ذي الآراء العجيبة والتصرفات الفائقة الغريبة أبي عثمان سعيد العقباني ..فأنه شرح تقف عقول النجباء عنده و لم ير الراءون ولا يرون والله اعلم مثله قبله ولا بعده وقد تضمن هذا التقييد كثيرا من فوائده إذ كان عليه معتمده في إيضاح فقه الكتاب وبيان ما دق فيه من حساب مع اختصار كثير مما يستغنى عنه فيه وزيادة إيضاح للمسائل بوضع صورها وإزالة الحجب عن كثير من مشكلها وهو جدير بتحصيل الغرض لمتأمله ."

من خلال النصين السابقين اللذين ضمنهما المؤلف في المقدمة والخاتمة يتضح أن الدافع للمؤلف من هذا وهو رفع الغبن والتعب عن المُعلِّم والمُتَعلِّم وحل مقفله ومشكل المختصر وكان السنوسي قد عانى منه في بداية طلبه لهذا العلم، وهذا من أجل ما تفنى لأجله الأعمار والأوقات وإن كان من

دوافع التأليف إلا تيسير صعب وحل مشكله وتكميل لما سبق من قبله الذين تعاطوا هذا المختصر وزيادة كلام جديد .

2. المبحث الثاني: مصادر الامام السنوسي في المقرب المستوفي، ووصف النسخ

1.2 المطلب الأول:مصادر التي اعتمد عليها الامام السنوسي في المقرب المستوفي.

أنه مما لا شك فيه أن الكلام على مصادر أي كتاب يعتبر كلاما على القيمة العلمية للكتاب وثرائه فيتبين لنا أن الإمام السنوسي من خلال ما ضمنه في خاتمة كتابه من المصادر التي استقى منها شرحه و حرص على سوقها في تكوين المادة العلمية لكتابه وذلك أنه اعتمد على ما يلي من المصادر :

ما صرح به في خاتمة كتابه أنه اعتمد على شرح العقباني ووصفه بأنه شرح تقف عقول النجباء عنده و لم ير الراءون ولا يرون والله اعلم مثله قبله ولا بعده، وقد تضمن هذا التقييد كثيرا من فوائده ، وهو إقرار منه بأهمية هذا الكتاب وقد ضمّخ شرحه بـــ قال الشيخ العقباني توجد منه نسخة في مكتبة المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم تحت. أحوز على نسخة منها .

كما صرح أيضا أن من المصادر التي اعتمد عليها في شرحه لكلام شيوخه ولو لم يكن من أشياخه في علم الفرائض إلا القلصادي [1] الإمام العلامة المحقق والمدقق في هذا الفن لكفاه وهو أحد الذين تصدوا لشرح مختصر الحوفي بكتاب سماه " المستوفي في جداول الحوفي كذلك زيادة على ذلك براعة القلصادي في الحساب وله شروح على دواوين الحساب والجبر والمقابلة .

وبالاستقراء لكتاب السنوسي الذي بين يدي أجده أيضا اعتمد في شرحه على شرّاح لهذا المختصر الذين سبقوه إليه من ذلك اعتماده على شرح السطي حين نقل عنه : " وذكر أبو عيد الله السطي في ذلك بيانا" ،واعتمد على شرح أبي الحسن الطنجي شيخ السطي حين قال:" ولا تتأتى

[1] هو الإمام أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن محمَّد بن عليٍّ القرشي البسطي نزيل غرناطة الشهير بالقلصادي، أحد أئمَّة الأندلس المشهورين بكثرة التآليف، كان على قدمٍ عظيمٍ في الاجتهاد ومداومة التدريس ونشر العلم، فمن مؤلَّفاته: «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، و«هداية الأنام، شرح مختصر قواعد الإسلام»، و«هداية النظَّار في تحفة الأحكام والأسرار»، و«كلِّيَّات الفرائض»، وله رحلةٌ، توفِّي سنة (٨٩١هـــ). انظر ترجمته في : الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ط1، ج2، ص 261). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. علوي، مصطفى. (2021). الرحلة العلمية بين المغرب الأوسط والأندلس بين القرنين الثالث والسادس الهجريين (رحلة القلصادي القرن التاسع الهجري أنموذجًا). مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 7(1)، 300–315. غزالي، عبد العالي. (2023). النخب التلمسانية في كتب الرحلة الأندلسية: رحلة القلصادي أنموذجًا. مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، 15(1)، 21–35

هنا محاولة الشيخ أبي الحسن الطنجي" فيظهر هذا أنه امتلك نسخة لشرحه وإن كانت في عصرنا من عداد المفقود ،واعتمد أيضا على شرح ابن أجانا لمختصر الحوفي قال السنوسي : " هكذا قاله ابن أجانا شارح هذا الكتاب " ومن الاستقراء أيضا يظهر أنه اعتمد على كتاب الإيضاح في الفرائض لابن ثابت الذي هو مصدر من مصادر الحوفي في مختصره فقال السنوسي :" ولا أراه في هذا إلا متتبعا لكلام ابن ثابت " يوحي هذا بأنه كان يمتلك نسخة منه وإن كانت في عداد المفقود اليوم . وقد صرح الملالي تلميذ السنوسي أن الشيخ كان معتنيا بنسخ الكتب ويمتلك مكتبة ضخمة نسخها بخط يده .

ومن خلال الاستقراء والتتبع أيضا لكتاب المقرب المستوفي للسنوسي يظهر جليا اعتماده على أهم المصادر المالكية مثل :

المدونة : لسحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك وذلك لثرائها وهي أم كتب المذهب فمثلا من بين النقولات عن المدونةللسنوسي :" قال في المدونة ومن رد ما أوصى له به رجع ميراثا بعد أن يتحاص به أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة بعشرة عشرة وثلثه عشرة ورد احدهم وصيته فللباقين ثلث الثلث" .

المقدمات والممهدات : لابن رشد الجد والذي شرح به المدونة وقد أكثر النقل منها من ذلك :" انظر معنى هذا التقسيم في المقدمات"

التبصرة: لأبي الحسن اللخمي التي حرص مؤلفها فيها على تخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال فكانت مصدرا هاما للسنوسي ومن بين ما نقل :" قال أبو الحسن اللخمي في من أوصى لأخيه وهو احد ورثته ثم ولد له ولد وعلم به فالوصية جائزة " .

كما اعتمد من المصادر أيضا **الموطأ** للإمام مالك و**التمهيد** لابن عبد البر و**الكافي** في الفقه و**المنتقى** للباجي و**التفريع** للجلاب و**شرح الرسالة** للقاضي عبد الوهاب و**عقد الجواهر الثمينة** لابن شاس وغيرها من المصادر الهامة في المذهب المالكي .

2.2 المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي

يُعدّ شرح الإمام السنوسي لمختصر الحوفي في علم الفرائض من الأعمال العلمية المتميزة التي أسهمت في تقريب هذا العلم وتيسير فهمه للطلبة، وذلك من خلال منهج علمي متكامل يجمع بين الشرح والتحليل والاستدلال. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز معالم منهج السنوسي في عرض المادة العلمية، وتحليل مضامينها الفقهية والاستدلالية، وبيان الخصائص التي تميز بها عن غيره من الشراح.

أهداف التأليف ودوافعه

استهل الإمام السنوسي كتابه بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "**الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين، والصّلاةُ والتُّسليم على سيِّدنا ومَوْلانا محمَّد إمامِ المتّقين وسيِّدِ جميعِ الأنبياءِ والمرْسَلين** ..." ثم بيّن الغاية من تأليفه، والمتمثلة أساسًا في توضيح ما اشتمل عليه مختصر الحوفي من مسائل الفرائض وتقريبها للمتعلمين. حيث صرّح بأن مقصده هو إيضاح هذه المسائل بوضع صورها، حتى تتجلى معانيها، ويسهل تناولها على الطلبة، وتخفّ مؤونة تعليمها على المعلمين، حيث قال: "**مِنْ هذا التّأليف إيضاحُ ما احْتَوى عليه كتابُ الشّيْخِ الإمامِ العَلّامة أبي القاسِمِ الحَوْفيِّ** –رحمه الله– **مِنْ حِسابِ مسائلِ الفَرائضِ، وتَقْريبُها بوَضْعِ صُوَرِها؛ لِيَنْجلِيَ بالعَيانِ ما فيها مِنَ الغَوامِضِ، ويَقْرُبَ – إنْ شاء الله – بذلك تَعاطِيهِ على الطّالبين، وتَخِفَّ مؤونةُ التَّعَبِ فيه على المعَلِّمِ والمتعَلِّمِ**"

منهجه في عرض المادة العلمية

أولًا: الالتزام ببنية المختصر

التزم السنوسي في شرحه بالترتيب الذي اعتمده الحوفي، فابتدأ بفضل علم الفرائض، ثم انتقل إلى بيان أسبابه وأصناف الورثة، وقواعده العامة، وصولًا إلى طرق الحساب. كما حرص على عدم الانتقال من باب إلى آخر إلا بعد استيفاء شرحه وتحليل مسائله.

ثانيًا: الجمع بين الشرح والإضافة

لم يقتصر السنوسي على شرح كلام المصنف، بل أضاف إليه بعدًا علميًا جديدًا، من خلال

إدخال طريقة الحساب بالكسور إلى جانب الطريقة التقليدية القائمة على العدد الصحيح. وقد بيّن أن هذه الطريقة تُعدّ مكملة للطريقة الأصلية، حيث تُعرض أولًا الطريقة المعتمدة في المختصر، ثم تُتبع بالطريقة الجديدة لمن أراد التوسع.

مثاله قد قال في باب الوصايا في نهاية فصل الوصية بالنصيب "**وَفِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، اثْنَانِ ذَكَرَهُمَا المُصَنِّفُ.**" ثم اضاف القولين الذين لم يذكرهما المصنف فقال في القول الثالث "**وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعْطَى العُشْرَ**؛ ..." والقول الرابع "**وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْطَاهُ بِالاجْتِهَادِ** ..."

ثالثًا: اعتماد التمثيل والتصوير

تميّز منهج السنوسي باعتماد التمثيل العملي للمسائل، من خلال عرض صور حسابية على شكل جدوال تُقرّب الفهم، وتجعل المسائل أكثر وضوحًا للناظر، وهو ما يعكس وعيه بأهمية الجانب التطبيقي في تعليم علم الفرائض.

حيث يورد دائما بعد شرح المسألة قوله " **صورةُ ذلك هكذا**" ويمثل المسألة في جدول. وقد احتوى شرحه على أزيد من ثلاثمئة وخمسين جدولا.

منهجه في الشرح والتحليل

أولا: تتبع ألفاظ المصنف وشرحها

اعتمد السنوسي أسلوبًا دقيقًا في تتبع ألفاظ المصنف، فكان يورد النص ثم يشرحه شرحًا تحليليًا يزيل غموضه، ويكشف عن مقاصده، مع توضيح المعاني اللغوية والاصطلاحية.

مثاله: " ص: (بابُ الْمُدَبَّرِ). ش: المدَبَّرُ: هو المعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مالِكه بعْد مَوْته بعِتْقٍ لازِمٍ. فيَخْرُج المعْتَقُ لأجَلٍ وأمُّ الوَلَدِ بقَوْلِنا: مِنْ ثُلُثِ مالِكه. ويخرُج الموصَى بعِتْقِه بقَوْلِنا: بعِتْقٍ لازِمٍ... "

وقد استطرد في باب الولاء في الاستدلال على المعاني اللغوية لتعدد معانيها فقد الاستدل بالايات كقوله "**(ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ) فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْوَلِيِّ أَوِ النَّاصِرِ، لَكِنْ بِمَعْنَى الرَّبِّ وَالْمَالِكِ.**" ، وبالاحاديث كقوله " **فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُوَرِّثُونَ بِهِ الْآنَ،**

وَقِيلَ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ: «ما كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»" وقد استدل بشعر العرب كقول لبيد بن طرفة في قوله " **وَمِنْهُ بَيْتُ لَبِيدٍ:**

فغدت كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا"

وقد يكتفي احيانا بكلام المصنف لوضوحه فيقول "**وَسَائِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَاضِحٌ.**"

ثانيًا: التعقيب والنقد العلمي

لم يتردد السنوسي في التعقيب على المصنف أو غيره من العلماء عند الحاجة، سواء بالتوضيح أو التصويب،

فقد عقب مرة على المصنف بأن وافقه في كلامه فقال: "**هذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ عَمَلٌ جَيِّدٌ، خِلَافَ مَا رَأَيْنَاهُ لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ...**" وتعقب عليه بأن خالفه في قوله " **وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَسْطَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ الْأَرْبَعَةَ وَالْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ فِي خَمْسَةٍ لِيَزُولَ الْكَسْرُ)، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ بَسَطْتَ الْأَرْبَعَةَ وَالْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ، لَكَانَ أَخَصَّ؛ ....**
"

وكان الامام السنوسي كثير التعقيب على الشيخ العقباني بالموافقه او المخالفة بسبب اعتماده الى شرحه كما اورد ذالك في نهاية شرحه. فقد ذكر الشيخ العقباني في الشرح مايربو عن خمسين مرة. من المواضع التي وافقه فيها عند قوله: " **وَهذه الْأَعْمَالُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هذَا الوَجْهِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ هِيَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ أَعْمَالٌ نَائِبَةٌ عَنْ قَانُونِ الحِسَابِ،...**"

وقد تعقب عليه بالمخالفة عند قوله: "**وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبو عُثْمَانَ العُقْبانِي فِي هذا التَّعْلِيلِ بَحْثَيْنِ: ...**" ثم خالفه فقال "**قُلْتُ: وَقَدْ يُجابُ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الإِسْلامَ إِذا كانَ هُوَ الَّذي يُعْتِقُهُ فَلا عِبْرَةَ بِما يَخْتارُهُ الكافِرُ...**"

إلا أن ذلك جاء في إطار من الأدب العلمي، حيث كان يحسن الظن بهم، ويردّ الأخطاء

أحيانًا إلى النسخ أو سهو من الناسخ، مراعاةً لمكانتهم العلمية. حيث قال مرة: " ...، **وَعَجِبْتُ لَهُ مِنْ اَيْنَ أَخَذَ ذٰلِكَ مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ، وَالنِّاسخُ أَخْطَأَ كَلامَهُ.**"

وقال مرة اخرى: **وَقَدْ وَهِمَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ فِي هذَا العَمَلِ وَهْمًا شَدِيدًا، فَقَرَّرَهُ بِالعَمَلِ الَّذي قَبْلَهُ، وَالعَمَلُ الَّذي قَبْلَهُ قَرَّرَهُ به،**" ... الى ان قال: " **"وَلَمْ أَرَ لِهذَا الوَهْمِ وَجْهًا إِلَّا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِ هذَا الشَّيْخِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَلَعَلَّ ذلِكَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خَاصَّةً؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ إِلَّا نُسْخَةً وَاحِدَةً.**"

ثالثًا: توظيف الشروح السابقة

استفاد السنوسي من جهود من سبقه من الشراح، فنقل أقوالهم، ووظفها في خدمة شرحه، إما تدعيمًا للفهم أو مناقشةً وترجيحًا، مما يدل على سعة اطلاعه وعمق درايته بالمصادر الفقهية.

فقد اعتمد على شرح الامام العقباني بشكل كبير حيث ذكر اقواله في اكثر من خمسين موضعا من شرحه كقوله : "**ال الشّيخ العُقْبانيُّ:**" أو "**وأجاب عنه الشُّيخ العُقْبانيّ**" وغيرها من الايرادات. وقد اعترض على الامام السطي في موضعين عند قوله " **لا كما زعَم السَّطِّيُّ: أنّ دَيْنَ الأجْنبيِّ يُقدَّرُ كأنه على الوارث، ...**" وعند قوله "**إلّا أنْ يريدَ السَّطِّيُّ بكلامه هذا؛ فلا اعتراضَ عليه حينئذ مِنْ هذه الحَيْثِيَّة، ...**"

وقد نقل عن الشيخ ابي الحسن الطنجي حيث ذكره في اكثر من خمسة مواضع كما في قوله: "**وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْطَاهُ بِالاجْتِهَادِ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الطَّنْجِيُّ**" ايضا عند قوله: "**ذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّنْجِيِّ ﵀ أَنَّ فَسَادَ الطَّرِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ،**"

كما كان مطلعا على كتاب ابن ثابت الذي اعتمد عليه الحوفي في بعض مسائل مختصره، فقد قال: "**وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِ هَذَا الْكِتَابِ وَايَتِه مُتَّبِعًا لِابْنِ ثَابِتٍ، وَهَذَا الْعَمَلُ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِه عَلَى نَحْوِ مَا تَقَرَّرَ، ...**" وقال بعدها "**وَابْنُ ثَابِتٍ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ صَحَّحَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي رُدَّتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَتَانِ، ...**"

منهجه في الاستدلال

أولًا: الاستدلال النقلي

اعتمد السنوسي على النصوص الشرعية في بناء أحكامه، فاستشهد بالقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال فقهاء المذهب المالكي، ولم يكن مجرد ناقل، بل كان يقوم بتوجيه هذه النصوص وترتيبها بما يخدم المسألة الفقهية المطروحة.

مثال على استدلاله بالقرءان في قوله "**وَأَمَّا الْمَوْلَى فَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْوَلِيِّ، قَالَ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا: ﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾**[1] **أَيْ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَاصِرُهُمْ.**"

مثاله على الاستدلال بالحديث النبوي " **وقوله عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ) ، يعْني: فلأقْرَبِهم نَسَبًا، وليس يعْني: فلأَوْلاهُم بالإرْثِ؛ لأنّ الحديثَ إنّما أتى لتَبْيينِ الأَوْلى بالإرْثِ، فلو أحالَه عليه لَلَزِمَ الدَّوْرُ وعدَمُ الفائدةِ.** "

وقد استدل باقوال الفقهاء داخل المذهب المالكي كما في قوله: "**وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ سَائِبَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**" وخارج المذهب كقوله: "**فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُوَرِّثُونَ بِهِ الْآنَ، وَقِيلَ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ،** "

ثانيًا: الاستدلال العقلي

برزت النزعة العقلية في شرح السنوسي، حيث استعمل أدوات أصول الفقه، وقواعد المنطق، والتحليل اللغوي، في مناقشة المسائل، وهو ما يتناسب مع تكوينه العلمي في مجالات العقيدة والمنطق.

فقد اورد قول الشيخ العقباني " **وأجاب عنه الشُّيخ العُقْبانيّ: بأنّ صِدْقَ الشَّرْطِيّة بصِدْقِ اللُّزُومِ بَيْنَ جُمْلتَيْها، أفادَتا في أنفسِهما أم لم تُفيدا، صَدَقتا أو كَذَبتا.** " ثم اعقبه بقوله: "**قلتُ: وهو حَسَنٌ على عُرْفِ أهْلِ المنطِق، لا اللُّغة. وقد يُجابُ عن الإيرادَيْن: أنّ وَصْفَ "مَيِّت" أطلَقَه مجازًا على الحيِّ باعتبار ما يؤول إليه قطْعًا، على ...**"

[1] سورة محمد الآية 11

وقد استخدم قواعد اصولية كالاسحسان في قوله: " **قلْتُ: وقد يُفَرَّقُ بانقطاعِ مِلْكِه عن ماله بموْته، بخلافِ موْتِها. وأمّا القوْلُ الثّالث؛ فقيل: أنه استِحْسانٌ**"

كما استخدم قواعد اخرى كالقياس وذكر مواضع الاجماع والاستدلال بالمفوهم الموافق او المخالف.

ثالثًا: عرض الخلاف الفقهي

اهتم بذكر الخلاف الفقهي، سواء داخل المذهب المالكي أو بين المذاهب الأخرى، مع بيان القول الراجح، وذكر أسباب الخلاف عند الحاجة، مما يعكس منهجًا أصوليًا واعيًا.

فقد ذكر الخلاف في المذهب في مسألة عتق السائبة حيث قال: "**قَالَ فِي الْمُدَوَّنَة: وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا بِبَرَكَتِهِمْ، بِفَضْلِ مَنْ فَضَّلُوا مِنْ أَجْلِهِ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ.**" ثم اورد قول ابن المجاشون وابن نافع: "**وَمَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَقَالَا لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.**" واعقبهم بقول مالك وابن القاسم واللخمي " **وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْتِقُ أَحَدٌ سَائِبَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ، قَالَ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَاللَّخْمِيُّ خَرَّجَ الْخِلَافَ مِنْ هَذِهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.** "

وقد يأتي احيانا بخلاف خارج المذهب، كما في مسألة من ملك احد اصوله او فروعه، فقال: "**وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَنْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ وِلَادَةٌ، وَلَهُ عَلَى الْمَالِكِ وِلَادَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.**" واعقبه بقول الحنفية: "أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَاسُوا مِلْكَ اليَمِينِ عَلَى مِلْكِ النِّكَاحِ، قَالُوا: فَإِنَّهُمَا أَخَوَانِ بِالقَرَابَةِ، المَانِعَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا يَجِبُ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الآخَرِ." وجاء بقول الشافعية: "الَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ صَحَّ هذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَصْلُ مِلْكِ اليَمِينِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لا يَنْعَقِدَ مِلْكُ اليَمِينِ فِي هذِهِ القَرَابَةِ كَمَا لا يَنْعَقِدُ مِلْكُ نِكَاحٍ."

رابعًا: اعتماد أسلوب الفنقلة

من أبرز السمات المنهجية في شرحه استعمال أسلوب "الفنقلة" (فإن قلت... قلت)، وهو

أسلوب حواري يُسهم في طرح الإشكالات والإجابة عنها، مما يعزز الفهم ويقرب المعاني إلى ذهن القارئ.

مثاله: " **فان قلت: هل يؤخذ من لفظ الحديث إن أجازت الورثة إمضاء أو إنشاء فالجواب أنه يؤخذ منه القولان**" وأيضا :" **قلت : فالجواب أن هذا صحيح لكن الدية التي يقبلها المقتول هي ما قد علم به فتدخل الوصايا** "

3.2 المطلب الثالث: منهجي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

1.3.2 منهجي في التحقيق

1. إعتمدت في التحقيق على 3 نسخ : نسخة المسجد النبوي وهي نسخة كاملة، ونسخة ميتشغان وهي نسخة كاملة، ونسخة المكتبة الوطنية الجزائر وهي نسخة مبتورة الآخر من باب الصلح
2. غاية التحقيق هو التوصل إلى إخراج النص سليما قريبا من مراد المصنف
3. نسخت النص على الطريقة الحديثة وذلك بنقل الخط من القديم إلى الحديث مراعيا الدقة والرسم الاملائي الحديث، ومراعيا لعلامات الترقيم
4. قارنت بين النسخ الثلاث باتباع منهج المقابلة مثبتا ما أراه صحيحا ومبينا للفروق ومصححا لبعض الأخطاء الاملائية دون الاشارة إليها في الهامش تفاديا لإثقاله
5. تميز خط الآيات القرآنية وتخريجها بذكر رقمها والسورة التي وردت فيها معتمدا رواية ورش عن نافع
6. تخريج الأحاديث من دووين السنة فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما إكتفيت به عن غيرهما في الغالب
7. قمت بتوثيق غالب النصوص الصريحة النقل التي إعتمدها الشيخ رحمه الله بعزوها إلى مصادرها باذلا جهدي إلا ماتعذر الوصول إليه
8. قمت بشرح بعض الكلمات الواردة في الشرح كلما دعت الحاجة إلى بيانها لتوضيح معناها

9. عَرَّفت بأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم مشيرا إلى مصادر ترجماتهم

10. ميزت بين خط المتن وخط الشرح

11. وضعت نقاطا لتتمة كلام المتن

12. تمييز الأبواب بخط عريض عن محتوى الباب

13. كتابة الآيات والأحاديث بين حاضنتين

14. "ن" ونقصد بها إشارة إلى نسخة المسجد النبوي، "م" ونقصد بها نسخة متشيغان، "ج" ونقصد بها المكتبة الوطنيةبالجزائر

15. التعريف بأغلب الكتب الفقهية التي وردت ضمن قسم التحقيق التي الامام السنوسي في شرحه

16. إلتزمت عدم التعليق على المسائل العلمية حتى لا أثقل الهامش

17. رتبت المصادر والمراجع ترتيبا أبجديا أ، ب، ج ...

18. لم أشر في النص إلى بداية ونهاية الوجه أو الظهر من المخطوط

وأنا لاأدعي كمالا في تحقيق هذا الشرح فإن الله عز وجل لم يكتب العصمة إلا لكتابه فإن أصبت فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمني ومن الشيطان أعاذنا الله منه، فأسأل الله التوفيق والسداد ولاحولولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وقد قسمتها إلى احدى وعشرين بابا كالتالي:

- باب الميراث
- باب أسباب الميراث
- باب: الوارثون
- باب الحجب
- باب موانع الميراث

- باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأصحابها
- باب الجد والإخوة
- باب الأكدرية
- باب المشتركة
- باب المالكية وشبه المالكية
- باب أصول المسائل والتصحيح
- باب العوْل
- باب التباين والتداخل والتوافق
- باب المناسخات
- باب قسمة التاركات
- باب المُدبر
- باب الصلح
- باب الاقرار والانكار
- باب الوصايا
- باب الخنثى
- باب الولاء

2.3.2 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

1. نسخة ميتشغان ونرمز لها "م": مكان وجودها غير مذكور ، تم اعتمداها أصلا في نسخ نص الكتاب ثم قارنتها بالنسخ المعتمدة في الدراسة، إستفدتها من أحد الطلبة الباحثين، مقاس الورق

30×22 تحتوي على (424) لوحة تحتوي اللوحة في الغالب على 32 سطرا كل سطر يحتوي على 18 كلمة في المتوسط مكتوبة بمداد أسود وخطها مغربي شعبي واضح مقروء إلا نادرا، سليمة كاملة لا يوجد بها نقص فيها بعض الكلمات التوضيحية بالخط الأحمرمثل :ص ، ش فقط. عليها هوامش مما تدل على أنها كانت بيد أحد العلماء جاء في نهايتها "

البداية : باسم الله الرحمان الرحيموصلى الله على سيدنا محمد وآلهوصحبه، كتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله به آمين.

النهاية: ختم المخطوط بجداول توضيحية للمسائل التي انهى بها هذا الباب

2. نسخة المدينة المنورة (ن) :على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم. مكان وجودها مكتبة المسجد النبوي الشريف بعث بها لي أحد الإخوة حفظه الله تحت رقم 11/ 216,4 مقاس الورق فيها 30×22 تحتوي على 166 لوحة في كل لوحة وجهين متقابلين يحتوي كل وجه على 33 سطرا في كل سطر 20 كلمة في المتوسط مكتوبة بالمداد الأسود وخط مغربي واضح كتب بعض الكلمات بالمداد الأحمر مثل أسماء الأعلام والأبواب وقلت وقوله . والمخطوط متأثر بالأرضة في وسطه بلل لكن الكلمات واضحة وسليمة لم تتأثر به ناقصة منه اللوحة 89 و 90 و 92 و 93 و 95 و 97 و 99 و 106 و 107 و 178 و 180 و 181 و 182 و 183 و 192 و 195 و 196 و 198 بأوله ترجمة للحوفي وفهرسة في جدول بخط مغاير بها ،تمليك كتب فيه ملك محمد بن شريف وبها فهرست مواضيع الكتاب كتب بخط مغاير عليها هوامش تدل أنها كانت بيد أحد العلماء جاء في نهايتها " كمل بحمد الله تعالى وحسنه وعونه فلله الحمد والشكر دائما على ذلك لا إله إلا هو سبحانه وذلك ضحى يوم الجمعة رابع شهر شعبان المعظم عام 916 عرفنا الله خير وخير ما بعده ووقانا ضيره بمنه وكرمه على يد الفقير إلى الله سبحانه عمر بن محمد العماد وجاء في البطاقة التعريفية الخاصة بمكتبة المسجد النبوي وفرغ منه المؤلف سنة 883. وعلى هذا فهي نسخة نادرة كتبت في عهد المؤلف.

البداية: الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على مولانا محمد إمام المتقين وسيد جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن اله وصحبه ومن اقتفى آثارهم وسلك في العلم والعمل سبيلهم إلى يوم

الدين وبعد.

النهاية : وهذا أخر ما قصدنا شرحه فلله الحمد سبحانه أولا وآخرا حمدا يتزايد ويتوالى .....

3. نسخة الحامة ورمزنا لها لها بحرف (ج)

مكان وجودها المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم المخطوط 1450/ 2 من ق. 10 ظ- 235

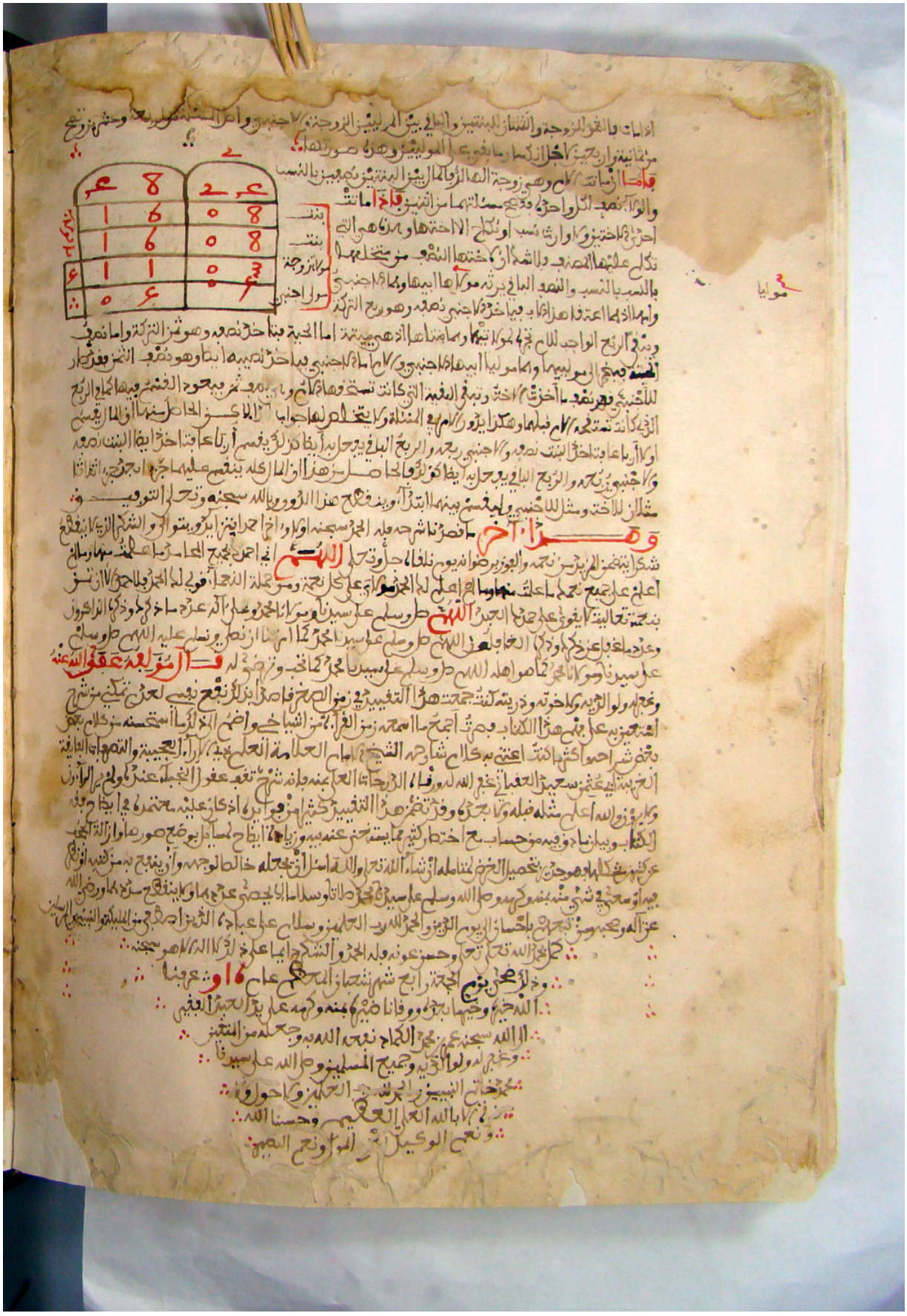
العنوان: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للمؤلف محمد ابن يوسف بن شعيب ابو عبد الله السنوسي الحسني. تاريخ النسخ 940ه 1534م.

عدد الأوراق 237 ق. عدد الأسطر مسطرة مختلفة (31-36) س نوع الخط: خط المغربي

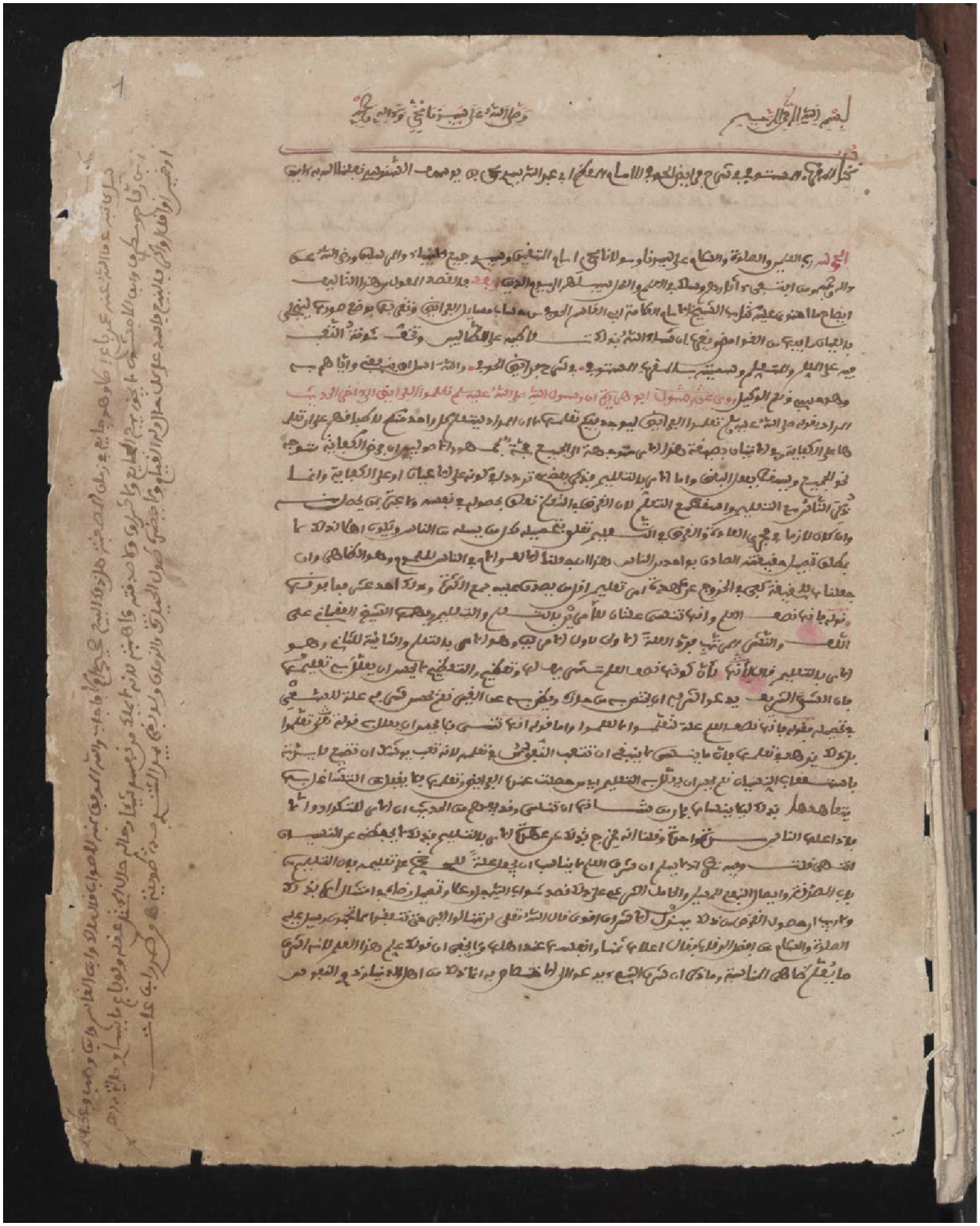
ملاحظة: نسخة نفيسة نسخت في 940 ه. قريبة من حياة المؤلف وكذا الجداول مكتوبة باللون الأحمر ونجد أن حرف الصاد والشين وبعض الكلمات في بداية اللوحة غير واضحة ، ونلاحظ أنه يذكر نص المتن كاملا، وهناك بتر في المخطوط من باب الصلح إلى آخر المخطوط



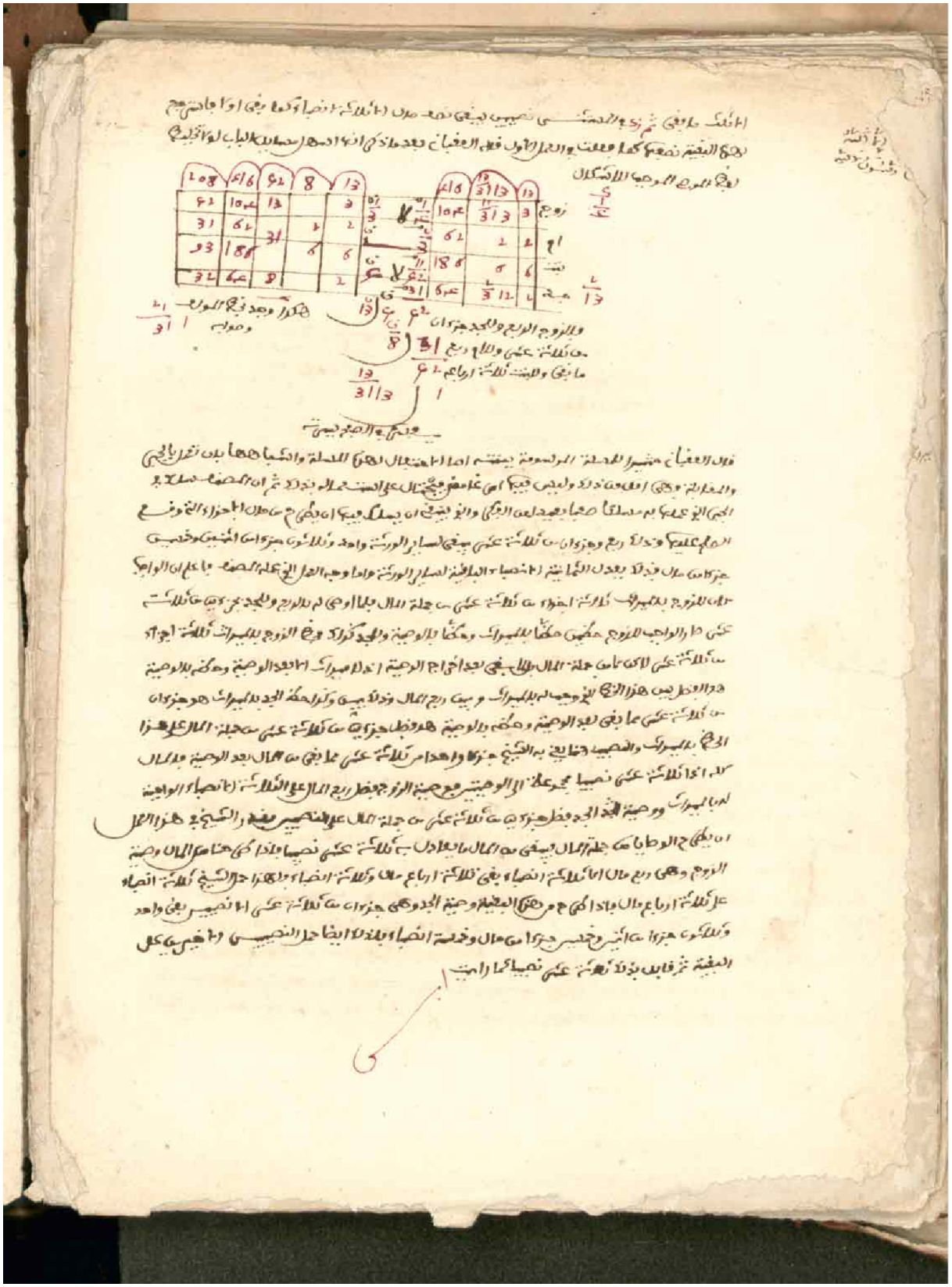
الــشــكــل 1: الوجه الأول نسخة المدينة ونرمز لها بالحرف " ن"



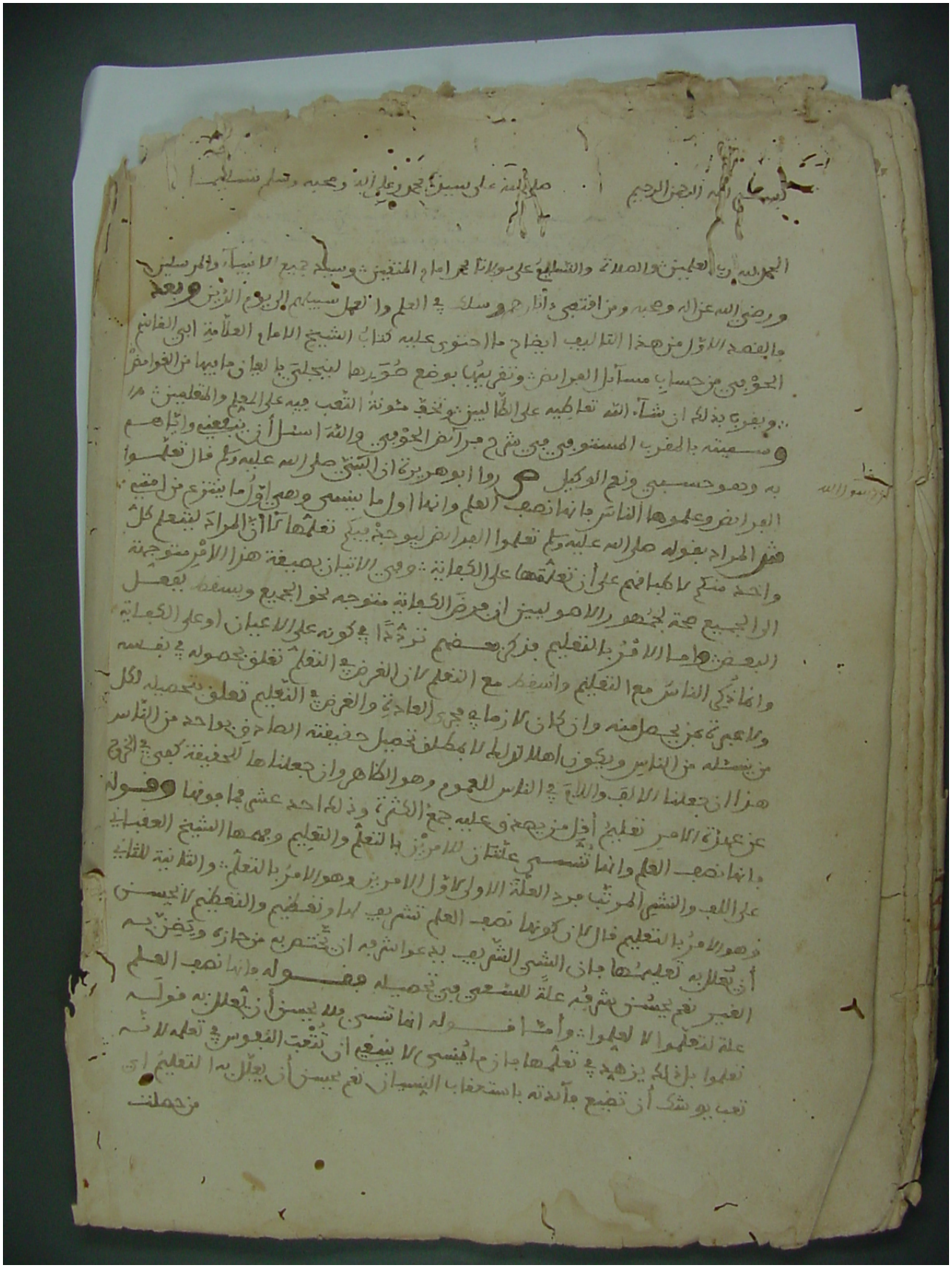
الـــشـــكـــل 2: الوجه الأخير من نسخة المدينة المنورة



الـــشـــكـــل 3: الوجه الأول من نخة ميتشغان ونرمز لها بالحرف " م"



الـــشـــكـــل 4: الوجه الأخير من نسخة ميتشغان



الـــشـــكـــل 5: الوجه الأول من نخة الحامة ونرمز لها بالحرف " ج"



الـــشـــكـــل 6: الصفحة الأخيرة من نسخة الحامة.

القسم الثاني :
تحقيق الكتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[قال الشّيخ الإمامُ الحافظُ المحقّقُ عُبَيْدُ اللهِ المُفْتقِرُ إليه محمّد بنُ يوسُفَ السَّنُوسِيُّ الحَسَنِيُّ، ختَمَ اللهُ له بالحُسْنى، وأَنالَه في الآخِرةِ فوْقَ ما تمنّى][1]

الحمْدُ لله رَبِّ العالَمين، والصّلاةُ والتُّسليم على سيِّدنا ومَوْلانا محمّد إمامِ المتّقين وسيِّدِ جميعِ الأنبياءِ والمرْسَلين، ورضي اللهُ عن آله وصَحْبِه ومَن اقْتَفى آثارَهُم وسَلَكَ في العِلْمِ والعَمَلِ سبيلَهُم إلى يوْمِ الدِّينِ. وبَعْدُ؛ فالقَصْدُ [الأوَّل][2] مِنْ هذا التّأليف إيضاحُ ما احْتَوى عليه كتابُ الشّيْخِ الإمامِ العَلّامة أبي القاسِمِ الحَوْفيِّ -رحمه الله- مِنْ حِسابِ مسائلِ الفَرائضِ، و[تَقْريبُها][3] بوَضْعِ صُوَرِها؛ ليَنْجلِيَ بالعَيانِ ما فيها مِنَ الغَوامِضِ، ويَقْرُبَ - إنْ شاء الله - بذلك تَعاطِيه على الطّالبين، وتَخِفَّ مؤونةُ التَّعَبِ فيه على المعَلِّمِ [والمتعَلِّمِ][4]

وسمَّيته بـــ" **المقرِّب المُسْتَوْفي في شَرْحِ فَرائضِ الحَوْفي** ".

واللهَ أسألُ أنْ يَنْفَعَني وإيَّاهم به، وهو حَسْبي ونِعْمَ الوكيلُ.

[باب الميراث]

ص: (**رَوَى أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][5] تعَلَّمُوا الفَرَائِضَ**... :)، إلى آخرِ الحَديث[6].

ش: المرادُ بقولِه صلّى الله عليه وسلّم: « **تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ** » ، لِيُوجَدْ فيكم تَعلُّمُها، لا أنّ المرادَ: لِيَتَعلَّمْ كلُّ واحدٍ منكم؛ لإطْباقِهم على أنّ تَعلُّمَها على الكِفايةِ.

وفي الإتيانِ بصيغةِ هذا الأمْرِ مُتَوجِّهةً إلى الجميعِ حُجَّة لجُمْهورِ الأصوليِّين: أنّ فَرْضَ الكِفايَةِ

---

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م. وهذا الافتتاح من النّاسخ؛ كما لا يخفى.

[2] م: المعول.

[3] م: تقربها.

[4] ن: والمتعلّمين.

[5] ساقط في م.

[6] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه (كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: 2719، ج2، ص 908). دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر. الدارقطني، علي بن عمر. (2004). سنن الدارقطني (كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث: 3989، ج3، ص 308). دار المعرفة، بيروت، لبنان. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين (كتاب الفرائض، رقم الحديث: 7948، ج4، ص 332). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى (كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: 12175، ج6، ص 343–344). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مُتَوجِّهٌ نحوَ الجميعِ، ويَسْقُطُ بفِعْلِ البعْضِ[1].

وأمّا الأمْرُ بالتّعليم؛ فذَكَرَ بعضُهم[2] تردُّدًا في كوْنِه على الأعْيانِ، أو على الكفايةِ.

وإنّما ذُكِرَ النّاس مع التّعليم [وأُسْقِطوا][3] مع التّعلُّم؛ لأنّ الغَرَضَ في التّعلُّمِ تعلَّقَ بحصوله في نفسه، ولا عِبْرةَ بمن يحصل منه؛ وإنْ كان لازمًا في مَجْرَى العادة، والغَرَضُ في التّعليم تَعَلَّقَ بتَحْصيلِه لكلِّ مَنْ يَسْأَلُه من النّاس ويكون أهلا لذلك، لا بمطلق تحصيلِ حقيقته الصّادقِ بواحدٍ من النّاس. هذا إنْ جعَلْنا الألفَ واللّام في "النّاس" للعموم، وهو الظّاهر. وإنْ جعَلْناها للحقيقة كَفَى في الخروج عن عُهْدةِ [الأمرِ][4] تعليمُ أقلِّ مَنْ يَصْدُق عليه جَمْعُ الكَثْرةِ، وذلك أَحَدَ عَشَرَ فما فَوْقَها.

وقوله: «**فَأَنها نِصْفُ الْعِلْمِ، وَأنها تُنْسَى**»، علّتان [للأمْرَيْن][5] بالتّعلُّمِ والتّعْليم.

وفَهِمَها الشّيخ العُقْبانيُّ[6] على اللَّفِّ والنَّشْرِ الْمُرتَّبِ، فرَدَّ العلَّة الأولى لأوّلِ الأمريْن؛ وهو الأمْرُ بالتّعلُّم، والثّانية للثّاني؛ وهو الأمْرُ بالتّعليم، قال: «لأنّ كوْنَها نصْفَ العِلْمِ تشريفٌ لها وتعظيمٌ، والتّعظيم لا يَحْسُنُ أنْ يُعلَّلَ به تعليمُها، فإنّ الشّيءِ الشّريف يدعو شرَفُه أنْ يختَصّ به مَنْ حازه ويَضِنَّ به عن الغيْرِ. نعم، يحسُنُ شرَفُه عِلَّةً للسّعْيِ في تحْصيله. فقوله: (فَأنها نِصْفُ الْعِلْمِ)، علّة لـــ"تَعَلَّمُوا"، لا لـــ"عَلِّمُوا". وأمّا قوله: (أنها تُنْسَى)؛ فلا يَحْسُنُ أنْ يُعلَّلَ به قولُه: (تَعَلَّمُوا)، بل ذلك يُزهِّدُ في تَعلُّمها، فإنّ ما يُنْسى لا ينبغي أنْ تَتْعَبَ النُّفوسُ في تَعلُّمه؛ لأنه تعَبٌ يوشِكُ أنْ تَضيعَ فائدتُه باستعْقابِ النِّسْيانِ. نعم، يَحْسُنُ أنْ يُعلَّلَ به التّعليم، أيْ: مَنْ حَصلَتْ عنده الفرائضُ وتَعلَّمَها فلا يَغفُلْ عن التّشاغُلِ بها، يَتعاهَدُها بذلك؛ لئلّا ينْساها، فإنّ مِنْ شأنها أنْ تُنْسى. وقد يُفْهَمُ مِنْ هذا الحديثِ أنّ الأمْرَ للتّكرارِ، وإلّا فإذا علَّمَها [للنّاس][7] مرَّة واحدةً، وقُلْنا: أنه يخرُجُ بذلك عن عُهْدةِ

---

[1] انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) (تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط1). دار الكتب العلمية. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. (2018). حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص 184–185). دار الكتب العلمية.

[2] العقباني، محمد بن أحمد. (د.ت). شرحه على مختصر الحوفي (ج3، مخطوط). المكتبة الأزهرية.

[3] م: وأسقط.

[4] م: أمر.

[5] ن: للأمر.

[6] هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقبانيّ التّجيبيّ، عالم بالتفسير والفقه والأصول والكلام والمنطق والجبر، أخذ عن ابن الإمام والآبليّ، وأخذ عنه ولده قاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد، وتولّى القضاء أكثر من أربعين سنة، وتوفي سنة (811هـــ). انظر: التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص125–126؛ وابن مريم المديوني، محمد بن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص106–107؛ وابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص250؛ والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص101.

[7] م: الناس.

الأمْرِ بالتّعليم، فذلك لا يَحْفَظُه عن النِّسْيان»[1] انتهى.

قلْــتُ: وفيه نظَرٌ؛ إذْ لا [نُسلِّمُ][2] أنّ شرَفَ العِلْمِ لا يُناسبُ أنْ يُجْعَلَ علَّة للحَضِّ على تعليمه، فإنّ التّعليم مِنْ بابِ الصَّدَقةِ وإيصالِ النَّفْعِ للمُسْلمين، والحامِلُ الشَّرْعيُّ على ذلك قَصْدُ ثوابِ الله - جَلَّ وعَلا - وتحصيلُ رِضاهُ في امتثالِ أَمْرِه بذلك، ولا رَيْبَ أنّ حُصولَ الغَرَضِ مِنْ ذلك ببَذْلِ [الأشْرَفِ][3] أقْوى، قال اللهُ تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[4]. وسُئل عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن أَفْضَلِ الرِّقابِ، فقال: « **أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** »[5]).

ولا يَخْفى أنّ قوْلَك: عَلِّمْ هذا العِلْمَ؛ لأنه أَشْرَفُ ما يُعَلَّم، ظاهرُ المناسَبة.

وما ذَكَرَ مِنْ أنّ شَرَفَ الشّيءِ يدعو إلى الاختصاصِ به، إنّما ذلك مِنْ أهْلِ الدُّنْيا وذوي النُّفُوسِ / الخَسيسَةِ فيما يَعْتقدون فيه الشَّرَفَ الدُّنْيويَّ، وذلك بعيدٌ ممّا نحن فيه.

ثمّ لو كان شَرَفُ هذا العِلْمِ ممّا يُنَفِّرُ عن تعليمه ويدعو إلى الاختصاصِ به - كما أشار إليه هذا الشّيخ -؛ لَمَا ناسَبَ أنْ يُذْكَرَ معه في حديثٍ واحدٍ، فإنّ ما قصَد مِنَ التّنفيرِ حاصِلٌ بمعْرفةِ مَنْ أُمِرَ بالتّعليم قَدْرَ ما حصَل له؛ وإنْ لم يكنْ عِلَّة لتعليمه.

هذا كُلُّه إنْ قُلْنا: قوله صلّى الله عليه وسلّم: « **فَأَنَا نصْفُ الْعِلْمِ** » ، استعارةٌ أو تشبيهٌ بليغٌ[6] قُصِدَ به تشريفُ هذا العِلْمِ وتعظيمُه، كما [تقول][7]: فُلانٌ نصْفُ الجَيْشِ، تعظيمًا له، وإنْ لم يكنْ نصْفًا على الحقيقة. وإنْ قُلْنا: [إنّ][8] معْنى كوْنه نصْفًا: أنه تَعلَّقَ بالموْتِ الذي [هو][9] نصفُ حالَتَي الإنسانِ، وسائرُ العِلْمِ تَعلَّقَ بالحياةِ التي هي [4/أ] النِّصْفُ الآخَرُ -، فظاهرٌ أيضًا رجوعُه إلى كلٍّ مِنَ الأمريْن؛ إذ الحِكْمةُ حينئذ في التّعليل به التّنبيه على أنه ضروريٌّ لَمّا تَعلَّق بأمْرٍ ضروريٍّ؛ وهو الموْتُ الذي لا بُدّ منه، فهو كسائرِ ما يُضْطَرُّ إليه مِنْ عِلْمِ الفُروعِ وغيْرِه لحالِ الحياةِ، وما اضْطُرَّ إليه

---

[1] شرح العقباني 4ب.
[2] م: يسلم.
[3] م: الأشراف.
[4] آل عمران 91.
[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أيّ الرقاب أفضل، رقم الحديث: 2518، ص334؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: 136، ج1، ص89.
وقد وردت الرّواية في (**أعلاها**) بالعين المهملة وبالغين.
[6] والتشبيه البليغ - هو ما حُذفت فيه أداة التشبيه ووجه الشبه، الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. (د.ت). جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (تحقيق وضبط وتدقيق: يوسف الصميلي، ص 242). المكتبة العصرية.
[7] م: نقول.
[8] ساقط في م.
[9] م: التي هي.

لا تخفى مناسَبَتُه للحَضِّ على كلٍّ مِنْ تَعلُّمه وتعليمه.

وبهذا المعْنى عَلَّلَ أبو إسحاقَ التّلمسانيُّ[1] تَعلُّقَه بهذا العِلْمِ واعتناءه به، ويدخُل في ذلك وَضْعُ تأليفِه في هذا العِلْمِ الذي هو مِنْ بابِ التّعليم، فقال [2]:

وَهْوَ الضَّرُورِيُّ بِلَا مَحَالَهْ أَرَى عَلَيَّ فَرْضًا انْتِحَالَهْ

إِذْ لَيْسَ يَخْلُو الدَّهْرُ بِالْحُدُوثِ عَنْ وَارِثٍ فِي النَّاسِ أَوْ مَوْرُوثِ

هذا ما يَتعلَّقُ بالعِلّة الأُولى.

وأمّا الثّانية –وهو كوْنُ العِلْمِ يُنْسى–؛ فلا نُسلِّمُ عدَمَ مُناسَبَتِها أيضًا للأمْرِ بالتّعلُّم، إلّا إذا جَعَلْنا المعْنى: أنّ هذا العِلْمَ مِنْ شأنه يُنْسى، أيْ: يَسْرَعُ تفَلُّتُه لَمّا كان مِنَ العلومِ العمَليّة، أمّا إذا جَعَلْناه مِنْ بابِ الإخبارِ بالغَيْبِ، وأنه يأتي زَمانٌ لا يبقى فيه مَنْ يَعْرِفُ هذا العِلْمَ، وهذا هو الظّاهر، ويَدُلُّ عليه آخرُ الحديث، أو حَمَلْنا النِّسْيانَ على إهمالِ العَمَلِ بها؛ كما هو الموْجودُ كثيرًا في زَمننا لاسيّما البَوادي، ويُخْشى أنْ يكونَ سَبَبَ نَزْعِها المذكورِ [في][3] آخرِ الحديث –؛ فلا [يخفى][4] أيضًا مناسَبَتُها لكلٍّ مِنَ الأمريْن، فإنّ الخِصالَ الجميلةَ المتوقَّع فواتُ [إمكانها][5] ينبغي أنْ تُنْتهَزَ الفُرْصةُ في تحصيلها قَبْلَ فواتِ إبّانها، ومِنْ هذا المعْنى: قوله ﷺ : « **اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ** » الحديث[6]، وأَمْرُه بالصَّدَقة قَبْلَ أن يَذْهَبَ الإنسانُ بصَدَقَته فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبلُها[7].

ثمّ لو كان التَّعْليلُ بالنِّسْيانِ ممّا يُنفِّرُ عن التَّعلُّم؛ لَمَا ناسَبَ أيضًا أنْ يُذْكَرَ [معه][8] في حديثٍ

---

[1] هو إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاريّ البيري التّلمسانيّ مولدا السّبتيّ مترلا وقرارا، فقيه مبرّز في الفرائض، أخذ عن سهل بن مالك الأزديّ، وأبي عليّ الشّلوبين وابن محرز وابن عصفور وغيرهم، له منظومة في الفرائض مشهور بالتّلمسانيّة وغير ذلك. (ت 697ه). انظر: ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد. (1424هـ). الإحاطة في أخبار غرناطة (ط1، ج1، ص 326). دار الكتب العلمية. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.(ج:1، ص:274) دار التراث العربي.

[2] التلمسانية في الفرائض. (د.ت). ضمن: المجموع الكامل للمتون (ص 67). العصنوني المغيلي، أبو الحسن. (د.ت). شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض (دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ص 56، 176).

[3] ساقط في م.

[4] م: تخفى.

[5] م: مكانها.

[6] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين (كتاب الرقائق، رقم الحديث: 7846، ج4، ص 341). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»

[7] يشير إلى حديث: «**تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**» البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الردّ، رقم الحديث: 1411، ص 190). دار طوق النجاة، بيروت، لبنان. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم الحديث: 1011، ج2، ص 700). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. .

[8] م: مع التعلم.

واحدٍ؛ كما قدَّمْناه في العلّة الأُولى.

فبانَ بهذا أنّ الحقَّ صِحَّة رُجوعِ كلٍّ مِنَ العلّتيْن إلى كلٍّ مِنَ الأمريْن. والله سبحانه وتعالى أَعْلَمُ.

ص: (فَإِذَا مَاتَ مَيِّتٌ... إلى قوله: ثُمَّ يَقَعُ الْمِيرَاثُ).

ش: أُورِدَ على قوله: **(مَاتَ مَيِّتٌ)**، أنه يَقْتَضي مُحالًا مِنْ تَحْصيلِ الحاصِلِ؛ إذ الميِّتُ لا يموتُ، وإنّما يموتُ الحيُّ[1].

وأُجيبَ: بأنّ المرادَ: مات ميِّتٌ بتلك الموْتَةِ التي أُخْبِرَ بها عنه، لا بموْتَةٍ أخْرى. فأُورِدَ: [أنه][2] حينئذ كَلامٌ لا يُفيدُ؛ كقولك: قام قائمٌ، وخرَج خارجٌ. وأجاب عنه الشُّيخ العُقْبانيّ: [بأنّ] [3] صِدْقَ الشَّرْطِيّة بصِدْقِ اللُّزُومِ بَيْنَ جُمْلتَيْها [4] ، أفادَتا في أنفسِهما [أم لم تُفيدا][5]، صَدَقتا أو كَذَبتا[6].

قلتُ: وهو حَسَنٌ على عُرْفِ أهْلِ المنطِق، لا اللُّغة. وقد يُجابُ عن الإيرادَيْن: أنّ وَصْفَ "مَيِّت" أطلَقَه مجازًا على الحيِّ باعتبار ما يؤول إليه قطْعًا، على حَدِّ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾ [7]، فكأنه يقول: إذا وَقَعَت الموْتُ فيمَنْ تُتوَقَّعُ منه.

وإنّما بُدِّئَ بكَفَنِ الميِّت على دَيْنِه؛ لأنه كِسْوتُه، وكِسْوتُه لا يَتعلَّقُ بها حَقُّ الغُرَماءِ لو كان حيًّا، مع إمكانِ تحيُّله لتحصيلِ مِثْلِها، فكيف به ميِّتا لا حِيلَةَ له؟

وقُدِّمَ الدَّيْنُ على الوَصِيَّة والميراث؛ لوُجوبه عن مُعاوَضةٍ في الحَياة، بخلافِهما.

وقُدِّمَت الوَصِيَّة على الميراث؛ لتَعلُّقِها بجُزْءٍ محدُودٍ مِنَ المالِ، فلا يؤدِّي تقديمُها إلى إبطالِ [الميراث][8]، بخلاف العَكْس.

ووراءَ هذا فُروعٌ يَطُولُ الكلامُ فيها، لا تليقُ بغَرَضِنا مِنْ هذا التّأليف.

ص: (فَإِنْ كَانَ كَفَنُهُ مَرْهُونًا فَالرَّهْنُ[9] أَوْلَى بِهِ).

---

[1] صاحب الإيراد، أبو حاتم السجستانيّ (ت255هـ)؛ كما ورد في: السطي، شرح الحوفية، ج2، ص292–293.

[2] م: بأنّه.

[3] م: بيان.

[4] انظر لمزيد من التفاصيل في علاقة المقدم بالتالي في القضايا منطقية في؛ ابي حامد الغزالي. (2012). معيار العلم في فن المنطق. (ط 1، ص 50). المكتبة العصرية، صيدا–بيروت. الفاضل عبد الله شهاب الدين اليزدي.(2013). شرح تهذيب (على تهذيب المنطق). (ط 1، ص 141) ادارة الصديق دابيل، عجرات، الهند.

[5] م: أو لم تفد.

[6] شرح العقباني 5أ.

[7] الزمر 29.

[8] م: ميراث.

[9] الرّهن كما لابن عرفة: "ما قبض توثّقا به في دين" وهو تعريف له بالمعنى الاسميّ، انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ج2 ص409. وعرّفه خليل بالمعنى المصدريّ فقال: "الرّهن بذل من له البيع ما يباع"، انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح

ش: هذا كالاستثناء ممّا قَدَّمَ مِنْ أنّ الكَفَنَ أَوْلَى مِنَ الدَّيْنِ، فكأنه يقول: إلّا حيث يكونُ الكفَنُ مرهونًا بيَدِ ربِّ الدَّيْنِ؛ فهو حينئذ أحقُّ باسْتيفاء دَيْنِه مِنْ ذلك الكَفَنِ، ويُقدَّمُ فيه على الميِّتِ، ويُكفَّنُ هو مِنْ بَيْتِ المالِ إنْ كان، وإلّا فعَلى جَماعَةِ المسلمين. وكأنّ هذه المسألةَ أيضًا مِنْ فروعِ تقديمِ الدَّيْنِ على الوَصيَّة؛ لأنّ كَفَنَه لا يَتعَيَّن كوْنُه كَفَنًا إلّا بالوصيّة، فإذا كان مَرْهُونًا تَعارَضَ فيه الدَّيْنُ والوصيَّة، والدَّيْنُ أَوْلى؛ كما مَرّ، فكان الرَّهْنُ أَوْلَى. هذا إنْ لم يكنْ هناك مالٌ يُقْضى منه الدَّيْنُ، وإنْ كان قُضِيَ منه الدَّيْنُ ونَفَذَتْ وصِيَّته / بالكَفَنِ؛ وإن استغْرَقَت المالَ، ما لم يكنْ فيها سَرَفٌ؛ فهو في الثُّلث.

ص: (وَاخْتُلِفَ فِي مُؤْنَةِ دَفْنِ الزَّوْجَةِ... إلى قوله: وَفَرَّقَ سَحْنُونُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُوسِرَةً أَوْ مُعْسِرَةً).

ش: وجْهُ الأوّل: أنّ النَّفَقةَ في مُقابَلَةِ الاستِمْتاعِ، ولا زَوْجيَّة بيْنهما بَعْدَ الموْتِ.

ووجْهُ الثّاني: أنّ أحكامَ الزّوْجيّة باقيةٌ، فلذلك جازَ أنْ يُغسِّلَها. وأُلْزِمَ بمقْتَضى هذا التّعْليلِ: أنه إذا كان هو الميِّتَ، واحتاجَتْ قَبْلَ دَفْنه إلى كِسْوةٍ أو نحْوِها مِنْ طعامٍ أو شرابٍ، أنْ تكونَ عليه؛ لأنّ أحكامَ الزّوْجيّة أيضًا باقيةٌ؛ إذ لها أنْ تُغسِّلَه.

قلْتُ: وقد يُفَرَّقُ بانقِطاعِ مِلْكِه عن مالِه بموْتِه، بخِلافِ موْتِها. وأمّا القوْلُ الثّالث؛ فقيل: أنه استِحْسانٌ[1].

[باب أسباب الميراث]

ص: (وَالتَّوَارُثُ يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَحِمٍ، وَوَلَاءٍ، وَنِكَاحٍ).

ش: يعْني بالرَّحِمِ: النَّسَبَ؛ كان مِنْ بَطْنٍ أو صُلْبٍ أو منهما، وإنْ كان في غيْرِ الموْضِعِ كثيرا [ما][2] يُطْلَقُ على الأوّل خاصَّة.

الكبير (ج3، ص 231). دار الفكر.

[1] الإستحسان لغة هو عدّ الشيء وإعتقاده حسنا، وفي الاصطلاح قال الباجي"القول بأقوى الدليلين" : رياض، محمد. (2002). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ط3، ص 415). مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: محمد عزوز عناية، ص 181). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الباجي، سليمان بن خلف. (د.ت). كتاب الحدود في الأصول (تحقيق: نزار حمادي، ص 65). مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[2] م: مما.

والوَلاءُ: تارةً يُرادُ به السَّبَبُ الذي به يُورَثُ المعْتَقُ وذرِّيَّته ومَواليهم الأسْفَلون، [وإيّاه][1] أراد المصنِّفُ هنا، وتارةً يُرادُ به نَفْسُ الإرْث. فمِنَ الأوّل: قوله عليه الصّلاة والسّلام: « **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » [2]، وقولُه: « **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ** »[3]ومِنَ الثّاني: قولهم: المباشِرُ للعِتْقِ أَوْلى بالوَلاء مِنْ أبيه، أيْ: بالميراث.

وأمّا النِّكاحُ: فمُرادُه به عُقْدةُ النِّكاحِ الصَّحيحةُ، وما [جَرى][4] مجْرى الصِّحيح.

وبقي على المؤلِّف ذِكْرُ السَّببِ الذي به يَرِثُ بَيْتُ المالِ؛ وهو الاشتراكُ في دِينِ الإسلام، فإنّ بَيْتَ المالِ إنّما هو عِبارةٌ عن جَماعةِ المسلمين، وهو مِنْ جُمْلةِ الورَثةِ على المشْهورِ، فكان حَقُّه أنْ يُنبِّهَ عليه، إلّا أنْ يُقالَ: تَعرَّض للأسبابِ المتَّفقِ عليها.

ص: (وَوِرَاثَةُ الرَّحِمِ مِنْ سِتِّ جِهَاتٍ... إلى قوله: وَالْعُمُومَةِ).

ش: أراد بالبُنُوّة [4/ب] ما يَشْمَلُ وَصْفَي الذّكور والإناث، مُباشَرين بالولادةِ أو بواسِطَةٍ.

وأراد بالأبوةِ وَصْفَ الوالدِ المباشِرِ، دون الأمِّ والأجْدادِ؛ لذِكْرِه [وَصْفَيْهما][5] بعْد ذلك.

والأُمُومَةُ: يَحْتمِلُ أنْ يكونَ شَمِلَ فيها مع الأمِّ القريبةِ الجَدّات؛ فأهنّ أمّهات كلُّهنّ، ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ أراد الأمَّ خاصَّة؛ فتكونُ الجَدّات داخلاتٍ مع الأجْدادِ في قوله: (**وَالْجُدُودَةِ**). وهذا اصطِلاحٌ منه.

وقوله: (**وَالْأُخُوَّةِ**)، يعْني: الإخْوةَ، وبنيهم.

وقوله: (**وَالْعُمُومَةِ**)، يعْني: أعْمامَه، وأعْمامَ آبائه ما عَلَوْا، وبنيهم.

ص: (فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَرِثُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى).

ش: الإشارة بـــ"هَؤُلَاءِ" إلى الورَثة؛ [بأيِّ][6] سبَبٍ وَرِثوا. فهي إشارةٌ إلى الورَثةِ المفْهُومين مِنْ قوله: (**وَالتَّوَارُثُ يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**).

ص: (وَهُمُ الْوَلَدُ... إلى قوله: الشَّقَائِقُ).

---

[1] ن: وإياهم.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (2003 م). السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، رقم الحديث: 12381، ج6، ص 394). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب. (2018). سنن النسائي (تحقيق: محمد رضوان عرفوسي، رقم الحديث: 2615، ج5، ص 154). دار الرسالة العالمية.

[4] م: أجري.

[5] ن: صفتهم.

[6] م: بلا.

ش: مُرادُه بالولَدِ: ولَدُ الصُّلْبِ، [أيْ][1]: هم المرادُ بقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ [2].

وإنّما خَصُّوا هذه الآيةَ بولَدِ الصُّلْبِ؛ لأنها لو شَملتْ [معهم][3] ولَدَ الابنِ؛ لاقْتَضى ظاهِرُها إرْثَ جميعِهم إذا اجتَمَعوا، وهو باطِلٌ. وإذا بَطَلَ أنْ يكونَ المرادُ منها مجموعَ الصِّنْفَيْن؛ تَعيَّنَ حَمْلُها على ولَدِ الصُّلْبِ؛ إذ هم مُرادون منها إجماعا.

وبمِثْلِ هذا يَتَبيَّنُ حَمْلُ آيةِ الصَّيْفِ -وهي قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [4]، إلى آخرِ السُّورةِ- على الإخْوةِ الشِّقائق، دون الذين للأب.

وقوله: (**وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ**)، يعْني: في قوله تعالى ﴿ **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ﴾ ، إلى قوله: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [5]، وخُصّتْ هذه الآيةُ بهم للإجماع. ويَحْتملُ أنْ يكونَ مُسْتَنَدُه القراءةَ الشّاذَّة؛ على القوْلِ بوجوبِ العَمَلِ بها، قُرئ: (**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ**)، وقُرئ: (**مِنْ أُمٍّ**) [6].

ص: (**قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « مَا أَبْقَتِ الْمَوَارِيثُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ** » [7].

ش: يعْني عليه الصّلاةُ والسّلامُ بالمواريثِ هنا: الفُرُوضَ المقدَّرةَ؛ كالنِّصْفِ والسُّدسِ ونحْوِهما.

ومعْنى "أَبْقَتْ"، أيْ: تَركَتْ، فيَتَناوَلُ شيئيْن:

أحدهما: [بعْضُ][8] المالِ الذي فضَلَ عن الورَثة، فإنّ المواريثَ قد تركَتْه كما [كان][9].

وثانيهما: جُمْلةُ المالِ الذي أخطأتْه المواريثُ، فلمْ يوجَدْ له ذو فَرْضٍ يأخُذُ منه [مَوْرِثَه][10]، فأنه قد تَركَتْه المواريثُ أيضًا كما هو. والمرادُ بالعَصَبةِ: كلُّ ذَكَرٍ مشارِكٍ في الصُّلْبِ؛ بشرْطِ أنْ لا يَحُولَ بيْن ذلك الذَّكَرِ وبيْن ذلك الصُّلْبِ بَطْنٌ؛ احترازا مِنْ نحْو ابنِ الأخْتِ.

---

[1] م: إذ.
[2] النساء 11.
[3] ن: معها.
[4] النساء 175.
[5] النساء 12.
[6] وهي قراءة سعد ابن ابي وقاص وأبي ابن كعب. أنظر: جار الله أبي القاسم الزمخشري، الكشاف، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود علي-محمد معوض، ص39 ج2، مكتبة العبيكان. ابي حيان الاندلسي، البحر المحيط، ص 198، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق سالم محمد محمود، ص90، ج2، ط مجمع الملك فهد ، م. ع. السعودية.
[7] لفظ الحديث "**فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبة ذَكَر**" رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم 6732،كتاب: الفرائض،باب: ميراث الولد من أبيه وأمه
[8] م: بمضى.
[9] ساقط في م.
[10] م: موروثه.

ولفظُ "ذَكَرٍ" وَصْفٌ لـــ"أَوْلَى"، وهو وإنْ كان يَسْتلْزِمُ الذُّكوريَّة - لأنه أفْعَلُ تَفْضيلٍ، وقد أُضيفَ إلى "العَصَبة"، وهم ذكورٌ، فهو بعْضُ ما يُضافُ إليه -؛ لكنّه ﷺ قصَد به التّعْليلَ، أي: [الذُّكورة][1] المؤْذِنةُ بالحَميَّة والمعاضَدَة والمناصَرَة بها استَحَقّ الذَّكَرُ أنْ يأخُذَ المالَ.

وقوله عليه الصّلاةُ والسّلامُ: « **فَلأَوْلَى عَصَبَة** »[2]، يعْني: فلأقْرَبِهم نَسَبًا، وليس يعْني: فلأَوْلاهُم بالإرْثِ؛ لأنّ الحديثَ إنّما أتى لتَبْيينِ / الأَوْلى بالإرْثِ، فلو أحالَه عليه لَلَزِمَ الدَّوْرُ [وعدَمُ][3] الفائدة.

ص: (**وَرَوَى عَنْهُ فِي الْمُوَطَّإِ: «أنه فَرَضَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ»**[4].

ش: لم يَذكُر المصنِّفُ الجَدَّة إلّا فيمَنْ يَرِثُ بالسُّنّة، و لم يذكُرْها فيمَنْ يَرِثُ بالإجماعِ، فظَهَر مِنْ حالِه أنّ هذا الحديثَ عنده يَدُلُّ على ميراثِ كلِّ واحدةٍ مِنَ الجَدّتيْن. والحقُّ أنّ الحديثَ لا يَدُلُّ على ذلك، بل ولا [يُعيِّنُ][5] أيَّة الجَدّتيْن هي التي فَرَضَ لها عليه الصّلاةُ والسّلامُ السُّدُسَ.

وقد يقال: لَمّا لم يَتبَيّنْ للمؤلِّف أيُّ الجَدّتيْن محَلُّ النّصِّ، وقد حَقَّق [أنّ][6] إرْثَ مطْلَقِ الجَدّة ثبَت بالسُّنّة -؛ ذَكَرَها [مُبْهَمةَ][7] التّعيينِ فيمَنْ يَرِث بالسُّنّة على حسب ذلك، و لم [يذكُرْها][8] فيمَنْ يَرِثُ بالإجماعِ؛ لذلك أيضًا.

وأكثرُهم على أنّ الجَدَّة التي سألتْ أبا بَكْرٍ -رضي الله عنه- هي الجَدُّة للأمِّ، وقد وَقَع التّصريح بها في روايةِ ابنِ وَهْبٍ، فعَلى هذا تكونُ هي محَلَّ النّصِّ، [والله تعالى أعلم].

ص: (**وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه ... **إلى آخره**).

ش: نصُّ ما في البخاريّ: « **سُئِلَ أبو مُوسَى**[9] **عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي**

---

[1] م: الذكورية.
[2] "عصبة" ساقط في ن.
[3] م: أو عدم.
[4] لفظ الموطأ جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق فقالل لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيء فرجعي حتى أسال الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول الله عليه وسلم أعطاها السدس، مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ (باب ميراث الجدة، رقم الحديث: 1098، ص 290). المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
[5] م: ويفيد.
[6] م: به.
[7] م: مهملة.
[8] ن: يذكر.
[9] في م هنا زيادة: الأشعري.

مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ [تَكْمِلَةَ][1] الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ »[2] انْتَهى.

فأعْطى أبو موسى -رضي الله عنه- للبنتِ النِّصْفَ بآية﴿ ﴾، وللأخْتِ النِّصْفَ بآية الصَّيْف؛ بناءً على أنّ الكَلالَةَ لا يُشْتَرَطُ فيها فَقْدُ الولَدِ. لكنّ الآية شَرَطتْ في ميراث الأخْتِ النِّصْفَ فَقْدَ الولَدِ، إلّا أنْ يَحْملَه أبو موسى على الذَّكَر، وهو بعيدٌ. ولفظُ الكَلالَة في الآية يقتَضي نَفْيَ الولَدِ مطْلَقًا؛ إذ هي الفريضةُ التي انعدم فيها عَمُودُ النَّسَبِ. ولعَلّ أبا موسى يَذْهبُ في تفسيرِها إلى غيْرِ هذا، أو يكونُ استَشْعَر هذا المعْنى، [فلأجْله][3] لم يَعْتمدْ على فتْياه وحْدَه، بل عَضَدَها بالإحالة على غيْرِه.

وقولُ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: « **لَقَدْ ضَلَلْتُ ... إلى آخره** » ، يعْني: لو تابَعْتُه على رأيه مع أنّ النّصّ عندي على خلافِه، بخلافِ أبي موسى؛ لا نَصَّ عنده على خلافِ اجتهادِه، فلا يُنْسَبُ إليه ضَلالٌ.

وقوله: «**تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ**»، يَحْتملُ أنْ يكونَ نَقْلًا عن النّبيّ ﷺ أو رأيًا من ابنِ مَسْعودٍ باجتهاده، ومُسْتندُه: أنّ الكتابَ نَصَّ على أنّ البناتِ لهنّ الثُّلثان خاصَّة عند التّعدُّد، فإذا كان ذلك لهنّ وهُنّ بناتُ [الصُّلْب][4] لا يَزِدْن عليه؛ فأحْرى إذا كان بعْضُهنّ بناتِ ابنٍ، فإذا أخَذَتْ بنتُ الصُّلْبِ فَرْضَها؛ لم تستَحِقَّ بنتُ الابنِ أكثرَ منْ تَكْملَةِ الثُّلثيْن.

وقوله: «**وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»، يقتَضي أنّ الأخْتَ هنا ليستْ ذاتَ فَرْضٍ.

وبهذا الحديثِ ثبَتَ تعصيبُ الأخَواتِ للبناتِ.

فالثّابت منه بالسُّنّة شيئان: إرْثُ بنتِ الابنِ مع البنتِ السُّدسَ تَكْملةَ الثُّلثيْن، وتعْصيبُ الأخَواتِ [بالبَناتِ][5].

ص: (وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ فِي الْوَلَاءِ).

---

[1] م: تكميلة.
[2] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6742، ج8، ص419.
[3] م: فلأجلهم.
[4] م: صلب.
[5] م: للبنات.

ش: الحديثُ خُرِّج في الصِّحاحِ الثّلاثة[1]: «عن عائشَةَ -رضي الله عنها- قالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فقالَتْ: إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أَوْقِيَةٌ، فأَعينيني. قالَتْ عائشَةُ -رضي الله عنها-: [5/أ] إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم عدَّةً وأَعْتِقُكِ [وَيَكُونُ وَلاؤكِ لِي فَعَلْتُ][2]. فذَهَبَتْ إلى أَهْلِها فأبوا ذلك عليها، فقالَتْ: إنِّي قد عَرَضْتُ عليهم، فأبوا إلّا أنْ يَكُونَ لهم الوَلاءُ. فسَمِعَ بذلك رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، فسَألَنِي فأَخْبَرْتُه، فقالَ: **خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.** قالَتْ عائشَةُ -رضي الله عنها-: فقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في النّاس، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عليه، ثمّ قالَ: « **أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ،**[3] **مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: اعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » ». وقد [استُشْكِلَ][4] هذا الحديثُ الكريمُ مِنْ وجْهَيْن:

أحدهما: أنّ ظاهرَه يقتَضي جوازَ بيْعِ المكاتَبِ وإنْ لم يَعْجِزْ.

الثّاني: أنّ قوله: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»، كيف يصِحُّ على ظاهرِه المقتَضي جوازَ التَّغْريرِ بالبائعِ في الْتِزامِ شرْطٍ له يَعْلَمُ المشتري فقط أنه غيْرُ نافعٍ له؟

وأجيبَ عن الأوّل: بالْتِزامِ [صحّة][5] شراءِ المكاتَبِ مُطْلقًا، أو بشرْطِ أنْ يُشْترى للعِتْقِ، وهما قولان لبَعْضِ العُلماءِ خارجَ المذْهَبِ.

وأمّا مَنْ لم يَقُلْ بذلك - كمالكٍ والشّافعيِّ وغيْرِهما مِنَ الأئمّة -؛ فاختُلفَ في وَجْهِ التّأويل لهم:

فقيل: معْنى "كَاتَبْتُ / أَهْلِي": راوَضْتُهم على الكتابةِ ولم تَقَعْ بَعْدُ. وهو خلافُ الظّاهر.

وقيل: أنها اشترَتْها؛ لعَجْزِها عن الأداء، ورُجوعِها إلى الرِّقِّ. قال ابنُ مُزَيْنٍ لعيسى: كيف جاز لعائشةَ أنْ تَشْتريَ بَرِيرَةَ وهي مكاتَبَةٌ؟ فقال: نحمِلُه على أنها عجزَتْ، وقاله يحيى بنُ يحيى عن ابن

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6371، ج6، ص2481؛ ومسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1504، ج1، ص1141؛ ومالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: 1519، ص435.

[2] م: فعلت ويكون ولاؤك لي.

[3] في ن زيادة: وإنّما الولاء لمن أعتق.

[4] ن: أشكل.

[5] ساقط في م.

نافعٍ.

واختَلف قوْلُ مالكٍ في شراء المكاتَبِ إذا نَزَل؛ فقال مرَّة: إن فات بالعِتْقِ لم يُرَدَّ. وقال مَرَّة: يُرَدُّ، ويُنْقَضُ البيعُ.

وجْهُ الأوَّل: أنّ العِتْقَ البَتْلَ أقوى مِنَ الكتابةِ، فإذا ثبَت في حقِّ المكاتَبِ؛ فكأنّ الكِتابَةَ لم يَنْقُضْها البيعُ.

ووجْهُ الثّاني: أنّ العِتْقَ إنّما يترتَّبُ على صحّة البيعِ، والبيْعُ لا يجوزُ؛ لأنّ فيه نَقْضًا للكِتابَةِ، وعَقْدُ الكِتابَةِ عَقْدٌ لازِمٌ، لا يَنْتقِضُ إلّا بالعَجْزِ عن الأداء.

وأُجيبَ عن الثّاني بأَوْجُه:

أحدها: أنّ المرادَ بـــ"اشْتَرِطِي": أَظْهِري لهم حُكْمَ الولاء، وعَرِّفيهم أنّ الوَلاء لمن أعْتَق؛ لأنّ الاشتِراطَ هو الإظهارُ في كلامِ العَرَبِ، ومنه: أشراطُ السّاعة، [أي][1]: ظهورُ أعلامِها.

الثّاني: أنّ اللّام بمعنى على. فمعْنى: "اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ"، أيْ: عليهم؛ كقوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾[2]، أي: [فعليها][3]، وقوله تعالى: ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾[4]، أيْ: عليهم.

الثّالث: أنّ صيغةَ الأمْرِ هنا في قوله: [«وَاشْتَرِطِي»][5]، ليستْ على ظاهرِها مِنَ الطَّلَبِ أو الإذْنِ في الفعْل، بل خرجَتْ مَخْرَجَ التّهْديدِ والوَعيدِ والتّهاونِ بمن خالَفَ ما أُمِرَ به، وإنْ فعَلَه لا يَضُرُّ به أحَدًا، وإنّما يَضُرُّ به نفْسَه؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ** ﴾[6]. وعلى هذا؛ لم يكنْ هذا القوْلُ منه صلّى الله عليه وسلّم إلّا بعْد أنْ [أَعْلَمَهم][7] أنّ الوَلاء كالنَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.

الرّابع: أنّ هذا الولاءَ الذي طلَبه أهْلُ بَرِيرَةَ لأنفُسِهم لا يصحُّ أنْ يكونَ المرادُ منه ما تُخَلِّفُه بَرِيرَةُ مِنَ المالِ بعْد موْتِها؛ لما عُلِمَ مِنْ فَقْرِها ومَسْكَنَتِها، وكان يُتَصدَّقُ عليها، قال عليه الصّلاة والسّلام في اللَّحْمِ الذي تُصُدِّق به عليها: « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » [8].

---

[1] ساقط في م.
[2] الإسراء 7.
[3] ن: عليها.
[4] الرعد 26.
[5] م: واشتريطي.
[6] الإسراء 64.
[7] م: أعلمتهم.
[8] .رواه البخاري،4809،(5/1959)

وأيضًا: فبَرِيرَةُ يومئذ صحيحةٌ سَوِيَّة، لم يَحْدُثْ لها سبَبٌ يُتَوقَّع معه مَوْتُها فيُرْجى ميراثُها، ثمّ لا يُعْلَمُ مَنْ يَحْدُثُ لها مِنَ الورَثة ما بيْنها وبيْن مَوْتِها، فبَعيدٌ أنْ يكونوا قصَدوا بالولاء المشترَط نفْسَ الميراث، وتَنافَسوا فيه مع [أمِّ][1] المؤمنين ﵂ . وكيف [تُنافِسُهم][2] أمُّ المؤمنين هذا الميراثَ، وهي الآن تَدْفَعُ في ذلك ما لا يُرْجى أنْ تَمْلِكَ بَرِيرَةُ مِثْلَه؟!

فتَعيَّنَ أنّ المرادَ بالوَلاء المشترَط: كوْنُ عِتْقِ بَرِيرَةَ يُنْسَبُ لهم وتكونُ مِنْ قَوْمِهم، على عادَة العَرَب في التَّكاثُر بالموالي والتَّنافس في ذلك، فلقد رأى الزُّبَيْرُ -﵁- أولادًا لبعْضِ خَيْبَرَ، فأَعْجبَه ظَرْفُهم، فاشترى أباهم [فأعتَقه][3]؛ ليَجُرَّ بذلك ولاءهم.

وإذا عرَفْتَ هذا؛ عرَفْتَ [أنّ][4] اشتراطَهم هذا مِنْ بابِ اشتراطِ المحالِ؛ كمَنْ يشتري ثَوْبَ صُوفٍ بشَرْطِ أنْ يصيرَ له ثوْبَ كَتّانٍ؛ لأنّ كوْنَ بَرِيرَةَ مُعْتَقةً لعائشةَ يستحيلُ أنْ تَنْتقلَ هذه النِّسْبَةُ العَقْليَّةُ عنها إلى غيْرِها؛ كما يستحيلُ أنْ تَنْتقلَ البُنُوَّة الكائنةُ بيْن الابنِ وأبيه إلى غيْرِهما. ومِثْلُ هذا الشَّرْطِ الظّاهر الاستحالةِ لا يُعَدُّ المجيبُ فيه مُغرِّرًابمشْترِطه؛ إذ لم يكنْ عدَمُ الوَفاء فيه مِنْ قِبَلِه، والله أعلم.

إلّا أنّ هذا التَّأويل لا يَظْهَرُ معه دلالةُ حديث بَرِيرَةَ على الميراث إلّا بتكلُّف.

ص: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَوَلَدِ الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ... إلى قوله: إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ).

ش: لا خلافَ أنّ ولَدَ البنين يَرِثون ميراثَ البنين في عَدَمِهم؛ كما ذكَرَ المؤلِّفُ. واختُلف في الحَجْب؛

فالجُمْهورُ: أنهم يَحْجُبون ما يَحْجُبُه البنون.

ورُوِيَ عن مجاهد أنه قال: ولَدُ الابنِ لا يَحْجُبون الزّوْجَ، ولا الزّوْجةَ، ولا الأمَّ. قال بعْضُ الشّيوخ: ولا أعْلَمُ أحَدًا تابَعه على ذلك، ومَنْ [شَذّ عن الجَماعة][5] فهو محجوجٌ بها، يَلْزَمُه الرُّجوعُ إليها.

[1] م: أن.
[2] ن: نافستهم.
[3] ن: وأعتقه.
[4] م: الآن.
[5] م: شد به عن المجاعة.

وكذا إرْثُ الإخْوةِ للأبِ ما يَرِثُه الشَّقائق في عَدَمِهم متَّفَقٌ عليه، إلّا في المشْتَرِكةِ؛ كما أشار إليه.

والمشْتَرِكةُ، قال الشّيخ العُقْبانيُّ: «فريضةٌ مشتَملةٌ على زوْجٍ وأمٍّ وعلى اثنيْن مِنَ الإخْوةِ للأمِّ وعلى أخٍ شقيقٍ ذَكَرٍ فأَكْثَرَ، فهي يَلْزَمُها الزّوْجُ والأمُّ والتّعدُّدُ في الإخْوةِ للأمِّ والذّكوريَّة في الشِّقائق»[1] انتهى.

قُلْتُ: أمّا ما ذكَرَ مِنَ اللُّزومِ في غيْرِ الأمِّ؛ فظاهرٌ. وأمّا ذِكْرُه لِلُزومِ الأمِّ؛ ففيه نَظَرٌ؛ إذ لو كانت الجَدَّة في مكانِ الأمِّ لكانَتْ مشتَرِكةً أيضًا.

فإن قُلْتَ: لعلّه اشتَرَط الأمَّ؛ لكونها الموجودةَ في القَضيّةِ التي [سئل][2] عنها عُمَرُ رضي الله عنه ، واحْتَجّ لديه الإخْوةُ الأشقّاء لَمّا أراد حِرْمانَهم؛ لكوْنِهم عَصَبةً والفُروضُ لم تُبْقِ لهم شيئًا، بأنْ قالوا: كيف يُعْطَى بنو أمِّنا ونُحْرَمُ،/ أليسَتْ [5/ب]أمُّنا واحدةً؟! فهَبْ أبانا كان حمارًا! فعَمِلَ -رضي الله عنه- على حُجّتهم، فألغى فيهم جانبَ الأبوةِ، وشَرَّكهم مع الإخْوةِ للأمِّ في فَرْضِهم الذَّكر والأنثى سواءٍ[3].

ولأجْلِ هذا [التّشريك][4] سُمِّيتْ مُشْتَرِكةً، ولأجْلِ قولِهم: هَبْ أبانا كان حمارًا! سُمِّيتْ حماريَّة. قلْتُ: قوله في بَيانِها: «[أنها][5] تَشْتَملُ على اثنيْن فأكثرَ مِنَ الإخْوةِ للأمِّ، وعلى أخٍ شقيقٍ ذَكَرٍ فأكثرَ»، يَرُدّ ذلك.

وإنّما لم يقُم الإخْوةُ للأبِ في المشْتَرِكةِ مَقامَ الشِّقائق في عَدَمِهم فيُشَرَّكون مع الإخْوة للأمِّ؛ لعَدَمِ اتِّصافِهِمْ بالحُجّة التي أَدْلى بها الأشقّاء؛ وهي قولهم: أليسَتْ أمُّنا واحدةً؟! فلو كانوا هُمْ في المشْتَرِكةِ لم يَرِثوا شيئًا على أصْلِ العَصَبة؛ إذْ لم تُبْقِ [الفرائضُ لهم][6] شيئًا.

ص: (وَالْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ... إلى قوله: وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَحْجُبونَهُ فِي الْوَلَاءِ).

---

[1] شرح العقباني 11أ.

[2] م: يسأل.

[3] تسمى هذه المسألة المشتركة أو اليمية،الحمارية،الحجرية. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 8168، ج8، ص687. نص الحديث: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو أُميّة بن يَعلَى الثقفي، عن أبي الزِّناد، عن عمرو بن وُهَيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: هَبُوا أنّ أباهم كان حِمارًا، ما زادهم الأبُ إلا قُربًا، وأشرك بينهم في الثُّلث». تقييم الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يُخرجه الشيخان.

[4] م: الشريك.

[5] ساقط في م.

[6] ن: لهم الفرائض.

ش: هذا هو المَوْضِعُ الثّالث مِنْ مَواضِعِ الإجماعِ؛ وهو قِيامُ الجَدِّ أبِ الأبِ – احترازًا مِنْ أبِ الأمِّ، فأنه لا يَرِثُ أصْلًا – مَقامَ الأبِ في عَدمِه تعصيبًا أو فَرْضًا، إلّا في أرْبعةِ مَواضِعَ؛ كما ذكَر الشُّيخ:

الأوّل: الجَدُّ مع الإخْوةِ، فلا يقومُ معهم مَقامَ الأبِ؛ إذ الأبُ لو كان معهم [لَحَجَبَهم][1]، والجَدُّ لا يَحْجُبُهم، بل يَرِثُون معه على التّفصيل الآتي في موْضعه، إنْ شاء الله تعالى.

ويعْني بالإخْوةِ: غيْرَ الإخْوة للأمِّ، أمّا الإخْوةُ للأمِّ؛ فهو كالأبِ يَحْجُبُهم.

الثّاني: الجَدَّة أمُّ الأبِ، تَرِثُ معه ولا تَرِثُ مع الأبِ؛ لأنها به تُدْلي. فتَخْرُج على هذا الجَدَّة أمُّ الأمِّ؛ [لأنها به تُدْلي][2]، فهي تَرِثُ معَهما جميعًا.

الثّالث: مسألتان تُدْعَوان [الغَرَّاويْن][3]؛ إحداهما: زوْجٌ وأبوان، الثّانية: زوْجةٌ وأبوان.

فيَرِثُ في الأولى الزّوْجُ النِّصْفَ، ومَقامُه من اثنيْن، يأخُذ منهما واحدًا، وما بقي – وهو واحدٌ – تأخُذ الأمُّ ثُلُثَه، والأبُ باقيَه، ولا ثُلُثَ للواحدِ، [ويُباينُ][4] الثّلاثةَ مَقامَه، فتَضْرِبُها في الاثنيْن أصْلِ المسألةِ بستٍّة، منها تصحُّ، للزّوْجِ نصفُها بثلاثةٍ، وتبْقى ثلاثةٌ، تأخُذ الأمُّ ثُلُثَها بواحدٍ؛ وهو سدُسُ المالِ، ويأخُذ الأبُ باقيَه باثنيْن؛ وهو ثُلُثُ المالِ.

وأمّا الثّانية؛ فتَرِثُ [الزّوْجةُ فيها][5] الرُّبعَ، ومَقامُه مِنْ أرْبعةٍ، ومنها تصحُّ؛ لوفائها بالسِّهام بلا كَسْرٍ، تأخُذ الزّوْجةُ ربُعَها بواحدٍ، وتبْقى ثلاثةٌ، للأمِّ ثُلُثُها بواحدٍ؛ وهو ربُعُ المالِ، وما بقي – وهو اثنان – للأبِ؛ وهو نصْفُ المالِ.

فلو كان الجَدُّ مكانَ الأبِ في هاتيْن المسألتيْن؛ لكان للأمِّ فيهما الثُّلثُ مِنْ رَأْسِ المالِ، وتصحُّ الأولى مِنْ ستٍّة، والثّانية من اثنيْ عشر؛ لمبايَنةِ مَقامِ الثُّلثِ لمقامِ النِّصْفِ [في الأولى، ومَقامِ الرُّبعِ في الثّانية][6].

الرّابع: جَدُّ المعْتِقِ مع بني إخْوتِه في باب الوَلاء، فأنهم [يَحْجُبونه][7] عن إرْثِ المَوْلى الأسْفَلِ،

---

[1] م: يحجبهم.
[2] ساقط في م.
[3] ن: الغراوتين. م: الغراوان.
[4] م: وتباين.
[5] ن: فيها الزوجة.
[6] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[7] م: يحجبون.

ويَخْتَصّون دونه بميراثه، ولو كان معهم أبُ المعْتِقِ لحَجَبَهم، واخْتَصّ هو دونهم بميراث ما أعتَقه ولَدُه، وانجرّ ولاؤه إليه بسَبَبِ ذلك.

وأمّا في النَّسَبِ؛ فالأبُ والجَدُّ فيه سواءٌ، فيَحْجُبُ الجَدُّ بني إخْوةِ حفيدِه، ويختصُّ دونهم بميراثِ حفيده؛ كالأبِ سواءً.

ولمالك قوْلٌ آخَرُ: أنّ الجَدّ يَحْجُبُ بني الإخْوةِ في [بأبي][1] النَّسَبِ والوَلاء؛ كالأب، ثمّ رجَع إلى الفَرْقِ السّابق بيْن البأبين، وهو الذي اعتمَده المؤلِّفُ ﷺ تعالى.

وكان حَقُّه أنْ يقولَ: [وبنو][2] أبٍ أقْرَبُ منه وإنْ سَفَلوا يَحْجُبونه في باب الوَلاء؛ ليَشْمَلَ الإخْوةَ وبنيهم ما سَفَلوا، والأعْمامَ وبنيهم ما بَعُدَت الأعْمامُ وما سفَلَتْ بنوهم، لكنْ بالنِّسْبَةِ إلى جَدٍّ يكون أبْعَدَ مِنْ أبيهم.

قال الشّيخ العُقْبانيُّ: «إنّما خَصَّ بني الإخْوةِ بالذِّكْرِ دون الأعْمامِ وبنيهم؛ لأنهم يَحْجُبون كلَّ جَدٍّ قَرُبَ أو بَعُدَ، بخلاف الأعْمامِ؛ فلا يَحْجُبون إلّا جَدًّا أَبْعَدَ مِنْ أبيهم؛ كما مَرّ. وذَكَرَ بني الإخْوةِ دون الإخْوةِ؛ إذ يُفْهَمُ بالأَوْلَى أنهم يَحْجُبونه»[3] انتهى.

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ إذ يُمْكِنُه ذِكْرُ الأعْمامِ وبنيهم ويُقيِّدُ بما سَبَقَ.

تنبيه:

يَتَحصَّل ممّا ذَكَرَ المؤلِّفُ في هذا التّقْسيمِ: أنّ الوارثين خمْسة عشر؛ سبْعةٌ منهم يَرِثُون بالكِتابِ، وخمْسةٌ يَرِثُون بالسُّنّة، وثلاثةٌ يَرِثُون بالإجْماعِ.

فالسّبْعةُ الذي يَرِثُون بالكِتابِ: الوَلَدُ، والأبُ، والأُمُّ، والزّوْجُ، والزّوْجةُ، والإخْوةُ للأُمِّ، والإخْوةُ الأشِقّاء.

والخمْسةُ الذي يَرِثُون بالسُّنّة: العَصَبةُ، والجَدّة، وبِنْتُ الابنِ مع البنتِ، والأخَواتُ [عَصَباتٌ][4] مع البَنات، والمَوْلَى؛ سواء كان مَوْلَى نِعْمةٍ أو مَوْلَى وَلاءٍ.

والثّلاثةُ الذين يَرِثُون بالإجْماعِ: وَلَدُ البنين؛ يقومون مَقامَ البنين، والإخْوةُ للأبِ؛ يقومون مَقامَ الأشِقّاء إلّا في مَوْضِعٍ واحدٍ، والجَدُّ؛ يقومُ مَقامَ الأبِ إلّا في أرْبعةِ مَواضِعَ.

---

[1] م: باب.
[2] م: وهو.
[3] شرح العقباني 11ب.
[4] ن: عاصبات.

[باب: الوارثون]

ص: (**وَالْوَارِثُونَ صِنْفَانِ: أَهْلُ أَنْسَابٍ، وَأَهْلُ أَسْبَابٍ**).

ش: حاصِلُه: / أنّ الموجِبَ للتُّوارثِ إنْ كان قَرابةً سُمِّي نَسَبًا، ومَنْ وَرِثَ به سُمِّي أَهْلَ نَسَبٍ. وإنْ كان غيْرَ [قَرابةٍ][1] سُمِّي سَبَبًا، ومَنْ وَرِثَ به سُمِّي أهْلَ سَبَبٍ.

وتخصيصُ الثّاني بالسَّببِ دون الأوّل مجرَّدُ اصطلاحٍ مِنَ الفَرَضيِّين، وإلّا [فاسْمُ السَّبَبِ][2] في اللُّغَةِ وفي اصطلاحِ غيْرِهم يَصْدُقُ عليهما جميعًا.

ص: (**فَأَهْلُ الْأَسْبَابِ: الزَّوْجَانِ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَمَوْلَى الْوَلَاءِ**).

ش: يعْني بمَوْلى النِّعْمة: مَنْ باشَرَ العِتْقَ [ذَكَرًا كان أو أنثى][3]، سواءٌ كان إرْثُه لمن باشَرَه بالعِتْقِ [أو][4] لمن جَرَّه إليه مَنْ باشَرَه بولادة أو عِتْقٍ، فيدخُل في ذلك ذُرِّيَّة المعْتَقِ ومَواليه الأسْفَلون وذُرِّيَّتهم ومَوالي جميعِهم وذُرِّيَّتهم، إلى ما لا نهايَةَ له. والمباشِرُ [للعِتْقِ][5] لا يَخْتلِفُ إرْثُه لهؤلاء؛ بأنْ يكون ذكَرًا أو أنثى، فلهذا قال المصنِّفُ: (**ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى**).

وقوله: (**وَمَوْلَى الْوَلَاءِ**)، قال الشّيخ العُقْبانيُّ: «يعْني به: عَصَبةَ مَوْلَى النِّعْمة، وهو مَنْ يَسْتغْرِقُ ميراثَ مَوْلى النِّعْمة إذا انفرَد؛ سواءً كان يَرِثُه بنَسَبٍ أو وَلاءٍ. إلّا أنّ عَصَبةَ هذا المنْعِم بالعِتْقِ: إنْ كانوا عَصَبةَ نَسَبٍ؛ فلا يَرِثون إلّا بشرْطِ أنْ يكونوا ذكورا عَصَبةً؛ لأنّ مَنْ لم يباشِر العِتْقَ بنفْسه لا يَرِثُ إلّا أنْ يكونَ ذكَرًا. وإن كانوا عَصَبةَ وَلاءٍ: فمَنْ لم يباشِرْ عِتْقًا لكن انجرّ إليه الولاءُ بواسطةِ مَنْ باشَرَ العِتْقَ؛ [فيُشْترَطُ][6] فيه الذّكوريَّة، ومَنْ كان [6/أ] قد باشَرَ العِتْقَ فأنه يَرِثُ كيفما كان؛ سواءً كان [الموروثُ هو][7] العَبْدَ الذي بوشِرَ بالعِتْقِ، أوْ مَن انجرّ ولاؤه عن ذلك العَبْدِ مِنْ ذرِّيّته أو مواليه أو موالي ذرّيّته؛ وإن سَفَلوا. ولَمّا كان مَوْلَى الوَلاء ينقسِمُ هذا الانقسامَ – أعْني: منه مَنْ تُشْترَطُ ذكوريَّته، ومنه مَنْ لا تُشْترَطُ ذكوريَّته؛ وهو من باشَرَ العِتْقَ –، وكان المصنِّفُ قد قدَّم الكلامَ على مَنْ باشَرَ العِتْقَ؛ وهو مَوْلَى النِّعْمةِ؛ سَكَت هنا عن الذّكورة والأنوثة. ويحتمِلُ أنْ يكون اصطلاحُ

---

[1] م: القرابة.
[2] م: ما سمى.
[3] ساقط في م.
[4] م: و.
[5] م: العتق.
[6] م: فتشترط.
[7] ن: المورث وهو.

المؤلِّف في مَوْلَى الوَلاءِ لا يشمَلُ مِنْ مَوالي مَوْلَى النِّعْمةِ الأعليْن إلّا مَنْ لم يُباشِرْ عِتْقًا؛ كبني مَنْ باشَرَ العِتْقَ ونحوِهم، وهذا هو المصطلحُ العامُّ عند الفرضيِّين، فعلى هذا تُشْتَرَطُ الذّكوريَّة في مَوْلى الوَلاءِ»[1] انتهى.

قلْتُ: الظّاهر تَعيُّنُ الثّاني؛ وهو أنّ المراد بمَوْلى الوَلاء عاصِبُ المباشِرِ للعِتْقِ، بشرْط أنْ لا يُباشِرَ هو عِتْقًا؛ لأنّ ظاهرَ كلامِهم أنّ مَوْلَى النِّعْمةِ ومَوْلَى الوَلاءِ مُتَعاندان، ولا يكون ذلك إلّا على الوجْهِ الثّاني، أمّا على الأوّل؛ فبَيْنهما عُمُومٌ وخصوصٌ بوَجْهٍ؛ يَجْتَمِعان ويَنْفَرِدان، وبَيأنه واضحٌ بما سبَق.

وبقي على المصنِّفِ في أهْلِ السَّببِ بَيْتُ المالِ، فأنه وارِثٌ بالسَّببِ على المشْهورِ، لا بالنَّسَبِ، بل بسَبَبِ الاشتراكِ في دينِ الإسلامِ.

ص: (وَأَهْلُ الْأَنْسَابِ الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ مَا سَفَلُوا... إلى قوله: وَالذُّكُورُ مِنْ بَنِي ذُكُورِهِمْ مَا سَفَلُوا).

ش: يعْني بقوله في بني الإخْوةِ: **(وَذُكُورُ بَنِي ذُكُورِهِمْ)**، [أنّ بني الإخْوةِ][2] يتقَيَّد ميراثُهم عن ميراث الإخْوةِ بقَيْدَيْن؛

أحدهما: الذّكوريَّة، فلا يَرِثُ مِنْ بني الإخْوةِ إلّا الذُّكور، دون [الإناث][3].

الثّاني: الذّكوريَّة فيمَنْ به يُدْلُون. فبنتُ الأخِ لا تَرِثُ؛ لانعدامِ الأوّل؛ وهو الذّكوريّة في ولَدِ الأخِ. وابنُ الأخْتِ لا يَرِثُ؛ لانعدامِ الثّاني؛ وهو إدْلاءُ ولَدِ الإخْوةِ بذكَرٍ.

فإذن؛ لا يَرِثُ منهم إلّا الذُّكور أولادُ الذِّكور.

فأولادُ الإخْوةِ ثلاثةُ أصْنافٍ: إناثٌ بناتُ ذكورٍ، وذكورٌ [بنو][4] إناثٍ، وذكورٌ [بنو][5] ذكورٍ.

فقول الشّيخ: **(وَالذُّكُورُ مِنْ بَنِي ذُكُورِهِمْ)**، أخْرَج الصِّنْفَ الأوَّل بقوله: **(وَالذُّكُورُ)**، وأخْرَج الثّانيَ بقوله: **([مِنْ بَنِي][6] ذُكُورِهِمْ)**، وبقي له الصِّنْفُ الثّالث المستوفِي الشّرطيْن، أعْني: ذكوريَّتهم في أنفُسِهم، وذكوريَّة مَنْ به يُدْلُون.

---

1 العقباني، أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد التجيبي، شرحه على مختصر الحوفي، ج12أ–ب، مخطوط، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
2 ما بين حاصرتين ساقط في "ن".
3 م: الأنثى.
4 م: بني.
5 م: بني.
6 "من بني"، في م: وبني.

فـ"مِنْ" في قوله: (**مِنْ بَنِي ذُكُورِهِمْ**)، لبَيانِ الجِنْسِ، أو [للتَّبْعِيضِ][1]؛ وهو أظهَرُ. والضّميرُ المخفوضُ بالإضافةِ عائدٌ على الإخْوةِ.

[وبذِكْرِه][2] للقَيْدَيْن عُلِم أنّ مراده بالإخْوةِ ما يشمَلُ الذُّكورَ والإناثَ؛ إذ لو أراد الذَّكور خاصَّة لكفاه أنْ يقول: والذُّكور مِنْ بنيهم. ولهذا كان الأحْسنُ أنْ لا يَذْكُرَ هذين القَيْدَيْن في بني الأعمامِ، بل كان يَكْفيه أنْ يقولَ: والذُّكور مِنْ بنيهم، ولا يحتاجُ إلى قوله: (**مِنْ بَنِي ذُكُورِهِمْ**)؛ إذ العَمّات لا يَرِثْنَ، فزيادةُ قوله: (**ذُكُورِهِمْ**)، تُوهِمُ إرْثَهنّ.

وبَقيّة كلامه واضحٌ.

ص: (**وَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَةٌ... إلى قوله: بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ**).

ش: يريدُ بالعاصِبِ هُنا: مَنْ يَسْتغْرِقُ المالَ إذا انفرَد، ويأخُذ الباقيَ بعْد أهْلِ الفروضِ. ولا شَكّ أنّ المعْنى الأوّل أخَصُّ مِنَ الثّاني؛ إذ كلُّ مَنْ يستغرِقُ المالَ إذا انفرَد فأنه يأخُذ / الباقيَ بعْد أهْلِ الفروضِ، وليس كلُّ مَنْ يأخُذ الباقيَ بعْد أهْلِ الفروضِ يستغرِقُ المالَ، فإنّ الأخوات – شقيقاتٍ، أو لأبٍ – إذا كُنّ مع بنتِ الصُّلْبِ أو بنتِ الابنِ يأخُذْن الباقيَ عن ذوي الفروضِ، ولا يستغرِقْن المالَ البَتّة.

ولا شَكّ أنّ هذيْن المعْنيَيْن ثابتان لكلِّ وارثٍ مِنَ الذّكور، إلّا الزّوْجَ والأخَ للأمِّ. وبقي له أنْ يزيدَ معَهما الأخَ الشّقيق في الحماريّة، فأنه بالفَرْضِ يَرِثُ فيها، لا بالتّعصيب. وقد يُجاب؛ بأنه تَرَكه لشُذوذِ تلك المسألة التي وَرِث فيها بالفَرْضِ وخُروجها عن القياسِ. [أو][3] لأنه لَمّا وَرِثَ فيها بالفَرْض مِنْ قِبَلِ الأمِّ؛ فرآه داخلًا في الأخِ للأمِّ الذي استثناه، وهذا الثّاني أظهَرُ.

وقوله في الأبِ والجَدِّ: (**قَدْ يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ**)، يعْني: مع [البنات][4] وإنْ سَفَلْنَ، فيَرِثان معهنّ السُّدسَ بالفَرْضِ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[5]، والجَدُّ كالأبِ، ويأخُذان ما بقي بالتّعصيب إنْ بقي شيءٌ. ولو وَرِثا في مِثْلِ هذه الصّورة بالتّعصيب خاصَّة؛ لم يظهرْ بيْنه وبيْن إرْثه [به][6] وبالفَرْضِ فرْقٌ.

---

[1] ن: التبعيض.
[2] م: وبذكريه.
[3] م: و.
[4] م: البنت.
[5] النساء 11.
[6] ساقط في ن.

وعند الشّيخ أبي محمّد بن أبي زَيْد ﷺ: [أنّ الأبَ][1] يَرِث السُّدسَ بالفَرْضِ وإنْ لم يكنْ ولَدٌ، [ويَرِثُ][2] الباقيَ بالتّعصيب. وهو مُشْكِلٌ.

وقد يُجاب؛ [بأنه][3] قاسَ على محَلِّ النّصِّ.

وقيل: لا يَرِثان أبدًا إلّا بالتّعصيب.

صارتْ ثلاثةَ أقوالٍ. وهو خلافٌ لفظيٌّ، وقد ينبني عليه فِقْهٌ في الشُّفْعة في صُورةٍ [نادرةٍ][4] الوُقوعِ؛ في ولَدٍ ألْحَقَتْه القافَةُ بأكْثَرَ مِنْ أبٍ واحدٍ.

والقوْلُ بالتّعصيب إنْ فُهِمَ على ظاهِره مُشْكِلٌ؛ إذ فيه مع مُخالَفةِ نَصِّ الكتاب: أنهما يُنْقَصان عن السُّدسِ في بنتيْن وزوْجٍ وأبٍ [أو][5] جدٍّ، وأنْ يُحْرَما الميراثَ إنْ [زيدَتْ][6] أمٌّ أو جَدَّة.

ص: (**وَالْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ أَهْلُ [فَرْضٍ]**[7]... إلى آخرِ مَنِ اسْتَثْنى).

ش: يُزادُ على مَنِ استثنى: البنتُ مع البنين، والأخَواتُ - شقيقاتٌ، أو لأبٍ - مع إخْوانِهنّ أو مع الجَدِّ. وبالجُمْلةِ: حيث يكون مع البنتِ أو بناتِ البنين أو الأخَواتِ مَنْ يَرِثْنَ معه للذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأنثييْن.

ومِنْ ذلك: الأمُّ في الغَرَّاويْن، فإنّ الأبَ فيهما يُعَصِّبُها، فتَرِثُ معه للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثييْن.

ص: (**وَأَقَلُّ ميرَاثِ الابْنِ سُدُسَانِ وَنِصْفُ سُدُسٍ**).

ش: لأنه لا يَرِثُ معه إلّا الأزواجُ والزّوْجاتُ والآباءُ والأمّهات وإنْ بَعُدوا، وأمّا مَنْ سِواهُم؛ فالابنُ يَحْجُبُهم.

ثمّ الأزواجُ [لا][8] [يَجْتمعونَ][9] مع الزّوجات في فريضةٍ واحدةٍ، والزّوْجُ أكثرُ ميراثًا مِنَ الزّوْجة، فأكثرُ ما يُورَثُ مع الابنِ رُبُعُ الزّوْجِ وسدُسَا الأبويْن؛ وذلك سبْعةٌ من اثنيْ عشر، فتَبْقى له منها خَمْسةٌ؛ وهي سدُسان ونصْفُ سدُسٍ.

---

1 ن: أنه.
2 "يرث" ساقط في ن.
3 م: أنه.
4 ن، م: ناذرة.
5 م: و.
6 م: زدت.
7 م: فروض.
8 م: ولا.
9 ن: يجتمعن.

[باب الحجب]

ص: (**وَسَائِرُهُمْ قَدْ [يَرِثُونَ][1]، وَقَدْ يُحْجَبُونَ**).

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: (**وَالْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَانِ وَالْأبوانِ يَرِثُونَ فِي كُلِّ حَالٍ**)، فقال: (**وَسَائِرُهُمْ قَدْ لَا [6/ب] يَرِثُ؛ لِوُجُودِ مَنْ يَحْجُبُه**)، فالضّميرُ المضافُ إليه "سَائِرُ" عائدٌ على الوَرَثة. ولفظةُ "سَائِرُ" يَسْتَعملُها المصنِّفُ للبَقيّة، لا للجُمْلة؛ كما هو المشهورُ فيها.

ص: (**فَالْوَلَدُ يَرُدُّ الزَّوْجَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ** ... إلى قوله: **وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَةُ تَرُدُّ الْأَخَوَاتِ / لِلْأَبِ إِلَى السُّدُسِ**).

ش: هذا جُمْلةُ ما ذَكَرَ مِنَ الأمْثلةِ للقِسْمِ الأوّل مِنْ أقسامِ حَجْبِ النَّقْصِ؛ وهو النَّقْصُ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ.

وبقي عليه انتقالُ بنتِ الصُّلْبِ؛ تَنْقُلُها بنتٌ أخرى فأكثَرُ عن النِّصْفِ إلى المشاركةِ في الثُّلثَيْن. ومِثْلُها في ذلك بنتُ الابنِ، والأخْتُ الشَّقيقة، والأخْتُ للأبِ، مع كلِّ واحدةٍ أخْتٌ أخْرى مِثْلُها. [وكذا][2] الواحدُ مِنْ وَلَدِ الأمِّ؛ يَنْتقلُ عن السُّدسِ بواحدٍ مِثْلِه فأكثرَ إلى المشاركةِ في الثُّلث، لكنّه مع الواحدِ لا يؤثِّرُ [النَّقْلُ في نصيبه][3] تغييرًا عن السُّدسِ.

[وحَجْبُ][4] الولدِ لمن ذَكَر المصنِّفُ إلى ما ذُكِر مُجْمَعٌ عليه، ومُسْتَنَدُه نَصُّ الكتاب.

وشرَط مالكٌ والشّافعيُّ ﷺ: أنْ لا تتّصفَ ذاتُه بمانعٍ يمنَعُه مِنَ الميراث فيما [يَحْجُبُ فيه، فلا يَحْجُبُ][5] العَبْدُ، ولا الكافرُ، ولا قاتلُ العَمْدِ مطْلَقًا، ولا قاتلُ الخطأ عن الدِّيّة.

وشَرَط بعْضُ التّابعين: أنْ يكونَ ولَدَ صُلْبٍ.

ولم يَشْترط ابنُ مسعودٍ -رضي الله عنه- شرْطًا ممّا ذكَرَ، فحَجَبَ بالعَبْدِ والكافرِ... إلخ.

وقوله: (**وَيَحْجُبُهَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ**)، هو مذهبُ الجُمْهُور، [وحَملوا][6] لفْظَ الإخْوة في الآية على اثنيْن فصاعدًا، وحَمَله ابنُ عبّاس على ثلاثةٍ. وشَرَط بعْضُ المخالفين أنْ يكونَ فيهم ذَكَرٌ؛ لأنّ

---

[1] م: يرثن.
[2] م: وكل.
[3] ن: في نصيبه النقل.
[4] م: وحجبه.
[5] يحجبه فيه فلا يحجبه.
[6] واو العطف ساقط في م.

لفْظَ الإخْوةِ جَمْعُ مُذكَّرٍ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يَنْتَقِلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بِمَحْجُوبٍ إِلَّا الْأُمَّ بِالْإِخْوَةِ**)، [يعْني: كيفما كانوا: شقائقَ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.][1] ولا يَرِدُ الجَدُّ في مسائلِ المعادَّة؛ وإنْ كان ينتقِلُ بالإخْوةِ للأبِ وهم محجوبون؛ لأنه لم يَنْتقِلْ مِنْ فَرْضٍ؛ إذ أصْلُ ميراثِه التّعْصيبُ، والمصنِّفُ إنّما ذَكَرَ مَنْ يَنْتقِلُ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَةُ تَرُدُّ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَى السُّدُسِ**)، يعْني: قياسًا على بنتِ الابنِ أو بناته مع بنتِ الصُّلْبِ في أخْذِهنّ السُّدسَ معها تَكْملةَ الثُّلثَيْن؛ لحديثِ ابن مَسْعودٍ. ولهذا لو تعدَّدَت الشَّقيقاتُ لم يكنْ للتي للأبِ شيءٌ مِنْ ذلك السُّدسِ؛ كحُكْمِ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ إذا تعدَّدَتْ.

ووجْهُه: أنه لَمّا كانَت البنتُ العُلْيا إذا اجتَمعَتْ مع مَنْ هي في درَجتِها لا يَزِدْنَ على الثُّلثَيْن؛ فأَحْرَى إذا اجتَمعَتْ مع مَنْ هي دون دَرَجتها. وافْهَمْ مثْلَه في الأخَواتِ.

غيْرَ أنّك تَعْلَمُ: أنّ البناتِ إذا تعدَّدْنَ فأَحَطْنَ بالثُّلثَيْن، فإنْ وُجد مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ في درَجَتِهنّ أوْ أنْزَلَ منهنّ؛ فأنه يُعصِّبُهنّ، ويَرِثْن معه الباقيَ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن.

وكان القياسُ[2] أنْ يكونَ كذلك حُكْمُ الأخَواتِ للأبِ مع الشّقيقة المتعدِّدة، فإذا [وجد][3] مع اللّواتي للأبِ أخٌ[4] في درَجتِهنّ أو ابنُ أخٍ – وإن كان أَنْزَلَ منهنّ –؛ وَرِثْنَ معه ما بقي للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن.

لكن الحُكْم في الأخَواتِ للأبِ[5] أنْ لا يُعصِّبَهنّ إلّا أخٌ في دَرَجَتِهنّ، أمّا أَنْزَلُ منهنّ؛ فأنه يَرِثُ تلك البَقيَّة وَحْدَه.

والفَرْقُ: أنه كان القِياسُ أنْ لا شيءَ لبنتِ الابنِ مع [ذكَرٍ][6] أنْزَلَ منها؛ كما لا شيءَ للأخْتِ للأبِ مع ابنِ الأخِ، لكنْ عارَضَ في مسألة بنتِ الابنِ أنّا لو فرَضْنا هالِكًا ترَك بنتيْن وبنتَ ابنٍ وابنَ

---

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.

[2] قال ابن فارس في مقايس اللغة: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرّف فتقلب واوه ياء. أبي الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ص388، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. وإصطلاحا: رد الفرع الى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. محمد سكحال المجاجي، تحقيق النسمات على متن الورقات، ط1–2016، دار ابن حزم بيروت–لبنان. محمد الامين بن محمد مختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، الجزء الثاني ص 293، ط2018م، المكتبة العصرية، صيد–بيروت. ابي عبد الله محمد ابن محمد المالكي التلمساني، ص121، ط1، 2000، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت

[3] م: واحد.

[4] في م هنا زيادة: في درجتها أو.

[5] في م هنا زيادة: مع الشقيقة.

[6] "ذكر" ساقط في م.

ابنِ ابنٍ [وبنتَ ابنِ][1] ابنٍ؛ فإنّ ابنَ ابنِ الابنِ يُعصِّبُ أختَه التي في دَرَجتِه أو ابنةَ عَمِّه، فتَرِثُ معه، فكيف تُحْرَمُ بنتُ الابنِ التي هي أَعْلَى منها؟!

فاستَعْظَموا أنْ تُفضَّلَ البعيدةُ على القريبةِ.

مع أنّ الشَّرْعَ قد اعتَنى بالقَريبةِ أكثرَ من اعتنائه بالبَعيدةِ؛ عند فَقْدِ الذَّكرِ الذي في دَرَجتِها، وذلك جَليٌّ.

فإذنْ لا يصحُّ أنْ تَرِثَ السُّفْلَى وتُحْرَمَ العُلْيا، وأقَلُّ دَرَجتِها أنْ تُساويَها، فلهذا أنْزَلوا العُلْيا في هذه المسألةِ مَنْزِلةَ السُّفْلى، بخلافِ الأخْتِ للأبِ مع ابنِ الأخِ؛ فإنّ ابنَ الأخِ لا يُعصِّبُ مَنْ هي[2] أبْعَدُ منها حتّى يَلْزَمَ هذا المحذورُ؛ إذ بناتُ الأخِ لا ميراثَ لهنّ.

ص: (**[وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ][3] الْبَنِينَ وَالْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ أَوْ لِلْأَبِ يَرُدُّ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُنَّ إِخْوَتَهُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ**).

ش: لفظةُ "كُلُّ" منصوبةٌ على المفعولِ به، و"إِخْوَتُهُ" فاعِلٌ. ولا يُشْتَرَطُ في إخْوةِ البنتِ أنْ يكونوا أشقَّاء لها، وكذا بناتُ البنين. ويُشْتَرَطُ في الشِّقيقات أنْ يكونَ إخْوتُهنّ أشقَّاء لهنّ؛ ليكونوا أشقَّاء للميِّت. وأمّا في اللّواتي للأبِ؛ فشَرْطُ ذلك أنْ يكونَ إخْوتُهنّ إخْوةَ الميِّتِ لأبيه؛ سواءً كانوا أشقَّاء لهنّ أو لأبٍ.

وقوله: (**إِخْوَتُهُ**)، يعْني: أو [بني][4] عمِّه، لكنْ في [بناتِ][5] الابنِ خاصَّة، وأمّا مَنْ سِواهنّ؛ فلا يَرُدُّهنّ إلّا إخْوتُهنّ؛ على الشّرْطِ المذكورِ.

وهذا الذي ذَكَرَ هنا جُمْلةُ ما مَثَّلَ به لمن يَنْتقِلُ مِنَ الفَرْضِ إلى التَّعْصيبِ. [وبقي][6] عليه انتقالُ الأخَواتِ بالجَدِّ؛ حيث يَقْتسِمْن معه[7] -شقيقاتٍ كُنّ أو لأبٍ-؛ كما يَقْتسِمْن مع [أخيهنّ][8]، وحيث يأخُذْن ما بقي عن فَرْضِه وفَرْضِ مَنْ معه؛ وذلك إذا لم يُقاسِمْهنّ ويُفْرَضُ له. وانتقالُهنّ أيضًا بالبنتِ وبنتِ البنين، فيَرِثْنَ ما بقي عن ذوي الفروضِ بالتّعْصيبِ. وانْتقالُ الأمِّ في الغَرَّاوَيْن بأحَدِ الزّوْجَيْن

[1] م: وسائر.
[2] ن: هو.
[3] م: والبنت وبنت.
[4] م: بنو.
[5] م: بنت.
[6] م: وهي.
[7] ن: يقاسمهن.
[8] ن: الأخ.

مع الأبِ، فإنّ الأظْهَرَ فيهما أنّ الأمَّ تَرِثُ مع الأبِ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن على سبيلِ التّعْصيبِ.

واعلَمْ: أنّ انتقالَ البناتِ عن الثُّلثَيْن إلى التّعصيب قد لا يُغيِّرُ سهامَهنّ؛ كأرْبعِ بناتٍ مع ابنٍ، وقد يزيدُهنّ على الثُّلثَيْن؛ كخَمْسِ بناتٍ فأكثرَ مع الابنِ. وافهَمْ مِثْلَ هذا في بناتِ الابنِ مع إخْوانِهنّ أو بني [عَمِّهنّ][1]، وفي الشّقيقات وفي اللّواتي للأبِ مع إخْوانِهنّ. فكان الأَوْلى أنْ لا يُسَمّى مِثْلُ هذا حَجْبًا.

ص: (وَالْوَلَدُ يَرُدُّ الْأَبَ وَالْجَدَّ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ).

ش: أمّا [رَدُّه][2] الأبَ إلى السُّدسِ؛ فبنَصِّ القُرْآنِ.

وأمّا [رَدُّه][3] [الجَدَّ][4]؛ فللإجماعِ أنّ الجَدَّ كالأبِ في عَدَمِه، إلّا فيما تقدَّمَ استثناؤه، وربّما وَرِثا معه بالتّعصيبِ أيضًا[5].

ولم يذكُر المصنِّفُ [ممّن][6] يَنْتَقِلُ مِنَ التّعصيبِ إلى الفَرْضِ غيْرَهما.[7/أ] وبقي [عليه][7] الشّقيق في الحماريّة؛ فأنه يَنتَقِلُ مِنَ التّعصيبِ إلى الفَرْضِ. وبقي [انتقالُ][8] الجَدِّ مع الإخْوةِ: تارةً إلى السُّدسِ، وتارةً إلى ثُلُثِ ما بقي.

ص: (وَحَجْبُ النَّسَبِ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنِي الْبَنِينَ ... إلى قوله: وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ).

ش: يُقْرَأ "حَجْبُ" بالرّفْعِ مُبْتدأٌ، وخبَرُه محذوفٌ؛ يَدُلُّ عليه السِّياقُ، أيْ: أقسامٌ. و"الِابْنُ" مُبْتدأٌ، والخبَرُ محذوفٌ في مجرورٍ قَبْلَه، أيْ: منها الابنُ، أو خبَرُ مُبْتدأ محذوفٍ، أيْ: أحدُها.

ولك أنْ تَجْعلَ خبَرَ "حَجْبُ" جُمْلةَ "الِابْنُ"؛ على أنه مبتدأٌ محذوفُ الخبَرِ، أيْ: منه الابنُ، أو مبتدأٌ خبَرُه جُمْلةُ "يَحْجُبُ"، والرّابطُ محذوفٌ تقديرُه: الابنُ فيه يَحْجُبُ.

وإنّما ذكَرْتُ / هذا؛ لما في شرْحِ الشّيخ العُقْبانيِّ -رحمه الله- لهذا الموْضِعِ مِنْ تَكلُّفِ إعْرابٍ لا

---

1 ن: أعمامهن.
2 ن: رد.
3 ساقط في ن.
4 م: رده الجدة.
5 في هامش ن: أي إذا كان الولد أنثى.
6 م: من.
7 ساقط في م.
8 م: إهمال.

حاجَةَ بها[1]، والله أعلم.

وقوله: (**وَالْإِخْوَةَ مِنْ قِبَلِ مَا كَانُوا، وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ**)، أي: ويَحْجُبُ الإخوةَ مَنْ ذُكِرَ بعْدهم. فلفظُ "الْإِخْوَةَ" وما بعْده منصوباتٌ بالعَطْفِ على "مَنْ" الموصولةِ المفعولةِ في قوله: (**مَنْ تَحْتَه**). وحَجْبُ الابنِ لمن ذُكِرَ مُجْمَعٌ عليه.

ص: (**وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ**).

ش: هذا مُتَّفقٌ عليه.

وخالَفَ ابنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- في ولَدِ الملاعِنَةِ، فقال: تَرِثُ أمُّه الثُّلثَ، وتَرِثُ جَدَّته للأمِّ ما بقي؛ لأنها تَقُومُ مَقامَ الجَدِّ للأبِ.

قال الشَّيخ العُقْبانيُّ: «تأمَّلْه! فأنه يُقال: إذا كانَت الجَدَّة للأمِّ كالجَدِّ للأبِ؛ لَزِمَ أنْ تكونَ الأمُّ كالأبِ، فالأمُّ كانتْ أَوْلى باستغْراقِ الميراثِ»[2].

وذَكَر مِثْلَ هذا الفقْه على مَذْهبنا في مسألةِ فَرَضَها مِنْ بابِ الوَلاءِ، فانظُرْها في كلامِه.

ص: (**وَالْأَبُ يَحْجُبُ أبويْه، وَالْإِخْوَةَ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ**).

ش: أمّا حَجْبُ الأبِ لأبيه؛ فبالإجماعِ.

وأمّا لأمِّه؛ فهو مَذْهبُ الجُمْهورِ. وخالَفَ في ذلك جماعَةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتّابعين؛ فذهَبوا إلى أنه لا يَحْجُبُها. والأوَّل القياسُ؛ لأنها به تُدْلي، فلا [تَرِثُ][3] مع وجودِه.

ص: (**وَالْجَدُّ لِلْأَبِ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ** ... إلى قوله: **وَبَنِي الْإِخْوَةِ**).

ش: حَجْبُه لمن فوْقَه مُجْمَعٌ عليه، وكذا حَجْبُه للإخْوةِ للأمِّ مُجْمَعٌ عليه. ومُسْتَنَدُه: أنّ الآيةَ التي نزَلَتْ فيهم اشتُرِطَ [فيها][4] الكَلالةُ، وهي مِنْ: كَلِّ النَّسَبِ وإعيائه وانقطاعِه، ونَسَبُ المرْءِ إنّما هو في آبائه الذي يُنْسَبُ هو إليهم، أو في ولَدِه الذين يُنْسَبُون إليه؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإذن لا يَرِثُ الإخْوةُ للأمِّ مع أحَدِ عَمُودَي النَّسَبِ.

فإن قُلْتَ: غايةُ ما تُعْطي الآيةُ أنّ الإخْوةَ للأمِّ عند فَقْدِ الكَلالَةِ لا يَسْتحِقّون ما صرَّحَ به

[1] انظر شرح العقباني 20أ.
[2] شرح العقباني 20ب.
[3] م: يرث.
[4] م: فيه.

مَنْطُوقُها[1] لهم؛ وهو السُّدسُ أو الثُّلثُ، أمّا حِرْمانُهم مِنْ أصْلِ الميراثِ؛ فلا دلالةَ للآيةِ عليه، ألا تَرى أنّ الأخَواتِ الشّقيقات قد شُرِطَت الكَلالةُ في إرْثِ الواحدَةِ منهنّ النِّصْفَ والاثنتَيْن فأكثرَ الثُّلثَيْن، وعند فَقْدِ الكَلالةِ لا يَتحَتُّم حِرْمانُهنّ مطلقًا، بل تارةً يُحْجَبْن، وتارةً يكنّ عاصباتٍ؟!

فالجوابُ: أنه لَمّا دَلَّ المفهومُ[2] في آيةِ الإخْوةِ للأمِّ على أنهم لا يَسْتَحقّون عند فَقْدِ الكَلالةِ ما سُمِّيَ لهم عند وجودِها؛ افتَقَر استحقاقُهم لشيءٍ آخَرَ إلى دليلٍ، ولا دَليلَ، فوجَب الحِرْمانُ. بخلافِ الشِّقائق؛ فقَد دَلّ حديثُ ابنِ مَسْعودٍ على تَعْصيبِ الأخَواتِ للبناتِ، ودَلّ حديثُ « **مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ** »[3] على عَدَمِ حِرْمانِ ذكورِهم مع البناتِ أو بناتِ الابنِ؛ إنْ قُلْنا بترجيحِ دلالةِ هذا الحديثِ على ذلك – وإنْ كان بالعُمومِ – على دلالةِ الآيةِ على حِرْمانِهم وإنْ كان بالخُصوصِ؛ لأنّ دلالةَ الحديثِ بالمنْطوقِ، ودلالةَ الآيَةِ بالمفْهومِ.

وإنْ قُلْنا بترجيحِ دلالةِ المفْهُومِ[4] الخاصِّ على دلالةِ المنْطُوقِ العامِّ؛ [فلنا][5] أنْ نَجْعَلَ قولَه تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[6]، معطوفًا على أَصْلِ الجُمْلةِ الشَّرْطيّةِ، فلا تدُلُّ الآيةُ حينئذ على أنّ فَقْدَ الوَلَدِ شَرْطٌ في ميراثِ الإخْوةِ الأشقّاء.

وبالجُمْلةِ؛ فحاصِلُ الفرْقِ: أنه وُجِدَ دليلٌ خاصٌّ لإرْثِ الإخْوةِ الأشقّاءِ عند فَقْدِ الكَلالةِ، بخلافِ الإخْوةِ للأمِّ.

قوله: (وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ)، يعْني: أنّ الجَدَّ يَحْجُبُهم وإنْ عَلا، [وهذا][7] هو المشهورُ.

ولابنِ القاسمِ في سَماعِ عيسى: إنّ الأعْمامَ وبنيهم يَحْجُبون الجَدَّ الأبْعَدَ مِنْ أبيهم؛ كما في الوَلاء.

قال الشّيخ العُقْبانيُّ ﷺ: «وكذا – والله أعلم – يقول صاحبُ هذا القَوْلِ في الإخْوةِ وبنيهم

---

[1] المنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (د.ت). شرح جمع الجوامع (ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج1، ص 235).

[2] المفهوم: هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذالك مفهوما من لفظ المنطوق. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (د.ت). مذكرة في أصول الفقه (ص 264). دار البصيرة، مصر. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (1990). القوانين الفقهية (دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط1، ص 87). دار التراث العربي، الجزائر.

[3] تقدّم تخريجه.

[4] هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه. خلاف، عبد الوهاب. (1990). علم أصول الفقه (ص 153). الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر. ابن جزي، محمد بن محمد الغرناطي. (1990). تقريب الوصول إلى علم الأصول (تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، ص 87). دار التراث العربي، الجزائر. ديدي، علي بن الحبيب. (2010). مذكرة في أصول الفقه (ص 249). دار العوادي، عين البيضاء.

[5] م: فقلنا.

[6] النساء 176.

[7] واو العطف ساقط في ن.

مع الجَدِّ القَريب: أنهم يَحْجُبونه؛ كما في الوَلاء»[1].

ص: (**وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ تَحْجُبُ مَنْ فَوْقَ دَرَجَتِهَا مِنَ الْجَدَّاتِ** ... إلى قوله: **وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا هَاتَانِ الْجَدَّتَانِ، وَأُمَّهَاتُهُمَا مَا عَلَوْنَ**).

ش: أمّا أَصْلُ ميراث الجَدّات؛ فمُجْمَعٌ عليه. وإنّما الخلافُ في قَدْرِه؛ فالجُمْهورُ: أنه السُّدسُ. وعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما: الثُّلُثُ. وعن ابن سيرينَ رضي الله عنه: بقَدْرِ الاجتهاد.

وأمّا الحَجْبُ بيْنَهنّ؛ فضَبْطُ مذهبنا فيه: أنّ القريبةَ مِنْ جهَةِ الأمِّ تُسْقِطُ البَعيدةَ مطلقًا، والقريبة مِنْ جهَةِ الأبِ تُسْقِطُ البعيدةَ مِنْ جهَةِ الأبِ ولا تُسْقِطُ البعيدةَ مِنْ جهَةِ الأمِّ، وأنّ الأبَ يَحْجُبُ الجَدَّة مِنْ جهَته خاصَّة، وأنّ الأُمَّ تَحْجُبُ الجَدّات مطلَقًا، وأنهما إذا اجتَمَعتا وكانتْ إحداهما جَدَّة لأبٍ وأمٍّ والأخْرى لأبٍ فقط[2] أو لأمٍّ فقط؛ فلا تترجَّحُ التي هي لأبٍ وأمٍّ على الأخْرى.

وقد اختُلف في الحَجْبِ بيْنَهنّ؛ فقيل: لا حَجْبَ بيْن [الجهتَيْن][3] مطلَقًا. وقيل: القريبةُ مطلَقًا تَحْجُبُ البعيدةَ مطلَقًا.

فالقوْلُ بالفرْقِ بيْن القَريبةِ مِنْ جهَةِ الأمِّ؛ فتَحْجُبُ، / والقريبةِ مِنْ جهَةِ الأبِ؛ فلا تَحْجُبُ – ثالثٌ، وهو المذهَبُ.

والقوْلُ بنَفْيِ الحَجْبِ لابنِ مَسْعُودٍ.

والقوْلُ بالحَجْبِ مطلَقًا لأبي حنيفةَ، وعليه جُمْهورُ النّاس. وقوله: (**ولَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا هَاتَانِ الْجَدَّتَانِ**)، هو المشهورُ مِنْ مَذْهبنا. وقال ابنُ وَهْبٍ: كلُّ جَدَّةٍ لا يَحُولُ بيْنها وبيْن الميِّتِ مِنَ الأجدادِ إلّا مَنْ يَرِثُ؛ فهي تَرِثُ.

فتَرِثُ على هذا أمُّ الجَدِّ للأبِ وإنْ عَلا؛ إذا لم يكنْ [7/ب] بيْنها وبيْن الميِّتِ إلّا أبناؤها الذُّكور. وهذا القولُ هو الذي حكَى المصنِّفُ عن زَيْدٍ في أحَدِ قوليْه.

واعلَمْ: أنّ هذا القوْلَ لا يَقْتَصِرُ في التَّوْريثِ على [ثلاثِ][4] جَدّات، بل يُمْكِنُ على مذهبِه أنْ تَرِثَ [آلافٌ][5] مِنَ الجَدّات لو كانتْ تَطُولُ الأعْمارُ.

---

1 شرح العقباني 22ب.
2 في م هنا زيادة: أم لا.
3 م: الجدتين.
4 م: ثلاثة.
5 ن: ألف. م: يرث الأب.

لكنْ أوَّلُ ما تَظْهَرُ فيه مخالفَتُه للمَشْهورِ ثلاثُ جَدِّات.

وضابِطُه: أنّ الجَدّات القريبات لا يُمْكِنُ منهنّ إلّا ثِنْتان، [ثمّ][1] كلّما بَعُدْنَ رُتْبةً أمْكَنَ زيادةُ جَدٍّة مِنْ جهَةِ الأبِ. فإذا كانتْ أمُّ أمِّ الأمِّ؛ وَرِثَ معها أمُّ أمِّ الأبِ وأمُّ أبِ الأبِ، وإذا كانتْ أمُّ أمِّأمِّ الأمِّ؛ وَرِثَ معها أمُّ أمِّأمِّ الأبِ، وأمُّ أمِّ أبِ الأبِ، وأمُّ أبِ أبِ الأبِ. وهكذا، كلّما زِدْتَ في أمِّهات الأبِ درَجةً ازدادَتْ جَدَّة.

ص: (**وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ يَحْجُبْنَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ** ... إلى قوله: **وَأَعْمَامُ الْأَبِ يَحْجُبُونَ أَعْمَامَ الْجَدِّ**).

ش: حَجْبُ البناتِ وبناتِ البنين للإخْوةِ للأمِّ؛ لما تقدَّمَ من اشتراطِ الكَلالةِ في ميراثهنّ. وقد تقدَّمَ معْناها.

وقوله: (**وَالشَّقِيقُ**)، يعْني: والأخُ الشَّقيقُ. وإنّما حَذَف الموصوفَ مع عُمومِ صِفَتِه؛ لأنّ قوله [عَقِبَه][2]: (**يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ**)، يَدُلُّ عليه.

وسائرُ كلامِه جَليٌّ، وحاصِلُه: أنّ الأقْرَبَ يَحْجُبُ الأبْعَدَ.

[باب موانع الميراث]

ص: (**وَحَجْبُ السَّبَبِ الرِّقُّ** ... إلى قوله: **وَعَدَمُ الِاسْتِهْلَالِ**).

ش: اعلمْ أنّ الحَجْبَ يَقعُ بوجهَيْن: باختلالِ شرْطٍ، وبوُجودِ مانِعٍ. والمانِعُ قِسْمان: متّصلٌ بذاتِ المحْجوبِ، ومنفصِلٌ. والمنفصِلُ ثلاثةُ أقسامٍ: مانِعٌ مِنْ بعْضِ الميراثِ خاصَّة، ومانِعٌ مِنْ جميعِه، ومانِعٌ مِنْ نَوْعِه.

ولَمّا فرَغ المصنِّفُ مِنَ المانِعِ المنفَصِلِ بأقْسامِه – ونعْني بالمنفصِلِ: وُجودَ وارثٍ آخَرَ أَوْلى مِنَ المحْجوبِ –؛ شَرَعَ في القِسْمَيْنِ الباقِيَيْن؛ وهما: [المانعُ][3] المتّصلُ بذاتِ المحْجوبِ، واختلالُ الشَّرْطِ.

وسنُبيِّنُ إنْ شاء الله تعالى – عند الحديثِ [على][4] كلِّ واحدةٍ مِنْ هذه الخِصالِ السَّبْعِ التي ذَكَرَ المؤلِّفُ – مِنْ أيِّ القسميْن هو.

---

[1] ساقط في م.
[2] ن: عقيبه.
[3] في م هنا زيادة: المنفصل.
[4] م: عن.

قوله: (**الرِّقُّ**)، فيه حَذْفُ مضاف، أي: حَجْبُ الرِّقِّ.

والرِّقُّ مانعٌ متّصلٌ؛ لأنه صفةٌ وجوديّةٌ في ذات المرْقُوقِ. وقدَّمَه على الكُفْرِ وإنْ كان مُسبَّبًا عنه؛ لأنّ الرِّقَّ مِنْ حيثُ هو أشْرَفُ مِنَ الكُفْرِ.

كَوْنُ الرِّقِّ على الجُمْلة يَمْنَعُ التُّوارثَ عُلِّلَ بوجهيْن:

أحدهما: أنه شائبةٌ مِنْ شَوائبِ الكُفْرِ. وسيأتي الدَّليل على كَوْنِ الكُفْرِ مانعًا. الثّاني: أنّ مِلْكَ العَبْد عند مَنْ رآه مالكًا كَلَا مِلْك، فإنّ السّيِّدَ يَمْنعُه مِنَ التّصرُّف، ويَنْتَزِعُ مالَه متى شاء. ولهذا تَراهُم لا يختلفون فيمَنْ للسّيِّد انتزاعُ ماله: أنه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ؛ وإنْ كانتْ فيه شائبةُ عِتْقٍ، [واختلَفوا][1] فيمَنْ لا يَنْتَزِعُ السّيِّدُ مالَه؛ كالمكاتَبِ والمعْتَقِ بعْضُه.

وبهذا يَتَرجَّح هذا الثّاني، وبأنه لو صَحَّ الأوَّل؛ للَزِمَ توارُثُ الرّقيقيْن فيما بيْنهما إذا كانا على مِلَّةٍ واحدةٍ؛ لأنّ أهْلَ المِلَّة الواحدة يتوارثون وإنْ كانوا كُفَّارا، فإذا كان الكُفْرُ لا يَمْنَعُ في ذلك التُّوارثَ؛ فكيف بالرِّقّ الذي هو شائبتُه؟!

وقوله: (**وَالْكُفْرُ**)، هو مانعٌ متّصلٌ أيضًا.

والأصْلُ فيه: ما في الصّحيح مِنْ قوله عليه الصّلاة والسّلام: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »[2]. والإجماعُ على أنّ الكافرَ لا يَرِثُ المسْلِمَ[3].

والجُمْهُورُ: أنّ العَكْسَ كذلك.

وخالَف فيه بعْضُ الصَّحابة والتّابعين؛ فقالوا: يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ. ولعلّ الحديثَ لم يَبْلُغْهم!

ثمّ اختلَفوا: هل الكُفْرُ ملّةٌ واحدةٌ، أو مِلَلٌ؟

فرآه مالكٌ مرَّة مِلَلًا، فمَنَع التُّوارثَ بيْن مِلّتيْن وإنْ كانوا كلُّهم كُفَّارا؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** »[4].

وقال مَرَّة: يتوارثون. قال أَصْبَغُ: ورجَع ابنُ القاسمِ عنه. وروى أشهبُ عن مالك: أنه تَوَقَّف في ذلك؛ فقال: لا أدري. وأنه أيضًا: حَمَلَ قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»،

---

[1] ن: واختلف.

[2] رواه البخاري،6383،(6/2384)

[3] اورده صاحب شرح الفصول المهمة في مواريث الامة،محمد بن محمد أحمد الغزال الدمشقي،(1/228)،أحمد بن سليمان بن يوسف العريني،دار العاصمة.

[4] المستدرك على الصحيحين، رقم2981،(4/51) ، دار الرسالة العالمية

على أنّ الكُفْرَ كلَّه ملَّة، والإسلامُ ملَّة ثانيةٌ.

هذا ما يَتعلَّقُ بالرِّقِّ والكُفْرِ على اختصارٍ. ولْنُؤخِّر الكلامَ على بَقِيَّة الخِصالِ إلى أنْ يَتحدَّثَ المؤلِّفُ -رحمه الله- [عليها][1].

ص: (**فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ** ... إلى قوله: **[وَيُورَثُونَ][2] بِالْمِلْكِ**).

ش: يعْني بالعَبْدِ: القِنَّ. وعدَمُ إرْثه مُجْمَعٌ عليه.

[وكذلك][3] المدبَّرُ، والمعْتَقُ إلى أجَلٍ، وأمُّ الولَدِ.

وأمّا المكاتَبُ؛ ففيه اختلافٌ سيأتي./

وأمّا المعْتَقُ بَعْضُه؛ فعَدَمُ إرْثِه مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفة. وقال به زَيْدٌ وابنُ عبَّاس رضي الله عنهما.

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنه يَرِثُ ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما عَتَق منه. [وقيل][4]: يَرِثُ ويَحْجُبُ كالحُرِّ.

والمأخَذُ: تغليبُ [إحْدى][5] الشّائبتيْن. والقياسُ قولُ عليٍّ رضي الله عنه.

قوله: (**وَلَا أَوْلَادَهُنَّ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ؛ [وَإِنْ وُلِدُوا بَعْدَ وَلَدِه**)، يعْني: أنّ ولَدَ أمِّ الولَدِ مِنْ غيْرِ السّيِّدِ][6] لا يَرِثُ ولا يُورَثُ؛ سواءً ولَدَتْهم قبْلَ إيلادِ السّيِّدِ أو بعْدَه.

وحُكْمُ هذا الولَدِ الموْجودِ بعْد الاستيلادِ في الخِدْمةِ ليس كحُكْمِ أمِّهم، بل كحُكْمِ القِنِّ، إلّا أنهم يعْتَقون بعِتْقِ أمِّهم. هذا هو المذهبُ.

وقيل: أنهم أَرِقّاء، ولا يعْتَقون بعِتْقِها.

وقيل: هم أحْرارٌ؛ كولَدِ الحُرَّة.

قوله: (**وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ مِنْ إِمَائِهِمْ**)، الضّميرُ المضافُ إليه يعودُ على أولادِ أمِّ الولَدِ، يعْني: أنه إذا أَوْلَدَ الذُّكور مِنْ ولَدِ أمِّ الولَدِ [إماءَهم][7]؛ فحُكْمُ أولادِهم مِنْ إمائهم كحُكْمِهم: لا يَرِثون ولا يُورَثون.

---

[1] ن: عنها.
[2] ن: ويرثون.
[3] م: وكذا.
[4] م: وهل.
[5] ن: أحد.
[6] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[7] م: إيمائهم.

وقوله: (**وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ مَا سَفَلُوا**)، يعْني: أنّ هؤلاء الأولادَ الأسفَلين إذا أَوْلَدَ الذُّكور منهم إماءً لهم؛ فإنّ حُكْمَ ولَدِهم منهنّ كذلك: لا يَرِثُون ولا يُورَثون.

وقوله: (**وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِمْ**)، يعْني: أنّ بناتِ أولادِ أمِّ الولَدِ الذِّكور مِنْ إمائهم إذا وَلَدْنَ أولادًا؛ فإنّ هؤلاء الأولادَ لا يَرِثُون ولا يُورَثون. [وكذلك][1] القوْلُ في بَناتِ أَوْلادِ أَوْلادِها الذِّكور مِنْ إمائهم ما سَفَلُوا.

[ولا][2] يُمْكِنُ أنْ تَلِدَ هؤلاء البناتُ بوَطْءِ مِلْكٍ؛ لأنهنّ رَبيباتٌ لسيِّدِ جَدِّتهنّ، فلا يَحِلُّ وَطْؤه لهنّ، وغَيْرُه لا يَمْلِكُهنّ.

وإنّما اشتَرَطْنا في أمِّهات هؤلاء البناتِ أنْ يَكُنّ إماءً لآبائهنّ؛ [8/أ] لأنهنّ لو وَلَدْنَ مِنْ زوجاتٍ حرائرَ لكُنّ حرائرَ يَرِثْنَ ويُورَثْن، وأولادُهنّ كذلك.

[وقوله][3]: (**وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْإِنَاثِ مِنْ جَمِيعِهِمْ**)، قد قدَّم المصنِّفُ الآن: أنّ أولادَ بناتِ الذِّكور مِنْ إمائهم لا يَرِثُون ولا يُورَثون، فبقي له حُكْمُ أَوْلادِ بَناتِ الإناث، فلذلك أتى بهذا اللَّفْظِ وقال: (**مِنْ جَمِيعِهِمْ**)، يعْني: حتّى بنات أمِّ الولَدِ نَفْسِها؛ فإنّ أَوْلادَهنّ داخِلُون في هذا الحُكْمِ. فالضّميرُ المخفوضُ بـــ"جَميعِ" عائدٌ عليها وعلى ذُرِّيّتِها؛ وإنْ سَفَلوا، و"مِنْ" لابتداءِ الغايةِ، لا لبَيانِ الجِنْسِ؛ كما تَوَهَّمه الشَّيخ العُقْبانيُّ -رحمه الله- .

وقوله: (**وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِنَّ**)، يعْني: أَوْلادَ الذِّكور؛ بدليلِ عَطْفِ "أَوْلَادُ بَنَاتِهِنَّ".

ويُشْتَرَطُ في أَوْلادِ الذِّكور أنْ يكونوا مِنْ إمائهم.

وقوله: (**وَهُمْ تَبَعٌ لِأُمَّهَاتِهِمْ**)، يعْني: أولادَ البنات. وأتى به كالتّعليل لما ذكَره مِنْ أنّ ولَدَ بناتِهنّ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، أيْ: لأنّ أُمَّهم رقيقةٌ لسيِّدِ أمِّ الولَدِ، فلا تَرِثُ ولا تُورَثُ، [فيجبُ][4] أنْ يكونَ ولَدُها كذلك؛ لأنّ الولَدَ تَبَعٌ لأمِّه في الرِّقِّ والحُرِّيّة.

وقوله: (**ويُورَثُون بالمِلْك**)، فيه تَسامُحٌ؛ لأنّ أخْذَ السّيِّدِ مالَ عَبْدِه بعْد مَوْته ليس بإرْث؛ إذ العَبْدُ لا يورَثُ. ومِثْلُ هذا قولُه عَقِبَ ذلك: (**والمعتَقُ بعْضُه يَرِثُ جميعَ [ماله][1] المتمسِّكُ برِقِّه**)،

---

[1] م: وكذا.
[2] م: أو لا.
[3] ساقط في م.
[4] م: فيحجب.
[1] م: المال.

أيْ: يأخُذه، فعَبَّر بالإرْث عن الأخْذ مجازًا.

ص: (**المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ** ... إلى قوله: **فللسّيِّدِ ما فَضَلَ بَعْدَ النَّصْفِ [أو][2] الثُّلُثَيْن**).

ش: قولُ المصنِّف: (**المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ**)، هو لفظُ الحديث، وأتى به لفائدتَيْن؛

إحداهما: إفادَةُ الحُكْمِ الذي قصَدَه، وهو أنه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ؛ لأنه لَمّا حَكَمَ عليه أنه عَبْدٌ؛ لَزِمَ أنّ له حُكْمَه، وقد قدَّمَ أنّ العبْد لا يَرِثُ ولا يُورَثُ.

[الثّانية][3]: الاستدْلالُ بنَصِّ الحديث على هذا الحُكْم.

وقوله: (**إلّا أنْ يكونَ له وَلَدٌ**)، مستثنى مِنْ لازم قوله: (**والمكاتَبُ عَبْدٌ**)، أيْ: فلا يُورَثُ إلّا أنْ يكونَ له ولَدٌ، يعْني: أنّ المكاتَبَ إذا أدْخَلَ معه ولَدَه في كتابَته بالشّرْط أو بالحُكْم ومات قبْل أداءِ الكتابَة؛ فإنّ الكتابَةَ أو ما بقي منها تُؤدّى مِنْ ماله، وما فَضَلَ يكونُ الولَدُ أَوْلى [بمورِثه][4] فيه مِنَ السّيِّد، فإنْ كان [ذكَرٌ واحدٌ][5] فأكثرُ؛ أخَذ جميعَه ولا شيء للسّيِّد، وإنْ كانتْ [أنثى][6] واحدةٌ فأكثرُ؛ أخذَتْ مَوْرِثَها منه، وما بقي [فللسّيِّد][7].

وإليه أشار [المؤلِّفُ][8] بقوله: (**فإنْ كانتْ ابنةٌ أو بناتٌ** ... إلى آخره)، يعْني: وأخَذ السّيِّدُ هذا الباقيَ بالرِّقِّ، لا بالوَلاء، ولهذا يُقدَّمُ السّيِّدُ أو وَرَثَتُه فيه على سائر ورَثَةِ المكاتَبِ الأحْرارِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّف أنّ هذا الحُكْمَ قاصِرٌ على الولَد.

ومَذْهَبُ المدوّنة: أنّ كلَّ مَنْ دخَل معه في الكتابَة مِنَ القَرابَة الذين يعتقون عليه لو مَلَكَهم – وهم الإخْوةُ مطلقًا، ومَنْ له عليه وِلادَةٌ أو بالعَكْسِ وإنْ بَعُدوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا – لهم هذا الحُكْمُ الذي [قَرَّره][9] في الولَد، كما أنّ[10] حُكْمَهم أنْ لا رُجُوعَ عليهم بما أُدِّيَ عنهم مِنْ مالِ الكتابَة في حَياته أو بعْد مَوْته، وإنْ لم يكنْ مع المكاتَبِ في الكِتابَة مَنْ يعتقُ عليه لو مَلَكَه؛ فالبَقيَّة حينئذ للسّيِّد،

---

[2] ن: و.
[3] ساقط في م.
[4] م: بموروثه.
[5] م: ذكرا واحدا.
[6] ساقط في ن.
[7] م: للسيد.
[8] ساقط في ن.
[9] م: قدره.
[10] في م هنا زيادة: له.

ويُرْجَعُ عليهم بما أُدِّيَ عنهم مِنْ / تَرِكة المكاتَب.

قال في المدوَّنة، في حُكْمِ ما فَضَلَ مِنْ تَرِكَة المكاتَب بعْد أداءِ الكِتابَة: «ولا يَرِثُ معه ورَثَتُه الأحْرارُ الذين ليسوا معه في كتابَته، ولا زوْجتُه وإنْ كوتِبَتْ معه». وقال فيها: «وأصْلُ هذا أنه لا يَرِثُه مَنْ معه في الكِتابَة إلّا مَنْ لو أُدِّيَ عنه لم يُرْجَعْ عليه».

وفي كتابِ محمَّد: [يَرِثُه][1] كلُّ مَنْ يَرِثُ الحُرَّ ممّن معه في الكتابة.

فهذان قولان في المذهب. وحكايَةُ المصنِّف: لا يَرِثُه ممّن معه في الكتابة إلّا الولَدُ، ثالثٌ.

وقوله: (**أو حَدَثُوا له فيها مِنْ إمائه**)، أي: حَدَثَ الحَمْلُ بهم بعْد عَقْد الكتابة، وحينئذ لا يَفْترِقُ الحُكْمُ [بدُخُولِ][2] الولَدِ في الكِتابَة بلا شَرْطٍ بيْن أنْ يكونَ وَلَدَ مُكاتَبٍ، أو وَلَدَ مُكاتَبة. قال اللّخْميُّ: «ويَفْترِقُ الجَوابُ إذا كان حين الكتابَة حمْلًا، فإنْ كوتِبَتْ أمَةٌ وهي حامِلٌ؛ كان حمْلُها في كتابتِها، وإنْ كوتِبَ عبْدٌ وله أمَةٌ حامِلٌ منه؛ لم يَدْخُل الحَمْلُ في كتابَته إلّا أنْ يشترِطَه. وفي الكتاب: إن اشترى أمَةً حامِلًا منه بإذْنِ سيِّده؛ دخَل الحمْلُ إذا ولَدَتْه في الكِتابَة، وإن اشتراها بغيْرِ إذْنه؛ لم يدخُلْ. قال اللّخميُّ: وعلى قوْلِ ابن نافع يَدْخُلُ وإنْ لم يَأْذَن السّيِّدُ»[3] انتهى.

وأمّا الابن يَشْتريه وهو مُكاتَبٌ أو البنتُ؛ فكالحمْلِ إذا اشتراه بإذْنِ [السّيِّد][4] دخَل، وبغيْرِ إذْنه لم يَدْخُلْ. وقال ابنُ نافع: يَدْخُلُ مطلقًا.

وأمّا مَنْ سِوى الولَدِ مِنَ القَرابَة: فإن اشتراه دون إذْنِ السّيِّد؛ لم يَدْخُلْ، وإن اشتراه بإذْنه؛ فاختُلِف فيمَنْ يدخُلُ في الكِتابَة؛ فلمالكٍ وابنِ القاسِم: يدخُل الأبُ والأخُ وابنُ الأخِ، ولا [تدخُلُ][5] العَمَّات ولا الخالاتُ. وقال أشهب: يدخُلُ الأبُ، دون الجَدِّ والإخْوة. وقال ابنُ نافع: لا يدخُلُ مَنْ عَدَا الابنِ.

ص: (**ولا تَرِثُ أمُّ الولَدِ مِنْ سيِّدِها** ... إلى قوله: **بعْد مَوْته**).

ش: يعْني: لا تَرِثُ؛ لفَقْدِ سبَبِ الميراث مِنْ قَرابَةٍ ونِكاحٍ ووَلاءٍ، ولوُجودِ المانعِ مِنَ الرِّقِّ؛ لأنها

---

[1] م: إنّه يرثه.
[2] م: في دخول.
[3] اللخمي، علي بن محمد أبو الحسن. (د.ت). التبصرة (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، ج9، ص 4018). وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر.
[4] ن: سيده.
[5] ن: يدخل.

إنّما تعتقُ بعْد مَوْتِ سيِّدها. [هذا][1] إنْ قُلْنا بجوازِ التّعليل بوجودِ المانعِ مع فَقْدِ السَّبَبِ، وإلّا كفى الأوَّل.

وقوله: (**وتَرِثُ مِنْ غيْرِه بعْد مَوْته**)، الظَّرْفُ يَتعلَّق بمحذوف، أيْ: إذا ماتَ ذلك العَبْدُ بعْد مَوْته، أي: مَوْتِ السّيِّد. وإنْ جُعلَت الواوُ للتّرتيب؛ تعَلَّق بـــ"تَرِثُ"، ويكونُ الضّميرُ المخفوضُ بـــ"مَوْتِ" عائدًا على لفظِ "غيْرِه"، والله أعلم.

ص: (**وأمّا الكُفْرُ** ... إلى قوله: **ولا يَحْجُبُ أحَدًا**).

ش: قد قدَّمْنا حُكْمَ الكُفْرِ، أعاذَنا اللهُ منه!

والفاعِلُ بـــ"يَحْجُبُ" [يَعُودُ][2] على المخالِفِ في الدِّينِ؛ المفهومِ مِنْ قوله: (**لا تَوارُثَ بيْن دِينَيْن**).

ص: (**وما أعْتَق المسْلمُ مِنْ عَبيده الكُفّار** ... إلى قوله: **وأصْبَغ**).

ش: حاصِلُ ما ذكَرَ أرْبعةُ أقوالٍ، واختار التّونسيُّ منها قوْلَ أشهب: أنْ لا يَرِثَه إلّا الولَدُ، قال: «لأنّ [الجزْيةَ][3] قد سقَطتْ عنه وعن ولَده بعِتْقِ المسْلِم له، ويَجُرُّ لمعْتقِه ولاءَ ولَده، فصار هو وما يَحْدُثُ له مِنْ وَلَدٍ كأنهم شيءٌ واحدٌ» انتهى.

قال الشُّيخ العقبانيّ ﷺ[8/ب] : «وأمّا القوْلُ أنه لوَلَده ووالده خاصّة؛ فلعَلّه لقُوّة القَرابَة؛ إذ ليس في الأنْسابِ مَنْ يَنْجَرُّ وَلاءُ بعْضِهم بسبَبِ بعْضٍ في الأمْرِ العامِّ إلّا الوالِدُ والولَدُ، ولا يَجُرُّه غيْرُ الوالِدِ حتّى يَتعَذَّرَ جَرُّ الوالد له».

ص: (**وإذا اختَلفَت الأدْيانُ** ... إلى قوله: **أو تَكافَأتْ بَيِّناتُهم مِنَ المسْلمين**).

ش: مِثالُ هذه المسألة: أنْ يُخلِّفَ هالِكٌ ابنيْن – مثَلًا –، أحدُهما مسْلِمٌ، والآخَرُ نصْرانيٌّ، فادّعى كلُّ واحدٍ منهما أنّ الأبَ مات على دِينِه؛ ليكونَ هو الوارِثَ له. والمسألةُ لا تَخْلو مِنْ ثلاثةِ أوْجُه؛

الأوّل: أنْ لا تَقُومَ بيِّنةٌ لواحدٍ منهما.

الثّاني: أنْ يُقِيمَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً على دَعْواه.

---

[1] ساقط في م.
[2] م: بموته.
[3] م: الحرية.

الثَّالث: أنْ يكونَ معهما وارِثٌ صغيرٌ: أخٌ، أو أختٌ.

أمّا الأوّل؛ فحُكْمُه أنْ يُقْسَمَ المالُ بيْنهما نصفَيْن؛ إذا لم يُعْرَفْ أنّ الأبَ كان على دِينِ أحَدِهما، و لم يَتَقارَرا عليه. أمّا إذا عُرِفَ أنه كان على دِينِ أحَدِهما أو أقَرّا بذلك، وادَّعى الآخَرُ أنه انتقَل إلى دِينِه، وقال أخوه: لم يَنْتقِلْ؛ فالقوْلُ قوْلُ مَنْ قال: لم يَنْتقِلْ، بيَمِينٍ إنْ كان كافِرًا، وبغيْرِ يَمِينٍ إنْ كان مُسْلِمًا؛ إذْ لا شيءَ للآخَرِ حينئذ على تَقْديرِ صحّة دعواه، وإنّما المالُ لبَيْتِ المالِ، والكافِرُ شاهِدٌ له، وشَهادَتُه لا تُقْبَلُ.

ولو صَلّى المسْلِمون عليه ودَفَنَه ابنُه المسْلِمُ بمَقْبَرتِهم؛ فهل يكونُ ذلك قطْعًا لدَعْوى الكافِرِ، أمْ لا؟

ففي المدوّنة: لا حُجَّة للمُسْلِم في ذلك.

وقال مُطرِّف وابنُ الماجشُون وأصْبَغ في الواضِحة: إذا كان ذلك بحَضْرَة النَّصارى كان قطْعًا لدَعْوى النَّصْرانيِّ. واختاره اللّخميُّ، قال: «إلّا أنْ يُعْلَمَ مِنَ النَّصْرانيِّ أمْرٌ يُعْذَرُ / به في السُّكوتِ»، قال: «ولو صَلّى عليه النَّصارى ودَفَنُوه عندهم بحَضْرَةِ المسْلِمِ؛ كان ميراثُه للنّصْرانيِّ، وهو هاهنا أبينُ مِنْ صَلاةِ المسْلِمين عليه»[1] انتهى.

قال الشُّيخ العقبانيّ: «يعْني: أنّ الدَّار دارُ [إسْلامٍ][2]، وأمّا لو كانتْ دارَ كُفْرٍ؛ فصَلاةُ المسلمين عليه أبينُ في إسْلامه مِنْ صلاةِ [الكُفّار][3] عليه في كُفْرِه».

وأمّا الثّاني؛ فقال في الوَلاءِ مِنَ المدوّنة: «إذا أقاما بَيِّنةً وتكافأتا؛ فالميراثُ [يُقْسَمُ][4] بيْنهما [كمالٍ][5] تَداعَياه»، يعْني: بعْد أيْمانِهما. وقال في الشّهادات: «هو للمُسْلِمِ؛ لأنّ [بيِّنتَه][6] زادتْ». [وهكذا][7] قال غيْرُه في كتابِ الوَلاءِ.

قال الشُّيخ العقبانيّ: «وعندي أنّ القولَيْن يَرْجِعان إلى وِفاقٍ»، فحَمَل قوْلَ ابنِ القاسمِ في الوَلاءِ

---

[1] اللخمي، علي بن محمد أبو الحسن. (د.ت). التبصرة (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، ج9، ص 4150). وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر.

[2] ن: الإسلام.

[3] م: الكافر.

[4] م: ينقسم.

[5] م: كما لو.

[6] ن: بيته.

[7] م: وكذا.

على أنّ الأبَ لم يُعْرَفْ [أصْلُ][1] دِينِه، ولا تَعْلَمُ البَيِّنةُ ما شَهِدَتْ به إلّا ساعَةَ مَوْتِه، فهاهنا يُقْضَى بالأعْدَلِ.

قال: «والغيْرُ لا يُخالِفُ في هذا، وليس في كلامه ما يدُلُّ على المخالَفَة؛ لأنه لم يَتكلَّمْ على هذه الصُّورة، وإنّما تكلَّمَ إذا قالَتْ بَيِّنةُ [الكافِرِ][2]: لم يَزَلْ على الكُفْرِ حتّى ماتَ، وتقولُ الأخْرى: بل أَسْلَمَ قبْلَ موْتِه، وعلى ذلك ماتَ، فهاهنا ينبغي أنْ تُقدَّمَ بَيِّنةُ الإسْلامِ؛ لأنها ناقلةٌ. وهذه الصُّورةُ هي التي أرادَ ابنُ القاسمِ في الشّهادات، وفيها تُعْقَلُ معْنى الزِّيادَةِ [في بَيِّنةِ المسْلِمِ][3]، وإذا قُلْنا بزِيادَةِ بَيِّنةِ [المسْلِمِ][4]؛ فلا يُحْتاجُ إلى شَرْطِ التَّكافؤ، بل تُقدَّمُ بَيِّنةُ المسْلِمِ وإنْ [كانَت][5] الأخْرى أَعْدَلَ، ولعَلّ ذِكْرَ التَّكافؤ وقَع في السُّؤال. وذكَرَ التّونسيُّ مَسْألةَ ما لو قالَتْ إحْدى البيِّنتَيْن: عَرَفْناه نَصْرانيًّا في وَقْتٍ لا نَحُدُّه، وقالَت الأخْرى: عَرَفْناه مُسْلمًا في وَقْتٍ لا نَحُدُّه، وقال: يَحْتمِلُ أنْ يكونَ الغيْرُ أرادَ هذا المعْنى، وكأنّ الإسْلامَ إنّما يكونُ بعْد الكُفْرِ، وإلّا فالكُفْرُ ارْتِدادٌ، يعْني: فحُجَّة النَّصْرانيِّ تَنْقطِعُ على كلِّ تَقْديرٍ. وهو وَجْهٌ حَسَنٌ لحَمْلِ كلامِ الغيْرِ».

وأمّا الثّالث؛ إذا كان لهما أخٌ صغيرٌ وعدِمَت البيِّنةُ أو سَقطَتْ للتَّهاتُرِ؛ فاختَلَف فيها أصبغ وسحنون:

فقال أصبغ: يُعْطي كلٌّ منهما للصّغيرِ نصْفَ ما بيدِه، فيَسْتوفي الصّغيرُ نصْفَ المالِ، ويُجْبَرُ على الإسْلامِ.

وقال سحنون: يُعْطِي كلٌّ منهما ثُلُثَ ما بيدِه، فيَجْتمِعُ ثُلُثُ المالِ، فيُوقَفُ حتّى يكبَرَ، فأيّ الدِّينَيْن وافَقَ عليه أخَذ مِنَ الموْقُوفِ نصْفَه؛ وهو سدُسُ المالِ، ويُرَدُّ السُّدسُ الباقي إلى الولَدِ الآخَرِ الذي لم يُوافِقْ على دِينِه.

وإليك النَّظرُ في تَوْجيهِ القولَيْن، وما يَرِدُ على كلِّ واحِدٍ منهما.

ص: (وميراثُ المرْتدِّ لبَيْتِ المالِ).

ش: سَمّاه ميراثًا على سبيلِ المجازِ؛ بعلاقَةِ استحقاقِه بعْد الموْتِ. وهذا هو المشهورُ.

---

[1] م: أهل.
[2] م: الكفر.
[3] ساقط في م.
[4] م: المسلمين.
[5] م: كان.

وفي المَبْسُوطِ: أنه [يستَحِقُّه][1] قبْل الموْتِ، ولا يُرَدُّ له إنْ راجَعَ الإسْلامَ.

وإنّما لم يَرِثْه على الأوّل ورَثَتُه المسلمون؛ لاختلافِ الدِّينِ، ولا ورَثَتُه مِنْ أهْلِ الدِّينِ الذين ارْتَدَّ إليهم؛ لأنه دِينٌ لا يُقَرُّ عليه، ولا تُضْرَبُ عليه وعليهم جِزْيَةٌ واحدَةٌ أبدًا.

ص: (واختُلف في ميراث الزِّنْديقِ؛ فقال ابنُ القاسم: لوَرَثته. وقال غيْرُه: لبَيْتِ المال).

ش: الزِّنْديقُ إذا ظُهِرَ عليه فتابَ أو أنْكَرَ؛ فأنه يُقْتَلُ ولا تُقْبَلُ تَوْبتُه. واختُلِف في ميراثِه على ثلاثَةِ أقْوالٍ:

القَوْلان اللّذان ذكَرَهما المؤلِّفُ.

والثّالث لابن القاسمِ: يُفَرَّق بيْن الجاحِدِ للزَّنْدقَةِ لَمّا ظُهِرَ عليه؛ فيُورَثُ، وبيْن التّائب؛ فلا يُورَثُ.

وأمّا لو ظُهِرَ على الزِّنْديقِ فأظْهَرَ دينَه وصرَّحَ بالتَّمادي على كُفْرِه؛ فقَد جَمَع إلى الزَّنْدَقة معْنى الارْتِدادِ، فيُقْتلُ ولا تُقْبلُ تَوْبتُه للزَّنْدَقة ولا يُورَثُ، كما لا يُورَثُ المرْتَدُّ، بجامعِ إظهارِهما للكُفْرِ.

ص: (وقاتِلُ العَمْدِ لا يَرِثُ؛ لا مِنَ المال ولا مِنَ الدِّيَّة ... إلى قوله: ويَحْجُبُ).

ش: هذا مِنَ الموانعِ المتّصِلَة بذات [المحْجوبِ، وهو قَتْلُ][2] العَمْدِ العُدْوانِ بالنِّسْبةِ إلى[3] المالِ مطلَقًا، وقَتْلُ الخطأ بالنِّسْبَةِ إلى الدِّيَّة خاصَّة.

وأصْلُ هذا البابِ: قوْلُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: « **القاتِلُ لا يَرِثُ** »[4]، وظاهِرُه العُمومُ في كلِّ قاتِلٍ، لكنْ خصَّصَه أَهْلُ المذْهَبِ ومَنْ وافَقَهم بقَتْلِ العَمْدِ؛ لَمّا فَهِموا أنّ قَصْدَ الشّرْعِ به قَطْعُ الباعِثِ على القَتْلِ. ولَمّا استَنْبَطوا هذا التّعْليلَ؛ اقتَضى عَكْسُه أنّ كلَّ قَتْلٍ لا يكونُ عُدْوانًا فلا يَمْنَعُ الميراثَ، [9/أ] فكان ينبغي أنْ يَرِثَ قاتِلُ الخطأ [مطلَقًا][5]، لكن استَقْبَحوا أنْ يكون مطْلوبًا بالدِّيَّة طالبًا لشيءٍ منها، فاعتَمَدوا هذا الاستِدلالَ الإقْناعِيَّ في مَنْعِ قاتِلِ الخطأ أنْ يَرِثَ مِنَ الدِّيَّة، فرَدُّوا به مُقْتَضى القياسِ.

---

[1] م: لاستحقه.
[2] م: المحجب وهو قاتل.
[3] ساقط في م.
[4] سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، رقم الحديث: 2242، ج4، ص187.
[5] ساقط في ن.

ويَتأيَّد لهم بأنه مُوافِقٌ في البَعْضِ لظاهِرِ الحديثِ أنه: «**لا يَرِثُ قاتِلٌ**»، [ظاهِرُه لا يَرِثُ قاتِلٌ][1] -أيُّ قاتِلٍ كان- شيئًا مِنَ المالِ؛ أيِّ مالٍ كانَ.

وقوله: (**ويَرِثان الوَلاءَ**)، يعْني: أنّ المقتولَ إذا كان [له][2] مَوْلى أسْفَلُ وكان القاتِلُ مِمّنْ يَنْجَرُّ إليه وَلاءُ ذلك المَوْلى بواسطةِ المقتولِ؛ فإنّ قَتْلَه [إيّاه][3] لا يَمْنَعُه من انجِرارِ الوَلاءِ إليه كما مَنَعَه مِنَ الميراثِ.

قال بعْضُهم: نَقْلُ هذا عن المذْهَبِ غيْرُ صحيحٍ، قال أصبغ: لا يَرِثُ قاتِلُ العَمْدِ الوَلاءَ، قال ابنُ رُشْد: لا خلافَ في ذلك لأحَدٍ مِنْ أصْحابِ مالكٍ.

قال الشُّيخ العقبانيّ: «إنكارُ الخلافِ في هذا صَعْبٌ،/ ويَلْزَمُ أنّ مَنْ قتَلَ قريبًا له حاجبًا له [عن][4] ميراثِ قريبٍ آخَرَ [أنْ][5] لا يَرِثَ القاتِلُ ذلك القريبَ الآخَرَ»، قال: «ومِنَ الحُفّاظ مَنْ يَنْقُلُ في مسألةِ الوَلاءِ ثلاثةَ أقوالٍ، يُفرِّقُ في الثّالث بيْن أنْ تكونَ تُهْمَةٌ؛ مِثْلَ أنْ يكونَ المَوْلى الأسْفَلُ شَيْخًا رَفيهًا ونَحْوَه والمقتولُ صغيرًا، [وبيْن][6] عَكْسِ هذا» انتهى.

قوله: (**ويَرِثُ مِنَ المالِ دون الدِّيَة، ويَحْجُبُ**)، أيْ: يَحْجُبُ في المالِ دون الدِّيَة، حَذَفَ مِنَ الآخَرِ؛ لدلالةِ الأوّل.

ص: (**وأتْوامُ الملاعِنَةِ والمسْبِيةِ والمسْتَأْمَنةِ يَتَوارَثُون مِنْ قِبَلِ الأبِ والأُمِّ**).

ش: "أتْوامُ": جَمْعُ تَوْأم، وهو مَنْ يَجْتمِعُ مع غيْره في بَطْنٍ واحد.

وما ذكَرَ في تَوْأمَي الملاعِنَة مِنْ أنهما شقيقان؛ قاله مالكٌ، وبه العَمَلُ.

وقال المغيرةُ وابنُ دينارٍ: لأمٍّ فقط.

وقيل في تَوْجيهِ الأوّل: أنه جعَلَهما شقيقيْن؛ لأنهما بصَدَدِ أنْ يُسْتلْحَقا، ولأنّ أباهما لا شَكّ أنه واحدٌ؛ لأنهما تَوْأمان: فإمّا لزنيةٍ، أو أشِقّاء، لكنّهما ليسا لزنيةٍ؛ بدليل الحَدِّ على مَنْ قَذَفَهما، فهما أشِقّاء.

والأظهَرُ قوْلُ المغيرةِ وابنِ دينارٍ؛ لأنهما إمّا للمُلاعِنِ، وإمّا لزنيةٍ، فإنْ كانا للمُلاعِنِ؛ فقَد قَطَعَ

---

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[2] ساقط في م.
[3] مكرر في ن.
[4] م: غير.
[5] م: أنه.
[6] م: أو بين.

الشّرْعُ نَسَبَهما منه؛ فبَقيا لا أبَ لهما شرْعًا، وإنْ كانا لزنية؛ فكذلك. وما ادَّعاهُ الأوَّل مِنْ قوْلِه: إمّا لزنيةٍ أو أشقَّاء، يُمْنعُ الحَصْرُ؛ إذ الثّاني يَجْعلُهما قِسْمًا ثالثًا.

وأمّا تَوْأمَا المسْبِية؛ ففيهما قوْلان، والذي رجَع إليه مالكٌ هو ما نقَل المصنِّفُ: أنهما شقيقان. وقال أيضًا: لأمٍّ، وبه قال المغيرةُ وابنُ دينار؛ نظَرًا إلى أنهما لم يَثْبُتْ لهما نَسَبٌ لأحَدٍ معْروفٍ. والأوَّل أظهَرُ؛ إذ لا يُشْتَرطُ في ثُبوتِ النَّسَبِ مِنْ أحدٍ مَعْرِفتُه.

وأمّا تَوْأمَا المسْتَأْمَنة؛ فهما شقيقان، ولا يَبْعُدُ الخلافُ فيهما.

ص: (وأتْوامُ الزّانيَةِ والمغْتَصَبَةِ يَتوارَثُون مِنْ قِبَلِ الأُمِّ).

ش: ما ذكَرَ في تَوْأمَي الزّانية هو المشهورُ. وقال ابنُ نافِع: [شقيقان][1].

وأمّا تَوْأمَا المغْتَصَبة؛ فقال أصْبَغ: هما لأمٍّ، وبه العمَلُ. وقال ابنُ القاسم: هما شقيقان، وضُعِّفَ؛ لأنّ المطلوبَ المبالَغةُ في الرَّدْعِ عن الزِّنا والتّبْعيدِ عنه حتّى يُقْطَعَ نَسَبُ الأبِ فيه، وذلك في الغاصِبِ آكَدُ منه في [الزّاني][2]؛ لأنه أعْظَمُ منه جنايةً.

واعلَمْ أنّ اللِّعانَ والزِّنا مانعان مُتّصلان بذات المحْجوبِ؛ وهو الملاعِنُ والزّاني، وبهذا الاعتبارِ ذكَرَهما المؤلِّفُ قبْل هذا في حَجْبِ النَّسَب.

ص: (وكلٌّ مُتوارِثَيْن ماتا بغَرْقٍ، ولم يُعْلَمْ أيُّهما مات قَبْلَ الآخَرِ ... إلى قوله: أَحْياءُ وَرَثَته).

ش: الأصْلُ في نَفْيِ الميراثِ بالشّكِّ على الجُمْلة: [قوْلُه][3] عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: « **لَا مِيرَاثَ بِشَكٍّ** »[4].

قال مالكٌ: «سَمعْتُ رَبيعَةَ وغيْرَه ممّن أدركْتُ مِنَ العُلَماءِ يقولون: لم يَتوارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ وأهْلِ الحَرّة وصِفّين وأهْلِ قُدَيْدٍ، فلمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهم مِنْ بعْضٍ؛ لأنهم لا يُدْرى منهم مَنْ قُتِلَ قبْل صاحبِه»[5].

ومَنْعُ الميراثِ لأجْلِ الشّكِّ مَنْعٌ لأجْلِ فَقْدِ الشَّرْطِ، فإذا ماتا بغَرْقٍ – مَثَلًا –؛ فقَد جُهِلَ السّابق، ومِنْ شرْطِ الميراثِ تأخُّرُ حياةِ الوارِث، فإذا شُكّ في ذلك؛ كان شَكًّا في الشّرْطِ، والشّرْطُ المشكوكُ

[1] م: فشقيقان.
[2] م: الزنى.
[3] م: فولد.
[4] لم نقف له على تخريج، وفي الموطأ قال مالك بن أنس: «لا ينبغي أن يرث أحدٌ أحدًا بالشك»، رقم الحديث: 1109، ص295.
[5] مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج2، ص 846). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

في وُجودِه يَتنزَّل مَنْزِلةَ العدَمِ. أمّا لو وقَع الشّكُّ في وُجودِ المانعِ؛ فأنه يُلْغَى.

فلو أنّ أخَوَيْن لأبٍ مات أحدُهما مع أمِّه؛ بحيثُ شُكّ في السّابق، وكان لأمِّه أخٌ شقيقٌ، يَرِثُ أخْتَه، ولا يَنْحَجِبُ بابْنِها؛ لأنّا لم نُحقِّقْ موْتَها قَبْل الابنِ، ولا يأخُذ أخُ الابنِ لأبيه مِنْ مالِ تلك الأمِّ شيئًا؛ لأنّ أخاه لم يَرِثْ شيئًا منها فيَرِثَه أخوه عنه، فقَد آل الأمْرُ إلى أنّ تَرِكةَ الأمِّ مشكوكٌ فيها: هل هي موروثةٌ لابنِها؛ فيَرِثَها عنه أخوه، أم هي موروثةٌ لأخيها؟ فكلاهما مشكوكٌ فيه، لكنْ خصَّصوا [أخَ][1] الابنِ بالحِرْمانِ لَمّا كان أخوه ممنوعًا مِنَ الميراث؛ لأنّ الشّكّ فيه إنّما وقَع في التّقدُّمِ والتّأخُّرِ؛ وهو شرْطٌ، ووَرَّثوا أخَ الأمِّ؛ لأنّ الشّكَّ إنّما وقَع في وجُودِ الحاجِبِ له؛ وهو الابنُ، فهو شكٌّ في المانعِ.

وبهذا تَعْلَمُ أنّ عُمُوم حديث: «**لَا ميرَاثَ بِشَكٍّ**»، مَخْصوصٌ بمِثْلِ هذا.

ويلْحَقُ بالشّكِّ في التّقدُّمِ ما إذا عُلِمَ لكنْ جُهِل عَيْنُ المتقدِّمِ.

وممّا يَنْخرِطُ في هذا السِّلْكِ: مَنْ أُنْفِذتْ مَقاتلُه، ثمّ مات قبْل خروجِ رُوحِه ابنٌ له – مَثَلًا –: [فهل][2] يُجْعلُ الأبُ هو الميِّتَ أوَّلا؛ نظَرًا [إلى نُفوذِ][3] مَقاتله وحَياتُه مُسْتَعارةٌ؛ فكأنه ميِّتٌ، أو يُجْعلُ الابنُ هو المتقدِّمَ؛ نظَرًا إلى بَقاءِ الرُّوحِ في الأبِ بعْد مَوْتِه؟

فهذا كأنه يُوجِبُ الشّكَّ في المتقدِّمِ منهما.

وقد حَكى سحنون عن ابنِ القاسمِ، فيمَنْ شُقَّ جَوْفُه وأمعاؤه أو ذُبِحَ، فهو كذلك حتّى مات له ولَدٌ، أيَرِثُه؟ قال: نعم. يريد: إلّا المذْبوحَ؛ فلا يَرِثُه. وأمّا المشْقوقُ الجَوْفِ؛ ففي عُمَرَ بنِ الخَطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجّة، انتهى. هكذا نقَل التّونسيُّ هذه المسألةَ.

وفي العُتْبِيّة: «إنّ ابنَ / القاسمِ أجابَ؛ بأنْ قال: أمّا المذْبوحُ؛ فلا يَرِثُه. [وأمّا المشْقُوقُ الجَوْفِ؛ ففي عُمَرَ بنِ الخَطّاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– في ذلك حُجّة» انتهى.][4]

والخلافُ في تعيينِ المقْتَصِّ منه [لو][5] قتَلَ هذا المنْفوذَ المقاتِلِ ثانٍ – مشهورٌ: لابنِ القاسمِ، وله مع أشهب أيضًا.

---

[1] ن: أحا.
[2] ن: هل.
[3] "إلى نفوذ" في م: لنفوذ.
[4] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[5] م: ولو.

تنبيه:

أطْلَق الفُقَهاءُ أنّ الشّخْصَيْن إذا ماتا في وَقْتٍ واحدٍ – كالزَّوالِ مَثَلًا –: أنهما لا يَتوارَثان؛ لفُقْدانِ شرْطِ تقَدُّمِ أحَدِهما بالموْت على الآخَرِ.

وهذا الذي قالوه صحيحٌ؛ إذا كان مَوْتُهما في مَوْضِعٍ واحدٍ أو مَوْضِعَيْن مُتّحدَي الطُّولِ. أمّا في مَوْضِعَيْن مُخْتلفَي الطُّولِ؛ فإنّ الموْتَ في الأطْوَل يَتقدَّمُ على الموْت بالأقْصَر بقَدْر فَضْلِ طُولِه عليه؛ وإن اتَّحدَ الموْتان باعتبارِ وُقُوعِهما في الدَّقيقَةِ الأُولَى – مَثَلًا –[9/ب] مِنَ السَّاعةِ الثّانية أو غيْرِها في اللّيْلِ أو النّهار، والخُسُوفُ القَمَرِيُّ دليلٌ قطْعِيٌّ على ذلك. فينبغي في مِثْلِ هذا أنْ يَرِثَ الميِّتُ بالموْضِعِ الأدْنَى طُولًا الميِّتَ بالموْضِعِ الأرْفَعِ طُولًا.

وبَيانُ وَجْه ذلك مَشْهُورٌ في عِلْمِ الهَيْئة، وقد [أَوْضَحْناه][1] في شَرْحِنا المسَمّى بـــ"عُمْدَة ذوي الألْبابِ ونُزْهة الحُسّاب في شَرْحِ بُغْيةِ الطُّلّاب في عِلْمِ الأَسْطُرْلاب"، وبالله التّوْفيقُ.

واعْلَمْ أنّ صُوَرَ الشّكِّ كثيرةٌ، ذكَرَ الشّيخ العقبانيّ منها جُمْلةً صالحة، تَرَكْناها نحن خَشْيةَ السَّآمَةِ.

ص: (ولا يَرِثُ مَنْ لم يَسْتَهِلَّ صارِخًا، ولا يُورَثُ).

ش: الأصْلُ في هذا حديثُ النَّسائيِّ وصحَّحَه الحاكمُ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: « **إذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ** »[2]، ومَفْهومُه الشَّرْطِيُّ يَقْتَضي ما قاله المصنِّفُ: أنّ مَنْ لم يَسْتهِلَّ لا يَرِثُ.

وعُمومُ هذا المفْهومِ يُخَصُّ؛ بأنْ يُقاسَ على مَنْطوقِه مِنَ الاستهلالِ كلُّ ما دَلّ على الحَياةِ وإنْ لم يكنْ صُراخًا.

ويُرْجَع فيما يُشَكُّ في دلالتِه إلى الطِّبِّ والعَوائدِ، وتُقْبَلُ شَهادةُ النِّساءِ في ثبُوتِ هذا وأمْثالِه ممّا لا يَطّلِعُ عليه غالبًا إلّا النِّساءُ.

ص: (واللَّقيطُ حُرٌّ).

ش: لأنّ الحُرِّيَّة هي الأصْلُ، ومَنْ أقامَ برِقِّه بَيِّنةً فهو له، وهل يَثْبُتُ له بالشّاهدِ واليَمينِ؟ قولان:

[1] م: أوضحت.

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. (1989). المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، ج7، ص 288). دار التاج، لبنان.

بيْن ابنِ القاسمِ وأشهب، على أصْلَيْهما فيما ليس بمالٍ ويؤولُ إلى المالِ.

ولو كَبِرَ فأقَرّ؛ فقولان. واستَحْسَن اللّخميُّ أنْ يَلْزَمَه إقْرارُه فيما يكونُ عليه في نفْسه أو ماله، ولا يُقْبَلُ فيما يكونُ له، فلو قَذَفَ أحَدًا حُدَّ له ثمانين، ولو [قَذَفَه][1] أحَدٌ لم يُحَدَّ له. ونحْو هذا مِنَ الأحْكامِ.

ص: (وميراثُه للمُسْلِمين).

ش: لأنه مُسْلِمٌ ليس له وارِثٌ خاصٌّ، ولا مِلْكَ عليه، فميراثُه لبَيْتِ المالِ. وهذا إنْ حُكِمَ بإسْلامِه، وإلى مَوْضِعِ ذلك أشار المؤلِّفُ بقوله:

ص: (وإن الْتَقَطَه كافرٌ أُخِذَ منه ... إلى قوله: ذكَرَه ابنُ حَبيبٍ).

ش: اعلَمْ أنّ البَلَدَ الذي وُجِد به اللَّقيطُ: إمّا أنْ يكونَ الإسْلامُ فيها كثيرًا؛ كالدُّورِ للمُسْلِمين، وإمّا أنْ يكونَ قليلًا؛ كالبَيْتِ الواحدِ والبَيتَيْن للمُسْلِمين، أو لا يكونُ للمُسْلِمين [فيها][2] بَيْتٌ أصْلًا.

فأمّا القِسْمُ الأوّل؛ فلا خلافَ فيه أنّ اللَّقِيطَ مُسْلِمٌ، ويُنْزَعُ مِنَ الكافرِ إن الْتَقطَه؛ ولو وُجِدَ بكَنيسَتِهم وزَيِّهم.

وكذا لا خلافَ في إسْلامِه في القِسْمِ الثّاني إن الْتَقطَه مُسْلِمٌ.

وأمّا القِسْمُ الثّالث؛ فلا خلافَ في كُفْرِه إن الْتَقطَه كافرٌ. واختُلِف في القِسْمِ الثّاني إن الْتَقطَه كافرٌ، وفي القِسْمِ الثّالث إن الْتَقطَه مُسْلِمٌ؛

فقال ابنُ القاسمِ: حُكْمُه حُكْمُ مُلْتقِطِه في القِسْمَيْن.

وقال أشهب: لا يُنْظَرُ إلى الملْتقِطِ فيهما، بل يُجْعَلُ في القِسْمِ الثّاني مُسْلِمًا؛ تغليبًا لما وُجِدَ فيه مِنَ الإسْلامِ وإنْ قَلّ، ويُجْعَلُ في القِسْمِ [الثّالث][3] كافرًا؛ إذ ليس ثَمّ أهْلُ بَيْتِ إسْلامٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ منهم.

ص: (وإذا أَسْلَمَ المجُوسُ نُقِضَتْ أنْكِحَتُهم غيْرُ الجائزةِ عند المسْلِمين).

ش: يعْني بقوله: (غيْرُ الجائزةِ)، أي: غيْرُ الجائزِ ابتداؤها الآن، [أو][4] يعْني: غيْرَ الجائزِ التّمادي عليها الآن، وذلك كما لو أَسْلَمَ على امْرَأةٍ ذاتِ مَحْرَمٍ له أو باقِيَةٍ في عِدّتها مِنْ غيْرِه. وليس يعْني:

[1] م: فرقه.
[2] م: فيه.
[3] ن: الثاني.
[4] م: و.

غيْرَ الجائزِ عَقْدُها حين عُقِدَتْ؛ لأنّ مشهورَ مَذْهَبِنا أنّ أَنْكِحَتَهم فاسِدةٌ، وإنّما الإسلامُ يُصحِّحُ منها ما لو ابتدأ عليه النِّكاحُ عند الإسْلامِ لصَحَّ، حتّى لو دخَلتْ [أوَّلا معه][1] قاصِدَيْن مَحْضَ السِّفاحِ ثمّ تَراضَيَا أنْ يَتَمادَيا تَمادِيَ المتَناكِحَيْن بغيْرِ عَقْدٍ ولا وَلِيٍّ، فتَمادَيَا على ذلك ثمّ أَسْلَمَا أو أَسْلَمَ الزّوْجُ وهي كِتابيةٌ، فإنّ ذلك الإسلامَ يُصحِّحُ تلك الصُّورةَ التي تَمادَيَا عليها.

فإنْ كان في أصْلِ ذلك النِّكاحِ أو طَرأ عليه ثَلْمٌ يُمْكِنُ الآن رَفْعُه؛ فأنه يُرْفعُ ذلك الثَّلْمُ بقَدْرِ الإمْكانِ ويَصِحُّ النِّكاحُ، وذلك كأنْ يَعْقِدَ على أخْتَيْن أو على أكثرَ مِنْ أرْبعٍ، ثمّ يُسْلِمُ، فأنه يُمْكِنُ رَفْعُه بأنْ يَخْتارَ إحْدى الأخْتَيْن أو أرْبَعًا مِنَ العَدَدِ، وله أنْ يَخْتارَ مَنْ شاءِ مِنَ الأخْتَيْن؛ متقدِّمةً كانتْ أو مُتأخِّرةً، والأرْبَعَ؛ أوائلَ كُنّ أو أواخِرَ، إنْ كان تزوَّجَهنّ على التّرتيب. خلافًا لأبي حنيفة؛ فأنه قال: تتَعيَّنُ الأخْتُ الأُولَى، والأرْبَعُ الأوائلُ.

ودليلُ الجُمْهورِ وما يَسْتَتْبِعُ ذلك مِنَ الفُروعِ مَحَلُّه كُتبُ الفِقْهِ المحْضَةِ.

ص: (ويَتوارَثُون بأَقْرَبِ الأنْسابِ).

ش: يعْني: أنّ المجُوسِيَّ لو كان تَزوَّج / ابنتَه -مَثَلًا- فولدَتْ له وَلَدًا؛ فأنه يَصيرُ ولَدَها وأخاها لأبيها، فقَد ثبَت له منها نِسْبَتان: البُنُوَّة، والأخُوَّة، وثبَت لها أيضًا منه نِسْبَتان: الأمُومَةُ والأخُوَّة. فإذا ماتتْ وَرِثَها بأقْربِ النِّسْبتَيْن؛ وهي البُنُوَّة، ولو مات الولَدُ وَرِثَتْ منه الثُّلثَ أو السُّدسَ بالأمُومةِ، ولا تَرِثُ النِّصْفَ بالأخُوّة؛ لأنّ الأمُومَةَ أقْرَبُ.

والمرادُ بأقْرَبِ النِّسْبتَيْن: أثْبَتُهما [وأقَلُّهما][2] سُقوطًا.

والإرْثُ بأقْرَبِ الثَّابتيْن مَذْهبُ المالكيِّة والشّافعيِّة.

وذَهبَت الحنَفيَّة إلى الإرْثِ بالثَّابتيْن معًا، فتَرِثُ الأمُّ عندهم في مثالِنا الثُّلثَ بالأمُومةِ والنِّصْفَ بالأخُوّة.

وبيْن الفَريقَيْن كَلامٌ، منَع مِنْ جَلْبِه خَشْيةُ فَواتِ ما نحن بصدَده.

واعلَمْ أنّ اجتماعَ هاتيْن النِّسْبتَيْن اللّتيْن لا يُمْكِنُ اجتماعُهما شرْعًا لا يَخْتصُّ فَرْضُه بالمجُوسِ، بل يُمْكِنُ مِثْلُه في الإسلامِ؛ باعتبارِ وَطْءِ الغَلَطِ. أمّا النِّسْبَتان الممْكِنُ اجتماعُهما شرْعًا - كالزّوْجِ يكونُ ابنَ عَمٍّ أو مَوْلًى مَثَلًا -؛ فلا خلافَ في اعتبارِهما. والقياسُ عليهما مُعْتَمَدُ الحَنفيِّة في اعتبارِ

[1] ن: معه أولا.
[2] م: أو أقلهما.

النِّسْبَتَيْن المتقَدِّمتَيْن.

[باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأصحابها]

ص:(والفُرُوضُ عشرةٌ في كتابِ الله تعالى).

ش: يعْني بالفُروضِ هنا: المقاديرَ التي تَجبُ للورَثة؛ سواءً كانتْ جُمْلةَ المالِ أو بعْضَه.

وقد يُطْلَقُ الفَرْضُ عند الفَرَضيِّين على الجُزْءِ المعْروفِ نِسْبتُه منَ المالِ؛ كالنِّصْفِ والثُّلُثَيْن مَثَلًا، فيَجْعَلون اسْمَ الفَرْضِ خاصًّا بهذا، وما كان على خلافِ هذا سمَّوْه تَعْصيبًا؛ سواء كان جُمْلةَ المالِ أو بَعْضَه.

والمجْرورُ مِنْ قوله: (في كتابِ الله)، في مَوْضِعِ الصِّفةِ [لـ"عشرة"][1]، أي: موجودَةٌ أو [مذكورَةٌ][2] في كتابِ الله.

ص:(منها ثلاثةٌ مُسَمَّاة غيْرُ [مَحْدُودَةٍ][3]).

ش: يعْني بالمسَمّى: ما وقَع النّصُّ على أنه موروثٌ؛ سواء عيَّن النّصُّ نِسْبتَه مِنْ جُمْلةِ المالِ؛ كقوْله تعالى: [10/أ] ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾[4]، أو لم يُعيِّنْ له نِسْبةً؛ كقوْله تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾[5]، وكقوْله: ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾[6].

ويَعْني بالمحْدود: ما عيَّنَ الشّرْعُ نِسْبتَه مِنْ جُمْلةِ المال؛ سواءً وَقَع النّصُّ على كونه موروثًا؛ كقوْله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[7]، وقوله: ﴿ **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[8]، أو سكَتَ عنه؛ لكنْ فُهِمَ بالمفْهُومِ أو الاقْتضاءِ[9] ونحْوه؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[10]، فأنه يُفْهم أنّ للأب الثّلثيْن؛ إذ قوْله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، يَقْتَضي أنهما استَغْرَقا إرْثَه، [فثلُثَا][1]

---

[1] م: العشرة.
[2] م: المذكور.
[3] م: محدود.
[4] النساء 12.
[5] النساء 11.
[6] النساء 176.
[7] النساء 11.
[8] النساء 12.
[9] الاقتضاء: هو دلالة اللّفظ على معنى مقصود غير مذكور يتوقّف عليه صدق الكلام شرعا أو عقلا. انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (د.ت). شرح جمع الجوامع (ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج1، ص 239–240).
[10] النساء 11.
[1] م: بثلث.

الأبِ هاهنا مَحْدُودان غيْرُ مُسَمَّيَيْن.

ومِنْ هنا تَعْلَم أنّ حُكْم الغَرَّاوِيْن خارجٌ عن مَحَلّ هذا النّصِّ؛ لعدَمِ استغراقِ الأبويْن فيهما المالَ بالإرْث.

وقولُه تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾[2] إلى آخِر الآيات الثّلاث، أتَى المصنِّفُ بها؛ لبَيانِ ما هو مِنَ الفُروضِ مُسَمًّى غيْرُ مَحْدودٍ.

ص:(وفَرْضٌ واحِدٌ مَحْدودٌ غيْرُ مُسَمًّى).قال تعالى﴿ ففَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[3]. **ش:** يَظْهَرُ مِنْ كلامِ المؤلِّف [ومِنْ][4] كلامِ غيْره أنّ الأبَ يَرِثُ في هذه المسألة بالفَرْضِ، لا بالتّعصيب؛ لأنهم جعَلوا الثُّلثيْن نصيبَه فيها فَرْضًا محدودًا غيْرَ مُسَمّى، فكان يَلْزَمُهم أنْ يَزيدوا الأبَ في أصْحابِ الثُّلثَيْن، وهم لا يَعُدّونه فيهم، فانظُرْ ذلك!

ص:(وستُّة فُروضٍ مَحْدودَة مُسمّاة ... إلى قوله: **قوله تعالى:** ﴿ **إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾[5]).

ش: قولُه تعالى في البَنات: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[6]، الآيةُ دَلّتْ على حُكْم ما فوْق الاثنتَيْن دون حُكْمِ الاثنتَيْن، كما أنّ آيةَ الصَّيْف دَلّتْ على حُكْمِ الاثنتَيْن دون ما فوْقَهما، فأُخِذ مِنْ مَنْطُوقِ كلِّ واحدةٍ حُكْمُ المسْكوتِ في الأُخْرى.

والكلامُ على باقي الآياتِ التي ذكَرَ المصنِّفُ ممّا يَطُولُ، ومحَلُّه التّفْسيرُ.

ص:(فالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسةٍ ... إلى قوله: **وللزّوْج إذا لم يكنْ وَلَدٌ).**

ش: الأقْرَبُ أنّ التّقييد بقوله: **(إذا لم يكنْ ولَدٌ)**، راجعٌ إلى أقْرَبِ مَذْكورٍ؛ وهو الزّوْجُ، ويَعْني به: الولَدَ وإنْ سَفُلَ. ويَصْلُح أنْ يَرْجِعَ إلى الجميع، لكنْ يَتعيَّنُ المرادُ بالولَدِ في حقِّ البنتِ وبنتِ الابْنِ الذَّكرُ الذي في دَرَجتِهما؛ إذ الولَدُ تَحْتَهما لا يَمْنَعُهما مِنَ النِّصْف، ومِنْ هنا يَضْعُفُ رجوعُ القَيْد إلى الجميعِ.

ومِنْ جهةٍ أنه يُقال حينئذ في [حَقّ][1] الأُخْتِ: لِمَ اقْتَصَر في تَقْييدِ إرْثِها النِّصْفَ على فَقْدِ الوَلَدِ،

---

[2] النساء 11.
[3] النساء 11.
[4] "من" ساقط في م.
[5] النساء 12.
[6] النساء 11.
[1] ن: جهة.

وكان حَقُّه أنْ يُقيِّدَ أيضًا بفَقْد أخيها وفَقْد الجَدِّ؟!

ص: (والرُّبُع فَرْضُ اثنيْن: للزّوْج مع الولَد، وللزّوْجات مع عدَمه).

ش: كان حَقُّه أنْ يَزيدَ الأُمَّ في إحْدى الغَرَّاويْن، فأنها تَرِثُ فيها الرُّبعَ بالفَرْضِ، لا بالتِّعصيب؛ إذ لم يَذْكُرْها أحَدٌ في العَصَبة.

ص: (والثُّلثان فَرْضُ أربعةٍ ... إلى قوله: إلّا الزّوْج).

ش: كان حَقُّه أيضًا أنْ يَزيدَ الأبَ؛ حيث جُعِلَ نصيبُه محدودًا في قوله تعالى: ﴿ **فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[2].

ص:(والثُّلثُ فَرْضُ اثنيْن ... إلى قوله: في عَدَمِ الولَد والإخْوَة).

ش: كان حَقُّه أنْ يَزيدَ الجَدَّ، فأنه يَرِثُ الثُّلثَ مع الإخْوة حيث / كان أفْضَلَ له. وإنّما لم يُقيِّدْ ثُلُثَ الإخْوة للأُمِّ [بفَقْد][3] عَمُودَي النَّسَب؛ لأنه قَيْدٌ في مُطْلَقِ إرْثِهم، لا في الإرْثِ المخْصُوص.

ص: (إلّا في الغَرَّاويْن ... إلى قوله: أو الرُّبع للزّوْجة).

ش: تَقدَّمَ أنّ إرْثَ الأبويْن في الغَرَّاويْن ما وَرِثَا ليس بالنّصِّ، وإنّما هو بالاجْتهاد، فرَأى أهْلُ المذْهَب ومَنْ قال بقَوْلهم أنّ القياسَ يَقْتَضي أنه متى كان الذَّكرُ والأنثى مِنْ جنْسٍ واحدٍ فللذَّكر ضِعْفُ ما للأنثى؛ كالبنين وبنيهم، والإخْوة الشِّقائق أو لأبٍ، وكالأبويْن عند انْفرادهما بالمال وفَقْد مَنْ يَحْجُبُ الأمَّ؛ لقوله تعالى: ﴿**و ورثه أبواه**﴾، فلمّا عَنّ لهم هذا القياسُ؛ قضَوْا في الغَرَّاويْن بالمقاسَمة بَيْن الأبويْن على ذلك.

ولا يُنْقَضُ القياسُ بولَد الأمِّ حيث استَوى ذَكَرُهم [وأُنْثاهم][4]، قالوا: لأنّ القياسَ أنهم لا يَرِثون؛ لأنهم مِنْ قَوْمٍ آخَرين، لكنْ راعَى الشّرْعُ قَرابَتَهم، فأعْطاهم ما أعْطاهم كالمواساة لهم، لا كالميراث، فلذلك استوَوْا فيه و لم يُجاوَزْ بهم الثُّلثَ؛ لأنه غايةُ ما تصحُّ به [المواساةُ][5] مِنْ مال الميِّت.

قالوا: ولهذا استَوَت الأمُّ مع الأب عند وُجود الوَلَد الذَّكر معهما؛ لأنّ القياسَ أنْ لا يَرِثَ أحَدٌ معه شيئًا، لكنْ شِدَّة قَرابَة الأبويْن اقتَضَتْ أنْ لا يُحْرَمَا، فأُعْطِيا ما أُعْطِيا مُواساةً، فلمْ يُتَعدَّ بهما الثُّلثُ، واستَوى في قِسْمَتِها الذَّكرُ والأنثى.

---

[2] النساء 11.
[3] ن: بعدم.
[4] م: وإناثهم.
[5] ن: المساوة.

ص:(والسُّدسُ فَرْضُ سبْعة ... إلى قوله: **وفي بَعْضِ فُروضه مع الإخْوة).**

ش: جميعُ ما ذكَرَ واضِحٌ، إلّا ما أشار إليه مِنْ مَسائلِ الجَدِّ مع الإخْوةِ، وها هو يَشْرَعُ فيه.

[باب الجد والإخوة]

ص:(والجَدُّ يُقاسِمُ الإخْوةَ ... إلى قوله: **استَكْمَلَت النِّصْفَ فَرْضَها، وكان الباقي بيْن الذين للأب).**

ش: حاصِلُ ما احتَوى عليه هذا الكلامُ: أنّ الجَدَّ إنْ كان مع الإخْوةِ خاصَّة – شَقائقَ أو لأبٍ –؛ فأنه [يُقاسِمُهم][1] بأنْ يُجْعَلَ معهم كأخٍ ذكَرٍ، إلّا أنْ يكون ما يَنُوبُه في المقاسَمةِ أقَلَّ مِنْ ثُلُثِ [جميعِ][2] المالِ؛ فأنه يأخُذ حينئذ ثُلُثَ المالِ، وما بقي بيْن الإخْوةِ على حُكْمِ التّعصيب للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأنثييْن. وهذا مِنَ المواضِع التي تَصير فيها الأخَواتُ عاصبات.

فإذا اجتمَع مع الجَدِّ [صِنْفَا][3] الإخْوةِ – أعْني: الشَّقائق والذين للأبِ –؛ جُعلوا بالنِّسْبةِ إلى الجَدِّ كصِنْفٍ واحدٍ، فإذا عُرِفَ ما للجَدِّ مِنْ مُقاسَمةٍ أو ثُلُثٍ على هذا التّقدير؛ حُكِمَ في الباقي بما يَقْتَضيه اجتماعُ الشّقائق مع الذين للأب [في غيْرِ مَسائلِ الجَدِّ؛ مِنْ حَجْبِ ذكورِ الشّقائق للذين للأبِ][4] مطلَقًا، ومِنْ تقديمِ إناثِهم باستكْمالِ فَرْضِهنّ، فإنْ فضَلَ شيءٌ؛ كان للذين للأبِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَفْضُلَ شيءٌ للذين للأبِ [إلّا إذا كانَتْ شقيقة واحدة، أمّا لو تعَدَّدتْ؛ لم يكنْ للذين للأبِ شيءٌ][5]؛ إذ فَرْضُهنّ حينئذ لا يستَكْملُنَه إلّا بأخْذِ الثُّلثيْن، وأقَلُّ ما يأخُذ الجَدُّ الثُّلثَ، فإنْ أخَذَه استَوْفى الشُّقيقات الثُّلثيْن، فلا يَبْقى شيءٌ. وإن كان الجَدُّ أوْجَبَت [المقاسَمةُ][6] له أكثرَ مِنَ الثُّلثِ؛ كان حِرْمانُ الذين للأبِ أظهَرَ.

قالوا: ووَجْهُ أخْذِ الجَدِّ الثُّلثَ مِنْ رَأْسِ المال مع الإخْوةِ عند [حَظِّ][1] المقاسَمةِ له عن الثُّلثِ: أنّ الجَدّ يقولُ حينئذ للإخْوةِ الشّقائق أو الذين للأبِ: إنّ الإخْوةَ للأمِّ لو كانوا معكم دوني لانْتَزَعوا

---

[1] م: يقاسم.
[2] م: من جميع.
[3] م: صنف.
[4] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[5] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[6] م: له القسمة.
[1] م: حظ.

مِنْ أيديكم ثُلُثَ المالِ، وكانوا أحَقَّ منكم به، وأنا أحَقُّ منهم به؛ لأنّي أَحْجُبُهم، فأنا أحَقُّ به كثيرًا منكم.

لكنّهم نقَضوا طَرْدَ هذا الدِّليل إذا كان مع الجَدِّ والإخْوةِ أهْلُ [فَرْضٍ][2]؛ كأحَدِ الزّوْجَيْن أو الأمِّ أو الجَدّة، فلمْ يَقْبَلوا مِنَ الجَدِّ [10/ب] هذه الحُجَّة في استحقاقِ ثُلُثِ المال، بل أخْرَجوا لذوي الفُرُوضِ فُرُوضَهم، وجعَلوا الجَدَّ مع الإخْوةِ في البَقيّة كأنّ تلك البَقيَّة لهم هي جُمْلةُ المالِ، فيُقاسِمُهم الجَدُّ فيها، ما لم [تُنْقِصْه][3] المقاسَمةُ عن ثُلُث تلك البَقيّة، فيأخُذُ ثُلُثَها. ولَمّا كان ثُلُثُ تلك البَقيّة قد يكونُ أقَلَّ مِنْ سدُسِ الجُمْلةِ وكان الجَدُّ كالأبِ لا يُحَطُّ عن السُّدُس بوَجْهٍ؛ جعَلوا له هاهنا أنه إنْ كان سدُسُ المالِ خيْرًا له مِنَ المقاسَمةِ ومِنْ ثُلُثِ تلك البَقيّة؛ فأنه يَعْدِلُ عنهما إلى السُّدُسِ. وكان مُقْتَضى [استِدْلالِهم][4] فيما سبَقَ أنْ يُخيَّرَ الجَدُّ هنا أيضًا في المقاسَمةِ وثُلُثِ جميعِ المالِ.

وأمّا وَجْهُ مُعادّةِ الأشِقّاءِ للجَدِّ بالذين للأبِ؛ فذلك أنهم يَحْتَجّون عليه بمِثْلِ احتجاجِه عليهم، فيقولون له: إنّ الذين للأبِ لو انفَرَدوا بك [دوننا][5] لانتَزَعوا مِنْ يَدِك ما تُوجِبُه المقاسَمةُ لهم، فكانوا أحَقَّ به منك، ونحن أحَقُّ به منهم؛ لأنّا نَحْجُبُهم، فنحن أحَقُّ كثيرًا منك.

فإذا تَقرَّرَ لك هذا؛ فالجَدُّ إذا كان مع الشِّقائق فقط أو مع الذين للأبِ فقط ولا يكون معهم ذو فَرْضٍ؛ فأنه يقاسِمُهم، ما لم يَزِدْ عدَدُهم [على][6] أخَوَيْن أو عَدْلِهما؛ فحينئذ تُنْقِصُه المقاسَمةُ عن الثُّلثِ، فيَرْجِعُ عنها إلى أخْذِ الثُّلثِ.

فهو يُقاسِمُ الإخْوةَ في الثَّمان مسائلَ التي ذكَرَ المؤلِّفُ.

وحاصِلُها: أنه إذا كان معه الذُّكور خاصَّة؛ قاسَمَ في مسألتَيْن: يُقاسِمُ أخًا، /[وأخوَيْن][7]. وإذا كان معه الإناثُ خاصَّة؛ قاسَمَ في أرْبعِ مَسائلَ، يُقاسِمُ الواحدَةَ إلى أرْبعٍ. وإذا كان معه الذُّكور والإناثُ معًا؛ قاسَمَ في مسألتَيْن: يُقاسِمُ أخًا مع أخْتٍ، وأخًا مع أختَيْن. فتلك ثمان مَسائلَ.

فإن اختَلَطَ الشُّقائق مع الذين للأبِ؛ فهي مَسائلُ المعادّةِ، ولا بُدّ فيها أنْ يكونَ الشُّقائق أقَلَّ مِنْ شقيقَيْن أو مِنْ عَدْلِهما؛ لأنّ المعادّة إنّما تُفيدُ حيث يُقاسِمُ الجَدُّ، وإذا زاد الإخْوةُ على أخَوَيْن أو

[2] م: فروض.
[3] ن: ينقصه.
[4] م: استداللهم.
[5] م: بدونك.
[6] م: عن.
[7] م: أو أخوين.

عَدْلِهما؛ ترَكَ الجَدُّ المقاسَمةَ، وأخَذَ الثُّلثَ؛ إذ هو خيْرٌ له. فمَسائلُ المعادَّة – إذنْ – لا [تَتجاوَزُ][1] ثلاث عشرة مسألةً؛ لأنّ [الشَّقَّائق][2] إنْ كانوا ذكورًا فقط؛ لم يُعادَّ منهم إلّا أخٌ واحِدٌ، وإنْ كُنّ إناثًا فقط عادَّت الواحدَةُ والاثنتان والثّلاثُ، وإنْ كانوا مختَلِطين؛ عادُّوا في صُورةٍ واحدةٍ؛ وهي ذكَرٌ مع أنثى، فهذه خَمْسُ صُوَرٍ.

أمّا الصُّورَةُ الأُولَى – وهو الشُّقيق الواحِدُ –؛ فيُعادُّ بالأخْتِ للأبِ، وبالأخْتَيْن، وبالأخِ، فهذه ثلاثُ مَسائلَ. ومِثْلُ ذلك إذا كان مِنَ الشِّقيقات عَدْلُ الأخِ؛ وهما الأخْتان، جاءَتْ ستُّ مَسائلَ. وإنْ كانتْ شقيقة واحدة؛ عادَّتْ بالأخْتِ، وبالأختيْن، [وبالثّلاثِ][3]، وبالأخِ وَحْدَه، وبالأخِ مع الأخْتِ، فهذه خَمْسٌ، جاءَتْ إحْدى عشرة مسألةً. وإنْ كانت الشُّقيقات ثلاثًا؛ عادَدْنَ بأخْتٍ واحدَةٍ. ومِثْلُ ذلك إذا كان الشَّقائقُ أخًا وأخْتًا، جاءَتْ ثلاث عشرة مسألةً؛ كما قال الشُّيخ.

ص:(ولا يَفْضُلُ للذين للأبِ شيءٌ إلّا في ثمان مَسائلَ ... إلى قوله: **أو ثلاثُ أخَواتٍ لأبٍ)**.

ش: هذه الثَّمان مَسائلُ أرْبعٌ منها مع الإخْوةِ وَحْدَهم، وأرْبعٌ مع الإخْوةِ ومعهم الأمُّ أو الجَدَّة، صُورَتان في كلِّ واحدَةٍ منهما.

وأصْلُ الأُولَى –وهي مُعادَّة الشِّقيقة بأخٍ لأبٍ– مِنْ خمْسة، للجَدِّ اثنان، [تبْقى][4] ثلاثةٌ، تأخُذُ الشُّقيقة منها نصْفَ الخمْسة، ولا نصْفَ لها، ومَقامُ النِّصْفِ يُباينُها، فتَضْرِبُ الخمْسةَ في اثنيْن مَقامِ النِّصْفِ بعشرةٍ، للجَدِّ منها أرْبعةٌ، تبْقى ستَّة، تأخُذُ الشُّقيقة منها نصْفَ العشرةِ بخمْسةٍ، يَفْضُل للأخِ للأبِ واحِدٌ.

وكذا العمَلُ في الثّانية؛ وهي مُعادَّة الشِّقيقة بأختيْن للأبِ، إلّا أنها تصِحُّ مِنْ عشْرين؛ لانْكسارِ الواحِدِ الفاضِلِ للأختيْن للأبِ، فتَضْرِبُ اثنيْن عَدَدَ رؤوسِهما في العشرة، ومَنْ له شيءٌ مِنَ المسألةِ أخَذَه مضروبًا فيما ضُرِبتْ فيه، فللجَدِّ ثمانيةٌ، وللشِّقيقة عشرةٌ، ولكلِّ أخْتٍ لأبٍ واحدٌ.

وأصْلُ الثّالثة –وهي مُعادَّة الشِّقيقة بالأخِ والأخْتِ للأبِ– مِنْ ستَّةٍ، وتصِحُّ مِنْ ثمانية عشر؛ لانْكسارِ الواحِدِ الفاضِلِ عن نصْفِ الشِّقيقة على ثلاثَةِ رؤوسِ الأخِ والأخْتِ للأبِ، فتَضْرِبُها في السِّتَّة وفيما بيد كلِّ وارثٍ، فللجَدِّ ستَّة، وللشِّقيقة تسْعةٌ، وللأخِ للأبِ اثنان، وللأخْتِ للأبِ واحِدٌ.

---

[1] م: يتجاوز. ن: تجاوز.
[2] ن: الأشقاء.
[3] ن: وبالثالث.
[4] ن: وتبقى.

ومِثْلُها الرَّابعةُ؛ وهي مُعادَّة الشِّقيقة بثلاثِ أخَواتٍ لأبٍ؛ إذ هُنّ عَدْلُ الأخِ والأخْتِ للأبِ في الثّالثة.

وأصْلُ الخامسَة – وهي مُعادَّة الشِّقيقة الجَدَّ بأخٍ وأخْتٍ لأبٍ، وقد وَرِثَتْ معهم أُمٌّ –[مِنْ][1] ستّة، [للأمِّ][2] سدُسُها، تبْقى خمْسةٌ بيْن الجَدِّ والأخْتِ الشّقيقة، [فتُعادَّه][3] بالأخِ والأخْتِ للأبِ، فيَسْتَوي ثلُثُ ما بقي والمقاسَمةُ، وكلُّ واحدٍ منهما أفضَلُ مِنْ سدُسِ رَأْسِ المالِ، فتَقْسِمُ الخمْسةَ على السِّتّة رؤوسِ الإخْوةِ والجَدِّ، تَنْكسِرُ عليها وتُباينُها، فتَضْرِبُها في السِّتّة أصْلِ المسألة بستّة وثلاثين، للأمِّ سدُسُها بستّة، تبْقى ثلاثون على ستّة عدَدِ رؤوسِ الإخْوةِ والجَدِّ، يخرُج السّهْمُ المطْلَقُ خمْسةً، تُضعَّفُ للجَدِّ؛ إذ هو كأخٍ ذكَرٍ، فتكونُ له عشرةٌ، تبْقى عشْرون، تَسْتكْملُ الشّقيقة منها نصْفَ المالِ بثمانية عشر، يَفْضُلُ اثنان للأخِ للأبِ والأخْتِ للأبِ، ولا تَنْقسِمُ على ثلاثةٍ عَدَدِ رؤوسِهما وتُباينُها، فتَضْرِبُ الثّلاثةَ عَدَدَ الرّؤوس في السِّتّة والثّلاثين أصْلِ المسألة بثَمانيةٍ ومائة؛ منها تصِحُّ، [وفيما][4] بيد كلِّ وارثٍ، فللأمِّ ثمانية عشر، وللجَدِّ ثلاثون، وللشّقيقة أرْبعةٌ وخمْسون، وللأخِ والأخْتِ للأبِ ستّةٌ: للذَّكرِ أرْبعةٌ، وللأنثى اثنان.

وتَرْجِعُ [المسألةُ][5] بالاخْتصارِ إلى أرْبعةٍ وخَمْسين؛ لاتِّفاقِ سهامِها بالأنْصاف.

ومِثْلُ هذه المسألةِ حَرْفًا بحَرْفٍ السّادسةُ، وصُورَتُها كصُورةِ الخامسَة، إلّا أنّ الجَدَّة فيها مَكانَ الأمِّ.

ومِثْلُها السّابعةُ والثّامنةُ، وصُورَتُهما كصُورةِ الخامسَة والسّادسة، إلّا أنّ المعادَّة [وقعَتْ فيهما][6] بثلاثِ أخَواتٍ لأبٍ. وإنّما كانَتا مِثْلَيْهما؛[11/أ] لأنّ الثّلاثَ الأخَواتِ للأبِ فيهما عَدْلُ الأخِ والأخْتِ للأبِ في تَيْنك.

ولْنَضَعْ شَكْلَ الخامسةِ، فهو –إنْ شاء الله– يَهْدي إلى بَيانِ الوجْهِ في وَضْعِ باقي الصُّوَرِ الثّمانية:

---

[1] ساقط في م.
[2] م: لأم.
[3] م: فتعادّ.
[4] معطوف على "في الستة والثلاثين"، أي: وتضرب الثّلاثة فيما بيد إلخ.
[5] ساقط في ن.
[6] م: فيهما وقعت.

الـــجـــدول 1: :شكل الخامسة

	6 36	3 36	1/2 108	54
1/6	1	6	18	9
جد	5	10	30	15
أخت ش	5	18	54	21
أخ	5	2	4	2
أخت	5	2	2	1

وهذا الوَضْعُ للخامسة على ما قدَّمْناه فيها: أنّ الجَدَّ يُقاسِمُ الإخْوةَ، / وقد قدَّمْنا هناك: أنّ ثُلُثَ ما بقي [يُساوي المقاسَمةَ][1]، فلو عَمِلْنا عليه لصَحَّت المسألةُ بَدْءًا مِنْ أرْبعةٍ وخمْسين؛ لأنّك تَضْرِبُ الثّلاثةَ مَقامَ الثُّلثِ في السِّتّة [أصْلِ المسألة][2]؛ إذ لا ثُلُثَ للخَمْسةِ الباقيةِ، ومَقامُ الثُّلث يُباينُها، فتَنْتقِلُ المسألةُ إلى ثمانية عشر، [تأخُذُ][3] الأمُّ سدُسَها بثلاثةٍ، تبْقى خمسة عشر، يأخُذُ الجَدُّ ثُلُثَها بخمْسةٍ، تبْقى عشرةٌ، تأخُذُ الشُّقيقة منها نصْفَ الثّمانية عشر بتسْعةٍ، يَفْضُلُ للأخِ والأخْتِ للأبِ واحدٌ، وهو مُنْكسِرٌ على الثّلاثةِ عَدَدِ رؤوسِهما، فتَضْرِبُها في الثّمانية عشر بأرْبعةٍ وخمْسين، وفيما بيد كلِّ وارِثٍ، يخرُج ما يجبُ له.

وصورتُها على هذا الوَجْهِ هكذا:

الـــجـــدول 2: شكل الخامسة نصيب الجد

	3 6	3 18	45
جد	5	5	15
أخت ش	5	9	27
أخ	5	1	02
أخت	5	1	01

[1] ن: مساو للمقاسمة.
[2] ساقط في ن.
[3] م: فأخذ.

ص: (وإذا كان مع الجَدِّ والإخْوةِ أهْلُ فُرُوضٍ ... إلى قوله: فيكونُ له حينئذ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المالِ، والباقي للإخْوةِ).

ش: حاصِلُ ما ذكَرَ: أنه إذا كان مع الجَدِّ والإخْوةِ أهْلُ فُرُوضٍ؛ فإنّ الجَدّ ينظرُ في ثلاث حالاتٍ، فأيّتها رآها أفضَلَ له أخَذَ بها، وهي: المقاسَمةُ مع الإخْوةِ كأنه أخٌ، وثُلُثُ ما بقي عن ذوي الفرُوضِ، وسدُسُ جُمْلةِ المالِ. وقد تقدَّمَ وَجْهُ ذلك.

قال الشُّيخ العُقْبانيّ: «وإذا أردْتَ طريقةً تُسهِّلُ لك معْرِفةَ الأفضَلِ؛ فانظرْها اثنيْن فاثنيْن، فاطْرَح الفرُوضَ أوَّلا مِنْ عَدَدٍ تُوجَدُ فيه تلك الفُرُوضُ ويُوجَدُ فيه السُّدسُ، وانظرْ ما بقي؛ فإنْ كان له ثُلُثٌ؛ فزِنْ ثُلُثَه بسدُسِ الجُمْلةِ، فأيّهما كان أقَلَّ فاطْرَحْه، واخْتَبِر الآخَرَ مع المقاسَمةِ [1] في البَقيّة، وإنْ وجَدْتَ ثُلُثَ البَقيّة مُساويًا لسدُسِ الجُمْلةِ؛ فاختَبِرْ أحَدَهما مع المقاسَمةِ في البَقيّة، وإنْ لم تَجِدْ للبَقيّة ثُلُثًا؛ فاضرِبْ سدُسَ الجُمْلةِ في ثلاثةٍ، وزِن الخارِجَ بالبَقيّة كلِّها، فإنْ كانَت البَقيّة أقَلَّ؛ فاطْرَحْ ثُلُثَ ما بقي، وانظرْ بيْن المقاسَمةِ وسدُسِ الجُمْلةِ، وإنْ كانَت البَقيّة أكثرَ؛ فاطْرَحْ سدُسَ الجُمْلةِ، وانظرْ بيْن المقاسَمةِ وثُلُثِ ما بقي، وإنْ تَساوَيا؛ فانظرْ بيْن المقاسَمةِ والسُّدسِ أو بيْن المقاسَمةِ وثُلُثِ البَقيّة؛ المعْنى فيهما مُتّحدٌ. هكذا أبدًا يكون نظرُك بيْن مِقْدارَيْن، فيَسْهُل أمْرُك» انتهى.

قلْتُ: وهي طريقةٌ حسَنةٌ، وإنّما ضَرَبَ سدُسَ المسألةِ في ثلاثةٍ عند تَعَذُّرِ تلك البَقيّة؛ ليكونَ الخارِجُ سدُسَ ما [تُنْقَلُ][2] إليه المسألةُ بضَرْبِها في ثلاثةٍ، ولهذا نظرَه مع جُمْلةِ البَقيّة؛ إذ يَلْزَمُ أنْ تكونَ تلك الجُمْلةُ ثُلُثَ ما بقي بعْد [الفُروضِ][3] فيما [تُنْقَلُ][4] إليه المسألةُ بالضَّرْبِ في ثلاثةٍ؛ لأنّ مِنْ لازِمِ ضَرْبِ المسألةِ في ثلاثةٍ ضَرْبَ جُمْلةِ البَقيّة منها في ثلاثةٍ، فيكونُ الخارِجُ جُمْلةَ البَقيّة فيما [تُنْقَلُ][5] إليه المسألةُ، وكُلُّ ما ضُرِبَ في ثلاثةٍ كان جُمْلتُه ثُلُثَ الخارِجِ ضرورةً، فجُمْلةُ البَقيّة -إذنْ- مِنْ أصْلِ المسألةِ ثُلُثُ البَقيّة ممّا [تُنْقَلُ][6] إليه بالضّرْبِ في ثلاثةٍ.

[باب الأكدريّة]

[1] م: المقامسة.
[2] م: تنتقل.
[3] "الفروض" ساقط في م.
[4] م: تنتقل.
[5] م: تنتقل.
[6] م: فتنتقل.

ص:(ولا يُفْرَضُ للأخَواتِ مع الجَدِّ إلّا في الأَكْدَرِيّة).

ش:لأنّ الجَدَّ إنْ قاسَمَهنّ كان كأخٍ معهنّ، ولا إشْكالَ حينئذٍ في تَعْصيبهنّ، وإنْ أخَذَ الجَدُّ فَرْضَه؛ كان ما بقي لهنّ بحُكْمِ التّعصيب؛ وإن اتَّفَقَ أنْ يكونَ مِقْدارَ فَرْضِهنّ؛ بدَليلِ: أنه إذا ضاقَ المالُ؛ استَكْمَلَ الجَدُّ وغيْرُه مِنْ ذوي الفُرُوضِ فَرْضَهم و لم يُعَلْ لهنّ، بل لا يأخُذْنَ سوى ما بقي عن فُروضِ مَنْ سِواهنّ وإنْ قَلَّ، ولهذا يَنْدفِعُ عن ذوي الفُروضِ ضرَرُ العَوْلِ بفَرْضِ الأخَواتِ إذا كان معهم جَدٌّ؛ لأنه لَمّا امتنَع التُّضييق على الجَدِّ بهنّ حتّى يأخُذَ فَرْضَه كاملًا؛ لَزِمَ أنْ يُشارِكَه في ذلك مَنْ معه مِنْ أهْلِ الفُروضِ؛ إذ لا يصِحُّ في الفريضَةِ الواحدَةِ أنْ يأخُذَ بعضُهم فَرْضَه تامًّا وبَعْضُهم فَرْضَه بالعَوْلِ، فانتَفَعَ بسَبَبِ ذلك أهْلُ الفُروضِ.

فلو تَرَكَتْ زوْجًا وأمًّا وأخَواتٍ أرْبعًا مِنْ غيْرِ جَدٍّ؛ لَعِيلَ للأخَواتِ بالثُّلثَيْن، وانتَقَصَ لكُلِّ [وارِثٍ][1] ربُعُ ما بيده. فإذا كان الجَدُّ معهم؛ كان السُّدُسُ خيْرًا له، فلمّا وَجَبَ أنْ يأخُذَه مِنَ المسألَةِ كامِلًا؛ اندَفَعَ العَوْلُ، وأخَذَ الزّوْجُ النِّصْفَ والأمُّ السُّدُسَ كامِلَيْن، وأخَذَ الأخَواتُ ما بقي، و لم يُعَلْ لأجْلِ ثُلُثَيْهنّ؛ إذ لا يُفْرَضُ للأخَواتِ مع الجَدِّ.

وبهذا تَعْلَمُ أنّ المرادَ بقوْلِهم: لا يُفْرَضُ للأخَواتِ مع الجَدِّ، أيْ: فَرْضًا يُضيِّقُ [على][2] الجَدِّ فَرْضَه أنْ [يَخْتارَه][3]، أو فَرْضَ مَنْ معه مِنْ ذوي الفُروضِ؛ لئلّا يُعْتَرَضَ بأخْذِ الشِّقيقة فَرْضَها في بَعْضِ مسائلِ المعادِّة؛ إذ ليس بالتّعصيب أخَذَتْه، وإلّا لَزِمَ أنْ لا تَسْتَفْضِلَ للإخْوةِ للأبِ شيئًا.

والأكْدَرِيّة التي استَثْناها المؤلِّفُ أصْلُها مِنْ ستّةٍ؛ / لأجْلِ سدُسِ الجَدِّ ودخُولِ بَقيّة الفُروضِ فيها، وتَعُولُ -بسَبَبِ نصْفِ الأخْتِ- إلى تسْعةٍ، فقَد عالَتْ بمِثْلِ نصْفِها، [وانتَقَصَ][4] لكلِّ وارِثٍ ثُلُثُ ما بيده، فللزّوْجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وللجَدِّ واحِدٌ، وللأخْتِ ثلاثةٌ. ثمّ تَجْمَعُ [سَهْمَ][5] [11/ب] الجَدِّ إلى سَهْمِ الأخْتِ بأرْبعةٍ؛ يَقْتسِمانها للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن، فللجَدِّ ثُلثاها، وللأخْتِ ثُلُثُها، ولا ثُلُثَ لها ولا تُوافِقُ الثّلاثةَ، فتَضْرِبُ المسألةَ بعَوْلِها في ثلاثةٍ بسبْعةٍ وعشْرين، منها تصِحُّ.

ثمّ [تقولُ][6]: مَنْ كان له نَصيبٌ مِنَ التِّسْعةِ أخَذَه مضروبًا فيما ضُرِبَتْ فيه التِّسْعةُ، فللزّوْجِ

---

[1] ن: واحد.
[2] م: عن.
[3] م: اختاره.
[4] م: وانتقض.
[5] م: سهام.
[6] ساقط في م.

تسْعةٌ، وللأمِّ ستٌّة، وللأخْت أرْبعةٌ، وللجَدِّ ثَمانيةٌ.

وفي هذه المسألة يُلْغزُ بَعْضُهم؛ فيقولُ: أيُّ مسألةٍ [وَرِثَ][1] الهالكَ فيها أرْبعةٌ؛ أخَذَ أحَدُهم ثُلُثَ المالِ، والثّاني ثُلُثَ ما بقي بعْد الأوِّل، والثّالثُ ثُلُثَ الباقي بعْد الثّاني، والرّابعُ ما بقي بعْد الثّالث؟

قال بَعْضُهم: سُمِّيَتْ هذه المسألةُ أكْدَرِيَّة؛ لأنّ مَذْهَبَ زَيْد -رضي الله عنه- تَكدَّرَ فيها بالخُروجِ عن القِياسِ، لكنْ شَهِدَتْ له النُّبُوَّة بالتَّقدُّم في الفرائضِ؛ فترَجَّحَ اتِّباعُه، وخالَفَه فيها كلُّ مَنْ وافَقَه مِنَ الصَّحابَةِ على مُقاسَمةِ الجَدِّ للإخْوة، ومَشَوْا على ما يَقْتضيه القِياسُ مِنْ حِرْمانِ الأخْتِ.

وتُسَمّى هذه المسألةُ الغَرَّاء أيضًا.

وصورتُها هكذا:

الــجــدول 3: المسألةُ الغَرَّاء

	أصلها	عولها	ماتصح منه
	6	9	27
زوج 1/2	3	3	09
أم 1/3	2	2	06
أخت ش	3	4	04
جد	1	4	8

ص:(ولا يُفْرَضُ للأمِّ الثُّلثُ في مسائلِ العَوْلِ ... إلى قوله: **أو زَوْجةٌ وأخْتٌ شقيقةٌ أو لأبٍ)**.

ش: المسائلُ التي يكونُ للأمِّ فيها الثُّلثُ مع العَوْلِ؛ لا بُدّ أنْ يكونَ لعَدَدٍ أصْلُها ثُلُثٌ، ويكونُ عدَدًا قابلًا للعَوْلِ، [والأصولُ][2] التي يَجْتمعُ فيها الأمْران ثلاثةٌ: السِّتّةُ، والاثنا عشر، والأرْبعةُ والعشْرون. أمّا الأرْبعةُ والعشْرون؛ فستَعْلَمُ أنه لا بُدّ مِنَ الوَلَد، وإذا كان ذلك؛ فلا يُفْرَضُ للأمِّ فيها الثُّلثَ؛ لا في العَوْلِ ولا دونه. فبَقِيَت السِّتّةُ والاثنا عشر، ففيهما تكونُ الخَمْسُ المسائلُ التي ذكَرَ المؤلِّفُ.

وحَصْرُ الثُّلثِ للأمِّ فيها مع العَوْلِ ظاهرٌ بالاستِقْراءِ؛

فالأولى منها: الأكْدَرِيَّة، وقد تقدَّمَتْ.

[1] م: وارث.
[2] م: والأصل.

والثَّانية: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ، وأصْلُها مِنْ ستٍّة، وتَعُولُ إلى ثَمانية.

والثَّالثة: مِثْلُها، إلّا أنّ الأخْتَ فيها للأبِ. والرَّابعة: زوْجةٌ وأمٌّ وأخْتٌ شقيقةٌ، وأصْلُها من اثنيْ عشر، وتَعُولُ بنصْفِ سدُسِها إلى ثلاثة عشر، [ويَنْتقصُ][1] لكُلِّ وارِثٍ جُزْءٌ مِنْ ثلاثة عشر ممّا بيده.

والخامسةُ: مِثْلُها، إلّا أنّ الأخْتَ فيها [للأبِ][2] أيضًا.

وهذه الأرْبعُ تَرْجعُ إلى مسألتَيْن؛ إذا اعتُبِر فيها مُطْلَقُ الأخْتِ مِنْ غيْرِ اعتِبارِ كَوْنِها شقيقةً أو لأبٍ، فتُضَمّان إلى الأكْدَرِيّة، تكونُ عَدَدُ المسائلِ ثلاثًا.

والمصنِّفُ إنّما نَوَّعَها إلى الأرْبعِ باعتِبارِ الأخْتِ الشّقيقة والتي للأبِ، وكان حَقُّه أنْ يَعُدَّ المسائلَ على هذا ستًّا؛ لأنّ الأكْدَرِيَّة تَقْبَلُ التّنْويعَ إلى مسألتَيْن أيضًا؛ باعْتبارِ أنّ الأخْتَ فيها تَصْلُحُ أنْ تكونَ شقيقةً أو لأبٍ. إلّا أنْ يُقال: إنّما لم يُنَوِّعْها؛ لاشتِهارِ هذا الاسْمِ المفْرَدِ فيها مِنْ غيْرِ مُلاحَظةِ التّنْويعِ المذْكورِ؛ إذ لو لوحِظَ [لقيل][3]: أكْدَرِيّتان، لا أكْدَرِيّة.

وصورةُ وَضْعِ الأرْبعِ باعْتبارِ [عدَمِ][4] مُلاحَظةِ التّنْويعِ على الاختِصارِ هكذا:

الــجــدول 4: صورة الأكْدَرِيّتان

	8		13
زوج 1/2	3	زوجة 1/4	03
أم 1/3	2	أم 1/3	04
أخت ش 1/2		3 أخت	06

ص:(والجَدُّ يُقاسِمُ بعْد خُروجِ السُّدُسِ في الثَّمان [مسائلَ][5]المذكورة).

ش: مِنْ هنا أخَذ الشُّيخ [يَتكلَّمُ][6] فيما إذا وُجِد مع الجَدِّ والإخْوةِ ذو فَرْضٍ، فبدأ يَفْرِضُ السُّدسَ، والسُّدسُ هنا لا يُمْكنُ أنْ يكونَ إلّا سدُسَ الأمِّ أو سدُسَ الجَدّة، فإذا خرَج السُّدسُ؛ [بَقِيَتْ][1] خمْسةُ أسْداسٍ، وبالضَّرورةِ أنّ ثُلُثَها خيْرٌ مِنْ سدُسِ المالِ؛ إذ لو ضَرَبْتَ الواحِدَ سدُسَ المالِ

[1] م: وينقص.
[2] م: لأب.
[3] م: بقيد.
[4] ساقط في م.
[5] م: المسائل.
[6] ساقط في م.
[1] م: نصيب.

في ثلاثَة؛ لكان الخارِجُ أقَلَّ مِنْ جُمْلةِ الخَمْسةِ الباقِيةِ، فقَدِّرْ كأنّ السُّدسَ الخارِجَ لم يكُنْ، وكأنّ هذه البَقيَّة جُمْلةُ المالِ، وكأنّ الجَدَّ مُخيَّرٌ بيْن المقاسَمةِ وثُلُثِ المالِ، وقد مضى لك أنه يُقاسِمُ والحالةُ هذه في الثَّمان المسائلِ، وأفْهَمَ مِنْ هذا أنه متى كان ثُلُثُ ما بقي خيرا له من سدس المال فأنه يقاسم في الثمان مسائل

الـــجـــدول 5: المسائل الثمان

| | | |

فالخَمْسُ الأولى مِنْ هذا الوَضْعِ المقاسَمةُ [فيها للجَدِّ][1] أفْضَلُ مِنْ سدُسِ المالِ ومِنْ ثلُثِ البَقيّة [والثّلاثُ][2] الأخيرةُ تَسْتَوي فيها المقاسَمةُ وثلُثُ البَقيّة وكلاهما أفْضَلُ مِنْ سدُسِ المالِ وتَقَعُ المعادَّة في الخَمْسِ الأولى في [ثلاث عشرة][3] مسألةً؛ كما تقدَّمَ، إلّا أنه لا يَفْضُلُ هنا شيءٌ.

ص: (**وبعْدَ خُروجِ الرُّبعِ**).

ش: يعْني أيضًا: أنه يُقاسِمُ بعْد خُروجِ الرُّبعِ مِنَ المالِ في الثَّمانِ [المسائلِ][4]. ويَتَعيَّنُ أنْ يكونَ [12/أ] الرُّبعُ هنا ربُعَ الزّوْجةِ؛ لأنّ ربُعَ الزّوْجِ لا يكونُ إلّا مع الوَلَدِ، فإنْ كان أنثى؛ ازداد إلى الرُّبعِ فَرْضٌ آخَرُ، وإنْ كان ذكَرًا؛ حَجَبَ الإخْوةَ، وخرَجَت المسألةُ عن فَرْضِ مُقاسَمةِ الجَدِّ. فإذا خرَجَ مِنَ المالِ ربُعُ الزّوْجةِ؛ بَقِيَتْ ثلاثةُ أرْباعٍ، فثلُثُها ربُعُ المالِ، وهو أفْضَلُ مِنْ سدُسِ المالِ. فقَد عادَتْ هذه المسألةُ إلى معْنى المسألةِ التي قبْلَها.

وصورةُ وَضْعِ هذه المسائلِ هكذا:

---

[1] ن: للجد فيها.
[2] م: والثلاثة.
[3] ن: ثلاثة عشر.
[4] ن: مسائل.

الـــجـــدول 6: خروج الربع

| | | |

[والثّلاثُ][1] الأخيرةُ تَسْتوي فيها المقاسَمةُ وثُلُثُ الباقي.

وتَقَعُ المعادُّة أيضًا في الخَمْسِ الأولى [في][2] ثلاث عشرة مسألةً؛ كما تقدَّمَ.

ص:(أو السُّدسِ والرُّبعِ).

ش: إنّما قاسَمَ في الثَّمان [المسائلِ][3] بعْد خُروجِ الرُّبعِ والسُّدسِ مِنَ المالِ؛ لأنهما إذا خرَجا منه بَقِيَتْ سبْعةُ أجْزاءٍ من اثنيْ عشر، وثلُثُها جُزْآن وثُلُثُ جُزْءٍ، وذلك أفْضَلُ مِنْ سُدُسِ المالِ؛ لأنّ سدُسَ المالِ جُزْآن فقط. فعادَتْ المسألةُ أيضًا إلى ما تقدَّمَ.

وصورةُ وَضْعِ مسائلِها هكذا:

---

[1] ن: والثلاثة.
[2] ساقط في م.
[3] ن: مسائل.

الـــجـــدول 7: خُروجِ الرُّبعِ والسُّدسِ

| | | |

وحُكْمُها في المعادِّة وغيْرِها حُكْمُ ما قبْلَها.

ص:(**فإنْ [زاد]**[1]**الإخْوةُ على أخَوَيْن** ... إلى قوله: **ومِنَ السُّدسِ**).

ش: كلامُه واضحٌ.

وما ذكَرَ مِنْ أنّ زِيادَةَ عَدَدِ الإخْوةِ على ما ذكَرَ سَبَبٌ في كَوْنِ ثُلُثِ ما بقي خيْرًا مِنَ المقاسَمةِ – صحيحٌ، وقد تقدَّمَ ذلك في مُقاسَمةِ الجَدِّ الإخْوةَ حيث لم يكُنْ معهم ذو فَرْضٍ.

وأمّا ما أَفْهَمَ مِنْ كَوْنِ ذلك سبَبًا أيضًا في كَوْنِ ثُلُثِ ما بقي خيْرًا مِنَ السُّدُسِ؛ فلا يصِحُّ؛ إذ لا أثَرَ فيه ولا في عَكْسِه لزِيادَةِ الإخْوةِ ولا لنَقْصِهم، بل ولا لوُجودِهم ولا عَدَمِهم، وإنّما تؤثِّرُ كثْرَتُهم [وقِلَّتهم][2] في كَثْرةِ ما تُوجِبُه المقاسَمةُ وقِلّته.

ص: (**ويُقاسِمُ بعْد خُروجِ النِّصْفِ في الثَّمان المسائلِ** ... إلى قوله: **كان السُّدُسُ وثُلُثُ ما بقي سواءً**).

ش: إذا خرَجَ النِّصْفُ مِنَ المالِ؛ استوَى ثُلُثُ ما بقي مع السُّدسِ مِنْ رَأْسِ المالِ، فيُقاسِمُ الجَدُّ ما لم تُنْقِصْه المقاسَمةُ عن ثُلُثِ الباقي، فيُقاسِمُ في الثَّمان المسائلِ.

وقولُ المصنِّف: (**فإن زاد الإخْوةُ؛ كان السُّدسُ وثُلُثُ ما بقي سَواءً**)، ليس كما ينبَغي، وهو مِنْ معْنى ما اعتُرِضَ عليه في النّصِّ الذي قبْلَ هذا، فإنّ السُّدُسَ أيضًا في هذه [الصُّورةِ][3] مُساوٍ لثلُثِ ما بقي؛ سواءً زاد الإخْوةُ أو نَقَصُوا أو فُقِدوا، لا أثَرَ لهم مطلَقًا في ذلك. وصَوابُ اللّفْظِ أنْ يُقال: فإنْ زاد الإخْوةُ؛ كان السُّدسُ وثُلُثُ ما بقي خيْرًا له مِنَ المقاسَمةِ.

وصورةُ وَضْعِ هذه الثَّمان المسائلِ هكذا:[12/ب]

---

[1] م: زادت.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: الصور.

الـــجـــدول 8: خروج النصف

| | | |

فالخَمْسةُ الأولى أيضًا تَقَعُ فيها المعادَّة في ثلاث عشرة مسألةً، والمقاسَمةُ فيها أفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ الباقي ومِنْ سدُسِ رَأْسِ المالِ، وتَسْتَوي في الثّلاثِ الأخيرةِ المقاسَمةُ والسُّدسُ مِنْ رَأْسِ المالِ وثُلُثُ ما بقي.

ص:(ويُقاسِمُ بعْد خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأمِّ [أو][1]الثُّلثِ لها ... إلى قوله: **وعادَ الأمْرُ إلى ما تقدَّمَ)**.

ش: لو سَكَتَ الشَّيخ عن الأمِّ لَمَا ضَرَّه؛ إذ لا يُمْكِنُ أنْ يوجَدَ ثُلُثٌ مع مُقاسَمة الجَدِّ سوى ثُلُثِ الأمِّ؛ لأنّ ثُلُثَ الجَدِّ ساقِطٌ مع المقاسَمة، وثُلُثَ الإخْوةِ للأمِّ مَحْجُوبٌ بالجَدِّ. ثمّ ثُلُثُ [الأمِّ][2] لا يكونُ مع تَعَدُّدِ الإخْوةِ، فإذا خرَج الثُّلثُ؛ فلا يُمْكِنُ أنْ تقَع مُقاسَمةُ الجَدِّ إلّا مع أخٍ واحدٍ أو أخْتٍ واحدَة، فإنْ زاد الإخْوةُ؛ صار الخارِجُ للأمِّ السُّدُسَ، وعادَتْ مُقاسَمةُ الجَدِّ إنّما هي بعْد خُروجِ السُّدُسِ أو السُّدُسِ والرُّبعِ؛ كما تقدَّمَ.

والمسائلُ التي أشار إليها المؤلِّفُ أرْبعٌ: اثنان مع الزّوْجةِ والأمِّ، واثنان مع الأمِّ وَحْدَها.

وأصْلُ الأولى والثّانية [من][3] اثنيْ عشر؛ لتَوافُقِ [مَقامِ][4] الرُّبعِ والسُّدُسِ بالأنْصافِ، [فتَضْرِبُ][5] نصْفَ أحَدِهما في كاملِ الآخَرِ، وتصِحُّ الأولى مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لانْكسارِ الخَمْسةِ الباقيَةِ على اثنيْن [رَأْسَي][6] الجَدِّ والأخِ ومُبايَنتِها لهما، فتَضْرِبُ في اثنيْ عشر أصْلِ المسألةِ، وفيما بيد كلِّ وارثٍ.

وتصِحُّ الثّانية مِنْ ستّةٍ وثلاثين؛ لانْكسارِ الخَمْسةِ على [ثلاثةٍ][7] رؤوسِ [الجَدِّ والأخْتِ][8] ومُبايَنَتِها لها.

وأصْلُ الثّالثة والرّابعة مِنْ ثلاثةٍ، ومنها تصِحُّ الثّالثة؛ لانْقِسامِ الاثنيْن الباقِيَيْن بعْدَ ثُلُثِ الأمِّ على [رَأْسَي][9] الجَدِّ والأخِ.

وتصِحُّ الرّابعة مِنْ تسْعةٍ؛ لانْكسارِ الاثنيْن على ثلاثةِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْتِ ومُبايَنتِها، فتَضْرِبُ

---

[1] ن، م: و.
[2] "الأم" ساقط في م.
[3] ساقط في م.
[4] م: مقامي.
[5] م: فيضرب.
[6] ن: رأس.
[7] ن: ثلاث.
[8] ن: الأخت والجد.
[9] م: رأس.

الثّلاثةَ في أصْلِ المسألةِ، وفيما بيد كلِّ وارِثٍ.

وصورةُ وَضْعِ هذه المسائلِ هكذا:

الـــجـــدول 9: خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأم

	3 12	24		3 12	36
زوجة	3	6	زوجة	3	9
أم	4	8	أم	4	12
جد	5	5	جد	5	10
أخ	5	5	أخت	5	5

الـــجـــدول 10: خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأمِّ

	3 12		3 12	36
أم	1	أم	1	3
جد	2	جد	2	4
أخ	2	أخت	2	2

واعْلَمْ أنّ سدُسَ [رَأْسِ][1] المالِ في المسألةِ الأولى والثّانية أفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ ما بقي، والمقاسَمةُ أفْضَلُ منهما، وثُلُثُ ما بقي في الثّالثة والرّابعة أفْضَلُ مِنَ السُّدُسِ، والمقاسَمةُ أفْضَلُ منهما. ولا تَقَعُ المعادَّة في هذه المسائلِ؛ لاستلْزامِها تَعدُّدَ الإخْوةِ، فتَخْرُجُ الأمُّ عن الثُّلثِ.

ص:(ويُقاسِمُ بعْد خُروجِ النِّصْفِ والثُّمنِ أخًا أو أخْتَيْن [أو][2]أخْتًا، فإنْ زادوا كان السُّدُسُ خيْرًا له).

ش: السُّدسُ مِنْ رَأْسِ المالِ في هذه [الثّلاثِ][3] المسائلِ أفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ الباقي، والمقاسَمةُ أفْضَلُ منهما.

وأصْلُ الأولى مِنْ ثَمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ، والنِّصْفُ داخِلٌ فيه. وتصِحُّ مِنْ ستّة عشر؛ لانْكِسارِ

[1] "رأس" ساقط في م.
[2] م: و.
[3] ن: الثلاثة.

الثّلاثةِ الباقيَةِ على رَأْسَي الجَدِّ والأخِ.

وأصْلُ الثّانية مثْلُها، إلّا أنها تصِحُّ مِنَ الثّمانيَةِ؛ لانْقِسامِ الباقي على رؤوسِ الجَدِّ والأخْتِ.

وأصْلُ الثّالثة كذلك، إلّا أنها تصِحُّ من اثنيْن وثلاثين؛ لانْكسارِ الثّلاثةِ على أرْبعةٍ عَدَدِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْتَيْن وتَبايُنِهما، فتَضْرِبُ الأرْبعةَ في الثّمانيةِ أصْلِ المسألةِ، وفيما بيد كلِّ وارثٍ.

وصورةُ [وَضْعِها][1] هكذا: الجدول رقم (**11**)

الــجــدول 11: خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأمِّ

	2 8	16		8		4 8	32
زوجة	1	2	زوجة	1	زوجة	1	4
بنت	6	8	بنت	4	بنت	4	16
جد	3	3	جد	2	جد	3	6
أخ	3	3	أخت	1	أخت	3	3
					أخت	3	3

وتَصِحُّ المعادَّة في هذه المسائلِ إنْ كان الإخْوةُ فيها أشِقَّاء، فيُعادُّ الأخُ بأخْتٍ [لأبٍ][2]، ومِثْلُه الأخْتان، [وتُعادُّ][3] الأخْتُ الواحِدةُ بأخْتٍ لأبٍ، وبأخْتَيْن لأبٍ، وبأخٍ لأبٍ. فتلك خَمْسُ مسائلَ.

ص:(وكذلك بعْدَ خُروجِ الثُّلثَيْن، [أو][4]النِّصْفِ والسُّدُسِ).

ش: يعْني: أنّ الجَدَّ يُقاسِمُ أيضًا – بعْد خُروجِ هذه الفُروضِ – الأخَ، ويُقاسِمُ الأخْتَ الواحدَةَ، ويُقاسِمُ الأخْتَيْن. فلو زادوا على [أخٍ][5]؛ لانْتَقَصَ عن السُّدُسِ، فيَجِبُ أنْ يَرْجِعَ إليه. هذا إنْ كان النِّصْفُ الخارِجُ نصْفَ البنتِ أو بنت الابنِ.

فإنْ كان نصْفَ الزّوْجِ مع سدُسِ الأمِّ أو الجَدّةِ؛ فلْيُحْذَرْ أنْ يكونَ هناك إخْوةٌ لأمٍّ اثنان فأكثرَ، فأنه إذا كان ذلك؛ لم يُقاسِم الجَدُّ سِوى الإناثِ، فإنْ كان ذكَرٌ واحِدٌ فأكثرُ؛ فلا شيء لهم على ما سيأتي للمصنِّفِ؛ لأنهم إنْ كانوا لأبٍ؛ فهي المالِكيَّة، وإنْ كانوا شَقائقَ؛ فهي شِبْهُ المالِكيّة.

---

[1] م: وصلها.
[2] في م هنا زيادة: وبأختين لأب وبأخ لأب.
[3] م: ويعاد.
[4] م: و.
[5] ن: الأخ.

وانظُرْ: لو كان في هذه المسألة مع الإخْوة للأمِّ شقيقةٌ واحدةٌ وأخٌ لأبٍ فأكثرُ: هل يصحُّ للشّقيقة مُعادَّة الجَدِّ بالذين للأبِ، أوْ لا؟ لأنّ الجَدَّ يَحْتجُّ: بأنّ الإخْوةَ / للأبِ لا ميراثَ لهم في هذه المسألة لو كانوا [دونه][1]؛ إذ لا شرْكَةَ لهم في الأمِّ، ولا مُقاسَمةَ لهم مع الجَدِّ، بل ولا الذّكور الشّقائق؛ لأنهم إنّما يَرِثون مِنْ جهَةِ الأمِّ، والجَدُّ حاجبُ كلِّ مَنْ يَرِثُ بمجَرِّد المشارَكةِ في الأمِّ.

ومجموعُ المسائلِ التي أشار إليها المؤلِّفُ ستٌّ: ثلاثةٌ مع الثُّلثَيْن، وثلاثةٌ مع النِّصْفِ والسُّدسِ.

وأصْلُ الأولى والثّانية والثّالثة مِنْ ثلاثةٍ. وتصِحُّ الأولى مِنْ ستٍّ؛ لانْكِسارِ الواحدِ الباقي بعْد الثُّلثَيْن على اثنيْن [رَأْسَي][2] الجَدِّ والأخِ.

وتصِحُّ الثّانية مِنْ تسْعةٍ؛ لانْكِسارِ الواحدِ على ثلاثةِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْت.

وتصِحُّ الثّالثة من اثنيْ عشر؛ لانْكِسارِ الواحدِ على أرْبعةِ عَدَدِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْتَيْن.

وأصْلُ الرّابعة والخامسَةِ والسّادسةِ مِنْ ستٍّ؛ لأجْلِ السُّدسِ، ومَقامُ النِّصْفِ داخلٌ فيها. ومنها تصِحُّ الرّابعة؛ لانقِسامِ الاثنَيْن الباقِيَيْن بعْد النِّصْفِ والسُّدسِ على رَأْسَي الجَدِّ والأخِ.

وتصِحُّ الخامسةُ مِنْ ثمانية عشر؛ لانْكِسارِ الاثنَيْن على ثلاثةٍ عَدَدِ رؤوسِ [13/أ] الجَدِّ والأخْتِ ومُبايَنَتِها.

الـــجـــدول 12: المسائلِ السِّتِّ

	2 3	6		3 3	9		4 3	12
بنات	2	4	بنات	2	6	بنات	2	8
جد	1	1	جد	1	2	جد	1	2
أخ	1	1	أخت	1	1	أخت	1	1
						أخت	1	1

وتصِحُّ السّادسةُ مِنْ اثنيْ عشر؛ لانْكِسارِ الاثنَيْن على [أرْبعةِ][3] عَدَدِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْتَيْن واتِّفاقِهما [بالنِّصْفِ][1]، فيُضْرَبُ نصْفُ الرّؤوس في أصْلِ المسألةِ.

[1] م: دونها.
[2] م: رؤوس.
[3] ن: الأربعة.
[1] ن: بالصف.

وصورةُ وَضْعِ المسائلِ السِّتِّ هكذا

الــجــدول 13: المسائلِ السِّتِّ

	6		3 6	18		2 6	12
بنات	3	بنات	3	9	بنات	3	6
أم	1	أم	1	3	أم	1	2
جد	1	جد	2	4	جد	2	2
أخ	1	أخت	2	2	أخت	2	1
					أخت	2	1

وتَقَعُ المعادُّة في مسألتَيْن مِنْ هذه المسائلِ السِّتِّ؛ وهما مُقاسَمةُ الجَدِّ مع الأخْتِ الشِّقيقة، فتُعادُّه فيهما بأخْتٍ واحدة.

ص:(وأمّا بعْدَ خُروجِ الرُّبعِ والنِّصْفِ؛ فيُقاسِمُ أخْتًا واحدةً، وذلك والسُّدسُ سواءٌ).

ش: وَجْهُ ذلك: أنه إذا خرَج نصْفُ البنتِ وربُعُ الزّوْجِ؛ بقي ربُعُ المالِ، فثلُثُه نصْفُ سدُسِ المالِ، فسدُسُ المالِ أفْضَلُ منه ضرورةً؛ إذ هو ثُلُثَا ربُعِ المالِ الباقي، فيُقاسِمُ ما لم تُنْقِصْه المقاسَمةُ عن ثُلُثَيْ ما بقي، وهو لا تُوجِبُ له المقاسَمةُ ثُلُثَيْ ما بقي إلّا مع أخْتٍ واحدَة، فإنْ زاد الإخْوةُ؛ كان له في المقاسَمةِ أقَلُّ مِنْ ثُلُثَي البَقيّة، فيَرْجِعُ حينئذ إلى ثُلُثَي البَقيّة اللّذيْن هما سدُسُ المالِ. فإذنْ لا يُقاسِمُ إلّا أخْتًا واحدَةً، ويَسْتوي له معها المقاسَمةُ والسُّدسُ مِنْ رَأْسِ المالِ.

وهذه صورتُها هكذا:

الــجــدول 14: المسائلِ السِّتِّ

	3 4	12
زوج	1	3
بنت	2	6
جد	1	2
أخت	1	1

فأصْلُها مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ، ومَقامُ النِّصْفِ داخِلٌ فيها، وتصِحُّ من اثنيْ عشر؛ لانْكسارِ الواحِدِ الباقي على ثلاثةِ رؤوسِ الجَدِّ والأخْتِ، فتَضْرِبُ ثلاثةً في أرْبعةٍ باثنيْ عشر، وفيما بيد كلِّ وارِثٍ، يَجبُ للزّوْجِ ثلاثةٌ، وللبنتِ ستّةٌ، وللجَدِّ والأخْتِ ثلاثةٌ على ثلاثةِ رؤوسِهما، يخرُج السَّهْمُ واحِدًا، يُضَعَّفُ للجَدِّ؛ فيَجبُ له اثنان، وللأخْتِ واحِدٌ.

فما وَجَبَ للجَدِّ بالمقاسَمةِ مُساوٍ لسدُسِ المالِ؛ كما قال المؤلِّفُ. وقد مَضى أيضًا بُرْهانه.

ص: (**وأمّا بَعْدَ خُرُوجِ النِّصْفِ والثُّلُثِ** ... إلى قوله: **والباقي لهم**).

ش: قال [الشّيخ][1] العُقْبانيّ: «"الثُّلثِ" يعْني به: ثُلُثَ الأمِّ؛ إذ لا يتأتّى غيْرُه. والنِّصْفُ الخارِجُ معه لا يُمْكنُ أنْ يكونَ إلّا نصْفَ الأخْتِ، فإنّ نصْفَ البنتِ لا يَجْتمعُ مع ثُلُثٍ، والأخْتُ لا يُفْرَضُ لها مع الجَدِّ إلّا في الأكْدَرِيّة. فإذنْ لا يتأتّى في مسائلِ الجَدِّ أنْ يَخْرُجَ نصْفٌ وثُلُثٌ إلّا في الأكْدَرِيّة؛ كما قال المؤلِّفُ، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ [عليها][2]».

قلْتُ: قوله في النِّصْفِ: «أنه لا يُمْكنُ أنْ يكونَ إلّا نصْفَ الأخْتِ»، غيْرُ ظاهرٍ، بل الظّاهر أنه يَتعَيَّن أنْ يكونَ نصْفَ الزّوْجِ؛ لأنّ معْنى قوْلِ الشّيخ: (**وأمّا بعْد خُروجِ النِّصْفِ والثُّلثِ**)، تَقْديرُه: وأمّا حُكْمُ الجَدِّ مع الأخْتِ بعْد خُروجِ النِّصْفِ والثُّلثِ، فيكونُ الجَدُّ [مع الأخْتِ متأخِّرًا][3] عن خُروجِ هذيْن الفَرْضيْن.

وقوله: (**[وإنْ كانتا]**[4] أخْتَيْن؛ كان للأمِّ السُّدُسُ)، يعْني: والنِّصْفُ حينئذ - قال الشّيخ العقبانيّ: - «يَتعَيَّن أنْ يكونَ نصْفَ البنتِ أو بنتِ الابنِ؛ إذ لا نِصْفَ هنا إلّا نِصْفُ إحْداهما».

قلْتُ: تخصيصُه النِّصْفَ أيضًا بالبنتِ وبنتِ الابْنِ؛ غيْرُ ظاهرٍ، بل يصِحُّ أيضًا أنْ يكونَ نصْفَ الزّوْجِ، والله أعلم. فإذا خرَج النّصْفُ والسُّدسُ؛ بقي الثُّلثُ، فيُقاسِمُ الجَدُّ فيه الأخْتَيْن، ويَسْتَوي له السُّدسُ مِنْ رَأْسِ المالِ والمقاسَمةُ. وقد تقدَّمَ.

وصورتُها هكذا:

---

[1] ساقط في ن.
[2] م: عليهما.
[3] ن: والأخت متأخران.
[4] م: فإن كانت.

الـــجـــدول 15: خرَوج النّصْفُ والسُّدسُ

	2 6	12
بنت	3	6
أم	1	2
جد	2	2
أخت	2	1
أخت		1

وقولُ المصنِّفِ: (**والباقي لهم**)، يعْني: للجَدِّ والأخْتَيْن.

[باب المشتركة]

ص:(واعْلَمْ: أنه لا يوجَدُ في جميعِ مَنْ يأخُذ الذَّكرُ كالأنثى إلّا الإخْوةَ للأمِّ والشَّقائق في الحِمارِيِّة).

ش: يعْني: حيث يَرِثُ الذَّكرُ والأنثى مَوْرِثًا واحدًا يَشْتركان / فيه بفَرْضٍ أو تعصيبٍ؛ لئلّا يَنْتقِضَ ما ذكَرَه بالأبويْن مع وُجودِ الوَلَدِ الذَّكرِ أو الأنثى المتَعدِّدة، وبالجَدِّ مع الجَدَّة حيث يأخُذ الجَدُّ السُّدسَ، وبالبنتِ إذا كان معها أحَدُ الأبويْن أو الجَدُّ أو الجَدَّة، وكان في المسألةِ بنتُ ابنٍ أسْفَلُ منها ابنُ ابنٍ، فإنّ البنتَ تأخُذ النِّصْفَ، [ويأخُذ مَنْ وُجِدَ][1]مِنَ الأصولِ السُّدسَ، ويبْقى الثُّلثُ يستوي فيه حَظُّ بنتِ الابنِ وحَظُّ ابنِ الابنِ الذي هو أنْزَلُ منها.

وكلامُ [المصنِّفِ][1] في الحِمارِيِّة جَليٌّ لا يَفْتقِرُ إلى بَيانٍ. وفِقْهُها على مَذْهَبِ المالكيِّة، وخالَفَنا فيها أبو حنيفةَ؛ وقال: لا شيءَ للشَّقائقِ. وحُجَّتنا عليه حُجَّة الشَّقائقِ على عُمَرَ رضي الله عنه، مع قَبولِه للحُجَّة وعمَلِه بها، والنَّاس مُتَوافِرون ولا نَكيرَ.

[باب المالكية وشبه المالكيّة]

[1] م: وتأخذ من واحد. وكتب النّاسخ في الهامش: خـــ: وحد.
[1] م: المنصف.

ص:(فإنْ كان معهم جَدٌّ؛ كانَتْ كالمالكيّة).

ش: يعْني: إذا زِيدَ في المسألة الحماريِّة جَدٌّ؛[13/ب] كانت المسألةُ مُلقَّبةً [بشِبْه][2] المالكيّة. والمالكيَّة التي شُبِّهَتْ بها [هي][3] مثْلُها، إلّا أنّ في مَكان الإخْوة الأشقّاء إخْوةً لأب.

وإنّما سُمِّيَت المالكيَّة مالكيَّة؛ لكوْن مالك خالَفَ فيها زَيْدَ بن ثابت ﷺ، وأصْلُه أنّ مَذْهَبَ الصَّحابي حُجَّة، لاسيّما مَذْهَبُ زَيْد في الفرائض؛ لقوْله صلّى الله عليه وسلّم: « **أَعْلَمُكم بالفَرائض زَيْدُ بنُ ثابت** »[4]، فمَذْهَبُ زَيْد -ﷺ- في المالكيّة والشَّبيهة بها: أنّ الجَدَّ مُخيَّرٌ بيْن مُقاسَمة الإخْوة أو السُّدس؛ على القاعدَة في غيْرهما، فإنّ ثُلُثَ ما بقي [مُطَّرَحٌ][5] هنا؛ لكوْنه أقَلَّ مِنَ السُّدس. على أنّ هاتيْن المسألتيْن المقاسَمةُ فيهما تُساوي السُّدسَ.

وخالَفَه مالكٌ -ﷺ- في المسألتيْن، واعْتَبَرَ احتجاجَ الجَدِّ على الإخْوة للأب في المالكيّة؛ بأنْ يقولَ لهم: لو كنتم دوني لكنتم محجوبين عن ثُلُث الإخْوة للأمِّ باستغْراق الورَثة السِّهامَ، وهذا الثُّلُثُ الذي بقي بسَبَب وُجودي هو ثُلُثُ الإخْوة للأمِّ، انتَزَعْتُه أنا مِنْ أيديهم بحَجْبي لهم، فلا شيءَ لكم فيه؛ إذ الإخْوةُ للأمِّ أحَقُّ به منكم، وأنا أحَقُّ به منهم. [واحتجاجَه][6] على الإخْوة الشَّقائق في شبْه المالكيّة؛ [بأنه][7] يقول لهم: لو كنتم دوني لَمَا كنتم تَرِثون إلّا مِنْ قِبَلِ الأمِّ خاصَّة، وأنا أحْجُبُ كلَّ أخٍ يُدْلي بالأمِّ خاصَّة.

ونُقِلَ عن مالك في كلتا المسألتيْن مِثْلُ قوْلِ زَيْد.

[باب أصول المسائل والتصحيح]

ص: (ولَمّا سَمَّى اللهُ تعالى في كتابِه سِتَّةَ فُرُوضٍ ... إلى قوله: كان أقَلُّ عَدَدٍ تُوجَدُ فيه أرْبَعَةً وعِشْرين).

---

[2] م: شبه.

[3] ساقط في م.

[4] .لفظ الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ**» – وقال عفَّان مرَّة: «**فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ**»– «**وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**». ،رواه الامام أحمد، مسندالامام أحمد،رقم13990،(21/406).

[5] م: مصرح.

[6] معطوف على قوله: "احتجاج الجدّ"، أي: واعتبر احتجاج إلخ.

[7] م: بأن.

ش: قوله: **(لم يكُنْ بُدٌّ مِنْ [قَسْمِ][1] التِّركَةِ على أقَلِّ عَدَدٍ توجَدُ فيه هذه الفروضُ)**، إنّما قال هذا بحسب ما اقتضاه الاختصارُ، وعليه صِناعةُ الفَرَضِيِّين، وإلّا فلو قُسِمَت التِّركةُ على أضْعافِ أقَلِّ عَدَدٍ توجَدُ فيه تلك الفروضُ؛ لصَحَّ، بل وعلى أيِّ عَدَدٍ قُسِمَتْ.

واعلَمْ: أنّ المالَ الموْروثَ يَنْقسِمُ وارِثُه على ثلاثةِ أقسامٍ؛ أحدُها: أنْ يكونَ المستَحِقُّ لجَميعِه شخْصًا واحدًا.

وثانيها: أنْ يَتعَدَّد المستَحِقُّ وكلُّهم عَصَبةٌ؛ كجَماعةٍ مِنَ البنين وَحْدَهم.

وثالثُها: أنْ يكونَ في الورَثةِ مَنْ سَمّى له الشّرْعُ فَرْضًا مُقدَّرًا؛ كمَنْ يَرِثُ النِّصْفَ، أو الثُّلثَ، [أو][2] نَحْوَ ذلك.

أمّا القِسْمُ الأوَّل؛ فلا إشكالَ فيه.

وأمّا القِسْمُ الثّاني؛ فالأمْرُ فيه سَهْلٌ؛ لأنّ جماعةَ العَصَبةِ: إن [اسْتَوَوْا][3] في الاستحقاقِ -كبنين كلُّهم ذكورٌ-؛ صَحَّت المسألةُ مِنْ عِدَّتِهم، وعليها يُقْسَمُ المالُ. وإنْ تَفاضَلوا - وذلك يكونُ في وَجْهَيْن؛ أحدُهما: اختلاطُ الذُّكورِ والإناثِ، وثانيهما: أنْ يكونوا مَوالِيَ على أجْزاءٍ مختَلِفةٍ -؛ فالأوَّل يُحْسَبُ كلُّ ذَكَرٍ في اثنيْن وكلُّ أنثى في واحدٍ، فما اجتَمَع فمنه تصِحُّ المسألةُ، والثّاني يلحقُ عمَلُه بالقِسْمِ الثّالث.

وأمّا القِسْمُ الثّالث؛ فلا تُخَلَّصُ فيه القِسْمةُ على عَدَدِ الورَثةِ إلّا [نادرًا][4] اتِّفاقيًا؛ كمَنْ وَرِثَها زوْجُها وثلاثةُ بنين، فاحتيج في هذا القِسْمِ إلى عَدَدٍ يوجَدُ فيه ذلك الفَرْضُ أو تلك الفروضُ مِنْ غيْرِ كَسْرٍ؛ ليَسْهُلَ العَمَلُ؛ لأنّ عَمَلَ الصّحيح مِنَ العَدَدِ أسْهَلُ مِنْ عَمَلِ الكسُورِ، فإذا وَجَدوا العَدَدَ الذي توجَدُ فيه تلك الفروضُ صحيحةً؛ قسموه على الورَثةِ على قَدْرِ [مَواريثِهم][1]؛ كأنه المالُ المتْروكُ، فإنْ لم تَنْقسِمْ تلك الأجْزاءُ على مستَحِقّيها أو على بَعْضِهم إلّا بكَسْرٍ؛ ضاعَفُوا ذلك العَدَدَ على وَجْهٍ يَأْمَنون به فيه مِنَ الكَسْرِ في الأجْزاءِ المأخوذَةِ منه.

والْتَزَموا في العَدَدِ الذي يُسَمّونه فريضةً، وهو الذي [توجَدُ][2] فيه تلك السِّهامُ صحيحةً مُنْقسِمةً،

[1] م: قسمة.
[2] م: و.
[3] م: استوفى.
[4] م: ناذرا.
[1] م: موارثهم.
[2] م: يوجد.

أنْ يكونَ أقَلَّ عَدَدٍ صحيحٍ يُمْكِنُ فيه ذلك؛ تقليلًا للعَمَلِ، وتخفيفًا منه. وإنْ عَرَضَتْ لهم الزِّيادةُ عليه لأمْرٍ؛ رَدُّوه بالاختصارِ إلى ذلك الأقَلِّ؛ بأنْ يأخُذوا عوَضَ المسألةِ وسهامها أوْفاقَها.

فإذا عَرَفْتَ هذا وعَرَفْتَ أنّ الفروضَ ستّةٌ – كما مَرّ –؛ فاعْلَمْ أنّ أقَلَّ ما توجَدُ فيه هذه الفروضُ السِّتّةُ / مُنْفرِدةً خَمْسةُ أعْدادٍ؛ لأنّ فَرْضَيْن منها – وهما الثُّلثُ، والثُّلثان – يَشْتركان في عَدَدٍ واحدٍ؛ وهو الثّلاثةُ، وكلُّ واحدٍ مِنْ بَقيّةِ الفروضِ سِواهما أقَلُّ عَدَدٍ يوجَدُ فيه مخالفٌ لأقَلِّ عَدَدٍ يوجَد [فيه][3] ما سواه، فللنِّصْفِ اثنان لا يوجَدُ في أقَلَّ منها، وللرُّبعِ أرْبعةٌ، وللثُّمنِ ثمانيةٌ، ولكلِّ واحدٍ مِنَ الثُّلثِ والثُّلثَيْن ثلاثةٌ، وللسُّدسِ ستّةٌ.

ثمّ ربّما اجتَمَع في الفريضةِ الواحدةِ مِنْ هذه الفُروضِ السِّتّةِ فَرْضان فأكثرُ، فإذا اتَّفقَ ذلك نُظِرَ: فإنْ أمْكَنَ أنْ توجَدَ تلك الفروضُ المجْتَمعةُ في أحَدِ هذه الأعْدادِ الخَمْسةِ وكان ذلك العَدَدُ أقَلَّ عَدَدٍ توجَدُ فيه؛ [اكتُفِيَ به][4]، وإلّا احْتيج إلى طَلَبِ عَدَدٍ آخَرَ يكونُ أقَلَّ عَدَدٍ توجَدُ فيه تلك الفروضُ المجْتَمعةُ.

فلْنَتّبِعِ اجتماعَها: فالنِّصْفُ مع الرُّبعِ يوجَدان في الأرْبعةِ، وهو أقَلُّ عَدَدٍ يوجَدان [فيها][5]. والنِّصْفُ والثُّمنُ يوجَدان في الثَّمانيةِ، وهي أقَلُّ عَدَدٍ يوجَدان فيها. والنِّصْفُ والثُّلثُ يوجَدان في السِّتّةِ، وهي أقَلُّ عَدَدٍ يوجَدان فيها. وكذلك النِّصْفُ مع الثُّلثَيْن أو السُّدسِ أو معهما أو مع ثلاثتِها. فهذا اجتماعُ النِّصْفِ مع كلِّ فَرْضٍ لم يوجِبْ زيادةً في خَمْسةِ الأعْدادِ.

وأمّا الرُّبعُ؛ فاجتماعُه مع الثُّمنِ لا يُمْكِنُ؛ لأنّ الثُّمنَ للزّوْجةِ، فالرُّبعُ إنْ كان لها فلا ثُمُنَ، وإنْ كان للزّوْجِ فلا زوْجةَ فلا ثُمُنَ. واجتماعُه مع الثُّلثِ أو مع الثُّلثَيْن أو مع السُّدسِ أو مع ما أمْكَنَ منها لا يوجَد في أقَلَّ من اثنيْ عشر. فقَد ازْداد إلى الأعْدادِ الخَمْسةِ اثنا عشر.

وأمّا الثُّمنُ فمتى اجتَمَع مع [الثُّلثَيْن][1] أو مع الثُّلثِ أو مع السُّدسِ أو مع ما أمْكَنَ اجتماعُه منها؛ فأقَلُّ عَدَدٍ توجَدُ فيه أرْبعةٌ وعشْرون.

فهذه سبْعةُ أعْدادٍ هي أصولُ الفرائضِ، والوَجْهُ في استِخْراجِها ما قدَّمْناه.

---

[3] م: معه.
[4] م: فاكتفي فيه.
[5] ن: فيه.
[1] م: الثلث.

وزاد بَعْضُهم عَدَدَيْن آخَرَيْن؛ يُحْتاجُ [14/أ] إليهما لأجْلِ ثلُث ما بقي في [بَعْضِ][2] الصُّوَرِ التي يَخْتارُ فيها الجَدُّ ثلُثَ ما بقي، والعَدَدان هما: الثّمانية عشر، والسِّتُّة [والثّلاثون][3]. أمّا الثّمانية عشر؛ فكأمٍّ أو جَدَّة مع خَمْسِ أخَواتٍ، أو عَدْلِهنّ فأكثرَ مع جَدٍّ. وأمّا السِّتُّة [والثّلاثون][4]؛ فكما لو ازْدادَ معهم في هذا المثالِ زوْجةٌ.

ومِنَ الفُرّاض مَنْ رأى أنّ الضَّرْبَ للسِّتّة في المسألةِ الأولى وللاثنيْ عشر في الثّانية في ثلاثة؛ [إنّما][5] لأجْلِ [انكسارِ][6] بَعْضِ السِّهامِ؛ وهو ما بقي على ثلاثةٍ، فصار كالانْكسارِ على الأحْيازِ. وليس يَنْبَني على هذا علْمٌ.

وسيأتي -إنْ شاء اللهُ- كَيْفِيَّة استخراجِ هذه الأصُولِ السّبْعةِ مِنَ الفروضِ التي تَتّفقُ في المسألةِ.

هذا ما يَتعَلَّقُ بشَرْحِ كلامِ المؤلِّفِ على الوَجْهِ الذي قصَدَه مِنَ العَمَلِ بالعَدَدِ الصّحيح.

وقد اخْتَرَعَ الأسْتاذُ أبو القاسم عبدُ الرّحمن بنُ يحيى القُرَشيّ -رحمه الله- طريقةً [بَديعةً لعَمَلِ][7] الفرائضِ بالكسُورِ، أرَدْتُ أنْ أجْمَعَ - إن شاء الله تعالى - العمَلَ بها لكثيرٍ مِنْ مسائلِ الكتابِ الذي تَصَدَّيْنا لشَرْحِه إلى العمَلِ لها بالعَدَدِ الصّحيح الذي هو المقصودُ بالذّات؛ إذ هو العمَلُ الذي تَعَرَّض له الحَوْفيُّ رضي الله عنه، وهذا التّأليف موضوعٌ لشَرْحِ كلامِه، ولهذا نَجْعَلُ العمَلَ بالعَدَدِ الصّحيح مُقَدَّمًا إثْرَ كلامِ المصنِّفِ؛ ليَسْتبينَ به أوّلا، ونُتْبِعُه في كثيرٍ مِنْ مسائله بالعمَلِ بالكسُورِ.

فمَنْ أراد الاقتصارَ على شَرْحِ كلامِ المؤلِّفِ؛ ففيما نَذْكرُه مِنَ العَمَلِ بالعَدَدِ الصّحيح أتَمُّ كفايةٍ، وكَمالُ إيضاحٍ له - إنْ شاء الله تعالى -، وتقريبٌ في نهايةٍ. ومَنْ سَمَتْ هِمَّته إلى مَعْرِفةِ الفرائضِ بهذه الطّريقة الغَريبة؛ فلْيُسَرِّحْ نَظَرَه فيما ذكرْناه مِنْ عمَلِها حيث نَتَعَرَّض له، [يَظْفَرْ][1] -إنْ شاء الله - بمقصوده، ويستَسْهِل بفَضْلِ اللهِ صَعيبَه.

[ولْنُقَدِّم][2] الآن -قبْلَ العَمَلِ بهذه الطّريقة- مُقدِّمةً ضروريَّة لها، يَنْحصِرُ الكلامُ فيها في ثلاثةِ أشياءَ؛

---

2 ساقط في ن.
3 م: وثلاثون.
4 م: وثلاثون.
5 ساقط في ن.
6 م: الانكسار.
7 م: تابعه.
1 م: يظهر.
2 م: وليقدم.

الأوَّل: في بَيان كَيْفيِّة وَضْعِ الكسُورِ بهذه الطِّريقة.

الثّاني: في مَعْرفة المقامِ الكلِّيِّ، وكَيْفيِّة استخراجه.

الثُّالث: في صِفَة الضَّرْبِ والجَمْعِ والطَّرْحِ والقِسْمة [والتَّسْمِية][3] والجَبْرِ والحَطِّ بهذه الطِّريقة.

ولْنَقْتصِرْ في كلِّ واحدٍ مِنْ هذه المطالبِ على أقَلِّ ما يُمْكِنُ، فنقولُ:

أمّا الأوَّل: فاعلَمْ أنّ صِفَةَ وَضْعِ الكسُورِ في هذه الطِّريقة: أنْ تَضَعَ أئمَّة كلِّ سَطْرٍ محلولةً إلى أوائلها على وَجْهٍ لا تَدَعُ فيها تركيبًا إنْ كانتْ مُركَّبةً، وتَضَعُ عليها فوْق الخَطِّ بَسْطَ ذلك الكَسْرِ جُمْلةً واحدةً؛ مِنْ غيْرِ مُراعاةٍ لرؤوسِ الأئمّة، ولا لترتيبٍ بيْنها بكِبَرٍ ولا صِغَرٍ.

فلو كان عندك ثُمُنُ تسعٍ؛ لوَضَعْتَه هكذا: $\frac{1}{22233}$، وقِسْ عليه.

فإنْ عَرَضَ لك اشتراكٌ بيْن البَسْطِ وبَعْضِ الأئمّة؛ فأزِلْه؛ بأنْ تَقْسِمَ جُمْلةَ البَسْطِ على الإمامِ المشارِكِ له، [فما خرَج في القِسْمةِ فهو الذي تَضَعُه فوْق الخَطِّ، وتَمْحُو الإمامَ المشارِكَ له][4]؛ لفَنائه بالقِسْمةِ عليه.

فلو كانتْ عندك / ستُّة أثمانِ التُّسعِ -مَثَلًا-؛ لوَضَعْتَها أوَّلا هكذا: $\frac{6}{22233}$.

لكنّك تَجِدُ البَسْطَ مُشارِكًا للثّلاثة وللاثنيْن مِنَ الأئمّة، فاقسِمْه على مُسَطَّحِهما؛ لتَبايُنِهما، يخرُج واحدٌ، تَضَعُه على باقي الأئمّة بعْد مَحْوِ الثّلاثةِ والاثنيْن المقْسُومِ على مُسَطَّحِهما، فيكونُ نصْفَ سدُسٍ هكذا: $\frac{1}{223}$.

وأمّا الثّاني - وهو بَيانُ معْنى المقامِ الكلِّيِّ، وكَيْفيِّة استخْراجه -: فالمقامُ الكلِّيُّ بالتّقْريبِ عِبارَةٌ عن جُمْلةِ أئمّة تُسْتخْرَجُ على وَجْهٍ مخْصوصٍ مِنْ أئمّة كَسْرَيْن فصاعدًا؛ ليُتوَصَّلَ بها إلى مَعْرِفة ما أريدَ مِنَ الكَسْرَيْن أو الكسُورِ مِنْ أعْمالِ الحِسابِ. والوَجْهُ المخْصوصُ: هو أنْ يؤخَذَ جميعُ ما لم يَتكرَّرْ تحْت سَطْرٍ، وواحِدٌ مِنْ كلِّ مُتكرِّرٍ تحْت سَطْرٍ آخَرَ. ومِنْ لازِمِ هذه الأئمّة أنّ مُسَطَّحَها هو أقَلُّ مَقامٍ يوجَدُ فيه صحيحًا مجْموعُ ما فُرِضَ مِنَ الكسُورِ.

وكَيْفيُّة استخْراجِ المقامِ الكلِّيِّ: أنْ تَعْمَدَ إلى أئمّة بَعْضِ الكسُورِ المفْروضة، وينبغي أنْ يكونَ أكثرَها أئمَّة، فتُخْرِجَ جميعَها: ما كان مُتَكرِّرًا منها، وما كان غيْرَ مُتكرِّرٍ، وتَحْفَظُها بمعْزِلٍ، ثمّ تَضُمُّ

[3] م: والتسوية.
[4] ما بين حاصرتين ساقط في م.

إليها مِنْ أئمّة غيْرِه مِنَ الكسُورِ ما خالَفَها في النّوْعِ، وزيادةَ ما لم يُخالِفْها إلّا في العَدَدِ، فما اجتَمَع فهو المقامُ الكلِّيُّ. فإنْ لم يكنْ في سائرِ أئمّة الكسُورِ مخالِفٌ لما أخَذْتَ أوَّلا في النّوْعِ ولا زيادةٌ للمُماثِلِ في العَدَدِ؛ فما أخَذْتَه أوَّلا فهو المقامُ الكلِّيُّ.

مِثالُ ذلك: إذا أرَدْتَ أنْ تستَخْرِجَ المقامَ الكلِّيَّ مِنْ ثُلُثِ ثُمنٍ ونصْفِ ثُمنٍ وربُعٍ وثُلُثِ خُمسٍ، فتَضَعُ ذلك هكذا: $\frac{1}{2223}\frac{1}{2222}\frac{1}{22}\frac{1}{35}$.

ثمّ تُخْرِجُ أئمَّة ثُلُثِ الثُّمنِ؛ وهو ثلاثةٌ واثنان ثلاثَ مرّات، وتَحْفَظُها بمعْزِلٍ، ثمّ تنظرُ أئمَّة سائرِ الكسُورِ: فتَجِدُ أئمَّة الرُّبعِ لم تَزِدْ على الأئمّة المحْفوظةِ لا في النّوْعِ ولا في العَدَدِ، فلا تأخُذ منها شيئًا. وتَجِدُ أئمَّة نصْفِ الثُّمنِ قد زادَتْ على الأئمّة المحْفوظةِ باثنيْن مرَّة واحدةً؛ إذ عَدَدُ مرّات الاثنيْن في الأئمّة المحْفوظةِ ثلاثةٌ، وعَدَدُ مرّاتها في نصْفِ الثُّمنِ أرْبعةٌ، فتَضُمُّ إلى الأئمّة المحْفوظةِ هذه الزّيادة؛ وهي الاثنان مرَّة [واحدةً][1]. وتَجِدُ أئمَّة ثُلُثِ الخُمسِ قد زادتْ على الأئمّة المحْفوظةِ بخَمْسة، فتَضُمُّها إليها، ولا تأخُذ الثّلاثةَ التي فيها؛ إذ ليستْ بزائدةٍ على المحْفوظةِ [لا في نَوْعِها][2] ولا في عَدَدِ مرّاتها، فيكونُ المقامُ لهذه الكسُورِ ثلاثةً وخَمْسةً [واثنيْن][3] أرْبعَ مرّات [هكذا][4]: 3 5 2 2 2 2.

وأمّا الثّالث –وهو بَيانُ عَمَلِ الضَّرْبِ وما ذُكِرَ معه بهذه الطّريقة –؛ فالعَمَلُ في الضَّرْبِ– وهو أسْهَلُها –: أنْ تَضْرِبَ بَسْطَ أحَدِ السَّطْرَيْن في بَسْطِ الآخَرِ، وتَضَعُ الخارِجَ على أئمّة المضْروبين، ولا تُسْقِطُ منها شيئًا لا مُتكرِّرًا ولا غيْرَ مُتكرِّرٍ، إلّا ما شارَك منها البَسْطَ؛ على ما تقدَّمَ.[14/ب]

مثالُه: لو قيل لك: اضرِبْ ثلاثةَ أخْماسِ سبُعٍ في ثُلُثِ ثُمنٍ؛ لوَضَعْتَ ذلك هكذا: $\frac{3}{75}$.

ثمّ تَضْرِبُ أحدَ البَسْطَيْن في الآخَرِ، [تخرُج][1] ثلاثةٌ، فتَجِدُ بيْنها وبيْن الثّلاثةِ التي في أئمّة ثُلُثِ ثُمنٍ، $\frac{1}{2223}$ اشتِراكًا، فتُزيلُه بما تقدَّمَ، [فيَبْقى واحدٌ][2] على سبْعةٍ وخَمْسةٍ واثنيْن ثلاثَ مرّات على هذه الصُّورة: $\frac{1}{22257}$، وذلك خارِجُ الضَّرْبِ؛ وهو خُمسُ سبُعِ ثُمنٍ.

وأمّا الجَمْعُ: فاعْلَمْ أنه لا بُدّ فيه وفيما ذُكِرَ معه غيْرُ الضَّرْبِ من استِخْراجِ المقامِ الكلِّيِّ مِنَ

[1] ساقط في ن.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: واثنان
[4] ساقط في ن.
[1] م: يخرج.
[2] "فيبقى واحد" مكرر في م.

السَّطْرَيْن أو الأسْطُرِ، فإذا استَخْرَجْتَ المقامَ الكلِّيَّ في الجَمْعِ؛ فاضْرِبْ بَسْطَ كلِّ سَطْرٍ فيما عَدا أئمّته مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، واحْفَظ الخارجَ مِنَ الضَّرْبِ، فإنْ لم يكنْ في أئمّة المقامِ الكلِّيِّ زيادَةٌ على أئمّة ذلك السَّطْرِ؛ أخْرَجْتَ بَسْطَه وحَفِظْتَه، ثمّ تَجْمَعُ ما حَفِظْتَه بعْد الضَّرْبِ أو دونه، فما خرَج مِنَ الجَمْعِ وَضَعْتَه على أئمّة المقامِ الكلِّيِّ، فإنْ عَرَضَ في ذلك اشتراكٌ؛ أزَلْتَه.

مثالُه: لو قيل لك: اجْمَعْ ثُمُنًا وسدُسًا وثُلُثًا؛ لوَضَعْتَه هكذا: $\frac{1}{2}\frac{1}{2}\frac{1}{2}\frac{1}{3}\frac{1}{3}$.

ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ على ما عَرَفْتَ، فيكونُ ثلاثةً واثنيْن ثلاثَ مرّات، ثمّ تَضْرِبُ بَسْطَ كلِّ سَطْرٍ فيما عَدا إمامه مِنْ أئمّة المقامِ الكلِّيِّ، وتَجْمَعُ الخارجات، يَجْتمِعُ منها خمسة عشر، وبيْنها وبيْن بَعْضِ أئمّة المقامِ اشتراكٌ بالأثْلاث، فتُزيلُه، فيَبْقى خَمْسةٌ على اثنيْن ثلاثَ مرّات هكذا: $\frac{5}{2}\frac{2}{2}\frac{2}{2}$.

وأمّا الطَّرْحُ؛ فهو مِثْلُ الجَمْعِ، غيْرَ أنّك تُسْقِطُ أقَلَّ الخارجَيْن مِنْ أكْثرِهما، وما بقي هو الذي تَضَعُه على المقامِ الكلِّيِّ.

ومثالُه: إذا أرَدْتَ أنْ تَطْرَحَ ثُمُنًا مِنْ سدُسٍ؛ فضَعْ ذلك هكذا: $\frac{1}{2}\frac{1}{3}\frac{1}{2}\frac{1}{2}\frac{1}{2}$.

ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ، يكونُ ثلاثةً واثنيْن ثلاثَ مرّات، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كلِّ سَطْرٍ فيما عَدا إمامه مِنْ أئمّة المقامِ [الكلِّيِّ][3]، يخرُج لك مِنْ ضَرْبِ بَسْطِ السُّدسِ أرْبعةٌ، ومِنْ ضَرْبِ بَسْطِ الثُّمنِ ثلاثةٌ، فاطْرَح الثّلاثةَ مِنَ الأرْبعةِ، يبْقى واحدٌ، ضَعْه على المقامِ الكلِّيِّ هكذا: $\frac{1}{2}\frac{2}{2}\frac{2}{2}\frac{3}{2}$.

وأمّا القِسْمَةُ والتَّسْميةُ؛ فالعَمَلُ فيهما: أنْ تَضْرِبَ بَسْطَ / كلِّ سَطْرٍ فيما عَدا أئمّته مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، وتَقْسِمُ خارجَ المقْسُومِ عليه في القِسْمةِ، وتَضَعُ خارجَ المسَمّى على [خارجِ المسَمّى][4] منه في التّسْميةِ، مُراعِيًا شَريطَةَ الحَلِّ إلى الأوائلِ وإزالةِ الاشتراكِ؛ على ما تَقدَّمَ.

مِثالُ ذلك: لو قيل لك: اقسِمْ ثلاثةَ أخْماسِ [ثُمُنٍ][1] على نِصْفِ سدُسِ سبُعٍ؛ لوَضَعْتَه هكذا: $\frac{1}{2}\frac{1}{3}\frac{1}{7}\frac{3}{2}\frac{2}{2}\frac{2}{5}$.

ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ سبْعةً وخَمْسةً [وثلاثةً][2] واثنيْن ثلاثَ مرّات. ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كلِّ: $6\frac{3}{2}\frac{3}{5}$.

[3] ساقط في م.
[4] ساقط في م.
[1] م: ثم.
[2] ساقط في م.

ولو عَكَسْتَ القِسْمةَ؛ [لكانَتْ][3] تَسْمِيةً، والعَمَلُ كالعَمَلِ، إلّا أنّك تَقْسِمُ العشرةَ على الثّلاثة والسِّتّين، أيْ [تُسَمِّيها][4] منها، وذلك بأنْ تَضَعَها على أئمّة ثلاثةٍ وستِّين هكذا: $\frac{10}{337}$، وهو تسعٌ وثلاثةُ أسْباعِ التُّسعِ. وأمّا الجَبْرُ والحَطُّ؛ فالعَمَلُ فيهما: أنْ تستَخْرِجَ المقامَ الكلِّيَّ بيْن المجْبُورِ والمجْبُورِ إليه وبيْن المحْطوطِ والمحْطوطِ إليه، ثمّ تَضْرِبُ بَسْطَ كلِّ سَطْرٍ مِنَ المجْبُورِ والمجْبُورِ إليه أو مِنَ المحْطوطِ والمحْطوطِ إليه فيما عَدا أئمّته مِنَ المقامِ الكلِّيِّ.

فإنْ أرَدْتَ الجَبْرَ؛ فاقسِمْ خارِجَ المجْبُورِ إليه على خارجِ المجْبُورِ، [يَخْرُج ما تَجْبُرُ][5] [إليه][6]، فتَضْرِبُه في المجْبُورِ، يخرُج المجْبُورُ إليه.

وإنْ أرَدْتَ الحَطَّ؛ فسَمِّ خارِجَ المحْطوطِ إليه مِنْ خارِجِ المحْطوطِ، يخرُج ما تَحُطُّ به، فتَضْرِبُه في المحْطوطِ، يخرُج المحْطوطُ إليه.

مِثالُ ذلك: إذا أرَدْتَ أنْ تَجْبُرَ ثُلُثَيْن حتّى تكونَ ثلاثةَ أرْباعٍ؛ فضَعْ ذلك هكذا: $\frac{2}{3}\ \frac{3}{2}$.

ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ ثلاثةً واثنيْن مرّتيْن، واضرِبْ بَسْطَ الثّلاثةِ الأرْباعِ في الثّلاثةِ الزّائدة على إمامِها، يخرُج تسْعةٌ، وبَسِّط الثُّلثَيْن في الاثنيْن مرّتيْن، يخرُج ثَمانيةٌ، فتَقْسِمُ عليها التِّسْعةَ، يخرُج واحِدٌ وثُمُنٌ؛ وهو ما [تَجْبُرُ][7] به، فتَضْرِبُه في ثُلُثَيْن، يخرُج ثلاثةُ أرْباعٍ؛ وهو المطْلوبُ.

ولو عَكَسْتَ لكان حَطًّا؛ وهو إذا أرَدْتَ أنْ تَحُطَّ ثلاثةَ أرْباعٍ إلى ثُلُثَيْن، والعَمَلُ كالعَمَلِ، إلّا أنّك تُسَمّي الثّمانيةَ مِنَ التِّسْعةِ، [يخرُج][8] ثمانيةُ أتْساعٍ؛ وهو ما تَحُطُّ به، فتَضْرِبُه في ثلاثةِ أرْباعٍ، يخرُج ثُلُثان؛ وهو المطْلوبُ.

ولْيَكُنْ هذا آخرُ الكلامِ في المقدِّمة.

ولْنَشْرَعْ في بَيانِ عَمَلِ الفرائضِ بهذه الطّريقة؛ فاعْلَمْ -أوَّلا- أنّ هذه الطّريقة تُفْضي - كعَمَلِ الصِّحيح - إلى أقَلِّ عَدَدٍ صحيحٍ يَنْقسِمُ على الورَثةِ بلا كَسْرٍ، إلّا أنّ [فَضْلَ][1] هذه الطّريقة على [عَمَلِ][2] الصّحيح أنها تُوَصِّلُ إلى المطلوبِ بسُهولةٍ، وعلى وَجْهٍ يؤْمَنُ معه أنْ تَصِحَّ الفريضةُ مِنْ عَدَدٍ

[3] م: لاكنت.
[4] م: يسميها.
[5] ن: فيخرج ما يجبر.
[6] كذا في م، ن. ولعلّ صوابها: به.
[7] ن: يجبر.
[8] م: تخرج.
[1] م: قصد.
[2] ساقط في ن.

يكونُ أكثرَ ممّا تَدْعو إليه الحاجةُ حتّى يُحْتاجُ إلى اختصارِه.

ومَنْ مارَسَ هذه الطَّريقة حتّى تَحْصُلَ له المَلَكةُ فيها عَرَفَ فَضْلَها، وآثَرَها على الصِّحيح في كثيرٍ مِنَ الأعْمالِ.

فإذا عَرَفْتَ هذا؛ فاعْلَمْ أنّ هذه الطَّريقة لا بُدّ فيها مِنْ عَمَلِ جَدْولَيْن اثنيْن؛ سواءً ما يَزْدادُ إليهما مِنَ الجَداوِلِ التي يُحْتاجُ إليها عند زيادةِ الأعْمالِ، فالأوَّل مِنَ الجَدْولَيْن تُوضَعُ فيه كسُورُ الورَثةِ [مُفَرَّقةً][3] عليهم، والثّاني توضَعُ فيه سهامُهم مِنَ الصِّحيح مُفرَّقةً عليهم أيضًا؛ كما يُفْعَلُ في طريقةِ الصِّحيح.

فأمّا ما يَتعلَّقُ بعَمَلِ [الجَدْولِ][4] الأوّل؛ فاعْلَمْ أنّ الورَثةَ على ثلاثةِ أقْسامٍ: عَصَبةٌ كلُّهم، ذو فَرْضٍ مع عَصَبةٍ، ذو فَرْضٍ كلُّهم.

أمّا القِسْمُ الأوَّل؛ فإنْ كان العَصَبةُ ذكورًا كلُّهم ليس فيهم [15/أ]أنثى؛ فضَعْ تحْت الخَطِّ عِدَّة رؤوسِهم، وفوْق الخَطِّ واحدًا، فذلك حَظُّ كلِّ واحدٍ منهم، فضَعْه له في جَدْوله المعَدِّ له. وإنْ كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فضَعْ تحْت الخَطِّ عِدَّة رؤوسِهم؛ على أنّ الذَّكرَ مَحْسُوبٌ في رَأْسَيْن والأنثى في رَأْسٍ، وضَعْ فوْق الخَطِّ واحدًا، فذلك حَظُّ الأنثى، فضَعْه لها في جَدْولِها، وضَعِّفْه للذَّكرِ؛ على ما عَرَفْتَ في [جَمْعِ][5] الكسُورِ بهذه الطَّريقة.

وإنْ كانوا ذوي [فروضٍ][6] مع عَصَبةٍ -وهو القِسْمُ الثّاني-؛ فالعَمَلُ في ذلك: أنْ تَضَعَ لكُلِّ ذي فَرْضٍ كَسْرَه المسَمّى له، فإنْ كان ذلك الكَسْرُ لمتعَدِّدٍ؛ زِدْتَ تحْت الخَطِّ عِدَّة رؤوسِ أصْحابِه، فيكونُ ذلك حَظَّ الواحدِ منهم، فضَعْه له في جَدْوله، وتَفْعلُ ذلك بسائرِ الفروضِ، ثمّ تَجْمَعُ الفُروضَ كلَّها إنْ كانَتْ مُتعدِّدةً، وتَطْرَحُها مِنَ الواحدِ الصِّحيح، وما بقي منه مِنْ كَسْرٍ فهو حَظُّ العَصَبةِ. فإنْ كان العاصبُ واحدًا؛ وَضَعْتَه له، وإنْ كانوا اثنيْن فأكثرَ؛ زِدْتَ تحْت الخَطِّ عِدَّة رؤوسِ جميعِهم، فيكونُ ذلك حَظَّ الواحدِ منهم، وعُدَّ الذَّكرَ في رَأْسَيْن والأنثى في رَأْسٍ إنْ كانوا ذكورًا وإناثًا، يخرُج حَظُّ الأنثى، وضَعِّفْه للذَّكرِ؛ كما تقدَّمَ في القِسْمِ الأوّل.

---

3 ن: مفترقة.
4 م: الجذاول.
5 م: جميع.
6 ن: فرض.

وإنْ كانوا ذوي فُروضٍ كلُّهم -وهو القِسْمُ الثُّالث-؛ فضَعْ لكلِّ ذي فَرْضٍ في جَدْوله [كَسْرَه][1] المسَمّى، فإنْ كان الكَسْرُ لمتعدِّد - كسدُسٍ / الجَدَّتيْن وثلُثِ الإخْوةِ للأمِّ -؛ فزِدْ في أئمِّة الكَسْرِ عِدَّة [رؤوسِ أصْحابه][2]، فذلك حَظُّ الواحدِ منهم.

ولَمّا كان هذا القِسْمُ وَحْدَه عُرْضَةً للعَوْلِ دون القسمَيْن الآخَرَيْن؛ وَجَبَ أنْ يُختبَرَ ما يُشَكُّ: هل فيه عَوْلٌ قبْلَ الوَضْعِ في الجَدْولِ؟ بأنْ تَضَعَ كسُورَ الفريضةِ كلَّها خارجَ الجَدْولِ مُفرَّقةً على الورَثة، ثمّ تَجْمَعُها: فإن اجتَمَع منها أكثرُ مِنْ مُسَطَّحِ المقامِ الكلِّيِّ - وهو الواحِدُ الصَّحيح -؛ عَلِمْتَ أنها عائلةٌ، وعَوْلُها بنِسْبة ما [ازداد][3] على الواحدِ إلى الواحد. وإنْ لم تَزِدْ على الواحدِ شيئًا؛ عَلِمْتَ أنها غيْرُ عائلة. ومُنْتَهى زيادَةِ العَوْلِ ثلُثان، وأقَلُّها نصْفُ سدُسٍ.

فإنْ كانَتْ غيْرَ عائلة؛ نَقَلْتَ [الكسُورَ][4] لأصْحابِها في جَدْولِهم مِنْ غيْرِ تَغْيير.

وإنْ كانتْ عائلةً؛ فلك في عَمَلِها وَجْهان؛

أحدُهما: كهذا العَمَلِ؛ حيث لم يكنْ عَوْلٌ.

والثّاني: أنْ تُصرِّفَ الكسُورَ إلى معْنى العَوْلِ، وفيه وَجْهان؛ أحدُهما: أنْ تُسَمِّي كَسْرَ كلِّ وارثٍ مِنَ الواحدِ والزِّيادةِ عليه، فما كان مِنَ التَّسْمية؛ فهو الذي تَضَعُه له في جَدْوله، وهو الواجبُ له على الحَقيقة. وثانيهما -وهو أسْهَلُ-: أنْ تُسَمِّي الواحدَ مِنَ الواحدِ والزِّيادَةِ عليه، فما خرَج فلْتُسَمِّه جُزْءَ سهْمِ العَوْلِ، فاضرِبْ فيه كَسْرَ كلِّ وارثٍ، فما خرَج فهو الواجبُ له على الحَقيقة، فضَعْه في جَدْوله. والوَضْعُ على العَوْلِ أقْرَبُ إلى الصَّواب، [والله تعالى أعلم].

هذا ما يَتعَلَّقُ بعَمَلِ الجَدْولِ الأوّل.

وأمّا ما يَتعَلَّقُ بعَمَلِ الجَدْولِ الثّاني: فإذا استَوْفَيْتَ وَضْعَ الكسُورِ في الجَدْولِ الأوّل [أو][1] في الجامعة إن اقتَضى العَمَلُ الزِّيادَةَ على الجَدْولِ الواحد؛ فارْجِعْ إلى استِخْراجِ ما تصِحُّ الفريضةُ [منه][2] مِنَ العَدَدِ الصِّحيح، وإلى استِخْراجِ السِّهامِ الصِّحيحة منها، وذلك بأنْ تستَخْرِجَ المقامَ الكلِّيَّ مِنَ الكسُورِ كلِّها، ثمّ تنظرُ فيه: فإنْ لم يكنْ فيه إلّا إمامٌ واحِدٌ؛ فهو ما تصِحُّ منه الفريضةُ، وإنْ كان

[1] م: كسر.
[2] م: أصحاب رؤوسه.
[3] ن: زاد.
[4] م: الكسر.
[1] م: و.
[2] ن: منه الفريضة.

فيه أكثرُ مِنْ إمامٍ واحدٍ؛ ضَرَبْتَ بَعْضَه في بَعْضٍ، ومِنَ الخارجِ تصِحُّ الفريضةُ إنْ لم تكنْ عائلةً، أو كانتْ عائلةً [ووَضَعْتَها][3] على معْنى العَوْلِ، وإنْ كانتْ عائلةً ووَضَعْتَها على الأصْلِ؛ فزِدْ فيما يخرُجُ مِنْ ضَرْبِ المقامِ بَعْضِه في بَعْضٍ نِسْبةَ ما عالَتْ به منه؛ [وهي][4] نِسْبةُ الزِّيادةِ على الواحدِ مِنَ الواحدِ حسبما تَقدَّمَ. فإنْ كانت الزِّيادةُ ثُلُثًا؛ فزِدْ في الخارجِ ثُلُثَه، وكذا إنْ كانَتْ سدُسًا أو ثُلُثَيْن أو غيْرَهما مِنَ الأجْزاءِ؛ فخُذْ ذلك مِنْ مُسَطَّحِ المقامِ وزِدْه عليه، يكنْ ما تصِحُّ منه الفريضةُ.

فإذا عَرَفْتَ ما تصِحُّ منه الفريضةُ؛ فضَعْه [في][5] جَدْولٍ بإزاءِ جَدْولِ الكسُورِ، فذلك جَدْولُ الصِّحيحِ، وضَعْ بإزائه خارجًا عنه أئمَّةَ المقامِ الكلِّيِّ، فذلك أيْسَرُ لما يُرادُ مِنَ العَمَلِ بها، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كُلِّ كَسْرٍ مِنْ كسُورِ الفريضةِ فيما عَدا أئمّته مِنْ أئمّةِ المقامِ الكُلِّيِّ، وضَعْه لصاحبِه في جَدْوَلِه المعَدِّ له مِنْ جَدْولِ الصِّحيحِ، فإنْ لم يكنْ في المقامِ الكلِّيِّ زيادةٌ على إمامِ الكَسْرِ؛ فضَعْ بَسْطَه على حالِه في جَدْوَلِه المعَدِّ له مِنْ جَدْوَلِ الصِّحيحِ، وكلُّ ما وَضَعْتَ للوارثِ مِنَ العَدَدِ الصِّحيحِ فذلك سَهْمُه مِنَ الفريضةِ. فاجْمَعْ تلك الموضوعاتِ، فإنْ وافَقَ مَجْموعُها ما صَحّتْ منه الفريضةُ؛ فالعَمَلُ صحيحٌ، وإلّا فلا.

ولْنَذْكُرْ هنا مِثالَيْن مِنَ القِسْمِ الأوّلِ مِنَ الأقْسامِ الثّلاثةِ المتَقدِّمةِ؛ لأنّ الحَوْفيَّ لم يَفْرِضْ [منه][6] شيئًا، وإنّما أشار إلى أمْثِلَتِه على سبيلِ الإجْمالِ.

فلو تَرَكَ الهالكُ خَمْسةَ بنين؛ لجَعَلْتَ للكسُورِ جَدْولًا، ثمّ وَضَعْتَ لكُلِّ ابنٍ في جَدْولِه المعَدِّ له واحدًا فوْقَ الخَطِّ، وتحْته عِدَّةَ رؤوسِهم؛ وهي خَمْسةٌ، وذلك حَظُّ الواحدِ منهم. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكُلِّيَّ، فيكونُ خَمْسةً؛ وهو ما تصِحُّ منه الفريضةُ، فتَضَعُها على رَأْسِ جَدْولٍ بإزاءِ جَدْولِ الكسُورِ؛ وهو جَدْولُ الصِّحيحِ، وتَضَعُ المقامَ الكلِّيَّ بإزائه، ثمّ تَضَعُ لكُلِّ وارثٍ بَسْطَ كَسْرِه في جَدْولِه؛ إذ ليس في المقامِ الكُلِّيِّ زيادةٌ على [إمامِه][1].

وهذه صورةُ ذلك[2]:

---

3 واو العطف ساقطة في ن.
4 م: وهو.
5 ساقط في ن.
6 م: منها.
1 م: ما مر.
2 في م هنا زيادة: الكسور.

الـــجـــدول 16: الكسور الصحيحة

	الكسور	الصحيح	المقام
		5	5
ابن		1	5
ابن		1	5
ابن		1	
ابن		1	
ابن		1	

ولو تَرَكَ ثلاثةَ بنين وبنتيْن؛ لوَضَعْتَ لكُلِّ أنثى في جَدْولِ الكسُورِ واحِدًا فوْق الخَطِّ، وتحْتَه أوائلَ ثمانيةِ عَدَدِ رؤوسِهم؛ على أنّ الذَّكَرَ مَحْسُوبٌ في اثنيْن والأنثى في واحِدٍ، وتُضَعِّفُه لكُلِّ ذَكَرٍ بمَحْوِ إمامِ النِّصْفِ؛ وهو اثنان مرَّة واحدَةً، فيَبْقى واحِدٌ فوْق الخَطِّ وتحْتَه اثنان مرّتيْن. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ[15/ب] اثنيْن ثلاثَ مَرّات، ومُسَطَّحُها ثمانيةٌ؛ وهو ما تصِحُّ منه الفريضَةُ، فتَضَعُها في جَدْولِ الصَّحيحِ، وتَضَعُ المقامَ الكلِّيَّ في جَدْولٍ بإزائه، ثمّ تَضْرِبُ بَسْطَ [كَسْرِ كلِّ][3] ذَكَرٍ في الاثنيْن الزَّائدةِ على إمامِه مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، يخرُج له اثنان، ضَعْها له في جَدْولِه مِنَ الصَّحيحِ، وتَضَعُ بَسْطَ الكَسْرِ لكُلِّ أنثى في جَدْولِها مِنْ غيْرِ ضَرْبٍ؛ إذ ليس في المقامِ الكلِّيِّ زيادةٌ على أئمّة كَسْرِها.

وهذه صورةُ ذلك:

الـــجـــدول 17: الكسور الصحيحة

	الكسور	الصحيح	المقام
		8	2
ابن		2	2
ابن		2	2
ابن		2	
بنت		1	
بنت		1	

فائدةٌ: مِنْ وُجوهِ الاختِصارِ في تَضْعيفِ الكَسْرِ المفْرَدِ: أنْ تُنْقِصَ مِنْ أئمّته إمامَ ما أرَدْتَ مِنَ

[3] ن: كلّ كسر.

التَّضْعيف إنْ كان فيها ذلك الإمامُ. فإنْ أرَدْتَ – مَثَلًا – أنْ تَزيدَ على حَظِّ الأنثى مِثْلَه فيما يَرِثُ [فيه الذَّكَرُ][1] مِثْلَ حَظِّ الأنثيَيْن؛ نَقصْتَ مِنْ أئمّة كَسْرِ الأنثى اثنيْن إنْ كان فيها اثنان، فيكونُ الباقي كَسْرَ الذَّكرِ. وكذلك لو شِئْتَ أنْ تَزيدَ عليه مِثْلَيْه؛ مَحَوْتَ مِنَ الأئمّة ثلاثةً، أو شِئْتَ ثلاثةَ أمْثاله؛ مَحَوْتَ أرْبعةً، فيكونُ ما أرَدْتَ.

وعَكْسُ ذلك: إذا أرَدْتَ أنْ تأخُذَ منه كَسْرًا مُفْرَدًا؛ فزِدْ في أئمّته إمامَ ذلك الكَسْرِ يكونُ ما أرَدْتَ. فإنْ أرَدْتَ أنْ تأخُذَ نصْفَه؛ زِدْتَ في أئمّته اثنيْن؛ فيكونُ ذلك نصْفَه، أو ثُلُثَه؛ فزِدْ [فيها][2] ثلاثةً، أو [ربُعَه][3]؛ فزِدْ فيها أرْبعةً، أو جُزْءًا مِنْ سبعة عشر أو ثلاثة عشر؛ فزِدْ فيها سبعة عشر أو ثلاثة عشر.

[باب العوْل]

ص:(فهذه الأعْدادُ السّبْعةُ هي أصُولُ الفَرائضِ، منها أرْبعةٌ لا تَعُولُ ... إلى قوله: **وسائرُها قد يَعُولُ)**.

ش: معْنى العَوْلِ: أنْ يَجْتمعَ مِنَ الفُروضِ المقدَّرة في المسألة الواحدَة ما يَزيدُ على المالِ.

وأوَّلُ مَنْ وَقَعَ به العَوْلُ عُمَرُ [بنُ الخَطّاب][4] رضي الله عنه، فحَكَمَ بأنّ الزِّيادةَ تؤْخَذُ مِنْ أنْصباءِ الورَثة بالحِصاصِ، فيُؤْخَذُ مِنْ يد كلِّ وارثٍ بقَدْرِ تلك الزِّيادةِ مِنْ جميعِ المالِ. وقيل: إنّ العَبَّاس بنَ عبْدِ المطَّلبِ –رضي الله عنه– هو الذي أشار على عُمَرَ بذلك.

ولم يَظْهَرْ في زَمَنِ عُمَرَ مُخالفٌ، وخالَفَ ابنُ عَبّاس بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه ما؛ وقال: لو نَظَرَ عُمَرُ مَنْ قدَّمَه الكتابُ فقَدَّمه ومَنْ أخَّرَه فأخَّرَه؛ لَمَا عالَتْ فريضةٌ. أيْ: مَنْ تَوَغَّلَ في الفَرْضِ فلمْ يَرِثْ بتَعْصيبٍ قَطُّ كالزّوْجَيْن؛ [فلا][1] يُنْقَصُ، ومَنْ يَرِثُ بالتّعْصيبِ يَوْمًا ما كالبَناتِ [أو][2] بَناتِ البنين والأخَواتِ [الشّقيقات][3] أو لأبٍ؛ يُنْقَصون.

---

[1] م: الذكر فيه.
[2] م: عليها.
[3] م: أربعة.
[4] ساقط في م.
[1] م: ولا.
[2] ن: و.
[3] م: شقيقات.

ص:(فالسِّتَّة تَعُولُ إلى سَبْعةٍ وإلى ثَمانيةٍ... إلى قوله: تَعُولُ إلى سَبْعةٍ وعِشْرين).

ش:سَبَبُ العَوْلِ في هذه الأعْدادِ خاصَّة أنّ تَزاحُمَ الفروضِ على وَجْهٍ لا [يفي][4] بجُمْلتِها المالُ لا يوجَدُ إلّا فيها، ودليلُ ذلك الاستِقْراءُ. وإذا أرَدْتَ أنْ تَعْرِفَ ما تَعُولُ به المسألةُ؛ فانْسُبْ ما عالَتْ به مِنْ أصْلِها قبْلَ العَوْلِ.

وإذا أرَدْتَ أنْ تَعْرِفَ ما انتَقَصَ لكلِّ وارِثٍ؛ فانسُبْ ما عالَتْ به ممّا عالَتْ إليه.

ص:(**فالاثنان لها طريقان** ... إلى قوله: **أو أخْتٍ شقيقةٍ أو لأبٍ مع عاصِبٍ**).

ش: يعْني بأحَدِ الطّريقيْن: اجتِماعَ فَرْضَيْن، وبالطّريق الآخَرِ: اجتِماعَ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ. [ومَثَّلَ للأوّل بمثاليْن، وللثّاني][5] بأمْثلَة.

وقوله في أمْثلَة الطّريق الثّانية: (**أو ابنةٍ**)، معطوفٌ على قوله في صَدْرِها: (**زوْجٍ**)، مِنْ قوله: (**كزوْجٍ**). وكذا قولُه: (**أو ابنةِ ابنٍ**)، وكذا قولُه: (**أو أخْتٍ شقيقةٍ أو لأبٍ**).

ص:(**وللأرْبَعَةِ ثَلاثةُ [طُرُقٍ]**[6] ... إلى قوله: **وهي إحْدى الغَرَّاويْن**).

ش: حاصِلُ هذه الطُّرُق: أنْ يكونَ الورَثةُ مَنْ له الرُّبعُ وما بقي؛ كالزّوْجِ مع البنين أو بني البنين، والزّوْجةِ مع عاصِبٍ غيْرِ البنين، أو مَنْ له الرُّبعُ والنِّصْفُ وما بقي؛ كالزّوْجِ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ في عدَمِها وعاصِبٍ، أو الزّوْجةِ مع الأخْتِ الشّقيقة أو لأبٍ وعاصبٍ، أو مَنْ له الرُّبعُ وثُلُثُ ما بقي؛ كإحْدى الغَرَّاويْن.

ولا يَخْفى حِسابُ أمْثلَتِها، ولا وَضْعُ صُوَرِها بالعَدَدِ الصّحيح.

وأمّا بالكسُورِ؛ فلْنَقْتصِرْ على العَمَلِ به في مِثالٍ منها؛ وهو زوْجٌ وابنٌ وابنةٌ، فتَضَعُ للزّوْجِ في جَدْولِه ربُعًا؛ وهو واحِدٌ على اثنيْن مرّتيْن؛ على ما عَرَفْتَ في فَصْلِ وَضْعِ الكسُورِ، وتَطْرَحُه مِنَ الواحِدِ الصّحيح، [تبْقى][1] ثلاثةُ أرْباعٍ؛ وهي ثلاثةٌ تحْتَها اثنان مرّتيْن، [وتزيدُ][2] في الأئمّة ثلاثةً عِدَّة الرّؤوس، فيكونُ ذلك حَظَّ الأنثى.

لكنْ تَجِدُ الثّلاثةَ البَسْطَ مُشارِكةً للإمامِ الذي هو ثلاثةٌ، فأزِلْ ذلك الاشتِراكَ بما عَرَفْتَ فيما

---

[4] م: يعني.
[5] ن: ومثل الأول بمثلين والثاني.
[6] م: طروق.
[1] م: يبقى.
[2] م: ويزيد.

سَلَفَ، يبْقى واحِدٌ على اثنيْن مرّتيْن؛ وهو ربُعٌ، فتَضَعُه للابنة، وتُضَعِّفُه للابنِ بمَحْوِ إمامِ النِّصْفِ، فيَبْقى واحدٌ على اثنيْن مرَّة واحدةً؛ وهو نصْفٌ. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ اثنيْن مرّتيْن، سَطِّحْهما يخرُج ما تصِحُّ منه المسألةُ؛ وهو أرْبعةٌ، ضَعْها في جَدْولٍ، واضرِبْ للابنِ بَسْطَ كَسْرِه فيما زاد على / إمامِه مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، يخرُج له اثنان، ضَعْها له، وضَعْ للبنتِ بَسْطَ كَسْرِها؛ إذ ليس في المقامِ الكلِّيِّ زيادةٌ على إمامِه، ومِثْلُها الزّوْجُ.

وهذه صورتُها:

الـجـدول 18: الغَرَّاوين

	الكسور	الصحيح	المقام
		4	2
زوج		1	2
ابن		2	2
بنت		1	

ص:(**وللثَّمانية طَرِيقان** ... إلى قوله: **أو عاصِبٍ أو ثلاثة**).

ش: حاصِلُ الطّريقيْن: أنْ يكون الورَثةُ مَنْ له الثُّمُنُ وما بقي؛ [كالزّوْجة أو الزّوْجات][3] مع البنين أو بني البنين، أو مَنْ له الثُّمنُ والنِّصْفُ وما بقي؛ كالزّوْجة أو الزّوْجات مع البنت أو بنت الابن وعاصِبٍ. وإنّما اقتَصَر الشّيخ على زوْجةٍ واحدَةٍ؛ لأنّ مَقْصده أنْ يَذْكُر أَمْثِلةَ الطُّرقِ لأصُولِ المسائلِ مُجرَّدةً عن الانكسار ما أمْكَنَ.

ولا يَخْفَى أيضًا حِسابُ هذه الأمْثِلَةِ بالعَدَدِ الصّحيح.

وأمّا بالكسُور؛ فالعَمَلُ به في مسألةِ زوْجةٍ وابنةٍ وثلاثةِ إخْوةٍ أشِقّاءَ – مَثَلًا –: أنْ تضَعَ للزّوْجة[16/أ] ثُمُنًا، وللابنة نصْفًا، وتَطْرَح مجموعَهما مِنَ الواحدِ الصّحيح، تبْقى ثلاثةُ أثْمانٍ للعَصَبةِ؛ [وهم الإخْوةُ][1]، فتَزيدُ في أئمّتها عدَّة رؤوسِهم؛ وهم ثلاثةٌ، وتُزيلُ الاشتراكَ، فيَبْقى واحدٌ على اثنيْن ثلاثَ مَرّاتٍ؛ وهو ثُمُنٌ، وذلك حَظُّ كلِّ واحدٍ منهم.

ثمّ تَسْتخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، وتَضْرِبُ بعْضَه في بعْضٍ، فيَخْرُج ما تصحُّ منه المسألةُ؛ وهو ثَمانيةٌ،

[3] ن: كالزوجات أو الزوجة.
[1] ساقط في ن.

فضَعْها في جَدْولٍ، وتَضْرِبُ للابنة واحِدًا في أرْبعةٍ؛ وهي زِيادَةُ المقامِ الكلِّيِّ على إمامِها، وتَنْقُل للزّوْجةِ ولكلِّ أخٍ بَسْطَ كَسْرِه؛ إذ ليس في المقام زِيادةٌ على إمامِه.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 19: حاصِلُ الطّريقيْن

	الكسور	الصحيح	المقام
		8	2
زوجة		1	2
بنت		4	2
أخ		1	2
أخ		1	2
أخ		1	

ص:(**وللثّلاثة ثَلاثةُ طُرُقٍ ... إلى قوله: [فتَحْتاجُ][2] إلى عَمَلٍ يأتي ذِكْرُه، إنْ شاء الله تعالى**).

ش: اضْطَرَّ هنا [لذِكْر][3] مثاليْن مع ما فيهما مِنَ الانْكسارِ؛ لَمّا كان مِنْ أصحاب الثُّلث الإخْوةُ للأمِّ، ولا يكونُ لهم الثُّلثُ إلّا إذا تعَدَّدوا، ومِنْ لازِمِ تَعدُّدِهم في الثّلاثة الانْكسارُ، ولهذا لَمّا رآهما داخلَيْن في الأمْثلة التي قصَدَها؛ أحال الكلامَ فيهما على ما يأتي [له][4] في الانْكسارِ.

وجميعُ ما ذكَرَ مِنَ الأمْثلة واضحٌ، وحاصِلُها يَرْجعُ إلى مَنْ له ثُلُثٌ وما بقي؛ كالأمِّ مع عاصِبٍ غيْرِ الولَدِ واثنيْن فصاعِدًا[1] مِنَ الإخْوةِ، أو الاثنيْن مِنَ الإخْوةِ للأمِّ فصاعِدًا مع عاصِبٍ. أو مَنْ له الثُّلُثان وما بقي؛ كالبَناتِ أو بناتِ الابنِ أو الأخَواتِ الشِّقائق أو لأبٍ مع عاصِبٍ. أو مَنْ له الثُّلُثُ والثُّلُثان؛ كالإخْوة للأمِّ مع الأخَواتِ الشِّقائق أو لأبٍ.

وقولُ الشّيخ: (**أو مَنْ له ثُلُثٌ وما بقي؛ كأبويْن**)، جعَلَ الأبَ هنا وارِثًا لما بقي بالتّعْصيبِ، وهذا مُنافِرٌ لقوْلِه أوَّلا: (**إنّ فَرْضَ الأبِ محدودٌ**).

وبقي عليه من استيفاء المثُلِ فيما إذا كان الورَثةُ مَنْ له ثُلُثان وثُلُثٌ؛ أنْ يُمثِّلَ بخَمْسِ أخَواتٍ

[2] م: فيحتاج.
[3] م: إلى ذكر.
[4] في ن هنا زيادة: فيهما.
[1] ساقط في م.

شَقائقَ فأكثَر مع جَدٍّ.

وقد يُجابُ؛ بأنّ الأخَواتِ هنا لم يَرِثْنَ الثُّلُثيْن بالفَرْضِ بل بالتّعْصِيب. لكنْ يَلْزَمُه على هذا أن يَذْكُرَه في أَمْثلةِ مَنْ له ثلُثٌ وما بقي.

ص: (**وللسِّتّة في غيْرِ مَسائلِ العَوْلِ أحد عشر طريقًا** ... إلى قوله: **وهي إحْدى الغَرَّاويْن**).

ش: جميعُ هذه الأمْثلة واضِحٌ عمَلُها بالصّحيح.

وأمّا بالكسُورِ؛ فالعَمَلُ في مسألةِ أمٍّ وابنتيْن وأخْتٍ شقيقةٍ – مَثَلًا–: أنْ تَضَعَ للأمِّ سدُسًا، ولكلِّ ابنةٍ ثُلُثًا، بعْد زِيادَةِ عدَّةِ رؤوسِهما في إمام الثُّلُثيْن وإزالَةِ الاشتراكِ، وتَطْرَحُ ذلك كلَّه مِنَ الواحِدِ، [فيَبْقى][2] سدُسٌ، فتَضَعُه للأخْت، وهي هنا عاصِبَةٌ. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكون ثلاثةً واثنيْن، فتُسَطِّحُهما، يخرُج ما تصحُّ منه؛ وهو ستّةٌ، فتَضَعُها على رَأْسِ جَدْوَلِ الصِّحيح، وتَضَعُ بإزائه أئمَّة المقامِ الكلِّيِّ؛ لتَضْرِبَ فيها ما [يجبُ][3] ضَرْبُه.

ثمّ تَنْقُلُ بَسْطَ كَسْرِ الأمِّ إلى جدْوَلِها مِنَ الصّحيح؛ إذ ليس في المقامِ زِيادَةٌ على أئمّة كسْرِها، وكذلك الأخْتُ الشّقيقة، وتَضْرِبُ لكلِّ بنتٍ بَسْطَ كَسْرِها في الاثنيْن مِنَ المقامِ؛ لأنها الزّائدة على إمامِ كسْرِها.

وصورتُها هكذا:

الـــجـــدول 20: مَسائلِ العَوْلِ

	الكسور	الصحيح	المقام
		6	3
أم		1	2
بنت		2	
بنت		2	
أخت		1	

ص:(**ولها في مَسائلِ العَوْلِ ثلاثة عشر طريقًا** ... إلى آخِرِها).

ش: عَمَلُ هذه الأمْثلَةِ بالعدَدِ الصّحيح جَليٌّ.

[2] م: يبقى.
[3] م: تحت.

وأمّا بالكسُور؛ فالعمَلُ في مسألةِ زوْجٍ وأمٍّ وأخَويْن لأمٍّ وأخْتٍ شقيقةٍ وأخْتٍ لأبٍ: أنْ تَضَعَ فُروضَها بمَعْزِلٍ عن الجدْول؛ لاختبار العَوْلِ، وتَجْمَعُها، فيَجْتمِعُ منها واحدٌ وثُلثان، فتَعْلَمُ أنها عائلةٌ.

ثمّ إنْ شئْتَ فاعمَلْها على الأصْلِ، فتَنْقُلُ الكسُورَ إلى جدَاوِلها كما هي، فتَضَعُ للأمِّ سدُسًا، وللشّقيقة نصْفًا، [وكذلك][1] للزّوْج، ولكلِّ أخٍ [لأمٍّ][2] ثُلُثًا، مزيدًا على إمامه عِدَّةُ رؤوسِهما؛/ وهي اثنان، فيكون لكلِّ واحدٍ منهما سدُسٌ. ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ؛ وهو ثلاثةٌ واثنان، ثمّ سَطِّحْه، وزِدْ على الخارِجِ ثُلُثيْه؛ وهو نِسْبةُ ما زاد على الواحِدِ إلى الواحِدِ حين الاختبار، فيَخْرُج ما تصحُّ منه الفريضةُ؛ وهو عشرةٌ، فتَضَعُها في جدْوَلِها مِنَ الصّحيح، وتَضَعُ المقامَ الكلِّيَّ بإزائه، ثمّ تَضْرِبُ بَسْطَ كَسْرِ الزّوْجِ فيما [زاد المقامُ على][3] إمامِه؛ وهو ثلاثةٌ، يخرُج له ثلاثةٌ، فتَضَعُها له، وكذا الأخْتُ الشّقيقة.

وتَنْقُلُ بَسْطَ كَسْرِ كلِّ واحدٍ مِنَ الأخَويْن والأخْتِ للأب إلى جدْولِه مِنَ الصّحيح؛ إذ ليس في المقامِ زيادَةٌ على إمامِه.

وصورةُ ذلك هكذا:

الـــجـــدول 21: مَسائلِ العَوْلِ

	الكسور	الصحيح	المقام
		8	3
زوج		3	3
أم		1	2
ش أخت		3	
أخ		1	
أخت لأب		1	

وإنْ شئْتَ فاعْمَلْها على العَوْل، وسَمِّ فَرْضَ كلِّ وارِثٍ مِنْ واحِدٍ وثُلُثَيْن، فيَخْرُج للزّوْج [فوْق الخَطِّ ثلاثةٌ][1]، وتحْتَها خمْسةٌ واثنان؛ وهي ثلاثةُ أعْشارٍ، وكذلك للشّقيقة، ولكلِّ واحِدٍ مِنْ بَقيّة الورَثة

[1] م: وكذا.
[2] ن: للأمّ.
[3] ن: عدا.
[1] ن: ثلاثة فوق الخط.

واحدٌ فوْق الخَطِّ، وتحْتَه خمْسةٌ واثنان؛ وهو [عشرةٌ][2]. ثمّ [تستَخْرجُ][3] المقامَ الكلِّيَّ، فيكون خمْسةً واثنيْن، ومُسَطَّحُهما – وهو عشرةٌ – منه تصحُّ الفريضةُ. [وكمِّل][4] العمَلَ على ما سبَقَ.

وهذه صورتُها:[16/ب]

الـــجـــدول 22: مَسائلِ العَوْلِ

	الكسور	الصحيح	المقام
		10	5
زوج		3	5
أم		1	2
ش أخت		3	
أخ		1	
أخ		1	
أخت لأب		1	

ومِنْ مَسائلِ عَوْلِ السِّتّةِ الأكْدَرِيَّة؛ وهي زوْجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأخْتٌ، فللزّوْجِ النِّصْفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللجَدِّ السُّدسُ، ويُفْرَض للأخْتِ النِّصْفُ، وجميعُ ذلك واحدٌ ونصْفٌ. ثمّ يُضَمّ ما بيد الجَدِّ إلى ما بيد الأخْتِ، فيكونُ جميعُ[1] ذلك ثلُثَيْن، فيَقْتسمانهما للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن. [فتَزِيدُ][2] في إمامِ ذلك عِدَّة الرُّؤوس، فيكونُ ذلك حَظَّ الأخْتِ، وضَعِّفْه للجَدِّ.

فإنْ [عملْتَها][3] على خلافِ العَوْلِ؛ فالمقامُ ثلاثةٌ مرّتيْن واثنان، [فتُسَطِّحُها][4]، وتزيدُ على الخارِجِ نصْفَه، فيكونُ ما تصحُّ منه الفريضةُ؛ وهو سبْعةٌ وعشْرون.

ثمّ تُكَمِّلُ العمَلَ على ما عرَفْتَ، فتكونُ صورةُ ذلك هكذا:

---

[2] م: عشر.
[3] ن: تستخر.
[4] ن: وكل.
[1] ساقط في م.
[2] م: فزيد.
[3] م: كملتها.
[4] م: فسطحه.

الـــجـــدول 23: مَسائلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيُّة

	الكسور	الصحيح	المقام
		27	
زوج		9	3
أم		6	3
جد		8	2
أخت		4	

وإنْ عملْتَها على العَوْلِ؛ نَسَبْتَ كلَّ كسْرٍ مِنْ واحدٍ ونصْفٍ، فيَخْرُج للزّوْج واحِدٌ وتحْتَه ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان وتحْتَها ثلاثةٌ [مَرّتيْن][5]، وللجَدِّ ثَمانيةٌ وتحْتَها ثلاثةٌ ثلاثَ مرّات، [وللأخْتِ أرْبعةٌ وتحْتَها ثلاثةٌ ثلاثَ مَرّات.][6] ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ ثلاثةً ثلاثَ مَرّات.

ثمّ تُكَمِّلُ العمَلَ إلى آخِره، فيكونُ صورةُ ذلك هكذا:

الـــجـــدول 24: مَسائلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيُّة

	الكسور	الصحيح	المقام
		27	
زوج		9	3
أم		6	3
جد		8	3
أخت		4	

وإنْ شئتَ وضَعْتَها أوَّلا على الأصْلِ؛ كالوَجْه الأوّل، وتُسَمّي الواحِدَ مِنَ الواحد والزِّيادة عليه، فيكون الخارِجُ ثُلُثَيْن، فذلك جُزْءُ سهْمِ العَوْلِ، فتَضَعُه على رَأْسِ الجَدْوَلِ، ثمّ تَضْرِبُ فيه كلَّ كسْرٍ مِنْ كسُور الفريضة، وتَضَعُ الخارِجَ لكلِّ وارِثٍ في الجَدْولِ الثّاني، ثمّ تستَخْرِجُ منه المقامَ الكلّيَّ.

وتُكَمِّلُ العمَلَ كما سبَق، فيكونُ صورةُ ذلك هكذا:

[5] ن: مرتان.

[6] ما بين حاصرتين ساقط في م.

الـــجـــدول 25: مَسائِلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيَّة

	الكسور	الصحيح	المقام
		27	3
زوج		9	3
أم		6	3
جد		8	
أخت		4	

ص:(وللاثنيْ عشر في غيْرِ مَسائلِ العَوْلِ ستُّة طرُقٍ ... إلى آخِرِها).

ش: جميعُ ما ذكَر واضِحٌ.

وإذا عمِلْتَ بالكسُورِ مسألةَ زوْجةٍ وجَدَّتيْن وأخٍ وأخْتٍ لأمٍّ [وثلاثة][1] إخْوةٍ لأبٍ؛ فالوَجْهُ: أنْ تَضَعَ للزّوْجة ربُعًا، ولكلِّ جَدّةٍ سدُسًا مَزيدًا في أئمّته عِدَّة رؤوسِهما، ولكلِّ واحدٍ مِنَ الأخَوَيْن للأمِّ ثُلُثًا مَزيدًا في إمامِه عِدَّة رؤوسِهما، [وتَطْرَحُ][2] جُمْلةَ ذلك مِنْ واحدٍ، فيَبْقى ربُعٌ، فتَضَعُه لكلِّ واحدٍ مِنَ الإخْوةِ للأبِ، وتَزيدُ تحْت الخَطِّ عِدَّة رؤوسِهم.

ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ ثلاثَةً واثنيْن مرّتيْن، فتُسَطِّحُهما، فيكون ما تصحُّ منه الفريضةُ؛ وهو اثنا عشر، فتَضَعُها على رَأْسِ جَدْولِ الصِّحيح، وتَضَعُ أئمَّة المقامِ الكلِّيّ بإزائه، ثمّ تَضْرِبُ بَسْطَ كسْرِ الزّوْجةِ في الثّلاثة الزّائدة على أئمّتها، يخرُج ثلاثةٌ، وتَضْرِبُ بَسْطَ كسْرِ كلِّ واحدٍ مِنَ الأخِ والأخْتِ للأمِّ في اثنيْن، وتَنْقُلُ لمن بقي مِنَ الورَثةِ بَسْطَ كسْرِه إلى جَدْولِه؛ إذ ليس في المقامِ الكلِّيّ زِيادةٌ على إمامِه.

فتكونُ صورةُ ذلك هكذا:

[1] ن: وثلاث.
[2] ن: ويطرح.

الـــجـــدول 26: مَسائلِ عَوْلِ للاثنيْ عشر

	الكسور	الصحيح	المقام
		12	3
زوجة		1	2
جدة		1	2
جدة		1	
أخ لأم		2	
أخت لأم		2	
أخ لأب		1	
أخ لأب		1	
أخ لأب		1	

ص:(**ولها في مَسائلِ العَوْلِ تسْعُ طُرُقٍ** ... إلى آخرِها).

ش: مِنْ مَسائلِ عَوْلِها مسألةُ أمِّ الأَرامِلِ؛ وهي ثلاثُ زوْجاتٍ [وجَدَّتيْن][1] وأرْبعُ أخَواتٍ لأمٍّ وثمانِ أخَواتٍ شَقائقَ.

فإذا عملْتَها بالكسُورِ؛ فاعْمَلْ في اخْتِبار عَوْلِها ما تقدَّمَ، فيَجْتمِعُ مِنْ كسُورِها واحِدٌ وسدُسان ونصْفُ سدُسٍ.

فإنْ وَضَعْتَها / على خلافِ العَوْلِ؛ [وضَعْتَ][2] لكُلِّ فريقٍ فَرْضَه، وتَزِيدُ لمن تَعَدَّد مِنْ أهْلِ [الفَرْضِ][1][الواحد][2] عِدَّةَ رؤوسِ أهْلِه في أئمّة كسُورِه، وتُزِيلُ الاشتراكَ بيْن الثُّلُثيْن [للشِّقائق][3] وبيْن اثنيْن عِدَّةِ رؤوسِهنّ المزيدَةِ في الأئمّة، فيكونُ لكُلِّ واحدَةٍ مِنَ الورَثةِ نصْفُ سدُسٍ. وتستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ ثلاثةً واثنيْن مَرّتيْن، [فتُسَطِّحُه][4]، فيكونُ اثنيْ عشر، فتَزِيدُ عليها [سدُسَيْها][5] ونصْفَ سدُسِها؛ وذلك خمْسةٌ، فيَجْتمِعُ سبْعة عشر، وهو ما تصحُّ منه الفريضةُ.

وهذه صورتُها:[17/أ]

[1] كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، ولعلّ صوابها: جدّتان.
[2] م: وضعف.
[1] ن: الفروض.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: من الشقائق.
[4] ن: فسطحه.
[5] م: سدسين.

الـــجـــدول 27: مَسائلِ عَوْلِ للاثنيْ عشر

	الكسور	الصحيح	المقام
		17	
زوجة		1	3
زوجة		1	2
زوجة		1	2
جدة		1	
جدة		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	

الـــجـــدول 28: مسألةُ أمِّ الأَرامِلِ

	الكسور	الصحيح	المقام
		17	
زوجة		1	17
زوجة		1	
زوجة		1	
جدة		1	
جدة		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت لأم		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	
أخت ش		1	

وإنْ شئْتَ عَمَلَها على العَوْلِ؛ فسَمِّ سهْمَ كلِّ وارِثٍ – وهو نِصْفُ سدُسٍ – مِنْ واحدٍ وسدُسَيْن ونصْفِ سدُسٍ، يخرُج في التَّسْمِيةِ جُزْءٌ مِنْ سبْعة عشر، فضَعْه له في جَدْوَلِه، ويكون المقامُ الكلّيُّ سبْعة عشر.

[وصورتُها هكذا][1]:

[1] ن: وهذه صورتها.

الـــجـــدول 29: مسألةُ أمِّ الأَرامِلِ

	الكسور	الصحيح	المقام
		24	
زوجة		3	3
جدة		2	2
جدة		2	2
بنت		4	2
بنت		4	2
بنت		4	
بنت		4	
ابن ابن		1	

وإنْ شئتَ [فاسْتَخْرِجْ][1] جُزْءَ سهْمِ العَوْلِ؛ إذا وضَعْتَها على الأصْلِ، يكنْ اثنيْ عشر جزْءًا مِنْ سبْعة عشر جزْءًا، فضَعْها على رَأْسِ الجَدْوَلِ، واضْرِبْ فيه كسْرَ كلِّ وارثٍ، وضَعْ له الخارِجَ في جَدْوَلِه، يخرُج لك مِثْلُ ما خرَج في هذا الوجْهِ الذي فَرَغْنا منه.

ص:(**وللأرْبَعةِ والعشْرين في غَيْرِ مَسائلِ العَوْلِ ستُّة طُرُقٍ** ... إلى آخِرِها).

ش: إذا عملْتَ مسألةَ زوْجةٍ وجَدَّتيْن وأرْبعِ بناتٍ وابن ابنٍ بالكسُور؛ فضَعْ للزّوْجةِ ثُمُنًا واحدًا على اثنيْن ثلاثَ مرّات، ولكلِّ جَدَّةٍ سدُسًا مزيدًا في إمامه عِدَّة رؤوسِهما، ولكلِّ بنتٍ ثُلُثيْن مزيدًا في إمامِه الأرْبعةُ عِدَّة رؤوسِ البناتِ، وتُزيلُ الاشتراكَ بيْن الاثنيْن: البَسْطِ والأرْبعةِ الإمامِ، يبْقى لكلِّ واحدةٍ واحِدٌ على ثلاثةٍ واثنيْن؛ [وهو سدُسٌ. ثمّ تَجْمَعُ هذه الفُرُوضَ، واطْرَحْ مجموعَها مِنَ الواحِدِ الصِّحيح، يبْق لابن الابنِ ربُعُ سدُسٍ – وهو واحِدٌ – على ثلاثةٍ واثنيْن][2] ثلاثَ مَرّات، ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلّيَّ.

وتمِّمْ عمَلَك، يكونُ [3] صورةُ ذلك هكذا:

[1] م: فأخرج.
[2] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[3] ن: تكن.

الـــجـــدول 30: : في غَيْرِ مَسائلِ العَوْلِ للأرْبَعةِ والعِشْرين

	الكسور	الصحيح	المقام
		27	
زوجة		3	3
جد		4	2
جدة		4	2
ابنة ابن		8	2
ابنة ابن		8	

ص: (**ولها في مَسائلِ العَوْلِ طريقان** ... إلى آخرِهما).

ش: إذا عملْتَ بالكسُورِ مسألةَ زوْجةٍ وجَدٍّ وجَدَّةٍ وابنتَي ابنٍ؛ فضَعْ كسُورَها بمَعْزِلٍ؛ لتَخْتبِرَ عَوْلَها، فتَجدُ كسُورَها يَجْتَمِعُ منها واحدٌ وثُمُنٌ.

فإنْ عملْتَها على خلافِ العَوْلِ؛ فضَعْ لكلِّ وارثٍ فَرْضَه، وأَزِل الاشتراكَ بيْن البَسْطِ والإمامِ في كَسْرِ بنتَي الابنِ، ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ، وزِدْ على مُسَطَّحِه ثُمُنَه.

وكَمِّلْ عمَلَك، تكنْ صورةُ ذلك هكذا:

الـــجـــدول 31: : في غَيْرِ مَسائلِ العَوْلِ للأرْبَعةِ والعِشْرين

	الكسور	الصحيح	المقام
		27	
زوجة		3	3
جد		4	3
جدة		4	3
ابنة ابن		8	
ابنة ابن		8	

وإنْ شئْتَ فضَعْها على الأصْلِ، واستَخْرِجْ لها جُزْءَ سهْمِ العَوْلِ؛ كما مَرَّ، وكَمِّل عمَلَك على ذلك.

[باب التباين والتداخل والتوافق]

ص: (**فقَدْ تَنْكَسِرُ على فريقٍ وعلى فريقَيْن وعلى ثلاثةٍ في المسألةِ الواحدَةِ** ... إلى قوله: **ولا [يَعُدُّهُما][1] إلّا الواحِدُ**).

ش: مِثالُ انْكسارِ السِّهامِ على فريقٍ واحدٍ: كزوْجتَيْن وشقيقتَيْن وأخوَيْن لأمٍّ وجَدَّتيْن، فلا يَنْكَسِرُ فيها إلّا سَهْمُ الزّوْجتَيْن. وأصْلُ المسألةِ من اثنيْ عشر، [وتَعُولُ إلى سبْعة عشر][2]، فتَضْرِبُ فيها [اثنيْن][3] رَأْسَي الزّوْجتَيْن المباينُ لهما سَهْمُهما، وتصحُّ مِنْ أرْبعةٍ وثلاثين.

ومِثالُ الانْكسارِ على فريقيْن: أنْ [نَفْرِضَ][4] عدَدَ الأخَواتِ في هذه المسألةِ ثلاثةً، وتصِحُّ المسألةُ حينئذ من اثنيْن ومائةٍ؛ لضَرْبِ عَدَدِ رؤوسِ الزّوْجتَيْن في عَدَدِ رؤوسِ الأخَواتِ [لتَبايُنِهما، وضَرْبِ][5] الخارِجِ في سبْعة عشر أصْلِ المسألةِ بالعَوْلِ.

ومِثالُ الانْكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ: أنْ نَفْرِضَ الإخْوةَ للأمِّ مع هذا الفَرْضِ السّابقِ ثلاثةً، وتصِحُّ أيضًا من اثنيْن ومائةٍ - كالتي قبْلَها -؛ لتَماثُلِ راجِعَي الإخْوةِ للأمِّ والأخَواتِ الشّقائق، فيُسْقَطُ أحَدُهما.

ولا يَتّفِقُ الانْكسارُ في المسألةِ الواحدَةِ على مَذْهَبِ مالكٍ -رحمه الله- على أكثرَ مِنْ ثلاثِ فِرَقٍ. وأمّا على مَذْهَبِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- الذي يُوَرِّثُ أكثرَ مِنْ جَدّتيْن؛ فإذا فَرَضْنا الجَدّاتِ في مسألَتِنا ثلاثًا فأكثرَ؛[17/ب] انكَسرَتْ سِهامُهنّ - وهي اثنان - عليهنّ مع الفِرَقِ الثّلاثِ الذين تقدَّمَ الانْكسارُ عليهم، [فقَد وقَع الانكسارُ][6] في مسألةٍ واحدَةٍ على أرْبعِ فِرَقٍ، وهو أكثرُ ما يقَعُ.

وقولُ المصنِّفِ رحمه الله: (**وعلى ثلاثِ فِرَقٍ في المسألَةِ الواحِدَةِ على قولِ مالكٍ**)، / لَفْظٌ قَلِقٌ، فأنه يُعْطِي أنّ غيْرَ مالكٍ لا يَبْلُغ الانْكسارُ عنده إلى ثلاثِ فِرَقٍ، ومالكٌ وغيْرُه في [هذا][7] سواءٌ، و لم يُرِد المؤلِّفُ ظاهرَ لَفْظِه، وإنّما أراد أنْ يقولَ: على ثلاثةِ فِرَقٍ لا أكثرَ على مَذْهَبِ مالكٍ. فالتّقييد إذنْ بمَذْهَبِ مالكٍ يَرْجِعُ إلى مَفْهُومِ العَدَدِ الذي اقتضاه قولُه: (**ثلاثِ فِرَقٍ**)، لا إلى مَنْطُوقِه.

قوله: (**وتكونُ سهامُهم وعَدَدُ رؤوسِهم مُتَباينةً، أو مُتَناسِبةً، أو مُتَوافِقةً**)، الضّميرُ في

---

[1] ن: يعدها.
[2] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[3] م: اثني.
[4] م: تفرض.
[5] م: لمباينتهما واضرب.
[6] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[7] م: هذه.

"رؤوسِهم" يَعُودُ على الفريقِ المنْكَسِرِ عليه سَهْمُه؛ واحِدًا كان ذلك الفَريقُ أو أكثرَ.

ومُرادُه بالتَّبايُنِ: أنْ يكون عَدَدُ الرُّؤوس وعَدَدُ السِّهامِ لا يَعُدُّهما إلّا الواحِدُ؛ كالخَمْسة والثَّمانيةِ - مَثَلًا-، وقد فَسَّر ذلك.

وكان حَقُّه أنْ [يَسْتغْنيَ][1] بالموافَقةِ عن المناسَبةِ؛ لرُجوعِها إليها؛ إذ دُخُولُ السِّهامِ في الرُّؤوس يَسْتلْزِمُ اتِّفاقَهما بجُزْءٍ.

أمّا دخُولُ الرُّؤوس في السِّهامِ؛ فلا يصِحُّ فَرْضُه هنا، كما لا يصِحُّ فَرْضُ المماثَلةِ -؛ لاستِلْزامِهما عَدَمَ الانْكسارِ، وتَقْسيمُ المؤلِّف إنّما هو في السِّهْمِ المنكَسِرِ على أصْحابِه.

ص:(ويُعْرَفُ ذلك بأنْ يُنْقَصَ الأقَلُّ مِنَ الأكْثَرِ ... إلى قوله: **فهُما مُتَباينان؛ إذ ليس يَعُدُّهُما إلّا الواحِدُ).**

ش: أشار بلَفْظَةِ "ذلك" إلى ما تقدَّمَ مِنْ تَوافُقٍ وتَبايُنٍ وتَناسُبٍ، وأشار [إليها][2] باسْمٍ مُفْرَدٍ بتأْويلِ المذكُورِ، أيْ: ويُعْرَفُ ذلك المذكورُ.

ولا يُحْتاجُ أيضًا إلى ذِكْرِ المناسَبةِ هنا؛ لما تقدَّمَ مِنَ الاستغْناءِ عنها بالموافَقةِ.

وحاصِلُ ما يُعْرَفُ به ما بيْن العَدَدَيْن مِنْ تَوافُقٍ وغيْرِه: أنْ تَقْسِمَ أكْبَرَهما على أصْغَرِهما، فإن انقسَم فهُما مُتَناسِبان، أيْ: مُتَداخِلان؛ الأصْغَرُ منهما داخِلٌ في الأكْبَرِ. ويَلْزَمُ أنْ يَتِّفقا بنِسْبةِ واحدٍ مِنَ المقْسُومِ عليه، ولهذا قُلْنا: يُسْتغْنى [عن المناسَبةِ بالموافَقةِ][3].

وإنْ لم يَنْقسِمْ: فإمّا أنْ يَفْضُلَ منه واحِدٌ، أو أكثرُ.

فإنْ فَضَلَ واحدٌ؛ فهما مُتَباينان.

وإنْ فَضَلَ أكثرُ؛ فلا بُدّ أنْ تكون تلك الفَضْلةُ أقَلَّ مِنَ المقْسُوم عليه، فاجْعَلْها هي والمقْسُومَ عليه [كأنهما][4] العَدَدان اللّذان تَخْتبِرُهما بهذه الطَّريقة، فاقسِمْ أيضًا [أكْبَرَهما][5] على أَصْغَرِهما.

فإن انقسَم: فالعَدَدان الأصْليّان مُتَوافقان بنِسْبةِ واحِدٍ مِنَ العَدَدِ الذي وقَع القَسْمُ عليه آخِرًا، أعْني: هو أقَلُّ جُزْءٍ يَتِّفقان فيه، وذلك هو المعْتبَرُ في الأعْمال.

---

[1] م: يسعى.
[2] ن: إليهما.
[3] ن: بالموافقة عن المناسبة.
[4] م: كأنها.
[5] م: أكثرهما.

وإنْ لم يَنْقسِمْ: فإمّا أنْ يبْقى واحِدٌ، أو أكثرُ. فإنْ بقي واحِدٌ؛ فالعَدَدان الأصْليّان مُتَباينان. وإنْ بقي أكثرُ؛ فلا بُدّ أنْ يكون أقَلَّ مِنَ المَقْسُوم عليه آخِرًا، فاعمَلْ فيه مع المَقْسُوم عليه آخِرًا ما تَقدَّم.

هكذا تُكرِّرُ القَسْمَ أبدًا، فلا بُدّ أنْ تَنْتهِيَ إلى مَقْسُومٍ يَنْقسِمُ ولا يَفْضُلُ شيءٌ، أو إلى مَقْسُومٍ يبْقى منه واحِدٌ، فإن [انتهَيْتَ][1] إلى مَقْسُومٍ انقسَم؛ فالعَدَدان الأصْليّان مُتَوافِقان بنِسْبةِ واحِدٍ مِنَ العَدَدِ المَقْسُومِ عليه.

وإذا فَهِمْتَ هذا الضّابطَ؛ لم يبْقَ لك لَبْسٌ في كلام المؤلِّف.

وما ذكَرْناه مِنَ القِسْمةِ هو أسْهَلُ مِنَ النَّقْصِ الذي ذكَرَه المؤلِّفُ في الضّابطِ في قَوْلِه: (**يُنْقَصُ الأقَلُّ مِنَ الأكثَرِ مرَّة أو مِرارًا**)، وإنْ كان مَرْجِعُهما إلى معْنى واحد. وباللهِ سبحانه التَّوفيق.

ص:(**وقد يُتَوصَّلُ إلى مَعْرِفةِ ذلك بالحَلِّ** ... إلى قوله: **وكُلُّ واحِدٍ مِنَ الرِّاجعَيْن مُباينٌ للآخَرِ؛ إذ ليس يَعُدُّهُما إلّا الواحِدُ**).

ش: مِثالُ طريقَةِ الحَلِّ في المتَباينَيْن: أنْ [تَفْرِضَ][2] أحَدَ العَدَديْن خمْسةً وأرْبعين، والآخَرَ ثمانيةً. فإذا حَلَّلْتَ الخمْسةَ والأرْبعين إلى أوائلِها - أي: الأعْدادِ البَسائطِ التي [تَركَّبَتْ][3] منها -؛ انحَلّتْ إلى خمْسةٍ وثلاثةٍ وثلاثةٍ. وإذا حَلَّلْتَ الثَّمانيةَ إلى أوائلِها؛ انحَلَّتْ إلى اثنيْن ثلاثَ مرّاتٍ. فتَضَعُ أوائلَ العَدَديْن أو [الأعْدادِ][4] إنْ كانَتْ معك على هذه الصُّورة:

الجدول 32: حلّ المتَباينَيْن

8	24
2	4
2	3
2	3

ثمّ تنظرُ بيْن أئمّة أحَدِ العَدَديْن وأئمّة الآخَرِ، فتَجِدُهما لم يَتَكرَّرْ إمامٌ مِنْ أحَدِهما في الآخَرِ، فتَعْلَمُ أنهما مُتَباينان.

[1] م: انتهت.
[2] م: يفرض.
[3] ن: تركب.
[4] م: الأعد.

ومِثالُ المتناسِبَيْن: اثنا عشر وستّة وثلاثون، فإذا حَلَّلْناهما؛ انحَلَّت الاثنا عشر إلى ثلاثةٍ واثنيْن مرّتيْن، وانحَلَّت السِّتّة والثّلاثون إلى ثلاثةٍ مرّتيْن واثنيْن كذلك، على هذه الصُّورةِ [المذكورة قبْل][1]:

الــجــدول 33: حلِّ المتَباينَيْن

36	12
3	3
2	3
2	3
	2
	2

فجَميعُ أئمّة الاثنيْ عشر تكَرَّرتْ في أئمّة السِّتّة [والثّلاثين][2]، وفَضَلَ مِنْ أئمّة ستّة [والثّلاثين][3] ثلاثَةٌ لم [تَتكَرَّرْ][4]، وهي راجِعُ السِّتّة والثّلاثين. والمرادُ بالرّاجعِ هنا: الجُزْءُ الذي يَتَشارَكُ [به][5] العَددُ مع عَددٍ آخَرَ، [فبِنِسْبةِ][6] ثلاثَةٍ مِنْ ستّة وثلاثين تَشْتَرِكُ السِّتّة والثّلاثون والاثنا عشر؛ وذلك نصْفُ سدُسٍ.

ومِثالُ المتَوافِقَيْن: ستّة عشر وأرْبعون، [فتَحُلُّهما إلى أوائلِهما][7]؛ على هذه الصُّورةِ:

الــجــدول 34: حلِّ المتَباينَيْن

40	16
5	2
2	2
2	2
2	2

1 ساقط في ن.
2 ن: وثلاثين.
3 ن: وثلاثين.
4 ن: تكرر.
5 ن: فيه.
6 م: فنسبة.
7 ن: فتحلّها إلى أوائلها.

ثمّ تنظرُ، فتَجدُ ثلاثةً مِنَ الأوائلِ تَكرَّرَتْ في العَدَدَيْن؛ [وهي][1] اثنان ثلاثَ مرّات، وتَجدُ السِّتَّة عشر قد اختَصّتْ باثنيْن مرَّة واحدةً، كما أنّ الأرْبعين قد اختَصّتْ بخَمْسة.[18/أ] فالاثنان هي راجِعُ السِّتّة عشر، والخَمْسةُ راجِعُ الأرْبعين. فبِنِسْبةِ راجِعِ كلِّ واحِدٍ مِنَ العَدَدَيْن منه وقَع التَّوافُقُ؛ وذلك ثُمُنٌ، والرِّاجعان فيما بيْنهما مُتَباينان أبدًا.

ومِثالٌ مِنَ التَّوافُقِ أيضًا: مائةٌ وعشْرون مع مائتيْن وعشرةٍ، فإذا [حَلَّلْناهما][2]؛ انحَلَّت المائةُ والعشْرون إلى خَمْسةٍ وثلاثةٍ واثنيْن ثلاثَ مرّات، وانحَلَّت المائتان وعشرةٌ إلى خَمْسةٍ وثلاثةٍ واثنيْن وسبْعةٍ، على هذه الصُّورة:

الـــجـــدول 35: حلّ المتَباينَيْن

210	120
5	5
3	3
2	2
2	7
	2

فتنظرُ، فتَجدُ المائةَ والعشْرين قد زادَتْ باثنيْن [مرّتيْن، كما أنّ المائتيْن والعشرةَ][3] قد زادَتْ بسبْعةٍ، [وباقي][4] الأئمّة مُشْتَرِكٌ بيْنهما، فالاثنان والاثنان هما راجِعُ العشْرين ومائةٍ، أعْني: مُسَطَّحَهما -الذي هو أرْبعةٌ- هو الرِّاجعُ.

وهذا المسَطَّحُ ونحْوه هو الذي عَنى المؤلِّفُ بالمركَّبِ في قوْلِه: (ويُسَمّى العَدَدُ الذي لم يَتَكرَّرْ فيها أو المركَّبُ منه الرِّاجعَ)، وكذا فيما قبْلَه.

والسّبْعةُ هي راجِعُ [العشرةِ][5] ومائتَيْن. فبقَدْرِ راجِعِ كلِّ واحِدٍ مِنَ العَدَدَيْن منه يكونُ أقَلُّ الموافَقَةِ؛ وذلك نصْفُ ثُلُثِ الخُمُسِ.

[1] م: وهو.
[2] م: حللتاهما.
[3] ن: واثنين والمائتين وعشرة.
[4] م: وما في.
[5] ن: العشر.

ويُعْرَفُ ذلك أيضًا؛ بأنْ تَنْسُبَ ممّا تَكَرَّر مِنَ الأئمّة - واحِدًا كان أو أكثرَ - واحِدًا، فما كان مِنَ النِّسْبة؛ [فبه][1] تكونُ الموافَقةُ.

فتَنْسُبُ في المثالِ الثّاني واحِدًا مِنْ مُسَطَّحِ الأئمّة المتَكَرِّرة؛ وهو اثنا عشر، يكونُ نصْفَ سدُسٍ. فالموافَقةُ بيْن اثنيْ عشر وستّة وثلاثين بنصْفِ سدُسٍ.

وتَنْسُبُ في المثالِ الثّالث واحِدًا مِنَ الثّمانيةِ مُسَطَّحِ الأئمّة المتَكَرِّرة، يكنْ ثُمُنًا، فالموافَقةُ بيْن ستّة عشر وأرْبعين بالأثْمانِ.

وتَنْسُبُ في المثالِ الرّابعِ واحِدًا مِنَ الثّلاثين مُسَطَّحِ الأئمّة المتَكَرِّرة فيها، يكنْ ثُلُثَ عشُرٍ.

فالتَّوافُقُ بيْن عشْرين ومائةٍ [وبيْن][2] عشرةٍ ومائتيْن بأثْلاثِ الأعْشارِ.

فإذَنْ يُعْرَفُ جُزْءُ الموافَقةِ في طريقِ الحَلِّ بأحَدِ أمْرَيْن: إمّا بنِسْبةِ الرّاجعِ مِنْ أصْلِه، أو بنِسْبةِ واحِدٍ مِنَ المتَكَرِّرِ، وعلى الثّاني اقتَصَر المؤلِّفُ.

إلّا أنّ المتَكَرِّرَ إنْ كان عَددًا واحِدًا؛ نَسَبْتَ واحِدًا منه، و لم تَحْتجْ إلى ضَرْبٍ. وإنْ كان عَدَديْن فأكثرَ؛ ضَرَبْتَ ذلك بَعْضَه في بَعْضٍ، ونَسَبْتَ الواحِدَ مِنَ الخارِجِ، وذلك معْنى قوْلِ المؤلِّف: (وبجُزْء المتَكَرِّرِ أو المُرَكَّبِ منه إنْ كان أكثرَ مِنْ عَدَدِ واحِدٍ تكونُ الموافَقةُ... إلى آخرِه)، أيْ: بنِسْبةِ واحِدٍ مِنَ المتَكَرِّرِ إنْ كان المتَكَرِّرُ عَددًا واحِدًا، أو مُسَطَّحِه إنْ كان ذلك [المتَكَرِّرُ][3] أكثرَ مِنْ عَدَدٍ واحِدٍ؛ كما في هذا المثالِ.

وأمّا مِثالُ ما يكونُ العَددُ [المتَكَرِّرُ فيه][4] واحِدًا: فكما لو نظرْتَ بيْن أرْبعة عشر [وإحْدى][5] وعشْرين - مَثَلًا -؛ [فتَحُلُّ][6] كلَّ واحِدٍ [منهما][7] إلى أئمّته، فتَنْحَلُّ الأرْبعة عشر إلى سبْعةٍ واثنيْن، وتَنْحَلُّ الإحْدى [والعشْرون][8] إلى سبْعةٍ وثلاثة، فتَجِدُ السّبْعةَ - وهي عَددٌ واحِدٌ - تَكَرَّرَتْ في العَدَديْن، فسَمِّ منها واحِدًا، يكُنْ سبُعًا، فالموافَقةُ بيْن الأرْبعة عشر [وإحْدى][9] وعشْرين [بالأسْباعِ][1].

---

[1] م: فيه.
[2] ساقط في ن.
[3] ساقط في ن.
[4] ن: فيه المتكرر.
[5] م، ن: واحد.
[6] ن: فينحل.
[7] ن: منها.
[8] م: والعشرين.
[9] ن: واحد.
[1] م: بالسبع.

ص: (**واعْلَمْ أنه إذا كان أصْلُ المسألَةِ من اثنيْن؛ فالانْكسارُ على فريقٍ واحِدٍ؛ وهم العَصَبَةُ، وعَدَدُهم مُباينٌ لسَهْمِهم**).

ش: يعْني: لأنّ الاثنيْن لا بُدّ فيها مِنْ صاحِبِ نصْفٍ، وهو لا يكونُ إلّا واحِدًا، والانْكسارُ مِنْ لازِمِه التَّعدُّدُ في صاحِبِ السَّهْمِ المنْكَسِرِ، فلمْ يُمْكِن الانكسارُ فيها إلّا على فريقٍ واحِدٍ؛ وهو العاصِبُ إنْ تَعَدَّدَ، وسَهْمُهم مُباينٌ لهم أبدًا؛ لأنه واحِدٌ، والواحِدُ يُباينُ كلَّ عَدَدٍ.

ص: (**وإنْ كان أصْلُها مِنْ أرْبعةٍ؛ فقَدْ تَنْكسِرُ على فريقيْن** ... إلى قوله: **وعَدَدُ الزّوْجاتِ يُباينُ سَهْمَهنّ**).

ش: يعْني بقوله: (**تَنْكسِرُ على فريقيْن**)، أيْ: على سبيلِ البَدَلِ، وليس يعْني هنا: أنْ يكونَ الانكِسارُ على الفريقيْن معًا في المسألةِ الواحدَةِ، فإنّ الكلامَ على ذلك أخَّرَه لما بعْدُ.

كذا قولُه في هذا الفَصْلِ: (**قد تَنْكسِرُ على ثلاثِ فِرَقٍ..، وعلى أرْبعةٍ..، وعلى خَمْسةٍ**)، إنّما يعْني: على سبيلِ البَدَلِ، لا على الاجتماعِ؛ إذ لو أرادَ اجتماعَ الفِرَقِ؛ لم يُمْكِنْه أنْ يَفْرِضَ خَمْسةَ فِرَقٍ ولا أرْبعةً على مَذْهَبِ [مالِكٍ][2].

وأيضًا: فقوْلُه في آخِرِ هذا الفَصْلِ: (**فهذا هو انكِسارُ السِّهامِ على فِرْقةٍ واحدَةٍ**)، صريحٌ فيما ذكَرْناه.

وأيضًا: لو أرادَ في هذا الفَصْلِ اجتماعَ الفِرَقِ؛ لكان هذا الفَصْلُ مُكرَّرًا مع الذي بعْده مِنْ قوله: (**فإذا كان أصْلُ المسألةِ من اثنيْن... إلى آخِرِه**).

وإنّما مَقْصودُ المؤلِّفِ في هذا الفَصْلِ أنْ يُبيِّن في كلِّ أصْلٍ مِنْ أصُول المسائلِ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يَنْكسِرَ عليه سهْمُه مِنْ فِرَقِ الورَثةِ على سبيلِ البَدَلِ، [وتَوالي][3] ذلك على الأذْهان ممّا يُحَصِّلُ لها مَلَكةً حَسَنةً في هذا العِلْمِ. /

قوله: (**والموافَقةُ بيْن العَصَبةِ وسِهامِهم بالأثْلاثِ؛ إذا كانوا مع أصْحابِ الرُّبُعِ خاصَّةً**)، يعْني: لأنه إذا خرَجَ الرُّبعُ مِنْ أرْبعةٍ؛ بقي ثلاثةٌ، والثّلاثةُ ليس لها مِنَ الأجْزاءِ إلّا [الثُّلُثُ][4] وضِعْفُه، فلا يُمْكِنُ أنْ يُوافِقَها مِنَ الأعْدادِ إلّا ما له ثُلُثٌ. أمّا إذا خرَجَ مع الرُّبعِ النِّصْفُ؛ فأنه يبْقى مِنَ الأرْبعةِ

[2] "مالك" ساقط في م.
[3] م: أو توالي.
[4] ن: ثلث.

واحدٌ، وهو يُباينُ كلَّ عَددٍ، فلهذا قال المؤلِّفُ: (**وإذا كان معهم مَنْ فَرْضُه النِّصْفُ؛ فعَدَدُهم يُباينُ سَهْمَهم**)، ولهذا المعْنى بايَنَ عَدَدُ الزّوْجاتِ [سَهْمَهنّ][1] مِنَ الأرْبعةِ أبدًا؛ لأنه واحِدٌ.

وافْهَمْ بمثْلِ هذا كلَّ ما يُذْكَر في هذا الفَصْلِ؛ مِنْ مُبايَنةِ الرُّؤوس لسِهامِهم، أو مُوافَقتِها بجُزْءٍ مخصوصٍ، فتنظرُ إلى ذلك السَّهْمِ المنْكسِرِ على أصْحابه، فإنْ كان واحدًا؛ فهو مُباينٌ أبدًا لعَددِ أصْحابه، وإنْ كان غيْرَه؛ [أمْكَنَتْ][2] فيه المبايَنةُ والموافَقةُ، ولا تكونُ الموافَقةُ بيْنه وبيْن عَدَدِ أصْحابِه إلّا بالجُزْء أو الأجْزاءِ التي تَتأتّى فيه.

ص:(**وإنْ كان أصْلُها مِنْ ثَمانيةٍ** ... إلى قوله: **فهذا هو انكِسارُ السِّهامِعلى فِرْقةٍ واحِدَةٍ**).

ش: جميعُ ما ذكَر واضِحٌ.

وقد بَيَّنّا قبْلَ هذا النّصِّ المقْصَدَ الذي حَوَّمَ عليه، إلّا قوْلَه في الأرْبعةِ وعشْرين: (**أنها قد تَنْكسِرُ على الأخَواتِ للأبِ مع الشَّقيقةِ**)، فيَظْهَرُ أنه غَفْلَةٌ؛ لأنّ الأرْبعةَ والعشْرين لا بُدّ فيها مِنْ ثُمُنِ الزّوْجةِ، وثُمُنُ الزّوْجةِ لا يكونُ إلّا مع الولَدِ، والولَدُ -مطلَقًا- لا تَرِثُ معه أخْتٌ شقيقةٌ [18/ب] وأخَواتٌ لأبٍ مُجْتمِعاتٌ، والمؤلِّفُ جَمَعَ بيْنهما في الأرْبعةِ والعشْرين المسْتَلْزِمةِ وُجودَ الولَدِ.

أمّا على الانفِرادِ؛ فيَصِحُّ إرْثُ كلِّ واحدٍ مِنْ صِنْفَي الأخَواتِ الشّقائق والأخَواتِ للأبِ مع البنتِ بالتَّعْصيبِ.

ص:(**فإنْ بايَنَ عَدَدُ الرُّؤوس سِهامَهم** ... إلى قوله: **يُوجَدُ في الانكِسارِ على أرْبعِ فِرَقٍ في مسألةٍ واحدَةٍ إذا كان أصْلُها من اثنيْ عشر،أو مِنْ أرْبعةٍ وعِشْرين**).

ش: ما ذكَرَ مِنْ عَمَلِ المبايَنةِ والموافَقةِ سيُعيدُه بعْد هذا، وذلك المَوْضِعُ هو أَلْيَقُ بالكلام عليه.

وقولُه، على أحَدِ قوْلَيْ زَيْد: (**[يُوجَدُ][3] الانكسارُ على أرْبعِ فِرَقٍ في مسألةٍ واحدَةٍ**)، لا يُنافيه قوْلُه إثْرَ هذا: (**إذا كان أصْلُها من اثنيْ عشر، أو مِنْ أرْبعَةٍ وعِشْرين**)، فقَد جَعَلَ الانكسارَ يوجَدُ في مسألتَيْن؛ لأنّ مُرادَه بقوله: (**في مسألةٍ واحدَةٍ**)، أيْ: بحيث لا تَتوَزَّع الأرْبعُ [الفِرَقُ][4] على مسألتَيْن أو مَسائلَ.

وحاصِلُه أنه يقولُ: الانكِسارُ على أرْبعِ فِرَقٍ يوجَدُ على مَذْهَبِ زَيْدٍ على الاجتِماع، لا على

[1] ن: سهمن.
[2] ن: أمكنتك.
[3] ن: وجد.
[4] ن: فرق.

البَدَلِ.

واحْتَرَزَ بهذا ممّا قدَّمَ قبْلُ؛ مِنْ أنّ الانكسارَ يقَعُ على أرْبَعِ فِرَقٍ وعلى خمْسٍ؛ لأنّ ذلك إنّما هو على البَدَلِ، وما كان على البَدَلِ يَفْتَقِرُ إلى تَعدُّدِ المسألَةِ.

[ومِثالُ][1] أرْبعِ الفِرَقِ في الاثنيْ عشر على مَذْهَبِ زَيْدٍ: زوْجتان وثلاثُ أخَواتٍ [شقيقاتٍ][2] وثلاثةُ إخْوةٍ لأمٍّ وثلاثُ جَدّاتٍ.

ومِثالُه في الأرْبعةِ [وعشْرين][3]: كهذا المثالِ الذي [قدَّمْنا][4] بعَيْنِه، إلّا أنّك تَجْعَلُ بَدَلَ الإخْوةِ للأمِّ البناتِ.

ص: (**فإذا كان أصْلُ المسألَةِ من اثنيْن؛ انكَسَرَتْ على فَريقٍ واحِدٍ** ... إلى قوله: **وعلى الزّوْجاتِ وبَناتِ الابْنِ مع البنتِ والعَصَبةِ**).

ش: الفَرْقُ بيْن هذا الفَصْلِ والفَصْلِ الذي فَرَغَ منه قد أشَرْنا إليه فيما سَلَف.

وحاصِلُه: أنه بَيَّنَ في الفَصْلِ [المفْرُوغِ][5] منه ما يُمْكِنُ أنْ يوجَدَ في المسألةِ الواحدَةِ مِنَ الأنْواعِ المنْكَسَرِ عليهم على سبيلِ البَدَلِيّةِ، أمّا هذا الفَصْلُ؛ فبيَّن فيه ما يَقَعُ مِنَ الانكسارِ في المسألةِ الواحدَةِ على سبيلِ الاجتماعِ.

وقولُه، في انكسارِ السِّتّةِ على فريقيْن: (**على الإخْوةِ للأمِّ [والعَصَبةِ]**[6])، يعْني: ويكونُ معهم مَنْ له النِّصْفُ، أو مَنْ له السُّدسُ، ولوْلا ذلك لكانَت المسألَةُ مِنْ ثلاثَةٍ، لا مِنْ ستّةٍ. وقد نَبَّهَ هو [على ذلك آخِرًا][7].

وباقي الفَصْلِ واضِحٌ.

ص:(**فإذا انكسَرَت السِّهامُ على**[8] **فريقٍ واحِدٍ في المسألَةِ** ... إلى قوله: **ومِنْ ذلك تَصِحُّ؛كما تَقدَّمَ**).

ش: مِثالُ مُبايَنةِ الرُّؤوسِ: زوْجٌ وابنان، المسألةُ مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ ربُعِ الزّوْجِ، يأخُذ الزّوْجُ

---

[1] م: ومثاله.
[2] "شقيقات" ساقط في ن.
[3] م: والعشرين.
[4] ن: قدمناه.
[5] ن: الذي فرغ. م: المفرغ.
[6] ن: وعلى العصبة.
[7] م: آخرا على ذلك.
[8] مكرر في ن.

ربُعَها واحِدًا، تبْقى ثلاثةٌ، وهي مُنْكسِرةٌ على الابنيْن مُباينةٌ لعَدَدِهما، فتَضْرِبُ عَددَ رؤوسِهما – وهو اثنان – في الأرْبعةِ أصْلِ المسألَة، ومِنَ الخارِج – وهو ثَمانيةٌ – تصحُّ. ثمّ تقولُ: مَنْ له شيءٌ مِنْ أصْلِ الفريضةِ أخَذَه مَضْروبًا فيما ضُرِبَتْ فيه الفريضةُ، فيكونُ للزّوْج اثنان، ولكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ.

الـــجـــدول 36: مُباينَة الرّؤوس

2	
4	8
1	2
3	3
1	3

ولو عمِلْتَها بالكسُور؛ لوَضَعْتَ للزّوْج ربُعًا؛ وهو واحِدٌ على اثنيْن واثنيْن، ثمّ تُسْقِطُه مِنَ الواحِدِ الصّحيح، تبْقى ثلاثةُ أرْباعٍ؛ وهي ثلاثةٌ على اثنيْن واثنيْن، فتَزيدُ في أئمّتها الاثنيْن عَددَ رؤوسِ الابنيْن، فذلك سَهْمُ كلِّ واحِدٍ منهما. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، وتُتِمُّ عملَكَ على ما سبَقَ، تكنْ صورةُ ذلك هكذا:

الـــجـــدول 37: مُباينَة الرّؤوس

	الكسور	الصحيح	
		8	
زوج		2	2
زوج			2
ابن		3	2
ابن		3	

ومِثالُ / الموافَقة: أنْ [نَفْرِضَ البنين][1] في هذه المسألة ستَّة، فإذا بَقِيَتْ لهم ثلاثةٌ؛ كانتْ مُنْكسِرةً عليهم ومُوافِقةً لعَدَدِهم بالأثْلاث، وهي أيضًا مُناسِبةٌ لعَدَدِهم، إلّا أنّ الموافَقةَ والمناسَبةَ بيْن عَددِ الرُّؤوسِ وسِهامِها لا يَخْتلِفُ الحالُ فيهما، فتَضْرِبُ وَفْقَ الرُّؤوسِ –أيْ: ثُلُثَهم؛ وهو اثنان– في أصْلِ المسألةِ، فتصحُّ ممّا تقدَّمَ.

[1] م: يفرض البنتين.

ولو عملْتَها بالكسُورِ؛ لوَضَعْتَ للزّوْج ربُعًا، [فتَبْقى][1] ثلاثةُ أرْباعٍ، تَزِيدُ في أئمّتها عَددَ الرّؤوس؛ وهو ثلاثةٌ واثنان، ثمّ تُزِيلُ الاشتراكَ بيْن الثّلاثةِ البَسْطِ والثّلاثةِ الإمامِ، فيَبْقى لكلِّ ابنٍ واحِدٌ على اثنيْن ثلاثَ مَرّات؛ وهو ثُمُنٌ.

الـــجـــدول 38: مُباينَة الرّؤوس

	الكسور	الصحيح	
		8	
زوج		2	2
ابن		1	2
ابن		1	2
ابن		1	
ابن		1	
ابن		1	
ابن		1	

وقوله: (**وفيما بيد كلِّ وارِثٍ، ومِنْ ذلك تَصِحُّ**)، فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وأصْلُ الكلامِ أنْ يقولَ: [ضَرَبْتَ][2] في أصْلِ المسألةِ وعَوْلِها إنْ كانَتْ عائلةً، ومِنْ ذلك تصحُّ، وفيما بيد كلِّ وارِثٍ، أيْ: ويُدْفَع له[3].

ص:(**[وإن][4] انكسَرَتْ على فريقيْن** ... إلى قوله: **وإنْ شِئْتَ سَلَكْتَ [طريقَ][5] الحَلِّ**).

ش: هنا يُحْتاجُ فيما بيْن راجِعَي الفريقَيْن إلى [6] أرْبعة أوْجُه: إلى المماثَلة، والمناسَبة، والموافَقة، والمبايَنة. وأمّا فيما بيْن الرُّؤوسِ والسِّهامِ فإلى الوجهَيْن لا غيْرُ؛ وهما: المبايَنةُ، والموافَقةُ، لكنْ يَعْرِضُ للوجهَيْن باعتبار الفريقَيْن وسِهامِهما ثلاثةُ أوْجُه؛ لأنّ الفريقَيْن: إمّا مُبايِنان لسِهامِهما، أو مُوافِقان، أو أحَدُهما مُبايِنٌ والآخَرُ مُوافِقٌ، فهذه ثلاثةُ أوْجُهٍ يُتَصوَّرُ مع كلِّ واحدٍ [منها][1] الأرْبعةُ الأوْجُهُ التي

[1] م: فيبقى.
[2] ن: ضرب.
[3] ساقط في م.
[4] ن: وإذا.
[5] ن: طريقة.
[6] ساقط في ن.
[1] م: هذه.

في راجِعَي الفريقَيْن، فمَجْموعُ الأمْثلة المُمْكنة في ذلك اثنا عشر؛ مِنْ ضَرْبِ ثلاثة في أرْبعة.

مِثالُ المباينَة بيْن راجِعَي الفريقَيْن، وهما أيضًا مُباينان لسِهامِهما: زوْجتان وخَمْسةُ أعْمامٍ، أصْلُها مِنْ أرْبعة؛ لأجْلِ ربُعِ الزّوْجتَيْن، فلهما الرُّبُعُ بواحِد، مُنْكسِرٌ عليهما مُباينٌ، فتُثْبِتُ عَدَدَهما باثنيْن، [19/أ] للأعْمامِ ثلاثَةٌ؛ مُنْكسِرةٌ عليهم مُباينةٌ، فتُثْبِتُ عَدَدَهم بخَمْسة، ثمّ تنظرُ في المثْبَتَيْن -ويُسَمَّيان [راجِعَي][2] الفريقَيْن-، فتَجِدُهما مُتَباينَيْن، فاضرِبْ أحَدَهما في الآخَر بعشرةٍ، ثمّ في أصْلِ المسألةِ بأرْبعين، ومنها تصحُّ.

وقد كان للزّوْجتَيْن [سَهْمٌ][3]، تَضْرِبُه لهما في العشرة بعشرة، [فلكلٍّ][4] زوْجةٍ خَمْسةٌ. وكان للأعْمامِ ثلاثةٌ، تَضْرِبُها لهم في [العشرة][5] بثلاثين، [فلكلٍّ][6] عَمٍّ ستّةٌ.

وهذه صورتُها:

الـجـدول 39: مُباينَة الرّؤوس

	أصلها	ما تصح منه	
	4	40	
زوجة	1	5	2
زوجة		5	4
عم	3	1	2
عم		6	
عم		6	
عم		6	
عم		6	

ولو عمِلْتَها بالكسُورِ؛ لوَضَعْتَ لكلِّ زوْجةٍ ربُعًا، مزيدًا في أئمّته اثنان عَدَدُ رؤوسِهما، فتَبْقى ثلاثةُ أرْباعٍ للأعْمامِ، تَزيدُ في أئمّتها الخمْسةَ عَدَدَ رؤوسِهم، فذلك حَظُّ كلِّ واحِدٍ منهم، وهو ثلاثةُ أرْباعِ الخمُسِ. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلّيَّ، وتُتِمُّ ذلك على ما سبَقَ، فتكونُ صورتُها هكذا:

[2] م: راجع.
[3] م: بينهم.
[4] ن: لكل.
[5] ن: عشرة.
[6] ن: لكل.

الـــجـــدول 40: مُبايَنة الرِّؤوس

	الكسور	الصحيح	
		40	
زوجة		5	4
زوجة		5	2
عم		6	2
عم		6	2
عم		6	
عم		6	
عم		6	

ومِثالُ المماثَلة بيْن راجعَي الفريقَيْن، وهما مُوافِقان [لسِهامِهما][1]: زوْجةٌ [وستٌّ][2] بناتٍ وخَمْسة عشر عاصِبًا، أصْلُها مِنْ أرْبعة وعشْرين، للزّوْجة ثلاثةٌ؛ غيْرُ مُنْكَسِرةٍ، وللبَنات ستّة عشر؛ مُنْكسِرةٌ مُوافِقةٌ بالأنْصاف، فتُثْبِتُ نصْفَ عَدَدِ رؤوسِهنّ؛ وهو ثلاثةٌ، وتبْقى للعَصَبة خَمْسةٌ؛ مُنْكسِرةٌ مُوافِقةٌ بالأخْماسِ، فتُثْبِتُ خُمُسَ الرُّؤوسِ؛ وذلك ثلاثةٌ. ثمّ تَنظرُ في المثْبَتَيْن، تَجِدُهما مُتَماثِلَيْن، فتَكْتَفي بأحَدِهما؛ وهو ثلاثةٌ، فتَضْرِبُها في أصْلِ المسألَة باثنيْن وسبْعين.

ثمّ تَقْسِمُ، فتَضْرِبُ سِهامَ الزّوْجة في ثلاثة بتِسْعة؛ تَدْفَعُها لها، وتَضْرِبُ في الثّلاثة سِهامِ البنات بثَمانية وأرْبعين، فلكُلِّ بنتٍ ثَمانيةٌ، وتَضْرِبُ في الثّلاثة سِهامِ العَصَبة بخَمْسة عشر، فلكُلِّ واحِدٍ واحِدٌ. [وهذه][3] صورتُها

[1] م: لسهاميهما.
[2] م: وستة.
[3] ن: فهذه.

الـــجـــدول 41: مُبايَنة الرُّؤوس

	أصلها	ما تصح منه	
	3 24	72	
زوجة	3	9	3
بنت	16	8	3
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
14 عصبة	5	15	

ومِثالُ التَّناسُبِ بيْن راجِعَي الفريقَيْن، وأَحَدُ الفريقَيْن مُبايِنٌ والآخَرُ مُوافِقٌ: أنْ نَفْرِضَ عَدَدَ العَصَبةِ في هذا المثالِ ستَّة، ونُبْقي سائرَ الفُروضِ كما هي، [فتَجِدُ][1] عَدَدَ البناتِ السِّتِّ مُوافِقًا لسِهامِهنّ بالأنْصافِ؛ كما مَرَّ، [فتُثْبِتُ][2] وَفْقَهنّ؛ وهو الثّلاثةُ، وتَجِدُ عَدَدَ العَصَبةِ مُبايِنًا لسِهامِهم، فتُثْبِتُ جُمْلةَ عَدَدِهم؛ وهي السِّتَّة. ثمّ تنظرُ بيْن المثْبَتَيْن،/ فتَجِدُهما مُتَناسِبَيْن -أيْ: مُتَداخِلَيْن-، فتَضْرِبُ أكثَرَهما -وهو السِّتَّة- فيما صَحَّتْ منه الفريضةُ وذلك أرْبعةٌ وعشْرون بأرْبعةٍ وأرْبعين ومائةٍ.

وتَقْسِمُ كما مَرّ، فيَجِبُ للزّوْجةِ ثمانية عشر، ولكُلِّ بنتٍ ستّة عشر، ولكُلِّ عاصِبٍ خمْسةٌ.

[وهذه صورتها][3]:

[1] ن: فنجد.
[2] ن: فنثبت.
[3] ساقط في م.

الـــجـــدول 42: مُبايَنة الرُّؤوس

	أصلها	ما تصح منه	
	6 24	144	
زوجة	3	9	3
بنت	16	8	3
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
بنت		8	
عاصب	5	5	
عاصب		5	
عاصب		5	
عاصب		5	
عاصب		5	
عاصب		5	

ولو عمِلْتَها بالكسُورِ؛ لوَضَعْتَ للزّوْجةِ ثُمُنًا، ولكُلِّ بنتٍ ثُلُثيْن، مَزِيدًا في إمامِهما عَدَدُ رؤوسِ البناتِ بعْد الحَلِّ وإزالَةِ الاشتراكِ؛ وذلك واحِدٌ على ثلاثةٍ [مرّتيْن][1]؛ وهو تسْعٌ، يبْقى للعَصَبةِ سدُسٌ وربُعُ سدُسٍ؛ وذلك خَمْسةٌ على ثلاثةٍ واثنيْن ثلاثَ مرّاتٍ، فتَزِيدُ في أئمّتها عَدَدَ رؤوسِهم بعْد حَلِّها؛ وذلك ثلاثةٌ واثنان؛ فذلك ثُمُنَا التُّسُعِ ونصْفُ ثُمُنِ التُّسعِ. ثمّ تستَخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، وتَمْضِي على عمَلِك.

[فتكونُ صورةُ ذلك هكذا][2]:

[1] م: وثلاثة.
[2] ن: فيكون على هذه الصورة.

الـــجـــدول 43: مُبايَنة الرِّؤوس

		الصحيح	
	الكسور	144	
زوجة		18	3
بنت		16	3
بنت		16	2
بنت		16	2
بنت		16	2
بنت		16	2
بنت		16	
عاصب		4	
عاصب		4	
عاصب		4	
عاصب		4	
عاصب		4	
عاصب		4	

ومِثالُ الموافَقةِ بيْن راجعَي الفريقَيْن: أنْ نَفْرِضَ البناتِ في هذا المثالِ ثمانية عشر، ونُبْقي عَدَدَ الأعْمامِ ستَّة، فتَجِدُ عَدَدَ البناتِ مُوافِقًا لسِهامِهنّ بالأنْصافِ، فتُثْبِتُ نصْفَ رؤوسِهنّ بتِسْعةٍ، وتُثْبِتُ السِّتَّة جُمْلةَ عَدَدِ العَصَبةِ؛ لمبايَنَتِهم سِهامَهم. ثمّ تنظرُ في المثْبَتَيْن، فتَجِدُهما مُتَوافِقَيْن بالأثْلاثِ، فتَضْرِبُ ثُلُثَ أحَدِهما في جُمْلَةِ الآخَرِ بثمانية عشر، ثمّ في أصْلِ المسألَةِ باثنيْن وثلاثين وأرْبعمائة.

ولا يَخْفَى عليك وَجْهُ العَمَلِ في التّفْصِيلِ، ولا التّشْكِيلُ. وباللهِ سبحانه وتعالى التّوفيق. [19/ب]

ص:(وإنْ شئْتَ سَلَكْتَ طريقَةَ الحَلِّ ... إلى قوله: **تَضْرِبُ أكثَرَهما في أصْلِ المسألةِ وعَوْلِها إنْ كانَتْ عائلةً، وفيما بيدِ كُلِّ وارِثٍ، ومنه تَصِحُّ).**

ش: [مِثالُ ذلك،][1] والفَريقان مُوافِقان لسِهامَيْهما: زوْجةٌ [وستٌّ][2] وثلاثون بنتًا وثلاثون

[1] ساقط في م.
[2] ن: وستة.

عاصبًا، فأصْلُها مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين، للزّوْجةِ ثلاثةٌ؛ غيْرُ مُنْكَسِرةٍ، وللبَناتِ ستّة عشر؛ مُنْكَسِرةٌ، فتَحُلُّها إلى اثنيْن أرْبعَ مرّات، [وتَحُلُّ][1] السِّتَّة والثّلاثين عَدَدَ البناتِ إلى اثنيْن مرّتيْن وإلى ثلاثةٍ مرّتيْن، وللعَصَبةِ خمْسةٌ؛ مُنْكَسِرةٌ، وهي لا تَقْبَلُ الحَلَّ، فتَضَعُها كأنها إمامُ نَفْسِها، وتَحُلُّ الثّلاثين عَدَدَ العَصَبةِ إلى خمْسةٍ وثلاثةٍ واثنيْن، وضَعْ أوائلَ سِهامِ كلِّ فريقٍ بإزاء أوائلِ عَدَدِ رؤوسِه، على هذه الصّورة:

الـــجـــدول 44: مُباينَة الرّؤوس

1	36
6	
2	2
2	2
2	3
2	3

الـــجـــدول 45: مُباينَة الرّؤوس

3	5
0	
5	5
	3
	2

ثمّ تنظرُ إلى الأئمّة التي انحَلَّ إليها عَدَدُ [البناتِ مع الأئمّة التي انحَلَّ إليها عَدَدُ][2] سِهامِهنّ، فتَجِدُهما قد [تَكرَّرَ][3] فيهما اثنان واثنان، فتَعْلَمُ بذلك أنهما مُتَوافقان، وبقي مِنْ أئمّة عَدَدِ الرّؤوس لم يَتكرَّرْ ثلاثةٌ وثلاثةٌ، فتانك الثّلاثَتان هما راجِعُ عَدَدِ الرُّؤوسِ – أعْني: مُسَطَّحَهما –، فأثْبِتْه، فهو أقَلُّ جُزْءٍ تُشارِكُ به الرُّؤوسُ لسِهامِها.

ثمّ تنظرُ [4] أئمَّة عَدَدِ العَصَبةِ مع إمامِ سِهامِهم، فتَجِدُ الخمْسةَ قد تَكرَّرَتْ في أئمَّتي العَدَدَيْن؛

[1] م: ويحل.
[2] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[3] ن: تكر.
[4] "ثم تنظر" مكرر في ن.

فهما مُتَوافِقان، وبقي مِنْ أئمّة الرُّؤوسِ لم يَتكرَّرْ ثلاثةٌ واثنان، فمُسَطَّحُهما[1] –وهو ستّة– هو راجِعُ الرُّؤوسِ، [وهي][2] أقَلُّ جُزْءٍ تُشارِكُ به [رؤوسُ العَصَبةِ][3] سِهامَهم، فتُثْبِتُها أيضًا.

ثمّ تنظرُ بيْنها وبيْن المُثْبَتِ أوَّلا؛ بأنْ تَحُلَّها أيضًا إلى أوائلِها، [فتَنْحَلُّ][4] التِّسْعةُ إلى ثلاثةٍ وثلاثةٍ، والسِّتّةُ إلى ثلاثةٍ واثنيْن مرّتيْن، على هذه الصُّورةِ:

الـــجـــدول 46: مُباينَةِ الرُّؤوس

9	6
3	3
2	3

فتَجِدُ ثلاثةً مُكَرَّرةً فيهما، وتَجِدُ راجِعَ التِّسْعةِ ثلاثةً، وراجِعَ السِّتّةِ [اثنيْن][5]، فتَضْرِبُ راجِعَ أحدِهما في جميع أئمّة الآخَرِ – وإنْ شئْتَ قلْتَ: في نفْسِه –، يخرُج لك ثمانية عشر، ثمّ في أصْلِ الفريضةِ، يخرُج اثنان وثلاثون وأرْبعُمائةٍ.

الـــجـــدول 47: مُباينَةِ الرُّؤوس

	أصلها	ما تصح منه	
	18 24	432	
زوجة	3	54	9
36 بنات	16	288	
30 عصبة	5	90	

ص:(وإنْ كان الانكسارُ على ثَلاثِ فِرَقٍ ... إلى قوله: **والخارِجَ في وَفْقِ الثّالث، والمُجْتَمِعَ في أصْلِ المسألةِ وعَوْلِها إنْ كانَتْ عائلةً).**

ش: جميعُ ما ذكَرَ واضحٌ، إلّا قولَه: **(وإنْ تَوافقَتْ بجُزْءٍ واحِدٍ** ... إلى قوله: **والخارِجَ في**

[1] مكرر في ن.
[2] ن: وهو.
[3] "رؤوس العصبة" في ن: رؤوسهم.
[4] م: فتحل.
[5] م: اثنان.

وَفْقِ الثّالث).

مِثالُه: عشرةٌ،/ وأربعة عشر، وثمانية عشر، فهي مُتّفقةٌ كلُّها بجُزْء واحِدٍ؛ وهو النِّصْفُ، فتَضْرِبُ نصْفَ العشرةِ – مَثَلًا – في جميعِ الأرْبعة عشر بسَبْعين، وتَضْرِبُ الخارِجَ –وهو [السَّبْعون][1]– في نصْفِ الثّمانية عشر بثلاثين وستِّمائة.

وسَكَتَ الشُّيخ هنا عن حُكْمِ ما إذا اتَّفقتْ بأجْزاء مختَلِفةٍ؛ لأنه هو الذي يُحْتاجُ فيه إلى طريقَي البَصْريِّين والكُوفيِّين، وإلى طريقِ الحَلِّ.

أمّا إذا تَبايَنَت الفِرَقُ كلُّها أو تَماثَلتْ أو تَوافَقتْ بجُزْءٍ واحِدٍ؛ فعَمَلُ المصنِّف فيها مُطّرِدٌ، ولا يُحْتاجُ فيها إلى تَكلُّفِ عَمَلٍ زائدٍ عليه، فقدَّمَ الشُّيخ عَمَلَ هذه الأنْواعِ الثّلاثة؛ للتّنْبيهِ على سُهولَةِ عَمَلِها، وعدَمِ احتياجِها إلى الطُّرُقِ التي تُذْكَر.

ص:(ومَذْهَبُ الكُوفيِّين. .. إلى قوله: وكذلك إنْ كانَ الانْكسارُعلى أرْبعِ فِرَقٍ).

ش: ما ذكَرَ مِنْ عَمَلِ الكُوفيِّين ظاهرٌ، وهي طريقةُ [أُقْليدَس][2] في ذلك.

وأمّا طريقُ البَصْريِّين؛ فإنّما [تُفارِقُ][3] طريقَ الكُوفيِّين في قِسْمَيْن؛

أحدُهما: أنْ تَتّفِقَ الثّلاثةُ الفِرَقُ.

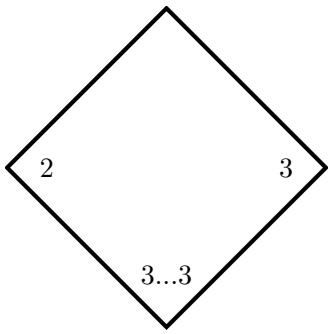
الثّاني: أنْ يَتَبايَنَ اثنان منها [ويُوافِقُ][4] الثّالث لكلِّ واحِدٍ منهما، ومِنْ لازِمِه اختلافُ الجُزْءِ الذي يُوافِقُ به كلَّ واحِدٍ [منهما][5].

[وأمّا][6] غيْرُ القِسْمَيْن؛ [فطريقُ][7] البَصْريِّين والكُوفيِّين فيه واحِدٌ. ويَدْخُل تحْت هذا القِسْمِ أنْواعٌ ذكَرها الشُّيخ بعَمَلِها.

والعمَلُ في القِسْم الأوّل عند البَصْريِّين: أنْ يَقِفوا أحَدَ الثّلاثة، ويَخْتارون وَقْفَ الأكْبَر، ويُوَفِّقون بيْنه وبيْن كلِّ واحِدٍ مِنَ الآخَرَيْن، ويُثْبِتُون وَفْقَ كلِّ واحِدٍ منهما لذلك الموْقوفِ، ويَرُدّون المثْبَتَيْن إلى أقَلِّ عَددٍ يَعُدّانه؛ حسب رَدِّ العَددَيْن إليه في الانْكسارِ على فريقَيْن، ثمّ يَضْربونه في جُمْلةِ الموْقوفِ،

---

1 ن: السبعين.
2 م: أوفليـــ، وبعدها بياض بقدر حرفين.
3 م: يفارق.
4 م: وتوافق.
5 ن: منها.
6 ساقط في م.
7 م: فنظر.



فما خرَج فهو أقَلُّ عَددٍ [تَعُدُّه][1] الثّلاثةُ المتْبَتةُ أوَّلا، فيَضْربونه في أصْلِ المسألَة.

وعَمَلُ [القِسْم][2] الثّاني كالأوّل، إلّا أنهم [يُعيِّنون][3] للوَقْف العَددَ المشارِكَ لكلِّ واحدٍ مِنَ الآخَرَيْن؛ كان أكْبَرَ أو أصْغرَ، ولا يَقِفون واحِدًا مِنَ المتَباينَيْن. ويُسَمُّون العَددَ المشارِكَ [للعَددَيْن][4] المتَباينَيْن الموْقُوفَ [المقَيَّدَ][5].

مِثالُ القِسْمِ الأوّل: ثلاثون، مع أرْبعين، ومع أرْبعةٍ وعشْرين، فهذه ثلاثةُ أعْدادٍ؛ مُتَوافِقَةٌ كلُّها، فيَقِفون أحَدَها، ويَخْتارون [الأكبَرَ][6]؛ وهو أرْبعون، على هذه الصُّورة:

فتَتِّفقُ مع الثّلاثين بالعشُر، فتُثْبِتُ عشُرَ الثّلاثين بثلاثَة. وتَتِّفقُ أيضًا مع الأرْبعةِ وعشْرين [بالثُّمن][7]، فتُثْبِتُ ثُمُنَ الأرْبعةِ وعشْرين بثلاثةٍ أيضًا. فتَجِدُ المثْبَتَيْن مُتَماثِلَيْن، فتَكْتَفي بأحَدِهما، وتَضْرِبُه في الموْقوفِ بعشْرين ومائة، فهذه العشْرون ومائةٌ هي التي تُضْرَبُ في أصْلِ الفريضَة.

ومِثالُ القِسْمِ الثّاني: خمْسة عشر، مع واحِدٍ وعشْرين، ومع خمْسةٍ وعشْرين. فالواحِدُ [وعشْرون][8] مُباينةٌ للخمْسةِ وعشْرين، والخمْسة عشر تُوافِقُ كلَّ واحِدٍ منهما،[20/أ] فتُوافِقُ الخمْسةَ وعشْرين بالخمُس، وتُوافِقُ الواحِدَ [وعشْرين][9] بالثُّلث، فالخمْسة عشر هي الموْقوفُ المقَيَّدُ. وتُثْبِتُ خمُسَ الخمْسةِ وعشْرين بخمْسة، وتُثْبِتُ ثُلُثَ الواحِدِ وعشْرين بسبْعة، وهما مُتَباينان، فاضرِبْ أحَدَهما في الآخَر بخمْسةٍ وثلاثين، ثمّ في الخمْسة عشر الموْقُوفةِ بخمْسةٍ وعشْرين وخمْسمائةٍ، وهي التي تُضْرَبُ في

[1] م: يعده.
[2] م: القسمة.
[3] م: يعنون.
[4] ساقط في م.
[5] م: المصير.
[6] م: الأكثر.
[7] م: والثمن.
[8] م: والعشرون.
[9] م: والعشرين.

أصْلِ المسألة.

وصورة وضعها هكذا:

ص:(وإنْ كانَ الانْكسارُ على أرْبَعِ فِرَقٍ ... إلى قوله: **وإنْ عالَ مِنْ هذه المسائلِ شيءٌ؛ ضرَبْتَ في المسألة بعَوْلِها، ومِنْ ذلك تَصِحُّ).**

ش: أمّا عَمَلُ الكُوفيِّين؛ فلا يَخْتلفُ [بكَوْنِ][1] الأعْدادِ أرْبعةً أو أقَلَّ أو أكثَرَ؛ لأنّ نظَرَهم أبدًا إنّما هو بيْن عَددَيْن خاصَّة، حتّى إذا تَخلَّصَ لهم [مِنْ ذلك شيءٌ][2] نظرُوه أيضًا مع أحَدِ الأعْدادِ الباقِيَة، وعَملوا في ذلك عمَلَ عَددَيْن، هكذا أبدًا حتّى [يَتمَّ][3] عَددُهم.

وأمّا البَصْريّون؛ فإذا وَقَفوا أحَدَ الأرْبعةِ حيث [يَقفون][4]؛ فأنهم يُخْرِجون له ثلاثةَ رَواجِعَ، فيَقفون أيضًا أحَدَها ويَعْمَلون فيها عمَلَهم في [الثّلاثة][5] الأعْدادِ، فإذا تَخلَّصَ لهم ما يَضْربونه في العَددِ الذي وَقَفوه مِنَ الثّلاثة؛ ضَرَبوه فيه، والخارِجَ في المَوْقوفِ الأوّلِ مِنَ الأرْبعةِ، وما خرَج فهو الذي يُضْرَبُ في أصْلِ المسألة.

وهذا العَمَلُ أيضًا جارٍ فيما فوْق الأرْبعةِ ما تَكاثَرَ، لكنْ في انكسارِ السِّهامِ لا [يَتّفقُ][6] أكثَرُ مِنْ أرْبعةِ أعْداد.

ص: (وإنْ عَمِلْتَ على طريقَةِ الحَلِّ ... إلى قوله: **أو تَوافَقَتْ أو تَباينَتْ).**

ش: مِثالُه والانْكسارُ على أرْبعِ فِرَقٍ: أنْ نَفْرِضَ أحَدَ الأعْدادِ ستِّين، والآخَرَ اثنيْن وأرْبعين، والآخَرَ ستَّة وستِّين، والآخَرَ ثَمانيةً وسَبْعين. فتَحُلُّ السِّتِّين إلى اثنيْن مرّتيْن وثلاثةٍ وخمْسة، ثمّ تَحُلُّ الاثنيْن وأرْبعين إلى اثنيْن وثلاثةٍ وسبْعة، ثمّ تَحُلُّ السِّتَّة [وستِّين][7] إلى اثنيْن وثلاثةٍ وأحد عشر، ثمّ تَحُلُّ الثَّمانيةَ وسَبْعين / إلى اثنيْن وثلاثةٍ وثلاثة عشر، على هذه الصُّورة:

الــجــدول 48: الانْكسارُ

78	66	42	60

[1] م: لكون.
[2] شيء من ذلك.
[3] م: تتم.
[4] م: تقفون.
[5] ن: الثلاث.
[6] م: تتفق.
[7] م: والستين.

الـــجـــدول 49: الانْكسارُ

2		2	2	2
2	3	3	3	2
3	3	11	7	3
4				4
11				
18				

فإذا نَظَرْتَ في أئمّة هذه الأعْداد؛ وَجَدْتَها تَكرَّرَ فيها اثنان وثلاثةٌ، وما سِواهما لم يَتكَرَّرْ؛ وذلك اثنان وخَمْسةٌ مِنْ أئمّة السِّتّين، وسبْعةٌ مِنْ أئمّة اثنيْن وأرْبعين، وأحد عشر مِنْ أئمّة ستّة وستّين، وثلاثة عشر مِنْ أئمّة ثَمانيةٍ وسَبْعين، وهي الرَّواجِعُ.

قال المصنِّفُ: (**فتَضْرِبُ**[1] **ما لم يَتكرَّرْ كلَّه وواحِدًا**[2] **مِنْ كلِّ [مُتكرِّرٍ]**[3] **بَعْضَه في بَعْضٍ**)، فما بَلَغَ فهو الذي يُضْرَبُ في أصْلِ الفريضة. فنَحْتاجُ على هذا أنْ نَأْخُذَ في مثالنا مِنَ الاثْنَيْنيات المتكرِّرة واحدَةً، ومِنَ الثَّلاثات كذلك[4]، ويؤْخَذُ معهما ما لم يَتكرَّرْ، فيكونُ المأخُوذُ الذي [يُضْرَبُ][5] بَعْضُه [في بَعْضٍ][6] اثنيْن واثنيْن وثلاثةً وخَمْسةً وسبْعةً وأحد عشر وثلاثة عشر، فما خرَج مِنْ ضَرْبِ هذه المأْخُوذاتِ الأرْبعةِ بَعْضِها في بَعْضٍ؛ فهو أقَلُّ عَدَدٍ [تَعُدُّه][7] الأعْدادُ الأرْبعةُ المثْبَتةُ، وهو الذي يُضْرَبُ في أصْلِ المسألَة.

ص: (**ونُمَثِّلُ أمْثلَةً ممّا تَقدَّمَ**[8]).

ش: جميعُ ما ذكَرَ مِنَ الأمْثلَةِ تقدَّمَ إيضاحُ قَواعِده والتّمْثيلُ بنَظائرِه، لكنْ [نَزيدُ ذلك إيضاحًا][9]، إنْ شاء الله تعالى.

ص:(**فإذا تَرَكَ الميِّتُ عَصَبةً ذكُورًا** ... إلى قوله: **وكُلُّ مسألةٍ مِنْ هذه المسائلِ تَنْقَسِمُ على**

[1] في م هنا زيادة: الرواجع.
[2] ساقط في م.
[3] "متكرر" ساقط في ن.
[4] ن: واحدة.
[5] م: تضرب.
[6] "في بعض" ساقط في ن.
[7] م: بعده.
[8] في م هنا زيادة: إيضاحا.
[9] م: يزيد ذلك بيانا.

الوَرَثةِ مِنْ أصْلِها بلا كَسْرٍ).

ش: هذا كلُّه ظاهرٌ.

ص:(فإذا [انكَسَرَتْ][1] سِهامُ فريقٍ منهم في بابِ [الاثنيْن][2]؛ كزوْجٍ وخَمْسةِ إخْوةٍ لأبٍ ... إلى قوله: **ولكُلِّ أخٍ واحِدٌ).**

ش: لا شَكَّ أنّ هذه المسألَةَ مِنْ بابِ [الاثنيْن][3]؛ لاحْتِوائها على النِّصْفِ وما بقي. وهذه صورتُها:

الــجــدول 50: بابِ الاثنيْن

	5 2	10
زوج	5	1
أخ	1	1
أخ		1
أخ		1
أخ		1
أخ		1

ص:(وفي بابِ الأرْبعَةِ؛ كزَوْجٍ وخَمْسةِ بَنِينَ ... إلى قوله: **ولكُلِّ ابنٍ ثَلاثةٌ).**

ش: صورتُها

[1] م: انكسر.
[2] م: الابنين.
[3] م: الابنين.

الـــجـــدول 51: بابِ الأرْبعَةِ

	5 2	10
زوج	5	1
ابن	3	3
ابن		3
ابن		3
ابن		3
ابن		3

ص:([فإنْ][1] **كانوا خَمْسة عشر** ... إلى قوله: **ولكُلِّ ابنٍ واحِدٌ)**.

ش: وافَقَت الثّلاثةُ عَدَدَهم بالثُّلثِ؛ لأنّ سِهامَهم تَعُدُّ عَدَدَهم مِنْ غيْر أنْ يبْقى منها شيءٌ، فيَجِبُ أنْ يَتَوافَقا بنِسْبةِ واحِدٍ منْ ثلاثةٍ.

ص:(ولو تَرَكَ زَوْجةً وأُخْتًا شَقيقةً وأخَوَيْن لأبٍ ... إلى قوله: **لانْكِسارِ سِهامِ الزّوْجتَيْن عليهما)**.

ش: صورةُ المسألتَيْن هكذا:

الـــجـــدول 52: بابِ الأرْبعَةِ

	أصلها 2 4	ما تصح منه 8		أصلها 2 4	ما تصح منه 8
زوجة	1	2	زوجة	1	1
أخت ش	1	2	زوجة		1
أخ لأب	1	1	أخت ش	2	4
أخ		1	جد	1	2
			4 أخوات لأب		0

ص:(ولو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً وخَمْسَ أخَواتٍ لأبٍ ... إلى قوله: **وقيل: أصْلُها**

[1] ن: فإذا.

مِنْ ثمانية عشر).

ش: وَجْهُ العَمَلِ الأوّل: أنه جَعَلَ ثُلُثَ ما بقي كأنه تعصيبٌ؛ لعدَمِ أخْذِه مِنْ رَأْسِ المالِ، فلمْ يكُنْ – إذَنْ – في المسألَةِ فَرْضٌ إلّا سدُسَ الأمِّ، فيكونُ مَقامُه – وهو ستّة – أصْلَ المسألةِ، يُخْرَج سدُسُها، ويُجْعلُ الباقي باعْتِبار أخْذِ الجَدِّ [ثُلُثَه][1] كأنه وجَب لعَصَبةٍ ثلاثةً، فتنظرُ ما يَقْتَضيه العَمَلُ في ذلك من انْقِسامٍ أو انكسارٍ.

ووَجْهُ [العَمَلِ][2] الثّاني: أنه جَعَلَ ثُلُثَ ما بقي للجَدِّ كأنه فَرْضٌ مِنَ الفُروضِ، فاحْتاجَ أنْ يَرُدَّه مع الفَرْضِ الذي اجتَمَع معه – وهو سدُسُ الأمِّ – إلى أصْلٍ واحِدٍ، فكانَتْ ثمانية[20/ب] عشر؛ لأنه أقَلُّ[3] عَددٍ يكونُ لما بقي منه بعْد السُّدسِ ثُلُثٌ.

ولا يَنْبَني على القولَيْن شيءٌ.

وصورتُها على القوْلِ الأوّل[4] هكذا:

الــجــدول 53: ياب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً

		أصلها 3 6	18 4	90
أم		1	3	15
جد			5	25
أخت ش			9	45
أخت	لأب	5	1	1
أخت				1
أخت				1
أخت				1
أخت				1

وصورتُها على القول الثاني هكذا

[1] ن: ثلاثة.
[2] م: القول.
[3] ن: أوّل. م: لأنّها...
[4] ساقط في م.

الـــجـــدول 54: باب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً

	18	90
أم	3	15
جد	5	25

الـــجـــدول 55: باب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً

أخت ش		9	25
اخت			1
اخت			1
اخت	لاب	1	1
اخت			1
اخت			1
		صح	أصل

ص:(وفي بابِ[1] الاثنيْ عشر؛ كأرْبعِ زَوْجاتٍ وجَدَّةٍ [وثلاثةِ][2] إخْوةٍ وأُخْتٍ شَقائقَ، تَصِحُّ مِنْ ثَمانيةٍ وأرْبعين).

ش: أصْلُها من اثنيْ عشر؛ لاجْتماع الرُّبعِ والسُّدسِ وما بقي، وصَحَّتْ مِنْ ثَمانيةٍ وأرْبعين؛ لانْكسارِ ربُعِ الزّوْجاتِ عليهنّ، فضَرَبَ عَدَدُهنّ – لأجْلِ المبايَنة – في اثنيْ عشر.

ص:(وكذلك زوْجٌ وابنةٌ وثماني بناتِ ابنٍ، أسْفَلُ منهنّ ابنُ ابنٍ).

ش: قوله: **(أسْفَلُ منهنّ)**، خبَرٌ عن ما بعْدَه وهو "ابنُ ابنٍ".

وأصْلُ المسألَةِ من اثنيْ عشر؛ لاجْتماع ربُعِ الزّوْجِ ونصْفِ الابنة وسدُسِ بناتِ الابنِ وما بقي لابن ابنِ الابنِ، وصَحَّتْ مِنْ ثَمانيةٍ وأرْبعين؛ لانْكسارِ سدُسِ بناتِ الابنِ على عَدَدِهنّ، فضَرَبَ الأرْبعةَ نصْفَ رؤوسِهنّ – لأجْلِ الموافَقة بالنِّصْف – في اثنيْ عشر.

ص:(أو ثَلاثُ زَوْجاتٍ وأُخْتٌ / شَقيقةٌ وثماني أخَواتٍ لأبٍ وابنُ أخٍ شقيقٍ).

ش: هذه مِثْلُ ما قبْلَها في الفُروضِ والانكسارِ.

[1] ساقط في م.
[2] م: وثلاث.

ص:(**ولو تَرَكَ ثلاثَ زوْجاتٍ وأخَوَيْن وأرْبعَ أخَواتٍ لأمٍّ وأخَوَيْن وأُخْتًا [شَقائقَ][1]؛ لصَحَّتْ مِنْ ستٍّة وثلاثين**).

ش: أصْلُها من اثنيْ عشر؛ لاجْتماعِ ربُعِ الزّوْجاتِ وثُلُثِ الإخْوةِ للأمِّ وما بقي للإخْوةِ الشَّقائقِ، وصحَّتْ مِنْ ستٍّة وثلاثين؛ لأجْلِ انْكسارِ ثُلُثِ الإخْوةِ للأمِّ على السِّتّةِ عَددِ رؤوسِهم، فضَرَبَ نصْفَ السِّتّةِ – لأجْلِ الموافَقَةِ بالنِّصْفِ – في اثنيْ عشر.

ص:(**وكذلك زَوْجٌ[2] وستُّ بناتٍ أو بناتِ ابنٍ وأُخْتٌ شقيقةٌ**). ش: [أصْلُها][3] من اثنيْ عشر؛ لاجْتماعِ ربُعِ الزّوْجِ وثُلُثَي البناتِ أو بناتِ الابْنِ وما بقي للأخْتِ الشّقيقة، وصحَّتْ مِنْ ستٍّة وثلاثين؛ [لضَرْبِ][4] [نصْفِ عَدَدِ][5] البناتِ أو بناتِ الابْنِ – مِنْ أجْلِ الموافَقَةِ بالنِّصْفِ – في اثنيْ عشر.

ص:(**أو ثلاثُ زوْجاتٍ وستُّ أخَواتٍ شَقائقَ أو لأبٍ وابنُ أخٍ لأبٍ**).

ش: هذه مِثْلُ ما قبْلَها فَرْضًا وانكسارًا.

ص:(**ولو تَركَتْ زوْجًا وأمًّا أو جَدَّة وثلاثةَ بَنين وثَمانيَ بناتٍ؛ لصَحّتْ مِنْ أرْبعةٍ وعِشْرين**).

ش: صَحّتْ مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لانْكسارِ السّبْعةِ الباقيَةِ للبَنين على أرْبعة عشر عَدَدِ رؤوسِهم، فضَرَبَ [الاثنيْن][6] سبُعَ رؤوسِهم – لأجْلِ الموافَقَةِ بالأسْباعِ – في الاثنيْ عشر.

ص:(**ولو تَرَكَ ثلاثَ زَوْجاتٍ وأُخْتَيْن وأخَوَيْن لأمٍّ وعشرةَ إخْوةٍ وخَمْسَ أخَواتٍ شَقائقَ؛ لصَحَّتْ مِنْ ستِّين**).

ش: صَحَّتْ مِنْ ذلك؛ لأجْلِ انكسارِ الخَمْسةِ الباقيَةِ للإخْوةِ الشَّقائقِ على خَمْسةٍ وعشْرين عَدَدِ رؤوسِهم، فضَرَبَ – لأجْلِ الموافَقَةِ بالأخْماسِ – خُمُسَ الرُّؤوسِ في اثنيْ عشر.

ص:(**ولو تَرَكَ زَوْجةً وجَدًّا وجَدَّة وخَمْسَةَ إخْوةٍ وأرْبعَ أخَواتٍ [لأبٍ]؛ لصَحّتْ مِنْ ستٍّة وثلاثين**).

ش: إنْ بَنَيْتَ على أنّ ثُلُثَ ما بقي للجَدِّ ليس حُكْمُه حُكْمَ الفُروضِ التي تَخْرُج مِنْ رَأْسِ

---

[1] م: شقيقة.
[2] ساقط في ن. "وكذلك" ساقط في م.
[3] ساقط في م.
[4] م: تضرب.
[5] ن: عدد نصف.
[6] م: الأثمن.

المالِ؛ كان أصْلُ المسألةِ من اثنيْ عشر؛ لاجتماعِ ربُعِ الزّوْجةِ وسدُسِ الجَدِّة وما بقي للجَدِّ والإخْوَةِ، وتصِحُّ مِنْ ستِّة وثلاثين؛ لأنّ الجَدّ يأخُذ ثُلُثَ السّبْعةِ الباقيَةِ له وللإخْوَةِ، ولا ثُلُثَ للسّبْعة، ومَقامُ الثُّلث يُباينُها، فتَضْرِبُ الثّلاثَةَ مَقامَ الثُّلثِ في الاثنيْ عشر بستِّة وثلاثين، للزّوْجةِ ربُعُها بتسْعة، وللأمِّ سدُسُها بستِّة، [تبْقى][1] واحدٌ وعشْرون، للجَدِّ ثُلُثُها بسبْعةٍ، تبْقى أرْبعة عشر بيْن][2] الإخْوَةِ للأبِ، غيْرُ مُنْكسِرَةٍ [3] عليهم؛ إذ عَددُهم أرْبعة عشر.

وإنْ بَنَيْتَ على القوْلِ الثّاني الذي يَجْعَلُ ثُلُثَ ما بقي كالفُروضِ المأخُوذَةِ مِنْ رَأْسِ المالِ؛ لَزِمَ أنْ تَصِحَّ بَدْءًا مِنْ ستِّة وثلاثين؛ إذ هي أقَلُّ عَددٍ يكونُ لما بقي منه ثُلُثٌ بعْد الرُّبعِ والسُّدسِ.

ص:(وكذلك ثَلاثُ زَوْجاتٍ ... إلى قوله: **وقيل: أصْلُها مِنْ ستِّة وثلاثين أيضًا).**

ش: هذه صورتُها على القوْلِ الأوّل:

الــجــدول 56: انكِسارِ الخَمْسةِ

		أصلها	ما تصح منه
		712	36
زوجة		1	3
زوجة		1	3
زوجة		1	3
جدة		2	6
جد		1	7
أخت ش			14
أخت	لاب		0
اخت			0
اخت			0
اخت			0

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثَ زَوْجاتٍ وأمًّا وأخًا وأُخْتًا لأُمٍّ وتِسْعةَ أعْمامٍ؛ لصَحَّتْ مِنْ ستِّة وثلاثين).

ش: يَعْني: لأجْلِ ضَرْبِ ثلاثةٍ ثُلُثِ رؤوسِ الأعْمامِ – الموافِقَةِ سِهامَها بالثُّلثِ – في الاثنيْ عشر.

[1] م: يبقى.
[2] م: أربعة وعشرين.
[3] م: منكسر.

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثَ [1] زَوْجاتٍ وأمًّا وأُخْتَيْن لأُمٍّ وأرْبعةَ إخْوةٍ وأُخْتًا شَقائقَ؛ لصَحَّتْ مِنْ ستِّة وثلاثين).

ش: هذه مِثْلُ التي [2] قَبْلَها.

ص:(ولو تَركَتْ زَوْجًا وثَمانيَ بناتٍ وأُخْتَيْن شقيقتَيْن؛ لصَحَّتْ مِنْ أرْبعةٍ وعِشْرين).

ش: يَعْني: لأجْلِ ضَرْبِ الاثنيْن [3] عَدَدِ الشَّقيقتيْن [4] في الاثنيْ عشر؛ لانْكِسارِ الواحِدِ الباقي منها بعْد الرُّبعِ والثُّلثَيْن عليهما.

ص:(ولو تَركَتْ زَوْجًا وابنةً وابنتَي ابنٍ وأرْبعَ أخَواتٍ لأبٍ؛ تَصِحُّ مِنْ ثَمانيةٍ وأرْبعين).

ش: يعْني: لمبايَنةِ الواحِدِ سَهْمِ الأخَواتِ للأبِ على الأرْبعةِ عَدَدِهنّ.

ص:**(ولو تَرَكَ ثلاثَ زوْجاتٍ وجَدَّتيْن وثَمانيَ أخَواتٍ شَقائقَ وثَمانيَ أخَواتٍ لأُمٍّ؛ لصَحّتْ مِنْ أرْبعةٍ وثلاثين؛ لعَوْلِها إلى سبْعة عشر).**

ش: [21/أ] صَحَّتْ مِنْ أرْبعةٍ وثلاثين؛ لانْكسارِ ثُلُثِ الأخَواتِ للأمِّ على عَدَدِهنّ مع الموافَقةِ بالرُّبع، فضُرِبَ [5] الاثنان [6] ربُعُ عَدَدِهنّ في السّبْعة عشر أصْلِ المسألَةِ بعَوْلِها.

ص:(ولو تَرَكَ زوْجةً وابنةً وستَّ بناتِ ابنٍ وخَمْسَ أخَواتٍ لأبٍ؛ لصَحّتْ من اثنيْن وسَبْعين).

ش: يعْني: لانْكسارِ سدُسِ بناتِ الابنِ على السِّتّة عَدَدِهنّ مع الموافَقةِ بالنِّصْفِ، فضُرِبَ ثلاثةٌ نصْفُ رؤوسِهنّ في الأرْبعةِ وعشْرين [7] أصْلِ المسألة.

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثَ زوْجاتٍ وعَشْرَ بَناتٍ أو بناتِ ابنٍ وخَمْسَ أخَواتٍ شَقائقَ؛ لصَحّتْ مِنْ عِشْرين ومائةٍ).

ش: يعْني: لضَرْبِ الخَمْسةِ وَفْقِ البناتِ أو بناتِ الابْنِ في الأرْبعة والعشْرين.

ص:(وكذلك لو تَرَكَ زَوْجةً وأبويْن وابنةً / وابنةَ ابنٍ في دَرَجَتِها ابنُ ابنٍ).

ش: يعْني: تصِحُّ من اثنيْن وسبْعين؛ لمبايَنةِ سِهامِ ابنَي الابْنِ عَدَدَ رؤوسِهما؛ وهو ثلاثةٌ.

---

[1] م: ثلاثة.
[2] م: الذي.
[3] م: الاثني.
[4] ن: الشقيقين.
[5] ن: فيضرب.
[6] م: الأثمان.
[7] م: والعشرين.

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثَ زَوْجاتٍ وابنةً وابنةَ ابنٍ، أسْفَلُ منها ثَمانيةُ بني ابنٍ، في دَرَجَتِهم أرْبَعُ بناتِ ابنٍ؛ لصَحّتْ مِنْ ستّةٍ وتِسْعين).

ش: صَحَّتْ مِنْ ستّةٍ وتسْعين؛ لانْكسارِ الخَمْسةِ الباقِيَةِ لبَني الابْنِ على العشْرين عَدَدِ رؤوسِهم، فضَرَبَ الأرْبعةَ خُمُسَ [رؤوسِ بني الابْنِ] [1]- لأجْلِ الاتِّفاقِ بالأخْماسِ - في الأرْبعةِ والعشْرين أصْلِ المسألَة.

ص:(ولو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدةً؛ لصَحّتْ مِنْ ستّةٍ، وتَرْجِعُ بالاخْتِصارِ إلى ثَمانيَة).

ش: يعْني: أصْلُها مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ وما بقي، وتصِحُّ مِنْ ستّة عشر؛ لأجْلِ مُباينَةِ سَهْمِ الزّوْجتَيْن عَدَدَهما، ومُباينَةِ الثّلاثَةِ الباقِيَةِ الأرْبعةَ عَدَدَ رؤوسِ الأخْتَيْن والجَدِّ [2]، فتَضْرِبُ الأرْبعةَ عَدَدَهم؛ لدُخولِ عَدَدِ الزّوْجَتَيْن [3] فيها في الأرْبعةِ أصْلِ المسألة. وتَرْجِعُ بالاختصارِ إلى ثَمانيةٍ؛ لاتِّفاقِ السِّهامِ بالأنْصافِ.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 57: باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدة

	أصلها 4 4	ما تصح منه 16	اختصارها 8
زوجة	1	2	1
زوجة		2	1
جد	3	6	3
أخت ش		6	3
أخت ب		00	00

ص: (ولو تَرَكَ زَوْجتَيْن وأُمًّا أو جَدَّة وابنةً وأرْبعَ بناتِ ابنٍ، في دَرَجَتِهنّ ثلاثةُ بني ابنٍ؛ لصَحّتْ مِنْ ثَمانيةٍ وأرْبعين).

ش: بناتُ الابْنِ لا يَرِثْنَ السُّدُسَ تَكْمِلةَ الثُّلثَيْن، بل هنّ مع بني الابْنِ في دَرَجَتِهنّ عَصَبةٌ؛ يَرِثون

[1] م: الرؤوس.
[2] ساقط في م.
[3] م: الزوجين.

[1] ما بقي للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 58: باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدةً

	2 24	28
زوجة	3	3
زوجة		3
أم	4	8
بنت	2	12

الـــجـــدول 59: باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدةً

بنت ابن	4	1
بنت ابن		1
بنت ابن		1
بنت ابن		1
ابن ابن		2
ابن ابن		2
ابن ابن		2

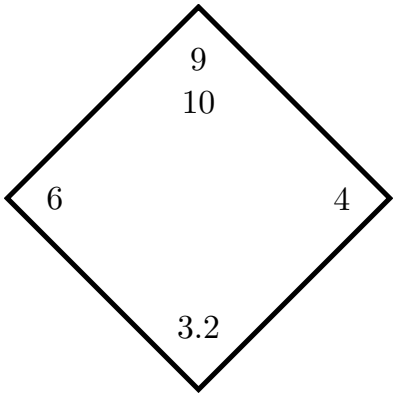
ص:(ولو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً واثنيْ عشر أُخْتًا لأَبٍ وعشرةَ أعْمامٍ؛ لصَحّتْ مِنْ عِشْرين وسَبْعمائة ... إلى قوله: **وتَضْرِبُ السّتِّين في أصْلِ المسألة،تكُنْ عِشْرين وسَبْعَمائة).**

ش: أصْلُها من اثنيْ عشر؛ لاجْتماعِ الرُّبعِ والنِّصْفِ والسُّدسِ وما بقي، وتصِحُّ مِنْ عشْرين وسبْعمائة؛ لأجْلِ الانْكسارِ على ثلاث [2] فِرَقِ الزّوْجاتِ والأخَواتِ للأبِ والأعْمامِ. وسِهامُ الزّوْجاتِ يُباينُهنّ، فتُثْبتُ جميعَ رؤوسِهنّ بأرْبعة، وسَهْمُ الأخَواتِ للأب يُوافِقُ [3] عَدَدَهنّ بالنِّصْفِ، فتُثْبتُ نصْفَ رؤوسِهنّ بستٍّ، وسَهْمُ الأعْمامِ يُباينُهم، فتُثْبتُ جميعَ [4] رؤوسِهم بعشرةٍ. فتنظرُ بيْن هذه الرَّواجِعِ

[1] ن: يرثن.
[2] م: ثلاثة.
[3] م: توافق.
[4] ساقط في ن.

الثّلاثةِ على الأوْجُهِ الثّلاثَةِ، وقد بَيَّنَها المؤلِّفُ.

وصورةُ وَضْعِ الرَّواجِعِ على رَأْيِ البَصْرِيِّين هكذا:



وعلى طَرِيقِ الحَلِّ هكذا:

الــجــدول 60: باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً

المقام المتحصل عليه مما لم يتكرر	10	6	4
2	2	2	2

الــجــدول 61: باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً

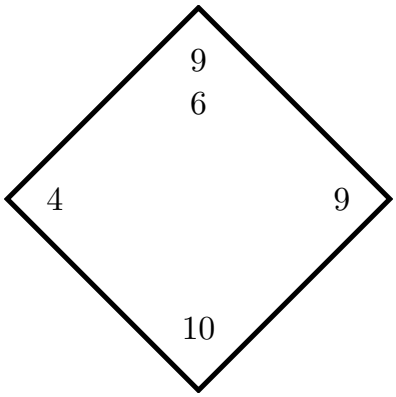
2	5	3	2
3			
5			

وصورةُ هذه [1] المسألَةِ هكذا:

[1] "هذه" ساقط في م.

الـــجـــدول 62: باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً

	أصلها	ما تصح منه
	60	720
	12	
زوجة		45
زوجة	3	45
زوجة		45
زوجة		45
أخت ش	6	360
12 أخوات ب	2	120
10 أعمام	1	60



ص:(ولو كانَ [1] عوَضَ الأعْمامِ تِسْعةُ بني أخٍ لأبٍ؛ لكانَت السِّتَّة راجِعُ الأخَواتِ المَوْقوفَ [2] المُقيَّدَ، فتُوقِفُها).

ش: يعْني: تُوقِفُها وإنْ كانَتْ أصغرَ؛ لأنها التي تُوافِقُ كلَّ واحِدٍ مِنَ الرِّاجعَيْن الباقيَيْن، بخلافِ الأكبَرِ الذي هو التِّسْعةُ؛ فأنها لا تُوافِقُ أحَدَ الرِّاجعَيْن؛ وهو الأرْبعةُ، ولو وافَقَ الأكبَرُ الرِّاجعَيْن؛ لكان أَوْلَى بالإيقافِ مِنَ الأصْغَرِ. فلتَقْييدِ إيقافِ [3] الأصْغَرِ بحالةِ مُوافَقتِه الرَّواجِعَ وعدَمِ وُجودِ ذلك في الأكبَرِ؛ سُمِّيَ الأصْغَرُ المَوْقوفَ المقَيَّدَ.

وصورةُ إيقافِ الأصْغَرِ في هذه المسألةِ هكذا:

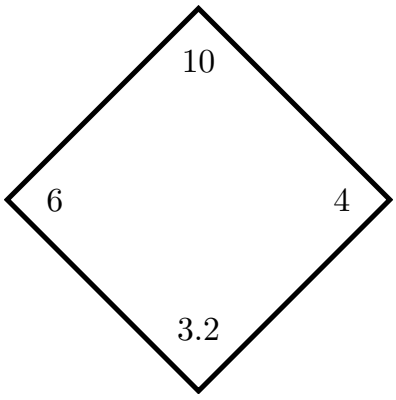
[1] ن: ترك.
[2] م: الموقوفة.
[3] م: إنصاف.

ص:(**ولو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُمًّا وابنةً وأرْبعًا وعِشْرين ابنةَ ابنٍ وعشرةَ أعْمامٍ؛ لصَحّتْ مِنْ أرْبعين وأرْبعمائة وألْفٍ** ... إلى آخرِها).

ش: الظّاهرُ أنّ قوله: (والرَّواجِعِ)، مِنَ العَطْفِ التّفْسيريِّ لـــ"الرُّؤوسِ"، كأنه قال: للمُوافَقة بيْن عَدَدِ الرُّؤوسِ؛ وهي الرِّواجعُ. والرَّواجِعُ هنا ثلاثةُ أعْدادٍ: الأرْبعةُ عَدَدُ الزّوْجاتِ، والسِّتّةُ وَفْقُ عَدَدِ بناتِ الابْنِ، والعشرةُ عَدَدُ الأعْمامِ.

فعَلى رَأْيِ الكُوفيِّين: تنظرُ بيْنَ الأرْبعةِ والسِّتّةِ، يَتّفقان بالأنْصافِ، فتَضْرِبُ نصْفَ أحَدِهما في كامِلِ الآخَرِ باثنيْ عشر، تنظرُ بيْنها [1] وبيْن العشرَةِ، يَتّفقان [2] بالأنْصافِ، فاضرِبْ نصْفَ أحَدِهما في كامِلِ الآخَرِ بستّين، اضرِبْها في الأرْبعةِ والعشْرين أصْلِ المسألَةِ، تصِحُّ ممّا ذكَرَ.

وعلى طريقِ البَصْرِيِّين: تُوقِفُ العشرةَ[21/ب] على هذه الصُّورةِ:



ثمّ تنظرُ بيْنها وبيْن الأرْبعةِ، تُوافِقُها بالنِّصْفِ، فتُثْبِتُ نصْفَ الأرْبعةِ باثنيْن، ثمّ تنظرُ بيْنها وبيْن السِّتّةِ، تُوافِقُها بالنِّصْفِ أيضًا، فتُثْبِتُ نصْفَها بثلاثةٍ، والرِّاجعان مُتَباينان، فاضرِبْ أحَدَهما في الآخَرِ بستّةٍ، ثمّ في الموْقوفِ بستّين، ثمّ في أصْلِ المسألةِ.

وعلى طريقَةِ [3] الحَلِّ: تَحُلُّ الرَّواجِعَ الثّلاثةَ إلى أوائِلِها على هذه الصُّورَةِ:

[1] م: هذه.
[2] م: تتفقان.
[3] م: طريق.

الـــجـــدول 63: الرَّواجِعَ

المقام المتحصل عليه مما لم يتكرر	10	6	4
2	2	2	2
3	5	3	2
5			

فيكونُ المتَحصِّلُ ممّا لم يَتكَرَّرْ مِنْ أوائِلِها اثنيْن مرَّتيْن وثلاثةً وخَمْسةً، اضرِبْ بَعْضَها في بَعْضٍ بستِّين، اضرِبْها في أصْلِ المسألَةِ.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 64: لرَّواجِعَ

	أصلها 60 22	ما تصح منه 1440
زوجة		45
زوجة		45
زوجة	3	45
زوجة		45
أم		240
بنت	4	720
24 بنت ابن	12	240
10 أعمام	1	60

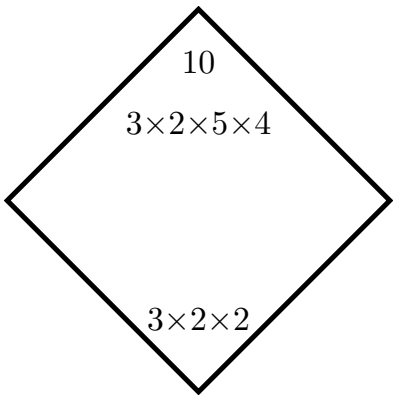
ص:(وإذا انكَسَرَتْ سِهامُ أرْبعِ فِرَقٍ عليهم [1] ... إلى قوله: **والمجْتمِعَ في أصْلِ المسألةِ وعَوْلِهابخَمْسةِ آلافٍ ومائةٍ).**

ش:يعْني: على أحَدِ قوْلَيْ زَيْدٍ -رضي الله عنه- بتَوْريثِ ثلاثِ جَدَّاتٍ، فيَنْكسِرُ [2] سدُسُ الجَدَّات عليهنّ [3].

[1] السهام على أربع فرق.
[2] ن: ينكسر.
[3] ساقط في م.

وإنّما آثَرَ في مَذْهَبِ البَصْرِيِّين [وَقْفَ العشرة] [1] وإنْ كانَتْ أصْغَرَ على الخَمْسة والعشْرين [وإنْ كانَتْ] [2] أكْبَرَ؛ لأنّ العشرةَ تُوافِقُ عَدَدَيْن [مِنْ سائرِ] [3] الأعْدادِ، والخَمْسةُ والعشْرون [4] [لا تُوافِقُ] [5] إلّا عَددًا واحِدًا.

وصورةُ وَقْفِها هكذا:



وصورةُ وَضْعِ الأعْدادِ على طريقَةِ [6] الحَلِّ هكذا:

الـــجـــدول 65: لرَّواجِعَ

المقام الكلي للأوائل	الرواجع وتحتها أوائلها			
2	3	25	10	4
2	3	5	2	2
5		5	5	2
5				
3				

وصورةُ [7] وَضْعِها هكذا:

[1] ساقط في م.
[2] ساقط في م.
[3] ساقط في م.
[4] م: والعشرين.
[5] ساقط في م.
[6] م: طريق.
[7] ن: وهذه صورة.

الـــجـــدول 66: لرَّواجِعَ

	300 17	ما تصح منه 5100	
زوجة	3	225	4
زوجة		225	3
زوجة		225	10
زوجة		225	25
جدة	2	200	
جدة		200	
جدة		200	
أخت ش	6	1800	
20 أخوات ب	2	600	
25 إخوة م	4	1200	

ص: (وفي بابِ الأرْبعةِ والعِشْرين كأرْبَعِ زَوْجاتٍ وثَلاثِ جَدَّات وابنةٍ وخَمْسِ بناتِ ابنٍ وسَبْعِ أخَواتٍ شَقائقَ؛ تَصِحُّ مِنْ ثَمانين وعشرةِ آلاف).

ش: إنّما صَحَّتْ مِنْ ذلك؛ لأنّ الأحْيازَ الأرْبعةَ تُباينُها سِهامُها، وهي فيما بيْنها مُتَباينَةٌ، فتَضْرِبُ بَعْضَها في بَعْضٍ، يخرُج عشْرون وأرْبعُمائةٍ، اضرِبْها في الأرْبعةِ والعشْرين أصْلِ المسألَةِ، يخرُج ما ذُكِرَ.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 67: لرَّواجِعَ

	420 24	ما تصح منه 10080	
زوجة	3	225	4
زوجة		315	3
زوجة		315	10
زوجة		315	25
جدة	4	560	
جدة		560	
جدة		560	
بنت	12	5040	
520 بنت ابن	4	1680	
7 إخوات ش	1	450	

[بابُ المناسَخاتِ]

ص:(بابُ المناسَخات). **ش:** مَحَلُّها: موْتُ ميِّتٍ فأكثرَ بعْد مَوْتِ آخَر قبْلَ قَسْمِ [1] التِّركة، فيُحْتاجُ إلى تمييزِ ما يستَحِقُّه كلُّ وارثٍ مِنْ ورَثةِ الأوَّل ومِنْ ورَثةِ مَنْ بعْدَه مِنَ التِّركة الأولى، والعِلْمُ بعمَلِ ذلك وبفِقْهِه هو المناسَخاتُ.

ص: (وإذا ماتَ بَعْضُ الورَثَةِ قبْلَ قِسْمةِ التِّركة ... إلى قوله: **فالمالُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ: للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن)**.

ش: قدَّمَ الشَّيخ قبْلَ عَمَلِ المناسَخاتِ العامِّ عَمَلًا مخْتَصَرًا فيها، إلّا أنه لا يَجْري في جميعِ مسائلِها، بل إنّما يَطِّردُ فيما اجْتَمَعَ فيه ثلاثةُ شُروطٍ؛

الأوّل: أنْ يكونَ ورَثَةُ الهالِكِ الثّاني هم جُمْلةَ الباقين مِنْ ورَثَةِ الأوّل أو بَعْضِهم.

الثّاني: أنْ يكونَ أولئك الباقون أو بَعْضُهم قد وَرِثوا الأوَّل بالتّعْصيبِ.

الثّالث: أنْ يكونَ أيضا يَرِثون هذا الهالِكَ الثّانيَ بالتِّعصيب خاصَّة على الوَجْهِ الذي وَرِثوا به

[1] م: قسمة.

الأوَّل.

فإذا اجتَمعَتْ هذه الشُّروط؛ فلك أنْ تَختصِرَ العمَلَ، وتَضَع مسألةً واحدَةً، فتُقدِّرُ [1] أنْ لا هالكَ هناك سِوى هالكٍ واحد، فإنْ شئْتَ قَدّرْتَه الأوَّل، وقَدّرْتَ مَنْ هلَكَ بعْدَه كأنه لم يَتقَدَّمْ له وجودٌ، وكأنّ الهالكَ الأوَّل لم يَرِثْه [22/أ]أحَدٌ سِوى [2] هؤلاء الباقين، وإنْ شئْتَ [3] قَدّرْتَ أنْ لا هالكَ سِوى الأخيرِ [4]، لكنْ حيث تكونُ وَرَثتُه جُمْلةَ الباقين مِنْ وَرَثةِ الأوِّل، أمّا حيث يكونون بعْضَهم؛ فلا – على ما سيأتي بَيانه إنْ شاء الله تعالى –؛ لأنّك على هذا التّقْديرِ إنّما [5] تُقدِّرُ أنّ المال المْتروكَ مُتَخلِّفٌ كلُّه عن الهالكِ الأخيرِ.

وأمْثلةُ ما اجتَمعَتْ فيه الشُّروط: ما ذكَرَ المصنِّفُ؛

المثالُ الأوَّل: هالكٌ خَلَّفَ عشرةَ بنين، فلمْ تُقْسَم التَّركة حتّى مات واحِدٌ –مثَلًا– مِنَ البنين، ولم يَتْرُكْ وارِثًا سِوى مَنْ بقي مِنَ البنين، وهم إخْوتُه الذين وَرِثَ معهم أباهم. ولا شَكَّ أنّ إرْثَهم لأخيهم بالتّعْصيبِ، / وبذلك [6] وَرِثُوا أباهم، والتّعْصيبان [7] أيضا مُتَساوِيان، فاختَصِر العمَلَ، وقَدِّر الميّت الثّانيَ لم يوجَدْ قَطُّ، وأنّ الأبَ لم يُخلِّفْ مِنَ الورَثةِ سِوى بَقِيّة [8] التّسْعةِ، واقسِم المالَ على عَدَدِهم.

وإنْ شئْتَ [9] فقَدِّرْ كأنّ الأبَ لم يُورَثْ عنه شيءٌ مِنْ هذا المالِ، وأنّ الهالكَ الثّانيَ هو الذي خَلَّفَ جميعَه.

ويُشْترَطُ في البنين في هذا المثالِ الذي ذكَرَ المؤلِّفُ أنْ يكونوا أشقّاء كُلُّهم للهالكِ الثّاني، أو إخْوةً للأبِ كُلِّهم. أمّا لو كانوا على غيْرِ ذلك بأنْ يكون بَعْضُهم شقيقًا وبَعْضُهم لأبٍ؛ فلا بُدّ مِنْ عمَلِ الفريضتَيْن بالطّريق العامِّ.

وكما فَهِمْتَ المسألةَ في هذا المثالِ والأوْلادُ كلُّهم ذكورٌ؛ فافهَمْها وبَعْضُهم إناثٌ، لكنْ بشَرْطِ

---

[1] م: فيقدر.
[2] مكرر في م.
[3] م: سلب.
[4] م: الآخر.
[5] م: إما.
[6] م: وكذلك.
[7] م: والتعصيبتان.
[8] م: بنيه.
[9] م: سلب.

أنْ يكونَ في الباقين [1] ذكَرٌ؛ ليَرِثوا [2] الثّانيَ بالتّعصيب كما وَرِثوا الأوّل.

المثالُ الثّاني: أنْ يكونَ الهالكُ الأوّل جَدًّا، والوارثون بني ابنٍ.

فإذا هَلَكَ أحَدُهم قبْلَ قِسْمةِ تَرِكَةِ الأوّل ولا وارِثَ له سوى بَقِيّتِهم؛ فهم له: إمّا إخْوةٌ، أو بنو [3] عَمٍّ، فإذا كانوا أشِقّاء كلُّهم أو لأبٍ كلّهم – كما شَرَط المؤلِّفُ –؛ فالحُكْمُ كما قال، ولا تَحْتمِلُ هذه المسألةُ أنْ يكونَ بَعْضُ هؤلاء الباقين إناثًا إلّا إذا كانوا إخْوةً. أمّا لو كانوا بني عَمٍّ؛ فلا يَرِثُ الإناثُ مِنَ الهالكِ الثّاني – الذي هو ابنُ عَمِّهم – شيئا، فيُحْتاجُ حينئذ إلى العمَلِ العامِّ. وكذلك لو كان [بَعْضُ الباقين] [4] إخْوةً للهالكِ الثّاني، وبَعْضُهم بني عَمٍّ.

المثالُ الثّالث: أنْ يكون الوَرَثةُ إخْوةً أشِقّاء للهالِكِ الأوّل، ومِنْ لازِمِه أنْ يكونوا أشِقّاء أيضا لمن هَلَكَ منهم، فلا يُحْتاجُ إلى أمْرٍ زائدٍ.

المثالُ الرّابع: أنْ يكونَ وَرَثةُ الهالِكِ الأوّل [5] إخْوةً له مِنَ الأبِ. فيُحْتاجُ في هذا أنْ يكونَ الهالكُ الثّاني شقيقًا لجميعِهم، أو لأبٍ لجميعِهم.

وهذه الأعْدادُ كلُّها مُثُلٌ لكَوْنِ وَرَثةِ الثّاني جُمْلةَ بَقِيّةِ وَرَثةِ الأوّل.

وقد مَثّلَ الشّيخ لما إذا كان وَرَثةُ الثّاني بعْضَ وَرَثةِ الأوّل بقوله:

ص:(وإنْ كانوا مع أهْلِ فُرُوضٍ؛ كأمٍّ وزوْجةٍ وإخْوةٍ شقائقَ [6]، ثمّ تُوفِّيَت الأمُّ قبْلَ القِسْمةِ عن بنيها المذْكورين ... إلى قوله: **وتَخْتصِرُ سائرَ العمَلِ)**.

ش: هذا المثالُ وَرِثَ فيه الهالكُ الثّاني – وهي الأمُّ – بَعْضَ وَرَثةِ الأوّل؛ وهم الإخْوةُ، ولم [7] تَرِث الزّوْجةُ مِنْ مسألةِ الأوّل في الثّانية شيئا.

وقد وُجِدَ في هذا البَعْضِ ما شرَطَه المؤلِّفُ رحمه الله ؛ مِنْ كَوْنِهم وَرِثوا الأمَّ خاصَّة بالتّعصيب على الوَجْهِ الذي وَرِثوا به الأوّل. فلك أنْ تُقَدِّرَ أنّ الأمَّ الهالكَةَ [8] ثانيًا كأنها لم تكُنْ، وكأنّ الهالكَ الأوّل خَلّفَ زوْجةً وإخْوةً، فللزّوْجةِ الرُّبعُ، وما بقي للإخْوةِ؛ للذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن.

---

[1] م: الباقي.
[2] م: لم يرثوا.
[3] م: بني.
[4] ن: بعضهم.
[5] ساقط في م.
[6] ن: أشقاء.
[7] م: ولا.
[8] م: الهالك.

فلو كانت الإخْوةُ ثلاثةً – مَثَلًا –؛ لكانَتْ مَسْألتُهم مِنْ أرْبعةٍ، للزّوْجةِ ربُعُها بواحِدٍ، وما بقي للإخْوةِ؛ لكُلِّ واحِدٍ واحدٌ.

ولا تُقدِّر [1] الهالكَ الأوَّل هنا كأنه لم يوجَدْ قطُّ؛ لأنّ ذلك يؤدِّي إلى عدَمِ إرْثِ الزّوْجةِ، إلّا أنْ تُقدِّرَ ذلك بالنِّسْبةِ إلى الإخْوةِ الذين وَرِثوا على وَجْهٍ واحِدٍ في المسألتَيْن؛ فيصِحُّ، ويكونُ حاصِلُ المسألةِ ربُعًا وما بقي.

ولو عملْتَها بالطِّريق العامِّ؛ لصَحَّت الأولى مِنْ ستٍّة وثلاثين؛ لانْكسارِ السّبْعةِ الباقِيَةِ من اثنيْ عشر أصْلِ المسألةِ على الثّلاثةِ رؤوسِ الإخْوةِ وتَبايُنِهما، فتَضْرِبُ الثّلاثةَ في الاثنيْ عشر، فتَبْلُغ السّتَّة وثلاثين [2]، ثمّ مَنْ له شيءٍ مِنْ أصْلِ المسألةِ يُضْرَبُ له فيما ضُرِبَتْ فيه، فيجِبُ للزّوْجةِ تسْعةٌ، وللأمِّ ستٌّة، ولكلِّ أخٍ سبْعةٌ.

ثمّ ماتَت الأمُّ، فوَرِثَها بنوها الثّلاثةُ؛ وهم الإخْوةُ في المسألةِ الأولى، فتصِحُّ مسألتُهم مِنْ ثلاثةٍ، فاعْرِضْ عليها سِهامَ الأمِّ، تجدُها منقسِمةً عليهم، تصِحُّ المسألتان مِنَ الأولى، فضَعْها بعْدَهما في جَدْولٍ جامعةً لهما، وضَعْ على المسألةِ الثّانية جُزْءَ سَهْمِها؛ وهو ما يخرُج في قِسْمةِ سِهامِ الميِّتِ عليها؛ وذلك اثنان.

ثمّ تَنْقُلُ سِهامَ الزّوْجةِ مِنَ الأولى إلى [3] جَدْولِها مِنَ الجامعَةِ؛ لأنها لا [4] تَرِثُ في الثّانية شيئًا، واجْمَعْ لكلِّ أخٍ سِهامَه مِنَ الأولى إلى سِهامِه مِنَ الثّانية مضروبة في جُزْءِ سَهْمِها، فيَجْتمِعُ لكلِّ واحِدٍ تسْعةٌ. فتَجِدُ سِهامَ الجامعَةِ كلَّها مُشْتركةً بالأتْساعِ، فتَرُدّ [5] كلَّ سَهْمٍ إلى تسُعِه، فتصِحُّ مِنْ أرْبعةٍ، للزّوْجةِ واحدٌ، ولكلِّ أخٍ واحِدٌ.

وذلك ما [6] اقتَضاه العمَلُ المخْتصَرُ.

وهذه صورتُها بالطِّريق العامِّ:

---

[1] م: نقدر.
[2] م: والثلاثين.
[3] ساقط في م.
[4] م: لم.
[5] م: فرد.
[6] م: مما.

الـــجـــدول 68: باب من ماتَ بَعْضُ الورَثَةِ قبْلَ قِسْمةِ التِّركة

	أصلها	الاولى		الثانية	الجامعة	اختصارها
	12 3	36		3	36	4
زوجة	3	9			9	1
أم	2	6	ت		00	00
أخ	1	7	ابن	2	9	1
أخ		7	ابن	2	9	1
أخ		7	ابن	2	9	1

واعلَمْ أنّك إذا قدَّرْتَ الهالكَ الثّانيَ كأنه لم يكُنْ؛ فإنّما ذلك باعْتبارِ عدَمِ الاحتياجِ إلى مسألةٍ ثانيةٍ له، أمّا باعْتبارِ حَجْبه لبَعْضِ وَرَثَةِ الهالكِ الأوّل؛ فلا بُدّ منْ مُراعاة [1] وُجوده.

فلو خَلَّفَ / الهالكُ أمًّا وأخَوَيْن لأبٍ، فتُوُفّي أحدُهما، فإنّك إذا قدَّرْتَ الهالكَ الثّانيَ لم يوجَدْ قطُّ في كلِّ شيءٍ؛ لَزِمَك أنْ تَدْفَعَ للأمِّ الثُّلثَ؛ إذ لا حاجبَ لها عنه حينئذ،[22/ب] فوَجَبَ -إذنْ- مراعاتُه فيما يَتعلَّق بالحَجْبِ. وصار حاصِلُ المسألةِ: إنْ كان ورَثتُها صاحِبَيْ سدُسٍ وما بقي؛ فتصِحُّ منْ ستّةٍ، للأمِّ سدُسُها، وما بقي للأخِ.

قوله: (**ولو كان الإخْوةُ إخْوةَ الميِّتِ الأوّلِ لأبيه** ... إلى آخرِه)، يعْني: أنه لا يُمْكنُ هنا أنْ يُفْرَضَ الهالكُ الثّاني الأمَّ ويَرِثُها الإخْوةُ - كما في المسألةِ الأولى -؛ لأنهم في تلك المسألةِ أشقّاءُ الميِّتِ، فصَحَّ أنْ يَرِثوا الأمَّ؛ إذ هم أَوْلادُها، وأمّا في هذه؛ فلا وِلادَةَ للأمِّ عليهم؛ إذ هم إخْوةٌ للهالكِ الأوّلِ الذي هو ابْنُها لأبيهم خاصَّة.

فلهذا فَرَضَ الشّيخ الهالكَ الثّانيَ هنا أحَدَ الإخْوةِ، فيَرِثُه بَعْضُ وَرَثةِ الأوّلِ - وهم إخْوَتُه بالتّعْصيبِ - على الوَجْهِ الذي وَرِثوا به الأوّل، فيصِحُّ الاخْتِصارُ في العمَلِ؛ كما تقَدَّمَ.

ولو فَرَضْنا عَدَدَ الإخْوةِ خمْسةً: أرْبعةٌ منهم ذكورٌ، وواحِدٌ أنثى، ثمّ مات أحَدُهم ولْنَفْرِضْه أحَدَ الذُّكورِ عن بَقيّةِ إخْوَتِه -؛ لصَحَّ لك الاخْتِصارُ، فتُقدِّرُ [2] كأنّ الهالكَ الثّانيَ لم يكُنْ، فكأنها مسألةُ زَوْجٍ وأمٍّ وثلاثةِ إخْوةٍ وأخْتٍ، فأصْلُها من اثنيْ عشر؛ لأجْلِ اجتماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ، ومنها تصِحُّ؛

[1] ن: إعادة.
[2] ن: فنقدر.

لانْقِسامِ السّبْعةِ الباقيةِ منها [1] بعْد الرُّبعِ والسُّدسِ على عَدَدِ الإخْوةِ.

ولو عملْتَها بالطّريق العامِّ؛ لصَحَّت الأولى مِنْ ثمانيةٍ ومائة؛ لانْكسارِ السّبْعةِ الباقيةِ مِنَ الاثنيْ [2] عشر أصْلِ المسألةِ على تسْعةِ رؤوسِ الإخْوةِ ومُبايَنتِها لها، فتَضْرِبُ التّسْعةَ عَدَدَ الرّؤوس في اثنيْ عشر، فتصِحُّ مِنْ ثمانيةٍ ومائة، ثمّ اقسِمْ على ما عَرَفْتَ، فيجِبُ للزّوْجةِ سبْعةٌ وعشْرون، وللأمِّ ثمانية عشر، وللأخْتِ سبْعةٌ، ولكلِّ أخٍ أرْبعة عشر.

ثمّ مات أحَدُ الإخْوةِ عن بَقيّةِ إخْوته، فتصِحُّ مسألتُهم مِنْ سبْعةِ عَدَدِ رؤوسِهم [3]، لكلِّ أخٍ اثنان، وللأخْتِ واحِدٌ، فاقسِمْ [4] عليها الأرْبعة عشر سِهامَ الميِّت، تجدُها منقسمةً، ويخرُج في القِسْمةِ اثنان، وهي جُزْءُ سَهْمِ الثّانية، فتصِحُّ مِنَ الأولى، فانقُلْها في جَدْولٍ بعْدَ الثّانية؛ لتكونَ جامعةً لهما، وانقُلْ سِهامَ الزّوْجةِ مِنَ الأولى، وكذا سِهامُ الأمِّ، وضَعْ لهما ذلك [5] في جَدْوَليْهما مِنَ الجامعة؛ إذ لم يَرِثَا إلّا مِنَ الأولى خاصَّة، واجمَعْ للأخْتِ ولكلِّ أخٍ سِهامَه مِنَ الأولى إلى سِهامِه مِنَ الثّانية؛ بعْدَ ضَرْبِها [6] في جُزْءِ سَهْمِها؛ وهو اثنان، فيَجْتمِعُ [7] للأخْتِ تسْعةٌ، ولكلِّ أخٍ ثمانية عشر.

فتَرْجِعُ المسألةُ بالاخْتِصارِ إلى اثنيْ عشر؛ لاتِّفاقِ سِهامِها بالأتْساعِ. فقَد آلَ أمْرُها إلى ما خرَج أوَّلا بالعمَلِ المخْتصَرِ.

وهذه صورتُها:

---

1 ساقط في ن.
2 م: اثني.
3 م: من عدد رؤوسهم سبعة.
4 ن: واقسم.
5 ن: ذلك لهما.
6 م: ضرب.
7 ن: يخرج.

الـــجـــدول 69: باب من ماتَ بَعْضُ الورَثَةِ قبْلَ قِسْمةِ التِّركة

	أصلها	الاولى		الثانية	الجامعة	اختصارها
	12	108		7	108	12
زوجة	3	27			27	3
أم	2	18			18	2
أخ		14	ت		00	00
أخ		14	أخ	2	18	2
أخ	1	14	أخ	2	18	2
أخ		14	أخ	2	18	2
أخت		7	أخت	1	9	1

ص:(ولو تَرَكَ زوْجةً وأبويْن وستَّة بَنِينَ وثلاثَ بَنات كلَّهم مِنْ هذه الزَّوْجة، ولم تُقْسَمْ هذه التَّرِكةُ حتّى ماتَ أحَدُ البَنِينَ، ثمّ الزَّوْجةُ، ثمّ ابنةٌ، ثمّ ابنٌ، ثمّ الأمُّ، ثمّ الأبُ، ثمّ ابنةٌ، ولم يَرِثْ مَنْ ذُكِرَتْ وَفاتُه غيْرُ مَنْ سُمِّيَ ... إلى آخرِها).

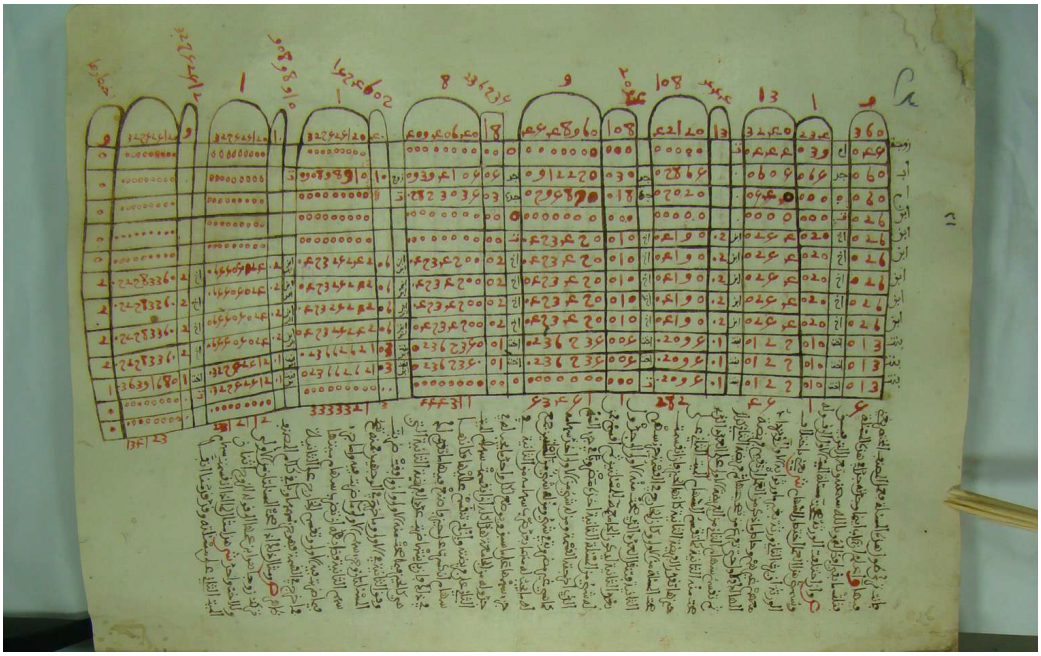
ش: هذه المسألةُ آلَ أمْرُها إلى أنْ بَقِيَت التَّركة للأرْبعة [1] بنين والابنة، ولا مُزاحِمَ لهم فيها، ولَمّا كان إرْثُهم لكلِّ مَنْ كان له حَقٌّ في التّركة على وَجْهٍ واحدٍ؛ وهو كَوْنُ الذَّكرِ له حَظُّ الأنثيَيْن -؛ صحَّ أنْ يُخْتصَرَ [2] العمَلُ فيها [3]، فتَقْسِمُ التَّركة كلَّها بَدْءًا على عَدَدِ رؤوسِهم؛ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن، فتصِحُّ مِنْ تسْعةٍ.

وهو اختِصارٌ بَديعٌ، ولو عُمِلَتْ بالطِّريق العامِّ؛ لطال العمَلُ فيها كثيرا.

ولْنَضَعْ لك صورَتَها على الطِّريق العامِّ مِنْ غيْرِ تَحدُّثٍ عليها؛ لتَعْرِفَ بما تراه [مِنْ طُولِها] [4] فَضْلَ ما أشار إليه الشَّيخ -رحمه الله- مِنَ العمَلِ المُخْتصَرِ.

وهذه صورتُها: [23/أ]

[1] ن: للأربع.
[2] م: تختصر.
[3] ساقط في ن.
[4] ساقط في ن.



فأنتَ ترى طُولَ هذه المسألة، [ومع ذلك] [1] فعَمَلُ المصنِّفِ المخْتصَرُ يُغْني فيها.

واعلَمْ أنّ الأبَ أينما وجَدْتَه جَدًّا في هذه المسألةِ؛ فثلُثُ ما بقي أفْضَلُ له. وباللهِ سبحانه وتعالى التُّوفيق.

ص:(وإن اختَلَفَت الورَثةُ؛ صحَّحْتَ مسألةَ الميِّتِ الأوِّل ... إلى قوله: **ويُسَمّى هذا العمَلُ اختِصارَ السِّهامِ).**

ش: يعْني باختلافِ الورَثة: أنْ يَرِثَ الثّاني ورَثةً بغيْرِ ما وَرِثوا به الأوَّل، أو يَزْدادُ معهم غيْرُهم.

وحاصِلُ ما ذكَرَ مِنَ العمَلِ: أنْ تُقيمَ فريضةَ الهالكِ الأوِّل حتّى تَفْرُغَ مِنْ تصحيحِها، ثمّ فريضةَ الثّاني كذلك، ثمّ تَقْسِمُ سِهامَ الميِّتِ [2] الثّاني مِنَ الفريضةِ الأولى على العَدَدِ الذي صَحّتْ منه الثّانية؛ كما تَقْسِمُ السِّهامَ على حَيِّزِها، تُقدِّرُ [3] الفريضةَ الثّانية كأنها الحَيِّزُ، فإن انقسَمَتْ؛ صَحَّت المسألةُ مِنَ الأولى، وكان الخارِجُ في القِسْمةِ جُزْءَ سَهْمِ الثّانية، فتَنْقُلُ العَدَدَ الذي صَحّتْ منه الأولى إلى جَدْوَلٍ بعْدَ الثّانية؛ ليكونَ الجامعةَ للمسألتيْن، ثمّ اقسِمْ: فمَنْ له شيءٌ مِنَ المسألةِ الثّانية أخَذَه مضْروبًا في جُزْءِ السّهْمِ [الذي أخرَجَتْه القِسْمةُ، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى أخَذَ سِهامَه] [4] كما هي غيْرَ مضروبةٍ

[1] ساقط في ن.
[2] ساقط في ن.
[3] م: بقدر.
[4] ما بين حاصرتين ساقط في م.

في شيءٍ، ومَنْ له شيءٌ مِنَ المسألتيْن جُمِعَ له ما يجبُ له منهما؛ بعْد ضَرْبِ سِهامِه مِنَ الثّانية في جُزْء سَهْمِها؛ على ما سبَق، ويُوضَعُ [1] لكلِّ واحدٍ ما يجبُ [2] له في جَدْوله مِنَ الجامعة.

هذا كلُّه إن انقسَمَتْ سِهامُ الميِّت الثّاني على فريضته، وإنْ لم تنقَسِمْ [3] عليها؛ فكأنّها سِهامٌ انكسَرَتْ على حَيِّزٍ، فاصْنَعْ فيها ما تقدَّمَ لك في ذلك، فإنْ بايَنَتْها؛ ضَرَبْتَ عَدَدَ الفريضة الثّانية التي هي كالحَيِّزِ فيما صَحّتْ منه الأولى، وإنْ وافقَتْ؛ ضرَبْتَ وَفْقَ الثّانية في الأولى، وما خرَجَ في الوجهَيْن فمنه تصحُّ المسألتان. وجُزْءُ سَهْمِ الأولى ما ضُرِبَتْ فيه، وأمّا جُزْءُ سَهْمِ الثّانية؛ فضابِطُه: أنْ تَضْرِبَ سِهامَ ميِّتِها فيما ضُرِبَتْ فيه الأولى، وتَقْسِمُ الخارِجَ على الثّانية، فما خرَج في القِسْمة فهو جُزْءُ سَهْمِها.

وباقي كلامِ المصنِّف ظاهرٌ.

ص: (ومثالُ ذلك، إذا صَحَّت المسألتان مِنَ الأولى: تَرَكَتْ زوْجًا هو ابنُ عَمِّها، وأخًا وأخْتًا شقيقَيْن، ثمّ تُوفِّي الأخُ ... إلى قوله: للزّوْجِ اثنان، وللأخْتِ واحِدٌ).

ش: هذا مثالٌ لما إذا انقسَمَتْ سِهامُ الميِّتِ الثّاني على مسألته.

وقد قدَّمْنا آنفًا:[23/ب] أنّ حُكْمَه أنْ تصِحَّ [4] المسألتان مِنَ الأولى.

وبَيانه في هذا المثالِ: أنّ أصْلَ الأولى من اثنيْن، وتصِحُّ مِنْ ستّةٍ؛ لانْكسارِ الباقي بعْد النّصْف – وهو واحِدٌ – على ثلاثةٍ عَدَدِ رؤوسِ الأخِ والأخْتِ، فيَجِبُ للزّوْجِ ثلاثةٌ، وللشّقيق اثنان، وللشّقيقة واحِدٌ. وتصِحُّ الثّانية من اثنيْن، للأخْتِ نصْفُها بواحِدٍ، ولابنِ العَمِّ – وهو الزّوْجُ – ما بقي بواحِدٍ. ثمّ تَقْسِمُ سِهامَ الميِّتِ الثّاني –وهو الأخُ– على مسألته، فتَجِدُها مُنْقسِمةً، فتصِحُّ المسألتان مِنَ الأولى، فانقُلْها إلى جَدْولٍ بعْد الثّانية، وجُزْءُ سَهْمِ الثّانية ما يخرُجُ مِنْ قِسْمةِ سِهامِ مَيِّتِها عليها؛ وذلك واحِدٌ. فاجمَعْ لكلِّ وارِثٍ ما يستَحِقُّه مِنَ المسألتَيْن / على ما عَرَفْتَ، يَجْتمِعُ للزّوْجِ أرْبعةٌ، وللأخْتِ اثنان.

وتَرْجِعُ المسألةُ بالاختِصارِ إلى ثلاثةٍ؛ لاتِّفاقِ سِهامِها بالأنْصافِ. وهذه صورتُها:

---

[1] م: وتوضع.
[2] م: تحت.
[3] م: ينقسم.
[4] م: تصحح.

الـــجـــدول 70: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

		الاولى		الثانية	الجامعة	اختصارها
	2 3	6		2	6	3
زوج	1	3		1	4	2
أخ	1	2		0	2	0
أخت		1		1		1
أخ		14	أخ	2	18	2

وأمّا عَمَلُها بالكسُورِ [1]؛ فضَعْ للزّوْجِ في المسألةِ الأولى نصْفًا، واطرَحْه مِنَ الواحِدِ، يَبْقَ للعَصَبةِ نصْفٌ، زِدْ على إمامِه عِدَّة رؤوسِ العَصَبةِ؛ وذلك ثلاثةٌ، يكنْ حَظُّ الأخْتِ واحدًا على ثلاثةٍ واثنيْن؛ وهو سدُسٌ، ضعِّفْه للأخِ، وأزِل الاشتراكَ، يكنْ له واحِدٌ على ثلاثة؛ وذلك ثُلُثٌ.

ثمّ تُقيمُ للفريضةِ [2] الثّانية جَدْولًا، فتَضَعُ فيه للأخْتِ نصْفًا، ولابنِ العَمِّ ما بَقِيَ [3] مِنَ الواحِدِ؛ وهو نصْفٌ أيضا، وتَضَعُ ذلك لكلٍّ في جَدْولٍ مُوازٍ لجَدْولِه مِنَ الأولى.

ثمّ ضَعْ فوْق هذه الفريضةِ الثّانية أو تحْتها جُزْءَ سَهْمِها، وهو نصيبُ ميِّتِها مِنَ الفريضةِ الأولى؛ وذلك ثُلُثٌ. ثمّ اضرِبْ نصيبَ كلِّ وارثٍ مِنَ الثّانية [في جُزْءِ السّهْمِ] [4]، واجمَعْ له الخارِجَ إلى ما يَجِبُ [5] له مِنَ الأولى، وضَعْ له ذلك في جَدْولٍ جامعٍ للفريضتيْن، فلابن العَمِّ مِنَ الثّانية نصْفٌ مضروبٌ في ثُلُثِ جُزْءِ سَهْمِها بسدُسٍ، وله مِنَ الأولى نصْفٌ، جميعُ ذلك ثُلُثان، ضَعْهما له في جَدْولِه مِنَ الجامعةِ. وللأخْتِ مِنَ الثّانية مِثْلُ ما للزّوْجِ؛ وهو سدُسٌ، ولها مِنَ الأولى سدُسٌ [6] أيضا [7]، جميعُ ذلك ثُلُثٌ، ضعْه لها في جَدْوَلِها مِنَ الجامعةِ، ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ مِنَ الجامعةِ.

وتمِّمْ عمَلَك فيها على ما عَرَفْتَ، فتكونُ [8] صورتُها هكذا:

---

1 ن: بالكسر.
2 ن: الفريضة.
3 ن: يبقى.
4 ساقط في م.
5 م: تحت.
6 ن: سدس من الأولى.
7 ساقط في م.
8 ساقط في ن.

الـــجـــدول 71: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الكسور	جامعة التصحيح	
					3	
زوج		ابن عم			2	3
أخ		ت	0	0	0	
أخت		أخت			1	

ص: (ولو تَركَتْ زوْجَها وأخْتَيْها لأبيها، تُوفِّيَتْ إحْداهما عن أخْتِها المذْكورةِ وعن ابنةٍ ... إلى قوله: **لأجْلِ العَوْلِ الذي في المسألةِ الأُولَى)**.

ش: هذه المسألةُ مِنْ معْنى ما قبْلَها؛ إذ سِهامُ الميِّتِ الثّاني فيها مُنْقسِمةٌ على فريضَتِه، فيَجِبُ أنْ تصِحَّ مِنَ الأولى.

وأصْلُ الأولى فيها ستّةٌ، وتَعُولُ إلى سبْعةٍ؛ لاجتماعِ نصْفِ الزّوْجِ وثُلُثَي الأختَيْن. وأصْلُ الثّانية من اثنيْن، للبنتِ النّصْفُ، والأخْتُ عاصِبةٌ، فلها ما بقي؛ وهو واحدٌ، وسِهامُ مَيِّتِها اثنان؛ مُنْقسِمةٌ عليها، فجُزْءُ سَهْمِها واحِدٌ. وانقُل الأولى إلى جَدْولٍ بعْد الثّانية؛ لتكونَ جامِعةً لهما، وانقُلْ إليها سهامَ الورَثةِ؛ على ما عَرَفْتَ فيما سبَقَ.

هذه صورتُها:

الـــجـــدول 72: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الكسور	جامعة التصحيح	المقام الكلي
					7	
زوج	0		0		3	7
أخت		ت	0	0	0	
أخت		أخت			3	
		بنت			1	

وأمّا عَمَلُها [1] بالكسُورِ: فإنْ عمِلْتَها على العَوْلِ؛ وَضَعْتَ في الأولى للزّوْجِ ثلاثةَ أسْباعٍ، ولكُلِّ

[1] ساقط في ن.

أُخْتٍ سبُعَيْن، ووَضَعْتَ في الثّانية للبنتِ نصْفًا، وللأخْتِ ما بقي؛ وهو نصْفٌ أيضا، وجُزْءُ السَّهْمِ للثّانية سبُعَيْن. ثمّ رُدَّ الفريضتَيْن إلى الفريضَةِ الجامعَة، وانقُلْ كَسْرَ الزّوْجِ إليها مِنَ الأولى؛ وهو ثلاثةُ أسْباعٍ، واضرِبْ كَسْرَ الأخْتِ – وهو نصْفٌ مِنَ الثّانية – في سبُعَيْن جُزْءِ سَهْمِها، يخرُج لها سبُعٌ، اجمَعْه إلى سبُعَيْها مِنَ الأولى، يَجْتمِعُ لها ثلاثةُ أسْباعٍ، ضَعْ لها ذلك في جَدْولِها مِنَ الجامعة، واضرِبْ نصْفَ الابنة مِنَ الثّانية في سبُعَيْن [جُزْءِ سهْمِها]، يخرُج لها [1] سبُعٌ، ضَعْه لها في الجامعة، واستَخْرِج المقامَ الكلّيَّ، يكنْ سبْعةٌ، وهو ما تصِحُّ منه الفريضةُ.

وتمِّمْ عمَلَك على ما عَرَفْتَ، وهذه صورتُها:

الــجــدول 73: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الكسور	جامعة التصحيح	المقام الكلي
					7	
زوج	0		0		3	7
أخت		ت	0	0	0	
أخت		أخت			3	
		بنت			1	

وإنْ عمِلْتَها على الأصْلِ؛ وضعْتَ للزّوْج نصْفًا، ولكُلِّ أخْتٍ ثُلُثًا، بعْد زيادَةِ عدَّةِ رَأْسَيْهما في أئمّة الثُّلثيْن وإزالَةِ الاشتراك، ثمّ تَضَعُ في الثّانية نصْفًا للابْنة ونصْفًا للأخْتِ، ثمّ استَخْرِجْ جُزْءَ السّهْمِ للأولى، وذلك بأنْ تُسَمّي واحِدًا مِنْ واحِدٍ وسدُسٍ، فيكونُ ستَّة أسْباعٍ، فتَضَعُه [2] عليها، وتَضْرِبُ فيه كَسْرَ الأخْتِ الهالكة؛ وهو ثُلُثٌ، يخرُج سُبُعان، فتَضَعُه على الثّانية، فهو جُزْءُ سهْمِها. ثمّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى أو الثّانية أخَذَه مضروبًا في جُزْءِ سهْمِها، ومَنْ له شيءٌ منهما أخَذَه مُجْتمِعًا، فيَخْرُج لكلِّ واحدٍ ما خرَج في الوجْهِ الأوّل.

وهذه صورتُها:[24/أ]

[1] ساقط في ن.
[2] ن: فضعه.

الـــجـــدول 74: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الكسور	جامعة التصحيح	المقام الكلي
					7	
زوج			0		3	7
أخت		ت	0	0	0	
أخت		أخت			3	
		بنت			1	

ص:(ولو تَرَكَ أمًّا وزَوْجةً وابنةً مِنْ غيْرِها وأخًا لأبٍ، ثمّ تُوفِّيَت الابنةُ عن زَوْجِها وابْنَتِها وجَدِّتها للأبِ؛ وهي الأمُّ في الأُولَى ... إلى قوله: **ولأخْتِها واحِدٌ)**.

ش: هذه المسألةُ تَعَدَّدَ فيها الموْتى أكثرَ من اثنيْن، فهي مِنْ ثلاثةِ بُطونٍ.

و لم يَتقدَّمْ للمصنِّفِ كيْفيَّة العمَلِ في المناسَخاتِ إلّا فيما كانت المسألةُ فيه مِنْ بَطْنَيْن، وسيَتَحَدَّث بعْد هذا في عمَلِ ما يكونُ مِنْ ثلاثةِ / بُطونٍ فأكثرَ، فكان حَقُّه تَأْخيرَ هذه المسألةِ عن ذلك الحديثِ [1].

والضّابطُ العامُّ في هذه المسألة وشِبْهِها: أنْ تُقيمَ [2] الفريضةَ الأولى والثّانية، وتَرُدُّهما إلى عَدَدٍ واحدٍ على [3] ما عَرَفْتَ في ذاتِ بَطْنَيْن، تُقدِّرُ كأنه ليس هناك فريضةٌ غيْرُهما، ثمّ تُقدِّرُ العَدَدَ الذي صَحَّتا منه ورَجَعَتا إليه معًا كأنه فريضةٌ واحدَةٌ أُولَى، وتَضُمُّ إليه الفريضةَ الثّالثة كأنها فريضةٌ ثانيةٌ، فتَعْمَلُ [4] أيضا في ذلك [5] عمَلَك إذا لم يكنْ هناك إلّا فريضتان، فما تَخلَّصَ مِنْ ذلك؛ فمنه تصِحُّ الثّلاثُ. فإنْ كانتْ هناك فريضةٌ أخْرى؛ فضُمَّها كأنها فريضةٌ ثانيةٌ إلى ما صَحّتْ منه الثّلاثُ كأنه فريضةٌ أُولَى، وكذلك ما تكاثَرَت الفرائضُ.

فتُقيمُ هاهنا الفريضةَ الأولى مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لاجْتماعِ ثُمُنِ الزّوْجةِ وسدُسِ الأمِّ، والثّانية من اثنيْ عشر؛ لاجْتماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ، وبيَدِ مَيِّتِها مِنَ الأولى اثنا عشر، فهي مُنْقسِمةٌ على فريضَتِها،

1 ساقط في ن.
2 م: يقيم.
3 ساقط في م.
4 م: فيعمل.
5 ن: في ذلك أيضا.

فتَصِحّان [1] مِنَ الأولى. وجُزْءُ سَهْمِ الثّانية واحدٌ، فإنْ شئْتَ فضَعْه عليها، وإنْ شئْتَ استَغْنَيْتَ عن وَضْعِه؛ لأنّ الضَّرْبَ في الواحِدِ لا يُفيدُ تَضْعيفًا ولا تَجْزئةً. وكذلك الفريضةُ الأولى؛ لا تَضَعُ لها جُزْءَ سهْمٍ؛ إذ لم تُضْرَبْ في شيءٍ. فيَجبُ أنْ تُنْقَلَ السِّهامُ كما هي، لا مِنَ الأولى ولا مِنَ الثّانية، ومَنْ له شيءٌ منهما جُمِعَ له؛ على ما تقدَّمَ.

ثمّ تُقيمُ الفريضةَ الثّالثة من اثنيْن، وسِهامُ مَيِّتِها [2] مِنَ الجامعةِ -وهي الجَدَّة في الثّاني، والأمُّ في الأولى- ستّة، وهي مُنْقسمةٌ على مسألتِها، وجُزْءُ سَهْمِها ثلاثةٌ، فتَصِحُّ مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين الجامعة الأولى، فانقُلْها إلى جَدْولٍ بعْد الفريضةِ الثّالثة، ثمّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الجامعةِ الأولى أخَذَه [3] كما هو؛ إذ لم تُضْرَبْ [4] تلك الجامعةُ في شيءٍ فيكونَ لها جُزْءُ سهْمٍ، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الفريضةِ الثّالثة أخَذَه مضروبًا في جُزْءِ سَهْمِها؛ وهو ثلاثةٌ، فتُنْقَلُ السِّهامُ على هذا النّحْوِ؛ ما ضُرِبَ منها وما لم يُضْرَبْ، ويُجْمَعُ [5] لمن يَرِثُ مِنَ الموضِعَيْن إنْ كان ما له منهما، وضَعْ لكلِّ واحدٍ ما يَسْتحِقُّه في جَدْولِه مِنَ الجامعةِ المَنْقولةِ. وتَرْجِعُ المسألةُ بالاختِصارِ إلى ثَمانيةٍ؛ لاتِّفاقِ سهامِها بالأثْلاثِ.

وهذه صورتُها:

---

[1] م: فيصحان.
[2] م: منها.
[3] م: جدة.
[4] م: يضرب.
[5] م: وتجمع.

الـــجـــدول 75: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الأولى		الثالثة	الجامعة الثانية	اختصارها
	2		1	2		3	2	8
	4		2	4		2	4	
أم	4	جدة	02	6			00	0
زوجة	3		00	3	ت		3	1
بنت	12	ت	00	00			6	2
		زوج	3	3			3	1
		بنت	6	6			6	2
					بنت	1	3	1
					أخت	1	3	1

وأمّا عمَلُها بالكسُورِ؛ ففيه إذا كانت المسألةُ مِنْ ثلاثة بُطونٍ فأكثرَ وَجْهان؛

أحدهما: مِثْلُ هذا الذي عَمِلْناه بالصِّحيح، وهو رَدُّ كلِّ فريضَتَيْن إلى فريضةٍ واحدَةٍ، ثمّ تنظرُ [1] مع الثّالثة [2]، ثمّ ما تَحصَّلَ منهما مع الرّابعة، ثمّ مع الخامسةِ، حتّى تنتهيَ [3] إلى ما فُرِضَ.

وهذا الوَجْهُ بَيِّنٌ؛ إنْ فَهِمْتَ ما سَلَف في المسألةِ ذات البَطْنَيْن [4].

وهذه صورتُها [على هذا الوجْهِ] [5]:

[1] ساقط في ن.
[2] م: الثلاثة.
[3] م: ينتهي.
[4] ن: بطنين.
[5] ساقط في ن.

الـــجـــدول 76: انقسَام سِهامُ الميِّتِ

	الاولى		الثانية	الكسور الأولى		الثانية	جامعة الكسور الثانية	جامعة الصحيح	المقام
								8	
أم		جدة			ت	0	0	0	2
زوجة							0	1	2
بنت		ت						2	
أخ لاب		عم						2	
		زوج						1	
		بنت						2	
					بنت			1	
					أخت			1	

الثّاني مِنَ الوجْهَيْن: أنْ تُقدِّرَ [1] الجامعَةَ الأولى كأنها لم تكنْ، وأَبْقِ جُزْءَ السّهْمِ – وهو نصْفٌ – على ما كان عليه في [2] العمَلِ الأوّل، واجعَلْ جُزْءَ سهْمِ الثّالثة –التي هي فريضةُ الجَدّة– مجموعَ سهامِ الجَدّة مِنَ الأولى والثّانية؛ وذلك ربُعٌ، ثمّ رُدَّ الفرائضَ الثّلاثَ [3] إلى فريضةٍ رابعةٍ تكونُ جامعةً لها.

ومَنْ له شيءٌ مِنْ فريضةٍ واحدَةٍ لا جُزْءَ سَهْمٍ لها نُقِلَ إلى الجامعةِ مِنْ غيْرِ زِيادَةٍ عليه، ومَنْ له شيءٌ مِنْ فريضةٍ لها جُزْءُ سهْمٍ ضُرِبَ له في جُزْءِ سهْمِها، ومَنْ [4] له شيءٌ مِنْ فريضتَيْن جُمِعَ له كما يَجِبُ، ووُضِعَ جميعُ ذلك في الجامعةِ، والخارِجُ مِنْ ذلك في الجامعةِ وفي جَدْولِ الصّحيح هو عَيْنُ ما كان خرَج في الطّريقة الأولى.

ص: (**ولو تَرَكَ ابنيْن وابنتَيْن، ثمّ تُوفِّيَ أحَدُ الابنيْن عن ابنٍ وابنةٍ** ... إلى قوله: **ولابنتِه اثنان**).

ش: أصْلُ الأولى مِنْ ستّةٍ عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ، ومنها تصِحُّ. [وأصْلُ الثّانية مِنْ ثلاثةٍ كذلك،

[1] ن: نقدر.
[2] ساقط في م.
[3] ن: الثلاثة.
[4] واو العطف ساقط في ن.

ومنها تصِحُّ.] [1] وسِهامُ ميِّتِها مِنَ الأولى اثنان، وهي مُباينةٌ لها، فتَضْرِبُها فيما صحَّتْ منه الأولى، ومِنَ الخارِجِ تصِحُّ المسألتان؛ وذلك ثمانية عشر. ثمّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى أخَذَه مضروبًا[24/ب] في جُزْءِ سَهْمِها؛ وهو ما ضُرِبتْ فيه؛ وذلك ثلاثةٌ، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الثّانية أخَذَه مضروبًا في اثنيْن سِهامِ مَيِّتِها المباينةِ لها، وهي جُزْءُ سَهْمِها؛ لأنّك لو ضَرَبْتَ سهامَ الميِّتِ مِنَ الأولى في جُزْءِ سَهْمِها وقَسَمْتَ الخارِجَ على مسألتِه؛ لكان الخارِجُ اثنيْن.

فيكونُ لابْنِ [2] الهالكِ الأوّلِ مِنَ الأولى ستّةٌ، ولكلِّ ابنةٍ منها ثلاثةٌ، ولابنِ الهالكِ الثّاني مِنَ الثّانية أرْبعةٌ، ولابنتِه منها اثنان [3].

وهذه صورتُها [4]:

الـــجـــدول 77: ستّةٌ عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ

	الاولى 3 6		الثانية 3	جامعة 18
ابن	2	ت	0	0
ابن	2		0	6
بنت	1		0	3
بنت	1		0	3
		ابن	2	4
		بنت	1	2

ولو عمِلْتَها [5] بالكسُورِ؛ لوَضَعْتَ في الأولى [لكلِّ بنتٍ] [6] واحِدًا على أئمّة عِدَّة رؤوسِ عَصَبتِها، وهي ثلاثةٌ واثنان؛ وذلك سدُسٌ، ضَعِّفْه للذَّكَرِ [7] بمحوِ إمامِ النّصْفِ، يكنْ [8] لكلِّ ابنٍ واحدٌ على

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[2] م: ابن.
[3] ساقط في م.
[4] م: صورته.
[5] م: عملت.
[6] ساقط في م.
[7] م: للذكور.
[8] ن: يبق.

ثلاثة؛ وذلك ثُلُثٌ. وضَعْ في الثّانية للابنة واحِدًا على ثلاثة عِدَّةِ [1] رؤوسِ عَصَبتِها؛ وهو ثُلُثٌ [2]، ضَعِّفْه للابْنِ بثلُثَيْن، ثمّ ضَعْ على المسألة الثّانية جُزْءَ سَهْمِها - وهو سِهامُ مَيِّتِها مِنَ الأولى -؛ وذلك [3] ثُلُثٌ، واضرِبْ فيه سِهامَ وارِثَيْها، وضَعْ لهما الخارِجَ في الجامعة، وانقُلْ إليها سِهامَ الوَرَثةِ مِنَ الأولى غيْرَ مضروبةٍ في شيءٍ؛ إذ لا جُزْءَ سهْمٍ لها.

وتمِّمْ عمَلَك على ما سَبَق، وهذه صورتُها:

الــجــدول 78: ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ

	الاولى		الثانية	جامعة الكسور	جامعة الصحيح 18	
ابن		ت			0	3
ابن					6	3
بنت					3	3
بنت					3	
		ابن			4	
		بنت			2	

ص:(ولو تَرَكَ ابنيْن وابنتَيْن، تُوفِّيتْ إحْدى الابنتَيْن عن زَوْجِها وابنتِها وابنها، لصَحَّت المسألتانمِنْ أرْبعةٍ وعِشْرين).

ش: الأولى مِنْ ستِّة عَدَدِ رؤوسِ عصَبَتِها، والثّانية مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ وانْقِسامِ ما بقي على العَصَبةِ، وسهامُ مَيِّتِها واحِدٌ مُبايِنٌ لها، فتَضْرِبُ الثّانية فيما صَحّتْ منه الأولى، فتصِحُّ المسألتان مِنْ أرْبعةٍ وعِشْرين.

وامْضِ على عمَلِك، وهذه صورتُها:

[1] ساقط في م.
[2] م: ثلاثة.
[3] ن: وهو.

الـــجـــدول 79: ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ

	الاولى 4 6		الثانية 1 4	الجامعة 24
ابن	2			8
ابن	2			8
بنت	1	ت		00
بنت	1			4
		زوج	1	1
		ابن	2	2
		بنت	1	1

وعمَلُها بالكسُورِ لا يَخْفى عليك، وقد كَرِهْنا [1] السَّآمةَ بتكريرِ عمَلِها في كلِّ مسألةٍ ليس فيها بَعْضُ خَفاءٍ، مع قُرْبِ العَهْدِ بعَمَلِ نظائرِها. وكان حَقُّنا في عمَلِ الصِّحيح كذلك، لكنْ تَكلَّفْنا تكريرَ العمَلِ فيه وعدَمِ المبالَغةِ في الاختصارِ؛ لَمّا كان هذا التَّأليف مَوْضوعًا بالقَصْدِ الأوّل لإيضاحِه.

ص:(ولو تَرَكَ ابنيْن وابنتَيْن، تُوفِّي أحَدُ الابنيْن عن زَوْجَةٍ وابنةٍ وثَلاثَةِ بَنِي ابنٍ ... إلى قوله: **جميعُ ذلك أرْبعةٌ وعِشْرون).**

ش: الأولى مِنْ ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ؛ كما في المسألتَيْن السَّابقتيْن، وأصْلُ الثّانية مِنْ ثمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ والنّصْفِ وما بقي، ومنها تصِحُّ، وسِهامُ مَيِّتِها تُوافِقُها بالنّصْفِ، فاضْرِبْ وَفْقَ الثّانية – وهو أرْبعةٌ – فيما صَحّتْ منه الأولى، فما خرَج – وهو أرْبعةٌ وعشْرون – فمنه تصِحُّ المسألتان، واقْسِمْ على ما عَرَفْتَ، وقد أَوْضَحَه المؤلِّفُ.

وهذه صورتُها:

[1] م: كرر هنا.

الـــجـــدول 80: ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ

	الاولى 4 6		الثانية 1 8	الجامعة 24
ابن	2	ت		00
ابن	2			8
بنت	1	ت		4
بنت	1			4
		زوجة	1	1
		بنت	4	4
		ابن ابن	1	1
		ابن ابن	1	1
		ابن ابن	1	1

ص:(ولو تَرَكَ جَدَّتيْن وثلاثَ أخَواتٍ مُفْترِقاتٍ، تُوفِّيَت الأخْتُ للأمِّ عن أخْتَيْن لأبيها، وعن جَدَّةٍ وأُخْتِها لأمِّها؛ وهما الجَدَّة للأمِّ والشَّقيقة مِنَ المسألةِ الأولى ... إلى قوله: **ولكُلِّ واحدَةٍ مِنَ الأخْتَيْن للأبِ مِنَ الثِّانية اثنان).**

ش: أصْلُ الأولى مِنْ ستِّة، وتصِحُّ من اثنيْ عشر؛ لانْكِسارِ سدُسِ الجَدَّتيْن عليهما ومُبايَنتِه لهما، فتَضْرِبُ الاثنيْن عَدَدَ رَأْسَيْهما في السِّتِّة أصْلِ المسألة.

وأصْلُ الثِّانية مِنْ ستِّة؛ لاجْتِماعِ سدُسِ الجَدَّة وثُلُثَي الأخْتَيْن للأبِ وسدُسِ الأخْتِ للأمِّ، ومنها تصِحُّ؛ لانْقِسامِ سِهامِها على وَرَثتِها، وسهامُ مَيِّتِها مِنَ الأولى – وهي اثنان – غيْرُ مُنْقسِمةٍ عليها وتُوافِقُها بالنِّصْفِ، فتَضْرِبُ ثلاثةً نصْفَ الثِّانية فيما صَحّتْ منه الأولى، فتَخْرُج [1] ستَّة وثلاثون، فهي الجامِعةُ للمسألتَيْن.

وتمِّمْ عمَلَك، وهذه صورتُها: [25/أ]

[1] م: فيخرج.

الـــجـــدول 81: ستّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبةِ

	الاولى		الثانية	الجامعة
	2		1	36
	12		6	3
جدة	1	ت		3
جدة	1	جدة	1	4
أخت ش	6	أخت		19
أخت ب	2			6
أخت	2	ت		00
		أخت	2	2
		أخت	2	2

ص:(وإنْ لم تَنْقَسِم [1] التُّركة حتّى ماتَ ثالثٌ ورابعٌ ... إلى قوله: **أو في راجِعِها)**.

ش: حاصِلُ هذا العمَلِ، فيما إذا تَعدَّدَ المَوْتى أكثرَ من اثنيْن: أنّك متى فرَغْتَ مِنْ رَدِّ عَدَدِ فريضةٍ مع فريضةٍ بعْدَها إلى عَدَدِ واحدٍ يكونُ جامعةً لهما؛ فقَدِّرْ هذه الجامعةَ كأنها الفريضةُ الأولى، ورُدَّها مع الفريضةِ التي بعْدَها إلى عَدَدٍ واحدٍ يكونُ أيضا جامعةً لهما، ثمّ كذلك في هذه الجامعةِ مع ما بعْدَها.

وقد أشَرْنا إلى هذا العمَلِ فيما مضى؛ عند ذِكْرِ المصنِّفِ مثالًا مِنْ هذا النَّوْعِ.

ص:(وإنْ شئْتَ إذا كان الْمَوْتَى مِنْ وَرَثَةِ الأوّل، ولم يَرِثْ واحِدٌ منهم الآخَرَ ... إلى قوله: **وفيما بيَدِ كُلِّ وارِثٍ)**.

ش:حاصِلُ هذا العمَلِ الذي ذَكَرَ الشّيْخُ: أنْ تُصحِّحَ مسألةَ كلِّ ميِّتٍ، ولا تَرُدَّ فريضةً منها [2] مع التي تليها إلى عَدَدٍ واحدٍ يكونُ جامعةً لهما؛ حتّى تَفْرُغَ [3] مِنْ إقامَةِ المسائلِ كلِّها، ثمّ تنظرُ المسائلَ التي بعْد الأولى، فتُقدِّرُ كُلَّ مسألةٍ منها كأنها حَيِّزٌ مِنَ الرُّؤوس، وتُقدِّرُ سهامَ ذلك الميِّتِ التي وَرِثَها مِنَ المسألةِ الأولى [4] كأنها سهامُ ذلك الحَيِّزِ يَرِثونها على التّساوي [5] بيْنهم.

[1] م: تقسم.
[2] م: فريضته هذه.
[3] م: يفرغ.
[4] ساقط في م.
[5] ن: السواء.

وتمِّمْ عمَلَك على ما عَرَفْتَ في انكسارِ السِّهامِ على الأحْيازِ. لكنْ شَرَط المؤلِّفُ في هذا العمَلِ شرْطَيْن؛

أحدهما: أنْ يكونَ الموْتى كُلُّهم مِنْ وَرَثةِ الأوِّل.

الثّاني: أنْ لا يَرِثَ واحِدٌ [1] منهم الآخَرَ.

ووَجْهُ الأوِّل: أنّ الموْتى كُلَّهم إذا كانوا مِنْ وَرَثةِ الأوِّل؛ فنِسْبةُ سهْمِ كلِّ واحدٍ منهم مِنْ جميعِ التِّركة مَعْلومٌ مِنَ الفريضةِ الأولى، لا يَفْتقِرُ في استِعْلامه إلى رَدِّ فريضته مع ما قبْلَها إلى جامعةٍ. أمّا لو كان بَعْضُ الموْتى ممّنْ وَرِثَ غيْرَ [2] الأوِّل؛ فلا بُدّ مِنْ رَدِّ الفريضةِ التي وَرِثَ فيها مع ما قبْلَها إلى فريضةٍ واحدَةٍ قبْلَ أنْ تُعْمَلَ [3] فريضةُ مَوْتِه؛ ليُعْلَمَ كم يَجِبُ له مِنْ جُمْلةِ التِّركة، فيُعْرَضُ على فريضتِه: هل يَنْقسِمُ [4] عليها، أو يَنْكسِرُ [5]؟ لأنّ السَّهْمَ الذي له مِنْ غيْرِ الأولى إنّما هو سهْمُه مِنْ بَعْضِ التِّركة، لا مِنْ جميعِها.

وأمّا وَجْهُ الثّاني: فلأنه [6] لو وَرِثَ واحِدٌ مِنْ وَرَثةِ الأوِّل واحِدًا آخَرَ [7] منهم؛ لكان قد ازْداد إلى سَهْمِه المعْلومَةِ نِسْبتُه مِنْ جميعِ التِّركة –وهو سهْمُه مِنَ الفريضةِ الأولى– سهْمًا آخَرَ لم تُعْلَمْ نِسْبتُه إلّا مِنْ بَعْضِها، فيَجِبُ رَدُّ ما قبْلَ فريضةِ مَوْتِه إلى فريضةٍ واحدَةٍ؛ ليُعْلَمَ مَجْموعُ ما يَرِثُ مِنْ جُمْلةِ التِّركة، فيُعْرَضُ على فريضتِه.

قال الشُّيخ العُقْبانيّ: «ولو اكتَفى المصنِّفُ بالشّرْطِ الثّاني عن الشّرْطِ الأوِّل؛ فقال: إذا كان الموْتى غيْرَ الأوِّل؛ لم يَرِثْ واحِدٌ منهم الآخَرَ –؛ لكَفاه، فأنهم إذا [8] لم يَرِثْ واحدٌ منهم الآخَرَ وهم مع ذلك وَرَثةٌ؛ لأنهم لو لم يكونوا وَرِثوا مِنْ أحَدٍ شيئا لم تكن المسألةُ مِنَ المناسَخاتِ، فهُم إذن مِنْ وَرَثةِ الأوِّل؛ إذ لم يَبْقَ مَنْ يكونوا ورَثةً له غيْرُه» [9].

ص:(مِثالُ ذلك: لو تَرَكَ زوْجةً وأمًّا وثَلاثَ أخَواتٍ مُفْترِقاتٍ، ثمّ تُوفِّيَت الأمُّ عن عَمٍّ وزَوْجٍ

[1] ن: أحد.
[2] م: عن.
[3] ن: يعمل.
[4] م: تنقسم.
[5] ن: أم لا.
[6] ساقط في ن.
[7] م: أخذ.
[8] م: إذ.
[9] شرح العقباني على مختصر الحوفي 98أ.

وعن ابنتَيْها؛ وهما: الأخْتُ للأمِّ والشَّقيقة مِنَ الأولى، ثمّ تُوفِّيَت الأخْتُ الشَّقيقة عن زَوْجٍ وجَدَّة لأبٍ وعن أخْتها للأبِ وأخْتِها للأمِّ؛ وهما: الأخْتُ للأبِ والأخْتُ للأمِّ في الأولى ... إلى قوله: **ولجَدَّتِها خَمْسَةٌ)**.

ش: الإشارةُ بلَفْظ [1] "ذلك" إلى قوله: (**وإنْ لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالثٌ أو رابعٌ**)، لا إلى قوله: (**إذا كان المَوْتَى مِنْ وَرَثَةِ الأوّل، ولم يَرِثْ واحِدٌ منهم الآخَرَ**)، فإنّ هذا المثالَ لا يَصْلُحُ له؛ لانْعدامِ شَرْطِه، فإنّ الميِّتَ الثّالث هنا قد وَرِثَ [2] مِنَ الثّاني.

وأصْلُ الأولى من اثنيْ عشر؛ لاجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ، وتَعُولُ بربُعِها إلى خَمْسة عشر، فيَنْتقِصُ لكلِّ وارثٍ خُمُسُ ما بيدِه.

وأصْلُ الثّانية من اثنيْ عشر؛ لاجتماعِ ربُعِ الزّوْجِ[3] وثُلُثَي البنتَيْن، ومنها تصِحُّ. وتَرْجِعُ المسألتان إلى تِسْعين، وقد بَيَّنه المصنِّفُ بما لا مَزِيدَ عليه.

وأصْلُ الثّالثة [مِنْ ستّةٍ؛] [4] لاجتماعِ الأنْصافِ والأسْداسِ، وتَعُولُ بثلُثِها إلى ثَمانيةٍ، فيَنْتقِصُ لكلِّ وارِثٍ ربُعُ ما بيدِه، وسِهامُ مَيِّتِها مُنْقسمةٌ عليها. فتَصِحُّ المسائلُ الثّلاثُ مِنَ الجامعةِ الأولى، فتَنْقُلُها إلى جَدْولٍ بعْد الفريضةِ الثّالثة، وتَقْسِمُ على ما ذكَرَ المؤلِّفُ.

وهذه صورتُها:

---

[1] م: بلفظة.
[2] "قد ورث" في م: موروث.
[3] ن: الربع للزوج.
[4] ساقط في م.

الـــجـــدول 82: باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ

	الاولى		الثانية	الجامعة الأولى			الثانية	الجامعة الثانية
	6 15		12	90			4 8	90
زوجة	3			18				18
أم	2	ت	00	00				00
أخت ش	6	بنت	4	40	ت			00
أخت ب	2		00	12	أخت ش		3	27
أخت م	2	بنت	4	16	أخت ش		1	21
		زوج	3	3				3
		عم	1	1				1
					زوج		3	15
					جدة		1	5

وأمّا عمَلُها بالكسُورِ؛ فيُتصَوَّر فيها ثمانيةُ أوْجُه؛ لأنّ الأولى والثّالثة [1] في هذه المسألة عائلتان، فيُمْكِن عمَلُهما معًا على الأصْلِ، وعلى العَوْلِ، وعلى المخالَفةِ بيْنهما، فهذه أرْبعةُ أوْجُه، وكلٌّ واحدٍ منها: إمّا أنْ يُعْمَلَ على الطّريقة الأولى مِنْ طريقَتَي المناسَخاتِ، أو على الثّانية، فذلك ثمانيةُ أوْجُه.

وفي التَّعرُّضِ لجميعِها طُولٌ، فلْنَقْتصِرْ على عمَلِ وجْهَيْن منها، ففيهما [2] للفَطِنِ إرشادٌ لما بقي.

فأحَدُ الوجْهَيْن: عمَلُ الفريضتَيْن معًا على العَوْلِ؛

فعلى الطّريقة الأولى: الفريضةُ الأولى عائلةٌ بربُعِها؛ لأنّ مجموعَ كسُورِها واحدٌ وربُعٌ، فسَمِّ الكَسْرَ الأصْليَّ لكلِّ وارثٍ مِنْ واحدٍ وربُعٍ، وضَعْ له الخارِجَ في جَدْوله. فتَضَعُ للزّوْجة خُمُسًا،[25/ب] وللشّقيقة [3] خُمُسَيْن، ولكلِّ واحدةٍ مِنَ الأمِّ والأخْتِ للأبِ [والأخْتِ للأمِّ] [4] ثُلُثَيْ خُمُسٍ؛ وذلك اثنان على ثلاثةٍ وخَمْسةٍ.

ثمّ أقِم الفريضةَ الثّانية، وضَعْ فيها لكلِّ بنتٍ ثُلُثًا؛ لأنه الواجِبُ لها بعْد زيادَةِ عِدَّةِ الرُّؤوس وإزالَةِ

[1] م: والثّانية.
[2] ن: ففيها.
[3] م: وللزوجة.
[4] ساقط في ن.

الاشتراك، وتَضَعُ للزّوْجِ ربُعًا، ثمّ تَطْرَحُ جَميعَ ذلك مِنْ واحِدٍ، فيَبْقى للعَمِّ نصْفُ سدُسٍ، فتَضَعُه [1] له. ثمّ تَضَعُ جُزْءَ السَّهْمِ للثّانية، وهو ما ماتَتْ عليه [2] الأمُّ؛ وذلك ثُلُثَا خُمُسٍ.

ثمّ تَرُدُّ الفريضتَيْن إلى الجامعة، فتَنْقُلُ خُمُسَ الزّوْجة إليها، وتَجْمَعُ للشّقيقة ما لها مِنَ الفريضتَيْن بعْد ضَرْبِ ما لها مِنَ الثّانية في جُزْءِ سَهْمِها، فيَخْرُج لها أرْبعةُ أتْساعٍ؛ وهي أرْبعةٌ على ثلاثة مرَّتيْن. وتَنْقُلُ كَسْرَ الأخْتِ للأبِ؛ وهو [3] ثُلُثَا خُمُسٍ؛ وذلك اثنان على خَمْسةٍ وثلاثة. وتَجْمَعُ [4] للتي للأمِّ ما لها مِنَ الفريضتَيْن بعْد ضَرْبِ ما لها مِنَ الثّانية في جُزْءِ سهْمِها، يَجْتمعُ لها ثَمانيةٌ على خَمْسةٍ وثلاثة مرَّتيْن، وتَضْرِبُ [5] ربُعَ الزّوْجِ في جُزْءِ السّهْمِ، يخرُج له نصْفُ ثُلُثِ الخُمُسِ؛ وذلك واحِدٌ على خَمْسةٍ وثلاثةٍ واثنيْن، وتَضْرِبُ كَسْرَ العَمِّ في جُزْءِ السّهْمِ، يخرُجُ له واحدٌ على خَمْسةٍ وثلاثة مرَّتيْن واثنيْن.

ثمّ تُقيمُ الفريضةَ الثّالثة كأنها ثانيةٌ، وهي عائلةٌ بثلُثِها؛ لأنّ مجموعَ كسُورِها واحِدٌ وثُلُثٌ، فسَمِّ الكَسْرَ الأصْليَّ لكُلِّ وارِثٍ مِنْ واحدٍ وثُلُثٍ، وضَعْ له الخارِجَ في جَدْوله، فتَضَعُ لكلِّ واحدٍ مِنَ الزّوْجِ والأخْتِ للأبِ ثلاثةً على اثنيْن ثلاثَ مرّات، [ولكُلِّ واحدَةٍ مِنَ الجَدّة والأخْتِ للأمِّ واحِدًا على اثنيْن ثلاثَ مرّات،] [6] ثمّ ضَعْ جُزْءَ سَهْمِ الثّالثة عليها؛ وهو أرْبعةٌ على ثلاثة مرَّتيْن.

ثمّ رُدَّ الجامعةَ وهذه الفريضةَ الثّالثة إلى فريضة أخْرى جامعة، وانقُلْ إليها كَسْرَ كلِّ واحد مِنَ الزّوْجة والزّوْجِ والعَمِّ مِنَ الجامعَة قبْلَها مِنْ غيْرِ ضَرْبٍ، وتَجْمَعُ للأخْتِ للأبِ وللأخْتِ للأمِّ كسُورَهما مِنَ الجامعة الأولى إلى كسُورِهما مِنَ الفريضة الثّالثة بعْد ضَرْبِها في جُزْءِ سَهْمِها، وتَضْرِبُ للزّوْجِ مِنَ الثّالثة وللجَدّة منها كسُورَهما في جُزْءِ سهْمِها، يخرُج للزّوْجِ واحدٌ على ثلاثة واثنيْن، وللجَدّة واحدٌ على اثنيْن وثلاثة مرَّتيْن. وتستَخْرِجُ المقامَ الكلّيَّ، فيكونُ خَمْسةً وثلاثةً مرَّتيْن واثنيْن، فتَضْرِبُ بَعْضَه في بَعْضٍ، فيكونُ الخارِجُ تِسْعين.

ثمّ تُكَمِّلُ العمَلَ بما عَرَفْتَ، وهذه صورتُها:

---

[1] م: فيضعه.
[2] م: عنه.
[3] ن: وهي.
[4] ن: ويجمع.
[5] م: ويضرب.
[6] ما بين حاصرتين ساقط في م.

الـــجـــدول 83: باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ

	الاولى		الثانية	الجامعة الأولى للكسور		الثانية	الجامعة الثانية للكسور	جامعة الصحيح 90	المقام
زوجة								18	5
أم		ت						00	3
أخت ش		بنت			ت			00	3 2
أخت ب					أخت ش			27	
أخت م		بنت			أخت م			21	
		زوج						3	
		عم						1	
					زوج			15	
					جدة			5	

وإنْ شئْتَ عمَلَها على الطِّريقة الثّانية؛ فألْغِ الجامعةَ الأولى، تَبْقَ صورةُ الطِّريقة الثّانية سواءً.

وهذا أحَدُ الأوْجُه الثّمانية ازْداد مع الوَجْه الأوّل.

والوَجْهُ الثّاني مِنَ الوَجْهَيْن اللّذيْن قَصَدْنا بَيأنهما: أنْ تَعْمَلَ الفريضتَيْن العائلتَيْن في هذه المسألَة على الأصْلِ، فإذا أرَدْتَ عمَلَها على الطِّريقة الأولى؛ فأقِم الفريضةَ الأولى، وضَعْ فيها للزّوْجة ربُعًا، وللشّقيقة نصْفًا، ولكُلِّ واحدَةٍ مِنَ الأمِّ والأخْت للأمِّ والأخْت للأبِ سدُسًا، وهي عائلةٌ بربُعِها، فسَمِّ أصْلَ الفريضة؛ وهو واحدٌ منها بعَوْلِها؛ وذلك واحدٌ وربُعٌ، يخرُج في التّسْمية أرْبعةُ أخْماسٍ، فذلك جُزْءُ سهْمِها.

ثمّ أقِم الفريضةَ الثّانية؛ كما تَقدَّمَ في الوَجْه الأوّل؛ إذ لا عَوْلَ فيها، واستَخْرِجْ لها جُزْءَ سَهْمِها، وهو ما مات عنه مَيِّتُها في الفريضة الأولى مَضْروبًا في جُزْء سَهْمِها، يكُنْ [1] ذلك ثُلُثَيْ خُمُسٍ. ثمّ رُدَّ الفريضتَيْن إلى فريضةٍ واحدَةٍ جامعة، وانقُلْ إليها السِّهامَ بعْد ضَرْبِها في جُزْء السَّهْمِ والجَمْعِ لمن يَسْتحِقُّ الجمْعَ.

[1] م: سهما تكن.

ثمّ أقِم الفريضةَ الثَّالثة كأنها ثانيةٌ، والجامعةَ قبْلَها كأنها أولى، وهذه الثَّانية عائلةٌ بثلُثها، فتَضَعُ للأخْتِ للأبِ نصْفًا، وللأخْتِ للأمِّ سدُسًا، وللزّوْجِ نصْفًا، وللجَدِّة سدُسًا. ثمّ استَخْرِجْ جُزْءَ سهْمِها بأحَدِ وجْهَيْن: إمّا بأنْ تُسَمِّي واحدًا مِنْ واحدٍ وثُلُثٍ، فيَخْرُجُ ثلاثةُ أرْباعٍ، فتَضْرِبُها في سِهامِ الشِّقيقة الهالكَةِ / مِنَ الجامِعَة، يخرُج ثُلُثٌ، فهو جُزْءُ السّهْمِ لفريضتِها؛ وهي الثُّالثة. وإمّا بأنْ تَقْسِمَ سِهامَها مِنَ الجامعةِ على واحدٍ وثُلُثٍ، فيَخْرُج ثُلُثٌ أيضا، فتَضَعُه فوْقَها، ثمّ تَرُدُّ الجامعةَ وهذه الفريضةَ الثَّالثة إلى جامعةٍ أخْرى، وانقُلْ إليها السِّهامَ.

وتَمِّمْ عمَلَك على ما عَرَفْتَ، وهذه صورتُها:[26/أ]

الــجــدول 84: باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ

	الاولى		الثانية	الجامعة الأولى للكسور		الثانية	الجامعة الثانية للكسور	جامعة الصحيح 90	المقام
زوجة								18	5
أم		ت						0 0	3
أخت ش		بنت			ت			00	3 2
أخت ب					أخت ش			27	
أخت م		بنت			أخت م			21	
		زوج						3	
		عم						1	
					زوج			15	
					جدة			5	

ص:(**ولو تَركَتْ زوْجًا وجَدًّا وأخْتًا شقيقةً وأخًا وأخْتًا لأبٍ، ثمّ تُوفِّيَت الأخْتُ الشَّقيقة عن زَوْجٍ وعن جَدِّها وأخَوَيْها للأبِ المذْكُورَيْن، ثمّ تُوُفِّيَ الجَدُّ عن ابنةٍ وابنتَي ابنٍ وعن ابنِ الابْنِ وابنةِ الابْنِ؛ وهما: الأخَوان للأبِ المذْكُوران في المسألَةِ الأُولَى والثّانية** ... إلى قوله: **تَصِحُّ الثّلاثُ مِنْ سِتّين**).

ش: أَصْلُ الأولى من اثنيْن، للزّوْجِ نصْفُها بواحدٍ، ويَسْتَوي فيها للجَدِّ السُّدسُ مِنْ رَأْسِ المالِ وثُلُثُ ما بقي والمقاسَمةُ. فإذا عملْتَ على المقاسَمةِ؛ انكسَرَ الواحدُ الباقي مِنَ الاثنيْن بعْد نصْفِ الزّوْجِ على ستّةِ رؤوسِ الجَدِّ والإخْوةِ؛ لمعادِّة الشَّقيقةِ الجَدَّ بالأخَوَيْن للأبِ، فتَضْرِبُ السِّتَّة في الاثنيْن أصْلِ المسألةِ باثنيْ عشر، ثمّ تَرْجِعُ بالاختصارِ إلى ستّةٍ؛ لأجْلِ أنّ الشَّقيقةَ تَجْمَعُ إلى نصيبِها نصيبَي اللّذيْن [1] للأبِ. ولو عملْتَ على أنّ الجَدَّ يَرِثُ السُّدسَ مِنْ رَأْسِ المالِ أو [2] ثُلُثِ ما بقي؛ لصَحّتْ مِنْ أوّلِ الأمْرِ مِنْ ستّةٍ.

وأصْلُ الثّانية من اثنيْن أيضا، وتصِحُّ مِنْ عشرةٍ؛ لانْكسارِ الواحدِ على خَمْسةِ رؤوسِ الجَدِّ والإخْوةِ. والمقاسَمةُ في حَقِّ الجَدِّ هنا مُتَعيِّنةٌ [3]؛ لأنها أفْضَلُ له مِنَ السُّدسِ، ومِنْ ثُلُثِ ما بقي. وسِهامُ الشّقيقةِ – وهي [4] اثنان – تُوافِقُ [5] العشرةَ مسألتَها بالأنْصافِ، فتَضْرِبُ نصْفَ العشرةِ فيما صَحّتْ منه الأولى، فتكونُ الجامعةُ الأولى للمسألتَيْن ثلاثين، فانقُلْ إليها السِّهامَ؛ على ما عَرَفْتَ.

ثمّ أقِم الفريضةَ الثّالثة، وأصْلُها من اثنيْن، وتصِحُّ مِنْ أرْبعة عشر؛ لانْكسارِ الواحدِ بعْد نصْفِ الابْنةِ على سبْعةِ عَدَدِ رؤوسِ بني الابنِ، فتَضْرِبُ السّبْعةَ في الاثنيْن أصْلِ المسألةِ بأرْبعة عشر، وسِهامُ مَيِّتِها مِنَ الجامعةِ – وهي سبْعةٌ – تُوافِقُها بالأسْباعِ، فاضرِبْ سبُعَ الأرْبعة عشر في الجامعةِ قبْلَها، فتَصِحُّ مِنْ ستّين، وهي جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ، وانقُلْ إليها السِّهامَ بعْد الضّرْبِ في جُزْءِ السّهْمِ والجَمْعِ لمن يَسْتحِقُّ ذلك؛ على ما عَرَفْتَ.

وهذه صورتُها:

---

[1] م: الذكرين.
[2] م: و.
[3] م: معينة.
[4] م: وهو.
[5] م: يوافق.

الـــجـــدول 85: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى 12	اختصارها 6		الثانية 1 10	الجامعة 30		الثانية 1	الجامعة 60
زوج	6	3		00	15		00	30
جد	2	1	جد	2	7	ت	00	00
أخت ش	4	2	ت	00	00		00	00
أخت ب	00	0	أخ	2	2	ابن ابن	2	6
أخت ب	00	0	أخت	1	1	بنت ابن	1	3
			زوج	5	5		00	10
						بنت	7	7
						ابن ابن	2	2
						ابن ابن	2	2

ص: (**ولو تَرَكَ أبويْن وابنًا وابنةً، ثمّ تُوفِّيَ الابنُ عن زَوْجةٍ وابنةٍ وعن جَدِّه وجَدَّته وأُخْته، ثمّ تُوُفِّيَت الأُمُّ – وهي الجَدَّة – عن أُمٍّ، وزَوْجٍ؛ وهو الأَبُ مِنَ الأُولَى، وابنةِ ابنٍ؛ وهي الابنةُ مِنَ الأُولَى، وابنةِ ابن ابنٍ؛ وهي ابنةُ الثّاني** ... إلى قوله: **ولا مُوافَقةَ بيْن سِهامِها**).

ش: أَصْلُ الأولى مِنْ ستّةٍ؛ لأجْلِ سدُسِ الأبويْن، وتصِحُّ مِنْ ثمانية عشر؛ لانْكسارِ الأرْبعةِ الباقيةِ مِنَ السِّتّةِ بعْد سدُسَي الأبويْن على ثلاثةِ رؤوسِ العَصَبة، فتَضْرِبُ الثّلاثةَ – لأجْلِ مُبايَنَتِها للسِّهامِ – في السِّتّةِ أصْلِ المسألة، فتَبْلُغُ ثمانية عشر. وأصْلُ الثّانية مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لاجْتماعِ الثُّمنِ والسُّدسِ، ومنها تصِحُّ، للزّوْجةِ ثُمُنُها بثلاثةٍ [1]، وللابْنةِ نصْفُها باثنيْ عشر، وللجَدِّ سدُسُها بأرْبعةٍ، ومِثْلُه للجَدّةِ، وللأخْتِ ما بقي؛ وهو واحِدٌ.

وأَصْلُ المسألةِ الثّالثة [2] من اثنيْ عشر؛ لاجْتماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ، وتَعُولُ بنصْفِ سدُسِها إلى ثلاثة عشر. وباقي عمَلِها جَلِيٌّ، وقد بَيَّنه المصنِّفُ بما لا [3] مزيدَ عليه.

[1] م: ثلاثة.
[2] م: الثانية.
[3] "بما لا" في م: بلا.

وإنْ أشْكَلَ شيءٌ؛ فوَضْعُ الصُّورةِ يُوضِحُه، [وهذه صورتُها:] [1]

الــجــدول 86: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى 18		الثانية 24	الجامعة الأولى 54		الثانية 1 13	الجامعة الثانية 54
أب	3	جد	4	13	زوج	3	16
أم	3	جدة	4	13	ت	00	00
ابن	8	ت	00	00		00	00
بنت	4	أخت	1	13	بنت ابن	6	19
		زوجة	3	3			3
		بنت	12	12	بنت ابن ابن	2	14
					أم	2	2

ص:(ولو تَرَكَ زَوْجةً وأرْبعَةَ إخْوَةٍ شَقائقَ، تُوفِّيَ أحَدُ الإخْوةِ عن زَوْجَةٍ وابنةٍ وعن إخْوَتِه الثَّلاثَةِ المذْكُورين، ثمّ تُوُفِّيَ الأخُ الآخَرُ عن ثَلاثِ بَناتٍ وعن أخَوَيْه المذْكُورَيْن، ثمّ تُوُفِّيَتْ إحْدَى البَناتِ الثَّلاثِ مَنَ المسألَةِ الثّالثة عن ابنةٍ / وابنَتي ابنٍ وعن أُخْتَيْها المذْكُورَتَيْن ... إلى قوله: **جَميعُ ذلك سِتّة وخَمْسُون ومائتان).**

ش: أصْلُ الأولى مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ وما بقي، وتَصِحُّ مِنْ ستّة عشر؛ لانْكسارِ الثّلاثةِ الباقيةِ مِنَ الأرْبَعةِ بعْد ربُعِ الزّوْجةِ على الأرْبعةِ عَدَدِ رؤوسِ الإخْوةِ، فيُضْرَبُ عَدَدُهم في أصْلِ المسألةِ؛ لأجْلِ المبايَنةِ.

وأصْلُ الثّانية مِنْ ثمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ والنّصْفِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعدَمِ انكسارِ سهامِها.

وأصْلُ الثّالثة مِنْ ثلاثةٍ؛ لأجْلِ الثُّلثَيْن وما بقي، وتصِحُّ مِنْ ثمانية عشر؛ لانْكسارِ السِّهامِ على حَيِّزَيْن مُتَباينَيْن؛ وهما الثّلاثةُ عَدَدُ البناتِ والاثنان عَدَدُ الأخَوَيْن، فيُضْرَبُ [26/ب] أحَدُهما في الآخَرِ، والخارجُ – وهو ستّة – في الثّلاثةِ أصْلِ المسألةِ، يخرُج ثمانية عشر.

وأصْلُ الرّابعة مِنْ ستّةٍ؛ لأجْلِ النّصْفِ والسُّدسِ وما بقي، وتصِحُّ من اثنيْ عشر؛ لانْكسارِ سدُسِ

[1] ن: هكذا.

ابنتَي الابْنِ على اثنيْن عَدَدِ رَأْسَيْهما، فتَضْرِبُ الاثنيْن – لأجْلِ المبايَنةِ – في السِّتَّة أصْلِ المسألةِ باثنيْ عشر.

فإذا عَرَفْتَ ما تصِحُّ منه فريضةُ كلِّ مَيِّتٍ؛ فاعْرِضْ سِهامَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه؛ على ما عَرَفْتَ في نَظائرِها، وقد بَيَّنَه المؤلِّفُ فيها.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 87: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية	الجامعة الأولى		الثالثة	الجامعة الثانية		الرابعة	الجامعة الثالثة
	8 16		3 8	128		3 18	256		1 12	256
زوجة	4			32			64			64
أخ	3	ت		00			00			00
أخ	3	أخ	1	27	ت		00			00
أخ	3	أخ	1	27	أخ	3	63			63
أخ	3	أخ	1	27	أخ	3	63			63
		زوجة	4	12			24			24
		ابنة	1	3			6			6
					بنت	4	12	ت		00
					بنت	4	12	أخت	2	14
					بنت	4	12	أخت	2	14
								ابنة	6	6
								ابنة ابن	1	1
								ابنة ابن	1	1

ص: (ومِثالُه، إذا كان المَوْتَى [1] مِنَ المَسْألَةِ الأُولَى ولم يَرِثْ واحِدٌ منهم الآخَرَ: كزَوْجَةٍ وثلاثَةِ بَنِينَ مِنْ غَيْرِها، تُوفِّيَ أحَدُهم عن ابنٍ وابنةٍ، ثمّ تُوفِّيَ الثّاني عن ابنٍ وابنةٍ، ثمّ تُوفِّيَ الثّالثُ عن ابنٍ وابنةٍ ... إلى قوله: ولكُلِّ ابنةِ ابنٍ سَبْعةٌ).

[1] ن: الصورتان.

ش: تقدَّمَ بَيانُ هذا العمَلِ الذي ذكَرَ المؤلِّفُ في هذا الفَصْلِ، وبَيانُ شَرْطِه [1].

وإنّما ابتدأ هذه الطَّريقة بهذه المسألة وهي مِنْ أرْبعةِ بُطونٍ، و لم يَبْتدئْها بما يكونُ مِنْ بَطْنَيْن؛ كما فعَل في الطِّريقة التي فَرَغَ منها –؛ لأنه رأى أنّ البَطْنَيْن لا يَظْهَرُ فيهما فَرْقٌ بيْن الطِّريقة التي فَرَغَ منها وبيْن هذه التي شَرَعَ فيها. أمّا الطُّريقة التي فَرَغَ منها؛ فبَدأها بالبَطْنَيْن؛ ليَبْدَأ بالأسْهَلِ ثمّ يَترقّى؛ حِرْصًا على التّعْليم.

وأصْلُ المسألة [2] الأولى مِنْ ثمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ وما بقي، وتصِحُّ مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لانْكِسارِ السّبْعةِ الباقيةِ على الثّلاثةِ عَدَدِ البنين، فتَضْرِبُ – لأجْلِ المبايَنة – في الثّمانيةِ أصْلِ المسألة.

وتصِحُّ الثُّانية مِنْ ثلاثةٍ عَدَدِ رؤوسِ الابنِ والبنتِ. ومِثْلُها الثُّالثة، والرُّابعة.

فتنظرُ بيْن سهامِ كلِّ مَيِّتٍ – وهي سبْعةٌ – على مسألتِه، فتَجدُ كلَّ واحدٍ منها مُباينًا لفَريضته، فتُثْبِتُ عَدَدَ كلِّ مسألةٍ؛ كما تَفْعَلُ في الأحْيازِ المنْكسِرِ عليها سهامُها، ثمّ انظرْ بيْن المثْبَتات، تَجدُها مُتَماثلةً، فاكْتَفِ بواحدٍ منها، واضرِبْه فيما صَحّتْ منه الأولى، تخرُج الجامعةُ لجميعِ المسائلِ؛ وهي اثنان وسَبْعون. ثمّ اضرِبْ سهامَ كلِّ مَيِّتٍ مِنَ الأولى فيما ضُرِبَتْ فيه، واقسِم الخارجَ على فريضته، يخرُج جُزْءُ سهْمِها؛ وذلك سبْعةٌ على كلِّ فريضةٍ. ثمّ اضرِبْ لمن وَرِثَ مِنَ الأولى سَهْمَه في الثّلاثةِ جُزْءِ سَهْمِها، وضَعْ له الخارجَ في جَدْوله مِنَ الجامعةِ، واضرِبْ لكلِّ [مَنْ وَرِثَ] [3] مِنَ الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة [4] في السّبْعةِ جُزْءَ سهْمِ كلِّ واحدٍ منها، وضَعْ له الخارجَ في الجامعةِ حيث يجِبُ.

وهذه صورتُها:

---

[1] ن: شروطه.
[2] "المسألة" ساقط في ن.
[3] ن: وارث.
[4] م: والثالثة والرابعة.

الـــجـــدول 88: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الجامعة
	24		7 3		7 3		7 3		72
زوجة	3								9
ابن	7	ت							
ابن	7			ت					
ابن	7					ت			
		ابن	2						14
		بنت	1						7
				ابن	2				14
				بنت	1				7
						ابن	2	ابن	14
						بنت	1	بنت	7

ص:(ولو تَرَكَ زَوْجةً وثلاثةَ إخْوةٍ لأبٍ، تُوفِّيَ [1] أحَدُهم عن ابنيْن، ثمّ الثّاني عن زَوْجَةٍ وثلاثَةِ بَنِينَ وابنة، ثمّ الثّالثُ عن زَوْجَتَيْن وابْنَيْن ... إلى قوله: **والمجْتمِع فيما بيدِ كُلِّ وارِثٍ مِنْ وَرَثَتِه).**

ش: أصْلُ الأولى مِنْ أرْبعة؛ لأجْلِ الرُّبعِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعدَمِ الانْكِسارِ.

وأصْلُ [2] الثّانية من اثنيْن عَدَدِ رؤوسِ الابنيْن.

وأصْلُ الثّالثة مِنْ ثمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعدَمِ الانْكسارِ.

وأصْلُ الرّابعة كذلك، إلّا أنها تصِحُّ مِنْ ستّة عشر؛ لانْكسارِ الواحدِ ثُمُنِ الزّوْجةِ على الاثنيْن عَدَدِ رَأْسَيْهما، وانكسارِ السّبْعةِ الباقيةِ على الابنيْن [3]، والحَيِّزان مُتماثلان، فتَكْتَفي بأحَدِهما، ويُضْرَبُ في الثّمانية أصْلِ المسألة.

فإذا فَرَغْتَ مِنْ تصْحيح المسائلِ على ما ذُكِر؛ فانظرْ بيْن سهامِ كلِّ ميِّتٍ وعَدَدِ فريضتِه،

[1] م: ثم توفي.
[2] م: وتصح.
[3] م: الاثنين.

تَجِدُ كلَّ واحد منهما [1] مُباينًا لمسألته، فأثْبِتْ أعْدادَ المسائلِ كلِّها ما عَدا الأولى، وانظرْ فيما بيْنها، تَجِدُها مُتداخلةً، فاكْتَفِ [2] بأكْبَرِها؛ وهو ستّة عشر، واضرِبْها فيما صَحّتْ منه الأولى، تخرُج الجامعةُ لجميعِ المسائلِ؛[27/أ] وذلك أرْبعةٌ وستّون، ثمّ اضرِبْ سَهْمَ كلِّ مَيِّتٍ مِنَ الأولى في السّتّة عشر جُزْءِ سَهْمِها، واقسِم الخارجَ على فريضته، يخرُج جُزْءُ سَهْمِها [3]. فيَخْرُج جُزْءُ السَّهْمِ للثّانية ثمانيةٌ، وللثّالثة اثنان، وللرّابعة واحدٌ.

ثمّ كَمِّلْ عمَلَك على ما سَبَق، وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 89: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة	الجامعة
	16 4		8 2		2 8		1 16	64
زوجة	1							4
أخ	1	ت						4
أخ	1			ت				4
أخ	1					ت		4
		ابن	1					8
		ابن	1					8
				زوجة	1			2
				ابن	2			4
				ابن	2			4
				ابن	2			4
				بنت	1			2
						زوجة	1	1
						زوجة	1	1
						ابن	7	7
						ابن	7	7

[1] ساقط في م. ن: منها.
[2] ن: واكتف.
[3] ن: السهم.

واعلَمْ أنّ المصنِّفَ قد استَخْرَجَ أجْزاءَ السِّهامِ في هذه المسألة بوَجْهٍ غيْرِ ما قدَّمْناه نحن؛ وذلك أنه قَسَمَ جُزْءَ السَّهْمِ مِنَ الأولى – وهو ما ضُرِبَتْ فيه – على كلِّ مسألةٍ ممّا بعْدَها، وضرَب [1] الخارِجَ في سهامِ ميِّتِ تلك المسألةِ مِنَ الأولى، فما خرَج في الضَّرْبِ؛ فهو جُزْءُ مسألتِه، ففيه [2] يَضْرِبُ كلُّ وارثٍ فيها.

وحاصِلُ الأمْرِ: أنّ الطَّريقة التي قدَّمْناها بَدأْنا فيها بضَرْبِ [3] سهامِ كلِّ مَيِّتٍ مِنَ الأولى في جُزْءِ سَهْمِها، وقَسَمْنا الخارِجَ على مسألتِه. والمصنِّفُ في هذه الطَّريقة بَدأ بقِسْمةِ جُزْءِ سَهْمِ الأولى على كلِّ مسألةٍ، وضرَب الخارِجَ في سهامِ كلِّ ميِّتٍ. وهما يَرْجِعان إلى معْنًى واحدٍ، فإنّ ضَرْبَ عَدَدٍ في ثانٍ وقِسْمةَ [4] الخارِجِ على ثالثٍ كقِسْمةِ ذلك العَدَدِ بَدْءًا على الثّالثِ وضَرْبِ الخارِجِ في الثّاني.

قال الشُّيخ العُقْبانيّ: «والطَّريقة الأولى أشَدُّ اطِّرادًا مِنْ طريقةِ المؤلِّفِ؛ لأنّ جُزْءَ السّهْمِ مِنَ الأولى ربّما لم يَنْقسِمْ على بَعْضِ المسائلِ إلّا بكَسْرٍ، فإذا بَدأْنا بقَسْمِه كما فعَل المؤلِّفُ خرَج الكَسْرُ، فإذا احتَجْنا لضَرْبِ ذلك الكَسْرِ بَسَطْناه، وضَرَبْنا بَسْطَه، وقَسَمْنا الخارِجَ على إمامِه، فنَعُودُ إلى نَفْسِ العمَلِ الذي ذُكِرَ في الطَّريقة الأولى، وتَضيعُ القِسْمةُ الأولى وبَسْطُ الخارِجِ بلا فائدةٍ» [5].

ولو عمِلْتَ [6] هذه المسألةَ بالكسُورِ على الوَجْهِ الثّاني؛ لوَضَعْتَ كسُورَ الفريضةِ الأولى للزّوْجةِ ربُعًا، وكذلك [7] لكلِّ أخٍ. وتَضَعُ كسُورَ الثّانية لكُلِّ ابنٍ نصْفٌ. وتَضَعُ كسُورَ الثّالثة للزّوْجةِ ثُمُنٌ، وتَبْقى [8] سبْعةُ أثْمانٍ للأولاد، تَزيدُ [9] في أئمّتها السّبْعةَ عَدَدَ رؤوسِهم، وتُزيلُ الاشتراكَ بَيْن البَسْطِ والإمامِ، فيَبْقى ثُمُنٌ، تَضَعُه [10] للبنتِ، وتُضَعِّفُه لكلِّ ذَكَرٍ بربُعٍ؛ تَضَعُه [11] لهم. وتَضَعُ كسُورَ الرّابعة لكلِّ زوْجةٍ ثُمُنًا، مزيدًا في أئمّته الاثنان عَدَدُ رَأْسَيْهما، فيكونُ نصْفَ ثُمُنٍ، ولكلِّ ابنٍ سبْعةَ أثْمانٍ، مزيدًا في أئمّتها الاثنان عَدَدُ رَأْسَيْهما، فيكونُ ثلاثةَ أثْمانٍ ونصْفَ ثُمُنٍ، وهي سبْعةٌ على اثنيْن أرْبعَ مرّاتٍ.

---

[1] م: واضرب.
[2] ن: وفيه.
[3] م: تضرب.
[4] م: واقسم.
[5] شرح العقباني على مختصر الحوفي 103أ-ب.
[6] ن: عملنا.
[7] م: وكذا.
[8] ن: ويبقى.
[9] م: يريد.
[10] م: ضعه.
[11] م: فضعه.

ثمّ ضَعْ كسْرَ كلِّ ميِّتٍ مِنَ الأولى على مسألتِه، فهو جُزْءُ سهْمِها، وانقُلْ لكلِّ وارثٍ ما يستَحِقُّه إلى جَدْولِه مِنَ [1] الجامعة، فتَنْقُلُ ربُعَ الزّوْجةِ الأولى غيْرَ [2] مضروبٍ في شيءٍ، وتَضْرِبُ لكلِّ وارثٍ سِواها كَسْرَه في جُزْءِ السَّهْمِ لفَريضتِه؛ إذ لم يَبْقَ مِنَ الأولى وارِثٌ إلّا الزّوْجةَ، ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ.

وتمِّمْ عمَلَك؛ تخرُج إلى ما قال الشُّيخ، وهذه صورتُها:

الــجــدول 90: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة	جامعة الكسور	جامعة الصحيح 64	المقام
زوجة									16	2
أخ		ت								2
أخ				ت						2
أخ						ت				2
		ابن							8	
		ابن							8	
				زوجة					2	
				ابن					4	
				ابن					4	
				ابن					4	
				بنت					4	
						زوجة			1	
						زوجة			1	
						ابن			7	
						ابن			7	

ص:(ولو تَرَكَ زوْجةً وابنيْن وابنةً مِنْ غيْرِها، تُوفِّيَ أحَدُ الابنيْن عن ابنٍ وابنة، ثمّ الثّاني عن ابنيْن وابنةٍ، ثمّ تُوفِّيَت الابنةُ عن ابنيْن ... إلى قوله: **ومِنَ الرَّابعةِ في مائةٍ وخَمْسَةٍ** [1]**).**

[1] "جدوله من" في م: جداول.
[2] م: من.
[1] م: وخمسين.

ش: أصْلُ الأولى مِنْ ثمانيةٍ؛ لأجْلِ الثُّمنِ وما بقي، وتصِحُّ مِنْ أرْبعين؛ لأجْلِ انكسارِ السِّبْعةِ الباقيةِ على الخَمْسةِ عَدَدِ الأوْلادِ، فتَضْرِبُ الخَمْسةَ عَدَدَهم – لأجْلِ المباينَةِ – في الثَّمانيةِ أصْلِ المسألةِ. وتصِحُّ الثَّانية مِنْ ثلاثةٍ عَدَدِ رؤوسِ / عَصَبتِها، وتصِحُّ الثَّالثة مِنْ خَمْسةٍ، والرَّابعة من اثنيْن، لذلك [2] أيضا.

ثمّ تنظرُ سهامَ كلِّ مَيِّتٍ مع فريضته، تَجدُها مُباينةً لمسائلها، فتُثْبِتُ أعْدادَ تلك [27/ب] المسائلِ الثّلاثِ؛ وهي الثّلاثةُ والخَمْسةُ والاثنان، وتنظرُ فيها، فتَجدُها مُتَباينةً فيما بيْنها، فاضرِبْ بَعْضَها في بَعْضٍ، والخارِجَ [3] – وهو ثلاثون – فيما صَحّتْ منه الأولى، يخرُج ما تصِحُّ منه المسائلُ كلُّها؛ وذلك مائتان وألْفٌ. ثمّ استَخْرِجْ أجزاءَ السّهْمِ لما عَدا الأولى؛ وذلك على الطِّريقة التي قدَّمْناها: أنْ تَضْرِبَ سِهامَ [4] كلِّ ميِّتٍ مِنَ الأولى في جُزْءِ سهْمِها؛ وهو ثلاثون، وتَقْسِم الخارجَ على مسألته، فيكونُ جُزْءُ السّهْمِ للثّانية أرْبعين ومائةً، وللثّالثة أرْبعةً وثمانين [5]، وللرّابعة خَمْسةً ومائةً.

وإنْ شئْتَ؛ فاستَخْرِجْ أجْزاءَ السَّهْمِ لها بالطِّريق الذي سَلَكه المؤلِّفُ في التي [6] قبْلَها؛ وذلك بأنْ تَقْسِمَ الثّلاثين جُزْءَ سهْمِ الأولى [7] على مسألةِ كلِّ مَيِّتٍ، وتَضْرِبُ الخارِجَ في سهامِ مَيِّتِها، فما خرَج فهو جُزْءُ السَّهْمِ لتلك المسألة.

وقد سَلَك المؤلِّفُ هنا في استِخْراجِ أجْزاءِ السّهْمِ [8] مَسْلَكًا آخَرَ؛ وهو أنْ حَذَفَ الفريضةَ التي يُريدُ استِخْراجَ جُزْءِ سهْمِها [9]، وضَرَبَ ما سواها مِنَ الفرائضِ غيْرِ الأولى بَعْضَها في بَعْضٍ، ثمّ في سهامِ صاحبِ تلك الفريضة، فكان الخارجُ جُزْءَ سَهْمِها.

ووَجْهُ هذا العمَلِ: أنه لَمّا كانَتْ سِهامُ المَوْتى كلِّهم [10] مُباينةً لفَرائضِهم وكانت تلك [11] الفَرائضُ كلُّها مُتَباينةً فيما بيْنها؛ وَجَبَ ضَرْبُ تلك الفرائضِ كلِّها غيْرِ الأولى [1] بَعْضِها في بَعْضٍ،

---

2 م: كذلك. والتّعليل راجع للثّالثة والرّابعة جميعا، أي: لموافقة عدد الرّؤوس؛ كما في الثّانية.
3 واو العطف ساقط في م.
4 ن: سهم.
5 م: وثمانون.
6 م: الثاني.
7 ن: السهم للأولى.
8 م: السهام.
9 م: سهما.
10 م: كلها.
11 ساقط في ن.
1 "كلها" ساقط في ن. "غير الأولى" ساقط في م.

والمجْتمِعَ في الفريضةِ الأولى، فصار الواجبُ لوَرَثةِ كلِّ مَيِّتٍ هو ضَرْبَ تلك الفريضةِ غيْرِ [2] الأولى بَعْضِها في بَعْضٍ، والمجْتمِعَ في سهامِ ذلك الميِّتِ. فإذا قُسِمَ هذا الواجبُ لورَثةِ ذلك الميِّتِ على فريضتِهم؛ خرَجَ جُزْءُ سهْمِها، لكن الضَّرْبُ في تلك الفريضةِ والقِسْمةِ [3] عليها لا يُفيدُ شيئًا، فلْنَحْذف الضَّرْبَ فيها، ونستَغْني عن القِسْمةِ عليها، فلذلك صار يَحْذفُ الفريضةَ التي يُريدُ جُزْءَ سهْمِها، فلا يَضْرِبُ فيها شيئًا، ويَضْرِبُ [4] ما سِواها مِنَ الفرائضِ غيْرِ الأولى بَعْضَه في بَعْضٍ، والمجْتمِعَ في سهامِ ذلك الميِّتِ، فيَخْرُج له جُزْءُ السّهْمِ لتلك الفريضةِ التي حَذَفَ الضَّرْبَ فيها والقِسْمةَ عليها.

وصورةُ هذه [5] المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 91: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية		الثالثة			الرابعة	جامعة
	30 40		145 3		84 5			105 2	1200
زوجة	5								140
ابن	14	ت							
ابن	14			ت					
بنت	7						ت		
		ابن	2						280
		بنت	1						140
				ابن	2				168
				ابن	2				168
				بنت	1				84
							ابن	1	105
							ابن	1	105

ص:(ولو تَرَكَ ابنَ عَمٍّ وثلاثَ أخَواتٍ مُفْتَرِقاتٍ، تُوفِّيَ ابنُ العَمِّ عن أمٍّ وابنيْن، ثمّ تُوفِّيَت

[2] م: على.
[3] م: والقسم.
[4] م: وتضرب.
[5] "هذه" ساقط في م.

الأخْتُ عن زَوْجٍ وابنيْن وابنة، ثمّ تُوفِّيَت الأخْتُ للأمِّ عن زَوْجٍ وأرْبعةِ بَنِينَ ... إلى قوله: **جميعُ ذلك أرْبَعون وأرْبعُمائة وألْفٌ).**

ش: أصْلُ الأولى مِنْ ستّةٍ؛ لاجْتماعِ نصْفِ الشّقيقة [1] وسدُسَي الأخْتِ للأبِ والأخْتِ للأمِّ وما / بقي لابنِ العَمِّ، ومنها تصِحُّ؛ لعدَمِ الانْكسارِ.

وأصْلُ الثّانية مِنْ ستّةٍ؛ لاجْتماعِ السُّدسِ وما بقي، وتصِحُّ من اثنيْ عشر؛ لانْكسارِ الخَمْسةِ الباقيةِ للابنيْن [2] على اثنيْن عَدَدِ رَأْسَيْهما [3]، فتَضْرِبُ الاثنيْن – لأجْلِ المبايَنةِ – في ستّةٍ.

وأصْلُ الثّالثة مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ وما بقي، وتصِحُّ مِنْ عشْرين؛ لانْكسارِ الثّلاثةِ الباقيةِ للبنين على خَمْسةِ عَدَدِ رؤوسِهم، فتَضْرِبُ الخَمْسةَ عَدَدَهم – لأجْلِ المبايَنةِ – في الأرْبعةِ [أصْلِ المسألة] [1].

وأصْلُ المسألةِ [2] الرّابعة مِنْ أرْبعةٍ كذلك، إلّا أنها تصِحُّ مِنْ ستّة عشر؛ لانْكسارِ الثّلاثةِ الباقيةِ للبنين على الأرْبعةِ عَدَدِ رؤوسِهم، فتَضْرِبُ الأرْبعةَ عَدَدَهم – لأجْلِ التَّبايُنِ – في الأرْبعةِ أصْلِ المسألة، فتنظرُ بيْن سِهامِ كلِّ مَيِّتٍ وفريضته، تَجِدُ كلَّ واحدٍ منها مُباينًا لمسألته، فتُثْبِتُ المسائلَ الثّلاثَ [3]؛ وهي الاثنا عشر والعِشْرون والسّتّة عشر، وتنظرُ بيْنها، فتَجِدُها مُتوافقةً، فتُوقِفُ على رأي البَصْريّين أكْبرَها؛ وهو عشْرون، وتُوَفِّقُ بيْنها وبيْن العَدَدَيْن الباقييْن، فتَجِدُها تُوافِقُ كلَّ واحدٍ منهما بالأرْباعِ، فأثْبِتْ رُبعَ السِّتّة عشر بأرْبعةٍ، ورُبعَ الاثنيْ عشر بثلاثةٍ، وتنظرُ هذيْن الرّاجعَيْن، فتَجِدُهما مُتَباينَيْن، فاضرِبْ أحَدَهما في الآخَرِ، والخارجَ – وهو اثنا عشر – في المَوْقوفِ؛ وهو عشْرون، فما خرَج – وهو أرْبعون ومائتان – تَضْرِبُه في السِّتّةِ أصْلِ المسألةِ، فما خرَج فمنه تصِحُّ جميعُ المسائلِ؛ وذلك أرْبعون وأرْبعُمائة وألْفٌ.

ثمّ اضرِبْ سِهامَ كلِّ مَيِّتٍ مِنَ الأولى في الأرْبعين ومائتَيْن جُزْءِ سَهْمِها، واقسِم الخارجَ على مسألتِه، يخرُج جُزْءُ سهْمِها، فيَخْرُج جُزْءُ السّهْمِ للثّانية عشْرون، وللثّالثة اثنا عشر، وللرّابعة خمْسة عشر.

وكَمِّلْ عمَلَك، وهذه صورتُها هكذا:[28/أ]

---

[1] ن: الشقيقية.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: رأسهما.
[1] ساقط في ن.
[2] "المسألة" ساقط في م.
[3] ن: الثلاثة.

الـــجـــدول 92: جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ

	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة	جامعة
	240 6		20 12		12 20		15 16	1440
أخت ش	3							720
أخت ب	1			ت				
أخت م	1					ت		
ابن عم	1	ت				ت		
		أم	2					40
		ابن	5					100
		ابن	5					100
				زوج	5			60
				ابن	6			72
				ابن	6			72
				بنت	3			36
						زوج	4	60
						ابن	3	54
						ابن	3	54
						ابن	3	54
						ابن	3	54

وهذا الذي سَلَكْناه في استِخْراجِ أجْزاءِ السِّهامِ في هذه المسألةِ، هو على الطِّريق [1] المطَّرِدَةِ التي قدَّمْناها.

ولك أنْ تَعْمَلَ في استِخْراجِها بالطِّريق التي قدَّمَ المؤلِّفُ، وهي أنْ تَقْسِمَ جُزْءَ سهْمِ الأولى على كلِّ مسألةٍ بعْدها، وتَضْرِبَ الخارِجَ في سهامِ مَيِّتِها، فما خرَج فهو جُزْءُ السّهْمِ لمسألته.

وقد سَلَكَ المؤلِّفُ في استِخْراجِها في هذه المسألةِ الطَّريق الذي سَلَكَه في التي قبْلَها، إلّا أنّ المسائلَ [2] التي يُرِيدُ استِخْراجَ جُزْءِ السّهْمِ لها هي في هذه المسألةِ مُتَوافِقةٌ فيما بيْنها، والوَجْهُ في ذلك على

[1] م: الطريقة.
[2] ن: المسألة.

هذه الطِّريقة: أنْ تَقِفَ الفريضةَ التي تُريدُ [1] استِخْراجَ جُزْءِ سَهْمِها، وتُوَفِّق بيْنها وبيْن سائرِ الفرائضِ سِوى الأولى، وتَرُدُّ تلك الأوْفاقَ إلى عَدَدٍ واحدٍ؛ وهو العَدَدُ الذي يَجِبُ ضَرْبُه في الفريضةِ المَوْقوفَةِ، فتَضْرِبُ ذلك العَدَدَ في سهامِ ذلك الميِّتِ، يكونُ الخارجُ جُزْءَ السّهْمِ لفريضته.

فقول المؤلِّف: (**تُسْقِطُ مسألةَ الثّاني، وتَضْرِبُ سِهامَه في راجِعِ الثّالثة، ثمّ في راجِعِ الرَّابعة**)، يعْني بالرّاجعَيْن: الجُزْأيْن اللّذيْن تُوافِقُ بأحَدِهما الثّالثة للثّانية، وتُوافِقُ بالآخَرِ [2] الرّابعة للثّانية التي أُسْقِطَتْ. ويعْني بإسْقاطِها: وَقْفَها؛ ليُوَفَّقَ بيْنها وبيْن سائرِ المثْبَتات.

ولم يذكُر الشّيخ كَيْفِيَّة استِخْراجِ جُزْءِ السّهْمِ للثّالثة ولا للرّابعة، وكأنه رآه واضِحًا؛ لأنه مأخوذٌ ممّا ذَكَره في الثّانية.

ص:(**ولو تَرَكَ زوْجةً وأخًا وأخْتًا لأمٍّ وأخَوَيْن وأخْتًا لأبٍ، تُوفِّيَ الأخُ للأمِّ عن** [3] **تِسْعةِ بَنِينَ، ثمّ الأخْتُ للأمِّ عن سَبْعةِ بَنِينَ، ثمّ أحَدُ الأخَوَيْن للأبِ عن خَمْسَةِ بَنِينَ، ثمّ تُوفِّيَ الثّاني عن أحد عشر ابنًا، ثمّ تُوفِّيَت الأخْتُ للأبِ عن ابنيْن** ... إلى قوله: **ومِنَ السّادسَةِ في خَمْسةٍ وسِتِّين وأرْبعمائةٍ وثلاثة آلاف**).

ش: أصْلُ الأولى من اثنيْ عشر؛ لأجْلِ اجتماعِ الرُّبعِ والثُّلثِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعَدَمِ الانْكسارِ.

وأصْلُ الثّانية مِنْ تسْعةٍ عَدَدِ رؤوسِ البنين، ومنها تصِحُّ.

وأصْلُ الثّالثة مِنْ سبْعةٍ، والرّابعة مِنْ خَمْسةٍ، والخامسَةِ مِنْ أحد عشر، والسّادسة من اثنيْن.

وكلُّ واحدَةٍ تصِحُّ مِنْ أصْلِها الذي هو عَدَدُ عَصَبتِها، فانظرْ بيْن سهامِ كلِّ مَيِّتٍ / ومسألتِه، تَجِدُ كُلَّ واحدٍ منها مُباينًا لمسألتِه، فأثْبِت المسائلَ الخَمْسَ وانظرْ بيْنها، تَجِدْها مُتَباينةً، اضرِبْها [4] بَعْضَها في بَعْضٍ، والخارجَ [5] – وهو ثلاثون وتسْعُمائةٍ وستُّة آلاف – تَضْرِبُه فيما صَحّتْ منه الأولى، فيكونُ الخارجُ ما تصِحُّ منه جميعُ المسائلِ؛ وذلك ستّون ومائةٌ وثلاثةٌ وثمانون ألْفًا. ثمّ استَخْرِجْ أجْزاءَ السِّهامِ لما عَدا الأولى بالطُّرقِ التي عَرَفْتَ فيما سَلَفَ، يكونُ جُزْءُ السّهْمِ للفريضةِ الثّانية أرْبعين

[1] م: يريد.
[2] ساقط في م.
[3] ساقط في ن.
[4] ن: واضرب.
[5] م: والخارجون.

وخَمْسَمائةٍ وأَلْفًا، وللفريضة الثّالثة ثمانين وتسْعَمائة وأَلْفًا، وللرّابعة اثنيْن وسَبْعين وسبْعَمائةٍ وألفَيْن، وللخامسةِ ستّين ومائتيْن وأَلْفًا، وللسّادسة خَمْسةً وستّين وأرْبعَمائة وثلاثةَ آلافٍ.

فاضْرِبْ [1] لكلِّ وارثٍ سهْمَه في جُزْء السّهْمِ للمسألةِ التي وَرِثَ فيها، وضَعْ له الخارِجَ في جَدْوله مِنَ الجامعة.

وكَمِّلْ عمَلَك، وهذه صورتُها:[28/ب]

[1] م: فاضرب.

الـــجـــدول 93: ولو تَرَكَ زوْجةً وأخًا وأخْتًا لأمٍّ وأخَوَيْن وأخْتًا لأبٍ

	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة	الجامعة
	693015		15409		19807		17725		126011		34652	83160
زوجة	3											20790
أخ م	2	ت										
أخت م	2			ت								
أخ ب	2					ت						
أخ ب	2							ت				
أخت ب	1									ت		
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
		ابن	1									1540
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
				ابن	1							1980
						ابن	1					2772
						ابن	1					2772
						ابن	1					2772
						ابن	1					2772
						ابن	1					2772
								بنين	11			13860
										ابن	1	3456
										ابن	1	3456

ص: (ولو تَرَكَ ثلاثَ زَوْجاتٍ وجَدَّتَيْن وثَمانيَ أخَواتٍ [1] شَقائقَ وأرْبعَ أخَواتٍ لأمٍّ؛ الثّلاثُ منهنّ شَقائقُ، ثمّ تُوفِّيَتْ إحْدى الزّوْجاتِ عن زَوْجٍ وأمٍّ [وجَدٍّ وأخْتٍ شقيقةٍ، ثمّ تُوفِّيَتْ زَوْجةٌ أخْرى عن زَوْجٍ وأمٍّ] [2] وأخْتَيْن لأمٍّ وأخَوَيْن وأخْتٍ شقائقَ، ثمّ تُوفِّيَت الزَّوْجةُ الثّالثة عن زَوْجٍ وأمٍّ وثمان أخَواتٍ لأمٍّ وأخْتٍ شقيقةٍ، ثمّ تُوفِّيَتْ إحْدى الأخَواتِ للأمِّ منَ الأُولَى – وهي الشَّتّى – عن زَوْجٍ وجدٍّ لأبٍ وأرْبعةِ إخْوةٍ لأبٍ وعمّن ذُكِرَ في المسألةِ الأولى ممّنْ يَرِثُها؛ وهي الجَدَّة للأمِّ، ولها أخَواتٌ لأمٍّ؛ وهُنّ الأخَواتُ الشُّقائق واللّواتي للأمِّ منَ المسألةِ الأُولَى ... إلى آخرِ البابِ).

ش: إنّما فرَضَ واحدةً منَ الأخَواتِ للأمِّ شتّى – أيْ: ليستْ بشقيقةٍ لأخَواتِها للأمِّ المذكوراتِ معها، بل هي أخْتٌ / لهنّ منَ الأمِّ خاصَّة –؛ لأنه قصَد أنْ يُصوِّرَ في فريضتِها – وهي الخامسةُ – صورةَ الفريضةِ المالكيّة، فلذلك فَرَضَها شتّى؛ إذ لو كُنّ شقيقاتٍ فيما بيْنَهنّ؛ لَمَا تُصُوِّرتْ[3] فيها صورةُ المالكيّة، ولهذا نَبَّه على ذلك في الفريضةِ الخامسة؛ فقال: (ولها أخَواتٌ لأمٍّ)، أيْ: للأخْتِ الشّتّى الهالكةِ [4]. فلمْ يَذْكُرِ الأخَواتِ للأمِّ لها ليُفيدَ أنّ لهنّ ميراثًا في المسألةِ؛ إذ هنّ محجوباتٌ بالجَدِّ، بل ليُنبِّهَ على تَصْويرِ [5] المالكيّة، ولذلك لم يَذْكُرْهنّ مَعْطوفاتٍ على الورَثةِ كما ذَكَرَ غيْرَهنّ، بل قال: **(ولها أخَواتٌ لأمٍّ)**.

وتقييدُه الجَدَّ بكَوْنِه لأبٍ لا يُحْتاجُ إليه؛ إذ لا يَتوهَّمُ أحَدٌ أنه يُريدُ الجَدَّ للأمِّ، فأنه لم يَذكُرْه في الورَثةِ.

وهذه المسألةُ عملَها المؤلِّفُ بطريقَي البَصْريّين والكُوفيّين، وبطريقةِ الحَلِّ.

ونعْني بطريقِ البَصْريّين: الطَّريق الخاصَّ الذي كُنّا نَسْلُكُه في هذا الفَصْلِ؛ مِنْ عدَمِ رَدِّ المسائلِ إلى جامعةٍ إلّا بعْد الفَراغِ مِنْ تصحيح جميعِها.

وبطريقِ الكُوفيّين: الطَّريق العامَّ الذي كُنّا نَسْلُكُه في الفَصْلِ السّابقِ على هذا الفَصْلِ، وهو رَدُّ كلِّ مسألتَيْن [1] إلى جامعَةٍ، ثمّ رَدُّ تلك الجامعةِ مع ما بعْدَها إلى جامعةٍ أخْرى، وهكذا إلى آخِرِها.

---

1 "أخوات" ساقط في ن.
2 ما بين حاصرتين ساقط في م.
3 ن: تصور.
4 م: المالكة.
5 ن: تصور.
1 ن: مسألة.

أمّا على طريقِ البَصْرِيّين؛ فلا شَكّ أنّ أصْلَ الأولى – وهي أمُّ الأَرامِلِ – من اثنيْ عشر؛ لأجْلِ اجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والثُّلثَيْن والثُّلثِ، وتَعُولُ إلى سبْعة عشر.

وأصْلُ الثّانية – وهي الأَكْدَرِيَّة – مِنْ ستّةٍ، وتَعُولُ إلى تسْعة؛ بسَبَبِ نصْفِ الأخْتِ، وتصِحُّ مِنْ سبْعةٍ وعشْرين؛ لوُجوبِ جَمْعِ سدُسِ الجَدِّ ونصْفِ [2] الأخْتِ، وقَسْمِ مجموعِ السّهْمَيْن على ثلاثةِ عَدَدِ رؤوسِهما للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثييْن، وهو مُنْكسِرٌ عليهما مُبايِنٌ، فتُضْرَبُ الثّلاثةُ عَدَدُ الرُّؤوس في التّسْعةِ التي عالَتْ إليها المسألةُ.

وأصْلُ الثّالثة – وهي الحِمارِيَّة – مِنْ ستّةٍ؛ لاجْتِماعِ النّصْفِ والسُّدسِ والثُّلثِ، وتصِحُّ مِنْ ثلاثين؛ لانْكسارِ الثُّلثِ على خَمْسةِ عَدَدِ رؤوسِ الإخْوةِ للأمِّ والشَّقائقِ، والذَّكَرُ والأنثى فيهم سواءٌ؛ لوُجوبِ إرْثِهم مِنْ جهَةِ الأمِّ خاصَّة.

وأصْلُ الرّابعة مِنْ ستّةٍ؛ لأجْلِ اجْتِماعِ النّصْفِ والسُّدسِ والثُّلثِ، وتَعُولُ إلى تسْعةٍ، وتصِحُّ مِنْ ستّةٍ وثلاثين؛ لانْكسارِ الثُّلثِ على ثَمانيةِ عَدَدِ الأخَواتِ للأمِّ، فتَضْرِبُ الأرْبعةَ نصْفَ عَدَدِهم – لأجْلِ الموافَقةِ بالنّصْفِ – في التّسْعةِ التي عالَتْ إليها المسألةُ.

وأصْلُ الخامسةِ – وهي المالكيَّة – مِنْ ستّةٍ، ومنها تصِحُّ على مَذْهَبِ مالكٍ، للزّوْجِ نصْفُها بثلاثةٍ، وللجَدّةِ سدُسُها بواحدٍ[3]، وللجَدِّ ما بقي [4]؛ وهو ثُلُثُها باثنيْن؛ لحَجْبِه الإخْوةَ للأمِّ عنه، فيكون أحَقَّ به على مَذْهَبِ مالكٍ مِنَ الإخْوةِ للأبِ.

وأمّا على مَذْهَبِ زَيْدٍ [بنِ ثابتٍ] [5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فتَصِحُّ مِنْ أرْبعةٍ وعشْرين؛ لوُجوبِ أخْذِ الجَدِّ السُّدسَ خاصَّة عنده، فيَبْقى للإخْوةِ للأبِ واحدٌ، وهو مُنْكسِرٌ على الأرْبعةِ عَدَدِهم [6]، فتَضْرِبُ الأرْبعةَ عَدَدَهم في السِّتّةِ أصْلِ المسألةِ، وانظرْ [7] بيْن سهْمِ كلِّ مَيِّتٍ ومسألتِه، تَجِد كلَّ واحدٍ مُبايِنًا لمسألتِه، فأثْبِت المسائلَ الأرْبعَ؛ وهي سبْعةٌ وعشْرون، وثلاثون، وستّةٌ وثلاثون، وستّةٌ على مَذْهَبِ مالكٍ، وأرْبعةٌ وعشرون بَدَلَها [1] على مَذْهَبِ زَيْدِ بن ثابتٍ، ثمّ أوْقِف الثّلاثين منها، ووَفِّقْ بيْنها وبيْن

---

[2] ن: إلى نصف.
[3] ن: واحد.
[4] ن: وما بقي للجدّ.
[5] ساقط في ن.
[6] ساقط في ن.
[7] م: فانظر.
[1] م: يدلها.

الأعْداد الباقية، تَجدها تُوافقُ السّبْعةَ [2] وعشْرين بالثُّلث، فأثْبتْ راجعَ السّبْعة [3] والعشْرين بتسْعة، وتُوافقُ السِّتَّة وثلاثين [4] بالسُّدس، فأثْبتْ راجعَها بستٍّة، وتُوافقُ الأرْبعةَ وعشْرين [5] التي تصحُّ منها المسألةُ [6] الخامسةُ على مَذْهَب زَيْد بالسُّدس، فأثْبتْ راجعَها بأرْبعة.

ثمّ انظرْ بيْن هذه الرَّواجع الثّلاثة، تَجدها مُتَوافقةً، فأوْقفْ أحَدَها، ولْيَكُن السِّتَّة، ووَفِّقْ بيْنها وبيْن التّسْعة، فتُوافقُها [7] بالأثْلاث، فأثْبتْ راجعَ التّسْعة بثلاثة، ووَفِّقْ بيْنها وبيْن الأرْبعة، فتُوافقُها [8] بالأنْصاف، فأثْبتْ راجعَ الأرْبعة باثنيْن. ثمّ انظرْ بيْن هذيْن الرِّاجعَيْن، تَجدهما مُتَباينَيْن، فاضربْ أحَدَهما في الآخَر بستٍّة، ثمّ في الموْقوف الثّاني وهو ستٌّة بستٍّة وثلاثين، ثمّ في الموْقوف الأوّل وهو ثلاثون بثمانين وألْف، فذلك هو الذي تَضْربُ فيما صَحّتْ منه الأولى، يخرُج ما تصِحُّ منه جميعُ المسائلِ؛ وذلك ستّون وثلاثُمائة وثمانية عشر ألْفًا.

ثمّ استَخْرِجْ لكلِّ فريضةٍ مِنَ الأرْبعِ جُزْءَ سهْمها بإحدى الطُّرق [9] الثّلاث التي عَرَفْتَ فيما سَبَق، يكنْ جُزْءُ السّهْم للفريضة / الثّانية أرْبعين، وللثّالثة ستَّة وثلاثين، وللرّابعة ثلاثين، وللخامسة خَمْسةً وأرْبعين. فاضربْ لكلِّ وارثٍ في كلِّ مسألةٍ نصيبَه في جُزْء سهْمها، وضَعْ له الخارجَ في جَدْوله مِنَ الجامعة.

وتمِّمْ عمَلَك على ما عَرَفْتَ، وهذه صورتُها:[29/أ]

[2] م: التسعة.
[3] م: التسعة.
[4] م: والثلاثين.
[5] م: والعشرين.
[6] ساقط في م.
[7] ن: فتواقها.
[8] ن: فتواقها.
[9] م: الطريق.

الـــجـــدول 94: طريقَي البَصْرِيّين والكُوفِيّين

	1080 17		40 27		36 30		30 36		45 24	الجامعة 18360
زوجة	1	ت								0
زوجة	1			ت						0
زوجة	1					ت				0
جدة ب	1							جدة	40	1260
جدة م	1									0
أخت ش	1							أخت م		1080
أخت ش	1							أخت م		1080
أخت ش	1							أخت م		1080

أخت ش	1								1080
أخت ش	1							أخت م	1080
أخت ش	1							أخت م	1080
أخت ش	1							أخت م	1080
أخت ش	1							أخت م	1080
أخت م	1							أخت م	1080
أخت م	1							أخت م	1080
أخت م	1							أخت م	1080
أخت م	1							ت	1080

الأكدرية									
	زوج	أم	جد	أختين	4				
						زوج	أم	أختين لأم	أختين
	9	6	8	4		12	4	2	2
	360	240	320	160		540	180	72	72

الحمارية									
	زوج	أم	جد	أختين	4				
						زوج	أم	أختين لأم	أختين
	9	6	8	4		12	4	2	2
	360	240	320	160		540	180	72	72

360		120	30	30	30	30	30	30	30
12		4	1	1	1	1	1	1	1
زوج		أم	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م

360			12	أخت ش						

المالكية										

هذا على مَذْهَبِ زَيْدٍ. وأمّا على مَذْهَبِ مالكٍ؛ فتُسْقِطُ الفريضةَ الخامسةَ – وهي ستّة –؛ لدُخولِها في كلٍّ مِنَ العَدَدَيْن قبْلَها، وتُثْبِتُ الثّلاثَ [1] المسائلَ سِواها، وهي سبْعةٌ وعشْرون، وثلاثون، وستّة وثلاثون. ثمّ أوْقِفْ أحدَها، ولْيَكُن الثّلاثين، فتَجِدها تُوافِقُ السّتّة وثلاثين [2] بالسُّدسِ والسّبْعةِ والعشْرين بالثُّلثِ؛ كما مَرَّ في عمَلِ مَذْهَبِ زَيْدٍ.

فانظرْ بيْن الرِّاجعَيْن؛ وهما تسْعةٌ وستّة، تَجِدهما مُتَوافقَيْن بالثُّلث، فاضْرِبْ ثُلُثَ أحَدِهما في كامِلِ الآخَرِ بثَمانية عشر، ثمّ في الموْقوفِ؛ وهو ثلاثون، يخرُج أرْبعون وخَمْسُمائة، اضرِبْها فيما صَحّتْ منه المسألةُ [3] الأولى، تخرُج [4] الجامعةُ لجميعِ المسائلِ؛ وذلك ثمانون ومائةٌ وتسْعةُ آلافٍ. ثمّ استَخْرِجْ أجْزاءَ السِّهامِ لما عَدا الأولى؛ كما عَرَفْتَ، يكنْ جُزْءُ سهْمِ [5] الثّانية عشْرين، والثّالثة ثمانية عشر، والرّابعة خَمْسة عشر، والخامسة تسْعين. واضرِبْ لكلِّ وارثٍ في جُزْءِ سهْمِ مسألتِه، واجْمَعْ لمن يَسْتحِقُّ الجَمْعَ، وضَعْ لكلِّ [6] ما يَسْتحِقُّه في الجامعةِ.

وهذه صورتُها:[29/ب]

[1] ن: الثلاثة.
[2] م: والثلاثين.
[3] ساقط في م.
[4] ن: يخرج.
[5] م: السهم.
[6] م: لكل وارث.

الـــجـــدول 95: طريقَي البَصْرِيّين والكُوفِيّين

	540 17		20 27		18 30		15 36		90 6	الجامعة 9180
زوجة	1	ت								0
زوجة	1			ت						0
زوجة	1					ت				0
جدة ب	1							جدة	1	630
جدة م	1									0
أخت ش	1							أخت م		540
أخت ش	1							أخت م		540
أخت ش	1							أخت م		540

أخت ش	1							أخت م	540
أخت ش	1							أخت م	540
أخت ش	1							أخت م	540
أخت ش	1							أخت م	540
أخت ش	1							أخت م	540
أخت م	1							أخت م	540
أخت م	1							أخت م	540
أخت م	1							أخت م	540
أخت م	1							ت	00

زوج	أم	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت م	أخت تس
12	4	1	1	1	1	1	1	1	12
180	60	15	15	15	15	15	15	15	180

أم الأرامل

المالكية										

|

وأمّا عمَلُها على طريقِ الكُوفيّين؛ فقَد قدَّمْنا أنه الطَّريق العامُّ التي كُنّا نَعْمَلُ بها في الفَصْلِ الذي قبْلَ هذا الفَصْلِ، وقد أوْضَحَه المؤلِّفُ هنا بما [1] لا مزيدَ عليه. وقد صَحَّح المؤلِّفُ [بهذا الطِّريق] [2] المسألةَ على مَذْهَبِ زَيْدٍ في الفريضة الخامسة.

وهذه صورتُها [على هذا المذْهَبِ:] [3][30/أ]

وأمّا على مَذْهَبِ مالك؛ فالعَمَلُ كما تَقدَّمَ في مَذْهَبِ زَيْدٍ، إلّا أنّ العَدَدَ الذي تصِحُّ [4] منه جميعُ المسائلِ على مَذْهَبِه هو العَدَدُ بعَيْنِه الذي تصِحُّ منه الجامعةُ الثّالثة؛ لأنّ الفريضةَ الخامسةَ على مَذْهَبِه مِنْ ستّةٍ، وسِهامُ مَيِّتِها مِنَ الجامعةِ الثّالثة [5] أرْبعون وخَمْسُمائة، وهي مُنْقسمةٌ على السِّتّة مسألتِها، ويخرُج في القِسْمةِ تِسْعون، فهي جُزْءُ سهْمِها، فتَنْقُلُ الجامعةَ الثّالثة بعْدَها، وتُكَمِّلُ عمَلَك، وذلك جَلِيٌّ.

وأمّا طريقُ الحَلِّ في هذه المسألة؛ فقَد أوْضَحَه المؤلِّفُ، وهو لا يقتَضي [30/ب] تشكيلَ المسألة على وَجْهٍ غيْرِ ما تقدَّمَ، وإنّما هو طريقٌ لرَدِّ المسائلِ الأرْبعةِ المثْبَتةِ إلى عَدَدٍ واحدٍ؛ ليُضْرَبَ ذلك العَدَدُ فيما صَحّتْ منه الأُولى.

وحاصِلُه: أنْ تَحُلَّ عَدَدَ كلِّ مسألةٍ إلى أوائله التي تَركَّبَ منها؛ كما تَحُلُّ الأئمَّة في طريقة [6] العَمَلِ للفرائضِ بالكسُورِ، وتَأْخُذ منها الأئمَّة التي لم تَتَكرَّرْ وواحِدًا مِنْ كلِّ مُتَكرِّرٍ؛ على نَحْوِ استِخْراجِك المقامَ الكلِّيَّ في طريقةِ الكسُورِ، ثمّ تَضْرِبُ تلك الأئمَّة المأخوذَةَ بَعْضَها في بَعْضٍ، فما خرَج فهو الذي يُضْرَبُ [7] فيما صَحّتْ منه الأولى.

وصورةُ حَلِّ تلك الأعْدادِ هكذا:

---

1 "ما" ساقط في م.
2 ساقط في م.
3 ساقط في ن. وفي هامش م: يعني مذهب زيد.
4 م: يصح.
5 ن: الخامسة.
6 ن: طريق.
7 ن: تضرب.

الـــجـــدول 96: الفريضة الخامسة

المقام الكلي الذي يضرب في مسطحة فيما صحت ممنه الاولى	24	36	30	27
5	3	3	5	3
3	2	3	3	3
3	2	2	2	3
3	2	2		
2				
2				
2				

وأمّا عمَلُ هذه المسألة بالكسُورِ؛ فهو ممّا يَطُولُ، مع عدَمِ [1] الافتقارِ فيه [2] إلى تأسيسِ شيءٍ لم يَمْضِ ذِكْرُه، فرَأَيْنا الإعْراضَ عنه لذلك.

فائدةٌ جَليلةٌ:

كثيرا ما [3] يَعْرِضُ في المناسَخاتِ أنْ يكونَ للهالكِ الثّاني مالٌ خاصٌّ به غيْرُ مَوْروثٍ عن الأوّل، وقد يَقْصِدُ الفَرَضِيُّ إلى جَمْعِ مالَي [4] الأوّل والثّاني، وقَسْمِ مجموعِهما على الجامعةِ التي صَحّتْ منها مسائلُ المناسَخاتِ كلُّها قِسْمةً واحدَةً.

ووَجْهُ العمَلِ في ذلك: أنْ تُقيمَ فريضةَ الأوّل، ثمّ تَضْربها في عِدَّةِ مالِ الثّاني، وتَقْسِم الخارجَ على مالِ الأوّل، فما خرَج في القِسْمةِ فاحْمِلْه على فريضةِ الأوّل، واحمِلْه أيضا على سهامِ الهالكِ الثّاني مِنْ فريضةِ الأوّل، فتصيرُ الفريضةُ الأولى هي المجْتمِعَ منها وممّا حُمِلَ عليها [5]، وتَصِيرُ سهامُ الهالكِ منها هي المجْتمِعَ مِنْ تلك السِّهامِ وممّا حُمِلَ عليها. وامْضِ على تَمامِ عمَلِك.

فلو كان للهالكِ الثّالث أيضا مالٌ يَخُصُّه؛ لأقَمْتَ الأولى والثّانية حتّى تَفْرُغَ مِنْ رَدِّهما إلى عَدَدٍ

[1] ساقط في م.
[2] ساقط في ن.
[3] م: مما.
[4] م: مال.
[5] ساقط في ن.

واحد، مع اعتبارك في عمَلِها [1] مالَ الثّاني إنْ كان له مالٌ، ثمّ تُقَدِّرُ ما صَحَّتا معًا منه [2] كأنه فريضةٌ واحدةٌ، واجْعَلْها كأنها الفريضةُ الأولى، وقَدِّر الثّالثة كأنها الثّانية. وكَمِّلْ عمَلَك.

ومتى حَمَلْتَ على الفريضةِ ما خرَج لك في القِسْمةِ فكان ذلك الخارِجُ ذا كَسْرٍ؛ فاضْرِبْ ما اجْتَمعَ لك مِنْ ذلك الخارجِ ومِنَ الفريضةِ في إمامِ ذلك الكَسْرِ، وكذلك اضرِبْ في ذلك الإمامِ ما اجْتَمعَ لك مِنْ سهامِ ذلك الميِّتِ ومِنْ ذلك الخارجِ حتّى يَزُولَ الكَسْرُ، واضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ في ذلك الإمامِ. ثمّ امْضِ على عمَلِك.

ومِثالٌ مِنْ ذلك: هالكٌ خَلَّفَ زوْجةً وثلاثةَ إخْوةٍ، ماتَ أحَدُ الإخْوةِ عن أرْبعةِ بنين، وتَركةُ الهالكِ الأوِّل ثمانيةُ دنانيرَ، وخَلَّفَ الهالكُ الثّاني – زائدًا على ما يَرِثُ مِنْ تَركةِ الأوِّل – عشرةَ دنانير [3]. فاضْرِب العَشرةَ تَركةَ الثّاني الزّائدة في الأرْبعةِ التي تصِحُّ منها الفريضةُ الأولى بأرْبعين، اقسِمْها على الثّمانيةِ تَركةِ الأوِّل، يخرُج خَمْسةٌ، زِدْها على ما صَحّتْ منه الأولى بتسْعةٍ، اجعَلْ هذه التّسْعةَ هي الفريضةَ الأولى، ثمّ زِد الخَمْسةَ أيضا على الواحدِ سَهْمِ الميِّتِ الثّاني بستّةٍ، فاجْعَلْ هذه السِّتّةَ كأنها سِهامُه مِنَ الأولى، واعرِضْها حينئذ على الأرْبعةِ التي صَحّتْ منها مسألَتُه، تَجدها مُوافقةً لها بالنِّصْفِ، فاضْرِبْ نصْفَ الأرْبعةِ فيما صَحّتْ منه الأولى؛ وهو تسْعةٌ، يخرُج ما تَصِحُّ منه المسألتان؛ وذلك ثمانية عشر.

فمَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى أخَذَه مضروبًا في الاثنيْن جُزْءِ سهْمِها، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الثّانية أخَذَه مضروبًا في الثّلاثةِ جُزْءِ سَهْمِها، فيكونُ للزّوْجةِ اثنان، ولكلِّ أخٍ كذلك، ولكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ. ثمّ اقسِمْ حينئذ مجموعَ التَّركتيْن [4] – وهو ثمانية عشر – على هذه الجامعةِ بما تَقرَّرَ مِنَ الطُّرُقِ في قِسْمةِ التِّركات، يخرُج ما يَجِبُ لكلِّ واحدٍ.

وهذه صورتُها:

[1] ن: عملك.
[2] ن: منه معا.
[3] "دنانير" ساقط في ن.
[4] م: التريكتين.

الـــجـــدول 97: الفريضة الخامسة

	5 42	الاولى 2 9		3 4	1 18	15
زوج	1	1			2	2
أخ	1	6	ت		0	0
أخ	1	1			2	2
أخ	1	1			2	2
			ابن	1	3	3
			ابن	1	3	3
			ابن	1	3	3
			ابن	1	3	3

ولو فَرَضْتَ تركةَ الأوّل اثنيْ عشر؛ لكان الخارِجُ في القِسْمةِ ثلاثةً وثُلُثًا، زِدْها على ما صَحّتْ منه الأولى، يكُن المجموعُ سبْعةً وثُلُثًا، وزِدْها [1] أيضا على الواحِدِ سهْمِ الميِّتِ، يكُن [2] المجموعُ أرْبعةً وثُلُثًا. ثمّ ابْسُط المسألةَ بضَرْبِ جميعِ سهامِها في الثّلاثةِ الإمامِ، يكنْ [3] ما تصِحُّ منه حينئذ اثنيْن وعشْرين، وتكونُ [4] سهامُ الزّوْجةِ منها ثلاثةً، وسهامُ الأخِ الهالِكِ الثّاني ثلاثة عشر، وسهامُ كلِّ واحِدٍ مِنَ الأخَوَيْن سواه ثلاثةً.

ثمّ اعْرِض الثّلاثة عشر سهامَ الهالِكِ الثّاني على الأرْبعةِ مسألتِه، تَجِدهما مُتَباينيْن [5]، فاضرِب الأرْبعةَ في الاثنيْن وعشْرين، يكنْ ما تصِحُّ منه المسألتان؛ وذلك ثمانيةٌ وثمانون، واضرِبْ ما [6] لكلِّ وارثٍ في جُزْءِ سهْمِ مسألتِه، وضَعْ له الخارِجَ في جَدْولِه مِنَ الجامعةِ، واقسِمْ مجموعَ التَّركتيْن على الجامعةِ، وضَعْ عليها خارِجَ القِسْمةِ، واضرِبْ فيه سهْمَ كلِّ وارثٍ [منها، فما خرَج فهو حَظُّه مِنَ التِّركة.] [7]

[1] واو العطف ساقط في م.
[2] م: يكون.
[3] ن: تكن.
[4] م: ويكون.
[5] م: متباينان.
[6] ساقط في م.
[7] ما بين حاصرتين ساقط في ن.

وهذه صورتُها:[31/أ]

الــجــدول 98: الفريضة الخامسة

	33 4	7 $\frac{1}{3}$	الاولى 4 22		الثانية 13 4	88	التركة 22	كسورها
زوجة	1	1	3			12	3	
أخ	1	4 $\frac{1}{3}$	13	ت				
أخ	1	1	3			12	3	
أخ	1	1	3			12	3	
				ابن	1	13	3	
				ابن	1	13	3	
				ابن	1	13	3	
				ابن	1	13	3	

[باب قسمة التركات]

ص:(فصْلٌ: وأمّا قِسْمةُ التَّركاتِ على هذه الأعْدادِ التي تَصِحُّ منها المسائلُ ... إلى قوله: **وتَضْرِبُ الخارِجَ في سِهامِ كُلِّ وارِثٍ)**.

ش: هذا البابُ / منهم مَنْ يَجْعلُه خاتمةً بعْد أبوابِ الفرائضِ كلِّها – كما فعل التّلمسانيُّ [1]؛ لأنه [2] كالمقْصَدِ لجميعِها، فيُقدِّمُ تلك الأبوابَ تقديمَ الوسائلِ على المقاصِدِ، ومنهم مَنْ يَجْعلُه بعْد المناسَخاتِ؛ كما فعَل المصنِّفُ، وكأنه رأى شِدَّة الاحتياجِ إليه، فقدَّمَه اهتمامًا بشأنه، ولم يُقدِّمْ عليه إلّا ما هو نظيرُه في الاهتمامِ؛ لكوْنِه أكْثَرِيًّ [3] الوُقوعِ جدًّا، وهو بابُ المناسَخاتِ وما قبْلَها مِنَ الفرائضِ البَسيطَةِ، وأمّا ما سوى ذلك مِنَ الأبوابِ؛ فنادرُ الوُقوعِ جدًّا، ولهذا يَقْتصِرُ كثيرٌ مِنَ النّاس على مَعْرفةِ بأبي [4] المناسَخاتِ وقِسْمةِ التِّركاتِ وما قبْلَها مِنْ أحكامِ المسائلِ البَسيطةِ.

[1] انظر التلمسانية في علم الفرائض ص 93؛ عند قوله فيها: (بَابُ بَيَانِ كَيْفَ وَجْهُ الْقِسْمَةْ :: فِي الْمَالِ كَيْ يَحُوزُ كُلٌّ سَهْمَهْ)، البيت رقم 741 إلى آخر النّظم.
[2] م: كأنه.
[3] م: أكثر.
[4] م: باب.

والواوُ في قولِ المصنِّف: (**وأمّا قِسْمةُ التَّركات**)، عاطِفةٌ على محذوفٍ، تقديرُه: قد فَرَغْنا مِنْ كَيْفيّة استخْراجِ الأعدادِ التي يُقْسَمُ عليها، وأمّا قِسْمةُ التِّركات.

وقوله في الوجْهِ الأوّل: (سَمِّ سَهْمَ الوارِث)، هذا العمَلُ العامُّ لجميعِ أنواعِ المقْسوماتِ، إلّا أنه لا يُعْلَمُ به كَمْ عِدَّة النَّصيبِ لكلِّ وارثٍ مِنَ التِّركة [1] إلّا بعْد قَسْمِ التِّركة على ما خرَج في نِسْبةِ سَهْمه مِنَ الفريضة.

قوله: (**أو تَقْسِمُ عَدَدَ التَّرِكَة [2] إنْ كانَتْ عَيْنًا أو مَكيلًا أو مَوْزُونًا، أو قيمَةَ العُرُوضِ والحَيَوانِ والأُصُولِ**)، إنّما تُقْسَمُ قِيَمُ هذه إذا كانتْ جنْسًا واحدًا؛ دُورًا كلّها أو عبيدًا كلّها أو مَلاحِفَ – مَثَلًا – كلّها، وكانتْ مع ذلك ممّا تَقْبَلُ شرْعًا القَسْمَ بالقُرْعة؛ لتَقارُبِ الغِبْطةِ فيها، فحينئذ تُقوَّمُ وتُقْسَمُ القيمةُ؛ حتّى يُعْلَمَ ما يجبُ منها لكلِّ شريكٍ [3]، ثمّ تَرْمي [4] القُرْعةِ على ما عرَفْتَ في الفِقْه، فإذا خرَج لأحَدِهم بالقُرْعة شيءٌ مُعيَّنٌ؛ نظرْتَ قيمَتَه: هل تفي بالعِدّة التي وَجبَتْ له مِنْ قيمةِ المجموعِ؛ فيكونُ قد استكمَلَ حقَّه، أو تَنْقُصُ عنها؛ فيَطْلُب تكميلَ ما بقي له، أو تزيدُ عليها؛ فيشاركه غيْرُه بتلك [5] الزِّيادة؟ لهذا احتيج إلى قِسْمةِ القِيَم.

ولو تَراضَوْا على بيْعِ جميعِ تلك المقوَّمات، أو كان [6] الحُكْمُ يوجِبُه لعَدَمِ قَبولِها القَسْمَ؛ لوَجَب أنْ يُقْسَمَ حينئذ الثَّمَنُ الذي تباعُ به، لا قِيَمُها.

قوله: (**أو تُزيلُ الاشْتِراكَ بَيْنَ عَدَدِ التَّرِكةِ وبَيْنَ العَدَدِ الذي صَحّتْ منه المسألَةُ**)، في هذا الكلامِ نَظَرٌ، فأنه يؤْذِنُ أنّ إزالةَ الاشتراكِ وجْهٌ قائمٌ بنَفْسه؛ قَسيمٌ للوُجوهِ التي ذَكَر، وليس كذلك، بل إزالةُ الاشتراكِ – إنْ كان ثَمّ اشتراكٌ – ممّا ينْبَغي أنْ يُقدَّمَ بيْن يدَيْ كلِّ وجْهٍ مِنْ تلك الوجوه، فإنّ فيه تخفيفًا للعَمَلِ بتقليلِ الأعدادِ التي يُتصرَّفُ فيها، فإنّ العَمَلَ في العَدَدِ الصّغيرِ أخَفُّ منه في العَدَدِ الكبيرِ.

وإنّما صحَّ العَمَلُ بعْد إزالةِ الاشتراكِ؛ لأنّ النِّسَبَ تبْقى محفوظةً [7] كما كانتْ، فإنّ إزالةَ

[1] ن: التركات.
[2] م: التركات.
[3] م: شريكه.
[4] ن: يرمي.
[5] ن: بهذه.
[6] م: وكان.
[7] م: مجموعة.

الاشتراكِ مِنَ الأعدادِ إنّما [هو بقِسْمتِها] [1] على عَدَدٍ واحدٍ، وهو مَقامُ الجُزْءِ الذي وقَع به الاشتراكُ، والأعدادُ إذا قُسِمَتْ على عَدَدٍ واحدٍ؛ فإنّ نِسْبةَ الخارِجاتِ مِنَ القِسْمةِ كنِسْبةِ المَقْسوماتِ؛ لأنّك متى ضرَبْتَ تلك الخارِجاتِ في المَقْسومِ عليه عادَت المَقْسوماتُ.

وقد بَيَّن أقْليدَس [2] أنّ الأعدادَ متى ضُرِبَتْ في عَدَدٍ واحدٍ؛ فإنّ نِسْبةَ الخارِجاتِ كنِسْبةِ المضروباتِ.

ولهذا متى كان المالُ المَقْسومُ [3] كسورًا أو مشتَمِلًا عليها، وأرَدْتَ أنْ تريحَ نَفْسَك مِنْ شَغَبِ الكسورِ –؛ فابْسُطْ جُمْلةَ المالِ، وبَسْطُه: هو ضرْبُه في إمامِ كَسْرِه، واجعَلْ بَسْطَه بَدَلًا منه، واضرِب الفريضةَ فيما ضرَبْتَ فيه المالَ؛ وهو إمامُ ذلك الكَسْرِ، واجعَلْ خارِجَ الضّرْبِ بَدَلًا مِنَ الفريضةِ. وامْتَثِل الأعمالَ المتقدِّمةَ، فستَخْرُجُ [4] إلى مطلوبك.

وهذا؛ لأنّك ضرَبْتَ المالَ والفريضةَ في عَدَدٍ واحدٍ؛ وهو مَقامُ الكَسْرِ، فكانتْ نِسْبةُ الخارِجَيْن كنِسْبةِ المضْروبَيْن، فلذلك كان ضرْبُ السِّهامِ في بَسْطِ المالِ والقِسْمةُ على الخارِجِ مِنْ ضرْبِ الفريضةِ في الإمامِ كضرْبِ السِّهامِ في نَفْسِ المالِ وقِسْمةِ الخارِجِ على نَفْسِ الفريضةِ، وكذلك في سائرِ الأعمالِ.

ص:(ومِثالُه: زَوْجٌ وأمٌّ وابنةٌ وأخْتٌ لأبٍ، والتَّرِكةُ مع ثَمَنِ ما وَجَبَ بَيْعُه ممّا لا يَنْقسِمُ مائةُ دينارٍ ... إلى قوله: **وتَضْرِبُ الخارِجَ في الثّلاثةِ سِهامِ الوارِثِ** [5]).

ش: أصْلُها من اثنيْ عشر – كما ذكَر المصنِّفُ –؛ لاجْتماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والنِّصْفِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعَدَمِ الانْكسارِ، ويكونُ للزّوْجِ مِنْ جميعِ التِّركة خَمْسةٌ وعِشْرون، وللأمِّ ستّة عشر دينارًا وأرْبعةُ أسْداسِ الدِّينارِ، وللبنتِ خَمْسون دينارًا، وللأخْتِ للأبِ ثمانيةُ / دنانيرَ وسدُسَا الدِّينارِ.

وتَجْعَلُ على تلك الأعْمالِ سِوى عمَلِ النِّسْبةِ ثلاثةَ [6] جَداوِلَ: جَدْولَ الفريضةِ، وجَدْولَ التِّركة، وجَدْولَ كُسورِها؛ حيث يكونُ ثَمّ كُسورٌ. وأمّا على عمَلِ النِّسْبةِ؛[31/ب] فتَزيدُ [7] جَدْولًا آخَرَ بعْد جَدْولِ الفريضةِ، تَضَعُ فيه أئمَّة الفريضةِ، ونِسْبةَ سهْمِ كلِّ وارثٍ منها.

---

[1] م: يقتسمها.
[2] إقليدس، صاحب جومطريا ومعناه «الهندسة»، وهو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس، المظهر للهندسة والمبرِّز فيها، أقدم من أرشميدس وغيره، ومن الفلاسفة الرياضيين. ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ص328.
[3] ساقط في ن.
[4] م: فتستخرج.
[5] ن: الورثة.
[6] ن: ثلاث.
[7] م: فيزيد.

وهذه صورتُها على هذا الوجْهِ:

الـــجـــدول 99: لاجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والنِّصْفِ

	أصلها	نسبة السهام	تركة	كسورها
	12	26	100	
زوج	3	11	25	00
أم	2	1	16	4
بنت	6	3	50	00
أخت	1	10	8	2

قوله: (**وإنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الاثنيْ عشر على الثّلاثة** [1] ... إلى آخرِه)، وجْهُ هذا العَمَلِ مَبْنِيٌّ على العمَلِ المتقدِّمِ؛ وذلك أنه قد تَبَيَّنَ لك أنّ قِسْمةَ المالِ على الفريضةِ وضَرْبَ الخارجِ في سهامِ الوارثِ يُخْرِجُ نصيبَ الوارثِ، فإذا قسَمْتَ الفريضةَ على سهامِ الوارثِ؛ صار خارِجُ القَسْمِ مع سهامِ الوارثِ ضِلْعَيْن تَتَرَكَّب منهما الفريضةُ؛ لأنّ ضَرْبَ أحَدِهما في الآخَرِ تكونُ [2] منه الفريضةُ، فإذنْ قِسْمةُ المالِ على هذيْن الضِّلْعَيْن واحدًا بعْد واحدٍ كقِسْمَتِه على الفريضةِ، فقِسْمةُ المالِ على ما خرَج مِنْ قِسْمةِ الفريضةِ على السِّهامِ ثمّ على السِّهامِ ثمّ ضَرْبِ الخارِجِ في السِّهامِ كقِسْمةِ المالِ على الفريضةِ ثمّ ضَرْبِ الخارِجِ في السِّهامِ.

لكن القِسْمةُ على السِّهامِ ثمّ الضّرْبُ فيها [3] لا يُفيدُ شيئا، فلهذا اختَصَر الشُّيخ؛ فقَسَمَ الفريضةَ على السِّهامِ، وقسَمَ المالَ على الخارِجِ.

قوله: (**وإنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الاثنيْ عشر على المائة** ... إلى آخرِه)، وجْهُ هذا العمَلِ: بناؤه على ما تَقدَّمَ مِنْ ضَرْبِ السِّهامِ في المالِ والقَسْمِ على الفريضةِ، وذلك أنّا لَمّا قسَمْنا الفريضةَ على المالِ؛ [صار المالُ] [4] مع خارِجِ القِسْمةِ ضِلْعَيْن للفريضةِ، فالقَسْمُ على الفريضةِ كالقَسْمِ عليهما؛ لكوْنِهما ضِلْعَيْها [5]، فنَحْتاجُ أنْ نضرِبَ السِّهامَ في المالِ، ونَقْسِمَ الخارجَ على المالِ وعلى ما يخرُج مِنْ قِسْمةِ الفريضةِ على المالِ، فلْنُلْغِ الضّرْبَ في المالِ والقَسْمَ عليه؛ لعَدَمِ الفائدةِ؛ كما تقدَّمَ، ونكتفي

[1] م: المائة.
[2] م: يكون.
[3] ساقط في ن.
[4] ساقط في ن.
[5] م: ضلعيهما.

بقَسْمِ السِّهام على ما يخرُج مِنْ قَسْمِ الفريضةِ على المالِ.

فهذا وجْهُ ما فعَل المؤلِّفُ، وسائرُ كلامه جَليٌّ.

وأمّا عمَلُ هذه المسألةِ بالكُسورِ؛ ففيه وَجْهان؛

أحدهما: أنْ تَضَعَ كُسورَ الفريضةِ على ما عرَفْتَ، للزّوْجِ ربُعًا، وللأمِّ سدُسًا، وللبنتِ نصْفًا، وللأخْتِ للأبِ ما بقي؛ وهو نصْفُ سدُسٍ. ثمّ تَسْتخْرِجُ المقامَ الكلِّيَّ، فيكونُ ثلاثةً واثنيْن مرّتيْن، وسَطِّحْه، يكُن الخارِجُ اثنيْ عشر، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ كلِّ وارثٍ فيما عَدا إمامه مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، وضَعْه له في جَدْولِ الصِّحيح، ثمّ ضَعْ بإزاء جَدْولِ الصِّحيح جَدْولَ التّسْمِيةِ، وضَعْ أئمَّة المقامِ الكلِّيِّ بعْد تركيبِ ما يَسْتحقُّ التَّركيب منها، وذلك هنا أرْبعةٌ وثلاثةٌ.

ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ الزّوْجِ مِنَ الجَدْولِ الأوّلِ فيما عَدا إمامه مِنَ المقامِ الكلِّيِّ، يخرُج له ثلاثةٌ، اقسِمْها [1] على الثّلاثةِ أحَدِ إمامَيْ جَدْولِ التّسْمِيةِ، فتَفْنَى، ويخرُج في القِسْمةِ واحدٌ، فضَعْه تحْتَ الأرْبعةِ، وصِفْرٌ تحْتَ الثّلاثةِ، وافعَلْ مِثْلَ ذلك ببَسْطِ كلِّ وارثٍ، فيَخْرُج للأمِّ اثنان تحْتَ الثّلاثةِ وصِفْرٌ تحْتَ الأرْبعةِ، وللبنْتِ صِفْرٌ تحْتَ الثّلاثةِ واثنان تحْتَ الأرْبعةِ، [وللأخْتِ واحِدٌ تحْتَ الثّلاثةِ وصِفْرٌ تحْتَ الأرْبعةِ] [2]. ثمّ ضَعِ المالَ – وهو مائةٌ – على رَأْسِ جَدْولٍ رابعٍ، واعمَلْ في قِسْمتِه ما عرَفْتَ في طريقةِ الصِّحيح.

وهذا الوَجْهُ ليس فيه كبيرُ زيادةٍ على عمَلِ الصِّحيح.

الــجــدول 100: لاجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والنِّصْفِ

	الكسور	الصحيح	القسمة		المال	كسورها	المقام
		8 12	3 4		100	3	
زوج		3	1	0	24		3
أم		2	0	2	16	2	2
بنت		6	2	0	40		2
أخ		1	0	1	8	1	

[1] م: تقسمها.

[2] ما بين حاصرتين ساقط في م.

الثّاني، وهو أحْسَنُ الوجهَيْن؛ لعَدَمِ تَوَقُّفِه على الصّحيح: أنْ تَضَعَ جَدْولَ كُسورِ الفريضةِ بإزائه جَدْولُ التّسْمِية؛ كما مَرّ فيهما، ثمّ تَضَعُ بإزائهما [1] جَدْولَ المالِ، وتَضَعُ بعْدَه أئمَّة التّسْمِية؛ لقسْمةِ المالِ عليها، ولْتَضَعْ تحْتَها ما يخرُج في المالِ مِنَ الكُسورِ لكلِّ وارثٍ، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ الزّوْجِ مِنَ الجَدْولِ الأوّل – وهو واحدٌ – فيما عَدا إمامِه مِنْ أئمّة المقامِ الكلّيِّ، يخرُج له ثلاثةٌ، فاضرِبْها في المالِ، يخرُج ثلاثُمائة، فاقسِمْها على أئمّة التّسْمِية على الثّلاثة أوّلا، ثمّ ما خرَج على الأرْبعة، فيَخْرُج خَمْسةٌ وعِشْرون، فضَعْها له في جَدْولِه مِنَ التّركة. وافعَلْ مِثْلَ ذلك بكَسْرِ كلِّ وارثٍ، يخرُج ما يجبُ له.

وإنْ شئْتَ فاقْسِم المائةَ / على أئمّة التّسْمِية، يخرُج ثمانيةٌ وربُعٌ وثُلُثُ الرُّبعِ [2]، فاحفَظْها بمَعْزِلٍ، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ كلِّ وارثٍ فيما عَدا إمامِه مِنَ المقامِ الكلّيِّ، واضْرِب الخارجَ في المحْفوظِ، يخرُج لكلِّ وارثٍ مِثْلُ ما خرَج له فيما سبَق مِنَ العَمَلِ.

ولا يخْفى عليك التَّصرُّفُ في ذلك بأوْجُهٍ أُخَرَ تُفْهَمُ مِنْ عمَلِ الصّحيح.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 101: زوج، أم، بنت، أخت.

	الكسور	التسمية		المال	كسورها		المقام
		4	3	100	4	3	
زوج		1	0	24	0	0	3
أم		0	2	16	2	2	2
بنت		2	0	40	0	0	2
أخ		1	1	8	1	1	

ص:(فإنْ كانَت التَّركةُ عَيْنًا وأصُولًا، وأخَذَ بَعْضُ الورَثَةِ العَيْنَ في حِصَّتِه، وأَسْلَمَ الأصُولَ لسائرِ الوَرَثة ... إلى قوله: **على عَدَدِ رؤوسِ المشْتَرين)**.

ش: تَسْليمُ بَعْضِ الورَثةِ نصيبَه مِنْ بَعْضِ التِّركة[32/أ] لسائرِهم على وجهَيْن؛

أحدهما: أنْ يكونَ على قَدْرِ أنْصِبائهم.

[1] م: بإزائه.
[2] ساقط في ن.

والثّاني: أنْ يكونَ على قَدْرِ رؤوسِهم.

فإنْ كان على قَدْرِ أنْصِبائهم؛ وجَب أنْ يُجْمَعَ ذلك النَّصيب الذي سَلَّمَ فيه إلى أنْصِبائهم التي اختَصّوا بها، ويَقْتسِمون الجميعَ على مُحاصّتهم.

ومِثالُه: ما ذَكَر المؤلِّفُ هنا مِنْ أخْذِ بَعْضِ الورَثةِ – في مسألةِ أمٍّ وابنيْن وابنةٍ – العَيْنَ، وأسْلَمَ نصيبَه مِنَ العَقَارِ لسائرِهم.

وحاصِلُ أمْرِه: أنه باع مِنْ سائرِ الورَثةِ نصيبَه مِنَ العَقَارِ على قَدْرِ مَواريثِهم بما أخَذ [1] مِنَ العَيْنِ؛ لأنّ كلَّ وارثٍ سواه قد دفَع له قَدْرَ مَوْرِثِه مِنْ هذا الثَّمنِ، فيَجِبُ أنْ يَقْتسِموا نصيبَه مِنَ العَقَارِ على حسب ذلك. ولَمّا كانتْ أنْصِباؤهم التي لهم مِنَ العَقَارِ دون هذا النِّصيب المشْتَرى يَقْتسِمونها أيضا على قَدْرِ مَواريثِهم كقِسْمةِ هذا النِّصيب المشْتَرى؛ وجَب أنْ تُسْقَطَ سهامُ البائعِ مِنَ الفريضةِ، ويُقْسَمَ جميعُ العَقَارِ على ما بقي مِنَ السِّهامِ مُحاصَّة بيْنهم؛ وذلك خَمْسةٌ، لكلِّ واحدٍ مِنَ الابنيْن خُمساه، وللبنتِ خُمُسُه.

على هذه الصِّورة:

الـــجـــدول 102: أم، ابنتين، بنت.

	فريضة 6		لمحاصة الدار 5
أم	1	10	0
ابن	2		2
ابن	2		2
بنت	1		1

وأمّا لو باعَ لهم [2] نصيبَه مِنَ العَقَارِ على عَدَدِ رؤوسِهم أو على نِسَبٍ [3] أخْرى تُخالِفُ نِسَبَ مَواريثِهم؛ فاعمَلْها إنْ شئْتَ كالمناسَخاتِ، فقَدِّرْ كأنّ البائعَ قد تُوفِّيَ عن سهامِه وخَلَّفَها لأولئك المشْتَرِين، وكأنهم ورَثةٌ يَرِثون عنه تلك السِّهامَ على تلك النِّسَبِ [4] التي اتَّفقوا عليها، فأقِمْ تلك النِّسَبَ

[1] م: أخذوا.
[2] ساقط في م.
[3] ن: نسبة.
[4] ن: النسبة.

[1] مِنْ مَقاماتِها كأنها فريضةٌ ثانيةٌ، واعْرِضْ عليها سهامَ البائعِ مِنَ الفريضةِ الأولى، فإن انقسَمَتْ صَحّتْ مِنَ الأولى، وإنْ وافَقَتْ أو بايَنَتْ ضرَبْتَ وَفْقَها أو جميعَها فيما صَحّتْ منه الأولى، ومِنَ الخارِجِ تصِحُّ.

ولا فرْقَ في هذا العمَلِ بيْن أنْ يبيعَ مِنْ سائرِ الورَثةِ، أو مِنْ بَعْضِهم، أو مِنْ أجانبَ [2]، أو مِنْ ورَثةٍ وأجانبَ معًا، هذا العمَلُ صالحٌ للجميعِ؛ كالمناسَخاتِ سواءً.

وإلى عمَلِ هذا القِسْمِ الثّاني أشار المؤلِّفُ [3] بقوْله:

ص: (**وإن اشْتَرَوْها على عَدَدِهم** ... إلى قوله: **فاقْسِمْ نَصيبَ الزَّوْجِ عليهما بنِصْفَيْن**).

ش: أصْلُ المسألةِ التي ذَكَر مِنْ أرْبعةٍ؛ لأجْلِ الرُّبعِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ لعَدَمِ الانْكسارِ، ولْنَفْرِض العَيْنَ الزّائدة على العَقارِ عشْرين، فاقسِمْها على الفريضةِ أوَّلا، ثمّ إنْ كان الزّوْجُ باع نصيبَه مِنَ العَقارِ لسائرِ الورَثةِ على قَدْرِ مَواريثِهم؛ فلا إشكالَ أنّ الابنَ والبنتَ يَقْتسِمان جميعَ العَقارِ على ثلاثةِ مُحاصِّتهم: للابنِ ثُلُثاه، وللبنتِ ثُلُثُه.

الــجــدول 103: زوج، ابن، بنت.

	فريضة 5 4	العين 20	المحاصة من العقار 3
زوج	1	5	
ابن	2	10	2
بنت	1	5	1

وإنْ باع نصيبَه على قَدْرِ رؤوسِهم؛ فصَحِّحْ مُحاصَّتهم فيه من اثنيْن، لكلٍّ مِنَ الابنِ والبنتِ واحدٌ، واقسِمْ عليها الواحدَ سهْمَ الزّوْجِ يُباينُها، فاضرِبْها فيما صَحّتْ منه الأولى، ومِنَ الخارِجِ – وهي ثمانيةٌ – تصِحُّ، ثمّ اضرِبْ لكلٍّ مِنَ الابنِ والبنتِ ما لهما مِنَ الأولى في الاثنيْن جُزْءِ سهْمِها، وما لهما مِنَ المحاصّة في الواحدِ جُزْءِ سهْمِها، واجمَعْ لكلٍّ منهما ما خرَج له، يَجْتمعُ للابنِ خَمْسةٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، وبنِسْبةِ [1] ما اجتَمَع لكلِّ واحدٍ مِنَ الثّمانية يكونُ له مِنْ جميعِ العَقارِ [2]، فللابْنِ خَمْسةُ

[1] ن: النسبة.
[2] م: أجاز
[3] ن: المصنف.
[1] ن: ونسبة.
[2] ساقط في ن.

أثمأنه، وللبنتِ ثلاثةُ أثمأنه [3].

الـــجـــدول 104: زوج، ابن، بنت.

	فريضة 5 4	العين 20	المحاصة 2	جامعة المحاصة في العقار 8
زوج	1	5		
ابن	2	10	1	5
بنت	1	5	1	3

ص:(ولو تَرَكَ عَيْنًا وعُرُوضًا [4] ... إلى قوله: **وقَسَمْتَ عَدَدَ المسألَةِ على الخارِجِ)**.

ش: هذا الفَصْلُ كالذي قبْلَه، إلّا أنّ في هذا تَعدَّدَ البائعُ، وفي ذلك اتَّحدَ.

وما ذكَرَ مِنَ العمَلِ في استخْراجِ قِيمَةِ جميعِ التِّركة؛ أصْلُه: أنّ نِسْبةَ سهامِ آخذِ العَيْنِ إلى جُمْلةِ الفريضةِ كنِسْبةِ العَيْنِ إلى قِيمَةِ التِّركة، فهي أرْبعةُ / أعْدادٍ مُتَناسِبَة: ثلاثةٌ منها مَعْلومةٌ، وواحدٌ – وهو قِيمةُ التِّركة – مجهولٌ، فصَرِّفْ فيها مِنَ الأعْمالِ جميعَ ما مضى لك [5] في قِسْمةِ التِّركات.

وقوله: **(وإنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ سهامَ الذي أخَذَ العَيْنَ مِنَ العَيْنِ)**، لو قال المصنِّفُ: قسَمْتَ – [عوَضًا مِنْ] [6] "سمّيْتَ" –؛ لكان أَوْلَى؛ لشُمولِه ما تكونُ السِّهامُ مُساويةً للعَيْنِ أو أقَلَّ أو أكثرَ.

ص:(مِثالُه: أبوان وابنَتان، والتَّرِكةُ عشرةٌ وعَبْدٌ وجِنَانٌ، أخَذ الأبُ العَبْدَ، والأمُّ العَيْنَ، وأسْلَمَا الجِنانَ للبنتَيْن ... إلى قوله: **اضْرِبْه في المسألَةِ، يكُن الخارِجُ قِيمَتَها)**.

ش: أصْلُها مِنْ ستَّةٍ؛ لاجتماعِ السُّدسِ والثُّلثَيْن، ومنها تصِحُّ؛ لعَدَمِ الانْكسارِ. ولَمّا باع الأبوان نصيبَهما مِنَ الجِنَانِ للبنتَيْن؛ وجَب أنْ يُسْقَطَ سهْمُهما مِنَ المسألة، ويُقْسَمَ جميعُ الجِنَانِ على مجموعِ سهامِ البنتَيْن؛ وهو أرْبعةٌ، وتَرْجِعُ بالاختصارِ إلى اثنيْن. ويستوي البيْعُ هنا على السِّهامِ وعلى الرُّؤوس.

وهذه صورتُها:[32/ب]

[3] ساقط في ن.
[4] ن: وعرضا.
[5] ساقط في ن.
[6] ن: عوض.

وما ذكَرَ في استخْراجِ قيمةِ التِّركة تقدَّمَ وجْهُه.

ص:(وإنْ أردْتَ أنْ تَعْلمَ كَمْ قِيمَةَ العَرْضِ، وقِيمَةَ الأصْلِ ... إلى قوله: **يَخْرُجُ خَمْسةٌ، اضْرِبْها في سِهامِ كُلِّ وارثٍ).**

ش:ما ذكَرَ هنا مِنَ العمَلِ في استخْراجِ قيمةِ العَرْضِ [1] والأصْلِ على حِدَةٍ مُفرَّعٌ على أحَدِ الأوْجُهِ التي قدَّمَ في استخْراجِ قيمةِ جميعِ التِّركة؛ وهو قِسْمةُ العَيْنِ على سهامِ آخِذِه، فيَخْرُج واجِبُ السِّهْمِ مِنْ جميعِ التِّركة، أيْ: يخرُج ما يَنوبُ السِّهْمَ الواحدَ مِنْ سهامِ الورَثةِ المتَساوِيَةِ الأَحادِ مِنْ جميعِ التِّركة، ومِنْ لازِمِ ذلك: أنه إذا ضُرِبَ ذلك الواجبُ للسِّهْمِ الواحِدِ في مجموعِ سهامِ وارثٍ – أيِّ وارثٍ كان –؛ خرَج ما يجِبُ لمجموعِ سهامِه مِنَ التِّركة.

ومَنْ أخَذ العَرْضَ أو [2] الأصْلَ؛ فذلك العَرْضُ أو [3] الأصْلُ هو ما يجِبُ لمجموعِ سهامِه مِنَ التِّركة، فيَلْزَمُ [4] أنْ تكونَ قيمَتُه مُساوِيةً للخارِجِ مِنْ ضَرْبِ مجموعِ سهامِه في واجِبِ السَّهْمِ، وذلك ظاهِرٌ.

وأصْلُ المسألةِ التي ذكَرَ المؤلِّفُ مِثالًا لهذا من اثنيْ عشر؛ لاجتماعِ الرُّبعِ والنِّصْفِ والأسْداسِ، وتَعُولُ إلى خَمْسة عشر.

وقوله فيها: (فللأُمِّ اثنان مِنْ خَمْسة عشر، وهو جُزْءٌ مِنْ سَبْعةٍ ونِصْفٍ)، [مِنَ الفريضة،] [5] أي: المسألةِ سبْعةِ أمْثالِها ونصْفِ مِثْلِها، يُشيرُ بذلك إلى أنه لَمّا كانتْ سهامُ الأمِّ – وهي الاثنان – جُزْءًا مِنْ سبْعةِ أجزاءٍ [6] ونصْفٍ مِنَ الفريضةِ – على ما فَسَّرْناه –؛ لَزِمَ أنْ يكونَ نصيبُها – وهو العشرةُ العَيْنُ التي أخَذَتْها – جُزْءًا مِنْ سبْعةٍ ونصْفٍ مِنْ جميعِ التِّركة؛ لوُجوبِ مُساواةِ نِسْبةِ سهامِ الوارثِ مِنَ المسألةِ إلى المسألةِ كنِسْبَةِ [7] ما يجِبُ له مِنَ التِّركة إلى التِّركة.

فإذنْ جميعُ التِّركة سبْعةُ أمْثالِ العشرةِ العَيْنِ ونصْفُ مِثْلِها، فاضرِبْها في سبْعةٍ ونصْفٍ، يخرُج جميعُ التِّركة؛ وذلك خَمْسةٌ وسَبْعون.

---

1 ن: العروض.
2 م: و.
3 م: و.
4 ن: فكان يلزم.
5 ساقط في م.
6 ساقط في م.
7 ن: لنسبة.

فكأنّ الشَّيخ ذكَر ذلك؛ ليُقرِّبَ الوجْهَ في استِعْلامِ جميعِ التِّركة. وسائرُ كلامِه جَليٌّ.
وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 105: زوجة، أم، أخت ش، أخت لاب، أخت لام.

	فريضة 15	المحاصتين 5 13	مجموع قيمة الأصول والعروض 65	جميع التركة 75	
زوجة	3	3	15	15	جنان
أم	2			10	10
أخت ش	6	6	30	30	دار
أخت ب	2	2	10	10	ثوب
أخت م	2	2	10	10	عبد

ص:(ولو تَرَكَ عَبْدًا وخَمْسة عشر دينارًا، أخَذ أحَدُهم العَبْدَ، ورَدَّ مِنْ يَدِه خَمْسةَ دنانيرَ إلى فَضْلِ السُّدُسِ).

ش: حاصِلُ هذا: أنّ الذي ردّ مِنْ يده خَمْسة اشترى بها [1] بعْضَ العبد، وأخَذ البعْض الآخَر في نصيبه. فقَدِّرْ كأنّ الميِّتَ باع في حياته بَعْضَ العَبْدِ بخَمْسةِ دنانيرَ، فكأنه لم يَتْرُكْ إلّا [2] بَعْضَ العَبْدِ وعشْرين دينارًا، فأخَذ بَعْضُ الورَثةِ العَرْضَ، وأسْلَمَ العَيْنَ لسائرِهم. فعادَت المسألةُ إلى ما تقدَّمَ.

وهذا معْنى قوْلِ الشّيخ: (**احْمِلِ الخَمْسةَ على الخَمْسة عشر**)، فإنّما حَمَلَها؛ ليَعْلَمَ كَمْ خَلَّفَ مِنَ العَيْنِ.

و لم تُفارِقْ هذه المسألةُ ما قبْلَها إلّا في كوْنِ آخِذِ العَيْنِ هنا مُتَعدِّدًا وثَمّ مُنْفرِدًا، وذلك لا يَضُرُّ؛ لأنّ الذي كنْتَ تَفْعَلُه في سهْمِ آخِذِ العَيْنِ الواحدِ افعَلْه هنا في مجموعِ سهامِ آخِذِ العَيْنِ المتَعدِّدِ.

وسائرُ كلامِ المصنِّفِ واضِحٌ.

وهذه صورةُ المسألةِ التي مَثَّلَ بها:

[1] ساقط في م.
[2] ساقط في م.

الـــجـــدول 106: زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أخت لأم.

	الفريضة 9	المحاصة 3 6	م المال 20	كسورها 3
زوج	3	3	10	0
أم	1	1	13	1
أخت ش	3			
أخت ب	1	3	3	1
أخت م	1	3	3	1

فائدةٌ: في صَرْفِ كُسورِ الذَّهَبِ -إنْ وَقعَتْ [1]- إلى الدَّراهِمِ؛ ليَقْرُبَ فَهْمُها.

والعمَلُ في ذلك: أنْ تَجْمَعَ تلك الكُسورَ الذَّهَبيَّة، وتَضْرِبَ مجموعَها في صَرْفِ الدِّينارِ الواحدِ،/ فما خرَج فهو صَرْفُ جميعِ تلك الكُسورِ، فضَعْه في جدْولٍ، وضَعْ على رَأْسِه صَرْفَ الدِّينارِ الواحدِ، ثمّ ضَعْ بإزاءِ هذا الجَدْولِ جَدْولًا آخَرَ لكُسورِ الدَّراهِمِ، تَضَعُ فيه أئمَّة كُسُورِ الذَّهَبِ مُرتَّبةً، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ كلِّ وارثٍ مِنَ الذَّهَبِ في صَرْفِ الدِّينارِ الواحدِ بحسب صَرْفِ الوَقْتِ، واقسِمِ الخارجَ على أئمّة كُسورِ الذَّهَبِ، فما خرَج مِنَ العَدَدِ الصِّحيحِ؛ فهو ما يستَحِقُّه مِنْ عَدَدِ الدَّراهِمِ، وما خرَج مِنْ كَسْرٍ؛ فهو ما له مِنْ أجْزاءِ الدِّرْهَمِ الواحدِ، فضَعْ له الدَّراهِمَ الكاملةَ في جَدْولِه مِنْ مجموعِ صَرْفِ الكُسورِ، وما له مِنْ كُسورِها في جَدْولِه تحْتَ أئمّة كُسورِ الذَّهَبِ.

مثالٌ مِنْ ذلك: لو تَرَك زوْجةً وجَدًّا وجَدَّة [2] وابنتَي ابنٍ، وتَرَك ثمانين دينارًا ونصْفًا، لصَحَّت المسألةُ بعَوْلِها مِنْ سبْعةٍ وعشْرين، وتَقْسِمُ عليها التَّركة بالوُجوهِ التي عرَفْتَ، وأسْهَلُها: أنْ تَبْسُطَ التَّركة بواحدٍ وستّين ومائة، وتَضَعَها على رَأْسِ الفريضة، ثمّ تَضَعُ بعْد جَدْولِ التِّركة جَدْولَ التّسْمِيةِ، تَضَعُ فيه أئمَّة الفريضةِ وإمامَ المالِ للقسْمةِ عليها؛ وذلك تسْعةٌ وثلاثةٌ واثنان.

وينبغي أنْ يُقدَّمَ في الوَضْعِ إمامُ المالِ - وإنْ كان أصْغَرَ - على أئمّة المسألة؛[33/أ] ليَسْهُلَ الخروجُ إلى كَسْرِ المالِ، فإنّك إنْ لم تَفْعَلْ ذلك خرَجْتَ إلى كُسورٍ أخْرى [1] غيْرِ كُسورِ المالِ، فتَحْتاجُ

[1] م: وقفت.
[2] م: واحدة.
[1] ن: كسر آخر.

[2] إلى صَرْفِها إلى كَسْرِ المال.

فضَعْ إذنْ الاثنيْن أوَّلا، ثمّ التِّسْعةَ، ثمّ الثّلاثةَ، واضرِبْ [3] لكلِّ وارثٍ سهْمَه مِنَ الفريضةِ في بَسْطِ التِّركة التي على رَأْسِها، واقْسِم الخارجَ على الأئمّة الموْضوعَة بعْد جَدْولِ المالِ [4]، فما خرَج فهو ما يجبُ له مِنَ التِّركة، فضَعْه له حيث يجبُ، فيَجبُ للزّوْجةِ ثمانيةُ دنانيرَ ونصْفُ دينارٍ وثمانيةُ أتْساعِ النِّصْفِ، ولكلٍّ مِنَ الجَدِّ والجَدّة أحد عشر دينارًا ونصْفُ دينارٍ وسبْعةُ أتْساعِ النِّصْفِ وثُلُثَا تسُعِ النِّصْفِ، ولكلِّ واحدةٍ من ابنتَي الابنِ ثلاثةٌ وعشْرون دينارًا ونصْفُ دينارٍ وستُّة أتْساعِ النِّصْفِ وثُلُثُ تسُعِ النِّصْفِ.

ثمّ صَرِّفْ كُسورَ الذَّهَبِ إنْ شئْتَ، فاجمَعْها أوَّلا، يَجْتمِعُ منها أرْبعةُ دنانيرَ ونصْفٌ، فاضرِبْها في صَرْفِ الدِّينارِ [5] الواحدِ بحسب صَرْفِ [الوَقْتِ، ولْنَفْرِضْه – مَثَلًا – مائةً وعشْرين دِرْهَمًا، فيَخْرُج في صَرْفِ الجُمْلةِ أرْبعون وخَمْسُمائةِ دِرْهَمٍ، فضَعْها على رَأْسِ جَدْولٍ بإزاءِ جَدْولِ] [6] كُسورِ الذَّهَبِ، وضَعْ على رَأْسِها صَرْفَ الدِّينارِ الواحدِ، ثمّ ضَعْ بإزاءِ هذا الجَدْولِ جَدْولًا آخَرَ لكُسورِ الدَّراهِمِ، وضَعْ فيه الأئمَّة التي كُنْتَ تَقْسِمُ عليها أوَّلا؛ وذلك تسْعةٌ وثلاثةٌ واثنان، ورَتِّبْها هنا [7] بتقديمِ الأكْبَرِ فالأكْبَرِ.

ثمّ اضرِبْ بَسْطَ كَسْرِ الزّوْجةِ مِنَ الذَّهَبِ، وكَسْرُها نصْفٌ وثمانيةُ أتْساعِ نصْفٍ، وبَسْطُه بسبعةَ عشر، اضرِبْها في بَسْطِ [8] الدِّينارِ الواحدِ، يخرُج أرْبعون وألْفان، اقسِمْها على الأئمّة [9] يخرُج لها ثلاثة عشر دِرْهَمًا ومائةُ دِرْهَمٍ وثلاثةُ أتْساعِ دِرْهَمٍ [10]، فضَعْ لها ذلك في موْضِعَيْه مِنَ صحيحٍ وكَسْرٍ، وافْعَلْ مِثْلَ هذا [11] بسائرِ الورَثةِ، يخرُجُ لكلِّ واحدٍ مِنَ الجَدِّ والجَدّة أحد عشر دِرْهَمًا ومائةُ دِرْهَمٍ وتسُعُ دِرْهَمٍ، ويخرُج لكُلِّ واحدةٍ من ابنتَي الابنِ دِرْهَمان [1] ومائةُ دِرْهَمٍ وتسُعَا دِرْهَمٍ.

---

[2] م: فيحتاج.
[3] ن: ثم اضرب.
[4] في هامش م: وتقدّم في القَسْم أوّلا القَسْم على الثّلاثة ثمّ على التّسْعة ثمّ على ثلاثين، فما خرج هو ما يجب للوارث المضروب له في سهْمه.
[5] في هامش ن: صرف الدّينار عند الشّارح 120.
[6] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[7] ساقط في ن.
[8] ن: صرف. وفي هامش م: بسطه يعني صرفه الذي هو عشرون ومائة.
[9] في هامش ن: أئمّتها هي اثنان وتسعة فقط.
[10] م: الدرهم.
[11] ن: ذلك.
[1] م: درهما.

ثمّ تَخْتبِرُ ذلك بالجَمْعِ، فتَجْمَعُ كُسورَ [2] الدَّراهِمِ، فيَجْتمِعُ منها دِرْهَمٌ واحدٌ، فتدخُلُ به [3] تحْت أحادِ الدِّراهمِ مِنْ جَدْولِ الصِّحيح، وتَجْمَعُه إليها، فيَجْتمِعُ مِنْ ذلك كلِّه [4] أرْبعون دِرْهَمًا وخَمْسُمائةِ دِرْهَمٍ [5].

وهذه صورةُ ذلك:

الـــجـــدول 107: زوجة، جد، جدة، بنت ابن، بنت ابن.

	الفريضة	التركة	كسورها	صرف جملة كسور الذهب ودفعها....	كسور الدراهم
	161 27	161 80	392	120 540	239
زوجة	3	8	81	113	3
جد	4	11	271	111	1
جدة	4	11	271	111	1
بنت ابن	8	23	161	102	2
بنت ابن	8	23	161	102	2

ص:(**فصْلٌ: وإذا كان للمَيِّتِ على أحَدِ الوَرَثَةِ دَيْنٌ وهو عَديمٌ** ... إلى قوله: **ويَبْقَى لسائرِ الوَرَثَةِ ستَّةٌ وعِشْرون وثُلُثان على مُحاصَّتِهم**).

ش: جميعُ ما ذَكَر ظاهرٌ.

وذَكَر هنا أمْثلةَ الثّلاثةِ الأقْسامِ التي ذَكَر في الدَّيْنِ، فقوله: (**مثالُه: زَوْجٌ وأُمٌّ وثَلاثُ أخَواتٍ مُفْتَرِقاتٍ**)، مثالٌ للقِسْمِ الأوّلِ؛ وهو أنْ يكونَ على الوارِثِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُ ما وجَب له مِنَ التِّركة. وأصْلُ الأولى مِنْ ستَّةٍ؛ لاجتماعِ النِّصْفَيْن والأسْداسِ، وتَعُولُ إلى تسْعةٍ، فتَقْسِمُ عليها جميعَ التِّركة؛ وهي ثلاثون، يخرُج / جُزْءُ السَّهْمِ ثلاثةٌ وثُلُثٌ، اضرِبْها في سهامِ الزّوْجِ، يخرُج له عشرةٌ، وهي مُساويةٌ لما عليه مِنَ الدَّيْنِ، فتَقْسِمُ الحاضِرَ – وهو عشْرون – على مُحاصَّةِ غيْرِه.

---

[2] م: كسر.
[3] م: فيدخل له.
[4] ساقط في ن.
[5] في هامش ن: صواب وضْع صَرْف الدّينار الواحد أنْ يكون فوْق جدول كسور الذّهب؛ ليضْرب فيها بسْط تلك الكسور الذّهبيّة، ووضْعُها على جدْول المال لا فائدة له، ولكن كذلك وجدتُه في الأصْل المنسخ منه، وظاهر كلام الشّارح أنّها توضَع فوْق جدْول الكسور الذّهبيّة، والأصوب – والله أعلم – ما تقدّم؛ وهو وضْعُها على جدْول الكسور نفْسه.

وهذه صورتُها [1]:

الـــجـــدول 108: زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أخت لأم. تركة 30.

	الفريضة 13 3 9	جميع التركة 30	المحاصة 13 3 6	الحاضر 20	كسوره 3
زوج	3	10			
أم	1		1	3	1
أخت ش	3		3	10	0
أخت ب	1		1	3	1
أخت م	1		1	3	1

وقوله: (**ولو كانَت التَّرِكةُ عشرةً**) -أيْ: والمسألةُ بحالها -، هو راجِعٌ إلى قوله: (**وإنْ صارَ له أقَلُّ مِنَ الدَّيْنِ اتَّبَعَه سائرُ الوَرَثة** [2] **بما بَقِيَ عليه**)، فتَعْمَلُ ما تقدَّمَ في المسألةِ المفْروغِ منها، وتَقْسِمُ الثّلاثةَ وثُلُثًا - الباقِيةَ على الزّوْجِ - على السِّتّة المحاصّة، يخرُج جُزْءُ سهْمِها؛ وذلك خَمْسةُ أتْساعٍ، يُضْرَبُ فيها [3] كلُّ مَنْ له شيءٌ مِنَ المحاصّة، فيَخْرُج ما يُتَّبعُ به الزّوْجُ، فتَتّبعُه [4] كلُّ واحدةٍ مِنَ الأمِّ والأخْتِ للأمِّ والأخْتِ للأبِ بخَمْسةِ أتْساعٍ، وتَتّبعُه الشَّقيقة بواحدٍ وستّة [5] أتْساعٍ، ومجموعُ ذلك ثلاثةٌ وثُلُثٌ.

وهذه صورتُها:

[1] ن: صورة ذلك.
[2] في م هنا زيادة: بما تقدم.
[3] ن: فيه.
[4] ن: تتبعه. م: فيتبعه
[5] مكررة في م.

الـــجـــدول 109: زوج، أم، أخت ش، أخت ب، أخت م.

	الفريضة 22 9	جميع التركة 20	كسورها 9	المحاصة 21 3 6	الحاضر 10	كسوره 3	ما بقي على الزوج 13 3	كسوره 9
زوج	3	6	6					
أم	1			1	1	2		5
أخت ش	3			3	5		1	6
أخت ب	1			1	1	2		5
أخت م	1			1	1	2		5

وقوله: (**ولو كانَت التَّرِكةُ ثلاثين**)، معْناه: والمسألةُ بحالِها، وهذا راجِعٌ إلى قوله: (**ولو صارَ له أكْثَرُ أخَذَ سائرَ حصَّته، وقَسَمْتَ الباقِيَ على سائرِ الوَرَثة**)، وإذا قُسِمَ الباقي لسائرِ الورَثة – وهو ستٌّة وعشْرون وثُلُثان – على السِّتّة مُحاصّتهم؛ خرَج جُزْءُ سهْمِها؛ وهو أرْبعةٌ وأرْبعةُ أتْساعٍ، وفيه [1] يَضْرِبُ كلُّ وارِثٍ مِنَ المحاصّة، فيَخْرُج ما يجِبُ له مِنْ باقي الحاضِرِ.

وهذه صورتُها هكذا:[33/ب]

الـــجـــدول 110: زوج، أم ، أخت ش، أخت ب، اخت م. تركة 30.

	الفريضة 44 9 9	جميع التركة 45	كسوره 9	المحاصة 44 9 6	باقي الـــحاضر 26 3	كسوره 9
زوج	3	13	3			
أم	1			1	4	4
أخت ش	3			3	13	3
أخت ب	1			1	4	4
أخت م	1			1	4	4

وقوله في هذه المسألةِ، في الثّلاثةِ وثُلُثِ الباقيةِ للزّوْجِ: (يَأْخُذُها مِنْ ثلاثين)، اختصارٌ منه في

[1] م: ومنه.

العمَلِ، وإلّا فالأصْلُ والصَّواب: أنه يَضْرِبُ في الحاضِرِ مع سائرِ الورَثةِ بما بقي له مِنْ سهامه، وذلك أنّ نِسْبةَ ما بقي له – وهو ثلاثةٌ وثُلُثٌ – إلى جميعِ ما وجَب له وهو ثلاثة عشر وثُلُثٌ كنِسْبةِ ما بقي له مِنْ سهامِه إلى مجموعِ سهامِه [1]؛ وهي ثلاثةٌ، فالمجْهولُ الثّالث، فاضْرِب الأوَّل في الرّابع، واقْسِم الخارِجَ على الثّاني، يخرُج لك ما يَضْرِبُ به مع سائرِ الورَثة [في جميعِ الحاضِرِ] [2]؛ وذلك ثلاثةُ أرْباعٍ، فتكونُ المحاصَّة في الحاضرِ ستَّة وثلاثةَ أرْباعٍ، فابْسُطْها – لتَتخَلَّصَ مِنَ الكَسْرِ – بضَرْبِ جميعِ أجْزائها في أرْبعةٍ، فتَخْرُج إلى سبْعةٍ وعِشْرين، فعلى هذه السّبْعةِ والعِشْرين تَقْسِمُ الثّلاثين الحاضرةَ؛ بما عَرَفْتَ في قِسْمةِ التِّركات، وتخرُج إلى ما خرَجْتَ إليه بعمَلِ المؤلِّف.

وهذه صورتُها على هذا الوَجْه:

الــجــدول 111: زوج، أم ، أخت ش، أخت ب، أخت م.

	الفريضة 44 9 9	التركة 40	كسورها 9	المحاصة 36 4	بسطها 11 9 27	الحاضر 30	كسورها 9
زوج	3	13	3		3	3	3
أم	1			1	4	4	4
أخت ش	3			3	12	13	3
أخت ب	1			1	4	4	4
أخت م	1			1	4	4	4

ص:(ولو تَرَكَتْ زَوْجًا وابنةً منه وابنةَ ابْنٍ وأبويْن، وتَرَكَتْ ستَّة وثلاثين دينارًا، ولها على الزَّوْجِ كالِئٌ ثلاثون دينارًا، وهو عَديمٌ، ثمّ تُوُفِّيَت الابنةُ عن ابنةٍ وجَدّتها للأُمِّ ووالِدها ... إلى قوله: **لكانَت المسألَةُ دُولأبيةً، ولم يُوصَلْ إلى جَوابِها في بَعْضِ المسائلِ، لكن العَمَل فيها وفي أشْباهِها ما تَقَدَّمَ).**

ش: أصْلُ المسألةِ الأولى [3] من اثنيْ عشر؛ لاجتماعِ نصْفَيْن وثلاثةِ أسْداسٍ [4]، وتَعُولُ إلى خَمْسة

[1] في هامش ن، م: يعني من الفريضة.
[2] ساقط في ن.
[3] ساقط في م.
[4] في هامش ن: صوابه لاجتماع النّصْف والرُّبع وثلاثة أسداس. وفي م: نصف وربع.

عشر، ومنها تصِحُّ. وأصْلُ الثّانية مِنْ ستّةٍ؛ لاجتماعِ السُّدسَيْن والنّصْفِ، وما بقي يَعُودُ إلى [1] الأبِ، فيَرِثُ بالفَرْضِ والتّعصيب، وسهْمُ الميّتةِ مُنْقسِمٌ على مسألتِها، فتَصِحّان مِنَ الأولى؛ وهي خَمْسة عشر، ثمّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى نُقِلَ له إلى الجامعة، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الثّانية أخَذه كذلك، ومَنْ له شيءٌ منهما جُمِع له، فيكونُ للزّوْجِ – الذي هو الأبُ في الثّانية – خَمْسةٌ، ولكلٍّ مِنَ الأبِ في الأولى وبنتِ الابنِ اثنان، وللأمِّ التي هي الجَدَّة في الثّانية ثلاثةٌ.

ثمّ تَقْسِمُ / جميعَ التّركة – وهي ستّةٌ وستّون – على هذه الجامعة، يخرُج جُزْءُ سهْمِها أرْبعةٌ وخُمسان، فيجِبُ للزّوْجِ – الذي هو الأبُ في الثّانية – اثنان وعشْرون، وهي [2] أقلُّ ممّا عليه، فيَقْسِمُ [3] الورَثةُ سواه المالَ الحاضِرَ – وهو ستّةٌ وثلاثون – على مُحاصّتهم؛ وهي عشرةٌ، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ ثلاثةٌ وثلاثةُ أخْماسٍ، يَضْرِبُ فيها كلُّ وارِثٍ مِنَ المحاصّة، فيكونُ لكلٍّ مِنْ بنتِ الابنِ والأبِ سبْعةٌ وخُمُسٌ، ولكلٍّ مِنَ الأمِّ وبنتِ الهالكةِ ثانيًا عشرةٌ وأرْبعةُ أخماسٍ.

ثمّ يُقْسَمُ [4] الباقي على الزّوْجِ – وهو ثمانيةٌ – على المحاصّة أيضا، يخرُج جُزْءُ سهْمِها أرْبعةُ أخْماسٍ، يَضْرِبُ فيها كلُّ وارِثٍ في المحاصّة، يخرُج ما يُتَّبعُ به الزّوْجُ، فيَتّبِعُه كلٌّ مِنَ الأبِ وبنتِ الابنِ بواحدٍ وثلاثةِ أخْماسٍ، وتَتّبِعُه كلُّ واحدةٍ مِنَ الأمِّ وبنتِ الهالكةِ الثّانية باثنيْن وخُمُسَيْن، فمَهْما حضَر شيءٌ للزّوْجِ اقتسَموه على عشرةٍ، حتّى يستَوْفِيَ كلُّ واحدٍ منهم ما له قِبَلَه.

وهذه صورتُها:

---

[1] م: على.
[2] م: وهو.
[3] م: فتقسم.
[4] م: تقسم.

الـــجـــدول 112: زوج، بنت ، بنت ابن ، أب، أم، وتوفيت البنت عن بنت وجد وأب.

	الأولى		الثانية	الجامعة	التركة	كسورها	المحاصة	الحاضر	كسوره	الباقي على الزوج	كسوره	بسطها	اوقافها
	1 15		6	24 5 15	66	5	$\frac{4}{5}$ 33 5	36	5	5 8	5	40	11
زوج	3	أب	2	5	22	0							
بنت	6	ت			0	0							
بنت ابن	2			2	8	4	2	7	1	1	3	8	1
أب	2			2	8	4	2	7	1	1	3	8	2
أم	2	جدة	1	3	13	1	3	10	4	2	2	12	3
		بنت	3	3	13	1	3	10	4	2	2	12	3

قوله في آخرِ المسألة: (لكانَتْ دُولأبيةً)، يعْني: دَوْريَّة، والدُّولابُ: السُّانية [1].

وقوله: (**لا يُوصَلُ إلى جَوابِها في بَعْضِ المسائلِ**)، بل [2] ولا في كلِّ المسائلِ، ووَجْهُ هذا: الدَّوْرُ؛ كما قَرَّره [3] المؤلِّفُ، وذلك أنّك إذا قسَمْتَ السِّتَّة وثلاثين على المحاصَّة التي هي أنْصِباءُ مَنْ [4] سِوى المدْيانِ مِنَ الفريضةِ الأولى، وتلك المحاصَّة اثنا عشر، وتُرَدّ بالاختصارِ إلى ستٍّة، فإذا قسَمْتَ عليها السِّتَّة وثلاثين الحاضِرةَ؛ فأنه يجبُ للبنتِ ثمانية عشر، فإذا قسَمْتَ هذه الثّمانية عشر على فريضةِ البنتِ وهي ستٌّة؛ وجَب لأبيها – وهو المدْيانُ – ثلُثُها بستٍّة دنانيرَ، فإذا تعَيَّنَتْ له؛ قام عليه فيها سائرُ ورَثةِ زوْجته [5] الهالكةِ فانتَزعوها منه؛ لأجْلِ دَيْنِهم عليه، ومِنْ جُمْلةِ ورَثتِها القائمين عليه ابنتُه [6] الهالكةُ، فتأخُذ بالمحاصَّة في هذه السِّتّة [7] نصْفَها بثلاثة [8]،[34/أ] فإذا تعَيَّنَتْ لها هذه الثّلاثةُ؛ اقْتسَمَها أيضا ورَثتُها الذين مِنْ جُمْلتِهم أبوها، فيستَحِقُّ ثُلُثَها؛ وهو دينارٌ، فيَقومُ عليه أيضا

[1] انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط (مادة: د ل ب، ج1، ص 66). دار الفكر، بيروت، لبنان.
[2] ساقط في م.
[3] م: قدّره.
[4] م: أنصباؤهن.
[5] ن: الورثة لزوجته.
[6] م: البنت.
[7] ن: المسألة.
[8] م: ثلاثة.

سائرُ ورَثةِ زوْجته الهالكة فيَنْتزِعونه منه؛ كما فعَلوا أوَّلا [1].

هكذا أبدًا يدورُ الأمْرُ، ولا يَنْقطِعُ بهذه الطِّريقة دَوَرأنه أبدًا. والحاصِلُ: أنّ المالَ الحاضِرَ ينقَسِمُ [2] على عشرةٍ واثنيْن، فالعشرةُ الأجزاءُ تسْتقِرُّ بأيْدي مُسْتحقّيها، والاثنان يَعودُ القَسْمُ فيها كذلك أبدًا، فلْتُلْغَ الاثنان؛ فإنّ أمْرَها آيِلٌ إلى [3] أنْ تُقْسَمَ على عشرةٍ أبدًا، ويُقْسَمُ المالُ كلُّه بَدْءًا على عشرةٍ؛ كما فعَلْنا، ويَنْقطِعُ الدَّوْرُ حينئذ.

ص:(ولو كانَ للمَيِّت [4] عشرةٌ ولأجْنَبيٍّ خَمْسةٌ والتَّرِكةُ عشرةٌ، وهو عَديمٌ ... إلى قوله: وهذا أقْرَبُ إلى طريقِ الفقْه).

ش:الضّميرُ في قوله: **(مثالُه)**، يعودُ على العمَلِ المفْهومِ ممّا تقدَّمَ، لا على خُصوصيِّة الفَرْضِ الذي ذَكَره؛ لأنه سيَذْكُرُ مثالَه بعْدُ.

وأصْلُ المسألةِ التي ذكَرَها من اثنيْ عشر؛ لاجتماعِ الرُّبعِ والنِّصْفِ والسُّدسِ وما بقي، ومنها تصِحُّ؛ [لعَدَمِ الانْكسارِ] [5]، فاقْسِمْ عليها الأرْبعةَ والعِشْرين الدَّيْنَ، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ اثنان، فاضرِبْ فيها سهامَ الزّوْجِ؛ لكيْ تَعْرِفَ ما يَنوبُه مِنَ الدَّيْنِ فيُسْقَطُ عنه؛ وذلك ستَّة، وتبْقى عليه ثمانية عشر للورَثة، يَتّبِعُه كلُّ واحدٍ بما يخرُجُ [6] مِنْ ضَرْبِ سهامه في الاثنيْن جُزْءِ السَّهْمِ، فانقُلْ ذلك لهم إلى جَدْولٍ بعْد جَدْولِ الدَّيْنِ، وضُمَّ إليه السِّتَّة دَيْنَ الأجْنبيِّ، يَجْتمِعُ مِنْ ذلك مُحاصَّة فيما يرثُ الزّوْجُ مِنَ المالِ الحاضِرِ، وتلك المحاصَّة أرْبعةٌ وعِشْرون، وتَرْجِعُ بالاختصارِ إلى اثنيْ عشر؛ لاتِّفاق سهامِها بالأنْصاف.

ثمّ ضَع [7] المالَ الحاضِرَ في جَدْولٍ بعْدَها، واقْسِمْه على الفريضة؛ ليُعْرَفَ ما يجبُ للزّوْجِ منه فيَضْرِبُ فيه أهْلُ المحاصّة، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ خَمْسةٌ، اضرِبْ فيها سهامَ الزّوْجِ، يخرُج ما يجبُ له مِنَ الحاضِرِ؛ وذلك خَمْسة عشر، ضَعْها في جَدْولٍ بعْد الحاضِرِ، واقْسِمْها على / المحاصّة، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ واحدٌ وربُعٌ، اضرِبْ فيها سِهامَ أهْلِها [8]، يخرُج للبنتِ سبْعةٌ ونصْفٌ، ولبنتِ الابنِ اثنان

---

1 ساقط في ن.
2 ساقط في م.
3 ساقط في ن.
4 م: للميتة.
5 ساقط في م.
6 م: خرج.
7 ن: تضع.
8 ن: أهله.

ونصْفٌ، وللأخْتِ الشِّقيقة واحدٌ وربُعٌ، وللأجْنبيِّ[34/ب] ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ.

ثمّ أَسْقِطْ لكلِّ وارثٍ ما أخَذ مِنَ الزّوْجِ ممّا وجَب له مِنَ الدَّيْنِ، وما أخَذه الأجْنبيُّ ممّا له مِنْ دَيْنه، يبْقَ ما يَتّبعُ به كلُّ واحدٍ الزّوْجَ، فتَتّبعُه البنتُ بأرْبعةٍ ونصْفٍ، وبنتُ الابنِ بواحدٍ ونصْفٍ، والأخْتُ الشّقيقة بثلاثةِ أرْباعٍ، والأجْنبيُّ باثنيْن وربُعٍ، مجموعُ ذلك تسْعةٌ.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 113: زوج، بنت، بنت ابن، أخت ش، أجنبي له خمسة والتركة 10.

	فريضة	الدين الذي مع الزوج	المحاصة	الاختصار	الحاضر	حصة الزوج من الحاضر	كسوره	مجموع ما يجب لكل وارث	ما...به الزوج	كسوره
	2 12	5 24	24	11 4 12	60	15	4	63	9	4
زوج	3	6			15					
بنت	6	12	12	6	30	7	2	42	4	2
بنت ابن	2	4	4	2	10	2	2	14	1	2
أخت ش	1	2	2	1	5	1	1	7	00	3
		أجنبي	6	3		3	3	00	2	1

وأمّا عمَلُها بالكُسورِ؛ فالأحْسَنُ أنْ تَسْلُكَ بها مَسْلَكَ المناسَخاتِ، وهذا المسْلَكُ أيضا جارٍ في عمَلِها بالصِّحيح، فتَقْسِمُ الفريضةَ بكُسورِها على ما عرَفْتَ، فيكونُ فيها للمِدْيانِ واحِدٌ على اثنيْن مَرّتيْن، ثمّ اقسِمْ ما للهالكةِ عليه [1] على الفريضةِ، يخرُج له ستّةٌ، فأسْقِطْها عنه، ويجبُ للابنة اثنا عشر، ولبنتِ الابنِ أرْبعةٌ، وللشّقيقة اثنان. فضُمَّ ديْنَ الأجْنبيِّ إلى دُيونِ الورَثة، وانسُبْ دَيْنَ كلِّ واحدٍ إلى الجُمْلةِ المجْتمعةِ مِنَ الدُّيونِ، يخرُج للأجْنبيِّ ربُعٌ، ولكُلِّ وارثٍ غيْرِ المدْيانِ مِثْلُ ما كان له في الفريضةِ.

فضَعْ ذلك كلَّه في جَدْولٍ ثانٍ، وقَدِّر المدْيانَ كأنه هلَك وخلَّفَ سهامَه، وكأنّ ورَثتَه أهْلُ هذه المحاصّة، فضَعْ سِهامَه – وهي ربُعٌ – فوْقَ هذا الجَدْولِ.

[1] ساقط في م.

ثمّ أقِمْ جَدْولًا ثالثًا، ورُدَّ إليه الجَدْوَليْن، واضرِبْ نصْفَ الابنة مِنَ الجَدْولِ الثّاني في جُزْءِ السَّهْمِ؛ وهو ربُعٌ، واجمَع الخارِجَ إلى نصْفِها مِنَ الجَدْولِ الأوّل، يَجْتمِعُ لها خَمْسةٌ على اثنيْن ثلاثَ مرّات، فضَعْها في الجَدْولِ الثّالث، وافعَلْ مِثْلَ ذلك بسائرِ الكُسورِ، يخرُج لبنتِ الابنِ خَمْسةٌ على ثلاثةٍ واثنيْن ثلاثَ مرّات، وللأخْت خَمْسةٌ على ثلاثةٍ واثنيْن أرْبعَ مرّات، وللأجْنبيِّ واحدٌ على اثنيْن أرْبعَ مرّات. ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ، يكنْ ثلاثةً واثنيْن أرْبعَ مرّات.

فإنْ شئْتَ أنْ تُتِمّ عمَلَك [1] على طريقِ التَّسْميةِ؛ فتَمِّمْ، وإنْ أردْتَ الخروجَ إلى الصّحيح؛ فاضْرِب المقامَ الكُلِّيَّ بَعْضَه في بَعْضٍ، يخرُج ثمانيةٌ وأرْبعون، وهو ما تصِحُّ منه الفريضةُ، فاضْرِبْ لكلِّ واحدٍ بَسْطَه فيما زاد على إمامِه، يخرُج للابنةِ ثلاثون، ولبنتِ الابنِ عشرةٌ، وللشّقيقة خَمْسةٌ، وللأجْنبيِّ ثلاثةٌ. واقْسِم السِّتّين عليها، يخرُج لكلِّ واحدٍ مِنَ الورَثةِ ما يجبُ له بالإرْثِ والاقتضاءِ، فيَخْرُج للبنتِ سبْعةٌ وثلاثون ونصْفٌ، ولبنتِ [2] الابنِ اثنا عشر ونصْفٌ، وللأخْتِ ستّةٌ وربُعٌ، وللأجْنبيِّ ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ. وإنْ شئْتَ التّفْصيلَ بيْن ما يجبُ بالإرْثِ وبيْن ما يجبُ بالاقتضاءِ؛ فاقْسِم السِّتّين على الجَدْولِ الأوّل؛ كما ذكَرْناه في طريقِ التَّسْميةِ، أو تَضْرِبُ كُسورَه في المالِ، يخرُج ما يجبُ بالإرْثِ، فللزّوْجةِ خمْسة عشر، وللبنتِ ثلاثون، ولبنتِ [3] الابنِ عشرةٌ، وللشّقيقة خَمْسةٌ. ثمّ اقسِمْ ما صار للزّوْجِ على الجَدْولِ الثّاني، يخرُج ما يجبُ بالاقتضاءِ، فللبنتِ سبْعةٌ ونصْفٌ، ولبنتِ الابنِ ديناران ونصْفٌ، وللشّقيقة دينارٌ وربُعٌ، وللأجْنبيِّ ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ، وقد كان له ستّةٌ، فيَتّبِعُه بدينارَيْن وربُعٍ.

وأَسْقِطْ ما يجبُ [4] لكلِّ وارثٍ بالاقتضاءِ ممّا وجَب له مِنَ الدَّيْنِ، يبْق ما يَتّبِعُه به [كلُّ وارثٍ] [5]، وقد كان للبنتِ اثنا عشر، قَبَضَتْ منها سبْعةً ونصْفًا، فتَتّبِعُه بأرْبعةٍ ونصْفٍ، ولبنتِ الابنِ أرْبعةٌ، وقد اقتَضَتْ منها ديناريْن ونصْفًا، فتَتّبِعُه بدينارٍ ونصْفٍ، وللشّقيقة ديناران، قد اقتَضَتْ منها دينارًا وربُعًا، فتَتّبِعُه بثلاثةِ أرْباعٍ.

وهذه صورتُها:

---

1 ساقط في ن.
2 ن: ولابنة.
3 ن: ولابنة.
4 م: وجب.
5 ساقط في م.

الـــجـــدول 114: زوج، بنت، بنت ابن، أخت ش، أجنبي.

	الأولى	الثانية	جامعة الكسور	الصحيح 48	الحاضر 60	كسوره 68	دين الهالكة 24	المقام
زوج								3
بنت				30	37	4	12	2
بنت ابن				10	12	4	4	2
أخت ش				5	6	2	2	2
	أجنبي			3	3	6	6	2

ص: (وأمّا على طَريقِ العَمَلِ؛ فمثالُه: زَوْجٌ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ وأُخْتٌ لأُمٍّ، والتَّرِكةُ الحاضِرَةُ عشرةٌ، ولها على الزَّوْجِ كالِئٌ عشرةٌ، وعليه لأَجْنَبِيٍّ خَمْسةٌ، وهو عَدِيمٌ ... إلى قوله: فيَبْقَى له ثلاثةٌ / وثُلُثٌ، يَتَّبِعُ الزَّوْجَ بها).

ش: هذا المثالُ راجعٌ إلى ما صَدَّر به فَصْلَ [1] دَيْنِ الأَجْنبيِّ؛ وهو قوله: **(ولو كانَ عليه للمَيِّتةِ عشرةٌ، وللأَجْنَبِيِّ خَمْسةٌ)**.

وأراد الشَّيخ بطريقِ الفقْه: جَعْلَ المحاصَّة فيما حضَر للمُفلَّسِ تُعْتبَرُ مِنْ دُيونِ الغُرَماءِ؛ لأنّ الفُقهاءَ إنّما يَقْتسمون ما وُجِدَ للمُفلَّسِ على مجموعِ دُيونِ غُرَمائه، ولا يَعْتبرون عَدَدًا سوى ذلك.

وأمّا طريقُ العمَلِ؛ فالتَّصرُّفُ فيها بأعْدادٍ أُخَرَ لا تُلْتزَمُ [2] فيها تلك الموادُّ المفْروضةُ، بل ما يَحْفَظُ نِسْبتَها ويؤَدّي إلى المقْصودِ منها؛ كما هو شأنهم في تصحيحِ المسائلِ.

وكَيْفيَّة هذا العمَلِ على الجُمْلة: أنْ تُقيمَ الفريضةَ، وتَجْمَعَ الدَّيْنَيْن: دَيْنَ الهالك [3]، ودَيْنَ الأَجْنبيِّ، وتتّخذُهما جُزْأَيْ مُحاصَّة، بعْد أنْ تَرُدَّهما إلى وَفْقِهما إنْ تَوافَقا، وتَقْسِمُ على هذه المحاصَّة سهامَ المدْيانِ مِنَ الفريضة، فإنْ لم تَنْقسِمْ؛ ضَرَبْتَ المحاصَّة أو وَفْقَها لسِهامِ المدْيانِ في الفريضة؛ لتَنْقسِمَ [4] سهامُ المدْيانِ على المحاصَّة، وإذا انقسَمَتْ صارَت الفريضةُ مُنْقسِمةً بثلاثة أجْزاءٍ؛ أحدُها: مَنابُ دَيْنِ الهالكِ [1]، الثّاني: مَنابُ دَيْنِ الأَجْنبيِّ، الثّالث: سهامُ غيْرِ المدْيانِ مِنَ الورَثة؛ وهي مُحاصَّتهم.

[1] م: في فصل.
[2] ن: يلتزم.
[3] ن: الهالكة.
[4] م: لتقسم.
[1] ن: الهالكة.

أمّا مَنابُ دَيْنِ الهالكِ [2]؛ فيُضْرَبُ به في جميعُ التِّركة مِنْ دَيْنٍ وحاضرٍ، فما خرَج أُسْقِطَ عن المدْيانِ ممّا عليه مِنْ دَيْنِ الهالكِ [3]، ثمّ لا يُحْتاجُ بعْد هذا إلى مَنابِ دَيْنِ الهالكِ [4] مِنْ سهامِ المدْيانِ، بل يُطْرَحُ مِنَ الفريضةِ كأنه لم يكُنْ، ويُضَمُّ مَنابُ الأجْنبيِّ إلى مُحاصّة سائرِ الورَثةِ، ويُجْعَلُ ذلك مُحاصَّة، فيُقْسَمُ عليها شيئان – ابْدَأْ بأيِّهما شئْتَ –؛ أحدُهما: جُمْلةُ الحاضرِ، وثانيهما: البَقيَّة التي بَقِيَتْ على المدْيانِ مِنْ دَيْنِ الهالكِ.

فإنْ قسَمْتَ جُمْلةَ الحاضرِ؛ فالخارِجُ للأجْنبيِّ هو جُمْلةُ ما يَحْصُلُ له ممّا له قِبَلَ المدْيانِ، وما ناب كلَّ وارثٍ هو [5] جُمْلة ما يَحْصُلُ له بالميراثِ والاقتضاءِ معًا.

وإنْ قسَمْتَ البَقيَّة التي على المدْيانِ مِنْ دَيْنِ الهالكِ [6]؛ فما نابَ كلَّ وارثٍ هو ما يَتْبعُ [7] به ذلك الوارثُ المدْيانَ، وما ناب الأجْنبيَّ فأنه يُسْقَطُ عن المدْيانِ أيضا مِنْ دَيْنِ الهالكِ [8].

ولهذا قال المصنِّفُ: (**ولا يَضْرِبُ الأجْنَبيُّ بشيءٍ**)، يعْني: لأنّ مَنابَه في الضّرْبِ لا يَنْتفعُ [9] به، ولا يأخُذُ منه شيئا، وإنّما هو يُسْقَطُ عن المدْيانِ مِنْ دَيْنِ الهالكِ [10]، فلا فائدةَ في الضّرْبِ للأجْنبيِّ، بل يَضْرِبُ الورَثةُ حتّى يَعْلمَ كلٌّ منهم ما يَتْبعُ به المدْيانَ، فإذا لم يبْقَ مِنَ السِّهامِ ما يُضْرَبُ به إلّا سهْمُ الأجْنبيِّ؛ تُرِكَ الضّرْبُ به، فأنه ساقطٌ عن المدْيانِ؛ إذ لا طالبَ له.

والمقْصودُ بضَرْبِ سهامِ الأجْنبيِّ ليس إلّا العِلْمُ بقَدْرِ ما يُسْقَطُ عن المدْيانِ، وهاهو قد عُلِمَ، فأنه إذا عُلِمَ كَمْ بَقِيَ للورَثةِ؛ عُلِمَ ما سَقَطَ عن المدْيانِ.

ولو بدَأْتَ أوَّلا بالضّرْبِ للأجْنبيِّ وطَرَحْتَ الخارِجَ مِنَ البَقيَّةِ التي بَقِيَتْ على المدْيانِ؛ لعَلِمْتَ أيضا بكَمْ يَتْبعُه الورَثةُ، لكنْ إنّما يُعْلَمُ [11] جُمْلةً لا تفْصيلًا.

وبَيانُ ذلك في مسألةِ المصنِّفِ: أصْلُها مِنْ ستّةٍ؛ لاجتماعِ النِّصْفَيْنِ والسُّدسَيْنِ [1]، وتصِحُّ مِنْ

---

[2] ن: الهالكة.
[3] ن: الهالكة.
[4] ن: الهالكة.
[5] م: فهو.
[6] ن: الهالكة.
[7] م: تتبع.
[8] ن: الهالكة.
[9] ن: يتبع.
[10] ن: الهالكة.
[11] م: تعلم.
[1] ن: النصف والسدس.

ثمانية؛ لأجْلِ العَوْلِ، فقَدِّرْ كأنّ المدْيانَ قد هَلَك عن سهامه الثّلاثة، وكأنّ فريضتَه هي جُمْلةُ ما عليه مِنَ الدُّيون [2]؛ وذلك خَمْسة عشر: خَمْسةٌ للأجْنبيِّ، وعشرةٌ للهالكة، وكأنّ ورَثتَه هم الأجْنبيُّ والهالكةُ، وكأنّ سهامَ الأجْنبيِّ مِنْ تلك الفريضةِ خَمْسةٌ، وسهامَ [35/أ] الهالكةِ عشرةٌ، مجْموعُهما [3] خَمْسة عشر. لكنّها تَرْجِعُ بالاختصارِ إلى ثلاثةٍ؛ لاتِّفاق سهامِ الأجْنبيِّ مع سهامِ الهالكةِ بالأخْماسِ، ويكونُ [4] للهالكةِ اثنان، وللأجْنبيِّ واحدٌ.

فإنْ شئْتَ فضَعْ للهالكةِ سهامَها في جَدْولٍ مُنْحرِفٍ عن جَدْولِ سائرِ الورَثةِ؛ لأنها كوارثٍ أجْنبيٍّ منهم؛ إذ لم تَرِثْ مِنَ الفريضةِ الأُولَى شيئا. وهذا الطَّريق أَلْيَقُ بعَمَلِ [5] المناسَخاتِ.

وإنْ شئْتَ فضَعْ سهامَها في جَدْولِ الزّوْجِ، فإنّ الزّوْجَ قد صار كالعَدَمِ؛ لتَوْزيعِ سهامِه بيْن أهْلِ المحاصّة، فيَبْقى جَدْولُه غُفْلًا، فلْيُسْتَغْنَ به؛ لوَضْعِ سهامِ الهالكةِ على سبيلِ الاختصارِ.

وهذا الطَّريق أَلْيَقُ بمَسْلَكِ المصنِّفِ في هذه المسألةِ، فأنه لم يَضَعْ للهالكةِ شيئا، بل للزّوْجِ وَضَعَ سهامَها: إمّا نظَرًا لعَوْدِها إليه في نَفْسِ الأمْرِ بالإرْثِ منها، فكأنهما تَقاصَّا، ولهذا وجَب إسْقاطُ مَنابِها عنه مِنَ الدَّيْنِ، أو نظَرًا لما ذكَرْناه آنفًا مِنْ تَوْزيعِ [6] سهامِه، أو نظَرًا لمجموعِ الأمرَيْن.

وأمّا الأجْنبيُّ؛ ففي جَدْولٍ خارجٍ تُوضَعُ سهامُه، فيُوضَعُ له واحدٌ، وللهالكةِ في جَدْولِ الزّوْجِ اثنان، الجميعُ [7] ثلاثةٌ، فكأنّ هذه الثّلاثةَ هي الفريضةُ الثّانية، فتَعْرِضُ عليها سهامَ الزّوْجِ، تَجِدُها مُنْقسِمةً، فانقُل الفريضةَ الأولى إلى جَدْولٍ ثالثٍ على ما هي عليه، ثمّ اقْسِمْ جميعَ التِّركة على هذه الثّمانية، واضرِبْ في الخارجِ بسهامِ / الهالكة؛ وهي الاثنان التي وضَعْتَها في جَدْولِ الزّوْجِ، فيَجِبُ لها رُبُعُ التِّركة؛ وهو [8] خَمْسةٌ، فاطْرَحْها عن الزّوْجِ مِنْ دَيْنِ الهالكة، تبْقَ عليه خَمْسةٌ.

ثمّ أَسْقِطْ مِنَ الفريضةِ سهامَ الهالكة؛ وهي الاثنان، فلا تَلْتَفِتْ إليها [9] بعْدُ، تبْقَ المحاصَّة بيْن الأجْنبيِّ وبيْن سائرِ الورَثةِ ستَّة، فانقُلْها إلى جَدْولٍ، واقسِمْ عليها شيئيْن؛ أحدُهما: المالُ الحاضِرُ؛ وهو عشرةٌ، وثانيهما: بَقيَّة دَيْنِ الهالكة؛ وهو في هذا المثالِ خَمْسةٌ.

---

[2] م: الدين.
[3] م: فمجموعهما.
[4] في ن هنا زيادة: مجموع ما.
[5] "عمل" ساقط في م.
[6] م: تزويج.
[7] م: الجمع.
[8] ن: وهي.
[9] ن: إليهما.

أمّا قِسْمةُ المالِ الحاضِرِ؛ فأنها تُخْرِجُ لكلِّ وارثٍ جميعَ ما يجِبُ له مِنْ ذلك الحاضِرِ بالميراثِ وبالاقتضاءِ مِنْ نصيبِ المدْيانِ، وتُخْرِجُ للأجْنبيِّ جميعَ ما يجِبُ له بالاقتضاءِ مِنْ نصيبِ المدْيانِ.

وأمّا قِسْمةُ بَقِيَّة دَيْنِ الهالكةِ؛ فأنها تُخْرِجُ لكلِّ وارِثٍ مِقْدارَ ما بقي لذلك الوارِثِ في ذِمَّةِ المدْيانِ مِنْ دَيْنِ الهالكةِ.

وأمّا ما يخرُج للأجْنبيِّ في هذه القِسْمةِ؛ فهو لَغْوٌ؛ لأنّ مَنابَه ساقِطٌ عن الزّوْجِ مِنَ الدَّيْنِ لا يُتَّبعُ به؛ لأنه إنّما أُسْقِطَ [1] عنه أوَّلا مِنَ الدَّيْنِ ما يَنوبُ بَعْضَ سهامِه خاصَّة؛ وهو الاثنان التي قُدِّرَ أخْذُ الزّوْجةِ الهالكةِ [2] لهما، وأمّا هذا البَعْضُ الآخَرُ الذي أخَذ الأجْنبيُّ؛ فلا، ولهذا لو ضرَب به في البَقِيَّة – كما تقدَّمَ – وأَسْقطَ الخارِجُ مِنْ تلك البَقِيَّة؛ لكان الباقي جُمْلةَ ما يَتّبعُه به الورَثةُ.

لكنْ أُوثِرَ في مَعْرفةِ ما يَتّبعُه به الورَثةُ [3] الوَجْهُ الأوَّل؛ لأنه يخرُج إلى [4] ما يَتّبعُه [5] به كلُّ وارثٍ مُفَصَّلًا، فلهذا أُلْغِيَ الضّرْبُ للأجْنبيِّ، إلّا أنه قد يُحْتاجُ إليه لتُخْتبَرَ بذلك صِحَّة القِسْمةِ، فتُجْمَعُ الخارِجاتُ التي خرَجَتْ للورَثةِ إلى الذي خرَج للأجْنبيِّ، ويُوزَنُ ذلك مع جُمْلةِ البَقِيَّة المقْسومةِ، فإنْ وافَقَها دَلّ ذلك ظاهِرًا على صِحَّة القِسْمةِ، وإلّا دَلّ قطْعًا على فَسادِها.

فلهذا القَدْرِ خاصَّة يُحْتاجُ إلى وَضْعِ ما يُخْرجُه الضّرْبُ للأجْنبيِّ في هذه البَقِيَّة.

والمصنِّفُ لم يَعْتبِرْ هذا [6] القَدْرَ، فلمْ يَضَعْ للأجْنبيِّ شيئا، فقال: (**ولا يَضْرَبُ للأجْنَبيِّ بشيءٍ**)؛ إذ ليس بمالٍ حاضِرٍ فيُحاصّ فيه.

وهذه صورتُها:

---

[1] م: سقط.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: الوارث.
[4] ساقط في م.
[5] ن: يتبع.
[6] م: هو هذا.

الـــجـــدول 115: زوج، أخت ش، اخت ب، أخت م، أجنبي.

	الفريضة	محاصة	اختصارها	الجامعة	المحاصة	الحاضر	كسوره	الباقي على الزوج لغير الأجنبي	جميع التركة	كسوره
	12 2	15	3	8	5 6 6 3 6	10	3	5	20	6	2
زوج	3	10	2	2							
أخت ش	3			3	3	5		2	7	3	1
أخت ب	1			1	1	1	2		2	5	1
أخت م	1			1	1	1	2		2	5	1
	أجنبي	5	1	1	1	1	2			5	

ص:(**وعَمَلُها على الوَجْهِ الأوّل: تَصِحُّ الأُولَى مِنْ ثَمانيةٍ** ... إلى قوله: **كما تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الأوّل**).

ش: يعْني بالوجْه الأوّل: طريقَ الفِقْهِ الذي عَمِلَ به المسألةَ الأولى، إلّا أنه تصَرَّفَ فيه هنا تَصَرُّفاتٍ يَعْسُرُ فهْمُها[1] إلّا على اللّبيب.

ووَجْهُ العَمَلِ[2] على نَهْجِ ما مَرّ: أنْ تُصحِّحَ المسألةَ بعَوْلِها مِنْ ثَمانيةٍ، وتَقْسِمَ عليها العشرةَ الدَّيْنَ، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ واحدٌ وربُعٌ، اضربْه في سهامِ كلِّ واحدٍ مِنَ الورَثةِ، يخرُج ما يجِبُ له مِنْ جُمْلةِ الدَّيْنِ، فيَجِبُ للزّوْجِ منه ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ، تُسْقَطُ عنه مِنَ الدَّيْنِ الذي عليه، فتَبْقى حِصَصُ الورَثةِ ستّةٌ وربُعٌ، للشّقيقة ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ، وللّتي للأبِ واحدٌ وربُعٌ، وكذلك للّتي للأمِّ.

وإنْ شئْتَ نَسَبْتَ ما لكلِّ واحدٍ مِنَ الفريضةِ إلى الفريضةِ، وبقَدْرِ تلك النِّسْبةِ يأخُذُ مِنَ العشرةِ الدَّيْنِ. وهذا أحَدُ الوُجوهِ في قِسْمةِ التِّركات، وبه عَمِلَ الشّيخ هنا؛ لأنه قال: (**وتَقْسِمُ عليها العشرةَ**

[1] ساقط في م.
[2] م: ووجهه.

الدَّيْنَ؛ يَجبُ للزَّوْجِ ثَلاثةُ أثْمانها بثلاثةٍ وثلاثةِ أرْباعٍ)؛ لأنّ الثُّمنَ الواحِدَ مِنَ العشرةِ هو واحدٌ وربُعٌ، فإذنْ ثلاثةُ أثْمانها ثلاثةٌ وثلاثةُ أرْباعٍ.

وسائرُ الوُجوهِ التي في قِسْمةِ التِّركاتِ تَجْري هنا.

فإذا علِمْتَ هذا؛ فالباقي للورَثةِ مِنَ العشرةِ الدَّيْنِ بعْد إسْقاطِ نصيبِ الزّوْجِ منه ستَّةٌ وربُعٌ، وكذا لو جمَعْتَ سِهامَ غيْرِه؛ لكانَتْ ستَّةً وربُعًا؛ وهي خَمْسةُ أثْمانِ العشرةِ الدَّيْنِ؛[35/أ] لأنّ مجموعَ سِهامِ مَنْ عَدا الزّوْجِ خَمْسةُ أثْمانِ الفريضةِ، وهذه السِّتَّةُ وربُعٌ بها يَتحاصُّ الورَثةُ مع الأجْنبيِّ في سِهامِ الزّوْجِ مِنَ المالِ الحاضِرِ، ودَيْنُ الأجْنبيِّ نصْفُ الكالِئِ، والكالئُ مِثْلاه، فإذنْ يَضْرِبُ الورَثةُ بمِثْلِ دَيْنِ الأجْنبيِّ؛ وهي خَمْسةٌ، وبربُعِ مِثْلِه؛ وهو واحدٌ وربُعٌ، مجموعُ ذلك السِّتَّةُ والرُّبعُ، فتكونُ المحاصَّةُ على هذا أحد عشر وربُعًا.

كوْنُ المحاصَّةِ[1] أحد عشر وربُعًا، قال الشَّيخ العُقْبانيّ: «هو ظاهرُ لَفْظِ المؤلِّفِ»، قال: «وقوله: أو يَضْرِبُ الأجْنَبيُّ بنِصْفِ الكالِئِ، ويَضْرِبُ الوَرَثةُ بخَمْسةِ أثْمانه)، هذا اللّفْظُ لو لم يُرْدِفْه بشيءٍ؛ لاقْتَضى ظاهِرُه أنْ لا فرْقَ في المعْنى بيْنه وبيْن الوَجْه[2] الذي قبْلَه، لكنّه عَقَّبَه بقوله: (فتَكونُ مُحاصَّتُهم / مِنْ تِسْعةٍ)، يريدُ: أنّ نصْفَ الكالِئِ وخَمْسةَ أثْمانه لَمّا كانا منْسُوبَيْن إلى شيءٍ واحدٍ – وهو الكالِئُ –؛ فألْغِ مِقْدارَه، وخُذْ نصْفًا وخَمْسةَ أثْمانٍ مِنْ أيِّ عَدَدٍ شئْتَ، فأقِمْ منهما مُحاصَّةً تَظْفَرْ بصَوابٍ، فأخَذَهما مِنْ أقَلِّ عَدَدٍ يوجَدان فيه صحيحَيْن؛ وهو ثمانيةٌ، فمِنْ ثَمّ كانت المحاصَّةُ تِسْعةً»[3] انتهى.

قلْتُ: والظّاهرُ أنّ المحاصَّةَ عند المؤلِّفِ على الوجْهَيْن مِنْ تِسْعةٍ، وأنّ قوله: (فتَكونُ مُحاصَّتُهم مِنْ تِسْعةٍ)، راجِعٌ إليهما معًا؛ لأنه بالوَجْهِ الذي أُلْغِيَ في الوجْهِ الثّاني مِقْدارُ المنْسُوبِ إليه لاتِّحاده، وأُخِذَت النِّسْبةُ مِنْ أقَلِّ عَدَدٍ تَتأتّى فيه[4] مِنْ غيْرِ كَسْرٍ، فكذا يجبُ في الوجْهِ الأوّلِ، فتَنظرُ أقَلَّ عَدَدٍ يكونُ له مِثْلٌ وربُعٌ مِنْ غيْرِ كَسْرٍ، فلا تجِدُه إلّا أرْبعةً، فتأخُذُ مِثْلَها للأجْنبيِّ بأرْبعةٍ، وتأخُذُ مِثْلَها وربُعَ مِثْلِها للورَثةِ بخَمْسةٍ، مجموعُ ذلك تِسْعةٌ؛ كما في الوَجْهِ الثّاني.

وذلك جَليٌّ، كما هو أيضا ظاهرٌ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ، والحَمْلُ على الأوّلِ بعيدٌ منه لفْظًا ومعْنًى: أمّا لفْظًا؛ فظاهرٌ، وأمّا معْنًى؛ فلأنه عُدولٌ عن الأسْهَلِ وهو الصَّحيح إلى الأصْعَبِ وهو الكَسْرُ مِنْ

[1] في ن هنا زيادة: على هذا.
[2] في م هنا زيادة: الثاني.
[3] شرح العقباني على مختصر الحوفي 129ب – 130أ.
[4] ن: به.

غيْرِ ضرورةٍ.

والشُّيخ – ﷺ تعالى – إنّما تَصَرّف في هذه المسألة بما ذَكَر مِنَ النِّسَبِ؛ لتَتخَلَّص له[1] المحاصَّة فيها عن الكَسْرِ، فكيف نَحْملُ عليه أنه أراد بقاءه؟!

وقوله: (فرُدَّ أحَدَهما للآخَرِ)، يدُلُّ أيضًا على ما فهِمْناه عنه، والله أعْلم.

ثمّ إنّ المؤلِّفَ نَسَبَ كلَّ حِصَّةٍ مِنْ حِصَّتي المحاصَّة إلى جُمْلتها، فلذلك كانتْ حِصَّة الورَثة – كما قال – خَمْسةَ أتْساعٍ، فالواجبُ لهم مِنَ المالِ المتَحاصِّ فيه خَمْسةُ أتْساعه، لكن المالُ المتحاصُّ فيه هو ثلاثةُ أثمانِ العشرةِ الواجبةِ للزّوْجِ مِنَ المالِ الحاضرِ، فالواجبُ لهم إذنْ مِنَ العشرةِ الحاضرةِ بسَبَبِ الاقْتضاءِ خَمْسةُ أتْساعِ ثلاثةٍ أثمانِها، وهي كُسورٌ مُبَعَّضةٌ[2]، توضَعُ على هذه الصِّورة: 10.

فصَرَّفَها الشُّيخ إلى الأثمانِ؛ لتُجانِسَ ما وجَب للورَثةِ مِنَ العشرةِ الحاضرةِ بالميراثِ، فيَسْهُلَ جَمْعُها، فانصَرَفَتْ إلى ثُمُنٍ وثُلُثَيْ ثُمُنٍ، وقِسْمةُ البَسْطِ على أئمِّة تسْعةٍ وثمانيةٍ – وهي ثمانيةٌ وثلاثةٌ وثلاثةٌ – يُخْرِجُ إلى ذلك.

وإنْ عمِلْتَ بقاعدةِ صَرْفِ الكُسورِ؛ فلا بأسَ.

ثمّ جمَع الشُّيخ ما انصرَفَتْ إليه الكُسورُ المبَعَّضةُ إلى خَمْسةِ الأثمانِ الواجبةِ للورَثةِ مِنَ العشرةِ بالميراثِ، فصارَ جُمْلةُ الواجبِ لهم منها بالإرْثِ والاقتضاءِ ستَّةَ أثمانٍ وثُلُثَيْ ثُمُنٍ؛ كما قال. لكنْ ستَّةُ أثمانٍ وثُلُثا ثُمُنٍ يُشارِكُ بَسْطُها إمامَها بالأرْباعِ[3]، فأزالَ الاشتراكَ بيْنهما بقِسْمةِ البَسْطِ على الأئمّة أو غيْرِه، فصارَتْ إلى خَمْسةِ أسْداسٍ، فلذلك قال: (وذلك خَمْسةُ أسْداسِ[4] العشرةِ)، فجميعُ ما يجِبُ للورَثةِ مِنَ العشرةِ[5] الحاضرةِ بالميراثِ والاقتضاءِ خَمْسةُ أسداسِها.

وأمّا الأجْنبيُّ؛ فقد علِمْتَ أنّ الواجبَ له مِنَ التِّسْعةِ المحاصَّةِ أرْبعةٌ، فبِها[6] يُحاصُّ في ثلاثةِ أثمانِ العشرةِ الواجبةِ للزّوْجِ مِنَ الحاضرِ، فجميعُ ما يجبُ له مِنَ العشرةِ الحاضرَةِ أرْبعةُ أتْساعِ ثلاثةِ أثمانِها[1]؛ على هذه الصِّورة: 10.

---

[1] ساقط في م.
[2] ن: متبعضة.
[3] م: بالأربع.
[4] ساقط في م.
[5] "من العشرة" ساقط في م.
[6] م: فيها.
[1] م: بثلاثة أثمان.

لكنْ أرْبعةُ أتْساعِ ثلاثةِ أثْمانٍ يُشارِكُ بَسْطُها إمامَها بأنْصاف الأسْداسِ، فإذا رُدّا إلى راجِعَيْهما؛ كان المتَحصِّلُ منهما سدُسًا لا غيْرُ، فالذي يجِبُ للأجْنبيِّ سدُسُ العشرةِ، فقَد صارَت العشرةُ الحاضِرةُ بيْن الورَثةِ والأجْنبيِّ[2] أسداسًا: خَمْسةُ أسداسِها للورَثةِ، وسدُسُها للأجْنبيِّ. فصارَتْ محاصَّتهما فيها مِنْ ستٍّة، يَضْرِبُ فريقُ الورَثةِ بخَمْسة، وفريقُ الأجْنبيِّ بواحدٍ.

وهكذا كانتْ محاصَّتهم في الطِّريق الآخَرِ في هذه المسألةِ؛ وهو طريقُ العمَلِ. وإذ خرَجْتَ إليه؛ فكَمِّلْ عمَلَك على ما عرَفْتَ فيه.

وهذه صورتُها:[36/أ]

الـــجـــدول 116: زوج، أخت ش، اخت ب، أخت م ، أجنبي.

	الفريضة	الدين	كسوره	المحاصة بالكسر	المحاصة بالكسر	صرف المحاصة	الحاضر	كسوره	الباقي للزوج على الورثة	كسوره
	$\frac{1}{4}$ 8	10	4	$\frac{1}{11}$ 4	$\frac{3}{8}$ 9	$\frac{5}{6}$ $\frac{2}{13}$ 6	10	3	5	6
زوج	3	3	3							
أخت ش	3	3	3	1		3	5	0	2	3
أخت ب	1	1	1	6	4	1	1	2		5
أخت م	1	1	1	4		1	1	2		5
	أجنبي			5	5	1	1	2		5

ص:(وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: يَضْرِبُ الأجْنَبِيُّ بخَمْسةٍ ... إلى قوله: **وتَتَّبِعُ كُلُّ واحدَةٍ منهنّ الزَّوْجَ بما بَقِيَ لها).**

ش: كلامُه في هذا الوجْهِ كلُّه جَلِيٌّ.

وكان تَحْوِيمُه فيما قبْلَه على إخْراجِ مُحاصَّةٍ مُماثِلَةٍ للمُحاصَّة في طريقِ العمَلِ؛ ليَعْرِفَ أنّ مؤدّاهما شيءٌ واحدٌ، وفي هذا الوجْهِ لم[3] يَعْتبِرْ ذلك، بل لَمّا خرَج له في أجْزاءِ المحاصَّة الكَسْرُ؛ عَمِلَ في ذلك[1] الطَّريق العامَّ في تخليصِ المحاصَّة مِنَ الكَسْرِ إنْ وقَع فيها؛ وهو ضَرْبُ جميعِ أجْزائها في إمامِ

[2] ساقط في م.
[3] مكرّرة في ن.
[1] "عمل في ذلك" مكرّرة في م.

ذلك الكَسْرِ، ورَدُّ الخارِجاتِ إلى أَوْفاقِها إن اتَّفقتْ، ثمّ على ما تَحَصَّل مِنْ ذلك يُقْسَمُ ما أُريدَ قَسْمُه.

وإنّما قال: (يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ خَمْسةٌ من اثنيْ عشر)؛ لأنه حَلَّ المقْسومَ عليه – وهو ستّة وثلاثون – إلى اثنيْ / عشر، وقَسَمَ

[2] الخَمْسة عشر خارِجَ المقْسومِ عليهما. وأمّا معْرِفةُ ما يَتِّبعُ به الورَثةُ الزّوْجَ؛ فقَد[3] تقدَّمَ الوجْهُ في ذلك، وأقْرَبُه هنا أنْ تُسْقِط ما أخَذ كلُّ وارثٍ بالاقتِضاءِ مِنْ نصيبِ الزّوْجِ مِنَ العشرةِ الحاضِرَةِ ممّا كان يجِبُ لذلك الوارِثِ مِنَ العشرةِ الدَّيْنِ، فما بيْنهما فهو الذي يَتِّبعُه به ذلك الوارثُ.

وهذه صورتُها:

---

[2] م: واقسم.
[3] م: بعد.

الـــجـــدول 117: زوج، أخت ش، أخت ب، أخت م، أجنبي.

	زوج	3	10	4	11 $\frac{1}{4}$	10	45	3	$\frac{5}{12}$ 9	3 $\frac{3}{4}$	7 $\frac{1}{2}$
أخت ش	3	3	3	3	3 $\frac{3}{4}$	3	15	3	3	1	
أخت ب	1	1	1	1	1 $\frac{1}{4}$	1	5	1	1		5
أخت م	1	1	1	1	1 $\frac{1}{4}$	1	5	1	1		5
أجنبي					5		20	4	4	1	8

وأمّا عمَلُها بالكُسورِ؛ فأَقِم الفريضةَ على العَوْلِ، واقْسِمْ على مجموعِ كُسورِها الدَّيْنَ، وأَسْقِطْ منها سهْمَ المدْيانِ، ثمّ رُدَّ سِهامَ مَنْ عَداه مِنَ الدَّيْن مع دَيْنِ الأجْنبيِّ أرْباعًا مِنْ جِنْسِ ما فيها مِنَ الكَسْرِ؛ بضَرْبِها في أرْبعة، على نحْوِ ما تقدَّمَ في الصِّحيح. وتَرْجِعُ مُحاصَّتهم إلى تسْعة؛ لاتِّفاق أجْزائها بالأخْماسِ، فانْسُبْ إلى هذه التّسْعةِ كلَّ واحدٍ مِنْ أجْزائها، وضَعْه كَسْرًا لصاحبِه في الجَدْولِ

الثّاني، فتَضَعُ[1] للشّقيقة ثلُثًا، ولكُلِّ أخْتٍ سِواها تسُعًا، وللأجْنبيِّ أرْبعةَ أتساعٍ، وضَعْ فوْق الجَدْولِ كَسْرَ المدْيانِ مِنَ الجَدْولِ الأوّلِ؛ وهو ثلاثةُ أثمانٍ، فذلك جُزْءُ السّهْمِ.

ثمّ أقِمْ جَدْولًا ثالثًا تَرُدُّ إليه الجَدْوَليْن الأوّليْن، واضرِبْ ثُلُثَ الأخْتِ مِنَ الجَدْولِ الثّاني في جُزْءِ سهْمِه، واجْمَع الخارِجَ إلى ما لها في الجَدْولِ الأوّلِ، يَخْرُج لها نصْفٌ، فضَعْه[2] لها في الجَدْولِ الثّالث، وافعَلْ مِثْلَ ذلك لكلِّ واحدَةٍ مِنَ الأخْتَيْن الباقِيتَيْن، يَخْرُج لها سدُسٌ. واضرِبْ للأجْنبيِّ أرْبعةَ أتْساعٍ في ثلاثةِ أثمانٍ، يَخْرُج له سدُسٌ، فضَعْه[3] له في الجَدْولِ الثّالث.

ثمّ كمِّلِ العمَلَ على ما عرَفْتَ، تصحُّ المسألةُ مِنْ ستّةٍ، وامْضِ على عمَلِك في الصّحيح.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 118: زوج، اخت ش، أخت ب، أخت م، أجنبي

	الفريضة	الثانية	جامعة الكسور	الصحيح	الحاضر	كسوره	الدين	كسوره	المقام
زوج									3
أخت ش				3	5	00	3	3	2
أخت ب				1	1	2	1	1	
أخت م				1	1	2	1	1	
	أجنبي			1	1	2	1	1	

ص:(وطَرِيقُ العَمَلِ في المسألةِ الأُولَى ...، إلى آخر الباب).

ش: يعْني: مسألةَ مَنْ هلَكتْ وتركتْ زوْجًا وبنتَا[4] وابنةَ ابنٍ وأخْتًا شقيقةً، والتّركة الحاضِرةُ ستّون دينارًا، ولها على الزّوْجِ أرْبعةٌ وعِشْرون دينارًا، وهو عَدِيمٌ، ولأجْنبيٍّ[5] عليه ستّةُ دنانيرَ.

وبيانُ طريقِ العمَلِ فيها على الوجْهِ الذي قصَده المؤلِّفُ: أنْ تُصحِّحَها على ما تقدَّمَ من اثنيْ عشر، ثمّ تَجْمَعُ دَيْنَ الأجْنبيِّ – وهو ستّةٌ – إلى دَيْنِ الهالكة؛ وهو أرْبعةٌ وعِشْرون، يَجْتمعُ مِنْ ذلك ثلاثون. لكنْ دَيْنُ الهالكةِ يُوافِقُ دَيْنَ الأجْنبيِّ بالأسْداسِ، فيَرْجِعُ دَيْنُ الأجْنبيِّ إلى واحدٍ، ودَيْنُ الهالكةِ

[1] م: فضع.
[2] ن: فتضعه.
[3] ن: فتضعه.
[4] ن: ابنة.
[5] م: وللأجنبي.

إلى أرْبعةٍ، مجموعُ ذلك خَمْسةٌ، اقسِمْ عليها الثّلاثةَ [/36ب] سهامَ الزّوْجِ، يَخْرُج للأجْنبيِّ ثلاثةُ أخْماسٍ، فبها[1] يُحاصُّ مع الورَثةِ، ويبْقى للزّوْجِ اثنان وخُمُسانِ؛ وهو ما ينوبُ الميِّتةَ، ونِسْبتُها مِنَ الاثنيْ عشر المسألةِ خُمُسٌ؛ إذ لو قسَمْتَ الاثنيْ عشر على خَمْسةٍ؛ لخرَج[2] لك ذلك، فخُذْ قَدْرَ خُمُسِ جميعِ التِّركة؛ وهي أرْبعةٌ وثمانون، يكنْ خُمُسُها ستّة عشر وأرْبعةَ أخْماسٍ، فيُسْقَطُ ذلك عن الزّوْجِ مِنَ الدَّيْنِ الذي عليه، فيبْقى عليه للورَثةِ سبْعةٌ وخُمُسٌ[3].

ثمّ استَخْرِجْ مُحاصَّة مَنْ عَدا الزّوْجِ مع الأجْنبيِّ، تكنْ تسْعةً وثلاثةَ أخْماسٍ؛ لأنّ سهامَ الورَثةِ تسْعةٌ، وسهامُ الأجْنبيِّ ثلاثةُ أخْماسٍ.

ولَمّا وقَع في المحاصَّةِ – بسبَبِ سهامِ الأجْنبيِّ – الكَسْرُ؛ أراد المصنِّفُ جَبْرَ الثّلاثةِ الأخْماسِ سهْمِه إلى واحدٍ صحيحٍ؛ ليُزيلَ عنه شَغَبَ الكَسْرِ، فجبَرَها بضرْبِها في واحدٍ وثُلُثَيْن، فاحتاجَ مِنْ أجْلِ ذلك أنْ يَضْرِبَ المحاصَّة كلَّها – وهي تسْعةٌ وثلاثةُ أخْماسٍ – في واحدٍ وثُلُثَيْن، فبَلغَتْ ستّة عشر؛ كما قال.

ولو أبْقى المحاصَّة تسْعةً وثلاثةَ أخْماسٍ – كما كانتْ – لكان أَوْلَى به، فأنها كانتْ محاصَّة ليس في أجزائها إلّا كَسْرٌ واحدٌ؛ وهو سهامُ الأجْنبيِّ، فلمّا ضرَبها في واحدٍ وثُلُثَيْن؛ صار الكَسْرُ في سهامِ ابنةِ الابنِ وفي سهامِ الأخْتِ، / فقَد فَرَّ مِنْ كَسْرٍ واحدٍ فوقَع في اثنيْن، مع زيادةِ تَكلُّفِ ضَرْبِ السِّهامِ كلِّها في واحدٍ وثُلُثَيْن، وجَمْعِ[4] الخارجاتِ.

قلْتُ: ولعلّ الشَّيخ آثَر هذيْن الكَسْرَيْن؛ لسَلامةِ مجموعِ المحاصَّةِ معهما مِنَ الكَسْرِ، فيَسْهُلُ القَسْمُ عليها ما لا يَسْهُل إذا كان فيها كَسْرٌ، ولا يصيرُ هذا الوَجْهُ مرجوحًا بتَعدُّدِ الكَسْرِ فيه؛ لأنّ مَرْجِعَ الكَسْرَيْن إلى كَسْرٍ واحدٍ؛ وهو جنْسُ الثُّلثِ، والله أعلمُ.

ثمّ قسَّم المؤلِّفُ على هذه المحاصَّة شيئيْن؛ وهما السِّتّون الحاضِرةُ؛ ليَعْرِفَ ما يَجبُ لكلِّ وارثٍ منها بالإرْثِ والاقْتضاءِ وما يَجبُ للأجْنبيِّ بالاقْتضاءِ، والسّبْعةُ والخُمُسُ الباقيةُ على الزّوْجِ؛ ليَعْرِفَ ما يَتّبِعُ به كلُّ وارثِ الزّوْجَ. وأمّا ما يَتّبِعُه به الأجْنبيُّ؛ فيُعْرَفُ بإسقاطِ ما اقتضاه مِنَ الحاضِرِ مِنْ جُمْلةِ دَيْنِه، فما بقي منه فهو ما يَتّبِعُه به.

---

[1] م: فيها.
[2] ن: يخرج.
[3] ن: يبقى عليه سبعة وخمس للورثة.
[4] م: واجمع.

وقد تقدَّمَ أنّ الأجْنبيَّ لا يَضْرِبُ مع الورَثةِ في هذه البَقيِّة؛ إذ ليس بحاضرٍ فيُحاصُّ فيه. نعم، يصحُّ الضّرْبُ له[1] في البَقيِّة؛ لتُخْتبَرَ بذلك صحَّة القِسْمةِ. وقد تَقدَّمَ إيضاحُ الوجْهِ في ذلك مُسْتوْفى، وبالله سبحانه وتعالى التّوفيق.

وهذه صورتُها على ما سَلَك المؤلِّفُ رحمه الله:

[1] ن: له الضرب.

الـــجـــدول 119: زوج، بنت، بنت ابن، أخت، أجنبي.

	زوج	بنت	بنت ابن	أخت	
الفريضة 7 12	3	6	2	1	أجنبي
دين الميت الأجنبي 30	24				6
$3\frac{3}{5}$ 5	4				1
3	2				
5	2				3
التركة 8 4	16				
كسرها 5	4				
المحاصة $3\frac{9}{5}$		6	2	1	20
جبرها $3\frac{3}{4}$ 16		10	$1\frac{1}{3}3$	$2\frac{1}{3}1$	1
الحاضر 60		37	12	6	3
كسورها 4		2	2	1	3
البقية على الزوج $17\frac{1}{5}$		4	1		
كسورها 45		22	22	33	12

وأمّا بيانُ هذا الطِّريق في المسألةِ على ما كُنّا سَلَكْناه[1] في تقريرِه عند ذِكْرِ المؤلِّفِ له فيما سبَق، وهو التَّقرير المحقَّقُ السَّهْلُ المطَّرِدُ: فإذا رَددْتَ دَيْنَ الهالكةِ ودَيْنَ الأجْنبيِّ إلى خَمْسةٍ مجموعِ وَفْقَيْهما؛

[1] ساقط في م.

فاجْعَلْها كمسألةٍ ثانيةٍ في المناسَخات، واجعَل الثّلاثةَ سهامَ الزّوْجِ كأنها سهامُ هالكٍ ثانٍ، فاعرِضْها على الخَمْسةِ، لا تَنْقسِمُ عليها وتُباينُها، فاضْرِب الخَمْسةَ في الاثنيْ عشر الفريضةِ، تَرْجِعُ المسألتان إلى ستّين، واضرِبْ سهامَ الزّوْجِ مِنَ الأُولى في الخَمْسةِ جُزْءِ سهْمِها، واقْسِم الخارِجَ على الخَمْسةِ التي هي كمسألةٍ له، يَخْرُجُ جُزْءُ سهْمِها ثلاثةٌ. ومَنْ له شيءٌ مِنَ الفريضةِ أخَذه مضْروبًا في الخَمْسةِ جُزْءِ سَهْمِها، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الخَمْسةِ أخَذه مضْروبًا في الثّلاثةِ التي على رَأْسِها، يَخْرُج مَنابُ دَيْنِ الهالكةِ اثنا عشر، ويَخْرُج للبنتِ ثلاثون، ولبنتِ الابنِ عشرةٌ[1]، وللشّقيقةِ خَمْسةٌ، وللأجْنبيِّ ثلاثةٌ.

ثمّ اقسِمْ مجموعَ التِّركة – وهو أرْبعةٌ وثمانون – على السِّتّين التي رَجعَتْ إليها المسألتان، يَخْرُج جُزْءُ السّهْمِ واحدٌ وخُمُسان، فاضرِبْ فيه الاثنيْ عشر مَنابَ دَيْنِ الهالكةِ، يَخْرُج ما يَسْقُطُ عن الزّوْجِ مِنَ الدَّيْنِ؛ وذلك ستّة عشر وأرْبعةُ أخْماسٍ، تبْقى عليه سبْعةٌ وخُمُسٌ.

ثمّ استَخْرِج المحاصَّةَ في المالِ الحاضِرِ؛ وهي سهامُ مَنْ عَدا الزّوْجِ، فتكونُ ثمانيةً وأرْبعين، فاقْسِمْ عليها الشَّيئيْن اللّذيْن عَرَفْتَهما؛ وهما السِّتّون الحاضرةُ [37/أ] والسّبْعةُ والخُمُسُ البَقيَّة على الزّوْجِ، يَخْرُج لك ما خرَج في هذا الطِّريق بمسْلَكِ المؤلِّفِ.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 120: زوج، بنت، بنت ابن، أخت، أجنبي.

	الاولى	الثانية	اختصارها	الجامعة	التركة	كسورها	محاصة الزوج	الحاضر	كسوره	البقية على الزوج	كسوره
	5 12	30	3 5	$\frac{2}{5}$1 60 12	84	5	$\frac{11}{98}$ $\frac{1}{4}$1 48	60	4	$\frac{1}{5}$1	85
زوج	3	24	4	30	16	4					
بنت	6			10			30	37	2	4	42
بنت ابن	2			5			10	12	2	1	42
اخت	1			3			5	6	1		63
	أجنبي	6	1				3	3	3		22

[1] ن: عشر.

[بابُ الْمُدَبَّر]

ص: (بابُ الْمُدَبَّرِ).

ش: [المدَبَّرُ][1]: هو المعْتَقُ مِنْ ثلُثِ مالِكه بعْد مَوْته بعِتْقٍ لازِمٍ. فيَخْرُج المعْتَقُ لأجَلٍ وأمُّ الوَلَد بقَوْلنا: مِنْ ثلُثِ مالِكه. ويخرُج الموصَى بعِتْقه بقَوْلنا: بعِتْقٍ لازِمٍ[2].

قال ابنُ عَرفةَ: «وحُكْمُه السِّابقُ قبْلَ إيقاعه: النَّدْبُ؛ لأنه سَبَبٌ في العِتْقِ، وبَعْدَه: اللُّزوم المعْروضُ لرَفْعه بأقْوى منه. وفي كَوْنِ لُزومه لأنه كعَلَمٍ لمعْنى وَصِيَّةٍ بعِتْقٍ مُلْتَزَمٍ عدَمُ الرُّجوعِ عنها؛ بخلافِ الوَصِيَّة، أو لأنه كعَلَمٍ لمعْنى عِتْقٍ الْتَزَمَه مالِكُه في حياته ووَقَّفَ إنْفاذَه على مَوْته كعِتْقِ المعْتَقِ إلى أجَلٍ؛ لا أنه وَقَّفَ الْتِزامَه على مَوْته: [طريقَا التُّونسيِّ][3] مع ظاهرِ المدَوَّنة[4]، وظاهرِ نَقْلِ الصِّقِلِّيِّ عن ابنِ القاسمِ»[5] انتهى.

قلْتُ: وقد تَظْهَرُ ثَمْرةُ الخلافِ في وَصِيَّةِ الْتَزَمَ صاحِبُها أنْ لا رجوعَ له فيها، فتأمَّلْه! **ص (وإذا تَرَكَ مُدَبَّرًا أو مُوصَى بعِتْقِه قِيمَتُه مائةٌ، وتَرَكَ سِواهُ مائةً وأرْبَعين** ... إلى قوله: **وذلك أرْبَعةُ أخْماسِ الرَّقَبة).**

ش: القانونُ العامُّ لهذا البابِ: / أنْ تَضُمَّ قِيمةَ الرَّقَبةِ إلى ما فُرِض مِنَ التِّركة غيْرِها، وتأخُذ ثُلُثَ الجميعِ، فما كان نَسَبْتَه [مِنْ][6] قيمةِ الرَّقَبة، فما خرَج في النِّسْبة؛ فهو الذي يُعْتَقُ مِنْ تلك الرَّقَبة؛ إذ نِسْبَةُ ثُلُثِ جميعِ التِّركة إلى الرَّقَبة كنِسْبة ما يُعْتَقُ مِنَ الرَّقَبة إلى الرَّقَبة.

فعَلى هذا: تَضُمُّ في مِثالِ المصنِّف قيمةَ الرَّقَبة إلى ما عَداها مِنَ التِّركة، فيَجْتمِعُ مِنْ ذلك مائتان وأرْبَعون، فخُذْ ثُلُثَها بثَمانين، وانسُبْها إلى المائةِ قيمةِ الرَّقَبة، يخرُج في [النِّسْبة][7] أرْبعةُ أخْماسٍ، فذلك ما يعْتَقُ منها.

وقوله: (**إنْ شِئْتَ نَسَبْتَ جميعَ التِّركة مِنْ ثَلاثةِ أمْثالِ قيمةِ الرَّقَبة** ... إلى آخِرِه)، سَبَبُ هذا

---

1 ساقط في م.

2 هو من كلام ابن عرفة، انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). المختصر الفقهي (ج10، ص 355–356). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

3 م: طريقان للتونسي.

4 في مختصر ابن عرفة: الموازية.

5 المختصر الفقهي لابن عرفة 10/357.

6 ساقط في م.

7 م: التسمية.

العَمَلِ ظاهرٌ؛ وذلك أنه كان يَنْسُبُ في العمَلِ السّابق ثُلُثَ جميعِ التِّركة إلى قيمةِ الرَّقَبة، فضَرَبَ في هذا العمَلِ المَنْسوبَ والمَنْسوبَ إليه في عَددٍ واحدٍ؛ وهو ثلاثةٌ، فبَقِيَت النِّسْبةُ محفوظةً بيْن المَنْسوبِ والمَنْسوبِ إليه على نحْوِ ما كانَتْ قبْلَ الضَّرْبِ؛ لما تَقرَّرَ: أنّ كلَّ عَدَدَيْن ضُرِبَا في عَدَدٍ واحدٍ فإنّ نِسْبةَ الخارِجَيْن كنِسْبةِ المضْروبَيْن، ولا شَكّ أنّ الخارجَ مِنْ ضَرْبِ المَنْسوبِ -الذي هو ثُلُثُ التِّركة- في ثلاثةٍ هو مجموعُ التِّركة، والخارِجُ مِنْ ضَرْبِ المَنْسوبِ إليه -الذي هو قيمةُ الرَّقَبة- في ثلاثةٍ هو ثلاثةُ أمْثالِها، فإذنْ نِسْبةُ جميعِ التِّركة إلى ثلاثةِ أمْثالِ قيمةِ الرَّقَبةِ كنِسْبَةِ ثُلُثِ التِّركة إلى قيمةِ الرَّقَبة.

وبهذا تَعْلَمُ أنّ هذا العمَلَ غيْرُ خاصٍّ بضَرْبِ المَنْسوبِ والمَنْسوبِ إليه في ثلاثةٍ، بل يَجْري في ضَرْبِهما في كلِّ عَدَدٍ صحيحٍ أو كَسْرٍ أو خلْطٍ منهما. وإنّما خَصَّ المصنِّفُ الضَّرْبَ في ثلاثةٍ؛ لعَدَمِ احتياجِه معه إلى عمَلٍ آخَرَ في التِّركة؛ مِنْ ضَرْبٍ أو قَسْمٍ، بل يَنْسُبُها بنَفْسِها مِنْ خارجِ الضّرْبِ. وأيضا: فقَد تدعو [الضَّرورة][1] إلى الضَّرْبِ في ثلاثةٍ؛ وذلك حيث يكونُ ثُلُثُ التِّركة ذا كَسْرٍ، وكَسْرُه أبدًا لا يكونُ إلّا أثْلاثًا، فإذا نُسِبَ إلى قيمةِ الرَّقَبةِ لم يكنْ بُدٌّ مِنْ ضَرْبِ المَنْسوبَيْن في ثلاثةٍ؛ لما تَقَرَّر في عمَلِ القِسْمةِ والتّسْمِيَة.

وبَعْضُهم يَزيدُ هنا وجْهَيْن آخَرَيْن في العَمَلِ؛

أحدهما: أنْ تَنْسُبَ القيمةَ إلى ما عَداها مِنَ التِّركة، وتَحْفَظَ تلك النِّسْبةَ، وتأخُذ ثُلُثَها وتَزيدُ عليه ثُلُثَ واحدٍ، وتَنْسُبُ المجْتمِعَ إلى المحفوظِ، فقَدْرُ تلك النِّسْبةِ يُعْتَقُ مِنَ الرَّقَبة.

وثانيهما: أنْ تَنْسُبَ غيْرَ القيمةِ مِنَ التِّركة منها، وما خرَج في النِّسْبةِ: إنْ كان صحيحًا فقط أو كَسْرًا فقط؛ فزِدْ عليه واحدًا، وصَيِّر [مجموعَ][2] ذلك أثْلاثًا، وانسُبْ منها الكَسْرَ إنْ كان هو الخارِجَ في النِّسْبةِ فقط؛ على نَهْجِ الكَسْرِ المنْتسِبِ. وإنْ خرَج في النِّسْبةِ صحيحٌ وكَسْرٌ؛ فزِدْ أيضا في الصّحيح واحدًا، واجعَلْ مجْموعَهما أثْلاثًا مَضْمومةً إلى الكَسْرِ الذي خرَج معه، [ولْنُسَمِّ][3] ما صيَّرْتَه أثْلاثًا محفوظًا، فصَيِّرْ مجموعَ [37/ب] ما معك مِنَ المحفوظِ مع الكَسْرِ الذي كان مع الصّحيح كَسْرًا مُنْتسِبًا، فقَدْرُ تلك النِّسْبةِ يعْتَقُ مِنَ الرَّقَبةِ أيضا.

ولْنَزِدْ لهذيْن الوجهَيْن بيانًا بالعمَلِ بهما في مِثالِ المصنِّف:

[1] م: الضروب.
[2] ن: المجموع من.
[3] م: ولتسم.

فلْنَنْسُبْ على الوَجْهِ الأوّل المائةَ قيمةَ المدَبَّرِ إلى ما عَداها مِنَ التِّركة؛ وهو أرْبعون ومائةٌ، تكُنْ خَمْسةَ أسْباعٍ، فهذا هو الذي اصطَلَحْنا على تَسْميَته محفوظًا. فخُذْ ثلُثَه بسُبُعٍ وثلُثَيْ سُبُعٍ، زِدْ [عليه][1] ثلُثَ واحدٍ، يكنْ أرْبعةَ أسْباعٍ، انسُبْها إلى المحفوظِ، تكُنْ أرْبعةَ أخْماسِه، فهذا القَدْرُ الذي يعْتَقُ مِنَ الرَّقَبة.

ولْنَقْسِمْ في الوجْهِ الثّاني ما عَدا القيمةِ على القيمة، يخرُج في القِسْمةِ واحدٌ وخُمُسان، فقَد خرَج لك صحيحٌ وكَسْرٌ، فزِدْ على الصِّحيح واحدًا، وصَيِّر المجْموعَ -وهو اثنان- أثْلاثًا؛ بأنْ تضَعَ تحْتَ الاثنيْن مَقامَ الثُّلث، فتَصيرُ ثُلُثَيْن، واجعَل الخُمُسَيْن بَعْدَها على صورةِ المنْتَسِب، فيكونُ ذلك ثُلُثَيْن وخُمُسَيْ ثُلُثٍ، فاختَصِرْه؛ لاشتراكِ البَسْطِ مع الأئمّة، فيصيرُ أرْبعةَ أخْماسٍ، وهو ما يُعْتَقُ مِنَ الرَّقَبة.

ولو كان ما عَدا القيمَةِ مائةً؛ [لقَسَمْتَها][2] على القيمةِ، فيَخْرُج واحدٌ، زِدْ عليه واحدًا، وصَيِّر المجْموعَ أثْلاثًا، يكنْ ثُلُثَيْن، فذلك ما يُعْتَقُ منها.

ولو كان ما عَداها خُمُسَيْن؛ لنَسَبْتَها مِنَ القيمة، فيَخْرُج نصْفٌ، زِدْ عليه واحدًا، وصَيِّرْه [أثْلاثًا، يكنْ ثُلُثا واحدٍ،][3] صَيِّرْه مع النِّصْفِ كَسْرًا مُنْتسبًا، يكُنْ ثُلُثًا ونصْفَ ثُلُثٍ، وهو بَعْدَ إزالَةِ الاشتراكِ بيْن البَسْطِ والأئمّة نصْفٌ، فهو مِقْدارُ ما يعْتَقُ مِنَ الرَّقَبة.

ص: (ولو تَرَكَ مُدَبَّرَيْن: قيمَةُ أحَدِهما مائةٌ، وقيمَةُ الآخَرِ خَمْسُون، وتَرَكَ سِواهُما مائةً وخَمْسين، لعَتَقَ مِنْ كُلِّ واحدٍ ثُلُثاه).

ش: المدَبَّرون إنْ تَعَدَّدوا وضاق الثُّلثُ؛ لا يخلو أمْرُهم مِنْ ثلاثةِ أوْجُه:

الأوَّل: أنْ يُلْفَظَ بالتّدْبيرِ لجميعهم لفْظًا واحدًا، كأنْ يقولَ: دَبَّرْتُ عَبيدي هؤلاء.

الثّاني: أنْ يَقَع لكلِّ واحدٍ لفْظٌ يخُصُّه، مع تَراخٍ بيْن تلك الألْفاظ.

الثّالث: كذلك، إلّا أنّ الألْفاظَ / وَقعَتْ مَنْسوقًا بَعْضُها على بَعْضٍ مِنْ غيْرِ تَراخٍ [بينها][4].

أمّا الأوَّل؛ فالمشْهورُ يَتَحاصّون في الثُّلث. وقال ابنُ نافعٍ: يَقْترِعون.

وأمّا الثّاني؛ فالحُكْمُ أنه يُعْتَقُ الأوَّل فالأوَّل، وإن احتيجَ إلى بَيْعِ شيءٍ منهم في الدَّيْنِ؛ بِيعَ الآخِرُ فالآخِرُ.

---

[1] في ن هنا زيادة: سبع بل.
[2] م: لقسمت.
[3] م: ثلثا ثلثا واحدا.
[4] م: بينهما.

وأمّا الثُّالث؛ فظاهرُ المدوِّنة أنّ حُكْمَه حُكْمُ ما وقَع بألْفاظٍ مُتَراخِيَةٍ.

وذكَرَ اللّخْميُّ: أنّ ذلك كاللّفْظِ المتّحِد، [فيعْتَقون][1] بالحِصَصِ.

قال الشُّيخ سيّدي سعيد العقبانيّ: «وهذا – لعَمْري – هو الجاري على المذْهَبِ في مسألةِ مَنْ أتْبَعَ الخُلْعَ طلاقًا»[2] انتهى.

والمصنِّفُ فرَض هذه المسألةَ صالحةً للصُّوَرِ كلِّها، لكنْ يجبُ أنْ تُحْمَلَ على القِسْمِ الأوّل، أو عليه وعلى القِسْمِ الثّالث، ويكونُ مضى في القِسْمِ الأوّل فيها على المشْهورِ؛ كما قدَّمْناه، وفي القِسْمِ الثّالث على ما ذكَرَ اللّخْميُّ.

وإنّما أعْتَقَ مِنْ كلِّ واحدٍ ثُلُثَيْه؛ لأنّك إذا عمِلْتَ على الوجْهِ الأوّل، فضَمَمْتَ قيمَتَي المدَبَّرَيْن معًا إلى ما عَداهما مِنَ التِّركة؛ كان المجْتَمِعُ مِنْ ذلك ثلاثَمائة، وثُلُثُها مائةٌ، ونِسْبتُها مِنَ المائةِ والخَمْسين قيمَتَي المدَبَّرَيْن ثُلُثان، وذلك قَدْرُ [المعْتَقِ][3] مِنْ كلِّ واحدٍ [مِنَ الرَّقَبَتَيْن][4].

ولو عَمِلْتَ على الوجْهِ الثّاني؛ لنَسَبْتَ [جميعَ التِّركة – وهو ثلاثُ مائة – إلى الخَمْسين وأرْبعمائة][5] ثلاثةِ أمْثالِ قيمَتَي المدَبَّرَيْن، تكنْ ثُلُثَيْها أيضا، فإنّ ثُلُثَها الواحدَ خَمْسون ومائةٌ، وقد علِمْتَ أنّ الثّلاثَمائة – مَثَلًا – هذا الثُّلثُ، فلا جرَم أنها ثُلُثا الخَمْسين وأرْبعمائة.

ولو عَمِلْتَ على الوجْهِ الثّالث؛ لقَسَمْتَ مجموعَ قيمَتَي الرَّقَبَتَيْن على ما عَداهما مِنَ التِّركة، فيَخْرُج في القِسْمةِ واحدٌ، احفَظْه، وخُذْ ثُلُثَه بثلُثِ واحدٍ، وزِدْ عليه ثُلُثًا آخَرَ، [يكُنْ][6] ثُلُثَيْن، ونِسْبَتُها إلى المحْفوظِ ثُلُثان أيضا.

ولو عَمِلْتَ على الوجْهِ الرّابع؛ لقَسَمْتَ ما عَدا القيمتَيْن عليهما، يخرُج في القِسْمَةِ واحدٌ صحيحٌ، فزِدْ [إليه][7] واحدًا؛ على ما تقدَّمَ، وصَيِّر المجْموعَ –وهو اثنان– أثْلاثًا؛ بأنْ تَضَعَ الثّلاثةَ مَقامَ الثُّلثِ تحْتَها، تكنْ ثُلُثَيْن، وذلك ما خرَج لك بسائرِ الأوْجُهِ المذْكورَةِ قَبْلَه.

وإنْ شئْتَ حيث تَعدَّدَ المدَبَّرون واتَّحدوا في المرْتَبةِ؛ فاستَخْرِجْ لهم محاصَّة مِنْ عَدَدِ قيمَتِهم،

---

[1] م: يعتقون.
[2] شرح العقباني على مختصر الحوفي 133ب.
[3] ن: فذلك ما يعتق.
[4] ساقط في ن.
[5] مجموع التركة من.
[6] م: يكون.
[7] ن: عليه.

واقسِمْ ثُلُثَ التِّركة على تلك المحاصّة، فما خرَج فهو جزْءُ السَّهْم لتلك المحاصّة، اضرِبْ فيه ما لكلِّ مُدَبَّرٍ مِنْ تلك المحاصّة، فما نابَهُ مِنَ الثُّلث نُسِبَ مِنْ قيمته، وقَدْرُ تلك النِّسْبَة يُعْتَقُ منه.

فإذا استخْرَجْتَ المحاصَّة في هذه المسألة بيْن المدَبَّرَيْن؛ وَجَدْتَها ثلاثةً بَعْدَ الاختصار، وإلّا فقَد كانتْ [أوَّلا][1] مائةً وخَمْسين؛ لأنّ أحَدَهما يَضْرِبُ بمائة والآخَرُ بخَمْسين، تتّفقُ هاتان القيمَتان بعشُرِ الخمُسِ أو بخمُسِ العشُرِ، فتَرْجِعُ المائةُ إلى اثنيْن، والخَمْسون إلى واحدٍ، ومجموعُ ذلك ثلاثةٌ، اقسِمْ عليها ثُلُثَ التِّركة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ لها ثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثٌ، ينوبُ منه صاحبَ المائة ستّةٌ وستّون وثُلثان، ونِسْبَتُها مِنْ قيمتَيْه ثُلثان، وينوبُ صاحبَ الخَمْسين ثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثٌ، ونِسْبتُها إلى قيمته أيضا ثُلثان.

وصورةُ وَضْعِ المحاصّة هكذا:[38/أ]

الـــجـــدول 121: مدبرين قيمة أحدهما 100 وقيمة الاخر 50.

	المحاصة	اختصارها	ثلث التركة	كسوره
	150	33 $\frac{1}{3}$ 3	100	3
مدبر	100	2	66	2
مدبر	50	1	33	1

ص: (ولو تَرَكَ مُدَبَّرًا قِيمَتُه مائةٌ، وبيَدِه خَمْسةٌ وثلاثون، وتَرَكَ سِوَى ذلك مائتَيْن وخَمْسةً وعِشْرين، لعَتَقَ ثَمانيةُ أتْساعه).

ش: إنّما عَتَقَ ثمانيةُ أتْساعه؛ لأنّ جميعَ التِّركة ستّون وثلاثُمائة، ثُلُثُها عِشْرون ومائةٌ، ونِسْبَتُها إلى الخَمْسة وثلاثين ومائةٍ مَجْموعِ قيمته مع ماله ثمانيةُ أتْساعٍ.

وكذلك لو عمِلْتَ على باقي الأوْجُه؛ لخرَج لك ذلك أيضا، وهي جَليَّة ممّا تقدَّمَ. وإنّما كان ذلك؛ لأنّ المصنِّفَ بنى عَمَلَه على مَذْهَبِ المدوّنة؛ وهو أنّ المدَبَّرَ إذا كان بيده مالٌ؛ يُتْرَكُ ذلك المالُ بيده، ويُضَمُّ إلى قيمة رَقَبته كأنه قيمةُ مُدَبَّرٍ آخَرَ معه. وبهذا قال أصْحابُ مالكٍ؛ كابنِ القاسم وغيْره.

[قال][2] سحنون عنه: «إذا كانتْ قيمةُ المدَبَّرِ مائةَ دينارٍ، ومالُه مائةُ دينارٍ، وترَك سيِّدُه مائةَ

[1] ن: أولى.
[2] م: قاله.

دينارٍ، فأنه يُعْتَقُ نصْفُه ويُقَرُّ نصْفُ[1] ماله بيده؛ لأنّ قيمتَه بماله مائتان[2]، ولا يُنْزَعُ منه شيءٌ»[3].

وذهَب الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى خلافِ هذا الأصْلِ، فمالُ المدَبَّرِ عندهم للسّيِّد، ولا يُدْخَلُ في الثُّلثِ مِنَ المدَبَّرِ إلّا شخْصُه ورَقَبتُه، دون ماله. وذكَرَ ابنُ حبيبٍ عن ابنِ وَهْبٍ مِنْ أصْحابنا: أنه رأى أنْ يُنْتزَعَ مِنْ ماله ويُزادَ في التِّركة؛ لتَنْتقصَ بذلك قيمتُه، فيَكْثُرُ ما يُعْتَقُ منه، ولا يَزالُ يَخْرُج المالُ مِنْ يده حتّى تصيرَ قيمَتُه وَحْدَها إنْ لم يَفْضُلْ بيده شيءٌ أو قيمتُه مع ما فَضَلَ [بيده][4] إنْ فَضَلَ شيءٌ مُساويةً لثلُثِ التِّركة، فيُعْتَقُ جميعُه أو يَفْنَى جميعُ ما بيده و لم يَحْمِلْه الثُّلثُ مع ذلك، فيُعْتَقُ مَحْمِلُ الثُّلثِ مِنْ رَقَبته خاصَّة، ويَصيرُ المالُ ميراثًا، ورواه أيضا عن رَبيعةَ.

قلْتُ: فعَلى قوْلِ ابنِ وَهْبٍ: يُعْطي المدَبَّرُ في هذا المثالِ مِنْ ماله خمسة عشر، فتُصْرَفُ على الورَثة، ويُعْتَقُ جميعُه؛ لأنّ الباقيَ مِنْ / [ماله][5] بَعْدَ إخراجِ الخمسة عشر عشْرون دينارًا، فتصيرُ رقَبتُه وما فضَل بيده مائةً [وعشْرين][6]، وذلك مُساوٍ لثلُثِ التِّركة، فلذلك عَتَقَ جميعُه.

وذكَرَ بَعْضُهم [في][7] كَيْفيِّة استعْلامِ القَدْرِ الذي يُعْطي كلُّ مُدبَّرٍ مِنْ ماله على قوْلِ ابنِ وَهْبٍ: [أنْ][8] يؤخَذَ ثُلُثُ جميعِ التِّركة، ويُطْرَحُ مِنْ مجموعِ قيمَتِه مع ماله، فما بقي فهو القَدْرُ الذي يُعْطي مِنْ ماله.

قلْتُ: يعْني: إنْ وَسِعَه المالُ، وأمّا إنْ كان ذلك الباقي مِثْلَ المالِ أو أكثَرَ؛ فأنه يؤخَذُ حينئذ جميعُ المالِ.

تنبيه:

ذكَرَ الشُّيخ أبو عُثْمان سعيد العقبانيّ: «أنّ في هذه المسألة نظَرَيْن: [نَظَرًا في حَقِّ اللهِ تعالى، فإنّ له سبحانه][1] حَقًّا في فَكِّ الرَّقبةِ مِنَ الرِّقِّ، ولا يَتوَقَّف ذلك على رِضا تلك الرَّقبةِ ولا سَخَطِها،

---

[1] في هامش ن: صوابه جميع. وهو المطابق لما في العتبية والمنتقى للباجي.

[2] في هامش ن: أيْ: وترك سيّده مائة مجموع مال الهالك ثلاثمائة، ثلثها مائة، ونسبتها من قيمة رقبة المدبَّر بماله النّصف، فيعتق منه النّصف، ويقرّ جميع ماله بيده ولا ينتزع منه شيء. فلو كان قيمته مائة، وبيده مائتان، و لم يترك سيِّدُه شيئا، يقوّم بماله، وذلك ثلاثمائة، ثلثها مائة، ونسبتها من قيمته بماله ثلث، فذلك ما يعتق منه، ويقرّ المائتان بيده. هذا كلّه على قول ابن القاسم.

[3] انظر: المنتقى للباجي ج7 ص43، البيان والتحصيل ج15 ص174.

[4] م: بعده.

[5] ن: من ماله لأن الباقي.

[6] ن: وعشرون.

[7] م: أن.

[8] م: أي.

[1] ن: النظر الأول في حق الله سبحانه فإن له تعالى.

فلو قال لعَبْده: أنتَ حُرٌّ، فقال العَبْدُ: لا أرْضى ولا أقْبَلُ ذلك، لدخَل عليه العِتْقُ جَبْرًا؛ لأجْلِ حقِّ اللهِ سبحانه وتعالى. النَّظرُ الثّاني: حقُّ العَبْد، فإنّ له حَقًّا في فَكِّ رَقَبته مِنَ الرِّقِّ، وله أيضا حَقٌّ في بَقاءِ ماله بيده. أمّا حقُّ اللهِ تعالى؛ فإنْ عارَضَه طَلَبُ العَبْد بقاءَ ماله بيده؛ فلا طريقَ إلّا دليلٌ شرْعيٌّ يُبيِّنُ أيَّ الأمرَيْن أرْجَحُ في نظَرِ الشّرْعِ: أتَكْثيرُ العِتْقِ وإنْ أدّى إلى ذهابِ ما بيده أو [إلى][2] تقليله، أم تكثيرُ المالِ الذي بيده وإنْ أدّى إلى تقليلِ ما يُعْتَقُ منه؟ فأمّا إن اختارَ العَبْدُ العِتْقَ؛ فقَد تَضافَرَ حقُّ اللهِ وحقُّ العَبْد، فيَضْعُفُ حينئذ أنْ يبْقى له مالُه [بيده][3] ويُقلَّلُ عِتْقُه. وأمّا حَقُّ العَبْد؛ فهو أعلمُ بنفْسه؛ إذ [العُبوديَّة][4] لا تُنْقِصُ شيئا مِنْ عَقْله. فلو قيل في هذه المسألة: إنّ الأمْرَ يُرْجَعُ فيها إلى نظَرِ العَبْد، فما اختارَ حُكِمَ له به -؛ لكان لذلك وَجْهٌ، وهو قولٌ منصوصٌ»[5] انتهى.

ص: (ويُنْظَرُ إلى قيمَةِ المدَبَّرِ والتِّركة يَوْمَ الحُكْمِ لا يَوْمَ ماتَ سَيِّدُه، عند مالكٍ. فلو تَلِفَ مالُ السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْته وقَبْلَ الحُكْمِ؛ لم يُعْتَقْ إلّا ثُلُثُ المدَبَّرِ).

ش:هذا الذي ذَكَر الشُّيخ هو المشْهورُ، وهو الذي في وَصايا المدوِّنة[6].

وقيل: يُنْظَرُ إلى القيمة يَوْمَ الموْت مطلَقًا.

وثالثُها لابنِ الموّاز: الفَرْقُ بيْن الأموالِ المأمونة؛ فيَوْمَ الموْت، وبين غيْرِها؛ فيَوْمَ الحُكْم. ورابعُها: إنْ زادَت التَّركة؛ فيَوْمَ الحُكْم، أو نَقَصتْ؛ فيَوْمَ الموْت.

ووجْهُ المشهور: قِياسُ المدَبَّر على الورَثة في أنّ ضَمانَ نصيبه مِنَ التِّركة قَبْلَ العتْق منه، كما كان في حَقِّ الورَثة ضَمانُ التِّركة قبْلَ القَسْم مِنْ جميعهم، بجامعِ الشَّركةِ الشّائعة، والحُكْمُ بالعِتْقِ في حقِّ المدَبَّر كالقَسْم في حقِّ الوارث.

ووجْهُ الثّاني: أنه يجبُ أنْ يَمْلكَ المدبَّرُ بنفْسِ الموْت ما أوصِيَ له به كما وجَب [للوارث][7] ذلك، بل المدبَّرُ أحَقُّ بسَبْقيّة الملْك؛ لتَقدُّم نصيبه على [الإرْث][8].

ووجْهُ الثّالث: ظاهرٌ، وهو استحسانٌ.

---

[2] ساقط في ن.
[3] ساقط في م.
[4] م: العبد له.
[5] شرح العقباني على مختصر الحوفي 133ب-134أ.
[6] المدونة لابن القاسم،521/2،باب المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد
[7] م: للورثة.
[8] م: الارب.

والرَّابع: بعيدٌ، وخارجٌ عن القياسِ، ولعلّه لاحَظَ تَشَوُّفَ الشّرْعِ للعتْقِ، والله أعلم.

ص: (ولو لم يَتْرُكْ سِوَى المدَبَّرِ، فعَتَقَ ثُلُثُه وبِيعَ ثُلُثاه، ثمّ طَرَأ لسَيِّدِه مالٌ عَلِمَ به؛ لنُقِضَ البَيْعُ [38/ب] وعَتَقَ المدَبَّرُ أو ما حَمَلَ الثُّلثَ منه).

ش: مثالُه: لو تَرَكَ الهالكُ مُدبَّرًا قيمتُه مائةٌ، وترَك سواه مائتيْ دينارٍ بعيدةَ [الغَيْبةِ][1] كأنها مأيُوسَةٌ، لا شَكّ أنه يعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ في الحالِ ثُلُثُه؛ إذ لا فائدةَ لاستِينائه، وذلك ثلاثةٌ وثلاثون جُزْءًا وثُلُثُ الجُزْءِ مِنْ مائة، ويبْقى ثلُثاه رِقًّا للورَثة؛ وذلك ستّةٌ وستّون وثُلُثان مِنْ مائةٍ، فباع الورَثةُ نصيبَهم منه؛ وهو ثُلُثاه، ثمّ بَعْدَ البيعِ طرَأت المائتان.

فقال جمهورُ أهْلِ المذهبِ، وهو ظاهرُ المدوِّنة، وعليه اعتَمَد المؤلِّفُ: أنه يُنْقَضُ الآنَ ما كان انعَقَد في العَبْدِ مِنَ [بيْعٍ][2] ونحْوِه؛ لأنه قد استُحِقّ بحُرِّيَّة، لكنْ تلك الحرِّيَّة الآن حدَثَتْ. فعلى هذا: يُنْقَضُ البيعُ في جميعه في هذا الفَرْضِ؛ لأنّ ثُلُثَ المائتيْن الطَّارئتيْن يَحْمِلُ ما بقي منه رقيقًا. ولو طرَأتْ مائةٌ فقط؛ لنُقِضَ البيعُ في الثُّلثِ منه، وأُعْتِقَ منه ثُلُثُه الأوَّل المعْتَقُ، وخُيِّرَ المشْتري في التَّماسُكِ بما بقي في يدِه أو رَدِّه.

ولابنِ القاسمِ في العُتْبيَّة: إنّ البَيْعَ وغيْرَه مِنَ العُقودِ التي خرَج بها هذا المدبَّرُ إلى مِلْكِ الغيْرِ لا يُنْقَضُ [منها][3] شيءٌ، ويبْقى رقيقًا. واختاره اللّخْميُّ، وأيَّده بمسألة: مَنْ عليه دَيْنٌ وله مالٌ بعيدُ الغَيْبةِ وعَبْدٌ حاضِرٌ فأعتَقه، فإنّ للغُرماءِ رَدَّه، فلو رَدّوه، فبِيعَ، ثمّ حضَر المالُ الغائبُ، لم يُنْقَض البيْعُ. وفيه بحْثٌ.

أمّا لو لم يَبِع الورَثةُ ما رُقَّ [منه][4] بأيْديهم، ولم يَنْقُلوه عن مِلْكِهم بوَجْهٍ حتّى حضَر المالُ الغائبُ، فلا خلافَ في اعتبارِه الآن في العِتْقِ؛ كما لو حضَر أوَّلا. وكذا لو لم يَنْقُل الورَثةُ [مِلْكَه][5] حتّى انتَقَل المالُ الغائبُ عن حالِ الإياسِ إلى حالِ الرَّجاءِ؛ لكان حُكْمُ ذلك الجُزْءِ الرِّقيق مِنَ المدبَّرِ كحُكْمِ المدبَّرِ إذا كانَت التَّركة غائبةً غَيْبةً قريبةً مَرْجُوَّة، وحُكْمُ ذلك أنه يُسْتأْنى بالعِتْقِ، يَعْنون: يُسْتأنى بعِتْقِ ما يُقابِلُ ثُلُثَ المالِ الغائبِ، وأمّا ثُلُثُ الحاضرِ؛ فيَتَنَجَّز / عِتْقُه؛ إذ لا معْنى لاستِينائه.

---

[1] م: الغيبتين.
[2] ن: البيع.
[3] م: منه.
[4] ساقط في م.
[5] مكرّر في ن.

وقولُ المصنِّف: **(ثمّ طَرَأ مالٌ عَلِمَ به)**، [إنْ][1] بنى "علم" للفاعلِ؛ أُخذ مِنْ كلامِه اشتراطُ[2] العِلْمِ في المالِ الذي [يدخُلُ][3] فيه المدبَّرُ، وهو قولٌ في المذهَبِ، أو يكونُ تَكلَّمَ على المتَّفقِ عليه خاصَّة، وسكتَ عن غيْرِه. وعلى الأوّل يكونُ قولُه: **(عَلِمَ به)**، وَصْفًا له مفهومٌ، وعلى الثّاني يكونُ مفهومُه [عنده مُعَطَّلًا][4].

ويَحْتمِلُ أنْ يُضْبَطَ "عُلِمَ" بالضَّمِّ مَبْنيًّا للمفعولِ، فلا يُخيِّلُ الوَصْفُ حينئذ اشتراطَ عِلْمِ الهالكِ بالمالِ الذي يدخُلُ فيه المدبَّرُ.

وحَصَّلَ بعْضُهم ما في هذه [المسألة][5] مِنْ خلاف؛ فقال: اختُلف – أوّلا –: هل يُخْرَج المدبَّرُ مِنْ ثُلُثِ المالِ؛ وهو مذهبُ أئمّة الأمْصارِ، أو مِنْ رَأْسِ المالِ؛ وهو قولٌ يُذْكَرُ في الخلافِ العامِّ؟ ثمّ على مذهبِ الجُمْهورِ: هل لا يُخْرَجُ إلّا مِنْ ثُلُثِ ما عَلِمَ به السّيِّدُ مِنَ المالِ مطلَقًا، أو لا مطلَقًا، أو الفَرْقُ بيْن أنْ يُدبِّرَه في مَرَضِ مَوْتِه؛ فمِنْ ثُلُثِ المعْلومِ فقط، أو لا؛ فمِنَ الجميعِ، أو الفَرْقُ بيْن مُدبَّرِ الصِّحّة؛ فيُخْرَج مِنَ المعلومِ وغيْرِه، وبيْن مُدبَّرِ المرَضِ؛ فمِنَ المعلومِ فقط؟ أرْبعةُ أقوالٍ، والرّابع منها مذهبُ المدوّنة.

ص:(ولو لم يَتْرُكْ سِوَى المدَبَّرِ، وعليه دَيْنٌ مِثْلُ نِصْفِ قِيمَتِه ... إلى قوله: **ولا يَرُدُّه في حَياةِ السَّيِّدِ إلّا الدَّيْنُ القَديمُ)**.

ش: القياسُ في الدَّيْنِ اللّاحقِ أنْ لا يُرَدَّ لأجْلِه التّدبيرُ، لا في مَوْتٍ ولا في فَلَسٍ، لكنْ خُولِف في الموْتِ؛ لمعارَضةِ الإجماعِ: أنّ الدَّيْنَ مطلَقًا – سابقًا، أو لاحقًا – مُقدَّمٌ على الوَصايا، والتّدبيرُ عند أئمّة الأمْصارِ مِنْ ناحيةِ الوَصايا؛ لأنهم خَصُّوه بالثُّلُثِ.

ص: (ولو تَرَكَ مُدَبَّرًا قِيمَتُه عشرةٌ، ودارًا تُساوي خَمْسين، وأَوْصَى بخَمْسة عشر لأجْنَبيٍّ، ولم [يُجز][6] الورَثةُ إلّا الثُّلثَ ... إلى قوله: **وللورَثَةِ أرْبعةُ أخْماسٍ)**.

ش: هذه المسألةُ قد اجتَمَع فيها التّدْبيرُ والوَصيَّة، فيُبدأ في الثُّلثِ بالمدبَّرِ، فيَخْرُج كلُّه حُرًّا؛ لأنّ

[1] ساقط في ن.
[2] ساقط في م.
[3] ن: دخل.
[4] ن: معطلا عنده.
[5] ساقط في ن.
[6] م: يجد.

قيمةَ التِّركة كلِّها ستّون، وثلُثُها عشْرون؛ أكثرُ مِنْ قيمةِ المدبَّرِ، فيَخْتصُّ المدبَّرُ [منها][1] بمِقْدارِ قيمتِه، وتفضُلُ للوَصيَّةِ عشرةٌ، إلّا أنّ الوَصيَّة غيْرُ مُجانسةٍ لشيءٍ مِنَ المال المتخَلَّف، وحُكْمُ ذلك: أنْ يُخيَّرَ الورَثةُ بيْن أنْ يَدْفَعوا للمُوصَى له ما عُيِّنَ له زاد على الثُّلث أم لا؛ ويختَصّوا بالتِّركة لأنفُسهم، وبيْن أنْ يُسلِّموا له ثُلُثَ جميعِ التِّركة؛ [فيَشْتركُ][2] معهم فيها بالثُّلث شَركةً شائعةً؛ كوارث له الثُّلثُ.

فيأتي مِنْ هذا في مسألةِ المؤلِّف: أنْ يُخيَّرَ الورَثةُ بيْن أنْ يُعْطوا للمُوصَى له الخَمْسة عشر التي أُوصِيَ له بها وإنْ كانتْ زائدةً على ما له مِنَ الثُّلث ويتسَلّمون الأرْضَ لأنفُسهم، وبيْن أنْ [يُشاركَهم][3] فيها بقَدْرِ ما بقي مِنَ الثُّلث؛ وذلك عشرةٌ مِنْ خَمْسين، فيكونُ له فيها خُمُسُها.

ص: (ولو تَرَكَ ثلاثةَ بنين، ومُدَبَّرًا قيمَتُه مائةٌ، وتَرَكَ خَمْسَمائةِ دينارٍ، ثلاثُمائةٍ منها دَيْنٌ على أحَدِ بنيه ... إلى قوله: ويُتَّبعُ المفَلَّسُ بستَّةٍ وستِّين وثُلُثَيْن).

ش: يعْني: أنّ المدبَّرَ إذا حَمَلَه ثُلُثُ الحاضرِ؛ خرَج منه، [وكذا][4] حُكْمُ [كلِّ][5] مَنْ أُوصِيَ له بمُعَيَّنٍ موجودٍ في مِلْكه؛ وقد خلَّفَ الموصي مالَيْن حاضرًا وغائبًا أو حاضرًا ودَيْنًا، فأنه إذا كان ثُلُثُ الحاضرِ أو النّاضِّ وافيًا بقيمةِ المعَيَّنِ الموصَى به؛ فإنّ الوَصيَّة تُنجَّزُ في الحالِ مِنَ الحاضرِ.

وليس للورَثةِ أنْ يحتَجّوا؛ بأنْ يقولوا: قَسِّطْ[39/أ] وَصيَّتك على ثُلُثِ [الحاضرِ][6] وثُلُثِ الغائبِ، وخُذْ منها ما ينوبُ ثُلُثَ الحاضرِ فقط، واترُكْ ما ينوبُ ثُلُثَ الغائبِ حتّى يحضُرَ، وليس لك أنْ تختَصَّ دوننا بالحاضرِ؛ لأنّ له مِنَ الحُجّة عليهم أنْ يقولَ: لو هلك الغائبُ؛ لكان لي أنْ [أستَوْفيَ][7] مِنْ ثُلُثِ الحاضرِ وَصيّتي.

وحُكْمُ [المعَيَّنِ][8] وغيْرِه في هذا سَواءٌ.

وهذه صورةُ [مسألةِ][1] المؤلِّفِ إنْ[2] وَضَعْتَها على [طريقةِ][3] الوَصيَّة:

---

[1] م: بها.
[2] م: فيشرك.
[3] م: شاركهم.
[4] واو العطف ساقط في ن.
[5] "كل" ساقط في ن.
[6] ن: ما حضر.
[7] ن: أستفوي.
[8] ن: العين.
[1] "مسألة" ساقط في ن.
[2] م: إ.
[3] م: طريق.

الـــجـــدول 122: ثلاثة أبناء ومدبر قيمته مئة.

	الفريضة	مقام الثلث	المسألة	الحاضر	مجموع التركة سوى المدبر	كسره	محاصة غير المديان في الحاضر	الحاضر	ما تبيع به المديان	كسره
	166 2 $\frac{2}{3}$ 3	3 3	33 $\frac{1}{3}$ 9	300	400	3	2	200	33 $\frac{1}{3}$	
ابن	1	2	2		166	2				
ابن	1		2		166	2	1	100	66	2
ابن	1		2		166	2	1	100	66	2
	مدبر	1	3	100	يعتق كله					

ص: (**ولو تَرَكَ سوَى قِيمَةِ المدَبَّرِ مائتَيْ دينارٍ، الواحدةُ [منهما][4] دَيْنٌ على أحَدِ بَنيه؛ وهو مُفَلَّسٌ** ... إلى قوله: **فبِقَدْرِ [السِّتَّة][5] الأسْباعِ مِنَ السَّبْعةِ الأسْباعِ يُعْتَقُ منه؛ وذلك ستُّة أسْباعه**).

ش: لَمّا ذكَرَ مسألةً يَرْجِعُ [العَمَلُ][6] فيها وفي أشْباهِها إلى العَمَلِ فيما إذا كان للهالكِ وَحْدَه دَيْنٌ على أحَدِ الورَثة، وذلك كلُّ ما كانتْ فيه / قيمةُ الرَّقبةِ مُساويةً لثلُثِ المالِ الحاضرِ، فأنه إذا خرَجَت الرَّقبةُ مِنْ ثلُثِ الحاضرِ؛ أُسْقِطَ اعتبارُها، وعادَت المسألةُ إلى [فَصْلِ][7] ما إذا كان للمَيِّتِ على أحَدِ الورَثةِ [دَيْنٌ][8] وهو عَديمٌ، وقد تقدَّمَ عَمَلُه في قِسْمةِ التِّركات، فلمّا فرَغ مِنْ عَمَلِ هذا القِسْمِ؛ شرَع هنا فيما إذا كان ثلُثُ الحاضرِ لا [يَحْمِلُ][9] قيمةَ الرَّقبةِ؛ كالمسألةِ التي ذَكَرَ.

ولعَمَلِها وُجوهٌ ذكَرَها المصنِّفُ هنا؛

فمنها: هذا الوَجْهُ الذي بدأ به المصنِّفُ، وتقريرُه: أنْ تَنْسُبَ الحاضرَ مِنْ مجموعِ التِّركة، وتَحْفَظُ تلك النِّسْبةَ، ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة مِنَ المسألة، وتَحْفَظُ أيضا تلك النِّسْبةَ، ثمّ تُسَمِّي المحفوظَ الأوَّل مِنَ المحفوظِ الثّاني، وبقَدْرِ تلك النِّسْبةِ يُعْتَقُ منه.

---

[4] م، ن: منها.
[5] م: ستة.
[6] ن: العقل.
[7] م: فضل.
[8] ن: دين على أحد الورثة.
[9] في م هنا زيادة: ثلث.

ويُعبِّرون عن هذا العَمَلِ؛ بأنْ [يقولوا][1]: نِسْبةُ ما حضَر - [أيْ][2]: مِنْ جميعِ التِّركة - مِنْ أقَلِّ ما لو حضَر لعَتَقَ، أيْ: وهو نِسْبةُ المحاصِّة مِنَ المسألة، هو الذي يُعْتَقُ منه في الحالِ. فنِسْبةُ ما حضَر - وهو ستُّة أتْساعٍ في هذه المسألةِ - مِنْ أقَلِّ ما لو حضَر لعَتَقَ؛ وهو سبْعة أتْساعٍ، يُعْتَقُ منه؛ وذلك ستُّة أسْباعٍ.

والعَمَلُ في ذلك: أنْ تَضْرِبَ السِّتَّة بَسْطَ المسَمّى، [وهو][3] $\frac{6}{9}$ ، في إمامِ المسَمّى منه وهو $\frac{7}{9}$ بأرْبعةٍ وخَمْسين، ثمّ تَضْرِبُ أيضا بَسْطَ المسَمّى منه في إمامِ المسَمّى بثلاثةٍ وستّين، اقسِمْ عليها الأرْبعةَ وخَمْسين خارِجَ المسَمّى، وذلك بأنْ تَحُلَّها إلى سبْعةٍ وتسْعةٍ، فتَقْسِمها على التِّسْعةِ أوَّلا، يخرُج في القِسْمةِ ستُّة، اكسِرْها على السّبْعة؛ وذلك ستُّة أسْباعٍ.

وإنْ شئْتَ فاختَصِر العَمَلَ؛ لاشتراكِ [المسَمّى والمسَمّى منه][4] في إمامٍ واحدٍ، فسَمِّ البَسْطَ مِنَ البَسْطِ، يخرُج المطلوبُ.

وهذه العِبارةُ السّابقة قد تُسْتعْمَلُ أيضا في نِسْبةِ [الحاضِرِ مِنْ][5] أقَلِّ ما لو حضَر لعَتَقَ على أنهما عدَدان صحيحان.

ص: (وإنْ شِئْتَ أسْقَطْتَ حِصَّةَ المفَلَّسِ مِنْ مَقامِ التُّسعِ، تَبْقى المحاصَّة سَبْعةٌ ... إلى قوله: وذلك ستُّة أسْباعِها).

ش: هذا هو الوجْهُ الثّاني مِنَ الأوْجُهِ التي تَعرَّضَ لها المصنِّفُ رحمه الله ورضي عنه، وقد استَعْمَلَ فيه قَسْمَ الحاضِرِ - وهو عَدَدٌ - على المحاصَّة؛ وهي عَدَدٌ، وضرَب في سهامِ المدبَّرِ؛ وهي عَدَدٌ، ونَسَبَ مِنْ قيمتِه؛ وهي عَدَدٌ.

وهذا العَمَلُ هو الأصْلُ في [هذه][1] الأوْجُهِ التي ذكَرَها [المصنِّفُ][2]، [فتُصحِّحُ][3] المسألةَ بوَصِيَّتِها مِنْ تسْعةٍ على ما تقدَّمَ، وتُسْقِطُ منها سهامَ المدْيانِ، تبْقى المحاصَّة سبْعةٌ.

وكذا لو جَمَعْتَ سهامَ غيْرِه؛ لكان مجموعُها المحاصَّة أيضا، فاقسِمْ عليها المالَ الحاضِرَ؛ وهو

---

[1] م: يقولون.
[2] ساقط في م.
[3] ساقط في م.
[4] ن: المسمى منه والمسمى.
[5] "الحاضر من" في م: الحاصرين.
[1] م: هذا.
[2] م: المنصف.
[3] م: فتصح.

مائتان، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ ثمانيةٌ وعشْرون وأرْبعةُ أسْباعٍ، ضَعْها على رَأْسِ المحاصَّة، واضرِبْ فيها ما لكلِّ واحدٍ مِنَ الورَثةِ والأجْنبيِّ، فما خرَج لكلِّ وارثٍ فهو ما يجِبُ له مِنَ [الإرْثِ][4] والاقتِضاءِ، وما خرَج للمُدبَّرِ فهو ما يجِبُ لرَقَبته مِنَ الحاضرِ ومِنَ المقتَضى.

والخارجُ لكلِّ ابنٍ هنا سبْعةٌ وخَمْسون وسبُعٌ، وللمُدبَّرِ خَمْسةٌ وثمانون وخَمْسةُ أسْباعٍ، تَنْسُبُ ذلك مِنْ قيمته التي هي مائةٌ، تكنْ ستَّة أسْباعٍ؛ لأنّ سبُعَها الواحدَ أرْبعة عشر وسبُعان، فإذا ضرَبْتَها في ستٍّة؛ كان الخارجُ خمسةً وثمانين وخَمْسةَ أسْباعٍ، وذلك بأنْ تَضْرِبَ الصَّحيح في الصِّحيح، وتَحْفَظُ الخارجَ، وتَضْرِبُه أيضا في بَسْطِ الكَسْرِ، وتَقْسِمُ الخارجَ على الإمامِ، فما خرَج اجمَعْه إلى المحفوظِ، يكُن المطلوبُ، وذلك [ما][5] يُعْتَقُ مِنْ رَقَبته.

وهذا كلُّه بَعْدَ أنْ تَقْسِمَ جميعَ التِّركة – وهي ثلاثُمائة – على المسألة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ ثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثٌ، اضرِبْ فيه ما لكلِّ واحدٍ منها، يخرُج ما يجِبُ له مِنْ جميعِ التِّركة، فيَخْرُج لكلِّ ابنٍ ستٌّة وستّون وثُلُثان، [وللمُدَبَّرِ][6] مائةٌ، فصار للمِدْيانِ أقَلُّ ممّا عليه؛ إذ أخَذ حَقَّه وزيادةً.

وقد عُلِمَ ممّا تقدَّمَ أنه إذا كان الأمْرُ كذلك؛ أنّ الغُرَماءَ يقتَسِمون الحاضرَ على مُحاصَّتِهم خاصَّة.

[فإذا][7] أرَدْتَ أنْ تَعْلَمَ ما يَتَّبِعُ به كلُّ واحدٍ منهم[39/ب] المدْيانَ؛ فلك في ذلك وَجْهان تَقرَّرا فيما تقدَّمَ؛ وذلك: إمّا [بأنْ][8] تُسْقِطَ ما وجَب لكلِّ واحدٍ مِنَ الحاضرِ ممّا كان يجِبُ له مِنْ جميعِ التِّركة، فما بقي فيه يُتَّبعُ. وإمّا بأنْ تَقْسِمَ ما [بقي][9] على المدْيانِ – وهو ثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثٌ – على المحاصَّة؛ [وهي][10] سبْعةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبعةٌ وخَمْسةُ أسْباعٍ وثُلُثُ سبُعٍ، اضرِبْ فيه ما لكلِّ واحدٍ مِنَ المحاصَّة على القاعدَةِ المتقدِّمة، فيَخْرُج لكلِّ ابنٍ تسْعةٌ وثلاثةُ أسْباعٍ وثُلُثا سبُعٍ، وذلك ما يُتَّبعُ به المدْيانُ، ويخْرُجُ للمُدبَّرِ أرْبعة عشر وسبُعان [يَتَّبِعُه][1] بها.

وإذا أرَدْتَ اختِبارَ صحّة القِسْمةِ؛ فاجْمَع الأسْباعَ وأثْلاثَها، يجتَمِع منها واحدٌ صحيحٌ، [تدخُلُ][2]

4 "من الإرث" في م: بالإرث.
5 م: مما.
6 ن: والمدبر.
7 م: فإنه إذا.
8 ن: أن.
9 ساقط في ن.
10 م: وهو.
1 م: تتبعه.
2 م: يدخل.

به تحْتَ أحادِ الصِّحيح؛ / لتَجْمَعَه إليها، ويَفْضُلُ هناك سبُعان وثُلُثُ سبُعٍ، ومِقْدارُهما ثُلُثٌ، وأخْذُهما مِنْ [الواحدِ والعشْرين][3] مُسَطَّحِ إمامَيْهما يُوَضِّحُ لك ذلك. وهذا الثُّلثُ هو الثُّلثُ الزَّائد على الصِّحيح المقْسومِ، فأُدْخِلَ به تحْتَه.

ولو عكَسْتَ ترتيبَ الأئمَّة فقدَّمْتَ الثّلاثةَ إمامَ الصِّحيح على السّبْعة؛ يخرُج [لك][4] عند الجَمْعِ [للكُسورِ][5] عَيْنُ الثُّلثِ الذي في الصِّحيح. وهذا الوَضْعُ أحْسَنُ؛ لما فيه مِنْ عَدَمِ كُلْفةِ [صَرْفِ][6] الكُسورِ.

ومهْما استَفادَ الغُرَماءُ مِنَ المدْيانِ شيئا؛ قسَموا ذلك على مُحاصَّتِهم، [ويَخْدُمُ][7] المدبَّرُ لسائرِ الورَثة بقَدْرِ ما بقي مِنْ رَقَبتِه مَوْقوفًا، ويُعْتَقُ منه شيءٌ [فشيءٌ][8] بحسب ما يُسْتَفادُ مِنَ المدْيانِ، حتّى يخرُجَ جميعُه – إنْ شاء الله تعالى – ولا شيءَ للمدْيانِ فيه؛ [إذ][9] الفَرْضُ أنه قد أخَذ مِنَ التِّركة أكثرَ مِنْ نصيبِه.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 123: ولو ترك سوى قيمة المدبر مائتي دينار الواحدة دين ....

	المسألة	المقام	المسألة الجامعة		كسورها	المحاصة	حاضر	كسره	ما تبيع به المديان	كسره
	2 3	3 3	$33\frac{1}{3}$ 9	300	3	$4\frac{15}{37}$ $28\frac{4}{7}$ 7	200	7	$33\frac{1}{3}$	37
ابن	1	2	2	66	2					
ابن	1		2	66	2	2	57	1	9	23
ابن	1		2	66	2	2	57	1	9	23
	مدبر	1	3	100		3	85	5	14	2

[3] ن: واحد وعشرين.
[4] ساقط في ن.
[5] م: الكسور.
[6] م: ضرب.
[7] م: ويغرم.
[8] ساقط في م.
[9] ن: إذا.

واعلَمْ أنّ هذا الوَجْهَ هو رُوحُ هذه [الأوْجُه][1] كلِّها، وإليه تَرْجِعُ.

ص: (**وإنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو ثُلُثُ التِّركة – على السَّبْعة، يخرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ ثُلُثَا سُبُعٍ** ... إلى آخرِ هذا الوَجْه).

ش: أخَذ المصنِّفُ –رحمه الله– هنا الحاضِرَ أجْزاءً والمحاصَّة عَدَدًا والسِّهامَ عَدَدًا والقيمةَ أجْزاءً، وذلك بأنْ تقولَ: المائتان الحاضِرتان هما ثُلُثا المالِ كلِّه، وهما جُمْلةُ المقْتَسَمِ الآن، فاجْعَلْ ثُلُثَيْن بالكَسْرِ على رَأْسِ المحاصَّة، وتَضْرِبُ فيه ما لكلِّ واحدٍ مِنَ المحاصَّة، فيَخْرُج للمُدبَّرِ سبُعان؛ لأنّ له في المحاصَّة ثلاثةً، فتَضْرِبُها على القاعدةِ المتقدِّمةِ في الاثنيْن بَسْطِ الثُّلثَيْن بستَّة، ثمّ تَقْسِمُها على الإمامِ والمسألة، فتَقْسِمُ على الثّلاثة أوَّلا، يخرُج في القِسْمة اثنان، اكسِرْها على السّبْعة المسألة، تكنْ سبُعَيْن، انسُبْها مِنَ الثُّلث الذي هو قيمةُ رَقَبته، تكنْ ستَّة أسْباعٍ، وذلك بأنْ تَضْرِبَ الاثنيْن بَسْطَ المسَمّى الذي هو $\frac{2}{7}$ في الثّلاثة إمامِ المسَمّى منه الذي هو $\frac{1}{3}$ بستَّة، احفَظْها في ناحيةٍ مِنَ اللَّوْحِ، ثمّ اضرِبْ بَسْطَ المسَمّى منه أيضا في إمامِ المسَمّى بسبْعة، فتُسَمِّي منها السِّتَّة المحفوظةَ، تكنْ ستَّة أسْباعٍ، وذلك ما يُعْتَقُ منه.

وإنْ شئْتَ فاختَصِرْ هذا الضّرْبَ [والقَسْمَ][2] على الأئمّة والتّسْمية مِنَ القيمة؛ وذلك بأنْ تَضْرِبَ ثلاثةً في الاثنيْن البَسْطِ بستَّة، سَمِّها مِنَ المحاصَّة، تكنْ ستَّة أسْباعٍ، وذلك ما يُعْتَقُ منه. وهذا العَمَلُ هو أسْهَلُ؛ لما في الأوَّل مِنَ التَّكلُّف.

ص: (**وإنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ –وهو ستَّة أتْساعِ المالِ على المحاصَّة** ... إلى آخرِ هذا الوَجْه).

ش: يريدُ: أنّ السِّتَّة الأسْباعَ الخارجةَ مِنْ قَسْمِ الحاضِرِ على المحاصَّة هي جُزْءُ السَّهْمِ. وكان ينبغي أنْ يَضْرِبَ فيه سهامَ المدبَّرِ؛ وهي ثُلُثٌ، وما خرَج يُنْسَبُ مِنْ قيمته؛ وهو ثُلُثٌ؛ لأنه جعَل المحاصَّة هنا كُسورًا، وأجْزاءَ المالِ كُسورًا، فآلَ الأمْرُ إلى الضّرْبِ في الثُّلث والقَسْمِ على الثُّلث، فلذلك اكتَفى المصنِّفُ –رحمه الله، و رضي الله عنه– بقسْمة الحاضِرِ على المحاصَّة؛ لَمّا آلَ الأمرُ إلى ذلك.

ص: (**وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: قِيمَةُ المدَبَّرِ ثُلُثُ جميعِ المالِ، والواجِبُ له وللابنَيْن سبْعةُ أتْساعِه،**

[1] ن: الوجوه.
[2] م: والقسمة.

وهي المحاصَّة. فلو حَضَرَ سَبْعةُ أسْباعِ المالِ؛ لصارَ له في المحاصَّة ثلُثُ جميعِ المالِ، وخرَج جميعُه حُرًّا. لكن الحاضِرُ ستُّة أسْباعِ المالِ، فنِسْبةُ الحاضِرِ مِنَ السّبْعةِ الأسْباعِ كنِسْبةِ ما يُعْتَقُ مِنْ رَقَبتِه؛ وذلك ستُّة أسْباعٍ).

ش: أقولُ: هذا الوجْهُ هو نَفْسُ الوَجْهِ الأوّل الذي ابتَدأ به وُجوهَ هذه المسألة، حيث قال: (ولو تَرَكَ سِوَى قِيمَةِ المدَبَّرِ مائتَيْ دينارٍ).

ص: (**وإنْ شِئْتَ طَلَبْتَ أقَلَّ عَدَدٍ يَنْقسِمُ ثلُثاه على عَدَدِ البَنِينَ دون كَسْرٍ، [تَجدُه][1] تسْعةً، فتُقِيمُها مَقامَ التِّركة، ثلُثُها للمُدبَّرِ ثلاثةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثنان** ... إلى قوله: **وبقَدْرِ ذلك يُعْتَقُ منه**).

ش: هذه طريقةٌ ذكَرَها المصنِّفُ.[40/أ]

قال بَعْضُ الأشياخِ: والعَمَلُ فيها: أنْ تَجْعَلَ مَقامَ نِسْبةِ الحاضِرِ مِنَ المسألةِ كأنه تركةٌ أو فريضةٌ، [وتأخُذ][2] الحاضرَ كأنه السِّهامُ، وتنظرُها على المحاصَّة كأنها حَيِّزٌ، والحاضِرُ في هذه المسألةِ هو ستُّة أسْباعٍ، فتَجْعَلُ المقامَ الذي هو تسْعةٌ كأنه مسألةٌ، وتنظرُ البَسْطَ - وهو الحاضِرُ منها - على المحاصَّة، يتبايَنان، فتَضْرِبُ المحاصَّة في المسألةِ بثلاثةٍ وستّين. وباقي عَمَلِها قد أوْضَحَه المؤلِّفُ ﵀.

وإنّما قصَد -﵀- بجَعْلِ المالِ هنا عَدَدًا: [أنْ يَصِلَ][1] / به إلى مَطْلوبِه دون كَسْرٍ، فلذلك لم يَنْضبِطْ له عَدَدٌ، بل فرَضَه أوَّلا تسْعةً، وهي أقَلُّ عَدَدٍ يَنْقسِمُ على الوَصِيِّة والورَثةِ بلا كَسْرٍ، ثمّ لم يَقِفْ عنده، بل كلّما لَقِيَه في عَمَلِه كَسْرٌ ضرَب في إمامِه وانتَقَلَ عن فَرْضِ ذلك المالِ إلى فَرْضٍ آخَرَ؛ وهو [هنا][2] العَدَدُ الذي أخْرَجَ له الضّرْبُ [هنا][3].

وصورةُ المسألةِ على هذا الوَجْهِ هكذا:

---

[1] م: تجدها.
[2] م: ويأخذ.
[1] "أن يصل" في ن: ليصل.
[2] كذا في م، ن. ولعلّ صوابها: هذا.
[3] ساقط في م.

الـــجـــدول 124: ثلاثة ابناء ومدبر بمائة.

	أصلها	المسألة	المحاصة	الجامعة	المحاصة في الحاضر	لحاضر
	3	7 9	6 7	63	6 7	42
ابن	1	2		14		
ابن	1	2	2	14	2	12
ابن	1	2	2	14	2	12
	مدبر	3	3	21	3	18

ص: (وإنْ شِئْتَ أَسْقَطْتَ الأرْبعةَ عشر نَصيبَ المفَلَّسِ منَ الثّلاثة والسِّتّين، تبْقى تسْعةٌ وأرْبعون للمُدبَّرِ وللابنَيْن؛ وهي مُحاصَّتهم ... إلى قوله: **وذلك ستُّة [أسْباعِه]**[4]).

ش: تَصوُّرُ هذا جَليٌّ.

وقوله: (لأنها ثُلُثُ التِّركة)، تعليلٌ للوجْهَيْن، أعْني: الضّرْبَ فيها والقِسْمةَ عليها، فكأنه قال: تُضْرَبُ فيها؛ لأنها ثُلُثُ التِّركة، وهو يستَحِقُّ منَ التِّركة الثُّلثَ، وتُقْسَمُ عليها؛ لأنها قيمةُ رَقَبته؛ إذ رَقَبتُه ثُلُثُ التِّركة. ولأجْلِ ذلك قال: (وإنْ شِئْتَ اختَصَرْتَ الضَّرْبَ في الواحِدِ والعِشْرين والقِسْمةِ عليها).

قال بعضُ أشْياخنا: وحاصِلُه: أنه لَمّا رأى أنّ الثّلاثةَ [وستّين][5] هي أقَلُّ عَدَدٍ يَنْقسِمُ له كما أراد مِنْ غيْرِ كَسْرٍ؛ حَطَّ التَّركة إليها[1]، فصَيَّرَها ثلاثةً وستّين، وجَبَرَ [عَدَدَ][2] الفريضةِ إليه، [حتّى][3] يصيرَ تَصَرُّفُه في الفريضةِ والتِّركة تصَرُّفًا في عَدَدٍ واحد، فيكونُ أيْسَرَ عليه، ويكونُ كمَنْ أقام فريضةً وصَحّتْ له مِنْ عَدَدٍ ما، فلمّا أراد أنْ يَقْسِمَ [المالَ][4] على عَدَدِ الفريضةِ إذا عَدَدُ المالِ مُساوٍ لعَدَدِ الفريضةِ. ولَمّا قسَم الاثنيْن وأرْبَعين الحاضِرةَ مِنَ المالِ على التِّسْعةِ وأرْبَعين المحاصَّة؛ خرَج جُزْءُ

[4] م: أسباع.
[5] م: والستين.
[1] م: إليه.
[2] ن: عد.
[3] م: كي.
[4] ساقط في م.

السَّهْمِ ستُّة أسْباعٍ، [فضرَبَه][5] في سهامِ المدبَّرِ مِنَ المحاصَّة؛ وهي واحدٌ وعشْرون، ونَسَبَ الخارِجَ إلى قيمتِه – وهي واحدٌ وعشْرون أيضا –؛ ليُعْلَمَ بذلك ما يُعْتَقُ منه، لكن الضّرْبُ في واحدٍ وعشْرين مع القِسْمةِ عليها لا يفيدُ شيئا، فلذلك قال آخِرَ الكلامِ: (وإنْ شِئْتَ اختَصَرْتَ الضَّرْبَ في الواحدِ والعِشْرين والقِسْمةِ عليها).

واعلَمْ أنّ الفَرْقَ بيْن هذا الوجْهِ والذي قبْلَه: أنّ المحاصَّة في ذلك الوَجْهِ أخَذَها مِنَ التِّسْعةِ التي فرَضَها أقَلَّ عَدَدٍ يَنْقسِمُ على الوَصيِّة وعلى البنين بلا كَسْرٍ، وفي هذا الوَجْهِ أخَذَها مِنَ الثّلاثةِ [وستّين][6] التي انتَهى الضّرْبُ إليها، وذلك بيِّنٌ، [والله تعالى أعلم].

وصورةُ وَضْعِها على هذا الوَجْهِ هكذا:

الـــجـــدول 125: ثلاثة ابناء ومدبر مع اختصار الضرب في 21.

	أصلها	المسألة	المحاصة	الجامعة	المحاصة	الحاضر	إمام جزء السهم
	3	7 9	7	63	$\frac{7}{6}$ 49	42	7
ابن	1	2					
ابن	1	2	2	14		12	
ابن	1	2	2	14		12	
	مدبر	3	1	21	21	18	

ص: (وإنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ السِّتَّة الحاضِرَةَ مِنَ السَّبْعَةِ المحاصَّةِ بستّةِ أسْباعٍ، وبقَدْرِ ذلك يُعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ ... إلى آخرِ هذا الوَجْهِ).

ش: هذا الوجْهُ كالذي قَبْلَه. والسِّتَّة الأسْباعُ الخارِجةُ هي جُزْءُ السَّهْمِ، فكان ينبغي أنْ يُضْرَبَ فيها ما للمُدبَّرِ في المحاصَّة؛ وهو ثُلُثٌ، وما خرَج يُنْسَبُ مِنْ قيمتِه؛ [وهي][1] ثُلُثٌ، لكنْ لَمّا آلَ الأمْرُ إلى الخروجِ إلى ذلك بعَيْنِه [لَمّا كان المضروبُ فيه والمنسوبُ إليه شيئا واحدًا؛][2] اكْتُفِيَ بقِسْمةِ الحاضِرِ على المحاصَّة.

[5] م: فاضربه.
[6] م: والستين.
[1] م: وهو.
[2] ما بين حاصرتين ساقط في ن.

وسَبَبُ هذا العمَلِ -والله أعلم-: أنه لَمّا كان المقْصودُ [مَعْرِفةَ][3] مَنابِ المدبَّرِ مِنَ المالِ الحاضرِ؛ ليُعْلَمَ بذلك ما يُعْتَقُ منه في الحالِ، ومَعْرِفةُ ذلك لا بُدّ وأنْ يؤولَ الأمْرُ فيها إلى كَسْرٍ -؛ رأى أنْ لا حاجَةَ إلى إتْعابِ النّفْسِ في فَرْضِ عَدَدٍ صحيحٍ مع ما يؤولُ الأمْرُ إليه مِنَ الخروجِ إلى الكَسْرِ.

وقد أشار المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - إلى نحْوِ هذا بقوله: (ولا يُحْتاجُ إلى ضَرْبِ السَّبْعةِ في التِّسْعَةِ)، فأنه لو فرَضْنا أنّ ما خرَج ممّا ينوبُ العَبْدَ صحيحٌ؛ فلا بُدّ مِنْ تصييرِه كُسورًا بنِسْبتِه إلى قيمةِ الرَّقَبةِ، فلْيُفْرَضْ أوَّلًا كُسورًا؛ إذ لا معْنى [مع هذا][4] لإتْعابِ النّفْسِ في طَلَبِ العَدَدِ الصّحيحِ، فلهذا كان الواجبُ أنْ يُقْسَمَ الحاضرُ [مِنَ التِّسْعةِ التي صَحّتْ منها المسألةُ أوَّلًا][5] - وهو ستُّة أتْساعٍ - على المحاصّةِ؛ وهي سبْعةُ أتْساعٍ، يخرُج جُزْءُ السّهْمِ ستُّة أسْباعٍ.

وكان القياسُ أنْ يَضْرِبَ فيها سهامَ المدبَّرِ؛ ليَخْرُجَ ما يجبُ له مِنَ الحاضرِ، فيَنْسُبه مِنْ قيمته، فيَسْتَبِينُ ما يُعْتَقُ منه. لكن اتَّفَقَ أنّ سهامَه المضروبَ فيها مُساويةٌ لقيمةِ رَقَبته[40/ب] المقْسومِ عليها، فاستَغْنى / عن الضّرْبِ والقِسْمةِ لذلك بجُزْءِ السَّهْمِ، وقضى بأنه القَدْرُ الذي يُعْتَقُ مِنَ الرَّقبةِ، ثمّ لَمّا عاد إلى سهامِ الورَثةِ؛ رجَع بالمسألةِ إلى ثلاثةٍ وستّين؛ إذ المقْصودُ مِنْ أنْصباءِ الورَثةِ مَعْرِفةُ العَدَدِ [الواجبِ][6] لكلٍّ منهم، لا مَعْرِفةُ نِسْبَتِه إلى عَدَدٍ آخَرَ؛ كما في المدبَّرِ، لكن المصنِّف هنا صيَّرَ سهامَ الورَثةِ كسهامِ العَبْدِ، فصار يَطْلُبُ نِسْبةَ ما يجبُ لهم مِنَ الحاضرِ إلى ما يجبُ لهم مِنْ جميعِ التِّركة.

والعمَلُ في هذا قريبٌ، فلذلك قال: (ويكون الواجبُ لكلِّ ابنٍ [في المحاصّة] ستُّة أسْباعِ ما يَجبُ له) مِنْ جميعِ التِّركة التي هي ثلاثةٌ وستّون، وذلك أنّ الواجبَ لكلِّ ابنٍ مِنَ الثّلاثةِ والسِّتّين أرْبعةَ عشر؛ لأنّا نَضْرِبُ سِهامَ كلِّ واحدٍ منهم - [وهي][1] اثنان - فيما ضُرِبَتْ فيه المسألةُ؛ وهو سبْعةٌ، والواجبُ لهم مِنَ المالِ الحاضرِ خاصَّة اثنا عشر؛ لأنّا نَضْرِبُ سهامَ كلِّ واحدٍ منهم - وهي اثنان أيضا - في السِّتّةِ جُزْءِ السَّهْمِ. ولا شَكّ أنّ الاثنيْ عشر التي تَحَصَّلتْ بأيديهم [مِنَ الحاضرِ][2] هي ستُّة أسْباعِ الأرْبعةَ عشر التي هي الواجبةُ [لهم][3] مِنْ جميعِ المالِ.

---

[3] م: معرف.
[4] ساقط في ن.
[5] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[6] ن: الذي يجب.
[1] م: وهو.
[2] ساقط في ن.
[3] ساقط في م.

وقد عَلِمْتَ أنّ المدبَّرَ قد تَحصَّلَ بيده مِنَ الحاضِرِ ثمانية عشر، وكان الواجبُ له مِنْ جُمْلة المالِ أَحَدٌ وعشْرون، فقَد ظَفِرَ بستّة أسْباعِ ما يجبُ له، ويبْقى لكلٍّ مِنَ الابنيْن والمدبَّرِ على المفَلَّسِ سبُعُ ما يجبُ له مِنْ جميعِ المال؛ وذلك سدُسُ ما تَحَصَّلَ له؛ إذ بقي لكلِّ ابنٍ ديناران، وهي سبُعُ الأرْبعةَ عشر وسدُسُ الاثنيْ عشر، وللمُدبَّرِ ثلاثةٌ؛ وهي أيضا سبُعُ الواحدِ وعشْرين وسدُسُ الثّمانية عشر، فذلك سبْعةُ دنانيرَ، وهي التي وجَبَ على المدْيانِ إعطاؤها لهم؛ إذ نصيبُه أرْبعةَ عشر؛ كنصيبِ أحَدِ إخْوته. وقد عَلِمْتَ أنّ عليه ثُلُثَ التِّركة، بواحدٍ وعشْرين، ففَضَلتْ عنده سبْعةٌ؛ وهي ثُلُثُ ما بيده. وبالله التّوفيق.

ص: (ولو كان البنونَ أرْبعةً؛ لكانَت المحاصَّة خَمْسةَ أسْداسٍ، والحاضِرُ أرْبعةَ أسْداسٍ، فيُعْتَقُ أرْبعةُ أخْماسِ الرَّقَبة).

ش: هذه كالمسألةِ المفْروغِ منها، وتجْري فيها الأوْجُهُ المتقدِّمةُ فيها.

وعمَلُها على الوجْهِ الشّائع مِنْ تلك الأوْجُه: أنْ تُصحِّحَ الفريضةَ مِنْ أرْبعةٍ عَدَدِ رؤوسِ البنين، ثمّ [تَجْعَلُ][4] مَقامَ الثُّلثِ – وهو ثلاثةٌ – مَخْرَجَ الوَصيّة، فتُعْطي للمُدبَّرِ ثُلُثَها بواحد، ويبْقى اثنان، ثُلُثاها للبنين، فتنظرُها على مَسْألتهم، فتَجدُها مُنْكسرةً مُوافقةً لها بالأنْصاف، فتَضْربُ راجعَ المسألة – وهو اثنان – في مَخْرَجِ الوَصيّة بستّة، فيكونُ لكلِّ ابنٍ واحدٌ وللمُدبَّرِ اثنان، ثمّ تَقْسِمُ جميعَ التِّركة؛ وهو ثلاثُمائة؛ لأنّ عَدَدَ تَركتِها كالأولى، ولم تُخالفْ هذه ما قَبْلَها إلّا في عَدَدِ البنين، فإذا قسَمْتَ الثّلاثَمائةِ على المسألةِ المذكورةِ؛ خرَج لكلِّ واحدٍ مِنَ البنين خَمْسون وللمُدبَّرِ مائةٌ؛ لأنّ جُزْءَ سَهْمِها خَمْسون.

ثمّ أخْرِجْ مُحاصَّة البنين غيْرِ المدْيانِ مع المدَبَّرِ في الحاضِر، تكنْ خَمْسةً، اقسِمْ عليها المائتَيْن الحاضرةَ، يكنْ لكلِّ ابنٍ أرْبَعون، وقد صار له مِنْ جُمْلةِ التِّركة خَمْسون، فيَتَّبِعُ كلُّ واحدٍ منهم الابنَ بعشرة، ويكونُ للمُدبَّرِ ثمانون، وقد وجَب له أوَّلا مائةٌ، فيَتّبِعُ الابنَ بعشْرين، ويُعْتَقُ منه أرْبعةُ أخْماسِ رَقَبته [مِنَ الحاضِرِ؛][1] لأنّك تُسَمِّي ما وجَب لرَقَبته مِنَ الحاضِرِ – وهو ثمانون – مِنْ قيمته التي هي مائةٌ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسٍ، فإنّ خُمُسَ المائةِ الواحدةِ عشْرون، وقد عَلِمْتَ أنّ الثّمانين [تَتكرَّرُ][2] فيها

[4] ساقط في م.
[1] ساقط في ن.
[2] ن: تكرر.

العشْرون أرْبعَ مرِّات.

وإنْ شئْتَ حَلَّلْتَ المائةَ إلى ما تَركَّبتْ منه مِنَ الأئمِّة؛ وذلك $\frac{1}{499}$ ، وتَبْدأ بالقِسْمةِ على الأرْبعةِ أوَّلا، يخرُج في القِسْمةِ عشْرون، ثمّ على الخَمْسة، يخرُج أرْبعةٌ، اكسِرْها على الخَمْسةِ الباقيةِ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسِها [هكذا: $\frac{554}{499}$][3]، [وذلك ما يُعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ.][4]

وإنْ شئْتَ العَمَلَ بالنِّسْبة؛ فانسُبْ ما حضَر – وهو أرْبعةُ أسْداسٍ – مِنْ أقَلِّ ما لو حضَر لعَتَقَ؛ وذلك خَمْسةُ أسْداسٍ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسِها، وذلك ما يُعْتَقُ منه.

وبهذا الوجْهِ عَملَ المصنِّفُ –رحمه الله– المسألةَ هنا، وباقي الوُجوهِ سَهْلةُ [المأخَذِ][5] ممّا تقدَّمَ، لكنْ ينبغي لنا أنْ نُنبِّهَ عليها؛ ليَزْدادَ رسوخُها، فأقولُ:

وإنْ شئْتَ قسَمْتَ الحاضِرَ – وهو أرْبعةُ أسْداسٍ – [على][6] المحاصَّة؛ وهي خَمْسةُ أسْداسٍ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبعةُ أخْماسٍ، اضرِبْه في سهامِ المدبَّرِ؛ وهي ثُلُثٌ، يخرُج خُمُسٌ وثُلُثُ خُمُسٍ، سَمِّه مِنْ قيمتِه وهي ثُلُثٌ أيضا بأرْبعةِ أخْماسٍ. وإنْ شئْتَ اختَصَرْتَ الضَّرْبَ في الثُّلثِ والقِسْمةِ عليه.

وإنْ شئْتَ قسَمْتَ الحاضرَ – وهو ثُلُثا التِّركة – على المحاصَّة؛ وهي خَمْسةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ ثُلُثا خُمُسٍ، اضرِبْه في الاثنيْن سهامِ المدبَّرِ، يخرُج خُمُسٌ وثُلُثُ خُمُسٍ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِه؛ وهي ثُلُثٌ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسٍ.

وإنْ شئْتَ على القانونِ المتقدِّمِ؛ فاقْسِمْ الأرْبعةَ الحاضِرةَ على الخَمْسةِ المحاصَّة، ولا تَنْقسِمُ عليها إلّا بكَسْرٍ، فاضْرِب السِّتَّة في الخَمْسةِ بثلاثين، واضرِبْ فيها سهامَ كلِّ / واحدٍ مِنَ الورَثةِ والمدبَّرِ، فيكونُ لكلِّ ابنٍ خَمْسةٌ وللمُدبَّرِ عشرةٌ، ثمّ اقسِم الحاضِرَ منها – وهو ثُلُثاها؛ وذلك عشْرون – على المحاصَّة؛ وهي خَمْسةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبعةٌ، اضرِبْ فيها سهامَ المدبَّرِ منها، يخرُج له ثمانيةٌ، وهي [التي][1] تَحَصَّلتْ بيدِه، سَمِّها مِنَ العشرةِ الواجبةِ له مِنْ جُمْلةِ المالِ،[41/أ] تكنْ أرْبعةَ أخْماسِها، وذلك ما أرَدْنا.

وإنْ شئْتَ أسْقَطْتَ نصيبَ المدْيانِ مِنَ التِّركة، تبْقى المحاصَّة خَمْسةٌ وعشْرون، اقسِمْ عليها

[3] ساقط في م.
[4] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[5] م: الآخر.
[6] م: وهو.
[1] ساقط في ن.

الحاضِرَ؛ وهو عشْرون، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبعةُ أخْماسٍ، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ، يخرُج ثمانيةٌ، سَمِّها مِنْ قيمته؛ وهي عشرةٌ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسٍ.

وإنْ شئْتَ اختَصَرْتَ الضَّرْبَ في العشرةِ والقِسْمةِ عليها.

وإنْ شئْتَ عمِلْتَ على ضابطٍ لم يذكُرْه المصنِّفُ، بل ذكَرَه بَعْضُ الشُّيوخِ؛ وذلك أنْ [تَضْرِبَ][2] الحاضرَ – وهو مائتان – في الفريضةِ وهي ستُّة بمائتَيْن وألْفٍ، اقسِمْها على ثلاثةِ أمْثالِ القيمةِ، يخرُج أرْبعةٌ، سَمِّها مِنَ المحاصَّة، [تكنْ][3] أرْبعةَ أخْماسٍ، وذلك ما يُعْتَقُ منه.

وصورةُ المسألةِ على الطِّريق العامِّ هكذا:

الـــجـــدول 126: اربعة ابناء ومدبر ولو كان الابناء أربعا.

	المسألة	مقام الثلث	الجامعة	التركة	المحاصة	الحاضر	ما تبيع به المديان
	4	2 3	50 6	300	5	200	50
ابن	1	2	1	50			
ابن	1		1	50	1	40	10
ابن	1		1	50	1	40	10
ابن	1		1	50	1	40	10
	مدبر	1	2	100	2	80	20

وأمّا عمَلُ هذه بالكُسورِ؛ فضَعْ في الجَدْولِ الأوّلِ لكلِّ ابنٍ ربُعًا، وضَعْ للمُدبَّرِ في الجَدْولِ الثّاني ثُلُثًا، واطرَحْه مِنْ واحدٍ، [يبْقى][1] ثُلُثان للورَثة، [فاجعَلْها][2] جُزْءَ سَهْمٍ للجَدْولِ الأوّلِ، واضرِبْ [فيها][3] كَسْرَ كلِّ وارثٍ، وضَع الخارجَ لكلِّ واحدٍ منهم في الجَدْولِ الثّاني حيث يجِبُ الوَضْعُ له، ثمّ استَخْرِج المحاصَّة مِنَ الثّاني، وهي سهامُ مَنْ عَدا المدْيانِ، وضَعْها في الجَدْولِ الثّالث، واجمَعْ أجْزاءها، فيَجْتمِعُ منها خَمْسةُ أسْداسٍ، فتَقْسِمُ عليها سِهامَ المدْيانِ مِنَ الثّاني؛ كما تَفْعَلُ بسهامِ الميِّتِ

[2] ن: نضرب.
[3] م: يكن.
[1] كذا في م، ن. وصوابها: يبق.
[2] م: فاجعلهما.
[3] م: فيهما.

في المناسَخاتِ، يخرُج خُمُسٌ، فهو جُزْءُ السَّهْمِ للثّالث، فضَعْه عليه، ثمّ اضرِبْ فيه ما لكلِّ واحدٍ مِنَ الثّالث، واجمَعْه إلى ما له في الثّاني، وضَع الخارِجَ له في جَدْولٍ رابعٍ يكونُ جامعًا لما في الثّاني والثّالث، فيَخْرُج لكلِّ ابنٍ خُمُسٌ، وللمُدبَّرِ خُمُسان.

ثمّ استَخْرِج المقامَ الكلِّيَّ مِنَ الرّابع، يكنْ خَمْسةً، فهي الفريضةُ، فضَعْها على جَدْولٍ خامسٍ، واقسِمْ عليها المائتَيْن الحاضرةَ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبَعون، فلكُلِّ ابنٍ أرْبَعون وللمُدبَّرِ ثمانون، فانسُبْها مِنَ المائةِ قيمَتِه، يخرُج في النِّسْبةِ أرْبعةُ أخْماسٍ، فذلك ما يُعْتَقُ منه.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 127: اربعة ابناء ومدبر بطريقة الكسور.

		40 5	200	المقام 5
ابن		1	40	
ابن		1	40	
ابن		1	40	
ابن		1	40	
	مدبر	2	80	

ص:(ولو تَرَكَ سِوَى قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ ثلاثَمائةِ دِينارٍ، [المائتان][4] دَيْنٌ على أحَدِ بَنِيه، وهو مُفَلَّسٌ ... إلى آخِرِ المسألة).

ش: يعْني: والمسألةُ بحالِها؛ مِنْ فَرْضِ أرْبعةِ بنين ومُدبَّرٍ. ولا يصِحُّ أنْ يَرْجِعَ هذا الكلامُ إلى مسألةِ [ثلاثة][1] بنين ومُدبَّرٍ؛ كما فَهِمَه بَعْضُ مَنْ تَكلَّمَ على هذا المَوْضِعِ وتَعَقَّبَ على المؤلِّفِ، ولا يخفى فسادُ ما ذهَب إليه.

وهذه المسألةُ خالفَتْ ما قبْلَها في أنّ قيمةَ المدبَّرِ أقَلُّ مِنْ ثُلُثِ التِّركة، لا مُساوِيةٌ له كما ساوَتْه في الفَرْضِ المتقدِّمِ.

وأقام المصنِّفُ – رحمه الله– في هذا المثالِ ثلاثةَ أرْباعِ التِّركة مَقامَ جميعِ المالِ في المثالِ السّابقِ، فكما

[4] م: والمائتين.
[1] ن: ثلاث.

كان هناك يُنْسَبُ قَدْرُ المحاصَّة إلى جميعِ المالِ؛ فهنا يُنْسَبُ ذلك كلُّه إلى ثلاثةِ أرْباعِ المالِ. وإنّما فعَل ذلك؛ لأنّ ثلاثةَ أرْباعِ المالِ هنا هي ثلاثةُ أمْثالِ قيمةِ الرَّقبةِ، كما كان جميعُ المالِ في المثالِ السّابق هو ثلاثةَ أمْثالِ قيمةِ الرَّقبةِ.

[وحاصِلُ العمَلِ الذي ذكَرَ المؤلِّفُ في هذا المثالِ ونحْوِه][2] ممّا تكونُ فيه قيمةُ المدبَّرِ أقَلَّ مِنْ ثُلُثِ جميعِ المالِ: أنْ تَنْسُبَ ثلاثةَ أمْثالِ القيمةِ أبدًا مِنْ جميعِ التِّركة، وتَحْفَظُ تلك النِّسْبةَ، [ولْنُسَمِّها][3] المحفوظَ الأوَّل، ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة مِنَ الفريضة، وتَحْفَظُ[4] تلك النِّسْبةَ، [ولْنُسَمِّها][5] المحفوظَ الثّانيَ، ثمّ تَنْسُبُ الحاضرَ أيضا مِنَ التِّركة، وتَحْفَظُ نِسْبتَه، [ولْنُسَمِّها][6] المحفوظَ الثّالث.

فهذه محفوظاتٌ ثلاثةٌ، فانسُبْ منها المحفوظَ الثّانيَ إلى الأوّل؛ على نحْوِ نِسْبةِ الكُسورِ المبَعَّضةِ، ولْتُزِل الاشتراكَ بيْنَ البَسْطِ والإمامِ إنْ وقَع، فما كان نَسَبْتَ منه المحفوظَ الثّالث نِسْبةَ تَسْمِيةٍ وقِسْمةٍ، لا نِسْبةَ تبعيضٍ وأخْذٍ؛ كما كان بيْنَ المحفوظَيْنِ الأوَّليْنِ، /فما خرَج مِنَ التّسْمِيةِ فهو الذي يُعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ.

فعَلى هذا تُسَمّي في مِثالِ المؤلِّفِ ثلاثةَ أمْثالِ قيمةِ الرَّقبةِ مِنْ جميعِ التِّركة، [فتكونُ][7] ثلاثةَ أرْباعِها، فهي المحفوظُ الأوَّل. فلو حضَر ثلاثةُ أرْباعِ التِّركة لعَتَقَ العَبْدُ؛ لأنّ قيمتَه [ثُلُثُها][8]، ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة مِنَ المسألة،[41/ب] [تكونُ][1] خَمْسةَ [أسْداسٍ][2]، [فهي][3] المحفوظُ الثّاني، [فانسُبْه][4] مِنَ المحفوظِ الأوّل على نحْوِ المبَعَّضِ، [يكنْ][5] خَمْسةَ أسْداسِ ثلاثةِ أرْباعٍ، وتَرْجِعُ إلى خَمْسةِ أثمانٍ؛ لوُقوعِ الاشتراكِ بيْنَ البَسْطِ والإمامِ بالثُّلث، فيَرْجِعُ كلُّ واحدٍ إلى ثُلُثِه.

وإنّما وَجَبَ صَرْفُها إلى خَمْسةِ أثمانٍ؛ لأنها أسْهَلُ؛ إذ هي كَسْرٌ مُفْرَدٌ، ولِتَتَمَكَّنَ مِنْ نِسْبتِها بالمباشَرةِ إلى التِّركة، فلهذا صَرَّفَها إلى خَمْسةِ أثمانِ التِّركة، فرَجَع إلى ما مَرّ.

---

[2] ن: وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا المثال ونحوه من العمل.
[3] ن: وتسميها.
[4] م: ونحفظ.
[5] ن: ولتسمها.
[6] ن: ولتسمها.
[7] م: فيكون.
[8] م: ثلثا.
[1] ن: تكن.
[2] ن: أسداسها.
[3] م: هي.
[4] م: ما نسبة.
[5] م: تكن.

فلو حضَر خَمْسةُ أثمانِ التِّركة لعَتَقَ المدبَّرُ، لكنْ حضَر نصْفُها؛ وهو المحفوظُ الثُّالث الذي هو نِسْبةُ الحاضرِ مِنَ التِّركة، فانسُبْه مِنَ الخَمْسةِ الأثمانِ التي لو حَضَرَتْ لعَتَقَ المدبَّرُ، تَجِدْه أرْبعةَ أخْماسٍ، فذلك هو الذي يُعْتَقُ منه.

هذا بيانُ ما أشار إليه المؤلِّفُ -رحمه الله- مِنَ العمَلِ لهذه المسألةِ [وأشباهِها][6].

ولكَ عمَلُها بسائرِ الأوْجُهِ التي مضى بيأنها.

فإنْ شئْتَ فاجْعَل الفريضةَ أقَلَّ عَدَدٍ يَنْقسِمُ الحاضرُ منه على المحاصِّة بلا كَسْرٍ، وقد مضى الوَجْهُ في استخْراجِه، تَجِدُ ذلك ثلاثين، فاقْسِم الحاضِرَ منها - وهو خَمْسةَ عشر - على المحاصِّة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ ثلاثةٌ، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ، يجبُ له ستُّة، وقيمَتُه ربُعُ التِّركة؛ وذلك سبْعةٌ ونصْفٌ. فبقَدْرِ السِّتَّة سهامِه مِنَ السّبْعةِ [والنِّصْفِ][7] قيمتِه يُعْتَقُ منه؛ وذلك أرْبعةُ أخْماسٍ.

وهذه صورتُها على هذا الوجْهِ:

الـــجـــدول 128: ولو ترك سوى قيمة المدبر ثلاثمائة دينار ....

	المسألة 4 4	المقام 5 6	المحاصة 3 5	لتركة 30	الحاضر 15
ابن	1			5	
ابن	1		1	5	3
ابن	1		1	5	3
ابن	1		1	5	3
قيمة	مدبر	2	2	10	6

وإنْ شئْتَ فاقْسِم الحاضرَ - وهو مائتان - على المحاصِّة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ أرْبَعون، اضرِبْها في الاثنيْن سهامِ المدبَّرِ، يجبُ له ثمانون، انسُبْها مِنْ قيمتِه، وبقَدْرِ تلك النِّسْبةِ يُعْتَقُ منه. وهذا الوَجْهُ هو طريقُ العَمَلِ. وصورتُها عليه [هكذا][1]:

[6] ساقط في ن.
[7] ن: نصف.
[1] ن: كهذا.

الـــجـــدول 129: أربعة ابناء ومدبر قيمته مائة دينار بطريقة العمل ...

	مسألة	المقام	ما يرجعان إليه	التركة	المحاصة	الحاضر	ما يتبع به المديان	اختصارها	ينقسم على ما قبله
	24	2	50		40				
	4	3	6	400	5	200	125	25	125
ابن	1		1	75					
ابن	1	2	1	75	1	40	35	7	35
ابن	1		1	75	1	40	35	7	35
ابن	1		1	75	1	40	35	7	35
قيمة 100	مدبر	1	2	100	2	80	20	4	20

واعلَمْ أنه لا [تَقْسِمُ][2] جميعَ التِّركة – إنْ عَمِلْتَ بهذا الطِّريق هذا المثالَ وأشْباهَه – على ما رَدَدْتَ إليه مسألةَ الورَثةِ مع المقامِ، بل إنّما تَقْسِمُ عليه مِنَ التِّركة ثلاثةَ أمْثالِ القيمة؛ إذ فيها خاصَّة يَضْرِبُ المدبَّرُ ويُشاركُه فيها سائرُ الورَثة، وأمّا الزَّائد؛ فعلى مسألةِ الورَثة الخاصِّة بهم يُقْسَمُ؛ لاستبْدادِهم عن المدبَّرِ بمِلْكِ ذلك الزِّائد، ثمّ يُضْرَبُ لكلِّ وارثٍ سَهْمُه مِنَ المسألتَيْن في جُزْأيْ [سَهْمَيْهما][1]، ويوضَعُ له مجموعُ الضَّرْبَيْن في جَدْوله مِنَ التِّركة، فذلك سهامُه أنْ لو حضَر جميعُ المالِ. ومِنْ ذلك يُعْرَفُ ما على المدْيانِ: هل يُساوي سهامَه، أم لا؟ ليُعْرَفَ: أمُتَّبعٌ هو، [أم][2] مُتَّبعٌ، أم خرَج كَفافًا: لا له ولا عليه؟ ولهذا الذي قدَّمْنا وَضَعْنا على الأرْبعةِ مسألةَ الورَثةِ خَمْسةً وعشْرين، وهي الخارجَةُ مِنَ القسْمةِ عليها للمائةِ الزَّائدةِ مِنَ التِّركة على ثلاثةِ أمْثالِ القيمة، ووَضَعْنا على السِّتَّة خَمْسين؛ وهي الخارجَةُ مِنْ قسْمةِ ثلاثةِ أمْثالِ القيمةِ مِنَ التِّركة عليها، فتَضْرِبُ للمُدبَّرِ سَهْمَه مِنْ جَدْولِ التَّسْميةِ في الخَمْسين، وتَضْرِبُ لكلِّ وارثٍ سَهْمَه مِنَ الأرْبعةِ في خَمْسةٍ وعشْرين، وسَهْمَه مِنَ السِّتَّة في خَمْسين، وتَجْمَعُ [له][3] الخارِجَيْن. هذا ما يَتَعلَّقُ بطريقِ العَمَلِ في هذا المثالِ.

وإنْ شئْتَ فاقْسِم الحاضِرَ – وهو نصْفٌ – على المحاصَّة؛ وهو خَمْسةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ

[2] م: يقسم.
[1] م: سهميها.
[2] م: أو.
[3] ساقط في ن.

نصْفُ خُمسٍ، اضرِبْ فيه اثنيْن سهامَ المدَبَّرِ، يكُن الخارجُ خُمُسًا، انسُبْه مِنْ قيمتِه؛ وهو ربُعُ التِّركة، يخرُج ما [يُعْتَقُ][4] منه؛ وذلك أرْبعةُ أخْماسٍ.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو مائتان – على خَمْسةِ أسْداسِ الثّلاثةِ الأرْباعِ؛ / وهو خَمْسةُ أثمانٍ، [يكُن][5] الخارِجُ [عشْرين][6] وثلاثَمائة، اضرِبْها في ثُلُثِ ثلاثةِ الأرْباعِ – وهو ربُعٌ – بثمانين، انسُبْها إلى المائةِ القيمةِ، [تكُنْ][7] أرْبعةَ أخْماسٍ.

وإنْ شئْتَ عَمِلْتَ بالضّابطِ الذي زِدْناه فيما تقدَّمَ، فاضْرِب الحاضرَ في الفريضةِ [وهي ستّة][8] بمائتَيْن وألْفٍ، واقسِمْها على ثلاثةِ أمْثالِ قيمةِ الرَّقَبةِ؛ وهي ثلاثُمائة، [تخرُج][9] أرْبعةٌ، اقسِمْها على المحاصّة؛ وهي خَمْسةٌ، تكنْ أرْبعةَ أخْماسٍ،[42/أ] وهي ما يُعْتَقُ [مِنَ][10] الرَّقبةِ.

ص:(ولو كان البنونَ ثلاثةٌ؛ لكانَت المحاصَّة سبْعةَ أتْساعٍ ... إلى قوله: **وذلك ستَّة أسْباعه)**.

ش: يعْني أنّ فَرْضَ التِّركة وسائرِ ما ذُكِرَ في التي قَبْلُ لم يَخْتلِفْ حالُه [في هذه][1] و لم يَتَغيَّرْ منه سِوى عِدّةِ البنين، فأنها في هذه ثلاثةٌ، وفي تلك أرْبعةٌ.

وقد سَلَك المؤلِّفُ في هذه عَيْنَ العَمَلِ الذي سَلَك في التي قَبْلُ، وقد بَسَطْناه [فيها][2]، فلا حاجةَ إلى إعادَتِه.

وصورتُها على [طريقِ][3] العَمَلِ هكذا:

---

4 م: هو.
5 ن: يكون.
6 مكرّر في ن.
7 م: يكن.
8 ساقط في ن.
9 ن: يخرج.
10 ن: منه من.
1 ساقط في م.
2 ن: فيه.
3 ن: طريقة.

الـــجـــدول 130: ولو كان البنون ثلاثة لكانت المحاصة سبعة اتساع ...

	مسألة	المقام	ما تصحان منه	التركة	المحاصة	الحاضر	كسوره	الباقي لكل واحد على المديان	بسطه	اختصارها	باقي على المديان مقسومها على من قبله	كسره
	$33\frac{1}{3}$ 3	3 3	$33\frac{1}{3}$ 9	400	$28\frac{4}{7}$ 7	200	7	100	700	$14\frac{2}{7}$ 7	100	7
ابن	1		2	100								
ابن	1	2	2	100	2	57	1	$42\frac{6}{7}$	300	3	42	6
ابن	1		2	100	2	57	1	$42\frac{6}{7}$	300	3	42	6
قيمة 100	مدبر	1	3	100	3	85	5	$14\frac{2}{7}$	100	1	14	2

وإنْ عمِلْتَ هذه [المسألةَ][4] بالطَّريق التي لم يَتعرَّضْ لها المؤلِّفُ؛ فاضْرِب الحاضِرَ – وذلك مائتان – في الفريضةِ وهي تسْعةٌ [بثمانمائة][5] وألْف، اقسِمْها على ثلاثة أمْثالِ قيمةِ الرَّقبة؛ وذلك ثلاثُمائة، يخرُج ستُّة، اقسِمْها على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج ما يُعْتَقُ مِنَ الرَّقبة؛ وذلك ستُّة [أسْباعِها][6].

ص:(ولو تَركَتْ زوْجًا وأبويْن ومُدَبَّرًا قيمَتُه مائةٌ، وتَركَتْ خَمْسين دينارًا، ولها على الزَّوْجِ كالِئُ مائةِ دينارٍ، وهو مُفَلَّسٌ ... إلى قوله: **وتَقْسِمُ على السِّتَّة والعشرة، يَخْرُجُ ثلاثةُ أرْباعٍ).**

ش: هذه المسألةُ فرَض فيها قيمةَ المدَبَّرِ أكثرَ مِنْ ثُلُث جميعِ المالِ، عَكْسَ ما قَبْلَها. فيُتَرَّلُ في هذه المسألةِ وأشْباهِها مَحْمَلُ الثُّلث مِنَ الرَّقبةِ مَنْزِلةَ جميعِ الرَّقبة، فكلُّ ما كان يَعْمَلُ في جميعِ الرَّقبةِ في المسائلِ المتقدِّمةِ يَعْمَلُه في مَحْمَلِ الثُّلث منها.

فلهذا لَمّا نَسَبَ الشَّيخ الثّلاثةَ الأخْماسِ – وهي الحاضرُ مِنَ التِّركة – إلى الثُّلثَيْن، وهي أقَلُّ ما لو حضَر لكان كحُضورِ الكلِّ –؛ خرَج له في النِّسْبة تسْعةُ أعْشارٍ، فوجَبَ أنْ يُعْتَقَ مِنْ مَحْمَلِ ثُلُث جميعِ المالِ مِنْ قيمةِ المدبَّرِ – وهي خَمْسةُ أسْداسٍ – قَدْرُ هذه التِّسْعة الأعْشارِ، فالمعْتَقُ إذنْ مِنَ المدبَّرِ تسْعةُ أعْشارِ خَمْسةِ أسْداسِه، وهو كَسْرٌ مُبَعَّضٌ، ورَدَّه الشَّيْخُ إلى كَسْرٍ مُفْرَدٍ بقِسْمةِ البَسْطِ على

[4] ساقط في م.
[5] م: بثمانين.
[6] م: انسبها.

الأئمّة؛ لوُقوعِ الاشتراكِ بيْنهما بأخْماسِ الأثْلاثِ، فرجَعَتْ إلى ثلاثةِ أرْباعِ الرَّقبةِ، وذلك [ما][1] يُعْتَقُ منها.

ولا يصِحُّ التّبْعيضُ فيما بيْن الثّلاثة الأخْماسِ [والثُّلثَيْن][2]؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما كَسْرٌ مُفْرَدٌ مَنْسُوبٌ إلى الواحدِ الذي [حُطَّ][3] المالُ [إليه][4]، فنِسْبةُ أحدِهما إلى الآخَرِ نِسْبةٌ تَسْمِيةٍ وقِسْمةٍ، لا نِسْبةُ تَبْعيضٍ وأَخْذٍ، بخلافِ نِسْبةِ الخارجِ بيْنهما إلى الخَمْسةِ الأسْداسِ؛ فأنها نِسْبةُ أَخْذٍ وتَبْعيضٍ.

ص:(وعلى وَجْهِ العَمَلِ ... إلى قوله: **وذلك ثلاثةُ أرْباعه)**.

ش: قال الشّيْخُ العُقْبانيّ ﷺتعالى: «حاصِلُ هذا الوجْه: أنه رَدَّ عَدَدَ المالِ إلى عَدَدِ الفريضةِ؛ كما تقدَّمَ له، وأراد أنْ يأخُذَ مِنْ ذلك العَدَدِ بقَدْرِ نِسْبةِ الحاضرِ إلى جُمْلةِ المالِ؛ ليَقْسِمَه على المحاصّةِ، فيَتَبيَّن له بذلك: كم [يُعْتَقُ][5] مِنَ المحْمَلِ، فوجَد نِسْبةَ الحاضرِ إلى المالِ ثلاثةَ أخْماسٍ، والفريضةُ التي أقامَ مَقامَ المالِ [ليس لها خُمُسٌ][6]، فاحتاج أنْ يَضْرِبَ الفريضةَ في خَمْسةٍ؛ ليكونَ لها خُمُسٌ. ثمّ خشِيَ أيضا إنْ عَمِلَ هذا العَمَلَ أنْ يَلْقاه كَسْرٌ في الخارجِ مِنَ الضّرْبِ؛ لأنه إذا ضرَب الفريضةَ في خَمْسةٍ، وأخَذ ثلاثةَ أخْماسِ الخارجِ ليَقْسِمَه على المحاصّةِ؛ وهي ستّةٌ، فلعلّه لا يَنْقسِمُ، فيُحْتاجُ أيضا إلى ضَرْبِ السِّتّةِ أو وَفْقِها في ذلك العَدَدِ الذي انتَهى إليه الضّرْبُ، فنَظَرَ نَظَرًا آخَرَ؛ وذلك أنّ الفريضةَ لَمّا كانتْ في أصْلِها عَدَدًا فَرْدًا وأنها إذا ضُرِبَتْ في خَمْسةٍ؛ كانتْ هي بنفْسِها خُمُسَ الخارجِ، فتكونُ ثلاثةُ [أمْثالِها هو ثلاثةَ أخْماسِ الخارجِ][1].

ومَعْلومٌ أنّ ثلاثةَ أمْثالِ العَدَدِ الفَرْدِ يكونُ عَدَدًا فَرْدًا، فهو لا يَنْقسِمُ على السِّتّةِ، فإذنْ لا بُدّ أنْ يلْقانا / هذا الكَسْرُ حين نريدُ القَسْمَ على السِّتّةِ، لكنْ ثلاثةُ أخْماسِ الخارجِ وإنْ لم تَنْقسِمْ على السِّتّةِ فهي تُوافقُها بالثُّلثِ؛ لأنها ثلاثةُ أخْماسٍ، وكلُّ خُمُسٍ منها عَدَدٌ صحيحٌ، فيُحْتاجُ آخِرًا إلى ضَرْبِ ثُلُثِ السِّتّةِ – وهو اثنان – في العَدَدِ الخارجِ مِنْ ضَرْبِ الخَمْسةِ في الفريضةِ. فلمّا كان كذلك؛ ابتَدأ الآن بضَرْبِ جميعِ ما يُحْتاجُ إلى ضَرْبِه؛ وذلك بأنْ ضرَب الخَمْسةَ مَقامَ الخُمُسِ في الاثنيْن ثُلُثِ السِّتّةِ

---

[1] م: مما.
[2] م: والثلاثين.
[3] م: حظ.
[4] ساقط في م.
[5] م: نعتق.
[6] ن: لا خمس لها.
[1] ثلاثة أخماس الخارج ثلاثة أمثالها.

بعشرة، وضرَب العشرةَ في التِّسْعة التي أقامَها مَقامَ المالِ بتسْعين، فأقام التِّسْعين مَقامَ المالِ، فصارتْ قيمةُ الرَّقبةِ ستَّة وثلاثين، وصار الحاضِرُ مِنَ المالِ أرْبعةً وخَمْسين.

وقوله: (للمُدَبَّرِ منها ثلاثون)، إنّما كان ذلك؛ لأنّ المدبَّرَ [إنّما][2] يستَحِقُّ الثُّلثَ مِنْ جميعِ المالِ الذي هو تسْعون. ولا شَكّ أنّ الثّلاثين ثُلُثُ التِّسْعين، والثّلاثون أيضا هي خَمْسةُ أسْداسِ قيمتِه التي هي ستَّة وثلاثون، فجَميعُ مَحْمَلِ الثُّلثِ منه خَمْسةُ أسْداسٍ، وذلك ما يُعْتَقُ منه لو حضَر جميعُ المالِ.

والحاصِلُ مِنْ عمَلِ الشّيْخِ بعْدَ أنْ وصَل إلى هنا: أنه قَسَمَ الحاضِرَ - وهو[42/ب] أرْبعةٌ وخَمْسون - على المحاصّة التي هي ستَّة، خرَج جُزْءُ السَّهْمِ تسْعةٌ، ضرَبَها في سهامِ المدبَّرِ منها؛ وهي ثلاثةٌ، ونَسَبَ الخارِجَ - [وهو][3] سبْعةٌ وعشْرون - إلى قيمتِه التي هي ستَّة وثلاثون، فتَبيَّنَ له بذلك ما يَتنجَّزُ الآن عِتْقُه منها؛ وذلك ثلاثةُ أرْباعِها» انتهى.

قلْتُ: وصورتُها على هذا الوَجْهِ هكذا:

الـــجـــدول 131: زوج، ابوين ومدبر قيمته مائة دينار ...

	مسألة	المقام	ما يرجعان إليه	المحاصة	نسبة الحاضر من التركة	كل التركة	ثلث	قيمة المدبر من تسعين	الحاضر	محاصة الأتباع	الباقي على الزوج	نسبة ما أخذ المدبر من الحاضر الى قيمة وبقدرها يعتق منه
	1	3	10	9 10								
	6	3	9	6		9	6		54	6	6	
زوج	3	2	3			30						
أب	2		2	2		2	2		18	2	2	
أم	1		1	1		1	1		9	1	1	
	مدبر	1	3	3		3	3	36	27	3	3	

وإنْ شئْتَ فاقْسِم الحاضِرَ - وهو خَمْسُون ومائةٌ - على المحاصّة؛ وهي ستَّة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ

[2] ساقط في ن.
[3] م: وهي.

خَمْسةٌ وعشْرون، اضرِبْه في الثّلاثةِ سهامِ المدبَّرِ، يخرُج خَمْسةٌ وسبْعون، سَمِّها مِنْ قيمتِه التي هي مائةٌ، تكنْ ثلاثةَ أرْباعِها، وذلك ما يُعْتَقُ مِنَ الرَّقبةِ. وهذا الوَجْهُ هو طريقُ العمَلِ.

وإنْ شئْتَ فاقْسِم الحاضِرَ – وهو ثلاثةُ أخْماسٍ – على المحاصِّة؛ [وهي ثُلُثان، يخرُج تسْعةُ أعْشارٍ، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ وهي ثُلُثٌ بثلاثةِ أعشارٍ، سَمِّها مِنْ قيمتِه التي هي خُمسان، تكنْ ثلاثةَ أرْباعِها.

وإنْ شئْتَ فاقسِم الحاضِرَ – وهو خَمْسون ومائةٌ – على المحاصِّة؛ وهي ثُلُثان، يخرُج في القِسْمةِ خَمْسةٌ وعشْرون ومائتان، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ وهي ثُلُثٌ بخَمْسةٍ وسبْعين، سَمِّها مِنْ قيمتِه التي هي مائةٌ، تكنْ ثلاثة أرْباعها.

وإنْ شئتَ قسَمْتَ الحاضِرَ – وهو ثلاثةُ أخْماسٍ – على المحاصِّة][1] وهي ستّةٌ بثلاثةِ أخْماسِ السُّدسِ، وهو جُزْءُ السَّهْمِ، اضرِبْه في سهامِ المدبَّرِ وهو ثلاثةٌ بسدُسٍ وأرْبعةِ أخْماسِ السُّدسِ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِه التي هي خُمسان، تكُنْ ثلاثةَ [أرْباعه][2].

وإنْ شئْتَ على الطّريقة الخامسةِ التي زِدْناها فيما تقدَّمَ؛ فاضْرِب الحاضِرَ مِنَ التّركة – وذلك مائةٌ وخَمْسُون – في الفريضةِ وهي تسْعةٌ بخَمْسين وثلاثمائة وألْف، اقسِمْها على ثلاثة أمْثالِ قيمةِ الرَّقبةِ؛ وهي ثلاثُمائة، وعلى المحاصِّة؛ وهي ستّة، وتَبْدأ بالقِسْمةِ على السِّتّة، يخرُج لك خَمْسةٌ وعشْرون ومائتان، ثمّ على الثّلاثمائة، يخرُج لكَ ثلاثةُ أرْباعٍ، وهو ما يُعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ.

وصورةُ وَضْعِ المسألةِ على أحَدِ الأوْجُهِ السّابقة – وهو طريقُ العَمَلِ – هكذا:

---

[1] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[2] م: أرباعها.

الـــجـــدول 132: زوج، ابوين، مدبر قيمته مائة على الطريقة الخامسة.

	مسألة	المقام	ما يرجعان إليه $77\frac{7}{9}$	التركة	كسورها	الحاضر	الحاضر	االباقي على المديان
	6	3	9	250	9	24	150	$16\frac{6}{9}$
زوج	3	2	3	83	3			
أب	2		2	55	5	2	40	$5\frac{2}{9}$
أم	1		1	27	7	1	25	$2\frac{7}{9}$
	مدبر	1	3	83	3	3	75	$8\frac{3}{9}$

وأمّا عمَلُها بالكسُورِ؛ فالمسألةُ إحْدى الغَرَّاوِيْن، فضَعْ للزّوْجِ في الجَدْولِ الأوّل نصْفًا، وللأبِ ثلُثًا، وللأمِّ سدُسًا. وتَضَعُ في الجَدْولِ الثّاني للمُدبَّرِ ثلُثًا. وجُزْءُ السَّهْمِ للجَدْولِ [الثّاني][1] ثلُثان، فتَضْرِبُ فيه كسُورَ الورَثة، وتَضَعُ الخارِجَ لهم في الجَدْولِ الثّاني، واستَخْرِج المحاصَّة منه، وتَضَعُها في الثّالث، وتَقْسِمُ عليها ما للزّوْجِ في الجَدْولِ الثّاني؛ وهو ثلُثٌ، فيَخْرُج جُزْء السَّهْم نصْفًا، فتَضَعُه على الثّالث، ثمّ تَضْرِبُ ما لكلِّ واحدٍ مِنَ الثّالث في جُزْءِ السَّهْمِ، وتَجْمَعُ الخارجَ إلى ما له في الثّاني، وتَضَعُ /له المجموعَ في الرّابع؛ وهو الجامعةُ، فيَخْرُج [فيه للأبِ][2] ثلُثٌ، وللأمِّ سدُسٌ، وللمُدبَّرِ نصْفٌ.

وتَسْتخْرِجُ منه المقامَ الكلِّيَّ وتُسَطِّحُه، فتكونُ الفريضةُ ستَّة، فاقسِمْ عليها المائةَ والخَمْسين الحاضرةَ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ خَمْسةٌ وعشْرون، [فاضْرِبْ][3] فيها سهامَ الفريضةِ، يخرُج للأبِ خَمْسون، وللأمِّ خَمْسةٌ وعشْرون، وللمُدبَّرِ خَمْسةٌ وسبْعُون، [وبنِسْبتِها][1] مِنْ قيمتِه يُعْتَقُ منه، وذلك ثلاثةُ أرْباعِه.

وهذه صورتُها:

[1] م: الأول.
[2] ن: للأب فيه.
[3] م: فاضر.
[1] م: ونسبتها.

الـــجـــدول 133: زوج، أب ، أم ، مدبر على طريقة الكسور.

	مسألة $\frac{2}{3}$	ما يرجعان إليه	المحاصة	الجامعة		الحاضر 150
					24 6	
زوج						
أب					2	50
أم					3	25
	مدبر				3	75

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثةَ بَنينَ ومُدَبَّرًا قِيمَتُه ثلاثون دينارًا، وتَرَكَ سِواهُ سَبْعين دينارًا: عِشْرون منها دَيْنٌ على أحَدِ بَنيه، وعِشْرون دَيْنٌ على أجْنَبِيٍّ ... إلى قوله: **فبِقَدْرِ السِّتِّينَ مِنَ السَّبْعِينَ يُعْتَقُ منه).**

ش: العَمَلُ في هذه المسألة وأشْباهِها ممّا يكونُ فيه دَيْنٌ على أجْنَبِيٍّ عَديمٍ: أنْ يُقدَّرَ الدَّيْنُ الذي على الأجْنبيِّ كالعَدَمِ، وأنّ [جُمْلةَ][2] التِّركة إنّما هي ما سواه، [ويُتَمَّمُ][3] العَمَلُ على ذلك. ثمّ إن اقتُضيَ مِنْ ذلك الدَّيْنِ الذي على الأجْنبيِّ شيءٌ؛ أخَذ المدبَّرُ والورَثةُ منه كلٌّ بحَظِّه، فيُعْتَقُ مِنْ بَقيّة المدبَّرِ بقَدْرِ حَظِّه مِنْ ذلك.

وهذا [هو][4] وجْهُ العَمَلِ في هذا، لا كما زعَم السَّطِّيُّ: أنّ دَيْنَ الأجْنبيِّ يُقدَّرُ كأنه على الوارث، فإنّ في هذا التّقْديرِ مَيْلًا على الوارثِ في بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لأنّا لو فَرَضْنا في هذه الصُّورة: أنّ الأرْبعين الدَّيْنَ التي على الوارث منها عشْرون وعلى الأجْنبيِّ [عشْرون][5]؛ ليس منها على الوارث سِوى ثلاثة دنانيرَ – مَثَلًا – أو أقَلَّ أو [أكثرَ][1] ممّا يُشْبِهُ ذلك، وعلى الأجْنبيِّ سبْعةٌ وثلاثون –؛ لم يصحَّ لنا[43/أ] أنْ نُقدِّرَ الدَّيْنَ كلَّه على الوارث؛ إذ يؤدِّي إلى أنْ لا يكونَ له شيءٌ مِنَ الحاضرِ؛ لأنّا نُقدِّرُ حينئذ أنّ التَّركة كلَّها – وهي مائةٌ – على الوارث منها أرْبعون، فقَد قبَض أكثرَ مِنْ نصيبه، فإذنْ يَقْسِمُ المدبَّرُ

2 جعلت.
3 م: فيتمم.
4 ساقط في ن.
5 ساقط في م.
1 ن: كثر.

وباقي الورَثةِ السِّتّين الحاضرةَ على مُحاصِّتهم، ولا يَظْفِرُ المدْيانُ منها بشيءٍ؛ إذ الفَرْضُ أنه أخَذ حَظَّه وزيادةً، وهذا يوجِبُ الظُّلْمَ عليه.

بل الصَّواب في ذلك: أنْ يُقدَّرَ كأنّ التَّركة كلَّها ثلاثةٌ وستّون، على الوارث منها ثلاثةٌ، والسِّتّون منها حاضرةٌ، فيُعْتَقُ مِنَ المدبَّرِ قَدْرُ ثُلُث الحاضرِ؛ وهو واحدٌ وعشْرون مِنْ قيمته التي هي ثلاثون؛ وذلك ثلاثةُ أخْماسٍ ونصْفُ خُمُسٍ، ويكونُ لكلِّ ابنٍ سِوى المدْيانِ أرْبعة عشر، وللابنِ المدْيانِ أحد عشر؛ لأنّ نصيبَه أرْبعة عشر، أخَذ منها ثلاثةً، وبَقِيَتْ له أحد عشر؛ أخَذها الآن مِنَ [هذا][2] الحاضرِ.

وأين العَمَلُ الأوَّل مع هذا؟! ولعَمْري لشتّان ما بيْنهما!

والذي أوْقَعَه في هذا الوَهْمِ - والله أعلم - قولُ الشّيخ في آخرِ هذه المسألة: (**وكذلك لو كانَت الأرْبَعون كلُّها دَيْنًا على أحَدِ البَنينَ**)، فزعَم بفَهْمِه لهذا الكلامِ على [مُقتَضى ظاهرِه:][3] أنْ لا فَرْقَ بيْن تقديرِ دَيْنِ الأجْنبيِّ مُلْغى أو مَرْدوفًا على الوارث، وليس كذلك، بل إنّما ذكَرَه المصنِّفُ في خُصوصيَّة هذه المسألة؛ مِنْ حيث إنّ العشْرين التي كانتْ على الوارث بمُجرَّدها [لو][4] لم يكنْ غيْرُها وغيْرُ الحاضرِ؛ لكانَتْ كافيةً في مَنْعه أنْ يستَحقَّ شيئا مِنَ الحاضرِ، فلا فَرْقَ بيْن أنْ يُبْقيَها كما هي، أو يُرْدِفَ عليها مِنَ الدَّيْنِ أضْعافَها على الوارث [أو][5] على الأجْنبيِّ. وهكذا حيثما يكونُ الوارثُ عليه مِنَ الدَّيْنِ قَدْرُ ما ينوبُه مِنَ الميراث فأكثرُ.

إلّا أنْ يريدَ السَّطْيُّ بكلامه هذا؛ فلا اعتراضَ عليه حينئذ مِنْ هذه الحَيْثيَّة، ويبْقى اعتراضٌ مِنْ جهةٍ أخْرى؛ وهو إطلاقُه في محلِّ التّقييد. [والله تعالى أعلم].

ووجْهُ العَمَلِ في هذه المسألة: أنْ تَنْسُبَ ثلاثةَ أمْثالِ القيمة مِنَ التِّركة، وتَحْفظُ تلك النِّسْبةَ، ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة مِنَ الفريضة، وتَحْفَظُ نِسْبتَها، ثمّ تَنْسُبُ الحاضرَ مِنَ التِّركة، وتَحْفَظُ أيضا نِسْبتَه، ثمّ تأخُذ مِنْ أحَدِ المحْفوظَيْن الأوَّليْن بقَدْرِ الثّاني، فما كان؛ نَسَبْتَ منه المحْفوظَ الثّالث، وبقَدْرِ تلك النِّسْبة يُعْتَقُ مِنَ الرَّقبة.

فتَنْسُبُ ثلاثةَ أمْثالِ القيمة - وهي تسْعون - مِنَ التِّركة التي هي مائةٌ، تكنْ تسْعةَ أعْشارِها،

[2] ساقط في ن.
[3] م: إطلاقه.
[4] ساقطة في م.
[5] م: و.

ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة – وهي سبْعةٌ – مِنَ المسألة؛ وهي تسْعةٌ، تكنْ سبْعةَ أتْساعِها، ثمّ تَنْسُبُ الحاضرَ – وهو ستّون – مِنَ التِّركة، يكونُ ستَّة [أعْشارِها][1]، ثمّ تأخُذ مِنْ أحَدِ المحْفوظَيْن الأوَّليْن بقَدْرِ الثّاني على نحْوِ الكَسْرِ المبعَّضِ، فيكونُ تسْعةَ أعْشارِ سبْعةِ أتْساعٍ، فقَرِّبْه بتقريبِ الكُسورِ؛ وذلك بأنْ تَضْرِبَ التِّسْعةَ في السّبْعةِ بثلاثةٍ وستّين، اقسِمْها على الإمامَيْن؛ أعْني: التِّسْعةَ والعشرةَ، وتَقْسِمُ – أوَّلا – على التِّسْعةِ، يخرُج في القِسْمةِ سبْعةٌ، سَمِّها مِنَ العشرةِ، تكنْ سبْعةَ أعْشارِها، فسَمِّ مِنْ هذه [السّبْعةِ][2] الأعْشارِ المحْفوظَ الثّالث؛ وهو ستَّة أعْشارٍ، تكنْ ستَّة أسْباعِها، وذلك ما يُعْتَقُ مِنَ الرَّقبةِ.

ويقالُ في هذا العَمَلِ: نِسْبةُ ما حضَر مِنْ أقَلِّ ما / لو حضَر لعَتَقَ هو الذي يُعْتَقُ منه في الحالِ.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو ستّون – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج جُزْءُ [السَّهْمِ][3] ثمانيةٌ وأرْبعةُ أسْباعٍ، اضرِبْ فيه ما لكلِّ واحدٍ مِنَ المحاصَّة، يخرُج لكلِّ ابنٍ سبْعةَ عشر وسُبُعٌ، وللمُدبَّرِ خمسةٌ وعشْرون وخَمْسةُ أسْباعٍ، وقَدْرُها مِنْ قيمةِ رَقَبتِه ستَّةُ أسْباعٍ، فيُعْتَقُ [منها][4] ستَّةُ أسْباعٍ.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضرَ – وهو ستَّةُ أعْشارٍ – على المحاصَّة؛ وهي سبعةُ أتْساعٍ، يخرُجُ في القِسْمةِ خَمْسةُ أسْباعٍ وخُمُسا السُّبعِ؛ وهو جُزْءُ السَّهْمِ، اضرِبْ فيه سهامَ المدبَّرِ؛ وهي ثُلُثٌ، يكُن الخارجُ سبُعًا وأرْبعةَ أخْماسِ السُّبعِ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِه؛ وهي ثلاثةُ أعْشارٍ، تكنْ ستَّة أسْباعِها، وذلك [ما][5] يُعْتَقُ منه أيضا.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو ستّون – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةُ أتْساعٍ، يخرُج في القِسْمةِ سبْعةٌ وسبْعون وسُبُعٌ، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ وهي ثُلُثٌ بخَمْسةٍ وعشْرين وخَمْسةِ أسْباعٍ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِه التي هي ثلاثون، يكنْ ستَّة أسْباعٍ.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضرَ – وهو ستَّةُ أعْشارٍ – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج ثلاثةُ أخْماسِ السُّبعِ، اضرِبْها في سهْمِه وهو ثلاثةٌ بسبُعٍ وأرْبعةِ أخْماسِ السُّبعِ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِه التي هي ثلاثةُ أعْشارٍ، تكنْ ستَّة أسْباعٍ؛ كما تقدَّمَ.

وإنْ شئْتَ على الطَّريقة [التي لخَّصْناها][1]؛ فاضْرِب الحاضِرَ مِنَ المالِ – وهو ستّون – في الفريضةِ

[1] م: أعشار.
[2] م: السبع.
[3] م: السبعة.
[4] ن: منه.
[5] م: مما.
[1] م: يخصناها.

وهي تسْعةٌ بأرْبَعين وخَمْسمائة، اقسِمْها على ثلاثة أمْثالِ قيمةِ الرَّقبةِ؛ وذلك تسْعون، يخرُج لك ستُّة، اقسِمْها على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، تكنْ ستَّة أسْباعٍ، وهي ما يُعْتَقُ الآن.

وإنْ نظرْتَ الفريضةَ على المقامِ والأجْزاءَ على المحاصَّة؛ تَلخَّصَ مِنْ ذلك سبعة عشر وثلاثُمائة، فاقْسِم الحاضرَ منها – وهو ثلاثةُ أخْماسٍ؛ وذلك تسْعةٌ وثمانون ومائةٌ – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ سبعة وعشْرون، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرِ، يخرُج واحدٌ وثمانون، سَمِّها مِنْ قيمتِه التي هي أرْبعةٌ وتسْعون ونصْفٌ، تكنْ ستَّة أسْباعٍ.

وعلى هذا[43/ب] فقِسْ تُصِبْ، إنْ شاء الله تعالى.

وأمّا مُحاصَّة الأتْباعِ؛ فقَد تقدَّمَ ما يُغْني الفَطِنَ عن إعادتِه[2].

وصورةُ المسألةِ على طريقِ العَمَلِ هكذا:

الـــجـــدول 134: ترك ثلاث بنين ومدبر قيمته ثلاثين دينار...

	72 3	المقام 3	ما يرجعان إليه 9	التركة 100	كسورها 3	الحاضر 7	المحاصة 60	كسره 7
ابن	1	2	2	23	1	0	0	0
ابن	1		2	23	1	2	17	$1\frac{2}{9}$
ابن	1		2	23	1	2	17	$1\frac{7}{9}$
	مدبر	1	3	30	0	3	25	$8\ 5\frac{3}{9}$

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثةَ بَنِينَ ومُدَبَّرًا قِيمَتُه أرْبَعون دِينارًا وبيَده عشْرون، ومُدَبَّرًا [ثانيًا][1] قِيمَتُه ثلاثون وبيَده عشرةٌ، وتَرَكَ سوَى ذلك ثلاثَمائة دِينارٍ؛ المائتان دَيْنٌ على أحَدِ بَنِيه؛ وهو مُفَلَّسٌ ... إلى قوله: **إذا لم يَحْملْه ثُلُثُ الحاضِرِ**).

ش: يعْني: والفَرْضُ أنّ المدبَّرَيْن متَساويان في الرُّتْبة؛ إذ لو اختَلَفا بأنْ يكونَ أحدُهما مُدبَّرًا في

[2] في هامش ن: لا يقسم هنا على ما رُدّتْ إليه الفريضةُ مع المقام؛ وذلك تسْعةٌ إلّا ثلاثة أمْثال قيمة المدبَّر؛ وذلك تسعون، فيخرج جزء السّهْم عشرة، والعشرة الباقية من المائة تُقْسَم على مسألة الورثة، يخرج جزءُ السّهْم ثلاثةٌ وثُلُثٌ. ثمّ تكمِّل العمل.

[1] ساقط في ن.

الصِّحّة والآخَرُ في المرَضِ؛ لوَجَب أنْ يُبَدَّأ في الثُّلث بمُدبَّرِ الصِّحّة. أمّا [المتَساويان][2] [في الصِّحّة][3]؛ فابْنِ عمَلَك فيهما على أنهما كمُدبَّرٍ واحد. فيكونُ مبْنى العَمَلِ في مثالِ المؤلِّف على مُدبَّرٍ واحد قيمتُه مائةٌ؛ لأنّ المالَ يُضَمُّ إلى القيمةِ على أصْلِ المشْهورِ، فإذا علِمْتَ كم يُعْتَقُ منه؛ فأعْتِقْ مِنْ كلِّ واحدٍ مِنَ المدبَّرَيْن ذلك القَدْرَ.

وهذه المسألةُ مِنْ نَوْعِ التي قبْلَها؛ لأنّ قيمةَ المدبَّرَيْن فيها أقَلُّ مِنْ ثلُثِ التِّركة. وقد مضى لنا بَسْطُ هذا النَّوْعِ.

وبيأنه في هذا: أنْ تَنْسُبَ ثلاثةَ أمْثالِ القيمة – وهي ثلاثُمائة – مِنَ التِّركة؛ وهي أرْبعُمائة، فتكونُ ثلاثةَ أرْباعِها، فاحفَظْ هذه النِّسْبةَ، ثمّ تَنْسُبُ المحاصَّة – وهي سبْعةٌ – مِنَ المسألة؛ وهي تسْعةٌ، [فتكونُ][4] سبْعةَ أتْساعِها، فاحْفَظْ هذه النِّسْبةَ أيضا، ثمّ انسُب الحاضِرَ مِنَ التِّركة، يكنْ نصْفًا؛ وهو المحفوظُ الثّالث. ثمّ خُذْ مِنْ أحَدِ المحفوظَيْن الأوَّليْن بقَدْرِ الثّاني، يكنْ ثلاثةَ أرْباعِ سبْعةِ أتْساعٍ، فأزِلْ اشتراكَها، تكنْ سبْعةً من اثنيْ عشر، سَمِّ منها المحفوظَ الثّالث؛ وهو نصْفٌ، يكنْ ستَّة أسْباعِه، وذلك ما يُعْتَقُ مِنْ كلِّ واحدةٍ مِنَ الرَّقبتَيْن معًا.

وإنْ شئْتَ فاقْسِم الحاضِرَ – وهو مائتان – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ [ثمانيةٌ][5] وعشْرون وأرْبعةُ أسْباعٍ، اضرِبْه في الثّلاثةِ سهامِ المدبَّرَيْن معًا، يخرُج خَمْسةٌ وثمانون وخَمْسةُ أسْباعٍ، سَمِّ ذلك مِنَ المائةِ مجموعِ قيمتَيْهما، [تكنْ][6] ستَّة أسْباعِها، وذلك ما يُعْتَقُ منه أيضا.

وإنْ شئْتَ قسَمْتَ الحاضِرَ – وهو نصْفٌ – على المحاصَّة وهي سبْعةُ أتْساعٍ، يخرُج أرْبعةُ أسْباعٍ ونصْفُ سبُعٍ؛ وهو جُزْءُ السَّهْمِ، اضرِبْه في سهامِ المدبَّرَيْن؛ وهي [ثلاثةٌ][1]، يخرُج سبُعٌ ونصْفُ سبُعٍ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمته؛ وهي ربُعٌ، [تكنْ][2] ستَّة أسْباعِه؛ / كما تقدَّمَ أيضا.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو مائتان – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةُ أتْساعٍ، يخرُج [سبْعةٌ وخَمْسون][3] ومائتان وسبُعٌ؛ وهي جُزْءُ السَّهْمِ، اضرِبْها في سهامِ المدبَّرَيْن؛ وهي ثلُثٌ، بخَمْسةٍ وثمانين

---

[2] م: المساويان.
[3] ساقط في م.
[4] م: فيكون.
[5] م: ثلاثة.
[6] م: يكن.
[1] ن: ثلث.
[2] م: يكن.
[3] م: خمسة وسبعون.

وخَمْسة أسْباعٍ، سَمِّ ذلك مِنْ مجموعِ [قيمتِهما][4]؛ وهو مائةٌ، تكنْ ستَّة أسْباعه.

وإنْ شئْتَ قَسَمْتَ الحاضِرَ – وهو نصْفٌ – على المحاصَّة؛ وهي سبْعةٌ، يخرُج نصْفُ سبُعٍ، اضرِبْه في سهامِ المدبَّرَيْن؛ وهي ثلاثةٌ، يكُن الخارجُ سبُعًا ونصْفُ سبُعٍ، سَمِّ ذلك مِنْ قيمتِهما؛ وهي ربُعٌ، يكنْ ذلك ستَّة أسْباعه.

وإنْ شئْتَ على القانونِ الذي لخَّصْناه؛ فاضْرِب الحاضِرَ – وهو مائتان – في الفريضةِ وهي تسْعةٌ بثمانمائةٍ وألْفٍ، اقسِمْها على ثلاثةِ أمْثالِ القيمةِ؛ وهي ثلاثُمائةٍ، يكُن الخارجُ ستَّة، ثمّ على المحاصَّة، يخرُج ستٌّة أسْباعٍ.

وإنْ شئْتَ نظرْتَ الفريضةَ على المقامِ، والأجْزاءَ على المحاصَّة، فالمتلَخَّصُ مِنْ ذلك ستٌّة وعشْرون ومائةٌ، وهي جميعُ التِّركة، اقْسِم الحاضِرَ منها – وهو ثلاثةٌ وستّون – على المحاصَّة، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ تسْعةٌ، اضرِبْها في الثّلاثةِ سهامِ المدبَّرَيْن، بسبْعةٍ وعشْرين، سَمِّ ذلك مِنْ مجموعِ قيمتِهما الذي هو واحدٌ وثلاثون ونصْفٌ، يكنْ ستَّة أسْباعه.

وصورتُها على طريقِ العَمَلِ هكذا:

الـــجـــدول 135: ولو ترك ثلاث بنين ومدبر قيمته أربعين دينار ومدبرا ثانيا ...

	المسألة	المقام	ما يرجعان إليه	التركة	المحاصة	الحاضر	كسره	ما يتبع به المديان	بسطه	اختصاره
	$\frac{1}{3}33$	3	$\frac{1}{3}33$	400	$\frac{4}{7}28$	200	7	100	700	7
			9		7					
ابن	1	2	2	100	0	0	0	0	00	00
ابن	1		2	100	2	57	1	$\frac{6}{7}42$	300	3
ابن	1		2	100	2	57	1	$\frac{6}{7}42$	300	3
	مدبر	1	3	100	3	85	5	$\frac{2}{7}14$	100	$1\ \frac{3}{9}8$
	مدبر									

وإنْ شئْتَ التّفْصيلَ بيْن المدبَّرَيْن وعَدَم الجَمْعِ بيْنَهما في نصيبٍ واحدٍ، فاستَخْرِجْ مُحاصَّتهما

[4] م: قيمتيهما.

أوَّلا مِنْ قيمتَيْهما مع مالَيْهما، تكنْ خَمْسةً؛ لاتِّفاق العَددَيْن بنصْفِ العشُرِ، ثمّ تَضَعُ بَعْدَها الثّلاثةَ مَقامَ الثُّلثِ، واعرِضْ ثُلُثَها على المحاصَّة وثُلُثَيْها على مسألةِ الورَثة، تَجدْ كلَّ واحدٍ منهما يُباينُ ما عُرِضَ عليه، والرِّاجعان – وهما ثلاثةٌ وخَمْسةٌ – مُتَباينان أيضا[44/أ] فيما بيْنَهما، فاضرِبْ أحدَهما في الآخَرِ، والخارجَ – وهو خمسة عشر – في المقامِ، يخرُج ما تصِحُّ منه المسألةُ؛ وهو خَمْسةٌ وأرْبَعون، فاقسِمْ عليها مجموعَ التِّركة؛ على ما عَرَفْتَ مِنْ ملاحَظةِ كَوْنِ نصيبَي المدبَّرَيْن في الثّلاثمائةٍ مِنَ التِّركة لا في مجموعِها، واستَخْرِجْ منها المحاصَّة، تكنْ خَمْسةً وثلاثين، اقسِمْ عليها الحاضِرَ، يجِبُ للمُدبَّرِ الذي قِيمَتُه أرْبَعون واحدٌ وخَمْسون وثلاثةُ أسْباعٍ، وللمُدبَّرِ الذي قيمتُه ثلاثون أرْبعةٌ وثلاثون وسبُعان، ونِسْبةُ ما خرَج لكلِّ واحدٍ منهما مِنْ قيمتِه مع ماله ستَّةُ أسْباعٍ، وذلك ما يُعْتَقُ منه.

وهذه صورتُها على هذا الوجْهِ

الـــجـــدول 136: ثلاث بنين ومدبرين مع التفصيل في المدبرين.

	المسألة	قيمة المدبر	اختصارها	المقام	الجامعة	التركة	الحاضر	الحاضر	كسره	مايتبع المدين	بسطه	اختصارها
ابن	1				10	100	00	00	0	00	00	00
ابن	1			2	10	100	10	57	1	$\frac{6}{7}$ 42	300	15
ابن	1				10	100	10	57	1	$\frac{6}{7}$ 42	300	15
مدبر	1	60	3	1	9	60	9	51	3	$\frac{4}{7}$8	60	3
مدبر	3	40	2		6	40	6	34	2	$\frac{4}{7}$5	40	2
	$\frac{1}{3}$ 33	100	3		$\frac{2}{3}$6	400	$\frac{4}{7}$5	200	7	100	700	35
	3		5	3	24		35					

وإنْ شئْتَ الجمْعَ بيْن عَمَلَي التّفْصيلِ والجُمْلةِ؛ فامْضِ على ما عَرَفْتَ في عَمَلِ الجُمْلةِ، فإذا

خرَج مِنَ الحاضِرِ للمُدبَّرَيْن معًا خَمْسةٌ وثمانون وخَمْسةُ أسْباعٍ؛ فاقسِمْها على مُحاصَّة المدبَّرَيْن [المستَخْرَجة][1] مِنْ قيمتَيْهما مع مالَيْهما؛ وهي خَمْسةٌ، يخرُج جُزْءُ السَّهْمِ سبعة عشر وسُبُعٌ، فاضرِبْ فيها نصيبَ كلِّ واحدٍ مِنَ المدبَّرَيْن مِنَ المحاصَّة، يخرُج له ما خرَج في هذا الوَجْهِ الذي فَرَغْنا منه، انسُبْه إلى قيمته مع ماله، يكنْ ما يُعْتَقُ منه.

ص:(ولو تَرَكَ ثلاثةَ بَنِينَ ومُدَبَّرًا قِيمَتُه أرْبَعون وبيَده عشْرون، ومُوصَى بعتْقه قِيمَتُه ثلاثون وبيَده عشرةٌ ... إلى قوله: **ويُعْتَقُ / مِنَ الموصَى بعتْقه أرْبعةُ أسْباعه ونِصْفُ سُبعه)**.

ش: قد علِمْتَ أنّ المدبَّرَ يُقدَّمُ في الثُّلث على الوَصِيَّة؛ عتْقًا كانَتْ أو غيْرَه، وأنّ المدبَّرَ أو الموصى بعتْقه يُقوَّمُ بماله إذا كان بيده مالٌ، فكأنّ الهالكَ في مسألة المؤلِّف خَلَّفَ مُدبَّرًا قيمتُه ستّون، ومُوصًى بعتْقه قيمتُه أرْبَعون.

وأقْربُ [الطُّرُق][2] في هذه المسألة: أنْ تُقدِّرَهما مُدبَّرًا واحدًا قيمتُه مائةٌ، ثمّ تَتصَرَّف في [المسألة][3] بما شئْتَ مِنَ الأعْمالِ التي قدَّمَها المصنِّفُ، وتكونُ المسألةُ حينئذ كالمسألة المفْروغِ منها، ويستَوي العَمَلُ فيهما، إلى أنْ تَخْرُجَ إلى ما يجبُ للمُدبَّرِ مِنَ المائتَيْن؛ وهو خَمْسةٌ وثمانون وخَمْسةُ أسْباعٍ، فيكونُ مِقْدارُ ذلك هو الذي يجبُ للعتْقِ مِنَ العَبْدَيْن، فيُبدأ فيها بالمدبَّرِ بستّين، ويبْقى للمُوصَى بعتْقه خَمْسةٌ وعشْرون وخَمْسةُ أسْباعٍ، وبقَدْرِها مِنْ قيمته يُعْتَقُ مِنْ رَقَبته؛ وذلك أرْبعةُ أسْباعه ونصْفُ سُبُعه.

وأمّا على الضّابطِ الذي[4] زِدْناه فيما تقدَّمَ؛ فاضْرِب الحاضِرَ – وهو مائتان – في الفريضة وهي تسْعةٌ بثمانمائةٍ وألْفٍ، اقسِمْها على ثلاثة أمْثالِ قيمةِ الرَّقبة؛ وذلك ثلاثُمائةٍ، يخرُج ستّة، اقسِمْها على المحاصَّة، يخرُج ستّةُ أسْباعِ الرَّقبة للعتْق.

ونحن قَدَّرْنا الرَّقبتَيْن معًا رَقَبةً واحدةً قيمتُها مائةٌ، ولا شَكّ أنّ ستّة أسْباعِ المائة خَمْسةٌ وثمانون وخَمْسةُ أسْباعٍ، فيُبَدَّأُ المدبَّرُ فيها، وقيمتُه بماله ستّون، ويبْقى للمُوصَى بعتْقه خَمْسةٌ وعشْرون وخَمْسةُ أسْباعٍ، وبقَدْرِها مِنْ قيمته يُعْتَقُ مِنْ رَقَبته؛ وذلك أرْبعةُ أسْباعه ونصْفُ سُبُعه.

وباقي الطُّرُقِ كلّها سَهْلةٌ ممّا تقدَّمَ في المسألة التي قَبْلَ هذه؛ لأنّ هذه المسألةَ مِثْلُ تلك بعَيْنها،

[1] م: المستخرجين.
[2] م: الطريق.
[3] مكرّر في ن.
[4] في ن هنا زيادة: قد.

إلّا أنّ تلك فيها العَبْدان مُسْتَوِيا [الرَّقبةِ][1]، وفي هذه ليسا كذلك.

وهذه صورتها

[1] م: الرتبة.

الـــجـــدول 137: ترك ثلاث أبناء ومدبر قيمته اربعون وبيده عشرون وموصى لعتقه.

	المسألة	المقام	مايرجعان إليه	التركة	المحاصة	الحاضر	كسوره	ماينوب المدبر والموصى من الحاضر	الباقي للابنين والموصى	بسطه	اختصارها
	3 $\frac{1}{3}$ 33	3	$\frac{1}{3}$ 33 9	400	$\frac{4}{7}$ 28 7	200	7	$\frac{4}{7}$ 85	100	700	7
ابن	1		2	100	0	00	0				00
ابن	1	2	2	100	2	57	1		$\frac{6}{7}$ 42	300	3
ابن	1		2	100	2	57	1		$\frac{6}{7}$ 42	300	3
مدبر	1	1	3	100	3	85	5	60		00	00
مدبر								$\frac{4}{7}$ 24	$\frac{2}{7}$ 14	100	1
											يعتق منه $\frac{14}{27}$
											يعتق كله

ص: (ولو تَرَكَ مُدَبَّرَيْن قيمةُ أحَدِهما ثلاثون والآخَرِ خَمْسون، ومالًا عَقَارًا يُساوي مائتَيْن، وأوْصَى لرَجُلٍ برُبُعِ ماله ولآخَرَ بعِشْرين دينارًا، ولم يُجز الوَرَثةُ إلّا الثُّلثَ ... إلى قوله: **والثّاني بالعِشْرين التي أوْصَى له بها).**

ش: إذا اجتَمَعَت الوصيَّة بالجُزْءِ والوَصيَّة بالعَدَدِ – كما في هذه المسألة، فإنّ فيها مُوصَى له بالجُزْءِ؛ وهو[44/ب] الموصى له بالرُّبعِ، ومُوصَى له بالعَدَدِ[1]؛ وهو الموصى له بالعِشْرين –؛ فقد اختَلَف المذْهَبُ في ذلك:

والمشْهورُ ما ذكَرَه المؤلِّفُ، وهو الحِصاصُ بيْن الموصى له بالجُزْءِ والموصى له بالعَدَد، وبه قال ابنُ القاسمِ في المجْمُوعةِ. واستَدَلّ عليه سحنون: بأنه قد انتَقَص كلُّ واحدٍ منهما بما أُدْخِلَ عليه مِنْ صاحِبِه.

ورُوِيَ: يُبَدَّأُ بصاحبِ الجُزْءِ.

ورُوِيَ: يُبَدَّأُ الآخَرُ.

ورُوِيَ: إنْ قال في العَدَدِ: مِنْ ثُلُثِ مالي، فهو مُبَدَّأ.

وهذا الخلافُ مَوْجودٌ في كلِّ مسألةٍ أوصِيَ فيها لواحدٍ بجُزْءٍ شائعٍ، ولآخَرَ بعَدَدٍ أو بشيءٍ مُعَيَّنٍ.

والشَّيخ – ﵀تعالى – هاهنا مضى على المشْهورِ، فإذا قلْنا به[2]؛ فإنّ الموصَىلهما[3] يتَحاصّان فيما بقي بعْدَ المدَبَّرَيْن؛ وهو ثلاثة عشر وثُلُثٌ؛ لأنّ قيمةَ جميعِ التِّركة في هذه المسألة ثمانون ومائتان، فثلُثُها ثلاثةٌ وتسْعون [وثلاثةُ أتْساعٍ][4]، فهي المخْرَجةُ للوَصايا كلِّها؛ إذ الورَثةُ منَعوا ما زاد عليها. والمحتاجُ للمُدَبَّرَيْن منها ثمانون، فيَخرُجان حُرَّيْن؛ لوُجوبِ تَقدُّمِ التّدبيرِ[5] على الوَصيَّة، ويبْقى لأهْلِ الوَصايا ثلاثة عشر وثُلُثٌ، يَقْتَسِمانها على مُحاصَّتهما؛ وهي تسْعةٌ، وذلك أنّ ربُعَ التِّركة سَبْعون، فكأنه أوْصَى لصاحبِ الرُّبعِ بسَبْعين وللآخَرِ بعِشْرين، فمجموعُ[6] ذلك تسْعُون، تتّفقُ هذه الأعْدادُ بالأعْشارِ، فيرجِعُ كلُّ واحدٍ منها إلى عشُرِه، فتكونُ مُحاصَّتهما تسْعةً، للمُوصَى له بالرُّبعِ سبْعةُ أتْساعِها، وللمُوصَى له بالعِشْرين تُسُعاها، فكأنهما وارثان على هذه النِّسْبةِ، فتَقْسِمُ ما بقي للمُوصَى

[1] م: بعدد.
[2] ساقط في م.
[3] م: بهما.
[4] م: وثلث.
[5] م: الدبير.
[6] م: مجموع.

لهما مِنَ الثُّلثِ بَعْد المدَبَّرَيْن – وهو ثلاثة عشر وثُلُثٌ – على هذه المحاصَّة، فيَخْرُج جُزْءُ السّهْم واحدٌ وثلاثة عشر جُزْءًا مِنْ سبْعةٍ وعِشْرين؛ وهي أرْبعةُ أتْساعٍ / وثُلُثُ تسُعٍ، فاضرِبْ فيه ما لكلِّ مُوصَى له مِنَ التِّسْعة؛ كما تقدَّمَ في كثيرٍ مِنْ أمْثاله، فيَخْرُج للمُوصَى له بالرُّبعِ عشرةٌ وثلاثةُ أتْساعٍ وثُلُثُ تسُعٍ، وللمُوصَى له بالعِشْرين اثنان وثمانيةُ أتْساعٍ وثُلُثا التُّسعِ.

وإنْ شئْتَ ردَدْتَ العَدَدَ الموصى به إلى الجُزْءِ الشّائع؛ وذلك أنْ تقولَ: جُمْلةُ التِّركة مائتان وثمانون، فنِسْبةُ العِشْرين منها نصْفُ سبُعٍ، فكأنه أوْصَى لرَجُلَيْن: لأحَدِهما بربُعِ ماله، وللآخَرِ[1] بنصْفِ سبُعِه، ومَقامُ الرُّبعِ ونصْفِ السُّبعِ ثمانيةٌ وعشْرون، لصاحبِ الرُّبعِ سبْعةٌ، وللآخَرِ اثنان، فالمحاصَّة تسْعةٌ. وتَمْتثِلُ باقي[2] الأعْمالِ.

وهذه صورتُها:

---

[1] ن: ولآخر.
[2] م: وتمثيل.

الـــجـــدول 138: ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما ثلاثون والآخر خمسون ومالا عقارا ...

	أصلها	القام	ماير جعان اليه	التركة	كسروها	ثلث المال وما يأخذ منه المدبر والباقي للموصى	محاصة الموصى له في الثلث من الثلث	اختصارها	كسوره	جامعة لواجب كل واحد من التركة	كسورها	
	3 2	3 3	$\frac{1}{9}$31 9	280	9	$\frac{1}{3}$193	90	9	39	280	39	
ابن	1		2	62	2					62	2	
ابن	1	2	2	62	1					62	2	
ابن	1		2	62	2					62	2	
مدبر	مدبر	1	3	93	3	50				30	00	يعتق كله
مدبر	مدبر					50				30	00	يعتق كله
موصى له	موصى له					$\frac{1}{3}$113	70	7	23	10	13	
موصى له	موصى له						20	2	28	2	28	

واعْلَمْ أنّ هذه المسألةَ لم يَفْرِض الشّيخ أبو القاسم فيها ورَثةً مُعيَّنين؛ لأنّ قصْدَه مِنْ ذِكْرِها بيانُ تقديمِ التّدْبيرِ على الوَصايا، وأنّ الموصى له بالجُزْءِ الشّائع والموصى له بالعَدَدِ أو بالشّيءِ المعَيَّنِ إذا اجتَمَعا؛ يتَحاصّان في الثُّلثِ أو ما بقي منه على حَدِّ السَّواءِ.

وإنّما فرَضْنا نحن فيها ورَثةً مُعَيَّنين – وهم ثلاثةُ بنين –؛ إلحاقًا لها بما قبْلَها مِنَ المسائلِ، ولأنه أبْلَغُ في بيانِ العمَلِ.

وقوله: (**ووَجْهُ العَمَلِ** ... إلى قوله: **والعِشْرين إلى عشْرِها، تكُن المحاصَّة تِسْعةً**)، غايةُ هذا أنه ذَكَر وُجوهًا في المحاصّة قدَّمْنا بَعْضَها؛

فالأوَّل: سَمّى كلَّ وَصِيَّةٍ مِنْ تلك الوَصِيَّتَيْن مِنْ مجموعِهما، وأعْطى لكلِّ مُوصًى له بقَدْرِ تلك النِّسْبةِ مِنَ الثّلاثةَ عشر وثُلُثٍ، [وقسَم على التِّسْعين التي هي كالفريضةِ.][1] [وذلك أحَدُ الوُجوهِ التي تقدَّمَتْ][2] في قِسْمةِ التِّركات.

والثّاني: ضرَب كلَّ وَصِيَّةٍ في جُمْلةِ الثّلاثة عشر وثُلُثٍ، وقسَم[3] على التِّسْعين التي هي كالفريضةِ. وهو وَجْهٌ [أيضا تقدَّمَ][4] في قِسْمةِ التِّركات.

والثّالث: وَفَّقَ بيْن الوَصِيَّتَيْن، وقسَم على مجموعِ وَفْقَيْهما. وهذا أحْسَنُ الوُجوهِ؛ إذ في كلامِ المصنِّفِ بَحْثٌ تقدَّمَت الإشارةُ إليه في قِسْمةِ التِّركات.

وبَقِيَتْ وجوهٌ كلُّها بيِّنةٌ مِنْ قِسْمةِ التِّركات.

ص: (**ولو تَرَكَ مُدَبَّرًا قِيمَتُه أرْبعةٌ وعِشْرون، وقد استَأْجَرَه سَيِّدُه لعامٍ بتِسْعةِ دنانيرَ، واستَهْلَكَ الأُجْرةَ، ولا مالَ له** ... إلى قوله: **والثُّمُنُ لمُشْتَريه**).

ش: هذه المسألةُ اختَلَف فيها ابنُ القاسمِ وابنُ الموّاز؛

فرأى ابنُ القاسمِ فَسْخَ الأجْرة[5] في ثُلُثِ الرَّقَبة، فيَترتَّبُ على السّيِّد بسَبَبِ ذلك ثُلُثُ الأُجْرة، فيُباعُ بقَدْرِه مِنْ ثُلُثِ المدَبَّر، ويَتنَجَّز[6] عتْقُ باقيه، ويبْقى ثُلُثا [45/أ] الرَّقَبة رِقًّا؛ يَخْدُم بقَدْرِهما للمُسْتأجِرِ إلى انقِضاءِ مُدّة الإجارة، فيَخْدُمُ المدَبَّرُ على التّجْزِئة بيْن ثلاثةٍ: بيْن نفْسِه بمقْدارِ ما أُعْتِقَ

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[2] ن: وهو وجه أيضا.
[3] م: واقسم.
[4] ساقط في ن.
[5] م: الإجارة.
[6] م: وينجز.

منه مِنْ ثُلُثه، وبيْن المستأجِرِ بمقْدارِ[1] ما رُقَّ منه، وبيْن المشْتري بمقْدارِ[2] ما بِيعَ مِنْ ثُلُثه. فإذا انقَضَتْ مُدَّة الإجارة؛ ضُمَّ ما كان بيَد المستَأْجِرِ مِنْ رَقَبة العَبْد إلى ما أُعْتِقَ مِنْ ثُلُثه، واستُكْمِلَ مِنْ هذه الجُمْلة عِتْقُ ثُلُثها، وبقي ما رُقَّ منه مُشْتَرَكًا بيْن المشْتري وبيْن الورَثة. وكأنه لَمّا تَعارَضَ عنده حقُّ المستَأْجِرِ وحقُّ العِتْقِ؛ قدَّم حقَّ العِتْقِ، فنَجَّزه، وفسَخ مِنَ الإجارة مَنابَ ما يجبُ منه للعِتْقِ[3].

ورأى ابنُ الموَّاز تقديمَ حَقِّ المستأجِرِ، فأبْقى العَبْدَ كلَّه على الرِّقِّ يَخْدُمُ المستأجِرَ، فإذا انقَضَتْ مُدَّة الإجارة؛ فحينئذ يُعْتَقُ ثُلُثُه.

فعلى المشْهورِ؛ يُفْسَخُ في مِثالِ المؤلِّف مِنَ الأُجْرة – وهي تسْعةُ دنانيرَ – ثُلُثُها؛ وذلك ما يقابِلُ ثُلُثَ العبْد، وثُلُثُ الأجْرة ثلاثةُ دنانيرَ، وقيمةُ ثُلُثِ العبْد ثمانيةُ دنانيرَ، فيُباعُ مِنْ ثُلُثِ العَبْد بقَدْرِ الثّلاثة دنانيرَ؛ وذلك ثلاثةُ أجزاءٍ، ويبْقى مِنَ الثُّلُثِ خَمْسةُ أجزاءٍ يتَنجَّز[4] العتْقُ فيها، ونِسْبتُها مِنَ الثُّلُثِ خَمْسةُ أثْمانٍ؛ إذ ثُلُثُه ثمانيةُ أجزاءٍ؛ لأنّ قيمةَ جميعه أرْبعةٌ وعشْرون، وثُلُثُها ثمانيةٌ، فصار ثُلُثُ العَبْد – الذي هو ثمانية أجْزاءٍ[5] – مُنْقسمًا إلى جُزأيْن: أحدُهما رقيقٌ للمُشْتري؛ وهو ثلاثةُ أجزاءٍ، والثّاني عَتيقٌ؛ وهو الخَمْسةُ الأجزاءُ / الباقيةُ مِنَ الثّمانية بَعْدَ البيْعِ.

وأمّا ثُلُثا العبْد – وهي ستّة عشر جُزْءًا –؛ فتَبْقى رِقًّا؛ يَخْدُمُ للمُستَأْجِرِ بقَدْرِها، فتكونُ السَّنَةُ[6] مُدَّة الإجارة ثُلُثاها للمُستَأْجِرِ، وثُلُثُها[7] بيْن العَبْد وبيْن المشْتري. فإذا استَوْفَى المستأجِرُ حقَّه؛ ضُمَّت الخَمْسةُ الأجزاءُ التي أُعْتِقتْ مِنْ ثُلُثِ العَبْد إلى السِّتَّة عشرَ جُزْءًا ثُلُثَيْه، فاجتَمَع مِنْ ذلك واحدٌ وعشْرون، فيُعْتَقُ ثُلُثُها؛ وذلك سبْعةُ أجزاءٍ، ويبْقى ثُلُثاها – وهي أرْبعة عشر جُزْءًا – رِقًّا للورَثة، ونِسْبةُ السّبْعة[8] الأجزاءِ مِنَ الأرْبعة والعشْرين جميعِ قيمة العبْد ثُمنان وثُلُثُ ثُمنٍ، ونِسْبةُ الأرْبعة عشر منها ثلاثةُ أسْداسٍ ونصْفُ سدُسٍ، وقد كان المشْتري مَلَكَ منه ثلاثةَ أجزاءٍ، ونِسْبتُها مِنَ الأرْبعة والعشْرين ثُمُنٌ، فالعَبْدُ كلُّه أرْبعةٌ وعشْرون جُزْءًا، ويتَجَزَّأ في أمْرِ الخِدْمة هذه التّجْزئةَ.

وحاصِلُها: أنّ سبْعةَ أجزاءٍ منه عَتيقةٌ؛ وهي ثُمناه وثُلُثُ ثُمنه، وأرْبعةَ عشرَ جُزْءًا منه رِقًّا للورَثة؛

---

1 م: بقدر.
2 م: بقدر.
3 ن: العتق.
4 م: ينجز.
5 "أجزاء" ساقط في ن.
6 م: الستة.
7 في ن هنا زيادة: ما.
8 "السبعة" ساقط في م.

وهي ثلاثةُ أسْداسِه ونصْفُ سدُسِه، وإنْ شئْتَ قلْتَ: أرْبعةُ أثمانه وثلُثا ثمُنِه، وهو أحْسَنُ؛ لتتِّحدَ النِّسَبُ[1]) في المقامِ الواحدِ، وثلاثةُ أجزاءٍ منه للمُشْتري؛ وهي ثُمنه. مجموعُ ذلك أرْبعةٌ وعشْرون.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 139: ولو ترك مدبرا قيمته 24 وقد استأجره سيده لعام

		ابن	ابن	ابن		
المسألة	2 3	1	1	1	مدبر	
المقام	3 3	3			1	
ما يرجعان اليه	22 9	2	2	2	3	
التركة	24	5	5	5	8	
كسورها	3	1	1	1	0	مشتري
قيمة المدبر وما يعتق منه وما يخدم	24	قيمة خدمة 16			5	3
نسبة ذالك من التركة	45	4			11	30
ما يعتق منه بعد الحرية والباقي للورثة	21	14			7	00
جامعة ذالك كله	24	14			7	3
نسبة أجزاء منها	38	24			12	1

[1] ن: النسبة.

تنبيهٌ:

قولُ ابنُ القاسمِ مُقيَّدٌ بما إذا كان ثُلُثُ الأجْرةِ لا يستَغْرِقُ ثُلُثَ العبْدِ، أمّا إذا كان يسْتَغْرِقُه بأنْ تكونَ الأجْرةُ مِثْلَ قيمةِ العَبْدِ فأكثرَ؛ فإنّ ابنَ القاسمِ يُوافِقُ ابنَ الموّاز في أنّ العَبْدَ يَخْدُمُ حتّى تَنْقضِيَ[1] مُدَّةُ الأجْرةِ، وحينئذ يُعْتَقُ ثُلُثُ الجميعِ.

وفي هذه المسألةِ أبْحاثٌ عَجيبةٌ وفروعٌ مناسِبةٌ[2]، تركْناها خَشْيةَ السَّآمةِ، ومَنْ أرادها فلْيَنْظُرْها في شرْحِ الشّيخ العُقْبانيِّ ﷺتعالى.

ص: (**ولو تَرَكَ مُدَبَّرَيْن قيمةُ أحَدِهما عِشْرون والثّاني عشرةٌ، وقد استَأْجَرَ أحَدُهما بستّةِ دنانيرَ لعامٍ، وقَبِضَ الأُجْرَةَ واستَهْلَكَها، وليس له غيْرُها** ... إلى آخرِ البابِ).

ش: قد علِمْتَ أنّ حُكْمَ المدَبَّرين إذا تَعَدَّدوا وضاقَ الثُّلُثُ أنْ لا يُعْتَقَ شيءٌ منهم إلّا بالحِصاصِ، فإذا تَعَلَّقت الأُجْرَةُ بأحَدِهم؛ فقَدِّرْ كأنّ جميعَهم[3] مُدَبَّرٌ واحدٌ تَعَلَّقت الأُجْرَةُ به.

فعَلى قوْلِ محمّدٍ: يبْقى جميعُهم في الخِدْمةِ إلى آخرِ مُدّةِ الإجارةِ، لكنْ خِدْمَتُهم مختَلِفةٌ: أمّا الذي تَعَلَّقت الإجارةُ به؛ فخِدْمَتُه للمُسْتأْجِرِ، وأمّا الآخَرُ؛ فخِدْمَتُه للورَثةِ، فإذا انقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ؛ عَتَقَ مِنْ جميعِهم مَحْمَلُ الثُّلثِ بالحِصاصِ. إنْ حَمَلَ الثُّلثُ نصْفَهم – مَثَلًا –؛ عَتَقَ مِنْ كلِّ واحدٍ نصْفُه، وإنْ حَمَلَ ثُلُثَهم أو ربُعَهم أو غيْرَ ذلك مِنَ الأجزاءِ؛ عَتَقَ مِنْ كلِّ واحدٍ بقَدْرِ ذلك.

وأمّا على مَذْهَبِ ابنِ القاسمِ؛ فأنه يُباعُ مِنْ ثُلُثِ جميعِهم بالحِصاصِ بقَدْرِ ثُلُثِ الأُجْرةِ، ويُعْتَقُ ناجزًا مِنْ كلِّ واحدٍ منهما بَقيّةُ ثُلُثِه، ويبْقى الثُّلثان مِنْ كلِّ واحدٍ منهما مَوْقوفًا للخِدْمةِ[4]: أمّا ثُلُثا المستَأْجَرِ ففي خِدْمةِ المستَأْجِرِ، وأمّا ثُلُثا غيْرِه ففي خِدْمةِ الورَثةِ. والجُزْءُ المبيعُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهما يَخْدُمُ مُشْتريه، وأمّا الجُزْءُ العَتيقُ فعَلى حُكْمِ الحُرِّيّةِ. فإذا انقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ؛ ضُمَّ الثُّلثان مِنْ جميعِهم إلى ما عتَقَ مِنْ جميعِهم،[45/ب] وأُكْمِلَ عِتْقُ الثُّلثِ مِنَ المجْتمِعِ بالحِصاصِ، ويكونُ ما رُقَّ منهم حينئذ بيْنَ الورَثةِ والمشْتري. فإذا عرَفْتَ هذا؛ فلا إشْكالَ في مِثالِ المؤلِّفِ على قوْلِ محمّدٍ.

وأمّا على قوْلِ ابنِ القاسمِ؛ فيُباعُ مِنَ العشرةِ الأجْزاءِ ثُلُثُ الثّلاثين مجموعِهما بقَدْرِ دينارَيْن ثُلُثِ السِّتّةِ الأُجْرةِ، ونِسْبتُها مِنْ هذه العشرةِ ثُلُثُ مجموعِهما خُمُسٌ، وهو معْنَى قولِ المؤلِّفِ: (**وذلك**

[1] م: تمضي.
[2] ساقط في ن.
[3] م: حيتهم.
[4] ساقط في ن.

خُمُسُ ثلُثِ الرَّقبتيْن جميعًا)، وبيعَ[1] ذلك منهما بالحِصاصِ على الثُّلثِ والثُّلثَيْن[2]، فيُباعُ مِنَ الذي قِيمتُه عشْرون بقَدْرِ ثلُثَي الدِّينارَيْن؛ وذلك دينارٌ وثلُثٌ؛ لأنّ نِسْبةَ قيمَته إلى مجموعِ القِيمتَيْن ثلُثان، ويُباعُ مِنَ الذي قِيمتُه عشرةٌ[3] بقَدْرِ ثلُثِ الدِّينارَيْن؛ وذلك ثلُثا دينارٍ؛ لأنّ نِسْبةَ قيمَته إلى المجموعِ ثلُثٌ، وتبْقى مِنَ العشرةِ الأجزاءِ ثلُثِ المجْموعِ ثمانيةُ أجْزاءٍ، فهي التي يجبُ لها العِتْقُ مِنْ مجموعِ العَبْدَيْن، ونِسْبَتُها مِنَ الثّلاثين / مجموعِ[4] قيمتِهما أرْبعةُ أخْماسِ ثلُثِها.

وهو معْنى قولِ المؤلِّف: **(وتَبْقَى أرْبَعةُ أخْماسِ ثُلُثِهما)**، فيُعْتَقُ مِنَ الذي قيمَتُه عشرةٌ بَقيَّة ثلُثه؛ وذلك جُزْآن وثلُثا جُزْءٍ؛ لأنّ ثلُثَه[5] ثلاثةٌ وثلُثٌ، بيعَ منه ثلُثا جُزْءٍ، فيَجبُ أنْ يبْقى ما ذُكِرَ. ويُعْتَقُ مِنَ الذي قِيمتُه عشْرون بَقيَّة ثلُثِه أيضا؛ وذلك خَمْسةُ أجزاءٍ وثلُثُ الجُزْءِ، مجموعُ ذلك ثمانيةُ أجزاءٍ، وهي التي وجَبَ عِتْقُها مِنْ مجموعِ العَبْدَيْن، ونِسْبةُ المعْتَقِ مِنْ كلِّ واحدٍ مِنَ العَبْدَيْن أرْبعةُ أخْماسِ ثلُثِه، كما أنّ نِسْبةَ المعْتَقِ مِنْ مجموعِهما كذلك.

وبيانُ ذلك بعمَلِ[6] التّسْميةِ ظاهرٌ.

وخِدْمةُ العَبْدَيْن في[7] سَنَةِ الإجارةِ على هذه التَّجْزئةِ المذكورةِ، وقد أوْضَحَها المؤلِّفُ. فإذا انقَضَت السَّنةُ؛ ضُمَّت الثُّمانيةُ الأجْزاءُ التي أُعْتِقتْ مِنْ ثلُثِ مجموعِ الرَّقبتَيْن[8] إلى العشْرين ثلُثَيْ مجموعِهما الذي هو التِّركةُ، فيَجْتمعُ مِنْ ذلك ثمانيةٌ وعشْرون.

فيُعْتَقُ مِنْ مجموعِ العَبْدَيْن بقَدْرِ ثلُثِها؛ وذلك تسْعةُ أجْزاءٍ وثلُثُ الجُزْءِ، ونِسْبتُها مِنَ الثّلاثين مجموعُ القيمتَيْن ثلاثةُ أعْشارٍ وتسُعُ العشُرِ، فيَجبُ أنْ يُعْتَقَ مِنْ كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ هذه النِّسْبةِ، فيُعْتَقُ مِنَ الذي قيمتُه عشرةٌ ثلاثةُ أعْشارِه وتسُعُ عشُرِه؛ وذلك ثلاثةُ أجزاءٍ وتسُعُ الجُزْءِ، ويُعْتَقُ[9] مِنَ الذي قيمتُه عشْرون مِثْلُ[10] تلك النِّسْبةِ؛ وذلك ستُّة أجْزاءٍ وتسُعَا الجُزْءِ، مجموعُ ذلك تسْعةُ أجْزاءٍ وثلُثٌ؛ وهي ثلُثُ الثّمانية والعشْرين الذي وجَب عِتْقُه مِنَ المجموعِ.

---

[1] م: ويبيع.
[2] م: والثلاثين.
[3] م: عشر.
[4] ساقط في م.
[5] م: ثلث.
[6] ن: من عمل.
[7] ساقط في ن.
[8] ن: العبدين.
[9] "يعتق" ساقط في م.
[10] م: مثلا.

ويُرَقُّ مِنْ كلِّ واحدٍ منهما للورَثة ضِعْفُ ما أُعْتِقَ منه، فيُرَقُّ للورَثة مِنَ الذي قيمتُه عشرةٌ ستُّة أجْزاءٍ وتسُعَا الجُزْءِ، ومِنَ الذي قيمتُه عشْرون اثنا عشر جُزْءًا وأرْبعةُ أتْساعِ الجُزْءِ، مجْموعُ ذلك ثمانية عشر وثُلُثان، وهي ضِعْفُ ما يجِبُ عِتْقُه مِنَ المجموعِ. وما بقي مِنْ كلِّ واحدٍ منهما؛ فهو الذي يَمْلِكُه المشْتري، فيَبْقى مِنَ الذي قيمتُه عشرةٌ ثُلُثا الجُزْءِ، وإنْ شئْتَ قلْتَ: ستُّة أتْساعِ العشُرِ، ومِنَ الذي قيمتُه عشْرون جُزْءٌ وثُلُثُ الجُزْءِ، وذلك عَيْنُ ما تقدَّمَ أنه يُباعُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهما، ومجموعُ ذلك جُزْآن، وهما قَدْرُ ثُلُثِ السِّتِّة الأُجْرةِ التي تقدَّمَ البَيْعُ مِنْ مجموعِهما.

والحاصِلُ: أنّ كلَّ واحدٍ مِنَ العَبْدَيْن يَتجَزّأ تسْعين[1] جُزْءًا: ستُّة أعْشارِه وتُسُعَا عُشُرِه رقيقٌ للورَثةِ، وثلاثةُ أعْشارِه وثُلُثُ عشُرِه عتيقةٌ، وستُّة [أتْساعِ العشُرِ][2] مِلْكٌ للمُشْتري.

ولك رَدُّ التِّسْعين بالاختصارِ إلى خَمْسة وأرْبعين، فتكونُ خَمْسةُ أتْساعِ كلٍّ مِنَ العَبْدَيْن وثلاثةُ أخْماسِ التُّسعِ مِلْكًا للورَثةِ، وتُسُعاه وأرْبعةُ أخْماسِ ثُلُثِه عَتِيقةً، وثلاثةُ أخْماسِ تسُعِه رِقٌّ للمُشْتري.

وهذه صورتُها:

[1] م: بتسعين.
[2] م: أتساعه.

الـــجـــدول 140: ولو ترك مدبرين قيمة احدهما عشرون والثاني عشرة ....

[باب الصُّلْح]

ص: (باب الصُّلْح).

ش: الصُّلْح: انتقالٌ عن حقّ أو دَعْوى بعوَض لرَفْع نزاع أو خوف وقوعه.

ص: (وإذا صُولح أحد الورَثة بأقلّ مِنْ نصيبه أو أكثر ... إلى قوله: **ومِنَ المجتمِع تصحّ).**

ش: جعَل في هذا الوجْه الجزْءَ المصالَح به كجزْءٍ أوصى به، فاستخرج مقامه، وأعطى منه للمصالَح الجزء الذي صُولح عليه، وعرَض ما بقي على سهام غيْره مِنَ الورَثة إنْ صالَحوا على أن يقتسموا على السِّهام، وأمّا إن صالحوا على أن يقتسموا على الرّؤوس؛ فعلى عدَد الرّؤوس ينظر باقي المقام. ولو تعدّد المصالح لوجب أيضا عرْضُ الجزْء المصالَح به على عدد سهامهم أو رؤوسهم حسبما وقع صلْحُهم عليه.

وإنّما لم يعْرض المصنّف ذلك الجزْء على سهام المصالح أو عدد رؤوسه؛ لأنه فرَض المصالح شخْصًا واحدا، فلا يخشى أن ينكسر عليه الجزْءُ.

وبالجُمْلة، فاجعل مقامَ الصُّلْح في هذا الوجْه كأصْل الفريضة، والجزْءَ المصالح به وما بقي سهْمَيْن أصحابُهما المصالح ومَنْ بقي مِنَ الورَثة، فإن لم ينكسرْ على واحدٍ منهما سَهْمُه؛ صحّت المسألة مِنَ المقام، وإن انكسرت السِّهام عليهما أو على أحدهما؛ فاصنعْ في ذلك ما عرفْتَ في انكسار السِّهام على حيّز أو حيّزيْن.

وقَوْلُ المصنّف: **(فأسقط سهامه مِنَ المسألة، تبْقى المحاصّة)**، يعني: إذا وقع الصُّلْحُ على أن يقتسمَ سائر الورثة على السِّهام، وأمّا لو كان على أن يقتسموا على رؤوسهم؛ لكانت المحاصّة مِنْ عددها، لا على سهام غيْر المصالح. وقد مضى قريبا بيانُ ذلك.

ص: (وإن شئتَ جبرْتَ الجزْءَ الباقي للورَثة بَعْد جُزْء الصُّلْح حتّى يكون واحدا، وضربْتَ الخارج في المحاصّة).

ش: مثاله: زوج وأخ وأخت شقيقان، صولح الزّوج على أنْ حُطّ إلى الرُّبع.

فالمحاصّة ثلاثة، ومقام الرُّبع أربعة، فإذا طرحْتَ منها الرُّبعَ الذي صولِح عليه الزّوج؛ بقيَتْ ثلاثة أرباع، فانظر بكم تجبرها حتّى تكون واحدا، تجده واحدا وثلثا، اضربْه في المحاصّة وهي ثلاثة،

بأربعة، فمنها تصحّ المسألة، ربُعها المصالَح به للزّوج، تبْقى ثلاثة على المحاصّة منقسمة.

ص:(وإن شئتَ نسبْتَ ما بيْن نصيب المصالح وبيْن الجزْء الذي صولح به مِنَ المحاصّة، وبقدْر ذلك الجزْءِ يأخذ ممّا بيد كلّ وارثٍ إن كان الصُّلْحُ بأكثر مِنْ نصيبه، أو يعطيه إن كان بأقلّ).

ش: مثاله والصُّلْح بأكثر: أمّ وأخوان.

فللأمّ السُّدس، وما بقي للأخويْن، صولحت الأمّ على أن ترفع إلى الثّلث، فكان لها السُّدس، وهو واحد مِنْ ستّة، فصار لها الثُّلث؛ وهو اثنان، فبيْن النّصيبيْن واحد، ونسْبته إلى الخمْسة المحاصّة خُمس، فيُعْطيها كلُّ وارثٍ الخمُسَ ممّا بيده.

فأقم الفريضة مِنْ ستّة، للأمّ واحد، تبقى خمْسة منكسِرة على الأخويْن مباينة، فاضرب اثنيْن عدد رأسيْهما في السّتّة، باثنيْ عشر، فللأمّ اثنان، ولكلّ أخ خمْسة، يُعْطي كلُّ أخ خُمُسَ ما بيده؛ وذلك واحد، فيجتمع مِنْ ذلك بيد الأمّ أربعة، وهي الثُّلث الذي صولحَتْ عليه، فترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

ومثاله والصُّلْحُ بأقلّ: صولحت الأمّ – والمسألة بحالها – على أن تُحطّ إلى نصْف السُّدس، فمقام النّصيبيْن اثنا عشر، والفضْل بيْن النّصيبيْن منها واحد، انسُبْه مِنَ المحاصّة الواجبة مِنْ ذلك المقام؛ وهي عشرة، تجده عشُرا. فيأخذ كلّ وارثٍ ممّا بيدها قدْر عشُر ما بيده، وبيدها اثنان من اثنيْ عشر، وبيد كلّ أخ خمْسة، فعشُر ما بيد كلّ أخ نصْف واحدٍ، فيأخذان منها نصْفا، فذلك واحدٌ، يبْقى بيدها واحدٌ من اثني عشر، وهو نصْف السُّدس الذي صولحتْ عليه.

ويجتمع للأخويْن أحد عشر، وهي منكسِرة مباينة لمحاصّتهم بَعْد اختصارها؛ وهي اثنان، فتَضْرب الاثنيْن في الاثنيْ عشر، فتصحّ مِنْ أربعة وعشرين.

ص:(كزوجة وثلاثة إخوة لب، صولحت الزّوجة على مَهْر كان لها على الزّوج على أن يكمل لها ثلث المال ... إلى قوله: **فاضرب المحاصّة في مقام الثُّلث، بتسْعة، ومنها تصحّ).**

ش: لفظة "على" مِنْ قوله: **(على مَهْر كان لها)**، للتّعْليل.

وهذه المسألة أصْلُها مِنْ أرْبعة؛ لأجْل الرُّبع وما بقي، ومنها تصحُّ؛ لعدَم الانكسار. ومقام الثُّلث المصالَح به مِنْ ثلاثة، ثلثُها واحد للزّوْجة غيْر منكسِر، واثنان باقيها لسائر الورَثة منكسِرة على الثّلاثة محاصِّتهم مباينة، فاضربْ ثلاثة عدد المنكسِر عليهم في الثّلاثة التي جعلت أصْل المسألة، تصحّ

مِنْ تسْعة، واضربْها في الاثنيْن الباقية لسائر الورَثة، بستّة، اقسمْها على محاصّتهم؛ وهي ثلاثة، يخرج جزْءُ سهْمِها اثنان. فمَنْ له شيء مِنَ المحاصّة أخذه مضروبًا في اثنيْن، ومَنْ له شيء مِنَ المقام أخذه مضروبًا في ثلاثة، فللزّوْجة ثلاثة، ولكلّ أخٍ اثنان.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 141: زوجة، ثلاث إخوة لاب، صولحت الزوجة على مهر لها على الزوج...

	المسألة	المحاصة	مقام الصلح	الجامعة
	4	3	3	9
زوجة	1	0	2	3
أخ ب	1	1	3	2
أخ ب	1	1		2
أخ ب	1	1		2

ولو عملْتَها بالكسُور على هذا الوجْه لجمعْتَ كسُورَ غيْر المصالح، فيجْتمِع منها ثلاثة أرباع، فهي المحاصّة. ثمّ اطْرحْ ما صولحتْ عليه الزّوْجة – وهو ثُلُث – مِنَ الواحد، يبْق ثُلُثان، اقسمْها على المحاصّة، يخرج جزْءُ سَهْمِها ثمانية أتساع، ضعْها على المحاصّة، وضعْ للزّوجة[46/ب] في جدْول ثالث ما صولحتْ عليه؛ وهو ثلث، مِنْ غيْر أن يضْرب لها في شيء، واضربْ لأهْل المحاصّة ما لهم منها في جُزْء سهْمِها، وضع الخارجَ لكلّ واحدٍ منهم في الجدول الثّالث، فيخرج لكلّ لأخٍ تسُعان، وللزّوجة ثُلُث. ثمّ تستخرج المقام الكلّيّ، فيكون ثلاثة وثلاثة.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 142: زوجة، ثلاث إخوة لأب، صولحت على مهر لها ... على طريقة الكسر

			9	
زوجة			3	3
أخ ب			2	3
أخ ب			2	
أخ ب			2	

ص:(وعلى الوجْهِ الثّاني: يأخُذ المصالحُ الثُّلثَ ... إلى قوله: **فيكون تسْعَة، ومنها تصحُّ).**

ش: إنّما قال: (فتَحْمل على المحاصّة نصْفَها)، ولم يقلْ: تَضْرب فيها واحدا ونصفا؛ لأنّ ما يضرب في الواحد هو الخارجُ بعيْنه، وتضرب في الكسْر تجْزئة، فإذن الخارجُ مِنْ ضرْب واحدٍ ونصْف في ثلاثة نفْسُ الثّلاثة محمولا عليها نصْفُها، والثّلاثة لا نصْفَ لها، ومقامُه يباينُها، فضرب الثّلاثة في مقام النّصْف؛ ليكون للخارج نصْفٌ بلا كسْرٍ، فيحْمله عليه، ويسْلم بذلك ما تصحّ منه المسألة مِنَ الكسْر، وذلك ظاهرٌ.

واعلمْ أنّ هذا الوجْهَ لا يجري في طريقة الكسُور؛ لأنّ المقصُودَ منه أن تضْرب المحاصّة فيما به يَنْجبرُ بقيّة الكسْر المصالَح به؛ رجاءَ أن يخرج إلى عدد تصحّ منه الفريضة بلا كسْر، وطريقة الكسُور منافيةٌ لذلك.

ص: (وعلى الوجْهِ الثّالث: تضْرب مقام الثُّلث الذي صولحتْ به الزّوْجة في المسألة ... إلى قوله: **فترْجِعُ بالاختصار إلى تسْعَة).**

ش: إنّما ضرب مقام الثُّلث في المسألة؛ ليسْتخرج أقلّ عدد يوجد فيه الجزآن، أعني: ما انتقل عنه المصالحُ، وما انتقل إليه.

والعمَل في ذلك: أن تنظر بيْن المقاميْن بالأوْجُه الأربعة التي تقدّمتْ في استخراج أصول المسائل، والموجودُ فيما بيْن المقاميْن هنا – وهما ثلاثة وأربعة – التُّباينُ، فلذلك ضربَ ثلاثة في أربعة.

قوله: **(ولا تسُعَ له، لكن له ثلث، فتضرب الاثنيْ عشر في ثلاثة)**، يعني: لأنّ كلّ عدد لا تسُعَ له وله ثلث فأنه إذا ضرب في ثلاثة كان له تسُعٌ ضرورة.

وضرب في الاثنيْ عشر؛ ليخرج أوّلا إلى ما تصحُّ منه المسألة. ولو ضرب الثّلاثة في المحاصّة، وجَمع ما بقي لأصحابها – بَعْد إعطاء كلّ واحدٍ تسُعَ ما بيده – إلى ما اجتمع للزّوجة[1] وهو اثنا عشر، لخرج إلى ما ذكر.

وهذه صورتُها على هذا الوجْه:

[1] مكرّرة في ن.

الـــجـــدول 143: زوجة، ثلاث إخوة لاب .... على الوجه الثالث.

	3 4	3 12	9	36	36	9
زوجة	1	3		9	12	3
أخ ب	1	3	3	9	8	2
أخ ب	1	3	3	9	8	2
أخ ب	1	3	3	9	8	2

ولو عملْتَها بالكسُور على هذا الوجْه لوضعْتَ[1] المحاصّة في الجدول الثّاني؛ كما سبق في الوجْه الأوّل، وتطرح ربُع الزّوجة الذي كان لها في الأصْل مِنَ الثُّلث الذي كان بَعْد الصُّلْح، يبْق نصْف سُدس، اقسمْه على المحاصّة، يخرج تسُع، وهو جزْءُ السَّهْم، فاضربْ فيه ما لكلّ واحدٍ مِنَ المحاصّة؛ وذلك ربُعٌ، يخرج ما يدفع للزّوْجة مِنْ يده، وذلك ربُع تسُع، اطرحْه ممّا له في الجدول الأوّل؛ وهو ربُع، يبق له تسُعان، فضعْ ذلك في الجدول الثّالث، واجمعْ ما يُعْطيه كلُّ واحدٍ منهم للزّوْجة بالصُّلْح إلى الرُّبع الذي كان لها قَبْله، يجْتمع لها مِنْ ذلك ثُلُث، ضعْه لها في الجدول الثّالث.

وصورتُها على هذا الوجْه كصورتها على الوجْه الأوّل، غيْر أنّ جُزْءَ السّهْم للمحاصّة على الوجْهِ الأوّل ثمانية أتساعٍ، وعلى الوجْه الثّالث تسُعٌ.

ص: (ولها وجْهٌ آخَر: تأخذ الزّوْجة الثُّلث مِنْ مقامه، بواحدٍ، يبْقى الباقي للإخوة غيْر منقسِم عليه، تصحُّ مِنْ تسْعة، للزّوْجة ثلاثة، ولكلّ أخٍ اثنان).

ش: هذا الوجْهُ إنّما يتمّ بثلاثة شروط؛

الأوّل: أن يكون المصالَحُ بالرّفْع عن نصيبه الأصْليّ أو المنْحَطّ عنه شخصا[2] واحدا. الثّاني: أن يكون صالحه عن ذلك عصبة أو سهامهم مسْتوية.

الثّالث: أن يكون المرفوعُ عن نصيبه والمحطوطُ يستغرقون الميراث، أي: ليس معهم وارثٌ بقي على أصل نصيبه و لم يدخل في الصُّلْح.

ومهْما اختلّ شرط مِنْ هذه الشّروط تعيَّنتْ إقامةُ الفريضة بلا صُلْح، وإمضاءُ العمل على الأوْجُه

[1] م: لوصفت.
[2] ن: شخا.

المتقدّمة قَبْل هذا الوجْه.

والمسألة التي ذكر المؤلّف وُجدتْ فيها هذه الشُّروط، فلذلك صحّ له فيها هذا الوجْهُ، وهو فيها ظاهر.

وصورتُها عليه هكذا:

الـــجـــدول 144: زوجة وثلاث إخوة لاب وصولحت على مهر لها... على الوجه الرابع.

	3	9
	3	
زوجة	1	3
أخ ب		2
أخ ب	2	2
أخ ب		2

ص:(**ولو ترك زوجةً وأربعة بنين، صولحت الزّوجة على أن يكمل لها سدُس المال** ... إلى قوله: **وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين**).

ش: [47/أ] أصْلُها مِنْ ثمانية؛ لأجل الثُّمن وما بقي، وتصحّ من اثنيْن وثلاثين؛ لأجْل انكسار السّبْعة الباقية على الأربعة عدد البنين وتباينها، والمحاصّة ثمانية وعشرون، ومقام جُزْء الصُّلْح ستّة، سدُسُها بواحد للزّوجة المصالحة، تبْقى خمْسة منكسِرة على المحاصّة مباينة لها، فتضرب المحاصّة في المقام، تصحّ مِنْ ثمانية وستّين ومائة، وتضرب المحاصّة أيضا في الخمْسة الباقية لسائر الورَثة، واقسم الخارج – وهو أربعون ومائة – على محاصّتهم، يخرج جزْءُ سهْمها خمْسة.

ولهذا أشار المؤلّف بقوله[1]: (**والثّمانية والعشرين للبنين في الخمْسة**)، يعني: وتقسم الخارج على المحاصّة.

وإن شئتَ فاختصر الضّرْبَ في المحاصّة والقسْم عليها، وضعْ بدءا الخمْسة باقي المقام على رأس المحاصّة. وهكذا مهْما باين باقي المقام المحاصّة أو وافقها توضَعُ جُمْلَتُه في المباينة ووفقُه في الموافقة على رأس المحاصّة، مِنْ غيْر احتياج إلى ضرْبه فيها؛ لأنّ الضّرْب في عدد ثمّ قسْم الخارج عليه يوجب خروج ذلك العدد بعيْنه.

[1] ساقط في ن.

ثمّ كمِّلْ عملَكَ، فمَنْ له شيء مِنَ المقام أخذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام؛ وهو ثمانية وعشرون، ومَنْ له شيء مِنَ المحاصّة أخذه مضروبا في جُزْء سهْمها؛ وهو خمْسة، فيكون للزّوْجة ثمانية وعشرون، ولكلّ ابنٍ خمْسة وثلاثون. وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين؛ لاتّفاق السّهام بالأسباع.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 145: ولو ترك زوجة وأبع بنين صولحت الزوج على ان يكمل لها سدس المال.

	المسألة	المحاصة	جزء الصلح	الجامعة	اختصارها
	32	28	6	168	24
زوجة	4	00	1	28	4
ابن	7	7	5	35	5
ابن	7	7		35	5
ابن	7	7		35	5
ابن	7	7		35	5

ص:(وعلى الوجْه الثّاني: تجبر الخمْسة الأسداس الباقية للبنين ... إلى قوله: **وترجع إلى أربعة وعشرين؛ كما ذكرْنا)**.

ش: جميعُ ما ذكر في هذا الوجْه ظاهرٌ.

والضّمير المنصُوبُ في قوله: **(فتضْربُها في خمْسة بمائة وأربعين)**، يعودُ على المحاصّة.

وأمّا عمَلُها بالكسُور؛ فضعْ كسُورَ الفريضة، وأسْقِطْ منها ثُمن الزّوجة، تبق المحاصّة سبْعة أثمان، فضعْ كسُورها مفرّقة في جدول ثانٍ على أهلها؛ كما هي في الجدول الأوّل[1]، واطرحْ سدُسًا مِنْ واحد، تبق خمْسة أسداس، فاقسمْها على المحاصّة، يخرجْ جُزْءُ السّهْم عشرون على سبْعة وثلاثة، فاضربْ فيها كسْر كلّ ابنٍ – وهو سبْعة – على اثنيْن خمْس مرّات، يخرج له خمسة على ثلاثة واثنيْن ثلاث مرّات، فسطّحْه، يكن ما تصحُّ منه الفريضة؛ وذلك أربعة وعشرون.

واضربْ بسْط كلّ وارثٍ فيما زاد مِنَ المقام الكلّيّ على إمامه، يخرج لكلّ واحدٍ ما خرج له

[1] مكرّرة في ن.

في عمل الصّحيح.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 146: المسألة السابقة على الوجه الثاني.

	الجامعة	الصحيح 24	المقام
زوجة		4	3
ابن		5	2
ابن		5	2
ابن		5	2
ابن		5	

ص: (وإن شئتَ رددْتَ المحاصّة – وهي ثمانية وعشرون – إلى أربعة؛ لاتّفاق سهام الورثة فيها، وتمثل العمليْن؛ كما تقدّم). **ش:** يعني بالعمليْن: عمل الجبْر، والعمل الذي قَبْله.

فعلى الأوّل تنظر باقي المقام – وهو خمْسة – على الأربعة المحاصّة، تنكسِر عليها وتباينُها، فتضرب الأربعة في المقام، تصحّ مِنْ أربعة وعشرين. وتمِّمْ عملَكَ على ما عرفْتَ.

وعلى عمل الجبْر تحملُ على المحاصّة خمُسها، ولا خمُسَ لها، فتضْربها في خمْسة بعشرين، وتحمل على[1] الجميع خمُسه؛ وذلك أربعة، يجتمع أربعة وعشرون، ومنها تصحّ.

وهذه صورتها:

الــجــدول 147: مسألة الزوجة واربعة بنين وإن شئت رددت المحاصة ...

	المسألة 32	**لمحاصة** 28	**اختصارها** 5 4	**جزء الصلح** 4 6	**الجامعة** 24
زوجة	4			1	4
ابن	7	7	1	5	5
ابن	7	7	1		5
ابن	7	7	1		5
ابن	7	7	1		5

[1] ساقط في ن.

ص:(وعلى الوجْه الثّالث: توفّق بيْن السّتّة مقام السُّدس والاثنيْن والثّلاثين بالنّصْف ... إلى قوله: **لاتّفاق السِّهام بالأرباع)**.

ش: هذا الوجْهُ الثّالث على ما تقدّم: هو أن تنظر الفضْل بيْن نصيب المصالح قَبْل الصُّلْح ونصيبه بَعْده، ويُنْسَبُ ذلك مِنَ المحاصّة، وبقَدْر تلك النّسْبة يُعْطي كلُّ وارثٍ ممّا بيده إن كان الصُّلْح بأكثر، أو يأخذ إن كان بأقلّ. والمصالح هنا الزّوجة، ونصيبها في الأصْل ثُمن، وبَعْد الصُّلْح سدُس، فيُحتاج أن ينظر الفضْل بيْن الثُّمن والسُّدس، وينسب مِنَ المحاصّة. فلو نظرْنا ذلك مِنْ مقام السُّدس والثُّمن – وهو أربعة وعشرون – لتمكّن ذلك، لكنْ لا بدّ مِنْ نسْبة تلك الفضْلة مِنْ ذلك المقام [47/ب]إلى المحاصّة؛ وهي واحد وعشرون؛ لأنّك تسقط الثّلاثة نصيب الزّوْجة مِنَ الأربعة والعشرين، تبْقى محاصّتهم واحد وعشرون، ونسْبة الفضْلة منها ثُلث سبُع، فالذي يُعْطيه كلّ وارثٍ للزّوْجة ثُلث سبُع ما بيده. وبيد كلّ واحدٍ مِنَ الفريضة سبْعة، ولا ثُلث سبُع لها، ومقامُ ثُلث السُّبع – وهو واحد وعشرون – يوافقها بالسُّبع، فتضْرب سبُع الواحد والعشرين – وهو ثلاثة – في الاثنيْن وثلاثين الفريضة، تصحّ مِنْ ستّة وتسْعين، فاقسمْها على ما ذكر المؤلّف.

هذا هو قياس العمل، وإنّما عدَل المؤلّف عنه؛ لأنه أراد أنْ ينضبط إلى المحاصّة التي خرجتْ له في المسألة؛ وهي ثمانية وعشرون، فلذلك احتاج أن يأخذ الثُّمن والسُّدس مِنْ أصْل مسألته التي منها أخذ هذه المحاصّة، وأصْل مسألته هي الاثنان والثّلاثون، فوجد لها أحد النّصيبيْن للزّوْجة؛ وهو الثُّمن النّصيب الأصْليّ لها، ولم يجدْ لها النّصيب الآخَر الذي صالحتْ عليه؛ وهو سدُس، فأراد ردّها إلى عدد له سدُس وثُمن؛ بأنْ نظر بيْنها وبيْن مقام السُّدس؛ إذْ هو المنعدم خاصّة منها، فوجدهما متّفقيْن بالأنصاف، فضرب[1] نصف أحدهما في كامل الآخَر، فصارت المسألة إلى ستّة وتسْعين، وصار ثُمنها الأصليّ للزّوْجة اثنيْ عشر، وصار سدُسها الذي صولحتْ عليه ستّة عشر، والفضْل بيْنهما أربعة، ونسْبتها مِنَ المحاصّة التي تؤخذ مِنَ السّتّة والتّسْعين – وهي أربعة وثمانون – ثُلث سبُع، فوجب أن يدفع كلّ وارثٍ غيْر الزّوْجة للزّوْجة ثُلث سبُع ما بيده، وما بيده واحد وعشرون.

فقد اتّفق أنْ وجد هذا الجزْء في نصيب كلّ واحدٍ، وهم أربعة، فمجموعُ ما يعطون للزّوْجة أربعة، تضمّها إلى الاثنيْ عشر نصيبها الأصليّ، يجتمع لها ستّة عشر، وهو السُّدس الذي صالحتْ عليه.

[1] م: فاضرب.

ولو لم يكن بأيديهم أو بأيدي بعضهم ذلك الجزْء الذي يجب أن يعطي؛ لم يخل أن يكون مِنْ تلك السّهام ما هو مباين لمقام ذلك الجزْء، أو تكون كلّها توافقه. فإن باينه شيءٌ منها؛ فاضرب المقام فيما انتهتْ إليه المسألة، فما بلغ فمنه تصحّ. وإن وافقتْه كلّها؛ فلا يخلو: إمّا بجزْء واحد، أو بأجزاء مختلفة. فإن كانتْ بجزْء واحدٍ؛ فخُذْ ذلك الجزْء مِنَ المقام، واضربْه فيما انتهتْ إليه المسألة، وهذا مثْلُ ما قدّمْنا قَبْلُ في عمل هذا الوجْه على القياس. وإن كانتْ بأجزاء مختلفة؛ فخذْ مِنَ المقام جميع تلك الأجزاء، وردّها إلى عدد واحدٍ، واضربْه فيما انتهتْ إليه المسألة، وممّا بلغ الضّرْبُ تصحُّ.

وهذه صورة المسألة على هذا الوجْه الثّالث على تقرير المؤلّف له:

الــجــدول 148: وعلى الوجه الثالث توفّق بيْن السّتّة مقام السُّدس ...

	أصلها 3	ما تصح منه	المحاصة	الجامعة	اختصارها
	32	96	84	96	24
زوجة	4	12	00	16	4
ابن	7	21	21	20	5
ابن	7	21	21	20	5
ابن	7	21	21	20	5
ابن	7	21	21	20	5

وعمَلُها بالكسُور على هذا الوجْهِ لا يخفى ممّا تقدّم.

ص:(وعلى الوجْهِ الرّابع: تأخذ الزّوْجةُ السُّدسَ مِنْ مقامه ... إلى قوله: **ولكلّ ابنٍ خمْسة)**.

ش: صحّ هذا الوجْهُ الرّابع في هذه المسألة؛ لتوفُّر شروطه السّابقة فيها. وتقرير المؤلّف له لا يحتاج إلى شرْح.

ص:(ولو كان البنُون خمْسة لصحّتْ مِنْ ستّة).

ش: يعني: لانقسام باقي المقام – وهو خمسةٌ – على المحاصّة للبنين، فلذلك وجب أن تصحّ مِنَ المقام الذي هو كأصْل الفريضة.

وهذه صورتُها على الوجْه الأوّل:

الـــجـــدول 149: ولو كان البنون خمسة لصحت من ستة ...

	المسألة 40		المحاصة 35	اختصارها 5	مقام الصلح 6	الجامعة 6
زوجة	5	ص	00	00	1	1
ابن	7		7	1	5	1
ابن	7		7	1		1
ابن	7		7	1		1
ابن	7		7	1		1
ابن	7		7	1		1

ص:(ولو ترك زوجًا وأمّا وابنة وثلاث أخوات لأب، صُولِحَ الزّوْجُ على صداق كان عليه على أنْ يُحطّ إلى السُّدس، والأمُّ على أن تُرْفع إلى الرُّبع ... إلى قوله: **وتبْقى المسألة على حالها).**

ش: لَمّا ذكر[1] أمثلةَ قولِه فيما تقدّم: (وسواء صُولح واحدٌ)، عقَّبها بذكْر مثال قولِه: (أو أكثرُ).

وتجْري في هذه المسألة الأوْجهُ الثّلاثة المتقدّمة، ولا يجري فيها الوجْهُ الرّابع؛ لانعدام بعْض الشّروط له المتقدّمة، وهو كون بعْض الباقين مِنَ الورَثة – وهي البنتُ – ذاتَ فرْضٍ.

غيْر أنّ في هذه المسألة رجع فيها الزّوْجُ إلى فرْض الأمِّ، والأمُّ إلى فرْضِ الزّوْجِ، فيجْري فيها ضرْبٌ مِنَ الاختصار؛ لأنّك لو صحّحْتَ المسألةَ على أن لا صُلْحَ فيها، ثمّ دفعْتَ للأمّ نصيب الزّوْج وللزّوْج نصيب الأمّ مِنْ غيْر أن تحتاج إلى عمل آخَر،[48/أ] لكان صوابًا؛ كما صرّح به المؤلّف.

فهذا هو الاختصار الذي أردتُ، فيقوم هذا الاختصارُ مقام الوجْه الرّابع؛ لأنّ الوجْه الرّابع لا يعملُ فيه إلّا فريضة واحدة، كأنه لا صُلْحَ فيها، وكذلك هذا الاختصار الذي ذكرْنا في هذه المسألة، فهو إذنْ مثْله. ولْنَشتَغلْ ببيان جريان الأوجُهِ الثّلاثة الأُوّل في هذه المسألة، فنقول وبالله بالتّوْفيق: أمّا إنْ عملْتَ على الوجْه الأوّل؛ فصحِّح الفريضة مِنْ ستّة وثلاثين؛ لأجْل الانكسار على حيِّز واحدٍ؛ وهو الثّلاث أخوات، فاضربْ عددهم في الاثنيْ عشر أصْل المسألة، يكن ذلك ستّة وثلاثين، للزّوج تسْعة، وللأمّ ستّة، وللبنت ثمانية عشر، ولكلّ أختٍ واحد.

[1] مكرّرة في م.

ثمّ تحذف مِنَ المسألة سهام المصالحَيْن الاثنيْن، تبْقى المحاصّة واحدا وعشرين، فتنقلها إلى جدول آخَر أمام جدول الفريضة، ولو توافقَتْ هي وأجزاؤها بجُزْء لرددْتَها إلى أوفاقها. ثمّ تأخذ مقام أجزاء الصُّلْح؛ وهي السُّدس والرُّبع، يكن مقامُها اثنيْ عشر، فتضعُ هذه الاثنيْ عشر أيضا أمام جدول المحاصّة الفريضة، ثمّ تدفع منها للزّوْج ما صُولح عليه وهو سدُسها؛ وذلك اثنان، وللأمّ ما صُولحتْ عليه وهو ربُعها؛ وذلك ثلاثة، يجتمع خمْسة، أسْقطْها مِنَ المقام، تبْقى سبْعة لأهل المحاصّة، اعْرضْها على المحاصّة؛ وهي واحد وعشرون، لا تنقسم عليها، وتوافقها بالأسباع، فاضربْ سبُع المحاصّة المنكسِر عليها – وهو ثلاثة – في المقام الذي هو اثنا عشر، بستّة وثلاثين، ومنها تصحّ.

وضعْ فوْق جدول المقام أو تحته ما ضربْتَ فيه؛ وذلك ثلاثة، وفوْق جدول المحاصّة أو تحْته سبُع العدد المنكسِر عليه؛ وذلك السُّبع واحد. فمَنْ له شيء مِنْ جدول المحاصّة أو مِنْ جدول المقام أخذه مضروبًا فيما فَوْق ذلك أو فيما تحْته، فيجب للزّوج ستّة، وللأمّ تسْعة، وللبنت ثمانية عشر، ولكلّ أخت واحد.

فالذي خرج لكَ بالاختصار الذي ذكره المصنّف خرج لك بهذا العمل، مع زيادة كُلْفة في هذا العمل.

ولْنُشكِّلْ وضْعَ هذه المسألة، فهو أتَمُّ:

الــجــدول 150: ترك زوج، وأما وبنت، وثلاث أخوات لأب صولح الزوج على صداق...

	المسألة	المحاصة	المقام	الجامعة
	36	1 21	3 12	36
زوج	9		2	6
أم	6		3	9
بنت	18	18	7	18
اخت ب	1	1		1
اخت ب	1	1		1
اخت ب	1	1		1

وأمّا على الوجْه الثّاني: فاطْرحْ مِنَ المقام ربُعَه وسدُسَه، تبْقى ثلاثة أسداس ونصْف سدُس،

فانظر بِمَ[1] تجْبرها[2] به حتّى تصير واحدا، تجده واحدًا وخمْسةَ أسباع، اضربْه في المحاصّة؛ وهي واحد وعشْرون، بستّة وثلاثين، ومنها تصحّ.

وأمّا على الوجْه الثّالث: فالزّوْجُ كان له في الأصْل ربُع، صالح على أنْ يُحطَّ إلى السُّدس، وبيْن الرُّبع والسُّدس إذا أخذا مِنْ ستّة وثلاثين ثلاثة؛ لأنّ ربُعَها تسْعة، وسدُسها ستّة، والفضْلُ بيْنهما ثلاثة، انسُبْها إلى المحاصّة، أعْني: محاصّة مَنْ عدا الزّوْج؛ لأنّا الآن إنّما ننظر في نصيبه وحْده، ومحاصّة مَنْ عداه سبْعة وعشْرون، ونسْبة هذه الثّلاثة مِنْ سبْعة وعشْرين تسُع، فيعطي الزّوْج لكلّ وارثٍ قدْرَ تسُع ما بيد ذلك الوارث. وأمّا الأمّ فقد كان لها سدُس، فصار إلى ربُع، والفضْل بيْنهما ثلاثة، ومحاصّة مَنْ عدا الأمّ ثلاثون، ونسْبة هذه الثّلاثة مِنَ الثّلاثين عشُر، فتأخذ الأمّ ممّا بيد كلّ وارثٍ عشُرَه.

فالحاصِلُ: أنّ ما نسب مِنْ جميع المحاصّة الأولى – وهي الثّلاثة التي تؤخَذ مِنْ يد الزّوْج – هي عشُر المحاصّة الثّانية، وهي الثّلاثة التي تأخذها الأمُّ، ويبْقى كلُّ وارثٍ سواهما على حاله.

وأمّا عمَلُ هذه المسألة وأشباهها على طريق القرشيّ[3]؛ فلا يظهر له في غيْر الوجْه الأوّل والثّالث اللّذيْن يحاصّان فيه كبير فائدة؛ إذ غاية ما في ذلك وارثان بدّل أحدُهما نصيبَه بنصيب الآخَر، فعمَلُ هذه المسألة كعمل فريضة مِنْ أصْلها، ليس فيها إلّا هالك ورِثَه ورثتُه، وكمْ تقدّم مِنْ عمَلٍ مثْله!

ص:(ولو صولحت[4] الأمُّ على أن تُرْفع إلى الثّلث، والزّوْج على أنْ يُحطَّ إلى[5] السُّدس ... إلى قوله: **ومنها تصحّ)**.

ش: كلامُه في هذه[6] جليٌّ ممّا قبْلها؛ إذ لا تخالُفَ بيْنهما إلّا في أنّ باقي المقام وافق في هذه المحاصّة بالثُّلث، وفي التي قبْلها بالسُّبع.

وقوله هنا: (**لأسقطْتَ ثلُث المقام وسدُسه؛ وهو ستّة**)، ضمير المبتدأ يعود على "المقام".

وهذه صورة المسألة هكذا:[48/ب]

---

[1] م: ثم.
[2] ن: تجبر تجبرها.
[3] في هامش ن: يعني عمل الكسور.
[4] م: صالحت.
[5] مكرّرة في ن.
[6] ن: هذا.

الـــجـــدول 151: ولو صولحت الام على ان ترفع الى الثلث والزوج الربع...

	المسألة 36	المحاصة 1 21	المقام 3 12	الجامعة 36
زوج	9		2	6
أم	6			9
بنت	18	18		18
اخت ب	1	1	3	1
اخت ب	1	1		1
اخت ب	1	1		1

ولو عملْتَها على الوجْه الثّالث؛ لنظرْتَ على ما تقدّم الفضْل بيْن نصيبي الزّوْج، أعْني: الذي قبْل الصُّلْح والذي بعْده، فتجد ذلك ثلاثة، سمّها مِنَ المحاصّة التي هي واحد وعشْرون، تكن سبْعا. فيعطي الزّوْج ممّا بيده لكلّ وارثٍ قدْر سبُع ما بيد ذلك الوارث، ولا سبُعَ لما بيده، والسّبْعة مقام السُّبع تباينُ سهامَه.

وقد تقدّم لك أنّ المقام إذا باينه شيء مِنَ السّهام أنه يُضْرب المقامُ فيما انتهتْ إليه المسألة، فما بلغ الضّرْب فمنه تصحّ. فإذنْ تضرب في هذه المسألة المقامَ –وهو سبْعة –في المسألة؛ وهي ستّة وثلاثون، يخرج اثنان وخمْسون ومائتان، فمنها تصحّ المسألة.

ثمّ تقسم المسألة[1]، فمَنْ له شيء مِنَ المسألة أخذه مضروبا فيما ضربَتْ فيه المسألة؛ وهو سبْعة، فيكون للأمّ اثنان وأربعون، وللابنة ستّة وعشْرون ومائة، ولكلّ أختٍ سبْعة، وللزّوْج ثلاثة وستّون، يُعْطي لكلّ وارثٍ قدْرَ سبُع ما بيده؛ وذلك واحد وعشْرون، أعني: مجموع ما يعطي لهم، لكنّه لا فائدة في قبْضها أوّلا وردِّها للأمّ آخرا؛ لأنّ بها يتكمّل لها الجزءُ الذي صولحتْ عليه؛ لأنها تأخذ مِنْ أيديهم أرْبعة وثمانين، وقد قبضَتْ منها ثلاثة وستّين، يبْقى لها بأيديهم واحد وعشْرون تأخذها مِنْ سهامهم؛ بدليل أنّك لو عملْتَ المسألة بالنّسْبة إليها على هذا الوجْه لتعْلَم كمْ تأخذ مِنَ الورَثة؛ لنظرْتَ الفضْل بيْن نصيبيْها، فتجده ستّة، سمِّها مِنَ المحاصّة التي هي واحد وعشْرون، تكن سبُعَيْن،

[1] ساقط في م.

فذلك القدْرُ الذي تأخذ ممّا بيد كلّ وارثٍ.

ولا سبُعيْن لما بيده، فتضْرب المسألة أيضا – كما تقدّم – في سبْعة، باثنيْن وخمْسين ومائتيْن، وتضربُ لكلّ وارثٍ ما له مِنَ المسألة في تلك السّبْعة، يخرج للبنت ستّة وعشْرون ومائة، ولكلّ أختٍ سبْعة.

تدْفعُ[1] البنت للأمّ سبُعيْ ما بيدها؛ وذلك ستّة وثلاثون، وتدْفعُ كلّ أختٍ أيضا سبُعيْ ما بيدها؛ وذلك اثنان، يجْتمع مِنْ هذا كلّه أرْبعة وثمانون. لكن الأمّ بيدها اثنان وأرْبعون، وقد قبضتْ مِنْ أيديهم واحدًا وعشْرين، وهي التي قبضوا مِنْ يد الزّوْج، وهو سبُع ما بأيْدي الورَثة.

فإذنْ بقي لها بأيديهم سبُع ما أخذوا، فيُعْطيها كلّ واحدٍ مِنَ الورَثة سبُع ما بيده، تُعْطيها البنت ثمانية عشر، وكلُّ أختٍ واحدًا. فيكون بعْد هذه الأعمال كلّها للزّوْج اثنان وأرْبعون، وللأمّ أرْبعة وثمانون، وللبنت ثمانية ومائة، ولكلّ أختٍ ستّة، جميع ذلك اثنان وخمْسون ومائتان، تتّفق هذه الأعدادُ بالأسداس، فيرْجعُ كلّ واحدٍ إلى سدُسه، فتكون المسألة حينئذ من اثنيْن وأرْبعين، للزّوْج سبْعة، وللأمّ أرْبعة عشر، وللبنت ثمانية عشر، ولكلّ أختٍ واحد.

الـــجـــدول 152: زوج، أم، ابنة، وثلاث أخوات لأب وصولح الزوج على الصداق... الوجه الثالث.

	المسألة	المحاصة	الجامعة	اختصارها
	7 36	3$\frac{1}{3}$ 21	252	42
زوج	9	00	42	7
أم	6	00	84	14
بنت	18	18	8	18
أخت م	1	1	6	1
أخت م	1	1	6	1
أخت م	1	1	6	1

وأمّا عمَلُها بالكسور؛ فأحْسنُه أنْ تضع في جدول الذين صولحوا كسورهم التي صولحوا على أن يأخذوها، وتطرح جُمْلة تلك الكسور مِنَ الواحد، وتحفظ الكسْر الباقيَ، ولْتُسمّه الكسْر المحفوظ، ثمّ

[1] مكرّرة في ن.

تضع لأصحاب المحاصّة – وهم سائر الورَثة – في جدول المحاصّة كسورهم مِنْ أصْل الفريضة، وتجْمع جميع تلك الكسور، وتَقْسم على المجْتمع الكسْر المحفوظ، فما خرج فهو جزْءُ السّهْم للمحاصّة، ضعْه فوْق جدول المحاصّة، ثمّ مَنْ كان له شيء مِنْ غيْر كسور المحاصّة أخذه كما هو، ومَنْ كان له شيء مِنْ كسور المحاصّة أخذه مضروبا في جزْء السّهْم.

فإذا فرغْتَ مِنْ هذه الأعمال؛ فاستخرج المقام الكلّيّ مِنَ الجدول الأخير الذي انتهى بك العمَلُ إليه، وتمِّمْ فريضتَك.

فعلى هذا، تضع في هذه المسألة للزّوْج وللأمّ في جدولٍ سدُسًا وثُلُثًا، واطرحْهما مِنْ واحدٍ، يبْقى نصْفٌ، وهو الكسْر الذي تحفظه في طرَف اللّوْح، ثمّ تضع في جدول المحاصّة كسور سائر الورَثة مِنْ أصْل الفريضة، فللبنت نصْف، ولكلّ أختٍ ربُع تسُع، جُمْلة ذلك سبْعة من اثنيْ عشر، اقسمْ عليها النّصْف المحفوظ، يخرج جزْءُ السّهْم للمحاصّة ستّة أسباع، ضعْها فوْق جدول المحاصّة، وانقلْ جميع كسور الجدوليْن إلى جدولٍ ثالثٍ،[49/أ] بعْد ضرْب كسور المحاصّة في جُزْء سهْمها، فيخرج للزّوْج والأمّ الكسْران اللّذان صولحا عليهما، ويخرج للبنت ثلاثة أسباع، ويخرج لكلّ أختٍ سدُسُ سبُع.

واستخرج المقام الكلّيّ في جدول، يكن سبْعة واثنيْن، وتمِّمْ عملَك على ما عرفْتَه.

وصورتُها هكذا:

الــجــدول 153: زوج، أم، ابنة، ثلاثة أخوات لأب... على طريقة الكسور

	المسألة	المحاصة	الجامعة	الصحيح 42
زوج				7
أم				14
بنت				18
أخت م				1
أخت م				1
أخت م				1

ص:(ولو صولحت الأمُّ على أنْ تُوصَلَ[1] إلى الخمُس ... إلى قوله: ولكلّ أختٍ تسْعة عشر).

ش: قوله في الأعلى: (على أنْ تُوصَلَ إلى الخمُس)، يعْني: والزّوْج صولح على أن يُحطَّ مِنَ الرُّبع إلى السُّدس؛ بدليل قوله: (لكان مقام السُّدس والخمُس مِنْ ثلاثين).

وكلامُه في هذه المسألة جليّ، كمْ تقدّم مِنْ أمثاله!

وهذه صورتُها:

الــجــدول 154: لو صولحت الأم على ان تُوصَلَ الى الخمس... ولكل أخت 19.

	المسألة	المحاصة	الجامعة	اختصارها
	7	19	21	
	36	21	30	630
زوج	9	00	5	105
أم	6	00	6	126
بنت	18	18	19	342
أخت م	1	1		19
أخت م	1	1		19
أخت م	1	1		19

ص: (فصْلٌ: ولو صولح أحد الورَثة على إسْقاط جميع نصيبه أو وهَبه لسائر الورَثة على قدْر سهامهم ... إلى قوله: كأنه[2] لم يكن).

ش: اعلَمْ أنّ لهذا الفصْل عمليْن؛ أحدهما عامّ، والثّاني خاصّ.

فالعامُّ: هو أن تصحِّح المسألة بلا صُلْح، وتضع فيها للمصالح، ثمّ تسْقط نصيبه مِنَ المسألة، وتخرج محاصّة مَنْ بقي، وتَقْسم عليها المال. وهذا هو عمَلُ المصنّف.

والخاصُّ: هو أنْ تلغيه أوّلا كأنه لم يكن، وتصحِّح مسألة مَنْ بقي كأنه لا صُلْحَ فيها. وهذا العمَلُ خاصٌّ بما إذا كان هنالك مَنْ ينوب منابه في الحجْب وغيْره، وخاصّ أيضا بما إذا كان الموهوب أو المبيع أو غيْر ذلك كلّ السّهام، ولا يجْري فيما إذا كان الموهوب أو المبيع بعْضه.

ثمّ نقول: وعلى كلا التّقديريْن، فهذا الفصْلُ هو أسْهلُ عمَلا ممّا قبْله، فإذنْ كان جديرا بتقديمه

[1] ن: ترفع. م: تصل.
[2] ن: كأن.

عليه، والمشاكلةُ والتُّرتيب حاكمان بذلك.

ولنا عن ذلك وعن مثْله جوابان، ذكرناهما في شرح التّلمسانيّة، فعليك بهما هنالك.

قال الشّيخ العقبانيّ ﷺتعالى: «وفي كلام الحوفيّ لطيفتان؛ أحدهما: قوله: (فإنّك تَقْسم التّركة على سائر الورَثة)، و لم يقل: على المحاصّة، كما جرتْ عادتُه في كثير ممّا هو كمثْله، وذلك – والله أعلم – لأنّ لفظ المحاصّة إنّما يستعملونه فيما يُعدّ ليقسم عليه غيْر المال الموروث؛ كالدّيْن وغيْره. واللّطيفة الأخْرى: قوله: (**وتُسْقط نصيب الواهب**)، و لم يقل: وتلغي الواهب مِنَ الورَثة، وسببُه – [والله تعالى أعلم] – أنّا لو ألغيْنا الواهب حتّى كأنه لم يكن؛ اختلّ علينا في بعْض المواضع كالحجْب وغيْره أعمالٌ، وكذلك في إدخال عاصب لم يرثْ وشبهه» انتهى.

قلْتُ: وكلامُه هنا على هذا أحْسَن ممّا قاله أبو إسحاق التّلمسانيّ في التلمسانيّة في قوله: فاطرحْه مِنْ جميعِها وسهْمَهْ.

ويصحّ في هذا الفصْل أنْ يعْملَ بطريق المناسخات، فتُخْرج المحاصّة، وتعرض عليها سهْم المصالح، وتصحّح المسألة على ما يقتضيه ذلك.

ص:(**مثالُه: أمٌّ وخمْسة بنين** ... إلى قوله: **وتَقْسم جميع التّركة على الخمْسة التي للبنين**).

ش: هذه المسألة جليّة، وفرَض الشّيخ فيها مَنْ سوى الواهب عصَبة. ويجري فيها العمَلان، أعني: الخاصّ، والعامّ. فعلى الخاصّ: تقدِّر كأنّ الأمّ لم تكن، وأنّ الهالك لم يخلّفْ سوى[1] خمْسة بنين، فتصحّ مِنْ خمْسة. وعلى العامّ: تقيم الفريضة أوّلا مِنْ ستّة؛ لأجْل السُّدُس وما بقي، وتُسْقط نصيبَ الأمّ منها، وتَقْسِم المالَ على ما بقي؛ وهو خمْسة.

ويستوي في هذه المسألة الصُّلْحُ على عدد الرّؤوس والسّهام – كما قال الشّيخ –؛ لأنّ السّهام خمْسة، وعدد الرّؤوس كذلك.

ثمّ نقول: ليس لطريقة الصّحيح في وضْع هذه المسألة وأشباهها كبير[2] فائدة، ولا لطريقة القرشيّ.

وعمَلُه في هذا الفصْل: أن تحذف كسْرَ الواهب مِنَ المسألة، فلا تضع له شيئا، وتضع لمن سواه كسورهم على نحْو ما هي لهم في أصْل المسألة، وقدِّرْ كأنّ تلك الكسور التي وضعْتَ هي كسور

[1] ن: سو.
[2] ساقطة في م.

جميع الفريضة.

ولو عملْتَها بطريق المناسخات؛ لعرضْتَ سهامَ الأمّ المصالحة – وهو واحد – على الخمْسة المحاصّة،[49/ب] فيباينُها، فتضْرب المحاصّة في السّتّة التي صحّتْ منها الأولى، فتصحّ مِنْ ثلاثين، لكلّ ابنٍ ستّة. وترجع بالاختصار إلى خمْسة؛ لاتّفاق السّهام بالأسداس.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 155: مثاله: أم وخمس بنين ... تقسم التركة على الخمسة.

	المسألة 5 6		المحاصة 1 5	الجامعة 30	اختصارها 5
أم	1	ص	0	00	0
ابن	1		1	6	1
ابن	1		1	6	1
ابن	1		1	6	1
ابن	1		1	6	1
ابن	1		1	6	1

ص:(ولو ترك زوجة وأخا وأختا لأمّ وجدّة وأختا لأب ... إلى قوله: **واقسمْ عليها جميع التّركة)**.

ش: لا شكّ أنّ أصْل المسألة من اثنيْ عشر؛ لاجتماع الرُّبع والسُّدس، وتصحّ مِنْ خمسة عشر؛ لأجْل العَوْل بمثل ربُعها، ووجَب أن يُنقص لكلّ وارثٍ ممّا بيده خُمسٌ، فللزّوْجة الرُّبع بثلاثةٍ، وللأخ والأخت للأمّ الثُّلث بأرْبعة اثنان لكلّ واحدٍ، وللجدّة السُّدس باثنيْن، وللأخت للأب النّصْف بستّة، جميع ذلك خمْسة عشر.

ولَمّا أنْ صولحت الجدُّة بأنْ تُسْقط جميع نصيبها لسائر الورثة، ووهَبت الأخت للأمّ سهْمها لسائرهم أيضا، وكلُّ ذلك على قدْر الأنصباء –؛ وجَب أن يُسْقط سهام الجدّة؛ وهو اثنان، وسهام الأخت للأمّ؛ وهو اثنان أيضا – مِنَ المسألة، وما بقي يقْسمُ عليه المال، وذلك أحد عشر؛ لأنّ جميع ما يسْقط أرْبعة.

ولو عملْتَها على طريق المناسَخات لكانتْ صورتُها هكذا:

الـــجـــدول 156: ولو ترك زوجة وأخا وأخت لأم وجدة وأخت لأب... واقسم عليها جميع التركة.

	المسألة 11 15		المحاصة 4 3	الجامعة 165	اختصارها 11
زوجة	3		3	45	3
جدة	2	ص	00	00	00
أخت ب	6		6	90	6
أخ م	2		2	30	2
أخت م	2	وهبت	00	00	00

وتَخْصِيصُ الشّيْخ عمَل هذه المسألة بما إذا كان الصُّلْح على قدْر السّهام بيِّن؛ لأنه لو كان الصُّلْح على عدد الرّؤوس لكانت المسألة تصحّ مِنْ خمْسةٍ وأرْبعين؛ لأجْل انكسار سهام المصالحين على عدد رؤوس مَنْ بقي؛ وهم[1] ثلاثة، فضربْنا عددهم في المسألة؛ وهي خمْسة عشر. ثمّ بعْد يأخذ مَنْ له شيءٌ مِنَ الفريضة سهْمَه مضروبا له فيما ضربَتْ فيه الفريضة؛ وذلك ثلاثة، ويجْمع لما له في المحاصّة مضروبا له في الأرْبعة المنكسرة، فيكون للزّوْجة ثلاثة عشر، وللأخ للأمّ عشرة، وللأخت للأب اثنان وعشْرون.

وتكون صورةُ المسألة حينئذ هكذا:

الـــجـــدول 157: زوجة، جدة، أخت ب، أخ م ، أخت م، والصلح على عدد الرؤوس.

	المسألة 3 15	المحاصة 4 3	الجامعة 45
زوجة	3	1	13
جدة	2	0	00
أخت ب	6	1	22
أخ م	2	1	10
اخت م	2	0	00

[1] م: وهي.

وسيأتي بيانُ هذا العمَل في هذا الفصْل بعْد هذا، إن شاء الله تعالى.

ص: (وكذلك لو صولح أحد الورثة على إسقاط بعْض نصيبه؛ كأمّ وثلاثة بنين، وهَبت الأمّ ثلثيْ نصيبها للبنين[1] على قدْر أنصبائهم ... إلى قوله: ولكلّ ابنٍ سبْعة عشر).

ش: أوّل ما تنظر في مسائل هذا الفصْل وما شاكلها، بعْد إقامة الفريضة إلى سهام المصالح مِنَ الفريضة، هل يوجَد فيها ذاك الجزْءُ المصالحُ به أم لا، فإن لم يوجَد فيها ذلك الجزء؛ ضربْتَ مقامه أو وفَقَه لنصيب المصالح فيما صحّتْ منه الفريضة؛ لأجْل أنْ يوجَد ذلك الجزْءُ في سهام المصالح، فإذا وجد ذلك الجزْءُ في سهام المصالح إمّا ابتداءً أو بعْد الضّرْب؛ أخذْتَ مِنْ تلك السّهام بقدْر ذلك الجزْء المصالح به، وأبْقِ سائرها للمصالح، واحملْ ذلك المأخوذ على محاصّة سائر الورثة، واقسمْ المجتمِع على تلك المحاصّة، فإن انقسم صحّت المسألة مِنَ العدد الذي صحّتْ منه الأولى، وإن انكسَر ضربْتَ المحاصّة أو وَفْقَها لما انكسر عليها في أصْل المسألة، وممّا بلَغ تصحّ. ثمّ تضْرب الجزْءَ الذي صولح به في جزْء سهْمِ الفريضة، وتقْسم على المحاصّة، يخْرج جزْءُ سهْمها.

وتقول في التّفصيل: مَنْ له شيء مِنَ المسألة أخَذه مضروبًا فيما ضربَتْ فيه المسألة، ومَنْ له شيء مِنَ المحاصّة أخذه مضروبًا له في خارج قسْمة الجزْء المصالح به، ومَنْ له شيء منهما جُمع له.

فإذا علمْتَ هذا فتأتي إلى مسألة المصنّف، فتصحّحها مِنْ ثمانية عشر؛ لأجْل الانكسار على حيّز[2] واحدٍ، وهم البنون الثّلاثة، انكسرتْ عليهم الخمْسة الباقية بعْد إخراج سدُس الأمّ، فتعمل على ما عرفْتَ في ذلك، فيكون للأمّ ثلاثة، ولكلّ ابنٍ خمْسة.

ولَمّا وهبَت الأمّ مِنْ نصيبها ثلثيْه، وذلك الجزْءُ[1] موجود[50/أ] في سهامها؛ إذ سهامُها ثلاثة -؛ لا جرَمَ أنّك تحملُ الاثنيْن ثلثيْ الثّلاثة سهام الأمّ على سائر سهام مَنْ عداها، يجْتمع مِنْ ذلك سبْعة عشر، اقسمْها على محاصّة مَنْ عدا الأمّ؛ وهي ثلاثة، لا تنقسمُ عليها وتباينُها، فاضرب الثّلاثة المحاصّة في الثّمانية عشر المسألة، بأرْبعة وخمْسين، واضربْ فيها أيضا الاثنيْن التي حملْتَ، بستّة، اقسمْها على الثّلاثة المحاصّة، يخرجُ في القسْمة اثنان. ثمّ أعط لمن له شيءٌ مِنَ الفريضة أو المحاصّة أو منهما معًا سهْمَه مضروبًا له فيما على رأس الفريضة أو المحاصّة، فيكون للأمّ ثلاثة، ولكلّ ابنٍ سبْعة عشر.

---

[1] ن: لأحد.
[2] م: جزء.
[1] م: الجدة.

وصورتها هكذا:

الـــجـــدول 158: لو صولح أحد الورثة الى اسقاط بعض نصيبه كأم وثلا بنين ...

	المسألة 30 18		المحاصة 7 3	الجامعة 52
أم	3	ص ووهبت ثلثها	0	3
ابن	5		1	17
ابن	5		1	17
ابن	5		1	17

الـــجـــدول 159: المسألة السابقة بطريقة أخرى.

	المسألة 3 18	الجامعة 54
أم	1	3
ابن	17	17
ابن		17
ابن		17

والأوّل هو الوجْهُ المطَّرد، وإنّما صحّ الثّاني في هذه الصّورة؛ لاتّفاق مساواة عدد البنين لعدد[1] سهامهم.

وأمّا عمَلُها بالكسور على هذه الطّريقة التي سلكَها المصنّف؛ فقد علمْتَ أنّ نصيب الأمّ سدُسٌ، وقد سلَّمت الثُّلثيْن منه، فالباقي لها نصْفُ تسُع أو ثُلُثُ سدُس أو سدُسُ ثُلُث، كلّ ذلك واحدٌ، فضعْه لها في الجدول الثّالث، واطرحْه مِنْ واحدٍ، تبْق سبْعة عشر على أئمّة ثمانية عشر، إلّا أنّك تزيد تحْت الخطّ ثلاثة عِدّة رؤوسهم، احفظْها.

وتضع في جدول المحاصّة لسائر الورَثة كسورهم مِنْ أصْل الفريضة، تضَعُ لكلّ واحدٍ فوْق الخطّ خمْسة، وتحْتها أئمّة الثّمانية عشر، ثمّ تجْمع أجزاء هذه المحاصّة، يجْتمع خمْسة أسداس، اقسمْ عليها

[1] م: بعدد.

الكسْر المحفوظ، يخرج جزْءُ السّهْم للجدول الثّاني - وهو المحاصّة - واحد وثُلُثا خُمُس، ضعْه فوْقها أو تحْتها، واضربْ فيه كسْر كلّ واحدٍ مِنَ البنين، يخرج له سبْعة عشر على ثلاثة ثلاثَ مرّات واثنيْن، واستخرج المقام الكلّيّ مِنْ هذا الجدول الثّالث وسَطّحْه، يكنْ ما تصحّ منه الفريضة بالصّحيح، وتمِّمْ عملَك على ما عرفْتَ.

وصورةُ ذلك هكذا:

الــجــدول 160: أم وثلاثة أبناء بطريقة الكسر.

	الصحيح 52	التسمية 96	المقام
أم	3	30	3
ابن	17	52	3
ابن	17	52	3
ابن	17	52	

ص:(وإن كان الصُّلْحُ على عدد الرّؤوس ... إلى قوله: **يكن الواجب له)**.

ش: لَمّا تكلَّم على العمَل فيما إذا كان الصُّلْحُ على قدْر الأنصباء؛ عقَّبه بذكْر العمَل فيما إذا وقع على عِدّة الرّؤوس، فالأوّل ينتفع فيه مَنْ كثُرَتْ سهامُه، ويفضل على مَنْ قلّتْ سهامه، وهذا الثّاني يستوي فيه ذو الأقلّ والأكثر، ولا فرق فيه بيْن أنثى وذكر.

ص:(كزوْجة وثلاثة بنين وابنة، صولحت الزّوْجة على جميع نصيبها، صالحها البنون على عددهم ... إلى قوله: **وللابنة خُمْسة)**.

ش: سلَك الشُّيخ في عمَل هذه المسألة مسْلَك العمَل في المناسخات، وهو الوجْهُ الحسَن لهذه المسائل التي يعْطي فيها المصالح مِنْ يده لأهْل المحاصّة، وذلك أنه إذا سلّم المصالح في جميع نصيبه؛ فقدِّرْه هالكا ثانيا عن ذلك النّصيب، وأقمْ فريضة ثانية: إمّا مِنْ عدد الرّؤوس الذين صالحوه؛ إن كان الصُّلْح على عدد الرّؤوس، وإمّا مِنَ النِّسَب التي صالحوا عليها، أيّ النِّسَب كانتْ، وكذلك إن لم يصالحهم إلّا في بعض نصيبه، فقدِّرْ كأنه هالكٌ هلَك عن ذلك البعْض المسلّم فيه، وتقدِّر حينئذ كأنّ المصالح وارثٌ في الفريضة الأولى، وكأنّ ميراثه منها هي البقيّة التي بقيَتْ بيده لا غيْر.

فإذا سلكْتَ في هذا طريق المناسخات فاعملْه بالعدد الصّحيح أو بالكسور، وإن شئتَ على ما عرفت في[1]المناسخات.

فإنْ عملْتَ هذه المسألة – أعني: مسألة الكتاب – بالصّحيح؛ فأقم الفريضة مِنْ ثمانية، ثُمنها للزّوْجة، وما بقي يقْسَم للذَّكر مثْل حظّ الأنثييْن، فلكلّ ابنٍ اثنان، وللبنت واحدٌ. ثمّ تقدِّر الزّوْجة هلكتْ وخلَّفتْ أرْبعةً مِنَ الورَثة، وأنهم يستغرقون إرثها سويّة بينهم، وأنهم باقي ورثة[2][50/ب] الأوّل، فتقيمُ فريضتهم مِنْ أرْبعة، وتعرض عليها سهام الزّوْجة، تنكسرُ عليها وتباينُها، فاضرب الفريضة الثّانية في الأولى باثنيْن وثلاثين، وفي سهام الزّوْجة التي قدّرْتَها هالكة بأرْبعة، اقسمْها على فريضتها، يخرج جزْءُ السّهْم واحد.

ثمّ مَنْ وجَب له شيء مِنَ الفريضة الأولى يأخذه مضروبًا فيما ضربَتْ فيه الأولى؛ وهو أرْبعة، ويجْمع إلى ما له في الثّانية كما هو مِنْ غيْر ضرْبٍ في الواحد جزْء سهْمها؛ إذ لا تضعيف في الضّرْب فيه، يكون لكلّ ابنٍ تسْعة، وللبنت خمْسة.

وهذا هو صورتُها:

الـــجـــدول 161: كزوجة وثلاث بنين وابنة، صولحة الزوجة على جميع نصيبها ...

	المسألة		المحاصة	الجامعة
	4		1	
	8		4	32
زوجة	1	ص	0	0
ابن	2		1	9
ابن	2		1	9
ابن	2		1	9
بنت	1		1	5

وعمَلُها على طريق القرشيّ بيِّنٌ ممّا مرّ في المناسخات، وذلك أن تضعَ لكلٍّ مِنَ البنين والبنت في الجدول الثّاني واحدا على أئمّة الأرْبعة عِدّة رؤوسهم، ثمّ تضع على هذا الجدول الثُّمن الذي هو نصيب الزّوْجة، فهو جزْء سهْمه، اضربْ فيه ما لكلّ واحدٍ مِنْ هذا الجدول، واجمعْه إلى ما له في

[1] ساقط في ن.
[2] ن: ورثة باقي.

الجدول الأوّل، وضع المجموع لكلّ واحدٍ في جدول ثالث، لكلّ ابنٍ تسْعة على اثنيْن خمْس مرّات، وللبنت خمْسة على تلك الأئمّة أيضا، واستخرج المقام الكلّيّ مِنْ هذا الجدول، وتمّمْ عملَك.

فتكون صورةُ المسألة هكذا:

الـــجـــدول 162: زوجة وثلاث بنين، وابنة، صولحت على جميع نصيبها... القرشي.

زوجة	المحاصة	الجامعة	المقام 2
ابن	9	12	2
ابن	9	12	2
ابن	9	12	2
بنت	5	11	2

ص: (ولو ترك زوجة وأخويْن وأختا لأب، صولح أحد الأخويْن على جميع نصيبه، صالحه أخوه وأخته على عددهما بالسّواء ... إلى قوله: وللأخت بهما ستّة).

ش:هذه المسألة جليّة، والعمَل فيها كالمسألة التي قبْلها، ولا فرْق بيْنهما، إلّا أنّ الصُّلْح في المسألة المتقدّمة بيْن المصالح وبيْن جميع الورَثة، وفي هذه بيْنه وبيْن بعْضهم.

فتقدِّر المصالح كأنه هالك عن ذلك البعْض، ونصيبُه هنا منقسم على فريضته، فتصحُّ ممّا صحّتْ منه الأولى، وذلك عشْرون؛ كما قال المصنّف رحمه الله.

وتمام القوْل: العمل [1] فيها تكفّل به الشّيخ أبو القاسم رضي الله عنه . وصورتُها هكذا [2]:

الـــجـــدول 163: ترك زوجة وأخوين وأخت لاب ، صولح أحد الاخوين على جميع نصيبه ...

	20		3 2	20
زوجة	5			5
أخ ب	6	ص		00
أخ ب	6		1	9
أخت ب	3		1	9

[1] ساقط في ن.
[2] ن: كهذا.

وهذه المسألة يشبهُها مِنَ المناسخات ما إذا كان ورثة الميّت الثّاني بعْض ورَثة الأوّل، لكنّهم ورثوا بغيْر ما ورثوا به الأوّل، والتي قبْلها كذلك إلّا أنّ ورثة الثّاني بقيّة ورثة الأوّل. وأمّا عمَلُها بالكسور؛ فهو ممّا لا يخفى على مَنْ فهم ما قدّمْناه.

ص: (ولو تركتْ زوْجا وثلاث أخوات مفْتَرقات وجدّتيْن، صولحت الأخت للأب على أن يُكمل لها سدُس المال[3]، والأخت للأمّ على أن تبقى على نصيبها، صالحها الورَثة على قدْر مواريثهم ... إلى قوله: **ولكلّ جدّةٍ ثلاثة عشر)**.

ش: هذه المسألة مِنْ مسائل الفصْل المتقدّم، وذكرها الشّيخ هنا، وتابعْناه على ذلك.

ويجْري فيها العملُ الذي جرى فيما ضارعَها مِنَ المسائل المتقدّمة، وذلك الثّلاثة الأوْجُه مِنَ الأربعة المتقدّمة، ولا يجْري فيها الوجْهُ الرّابع هنا؛ لانعدام الشّرط الذي ذكرناه هنالك.

وكيفيُّة إجْراء الثّلاثة الأوْجُه هنا بيِّنٌ؛

أمّا الوجْهُ الأوّل؛ فقد تكفّل به المصنّف، فأغنانا ذلك عن ذكْره.

وأمّا الوجْهُ الثّاني، وهو طريق الجبْر: فبعْد أنْ تُسْقط [مِنَ المقام][4] – الذي هو[5] ثمانية عشر – سدُسَه وتسُعَه المصالح عليهما، تنظر بكم تجْبر الثّلاثة عشر جُزْءا مِنْ ثمانية عشر الباقية لسائر الورَثة، تجد ذلك بضرْبها في واحدٍ وخمْسة أجزاء مِنْ ثلاثة عشر، فتضْرب ذلك في المحاصّة التي أرْبعة عشر، واضرب المحاصّة في ثلاثة عشر؛ ليكون للخارج جزْءٌ مِنْ ثلاثة عشر، يخرج اثنان وثمانون ومائة، فزدْ عليها خمْسة أجزاء مِنْ ثلاثة عشر؛ بقسْمتها على ثلاثة عشر وضرب الخارج في خمْسة، فما اجْتمع فمنه تصحّ المسألة، وتمِّمْ عملَك على ما عرفْتَ.

وأمّا الوجْه الثّالث، وهو طريق النِّسْبة: فانظر الفضْل بيْن نصيب المصالح والجزْء الذي صولح عليه، تجده واحدا؛ لأنّ نصيبه تسُع، والجزْءُ الذي صولح عليه سدُس، ومقام ذلك مِنْ ثمانية عشر، تسُعُها اثنان، وسدسُها ثلاثة، ولا شكّ أنّ الفضل بيْنهما واحدٌ، انسُبْه إلى المحاصّة[51/أ] التي هي أرْبعة عشر، يكن نصْف سبُع، فذلك ما يُعْطَى المصالح بيد كلّ واحدٍ، غيْر الأخت للأمّ؛ لأنها صالحتْ على أنْ تبْقى على نصيبها. ولا نصْف سبُع لما بيد كلّ وارثٍ، فتضْرب المسألة – وهي ثمانية عشر

[3] ساقط في ن.
[4] ساقط في م.
[5] ساقط في ن.

– في أرْبعة عشر مقام نصْف السُّبع، ومنَ الخارج تصحّ، وهو اثنان وخمسون ومائتان.

ثمّ اضربْ لكلّ واحدٍ ما له مِنَ المسألة في الأرْبعة عشر، وأَزِلْ مِنَ الخارج نصْف سبُعه، وما بقي فهو نصيبُه، إلّا الأخت للأمّ، فلا تُزِلْ مِنْ يدها شيئا، بل تضرب لها اثنيْن في أرْبعة عشر، بثمانية وعشْرين، فهو نصيبُها، وتضمُّ ما أعطى كلّ وارثٍ للأخت للأب إلى نصيبها؛ وهو ثمانية وعشْرون، يجْتمعُ لها اثنان وأرْبعون، ويبْقى للزّوْج ثمانية وسبْعون. وكذلك الأخْت الشّقيقة؛ لأنّ نصيبها أوّلا كان أرْبعة وثمانين، أعطى كلّ واحدٍ منهما نصْف سبُع ما بيده؛ وذلك ستّة، يبْقى له ثمانية وسبْعون، ويبْقى لكلّ [واحدةٍ مِنَ الجدّتيْن][1] ثلاثة عشر؛ لأنّ نصيب كلّ واحدةٍ منهما كان أرْبعة عشر، فأعطتْ كلّ واحدةٍ نصْف سبُع ما بيدها؛ وذلك واحدٌ، فالباقي ثلاثة عشر، ومجْموع ذلك المعْطى كلّه أربعة عشر، تضمّه الأخت للأب إلى نصيبها الذي هو ثمانية وعشرون، يجْتمعُ لها اثنان وأرْبعون.

[وهذه][2] صورتُها على الوجْه الأوّل:

الـــجـــدول 164: ولو تركتْ زوْجا وثلاث أخوات مفْتَرقات وجدّتيْن، صولحت الأخت للأب ...

	المسألة 18	المحاصة 13	المقام 14	الجامعة
		14	18	252
زوج	6	6	3	78
أخت ش	6	6		
أخت ب	2	0	3	42
أخت م	2	0	2	28
جدة	1	1		13
جدة	1	1		13

وأمّا عمَلُها على طريقة القرشيّ: فقد [علمْتَ أنها عائلة بنصْفها؛ لأنها][1] يجْتمعُ مِنْ كسورها الأصْليّة واحدٌ ونصْف، وأنّ نصيب المصالحيْن بعْض العوْل، وأنّ المحاصّة بيْن الأخويْن بجزْء الصُّلْح على قدْر الأنصباء، فإذا أسقطْتَ ذيْنك النّصيبيْن؛ بقي عوْل المسألة إلى سبْعة، فلم تزلْ عائلة، إلّا أنّ

[1] م: جدّة.
[2] ن: وهذا.
[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.

عوْلها هنا بمثْل سدُسها؛ لأنها يجْتمع فيها مِنَ الكسور الأصْليّة لغيْر المصالحين واحدٌ وسدُس، فضعْ كسور أصحاب المحاصّة على معْنى العوْل إلى سبْعة في جدول ثانٍ، لكلّ واحدٍ مِنَ الزّوْج والشّقيقة ثلاثة أسباع، ولكلّ واحدةٍ مِنَ الجدّتيْن نصْف سبُع. فتلك أجزاء المحاصّة؛ لأجْل ما قدّمْنا لك نقْله عن الشّيخ العقبانيّ فيما إذا كان نصيب المصالح هو العوْل أو بعْضه، مع الشّروط التي ذكرْنا هنالك.

ثمّ ضعْ على هذا الجدول جزْءَ السّهْم؛ وهو ما بقي مِنَ الواحد بعْد طرح كسْر المصالحين، وذلك ثلاثة عشر على أئمّة ثمانية عشر، تضْرب فيه ما لكلّ واحدٍ مِنْ أصْل المحاصّة، وتضعُ الخارج في جدول ثالثٍ مع كسْرَيِ المصالحيْن اللذيْن صولحا عليهما، فيخرج للزّوْج ثلاثة عشر على سبْعة وثلاثة واثنيْن، وكذلك للشّقيقة، ويخرج لكلّ واحدةٍ مِنَ الجدّتيْن ثلاثة عشر على سبْعة وثلاثة مرّتيْن واثنيْن مرّتيْن. ثمّ تستخرج المقام الكلّيّ، فيكون سبْعة وثلاثة مرّتيْن واثنيْن مرّتيْن، وتضْرب بعْضه في بعْض، تخرج إلى ما قال المصنّف.

وهذه صورةُ ذلك، وإن كان الشّيخ العقبانيّ قد اختصر وضْع الجدول الأوّل، فذكرْناه نحن زيادةً في البيان.

وهذه صورتُها:

الــجــدول 165: المسألة السابقة على طريقة القرشي.

	المسألة	المحاصة	الجامعة 252	التسمية 667	المقام
زوج			78	12	7
أخت ش			78	12	3
أخت ب			42	11	3
أخت م			28	440	2
جدة			13	120	2
جدة			13	120	

ص: (ولو صالح أحد الورثة على نصْف نصيبه على أنْ يضْرب فيه أحد الورَثة بجزْء مِنْ نصيبه ... إلى قوله: ومِنَ المجْتمع تصحّ).

ش: هذا الفصْلُ وقع فيه الصُّلْح على نسْبة مغايرة لعدد الرّؤوس والسّهام، وذلك على أجزاء

مِنْ سهامهم سمَّوها.

والعمَلُ في ذلك: أنْ ينظر أوّلا في سهام الذين صالحوا مِنْ أهْل الفريضة: هل فيها تلك الأجزاءُ، أم لا؟ وكذلك ينظر أيضا في سهام الذين صالحهم: هل فيه ذلك الجزْء الذي صالحهم عليه، أم لا؟ فالذي وُجد مِنْ هذه السّهام مشتملا على الجزْء المطلوب منه تُرك، وما لم يوجدْ كذلك نُظر حينئذ بيْن تلك السّهام ومقام ذلك الجزْء المطلوب منها: هل [51/ب] يتوافقان، أو يتباينان؟ فإن توافقا أثبتْ وَفْقَ المقام، وإن تباينا أثبتْ نفْسَ المقام، ثمّ تردّ المثْبتات إلى عددٍ واحدٍ بما عرفْتَ، وتضْربه في أصْل المسألة، فما بلغتْ فأنه يوجد في نصيب كلّ واحدٍ منهم الجزْء الذي صولح عليه، فإذا وُجد ذلك الجزْءُ المطلوب في نصيب كلّ واحدٍ منهم – إمّا أوّلا، وإمّا بعْد الضّرْب في العدد الذي رددْتَ إليه المثبتات –؛ أُخذ مِنْ أنصباء أهْل المحاصّة، وهم مَنْ عدا المصالح تلك الأجزاء، وتوضع في جدول مُوازية [لجداول][1] سهامهم مِنْ أصْل الفريضة؛ كأنه [توضَع][2] فريضة أخرى مِنَ المناسخات، وكأنّ أولئك الذين أُخذ مِنْ سهامهم تلك الأجزاء وارثون مِنَ الفريضة الثّانية.

وجُمْلة تلك الأجزاء هي المحاصّة، فتأخُذ مِنْ سهام المصالح الجزْءَ الذي صولح عليه، فتعرضه على جُمْلة تلك المحاصّة؛ كعرْضك في المناسخات سهامَ الميّت الثّاني على فريضته، وتُبْقي للمصالح بقيّة سهامه في جدوله؛ [كأنها سهام وارثٍ مِنَ الأولى، ولا تضع له في جدول المحاصّة شيئا. ثمّ إذا عرضْتَ على المحاصّة الجزْءَ الذي أخذْتَ مِنْ سهامه:][1] فإن انقسم كان كما لو انقسمتْ سهام الميّت الثاني على فريضته؛ فتصحّ مِنَ الأولى، وإن لم ينقسم فكما لو لم تنقسم سهام الميّت الثّاني على فريضته؛ فتضرب المحاصّة إن باينَتْ ذلك الجزْءَ أو وَفْقَها إن وافقَتْه في المسألة، ومِنَ الخارج تصحّ. وجُمْلة الأمْر: أنْ [تُتمّ][2] عملَك على ما مضى لك في المناسخات.

هذا إذا كان المصالح صالح على تسْليم بعْض نصيبه. وأمّا لو صالح على تسْليم جميع نصيبه؛ كانت المسألة أشْبَه منها في تسليم البعْض من [المناسخات][3]، ويَسْقط عنك حينئذ مئونة البحْث عن نصيب المصالح: هل له الجزْءُ الذي صولح عليه، أم لا؟ هذا هو تلخيصُ العمَل الذي قصَده المؤلّف

[1] ن: لجداويل.
[2] ن: يوضع.
[1] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[2] م: تتمّم.
[3] م: بالمناسخات.

وتَتِمَّته.

وقولُه: (**فاقسمْ نصْف نصيب المصالح على المحاصّة**)، يعني: إذا كان لنصيب المصالح نصيب، وأمّا إذا لم يكن له نصف؛ فسيأتي كلامُه عليه، وقد تقدّم كلامُنا نحن على ذلك.

ص: (**وإنْ لم توجد الأجزاء في الأنصباء أو وجدَتْ في بعضها** ... إلى قوله: **ثمّ اعمل كما تقدّم**).

ش: هذا قسيم [قَوله][4] قبْل: (فإن كان في نصيب كلّ وارثٍ الجزء الذي صولح عليه)، وقد قدّمْنا آنفًا عمل ذلك كلّه بما فيه كفاية.

وقوله: (**وإن لم توجد الأجزاءُ**)، يشمل أجزاء المحاصّة والصُّلْح؛ إذ لو كان لا يشمل إلّا أجزاء المحاصّة لعبَّر بعبارة ما تقدّم في قسيم هذا الكلام، فيقول: وإن لم يكن في نصيب كلّ وارثٍ الجزْءُ الذي يضربُ به. وقوله: (**فاضربْ أقلّ عدد توجد فيه تلك الأجزاء** ... إلى قوله: **أو وَفْقَه**)، اعلم إنّ لفظة "وفقه" يجب أن تقرأ بالنّصب، عطفا على قوله: (**أقلّ عدد**)، أي: فاضربْ جُمْلة أقلّ عدد؛ وهو المقام، أو اضرب وفقه. قال الشّيخ العُقْبانيّ: وفي اللّفظ قَلَق، مِنْ حيث إنّ العدد المضروب هو إمّا نفْس المقام إن كان بيْن الأنصباء وبيْن المقامات التّباين، وإمّا العدد الذي تردّ إليه أوفاق المقامات إن وافقتْ للأنصباء، والعدد الذي تردُّ إليه الأوفاق لا يسمّى وفقًا.

وأمّا قوله: (**لنصْف نصيب المصالح**)؛ فلم يزل الأشياخ يقولون: أنه كلام [مختلّ][1]، بل الذي يضرب إنّما هو وفق المقام للسّهام التي يحتاج أن يكون لها جزْء ذلك المقام، سواء كانت تلك السّهام سهام المصالح، أو سهام المحاصّة. وسيردُ عليك جميع ما قُرّر عليك في تمثيلاتٍ، إن شاء الله تعالى.

وقولُه: (**ثمّ اعمل كما تقدّم**)، يعني: في عرْضك ذلك الجزْء الذي ألفيْته أوّلا في نصيب المصالح على جُمْلة المحاصّة، ولا شكّ أنه قد تقدّم له الكلام في ذلك قبْل هذا.

ص: (**مثاله: زوْجة وأخ وأخت لأب، صولح الأخُ على نصْف نصيبه على أن تضرب فيه الزّوْجة بثلُث نصيبها، والأخت بثلثيْ نصيبها** ... إلى قوله: **وللأمّ ثلاثة**).

ش: ينبغي أن نقدّم بيْن يديْ كلام المؤلّف عمل المسألة، ثمّ نبيّن كيف يرجع كلامه إليه، إن شاء الله تعالى. فنقولُ:

[4] ن: قبله.
[1] م: محتمل.

أصْل المسألة مِنْ أربعة، للأخ اثنان، ولكلٍّ مِنَ الأخت والزّوْجة واحد. فلمّا سلّم لهما الأخ في نصْف نصيبه دفَع لهما الواحد الذي هو نصْفُ الاثنيْن نصيبه، فاحتاجا أن يقتسماه بقدْر ثلثيْ نصيب الأخت وثلُث نصيب الزّوْجة، لكنْ لا ثلُث لنصيب الأخت ولا لنصيب الزّوْجة، فلا يوجد كيف تستخرج أجزاء المحاصّة.

فتضرب المسألة في مقام الثُّلث، باثنيْ عشر، للأخ منها ستّة، يدفع لهما نصفها، بثلاثة، اقسمْها على محاصّتهما؛ وهي ثلاثة؛ لأنّ ثلثيْ نصيب الأخت اثنان؛ إذ نصيبُها ثلاثة، وثلُث نصيب الزّوْجة واحد؛ لأنّ نصيبها أيضا ثلاثة. فإذا قسمْتَ الثّلاثة التي أخذَتْ مِنْ يد الأخ على تلك المحاصّة؛ يخرج جزْءُ سَهْمها واحد، فتضرب فيه حصّة الأخت، باثنيْن، وحصّة الزّوْجة بواحد. فتجْمع الأخت الاثنيْن التي لها بالصُّلْح مِنْ يد الأخ إلى الثّلاثة التي لها مِنْ أصْل الفريضة، يجْتمع لها خمْسة، ويجْتمع للزّوْجة أربعة: واحد بالصُّلْح، وثلاثة بالميراث، وتبْقى للأخ ثلاثة.

واعلم إنّ المصنّف لفَّف في كلامه، فأنه لَمّا قال: (**ليس لنصيب الزّوْجة ثلُث، ولا لنصيب الأخت ثلثان**)، كان مِنْ حقّه أن يقول إثر هذا: فاضرب المسألة في مقام[52/أ] الثُّلث؛ ليكونَ لنصيب الزّوْجة ثلُث، ولنصيب الأخت ثلثان. لكنّه لَمّا رأى -رضي الله عنه- نصيب الزّوْجة مساويًا لنصيب الأخت؛ إذ نصيب كلّ واحدةٍ منهما واحد، تبيّن له أنّ ثلُث نَصيب الزّوْجة نصْفٌ مِنْ ثلثيْ نصيب الأخت.

فالمحاصُّة إذن تكون مؤلَّفة مِنْ جزْئيْن أحدهما نصْف الآخَر، فلذلك استغْنى عن ضرْب المسألة في مقام الثُّلث، بل استخرج المحاصّة مِنْ أقلّ عدديْن صحيحيْن على نسْبة النّصْف؛ وهما واحد واثنان، فصار مجموعُ المحاصّة ثلاثة. وهذا عملٌ خاصٌّ، يُحاوَلُ فيما إذا كانتْ سهام أهْل المحاصّة متساوية.

ثمّ بعْد أن أخرج المصنّف تلك المحاصّة عرَض عليها ما دفَعه الأخ المصالح، فلو انقسم له ذلك المدفوع على تلك المحاصّة؛ لدفع لكلٍّ مِنْ أهل المحاصّة ما وجب له فيها مجموعًا إلى سهْمه مِنَ الفريضة، ويُقرُّ بيد المصالح ما يفضل بَعْد مدفوعه، ويَتِمُّ عملُه، لكن انكسر له الواحد الذي دفعه الزّوْجُ على المحاصّة وباينها، فلذلك ضرب العدد المنكسِر عليه - وهو المحاصّة - في أصْل المسألة؛ ليكون مدفوعُ الأخِ - وهو نصفُ نصيبه - منقسمًا على المحاصّة.

وقوله: (**ويتماثل المقام والمحاصّة**)، إشارة إلى تعليل الاقتصار على ضرْب ثلاثةٍ واحدةٍ في أصْل

المسألة، فكأنه يقول: كان مِنَ [الحزم][1]، حيث [نتخيُّل][2] المحاصّة قبْل ضرْب المقام في أصْل المسألة كما في هذه، أنْ تضرب المحاصّة في أصْل المسألة وفي المقام؛ حتّى نأمَنَ أن يَلْقانا كسْرٌ يُؤدّي إلى إعادة ضرْبٍ، فكان يجب في مسألتنا أن نضْرب ما صحّتْ منه في المحاصّة وفي مقام الثُّلث والثُّلثيْن، لكنْ لم نفعلْ ذلك؛ لأنه اتّفق أنّ المحاصَّة فيها والمقامَ مُتَماثلا، فوجب الاستغناء بضرْب أحد المتماثليْن.

وهذه صورة المسألة على العمل العامّ

الــجــدول 166: مثاله: زوْجة وأخ وأخت لأب، صولح الأخُ على نصْف نصيبه ...

	المسألة 3 4		أصلها بعد الصلح 12	المحاصة 1 3	الجامعة 12
زوجة	1		3	1	4
أخ	2	ص $\frac{1}{2}$	6	0	3
أخت	1		3	2	5

وصورتُها على العمل الخاصّ الذي ذكر المؤلِّف هكذا:

الــجــدول 167: زوْجة وأخ وأخت لأب على الطريقة الثانية.

	المسألة 3 4		المحاصة 3	المقام 1 3	الجامعة 12
زوجة	1		1	1	4
أخ	2	ص	0	0	3
أخت	1		2	2	5

وأمّا عملُ هذه المسألة عند القرشيّ؛ فضعْ كسور الفريضة على ما ينبغي مِنْ ذلك، إلّا أنّك تضع للمصالح – وهو الأخ – الكسْرَ الذي بقي له بعْد إخراج جُزْء الصُّلْح مِنْ يده، والباقي له ربُع، فتضعه له في جدوله مِنَ الفريضة، وتحفظ مِنْ نصيبه ربُعًا؛ وهو جزْءُ الصُّلْح، ثمّ تضع لأهْل المحاصّة كسورهم التي يضربون بها في جدول المحاصّة، وذلك أن تأخذ مِنْ ربُع الزّوْجة ثُلُثه الذي تضرب

[1] م: الجزم.
[2] م: تخيل.

به؛ لأنها تضرب بثلُث نصيبها، وثلُث ربُعٍ هو نصْف سدُسٍ، [فضعْ لها نصف سدس][1] في جدولها مِنَ المحاصّة ومِن ربع الأخت ثلُثيْه، وثلُثا الرُّبع هو سدُس، فضعْه لها أيضا في جدولها مِنَ المحاصّة، ثمّ تجْمع أجزاء هذه المحاصّة، فيكون مجموعُها ربُعًا، اقسمْ عليه نصْفَ نصيب الأخ المصالح على الضّرْب فيه؛ وهو ربُعٌ أيضا، وهو الكسْرُ المحفوظ، يخرجُ جزْءُ السّهْم للمحاصّة واحد.

وقد علمْتَ أنّ الضّرْب في واحدٍ لا يتضاعَف، فانقلْ ربُعَ الأخ الذي بقي له إلى جدول ثالث، واجمعْ لغيْره بصناعة جمْع الكسور، وضعْ له الجمْلة، وقد مرّ أمْثالُ ذلك غيْر مرّة. فيجبُ للزّوْجة بالإرْث والمحاصّة ثُلث، وللأخْت بهما خمْسة على أئمّة الاثنيْ عشر، وقد بقي للأخ ربُع.

ثمّ تستخرجُ المقام الكلّيّ مِنْ هذا الجدول الثّالث، يكون ثلاثة واثنيْن، فإذا سطّحْتَه كان ما تصحُّ منه المسألة، وذلك اثنا عشر. وكمِّلْ عملكَ على ما مرّ في كثير مِنْ أمْثاله.

فتكون صورة ذلك هكذا:

الــجــدول 168: زوْجة وأخ وأخت لأب على طريقة القرشي.

	المحاصة	الجامعة	الصحيح 12	التسمية 26	المقام
زوجة			4	2	3
أخ			3	11	2
أخت			5	12	

وقولُه: (**ولو كانت الزّوْجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصْفٌ** ... إلى آخره)، هو كلامٌ بيِّن، وهو مثال ما تفقد فيه الأجزاء كلّها، أعني: في سهام أهْل المحاصّة وفي سهام المصالح. فيُنظر بيْن مقام كلّ جُزْء وسهام صاحبه، على ما تقدّم، فإنْ تباينا – كما في هذه المسألة – أثبتْ نفس المقام، وإن توافقا أثبتْ وَفْقَه، والمقام هنا ثلاثة واثنان، فالثّلاثة مقام الثُّلث والثُّلثيْن يباينها سهامُ الأخ والأخت، والاثنان مقام النّصْف يباينها سهام المصالح؛ وهي الزّوْجة.

ثمّ تنظر بيْن هذيْن المقاميْن أيضا؛ لتردّهما إلى عددٍ واحد، تجدهما متباينيْن، فاضربْ أحدَهما في الآخَر، والخارجُ[52/ب] – وهو ستّة – في الأرْبعة أصْل المسألة، بأرْبعة وعشرين، فإذا ضربْتَ

[1] ما بين حاصرتين ساقط في ن.

سهام كلّ وارثٍ في هذه السّتّة التي ضربْتَ فيها المسألة؛ كان لسهام كلّ واحدٍ منهم ذلك الجزْء المطلوب منها؛ لأنه يكون للزّوْجة ستّة، وللأخ اثنا عشر، وللأخت ستّة، وتكون المحاصّة فيما تدْفعه الزّوْجة من اثنيْن؛ لأنّ الأخت تضْرب بثلثيْ نصيبها، وثلُثا نصيبها أرْبعة، والأخ بثلُث نَصِيبِه، وثلُث نصيبه أيضا أرْبعة، مجموع ذلك ثمانية، وهي جمْلة المحاصّة. لكنّها تتّفق أجزاؤها بالأرباع، فترجع إلى ربُعها؛ وهو اثنان، ويرجع كلّ جزْءٍ مِنْ أجزائها إلى ربُعه؛ وهو واحدٌ.

ثمّ لَمّا عرض الجزْء المدفوع مِنْ يد الزّوْجة – وهو ثلاثة – على المحاصّة وهي اثنان؛ لم ينقسمْ عليها ذلك الجزْءُ وباينها، فاحتيج حينئذ إلى ضرْب المحاصّة في الأرْبعة وعشْرين التي صحّتْ منها المسألة؛ لينقسم ذلك الجزْءُ المدفوع على تلك المحاصّة، وأتمِمْ عملَك على ذلك.

ثمّ نقول: مَنْ له سهْم مِنْ أصْل الفريضة أخذه كما هو، ومَنْ له سهْم مِنَ المحاصّة أخذه مضروبا في جزْء السّهْم، ومَنْ أخذ مِنَ الموضعيْن جُمع له ما أخذه ووُضعتْ له الجمْلة. وقد مرّ أمْثالُه. فيجبُ للزّوْجة ستّة، وللأخ سبْعة وعشْرون، وللأخت خمْسة عشر، مجموعُ ذلك ثمانية وأرْبعون، فتتّفق السّهام بالأثلاث، فيرجعُ كلّ واحدٍ مِنْ تلك السّهام إلى ثُلُثه.

وتكون صورةُ المسألة هكذا:

الــجــدول 169: ولو كانت الزّوْجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصْفٌ ...

	المسألة 6 3		الخارج من صرف المسألة في أصل المقام 2 24	المحاصة	اختصارها 3 3	الجامعة	اختصارها 16
زوجة	1	ص $\frac{1}{2}$	6	0	0	6	2
أخ	2		12	4	1	27	9
أخت	1		6	4	1	15	5

وأمّا عملُ هذه المسألة بالكسور؛ فبيِّنٌ، وذلك أنْ تضع للزّوْجة في أصْل الفريضة ثُمُنا، وهو ما بقي لها بَعْد دفْع الجزْء الذي صولحتْ عليه الذي تقدّم لك أنّك تحفظه بمعْزل، ثمّ تستخرج أجزاء المحاصّة مِنْ سهام أصحابها، فتضع للأخ في جدوله مِنَ المحاصّة سدُسا؛ لأنّ ثُلُث النّصْف الذي يضْرب به سدُس، وكذلك تضعُ للأخْت؛ لأنها تضْرب بثلثيْ نصيبها ربُع وثُلُث الرُّبع. فهذه الكسور

الموضوعة هي أجزاء المحاصّة، فاجمعْها، يكن مجموعُها ثُلُثا، اقسمْ عليها الكسْر المحفوظ؛ وهو ثُمن، يخرج جزْءُ السَّهْم للمحاصّة ثلاثة أثمان، ضعْها تحت المحاصّة أو فوقها، وأتمِمْ عملك.

فمَنْ له شيءٌ مِنَ المحاصّة أخذه مضروبا له في جزْء السّهْم، ويجمعُ إلى ما له في أصْل الفريضة مِنْ غيْر ضرْب إنْ كان له شيء منهما معًا، ومَنْ له شيء مِنْ أصْل الفريضة خاصّة وضع له في الجدول الثّالث مِنْ غيْر ضرْب، فيخرج للأخ تسْعة على أئمّة السّتّة عشر، وللأخت خمْسة على أئمّتها أيضا، وهذا بعْد إزالة الاشتراك الذي بيْن البسْط والأئمّة، ويبْقى للزّوْجة ثُمن؛ وذلك واحد على أئمّة الثّمانية. وهذه جمْلةُ الكسور التي صحّ منها تمام الفريضة، فأكمل عملك على ذلك.

وهذه صورتها

الـــجـــدول 170: ولو كانت الزّوْجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصْفٌ... على طريقة الكسور.

	المسألة	المحاصة	جامعة الكسور	الصحيح 16	التسمية 28	المقام
زوجة		0		2	1	2
أخ				9	14	2
أخت				5	12	2

ص:(ولو ترك أبويْن وابنا وابنتيْن، صولح الابن على نصْف نصيبه على أن يضرب فيه الأب بربُع نصيبه، والأمّ بثلُث نصيبها، وإحدى الابنتيْن بسدُس نصيبها، والثّانية بجميع نصيبها، والابن بما بقي له من نصيبه ... إلى قوله: **خمْسة وأربعون).**

ش: إنّما كان المقام اثنيْ عشر؛ لأجْل الرُّبع والثُّلث والسُّدس التي يضرب بها المصالحون. ولَمّا لم يوجد لنصيب كلّ واحدٍ منهم ذلك الجزْء الذي يَضْرِبُ به؛ احتاج المصنّف – رحمه الله تعالى – إلى ضرْب الفريضة كلّها في ذلك المقام؛ ليكون لنصيب كلّ وارثٍ الجزْءُ الذي يُحتاج إليه في ذلك النّصيب. أمّا النّصْف الذي يدْفعُ الأخ المصالح مِنْ نصيبه؛ فليس سببا للضّرب في شيء؛ لأنّ نصيبه اثنان، ولها نصْف. ثمّ لَمّا أنْ ضرب تلك الفريضة في المقام، فصحّتْ من اثنيْن وسبْعين، ألغى النّظر عن العدد الذي صحّتْ منه أوّلا، فكأنه لم تصحّ الفريضة إلّا من اثنيْن وسبْعين، وكأنّ تلك السّتّة التي صحّتْ الفريضة منها أوّلا هي أصْلُها، ولهذا تقول: مَنْ له شيء مِنْ أصْل المسألة أخذه مضروبا له

فيما ضربَتْ فيه المسألة، فيكون لكلّ مِنَ الأبويْن والبنتيْن اثنا عشر، وللابن أرْبعة وعشرون.

ثمّ تستخرج أجزاء المحاصّة مِنْ هذه السّهام لكلٍّ ما صولح عليه، فإذن تستخرج لإحدى البنتيْن اثنيْ عشر؛ لأنها صُولحتْ على أنْ تضرب بجميع نصيبها، وللأخرى اثنيْن؛[53/أ] لأنها صولحتْ على أنْ تضرب بسدُس نصيبها، ونصيبُها اثنا عشر، سدُسها اثنان. وتستخرجُ للابن أيضا اثنيْ عشر؛ لأنه شرط أيضا أنْ يضرب فيما يدْفع مِنْ نصيبه لسائر الورَثة بما بقي له، ولا شكّ أنّ نصيبَه أرْبعة وعشرون، ودفع نصْفَها؛ ليضرب فيه سائر الورَثة بما صالحهم عليه، فيبقْى بيده اثنا عشر، فاجعلْه كأنه صالح على أنْ يضرب بجميع نصيبه، وألْغِ النّظر عن ذلك المدفوع مِنْ يده، ثمّ تضعُ للأمّ أرْبعة ثُلث نصيبها الذي صالحتْ أن تضرب به، وللأب ثلاثة ربُع نصيبه الذي صالح على الضّرْب به.

فهذه هي أجزاءُ المحاصّة، فاجمعْها، يكنْ مجموعُها هو المحاصّة؛ وذلك ثلاثة وثلاثون، واعرضْ عليها ما دفعه الأخ مِنْ يده؛ وهو اثنا عشر، لا ينقسمُ عليها، ويوافقها بالثُّلث، فاضربْ ثُلُثَ المحاصّة – وهو أحد عشر – فيما صحّتْ منه المسألة؛ وهو اثنان وسبْعون، يكن ما تصحّ منه المسألة، وذلك اثنان وتسْعُون وسبعمائة، وفيما يدفعُ الأخ مِنْ يده وهو اثنا عشر، باثنيْن وثلاثين ومائة، اقسمْها على الثّلاثة والثّلاثين المحاصّة، يخرج جزْءُ سهْمها أربعة.

ثمّ تقول: مَنْ له شيء مِنَ المحاصّة أخذه مضروبا في جزْء سهْمها؛ وهو أرْبعة، ومَنْ أخذ شيئا مِنَ الفريضة أخذه مضروبا في جزْء سهْمها؛ وهو أحد عشر، ومَنْ أخذ شيئا منهما معًا جمع له ما أخذه. فيجبُ لكلّ واحدٍ مِنَ الابن والبنت المصالحة على أنْ تضرب بجميع نصيبها بالميراث والصُّلْح ثمانون ومائة، وللأب بهما أرْبعة وأرْبعون ومائة، وللأمّ ثمانية وأرْبعون ومائة، وللبنت الأخرى أرْبعون ومائة. فتتّفق هذه السِّهامُ بالأرباع، فترجع المسألة إلى ربُعها؛ وهو ثمانية وتسْعون ومائة، وكذلك كلُّ سهْم مِنْ سهامها، فترجعُ سهامُ الأب إلى ستّة وثلاثين، وسهام كلٍّ مِنَ الأبويْن والبنْت المصالحة على الضّرْب بجميع نصيبها إلى خمْسة وأرْبعين، وترجعُ سهام البنت الأخرى إلى خمْسة وثلاثين.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 171: ولو ترك أبويْن وابنا وابنتيْن، صولح الابن على نصْف نصيبه ...

	المسألة 12 6		الخارج من المقام في أصل المسألة 11 72	المحاصة 4 33	الجامعة 792	اختصارها 198
أب	1		12	3	144	36
أم	1		12	4	148	37
ابن	2	على ص $\frac{1}{2}$	24	12	180	45
بنت	1		12	2	140	35
بنت	1	ج	12	12	180	35

وأمّا عمَلُها بالكسور؛ فضعْ كسور الفريضة في جدولٍ، إلّا المصالح فضعْ له الكسْر الباقي بعْد إخراج جزْء الصُّلْح مِنْ نصيبه، فيكون الموضوع لكلّ واحدٍ منهم سدُسًا، أعني: المصالح وغيْره، ويكون جزْء الصُّلْح سدُسًا أيضا، فاحفظه بمعْزل، وضعْ كسور المحاصّة؛ وذلك ما يضْرب به كلّ واحدٍ مِنْ أصحاب المحاصّة، فالأبُ يضْرب بربُع نصيبه، ونصيبُه سدُس، فضعْ له في جدوله مِنَ المحاصّة ربُع سدُس، وتضع للأمّ ثُلث سدُس، وللابن سدُسًا، وكذلك لإحْدى البنتيْن؛ وهي المصالحة على أن تضْرب بالجميع، وللأخرى سدُس السُّدس، ثمّ اجمعْ أجزاء هذه المحاصّة، يجتمع منها فوْق الخطّ أحد عشر، وتحْته ثلاثة واثنان ثلاث مرّات، اقسمْ عليها المحفوظ؛ وهو سدُس، تخرج أرْبعة أجزاء على أحد عشر؛ وهو جزْء السّهْم للمحاصّة، فاضربْ فيه أجزاء المحاصّة التي عرفْتَها، واجمعْ لكلّ وارثٍ كسْرَه الذي له في الجدول الأوّل إلى ما يخرج له مِنْ ضرْب كسْره الذي له مِنْ جدول المحاصّة في جزْء سهْمها.

وانقل المجْتمع إلى جدول ثالث، فيجتمع للأب جزآن مِنْ أحد عشر، وللأمّ سبْعة وثلاثون فوْق الخطّ، وتحْته ثلاثة مرّتيْن وأحد عشر واثنان، وللابن فوْق الخطّ خمْسة، وتحْته أحد عشر واثنان، وكذلك لإحدى البنتيْن، وللأخرى فوْق الخطّ خمْسة وثلاثون، وتحْته ثلاثة مرّتيْن وأحد عشر واثنان، ثمّ استخرج المقام الكلّيّ، وتمّم عمَلَك على ما عرفْتَ، تخرج إلى ما قال المصنّف بعون الله تعالى.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 172: ولو ترك أبويْن وابنا وابنتيْن، صولح الابن على نصْف نصيبه ... على طريقة الكسور.

	المسألة	المحاصة	الجامعة	التسمية	المقام
		4	198	361	
		3	36	2	11
		4	37	102	3
		12	45	32	3
		2	35	32	2
		12	35	251	

ص: (**ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها [على أن تضرب فيه الزّوْجة بسدُس نصيبها، والشّقيقة بربُع نصيبها، والتي للأب بثلُث نصيبها،][1] والأخت للأمّ بجميع نصيبها، والأمّ بما بقي لها** ... إلى قوله: **وللأمّ عشرون**).

ش:هذه المسألة قد فُقد مِنْ سهامها الأجزاءُ المطلوبة[53/ب] منها، أعني: سهام المصالح وغيْره، لكن في تلك السّهام ما وافق الجزْء المطلوب منه، وفيها ما باينه، فما وافق مِنَ السّهام المقامَ أثبتْ وَفْقَ ذلك المقام، وما باينه أثبتْ نفس المقام. وهذا بمثابة السّهام والأحياز، تعرض عليها تلك السّهام، فما وافق أثبتْ وَفْقَه، وما باين أثبتْ كلَّه، ثمّ تنظر بيْن المثبتات بطريق التّباين والتّماثل والتّناسب والتّوافق، وتردّ تلك المثبتات إلى عدد واحد، وتضْربه في المسألة، وما خرج منه تصحُّ الفريضة، فيكون حينئذ لسهام كلّ واحدٍ مِنْ ذلك الخارج الجزْءُ المطلوبُ منها.

فإذا وصلْتَ إلى ذلك؛ فاستخرج المحاصّة مِنَ الكسور التي يضرب بها أهْلُ المحاصّة، وكمِّلْ عملَك على ما مهّدْناه لك فيما تقدّم. وإن عسُر عليك شيء مِنْ ذلك؛ فاتّباع تمثيل الشّيخ وكلامه يوضحه. وهذا شكْلُها:

[1] ما بين حاصرتين ساقط في ن.

الـــجـــدول 173: ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها...

	المسألة 6 15		الخارج في ضرب المقام في المسألة 4 90	المحاصة 1	المقام 360
زوجة	3		18	3	75
أم	2	ص	12	4	20
أخت ش	6		36	9	153
أخت ب	2		12	4	52
أخت م	2	ج	12	12	60

وأمّا عمَلُها على طريقة القرشيّ؛ فاعملْها على الأصْل إن شئتَ، أو على العَوْل، كيفما عملْتَ تصيب. وعمَلُها على العَوْل جليُّ المعْنى.

وأمّا عمَلُها على الأصْل؛ فضعْ في جدول الفريضة للزّوْجة ربُعًا، وللشّقيقة نصفًا، وللأختيْن [الباقيتيْن][1] سدُسًا سدُسًا، وللأمّ ما بقي لها مِنْ سدُسها، وذلك فوْق الخطّ واحد [وتحْته ثلاثة مرّتيْن واثنين][2]، ثمّ تستخرج مِنْ نصيب الأمّ الجزْء الذي صولحتْ عليه، وتحفظه كما تقدّم، وذلك أن تقول: للأمّ في الأصْل سدُس، صالحتْ على ثلثيْه؛ وذلك تسُع، فاحفظْه، وضعْ أجزاء المحاصّة مِنَ الكسور التي يضرب بها أهْل المحاصّة، فالزّوْجةُ تضربُ بسدُس نصيبها؛ وذلك ثُلُثُ ثُمنٍ، والشُّقيقة بربُع نصيبها؛ وذلك ثُمُنٌ، والأختُ للأب بثلُث نصيبها؛ وذلك نصْف تسُع، والأختُ للمّ بجميع نصيبها؛ وهو سدُس، والأمُّ بما بقي لها؛ وهو نصْفُ تسُعٍ.

واجمعْ هذه الكسورَ التي يضربون بها، يجتمع منها أربعةُ أتساع، اقسمْ عليها الكسْر المحفوظ؛ وهو تسُع، يخرج جزْءُ السّهْم ربُع، فضعْه تحْت الجدول للمحاصّة أو فوْقها. ثمّ مَنْ له سهْم مِنَ الفريضة جُمِعَ له إلى ما يخرج مِنْ ضرْب سهْمه مِنَ المحاصّة في جزْء سهْمها، فيخرجُ للزّوْجة فوْق الخطّ خمْسة وعشْرون، وتحْته اثنان خمْس مرّات وثلاثة، وللشّقيقة فوْق الخطّ سبْعة عشر، وتحْته اثنان خمْس مرّات، وللأخت للأب فوق الخطّ ثلاثة عشر، وتحْته ثلاثة مرّتيْن واثنان ثلاث مرّات، وللأخت للأمّ فوْق الخطّ خمْسة، وتحْته اثنان ثلاث مرّات وثلاثة. ثمّ استخرج المقامَ الكلّيّ، يكن ثلاثة مرّتيْن

[1] ن: الباقتين.
[2] ن: وتحته اثنان وثلاثة مرتين.

واثنيْن خمْس مرّات، وسطِّحْه، واحملْ على المسَطّح ربُعه، تخرج إلى ما قال الشّيخ ﷺ تعالى.

وهذه صورتُها:

الـــجـــدول 174: ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها ... على طريقة القرشي.

	المحاصة	الجامعة	الصحيح 360	المقام
زوجة			75	3
أم			20	3 2
أخت ش			153	2 2 2 2 2
أخت ب			52	
أخت م			60	

ولْنَضَعْ لك شكْل هذه المسألة على معْنى العَوْل وإن كان جليّ المعْنى؛ ليكون ذلك إعانةً لفهْمِك، وتنبيهًا لبديهة عقْلك. لكنْ نضع لك شكْلها مِنْ غيْر أن نتكلّم عليه؛ إذ هو جليٌّ كما أشرْنا إليه، وإن عسُر عليك شيء فالشّكْل يوضحه.

وهذا هو صورتُها على معْنى العَوْل، والله الموفِّق بفضْله:

الـــجـــدول 175: ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها ... على العول.

	المحاصة	الجامعة	الصحيح 360	التسمية 589	المقام
زوجة			75	71	3
أم			20 153	40 363	3 2
أخت ش					2 2 2 2
أخت ب			52	221	
أخت م			60	41	

ص: (ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح الزّوْج على جميع نصيبه، فادّعت الأختان أنّ الصُّلْح على قدْر الأنصباء، وادّعت الأمّ والأخ أنّ الصُّلْح على عدد الرّؤوس ... [54/أ] إلى قوله: **وللأمّ ثلاثة وعشْرون، وللأخ كذلك)**.

ش: هذه المسألة هي المعروفة بمسألة التّداعي، وهي مسألة أصْلها مشهور في الفقْه، وهو التّداعي بأجزاء لا يحتملها المدّعى فيه، وذلك أنّ الأختيْن الشّقيقتيْن – وهما فريق – مدّعيان الثُّلثيْن، والأمّ والأخ للأمّ – وهما فريق – مدّعيان النّصْف.

وقد اخْتَلَفَ المذهب في هذا الأصْل على ثلاثة أقوال؛

أحدها، وهو قول مالك رضي الله عنه: أنه يسْلك بذلك مسْلك عوْل الفرائض، فتجمع الدّعاوي، ويقسمُ الشّيء المتداعى فيه على ما يجتمع منها، قلّ أو كثر. وهذا القوْلُ أشهرُها، وعليه بنى الشّيخ أبو القاسم الحوفيّ عملَه.

وثانيها، لابن القاسم: يُعطى كلّ فريقٍ القدْر الذي انزاحَتْ عنه دعوى مَنْ ينازعُه، حتّى إذا لم يبْق إلّا ما تجتمع الدّعاوى عليه وتتضافر بجميعه؛ اقتسمَ بيْنهم على عدد رؤوسهم بالسّواء؛ [لأنّ][1] كلّا يدّعي جميعَه.

[1] ساقط في ن.

وثالثُها: مثْل قول ابن القاسم، وهو أن يأخذ كلُّ واحدٍ مِنَ الفريقيْن ما انزاحَتْ عنه دعْوى مَنْ سواه، وفرِّق بأنهم يتحاصّون تلك البقيّة على نسْبة ما تخلّص بأيديهم، لا على عددهم كما يقوله ابن القاسم. ويتبيَّن ذلك كلّه في مثال صاحب الكتاب، إن شاء الله تعالى، فأقول وبالله التّوفيق:

إذا بنيْنا على قول مالك، وهو القول الأوّل، تقيم الثُّلثَ الذي يدّعيه كلُّ مِنْ فريق الأخت الشّقيقة والرُّبعَ الذي يدّعيه كلّ واحدٍ مِنْ فريق الأمّ من اثنيْ عشر، فيدفع لكلّ واحدٍ ممّن ادّعى ثُلُثا – وهُما الأختان الشّقيقتان – أربعة، فذلك ثمانية، ولكلٍّ من ادّعى ربُعا – وهُما الأمُّ وابنُها – ثلاثة، يتحصّل بأيْديهما ستّة، وقد تحصّل بيد الشّقيقتيْن ثمانية، فتكون المحاصّة في نصيب الزّوْج مِنْ أرْبعة عشر، ونصيبُ الزّوج ثلاثة، فيقدّر كأنه هالك عنها، وفريضته تلك المحاصّة، وكذلك على أيّ مذهب بنيْتَ تقدِّر ذلك.

فإذا عرفْتَ هذا؛ فاعرضْ تلك الثّلاثة على تلك المحاصّة؛ وهي أربعة عشر، لا تنقسم عليها وتباينها، فاضرب الأرْبعة عشر المحاصّة في المسألة؛ وهي تسْعة، يكن خارج الضّرْب ستّة وعشْرون ومائة، منها تصحّ المسألة. وتثبت الثّلاثة سهام الزّوْج على رأس المحاصّة، فهي جزْءُ سهْمها، اضربْ فيها ما لكلّ وارثٍ مِنْ تلك المحاصّة؛ وهي أربعة عشر، واجمع الخارج له إلى ما يخرج له مِنْ ضرْب سهامه مِنَ الفريضة الأولى في جُزْء سهْمها؛ وهو أربعة عشر، فيجب لكلّ واحدةٍ مِنَ الأختيْن الشّقيقتيْن بالميراث والصُّلْح أربعون، ولكلٍّ مِنَ الأمّ وابنها بهما ثلاثة وعشرون.

وهذه صورة المسألة:

الـــجـــدول 176: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ...

	المسألة	المحاصة	الجامعة
	14 9	3 14	126
زوج	3	0	00
أم	1	3	23
أخت ش	2	4	40
أخت ش	2	4	40
أخ م	1	3	23

وأمّا عمَلُ هذه المسألة على هذا القول بالكسُور؛ فضعْ كسُور الفريضة على ما عرفْتَ، وقدّر الزّوْج كهالكٍ ثانٍ، وأنّ ورثته مَنْ بقي، وأنهم يرثونه على حسَب دعاويهم. فضعْ كسور الدّعاوي في جدول ثانٍ، فتضع لكلّ واحدٍ مِنَ الأمّ وابنها ربُعًا؛ لأنّ عدد رؤوس [جميعهم][1] أرْبعة، وقد علمْتَ أنهما قد ادّعيا أنّ الصُّلْح على عدد الرّؤوس، ولكلّ أخت ثلثا؛ لأنّ كسْر كلّ واحدة منهما هو ثُلُث مجموع الكسُور بعْد طرْح كسْر الزّوج. ثمّ اجمعْ هذه الكسور، يكن مجموعُها واحدا وسدُسًا، فهي كبطْن ثانية عائلة موضوعة على الأصْل، فتقسم ثُلُث الزّوْج عليها، يخرج جزْءُ السّهْم سبُعان، ضعْه فوْقها، واضربْ فيه كسْر كلّ وارثٍ، واجمع الخارج إلى ما له في الجدول الأوّل، وضعْ له المجتمع في الجدول الثّالث، فيجتمعُ لكلّ واحدٍ مِنَ الأمّ وابنها فوْق الخطّ ثلاثة وعشرون، وتحْته سبْعة وثلاثة مرّتيْن، ولكلّ واحدةٍ مِنَ الأختيْن الشّقيقتيْن فوْق الخطّ عشْرون، وتحْته سبْعة وثلاثة مرّتيْن. واستخرج المقام الكلّيّ، وكمّل العمل على ما عرفْتَ تخرج إلى ما قال الشُّيخ ﷺ تعالى.

وصورة ذلك هكذا:

الـــجـــدول 177: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح .... على طريقة الكسور.

	الفريضة	المحاصة	الصحيح 126	التسمية 367	المقام
زوج		0	00	00	7
أم			23	211	3
أخت ش			40	112	3 2
أخت ش			40	112	
أخ م			23	211	

وعلى مذهب ابن القاسم، وهو القول الثّاني: [تتسلّم][1] الشّقيقتان مِنَ الاثنيْ عشر ستّة؛ إذ سلّم فريق الأمّ أنْ لا شيء له في النّصْف؛ لأنه يدّعي أنّ الصُّلْح وقع على عدّة الرّؤوس، والرّؤوس أربعة، ولا شكّ أنّ الأختيْن الشّقيقتيْن هما نصْف الأرْبعة، فثبت أنه قد سُلِّمَ [لهما][2] في نصْف نصيب

[1] ن: جميهم.
[1] م: تسلم.
[2] ساقط في م.

الزّوج؛[54/ب] إذ الفرْضُ أنّ الدّعْوى وقعَتْ بأنّ الصُّلْح على عدد الرّؤوس. ويتسلّم فريق الأمّ – أعْني: هي وابنُها – مِنَ الاثنيْ عشر أرْبعة؛ إذ سلّم فريق الشّقيقة أنْ لا شيء له في الثُّلث؛ لأنه يدّعي أنّ الصُّلْح وقع على قدْر الأنصباء، ولا شكّ أنّ أنصباءهم بعْد طرح نصيب الزّوج ستّة، فنصيبُ فريق الشّقيقة منها ثُلُثان، ونصيب فريق الأمّ ثُلُث، ويبْقى مِنَ الاثنيْ عشر اثنان، كلٌّ مِنَ الفريقيْن يدّعي جميعها لنفسه، فتقسم بيْنهما نصْفيْن، فيتخلّص إلى الشّقيقتيْن مِنَ الاثنيْ عشر سبْعة، ويتخلّص للأمّ وابنها خمْسة.

لكنْ كلّ فريق عدده اثنان، [فينكسر][3] عليه ما تخلّص له، فاعْملْ كما لو انكسرَت السُّهام على حيّزيْن متماثليْن، فاستغن بأحدهما، واضربْه في المقام الذي هو اثنا عشر، بأربعة وعشرين، ويأخذ مَنْ له شيء مِنَ المقام مضروبًا به فيما ضرب فيه المقام، فيتخلّص لكلّ واحدة مِنَ الأختيْن الشّقيقتيْن مِنَ الأربعة سبْعة، ولكلٍّ مِنَ الأمّ وابنها خمْسة، فتكون محاصّتهم في نصيب الزّوْج مِنْ هذه الأرْبعة وعشْرين، فإذا عرضْتَ عليها الثّلاثة نصيب الزّوْج وجدْتَها لا تنقسم عليها، وتوافقها بالثُّلث، فاضربْ ثُلُث المحاصّة – وهو ثمانية – في المسألة؛ وهي تسْعة، باثنيْن وسبْعين.

ثمّ مَنْ له شيء مِنَ الأولى أخذه مضروبا له في الثّمانية جزْء السّهْم، ويجمع إلى ما له في الثّانية غيْر مضروب في شيء؛ إذ الضّرْب في الواحد ثُلُث الثّلاثة نصيب الزّوْج لا يفيد تضعيفا، فيجتمع لكلّ أختٍ شقيقة بالمحاصّة والإرث ثلاثة وعشرون، وللأمّ وابنها بهما ثلاثة عشر.

[وهذه صورتها][1]:

[3] ن: فنكسر.
[1] م: صورة ذلك.

الـــجـــدول 178: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح على مذهب ابن القاسم.

	أصلها	المحاصة	الجامعة
	8	1	
	9	24	72
زوج	3	00	00
أم	1	5	13
أخت ش	2	7	23
أخت ش	2	7	23
أخ لأم	1	5	13

وعمَلُها بالكسُور على هذا القول: أنْ تقيم الفريضة كما مرّ، وضعْ في الجدول الثّاني لكلّ فريقٍ مِنْ أهْل الدّعْوى ما سلّم فيه الفريق الآخَر ونصْف ما بقي، وزدْ تحت الخطّ اثنيْن، يكن ذلك حظّ الواحد مِنْ ذلك الفريق، فإنّ الصُّلْح وقع في دعْوى الأختيْن على قدْر الأنصباء، ولهما نصيبان اثنان متساويان، وفي دعْوى الأخ والأمّ على عدد الرّؤوس، وعدّة رؤوسهما اثنان، فلذلك زدْنا تحت الخطّ اثنيْن لكلّ واحدٍ منهم. وقد سلّمت الشّقيقتان للأمّ وللأخ للأمّ في ثُلُث نصيب الزّوْج، وسلَّم الأخ والأمّ لهما في نصْف ذلك النّصيب، فمجموع المسلّم فيه خمْسة أسداس، يبقى المتداعى فيه سدُس، كلّ واحدٍ مِنَ الفريقيْن يدّعيه كلّه لنفسه، فلكلّ فريق منه نصْفُه.

فضعْ في الجدول الثّاني لكلّ واحدٍ مِنَ الأمّ والأخ للأمّ ما يجتمع مِنَ الثُّلث ونصْف السُّدس؛ وذلك فوْق الخطّ خمْسة، وتحْته ثلاثة واثنان مرّتيْن، وزدْ تحْت الخطّ عدّة رؤوسهما. وتضع أيضا لكلّ واحدٍ مِنَ الشّقيقتيْن ما يجتمع مِنَ النّصْف ونصْف السُّدس؛ وذلك سبْعة على ثلاثة واثنيْن مرّتيْن، وزدْ تحْت الخطّ اثنيْن عدد الرّؤوس؛ كما ذكرْنا.

ثمّ قدّر الزّوْج كأنه هالك ثانٍ، وأنّ ورثته هم أصحاب هذا الجدول الثّاني، وأنّ إرْثهم منه على حسَب الكسُور الموْضوعة في هذا الجدول، ثمّ تجْمع هذه الكسُور، وتقسم على مجموعها نصيب الزّوج؛ وهو ثُلث، يخرجُ جزْءُ السّهْمِ ثُلث، ضعْه فوْق الجدول، واضربْ فيه ما لكلّ وارثٍ، واجمع الخارجَ إلى ما له في الجدول الأوّل، وضعْ له المجموعَ في الجدول الثّالث، يخرج لكلّ أختٍ فوْق الخطّ ثلاثة وعشرون، وتحْته ثلاثة مرّتيْن واثنان ثلاث مرّات، ولكلّ مِنَ الأمّ وابنها فوْق الخطّ ثلاثة عشر،

وتحْته تلك الأئمّة. فاستخرج المقام الكلّيّ، وأتمّ عملَك، تخرج إلى ما خرجْتَ إليه في الصّحيح.

وهذه صورة ذلك:

الـــجـــدول 179: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على طريقة الكسور على القول الثاني

	المسألة	المحاصة	الجامعة	الصحيح 72	التسمية 246	المقام
زوج		00	0	00	00	3
أم					51	3 2 2 2
أخت ش				23	72	
أخت ش				23	72	
أخ م				13	51	

وعلى القول الثّالث: إذ تسلَّمَ فريق الشّقيقة ثلاثة ثلاثة، وتسلَّم فريق الأمّ اثنيْن اثنيْن، تحاصّا الاثنيْن الباقيةَ على تلك النّسْبة، وتكون محاصّتهم في تلك الاثنيْن مِنْ عشرة، والاثنان لا تنقسم عليها، وتوافقها بالنّصْف، فاضربْ نصْف المحاصّة – وهو خمْسة – في المقام؛ وهو اثنا عشر، بستّين، واضربْ فيها ما لكلّ واحدٍ مِنَ المقام، واجمع الخارج إلى ما له في جدول المحاصّة، بعْد ضرْبه في الواحد نصْف الاثنيْن،[55/أ] يجْتمع لكلٍّ مِنَ الأختيْن ثمانية عشر، ولكلٍّ مِنَ الأمّ وابنها اثنا عشر.

فهذه الأجزاءُ هي أجزاءُ المحاصّة في نصيب الزّوْج، ومجموعُها – وهو ستّون – هو المحاصّة، وتتّفق هذه المحاصّة مع أجزائها بالسُّدس، فترجعُ المحاصّة إلى سدُسها بعشرة، وكذلك يرجع كلُّ جزْء مِنْ أجزائها إلى سدُسه، فتصير محاصُّتهم في سهام الزّوج كلّها مِنْ عشرة، اعْرِضْ عليها الثّلاثة نصيب الزّوْج؛ كما تعرض سهام الميّت على فريضته، تجدها غيْر منقسمة عليها وتباينها، فاضرب العشرة جُمْلة المحاصّة في المسألة؛ وهي تسْعة، بتسْعين، منها تصحّ المسألة.

ثمّ مَنْ له شيء مِنَ المسألة أخذه مضروبًا له في العشرة، ويجْمع الخارج إلى ما له في المحاصّة، بَعْد ضرْبه في الثّلاثة سهام الزّوْج، فيجب لكلّ واحدٍ مِنَ الأمّ وابنها ستّة عشر، ولكلّ أختٍ شقيقة

تسْعة وعشْرون.

وهذه صورةُ ذلك:

الـــجـــدول 180: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على قول ابن القاسم في الثاني.

	الفريضة	المحاصة	الجامعة
	10	3	
	9	10	90
زوج	3	00	00
أم	1	2	16
أخت ش	2	3	29
أخت ش	2	3	29
أخ م	1	2	16

وعمَلُها بالكسور على هذا القوْل الثّالث، ويُنْسَب لأبي غالب: فضعْ كسور الجدول الأوّل كما مرّ. ولَمّا سلّمت الأمُّ وابنُها للشّقيقيْن في النّصْف مِنْ نصيب الزّوْج وسلّمت الشّقيقتان للأمّ وابنُها في الثُّلث منه؛ تحصَّلَ بيد الفريق الأوّل نصْفٌ، وبيد الفريق الثّاني ثُلُثٌ، ومجموعُ ذلك خمْسة أسداس، وهي المحاصّة، فيقتسمان السُّدسَ الباقيَ على حسب تلك النّسْبة، فإذ قسمْتَه على تلك المحاصّة؛ خرج جزْءُ السّهْم لها خُمُسٌ، اضربْ فيه للفريق الأوّل نصْفًا، يخرج له [نصْفُ خُمُسٍ، فاجمعْه إلى النّصْف المسلّم له فيه، يخرج ثلاثة أخماس، زدْ تحْت خطِّها اثنيْن؛ وهي عِدّة رؤوس أهْله، يكن ذلك ثلاثة أعشار، ضعْه في الجدول الثّاني لكلّ واحدةٍ مِنَ الشّقيقتيْن، واضربْ في جُزْء السّهْم أيضا للفريق الثّاني ثُلُثًا، يخرج له][1] ثُلُث خُمُس، فاجمعْه إلى الثّلث [المسلّم][2] له فيه، يخرج خُمُسان، وزدْ تحْت الخطّ اثنيْن؛ [وهي][3] عِدّة رؤوس هذا الفريق، فيجب لكلّ واحدٍ منه خُمُسٌ، ضعْه في الجدول الثّاني، وضعْ فوْق هذا الجدول جُزْءَ سهْمه؛ وهو الثُّلث نصيب الزّوْج، واضرب فيه ما لكلّ واحدٍ مِنْ أهله، واجمع الخارج إلى ما له في الجدول الأوّل، وضع المجموع له في الجدول الثّالث، فيجتمع لكلّ واحدٍ مِنَ الأمّ والأخ ثمانيةٌ على خمْسة وثلاثة مرّتيْن، ولكلّ واحدةٍ مِنَ الشّقيقتيْن تسْعة وعشْرون على خمْسة

[1] ما بين حاصرتين ساقط في م.
[2] في ن زيادة: فيه.
[3] ن: وهو.

وثلاثة مرّتيْن واثنيْن. فاستخرج المقام الكلّيّ مِنْ هذا الجدول، وصحِّح السّهام، تخرج المسألة إلى ما خرجَتْ إليه بعمَل الصّحيح. والله سبحانه الموفِّق بفضْله.

وهذه صورةُ المسألة على هذا القوْل:

الــجــدول 181: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على طريقة الكسور على القول الثالث

	الفريضة	المحاصة	جامعة الكسور	الصحيح 90	التسمية 356	المقام
زوج		0				5
أم				16	101	3 3 2
أخت ش				29	241	
أخت ش				29	241	
أخ م				16	101	

ص:(ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع إلى نصيب الزّوْج أوّلا، ويُنْقَصُ الزّوْجُ كانتقاص كلّ وارثٍ ...)، إلى آخِر الباب.

ش: هذه المسألة مِنَ الفصْل المتقدّم أوّل الباب؛ إذ حاصلُها: أنّ الأمّ صولحتْ على أن يكمل لها ثُلُث المال.

ومعْنى قوله: **(إلى نصيب الزّوْج أوّلا)**، أنّ الأمّ صولحتْ أن ترْفع إلى النّصيب الذي كان للزّوْج قبْل الصُّلْح، وهو ثُلُث؛ لأنّ المسألة مِنْ تسْعة، ونصيبُه منها ثلاثة، وثلاثة مِنْ تسْعة ثُلُث، وليس وقع الصُّلْح منها على أنْ تساوي الزّوْج فيما يتخلَّص له بعْد الصُّلْح؛ إذ المتخلَّصُ له بعْد الصُّلْح ربُع؛ لأنّ المسألة بعْده من اثنيْ عشر، للزّوْج منها ثلاثة، وثلاثة من اثنيْ عشر ربُع.

وقوله: **(ويُنْقَصُ الزّوْجُ كانتقاص كلّ وارثٍ)**، هو كلامٌ مؤكِّد لا يُحتاج إليه؛ إذ لو سكتَ عنه لَمَا أخلّ بسكوته بشيء. وأراد بذلك – والله أعلم – أنه إذا صحّت المسألة من اثنيْ عشر انتقص لكلّ وارثٍ ما عدا المصالح ممّا كان يجب له في الأصْل مثْلُ ما بيده؛ لأنّ الزّوْج الواجب له في الأصْل مِنَ الاثنيْ عشر لولا العَوْل والصُّلْح ستّة، وقد أخذ ثلاثة، فقد انتقص له ممّا كان يجب له مثْلُ ما بيده.

وهكذا تجد كلَّ وارثٍ خلا المصالح.

وحاصل هذا كلِّه: أنّ الأمّ صولحتْ على أن تُرْفع إلى الثُّلث، فتعملُ على ما تقدّم في أمثاله مِنَ الثّلاثة الأوْجُه، وذكَرها الشّيْخُ كلّها هنا.

وهي إمّا أنْ تُسْقِط نصيب المصالح مِنَ المسألة، تبْقى المحاصّة ثمانية، ثمّ أقمْ جُزْءَ الصُّلْح وهو الثُّلث مِنْ ثلاثة، ثلُثها للأمّ المصالح عليه، وهي متّحدة، وتبقى اثنان لأهْل [55/ب] المحاصّة عَداها، [يقتسمونها][1] [على الثّمانية][2] محاصّتهم، ولا تنقسم عليها وتوافقها بالنّصْف، فاضربْ نصْف المحاصّة – وهو أرْبعة – في المقام وهو ثلاثة، باثنيْ عشر، واضربْ لمن له شيء مِنَ المقام في جزْء سهْمها، فإن كان مصالحا فضعْه له في الجدول الثّالث الخارج، وإن كان غيْره فاقسمْه على محاصّته، فما خرج فهو جزْءُ السّهْم للمحاصّة، وجزْءُ السّهْم في مثالنا واحد، فاضربْ فيه ما لكلّ واحدٍ مِنْ أهْل المحاصّة، وضعْ له الخارج في جدول المسألة؛ وهي اثنا عشر، فيجب للزّوْج ثلاثةٌ، وللأمّ المصالحة أرْبعةٌ، ولكلّ واحدةٍ مِنَ الأختيْن للأب [اثنان][3]، وللأخ للأمّ واحدٌ.

وهذه صورتها:

الـــجـــدول 182: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع...

	المسألة 9	المحاصة 8	المقام 4 3	الجامعة 12
زوج	3	3		3
أم	1	0	1	4
أخت ب	2	2	2	2
أخت ب	2	2		2
أخ م	1	1		1

وعلى الوجْه الثّاني: تنظر الفضْل بيْن نصيب المصالح قبْل الصُّلْح؛ وهو تسُع، وبيْن نصيبه بعْد الصُّلْح؛ وهو ثلث – مِنْ أقلّ مقام يُوجدان فيه؛ وهو تسعة، تجد الفضْل بيْنهما اثنيْن، انسُبْهما إلى

[1] ن: يقتسمونه.
[2] ساقط في ن.
[3] ن: أختان.

المحاصّة التي هي ثمانية، تكن ربُعا، فيعطي كلّ وارثٍ للأمّ ربُع ما بيده، ولا ربُع لما بيد كلّ وارثٍ، وبعض سهامهم مباينٌ لمقام الرُّبع.

وقد تقدّم أنه إذا لم يوجد الجزْء لما بيد كلّ وارثٍ وكان في سهامهم ما هو مباين لمقام ذلك الجزء؛ فأنه يضْرب المقام في المسألة؛ ليكون لما بيد كلّ وارثٍ ذلك الجزْء، وما بلغ منه تصحّ المسألة.

فإذن، تضربُ المقام في هذه المسألة – وهو أرْبعة – في التّسْعة التي صحّتْ منها المسألة، بستّة وثلاثين، وفيما بيد كلّ وارثٍ؛ ليكون للزّوْج اثنا عشر، وللأمّ أرْبعة، ولكلّ واحدٍ مِنَ الأختيْن للأب ثمانية، وللأخ للأمّ أرْبعة. ثمّ تزيل بعْد ذلك لكلّ وارثٍ ربُع ما بيده، وتضَع له الباقي بعْد إخراج الرُّبع، ثمّ تجْمع للأمّ الأرْباع التي يعْطيها أهْل المحاصّة لها، يكون جُمْلتُها ثمانية، تجْمعها لها إلى الأرْبعة نصيبها، باثنيْ عشر، ويبْقى لكلّ واحدةٍ مِنَ الأختيْن للأب ستّة، وللزّوْج تسْعة، وللأخ للأمّ ثلاثة، تتّفق هذه السّهام بالأثلاث، فترجعُ المسألة والسّهام إلى ما رجعَتْ إليه بالوجْه الأوّل.

وهذه صورة المسألة على هذا الوجْه:

الـــجـــدول 183: ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع... على الوجه الثاني.

	المسألة $\frac{1}{4}$ 9	المحاصة 3 8	المقام 36	الجامعة 36	اختصارها 12
زوج	3	3	12	9	3
أم	1	0	4	12	4
أخت ب	2	2	8	6	2
أخت ب	2	2	8	6	2
أخ م	1	1	4	3	1

واعلمْ أنّ هذه الأعمال التي نبّهْناك عليها [تتمّة][1] لما أشار إليه الشّيخ، و لم يذكرْها هو استغناء عنها بما تقدّم له في مثْل هذه المسألة، واكتفى عنها بما يذكره شارح الكتاب أو [مقرئه][2].

وعلى الوجْه الثّالث، وهو طريق الجبْر: تنظر بكم تجبر الثُّلثيْن الباقييْن مِنَ المقام، بعْد إخراج ثُلُث الصُّلْح منه حتّى يصير واحدًا.

[1] ن: تتممة.
[2] ن: مقربه.

ومعْرفة ذلك: إمّا بطريق العامّ عند القوْم؛ وهو قسْمة المجبور إليه على المجبور، أو بمحاوَلة أخرى ذكرها لنا بعْض الشّيوخ، وهي محاوَلة بديعة لم نرَها لغيْره، وذلك بقسْمة الإمام على البسْط. ويخْرج المجبور به على كلا العمليْن واحد ونصْف، اضربْه في المحاصّة التي هي ثمانية.

والشّيخ رضي الله عنه زاد على المحاصّة نصْفَها؛ وهو أربعة، فبلغتْ ما تصحّ منه المسألة، وهو اثنا عشر، واختصر الضّرْب في واحدٍ؛ لأنه لا يفيد الضّرْبُ فيه تضعيفًا، فحفظ الثّمانية كما هي، ثمّ ضرَبها في النّصْف؛ بأن أخذ نصْفها؛ إذ لا معْنى للضّرْب في الكسْر إلّا التّجزئة، وحمَله على الثّمانية المحْفوظة، فكان المجْموع اثنيْ عشر، وهو ما تصحّ منه المسألة. فحينئذ أعطى للمصالح ثُلُثَها بأرْبعة، وتبْقى ثمانية، تقسمُ على المحاصّة، يخرج جُزْء سهْمها واحد، فتضْرب فيه ما لكلّ واحدٍ مِنْ أهْل المحاصّة، وتعطي له الخارج، تخرج بذلك إلى ما خرجت إليه بالوجْهيْن الأوّليْن.

وعلى هذا فقسْ تصِبْ، إن شاء الله تعالى. والله الموفّق بمنّه وكرَمه وفضْله.

وعمَلُ هذه المسألة بطريق القرشيّ جليٌّ، وذلك أنْ تضعَ كسور الفريضة على ما عرفْتَ، وتخرج المحاصّة؛ وهي كسور مَنْ عدا الأمّ، وتجْمعها، فيكون مجْموعها ثمانية أتساع، وتضَع للأمّ في الجدول الثّالث ما صولحتْ عليه؛ [وهو ثُلث، وتطرحه مِنْ مقامه، يبْقى ثُلثان، اقسمْها على المحاصّة، يخرج جزْءُ سهْمها ثلاثة على اثنيْن واثنيْن، اضربْ لكلّ واحدٍ مِنْ أهْل المحاصّة في ثلاثة أرْباعٍ،][1] وضعْ له الخارج في الجدول الثّالث،[56/أ] فيخرج للزّوْج واحدٌ على اثنيْن واثنيْن، ولكلّ واحدةٍ مِنَ الأختيْن للأب واحدٌ على ثلاثةٍ واثنيْن، وللأخ للأمّ واحدٌ على ثلاثةٍ واثنيْن واثنيْن.

فاستخرج المقام الكلّيّ، وأتمِمْ عمَلَك، تخرج إلى ما خرجْتَ إليه بالصّحيح، [وهو][2] العملُ الذي عملْناه على الوجْه الأوّل.

وعمَلُها على الوجْه الثّاني جليٌّ؛ كما تقدّم مِنْ أمثاله.

وهذه صورةُ المسألة:

[1] ما بين حاصرتين ساقط في ن.
[2] ن: وهذا.

الـــجـــدول 184: لو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع... على طريقة القرشي

	الفريضة	المحاصة $\frac{3}{2}$	جامعة الكسور	الصحيح 12	التسمية 25	المقام
زوج				3	11	3
أم				4	2	2
أخت ب				2	1	2
أخت ب				2	1	
أخ م				10	1	

وأما على قول إسماعيل القاضي فالمحاصَّةُ في فضلِ المُقِرَّةِ من ثلاثةٍ وخمسين، كما ذكر المصنِّف.

الاختصارُ: لأنَّ كلَّ واحدةٍ من المُقَرِّ بهما تُضرَبُ بعشرين ومائة، وقد اتَّصلت المُصدَّقُ بها بثمانيةٍ وعشرين، يبقى لها اثنان وتسعون، وفيها تُضرَبُ في فضلِ المُقِرَّة، وتُضرَبُ الأخرى بعشرين ومائة جميعُ سهامِها، فيتَّفق العددان بالربع.

فترجع الأختُ المُصدَّقُ بها تُضرَبُ بثلاثةٍ وعشرين ربعَ سهامِهما، والأخرى بثلاثين ربعَ سهامِها، ومجموعُهما ثلاثةٌ وخمسون، وهي المحاصَّة.

اعرض عليها الثمانيةَ والأربعين المأخوذةَ من يد المُقِرَّة، تُباينها، فاضرب المحاصَّة في الخمسة والسبعين وخمسمائة وألف، يخرج ما تصحُّ منه المسائلُ كلُّها، وهو خمسةٌ وسبعون وأربعمائة وثلاثةٌ وثمانون ألفًا.

فاضرب واقسم، تخرج إلى ما ذكر المصنِّف. وصورةُ المسألة هكذا:

الـــجـــدول 185: وأما على قول إسماعيل القاض فالمحاصَّةُ ...

	الإنكار		الإقرار		التصديق		جامعة	المحاصة	اختصارها	جامعة المسائل	
	21 75		15 105		35 45		 1575	 212	48 53	83475	
زوجة	5						105			5565	
زوجة	5						105			5565	
زوجة	5						105			5565	
أخ م	10						210			11130	
أخت م	10						210			11130	لفضل
أخت ب	8	ق	8				120			6360	84
أخت ب	8			ص	4		140			7420	28
أخت ب	8						168			8904	
أخت ب	8						168			8904	
أخت ب	8						168			8904	
		أخت ب	8	أخت			28	52	23	2588	
		أخت ب	8					120	30	1440	

ص: (ولو تركتْ زوجًا وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ إحداهنَّ بابنةِ ابن، والثانيةُ بأخٍ لأب، والثالثةُ بأختٍ لأب، وأنكرتْ كلُّ واحدةٍ إقرارَ الأخرى، وصدَّق الزوجُ الإقرارَ بالأخ، وأنكر سائرُ الورثةِ جميعَ ذلك، والمُقَرُّ بهم متناكِرون ... إلى قوله: **وللأخ ثمانيةٌ وعشرون، وللزوج عشرة)**.

ش: هذه هي الثلاثُ مسائلَ التي ذكر المصنِّف في هذا الفصل، وليستْ منه كما أشرنا إلى ذلك فيما سلف، وإنَّما فعل ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ قصدَ الاختبارِ والتأنيس؛ لما أراد أن يأتي بعدها بالمسألة التي يسمونها خشبةَ الوادي.

بعضُ مسائلِها من الفصل الذي أُدخلتْ منه هذه المسائل، وهو فضلُ من أقرَّ بوارث، وفي إقراره زيادةٌ في نصيب بعض الورثة. فذكر هذه المسائل متقدِّمةً بين يديها؛ لما كان ما بينهما وبين هذا الفصل. وبهذا تعلم أيضًا علَّةَ إتيانه في هذه المسائل بمسائلَ من فصلِ أوَّلِ الباب، أعني: أوَّل باب الإقرار والإنكار، لكونها في بعض مسائل تلك الفريضة المذكورة. هذا ما أظهره لي -والله تعالى أعلم-.

أقول: أصلُ الإنكار في المسألة التي بدأ المصنِّف بها تلك المسائل من ستةٍ، لاجتماع النصف والثلثين، وتعول إلى سبعةٍ بمثل سدسها، فينتقص لكل وارثٍ سبعُ ما بيده. وتصحُّ من واحدٍ وعشرين لانكسار سهم الأخوات للأب على الثلاثة عددهن.

وأصلُ مسألة الإقرار بابنة الابن من اثني عشر، لاجتماع الربع والنصف وما بقي، ومنها تصح. وأصلُ الإقرار بالأخت للأب كالأولى، وتعول إلى سبعة، ومنها تصح. وأصلُ الإقرار بالأخ للأب من اثنين لأجل النصف، وما بقي من اثنين ــ وهو واحد ــ على الخمسة عدد رؤوس الإخوة للأب.

ثم رُدَّتْ هذه المسائل الأربع إلى عددٍ واحد يكون جامعًا لها، والمصنِّف عمل في ردِّها على طريقة البصريين؛ وذلك أنه نظر بين ثلاثة أعداد: الواحدَ والعشرين مسألةَ الإنكار، والاثني عشر مسألةَ الإقرار بابنة الابن، والعشرة مسألةَ الإقرار بالأخ للأب؛ لأنه أسقط مسألةَ الإقرار بالأخت للأب لتناسبها مع مسألة الإنكار.

ولم يُوقِف الشيخُ للأكبر من تلك الأعداد ــ وهو واحدٌ وعشرون ــ لأنه لا يتفق مع كل واحدٍ من العددين الباقيين، بل إلا مع الاثني عشر، وإنما أوقف الأصغر الذي هو اثنا عشر؛ لأن لها مزيةً على الأكبر من حيث إنها تتفق مع كل واحدٍ من العددين الآخرين: فتتفق مع الواحد والعشرين بالثلث، فيكون راجعها سبعة، ومع العشرة بالنصف، فيكون راجعها خمسة.

والراجعان متباينان، فاضرب أحدهما في الآخر، والخارج ــ وهو خمسةٌ وثلاثون ــ يُضرب في الموقوف، فخرج العدد الذي تُرَدُّ إليه المسائل، وهو عشرون وأربعمائة.

ولا يخفى عليك ردُّ المسائل إليها على طريقة الكوفيين أو الحل؛ فضعها في جدول، واقسمها على كل مسألةٍ قبلها، يخرج جزءُ السهم: للإنكار عشرون، وللإقرار بابنة الابن خمسةٌ وثلاثون، وللإقرار بالأخت للأب ستون، وللإقرار بالأخ للأب اثنان وأربعون.

وأعطِ لكل مُقِرٍّ من أدلته من الإقرار، وللمزاد له من الإنكار، فيكون فضلُ المُقِرَّة بابنة الابن خمسةً وأربعين؛ تُوضَع لها في جدول العشرين وأربعمائة. وفضلُ المُقِرَّة بالأخت للأب عشرون تُوضَع كذلك لها، وفضلُ المُقِرَّة بالأخ للأب ثمانيةٌ وثلاثون.

فتكون المحاصَّة فيها من الأخ المُقَرِّ به والزوج المزاد له بالإقرار من تسعةَ عشر، كما ذكر المصنِّف، يريد بعد الاختصار؛ لأن الأخ يضرب بجميع سهامه في الإقرار ــ وهي أربعةٌ وثمانون ــ والزوج بالزيادة التي زِيدتْ له من الإقرار ــ وهي ثلاثون ــ فيتوافق العددان بالسدس، فترجع زيادةُ الزوج خمسةً، وسهامُ الأخ أربعةَ عشر، ومجموعُهما تسعةَ عشر.

اعرض عليها الثمانيةَ والثلاثين فضلَ المُقِرَّة، تكن منقسمةً عليها، ويخرج في القسمة اثنان، وهي جزءُ سهمها. فتصحُّ المسائل كلُّها من عشرين وأربعمائة. انقلها إلى جدولٍ بعد المحاصَّة، وأتمم عملك على ما عرفت، تكن صورةُ المسألة هكذا:

الــجــدول 186: ولو تركتْ زوجًا وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ إحداهنَّ بابنةِ ابن ...

	الإنكار		الإقرار		الإقرار		الإقرار التصديق		جامعة	المحاصة	اختصارها	جامعة المسائل
	20		60		35		42					420
	21		7		12		10		420	114	10	
زوج	5						5	ص	180	30	5	190
أخت ب	4	ق			1				35			35
أخت ب	4		1	ق					60			60
أخت ب	4						1	ق	42			42
		بنت ابن							45			45
				أخت ب					20	00	5	20
						أخ ب				84	14	28

ص: (ولو ترك زوجًا وأمًّا وأخوين لأم وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ إحداهنَّ بأختٍ لأب،

والأخرى بشقيقة، والأخرى بجدٍّ، وأنكرتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ إقرارَ الأخرى، وصدَّق الزوجُ والأمُّ الإقرارَ بالجدِّ، وأنكر سائرُ الورثة، والمُقَرُّ بهم متناكِرو ن... إلى قوله: **ولكلِّ أخٍ لأم سبعةَ عشرَ ومائة).**

ش: كلامُ المصنِّف في هذه المسألة واضحٌ، وإنَّما كان الإقرارُ بالجدِّ من ثمانيةَ عشر؛ لأنَّ أصلها من ستة: أخذ الزوجُ منها ثلاثةً ــ النصف ــ، والأمُّ واحدًا ــ السدس ــ، والإخوةُ للأمِّ ينحجبون بالجدِّ.

فخيِّر الجدُّ مع الأخواتِ للأب بين أخذ السدس من رأس المال، أو ثلثِ ما بقي، أو مقاسمتهنَّ؛ فيختار السدسَ من رأس المال لكونه أفضل. لأنه لو اختار ثلثَ ما بقي لأخذ اثنين من ثمانيةَ عشر، وهي تسع، ولو اختار المقاسمةَ لأخذ أربعةً من ثلاثين، وهي أربعةُ أخماسِ السدس. فتبين بهذا أن السدسَ من رأس المال أفضلُ له، فيأخذه، ويبقى للأخواتِ للأب واحدٌ؛ لأنه لا يُفرض للأخوات مع الجدِّ إلا في الغرَّاء، على ما عُلِم.

فينكسر ذلك الواحدُ الباقي من الستة على الثلاثة ــ عددِ رؤوس الأخوات ــ ويباينها، فضُرب عددُهنَّ في الستة ــ أصلِ المسألة ــ فكانت المسألةُ من ثمانيةَ عشر.

وقولُ المصنِّف: **(ولا تصحُّ على الثلاثةَ عشر المحاصَّة)**، أراد بعد رجوعها إلى وفقها، وإلا فقد كانت أولًا من تسعةٍ وثلاثين؛ لأن الزوجَ والأمَّ يضربان بالزيادة التي زِيدتْ لهما من الإقرار بالجدِّ: فيضرب الزوجُ بثمانيةَ عشر، والأمُّ بالزيادة التي زِيدتْ لها من الإقرار به، وهي خمسةَ عشر. تتفق هذه الأعداد بالثلث، فرجعت المحاصَّةُ إلى ثلثها، وهو ثلاثةَ عشر، وكلُّ جزءٍ من أجزائها إلى ثلثه أيضًا.

فترجع سهامُ الزوج إلى ستة، وزيادةُ الأمِّ إلى اثنين، وسهامُ الجدِّ إلى خمسة.

وقوله: **(فاضرب الثلاثةَ عشر فيما اختلفتْ إليه يخرج جزءُ السهم سبعة)** يعني أنك إذا ضربتَ فيه المسألةَ، وقسمتَ الخارجَ على المحاصَّة، خرج جزءُ السهم لها سبعة. لكن لا يُحتاج إلى هذا؛ لأن الضربَ في الشيء والقسمةَ عليه لا يفيد شيئًا، ولذلك اختصر الفرضيُّون بأن وضعوا الفضلَ على رأسِ المحاصَّة ابتداءً.

وسائرُ كلامه واضح، وهذه صورةُ المسألة:

الـــجـــدول 187: ولو ترك زوجًا وأمًّا وأخوين لأم وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ ...

	الإنكار		الإقرار الاول		الإقرار الثاني		الإقرار الثالث تصديق		جامعة	المحاصة	اختصارها	جامعة المسائل
	3		3		9		5		13			
	30		30		10		18		90	39	13	1170
زوج	9						9	ص	27	18	6	393
أم	3						3	ص	9	6	2	131
أخ م	3						9					117
أخ م	3						9					117
أخت م	4	ق	1						3			39
أخت م	4			ق	1				9			117
أخت م	4						1	ق	5			46
		أخت ش							9			117
				أخت ب					9			39
							3	جد	3	15	5	35

ص: (**ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدَّ الأب وثلاثَ بناتِ ابن، أقرَّتْ إحداهنَّ بابنة، وأقرَّتِ الأخرى بابنةِ ابن، والأخرى بابنِ ابن، وصدَّقها الزوجُ والأمُّ والجدُّ، وأنكر ذلك كلَّه سائرُ الورثة** ... إلى قوله: **وللمُقِرَّةِ بالابنة ثمانيةٌ، وللابنة أربعةٌ وعشرون**).

ش: كلُّ ما ذكره المصنِّف في هذه المسألة واضح، وصورةُ المسألة هكذا:

الـــجـــدول 188: ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدَّ الأب وثلاثَ بناتِ ابن، أقرَّتْ ...

	الإنكار		الإقرار الاول		الإقرار الثاني		الإقرار الثالث		جامعة	محاصة	اختصارها	جامعة المسائل
	4		4		12		15				1	
	45		45		15		12		180	51	17	180
زوج	9						3	ص	36	9	3	39
أم	6						2	ص	24	6	2	26
جد	6						2	ص	24	6	2	26
بنت ابن	8	ق	2						8			8
بنت ابن	8			ق	2				24			24
بنت ابن	8						1	ق	15			15
		بنت							24			24
				بنت ابن					8			8
						ابن ابن				30	10	10

ص: (ولو ترك زوجتين وأمًّا وأختين لأم وأختًا شقيقة وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ إحدى الزوجتين بزوجتين، وصدَّقتها الأخرى في الواحدة، وأقرَّتْ إحدى الأختين للأمِّ بأخٍ لأم، وأقرَّتِ الأخرى بأختٍ لأم، وأقرَّتْ إحدى الأخواتِ لأب بأختٍ لأب، والأخرى بأختين لأب، وصدَّقتها الثالثة في الواحدة، وأقرَّتِ الشقيقةُ بابنةِ ابن، وصدَّقتها الأمُّ ... إلخ الفصل).

ش: هذه المسألة يلقِّبها المتأخِّرون بخشبةِ الوادي لطولها، وهي مشتملةٌ على تسع فرائض. وأصلُ جميعها من اثني عشر، وتعول إلى سبعةَ عشر، إلا الأخيرة ــ وهي الإقرار بابنةِ ابن ــ فإن أصلها من أربعةٍ وعشرين. هذا ما يتعلَّق بأصلها.

وأمَّا تصحيحها، فلا شكَّ أن الأولى ــ أعني مسألةَ الإنكار ــ تصحُّ من اثنين ومائة، لانكسار السهام على فريقين متباينين، وهما: الاثنان عددُ الزوجتين، والثلاثة عددُ الأخواتِ للأب؛ فضُرب أحدُهما في الآخر، والخارج في السبعةَ عشر التي آلت إليها المسألة.

ومسألةُ الإقرار بالزوجتين تصحُّ من أربعةٍ ومائتين، لانكسار السهام على فريقين متباينين أيضًا،

وهما: الأربعة عددُ الزوجات، والثلاثة عددُ الأخوات. والإقرارُ بإحداهما من واحدٍ وخمسين، لانكسار السهام على فريقين متباينين متماثلين، فاستُغني بأحدهما.

ومسألةُ الإقرار بالأخ للأمِّ تصحُّ من اثنين ومائة كالإنكار، إلا أن الانكسار فيها على ثلاث فرق، منها اثنان متماثلان والثالث مباين، فاستُغني بأحد المتماثلين. والإقرارُ بالأخت للأم كذلك.

والإقرارُ بالأختِ للأب من أربعةٍ وثلاثين، لانكسار سهم الزوجتين عليهما. ومسألةُ الإقرار بالأختين للأب تصحُّ من سبعين ومائة، لانكسار السهام على فريقين متباينين، وهما عددُ الزوجتين والخمسة عددُ الأخوات. والتصديقُ بإحدى الأختين للأب كالإقرار بهما سواء.

ومسألةُ الإقرار بابنةِ الابن تصحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، لانكسار ثُمن الزوجتين على الاثنين عددهما. والأختان للأمِّ محجوبتان في هذه المسألة بابنةِ الابن، والأخواتُ للأب محجوباتٌ فيها بالشقيقة؛ لكونها مع ابنةِ الابن عاصبة.

وقد تخلَّصتْ من وضع التسع فرائض، فردَّها إلى عددٍ واحد بإحدى الطرق المعلومة، وذلك بعد أن تُسقِط منها المتماثل والمتناسب استغناءً عنه بالأكبر والمِثل.

فتُسقِط من هذه المسائل: اثنين ومائة ــ مسألةَ الإنكار ــ، واثنين ومائة ــ مسألةَ الإقرار بالأخ للأم ــ، واثنين ومائة ــ مسألةَ الإقرار بالأخت للأم ــ لتماثلها وتناسبها لأربعةٍ ومائتين، فاستُغني بها إذ هي أكبر.

وكذلك الأربعةُ والثلاثون ــ مسألةُ الإقرار بالأخت للأب ــ، والأربعةُ والثلاثون ــ مسألةُ الإقرار بإحدى الأختين للأب ــ، تُسقِطهما للعلة المذكورة. وكذلك يُسقَط الواحدُ والخمسون لتناسبه مع كلٍّ من الاثنين ومائة والأربعةِ ومائتين.

فيتخلَّص لك من تلك الأعداد التسعة ثلاثة: أربعةٌ ومائتان، وثمانيةٌ وأربعون، وسبعون ومائة.

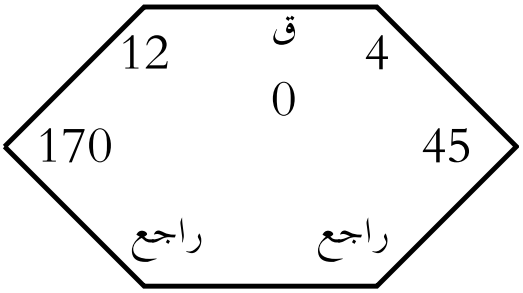
فزد هذه الأعداد الثلاثة إلى عددٍ واحد، إمَّا على طريقة البصريين أو الكوفيين أو الحل. والشيخ ــ رضي الله عنه ــ عمل في ردِّها على طريقة الكوفيين، وهي مفهومةٌ من كلامه، فلا تحتاج معه إلى زيادة.

وأمَّا العمل في ردِّها على طريقة البصريين: فقِف الأكبر ــ وهو أربعةٌ ومائتان ــ، وانظر بينه وبين العددين الباقيين، أعني: الثمانيةَ والأربعين، والسبعين ومائة؛ يتَّفق مع الثمانيةِ والأربعين بأنصاف

الأسداس، ومع السبعين ومائة بأنصاف أجزاء السبعةَ عشر.

فيكون راجعُ الثمانيةِ والأربعين أربعةً، وراجعُ السبعين ومائة خمسةً. فانظر بين الراجعين، تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر، والخارج ــ وهو عشرون ــ في الموقوف، يخرج ما تُرَدُّ إليه المسائل، وهو ثمانون وأربعةُ آلاف.

وصفةُ وضع الأعداد على هذه الطريقة هكذا:



وعلى طريقةِ الحَلِّ، فحلِّ كلَّ واحدٍ من تلك الأعداد إلى أئمتِه، فتنحلُّ لك الأربعُ ومائتانِ إلى سبعةَ عشرَ وثلاثَةٍ وإثنين وإثنين.

والثمانيةُ وأربعونَ إلى ثلاثةٍ وإثنين أربعَ مراتٍ، والسبعونُ ومائةٌ إلى سبعةَ عشرَ وخمسةٍ وإثنين.

ثم خذ أئمَّةَ عددٍ من تلك الأعداد على ما عرفت، ولتكنْ مثلًا أئمَّةُ الثمانيةِ والأربعين.

فأنظرها مع أئمَّةِ الأربعةِ والمائتين، فتجد الإثنين والثلاثة فيها قد تكرَّرتا، وتبقى من أئمَّتها سبعةَ عشرَ و لم تتكرر، فأثبتها مع الأئمَّةِ المأخوذة.

وأنظرها مع أئمَّةِ السبعين والمائة أيضًا، فتجد المتكرِّر فيها اثنين وسبعةَ عشرَ، ويبقى من أئمَّتها غيرُ المتكرِّر خمسةٌ، أثبتها مع الأئمَّةِ المحفوظة.

فيتخلَّص لك من الأئمَّة سبعةَ عشرَ وخمسةٍ وثلاثَةٍ واثنانِ أربعَ مراتٍ.

وكان هذا هو المقامُ الكلِّيُّ عند القرشي، يسطحه يخرج لك المطلوب كما خرج في الطريقتين.

وصورةُ وضعِ الأئمَّة على هذه الطريقة هكذا:

الـــجـــدول 189: لو ترك زوجتين وأمًّا وأختين لأم وأختًا شقيقة وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ ...

المقام المتحصل عليه مما لم يتكرر وفوقه مسطحه	الرواجع وتحتها أوائلها		
180	170	48	204
17	17	3	17
4	5	2	3
3	2	2	2
2		2	2
2		2	
2			
2			

فإذا عرفتَ العددَ المطلوبَ بأحدِ هذه الطُّرُق، فضعه في جدولٍ، واقسمه على كلِّ واحدٍ، يخرج جزءُ السهم لها.

فللإنكار أربعون، وللإقرار بالزوجتين عشرون، وللإقرار بأحدهما ثمانون، وللإقرار بالأخ أربعون، وبالأخت عشرون ومائة، وكذلك الإقرار بإحدى الأختين للأب، وللإقرار بهما أربعة وعشرون، وللإقرار بابنةِ الابن خمسة وثمانون.

فاضرب لكلِّ منكرٍ من الإنكار، ولكلِّ مقرٍّ من الإقرار والتصديق، ولمن زيد له بالإقرار من الإنكار، واستخرج فضلَ كلِّ مقرٍّ ومصدِّقٍ بطرح ما له في الإقرار والتصديق ممَّا وجب له في الإنكار.

فيكون فضلُ المُقِرَّةِ بالأخ للأم ستين ومائة، ضع ذلك له في جدوله من الجامعة. وفضلُ المُقِرَّةِ بالأخت للأم كذلك أيضًا، ضعه لها في جدولها من المسألة. وفضلُ المُقِرَّةِ بالأخت للأب اثنان وسبعون، ويوضع لها أيضًا في جدول المسألة. وكذلك فضلُ المصدِّقةِ بإحدى الزوجتين، وهو عشرون ومائة، تختصُّ المصدَّق بها، فتضع لها المسألة. وفضلُ المُقِرَّةِ بإحدى الأختين للأب أربعون، ضعه لها في المسألة.

وأمَّا فضلُ المُقِرَّةِ بالزوجتين فهو ثمانون ومائة، وفضلُ المُقِرَّةِ بالأختين للأب أربعة وستون، فعلى قول سحنون تُقسَم هذان الفَضلان على محاصَّتهما، أعني على محاصَّة الزوجتين، وهي اثنان، وعلى محاصَّة الأختين للأب كذلك أيضًا؛ لأن كلَّ واحدةٍ من الزوجتين تضرب بثمانية ومائة، فيتفق عدداهما

بأجزاء ثمانين ومائة، وتضرب كلُّ واحدةٍ من الأختين للأب بستة وسبعين، يتفق العددان بأجزائها، أعني ستة وتسعة.

وكلُّ واحدٍ من الفَضْلَين منقسمٌ على محاصَّته، ويخرج جزءُ السهم لمحاصَّة الزوجتين تسعون، فيجتمع للمصدَّق بها مائتان وعشرة، وللمُقَرِّ بها تسعون. وجزءُ السهم لمحاصَّة الأختين للأب ثلاثون، فيكون للمجتمع عليها اثنان وسبعون، وللمُقَرِّ بها اثنان وثلاثون.

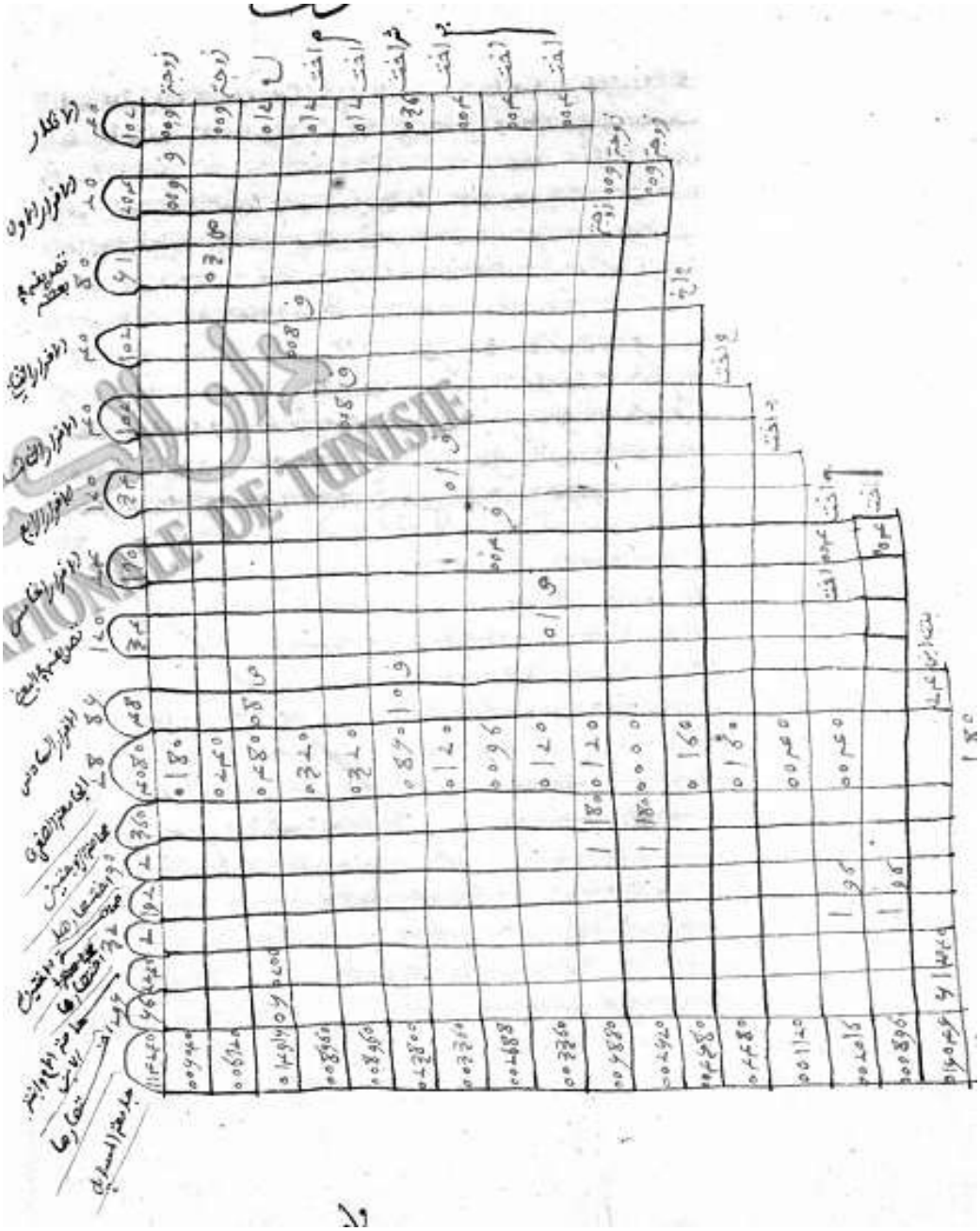
فهاتان محاصَّتان لم تؤثِّرا في نقل المسألة شيئًا؛ لانقسام ما عُرض على كلِّ واحدةٍ عليها.

وأمَّا محاصَّة ابنةِ الابن مع من زيد له بالتصديق، وهو الأم، في فضل المُقِرَّة بها، وهو تسعون وخمسمائة، فهي من ستة وخمسين؛ لأن ابنةَ الابن تضرب بجميع سهمها من الإقرار، وهي أربعون وألفان، والأمُّ تضرب بالزيادة التي زيدت لها من الإقرار، وهي مائتان، يتفق العددان بربع العشر، فترجع زيادةُ الأم إلى خمسة، ربعَ عشرها، وسهامُ ابنةِ الابن إلى واحد وخمسين، ربعَ عشرها، مجموعُها ستة وخمسون.

اعرض عليها فضلَ المُقِرَّة، ينكسر عليها ويوافقها بالنصف، فأثبت نصفَ الفضل، وهي خمسة وتسعون ومائتان، على رأس المحاصَّة جزءَ سهمٍ لها. واضرب نصفَ المحاصَّة، وهو ثمانية وعشرون، فيما رُدَّت إليه المسائل كلُّها، يكن أربعين ومائتين وأربعة عشر ألفًا.

فضعها في جدول، وانقل إليها سهامَ كلِّ من له شيءٌ من المسألة بعد ضربها في جزء السهم، وهو ثمانية وعشرون، ومن له سهامٌ من المسألة والمحاصَّة جُمِعت له بعد ضربها في جزأي سهمهما، ووُضع له المجتمع في جدوله ممَّا صحت منه المسائل.

ولنضع لك شكلَ المسألة ليكون هاديًا إلى ما كان ربَّما يعسر عليك فكُّه من اللفظ، وهذه صورتها هكذا:



وأما على قول إسماعيل القاضي وابن أبي ليلى ومن قال بمثل قولهما، فالمحاصَّة في فضل المُقِرَّة بالزوجتين، وهو ثمانون ومائة، بين المجتمع عليها والمختلف فيها من أربعة، كما ذكره المصنِّف؛ لأن كل واحدة منهما تضرب بثمانين ومائة، وقد اتصلت المصدَّق بها بعشرين ومائة، فتضرب بالباقي، وهو ستون، والأخرى بثمانين ومائة جميع سهامها، فيتفق عددها بسدس العشر، فترجع سهام المجتمع عليها إلى واحد سدس عشر، وسهام الأخرى إلى ثلاثة سدس عشرها، وفضل المُقِرَّة منقسم على هذه المحاصَّة، فلا تؤثر في نقل المسألة شيئًا، كما تقدم.

وأما محاصَّة الأختين للأب في فضل المُقِرَّة بهما، وهو أربعة وستون، فهي من تسعة عشر؛ لأن كل واحدة منهما تضرب بستة وتسعين، وقد اتصلت المجتمع عليها بأربعين، فالستة والخمسون الباقية خاصة تضرب في الفضل، وتضرب الأخرى بالستة والتسعين جميع سهامها، فيتفق العددان بالثمن، فترجع سهام المصدَّق بها إلى سبعة ثمنها، وسهام المُقِرَّة بها إلى اثني عشر ثمنها، وفضل المُقِرَّة غير منقسم على هذه المحاصَّة ويباينها.

ثم انظر فضل المُقِرَّة بابنة الابن على الستة والخمسين ومحاصَّتها هي والأم المزاد لها بالإقرار، تجدها غير منقسمة عليها وتوافقها بالنصف، على ما تقدم، فخذ نصف المحاصَّة، وهو ثمانية وعشرون، وانظر مع المحاصَّة المباينة للفضل، وهي تسعة عشر، يتباينان، فاضرب أحدهما في الآخر، الخارج وهو اثنان وثلاثون وخمسمائة، في ثمانين وأربعة آلاف التي رُدَّت إليها المسائل، يخرج ما تصح منه المسألة، وذلك ستون وخمسمائة وسبعون ألفًا ومائة ألف وألفا ألف.

ثم فصِّل وكمل على ما عرفت: فمن له شيء من ثمانين وأربعة آلاف ضُرب له في اثنين وثلاثين وخمسمائة، ومن له شيء من محاصَّة أربعة ضُرب له في خمسة وأربعين الخارجة من قسمة الفضل عليها، ثم في تسعة عشر المحاصَّة المباينة للفضل، ثم في ثمانية وعشرين وفق المحاصَّة المتفقة مع الفضل، ومن له شيء من محاصَّة تسعة عشر أخذه مضروبًا في الأربعة والستين الفضل المباين لها، في الثمانية وعشرين وفق المحاصَّة التي نُظر معها، ومن له شيء من محاصَّة ستة وخمسين أخذه مضروبًا في الخمسة والتسعين ومائتين وفق الفضل، ثم في تسعة عشر المباينة لوفقها.

وأما الأربعة، محاصَّة الزوجتين، فلا مدخل لها في شيء من هذا؛ لأن فضلها منقسم عليها.

ولك تصيير ما على رأس كل محاصَّة عددًا مفردًا، وذلك بتسطيح ما على رأس كل واحدة منها من الأعداد؛ فيضرب جزء سهم الأربعة أربعين وتسعمائة وثلاثة آلاف، وجزء سهم التسعة عشر اثنين وتسعين وسبعمائة وألفًا، وجزء سهم الستة والخمسين خمسمائة وخمسة آلاف.

وإن شئت ما يريحك هذا كله، فاضرب فضل كل محاصَّة في اثنين وثلاثين وخمسمائة جزء سهم ما رُدَّت إليه المسائل، واقسم الخارج على محاصَّة ذلك الفضل، يخرج جزء سهمها عددًا مفردًا، كما خرج لك من تسطيح تلك الأعداد التي على رأسها، والله الموفق.

قلت: وهذه المحاولات قريب بعضها من بعض، وبرهانها قائم من المقالة الأولى من كتاب

إقليدس، كما أشرنا إلى ذلك فيما قبل، إلا أن بعضها ربما يعسر فهمه من كلام بعض الشارحين على من ليس له رسوخ في هذا الشأن، ولكن عليك بهذا التحقيق في هذا المقام.

فإذا علمت هذا كله فأتمم عملك على ما عرفت غير مرة، فيجب للزوجة بزوجتين ستون وسبعمائة وخمسة وتسعون ألفًا، وللزوجة المصدَّقة بأحدهما ثمانون وستمائة وسبعة وعشرون ألفًا ومائة ألف، وللأم خمسة وثمانون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفًا ومائة ألف، ولكل أخت لأم مُقِرَّة أربعون ومائتان وسبعون ألفًا ومائة ألف، وللشقيقة مائتان واثنان وخمسون ألفًا، وللمصدَّقة بأحدهما أربعون وثمانمائة وثلاثة وستون ألفًا، وللزوجة المتفق عليها عند الزوجتين ثمانون وسبعمائة وسبعة وثمانون ألفًا، وللمختلف فيها عندهما عشرون وثمانمائة وواحد وسبعون ألفًا، وللأخ للأم عشرون ومائة وخمسة وثمانون ألفًا، ومثل ذلك للأخت للأم المُقَرَّ بها، وللأخت للأب المُقِرَّة في الإقرار بها ثمانون ومائتان وواحد وعشرون، وللأخت للأب المتفق عليها عند الأختين للأب أربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا، وللمختلف فيها عندهما أربعة وخمسمائة وواحد وعشرون ألفًا، ولبنت الابن خمسة وخمسون وثمانمائة وخمسة وثمانون ألفًا ومائتا ألف.

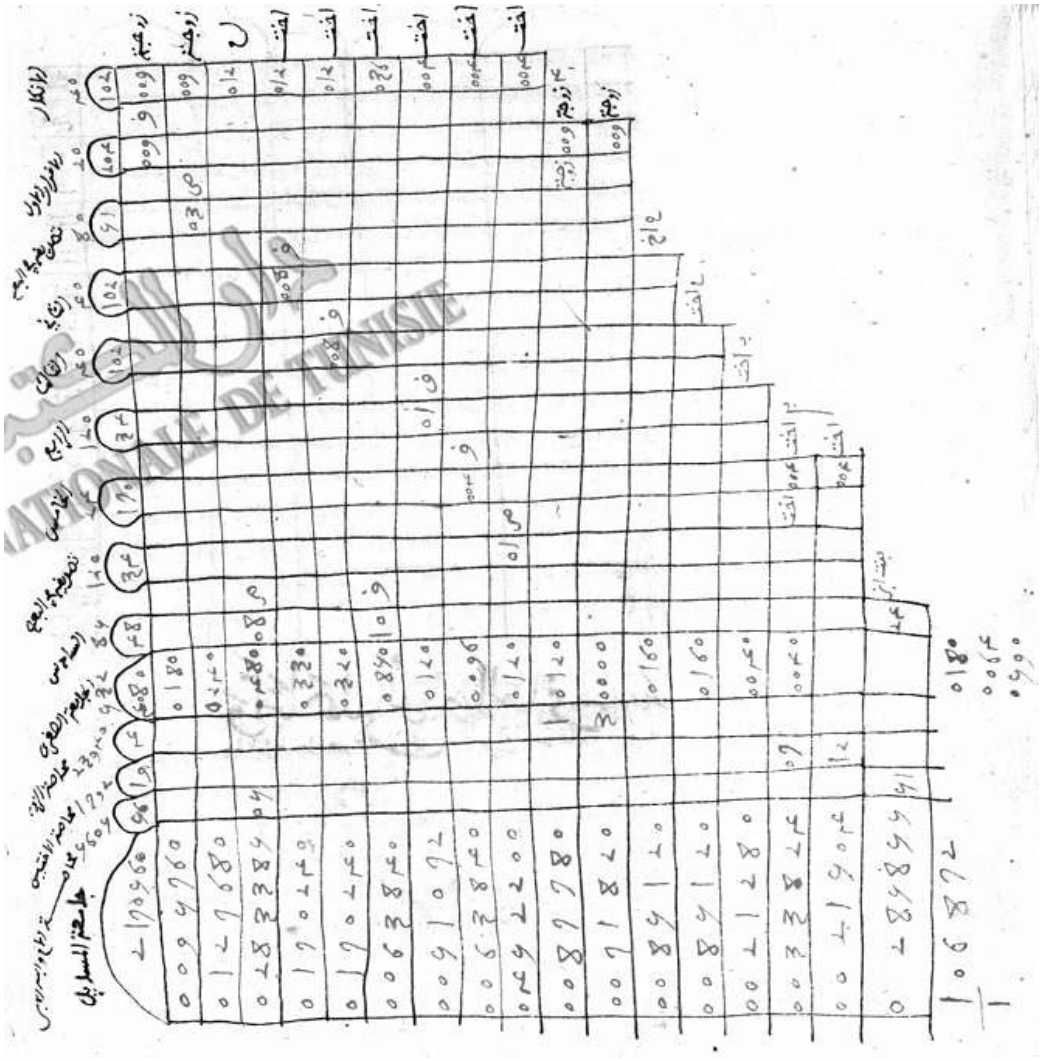
ولنضع لك شكلها، ولك فيها وجهان: إما أن تضعه على الاختصار بأن تجمع الورثة كلهم، مُقِرَّهم ومنكرهم ومُقَرًّا به، في جدول الجامعة، وتتمم عملك على ذلك، ولا تحتاج إلى وضع ما قبلها؛ لأنه معلوم من قول سحنون ﷺ، ولا يختلف هو وغيره في ذلك كما تقدم.

هذه صورتها على هذا الوجه المختصر هكذا:

الـــجـــدول 190

	الإنكار	محاصة الزوجتين	محاصة الأختين	محاصة ابنة الابن والأم	جامعة المسائل
	532	23940	1792	5605	
	4080	4	19	56	2170560
زوجة	18				95760
زوجة	240				127680
أم	48			5	283385
أخت م	320				170240
أخت م	320				170240
أخت ب	120				63840
أخت ب	96				41072
أخت ب	120				51072
أخت ش	85	1			63840
زوجة	120	3			452200
زوجة	00				87780
أخ م	16				71820
أخت م	16				85120
أخت ب	40				21280
أخت ب	40		7		33824
أخت ب	00		12		21504
بنت ابن	00			51	285855

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ لَا يُلْغِيَ مَا قَبْلَ الْجَامِعَةِ، فَطَوِيلٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ هَكَذَا:



تَنْبِيهٌ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ مَا فِي الْجَامِعَةِ الصُّغْرَى فَزِدْ عَلَى مَا فِي جَدَاوِلِهَا فَضْلَ الزَّوْجَةِ الْمُقِرَّةِ بِالزَّوْجَتَيْنِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ وَمِائَةٌ، وَفَضْلَ الشَّقِيقَةِ الْمُقِرَّةِ بِابْنَةِ الابْنِ، وَهُوَ خَمْسُونَ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَفَضْلَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْمُقِرَّةِ بِأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَسْلَكٌ بَسِيطٌ وَغَايَةُ الْبَيَانِ، وَالْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ سَلَكَهُ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ، لَكِنَّهُ بِالطَّرِيقَةِ الْكَسْرِيَّةِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ لِمَنْ أَتْقَنَ الْعَمَلَ بِالصَّحِيحِ، وَلَوْلَا مَا سَبَقَ مِنَّا التَّطْوِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَخَوْفُ السَّآمَةِ لَأَتَيْنَاهَا.

ص: (وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ثُمَّ بِوَارِثٍ إِلَى قَوْلِهِ وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْمُوَطَّإِ إِنْ دَفَعَ بِقَضَاءٍ لَمْ يَضْمَنْ).

ش: يَعْنِي أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِثَانٍ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْأَوَّلِ، عَلَى ثَلَاثَةِ

أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ لِسَحْنُونٍ: يُقَدَّرُ كَأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ الْأَوَّلَ ثَابِتُ النَّسَبِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْإِقْرَارُ الثَّانِي.

الثَّانِي لِأَشْهَبَ: يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِمَا مَعًا.

الثَّالِثُ حِكَايَةُ الدَّاوُدِيِّ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ دَفَعَ لِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ بِقَضَاءٍ فَكَمَا قَالَ سَحْنُونُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَكَمَا قَالَ أَشْهَبُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: (**ابْنٌ أَقَرَّ بِابْنٍ**)، فَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ يَدْفَعُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْمَالِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِثَالِثٍ، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُقَدَّرُ كَأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ الْأَوَّلَ ثَابِتُ النَّسَبِ، فَكَأَنَّهُمَا ابْنَانِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ، فَيَدْفَعُ لَهُ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 191: وإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ثُمَّ بِوَارِثٍ ... الى قوله على قول أشهب

	الإنكار		الإقرار الأول		الجامعة		الإقرار الثاني	الجامعة المسائل
					3		2	
			2		2		3	6
ابن	1	ق	1	ق	1		1	2
		ابن			1			3
				ابن				1

وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِابْنَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمَا ثُلُثَيِ الْمَالِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ، لَكِنَّهُ قَدْ دَفَعَ لِلْأَوَّلِ نِصْفَ الْمَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لِلثَّانِي ثُلُثَيْ مَا بِيَدِهِ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَيَبْقَى بِيَدِهِ سُدُسُ الْمَالِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 192: وعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِابْنَيْنِ

	الإنكار		الإقرار الأول		الجامعة		الإقرار الثاني		الجامعة		إقرار الثالث	الجامعة المسائل
					3		2		2		3	
			2		2		3		6		4	12
ابن	1	ق	1	ق	1	ق	1		2	ق	1	3
		ابن			1				3			6
				ابن					1			2
										ابن		1

فَإِنْ أَقَرَّ بِرَابِعٍ، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ بَنِينَ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَابِعٍ، فَيَدْفَعُ لَهُ مَا بِيَدِهِ، وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 193: ولَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ بَنِينَ

	الإنكار		الإقرار الأول		الجامعة		الإقرار الثاني		الجامعة		إقرار الثالث	الجامعة المسائل
					3		2		2		3	
			2		2		3		6		4	12
ابن	1	ق	1	ق	1	ق	1		2	ق	1	3
		ابن			1				3			6
				ابن					1			2
										ابن		1

وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَلَاثَةِ بَنِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ رُبْعٌ، لَكِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ إِلَّا أَسْدَاسُ الْمَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلْمُقَرِّ بِهِ الرَّابِعِ، وَيَغْرَمَ لَهُ نِصْفَ سُدُسِ الْمَالِ لِيَتِمَّ بِهِ الرُّبْعُ الْوَاجِبُ لَهُ مِنَ الْمَالِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

الـــجـــدول 194: وعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَلَاثَةِ بَنِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ

	الإنكار		الإقرار الأول	الجامعة	الإقرار الثاني		الجامعة	إقرار الثالث		الجامعة المسائل	اختصارها
				3	2		2	3			
			2	2	3		6	4		12	6
ابن	1	ق	1	1	1	ق	2	1	ق	00	00
		ابن		1			3			6	3
						ابن	1			2	2
									ابن	1	1

فَإِنْ أَقَرَّ بِخَامِسٍ، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِخَامِسٍ، فَيَدْفَعُ لَهُ خُمُسَ مَا بِيَدِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 195: فَإِنْ أَقَرَّ بِخَامِسٍ، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ ...

	الإنكار		الإقرار الأول	الجامعة		الإقرار الثاني		الجامعة	إقرار الثالث		الجامعة	الإقرار الرابع		الجامعة
			2	3		3	2	6	4		12	5		60
ابن	1	ق	1	1	ق	1	2	2	1	ق	3	1	ق	12
		ابن	1				3				6			30
					ابن		1				2			10
								ابن			1			5
										ابن				3

وَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِأَرْبَعَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خُمُسٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَتْبَعَهُ الْخَامِسُ بِخُمُسِ الْمَالِ، وَقَدْ كَانَ وَجَبَ لِلرَّابِعِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِنِصْفِ سُدُسِ الْمَالِ، وَأَقَلُّ عَدَدٍ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ بِغَيْرِ كَسْرٍ سِتُّونَ، فَيَتْبَعُهُ الْخَامِسُ بِخُمُسِهَا، اثْنَا عَشَرَ، وَيَتْبَعُهُ الرَّابِعُ بِنِصْفِ سُدُسِهَا، خَمْسَةً، مَجْمُوعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ مُحَاصَّةٌ لِلْأَتْبَاعِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا عَلَى هَذَا.

الـــجـــدول 196: ولَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِأَرْبَعَةٍ، فيجب ...

	الإنكار		الإقرار الأول		الجامعة		الإقرار الثاني		الجامعة		إقرار الثالث		الجامعة		الإقرار الرابع		الجامعة	محاصة
	1		2		2		3		6		4		12		5		60	17
ابن	1	ق	1		1	ق	1		2	ق	1	ق	3	ق	1		12	
		ابن			1				3				6				30	
						ابن			1				2				10	
										ابن			1				5	5
														ابن			3	12

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ الَّذِي حَكَاهُ الدَّاوُدِيُّ فَيُبَاينُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِرُجُوعِهِ إِلَيْهِمَا. وَوَجْهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ سَحْنُونًا رَأَى لِلْمُقِرِّ عُذْرًا بِنِسْيَانِهِ لِلثَّانِي حِينَ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ، وَأَشْهَبُ لَمْ يُعْذِرْهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى بَحْثِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُودَعِ يَنْسَى عَيْنَ رَبِّ الْوَدِيعَةِ أَوْ يَنْسَى مَوْضِعَ دَفْنِهَا، هَلْ يَضْمَنُ بِالنِّسْيَانِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَاسْتِحْسَانٌ، وَعُذْرُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِقْرَارِهِ إِلَى الْحُكْمِ. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلْنَرْجِعْ إِلَى لَفْظِ الْمُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي بَعْدَ أَنْ دَفَعَ لِلْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِلثَّانِي إِلَّا الْفَضْلُ. مَفْهُومُهُ لَوْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِالثَّانِي قَبْلَ الدَّفْعِ لِلْأَوَّلِ لَمَا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ فَيَكُونُ هَذَا الْمَفْهُومُ مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ، وَالْمَعْنَى لَوْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِالثَّانِي قَبْلَ الدَّفْعِ لِلْأَوَّلِ لَكَانَ الْحُكْمُ كَمَا يَقُولُهُ سَحْنُونٌ مِنْ بَابِ أَحْرَى، فَإِنَّ سَحْنُونًا إِذَا كَانَ لَا يُضَمِّنُهُ فِي إِقْرَارِهِ بِالثَّانِي بَعْدَ الدَّفْعِ لِلْأَوَّلِ فَأَحْرَى قَبْلَهُ، قَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ إِذَا أَقَرَّ بِالثَّانِي قَبْلَ الدَّفْعِ لِلْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ حِينَئِذٍ مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ بِضَمَانِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ لِلضَّمَانِ بِقَوْلِهِ: (**لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِمَا مَعًا**)، فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ سُكُوتَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي ضَمَّنَهُ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِ أَشْهَبَ: وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالثَّانِي حِينَ إِقْرَارِهِ بِالْأَوَّلِ أَمْ لَا، إِطْلَاقٌ

يَخْتَصُّ بِقَوْلِ أَشْهَبَ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ سَحْنُونٍ فَلَا، بَلْ يَخْتَصُّ قَوْلُهُ بِمَا إِذَا كَانَ حِينَ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالثَّانِي، أَمَّا لَوْ عَلِمَ لَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى ضَمَانِهِ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ.

قَوْلُهُ: (**وَقَدْ قَالَ جُلُّ النَّاسِ لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَضَاءِ قَاضٍ**)، كَلَامٌ لَمْ تَظْهَرْ فَائِدَتُهُ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ بِلَفْظِ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِلَى دَفْعِ الْمَالِ لِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ قَاضٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَالٌ لِشَخْصٍ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ دَفْعِ الْمَالِ لِرَبِّهِ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى قَضَاءِ قَاضٍ، يَتَّفِقُ فِي ذَلِكَ جُلُّ النَّاسِ وَخِيَارُهُمْ، وَإِنِ امْتَنَعَ فَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ الْقَاضِي. وَإِنْ كَانَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى لُزُومِ الْغُرْمِ، فَكَيْفَ يَقُولُ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ يُخَالِفُهُ، وَلَوْلَا قَضَاءُ الْقَاضِي لَمَا تَعَيَّنَ اللُّزُومُ، وَلَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ.

ص: (**وَإِنْ كَانَ حِينَ أَقَرَّ بِالثَّانِي قَالَ كُنْتُ كَاذِبًا فِي الْإِقْرَارِ بِالْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ يَغْرَمُ لِلثَّالِثِ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ**).

ش: الْخِلَافُ هُنَا عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، فَسَحْنُونُ الَّذِي يُعْذِرُ الْمُقَرَّ يُقَدِّرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَالِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِوَارِثٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، وَذَلِكَ رُبُعُ الْمَالِ، وَيُنَزِّلُ الْمُقَرَّ بِهِ الْأَوَّلَ كَغَاصِبٍ غَصَبَهُمَا مَا بِيَدِهِ. وَأَشْهَبُ الَّذِي لَا يُعْذِرُهُ يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ تَعَدَّى فِي نِصْفِ الْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي، فَأَعْطَاهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ الْأَوَّلِ، فَيَغْرَمُ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَذَلِكَ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ هُنَا.

وَهَذَا الْمُقَرُّ إِذَا قَالَ حِينَ إِقْرَارِهِ بِالثَّانِي كُنْتُ كَاذِبًا بِالْأَوَّلِ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالْمُودَعِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ كُنْتُ غَالِطًا وَإِنَّمَا هِيَ لِهَذَا الْآخَرِ، فَمَا ظَهَرَ لُزُومُ الضَّمَانِ كَمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ أَقَرَّ بِثَالِثٍ وَأَنْكَرَ الثَّانِي وَالْأَوَّلَ**)، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُقَاسِمُ الثَّانِي فِيمَا بَقِيَ بِيَدِهِ نِصْفَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ رُبُعٌ، فَيَأْخُذُ ثُمُنًا، وَالْمُقَرُّ بِهِ الثَّالِثُ ثُمُنًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْطَى لِلْمُقَرِّ لَهُ الْأَوَّلِ نِصْفًا، وَلِلثَّانِي رُبُعًا، فَيَبْقَى بِيَدِهِ رُبُعٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَالْمُقَرُّ لَهُ الثَّالِثُ.

وَقَوْلُهُ: (**عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يَغْرَمُ الثَّالِثَ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ**)، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ دَفَعَ نِصْفَ الْمَالِ لِلْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي نِصْفَهُ لِتَكْذِيبِهِ بِالْأَوَّلِ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ، فَيَغْرَمُ الثَّالِثَ.

ص: (**فَإِنْ أَقَرُّوا ثُمَّ أَقَرَّ الْمُسْتَلْحَقُ بِآخَرَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **فَالْفَضْلُ لِي بِيَدِكَ رُبُعُ التُّسْعِ**).

ش: وَجْهُ قَوْلِ سَحْنُونَ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ يَقُولُ لِلْآخَرِ: لَا يَسْتَحِقُّ الْمُقَرُّ بِهِ إِلَّا فَضْلَ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَا يَجِبُ لَهُ فِي الْإِقْرَارِ، وَأَنَا قَدْ أَقْرَرْتُ بِكَ، فَمَا كَانَ فِيمَا وَجَبَ لِي مِنْ يَدِ مَنْ أَقَرَّ فِي فَضْلِ مَا يَجِبُ لِي فِي إِقْرَارِي بِكَ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ.

وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ يَرَى الْمُقَرَّ بِهِمَا لَمْ يَتَّصِلَا بِشَيْءٍ إِلَّا بِحَسَبِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ، إِذْ لَوْلَا الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ بِالْمُسْتَلْحَقِ لَمْ يُعَدَّ اسْتِلْحَاقُهُ هُوَ شَيْئًا، فَإِذًا إِقْرَارُ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُمَا مَعًا، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقْتَسِمَا مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمَا، لَكِنَّ الْمُسْتَلْحَقَ بِأَثَرِ إِقْرَارِ الْأَوَّلِ، وَالْآخَرَ كَالْفَرْعِ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْمُسْتَلْحَقُ الْأَوَّلُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ لَوْ كَانَ بِهِمَا مَعًا، وَدَفَعَ الْفَضْلَ لِلْآخَرِ.

وَكَانَ الْمُقَرُّ بِهِ الثَّالِثُ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَنْتَ مُقِرٌّ بِنَسَبِي ثَابِتًا، وَأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُقِرِّ أَنْ يُقِرَّ بِنَا مَعًا، وَاعْتَرَفْتَ أَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي بَيْنَ مَا يَجِبُ لَهُ فِي إِنْكَارِهِ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ لَهُ فِي إِقْرَارِكَ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَاسْتَوْفِ مِنْهُ إِرْثَكَ عَلَى حَسَبِ إِقْرَارِكَ بِي، وَأَعْطِنِي الْفَضْلَ.

يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الشَّيْخُ، وَهِيَ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَعَمٌّ، أَقَرَّتِ الشَّقِيقَةُ بِشَقِيقَةٍ، وَالْمُسْتَلْحَقَةُ بِأُخْرَى، فَأَقِمْ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالْإِقْرَارَ بِالشَّقِيقَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَبِالْأُخْرَى مِنْ تِسْعَةٍ، وَرُدَّهَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَاقْسِمْهَا عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ تِسْعَةً، وَلِلْإِقْرَارِ بِالشَّقِيقَةِ سِتَّةً، وَلِلْإِقْرَارِ بِالْأُخْرَى اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ فَضْلُ الْمُقِرَّةِ الْأُولَى ثَلَاثَةً، وَهِيَ ثُلُثُ التِّسْعَةِ الَّتِي بِيَدِهَا.

فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ لَا يَفْضُلُ بِيَدِ الْمُسْتَلْحَقَةِ شَيْءٌ، تَقُولُ لِي تُسْعَانِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلَمْ أَسْتَوْفِهِمَا، وَإِنَّمَا أَخَذْتُ سُدُسًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَلَا شَيْءَ لِلشَّقِيقَةِ الثَّالِثَةِ، فَيَكُونُ لِلْمُقِرَّةِ الْأُولَى سِتَّةٌ، وَلِلْعَمِّ الْمُنْكِرِ تِسْعَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ، وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ لِاتِّفَاقِ سِهَامِهَا بِالْأَثْلَاثِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 197: فَإِنْ أَقَرُّوا ثُمَّ أَقَرَّ الْمُسْتَلْحَقُ بِآخَرَ... الى قوله ربع التسع.

	الإنكار 9 2		الإقرار 6 3		إقرار المقر 2 9	الجامعة 18	اختصارها 6
أخت ش	1	ق	1			6	2
عم	1					9	3
		أخت ش		ق	2	3	1
				أخت ش		00	00

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَضَعُ فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ بِالثَّالِثَةِ اثْنَيْنِ لِلْمُقِرَّةِ الْأُولَى، كَمَا وَضَعْتَهَا هُنَا لِلْمُقِرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِتَسْتَعْلِمَ الْفَضْلَ بَيْنَ مَالِهَا هُنَا عَلَى زَعْمِ الْمُسْتَلْحَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ مَا لَهَا فِي الْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ الْفَضْلُ خَمْسَةٌ.

فَلِلْمُقَرِّ بِهَا الْأُولَى نِصْفُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ تَقُولُ لَهَا مَا يَفْضُلُ عَنِ الْمُقِرَّةِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا لَكِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، وَأَنْتِ قَدْ أَخَذْتِ ثَلَاثَةً، فَلِي بِيَدِكِ نِصْفُ وَاحِدٍ، أَنْ حَقُّكِ مِنْهُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ، تِسْعٌ وَرُبْعُ تِسْعٍ.

فَتُضْرَبُ الْمَسْأَلَةُ فِي الِاثْنَيْنِ، مَقَامُ النِّصْفِ لِتَتَخَلَّصَ مِنَ الْكُسْرِ، فَتُصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ أُخِذَهُ مُضْرُوبًا فِي الِاثْنَيْنِ، فَلِلْمُقِرَّةِ الْأُولَى اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُسْتَلْحَقَةِ الْأُولَى خَمْسَةٌ، وَلِلثَّانِيَةِ وَاحِدَةٌ.

هذه صورة المسألة

الـــجـــدول 198: وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَضَعُ فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ ...

	الإنكار		الإقرار		إقرار المقر	الجامعة	اختصارها
	9 2		6 3		2 9	2 18	36
أخت ش	1	ق	1		2	6	12
عم	1					9	18
		أخت ش		ق	2	$2\frac{1}{2}$	5
				أخت ش		$0\frac{1}{2}$	1

وَأَمَّا عَمَلُهَا بِالْكُسُورِ فَضَعْ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ فِي الْجَدْوَلِ الْأَوَّلِ لِلثَّابِتَةِ النَّسَبِ وَلِلْعَمِّ نِصْفًا، وَفِي الْجَدْوَلِ الثَّانِي لِلْمُقِرَّةِ ثُلُثًا، وَلِلْمُسْتَلْحَقَةِ سُدُسًا.

فَعَلَى مَذْهَبِ سَحْنُونٍ لَا يَفْضُلُ بِيَدِ الْمُسْتَلْحَقَةِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ رُدَّ الْفَرَائِضَ إِلَى الْجَامِعَةِ، وَانْقُلْ إِلَيْهَا كَسْرَ الْمُنْكِرِ مِنَ الْإِنْكَارِ، وَكَسْرَ الْمُقِرَّةِ وَالْمُقَرِّ بِهَا مِنَ الْإِقْرَارِ، وَالْمَقَامُ الْكُلِّيُّ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ، وَكَمِّلِ الْعَمَلَ، فَتَكُونُ صُورَةُ ذَلِكَ هَكَذَا.

الـــجـــدول 199: عمل المسألة السابقة بالكسور على مذهب سحنون.

	الإنكار		الإقرار		الصحيح 6	المقام الكلي
أخت ش		ق			2	3
عم					3	2
		أخت ش		ق		1
				أخت ش	00	00

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تُضَعُ فِي جَدْوَلٍ بَعْدَ جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ لِلْمُقِرَّةِ الْأُولَى تِسْعَيْنِ، وَهُوَ سَهْمُ الْمُقَرِّ بِهَا الثَّانِيَةِ الْمُقِرَّةِ بِالثَّالِثَةِ، لِتَعْلَمَ الْفَضْلَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَالِهَا فِي الْإِنْكَارِ، فَتَطْرَحُ التِّسْعَيْنِ مِنْهُ، فَيَبْقَى الْفَضْلُ تِسْعَانِ وَنِصْفُ تِسْعٍ.

فَلِلْمُسْتَلْحَقَةِ، وَهِيَ الْمُقَرُّ بِهَا الْأُولَى، نِصْفُهُ، لِأَنَّ الثَّالِثَةَ تَقُولُ لَهَا: مَا يَفْضُلُ عَلَى الْمُقِرَّةِ الْأُولَى إِنَّمَا لَكِ نِصْفُهُ، فَتَضَعُ لَهَا فِي جَدْوَلِ إِقْرَارِهَا خَمْسَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَاثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ نِصْفُ

الْفَضْلِ، وَقَدْ أَخَذَتْ سُدُسًا، وَهُوَ الَّذي وُضِعَ لَهَا فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ بِهَا، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَاثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَتَضَعُهُ لِلْمُقَرِّ بِهَا الثَّالِثَةِ فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ بِهَا.

ثُمَّ تَنْقُلُ الْكُسُورَ إِلَى جَدْوَلِ الْجَامِعَةِ، وَتَسْتَخْرِجُ الْمَقَامَ مِنْهَا، وَتُكْمِلُ الْعَمَلَ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 200: عمل المسألة السابقة على مذهب ابن ابي ليلى.

[باب الاقرار الاونكار]

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ، وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ، وَأَنْكَرَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.)

ش: لَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِاجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَمَا بَقِيَ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الِابْنَيْنِ.

وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ بِالِابْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالْإِقْرَارِ بِالِابْنِ الْآخَرِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْأَرْبَعَةِ عِدَّةِ الْبَنِينَ.

ثُمَّ رُدَّتِ الْأَعْدَادُ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ يَكُونُ جَامِعًا لَهَا، فَكَانَ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِتَنَاسُبِ تِلْكَ الْأَعْدَادِ. اقْسِمْهَا عَلَى تِلْكَ الْأَعْدَادِ، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ اثْنَيْنِ، وَلِلْإِقْرَارِ بِالِابْنِ الثَّالِثِ أَرْبَعَةً، وَلِلْإِقْرَارِ بِالِابْنِ الرَّابِعِ وَاحِدًا.

فَيَكُونُ الْفَضْلُ بِيَدِ الْمُقِرِّ الْأَوَّلِ اثْنَيْنِ. فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ لَا يَفْضُلُ لِلْمُقَرِّ بِهِ الثَّانِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ الْأَوَّلَ يَقُولُ: الثَّانِي، الْوَاجِبُ لِي عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِنَا، أَيْ فِي إِقْرَارِي بِكَ، ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ رُبُعُ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَثُمْنٌ وَنِصْفُ ثُمْنِ السِّتَّةَ عَشَرَ، وَلَمْ أَسْتَوْفِهَا، بَلْ إِنَّمَا أَخَذْتُ ثُمُنًا، وَذَلِكَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ.

ثُمَّ كَمِّلْ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَلِكَ لِلْمُقِرِّ الْأَوَّلِ، وَلِلْمُنْكِرِ سِتَّةٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ.

وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ؛ لِاتِّفَاقِ سِهَامِهَا بِالنِّصْفِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 201: لَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ ...

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	الجامعة	اختصارها
	2		4		1	16	8
	8		4		16		
زوج	2					4	2
ابن	3	ق	1			4	2
ابن	3					6	3
		ابن		ق	3	2	1
				ابن		00	00

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَضَعُ لِلْمُقرِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ بِالرَّابِعِ، عَلَى زَعْمِ الْمُسْتَلْحَقِ الْأَوَّلِ، وَتَطْرَحُ ذَلِكَ مِنْ سِهَامِهِ فِي الْإِنْكَارِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَيَبْقَى الْفَضْلُ ثَلَاثَةً، فَهِيَ لِلْمُقَرِّ بِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَنِصْفٌ.

فَالْفَضْلُ بِيَدِ الْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ نِصْفٌ؛ لِأَنَّ بِيَدِهِ مِنْ سِهَامِ الْمُقرِّ الْأَوَّلِ ثُلُثَا اثْنَيْنِ.

فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَقَامِ النِّصْفِ لِيَنْزَاحَ عَنْكَ الْكَسْرُ، فَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ أَتْمِمْ عَمَلَكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةٌ، وَمِثْلُهَا لِلْمُقرِّ الْأَوَّلِ، وَلِلْمُنْكِرِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 202: حل المسألة السابقة على قول ابن أبي ليلي.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	الجامعة	بسطها
	2		4		1	2	32
	8		4		16	16	
زوج	2					4	8
ابن	3	ق	1		3	4	8
ابن	3					6	12
		ابن		ق	3	$\frac{1}{2}$2	3
				ابن		$\frac{1}{2}$0	1

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنًا، أَقَرَّ الابْنُ بِابْنٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي بِثَالِثٍ، وَأَنْكَرَ الْأَوَّلُ وَالزَّوْجَةُ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَيَدْفَعُ الثَّانِي ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ لِلثَّالِثِ.)

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَتَّفِقُ فِيهَا سَحْنُونٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَائِلَ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ لِتَنَاسُبِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِقْرَارَيْنِ، وَتَتَّفِقُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالثُّمُنِ، فَتَضْرِبُ ثُمُنَ أَحَدِهِمَا فِي الْأُخْرَى.

وَجُزْءُ سَهْمِ الْإِنْكَارِ سِتَّةٌ، وَالْإِقْرَارِ بِالِابْنِ الثَّانِي ثَلَاثَةٌ، وَبِالثَّالِثِ اثْنَانِ، فَيَكُونُ فَضْلُ الْمُقِرِّ الْأَوَّلِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ.

فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُعْطِي الْمُقَرَّ بِهِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي ثُلُثَهَا، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ سَبْعَةٌ، وَقَدْ أَخَذَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ فَضْلَ الْمُقِرِّ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ الْمُقِرُّ الْأَوَّلُ مُقِرًّا بِالثَّالِثِ فَلَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُطْرَحُ مِنَ الِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ نَصِيبُهُ مِنَ الْإِنْكَارِ، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، يَتَسَلَّمُهَا الْمُقَرُّ بِهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ نِصْفُهَا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقَدْ أَخَذَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، فَيَدْفَعُ سَبْعَةً، ثُلُثَهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 203: لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنًا، أَقَرَّ الِابْنُ بِابْنٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي بِثَالِثٍ ...

	الإنكار 6 8		الإقرار 3 6		الإقرار 2 24	الجامعة 48
زوجة	1					6
ابن	7	ق				21
		ابن	7	ق	7	14
				ابن		7

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِثَانِيَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِثَالِثَةٍ، وَأَقَرَّ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ بِأَخٍ ثَالِثٍ، وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ ... إِلَى قَوْلِهِ: فِي أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.)

ش: لَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِاجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ وَمَا بَقِيَ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَبْعَةٌ، عَلَى الِاثْنَيْنِ عَدَدِ رُءُوسِ الْأَخَوَيْنِ.

وَأَصْلُ الْإِقْرَارِ بِالزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَيْضًا؛ لِانْكِسَارِ السِّهَامِ عَلَى جُزْأَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَهُمَا الزَّوْجَتَانِ وَالْأَخَوَاتُ.

وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْإِقْرَارِ بِالثَّالِثَةِ مَا تَصِحُّ مِنْهُ. وَأَصْلُ الْإِقْرَارِ بِالْأَخِ لِأَبٍ الثَّالِثِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَمِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ تَصِحُّ؛ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ عَلَى الثَّلَاثَةِ عَدَدِ الْإِخْوَةِ.

ثُمَّ رُدَّتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ لِتَوَافُقِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالْأَخِ الثَّالِثِ وَمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالرَّابِعِ بِنِصْفِ سُدُسِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَمُتَمَاثِلٌ وَمُنَاسِبٌ لِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالْأَخِ الرَّابِعِ.

ثُمَّ اسْتُخْرِجَتْ أَجْزَاءُ السِّهَامِ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ بِقِسْمَةِ مَا رُدَّتْ إِلَيْهِ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ لِمَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ سِتَّةً، وَكَذَلِكَ لِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَخَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ لِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالْأَخِ الثَّالِثِ أَرْبَعَةً، وَلِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالرَّابِعِ ثَلَاثَةً.

وَالْفَضْلُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ السِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ الَّتِي بِيَدِهَا مِنَ الْإِنْكَارِ، فَتَدْفَعُهَا

الـجـدول 204: لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِثَانِيَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِثَالِثَةٍ...

	الإنكار 6 24		الإقرار 6 24		الإقرار 6 24		الإقرار 4 36		الإقرار 3 48		جامعة 144	إختصارها 72
زوجة	6	ق	3								18	9
جد	4										24	12
أخ ب	7					ق	7				28	14
أخ	7										42	21
												الفضل

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَالْفَضْلُ بِيَدِ الْأَخِ الْمُقِرِّ بِالرَّابِعِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ الْأَوَّلَ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّابِعِ، عَلَى زَعْمِ الْمُقَرِّ بِهِمَا، وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، اطْرَحْهَا مِنْ نَصِيبِهِ فِي الْإِنْكَارِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، يَبْقَ بِيَدِهِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ بَيْنَ الْمُقَرِّ بِهِمَا نِصْفَيْنِ.

فَلِلْمُقَرِّ بِهِ الْأَوَّلِ نِصْفُهَا، وَهُوَ عَشَرَةٌ وَنِصْفٌ، وَقَدْ أَخَذَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ، لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ، ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، يَدْفَعُهَا لَهُ.

فَتَضْرِبُ الْمَسْأَلَةَ فِي الِاثْنَيْنِ، مَقَامَ النِّصْفِ؛ لِاخْتِزَالِ مَا عَرَضَ فِيهَا مِنَ الْكَسْرِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ثُمَّ أَتْمِمْ عَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ لَهُ سِهَامٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ نُقِلَتْ لَهُ إِلَى جَدْوَلِ الثَّمَانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ وَالْمِائَتَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهَا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 205: حل المسألة السابقة على قول ابن ابي ليلي.

	الإنكار 6 24		الإقرار 6 24		الإقرار 6 24		الإقرار 4 36		الإقرار 3 48		جامعة 2 144	بسطها 288
زوجة	6	ق	3								18	36
جدة	4										24	48
أخ ب	7					ق	7		7		28	56
أخ ب	7										42	84
		زوجة		ق	2						12	24
				زوجة							6	12
						أخ ب		ق	7		14	21
								أخ ب			00	7

ص: (**وَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ يُخْرِجُ الْمُقَرَّ عَنْ جَمِيعِ مِيرَاثِهِ لِلْمُقَرِّ بِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **تَسْقُطُ نَصِيبَ الْمُقَرَّةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَتَصِحُّ مِنَ الْبَاقِي.**)

ش: كَلَامُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ جَلِيٌّ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُقَرِّ بِهِ خُلَاصَةً، أَوْ لَهُ وَلِلْوَرَثَةِ الثَّابِتِي النَّسَبِ خَاصَّةً.

وَفِي عَمَلِ هَذَا الْفَصْلِ طَرِيقَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الطَّرِيقَيْنِ أَوَّلَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ «عَقْرَبٍ تَحْتَ طُوبَةٍ»، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِمَا هُنَا.

إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَلَكَ هُنَاكَ الطَّرِيقَ الْخَاصَّ، أَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ «تَحْتَ طُوبَةٍ»، إِذْ هُوَ الرَّاجِحُ فِيهَا وَفِيمَا وَافَقَهَا عَلَى مَا سَلَفَ، وَسَلَكَ هُنَا الطَّرِيقَ الْعَامَّ؛ لِيُفِيدَ النَّاظِرَ فِي كِتَابِهِ الطَّرِيقَتَيْنِ.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمُحَاصَّةُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَضْرِبُ بِتِسْعَةٍ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ بِسِتَّةٍ، وَتَتَّفِقُ هَذِهِ الْأَعْدَادُ بِالثُّلُثِ، فَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى ثُلُثِهِ.

وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 206: إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ يُخْرِجُ الْمُقِرَّ عَنْ جَمِيعِ مِيرَاثِهِ لِلْمُقَرِّ بِهِ ...

	الإنكار		الإقرار	الجامعة	محاصة	إختصارها	جامعة المسائل	اختصارها
	3 9		1 27	7 27	21	7	180	63
أخت م	1			3			21	7
أخت م	1			3			21	7
أخت م	1			3			21	7
أخت ب	3			9			63	21
أخت ب	3						00	00
		زوج	9		9	3	27	9
		أخت ش	6		6	2	18	6
		أخت ش	6		6	2	18	6

وَأَمَّا عَمَلُهَا بِالْكُسُورِ، فَضَعْ فِي الْجَدْوَلِ الْأَوَّلِ كُسُورَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَفِي الْجَدْوَلِ الثَّانِي كُسُورَ الْمُقَرِّ بِهِمْ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَفَرِيضَتُهُمْ عَائِلَةٌ بِمِثْلِ نِصْفِهَا، فَضَعْهَا عَلَى مَعْنَى الْعَوْلِ؛ تَضَعُ لِلزَّوْجِ ثُلُثًا، وَلِكُلِّ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ تُسْعَيْنِ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الْمُحَاصَّةِ، فَتَجْمَعُهَا، فَيَجْتَمِعُ مِنْهَا سَبْعَةُ أَتْسَاعٍ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهَا مَا بِيَدِ الْمُقَرَّةِ، وَهُوَ ثُلُثٌ، فَيَخْرُجُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، تَضْرِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ ضَرْبُهُ، وَتَنْقُلُ مَا يَجِبُ نَقْلُهُ، وَكَمِّلِ الْعَمَلَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَتَكُونُ صُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 207: حل المسألة السابقة بطريقة الكسور.

	الإنكار		الإقرار	الجامعة	الصحيح 63	المقام
أخت م					7	7
أخت م					7	3
أخت م					7	3
أخت ب					21	
أخت ب		ق			00	
		زوج			9	
		أخت ش			6	
		أخت ش			6	

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ بَيِّنَةٌ؛ إِذْ هِيَ مِنْ بَابِ مَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ يَحْجُبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْجُوبٌ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 208: مسألة من باب من أقر بوارث يحجبه وهو أيضا محجوب.

	الإنكار		الإقرار	الجامعة	المحاصة	الجامعة المسائل	اختصارها	
	7 8		8 7	56	1 7	 56	7	
زوج	3		3	21	3	24	3	
جدة	1		1	7	1	8	1	
أخت ش	3		3	21	3	24	3	
		أخ ب				00	00	7

ص: (**وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ عَلَى جِهَةٍ، وَأَقَرَّ بِهِ آخَرُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى** ... إِلَى قَوْلِهِ: **فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا**.)

ش: قَوْلُهُ: (**أَقَرَّ بِهِ آخَرُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى**) أَرَادَ عَلَى جِهَةٍ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى شَرْعًا. وَأَمَّا لَوْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَمَنْ تَرَكَتْ شَقِيقَةً وَابْنَ عَمٍّ، فَأَقَرَّا مَعًا بِرَجُلٍ، أَقَرَّتِ الشَّقِيقَةُ أَنَّهُ زَوْجُ الْهَالِكَةِ، وَابْنُ الْعَمِّ أَقَرَّ أَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَهَذَا أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْخِلَافُ؛

لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ بِالْإِقْرَارَيْنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ لَهُ، إِذْ هُوَ يَدَّعِي صِحَّةَ الْإِقْرَارَيْنِ، وَيَطْلُبُ مَجْمُوعَ الْإِرْثَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**أَحَدُ الْوَرَثَةِ**) يَعْنِي بَعْضَ الْوَرَثَةِ، يَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ. وَقَوْلُهُ: (**عَلَى أَوْفَرِ الْجِهَتَيْنِ**) لَيْسَتِ التَّثْنِيَةُ شَرْطًا، أَيْ عَلَى أَوْفَرِ الْجِهَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ**) مَثَّلَهُ الشَّارِحُ الْعُقْبَانِيُّ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَأُمٍّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ لِأُمٍّ، وَقَالَتِ الشَّقِيقَةُ: بَلْ هُوَ أَخٌ لِأَبٍ، قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْأُمُّ يَفْضُلُ بِيَدِهَا فَضْلَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي الْإِنْكَارِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَفِي الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا ثَلَاثَةٌ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) رَاجِعٌ إِلَى الْآخَرِ، أَيْ عَلَى أَنَّهُ أَخٌ لِأَبٍ، وَفِيهِ بُعْدٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا ذَلِكَ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ لَا يَجْرِي فِيهِ خِلَافُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ صَارَتْ إِلَى إِقْرَارٍ وَاحِدٍ، وَكَمْ تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَقِبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (**فَأَمَّا نَحْوُ عَمٍّ وَأُمٍّ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقَرُّوا بِرَجُلٍ، قَالَتِ الشَّقِيقَةُ وَالْعَمُّ وَالْأُمُّ: هُوَ زَوْجٌ، وَقَالَتِ الَّتِي لِلْأَبِ: هُوَ أَخٌ لِأَبٍ، فَفِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي يَأْتِي.**)

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ بِأَيْدِيهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَى أَوْفَرِ الْجِهَتَيْنِ**) ظَاهِرُهُ قَاصِرٌ عَنْ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَتِ الْجِهَتَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ.

وَمِثَالُهُ: شَقِيقَةٌ وَعَاصِبٌ أَقَرَّا مَعًا بِامْرَأَةٍ، قَالَتِ الشَّقِيقَةُ: شَقِيقَةٌ، وَقَالَ الْعَاصِبُ —— وَلْنَفْرِضْهُ الْأُمَّ وَالْعَمَّ مَثَلًا —— فَالْخِلَافُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا جَارٍ فِيهَا.

ص: (**مِثَالُهُ: ابْنَةٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَقَرَّتَا بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ: هِيَ أُخْتِي** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَتَصِحُّ عَلَى هَذَا مِنْ سِتِّينَ.**)

ش: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَجُمْلَةُ مَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْخِلَافِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

اخْتُلِفَ أَوَّلًا: هَلْ يَأْخُذُ الْمُقَرُّ بِهِ جَمِيعَ مَا وُجِبَ لَهُ بِالْإِقْرَارِ إِنْ جُمِعَا، أَوْ إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا وُجِبَ لَهُ عَلَى أَوْفَرِ الْجِهَتَيْنِ لَوْ ثَبَتَ النَّسَبُ الَّذِي يَرِثُ بِهِ ذَلِكَ النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ؟ فَهَذَانِ قَوْلَانِ.

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَوْفَرِ مِيرَاثِه، فَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، اخْتُلِفَ فِيهَا:

قِيلَ: تُوقَفُ حَتَّى يَرْجِعَ أَحَدُ الْمُقِرَّيْنِ عَنْ إِقْرَارِه فَيَأْخُذَهَا.

وَقِيلَ: يَتَحَاصَّهَا الْمُقِرَّانِ عَلَى قَدْرِ مَا أَخْرَجَ الْإِقْرَارُ مِنْ أَيْدِيهِمَا.

وَقِيلَ: يُوقَفُ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ لَهُ مِنْهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ سَيُحَكِّمُهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا.

فَهَذِه الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ: «وَمِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ قَيَّدَ هَذَا الْخِلَافَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُقَرُّ بِه مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ، كَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيه، أَوْ قَالَ: لَا عِلْمَ عِنْدِي، أَيِ الْإِقْرَارُ هُوَ الصَّحِيحُ. أَمَّا لَوْ كَانَ رَشِيدًا، وَصَحَّحَ أَحَدَ الْإِقْرَارَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ الْآخَرِ».

وَفِي هَذَا التَّقْيِيدِ بَحْثٌ؛ إِذْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ بِالْجِهَةِ الَّتِي وَافَقَ هُوَ عَلَيْهَا لَا يَفِي بِجَمِيعِ مَا يَرِثُهُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، فَلِمَ لَمْ يَمْنَعْهُ ابْنُ خَرُوفٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ الْآخَرِ اسْتِكْمَالَ مِيرَاثِه؟

وَهَذَا عَمٌّ مَعَ أُمٍّ وَشَقِيقَةٍ أَقَرَّتَا بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتِ الْأُمُّ: هِيَ بِنْتٌ، وَقَالَتِ الشَّقِيقَةُ: هِيَ زَوْجَةٌ، وَوَافَقَتْ هِيَ عَلَى مَا قَالَتِ الْأُمُّ، وَنَفْرِضُ التَّرِكَةَ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ دِينَارًا، بِيَدِ الشَّقِيقَةِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَبِيَدِ الْأُمِّ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ.

تَدْفَعُ الْأُمُّ لِلْمُقَرِّ بِهَا نِصْفَ مَا بِيَدِهَا، وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ، فَقَدْ يَفِي لَهَا مِنْ نَصِيبِهَا الَّذِي وَافَقَتْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الْمَالِ.

فَهِيَ تَقُولُ: فِي التَّرِكَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَالشَّقِيقَةُ تَقُولُ: لَهَا بِيَدِهَا مِنَ التَّرِكَةِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ. فَهَذِه السِّتَّةُ قَدْ تَوَافَقَتِ الْأُخْتُ الدَّافِعَةُ لَهَا وَالْمُقَرُّ بِهَا الطَّالِبَةُ لَهَا أَنَّهَا مَالٌ لِلْمُقَرِّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِي وَجْهِ اسْتِحْقَاقِهَا، فَلِمَ لَا تُدْفَعُ لَهَا؟

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَمَلَهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرِيِّينَ بَيِّنَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَصِحَّ مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالْإِقْرَارُ عَلَى أَنَّهَا بِنْتٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَعَلَى أَنَّهَا أُخْتٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

ثُمَّ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَتَسْتَخْرِجُ بِقِسْمَتِهَا عَلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ جُزْءَ السَّهْمِ لَهَا:

فَلِلْإِنْكَارِ سِتَّةٌ.

وَلِلْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا بِنْتٌ أَرْبَعَةٌ.

وَلِلْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا أُخْتٌ ثَلَاثَةٌ.

فَاعْرِفْ فَضْلَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْهُمَا، أَوِ اجْمَعِ الْفَضْلَيْنِ لِلْمُقَرِّ بِهَا، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْبِنْتِ اثْنَانِ، وَفَضْلَ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ خَمْسَةٌ.

ضَعْهَا لِلْمُقَرِّ بِهَا فِي جَدْوَلِهَا مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِكُلِّ مُقِرَّةٍ مَا وُضِعَ لَهَا فِي جَدْوَلِ إِقْرَارِهَا مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا.

فَيَجِبُ لِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهَا خَمْسَةٌ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 209: ثَالُهُ: ابْنَةٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَقَرَّتَا بِطِفْلَةٍ ...

	الإنكار 6 2		الإقرار 4 3		الإقرار 3 4	لجامعة 12	
بنت	1	ق	1			4	
أخت ش	1			ق	1	3	1
		طفلة بنت	1	أخت	1	5	

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، ضَعْ لِلْمُقَرِّ بِهَا مِنْ فَرِيضَةِ أَوْفَرِ نَصِيبِهَا، وَهِيَ الَّتِي وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ ثُلُثٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْفَى مِنَ الَّذِي لَهَا فِي الْفَرِيضَةِ لِلآخَرِ عَلَى أَنَّهَا أُخْتٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ رُبْعٌ، فَيَتَخَلَّصُ لَهَا مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ أَرْبَعَةٌ.

وَاعْمَلْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا جَمَعْتَ الْفَضْلَتَيْنِ فَزِنْ مَجْمُوعَهَا، وَهُوَ خَمْسَةٌ، بِمَا وُضِعَ لِلْمُقَرِّ بِهَا، وَهُوَ ضَرْبُ وَاحِدٍ فِي أَرْبَعَةٍ، فَتَجِدُ الْخَمْسَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ الْفَضْلَتَيْنِ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مِمَّا وُضِعَ لِلْمُقَرِّ بِهَا. لَوْ وُضِعَ الْمَجْمُوعُ لَهَا، لَمْ تُقِفْ شَيْئًا.

وَصُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 210: حل المسألة السابقة على القول الثاني

	الإنكار 6 2		الإقرار 4 3		الإقرار 3 4	الجامعة 12
بنت	1	ق	1			4
أخت ش	1			ق	1	3
		طفلة بنت	1	أخت	1	5

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، تَأْخُذْ تِلْكَ الْفَضْلَات الَّتِي فَضَّلَتْ بِهَا سِهَامُ الْإِنْكَارِ عَلَى سِهَامِ الْإِقْرَارِ، وَتَضَعُهَا فِي جَدْوَلِ الْمُحَاصَةِ مِمَّا فَضَلَ بِيَدِ كُلِّ مُقَرٍّ، تَضَعُهُ مُوَارِيًا لِجَدْوِلِهْ. فَتَضَعُ لِلْبِنْتِ اثْنَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةً، مَجْمُوعُ الْمُحَاصَةِ خَمْسَةٌ. اعْرِضْ عَلَيْهَا الْوَاحِدَ الَّذِي فُضِّلَ عَلَى أَوْفَرِ مِيرَاثٍ مِنَ الْمُقَرِّ بِهَا، فَتَجِدُهُ مُبَايِنًا، فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي الاثْنَيْ عَشَرَ، فَيَكُونُ سِتِّينَ. وَضَعِ السِّتِّينَ فِي جَدْوَلٍ آخَرَ، وَضَعْ عَلَى رَأْسِ الاثْنَيْ عَشَرَ جُزْءَ سَهْمِهَا، وَهُوَ الْخَمْسَةُ الَّتِي ضُرِبَتْ فِيهَا، وَعَلَى الْمُحَاصَةِ جُزْءَ سَهْمِهَا أَيْضًا، وَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي عُرِضَ عَلَيْهَا فَتَبَايَنَهُ. وَمَنْ لَهُ سِهَامٌ فِي جَدْوَلٍ ضُرِبَ لَهُ فِي أَجْزَاءِ السَّهْمِ لِذَلِكَ الْجَدْوَلِ، وَانْقِلِ الْخَارِجَ إِلَى جَدْوِلِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ. فَلِلْمُقَرِّ بِهَا فِي جَدْوَلِ الاثْنَيْ عَشَرَ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلِلْبِنْتِ مِنْ ذَلِكَ الْجَدْوَلِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلَهَا فِي جَدْوَلِ الْمُحَاصَةِ اثْنَانِ فِي وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. وَكَذَلِكَ لِلْأُخْتِ مِنْ جَدْوَلِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَمِنْ جَدْوَلِ الْمُحَاصَةِ ثَلَاثَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَمْلِيكِ الْمُقَرَّتَيْنِ مَا أَوْجَبَتِ الْمُحَاصَةُ لَهُمَا، تَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالاخْتِصَارِ إِلَى نِصْفِهَا، بِثَلَاثِينَ لِلْبِنْتِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهَا عَشَرَ. وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقِفُ بِأَيْدِيهِمَا مَا أُخْرِجَتِ الْمُحَاصَةُ لَهُمَا، تَبْقَى مِنَ السِّتِّينَ لِلْبِنْتِ عِشْرُونَ، وَبِيَدِهَا وَفْقًا اثْنَانِ، وَلِلأُخْتِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَبِيَدِهَا وَفْقًا ثَلَاثَةٌ.

وصورتها على هذا القول الأول من هذين القولين هكذا:

الـــجـــدول 211: المسألة السابقة على القول الثالث.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار		الجامعة	المحاصة	جامعة المسائل	اختصارها
	6 2		4 3		3 4		5 12	1 5	60	30
بنت	1	ق	1				4	2	22	11
أخت ش	1			ق	1		3	3	18	9
		طفلة بنت	1	أخت	1		5		20	10

وعلى القول الثاني هكذا:

الـــجـــدول 212: حل المسألة على القول الرابع.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار		الجامعة	المحاصة	جامعة المسائل	اختصارها	الموقوف
	6 2		4 3		3 4		5 12	1 5	60	12	
بنت	1	ق	1				4	2	20	4	ق 2
أخت ش	1			ق	1		3	3	15	3	ق 3
		طفلة بنت	1	أخت	1		5		20	4	

وَأَمَّا عَمَلُهَا بِالْكُسُورِ، فَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَأَقِمْ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ الطِّفْلَةَ بِنْتٌ، وَضَعْ فِيهَا لِلْبِنْتِ الثَّابِتَةِ النَّسَبِ ثُلُثَيْ، وَاطْرَحْهَا مِمَّا لَهَا فِي الْإِنْكَارِ، وَهُوَ نِصْفٌ، فَيَبْقَ سُدْسٌ، فَضَعْهُ لِلطِّفْلَةِ فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا بِنْتٌ. ثُمَّ أَقِمْ فَرِيضَةَ بِأَنَّهَا أُخْتٌ، وَضَعْ فِيهَا لِلأُخْتِ الْمُقَرَّةِ رُبْعًا، وَاطْرَحْهُ مِمَّا لَهَا فِي الْإِنْكَارِ، فَيَبْقَى رَفْعٌ، فَضَعْهُ لِلطِّفْلَةِ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ الثَّالِثِ. ثُمَّ رُدَّ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا إِلَى فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَدْوَلٍ جَامِعٍ، وَانْقُلْ إِلَيْهِ كُسُورَ الْمُقَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَاجْمَعْ لِلطِّفْلَةِ مِنْ جَدْوَلَيِ الإِقْرَارِ بِهَا، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ مُرَّتَيْنِ، وَالْمَقَامُ الْكُلِّيُّ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ مُرَّتَيْنِ، وَالْفَرِيضَةُ اثْنَا عَشَرَ، فَلِلْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلطِّفْلَةِ خَمْسَةٌ.

وهذه صورتها

الـــجـــدول 213: عمل المسألة الأولى على طريقة الكسر.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	الجامعة	الصحيح 12	التسمية 26	مقام
بنت		ق					4	2	3
أخت ش				ق			3	11	2
		طفلة بنت		أخت			5	12	2

وَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَوْفَى النَّصِيبَيْنِ لِلطِّفْلَةِ هُوَ الثُّلُثُ عَلَى أَنَّهَا بِنْتٌ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَاطْرَحْهُ مِنْ مَجْمُوعِ النَّصِيبِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ مُرَّتَيْنِ، وَهُوَ نِصْفُ سُدْسٍ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوقَفُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُ الْمُقَرِّيْنِ فَيَأْخُذَهُ.

وَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ، فَاسْتَخْرِجِ الْمُحَاصَةَ، وَضَعْ أَجْزَاءَهَا فِي الْجَدْوَلِ الرَّابِعِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ الثَّانِي، فَضَعْ لِلْبِنْتِ سِدْسًا، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهَا أَيْضًا، وَتَجْمَعُهَا فَيَكُونُ الْخَارِجُ مِنْهَا خَمْسَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ مُرَّتَيْنِ، فَتُقَسَّمُ عَلَيْهَا الْمُقَوَّفُ، وَهُوَ نِصْفُ سُدْسٍ يُخْرِجُ خَمْسًا، وَضَعْهُ عَلَى الْمُحَاصَةِ. ثُمَّ أَقِمِ الْجَدْوَلَ الْجَامِعَ الْخَامِسَ، وَاضْرِبْ مَا لِكُلِّ مُقَرَّةٍ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، وَاجْمَعْهُ إِلَى مَا لَهَا فِي إِقْرَارِهَا، وَضَعْ ذَلِكَ فِي الْجَدْوَلِ الْجَامِعِ. فَتَضَعُ لِلْبِنْتِ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى خَمْسَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةً عَلَى خَمْسَةٍ وَاثْنَيْنِ، وَلِلطِّفْلَةِ أَوْفَى النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَالْفَرِيضَةُ ثَلَاثُونَ، وَلِلْبِنْتِ مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلطِّفْلَةِ عَشَرَةٌ.

وهذه صورتها:

الـــجـــدول 214: عمل المسألة الثانية على طريقة الكسر.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	الجامعة	محاصة 5	الصحيح 30	التسمية 56	مقام
بنت		ق						11	12	5
أخت ش				ق				9	41	3
		طفلة بنت		أخت				10	2	2

وَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ، كَانَتْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّشْكِيلِ الثَّانِي، وَوَقَفَتْ بِيَدِ كُلِّ مُقَرٍّ مَا صَارَ لَهُ فِي الْمُحَاصَةِ، فَتَوَقَّفَتْ بِيَدِ الْبِنْتِ وَاحِدٌ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثَةٌ اثْنَيْنِ، وَهُوَ نِصْفُ ثُلُثِ

خَمْسٍ، وَبِيَدِ الأُخْتِ وَاحِدٌ عَلَى خَمْسَةٍ وَاثْنَيْنِ مُرَّتَيْنِ، وَهُوَ رُبْعُ خَمْسٍ. وَيَبْقَى بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ لَهَا مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ، وَالْمَوْقُوفُ مِنَ الصَّحِيحِ بِيَدِ الْبِنْتِ وَاحِدٌ، وَالْخَالِصُ لَهَا مِنْهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ. فَإِنِ اقْتَصَرْتَ عَلَى هَذَا خَرَجَ لَكَ فِي الصَّحِيحِ كَسْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُخْرِجَ إِلَى صَحِيحٍ لَا كَسْرَ فِيهِ، فَضَعْ أَجْزَاءَ الْمُحَاصَةِ فِي جَدْوَلَيْنِ خَارِجَيْنِ عَنْ جَدَاوِلِ الْفَرِيضَةِ، زَائِدَيْنِ تَحْتَ الْجَدْوَلَيْنِ، كَانَا فِيهِ كَأَنَّهُمَا كَسْرًا، وَاثْنَيْنِ آخَرَيْنِ. ثُمَّ اضْرِبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَضَعْهُ فِي الْجَدْوَلِ الْجَامِعِ، وَانْقُلْ إِلَيْهِ كُسُورَ الْمُقَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَضَعْ فِيهِ أَوْفَى النَّصِيبَيْنِ لِلطِّفْلَةِ، وَهُوَ ثُلُثٌ، وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ، فَيَكُونُ خَمْسَةً وَثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ مُرَّتَيْنِ، وَالْفَرِيضَةُ سِتُّونَ، وَلِلْبِنْتِ مِنْهَا عِشْرُونَ، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلطِّفْلَةِ عِشْرُونَ، وَيُوقَفُ بِيَدِ الْبِنْتِ اثْنَانِ، وَبِيَدِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ.

وهذه صورتها:

الـــجـــدول 215: اذا عملت على القول الرابع كانت صورة المسألة على التشكيل...

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	محاصة	موقوف	الجامعة	صحيح 60	التسمية 256	مقام
بنت		ق							20	2	5
أخت ش		ق							15	21	3
		طفلة بنت		أخت					20	2	2
				موقوف بيد البنت					2	10	2
				موقوف بيد الأخت					3	110	

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَخًا لِأَبٍ أَقَرَا بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ ابْنَةُ ابْنٍ، وَقَالَ الْأَخُ لِلأَبِ بَلْ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ... إِلَى قَوْلِه: **وَبِيَدِ الأُخْتِ تِسْعَةٍ).**

ش: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى عَارِيَةٌ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ الْفَضْلَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ مِمَّا يَجِبُ لِلْمُقَرِّ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ أَوْفَى نَصِيبَهَا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ زَائِدٌ يُجْرَى الْخِلَافُ فِيهِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 216: لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَخًا لِأَبٍ أَقَرَا بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ ابْنَةُ ابْنٍ، ...

	الإنكار 2 4		الإقرار 1 8		الإقرار 2 4	لجامعة 8
زوجة	1	ق	1			1
أخ ب	3			ق	2	4
		بنت ابن		أخت		3

وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَالْخِلَافُ فِيهَا جَارٌ، فَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَرْبَعُونَ، وَيَجْتَمِعُ مِنَ الْفَضْلَتَيْنِ لِلْمُقَرِّ بِهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالإِقْرَارَ بِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالإِقْرَارَ بِأَنَّهَا أُخْتٌ لِلأَبِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَالإِقْرَارُ أَنْ يُنَاسِبَهُمَا الْإِنْكَارُ، وَهُمَا يَتَوَافَقَانِ بِالثُّمُنِ، أَحَدُهُمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ.

يُخْرِجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسَائِلُ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ، وَجُزْءُ السَّهْمِ لِلإِنْكَارِ سِتَّةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الإِقْرَارَيْنِ ثُمُنُ صَاحِبَتِهَا.

ثُمَّ اسْتَخْرِجْ فَضْلَ كُلِّ مُقَرَّةٍ بِطَرْحِ مَا لَهَا فِي إِقْرَارِهَا مِمَّا لَهَا فِي الإِنْكَارِ، فَيَكُونُ فَضْلُ بِنْتِ الابْنِ ثَمَانِيَةً، إِذْ لَهَا فِي الإِنْكَارِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ وَفِي الإِقْرَارِ سِتَّةَ عَشَرَ. وَفَضْلُ الأُخْتِ لِلأَبِ تِسْعًا، لِأَنَّ لَهَا فِي الإِنْكَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَفِي إِقْرَارِهَا تِسْعَةً.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبِنْتَ دُفِعَتْ ثُلُثَ مِيرَاثِهَا الْأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بِثَمَانِيَةٍ، وَالأُخْتُ دُفِعَتْ تِسْعَةً نِصْفَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مِيرَاثَهَا، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْفَضْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ.

ضَعْهَا لِلْمُقَرِّ بِهَا وَادْفَعْ لِكُلِّ مُقَرَّةٍ مَا لَهَا، وَلِلْمُنْكَرَةِ مَا لَهَا مِنَ الإِنْكَارِ، فَلِلزَّوْجَةِ سِتَّةٌ، وَلِابْنَةِ الابْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ تِسْعٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهَا سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 217: زوجة، بنت ابن، وأخت ب على القول الاول

	الإنكار 6 8		الإقرار 2 24		الإقرار 3 16	لجامعة 48
زوجة	1					6
بنت ابن	4	ق	8			16
أخت ب	3			ق	3	9
		طفلة بنت ابن		أخت ب		17

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي تُدْفَعُ لِلْمُقَرَّ بِهَا أَوْفَرُ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيُوقَفُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَضْلَيْنِ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَشْكِيلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ تُوضَعُ الْمُحَاصَةُ فِي جَدْوَلٍ وَهِيَ نَفْسُ مَا خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمَا، وَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ. فَتُضْرَبُ بِنْتُ الْابْنِ بِالثَّمَانِيَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهَا، وَالأُخْتُ بِالسَّبْعِ، فَاعْرِضْ عَلَيْهَا الْوَاحِدَ الزَّائِدَ عَلَى أَوْفَرِ النُّصِيبَيْنِ فَيُبَايِنُهَا.

فَاضْرِبِ الْمُحَاصَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَثَمَانمائَة. فَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ أَخَذَهُ مُضْرَبًا فِي السَّبْعَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ الْمُحَاصَةُ أَخَذَهُ سَهْمًا مُضْرَبًا فِي الْوَاحِد، فَيُخْرَجُ لِلزَّوْجَةِ اثْنَان وَمائَتَان، وَيَجْتَمِعُ لِابْنَةِ الْابْنِ ثَمَانُونَ وَمِائَتَانِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ اثْنَانَ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ، وَيُخْرَجُ لِلْمُقَرَّ بِهَا اثْنَانَ وَسَبْعُونَ وَمائَتَان.

وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالاخْتِصَارِ إِلَى نِصْفِهَا، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُمائَة، فَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ، وَلِلْمُقَرَّ بِهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ.

وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 218: المسألة السابقة على القول الثالث.

	الإنكار 6 8		الإقرار 2 24		الإقرار 3 16	لجامعة 48	محاصة 1 17	جامعة 816	اختصارها 408
زوجة	1					6		102	51
بنت ابن	4	ق	8			16	8	280	140
أخت ب	3			ق	3	9	9	162	81
		طفلة بنت ابن		أخت ب		17		272	36

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ تُسْلَكُ الْمَسْأَلَةُ مَسْلَكَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ، إِلَّا أَنَّ مَا يُنُوبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَرَّتَيْنِ فِي الْمُحَاصَةِ يَكُونُ بِيَدِهَا وَفْقًا، وَلَا يُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَالُهَا فِي جَدْوَلِ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ مُضْرَبًا فِي السَّبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا تَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عَدَدٍ بِالاخْتِصَارِ لِتَفْقِدَ التَّوَافُقَ فِيهَا، إِذْ يَصِيرُ لِلأُخْتِ لِلأَبِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ وَمِائَةٍ، وَيَكُونُ لِابْنَةِ الْابْنِ اثْنَانٌ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 219: المسألة السابقة على القول الرابع.

	الإنكار 6 8		الإقرار 2 24		الإقرار 3 16	لجامعة 17 48	محاصة 1 17	جامعة 816	الفضل
زوجة	1					6		102	
بنت ابن	4	ق	8			16	8	280	8
أخت ب	3			ق	3	9	9	162	9
		طفلة بنت ابن		أخت ب		17		272	

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَثَلاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَقَرَّ الأَخَوَاتُ بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتِ الَّتِي لِلأَبِ هِيَ أُخْتٌ لِلأَبِ، وَقَالَتِ الشَّقِيقَةُ هِيَ شَقِيقَةٌ، وَقَالَتِ الأُخْتُ لِلأُمِّ هِيَ أُخْتٌ لِلأُمِّ، وَقَالَتِ الْجَدَّةُ ابْنَةَ بِنْتٍ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ ... إِلَى قَوْلِهِ: لِلطِّفْلَةِ وَاحِدٌ وَتِسْعُونَ.)

ش: لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُقَرٍّ يُضِرُّهُ إِقْرَارُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ الْجَدَّةِ، فَإِنَّهَا تَنْتَفِعُ بِإِقْرَارِهَا. وَمِمَّا

جَرَى بِهِ الاِصْطِلَاحُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُتَضَرِّرَ بِالإِقْرَارِ يُسَمَّى مُقَرًّا وَيُسَمَّى الْمُنْتَفِعُ مُصَدِّقًا. وَالشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللهُ] عَكْسَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَسَمَّى الزَّوْجَ الْمُتَضَرِّرَ بِالإِقْرَارِ مُصَدِّقًا وَالْجَدَّةَ الْمُنْتَفِعَةَ مُقَرَّةً. وَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ الزَّوْجُ هِيَ ابْنَةُ ابْنٍ وَصَدَّقْتُهَا لَكَانَ أَوْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَارِيَةٌ مِنَ الْاخْتِلَافِ، لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِهَا لَمْ تَسْتَوْفِ أَكْثَرَ حُظُوظِهَا وَهُوَ النِّصْفُ، فَلَا يُمْكِنُ جَرَى الْخِلَافُ فِيهَا. وَفِي عِبَارَةِ الشَّيْخِ الْعَقْبَانِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ غَلَطٌ لَا يُخْفَى، وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ.

وَالْمُصَنِّفُ عَمِلَ فِي رَدِّ الْفَرَائِضِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْبَصْرِيِّينَ، وَعَمَلُهَا مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ. وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ، فَانْظُرْ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مِنْ تِلْكَ الأَعْدَادِ الثَّلَاثَةِ، وَلِنَفْرِضْهُمَا مَثَلًا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَعَشَرَةٍ، تَجِدُهُمَا مُتَّفِقَيْنِ بِالْأَنْصَافِ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ وَانْظُرْ الْخَارِجَ، وَهُوَ تِسْعُونَ، مَعَ الاِثْنَيْ عَشَرَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ، تَجِدُهُمَا مُتَّفِقَيْنِ بِالسُّدُسِ فَاضْرِبْ سُدُسَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ يَخْرُجُ مَا تَرِدُ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَهُوَ ثَمَانُونَ وَمِائَةٍ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْحَلِّ فَحَلِّ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ إِلَى أَوَائِلِهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَخْرِجْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثَةٌ مَرَّتَيْنِ وَاثْنَانِ مَرَّتَيْنِ، وَسَطْحُهُ يُخْرِجُ لَكَ الْمَطْلُوبَ، وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَمِائَةٍ.

وَصِفَةُ وَضْعِ الْأَئِمَّةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 220: وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، ....

الرواجع تحـــــــــــــت أوائلهـــــــا			المقام الكلي
18	10	12	
3	5	3	5
3	2	2	3
2		2	3
			2
			2

فَإِذَا خَرَجَ لَكَ مَا تَرِدُ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ، فَاقْسِمْهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ، يَخْرُجُ جُزْءُ

السَّهْمِ لِلإِنْكَارِ عِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ لِلإِقْرَارِ بِأَنَّ الْمُسْتَلْحَقَةَ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَبِالإِقْرَارِ بِأَنَّهَا أُخْتٌ لِلأَبِ عَشَرَةٌ، وَبِأَنَّهَا أُخْتٌ لِلأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَبِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ.

فَيَكُونُ فَضْلُ الشَّقِيقَةِ عِشْرُونَ، وَفَضْلُ الَّتِي لِلأَبِ عَشَرَةٌ، وَفَضْلُ الَّتِي لِلأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْفَضْلَاتِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، تُوضَعُ لِلْمُقَرَّ بِهَا فِي جَدْوَلِهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَتُحَاصُّ مَعَ الْجَدَّةِ فِي فَضْلِ الزَّوْجِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَتَكُونُ مُحَاصَتُهُمَا فِيهَا مِنْ عَشَرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُقَرَّ بِهَا تُضْرَبُ بِجَمِيعِ سِهَامِهَا فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ وَهُوَ تِسْعُونَ، وَالْجَدَّةُ تُضْرَبُ بِالزِّيَادَةِ لَهَا فِيهِ وَهِيَ عَشَرَةٌ، لِأَنَّ لَهَا فِي الإِنْكَارِ عِشْرُونَ وَلَهَا فِي الإِقْرَارِ ثَلَاثُونَ، فَالزِّيَادَةُ عَشَرَةٌ، تَتَّفِقُ مُحَاصَتُهُمَا بِالْأَعْشَارِ.

فَتَرْجِعُ سِهَامُ الْجَدَّةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَسِهَامُ الْمُقَرَّ بِهَا إِلَى تِسْعٍ، فَاعْرِضْ عَلَى جُمْلَتِهَا وَهِيَ عَشَرَةٌ فَضْلُ الزَّوْجِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، تَجِدُهُمَا مُتَّفِقَيْنِ بِالْخَمْسِ، فَأَثْبِتْ خَمْسَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمُحَاصَةِ جُزْءُ السَّهْمِ.

وَاضْرِبِ الاثْنَيْنِ خَمْسَ الْعَشْرَةَ فِي الثَّمانِينَ وَمِائَةٍ فَتَصِحَّ مِنْ سِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ.

ثُمَّ أَتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَمِنْ لَهُ سِهَامٌ مِنَ الثَّمانِينَ وَمِائَةٍ أَخَذَهُ مُضْرَبًا فِي الاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمُحَاصَةِ أَخَذَهُ سَهْمٌ مُضْرَبًا فِي الثَّلَاثَةِ، فَيُخْرِجُ لِلزَّوْجِ تِسْعُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَمَانُونَ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ عِشْرُونَ، وَلِلَّتِي لِلأُمِّ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ، وَلِلْمُقَرَّ بِهَا وَاحِدٌ وَتِسْعُونَ، وَيَجْتَمِعُ لِلْجَدَّةِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَإِنْ شِئْتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تُلْغِيَ الْجَامِعَةُ الْأُولَى وَتُقَسِّمَ السِّتُّونَ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمْثَالُهَا. فَإِلَيْكَ تَمَامَتُهَا وَتَشْكِيلُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 221: المسألة السابقة بوجه آخر.

	أخت	أخت	أخت	جدة	زوج
	1	1	3	1	3
					20
					9
أخت ش			ق		
			2		
					20
					9
أخت ب		ق			
		1			10
					18
أخت م	ق				
	1				18
					10
بنات ابن		ق	ق	ص	ق
					3
					15
					12
	32	10	40	20	45
	18				2
					180
	90			10	
					100
	9			1	3
					10
	91	20	80	43	90
					360
	2	10	20	الفضل	15

تَنْبيهَان

الْأَوَّلُ: إِنْ تَأَمَّلْتَ هَذِه الْمَسْأَلَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ مَعْنَى عَقْرَبٍ تَحْتَ طُوبَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا أَقَرَّ بِبِنْتِ الِابْنِ اقْتَضَى إِقْرَارُهُ دُخُولَ الْجَدَّةِ، فَتُضْرَبُ بِمَا نَقَصَ مِنْ نَصِيبِهَا وَهُوَ سُدُسٌ، وَاقْتَضَى إِقْرَارُهُ

أَيْضًا دُخُولَ الْعَاصِبِ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى إِقْرَارِهِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ رُبُعُهَا بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْأُمِّ سُدُسُهَا بِاثْنَيْنِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ نِصْفُهَا بِستَّةٍ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ لِلْعَاصِبِ. فَيُقَالُ: كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُحَاصَّةِ فِي فَضْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ كَمَا تُضْرَبُ الْجَدَّةُ فِيهِ بِوَاحِدٍ مِن اثْنَيْ عَشَرَ فَتَكُونُ مُحَاصَّتُهُمْ عَلَى هَذَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الِاخْتِصَارِ، فَتُضْرَبُ بِنْتُ الِابْنِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْجَدَّةُ بِاثْنَيْنِ، وَالْعَاصِبُ بِثَلَاثَةٍ.

الثَّانِي: قَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِيمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَارِثٌ فِي جُمْلَةٍ مُقَرٍّ بِهِمْ وَصَدَّقَ بِهِ دُونَهُمْ وَارِثٌ آخَرُ. قِيلَ: يُضْرَبُ مَعَ الْمُقَرِّ بِهِمْ بِجَمِيعِ نَصِيبِهِ فِي الْإِقْرَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ سَحْنُونٍ، وَقِيلَ: بِفَضْلِ ذَلِكَ النَّصِيبِ عَلَى مَا تَخَلَّصَ بِيَدِهِ فِي التَّصْدِيقِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ[1].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّوْجَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَرَّ بِبِنْتِ الِابْنِ فِي جُمْلَةِ مُشَارِكِينَ لَهَا وَهُمَا الْجَدَّةُ وَالْعَاصِبُ، وَقَرَّ بِيَدِ بِنْتِ الِابْنِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِقْرَارِ سِهَامٌ كَثِيرَةٌ، أَنَّهَا ضُرِبَتْ بِجَمِيعِ النِّصْفِ سِهَامِهَا فِي هَذَا الْإِقْرَارِ، وَلَمْ يَجِدِ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَتِهَا شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ. فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَاصِبَ فِي مَسْأَلَةِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ هِيَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَقَدْ تَحَصَّلَ بِيَدِهَا بِالْإِرْثِ مِنَ التَّرِكَةِ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهَا بِالتَّعْصِيبِ حِينَ إِقْرَارِ الزَّوْجِ، فَلَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ تُضْرَبُ بِهَا، قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْبَحْثَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي بِمَا أَجَابَ بِهِ الْعُقْبَانِيُّ: قَالَ إِنَّمَا يُطْرَحُ مِنْهُ نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ فِي الْإِقْرَارِ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِهِ فِي التَّصْدِيقِ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ مَعًا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَصْدِيقَ، بَلْ كُلُّ مُقِرٍّ مُكَذِّبٌ لِصَاحِبِهِ، وَتَصْدِيقُ الْجَدَّةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَى.

ص: (**وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَالتَّرِكَةُ عَيْنٌ**، ... إِلَى آخِرِ كَلَامِ ابْنِ مَيْسَرٍ.)

ش: الْإِشَارَةُ إِلَى الْعَمَلِ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هُنَا، أَيْ: وَهَذَا الْعَمَلُ الْمُتَقَدِّمُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِعَدَمِ تَفْوِيتِ الْمُقِرِّ عَلَى الْمُقَرِّ بِهِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا وَالتَّرِكَةُ عَيْنٌ، لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ فِيهَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ بَعْدَهَا وَالتَّرِكَةُ عُرُوضًا فَاخْتِلَافُ الْأَغْرَاضِ هُنَا حَاصِلٌ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُحِبُّ نَصِيبَهُ مِنَ الدَّارِ، وَثَمَّ مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْجِنَانِ، وَثَمَّ مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْ

[1] الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا وَأَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْأَنْدَلُسِيُّ دَفِينُ سُوسَةَ. لَهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْمَبْسُوطُ فِي الْفِقْهِ وَمُخْتَصَرُهُ. المازري، محمد بن علي. (1987). المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2، ج1، ص 524). بيت الحكمة، تونس.

ثَمَّ مَنْ يُحبُّهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذه. وَهَذَا فَذَلِكَ مَا أَوْجَبَ لِلْمُقرِّ التَّفْوِيتَ عَلَى الْمُقَرِّ بِهِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، فَالْبَصْرِيُّونَ يُضَمِّنُونَ الْمُقرَّ مَا فَوَّتَ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ خَاصَّةً، وَابْنُ مَيْسَرٍ يُخَيِّرُ الْمُقَرَّ بِهِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ فَيَأْخُذَ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَضِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقرِّ، وَبَيْنَ رَدِّ الْبَيْعِ فَيَغْرَمَ الْمُقرُّ قِيمَةَ مَا فَوَّتَ بَيْعُهُ، وَدَفْعِ الْمُقرِّ ثُلُثَ الدَّارِ لِلْمُقَرِّ بِهِ فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. لَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَهُ مَا تَضَمَّنَهُ إِقْرَارُهُ مِنْ كَوْنِ الْمُقَرِّ بِهِ مَالِكًا لِجَمِيعِ الثُّلُثِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ يَدْفَعُ لَهُ سُدُسَ الدَّارِ لِلْمِيرَاثِ وَيَدْفَعُ لَهُ السُّدُسَ لِلْآخَرِ لِكَوْنِهِ بَاعَ سُدُسَ الْمُقَرِّ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَمَعَ الْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَ ثُلُثِ الدَّارِ وَسُدُسِ قِيمَةِ الْأَرْضِ.

وَوَجَّهَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ كِلَا مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ، فَقَالَ: وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ مَيْسَرٍ أَنَّ الْمُقرَّ بَاعَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنْ نَصِيبِ الْمُقَرِّ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ سُدُسُهَا بِسُدُسِ الدَّارِ، فَيَكُونُ الْمُقَرُّ بِهِ مُخَيَّرًا فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ فَيَأْخُذَ سُدُسَ الدَّارِ إِلَى الثُّلُثِ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ نِصْفُهَا، وَيَبْقَى لِلْمُقرِّ نِصْفُهَا أَيْضًا، أَوْ رَدِّ الْبَيْعِ فَيَغْرَمَ الْمُقرُّ مَا فَوَّتَ بَيْعُهُ فَيَأْخُذَ مِنْهُ سُدُسَ قِيمَةِ الْأَرْضِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ مِمَّا اسْتُحِقَّ بِالْإِقْرَارِ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ، فَهُوَ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا بِيعَتْ بِهِ أَرْضُهُ، وَهُوَ سُدُسُ الدَّارِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيمَةِ، بَلْ تَعَيَّنَتِ الْقِيمَةُ، وَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ كَفُضُولِيٍّ بَاعَ عَرَضًا لِغَيْرِهِ بِعَرَضٍ آخَرَ وَمَاتَ وَفَاتَ الْعَرَضُ الْمَبِيعُ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَاسْتُحِقَّ الْعَرَضُ الْمَبِيعُ، فَإِنَّ الْقِيمَةَ تَتَعَيَّنُ وَلَا تَحْتَمِلُ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا التَّوْجِيهُ فِيهِ تَحَامُلٌ، فَإِنَّهُ يُعَيِّنُ السُّدُسَ الَّذِي بِيعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَنَّهُ دَاخِلٌ كُلُّهُ فِي الثُّلُثِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ السُّدُسُ الْمَبِيعُ بِهِ الْأَرْضُ خَارِجًا كُلُّهُ عَنِ الثُّلُثِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُقَرُّ بِهِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ لَيْسَ الصَّوَابُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ أَمَّا أَنْ يُجِيزَ الْمُعَاوَضَةَ أَوْ لَا، فَإِنْ أَجَازَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي بِيعَتْ بِهِ أَرْضُهُ وَهُوَ سُدُسُ الدَّارِ، يُرِيدُ ذَلِكَ السُّدُسَ دَاخِلًا فِي الثُّلُثِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ مِنْ يَدِ الْمُقرِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْمُعَاوَضَةَ فَلَا شَيْءَ لَهُ قِبَلَ الْمُقرِّ سِوَى السُّدُسِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الْأَرْضِ وَحَدِيثُهُ فِيهَا مَعَ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِيَدِهِ. فَإِنْ قُلْتَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ قَدْ فَوَّتَ عَلَيْهِ سُدُسَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ، فَوَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْمُعَاوَضَةِ أَنْ يُغْرَمَ لَهُ قِيمَتُهُ، فَيَضْعُفُ بِهَذَا الْإِشْكَالِ قَوْلُ ابْنِ خَرُوفٍ.

قُلْتُ: الَّذي يَأْتي عَلَى مَذْهَبِ سَحْنُونٍ فيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَعْذُورٌ بِالْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، لأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقرِّ يُقرُّ بِوَارِثٍ ثَانٍ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ الْأَوَّلُ بَعْضَ مَا يَنُوبُ الثَّانِي، وَفَوَّتَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَضْمَنَ لِلثَّانِي شَيْئًا مِمَّا دَفَعَ لِلْأَوَّلِ مِمَّا نَابَ الثَّانِي. وَلَوْ سُلِّمَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَضْعُفُ ذَلِكَ الرَّأْيَ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُصَارَى أَمْرِهِ: إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْمُعَاوَضَةِ أَنْ يُغْرَمَ لَهُ سُدُسُهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الدَّارِ بَقِيَّةَ ثُلُثِهِ مِمَّا بِيَدِ الْمُقرِّ، فَلَا زَائِدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضَابِطَ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُنْظَرَ لَوْ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقرِّ بِهِ مَا الْقَدْرُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ النِّسْبَةُ يَأْخُذُ مِنَ الْعَرَضِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقرِّ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا النِّسْبَةُ الَّتِي تَجِبُ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ دُونَ ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَبِقَدْرِ ذَلِكَ الْكَسْرِ يَضْمَنُ لَهُ الْمُقرُّ مِنْ كُلِّ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِ الْمُقرِّ. وَأَعْنِي بِجُمْلَةِ التَّرِكَةِ هُنَا مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَائِلُ، وَهَذِهِ الْعُرُوضُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِ الْمُقرِّ إِنْ كَانَتْ ذَوَاتِ قِيَمٍ كَالدُّورِ وَالثِّيَابِ فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّاتٍ ضَمِنَ الْمِثْلَ لَا الْقِيمَةَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْوَاجِبَ لِلْمُقَرِّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْعَرَضِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقرِّ وَهُوَ الدَّارُ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ جَمِيعِ الدَّارِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ بِهَذَا الْفَصْلِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَضْمَنُ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَحَصِّلَ لِلْمُقَرِّ بِهِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ سُدُسٌ، لِأَنَّ مَا يُسْتَحَقُّ بِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ هُوَ ثُلُثُ مَا بِيَدِ الْمُقرِّ، وَالَّذِي بِيَدِ الْمُقرِّ هُوَ نِصْفٌ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ النِّصْفِ، وَذَلِكَ سُدُسُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ. فَلِذَلِكَ كَانَ الْمُقرُّ يُغْرَمُ لَهُ سُدُسَ قِيمَةِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمُقرَّ قَدْ فَوَّتَهُ بِالْبَيْعِ، وَالْبَيْعُ لَا يَنْقُضُ بِإِقْرَارِهِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (**لِمَا بَاعَهُ**) وَفِي قَوْلِهِ (**يَضْمَنُ قِيمَتَهُ**) عَوْدٌ عَلَى ثُلُثِ نِصْفِ الْأَرْضِ، وَانْظُرْ هَلْ يَحْتَمِلُ عَوْدُهُ عَلَى غَيْرِهِ ذَلِكَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَجِبُ لِلْمُقَرِّ بِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ، إِنْ نُسِبَ إِلَى سِهَامِ الْمُقرِّ، كَانَ لَهُ قَدْرُ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْهَا شَائِعًا، وَإِنْ نُسِبَ إِلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ وَقُطِعَ النَّظَرُ عَنْ سِهَامِ الْمُقرِّ، كَانَ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يُضْمَنُ لَهُ مِنَ الْعَرَضِ الْخَارِجِ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَتَشْكِيلُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 222: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ....

	الإنكار 3 2		الإقرار 2 3	لجامعة 2 6	تركة 12
12دار ابن	1	ق	1	2	4
12ارض ابن	1			3	6
		ابن		1	11

وَتَشْكِيلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَيْسَرٍ هَكَذَا:

الـــجـــدول 223: تَشْكِيلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَيْسَرٍ

	الإنكار 2 3		الإقرار 2 3	لجامعة 2 6	محاصة 4	اختصارها 1 2	تركة 36	اختصارها 4
12دار[1] ابن	1		0	3			6	2
12ارض ابن	1	ق	1	1	2	1	3	1
		ابن	1	1	2	1	3	1

ص: وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ أَخَذَ أَحَدُهُمْ أَرْضًا وَالثَّانِي جِنَانًا وَالثَّالِثُ دَارًا، ثُمَّ أَقَرَّ آخِذُ الْجِنَانِ بِابْنٍ رَابِعٍ ...إِلَى قَوْلِه **أَوْ يَكُونُ لَهُ سُدُسَا الْجِنَانِ وَنِصْفُ سُدُسِه.**

ش: إِنْ عَمِلْتَ عَلَى الضَّابِطِ الَّذِي قَدَّمْنَا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ لَهُ بِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ رُبُعُ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ، وَالَّذِي بِيَدِهِ ثُلُثٌ، فَالَّذِي يَسْتَحِقُّ إِذًا بِالْإِقْرَارِ رُبُعُ ثُلُثٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمُقِرُّ يَضْمَنُ لَهُ رُبُعَ ثُلُثِ قِيمَةِ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ.

الَّذِي خَرَجَ مِنْ يَدِهِ هُوَ الدَّارُ وَالْأَرْضُ، فَيَضْمَنُ رُبُعَ ثُلُثِ قِيمَتِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ نِصْفَ سُدُسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْتَرِقَيْنِ.

[1] في معجم الوسيط: الدار: المحل يجمع البناء والساحة، والمنزل المسكون، والبلد، والقبيلة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،مادة (الدار)، ج1، ص 302، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004. وفي معجم لغة الفقهاء: ج دور وديار وديارات،ما يدار عليه الجدار ويشمل مسكن الانسان وتوابعه من مسكن حيوانه وكنفه ونحو ذالك. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 182، دار النفائس، عمان-الاردن، ط1، 1996.

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِفَرْضِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُرُوضِ، وَلْنَفْرِضْ مَثَلًا قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ، فَتَكُونُ التَّرِكَةُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُقِرَّ دَفَعَ رُبُعَ الْجِنَانِ لِلْمُقَرِّ بِهِ بِثَلَاثَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَنِسْبَتُهَا مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ الَّتِي هِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ نِصْفُ سُدُسٍ، فَيَضْمَنُ الْمُقِرُّ نِصْفَ سُدُسِ قِيمَةِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ اللَّتَيْنِ خَرَجَتَا مِنْ يَدِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَجْمُوعُ قِيمَتِهِمَا، وَهُوَ رُبُعُ ثُلُثِهَا الَّذِي هُوَ ثَمَانِيَةٌ.

وَتِلْكَ اثْنَانِ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِهَا أَيْضًا.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِ ابْنِ مَيْسَرٍ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُقَرُّ بِهِ الْبَيْعَ أَوْ يَكُونُ لَهُ سُدُسَا الْجِنَانِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ بَيِّنٌ.

لِأَنَّهُ يَدْفَعُ لَهُ مِنَ الْجِنَانِ اثْنَيْنِ رُبُعَ ثُلُثِ قِيمَتَيِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ، وَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَبَضَ مِنَ الْجِنَانِ رُبُعَهُ بِثَلَاثَةٍ.

فَيَجْتَمِعُ لَهُ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قِيمَةً، وَهُوَ سُدُسَانِ وَنِصْفُ سُدُسٍ، وَيَبْقَى لِلْمُقِرِّ سَبْعَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَصُورَتُهَا هَكَذَا.

الـــجـــدول 224: لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ أَخَذَ أَحَدُهُمْ أَرْضًا وَالثَّانِي جِنَانًا وَالثَّالِثُ دَارًا،...

	الإنكار		الإقرار	لجامعة	تركة
	4 3		3 4	3 12	36
12 جنان[1] ابن	1	ق	1	3	9
12دار ابن	1			4	12
12ارض ابن	1			4	12
		ابن		1	3

وعلى قول أحمد ابن ميسر:[2] هكذا:

[1] جَنَّة [مفرد]: جمعها جَنّات جنان:2 بستان، حديقة ذات نخل وشجر. أحمد مختار عمر، (2008 م). معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1، ج1، ص408). عالم الكتب، القاهرة-مصر . السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،(1964 م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار احمد فراج، (ج34، ص374)، دار التراث العربي، الكويت.

[2] ابن ميسر أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد شيخ المالكية، أبو بكر، ، الفقيه الإسكندراني، صاحب ابن المواز، وراوي كتابه. صنف التصانيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر. توفي في رمضان سنة تسع وثلاث مائة. وقيل: إنه حدث عن يزيد بن سعيد الإسكندراني. الذهبي، شمس الدين

الـــجـــدول 225: المسألة السابقة على قول ابن ميسر

	الإنكار 4 3		الإقرار 3 4	لجامعة 3 12	محاصة 1 12	تركة 36
12جنان ابن	1			3		12
12دار ابن	1			4		12
12ارض ابن	1	ق	1	4	7	7
		ابن	1	1	5	5

ص: (**وَإِذَا أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ فَقَالَ الْمُقَرُّ بِهِ صَدَقْتُهُمْ وَعِنْدِي مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرُ نَصِيبِي** ... إلى قوله **وَيَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ**).

ش: لَا شَكَّ أَنَّ فَرْضَ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِالْوَارِثِ فَرْضٌ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ بِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ أَقَرَّ أَنَّ عِنْدَهُ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**قَالَ الْمُقَرُّ بِهِ صَدَقْتُمْ وَعِنْدِي مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرُ نَصِيبَيْنِ**) ؛ إِنْ قَالَ صَدَقْتُمْ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ قَالَ كَذَبْتُمْ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ نَظَرًا، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ زَادَهُ الْإِقْرَارُ شَيْئًا عَلَى نَصِيبِهِ فِي الْإِنْكَارِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِمُوجِبِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْفَصْلِ: قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ يَأْخُذُهَا الْمُقَرُّ بِهِ، وَقِيلَ تَوَقُّفُ بِيَدِ الْمُقِرِّ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّونَ عَصَبَةً**) قُسِمَتِ الْمَسْأَلَةُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّونَ عَصَبَةً، وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونُوا أَصْلَ فُرُوضٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَلَمْ يُفَصِّلِ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِهِ عَاصِبًا أَوْ ذَا فَرْضٍ، وَأَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ قِسْمًا خَامِسًا، وَهُوَ وَهْمٌ وَغَلَطٌ.

وَقَوْلُهُ: (**وَفَرْضُ الْمُقَرِّ بِهِ عَوْلُ الْمَسْأَلَةِ**) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ رَابِطُهَا الْوَاوُ، وَالْحَالُ قَيْدٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ فَرْضُ الْمُقَرِّ بِهِ عَوْلَ الْمَسْأَلَةِ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ بِإِقْرَارِ بِجَدَّةٍ أَوْ أُمٍّ،

محمد بن أحمد. (1985). سير أعلام النبلاء (ج14، ص 292). مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

وَقَالَتِ الْجَدَّةُ أَوِ الْأُمُّ: صَدَقْتُمَا وَعِنْدِي نَصِيبِي.

وَقَوْلُهُ: (**حَتَّى لَا تَتَغَيَّرَ سِهَامُ سَائِرِهِمْ**) كَلَامٌ ظَاهِرُهُ التَّأْكِيدُ وَبَاطِنُهُ التَّأْسِيسُ.

أَمَّا التَّأْكِيدُ فَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقَرُّونَ عَصَبَةً أَوْ نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ عَوْلَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ سِهَامَ سَائِرِهِمْ لَا تَتَغَيَّرُ، وَالْمُرَادُ بِالسَّائِرِ مَنْ سِوَى الْمُقَرِّ بِهِ.

وَأَمَّا التَّأْسِيسُ فَلِأَنَّ فِي اللَّفْظِ إِيمَاءً إِلَى عِلَّةِ هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنَّكَ تَسْتَغْنِي بِفَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ، وَتُقَسِّمُ عَلَيْهَا التَّرِكَةَ؛ إِذْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِ الْإِقْرَارِ.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سِهَامَ الْمُقَرِّينَ لَا تَتَغَيَّرُ؛ أَيْ أَنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ وَحَذَفْتَ مِنْهَا سِهَامَ الْمُقَرِّ بِهِ، وَأَبْقَيْتَ سِهَامَ مَنْ سِوَاهُ مُحَاصَّةً، لِتُقَسِّمَ عَلَيْهَا مَا حَضَرَ مِنَ التَّرِكَةِ، لَكَانَتْ تِلْكَ الْمُحَاصَّةُ هِيَ نَفْسَ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةُ الِاسْتِغْنَاءِ بِالْإِنْكَارِ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، لَزِمَ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا زِيَادَةُ صُورَةٍ ثَالِثَةٍ بِجَامِعِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتِلْكَ الصُّورَةُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ بَعْضَ الْعَوْلِ لَا جَمِيعَهُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَقَرُّوا كُلُّهُمْ بِأُخْتٍ لِأُمٍّ أَوْ بِأُمٍّ أَوْ بِجَدَّةٍ، قَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: صَدَقْتُمْ وَعِنْدِي مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرُ نَصِيبِي.

وَقَوْلُهُ: (**لَا تَنْتَقِصُ الْقِسْمَةُ وَلَا تَنْتَقِلُ عَنْ حَالِهَا**) الْمُرَادُ بِالِانْتِقَاصِ أَيْ لَا يُعَادُ مَا بِأَيْدِيهِمْ جُمْلَةً فَيُقَسَّمُ، فَتَصِيرُ التَّرِكَةُ كَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تُقْسَمْ. وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الِانْتِقَالِ أَلَّا يَرْجِعَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: (**إِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ عَيْنًا**) يُرِيدُ وَكَذَلِكَ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعَيْنِ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ فِي أَعْيَانِهَا، وَلَا يُؤَدِّي نَقْضُ الْقِسْمَةِ فِيهَا إِلَى فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عُرُوضًا وَأُصُولًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْكِتَابِ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ بِالتَّرَاضِي.

فَإِنْ كَانَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَالْحَظُّ الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي قِسْمَةِ الْقُرْعَةِ لِكَوْنِهِ مُجَانِسًا لِمَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَصِحُّ قَسْمُهُ مَعَ ذَلِكَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ بِالْقُرْعَةِ. فَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَبْقَى مِنْ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقُرْعَةِ، وَالْأَغْرَاضُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْيَانِ الْعُرُوضِ، بِخِلَافِ الْمِثْلِيَّاتِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمُقْتَسَمِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي،

فَنَقْضُ الْقِسْمَةِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ وَقَعَتْ بِالتَّرَاضِي فَهِيَ بَيْعٌ مَحْضٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الرِّضَا مِنَ الْجَمِيعِ: مِنْ مُقِرٍّ وَمُقَرٍّ لَهُ، وَإِلَّا فُسِخَتْ.» انْتَهَى، وَالْبَعْضُ بِالْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: (**كَوارِثٍ طَرَأَ عَلَى وَرَثَةٍ**) قِيلَ إِنَّهُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، ذَكَرَ لِوَضْعِ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مَعَ تَفْوِيتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا بِيَدِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِقْرَارُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَكَانَ مَنَابُهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ حَاضِرًا، فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ فِي الْإِقْرَارِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي وَضْعِ الْإِنْكَارِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ وَلَمْ يُفَوِّتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا صَارَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِرْجَاعُ مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ.

وَأَمَّا إِنْ أَفَاتُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِ الْمُفِيتِ، وَإِلَى فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ كَمْ يَجِبُ مِنْهُ لِلْمُفِيتِ، ثُمَّ يُوزَنُ مَعَ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِهِ فِي الْإِنْكَارِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَيْسَ بِتَابِعٍ وَلَا مَتْبُوعٍ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِهِ أَقَلَّ كُمِّلَ لَهُ مَا نَقَصَهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ عُرُوضًا وَأُصُولًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَمَلُ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ عُرُوضًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْلَتَ مَا بِيَدِهِ فَبَقِيمَتِهِ يُطْلَبُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَجِبُ لَهُ بِالْمِيرَاثِ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَمِ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ سَاوَتْ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَقَارَرُوا عَلَى مَا تَحَصَّلَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانُوا قَدْ قَسَمُوا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَسْكُوكًا وَلَمْ يَتَقَارَرُوا. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: (**تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ**) أَوْ رَاجِعْهَا، مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَمَلِ بَيِّنٌ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْلَامُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُحَاصَّةِ وَالْإِنْكَارِ، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ كَمْ تَحَصَّلَ مِنْ فَضْلٍ زَائِدٍ أَوْ نَاقِصٍ بِيَدِ مَنْ قَسَمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ؛ وَأَمَّا نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِعْلَامِهِ، إِذِ الْفَرْضُ لَهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ.

فَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِي الْعَمَلِ أَنْ تُرَدَّ الْمُحَاصَّةُ وَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قُسِمَ عَلَيْهِمَا عُلِمَ بِذَلِكَ أَزَادَ لِزَائِدٍ أَوِ انْتَقَصَ لِنَاقِصٍ.

هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ. قَالَ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا عَمَلُهُمْ فِي مَا ذَكَرُوهُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمُقرُّونَ كُلُّهُمْ عَصَبَةً أَوْ ذَوِي فُرُوضٍ، وَنَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ الْعَوْلَ أَوْ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّهُمْ هُنَاكَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا بِيَدِ الْمُقَرِّ بِهِ، بَلْ عَمِلُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَقَسَمُوا حَاضِرَ التَّرِكَةِ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَمِلُوا عَلَى مَا زَادَ هَاهُنَا لَعَمِلُوا مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ، وَأَوَّلًا أَسْقَطُوا مِنْهَا نَصِيبَ الْمُقَرِّ بِهِ، وَلَقَسَمُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ الْمُحَاصَّةُ، كَمَا فَعَلُوا هُنَا حَيْثُ ضَرَبُوا فِي جَمِيعِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، وَأَسْقَطُوا مِنْ ذَلِكَ نَصِيبَ الْمُقَرِّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ قَسَمُوا الْبَاقِيَ عَلَى الْمُحَاصَّةِ.

قَالَ: (**وَالَّذِي عَمِلُوا أَوَّلًا أَصْوَبُ مِنْ هَذَا الَّذِي عَمِلُوا الْآنَ**). انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنَّمَا افْتَقَرُوا إِلَى مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ لِيَأْخُذُوا مِنْهَا الْمُحَاصَّةَ، وَتَوَصَّلُوا بِهَا أَيْضًا إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهَا تُعْرَفُ مِنْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى مَا سَيَقِفُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُحَاصَّةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُعْرَفُ مِنْهَا بَعْدَ جَمِيعِ الْخَارِجَاتِ، فَكَانَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا بِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ أَسْهَلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: (**مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنَانِ أَقَرَّا بِابْنٍ ثَالِثٍ، فَقَالَ الْمُقَرُّ بِهِ: صَدَقْتُمَا، وَعِنْدِي قَدْرُ نَصِيبِي** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَنَصِيبُ الْمُقَرَّيْنِ الثُّلُثَانِ**).

ش: هَذَا مِثَالٌ لِمَا إِذَا كَانَ الْمُقرُّونَ كُلُّهُمْ عَصَبَةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ، بَلْ يُقْسَمُ مَا حَضَرَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ فِي هَذَا النَّوْعِ هُوَ نَفْسُ الْمُحَاصَّةِ، إِذْ لَوْ صَحَّتْ فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ لَكَانَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَحُذِفَ مِنْهَا نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ، فَبَقِيَ اثْنَانِ.

قَالَ الْعُقْبَانِيُّ: «هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَشْبَهُ بِمَنْ تَرَكَ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ الدَّيْنُ قَدْرَ مَنَابِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ هُنَاكَ أَنَّكَ تُقِيمُ الْمَسْأَلَةَ كَمَا هِيَ، وَتُسْقِطُ مِنْهَا سِهَامَ الْمَدِينِ، فَتَبْقَى الْمُحَاصَّةُ، فَتُقْسَمُ حَاضِرَ التَّرِكَةِ عَلَيْهَا؛ فَاسْلُكْ ذَلِكَ الْمَسْلَكَ هَاهُنَا.»

فَوَازِنْ إِقَامَةَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ هُوَ إِقَامَةُ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ هَاهُنَا، وَوَازِنْ إِسْقَاطَ سِهَامِ الْمَدِينِ ثُمَّ هُوَ إِسْقَاطُ سِهَامِ الْمُقَرِّ بِهِ هَاهُنَا؛ فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا بَقِيَتِ الْمُحَاصَّةُ، يُقْسَمُ عَلَيْهَا الْمَالُ الْحَاضِرُ.

فَيُقَالُ: فَمَا بَالُهُمْ هَاهُنَا لَمْ يَسْلُكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ، بَلِ اكْتَفَوْا بِإِقَامَةِ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ هُنَاكَ إِنَّمَا أَقَامُوا فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْمُحَاصَّةِ.

قَالَ: «وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكُوهُ هَاهُنَا خَيْرٌ مِنَ الْمَسْلَكِ الَّذِي سَلَكُوهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ يُغَيِّرُ أَنْصِبَاءَ الْآخَرِينَ.» انْتَهَى.

قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَا الاعْتذَارَ آنفًا عَنْ ذَلكَ.

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا لأَبٍ أَقَرَّا بِجَدَّةٍ، وَقَالَتِ الْجَدَّةُ: صَدَقْتُمَا وَعِنْدِي نَصِيبِي ... إِلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ سُدُسُ ثُمُنِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ).

ش: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِثَالٌ لِمَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ هُوَ الْعَوْلُ، وَهِيَ مِثْلُ الْأُولَى فِي الِاسْتِغْنَاءِ بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ اثْنَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ صَحَّحْتَ الْإِقْرَارَ مِنْ سِتَّةٍ لِاجْتِمَاعِ النِّصْفِ وَالنِّصْفِ وَالسُّدُسِ، وَحَذَفْتَ نَصِيبَ الْجَدَّةِ، لَبَقِيَتْ سِتَّةٌ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ وَثَلَاثَةٌ لِلْأُخْتِ، فَتَتَوَافَقُ سِهَامُهُمَا بِالثُّلُثِ، فَتَرْجِعُ الْمُحَاصَّةُ إِلَى ثُلُثِهَا بِاثْنَيْنِ: وَاحِدٌ لِلزَّوْجِ وَوَاحِدٌ لِلْأُخْتِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْإِنْكَارِ.

وَصُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 226: لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ أَقَرَّا بِجَدَّةٍ، ...

	الإنكار		الإقرار	محاصة	إختصارها
	2		7	6	2
زوج	1	ق	3	3	1
أخت ب	1	ق	3	3	1
		جدة	1	0	0

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مِثَالٌ لِمَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ الْمُقَرِّ بِهِ يُغَيِّرُ أَنْصِبَاءَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنِ اثْنَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ وَاحِدٌ، عَلَى الثَّلَاثَةِ عَدَدِ رُءُوسِ الْإِخْوَةِ.

وَعَلَى الْإِقْرَارِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَصَارَ لِلْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَالَّذِي لَهَا فِي الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَاحْذِفِ الْمُقَرَّ بِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ سَبْعَةً، يُقْسَمُ عَلَيْهَا مَا حَضَرَ مِنَ التَّرِكَةِ. وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 227: بنت وأربعة إخوة.

	الإنكار 2		الإقرار 8	محاصة 7
بنت	3		4	4
أخ ب	1		1	1
أخ ب	1		1	1
أخ ب	1		1	1
		أخ ب	1	1

وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمِ فَانْظُرْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ وَالْمُحَاصَّةِ تَجِدْهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَخْرُجِ الْمُقْتَسَمُ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ. ثُمَّ اضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ لِمُبَايَنَتِهَا لِلْمُحَاصَّةِ، يَخْرُجْ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ.

فَضَعْ جُمْلَةَ التَّرِكَةِ وَالْمُقْتَسَمَ فِي جَدْوَلَيْنِ، وَجُزْءَ سَهْمِ الْإِنْكَارِ سَبْعَةً، وَهِيَ الْمُحَاصَّةُ الْمُبَايِنَةُ لَهُ، وَجُزْءَ الْمُحَاصَّةِ سِتَّةً، وَهِيَ الْإِنْكَارُ، وَكَذَلِكَ جُزْءَ سَهْمِ الْإِقْرَارِ.

فَاضْرِبْ لِكُلِّ مُقِرٍّ مَا لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي جُزْءِ سَهْمِه، وَهُوَ سَبْعَةٌ، يَخْرُجْ مِمَّا تَحَصَّلَ بِيَدِهِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ، يُوضَعُ لَهُ فِي جَدْوَلِهِ مِنَ الِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ؛ فَيَخْرُجُ لِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَبْعَةٌ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، مَجْمُوعُ سِهَامِهِمْ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ. وَهَذَا مَا أَرَادَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(وَأَخَذَ الْإِخْوَةُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ)**، فَاعْتَبَرَ مَجْمُوعَ سِهَامِهِمْ.

ثُمَّ اضْرِبْ أَيْضًا مَا لِكُلِّ مُقِرٍّ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَهُوَ الْمُحَاصَّةُ، فِي جُزْءِ سَهْمِهِمَا، يَكُنِ الْخَارِجُ فِي ذَلِكَ يُوضَعُ لَهُ فِي جَدْوَلِهِ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ. وَمَا خَرَجَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقِرِّينَ فِيهِمَا هُوَ الْوَاجِبُ لَهُ، فَيُوزَنُ بِمَا أَخَذَهُ أَوَّلًا مِنْ مُقْتَسَمِ التَّرِكَةِ؛ فَإِنْ سَاوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَجِبُ لَهُ أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ فَإِنَّهُ يُتْبَعُ بِالزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيُتْبَعُ هُوَ بِمَا نَقَصَهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَالَّذِي يَجِبُ لِلْبِنْتِ مِنَ الْإِقْرَارِ أَوِ الْمُحَاصَّةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ سِهَامَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فِي السِّتَّةِ جُزْءِ السَّهْمِ، خَرَجَ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَالَّذِي أَخَذَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ لَهَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَنَقَصَهَا ثَلَاثَةٌ، تُتْبَعُ بِهَا سَائِرَ الْوَرَثَةِ.

وَالَّذي يَجبُ لِكُلِّ مُقرٍّ غَيْرِهَا مِنَ الْإِقْرَارِ أَوِ الْمُحَاصَّةِ سِتَّةٌ، وَالَّذي أَخَذَ مِنَ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا هُوَ سَبْعَةٌ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَيَدْفَعُونَ ثَلَاثَةً لِلْبِنْتِ، تَضُمُّهَا إِلَى الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي أَخَذَتْ، فَيَكْمُلُ بِذَلِكَ نَصِيبُهَا الْوَاجِبُ لَهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَلَوِ اسْتَغْنَى الْمُصَنِّفُ بِالْإِنْكَارِ وَالْمُحَاصَّةِ لَكَانَ أَخْصَرَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَثَرِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ.

وَتَشْكِيلُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 228: المسألة السابقة بطريقة ثانية.

	الإنكار		الإقرار	محاصة	التركة	قسيم قبل الأجياد	تقسيم بعد الجياد	اختصارها
	7		6	7	48	42	42	7
بنت	3	ق	4	4	4	1	24	4
أخ ب	1	ق	1	1	6	7	7	1
أخ ب	1	ق	1	1	6	7	7	1
أخ ب	1	ق	1	1	6	7	7	1
		أخ ب	1	0	6	0	00	00

وَأَمَّا عَمَلُهَا بِالْكُسُورِ، فَإِنْ شِئْتَ فَضَعْ لِلْبِنْتِ نِصْفًا، وَضَعْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمُنًا، وَلَا تَضَعْ لِلْمُقَرِّ بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ اجْمَعْ هَذِهِ الْكُسُورَ تَجِدْ مَجْمُوعَهَا سَبْعَةَ أَثْمَانٍ.

فَلَكَ فِي الْعَمَلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى النَّقْضِ، وَالْآخَرُ عَلَى التَّمَامِ.

فَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ النَّقْضُ، فَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ، يَكُنْ اثْنَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسَطْحُهُ يَكُنْ ثَمَانِيَةً، فَسَهْمُ الْمُقَرِّ بِهِ مِنْهَا ثُمُنٌ، فَأَسْقِطْهُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ تَبْقَ سَبْعَةً، وَذَلِكَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ، فَضَعْهَا فِي جَدْوَلِ الصَّحِيحِ، وَكَمِّلْ عَمَلَكَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 229: المسألة السابقة وعملها بطريقة الكسور.

		الكسر	الصحيح 7	المقام الكلي
مقرون باخ لاب وعنده نصيبه	بنت		4	2
	أخ		1	2
	أخ		1	2
	أخ		1	
	أخ		0	

وَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّمَامُ، فَضَعِ الْكُسُورَ أَوَّلًا كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا تُجْبَرُ بِهِ النَّقْصَ جُمْلَتُهَا لِيَكُونَ وَاحِدًا صَحِيحًا، فَتَجِدُ ذَلِكَ وَاحِدًا وَسُبْعًا، فَضَعْهُ عَلَى رَأْسِ الْكُسُورِ، وَهُوَ جُزْءُ سَهْمٍ.

وَاضْرِبْ فِيهِ نِصْفَ الْبِنْتِ يَخْرُجْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، فَضَعْهَا لَهَا فِي جَدْوَلٍ ثَانٍ، وَاضْرِبْ فِيهِ كَسْرَ كُلِّ أَخٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَخْرُجْ لَهُ سُبُعٌ، فَضَعْهُ لَهُ فِي الْجَدْوَلِ الثَّانِي، وَاسْتَخْرِجْ مِنْهُ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ، وَكَمِّلِ الْعَمَلَ كَمَا عَلِمْتَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 230: المسألة نفسها اذا عُملت على الوجه الثاني.

	الكسر 1	الصحيح 7	المقام الكلي
بنت		4	7
أخ		1	
أخ		1	
أخ		1	
أخ		0	

وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَضَعْ كُسُورَ الْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ نِصْفٌ لِلْبِنْتِ، وَسُدُسٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نِصْفًا وَعِدَّةَ رُءُوسِهِمْ ثَلَاثَةٌ.

ثُمَّ اعْرِفِ الْكَسْرَ الْوَاجِبَ لِلْمُقَرِّ بِه، إِمَّا مِنْ عَمَلِ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ وَحْدَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي عَمَلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ مِنْ تَوَهُّمِهَا دُونَ عَمَلٍ، فَتَجِدُهُ ثُمُنًا، فَاطْرَحْهُ مِنَ الْوَاحِدِ، فَيَبْقَى مِنْهُ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ، فَاجْعَلْهَا جُزْءَ سَهْمٍ لِفَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ.

وَاضْرِبْ فِيهِ كَسْرَ كُلِّ مُقِرٍّ، وَضَعِ الْخَارِجَ فِي الْجَدْوَلِ الثَّانِي؛ فَيَخْرُجُ لِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَبْعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَقِمْ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ، وَضَعْ فِيهَا لِلْبِنْتِ نِصْفًا، وَلِكُلِّ أَخٍ مُقِرٍّ ثُمُنًا، ثُمَّ أَقِمْ جَدْوَلَيْنِ آخَرَيْنِ: نَضَعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مَا يَرُدُّهُ مَنْ بِيَدِهِ فَضْلٌ بِإِزَاءِ كَسْرِ إِقْرَارِهِ، وَفِي الثَّانِي مَا يَأْخُذُهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنْ كَسْرَيْ كُلِّ وَارِثٍ فِي مَرْجِعِ الْإِنْكَارِ وَفِي الْإِقْرَارِ؛ فَتَجِدْ كَسْرَ الْبِنْتِ فِي مَرْجِعِ الْإِنْكَارِ يَنْقُصُ عَنْ كَسْرِهَا فِي الْإِقْرَارِ نِصْفَ ثُمُنٍ، فَتَرْجِعُ بِهِ، وَتَضَعُ ذَلِكَ لَهَا فِي الْجَدْوَلِ الْخَامِسِ.

وَتَجِدْ كَسْرَ كُلِّ أَخٍ فِي مَرْجِعِ الْإِنْكَارِ يَزِيدُ عَلَى كَسْرِهِ فِي الْإِقْرَارِ ثُلُثَ نِصْفِ ثُمُنٍ، فَزِدْهُ، وَتَضَعْ ذَلِكَ فِي الْجَدْوَلِ الرَّابِعِ.

وَاجْمَعِ الْكُسُورَ الْمَرْدُودَةَ، فَكَوِّنْ مِنْهَا نِصْفَ ثُمُنٍ، فَتَأْخُذُهُ الْبِنْتُ، وَهُوَ مَا كَانَ بَقِيَ لَهَا، وَتَجْمَعُ ذَلِكَ إِلَى كَسْرِهَا فِي مَرْجِعِ الْإِنْكَارِ، فَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفٌ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَهَا فِي الْإِقْرَارِ.

ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ مِنَ الْإِقْرَارِ، فَيَكُونُ اثْنَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 231: المسألة نفسها اذا كان الاقرار بعد القسمة.

	الكسر	مرجع الانكار	الاقرار	الفضل المردود	ما يأخذه من بقي تريثو	الصحيح	المقام الكلي
بنت						4	2
أخ						1	2
أخ						1	2
أخ						1	
أخ مقر به						0	

وَقَوْلُهُ: (**وَذَلِكَ سُبُعُ مَا بِيَدِه، وَهُوَ سُدُسُ ثُمُنِ جَمِيعِ التَّرِكَة**) ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَخٍ يَدْفَعُ وَاحِدًا، وَهُوَ سُبُعُ السَّبْعَةِ الَّتِي بِيَدِهِ، وَسُدُسُ ثُمُنِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِنَّ ثُمُنَهَا سِتَّةٌ، وَالْوَاحِدُ مِنَ السِّتَّةِ سُدُسٌ.

ص: (لَوْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لِأَبٍ، وَصَدَّقَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ وَالْمُقَرُّ بِهِ، وَقَالَ: عِنْدِي نَصِيبِي ...إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا رُبُعَ مَا صَارَ لَهَا مِنَ الْمُقْتَسَمِ.)

ش: يَنْبَغِي أَنْ نُبَيِّنَ لَكَ عَمَلَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَشْتَغِلُ بِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

أَمَّا عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ فَصَحِّحِ الْإِنْكَارَ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِانْكِسَارِ ثُلُثِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الِاثْنَيْنِ عَدَدِهِمَا.

وَصَحِّحِ الْإِقْرَارَ، وَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَهُوَ اثْنَانِ مُنْكَسِرٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ رُءُوسِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَمُوَافِقٌ بِالنِّصْفِ، فَتُسْقِطُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ نَصِيبَ الْمُقَرِّ بِهِ، وَهُوَ اثْنَانِ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ أَرْبَعَةً.

فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، مَا حَضَرَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَانْظُرِ الْإِنْكَارَ مَعَ الْمُحَاصَّةِ، تَجِدْهُمَا مُتَّفِقَيْنِ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَخْرُجِ الْمُقْتَسَمُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْ نِصْفَ الْإِنْكَارِ أَيْضًا فِي الْإِقْرَارِ يَخْرُجْ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَضَعِ التَّرِكَةَ وَالْمُقْتَسَمَ فِي جَدْوَلَيْنِ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ مُقِرٍّ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَهُوَ اثْنَانِ، يَخْرُجْ مَا أَخَذَهُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمِ، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ أَرْبَعَةٌ.

ثُمَّ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَيْضًا مِنَ الْإِقْرَارِ وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ فِي جُزْئَيْ سَهْمِهِمَا، يَخْرُجْ مَا يَجِبُ حِينَ الْإِقْرَارِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَجُزْءُ سَهْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسْأَلَتَيِ الْإِقْرَارِ وَالْمُحَاصَّةِ ثَلَاثَةٌ، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ ثَلَاثَةٌ، وَالَّذِي أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ التَّرِكَةِ اثْنَانِ، فَقَدْ نَقَصَهَا مِنْ سِهَامِهَا وَاحِدٌ، تَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَيَخْرُجُ لِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ، وَالَّذِي أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا وَاحِدٌ، وَهُمَا اثْنَانِ، فَيَدْفَعَانِ اثْنَيْنِ، وَاحِدًا لِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ، فَيَكْمُلُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهَا.

هَذَا بَيَانُ عَمَلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 232: ترك أختين لأم وأختين لأب واخا لأب أقرت احداهما

	الانكار		الاقرار	المحاصة	تركة	تقسيم قبل الجياد	تقسيم بعد الجياد	اختصارها
	2 6		3 6	3 4	18	12	12	4
أخت م	1	ص	1	1	3	2	3	1
أخت م	1	ص	1	1	3	2	3	1
أخت ب	2	ق	1	1	3	4	3	1
أخت ب	2	ص	1	1	3	4	3	1
		أخ ب	2	0	6	00	00	0

وَأَمَّا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ [رَحِمَهُ اللَّهُ] تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: (**وَسَهْمُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَان، وَالْمُحَاصَّةُ أَرْبَعَةٌ**) اللَّائِقُ بِهَذَا الْمَحَلِّ الْفَاءُ، لَا جَرَمَ الْوَاوُ؛ لِتُفِيدَ السَّبَبِيَّةَ، إِذِ الْمَقْصِدُ لَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ مِنْ سِتَّةٍ، وَسَهْمُ الْمُقَرِّ بِهِ مِنْهَا اثْنَان، فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْمُحَاصَّةَ، وَهِيَ سِهَامُ مَنْ سِوَاهُ، أَرْبَعَةٌ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ، وَمَقْصُودُهُ لَيْسَ هَذَا، بَلْ تَبْيِينُ رُجُوعِ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ، [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]. وَلَعَلَّ النُّسْخَةَ بِالْفَاءِ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ اللَّفْظَةَ بِالْفَاءِ فِي كَلَامِ الْعُقْبَانِيِّ، فَانْظُرْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**تَشْتَرِكُ بِالْأَنْصَافِ**) الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ تَشْتَرِكُ أَيْ مَعَ كُلٍّ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ، خِلَافَ مَا جَعَلَهُ الْعُقْبَانِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَعْنِي تَشْتَرِكُ الْمُحَاصَّةُ مَعَ الْإِنْكَارِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُعَضِّدُ مَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (**فَتَضْرِبُ نِصْفَ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ**.) عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هَذَا فِيهِ غَفْلَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ لَا يَصِحُّ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْمَالِ، فَقَدْ لَا يُوجَدُ لِلْإِقْرَارِ الْجُزْءُ الَّذِي وَافَقَتْ بِهِ مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ الْمُحَاصَّةَ، فَلَا يَجِدُ كَيْفَ يَأْخُذُ ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ كَمَا هُوَ هَاهُنَا، فَيَقَعُ فِي عَمَلِهِ تَشْغِيبٌ بِالْكُسُورِ لَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ الْمُطَّرِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ: أَنْ تَأْخُذَ جُزْءَ الِاشْتِرَاكِ مِنَ الْإِنْكَارِ، فَتَضْرِبَهُ فِي الْإِقْرَارِ، يَخْرُجْ جُمْلَةُ الْمَالِ. فَالصَّوَابُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنْ لَوْ قَالَ: (**تَضْرِبُ نِصْفَ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ**) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (**ثُمَّ اضْرِبْ نِصْفَ الْمُحَاصَّةِ فِي كَامِلِ الْإِنْكَارِ.**) اللَّائِقُ بِالْعَطْفِ أَيْضًا هَاهُنَا الْوَاوُ لَا «ثُمَّ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي. وَضَرْبُهُ نِصْفَ الْمُحَاصَّةِ فِي كَامِلِ الْإِنْكَارِ يَكْفِيهِ أَنْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (**فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ اقْسِمْهَا عَلَى الْمُحَاصَّةِ، وَاقْسِمِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ عَلَى الْإِقْرَارِ**) إِنَّمَا خُيِّرَ فِي الضَّرْبِ لِكَوْنِ الْخَارِجَيْنِ فِيهِ مُتَسَاوِيَيْنِ. وَإِنَّمَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لِمَا عُلِمَ مِنَ الْبُرْهَانِ فِي هَذَا: أَنَّ نِسْبَةَ أَحَدِ الْمَقْسُومَيْنِ إِلَى الْآخَرِ كَنِسْبَةِ أَحَدِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمَا إِلَى الْآخَرِ. فَإِذَا كَانَتْ نِسْبَةُ الْمُقَدَّمِ إِلَى التَّالِي كَنِسْبَةِ الْمُقَدَّمِ أَيْضًا إِلَى التَّالِي، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ الْمُقَدَّمِ عَلَى التَّالِي كَالْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ الْمُقَدَّمِ عَلَى التَّالِي. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قِسْمَةُ الْمُقَدَّمِ عَلَى الْمُقَدَّمِ كَقِسْمَةِ التَّالِي عَلَى التَّالِي.

وَإِنَّمَا كَانَتْ نِسْبَةُ الْمَقْسُومَيْنِ هَاهُنَا كَنِسْبَةِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدَ الْمَقْسُومَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَالْآخَرُ هُوَ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ الْمُحَاصَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ. فَنِسْبَةُ الْخَارِجَيْنِ كَنِسْبَةِ الْمَضْرُوبَيْنِ، لَكِنَّ نِسْبَةَ الْمَضْرُوبَيْنِ كَنِسْبَةِ ضِعْفَيْهِمَا، فَنِسْبَةُ الْخَارِجَيْنِ، وَهُمَا الْمَقْسُومَانِ، كَنِسْبَةِ ضِعْفَيْهِمَا، وَهُمَا الْمَقْسُومُ عَلَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ كَانَتَا مُعْسِرَتَيْنِ، ضُمَّتِ الْأُخْتَانِ لِلْأُمِّ مَا طَارَ لَهُمَا إِلَى مَا بِيَدِ الْأَخِ، وَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ**) مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ صَارَتَا مَدِينَتَيْنِ، فَيُطْرَحُ نَصِيبُهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، وَمَا بَقِيَ فَهِيَ مُحَاصَّةٌ يَقْتَسِمُونَ عَلَيْهَا كُلَّ مَا تَدْفَعُهُ الْأُخْتَانِ الْمَدِينَتَانِ، وَصَارَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ يُطَالِبُونَهُمَا، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمَا شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَكْمُلَ مِيرَاثُهُمَا.

وَإِنَّمَا دَخَلَ الْمُقَرُّ بِهِ مَعَ الْأُمِّ فِي إِتْبَاعِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ سَهْمُهُ فَلِذَلِكَ شَارَكَهُمَا فِي الْإِتْبَاعِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى شَارَكَتْهُمْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ لَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً فِي إِتْبَاعِ أُخْتِهَا الْمُعْسِرَةِ؛ لِوُجُوبِ ضَمِّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَى مَا حَصَلَ بِأَيْدِيهِمْ، فَانْتَقَصَ ذَلِكَ سَهْمُهَا الْوَاجِبُ لَهَا مِنَ التَّرِكَةِ، فَلِذَلِكَ دَخَلَتْ مَعَهُمْ فِي مُحَاصَّةِ الْإِتْبَاعِ.

وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْأُخْتَانِ لِلْأَبِ مُعْسِرَتَيْنِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّكَ تَقْسِمُ مَجْمُوعَ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأَبِ الْمُقَرِّ بِهِ، وَذَلِكَ عَشَرَةٌ، عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، وَتُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ الْمُحَاصَّةِ فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ، جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، يَخْرُجْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُمَا الْأُخْتَانِ لِلْأَبِ، أَخَذَ سَهْمَهُ مَضْرُوبًا فِي الِاثْنَيْنِ وَفْقَ الْمُحَاصَّةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَاصَّةِ، وَهُمَا الْأُخْتَانِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ الْمُقَرُّ بِهِ، أَخَذَ سَهْمَهُ مَضْرُوبًا لَهُ فِي خَمْسَةٍ وَفْقَ السِّهَامِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهَا.

فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ عَشَرَةٌ، فَيَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى لِلْأَخِ لِلْأَبِ الْمُقَرِّ بِهِ مَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ جُمْلَةُ مَا تُتْبَعُ بِهِ الْأُخْتَانِ لِلْأَبِ، وَهِيَ تَكُونُ مُحَاصَّةَ الْإِتْبَاعِ، يُقْسَمُ عَلَيْهَا مَا تُحَصِّلُهُ الْأُخْتَانِ لِلْأَبِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا.

وَلَوْ أَحْضَرَتِ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا دَفْعَةً، لَانْقَسَمَتْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمُحَاصَّةِ، وَصَحَّتِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَهُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَا عَشَرَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 233: المسألة السابقة بوجه آخر.

	أخت م	أخت م	أخت ب	أخت ب	
الانكار	1	1	2	2	
	6				
		ص	ق	ص	أخ ب
الاقرار	1	1	1	1	2
	6				
المحاصة	1	1	1	1	0
	4				
تركة	3	3	3	3	6
	18				
مقتسم	2	2	4	4	00
	12				
جامعة	4	4	2	2	6
	2				
	18				
حاصة يعرض لسهام الأختين والمقر به			1	1	2
	4				
	5				
جامعة	8	8	5	5	10
	36				
جامعة على تقدير أحد متعين	6	6	6	6	12
	36				
محاصة الأتباع	0	0	1	1	2
	1				
	4				
جامعة بعد أخذ المؤسرتين	6	6	6	6	12
	36				
لفضل بيد الأختين لأم	2	2			

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ فَقَطْ لِلْأَبِ مُعْسِرَةً، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعِينَ؛ لِأَنَّكَ تَقْسِمُ مَجْمُوعَ مَا حَصَلَ بِيَدِ الْمُوسِرَةِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ، وَالْأَخِ لِلْأَبِ الْمُقَرِّ بِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَتُبَايِنُهَا، فَتَضْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ فَتَكُونُ تِسْعِينَ، وَالْمُقْتَسَمُ مِنْهَا، فَكَمِّلْ عَمَلَهَا عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 234: المسألة السابقة اذا كانت الأخت معسرة.

	أخت ب	أخت م	أخت ب	أخت م	أخت م		الانكار		الاقرار		المحاصة		تركة		مقتسم	جامعة	محاصة	جامعة	جامعة على تقدير أحد متعين	محاصة الأتباع	جامعة بعد أخذ المؤسرتين	اختصارها	الفضل
	2	2	1	1	1		2		3		3		5		12	5	14	90	90	5	90	6	
	أخ ب	ص	ق	ص	ص		6		6		4		18			18	5						
	2	6	1	1	1	1																	
	0	1	1	1	1	1																	
	6	3	3	3	3	3																	
	00	4	4	2	2	2																	
	6	2	2	1	1	1																	
	28	15	15	15	15	15																	
	2	0	1	1	1	1																	
	30	15	15	15	15	15																	
	30	15	15	15	15	15																	
	1	1	1	1	1	1																	
						5																	

ص: (لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَجَدَّةً وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، أَقَرَّتِ الشَّقِيقَةُ بِأَخٍ شَقِيقٍ، وَصَدَّقَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ وَالْمُقَرُّ بِه، وَقَالَ: عِنْدِي نَصِيبِي ... إِلَى قَوْلِه: وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ.)

ش: لَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ الْإِنْكَارِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِاجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ وَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ بِمِثْلِ رُبُعِهَا، وَانْتَقَصَ لِكُلِّ وَارِثٍ خُمُسُ مَا بِيَدِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ لِانْكِسَارِ ثُلُثِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ عَلَى الثَّلَاثَةِ عَدَدِهِنَّ.

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَتْ عَائِلَةً لِوُجُودِ الْعَاصِبِ فِيهَا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِانْكِسَارِ ثُلُثِ الْأَخَوَاتِ أَيْضًا عَلَى عَدَدِهِنَّ، وَسَهْمُ الْمُقَرِّ بِهِ مِنْهَا سِتَّةٌ، فَاحْذِفْهُ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، قُسِمَتْ عَلَيْهَا مَا وُجِدَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَانْظُرْهَا مَعَ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، تَجِدْهَا مُتَّفِقَةً مَعَهَا بِأَجْزَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِثُلُثِ الْخُمُسِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِخُمُسِ الثُّلُثِ، فَاضْرِبْ ثُلُثَ خُمُسِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى يَخْرُجِ الْمُقْتَسَمُ تِسْعِينَ، وَاضْرِبْ ثُلُثَ خُمُسِ الْإِنْكَارِ أَيْضًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فِي كَامِلِ الْإِقْرَارِ، يَخْرُجْ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةً وَمِائَةً.

فَضَعْهَا فِي جَدْوَلَيْنِ عَلَى مَا عَرَفْتَ، ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ مُنْكِرٍ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ، وَضَعْ لَهُ الْخَارِجَ فِي جَدْوَلِهِ مِنْ مُقْتَسَمِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، فَيَخْرُجُ لِلزَّوْجَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدَّةِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ ثَمَانِيَةٌ.

ثُمَّ انْقُلْ إِلَى التَّرِكَةِ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْإِقْرَارِ أَوْ مِنَ الْمُحَاصَّةِ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهِمَا، أَعْنِي ثَلَاثَةً، فَيَخْرُجُ لِلزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَذَلِكَ مَا يَجِبُ سَهْمُهُ، وَهُوَ اثْنَانِ لَهَا، وَالَّذِي أَخَذَتْ مِنَ التَّرِكَةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقَدْ بَقِيَ لَهَا تِسْعَةٌ تَتْبَعُ بِهَا.

وَيَخْرُجُ لِلْجَدَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالَّذِي أَخَذَتْ اثْنَا عَشَرَ، فَتَتْبَعُ بِالسِّتَّةِ الْبَاقِيَةِ لَهَا.

وَيَخْرُجُ لِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ اثْنَا عَشَرَ، وَمَا أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَمَانِيَةً، فَقَدْ نَقَصَهَا أَرْبَعَةٌ تَتْبَعُ بِهَا.

وَخَرَجَ لِلشَّقِيقَةِ تِسْعَةٌ، وَهِيَ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ التَّرِكَةِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَدْفَعُهَا لِلَّذِينَ لَمْ يَسْتَوْفُوا نَصِيبَهُمْ، وَمَجْمُوعُ مَا نَقَصَهُمْ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ لِمَا تَدْفَعُهُ لَهُمُ الشَّقِيقَةُ، فَيَأْخُذُونَهَا كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا نَقَصَهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُسِمَتْ عَلَى مَجْمُوعِ مَا انْتَقَصَ لَهُمْ

خَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ مِنْهَا وَاحِدًا قَدْرَ مَا انْتَقَصَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ وَلَا تَبْعِيضٍ، إِذْ هِيَ لَا أَقَلُّ وَلَا أَكْثَرُ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 235: وْ تَرَكَ زَوْجَةً وَجَدَّةً وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، أَقَرَّتِ الشَّقِيقَةُ ...

	الانكار		الاقرار	المحاصة	تركة	مقتسم	محاصة الأتباع	فضل الشقيقة
	2 45		3 36	3 30	108	90	27	
زوجة	9	ص	9	9	27	18	9	
جدة	8	ص	6	6	18	12	6	
أخت ش	18	ق	3	3	9	36	00	27
أخت م	4	ص	4	4	12	8	4	
أخت م	4	ص	4	4	12	8	4	
أخت م	4	ص	4	4	12	8	4	
		3 أخ ش	6	00	18	00	00	

ص: (**وَإِذَا أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، وَقَالَ: عِنْدِي نَصِيبِي أَوْ بَعْضُهُ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **يَرْجِعُ عَلَى الْمُقِرِّ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ خُمُسُ مَا بِيَدِهِ.**)

ش: لَا فَرْقَ فِي الْعَمَلِ بَيْنَ هَذَا الْفَصْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ فِيهِ بَيْنَ الْمُقِرِّ وَالْمُنْكِرِ، وَذَلِكَ التَّرَاجُعُ فِيهِ بَيْنَ الْمُقِرِّينَ.

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى مَا عَمِلَهُ الْمُصَنِّفُ: أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَتَيِ الْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ، وَتَرُدَّهُمَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ بِمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَتَقْسِمَهُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ؛ لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كَمْ يَفْضُلُ لِلْمُقَرِّ بِهِ، فَيُسْقِطُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ كَيْ تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ.

ثُمَّ تُعْرَضُ الْمُحَاصَّةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَيْهَا فَقَدْ تَوَصَّلْتَ إِلَى مَا تُرِيدُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ فَانْسِبْهَا، وَمِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ، وَمِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ نَصِيبِ الْمُقَرِّ بِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ لِغَيْرِهِ، وَانْسِبْ تِلْكَ الْفُضُولَ إِنْ شِئْتَ إِلَى الْمُحَاصَّةِ، فَتَكُونَ كَأَنَّكَ نَسَبْتَهَا إِلَى الْمُقْتَسَمِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْسِبْهَا إِلَى مَا رَدَدْتَ إِلَيْهِ الْمَسَائِلَ، فَتَكُونَ كَأَنَّكَ نَسَبْتَهَا إِلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ الْمُحَاصَّةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَبَايَنَتْ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، أَوْ وَافَقَتْ، فَاضْرِبْ نَفْسَ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ الْمُبَايِنَةَ لِلْمُحَاصَّةِ، أَوْ وُفْقَ الْمُوَافِقَةِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُصَنِّفِ، يَخْرُجْ جَمِيعُ التَّرِكَةِ، وَفِي الْمُحَاصَّةِ يَخْرُجُ الْمُقْتَسَمُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبْتَ نَفْسَ الْمُحَاصَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، إِنْ بَايَنَتْهَا، أَوْ وُفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ الشَّيْخِ الْعُقْبَانِيِّ، فَيَكْفِيكَ أَنْ تَرُدَّ مَسْأَلَتَيِ الْإِنْكَارِ وَالْمُحَاصَّةِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَتَقْسِمَ ذَلِكَ الْعَدَدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ وَالْمُحَاصَّةِ، فَتَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا ازْدَادَ لِزَائِدٍ وَانْتَقَصَ لِنَاقِصٍ، وَتَعْلَمَ نِسْبَةَ تِلْكَ الْفُضُولِ، لَكِنَّكَ إِنَّمَا تَعْرِفُ نِسْبَتَهَا مِنَ الْمُقْتَسَمِ لَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ.

وَمَسْأَلَةُ الِابْنَيْنِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ جَلِيَّةٌ، وَعَمَلُهَا بَيِّنٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَصُورَتُهَا عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 236: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، وَقَالَ: عِنْدِي...

	الانكار 5 3 2		الاقرار 2 3	جامعة 6	المحاصة 5	تركة 12	مقتسم 10	محاصة 2	جامعة 10	اختصارها 5
ابن	1	ق	1	2	2	4	5	1	4	2
ابن	1			3	3	6	5	1	6	3
		ابن		1		2	00	00	00	00

ص:(لَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِابْنٍ رَابِعٍ، وَأَنْكَرَ سَائِرُهُمْ، وَقَالَ الْمُقَرُّ بِهِ: صَدَقْتَ، وَعِنْدِي نَصِيبِي ... إِلَى قَوْلِهِ: يَدْفَعُهَا لِلزَّوْجِ وَلِلِابْنَيْنِ بِالسَّوَاءِ.)

ش: لَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَجْلِ الرُّبُعِ وَمَا بَقِيَ، وَأَصْلُ الْإِقْرَارِ كَذَلِكَ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِانْكِسَارِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَدَدِ الْبَنِينَ، وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَنَاسِبَتَانِ، فَتَصِحُّ مِنْ أَكْبَرِهِمَا، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ.

فَاقْسِمْهَا عَلَى كِلَيْهِمَا، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ أَرْبَعَةً، وَلِلْإِقْرَارِ وَاحِدًا، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ وَلِكُلِّ

ابْنٍ مُنْكِرٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمُقِرِّ ثَلَاثَةٌ، وَيَدْفَعُ الْوَاحِدَ فَضْلَ مَا بِيَدِهِ لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ.

ثُمَّ أَسْقِطْهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ قُسِمَ حَاضِرُ التَّرِكَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُحَاصَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَانْظُرْهَا مَعَ الْإِنْكَارِ، تَجِدْهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، يَخْرُجِ الْمُقْتَسَمُ سِتِّينَ.

ثُمَّ اضْرِبِ الْإِنْكَارَ أَيْضًا فِي الْإِقْرَارِ، يَخْرُجْ جَمِيعُ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَاقْسِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، يَخْرُجْ لِلزَّوْجِ وَلِكُلِّ وَارِثٍ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَّا الْمُقَرَّ بِهِ، فَيَخْرُجُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَهَذَا مَا أَخَذُوهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْمُقْتَسَمِ، فَالْوَاجِبُ لِلزَّوْجِ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَقَدْ أَخَذَ مِنَ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَبْقَى لَهُ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ ابْنٍ مُنْكِرٍ.

وَيَجِبُ لِلْمُقِرِّ اثْنَا عَشَرَ، وَالَّذِي أَخَذَهُ مِنَ التَّرِكَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ مَا بِيَدِهِ، يَدْفَعُهَا لِلزَّوْجِ وَلِلِابْنَيْنِ الْمُنْكِرَيْنِ، وَهِيَ قَدْرُ مَا بَقِيَ لَهُمْ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مَا تَنَقَّصَ لَهُ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 237: ولوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِابْنٍ رَابِعٍ،

	الانكار		الاقرار	جامعة	المحاصة	تركة	مقتسم	محاصة	جامعة	اختصارها
	15 4 4		1 16	4 16	4 15	64	60 3	1	60	30
زوج	1			4	4	16	15	1	16	8
ابن	1	ق	3	3	3	12	5	0	12	8
ابن	1			4	4	16	15	1	16	8
ابن	1			4	4	16	15	1	16	8
		ابن		1	0	00	00	00	00	00

وَإِنْ شِئْتَ فَاخْتَصِرْ كُلًّا مِنَ التَّرِكَةِ وَالْمُقْتَسَمِ، وَامْضِ عَلَى مَا عَرَفْتَ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، أَقَرَّتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ**

بِأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَنْكَرَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ، وَقَالَتْ: عِنْدِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ نَصِيبِي؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اقْتَسَمُوا مَا وُجِدَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْمُقَرِّ بِهِ خَمْسَةٌ.)**

ش: لَمَّا أَنْ كَانَ الْإِنْكَارُ مِنْ عَشَرَةٍ، وَالْإِقْرَارُ مِنْ عِشْرِينَ، وَهُمَا مُتَنَاسِبَانِ، صَحَّتْ مِنْ أَكْبَرِهِمَا، وَهُوَ عِشْرُونَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ نَصِيبَ الْمُقَرِّ بِهِمَا وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ خُمْسٌ، فَضْلًا عَنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الَّتِي قَالَتِ الْمُقِرَّةُ: أَخَذْتُ مِنْ نَصِيبِي. وَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خُمْسٌ؛ لِنَطْرَحَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ، فَتَبْقَى الْمُحَاصَّةُ يُقْسَمُ عَلَيْهَا مَا حَضَرَ مِنَ التَّرِكَةِ. وَالْوَاحِدُ لَا خُمْسَ لَهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ مَقَامُ الْخُمْسِ؛ فَلِذَلِكَ ضَرَبْنَا الْخَمْسَةَ، مَقَامَهُ، فِي الْعِشْرِينَ الَّتِي رُدَّتْ إِلَيْهَا الْمَسْأَلَتَانِ، وَفِي كُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِهَا، وَتَضَعُهُ لِصَاحِبِهِ، مُتَنَاسِبَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، قُسِّمَ مَا وُجِدَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الْمُحَاصَّةِ، السِّتَّةِ وَالتِّسْعِينَ، الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الْمِائَةِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي بِيَدِ الْمُقِرَّةِ، وَتُضْرَبُ مَعَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ بِالْوَاحِدِ الْبَاقِي لَهَا.

وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا، فَالْأَعْدَادُ الْأَرْبَعَةُ: الْعَشَرَةُ، وَالْمِائَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالسِّتَّةُ وَالتِّسْعُونَ، تُوَافِقُ الْمُحَاصَّةَ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ، وَالْمِائَةُ بِالنِّصْفِ. أَقُولُ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ حَشْوٌ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ تُوَافِقُ السِّتَّةَ وَالتِّسْعِينَ بِالنِّصْفِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَيُضْرَبُ عَلَى طَرِيقَتِهِ نِصْفُ الْعَشَرَةِ فِي الْمِائَةِ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَتَا الْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِائَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ. وَكَانَ بِيَدِ الْمُقَرِّ بِهِ أَرْبَعَةٌ، تُضْرَبُ لَهُ فِي الْخَمْسَةِ بِعِشْرِينَ، فَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَهِيَ عَشَرَةٌ، خَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ لَهَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ. فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَشَرَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ. يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ. فَهَذَا مَا تَحَصَّلَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُقْتَسَمِ، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ بِيَدِ الْمُقِرَّةِ شَيْءٌ.

وَإِذَا قَسَمْتَ الثَّمَانِينَ وَالْأَرْبَعَمِائَةَ عَلَى السِّتَّةِ وَالتِّسْعِينَ، الْمُحَاصَّةِ، خَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ لَهَا خَمْسَةٌ. فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَاصَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي خَمْسَةٍ. فَلِلْمُقِرَّةِ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ ثَلَاثُونَ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَقَدْ كَانَ تَحَصَّلَ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، فَيَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتَّةٌ. وَيُضْرَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمِّ وَابْنَيْهَا عَشَرَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسِينَ، وَقَدْ تَحَصَّلَ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَيَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ.

فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا يَطْلُبُهُ الْمُنْكِرُونَ وَالْمُقِرَّةُ مِنَ الْمُقِرَّةِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ. وَتَطْلُبُهُ الْمُقِرَّةُ بِخَمْسَةٍ، وَالزَّوْجُ بِسِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُمُّ بِاثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ ابْنَيْهَا.

وَهَذِهِ هِيَ الْمُحَاصَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي لَفْظِ الْمُصَنِّفِ آخِرًا؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُقْسَمُ عَلَيْهَا الْفَضْلُ الَّذِي بِيَدِ الْمُقِرَّةِ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي الْمُحَاصَّةِ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ كَانَ تَحَصَّلَ بِيَدِهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَيَفْضُلُ بِيَدِهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ. وَهِيَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ، ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَا كَانَ تَحَصَّلَ بِيَدِهَا، وَخَمْسَةُ أَثْمَانِ سُدُسِهِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ لِلْمُقِرَّةِ وَلِلْمُنْكِرِينَ؛ فَإِنْ وَجَدُوهَا بِيَدِهَا أَخَذُوهَا، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهَا، وَإِلَّا اقْتَسَمُوا مَا يُوجَدُ بِيَدِهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ، حَتَّى يَكْمُلَ لَهُمْ مِيرَاثُهُمْ.

هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَتَثْبُتَ أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ وَبَيْنَ النَّظَرِ فِي مُوَافَقَةِ هَذِهِ الْمُحَاصَّةِ لِلْمِائَةِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 238: ولَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، ...

	أخت ب	أخت ش	أخ م	أخ م	أم	زوج									
	1	3	1	1	1	3	47								
							2								
							10								
	أخت ب														
	ق														
	1						1	1							
							20								
	1	6	2	2	2	6	5								
							20								
	5	30	10	10	10	30	5								
							100								
	1	5	1	1	1	5	5	1	48	25	50	150	48	144	19
							96								
	1	5	2	2	2	6	30	5	48	25	50	150	48	144	
	00	25	48	48	48	144	00	10	48	25	50	150	48	144	
	1	5	1	1	1	5	5	1	5	25	50	150	5	30	
							96								
	1	5	2	2	2	6	30	5	48	25	50	150	48	144	
	00	25	48	48	48	144	00	10	48	25	50	150	48	144	
	1	5	1	1	1	5	5	1	5	25	50	150	5	30	

ص: (**وَإِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَقَرَّتْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِأُمٍّ، صَدَّقَتْهَا، وَقَالَتْ: قَدْ أَخَذْتُ مِنَ التَّرِكَةِ جَمِيعَ نَصِيبِي، عَلَى أَنِّي ثَابِتَةُ النَّسَبِ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَضْلٌ بِيَدِهَا وَاحِدٌ تَدْفَعُهُ لِلزَّوْجِ.**)

ش: هَذَا الْفَصْلُ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَلَى الْمُقَرِّ بِهَا، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ هَذِه؛ وَذَلِكَ لَمَّا صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِتَنَاسُبِهِمَا.

كَانَ يُوجِبُ الْإِقْرَارُ لِلْمُقَرِّ بِهَا وَاحِدًا، وَهِيَ أَقَرَّتْ أَنَّهَا أَخَذَتِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَهُوَ رُبُعُهَا؛ فَإِذَا مَا اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ هُوَ سِتَّةٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا.

فَإِذَا قُسِمَتْ عَلَى الْإِنْكَارِ، خَرَجَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَالَّذِي يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ، فَيَفْضُلُ لَهُ وَاحِدٌ، يَأْخُذُهُ مِنَ الْأُمِّ الْمُقَرِّ بِهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ لَهَا وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ قَدْ أَخَذَتِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ رُبُعُهَا، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا الشَّقِيقَةُ، فَلَا رُجُوعَ لَهَا وَلَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْمُقْتَسَمِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ هُوَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ التَّرِكَةِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 239: وإِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَقَرَّتْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِأُمٍّ،...

	الانكار		الاقرار	جامعة	مقتسم	مقتسم بعد الرجوع
	4 2		1 8	8	6	7
ابن	1			4	3	4
ابن	1	ق	3	3	3	3
		أم	2	1	00	00

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَابِعٍ، وَصَدَّقَهُ، وَقَالَ: عِنْدِي نَصِيبِي أَجْمَعُ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَيَدْفَعَانِ الِاثْنَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ بِأَيْدِيهِمَا لِلْمُنْكِرَيْنِ.**)

ش: قَوْلُهُ (**أَجْمَعُ**) تَأْكِيدٌ لِلنَّصِيبِ، لَا لِنِصْفِه. وَهَذِه الْمَسْأَلَةُ جَلِيَّةٌ.

وَضَرَبَ الْمُصَنِّفُ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ فِي اثْنَيْنِ، مَقَامَ النِّصْفِ؛ لَمَّا بَايَنَتِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ؛ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ نِصْفُ نَصِيبِهِ، فَنُوَازِنُهُ مَعَ مَا أَوْجَبَهُ الْإِقْرَارُ لَهُ؛

فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ: أَتَابِعٌ هُوَ أَمْ مَتْبُوعٌ؟ وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَيْضًا: هَلِ ازْدَادَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوِ انْتَقَصَ؟

فَلَمَّا ضَرَبَ الِاثْنَيْنِ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَخَرَجَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، احْتَاجَ إِلَى ضَرْبِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ.

فَخَرَجَ لِكُلِّ ابْنِ مُنْكَرٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ سِتَّةٌ، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ.

وَهُوَ قَالَ: أَنَا أَخَذْتُ ثَلَاثَةً، وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِي الَّذِي هُوَ سِتَّةٌ؛ فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ.

وَالَّذِي اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، عَلَى الْإِنْكَارِ، سَبْعَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ.

وَالْوَاجِبُ لِلْمُنْكَرَيْنِ ثَمَانِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَدْ نَقَصَهُمَا اثْنَانِ.

وَالَّذِي يَجِبُ لِلْمُقَرِّ إِنَّمَا هُوَ سِتَّةٌ؛ فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ، يَدْفَعُهُ لِأَحَدِ الْمُنْكَرَيْنِ.

وَيَأْخُذُ الْمُنْكِرُ الْآخَرُ الْوَاحِدَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنَ الْمُقَرِّ بِهِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الجدول 240: وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَابِعٍ، وَصَدَّقَهُ، ...

	الانكار		الاقرار	جامعة	الخارج من ضرب جامعة في اثنين ليكون نصف المقر به	مقتسم	مقتسم بعد الرجوع
	3		3 4	2 12	24	21	11
ابن	1			4	8	7	4
ابن	1			4	8	7	4
ابن	1	ق	1	3	6	7	3
		ابن		1	2	00	00

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ، صَدَّقَهُ، وَقَالَ: عِنْدِي نِصْفُ نَصِيبِي أَجْمَعُ** ...إِلَى قَوْلِهِ: **فَضْلٌ بِيَدِهِ وَاحِدٌ يَدْفَعُهُ لِلْمُنْكِرِ.**)

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا الْمُنْكِرُ عَلَى الْمُقِرِّ بِخُمْسِ مَا صَارَ لِذَلِكَ الْمُقِرِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ حَاضِرَ التَّرِكَةِ، عَلَى مَا عَمِلَهُ الْمُصَنِّفُ، عَشَرَةٌ عَلَى فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ، يَخْرُجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ.

وَالْوَاجِبُ لِلْمُنْكِرِ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ اثْنَا عَشَرَ؛ سِتَّةٌ، فَيَبْقَى لَهُ وَاحِدٌ.

وَالْوَاجِبُ لِلْمُقِرِّ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَرْبَعَةٌ، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ، يَدْفَعُهُ لِلْمُنْكِرِ.

وَأَمَّا الْمُقَرُّ بِهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَهُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، عَلَى زَعْمِهِ، أَرْبَعَةٌ، أَخَذَ نِصْفَهَا بِاثْنَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَهَا لَهُ الْإِقْرَارُ.

وَسَائِرُ مَا عَمِلَهُ الْمُصَنِّفُ جَلِيٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِهِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 241: ولَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ، صَدَّقَهُ،...

	الانكار		الاقرار	جامعة	محاصة	تركة	مقتسم	مقتسم بعد الرجوع
	2		2 3	6	2 5	12	10	5
أخ	1			3	3	6	5	3
أخ	1	ق	1	2	2	4	5	2
		أخ	1	1	00	2		00

ص: (وَلَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ آخَرَ، صَدَّقَهُ، وَقَالَ: عِنْدِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبِي ...إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ)

ش: هاتانِ المَسْأَلَتَانِ بَيِّنَتَانِ، وَحَاصِلُهُمَا أَنَّ الأُولَى يُتَّبَعُ فِيهَا المقرُّ بِهِ وَالمقرُّ بِما فَضَلَ فِي أَيْدِيهِمَا، وَذَلِكَ وَاحِدٌ لِلْمقرِّ وَاثْنَانِ لِلمقرِّ بِهِ.

الثَّانِيَةِ يُتَّبَعُ فِيهَا المقرُّ وَحْدَهُ بِما فَضَلَ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ اثْنَانِ يُدْفَعُ لِلمقرِّ بِهِ الوَاحِدُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ وَلِلمُنْكَرَةِ كَذَلِكَ.

صُورَةُ الأُولَى هَكَذَا:

الـــجـــدول 242: ولَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ آخَرَ، صَدَّقَهُ،...

	الانكار		الاقرار	جامعة	ضربالجامعفي	مقتسم	تركة	مقتسم بعد الرجوع
	2		3 2	6	12 2	9 2	24	20
أخ	1			3	6	$\frac{1}{2}$4	12	12
أخ	1	ق	1	2	4	$\frac{1}{2}$4	8	8
		أخ	1	1	2		4	00

الـــجـــدول 243: المسألة السابقة بوجه آخر.

	الانكار		الاقرار	جامعة	مقتسم قبل الرجوع	مقتسم	مقتسم بعد الرجوع
	2		3 5	15 15	12	2	12
أخ	1	ق	2	6	8		6
أخ	1			5	4	1	5
		أخ	2	4	00	1	1

ص: (وَهَذَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ إِذَا قَالَ عِنْدِي نَصِيبِي أَوْ بَعْضُهُ مِمَّا اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ وَمِمَّا أَخَذْتُهُ عَلَى أَنَّ نَصِيبِي ثَابِتٌ ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَقِسْ عَلَى هَذَا جَمِيعَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ تُصِبْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)**

ش: المَرْدُ بالمسائل هذا الفصلُ الذي فَرَغَ منه، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْفَصْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ النَّصِيبَ الَّذِي أَخَذَهُ الْمقرُّ به فِي هَذَا إِلَى الْمُقْتَسِمِ خَاصَّةٌ، وَلَيْسَ مَحْسُوبًا مِنَ التُّرْكَةِ أَوْ لَا، وَلَا دَاخِلًا فِيهَا، وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مُنْسُوبٌ مِنَ التُّرْكَةِ أَوْ لَا وَدَاخِلٌ فِيهَا كَالْوَاحِدِ مَثَلًا، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضْمَنَهُ إِلَى السَّبْعَةِ وَتُنْسِبَهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ فَيَكُونُ ثَمْنًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَرَدْتَ نِسْبَتَهُ مِنَ السَّبْعَةِ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَيْهَا فَيَكُونُ سُبْعًا، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْفَصْلِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَالْعَمَلُ فِي كِلَا الْفَصْلَيْنِ لَا يَخْتَلِفُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَابِعٍ صَدَّقَهُ وَقَالَ عِنْدِي نِصْفُ

نَصِيبِي مُنْسُوبًا مِنْ جَمِيعِ التُّرْكَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْكَارَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالإِقْرَارَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَيُصِحَّانِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَفَضْلُ الْمقرِّ وَاحِدٌ يُدْفَعُ لِلْمقرِّ بِهِ وَيَبْقَى لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ مُنْكَرٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ.

وَالَّذِي يَجِبُ لِلْمقرِّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتُ النِّسْبَةِ ثَلَاثَةٌ رُبْعُ الِاثْنِي عَشَرَ، قَالَ: أَخَذْتُ نِصْفَهَا وَلَيْسَ لَهَا نِصْفٌ وَلَا مُوَافَقَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقَامِهِ، فَتُضْرَبُ الِاثْنَانِ فِي الِاثْنِي عَشَرَ، وَخَرَجَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ هِيَ جَمِيعُ التُّرْكَةِ، لِكُلِّ مُنْكَرٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْمقرِّ سِتَّةٌ، وَلِلْمقرِّ بِهِ اثْنَانِ، وَالَّذِي أَخَذَ مِنَ الأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَةٌ نِصْفُ السِّتَّةِ نَصِيبُهُ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتُ النِّسْبَةِ.

فَالْمُقْتَسِمِ إِذَنْ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ، وَالواجبُ لِكُلِّ مُنْكَرٍ مِنَ التُّرْكَةِ ثَمَانِيَةٌ فَقَدْ نَقَصَهُ وَاحِدٌ، وَهُمَا اثْنَانِ فَيُتَّبَعَانِ بِاثْنَيْنِ.

وَالواجبُ لِلْمقرِّ مِنَ التُّرْكَةِ سِتَّةٌ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ أَيْضًا يُدْفَعُهُ لِلْمُنْكَرِ الآخَرِ.

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 244: ولو ترك ثلاث أبناء أقر احدهم برابع صدقة وقال عنده نصف نصيبي.

	الانكار 7 4 3		الاقرار 3 4	جامعة 2 12	تركة 24	مقتسم 21	لفضل 2
ابن	1			4	8	7	1
ابن	1			4	8	7	1
ابن	1	ق	1	3	6	7	
		ابن	1	1	2	00	

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَلَكَ فِي عَمَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْلَكًا آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي بِيَدِ الْمقرِّ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرْكَةِ ثُمْنٌ، أَخَذَ مَقَامَهُ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، فَأَقَامَهُ مَقَامَ جَمِيعِ التُّرْكَةِ، ثُمَّ طَرَحَ مِنْهُ مَا بِيَدِ الْمقرِّ بِهِ فَيَبْقَى الْمُقْتَسِمُ سَبْعَةٌ.

فَاحْتَاجَ إِذْ عَمِلَ ذَلِكَ أَنْ يُقَسِّمَ السَّبْعَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ وَيُقَسِّمَ الثَّمَانِيَةَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ

الإِقْرَارُ، فَوَجَدَ السَّبْعَةَ مُبَاينَةً لمَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ نَظَرَ بَيْنَ الْمُثَبَّتَيْنِ فَوَجَدَهُمَا مُتَمَاثِلَيْنِ، فَضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فَخَرَجَ جَمِيعُ التُّرْكَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَفِي الْمُحَاصَةِ يَخْرُجُ الْمُقْتَسِمُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ كَمَّلَ الْعَمَلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَتَكُونُ صُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْمَسْلَكِ هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَكَذَا ظَهَرَ لِي تَشْكِيلُهَا، وَبَعْدَ وَضْعِي لَهُ رَأَيْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا وَضَعُوا شَكْلَهَا هَكَذَا، فَاخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَاللَّهُ الْمُوَفَّقُ بِفَضْلِهِ.

الـــجـــدول 245: المسألة السابقة بطريقة ثانية.

	الإنكار		الإقرار	لجامعة	مقام نسبة	المقتسم	تركة	مقتسم	ماتصح منه المسائل
	7 4 3		3 4	2 12	3 8	21	24	21	24
ابن	1			4		7	8	7	8
ابن	1			4	7	7	8	7	8
ابن	1	ق	1	3		7	6	7	6
		ابن	1	1	1	00	2	00	2

الـــجـــدول 246: المسألة السابقة بطريقة ثالثة.

	الانكار		الإقرار	الجامعة	مقام الثمن	الباقي منه بعد طرح نصيب المقرب	تركة	مقتسم	جامعة	ماتصح منه المسألتان	
	7 4 3		3 4	2 12	3 8	3	24	21	2	24	
ابن	1	ك		4	2	7	8	7	1	8	
ابن	1	ك		4	2	2	8	7	1	8	
ابن	1	ق	1	3	2	2	6	7	0	6	1
		ابن	1	1	2	2	2	00	0	2	1

وَقَدْ بَرَهَنَ الشَّيْخُ الْعَقْبَانِيُّ هَذَا الْعَمَلَ فِي شَرْحِه، فَانْظُرْ.

وَهَذَا الْعَمَلُ كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَضَافَ النَّصِيبَ إِلَى جُمْلَةِ التَّرْكَةِ، وَأَمَّا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى الْمُقْتَسَمِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَاجْعَلْهَا هِيَ الْمُقْتَسَمُ، وَالْمقرُّ به قَدْ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثَةً، فَاحْمِلْهَا عَلَيْهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ وَهِيَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ، وَالثَّالِثَةُ مِنْهَا تِسْعٌ فَقَدْ أَخَذَ الْمقرُّ بِهِ تِسْعَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

فَاقْسِمِ الْمُقْتَسَمَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهَا، وَجَمِيعَ التَّرِكَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْإِقْرَارُ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فَتَكُونُ مُنْكَسِرَةً عَلَيْهَا، وَتُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ فَاضْرِبْ ثُلُثَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ فَيَخْرُجُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةً وَمِئَةً.

لِكُلِّ مُنْكِرٍ مِنْهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْمقرِّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمقرِّ بِهِ تِسْعٌ، وَهُوَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الْمُقْتَسَمِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، أَسْقِطْهَا مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ فَيَبْقَى الْمُقْتَسَمُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ.

وَكَذَلِكَ، وَلَوْ ضَرَبْتَ الْأَرْبَعَةَ ثُلُثَ اثْنَا عَشَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ الْمُقْتَسَمِ يَخْرُجُ لَكَ ذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِذَا قَسَمْتَ هَذَا الْمُقْتَسَمَ عَلَى الْإِنْكَارِ خَرَجَ لَكَ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ مُنْكِرٍ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَنَقَصَهُ أَرْبَعَةٌ، وَهُمَا اثْنَانِ فَيَنْقُصُهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَلِلْمقرِّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، الْفَضْلُ بِيدِهِ خَمْسَةٌ، وَلِلْمقرِّ بِهِ تِسْعٌ، وَقَدْ أَخَذَ اثْنَا عَشَرَ فَالْفَضْلُ بِيدِهِ ثَلَاثَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مُحَاصَةِ الْمُنْكِرِينَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 247: المسألة السابقة واضاف النصيب الى المقتسم...

	الإنكار		الإقرار	الجامعة	المقتسم	جامع التركة	مقتسم	محاصة	اختصارها جامعة	
	32 4 3		3 4	9 2 12	4 24	108	96	1 8	4 2	108
ابن	1			4	8	36	32	4	1	36
ابن	1			4	8	36	32	4	1	32
ابن	1	ق	1	3	6	27	32	00	00	27	5
		ابن	1	1	2	9	00	00	00	9	3

هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ فَأَقِمِ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْمُقْتَسِمِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَهِيَ الْمُقْتَسَمُ، احْمِلْ عَلَيْهَا ثَمَنَهَا بِوَاحِدٍ تَكُونُ تِسْعًا، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا تِسْعٌ.

ثُمَّ اعْرِضِ الْمُقْتَسِمَ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَبَايِنُهَا فَاحْفَظْهَا.

ثُمَّ جَمِيعَ التُّرْكَةِ وَهِيَ تِسْعٌ عَلَى مُقْتَضَى الْإِقْرَارِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فَتَنْكَسِرُ عَلَيْهَا وَتُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ، فَخُذْ ثُلُثَ الاثْنَا عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَانْظُرْهَا مَعَ الثَّلَاثَةِ الْمَحْفُوظَةِ تَبَيَّنَهَا.

فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، وَالْخَارِجُ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ اضْرِبْهُ فِي التِّسْعِ يَخْرُجُ جَمِيعُ التُّرْكَةِ ثَمَانِيَةً وَمِئَةً، وَاضْرِبْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ أَيْضًا يَخْرُجُ الْمُقْتَسَمُ سِتَّةً وَتِسْعِينَ.

ثُمَّ أَتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 248: المسألة السابقة واضاف النصيب الى المقتسم على طريقة المصنف

	الإنكار		الإقرار	لجامعة	مقام الثمن	...	مقتسم	محاصة	اختصارها	جمعة	
	32 4 3		3 4	9 12	8	9	96	1 8	4 2	108	
ابن	1			4			32	4	1	36	
ابن	1			4			32	4	1	32	
ابن	1	ق	1	3			32	00	00	27	5
		ابن	1	1	1	1	00	00	00	9	3

ص: (وَإِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَوَرَثَةٍ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَوْلُودَ اسْتَهَلَّ صَارِخًا ثُمَّ مَاتَ وَأَنْكَرَ سَائِرُهُمْ ... إِلَى قَوْلِه: **وَتُعْمَلُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ)**

ش: لا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْمُنَاسَخَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْإِقْرَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ كَمَا قَالَ الشَّيخُ الْعَقْبَانِي ﷺ جَاءَ الثَّلْمُ فِي مِيرَاثِ الْمُقَرِّ بِهِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ الَّذِي هُوَ النَّسَبُ وَنَحْوُهُ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ جَاءَ الثَّلْمُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْ مَوْتِ الْمُورُوثِ، فَلِذَلِكَ انْعَكَسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ فَبَعْدَ أَنْ وَرِثَ الْمُقَرُّ بِهِ مِنَ الْمُقَرِّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ لِمَا مَاتَ الْمُقَرُّ بِهِ فَوَرِثَ مِنْهُ الْمُقَرُّ لِأَجْلِ ثُبُوتِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْمِيرَاثِ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ مُقَرٌّ فَقَالَ زَيْدٌ أَخِي ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ الْمُقَرُّ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْإِقْرَارِ شَيْئًا.

ص: (مِثَالُهُ أَخَوَانِ شَقِيقَانِ وَزَوْجَةٌ حَامِلٌ وَضَعَتْ غُلَامًا أَقَرَّتْ هِيَ وَاحِدَ الْأَخَوَيْنِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَقَالَ بَلْ وَضَعَتْهُ مَيْتًا ... إِلَى قَوْلِه: **تَأْخُذِ الْاثْنَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ يَجْتَمِعُ لَهَا ثَمَانِيَةٌ)**

ش: تُقَدَّرُ الزَّوْجَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُصَدِّقَةً لِانْتِفَاعِهَا بِالْإِقْرَارِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَمْثَالِه، وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي عَمَلِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وُجِهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تُصَحِّحَ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ وَتُرَدَّهُمَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تُصَحِّحَ مَوْتَةَ الْمَوْلُودِ وَتَنْظُرَ سِهَامَهُ عَلَى فَرِيضَتِه وَتُتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَالثَّانِي أَنْ تُصَحِّحَ مَوْتَةَ الْمَوْلُودِ عَلَى مَا عُلِمَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ قَبْلَ رَدِّ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي بَدَأَهَا الْمُصَنِّفُ لا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ الْإِنْكَارِ فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ لأَجْلِ اجْتِمَاعِ الرُّبْعِ وَمَا بَقِي، وَتُصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِانْكِسَارِ مَا بَقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الاِثْنَيْنِ عَدَدِ الأَخَوَيْنِ، وَأَصْلُ الإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لأَجْلِ الثُّمُنِ وَمَا بَقِي مِنْهَا تَصِحُّ، وَأَصْلُ مَوْتَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِاجْتِمَاعِ الثُّلُثِ وَمَا بَقِي إِذْ هُوَ تَوَفَّى عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ الزَّوْجَةُ فِي الأُولَى وَعَنْ عَمِيهِ وَهُمَا الأَخَوَانِ أَيْضًا فِي الأُولَى وَمِنْهَا تَصِحُّ.

فَاعْرِضْ عَلَيْهَا سِهَامَهَا مِنَ الإِقْرَارِ وَهِيَ سَبْعَةٌ تَجِدُهَا مُبَايِنَةً لَهَا، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ لِتَمَاثُلِ الإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، فَتُصَحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْمُنْكِرِ مِنْهَا تِسْعَةٌ لأَنَّهُ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلِلْمُقَرِّ سَبْعَةٌ لأَنَّهُ لَهُ مِنْ مَوْتَةِ الْمَوْلُودِ وَاحِدٌ فِي سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الإِنْكَارِ تِسْعَةٌ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا اثْنَانِ يُدْفَعَانِ لِلزَّوْجَةِ فَتَجْمَعُهُمَا إِلَى السِّتَّةِ الَّتِي بِيَدِهَا مِنَ الإِنْكَارِ يَجْتَمِعُ لَهَا ثَمَانِيَةٌ، وَيَبْقَى لَهَا اثْنَانِ بِيَدِ الْمُنْكِرِ لأَنَّ نَصِيبَهَا عَشَرَةٌ، إِذْ لَهَا مِنَ الإِقْرَارِ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ مَوْتَةِ ابْنِهَا سَبْعَةٌ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 249: أخوان شقيقان وزوجة حامل وضعت غلاما أقرت ...

	الإنكار		الإقرار		فريضة موت الابن	الجامعة
	3 8		3 8		7 3	24
أخ	3		0	عم		9
أخ	3	ق	0	عم	1	7
زوجة	2	ص	1	أم	1	8
		ابن	7	ت	0	00

تَنْبِيهٌ: قَالَ الشَّيْخُ العقباني رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ عِنْدَهُ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحَامُلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ وَالْأَخَ الْمُقَرَّ مُقِرَّانِ مَعًا أَنَّ الْوَاجِبَ لِلزَّوْجَةِ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُسْتَهِلِّ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَأَنَّ الْمُنْكِرَ التِّسْعَةَ الَّتِي بِيَدِهِ أَخَذَهَا مِنْ مَالِ الْمُسْتَهِلِّ.

فَلَوْ مَاتَ الْمُسْتَهِلُّ وَرِثَ مِنْهُ الْغَاصِبُ سَبْعَةً، وَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ دِينَارَانِ غَصْبًا مِنْ تَرِكَةِ الْمُسْتَهِلِّ، فَوَاجِبٌ أَنْ تُقَسَّمَ الْأُمُّ وَالْمُقِرُّ مَا وُجِدَ مِنَ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَخِ الْمُقِرِّ نِصْفَيْنِ، سِتَّةً سِتَّةً، فَيَجْتَمِعُ بِيَدِ

الْأُمِّ تِسْعَةٌ، وَبِيَدِ الْمُقِرِّ سِتَّةٌ.

وَقَدْ حَصَلَ بِيَدِ الْمُنْكِرِ تِسْعَةٌ دَيْنًا عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِ الْمُقِرَّيْنِ، سَقَطَ عَنْهُ مِنْهَا سَبْعَةٌ بِالْمِيرَاثِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصَارِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِمَنْ تُوُفِّيَ عَنْ أُمٍّ وَعَمَّيْنِ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا، تِسْعَةٌ مِنْهَا دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْعَمَّيْنِ، بَلْ هِيَ وَغَايَتُهَا الدَّيْنُ هُنَا مِنْ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا يَزْعُمُهُ الْمُقِرَّانِ.

فَكَيْفَ يَحْكُمُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْعَمَّ الْمُقِرَّ يَسْتَوْفِي مِيرَاثَهُ، وَتُؤْخَذُ جَمِيعُ الدِّينَارَيْنِ الْغَصْبِ مِنْ مِيرَاثِ الْأُمِّ وَحْدَهَا؟ انْتَهَى.

وَأَمَّا عَمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِطَرِيقَةِ الْكُسُورِ، فَهُوَ مِمَّا تَكَفَّلَ بِهِ الْمُعْتَرِضُونَ لِذَلِكَ كَالشَّيْخِ العقباني سيدي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَاغٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْلَا خَشْيَةُ السَّآمَةِ وَطُرُوُّ مَا يَصُدُّنَا عَنْ إِتْمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ لَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

ص: (**فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلُودَ ابْنَةٌ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ يَكُنْ لَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ**.)

ش: الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْعَمَلِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَالْإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَيْهَا كَمَا وَرَدَ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

فَتُصَحِّحُ الْإِنْكَارَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالْإِقْرَارَ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمَوْتَةَ الِابْنَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَسِهَامُهَا ثَمَانِيَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ تُبَايِنُهَا.

فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي أَكْبَرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ لِتَنَاسُبِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

اضْرِبْهَا أَيْضًا فِي الثَّمَانِيَةِ سِهَامِ الِابْنَةِ، وَاقْسِمِ الْخَارِجَ عَلَى فَرِيضَتِهَا، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لَهَا ثَمَانِيَةً.

فَاقْسِمْ، يَخْرُجْ لِلْمُنْكِرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرِّ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ، يَدْفَعُهُ لِلزَّوْجَةِ الْمُصَدِّقَةِ، فَتَضُمُّهُ إِلَى الاثْنَيْ عَشَرَ نَصِيبَهَا مِنَ الْإِنْكَارِ، يَجْتَمِعُ لَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

يَبْقَى لَهَا وَاحِدٌ بِيَدِ الْمُنْكِرِ، فَإِنَّ نَصِيبَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي التَّصْدِيقِ سِتَّةً، وَفِي مَوْتَةِ الِابْنَةِ ثَمَانِيَةً، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الــجــدول 250: المسألة السابقة وحال المولود ابنة.

	الإنكار		الإقرار		فريضة موت الابن	ماتصح منه
	6		3		8	48
	8		16		3	
أخ	3			عم		18
أخ	3	ق	3	عم	1	17
زوجة	2	ص	2	أم	1	13
		بنت	8	ت	0	00

وَأَمَّا عَمَلُهَا عَلَى الْفِقْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْعَقْبَانِيُّ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنْكِرَ أَخَذَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْوَاجِبُ لَهُ عَلَى زَعْمِ الْمُقَرَّيْنِ تِسْعَةٌ، فَقَدْ أَخَذَ حَظَّهُ وَزِيَادَةً، فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَوْتَةِ الْابْنَةِ وَذَلِكَ وَاحِدٌ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ اثْنَانِ، اقْسِمْ عَلَيْهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْحَاضِرَةَ مِنْ تَرِكَةِ الْمُسْتَهِلَّةِ فَتُبَايِنُهَا، فَاضْرِبِ الْمُحَاصَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِستَّةٍ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَاصَّةِ ضُرِبَتِ الْمَسْأَلَةُ لَهُ فِيمَا انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ضُرِبَ لَهُ فِي الْمُحَاصَّةِ.

فَلِلْمُنْكِرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي اثْنَيْنِ بِستَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ستَّةٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ لَهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصَارِ إِلَى ثُلُثِهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: لِلْمُنْكِرِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْمُقَرِّ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلزَّوْجَةِ تِسْعَةٌ.

وَلَوْ أَقَمْتَهَا مِنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوَّلًا لَصَحَّتْ بِأَخَصَّ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَرُدَّ الْعَدَدَيْنِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ ستَّةَ عَشَرَ، وَتُقَسِّمَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ لِلْمُنْكِرِ ستَّةٌ، وَلِلْمُقَرِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ، وَيَبْقَى بِيَدِ الْمُسْتَهِلَّةِ خَمْسَةٌ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُحَاصَّةِ اثْنَانِ، فَاضْرِبِ الْمُحَاصَّةَ فِي السِّتَّةَ عَشَرَ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَأَتَمَّمْ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَلِمْتَهُ أَوَّلًا، انْتَهَى.

ص: (**فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّهَا وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَأَقَرَّ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ أَنَّ الابْنَ اسْتَهَلَّ صَارِخًا دُونَ الابْنَةِ ثُمَّ مَاتَ وَأَقَرَّ الْآخَرَانِ أَنَّ الابْنَةَ اسْتَهَلَّتْ دُونَ الابْنِ ثُمَّ مَاتَتْ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْمُقَرِّ بِالابْنَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ**)

ش: هَذِهِ الصُّورَةُ جَمَعَت الصُّورَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، وَالزَّوْجَةُ فِيهِمَا مُوَافِقَةٌ عَلَى الِاسْتِهْلَالَيْنِ، وَأَمَّا الْمَوْلُودَانِ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِمَا.

وَالْعَمَلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّكَ تَسْتَغْنِي بِرَدِّ مَا وُضِعَ آخِرًا وَهُوَ مَوْتَةُ الْابْنَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاسْتِهْلَالِهَا، فَتَصِحُّ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَاقْسِمْهَا عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَوْتَةِ الابْنِ وَالابْنَةِ، فَيَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ سِتَّةٌ، وَلِلْإِقْرَارِ بِاسْتِهْلَالِ الابْنِ كَذَلِكَ.

فَاضْرِبْ فِيهِ السَّبْعَةَ سِهَامَ الابْنِ الْمُسْتَهِلِّ، وَاقْسِمِ الْخَارِجَ وَهُوَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَرِيضَتِهِ، يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ لَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَيَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِقْرَارِ بِاسْتِهْلَالِ الابْنَةِ ثَلَاثَةٌ، فَاضْرِبْ فِيهَا أَيْضًا الثَّمَانِيَةَ سِهَامَ الابْنَةِ، وَاقْسِمِ الْخَارِجَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَرِيضَتِهَا، يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ لَهَا ثَمَانِيَةٌ.

فَأَعْطِ لِلْمُقَرِّ بِاسْتِهْلَالِ الابْنِ مِنْ مَوْتِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْإِنْكَارِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ فِي الْإِقْرَارِ بِاسْتِهْلَالِ الابْنِ شَيْئًا. وَادْفَعْ مَا فَضَلَتْ بِهِ سِهَامُهُ فِي الْإِنْكَارِ وَهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَلَى الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ الْوَاجِبَةِ لَهُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ أُمِّ الْمُسْتَهِلَّيْنِ.

وَأَعْطِ لِلْمُقَرِّ بِاسْتِهْلَالِ الْبِنْتِ أَيْضًا مِنْ إِقْرَارِهِ تِسْعَةً، وَمِنْ مَوْتِهَا ثَمَانِيَةً، يَجْتَمِعُ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْإِنْكَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ يَدْفَعُهُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا.

فَيَصِحُّ مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْفَضْلَيْنِ وَهُوَ خَمْسَةٌ، إِلَى الاثْنَيْ عَشَرَ الْوَاجِبَةِ لَهَا مِنَ الْإِنْكَارِ، يَجْتَمِعُ لَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 251: المسألة بحالها. إلا انها ولدت ذكرا وأنثى، والذي استهل صارخا الابن.

	الإنكار		الإقرار		فريضة موت الابن		الاقرار		موت البنت		الجامعة
	6 8		3 8		14 3		3		8 3		48
أخ	3	ق		عم	1	ك		عم			14
أخ	3	ك		عم		ص	3	عم	1		17
زوجة	2	ص	1	أم	1	ق	2	أم	1		17
		ابن	7	ت	0	بنت	8	ت			00

ص: (وَلَوْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَزَوْجَةً وَحَامِلًا وَضَعَتْ غُلَامًا وَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى وَالْأَخُ ... إِلَى قَوْلِه: وَلِلْمُنْكِرِ تِسْعَةٌ)

ش: عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ هُنَا فَرْضُهُمَا مُتَنَاسِبَانِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْإِنْكَارِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ الْإِخْوَةِ، وَأَصْلَ الْإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِأَجْلِ الثُّمُنِ وَمَا بَقِي وَتَصِحُّ مِنْهَا، وَأَصْلَ مَوْتَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَجْلِ الثُّلُثِ وَمَا بَقِي وَتَصِحُّ مِنْهَا، وَتُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مَعَ الْإِقْرَارِ مُتَنَاسِبَانِ.

فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي أَكْبَرِهِمَا وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاقْسِمْهَا عَلَى الْإِقْرَارِ يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لَهَا سِتَّةٌ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ فَجُزْءُ السَّهْمِ لَهُ مَا ضُرِبَ فِيهِ.

ثُمَّ اضْرِبِ السَّبْعَةَ سِهَامَ الْمُسْتَهِلِّ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ، وَاقْسِمِ الْخَارِجَ وَهُوَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَرِيضَتِهِ، يَخْرُجُ السَّهْمُ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَقَدِّرِ الْأَخَ وَالزَّوْجَةَ كَأَنَّهُمَا مُصَدِّقَانِ لِانْتِفَاعِهِمَا بِالْإِقْرَارِ، وَادْفَعْ لَهُمَا سِهَامَهُمَا مِنَ الْإِنْكَارِ مَضْرُوبَةً فِي جُزْءِ سَهْمِهِ، وَكَذَلِكَ لِلْأُخْتِ الْمُنْكِرَةِ، فَيَخْرُجُ لِلْأَخِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ الْمُنْكِرَةِ تِسْعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ اثْنَا عَشَرَ، فَضَعْ ذَلِكَ فِي جَدَاوِلِهِمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ اسْتَخْرِجِ الْمُحَاصَّةَ بَيْنَ الْأَخِ وَالزَّوْجَةِ فِي سِهَامِ الْمُقِرَّةِ تَكُونُ تِسْعَةً كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، لِلْأَخِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهَا، وَلِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ الِاخْتِصَارِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

لِأَنَّ الْأَخَ يَضْرِبُ بِالْفَضْلِ بَيْنَ سِهَامِهِ فِي الْإِنْكَارِ وَهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنْ مَوْتِ الِابْنِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَذَلِكَ الْفَضْلُ عَشَرَةٌ، فَيَضْرِبُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَضْرِبُ بِالْفَضْلِ

بَيْنَ مَا لَهَا مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ بِالْمُسْتَهِلِّ وَمَا لَهَا فِي الْإِنْكَارِ، وَالَّذِي لَهَا مِنْ فَرِيضَةِ الْمَوْتَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، الْمُجْتَمِعُ عِشْرُونَ، قَابِلْ بِهِ مَا لَهَا مِنَ الْإِنْكَارِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، يَكُونُ الْفَضْلُ ثَمَانِيَةً، فَتُحَاصُّ بِهِ مَعَ الْأَخِ، فَتَتَّفِقُ سِهَامُهُمَا بِالْأَنْصَافِ، فَتَرْجِعُ سِهَامُ الزَّوْجَةِ إِلَى نِصْفِهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَسِهَامُ الْأَخِ الْمُقَرِّ إِلَى نِصْفِهَا خَمْسَةٌ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ وَهِيَ الْمُحَاصَّةُ.

اعْرِضْ عَلَيْهَا سِهَامَ الْمُقَرَّةِ وَهِيَ تِسْعَةٌ، لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ شَيْئًا إِذِ الِابْنُ يَحْجُبُهَا فِي الْإِقْرَارِ بِهِ، وَتَصِيرُ فِي مَوْتَتِهِ عَمَّةً، وَالْعَمَّةُ لَا تَرِثُ، فَلِذَلِكَ عَرَضْنَا التِّسْعَةَ جَمِيعَ سِهَامِهَا عَلَى الْمُحَاصَّةِ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، وَالْخَارِجُ مِنْ قِسْمَتِهَا وَاحِدٌ، هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْمُحَاصَّةِ، فَتَصِحُّ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَإِلَّا فَانْقُلْهَا إِلَى جَدْوَلٍ بَعْدَ الْمُحَاصَّةِ، وَانْقُلْ إِلَيْهَا سِهَامَ الْمُنْكِرَةِ وَهِيَ تِسْعَةٌ، وَاجْمَعْ لِغَيْرِهَا مَا لَهُ مِنَ الْمُحَاصَّةِ إِلَى مَا لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَلِلْأَخِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ خَمْسَةٌ، يَجْتَمِعُ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ أَرْبَعَةٌ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا.

الـــجـــدول 252: لَوْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَزَوْجَةً وَحَامِلًا وَضَعَتْ غُلَامًا ...

	الانكار		الاقرار		فريضة موت الابن	جامعة	المحاصة	اختصارها	جامعة المسائل	
	3 16		6 8		14 3	48	18	1 9	48	
أخ ش	6	ص		عم	2	18	10	5	23	
أخت ش	3	ك				9	00	00	9	
أخت ش	3	ق				00	00	00	00	9
زوجة	4	ص	1	أم	1	12	8	4	16	
		ابن	7	ت	0	00	00	00	00	

تَنْبِيهٌ: قَالَ ابن ثابت لَوْ أَقَرَّ الْأَخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتَانِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ لِأَنَّهُ جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ انْتَهَى.

ص: (وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلُودَ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَالْمُحَاصَّةُ تِسْعَةٌ وَالْفَضْلُ تِسْعَةٌ.)

ش: الْعَمَلُ كَالْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الْمُقرَّةَ هُنَا وَرِثَتْ فِي إِقْرَارِهَا بِالْمُسْتَهِلِّ، وَأَمَّا مِنْ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْكَارَ مِنْ ستَّةَ عَشَرَ كَمَا سَلَفَ، وَالْإِقْرَارُ أَصْلُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَيَصِحُّ مِن اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ رُءُوسِ الْإِخْوَةِ، وَمَوْتُ الْمُسْتَهِلَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

اعْرِضْ عَلَيْهَا ستَّةَ عَشَرَ سِهَامَهَا تَبَايُنُهَا، وَمَسْأَلَتَا الْإِنْكَارِ أَيْضًا مُتَنَاسِبَتَانِ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي أَكْبَرِهِمَا وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَتَصِحُّ مِنْ ستَّةٍ وَتِسْعِينَ.

وَاسْتَخْرِجْ أَجْزَاءَ السِّهَامِ لِلْمَسَائِلِ بِمَا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَيَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ ستَّةً، وَلِلْإِقْرَارِ ثَلَاثَةً، وَلِمَوْتِ الْمُسْتَهِلَّةِ ستَّةَ عَشَرَ.

ثُمَّ أَعْطِ لِكُلِّ مَزَادٍ لَهُ وَمُنْكِرٍ مِنَ الْإِنْكَارِ سِهَامَهُ مَضْرُوبَةً فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَضَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَدَاوِلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ لِلْأَخِ الْمَزَادِ لَهُ ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَيَخْرُجُ لِلْمُنْكِرَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقرَّةِ تِسْعَةٌ.

ثُمَّ اسْتَخْرِجِ الْمُحَاصَّةَ تَكُنْ تِسْعَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ بَعْدَ الاخْتِصَارِ أَيْضًا، إِذْ هِيَ أَوَّلًا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْأَخَ يَضْرِبُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ لَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْمُسْتَهِلَّةِ وَمِنْ مَوْتِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ مَا لَهُ فِيهَا خَمْسُونَ: مِنَ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنَ الْمَوْتِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْإِنْكَارِ ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَالزِّيَادَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، بِهَا يُحَاصُّ.

وَتُحَاصُّ أَيْضًا بِمَا زِيدَ لَهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ مَا لَهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْمُسْتَهِلَّةِ وَمَوْتِهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ: اثْنَا عَشَرَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهَا، وَستَّةَ عَشَرَ مِنْ مَوْتِهَا، وَقَدْ كَانَ لَهَا فِي الْإِنْكَارِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا أَرْبَعَةٌ.

فَتَتَّفِقُ أَجْزَاءُ مُحَاصَّتِهَا بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ سَبْعَةٌ، وَفَضْلُ الْمُقرَّةِ تِسْعَةٌ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ هَذِهِ الْمُحَاصَّةُ، فَتَصِحُّ مِنَ السِّتَّةِ وَالتِّسْعِينَ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا أَوَّلًا.

وَإِنَّمَا كَانَ فَضْلُ الْمُقرَّةِ تِسْعَةً؛ لِأَنَّ لَهَا فِي الْإِنْكَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْوَاجِبُ لَهَا فِي الْإِقْرَارِ تِسْعَةٌ، فَالْفَضْلُ بِيَدِهَا تِسْعَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّتِي بِيَدِهَا.

ثُمَّ أَتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَيَكُونُ لِلْمُنْكِرَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقرَّةِ تِسْعَةٌ، وَيَجْتَمِعُ لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ

وَأَرْبَعُونَ: لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ سَبْعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ: مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ اثْنَانِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 253: لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلُودَ ...

	االانكار		الاقرار		فريضة موت الابن		جامعة	المحاصة	اختصارها	جامعة المسائل	
	6 16		3 32		16 3		96	18	1 9	96	
أخ ش	6	ص	6	عم	2		36	14	7	43	
أخت ش	3	ك					18	00	00	18	
أخت ش	3	ق	3				9	00	00	9	9
زوجة	4	ص	4	أم	1		24	4	2	26	
		ابن	16	ت	0		00	00	00	00	

ص: وَلَوْ أَتَتْ بِابْنٍ وَابْنَةٍ أَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِاسْتِهْلَالِ الِابْنِ وَالْأُخْرَى بِاسْتِهْلَالِ الِابْنَةِ لَصَحَّتِ الْمَسَائِلُ الْخَمْسُ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ وَالْعَمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

ش:هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مُخْتَلِطَةٌ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ لِاخْتِلَاطِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ، إِذِ الْحُكْمُ لِلْأَكْبَرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَيَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْإِنْكَارِ سِتَّةً، وَلِلْإِقْرَارِ بِالِابْنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِمَوْتِهِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَلِلْإِقْرَارِ بِالِابْنَةِ ثَلَاثَةً، وَلِمَوْتِهَا سِتَّةَ عَشَرَ.

وَقَدِّرِ الْعَمَّ مُصَدِّقًا فِي الْإِقْرَارَيْنِ وَالْوَفَاتَيْنِ، كَمَا تُقَدِّرُ الْأُمَّ مُصَدِّقَةً فِيهِمَا، ثُمَّ اسْتَخْرِجِ الْمُحَاصَّتَيْنِ، أَعْنِي مُحَاصَّةَ فَرِيضَةِ الِابْنِ وَمُحَاصَّةَ فَرِيضَةِ الِابْنَةِ.

فَتَكُونُ مُحَاصَّةُ الْعَمِّ وَالْأُمِّ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ بِالِابْنِ تِسْعَةً؛ لِأَنَّ الْأَخَ يَضْرِبُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ لَهُ مِنْ وَفَاةِ الِابْنِ، وَهِيَ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا سِتَّةً وَخَمْسِينَ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِنْكَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَالزِّيَادَةُ عِشْرُونَ، بِهَا يُحَاصُّ.

وَالزَّوْجَةُ تُحَاصُّ أَيْضًا بِالزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ لَهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالِابْنِ وَوَفَاتِهِ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ

لَهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَا عَشَرَ، وَمِنْ مَوْتِهِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ كَانَ لَهَا فِي الْإِنْكَارِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تُحَاصُّ بِهَا مَعَ الْعَمِّ ستَّةَ عَشَرَ.

فَتَتَّفِقُ مُحَاصَّتُهُمَا بِالرُّبُعِ، فَتَرْجِعُ إِلَى رُبُعِهَا بِتِسْعَةٍ: لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ.

وَسِهَامُ الْمُقِرَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، مُنْقَسِمَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُحَاصَّةِ، وَيَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَيْهَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّةَ بِالِابْنِ تَدْفَعُ جَمِيعَ سِهَامِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ شَيْئًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَاصَّةِ الْأُولَى، أَعْنِي الْمُحَاصَّةَ مِنْ فَرِيضَةِ الِابْنِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ مَنْ يُحَاصِصُ، إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ أَوَّلًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ رُبُوُّ أَجْزَاءِ السِّهَامِ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَأَمَّا مُحَاصَّةُ الْأُمِّ وَالْعَمِّ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ بِالِابْنَةِ، فَهِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ فَالْعَمُّ يُحَاصُّ بِسَبْعَةٍ، وَالْأُمُّ بِاثْنَيْنِ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ.

وَفَضْلُ الْمُقِرَّةِ بِالِابْنَةِ تِسْعَةٌ، مُنْقَسِمَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُحَاصَّةِ، وَاحِدٌ.

فَتَصِحُّ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا مِنَ السِّتَّةِ وَالتِّسْعِينَ الْجَامِعَةِ الْأُولَى، فَتُنْقَلُ إِلَى جَدْوَلٍ بَعْدَ الْمُحَاصَّتَيْنِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا نُقِلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَمِنَ الْمُحَاصَّتَيْنِ جُمِعَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ ضَرْبِ سِهَامِهِ مِنَ الْمُحَاصَّتَيْنِ فِي جُزْءَيْ سَهْمِهِمَا.

فَلِلْمُقِرَّةِ بِالِابْنَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تِسْعَةٌ تُنْقَلُ لَهَا كَمَا هِيَ.

وَلِلْعَمِّ مِنْهَا ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ الْأُولَى خَمْسَةٌ فِي اثْنَيْنِ جُزْءِ سَهْمِهَا بِعَشَرَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَبْعَةٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ، تُوضَعُ لَهُ فِي جَدْوَلِهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وَلِلْأُمِّ أَيْضًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ الْأُولَى أَرْبَعَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الْمُحَاصَّةِ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ فِي الْوَاحِدِ بِاثْنَيْنِ، يَجْتَمِعُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، يُوضَعُ ذَلِكَ لَهَا فِي جَدْوَلِهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 254: لَوْ أَتَتْ بِابْنٍ وَابْنَةٍ أَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِاسْتِهْلَالِ الِابْنِ وَالْأُخْرَى بِاسْتِهْلَالِ الِابْنَةِ ...

| | | |

[باب الوصايا]

ص: (بَابُ الْوَصَايَا.)

ش: الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ[1].

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ[2] فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: هِيَ أَمْرٌ بِاسْتِئْنَافِ إِيقَاعِ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: هِيَ عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتِهِ[3].

وَقِيلَ: هِيَ إِلْقَاءُ قَوْلٍ إِلَى الْغَيْرِ يُنَفِّذُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: هِيَ عِدَةٌ تَلْزَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَنْتَ إِذَا اعْتَبَرْتَ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ وَجَدْتَهَا كُلَّهَا مَدْخُولَةً.

وَفِي الْوَصِيَّةِ فُصُولٌ [يَأْتِي][4] جَمِيعُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْتِي مَعَ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ ﵀.

ص:(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[5].)

ش: الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ الْقَاضِي: خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى عَدَدِ أَقْسَامِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ:

وَاجِبَةٌ، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ بِمَالِهِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّبِعَاتِ وَالدُّيُونِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَانَاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَنْدُوبَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ بِمَا فِيهِ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمُبَاحَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.

وَمَكْرُوهَةٌ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ فِي الْمَالِ الْيَسِيرِ، أَوْ يُوصِيَ بِالْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ كَالْعُرْسِ أَوْ نَحْوِهِ.

---

[1] وَصَى الشَّيْءَ اتَّصَلَ، وَأَيْضًا وَصَلَ، وَأَوْصَاهُ إِيصَاءً وَوَصَّاهُ تَوْصِيَةً إِذَا عَهِدَ إِلَيْهِ، سُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِاتِّصَالِهَا بِأَمْرِ الْمَيِّتِ. تاج العروس للزبيدي ج30 ص: 331، وَهِيَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْقَوْلُ الْمُبِينُ لِعَمَلٍ يُسْتَأْنَفُ بَعْدَ الْمَوْتِ. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، ج1، ص 101). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[2] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الثَّعْلَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَاضٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ الْقَصَّارِ وَالْجَلَّابِ، رَحَلَ إِلَى مِصْرَ، لَهُ تَآلِيفُ مِنْهَا الْمَعُونَةُ وَالتَّلْقِينُ وَشَرْحٌ عَلَى الرِّسَالَةِ وَعُيُونُ الْمَسَائِلِ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ 363 هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 422 هـ أَوْ 421 هـ، الدِّيبَاجُ ج2 ص: 26-27، شَجَرَةُ النُّورِ ج1 ص: 154-155

[3] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) (ط1، ص 681). المكتبة العلمية.

[4] سَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ن)

[5] مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، ص 761). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري (كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ«ووصيته مكتوبة عنده»، ج4، ص 676). دار طوق النجاة، بيروت، لبنان. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (كتاب الوصية، ج3، ص 1249). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

وَحَرَامٌ، وَذَلِكَ أَنْ يُوصِيَ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ للَّهِ تَعَالَى، كَأَنْ يُوصِيَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَالَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ هُوَ بَعْضُ الْقِسْمِ الثَّانِي الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَعَلَى نَدْبِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ أَنْ يُصْرَفَ فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[1].

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَقَدْ تَجَاذَبَ الْفَرِيقَانِ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][2].

قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ طَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَغَايَةُ مَا يُحَاوَلُ فِيهِ أَنْ يُزَحْزِحَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ بِمُحَاوَلَةِ الْجَوَابِ عَنْهَا، كَمَا سَنَذْكُرُ.

وَأَمَّا بِمَفْهُومِهِ، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي زِيدَ فِيهَا قَوْلُهُ: **(يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ)**، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْهُومَهُ يَنْفِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُوصِيَ فَلَهُ أَنْ يَبِيتَ هَذِهِ اللَّيَالِيَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ غَايَةُ مَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِهَا لَيْلَتَيْنِ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ هَذَا الْمَفْهُومُ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ.

نَعَمْ، يَبْقَى حُكْمُ الْوُجُوبِ فِيهَا مَنْفِيًّا بِالْأَصْلِ، لَا مِنَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوُجُوبِ، وَقَرَّرَهُ بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَفْظِيٌّ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ، وَأَجَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَا نَصُّهُ:

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَقَالَ مَنْ اسْتَدَلَّ لِلْوُجُوبِ: إِنَّ لَفْظَةَ الْحَقِّ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا قِيلَ فِيهَا: عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الشَّخْصِ بِأَنْ قِيلَ مَثَلًا: حَقٌّ لَهُ، فَالْأَظْهَرُ حِينَئِذٍ النَّدْبُ لَا الْوُجُوبُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَسَلَكَ بَعْضُهُمْ فِي دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ مَسْلَكًا، وَهُوَ أَنْ قَالَ: نَفَى الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْخِيرُ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا هُوَ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْءِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، فَيَلُوحُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ حَقِّهِ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَأَنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ عَنْ كُتُبِ

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). المقدمات والممهدات (ج3، ص 115-116). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[2] سَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ن)

الْوَصِيَّة لَيْسَ هُوَ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَهُوَ إِمَّا مُتَحَتِّمُ التَّرْكِ أَوْ [مُحْتَمُ][1] الْفِعْلِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْأَوَّلُ حَقٌّ.

قَالَ: هَذَا غَايَةُ مَا يُحَاوَلُ فِيهِ، وَمَوْضِعُ الدَّخْلِ فِيهِ هُوَ قَوْلُنَا: فَيُلُوحُ لَهُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ لَمْ يُقَمْ عَلَى صِحَّتِهَا دَلِيلٌ، يَلْزَمُ عَلَيْهَا [أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ حَقِّهِ][2] الْمَرْءَ بِنَفْسِ بُلُوغِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ لِلْوَصِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، عَلَى مَا رُوِيَ الزُّهْرِيُّ[3]. انْتَهَى.

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ اللَّازِمَ لِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ مَا لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْءِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، مِنْ جِهَةِ الْعَكْسِ ثَلَاثُ قَضَايَا:

وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي، وَهِيَ: بَعْضُ مَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَهُوَ مِنْ حَقِّهِ.

وَاثْنَتَانِ مِنْ جِهَةِ عَكْسِ النَّقِيضِ [الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ][4]، وَهُمَا: كُلُّ مَا لَيْسَ مُخَيَّرًا فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مُخَيَّرٍ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ يَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْقَضِيَّةِ وَلَا لَائِحٍ مِنْهَا، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ مَوْضِعِ قَضِيَّةٍ نَفْيُ مَحْمُولِهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ.

اللَّهُمَّ لَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْمُولَ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ مُسَاوٍ لِمَوْضُوعِهَا، لَصَحَّ حِينَئِذٍ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ مِنْ [أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ][5] اللُّزُومِ.

عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي مِنَ الْبَحْثِ مَعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ أَنْ يُقَالَ: كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ تَأْخِيرَ كُتُبِ الْوَصِيَّةِ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، كَذَلِكَ دَلَّ أَنَّ تَعْجِيلَ كُتُبِ الْوَصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنْ حَقِّهِ.

وَقَدْ سُلِّمَ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ أَنَّ لَازِمَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ التَّخْيِيرُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُ كُتُبِ الْوَصِيَّةِ مُتَحَتِّمَ التَّرْكِ، إِذْ لَوْ يَتَحَتَّمْ تَرْكُهُ لَتَحَتَّمَ فِعْلُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ التَّعْجِيلُ، وَقَدْ

[1] ساقطة في (ن)
[2] سَاقطة في الاصل مثبتة في (ن)
[3] مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 1 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا
[4] فِي نُسْخَةِ ن: الْمُخَالِفِ الْمُوَافِقِ
[5] سَاقطة في الاصل مثبتة في (ن)

وُجِدَ فِيهِ مَا يَسْتَلْزِمُ التَّخْيِيرَ، وَهُوَ كَوْنُهُ حَقًّا لِلْمَرْءِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ مِنَ الْإِلْزَامِ قَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ بِمُوجِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ إِجْمَاعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَذْهَبُهُ تَخْصِيصَ الْحَدِيثِ بِحَالَةِ الْمَرَضِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ شُيُوخُ مَذْهَبِنَا، فَالَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَأَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْعُمُومِ، مِنَ [التَّوَعُّكِ][1].

وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ شُيُوخِ صِقِلِّيَّةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَوْعُوكُ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَابًا عَنِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهُوَ الِاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَا حَقُّ امْرِئٍ، بِالْحَزْمِ، وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

قال الشيخُ العُقْبانيُّ: «يَتَأَيَّدُ هذا [المَنْزَعُ][2] بقوله في بعضِ رواياتِ الحديث: يُريدُ أنْ يُوصِي، أي ليس من الحَزْمِ لِمَنْ أرادَ الوصيَّةَ أن يُؤَخِّرَها هذهِ المُدَّةَ، وتقييدُهُ بإرادةِ الوصيَّةِ ظاهرٌ في نفيِ الوُجوبِ ظُهورًا جَليًّا[3]». انتهى.

وقولهُ عليهِ السَّلامُ: «**ما حقُّ امرئٍ**»، أي: ليس من حقِّهِ أن يَبيتَ ليلتَيْنِ دونَ أن يكتبَ وصيَّتَهُ ويُعِدَّها، مَخافةَ أن يَفجأَهُ الموتُ وتَخْتَرِمَهُ المنيَّةُ.

قال الشيخُ العُقبانيُّ: «وتدخلُ المرأةُ في قولِهِ امرئٍ بقياسٍ لا فارقَ، أو لأنَّ امرأً عامٌّ؛ لأنَّهُ نكرةٌ في سياقِ النفي، فيدخلُ الإناثَ في العُمومِ بالتغليبِ، أو بأنَّ لفظَ امرئٍ يُستعملُ للإناثِ استعمالَهُ للذُّكورِ. قال تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** ﴾[4]، والمرادُ بهِ الذُّكورُ والإناثُ[5]». انتهى.

قلتُ: وفي الأخيرِ نظرٌ؛ إذ لا يلزمُ من الاستعمالِ الحقيقةُ، والمنقولُ عن أربابِ اللغةِ أنَّ المرءَ، بفتحِ الميمِ وضمِّها، وبزيادةِ همزةِ الوصلِ، الرَّجلُ. واستدلالُهُ بالآيةِ لا يتمُّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الوجهَ الذي دخلتْ بهِ الأنثى في حكمِ الحديثِ هو الوجهُ الذي دخلتْ بهِ في حكمِ الآيةِ.

قد بقيَ لهُ من الوجوهِ في دخولِ الأنثى في حكمِ الحديثِ الإجماعُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: (**مسلمٌ**)، إنْ قُلنا بمفهومِ الصِّفةِ، اقتضى أنَّ الكُفَّارَ غيرُ مُخاطَبينَ بفروعِ الشريعةِ.

---

1 في نسخة ن: مَوْعُوكٌ

2 في النُّسخة (ن) المُنْزَع

3 مخطوطُ شرحِ العُقبانيِّ للحُوفي، اللَّوحةُ 1 من بابِ الوصايا –

4 النساء: 176

5 مخطوطُ شرحِ العُقبانيِّ للحُوفي، اللَّوحةُ 1 من بابِ الوصايا –

وقولُهُ: (**لهُ شيءٌ يُوصي فيه**)، ظاهرٌ في أنَّ هذا الحكمَ لا يتوجَّهُ إلَّا من نحوِ مَنْ يملكُ مالًا، والجملةُ الفعليَّةُ من قولِه يُوصي فيه نعتٌ للنكرةِ، وهي شيءٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ][1] العُقْبَانِيُّ: فَيَأْتِي مِنَ البَحْثِ فَيُقَالُ: إِنَّ الحَدِيثَ لَهُ مَنْطُوقٌ وَمَفْهُومٌ.

أَمَّا مَنْطُوقُهُ [فَهُوَ][2] أَنَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي [فِيهِ بِمَا حَقُّهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الوَصِيَّةَ لَيْلَتَيْنِ، وَأَمَّا مَفْهُومُهُ فَهُوَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ][3] فَلَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الحُكْمُ نَحْوَهُ.

وَهَذَا المَفْهُومُ يَشْمَلُ صُورَتَيْنِ: الأُولَى مَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَالثَّانِيَةُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ لَا يُوصِي فِيهِ.

أَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى فَبَيِّنَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَكَيْفَ تُتَخَيَّلُ صُورَتُهَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ مِنَ الحَدِيثِ؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ تُمَكَّنُ فِيهِ الوَصِيَّةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ الوَصِيَّةُ عَلَى الحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ لَا تُمَكَّنُ الوَصِيَّةُ [فِيهِ][4]، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَا حَقَّ عَلَيْهِ مَالِيًّا.

فَقُلْتُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا المَعْنَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ مِنْ تَقْيِيدِ الشَّيْءِ بِإِمْكَانِ الوَصِيَّةِ فِيهِ أَنْ يُخْتَصَرَ طَلَبُ الوَصِيَّةِ فِيهِ بِمَالٍ لَهُ بَالٌ مِنَ المَالِ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ مَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ فِيهِ مُؤَدِّيَةً إِلَى الإِضْرَارِ بِالوَرَثَةِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: « **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** »[5].

ثُمَّ قَالَ [الشَّيْخُ][6] العُقْبَانِيُّ: «وَانْظُرْ هَذَا الحَدِيثَ إِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ مِنَ الدُّيُونِ وَنَحْوِهَا مِنَ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ مُرَادَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الحُقُوقُ وَلَا مَالَ لَهُ [فَيُطَالَبَ][7] أَنْ يُوصِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طُلِبَ بِالوَصِيَّةِ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: (**يُوصِي فِيهِ**)، لَا شَكَّ أَنَّهُ جَعَلَ المَالَ ظَرْفًا لِلْوَصِيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: يُوصِي بِهِ، فَيُسْتَخْرَجُ مِنَ اللَّفْظِ أَنَّ الوَصِيَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَغْرِقَ المَالَ؛ إِذِ الظَّرْفُ أَكْبَرُ مِنْ [ظُرُوفِهِ][8] ضَرُورَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

---

1 سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ (ن)

2 سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ مِن (ن)

3 سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ مِن (ن)

4 سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ مِن (ن)

5 مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، ج2، ص 763). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

6 سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ مِن (ن)

7 فِي النُّسْخَةِ (ن): فَلَا يُطَالَبَ

8 فِي النُّسْخَةِ (ن): مَظْرُوفِهِ

تَكُونَ (فِي) سَبَبِيَّةً، فَلَا تَكُونُ حِينَئِذٍ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ[1].

وَقَوْلُهُ: يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّهْيَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الحَدِيثُ يُلَاقِي بِظَاهِرِهِ مَبِيتَ اللَّيْلَتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المَبِيتَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ القُدْرَةِ، فَكَيْفَ يَتَّجِهُ النَّهْيُ نَحْوَ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ؟

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ عَنْ تَأْخِيرِ الوَصِيَّةِ، وَالأَمْرُ بِتَعْجِيلِهَا، كَقَوْلِكَ: لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ.

وَيَجُوزُ رَفْعُ يَبِيتُ؛ أَمَّا إِنْ أَجَزْنَا الإِخْبَارَ عَنِ الفِعْلِ بِتَأْوِيلِهِ بِالمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى حَرْفٍ مَصْدَرِيٍّ، فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي جَعْلِهِ خَبَرًا عَنْ حَقٍّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ، فَلَمَّا حُذِفَتْ ارْتَفَعَ عَلَى أَحَدِ الإِعْرَابَيْنِ فِي تَسْمَعُ بِالمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الآخَرِ فِي تَسْمَعَ بِالمُعَيْدِيِّ.

وَقَوْلُهُ: إِلَّا وَوَصِيَّةٌ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ، الوَاوُ وَاوُ الحَالِ، وَالمُرَادُ: إِذَا أُشْهِدَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا، وَوُجِدَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَفَّذُ مَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِخَطِّ يَدِهِ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِهِ عَمَّا فِي الكُتُبِ، وَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ مَنْصُوصَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

رَوَى ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ فِي المَجْمُوعَةِ وَالعُتْبِيَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبَ: وَلَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُؤْمِرْهُمْ بِالشَّهَادَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهَا وَصِيَّتِي، وَأَنَّ مَا فِيهَا حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهَا وَصِيَّتُكَ [وَأَنَّ مَا فِيهَا][2] حَقٌّ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ: وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِمْ، فَلْيُشْهِدْ أَنَّهَا وَصِيَّتُهُ، أَشْهَدْنَا عَلَى مَا فِيهَا، انْتَهَى.

ثُمَّ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً بِمَرَضٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ وَقْتٍ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ، وَإِذَا مِتُّ، أَوْ مَتَى مَا[3] مِتُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ العَامَّةِ، فَإِنَّهُ يُنَفَّذُ مَا فِيهَا بِاتِّفَاقٍ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّهَا عَلَى يَدِهِ أَوْ وَضَعَهَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ اللَّوْحَةُ 1 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن): وَأَنَّهَا

[3] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

رُشْدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِه وَلَمْ يَكْتُبْ بِذَلِكَ كِتَابًا.

فَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا عِنْدَ غَيْرِه ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ، فَوُجِدَتْ عِنْدَهُ، بَطَلَتْ بِاتِّفَاقٍ، وَعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ أَيْضًا سَوَاءٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فِي صِحَّتِه أَوْ فِي مَرَضِه.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِسَفَرٍ بِعَيْنِه أَوْ مَرَضٍ بِعَيْنِه، ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المَرَضِ الَّذِي قَيَّدَ الوَصِيَّةَ بِه، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ السَّفَرِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا أَوْ لَا.

فَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ بِذَلِكَ[1]، وَإِنَّمَا أَشْهَدَ بِه خَاصَّةً، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تُنَفَّذُ.

وَإِنْ كَتَبَ بِه كِتَابًا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ غَيْرِه.

فَإِنْ أَقَرَّهُ عِنْدَهُ، اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ فَمَرَّةً أَجَازَهَا، وَمَرَّةً أَبْطَلَهَا، وَالقَوْلَانِ قَائِمَانِ مِنَ المُدَوَّنَةِ.

وَإِنْ وَضَعَهَا عِنْدَ غَيْرِه، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهَا تُنَفَّذُ.

انْظُرْ مَعْنَى هَذَا التَّقْسِيمِ فِي المُقَدِّمَاتِ[2].

ص: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ لَمْ يَكُونَا لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، الحَدِيثُ.

ش: مَعْنَى الحَدِيثِ جَلِيٌّ، وَذُكِرَ فِي التَّمْهِيدِ سَنَدُهُ[3].

ص: (وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ... إلى قوله: وَلَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ »).

ش: لَا شَكَّ أَنَّ الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَقَالَ فِيه: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِذَا خَصَّ المَيِّتُ بَعْضَهُمْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، كَأَنَّهُ أَعْطَاهَا مِنْ حَقِّ غَيْرِه، فَإِذَا لَمْ يُجِيزُوا رَجَعَ ذَلِكَ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ

---

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). المقدمات والممهدات (ج3، ص 112–113). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ج8، ص 383). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. قال ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال:« **جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم** » وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، وطلحة ضعيف، روى عنه هذا الخبر وكيع وابن وهب وغيره

[4] سنن الترمذي ج3 ص: 293 أبواب الوصايا باب ما جاء في لا وصية لوارث بلفظ: «**أن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...**» وبلفظ آخر: «**إن الله عز وجل قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»

بِهَا بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ لَهَا جِهَةُ تَصَرُّفٍ فِيهَا مِنْ قِبَلِ وَصِيَّةِ المَيِّتِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ مِيرَاثًا كَالَّذِي لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَانْظُرْ مَا أَرَادَ بِالوَارِثِ هُنَا، هَلْ فِي الحَالِ أَوْ فِي المَآلِ؟ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: وَارِثٌ فِي الحَالِ وَالمَآلِ، وَفِي المَآلِ دُونَ الحَالِ، وَعَكْسُهُ.

ابْنُ شَاسٍ[1] قَالَ: الاعْتِبَارُ بِالمَآلِ دُونَ الحَالِ، هَذَا إِذَا كَانَ المُوصِي عَالِمًا بِتَغَيُّرِ حَالِ الوَارِثِ إِلَى الحَجْبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَفِي صِحَّةِ الوَصِيَّةِ وَبُطْلَانِهَا قَوْلَانِ لِأَشْهَبَ وَابْنِ القَاسِمِ[2].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ[3]: فِي مَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَهُوَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ عَلِمَ بِهِ، فَالوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا بَعْدَمَا وُلِدَ لَهُ، فَصَارَ مُجِيزًا لَهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالوَلَدِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْوَبُ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ كَانَ رَاغِبًا أَنْ تَكُونَ الوَصِيَّةُ مَعَ المِيرَاثِ، فَإِذَا سَقَطَ المِيرَاثُ كَانَ أَبْيَنَ فِي أَنَّهُ يُعْطِيهَا لَهُ.

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالحَمْلِ، مَضَتِ الوَصِيَّةُ، وَيَخْتَلِفُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَإِنْ أَوْصَى لَهُ وَالحَالَةُ أَنَّ لَهُ وَلَدًا يَحْجُبُهُ، فَمَاتَ الوَلَدُ قَبْلَ أَبِيهِ، سَقَطَتِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَارِثًا، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَلَوْ أَوْصَى لِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي صِحَّتِهِ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وَإِنْ [أَوْصَى لَهَا ثُمَّ][4] تَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا فِي الصِّحَّةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي المَرَضِ، وَأَوْصَى لَهَا فِي المَرَضِ، كَانَتِ الوَصِيَّةُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي المَرَضِ لَا يُبْطِلُ المِيرَاثَ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بِرِضَاهَا أَمْ لَا.

وَأَرَى إِذَا كَانَ بِسُؤَالٍ مِنْهَا لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَهَا الوَصِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِثْلَ مِيرَاثِهَا فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ لَمْ تُعْطَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَّهَمَانِ أَنْ يَكُونَا عَمِلَا عَلَى ذَلِكَ، انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ إِنْ أَجَازَتِ الوَرَثَةُ إِمْضَاءٌ أَوْ إِنْشَاءٌ؟[5].

---

[1] نجم الدين جلال أبو محمد عبد الله بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الإمام الفاضل، العمدة المحقق، صاحب كتاب «عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة»، توفي سنة 616 هـ بدمياط مجاهدًا في سبيل الله. الديباج ج1 ص: 443، الشجرة ج1 ص: 238

[2] عقد الجواهر الثمينة ج3 ص: 403 | في النسخة ن: لابن القاسم وأشهب

[3] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، توفي سنة 478 هـ. الديباج ج1 ص: 104، الشجرة ج1 ص: 173

[4] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ، وَمُثْبَتَةٌ فِي نُسْخَة (ن)

[5] عقد الجواهر الثمينة ج3 ص: 401

فَالجَوَابُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ القَوْلَانِ؛ فَذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ الخَبَرِ فِي المَجْرُورِ بِصَحِيحَةٍ أَوْ لَازِمَةٍ، فَإِنْ قَدَّرْتَهُ بِصَحِيحَةٍ، أَيْ: لَا وَصِيَّةَ صَحِيحَةً، صَارَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ بَاطِلَةً، فَإِجَازَةُ الوَرَثَةِ مَحْضُ هِبَةٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَدَّرْتَهُ لَازِمَةً، كَانَتْ إِجَازَتُهُمْ إِمْضَاءً لِمَا فَعَلَهُ المَيِّتُ.

وَمِنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَلَى التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ، إِذَا نُفِيَتِ الصِّحَّةُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَنْعَ الوَرَثَةِ مِنَ الإِجَازَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ: «وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ».

وَمِنْ غَيْرِ عَبْدِ المَلِكِ، عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي، قَالَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ: «وَيَأْتِي مِنَ البَحْثِ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ فِي عَدَمِ لُزُومِ الإِجَازَةِ إِنْ قَدَّرْنَاهَا صَحِيحَةً، وَلُزُومِهَا إِنْ قَدَّرْنَاهَا لَازِمَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَّرْنَاهَا صَحِيحَةً كَانَتْ وَصِيَّةً بَاطِلَةً، فَإِجَازَةُ الوَرَثَةِ إِنْشَاءٌ، وَهُوَ مَا دَامَ حَيًّا فَالمَالُ مِلْكُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنْشِئُوا فِيهِ تَبَرُّعًا. وَإِنْ قَدَّرْنَاهَا لَازِمَةً صَارَتْ وَصِيَّةً صَحِيحَةً يَتَعَلَّقُ بِهَا تَجْوِيزُ الوَرَثَةِ، فَيَمْنَعُهَا مِنَ النُّفُوذِ إِذْ لَهُمْ أَنْ يَحْجُرُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ المَالُ يَوْمَئِذٍ مِلْكَهُمْ، فَإِنْ أَجَازُوا لَزِمَتْهُ».

قَالَ: «وَأَمَّا عَبْدُ المَلِكِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا بَعْدَ المَوْتِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ». انْتَهَى.[1]

وَحَدِيثُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِهِ المُصَنِّفُ دَلِيلًا عَلَى إِجَازَةِ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَيَظْهَرُ مِنْ قُوَّةِ كَلَامِهِ — بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ — أَنَّهُ أَتَى بِهِ دَلِيلًا أَيْضًا عَلَى مَنْعِ الوَصِيَّةِ بِأَزْيَدَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَمَّا الاسْتِدْلَالُ عَلَى الأَوَّلِ فَهُوَ صَرِيحٌ مِنَ الحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالإِجَازَةِ لِسَعْدٍ، وَيَدْخُلُ غَيْرُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا العُقْبَانِيُّ:

أَحَدُهَا: تَنْقِيحُ المَنَاطِ؛ فَيُنَقَّحُ لِأَيِّ سَبَبٍ أَجَازَ لَهُ: أَلِكَوْنِهِ أَنْصَارِيًّا، أَوْ مُسَمًّى بِسَعْدٍ، أَوْ لِكَذَا أَوْ كَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الوَاقِعُ؟ وَنُرْدِفُ مَعَ تِلْكَ الأَسْبَابِ كَوْنَ المُوصَى بِهِ لَيْسَ أَزْيَدَ عَلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ نُبْطِلُ الأَقْسَامَ كُلَّهَا إِلَّا كَوْنَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، فَيَتَعَيَّنُ، وَيَدْخُلُ غَيْرُهُ حِينَئِذٍ، إِمَّا بِالقِيَاسِ — كَمَا نَقُولُ نَحْنُ — أَوْ بِالنَّصِّ — كَمَا يَقُولُ أبو حنيفة النعمان.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ كَحُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ».

وَثَالِثُهَا: قِيَاسٌ لَا فَارِقَ.

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 2 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

وَأَمَّا الاسْتِدْلَالُ مِنَ الحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، فَيَسْقُطُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَعْدٍ تَدْبِيرَ عَاقِبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: كَمَا لَوْ قِيلَ: أَتَرَى لِي — يَا رَسُولَ اللَّهِ — أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ؟ فَقَالَ: «**لَا**». فَقِيلَ: بِثَمَانِيَةٍ؟ فَقَالَ: (**وَالثَّمَانِيَةُ كَثِيرَةٌ**). فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى المَنْعِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الشِّرَاءِ بِالعَشَرَةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِظُهُورِ الفَرْقِ بَيْنَ الثَّوْبِ وَمَا فِي الحَدِيثِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ تَحَقَّقَ فِيهِ التَّدْبِيرُ الدُّنْيَوِيُّ، بِخِلَافِ مَا فِي الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ قُرْبَةٍ.

وَأَيَّدَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى المَعْنَى الثَّانِي بِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ لَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا».

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ المَلِكِ المُتَقَدِّمِ.

وَنَعَمْ، لَا تَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ بِالإِجْمَاعِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ مِنْهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ تَعَلَّقَ بِالمَالِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِلْكَهُ بَعْدَ المَوْتِ مُنْقَطِعٌ عَنِ المَالِ، مُنْتَقِلٌ إِلَى غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ خَرَجَ هَذَا الثَّوْبُ مِنْ مِلْكِي فَهُوَ هِبَةٌ لِزَيْدٍ. انْتَهَى.[1]

قُلْتُ: قَدْ يُعْكَسُ مَا ذُكِرَ، فَيُقَالُ: الأَصْلُ جَوَازُ الإِيصَاءِ بِالثُّلُثِ وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي وَقْتِ المِلْكِ، وَهُوَ حَالُ الحَيَاةِ، وَالمَوْتُ مُحَقِّقٌ لِذَلِكَ الإِعْطَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَهُ وَقَعَ الإِعْطَاءُ، فَلَا يُطَابِقُ المِثَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الثُّلُثِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ ثُلُثِكُمْ...**» وَالحَدِيثُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ —.

وَهَذَا الرَّدُّ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ شَامِلٌ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، كَشُمُولِهِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَهُوَ هُنَا المَشْهُورُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَظُنُّهُمْ فَرَّعُوا هَذَا

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 2 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

الخِلَافَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي بَيْتِ المَالِ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ لَا[1].

[وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] [وَبِهِ التَّوْفِيقُ][2].

تَنْبِيهٌ:

الوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ تَجُوزُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ مالك بن أنس، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدَارِ المَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ فِيهِ أَوْ تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا.

فَرُوِيَ عَنْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ، وَقَالَ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ مَالٌ فِيهِ وَصِيَّةٌ.

فَإِنَّهُ رَأَى رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ يَسِيرًا فَالأَفْضَلُ فِيهِ أَنْ يَدَعَهُ جَمِيعًا لِوَرَثَتِهِ، بَلْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ [مُصَرَّحًا][3]، وَأَرَاهُ أَنَّهُ أَخَذَهُ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

وَرُوِيَ عَنْ عبد الله بن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهَا نَفَقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي امْرَأَةٍ لَهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الوَلَدِ: لَا وَصِيَّةَ فِي مَالِهَا.

انْتَهَى.[4]

ص: (وَفِي الموطأ بَيَانُ ذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ البِكْرِ وَلَا السَّفِيهِ.[5].)

ش: المُرَادُ بِالسُّنَّةِ هَاهُنَا عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ[6] ، وَيُرَادُ بِهَا وُجُوهٌ غَيْرُ هَذِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا المَوْضِعَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

---

[1] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة، المجلد 3، ص. 403–404.

[2] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ نُسْخَةِ (ن)

[3] فِي النُّسْخَةِ (ن) صَرِيحًا

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. المقدمات والممهدات (ج3، ص 116). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[5] الإمام مالك بن أنس. الموطأ، كتاب الوصية: باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وباب الوصيّة للوَارِث والحِيَازَة، الجزء 2، ص. 765–766.

[6] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص 356). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، ج 1، ص 177). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

وَسَائِرُ مَا نَقَلَ المُصَنِّفُ هُنَا وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ: لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ الوَرَثَةُ، قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ إِجَازَةَ الوَارِثِ إِمْضَاءٌ لَا إِنْشَاءٌ، لِأَنَّ أَصْلَ الاسْتِثْنَاءِ الاتِّصَالُ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ فَتَجُوزَ.

وَقَوْلُهُ: (**قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي المَرِيضِ: لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ**.[1].

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ قَوْلِهِ (**لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ**) هِيَ وَمَا بَعْدَهَا قَوْلًا لِمَالِكٍ فِي المَرِيضِ.

قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَذْفُ الوَاوِ العَاطِفَةِ مِنْ قَوْلِهِ (**يَسْتَأْذِنُ**).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (**لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ**) مِنْ كَلَامِ يَحْيَى، قَصَدَ بِهِ تَقْيِيدَ المَرِيضِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي المَرِيضِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ.

وَقَوْلُهُ (**لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ**) إِمَّا حَالٌ مِنَ المَرِيضِ، وَإِمَّا نَعْتٌ لَهُ نَعَتَهُ بِالجُمْلَةِ لِكَوْنِ اللَّامِ فِيهِ لِتَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ، وَ«مَا» صِلَةٌ لَهُ عَلَى مَنْ يُجِيزُ وَصْلَ ذِي اللَّامِ.

وَإِذَا جَعَلْنَاهُ صِلَةً أَوْ صِفَةً، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (**يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ**) حَالًا مِنَ المَرِيضِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ يَحْيَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، لَا مِمَّا نَقَلَهُ عَنِ الإِمَامِ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حُمِلَ الكَلَامُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (**لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ**) وَقَوْلُهُ (**يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ**) كُلَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى، صَارَ فِي الكَلَامِ تَنَافُرٌ.

فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَى الكَلَامِ هَكَذَا: قَالَ مَالِكٌ فِي المَرِيضِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.

وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ الكَلَامِ يُؤْذِنُ أَنَّ مَالِكًا رضي الله عنه إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي المَرِيضِ، وَآخِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي وَرَثَتِهِ.

وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَكَيْفَمَا حَاوَلْتَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ قَلَقٍ.

قَوْلُهُ: (**لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ**) أَيْ لَيْسَ لَهُ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَالمُحَابَاةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**».

[1] مالك بن أنس. الموطأ، مصدر سبق ذكره، ج 2، ص 752.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ** »[1].

وَرَوَى البيهقي فِي كِتَابِ الوَصَايَا نَحْوَهُ.

وَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: «**أَوْصِ**».

إِلَى أَنْ قَالَ: « **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** » .

وَقَالَ عمر بن الخطاب: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ وَسَطٌ، لَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ».

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، كَانَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ حَقًّا لِلوَرَثَةِ، وَلَيْسَ لِلمُوصِي فِيهِ شَيْءٌ.

فَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْهُ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ فَقَدْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى المَشْهُورِ.

وَقَدْ حَكَى أبو الوليد الباجي عَنِ العُتْبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ عبد الرحمن بن القاسم عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ أَذِنَ لَهُ وَرَثَتُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى غَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَفَعَلَ ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ، أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ كَالمَرِيضِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقَالَ أصبغ بن الفرج قَالَ لِي عبد الله بن وهب: كُنْتُ أَقُولُ هَذَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَلَّا يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَصْبَغُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ سَبَبُ المَوْتِ غَالِبًا كَالمَرِيضِ. انْتَهَى.

وَحَكَى بَعْضُهُمْ قَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا أَجَازُوا لَهُ فِي المَرَضِ المَخُوفِ عَلَيْهِ: هَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمُ الرُّجُوعُ — وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ —، أَوْ لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ — وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ —؟

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ الإِجَازَةَ لَا تَلْزَمُهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي.

وَحَيْثُ قُلْنَا بِالمَشْهُورِ، فَصَحَّ بَعْدَ الإِذْنِ فَكَالإِذْنِ فِي الصِّحَّةِ.

وَقَالَ ابن كنانة فِيمَا إِذَا لَمْ تُصَرِّحِ الوَرَثَةُ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الصِّحَّةِ حَتَّى مَاتَ: الَّذِي صَحَّ أَنَّهُ

[1] رَوَاهُ ابن ماجه فِي كِتَابِ الوَصَايَا

تَلْزَمُهُمُ اليَمِينُ أَنَّهُمْ مَا سَكَتُوا رِضًا بِذَلِكَ. انْتَهَى.[1]

تَنْبِيهٌ:

قَالَ ابن شاس: المَرَضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ كُلُّ مَرَضٍ لَا يُؤْمَنُ تَرَقِّيهِ إِلَى المَوْتِ كَثِيرًا، كَالحُمَّى الحَادَّةِ، وَالسُّلِّ، وَالفَالِجِ، وَذَاتِ الجَنْبِ [وَهِيَ قُرْحَةٌ تَنْقُبُ البَطْنَ، وَإِنَّمَا كَنَوْا عَنْهَا فَقَالُوا: ذَاتُ الجَنْبِ. تاج العروس ج2 ص: 210]، وَالإِسْهَالِ المُتَوَاتِرِ مَعَ قِيَامِ الدَّمِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَهْلُ صِنَاعَةِ الطِّبِّ أَنَّ الهَلَاكَ بِسَبَبِهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الجَرَبُ، وَوَجَعُ الضِّرْسِ، وَحُمَّى يَوْمٍ، وَرَمَدُ العَيْنَيْنِ، وَالبَرَصُ، وَالجُنُونُ، وَحُمَّى الرُّبْعِ، فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ.

وَمَهْمَا أَشْكَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالطِّبِّ، كَمَا يُحْكَمُ بِقَوْلِهِمْ فِي العَيْبِ.

وَأَمَّا المَفْلُوجُ[2]، وَالمَجْذُومُ[3]، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ أَلْزَمَهُمُ الفِرَاشَ وَأَقْعَدَهُمْ فَأَحْكَامُهُمْ أَحْكَامُ المَرِيضِ، وَمَا كَانَ جُذَامًا يَابِسًا وَفَالِجًا غَيْرَ مُقْعِدٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ، فَأَحْكَامُهُمْ أَحْكَامُ الأَصِحَّاءِ. انْتَهَى.[4]

وَقَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ وَلَدٌ قَدِ احْتَلَمَ** ...إِلَى قَوْلِهِ: **أَضَرَّ بِهِ فِي مَنْعِهِ رِفْدَهُ**)، الرِّفْدُ هُوَ العَطَاءُ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَاضِحٌ.

قَالَ العُقْبَانِيُّ: «وَيَنْبَغِي عَلَى مَا قَالَهُ إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ خَوْفًا مِنْ مَنْعِ رِفْدِهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَالَ: «وَمِثْلُهُ الزَّوْجَةُ تَدَّعِي أَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ لِلزَّوْجِ خَوْفًا أَنْ يَصِحَّ فَيَضْرِبَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْلِفَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمَرِيضِ، أَوْ يَكُونُ المَرِيضُ ذَا سُلْطَانٍ يُخَافُ شَرُّهُ». [5] انْتَهَى.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامُ القَاضِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى يَمِينٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ، وَلَا مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَخَافُ أَنْ يُلْزِمَهُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ سُلْطَانًا يَرْهَبُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. انْتَهَى.

---

[1] أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. المنتقى، الجزء 8، ص. 142.

[2] المَفْلُوجُ صَاحِبُ الفَالِجِ، وَالفَالِجُ هُوَ مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ رِيحٌ تَذْهَبُ بِالإِنْسَانِ فَتَأْخُذُ بِشِقِّهِ، يُصِيبُ الإِنْسَانَ عِنْدَ امْتِلَاءِ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِنْ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ فَيَبْطُلُ مِنْهُ الحِسُّ وَحَرَكَةُ الأَعْضَاءِ. الزبيدي، محمد مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (ج6، ص 321). دار الهداية، بيروت، لبنان.

[3] عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِن انْتِشَارِ السَّوْدَاءِ فِي البَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَقَطُّعٍ. اتاج العروس، الجزء 31، ص. 381.

[4] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة، المجلد 3، ص. 404–405.

[5] شرح الباجي. المنتقى، الجزء 8، ص. 143.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا حَكَى القَاضِي أبو الوليد الباجي هُوَ فِيمَا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلُ عَنِ العُقْبَانِيِّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى.

أَوْ يُقَالُ: التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ اللُّزُومِ فِي كَلَامِ القَاضِي أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ اليَمِينِ أَوْ عَدَمِهِ، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ العُقْبَانِيُّ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا إِنْ أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ**).[1]

أَقُولُ: حَكَى ابن رشد فِي ذَلِكَ الاتِّفَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَالهِبَةِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى الحِيَازَةِ[2]، أَوْ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الخِلَافِ فِي الإِجَازَةِ: هَلْ هِيَ إِمْضَاءٌ أَوْ إِنْشَاءٌ؟

قَوْلُهُ: (**وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ البِكْرِ وَلَا السَّفِيهِ**)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

وَقَالَ ابن كنانة: يَلْزَمُ إِذْنُ البِكْرِ المُعَنَّسَةِ.[3]

وَقَيَّدَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ المَشْهُورَ بِمَا يُوقَفُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

وَمَسْأَلَةُ مَنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ وَوَرَثَتُهُ وَلَدٌ مَدْيَانٌ جَلِيَّةٌ.

ص: (**وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِمُرْتَدٍّ وَلَا لِحَرْبِيٍّ**.)

ش: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ، أَعْنِي فِي الْحَرْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَحَكَى الْبَاجِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي إِشْرَافِهِ إِجَازَةَ الْوَصِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَانُوا أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[4]، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى الذِّمِّيِّ بِجَامِعِ جَوَازِ التَّمْلِيكِ لَهُمَا بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ[5].

وَتَقْرِيرُهُ: لَوِ امْتَنَعَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ لَكَانَ امْتِنَاعُهَا لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِكَافِرٍ، لَكِنِ امْتِنَاعُهَا لِكَوْنِهَا تَمْلِيكًا لِكَافِرٍ بَاطِلٌ، بِدَلِيلِ التَّمْلِيكِ لَهُ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِذًا الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ. وَهَذَا التَّقْرِيرُ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِدْخَالِ الذِّمِّيِّ. وَإِنْ أَرَدْتَ إِدْخَالَهُ قُلْتَ: لَمَّا جَازَ التَّمْلِيكُ لِلْحَرْبِيِّ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ جَازَ بِالْوَصِيَّةِ، أَصْلُهُ الذِّمِّيُّ.

لَنَا مَنْعُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ فَلَا تَعُمُّ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي شُمُولِهَا

---

[1] أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. المنتقى، الجزء 8، ص. 142.

[2] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الجد. المقدمات والممهدات، الجزء 3، ص. 117

[3] أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. المنتقى، الجزء 8، ص. 144.

[4] النِّسَاءُ: 12

[5] الْمُنْتَقَى ج8 ص: 136–137

لِمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَصَايَا إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى التَّمْلِيكِ، فَإِنْ عُنِيَ التَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ كَالْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، فَالْخِلَافُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، وَإِنْ عُنِيَ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ، فَالْفَرْقُ جَلِيٌّ. انْتَهَى[1].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ: الْهِبَةُ لِلْحَرْبِيِّ مَكْرُوهَةٌ، فَتَحَصَّلَ فِيهَا لِلْحَرْبِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: جَائِزَةٌ، مَكْرُوهَةٌ، مَمْنُوعَةٌ[2].

ص: (فَإِذَا أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَعَادَ يَوْمَ الْمَوْتِ وَارِثًا، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.)

ش: تَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الْفَرْعِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِلَّا أَنَّ تَعْلِيلَ اللَّخْمِيِّ بِعَدَمِ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ فِي عَكْسِ هَذِهِ الصُّورَةِ — وَهُوَ مَا إِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ، وَصَارَ يَوْمَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ — أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ رَاغِبًا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْوَصِيَّةُ مَعَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا سَقَطَ الْمِيرَاثُ كَانَ أَبْيَنَ فِي أَنْ يُمْضِيَهَا لَهُ؛ فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ أَنْ يُقَالَ: وَلَعَلَّهُ لَوْ عَلِمَ بِالْوَارِثِ الَّذِي حَجَبَ الْمُوصَى لَهُ لَرَجَّحَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ يُبْطِلُهَا، لَاسِيَّمَا فِي الْوَلَدِ الَّذِي فُرِضَ فِي الْكِتَابِ[3].

ص: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَمَاتَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، فَقَدْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ.)

ش: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِذَا بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ عَلَى وُثُوقٍ مِنْ رُجُوعِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ إِلَى يَدِهِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْصَى بِمُعَيَّنٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيعُوهُ مِنْ فُلَانٍ، فَأَبَى فُلَانٌ مِنْ شِرَائِهِ، وَقَالَ: بِيعُوهُ، وَلَمْ يَزِدْ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ[4]. فَإِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ، فَكَيْفَ بِوُقُوعِهِ؟

وَفِي مَعْنَى هَذَا: مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَتَلِفَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ. أَوْ نَمَا الشَّيْءُ الْمُوصَى بِهِ، فَعَلَيْهِ نَقْضُهُ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ. وَالْمَوْضِعُ مُحْتَمِلٌ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الْمُخْتَصَرُ لَيْسَ يَلِيقُ بِذَلِكَ.

ص:(وَتَدْخُلُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا أَفَادَ بَعْدَهَا مِنْ مَالٍ إِذَا عُلِمَ بِهِ، وَلَا تَدْخُلُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ.)

---

[1] عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، ج2، ص 1015). دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

[2] عقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَة ج3 ص: 400

[3] التَّبْصِرَةُ ج7 ص: 3598

[4] ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (تحقيق جماعي، ط1، ج11، ص 335). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ش: الْقِيَاسُ أَنْ تَدْخُلَ الْوَصِيَّةُ فِيمَا عَلِمَ بِهِ الْمَيِّتُ وَفِيمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْصُوصٌ [1]. وَهَذَا إِذَا كَانَ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، لَمْ يُقَيِّدْهَا شَيْءٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّعْمِيمِ.

أَمَّا لَوْ قَيَّدَ فَقَالَ: فِيمَا عَلِمْتُ بِهِ خَاصَّةً، أَوْ عَمَّمَ فَقَالَ: فِيمَا عَلِمْتُ بِهِ وَفِيمَا لَمْ أَعْلَمْ، لَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ، إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً، أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا عَلِمَ وَفِيمَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى — مَثَلًا — بِثُلُثِ مَا يُخَلِّفُهُ لِزَيْدٍ، فَلَهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يُغَيِّرَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، وَصَرْفِ ذَلِكَ الْمَرْجُوعِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ إِبْقَائِهِ لِمَالِكِهِ.

فَإِذَا طَرَأَ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَالٌ، فَلَفْظُ الْوَصِيَّةِ شَامِلٌ لَهُ، إِذَا لَمْ يُخَصِّصْ فِي وَصِيَّتِهِ الْمَالَ السَّابِقَ عَنِ اللَّاحِقِ. فَيَأْتِي مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا طَرَأَ لَهُ مِنَ الْمَالِ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ الْوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَهَا فَيَقُولَ: هَذَا الْمَالُ لَا أُبْقِيهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، بَلْ أُخْرِجُهُ عَنْهَا.

فَتَعْلَمُ بِهَذَا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَالِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، إِذْ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ؛ فَمَا أَخْرَجَهُ خَرَجَ، وَمَا أَبْقَاهُ بَقِيَ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَدْخُلَ الْوَصِيَّةُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ، كَدُخُولِهَا فِيمَا عُلِمَ. لَكِنَّ الْقَوْمَ رَأَوْا أَنَّ الْمَرْءَ حِينَ يُوصِي لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ إِلَّا مَالُهُ الْمَعْلُومُ لَهُ، وَأَمَّا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، فَكَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ شَامِلًا. وَإِنَّمَا سَمَحَ بِالتَّلَفُّظِ بِاللَّفْظِ الشَّامِلِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِتَقْدِيرِ طُرُوِّهِ، فَلَمْ يُبَالِ بِشُمُولِ اللَّفْظِ.

وَلِهَذَا دَخَلَ الْمُدَبَّرُ فِيمَا عُلِمَ وَفِيمَا لَمْ يُعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ سَمَحَ بِاللَّفْظِ الشَّامِلِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَا قُدْرَةَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ كَمَا يَرْجِعُ فِي غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُ مَا عُلِمَ وَمَا يَطْرَأُ.

وَكَانَ قِيَاسُ هَذَا أَلَّا فَرْقَ بَيْنَ مُدَبَّرِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: مُدَبَّرُ الْمَرَضِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِيمَا عُلِمَ بِهِ — أَعْنِي عَلَى الْمَشْهُورِ —، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْمَرِيضَ تَغْلِبُهُ عَجَلَةُ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ مَالٌ سِوَى مَا فِي مِلْكِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سِوَى ذَلِكَ الَّذِي فِي مِلْكِهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَكَانَ قِيَاسُ هَذَا: إِذَا دَبَّرَ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ صَحَّ، أَلَّا يَدْخُلَ إِلَّا فِيمَا عُلِمَ بِهِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا صَحَّ صَارَ مُدَبَّرُهُ كَمُدَبَّرِ الصِّحَّةِ.

[1] الْمُدَوَّنَةُ ج4 ص: 349–350

وَقِيلَ: تَدْخُلُ كُلُّ وَصِيَّةٍ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ: رِبْحُ مَا عُلِمَ بِهِ كَأَصْلِهِ. وَإِذَا ادَّعَى أَهْلُ الْوَصَايَا أَنَّ الْمَيِّتَ عَلِمَ بِالْمَالِ، فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَهُمْ عَلِمَ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفُوا لَمْ تَدْخُلِ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ أَهْلُ الْوَصَايَا أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَلِمَ بِذَلِكَ، وَدَخَلَ فِي وَصَايَاهُمْ، فَإِنْ نَكَلُوا لَمْ تَدْخُلِ الْوَصَايَا فِيهِ[1]. قَالَهُ الْمُتَيْطِيُّ.

ص: وَ(مَنْ رَدَّ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَهْلُ الْوَصَايَا، وَيُحَاصُّونَ بِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِيرَاثًا.)

ش: مَعْنَاهُ: إِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا لِمُتَعَدِّدِينَ، وَرَدَّهَا بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ الْمَرْدُودَةَ يُحَاصُّ بِهَا أَهْلُ الْوَصَايَا الْمَقْبُولَةِ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةُ الْوَصَايَا نَائِفَةً عَلَى الثُّلُثِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا الْمَقْبُولَةِ لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا مَا يُوجِبُ لَهُمُ الْحِصَاصَ مَعَ الْوَصِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ، فَيَأْخُذُونَهُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْوَصِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ، فَمَا أَوْجَبَ لَهُمُ الْحِصَاصَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِيرَاثًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَسَبَبُ هَذَا أَنَّ الْمُوصِيَ قَدْ بَنَى عَلَى مَا هُوَ غَالِبٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، مِنْ كَوْنِهِمْ يَضِنُّونَ بِالْمَالِ وَلَا يَسْمَحُونَ بِهِ لِغَيْرِهِمْ، فَبَنَى عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ لَا يُجِيزُونَ إِلَّا الثُّلُثَ.

قُلْتُ: فَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِتِلْكَ الْوَصَايَا أَنْ يُحَاصَّ أَصْحَابُهَا فِي الثُّلُثِ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَمَنْ رَدَّ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ رَجَعَ مِيرَاثًا بَعْدَ أَنْ يُتَحَاصَّ بِهِ أَهْلُ الْوَصَايَا؛ مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ لِثَلَاثَةٍ بِعَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَثُلُثُهُ عَشَرَةٌ، فَرَدَّ أَحَدُهُمْ وَصِيَّتَهُ، فَلِلْبَاقِيَيْنِ ثُلُثَا الثُّلُثِ.

قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ[2].

وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا فِي آخِرِ الْوَصَايَا الثَّانِي فِي: مَنْ أَوْصَى لِفُلَانٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلِفُلَانٍ بِعَشَرَةٍ، وَالثُّلُثُ عَشَرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُوصِي؛ فَذَكَرَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ لِمَالِكٍ:

الْأَوَّلُ: يَكُونُ الثُّلُثُ الْبَاقِي لِلْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْآخَرِ، عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ أَمْ لَا.

الثَّانِي: يُحَاصُّ الْبَاقِي، عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِ الْآخَرِ أَمْ لَا.

الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ.

---

[1] ابن هارون الكناني التونسي، محمد بن هارون. (2021). مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المعروف بـــ: مختصر المتيطية) (تحقيق صحراوي حبيب خلواتي، ص). دار ابن حزم. مَخْطُوطُ اخْتِصَارِ النِّهَايَةِ وَالتَّمَامِ لِابْنِ هَارُونَ، اللَّوْحَةُ 234

[2] الْمُدَوَّنَةُ ج4 ص: 363–364

وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَظِيفَةُ النَّاظِرِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

ص: (وَإِذَا قُتِلَ الْمُوصِي خَطَأً، وَاخْتُلِسَتْ نَفْسُهُ، لَمْ تَدْخُلْ وَصَايَاهُ فِي دِيَتِهِ.)

ش: لِأَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُوصِي، أَوْ عَلِمَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَغْيِيرِهِ لِعَجَلَةِ مَوْتِهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. وَلِذَلِكَ فَرَّقَ الشَّيْخُ فِي نَقْلِهِ بَيْنَ مَا لَوْ عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ عَيْشًا يُمْكِنُهُ مَعَهُ تَغْيِيرُ الْوَصِيَّةِ عَنِ الدِّيَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَبَيْنَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

ص: (وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ فَلَا تَدْخُلُ فِيهَا الْوَصَايَا؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ.)

ش: قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ: «قَوْلُهُ: إِذَا قُبِلَتْ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ مُوَكَّلُونَ إِلَى حُكْمِ اخْتِيَارِهِمْ فِي قَبُولِهَا؛ فَلَوْ أَوْصَى الْمَقْتُولُ أَنَّهَا تُقْبَلُ، لَمْ يَشْمَلِ اللَّفْظُ هَذِهِ الصُّورَةَ. فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ: إِذَا قُبِلَتْ، الْفِعْلُ فِيهِ لَمْ يُعَيَّنْ فَاعِلُهُ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَهَا الْوَرَثَةُ أَوِ الْمَقْتُولُ» [مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 4 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا].

قُلْتُ: الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الدِّيَةَ الَّتِي يَقْبَلُهَا الْمَقْتُولُ هِيَ مَا قَدْ عَلِمَ بِهِ، فَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ. وَيَبْقَى حُكْمُ مَا إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَاكُمُ الْقَاتِلُ الدِّيَةَ فَاقْبَلُوهَا؛ فَانْظُرْ: هَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِمَّا عُلِمَ بِهِ أَوْ لَا؟

وَلَمَّا حَكَمَ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ، عَلَّلَهُ بِكَوْنِهَا مَالًا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ؛ فَاقْتَضَى عَكْسُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ هُوَ الَّذِي عَفَا عَنِ الدِّيَةِ وَقَبِلَهَا، لَدَخَلَتْ فِيهَا الْوَصَايَا.

وَلِابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَائِي الدِّيَةَ فَوَصِيَّتِي فِيهَا»، لَمْ تَدْخُلِ الْوَصَايَا. وَقَالَ أَصْبَغُ: إِنْ عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ عَنِ الدِّيَةِ وَأَوْصَى بِذَلِكَ، دَخَلَتْ فِيهَا الْوَصَايَا.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقَاتِلَ يُجْبَرُ عَلَى الدِّيَةِ» انْتَهَى[1].

ص: (وَإِذَا قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ عَمْدًا فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَوَصِيَّتُهُ فِي الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.)

ش: يَعْنِي إِذَا مَاتَ بِفَوْرِهِ، أَوْ حَيِيَ حَيَاةً بَيِّنَةً وَلَمْ يَعْلَمْ. وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ: مِيرَاثُ الْقَاتِلِ؛ قَاسُوا عَلَيْهِ الْوَصِيَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مِيرَاثِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

إِلَّا أَنَّ الْمِيرَاثَ جَبْرِيٌّ، لَا أَثَرَ لِعَمَلِ الْمَيِّتِ فِيهِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهَا لِمَنْ شَاءَ؛ فَعَلَى هَذَا، لَوْ صَرَّحَ الْمَقْتُولُ فَقَالَ: أَمْضُوا لِقَاتِلِي مَا كُنْتُ أَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ، لَانْبَغَى أَنْ يُمْضَى، كَمَا لَوِ ابْتَدَأَ

[1] الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج13 ص: 266–268

تِلْكَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهُ.

بَلْ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَلِمَ فَلَمْ يُغَيِّرْ كِتَابَهَا، مَضَتْ لَهُ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ فِي الْوَارِثِ الْقَاتِلِ: أَبْقُوهُ عَلَى مِيرَاثِهِ؛ فَإِنَّ التَّوْرِيثَ لَيْسَ لَهُ.

نَعَمْ، يَبْقَى لَنَا النَّظَرُ: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ وَصِيَّةً مِنْهُ لِذَلِكَ الْوَارِثِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، فَيَنْفُذُ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا تَنْفُذُ جَمِيعُ الْوَصَايَا، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّ أَنْ تَمْضِيَ لَهُ الْوَصِيَّةُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ أَنْ يُعْطَى الْمَالُ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ؟

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ أَقَرَّ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُقِرِّ، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ؛ فَقِيلَ: إِنْ أَجَازَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الصِّحَّةِ مَضَى، كَمَا تَمْضِي التَّبَرُّعَاتُ مِنْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقِيلَ: لَا يَمْضِي لَهُ وَإِنْ أَجَازَهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ خِلَافُ إِنْشَاءِ التَّبَرُّعِ. فَكَذَلِكَ — عِنْدِي — يَجْرِي هَاهُنَا الْقَوْلَانِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ فَقَالَ: أَعْطُوهُ ثُلُثَ مَالِي مِيرَاثًا. وَانْظُرْ لَوْ صَارَ وَارِثًا بَعْدَ أَنْ قَتَلَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ.

ص:(وإذا أَوْصَى المقتولُ لقاتله بعدَ أنْ ضَرَبَهُ وعَلِمَ أنَّهُ الجاني، قال ابنُ المُوَّاز[1] أو لم يَعْلَمْ، فإنْ كانَ بخطإٍ جاءتْ في المالِ والدِّيَةِ، وإنْ كانتْ عَمْدًا جازَتْ في المالِ دونَ الدِّيَةِ إنْ قُبِلَتْ؛ لأنَّهُ مالٌ لم يَعْلَمْ به[2]).

ش: قال بعضُهم: ينبغي أن يكونَ قولُ محمد تفسيرًا لهُ؛ لأنَّ العلمَ وخلافَهُ هاهنا لا إرثَ لهُ، وغايتُهُ أن يُقالَ: لعلَّهُ لو عَلِمَ به لما أوصى لهُ، لكنْ ذلكَ لا يُفيدُ شيئًا؛ لأنَّ الإيصاءَ قد وقعَ، وهو بمثابةِ أن لا يبيعَ هذهِ السِّلعةَ من فلانٍ، فليسَ عليهِ حتَّى باعَها منهُ وهو يرى أنَّهُ إنَّما باعَها من غيرِهِ، فإنَّ البيعَ لازمٌ.

فإنْ قيلَ: قد احتجُّوا بمثلِ هذا في المالكيَّةِ وشبيهتِها، حيثُ قالَ الجَدُّ للإخوةِ: لو كنتم دوني لم تَرِثوا إلَّا بالإخوةِ لأمٍّ.

قُلنا: قد تقدَّمَ في هذا الاستدلالِ إشكالٌ، ومعَ هذا فليستْ حُجَّةُ الجَدِّ في تينكَ المسألتينِ كهذهِ؛

---

[1] أبو عبد الله محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَبَاحٍ بنِ المُوَّازِ الإسكندراني، انتهتْ إليهِ رئاسةُ المالكيَّةِ والمعرفةُ بتفريعِهِ ودقائقِه، أخذَ عن ابنِ الماجشونِ وابنِ عبدِ الحكمِ، ألَّفَ كتابَ المُوَّازيَّةِ، وُلِدَ سنةَ 180هـ، وتُوفِّيَ سنةَ 269هـ، ترتيبُ المدارك ج3 ص: 72، الشجرةُ ج1 ص: 102

[2] النوادرُ والزياداتُ ج11 ص: 575، وفي النسخةِ (ن): ابنُ المُوَّازِ أو لم يَعْلَمْ إلى قولِه: لأنَّهُ مالٌ لم يَعْلَمْ بهِ.

فإنَّ حُجَّةَ الجَدِّ التي احتجَّ بها هناكَ مقطوعٌ بها، فإنَّهُم لو كانوا دونَهُ لما ورثوا شيئًا، ولما ورثوا إلَّا جهةً من الأمِّ، وهذا لا شكَّ فيه.

وأمَّا هاهنا فلسنا نقطعُ أنَّ المقتولَ لو عَلِمَ به لما أوصى، بل يجوزُ مع علمِه أن يُوصِي. انتهى.

وقسَّمَ بعضُهم هذه المسألةَ، فقالَ: الضربُ لا يَخْلو إمَّا أن يكونَ عَمْدًا أو خطأً.

فإنْ كانَ خطأً، فإمَّا أن يكونَ قبلَ الوصيَّةِ أو بعدها.

فإنْ كانَ بعدها، فلا يَخْلو [من][1] أن يموتَ بفورِه، أو بعدَ أنْ حَيِيَ حياةً بيِّنةً، وعَلِمَ أو لم يَعْلَمْ.

فإنْ ماتَ بفورِه، فلا تدخلُ الوصيَّةُ في الدِّيَة.

وإنْ عَلِمَ و لم يُغَيِّرْها، فقالَ عبدُ الحقِّ[2] في النُّكَتِ وصاحبُ التفريعِ: تدخلُ الوصيَّةُ في الدِّيَةِ، وهو ظاهرُ ما في كتابِ الدِّيَات[3].

وقالَ ابنُ يُونُسَ[4]: لا تدخلُ[5].

وسببُ الخلافِ في ذلكَ: التَّمادي، هل هو كالابتداءِ أم لا؟

وإنْ كانَ كالضربِ قبلَ الوصيَّة، فلا يَخْلو أن يَعْلَمَ أو لا يَعْلَمَ.

فإنْ عَلِمَ، دخلتِ الوصيَّةُ في الدِّيَة، وإنْ لم يَعْلَمْ، فقولانِ: قالَ في الكتابِ: لا تدخلُ، وفي كتابِ محمدٍ تدخلُ فيها الوصيَّةُ.

وإنْ كانَ عَمْدًا، فلا يَخْلو أن يكونَ الضربُ قبلَ الوصيَّةِ أو بعدها.

فإنْ كانَ بعدها، فلا يَخْلو أن يموتَ بفورِه، أو بعدَ أنْ حَيِيَ حياةً بيِّنةً و لم يَعْلَمْ، أو عَلِمَ.

فإنْ ماتَ بفورِه، أو بعدَ أنْ حَيِيَ حياةً بيِّنةً و لم يَعْلَمْ أو عَلِمَ، وكانتِ الوصيَّةُ بغيرِ كتابٍ، فقولانِ.

---

[1] في النسخة (ن): إمَّا

[2] أبو محمدٍ عبدُ الحقِّ بنُ محمدِ بنِ هارونَ السَّهَميُّ القُرشيُّ الصِّقِلِّيُّ، تفقَّهَ بأبي عمرانَ الفاسيِّ وأبي بكرِ بنِ أبي العباسِ، ألَّفَ كتابَ النُّكَتِ والفروقِ وكتابَ تهذيبِ الطالبِ، ولهُ استدراكٌ على تهذيبِ البرادعيِّ، تُوفِّيَ سنةَ 466هـ، الديباجُ ج2 ص: 56، الشجرةُ ج1 ص: 173

[3] الصقلي، عبد الحق بن محمد. (1999). النكت والفروق (ج2، ص 242). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الفروق في الفقه المالكي. ج2، ص 322–323.

[4] أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ التميميُّ الصِّقِلِّيُّ، الإمامُ الحافظُ النَّظَّارُ، أخذَ عن أبي الحسنِ الحُصَيريِّ وعتيقِ بنِ الفرضيِّ، لهُ كتابٌ في الفرائضِ والجامعُ لمسائلِ المُدوَّنة، تُوفِّيَ سنةَ 451هـ، الديباجُ ج2 ص: 240- 241، الشجرةُ ج1 ص: 164- 165

[5] ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. (2013). الجامع لمسائل المدونة (تحقيق: مجموعة باحثين، ط1، ج7، ص 62–63). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى؛ توزيع: دار الفكر، مكة المكرمة.

وإنْ كانَ الضربُ قبلَ الوصيَّة، فلا يَخْلو أن يَعْلَمَ أو لا يَعْلَمَ.

فإنْ عَلِمَ، جازَتْ وصيَّتُهُ في المالِ، وإنْ لم يَعْلَمْ، فقولان: في كتابِ محمد تنفُذُ، وقيلَ: لا تنفُذُ.

ص: (**ووصيَّةُ الصغيرِ جائزةٌ إذا عَرَفَ وجهَ الوصيَّةِ ما كانتِ الثُّلثَ فأقلَّ** ... إلى قولِه: **إلَّا التَّدبيرَ فلا سبيلَ لهُ إلى تغييرِه**).

ش: هذا تعليلٌ [بحكمةٍ غيرِ][1] ظاهرةٍ ولا مُنضبطة، وقد رامَ العلماءُ ضبطَها بالسِّنِّ.

قال بعضُ الشيوخِ: وهي لَعَمري أولى ما تُضبَطُ به، فأعلى ما قيلَ فيه: إذا راهقَ، وأدنى ما قيلَ فيه: إذا تَغَرَّ، أو إذا عَقَلَ الصلاةَ، وهما متقاربان، إلَّا أنَّ التعليلَ بمعقوليةِ الصلاةِ كالتعليلِ بمعقوليةِ الوصيَّةِ، أعني في كونِه تعليلًا بحكمةٍ غيرِ ظاهرةٍ ولا مُنضبطة.

ولهذا ألغى الشرحُ التعليلَ بمعقوليةِ الصلاةِ، وضبطَها بالسِّنِّ، فقالَ: « **مُرُوهُم بالصلاةِ لسبعِ سنينَ** »[2]، ولم يقلْ: مُرُوهُم بالصلاةِ إذا عَقَلوها.

ولمالكٍ ضبطُ الوصيَّةِ بعشرِ سنينَ، ولهُ أيضًا بتسعِ سنينَ.

قال سَحنونُ: قلتُ لابنِ القاسمِ: أرأيتَ الصبيَّ هل تجوزُ وصيَّتُهُ في قولِ مالكٍ؟

قال: قال مالكٌ: إذا أوصى وهو ابنُ عشرِ سنينَ، أو اثنتي عشرةَ سنةً، أو إحدى عشرةَ سنةً، جازَتْ وصيَّتُهُ.

قلتُ: فهل تجوزُ وصيَّةُ ابنِ أقلَّ من عشرِ [سنينَ][3]؟

قال ابنُ القاسمِ: إذا كان أقلَّ من عشرِ سنينَ بالشيءِ الخفيفِ رأيتُهُ جائزًا إذا أصابَ وجهَ الصبيِّ.

قلتُ: ما معنى إذا أصابَ وجهَ الصبيِّ؟

قال: إذا لم يكنْ في وصيَّتِه اختلاطٌ. انتهى.[4].

قلتُ: فسَّر بعضُهم وجهَ الصبيِّ بأنْ يُوصيَ بما فيه قُربةٌ أو صلةُ رَحِمٍ، فأمَّا إنْ جعلَها لمن يستعينُ بها فيما لا يَحِلُّ من شُربِ خمرٍ أو غيرِ ذلكَ فلا تمضي، وهذا خلافُ ما فُسِّرَ به في الأمهاتِ.

---

[1] في النسخة (ن): بغير حُكمه

[2] حديث «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَلاة لسَبْعِ سنينَ، واضْرِبُوهُمْ عليها لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع**» رواه أبو داود في سننه (رقم 495)، وأحمد في المسند (6689)، والحاكم في المستدرك (1/197).

[3] ساقطةٌ من النسخة (ن)

[4] المدوَّنةُ ج4 ص: 345–346

وفي وثائقِ الغرناطيِّ[1]: لا تجوزُ الوصيَّةُ إلَّا بستَّةِ شروطٍ:

- ألَّا يكونَ سِنُّهُ أقلَّ من تسعةِ أعوامٍ.
- وأنْ يكونَ حُرًّا عاقلًا يعقلُ وجوهَ القُرَبِ.
- وألَّا يُوصِيَ إلَّا بما في فعلِهِ قُربةٌ.
- وألَّا يُوصِيَ لوارثٍ.
- ولا بأكثرَ من الثُّلثِ إلَّا بإذنِ الورثةِ.[2].

وسائرُ كلامِهِ جليٌّ.

فصلٌ: بيانُ عملِ مسائلِ الوصايا

ص: (فصلٌ: فإذا أوصى الرَّجلُ بجزءٍ من مالِهِ الثُّلثَ فأقلَّ، أو كان أكثرَ وأجازَهُ الورثةُ ... إلى قولِهِ: وإنْ شئتَ على طريقِ الحَلِّ، أو على مذهبِ الكوفيِّينَ، أو [على][3] البصريِّينَ كما تقدَّمَ[4]).

ش: هنا شرعَ المصنِّفُ في كيفيَّةِ عملِ الفرائضِ ذاتِ الوصايا، وحاصلُ ما فيها: إذا كانتْ وصيَّةٌ لا تتوقَّفُ على إجازةِ أحدٍ، أو تتوقَّفُ وأجازَ من لهُ الإجازةُ.

فذكرَ القومُ في كيفيَّةِ العملِ طرقًا أربعةً، ولا بدَّ في جميعِها من إقامةِ الفريضةِ بلا وصيَّةٍ.

الأوَّلُ: وهو الذي بدأَ به المصنِّفُ: أن تُقيمَ مقامَ أجزاءِ الوصيَّةِ من أقلِّ عددٍ تُوجدُ فيهِ، كما تُقيمُ أصولَ المسائلِ. فإذا أقمْتَهُ فخُذْ منهُ لكلِّ وصيَّةٍ بقدرِها، كما تُؤخذُ من أصلِ المسألةِ لأهلِ الفروضِ فروضُهم، وخُذْ ما بقي، فهو الذي يجبُ للورثةِ كأنَّهم عصبةٌ.

---

[1] إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ، من أهلِ غرناطةَ، يُكنى بأبي إسحاقَ ويُعرَفُ بحنكاليشَ، كان عارفًا بالفقهِ حافظًا لهُ، وَلِيَ قضاءَ ميورقةَ، لهُ كتابُ الشروطِ والتمويهِ ممَّا لا غِنى عنهُ لكلِّ فقيهٍ، وكتابُ أجوبةِ الحكامِ فيما يقعُ للعوامِّ من نوازلِ الأحكامِ، وُلِدَ سنةَ 495هـ، وتُوفِّيَ سنةَ 579هـ، الديباجُ ج1 ص: 271، شجرةُ النورِ ج1 ص: 224

[2] الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن. (1432هـ). الوثائق المختصرة (تحقيق: إبراهيم بن محمد السهيلي، ص 235). الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

[3] ساقطةٌ في الأصلِ المثبتِ من (ن)

[4] طريقةُ الكوفيِّينَ وهي طريقةُ إقليدس، وأمَّا طريقةُ البصريِّينَ فإنَّها توافقُ طريقَ الكوفيِّينَ في قسمينِ: أحدُهما أن تتَّفقَ الثلاثةُ فِرَقٌ، والثاني أن يتباينَ اثنانِ منها ويُوافِقَ الثالثُ لكلِّ واحدٍ منهما ومن لازمِها. المُقرَّبُ المستوفي اللَّوحةُ رقم 31، بهجةُ البصرِ ص: 127

ثمَّ اعرضْ ما أخذتَ لكلِّ وصيَّةٍ على أهلِها، واعرضْ ما بقي من المقامِ للورثةِ على فريضتِهم، كما تُعرَضُ السِّهامُ على الأحيازِ[1].

وأثبتْ كلَّ منكسرٍ عليهِ مباينٌ، ووَفِّقْ كلَّ موافقٍ، وردَّ [المُثبَتات][2] إلى عددٍ واحدٍ، واضربْهُ في المقامِ؛ لأنَّهُ كأصلِ الفريضةِ، فما خرجَ من الضربِ فمنهُ تصحُّ المسألةُ. ولو لم ينكسرْ شيءٌ من هذهِ المعروضاتِ على ما عُرِضَ عليهِ لصحَّتْ من المقامِ، ولو كان بعضُ هذهِ المعروضاتِ لم ينكسرْ لم تُثبِتْ شيئًا.

الثاني: أن تطرحَ من الواحدِ الجزءِ الموصَى بهِ، وتنظرَ بكم تُجبرُ الكسرَ الباقي حتَّى يصيرَ واحدًا صحيحًا، فما وجدتَ تُجبرُ بهِ فاضربْهُ في الفريضةِ، فما بلغَ، فإنْ لم يكنْ فيهِ كسرٌ فستجدُ مسألتَهُ على الجزءِ الموصَى، وإنْ كان فيهِ كسرٌ فابسطْ خارجَ الضربِ، فستجدِ البسطَ مشتملًا على ذلكَ الجزءِ، فخُذْ منهُ، واعرضْ ما أخذتَهُ على أصحابِ وصيَّتِهِ، فإنِ انقسمَ أو انكسرَ فاعملْ على ما تقدَّمَ.

وهذا هو الطريقُ الثاني عندَ الشيخِ، وقد تقدَّمَ لهُ العملُ في الصُّلحِ، وهذا العملُ يحسُنُ إذا كانتْ وصيَّةٌ واحدةٌ لشخصٍ واحدٍ، فأمَّا لو تعدَّدتِ الوصايا فقد لا يخلُصُ في بعضِ المواضعِ حتَّى يتقدَّمَهُ عملٌ آخرُ.

مثالُهُ: زوجٌ وبنتانِ وعاصبٌ، وأوصى لأربعةٍ بربعِ مالِهِ، ولخمسةٍ بنصفِ سُدسِ مالِهِ. فإذا سلكتَ هذهِ الطريقةَ طرحتَ من واحدٍ رُبعًا ونصفَ سُدسٍ، يبقى ثُلثانِ، تُجبرُهما إلى واحدٍ بواحدٍ ونصفٍ، فتضربُ الواحدَ ونصفًا في الفريضةِ وهي اثنا عشرَ، بثمانيةَ عشرَ، فهذهِ الثمانيةَ عشرَ لا تجدُ لها رُبعًا ولا نصفَ سُدسٍ، نعم تجدُ في الثمانيةَ عشرَ جملتَها، وذلكَ ثُلثٌ بستَّةٍ، وتبقى اثنا عشرَ منقسمةً على الفريضةِ.

ثمَّ إذا أردتَ ردَّ الثمانيةَ عشرَ إلى ما يكونُ لهُ رُبعٌ ونصفُ سُدسٍ فيكونُ ذلكَ بضربِها في اثني عشرَ، بستَّةَ عشرَ ومائتينِ، فتأخذُ لأصحابِ الرُّبعِ رُبعَها بأربعةٍ وخمسينَ، وهم أربعةٌ، فتجدُها منكسرةً عليهم، ولأصحابِ نصفِ السُّدسِ ثمانيةَ عشرَ، وهم خمسةٌ، فتجدُها منكسرةً عليهم، فتحتاجُ

[1] تُرادفُها الفِرَقُ أو الفريقُ، وهم الجماعةُ المشتركونَ في نوعٍ من الإرثِ فرضًا كان أو تعصيبًا، وسُمِّيَ حَيِّزًا لأنَّهُ الحائزُ لذلكَ السهمِ المنكَسِرِ. لُبابُ الفرائضِ ص: 112. قال محمدُ بنيسٍ: «الصنفُ والطائفةُ والحَيِّزُ والفريقُ والنوعُ ألفاظٌ مترادفةٌ عندهم، وهي عبارةٌ عن متعدِّدٍ مشتركٍ في سهمٍ». بهجةُ البصرِ ص: 120

[2] في النسخةِ (ن): المُنبَتات

إلى أعمالٍ.

فقد بانَ لكَ أنَّ هذه طريقةٌ غيرُ مُخلِّصةٍ.

واعلمْ أنَّ هذا العملَ لا يختصُّ بالواحدِ، بل لو أخذتَ أيَّ عددٍ شئتَ، وطرحتَ منهُ بقدرِ الأجزاءِ الموصَى بها، ونظرتَ بكم تُجبرُ الباقي حتَّى يصيرَ إلى ذلكَ العددِ الذي طرحتَ منهُ الأجزاءَ الموصَى بها، فما خرجَ ضربتَهُ في الفريضةِ، لخرجتَ إلى العملِ الذي عملتَهُ في الواحدِ.

الطريقُ الثالثُ: إذا أخذتَ من المقامِ الأجزاءَ الموصَى بها فانسبْها من باقي المقامِ، وخُذْ من الفريضةِ بقدرِ تلكَ الأجزاءِ فاحمِلْها، ومن المجتمعِ تصحُّ. وإذا لقيتَ كسرًا فابسطْهُ، وهذا الطريقُ يلقاهُ ما لقيَ الذي قبلَهُ.

الطريقُ الرابعُ: وهو خاصٌّ لما إذا كانتِ الوصيَّةُ بجزءٍ واحدٍ، أو ترجعُ أجزاؤُها كلُّها إذا اجتمعتْ إلى جزءٍ واحدٍ، وهو أنَّك إذا عرفتَ نسبةَ ذلكَ الجزءِ من المقامِ فانظرِ الجزءَ الذي يتلوهُ عِظَمًا، أعني الذي يليهِ قبلَهُ، وخُذْهُ من الفريضةِ واحمِلْهُ عليها.

فلو كانتِ الوصيَّةُ بالثُّلثِ لحملتَ على الفريضةِ نصفَها، ولو كانتْ بالرُّبعِ لحملتَ عليهِ ثُلثَها، فلو كانَ الجزءُ الموصَى بهِ هو أعظمَ الأجزاءِ، وهو النِّصفُ، فليس قبلَهُ جزءٌ أعظمُ منهُ إلَّا الجملةُ، فاحمِلْ على الفريضةِ مثلَ جملتِها.

ويلقى هذا الطريقُ أيضًا، إذا كانتْ أجزاءٌ ترجعُ إلى واحدٍ، ما لقيَ اللَّتينِ قبلَهُ.

واعلمْ أنَّ هذا الطريقَ والتي قبلَها لا يختصَّانِ بالمقامِ، بل لو أخذتَ الواحدَ أو كسرًا أو أيَّ عددٍ شئتَ، فأخذتَ منهُ بقدرِ الوصايا، وعملتَ فيهِ كما عملتَ في المقامِ، لتمَّ عملُكَ كما يتمُّ لكَ في المقامِ، فتأمَّلْ ذلكَ فإنَّهُ يبيَّنُ من البرهانِ.

وقولُ الشيخِ في الطريقِ الثاني: (**وإنْ شئتَ جبرتَ الباقي بعدَ الوصيَّةِ حتَّى يكونَ واحدًا**)، الظرفُ من قولِه: بعدَ الوصيَّةِ، يتعلَّقُ بالباقي، ويعني بالباقي من الواحدِ؛ لأنَّهُ في الواحدِ عملَ عملَهُ، ويدلُّ عليهِ قولُهُ: (**جبرتَ الباقي بعدَ الوصيَّةِ حتَّى يصيرَ واحدًا**)، وقد قدَّمنا أنَّ ذلكَ لا يلزمُ في هذا الطريقِ.

ص: (**مثالُهُ: تركَ زوجًا وأختًا لأبٍ، وأوصتْ بثُلثِها لابنِ عمٍّ لها** ... إلى قولِه: **وواحدٌ إلى كلِّ وارثٍ**).

ش: هذه المسألةُ تجري فيها الأربعةُ إلَّا وجهًا.

أمَّا الأوَّلُ، فإنَّك تُقيمُ الثُّلثَ من الثلاثةِ، ثُلثُها بواحدٍ للموصَى لهُ، وتبقى اثنانِ للورثةِ على فريضتِهم منقسمةً، فتصحُّ من المقامِ.

وأمَّا الثاني، فاجعلِ المقامَ على طريقةِ الشيخِ واحدًا، تدفعُ ثُلثَهُ بواحدٍ للموصَى لهُ، تبقى ثُلثانِ، انظرْ بكم تُجبرُهما حتَّى يصيرَ واحدًا، فتجدُ ذلكَ بضربِهما في واحدٍ ونصفٍ، فاضربِ الواحدَ والنصفَ في الفريضةِ وهي اثنانِ، يكنْ ما تصحُّ منهُ المسألةُ، وذلكَ ثلاثةٌ.

وأمَّا الثالثُ والرابعُ فيستويانِ في هذهِ المسألةِ؛ لأنَّك في الثالثِ تنسبُ الجزءُ الموصَى بهِ، وهو واحدٌ في هذهِ المسألةِ، من باقي المقامِ وهو اثنانِ، يكنْ نصفًا، فتحملُ على الفريضةِ وهي اثنانِ بقدرِ هذهِ النسبةِ، وذلكَ نصفُها، بثلاثةٍ.

وفي الرابعِ تحملُ على الفريضةِ ما يتلوهُ الجزءُ الموصَى بهِ من الأجزاءِ عِظَمًا، وذلكَ نصفٌ في هذهِ المسألةِ أيضًا.

فإذا تبيَّنَ لكَ هذا، علمتَ أنَّ قولَ الشيخِ في هذهِ المسألةِ: (أو حملتَ عليها نصفَها تكنْ ثلاثةً) صالحٌ لأن يكونَ هو الطريقَ الثالثَ، ولأن يكونَ هو الطريقَ الرابعَ، ولذلكَ اكتفى بهِ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 255: زوج، أخت ب أوصت بثلثها لابن عم

	الفريضة 2	المقام 3	الجامعة 3
زوج $\frac{1}{2}$	1	2	1
أخت ب $\frac{1}{2}$	1		1
	موصى	1	1

ص: (**ولو تركتْ زوجًا وابنةً وثلاثَ أخواتٍ لأبٍ، وأوصتْ بثلاثةِ أعشارِ مالِها لعمِّها** ... إلى قولِه: **ولكلِّ أختٍ سبعةٌ**).

ش: لا شكَّ أنَّ أصلَ المسألةِ من اثني عشرَ، لاجتماعِ الرُّبعِ والنِّصفِ، وما بقي منها تصحُّ لانقسامِ ما بقي على العصبةِ.

وتجري فيها كلُّ الوجوهِ المتقدِّمةِ، والشيخُ سلكَ في عملِها الطريقةَ الأولى، وهي جليَّةٌ من كلامِه.

وعلى الطريقةِ الثانيةِ: تطرحُ الكسرَ الموصَى بهِ، وهو ثلاثةُ أعشارٍ، من واحدٍ، تبقى سبعةُ أعشارٍ، فانظرْ بكم تُجبرُها حتَّى يصيرَ واحدًا، تجدُ ذلكَ بضربِها في واحدٍ وثلاثةِ أسباعٍ، فاضربِ الواحدَ وثلاثةَ أسباعٍ بعدَ البسطِ في الفريضةِ، يخرجْ لكَ ما تصحُّ منهُ المسألةُ، وذلكَ عشرونَ ومائةٌ، كما خرجَ في الطريقِ الأوَّلِ، فأتِمْ عملَكَ على ما عرفتَ فيهِ.

وعلى الطريقةِ الثالثةِ: تنسبُ الأجزاءَ الموصَى بها، وهي ثلاثةٌ، من باقي المقامِ، وهو سبعةٌ، تكونُ ثلاثةَ أسباعِه، فخُذْ ثلاثةَ أسباعِ الفريضةِ واحملْها عليها، لكنَّ الفريضةَ اثنا عشرَ لا سُبعَ لها، فاضربْها في سبعةٍ ليكونَ للخارجِ سُبعٌ، تكنْ أربعةً وثمانينَ، فاحملْ على هذا الخارجِ ثلاثةَ أسباعِه، بستَّةٍ وثلاثينَ، يكنْ ما تصحُّ منهُ المسألةُ، وذلكَ عشرونَ ومائةٌ، فاعملْ على ما عرفتَ.

وعلى الطريقةِ الرابعةِ: تنظرُ الجزءَ الذي يتلو الجزءَ الموصَى بهِ عِظَمًا، وهو تُسعٌ، فتأخذُ بقدرِه من الفريضةِ وتحملُهُ عليها، لكنَّ الفريضةَ لا تُسعَ لها، فاضربْها في تسعةٍ، يخرجْ ثمانيةٌ ومائةٌ، فالآنَ وجدتَ لها تُسعًا، فتجدُ تُسعَ هذا الخارجِ باثني عشرَ، واحملْهُ عليهِ، يكنْ عشرونَ ومائةٌ كما سلفَ، فأتِمْ عملَكَ على ما عرفتَ في الوجوهِ المتقدِّمةِ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 256: ولو تركتْ زوجًا وابنةً وثلاثَ أخواتٍ لأبٍ، وأوصتْ بثلاثةِ أعشارِ مالِها لعمِّها ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	7	12	
	12	10	120
زوج $\frac{1}{4}$	3		21
بنت $\frac{1}{2}$	6		42
أخت	1	1	7
أخت	1		7
أخت	1		7
	موصى	3	36

وأمَّا عملُها بالكُسورِ، فضعِ الفريضةَ كما عملتَ في الجدولِ الأوَّلِ، وضعْ في الجدولِ الثاني

للعمِّ ثلاثةَ أعشارٍ، واطرحْها من الواحدِ الصحيحِ، يبقَ سبعةُ أعشارٍ، فضعْها على الفريضةِ جزءُ سهمٍ لها.

ثمَّ اضربْ كسرَ كلِّ وارثٍ في جزءِ السهمِ، وضعِ الخارجَ في الجدولِ الثالثِ، وانقلْ كسرَ الموصَى لهُ إليه، فيخرجُ للزوجِ سبعةٌ على خمسةٍ واثنينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وللبنتِ سبعةٌ على خمسةٍ واثنينِ مرَّتينِ، ولكلِّ أختٍ سبعةٌ على خمسةٍ وثلاثةٍ واثنينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وللموصَى لهُ ثلاثةٌ على خمسةٍ واثنينِ.

والمقامُ الكلِّيُّ خمسةٌ وثلاثةٌ واثنانِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وهذهِ صورتُها:

الـــجـــدول 257: المسألة نفسها وعملها بطريقة الكسور.

	الفريضة $\frac{1}{24}$	الوصية	الجامعة	الصحيح 120	المقام
زوج $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{22}$		$\frac{1}{2225}$	21	
بنت $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{225}$	42	5
أخت	$\frac{1}{223}$		$\frac{1}{22235}$	2	3
أخت	$\frac{1}{223}$		$\frac{1}{22235}$	2	2
أخت	$\frac{1}{223}$		$\frac{1}{22235}$	2	2
الوصية	عم	$\frac{3}{25}$	$\frac{3}{25}$	36	2

ص: (ولو تركَ زوجةً وابنةَ ابنٍ وستَّ أخواتٍ شقائقَ، وأوصى لخمسةِ أعمامٍ لهُ بسُبُعَي مالِه ... إلى قولِه: **ولكلِّ أختٍ خمسةٌ وعشرونَ).**

ش: أصلُ المسألةِ من ثمانيةٍ لأجلِ الثُّمنِ والنِّصفِ وما بقي، وتصحُّ من ستةَ عشرَ لانكسارِ ما بقي، وهو ثلاثةٌ، على الستَّةِ عددِ رؤوسِ الأخوةِ، وتوافقُها معهم بالثُّلثِ.

ثمَّ أقمْ مقامَ الوصيَّةِ من سبعةٍ، سُبُعاها باثنينِ للخمسةِ الأعمامِ، تبقى خمسةٌ للورثةِ، ومسألتُهم من ستةَ عشرَ، فقد انكسرتْ سهامُ كلِّ فريقٍ عليهِ، فاجعلْ عددَ الفريضةِ والأعمامِ حَيِّزَينِ انكسرتْ عليهما سهامُها، والمقامُ هو الفريضةُ.

ثمَّ انظرْ بين ذينكَ الحَيِّزَينِ، تجدْهما متباينينِ، اضربْ أحدَهما في الآخرِ بثمانينَ، وهذا الخارجُ

تضربُهُ في المقامِ الذي جعلتَهُ كالفريضةِ، يخرجْ ما تصحُّ منهُ المسألةُ، وذلكَ ستونَ وخمسمائةٍ.

ثمَّ من لهُ شيءٌ من مخرجِ الوصيَّةِ أخذهُ مضروبًا في جزءِ سهمِها (وهو ثمانونَ)[زائدةٌ في (ب)]، ومن لهُ شيءٌ من الفريضةِ أخذهُ مضروبًا في جزءِ سهمِهِ على تلكَ الفريضةِ (خارجُ قسمةِ مسطَّحِ الباقي من مخرجِ الوصيَّةِ وجزءِ سهمِهِ على تلكَ الفريضةِ)[زائدٌ في (ب) نفسُ المعنى ولكنْ بعبارةٍ أخرى].

فللزوجةِ خمسونَ، ولابنةِ الابنِ مائتانِ، ولكلِّ أختٍ شقيقةٍ خمسةٌ وعشرونَ، ولكلِّ عمٍّ اثنانِ وثلاثونَ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 258: ولو تركَ زوجةً وابنةَ ابنٍ وستَّ أخواتٍ شقائقَ، وأوصى لخمسةِ أعمامٍ ...

		الفريضة 24 16	المقام 80 7	الجامعة 564
زوجة	$\frac{1}{8}$	2	5	50
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	8		200
أخت	با	1		25
أخت		1		25
أخت		1		25
أخت		1		25
أخت		1		25
أخت		1		25
	$\frac{2}{7}$	عم	2	32
		عم		32
		عم		32
		عم		32
		عم		32

(وأمَّا عملُها على سائرِ تلكَ الطُّرقِ فمِمَّا لا يخفى عليكَ مِمَّا قدَّمناهُ)[ساقطةٌ من النسخةِ (ن)].

وأمَّا عملُها بالكُسورِ، فضعِ الفريضةَ كما عملتَ، واطرحْ سُبُعَيْنِ من الواحدِ الصحيحِ، يبقَ منهُ خمسةُ أسباعٍ، فاجعلْها جزءُ السهمِ للفريضةِ.

وضعْ في جدولِ الوصيَّةِ لكلٍّ من الموصَى لهم سُبُعَيْنِ، مَزيدًا في أيمتِهِ عدَّةَ رؤوسِهم، فيكونُ لكلِّ عمٍّ اثنانِ على خمسةٍ وسبعةٍ.

ثمَّ انقلِ الجدولينِ إلى جدولٍ ثالثٍ بعد ضربِ كسرِ الورثةِ في جزءِ السهمِ، ونقلِ كسورِ الوصيَّةِ إليه، فيخرجُ للزوجةِ خمسةٌ على سبعةٍ واثنينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولابنةِ الابنِ خمسةٌ على سبعةٍ واثنينِ، ولكلِّ أختٍ خمسةٌ على سبعةٍ واثنينِ أربعَ مرَّاتٍ، ولكلِّ عمٍّ اثنانِ على سبعةٍ وخمسةٍ.

والمقامُ الكلِّيُّ سبعةٌ وخمسةٌ واثنانِ أربعَ مرَّاتٍ.

وهذهِ صورتُها:

الـــجـــدول 259: المسألة السابقة نفسها بطريقة الكسور.

	الفريضة	الوصية	الجامعة	الصحيح	المقام
	$\frac{5}{7}$			560	
زوجة $\frac{1}{8}$	$\frac{1}{222}$		$\frac{5}{2223}$	50	7
بنت ابن $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		$\frac{5}{27}$	200	5
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	2
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	2
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	2
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	2
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	
أخت	$\frac{1}{2222}$		$\frac{5}{22227}$	25	
	عم	$\frac{2}{52}$	$\frac{2}{52}$	32	
	عم	$\frac{2}{52}$	$\frac{2}{52}$	32	
	عم	$\frac{2}{52}$	$\frac{2}{52}$	32	
	عم	$\frac{2}{52}$	$\frac{2}{52}$	32	
	عم	$\frac{2}{52}$	$\frac{2}{52}$	32	

ص: (**ولو تركتْ جدَّتَيْنِ وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخواتِها السِّتِّ برُبعِ مالِها** ... إلى قولِه:

ولكلِّ ابنٍ عشرةٌ).

ش: عملُ هذهِ المسألةِ جليٌّ إلى آخرِها، ولسنا نحتاجُ فيها، مع بيانِ المصنِّفِ، إلى زيادةٍ، وكذلكَ في التي بعدها، إلَّا وضعَ تشكيلِها ليترلَ كلامُ الشيخِ عليها.

فصورةُ الأولى هكذا:

الـــجـــدول 260: ولو تركتْ جدَّتَيْنِ وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخواتِها السِّتِّ برُبعِ مالِها ...

		الفريضة 1 36	المقام 12 4	الجامعة 48
جدة	$\frac{1}{6}$	3		3
جدة	$\frac{1}{6}$	3	3	3
ابن	با	10		10
ابن		10		10
ابن		10		10
		أخت	1	2
		أخت		2
		أخت		2
		أخت		2
		أخت		2
		أخت		2

وصورة الثانية هكذا:

الـــجـــدول 261: صورة المسألة السابقة الثانية.

	الفرضية	المقام	الجامعة
	312	12	
	12	420	5040
زوج $\frac{1}{4}$	3		951
أم $\frac{1}{6}$	2	**312**	634
ابن	2		2219
$\frac{30}{45}$	أخت	21	252
	أخت	21	252
	أخت	21	252
	عمة	10	120
	عمة	10	120
	عمة	10	120
	عمة	10	120

ص: (ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدًّا لأبٍ وأربعَ بناتِ ابنٍ، وأوصتْ لأخواتِها الخمسَ عشرةَ بنصفِ تُسعِ مالِها، ولخمسَ عشرةَ أختًا لها بنصفِ تُسعٍ آخرَ، ولخمسةَ عشرَ عمًّا بنصفِ تُسعٍ آخرَ، ولخمسةَ عشرَ خالًا بنصفِ تُسعٍ آخرَ).

ش: هذهِ المسألةُ تُدهِشُ بكثرةِ الموصَى لهم، وليس تحتَها طائلٌ في العملِ.

وحاصلُها أنَّ السِّهامَ كلَّها انكسرتْ على أحيازِها، وهي متماثلةٌ، فتستغني بأحدِها، وتضربُهُ في المقامِ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ المسألةُ.

ثمَّ من لهُ شيءٌ من المقامِ أخذَهُ مضروبًا فيما ضربتَ فيهِ المقامَ، ومن لهُ شيءٌ من الفريضةِ أخذَهُ مضروبًا فيما بقيَ لهُ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 262: ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدًّا لأبٍ وأربعَ بناتِ ابنٍ، وأوصتْ لأخواتِها الخمسَ عشرةَ بنصفِ تُسعِ مالِها ...

		الفريضة	المقام	الجامعة
		14	15	
		15	18	270
زوجا	$\frac{1}{4}$	3		42
اما	$\frac{1}{6}$	2		28
جدا	$\frac{1}{6}$	2		28
بنت ابن	$\frac{2}{3}$	2	14	28
بنت ابن		2		28
بنت ابن		2		28
بنت ابن		2		28
	$\frac{1}{29}$	5 إخوة	1	15
	$\frac{1}{29}$	15 اخوات	1	15
	$\frac{1}{29}$	15 أعمام	1	15
	$\frac{1}{29}$	15 أخوال	1	15

فصل:

ص: (قالَ ابنُ القاسمِ: قالَ مالكٌ: إذا أوصى بثلثِ مالِه لرجلٍ، ولآخرَ برُبعِه، ولآخرَ بسُدُسِه أو خُمسِه، ولم يُجزِ الورثةُ، فَأُسْلِمَ الثُّلثُ لأهلِ الوصايا، يتحاصُّونَ فيه على الأجزاءِ ... إلى قولِه: **فجميعُ المالِ واحدٌ وأربعونَ ومائةٌ)**[1].

ش: شرعَ الآنَ يتكلَّمُ في الوصايا إذا كانتْ تزيدُ جملتُها على الثُّلثِ، ولا ريبَ أنَّ القسمةَ العقليَّةَ تقتضي أنَّ للورثةِ فيه خمسةَ أحوالٍ، وكلُّها سيذكرُها الشيخُ.

فالحالةُ الأولى: منها أن يَرُدَّ الورثةُ كلُّهم لأهلِ الوصايا كلِّهم، وهي التي تعرَّضَ الشيخُ لها الآنَ.

الثانيةُ: أن يُجيزوا لهم.

الثالثةُ: أن يُجيزوا كلُّهم للبعضِ.

[1] المدوَّنة ج 4 ص: 363–364

الرابعةُ: عكسُها.

الخامسةُ: أن يقعَ التبعيضُ في الطرفين.

فأمَّا الحالُ الأولى، فذكرَ بعضُهم ثلاثَ طُرُقٍ:

فالأولى: أن تحملَ على الفريضةِ نصفَها، والمحمولُ لأهلِ الوصايا تنظرُهُ عليهم.

الثانيةُ: أن تُقيمَ الفريضةَ من ثلاثةٍ، واحدٌ لأهلِ الوصايا تنظرُهُ عليهم، واثنانِ لأهلِ الفرائضِ تنظرُهما عليهم كنظرِكَ سهامَ الحيِّزِ عليه، وهذانِ الوجهانِ إذا كانَ الموصَى لهُ فريقًا واحدًا.

الثالثةُ: أن تأخذَ الأجزاءَ الموصَى بها من مقامِها، وهو أقلُّ عددٍ تُوجَدُ فيه تلكَ الأجزاءُ، فتُخرِجَ المُحاصَّةَ من المقامِ بأن تُعطيَ لكلِّ فريقٍ الجزءُ الموصَى لهُ به، ومجموعُ ذلكَ هو المُحاصَّةُ، فتحملَ عليه مثلَيْه، والمحمولُ لأهلِ الفرائضِ، والمحمولُ عليه لأهلِ الوصايا، أو تضربَهُ في ثلاثةٍ، ثمَّ تنظرُ ما ينوبُ أهلَ الفرائضِ على مسألتِهم، وما ينوبُ كلَّ فريقٍ من الموصَى لهُ على رؤوسِهم كنظرِكَ سهامَ الحيِّزِ عليه، وما خرجَ يُضرَبُ في مُسطَّحِ المُحاصَّةِ مع ثلاثةٍ، ومنها تصحُّ المسائلُ.

وتقولُ في التفصيلِ: من لهُ شيءٌ من الفريضةِ أخذَهُ مضروبًا في جزءِ سهمِها، ويُعرَفُ ذلكَ بأن تضربَ الذي ضَعَّفتَ به المسألةَ فيما ينوبُ الورثةَ، وتقسمَ الخارجَ على المسألةِ، فما خرجَ في القسمةِ فهو جزءُ السهمِ الذي يُضرَبُ فيه ما بيدِ كلِّ وارثٍ.

ومن لهُ شيءٌ من أهلِ الوصايا أخذَهُ مضروبًا فيما ضَعَّفتَ به المسألةَ أوَّلًا.

هكذا ذكرَ ابنُ جانا هذه الطُّرقَ حين شرحِه لكلامِ المؤلِّفِ في هذا المحلِّ.

قلتُ: وفي ذكرِ هذهِ الطُّرُقِ هكذا نظرٌ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّها مُستغنًى عنها بكلامِ المؤلِّفِ؛ لأنَّ الأوَّلَ منها هو الوجهُ الرابعُ الذي ذكرهُ الشيخُ حينَ تعرَّضَ لعملِ مسائلِ الوصايا، إذِ الورثةُ إن منعوا للموصَى لهم بأكثرَ من الثُّلثِ صاروا موصًى لهم بالثُّلثِ، إذ لا مُتكلِّمَ للورثةِ فيه.

وقد تقدَّمَ في الوجهِ الرابعِ أنَّ الوصيَّةَ إذا كانتْ بجزءٍ إنَّك تحملُ على الفريضةِ ما قبلَ ذلكَ الجزءِ، ولا ريبَ أنَّ الجزءَ الذي قبلَ الثُّلثِ النِّصفُ.

وأمَّا الطريقُ الثانيةُ فهي الوجهُ الأوَّلُ من الأوجهِ الأربعةِ التي ذكرها المؤلِّفُ فيما سلفَ.

وأمَّا الطريقةُ الثالثةُ فهي التي تعرَّضَ الشيخُ هاهنا، فكان ينبغي لمن ذكرَ هذهِ الطُّرُقَ أن يُبيِّنَ وجهَ

مأخذِها من كلامِ الشيخِ؛ إذ فيهِ إعانةٌ لا تخفى، وإلَّا فكلامُهُ يُوهِمُ أنَّها زائدةٌ من عندِهِ لم يتعرَّضْ لها المصنِّفُ، واللهُ سبحانهُ أعلمُ.

الثاني: تقييدُهُ الطريقَيْنِ الأوَّلَيْنِ من الطُّرُقِ المذكورةِ بما إذا كانَ الموصَى لهُ فريقًا واحدًا خاصَّةً ليس بسديدٍ في الطريقِ الثانيةِ، بل ينبغي لهُ أن يُقيِّدَ الطريقَ الثانيَ بقيدَيْنِ: أحدُهما هذا، والثاني أن يكونَ الورثةُ عصبةً، بل كونُهم يرثونَ مورِّثًا واحدًا.

فإن قلتَ: ولعلَّ تلكَ الطريقةَ الثانيةَ بعدَ إقامةِ مسألةِ الورثةِ؟

قلتُ: فلم يقلْ إذن تُقيمُ الفريضةَ من ثلاثةٍ؟

الثالثُ: كلامُهُ يُوهِمُ أنَّهُ لا يجري في هذا الفصلِ إلَّا تلكَ ثلاثُ طُرُقٍ، بل يجري فيهِ بحسبِ الإطلاقِ والتقييدِ خمسةُ أوجه: الأربعةُ الأوجهُ المتقدِّمةُ، والخامسُ الوجهُ الذي زادَهُ الشيخُ هاهنا.

فإن قلتَ: لا يلزمُ المؤلِّفَ أن يتعرَّضَ لجميعِ ما في المسألةِ من أعمالٍ، هذا إذا استحضرَها، وأمَّا إذا لم يستحضرْها فواضحٌ، فإذا كانَ ذلكَ فلا يلزمُ ما ذكرَ هذا الشيخُ؟

قلتُ: إن كانَ لم يستحضرْها فصحيحٌ، على أنَّهُ يبعدُ عمَّا سلكَ محلًّا قريبًا وفهمَهُ أن لا يستحضرَهُ حينَ الاحتياجِ إليهِ، لا سيَّما من تعرَّضَ لشرحِهِ.

وإن كانَ الذي استحضرَها فالذي ينبغي أن يُشيرَ إليها.

وما ذكرتَ أنَّ المؤلِّفَ لا يلزمُهُ أن يتعرَّضَ لجميعِ ما في المسألةِ من أعمالٍ، إنَّما ذلكَ في الأعمالِ الطويلةِ التي تصدُّهُ عن غرضِهِ، وأيضًا فذلكَ فيما خرجَ عن أعمالِ الكتابِ، واللهُ أعلمُ بذلكَ كلِّهِ، إليهِ المرجعُ.

ويمكنُ أن يُجابَ عن بعضِ هذهِ الأوجهِ بما لا يخفى عليكَ، على بقيَّةِ قلقٍ في كلامِهِ.

واعلمْ أنَّ هذا الفصلَ ممَّا اتَّفقنا نحنُ والحنفيَّةُ عليهِ مع الشافعيَّةِ، أعني فيما إذا تساوتِ الوصايا أو اختلفتْ وكانَ جملتُها هو الذي يزيدُ عن الثُّلثِ، ولا تكونُ واحدةٌ منها على انفرادِها تزيدُ على الثُّلثِ.

وكذلكَ إذا كانتِ الوصايا بالأعدادِ لا بالأجزاءِ، مثلَ أن يُوصيَ لواحدٍ بعشرةٍ مثلًا، ولآخرَ بثلاثينَ، والتركةُ ثلاثونَ مثلًا، فاتَّفقنا على أنَّهم يتحاصُّونَ ثلثَ التركةِ أرباعًا حسبَ التفاضلِ بينهم في لفظِ الموصي.

وسائرُ كلامِ المصنِّفِ واضحٌ.

ص: (قالَ مالكٌ: ولو أوصى لرجلٍ بنصفِ ماله، ولآخرَ بثُلثه، فالثُّلثُ بينهما على خمسةٍ ... إلى قوله: وعلى قياسِه لو أجازَ الورثةُ لكانَ المالُ بينهم على أربعةِ أسهمٍ)[1].

ش: هذه المسألةُ موضوعُها أن تتعدَّدَ الوصايا، ويكونَ من تلكَ الوصايا ما يزيدُ بانفرادِه على الثُّلثِ، سواءٌ كانتْ كلُّ وصيَّةٍ منها تزيدُ كذلكَ على الثُّلثِ، أو بعضُها خاصَّةً، وتكونُ هذه الوصيَّةُ التي زادتْ على الثُّلثِ بكسرٍ لا بعددٍ، مثلَ أن يُوصيَ لواحدٍ بنصفِ مالِه، وللآخرِ بثُلثِه أو رُبعِه، ونحوِ ذلكَ.

فلا يَخلو الورثةُ من أن يُجيزوا أو يمنعوا.

فإن أجازوا، فنحنُ أيضًا متَّفقونَ مع الشافعيَّةِ والحنفيَّةِ على أنَّ أهلَ الوصايا يتفاضلونَ فيما أُوصيَ لهم حسبَ ما وقعَ في لفظِ الوصيَّةِ.

وأمَّا إن منعوا، فاختلفَ في كيفيَّةِ الحِصاصِ في الثُّلثِ عندنا.

وعندَ الشافعيَّةِ يتفاضلونَ فيه حسبَ ما أُوصيَ لهم، فيُضرَبُ صاحبُ النِّصفِ مع صاحبِ الثُّلثِ: هذا بثلاثةٍ، وهذا باثنينِ، كما لو لم يكنْ من الوصايا ما هو زائدٌ على الثُّلثِ، ويُضرَبُ صاحبُ النِّصفِ مع صاحبِ الرُّبعِ مثلًا: هذا باثنينِ، وهذا بواحدٍ، وعلى هذا الحسابِ.

وكذلكَ لو أوصى لواحدٍ بجميعِ المالِ، والآخرِ بكسرٍ منهُ، ولم يُجزِ الورثةُ، فإنَّا نُقيمُ مقامَ ذلكَ الكسرِ، فيُضرَبُ الموصَى لهُ بجميعِ المالِ، وهو جميعُ المقامِ، ويُضرَبُ الموصَى لهُ بالكسرِ بقدرِه، ما حَقَّ ذا من المقامِ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: إنَّ الموصَى لهُ بأكثرَ من الثُّلثِ لا يُضرَبُ سوى الثُّلثِ، فلو أوصى لواحدٍ بثُلثِ مالِه، ولآخرَ بجميعِه أو بنصفِه أو بنحوِ ذلكَ من الكسورِ النَّائفةِ على الثُّلثِ، لاستويا في الحِصاصِ.

وبالجملةِ: كلُّ وصيَّةٍ بجميعِ المالِ، أو بكسرٍ منهُ أكثرَ من الثُّلثِ، ولم يُجزِ الورثةُ، فأبو حنيفةَ يُنزِّلُهُ مترلةَ من أُوصيَ لهُ بالثُّلثِ.

قالَ بعضُ شيوخِ المذهبِ: ومعتقدُنا أنَّ كلَّ وصيَّةٍ من تلكَ الوصايا فهي منسحبةٌ على ثُلثِ الموصي وعلى ثُلثَيْ الورثةِ، فتتجاذبُ الوصيَّتانِ ثُلثَ الموصي كلٌّ بقدرِها، وتتجاذبانِ ما تُكمِّلانِ به

[1] المنتقى ج 8 ص: 103، النوادرُ والزياداتُ ج 11 ص: 339

من ثُلثَيْ الورثةِ، فإذا وقفَ الورثةُ على حقوقِهم استرجعوا من كلِّ وصيَّةٍ بقدرِ ما جذبتْ لهم من ثُلثِهم.

فإذا أوصى لهذا برُبعٍ ولهذا بخُمسٍ، جذبتْ وصيَّةُ الرُّبعِ من الثُّلثِ خمسةَ أتساعه، وذلكَ تُسعٌ وثلثا تُسعٍ من المالِ، وجذبتْ وصيَّةُ الخُمسِ من الثُّلثِ أربعةَ أتساعه، وذلكَ تُسعٌ وثلثُ تُسعٍ، ويبقى من وصيَّةِ الرُّبعِ رُبعُ تُسعٍ وثلثُ رُبعِ تُسعٍ، ويبقى من وصيَّةِ الخُمسِ خُمسُ تُسعٍ وثلثُ خُمسِ تُسعٍ، فتتسلَّطُ هاتانِ البقيَّتانِ على ثُلثَيْ الورثةِ، فإن أجازوهما فهو ذلكَ، وإن ردُّوهما تحاصَّ أهلُ الوصايا في الثُّلثِ على حسبِ ما تجاذبتْهُ الوصيَّتانِ.

ومعتقدُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ أنَّ الوصيَّةَ ما أمكنَ صرفُ مقدارِها إلى ثُلثِ الموصي صُرِفَتْ إليه، وانصرفَ الزائدُ إلى أحدِ وجهينِ: إمَّا إلى ثُلثَيْ الورثةِ، وإمَّا إلى التكريرِ في ثُلثِه، فتستحيلُ صورتُها.

فإذا أمكنَ صرفُ واحدةٍ بانفرادِها إلى ثُلثِه، كقولِه في وصيَّتِه لزيدٍ: ثُلثُ مالي، وفي أُخرى لعمروٍ: رُبعُ مالي، وفي أُخرى: ليكنْ ثُلثُ مالي، تحاصُّوا في الثُّلثِ بقدرِها، إذ يمكنُ عند عقدِه كلَّ واحدةٍ أن يكونَ قاصدًا صرفَها إلى ثُلثِه، قاطعًا نظرَهُ عن الأخرى، فإنَّ كلَّ وصيَّةٍ منفصلةٌ عن الأخرى.

أمَّا إذا قالَ: لزيدٍ نصفُ مالي، فلا يمكنُ صرفُها إلى الثُّلثِ لضيقِه عنها، ولا يمكنُ أن يُقالَ: قصدَ أن يصرفَ الثُّلثَ إلى ثُلثِه غافلًا عن السُّدسِ، وأن يصرفَ السُّدسَ أيضًا إلى ثُلثِه غافلًا عن الثُّلثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ واحدةٌ لا تعدُّدَ فيها، فتعيَّنَ صرفُ محلِّ الثُّلثِ إليه، وبقيَ الزائدُ دائرًا بين أمرينِ: إمَّا أن يكونَ قصدَ به ثُلثَيْ الورثةِ لا ثُلثَ نفسِه، وإمَّا أن يكونَ قصدَ به ثُلثَ نفسِه، وكلاهما باطلٌ، لا تصحُّ به مُحاصَّةٌ.

أمَّا إن قصدَ ثُلثَيْ الورثةِ، فإنَّهُ يصيرُ كقولِه: أوصيتُ لزيدٍ بقدرِ ثُلثِ مالي يأخذُهُ من غيرِ ثُلثِ مالي، وبقدرِ نصفِ ذلكَ الثُّلثِ يأخذُهُ من مالِ ورثتي لا من مالي، ولا شكَّ أنَّ وصيَّتَهُ الثانيةَ تكونُ على هذا الوجهِ باطلةً، إذ لا ينفذُ أحدٌ بمالِ غيرِه، نعم إن أجازَ ذلكَ الورثةُ فهو تبرُّعٌ منهم بأموالِهم، كما لو أوصى بمالِ غيرِ الورثةِ من الأجانبِ فأجازَ ذلكَ ربُّ المالِ.

وأمَّا إن قصدَ نفسَ ثُلثِه، صارَ كقولِه: أوصيتُ لهُ بجميعِ مالي وبنصفِه، إذ لا مالَ لهُ إلَّا الثُّلثُ، والزائدُ عليه ملكٌ بعدَ الموتِ للورثةِ، ولا شكَّ أنَّ هذهِ الوصيَّةَ المعطوفةَ لغوٌ، لا يُحاصُّ بها؛ لأنَّها

مُسندةٌ إلى مالٍ.

فإذا عرفتَ هذا التوجيهَ، علمتَ أنَّهُ يخرجُ لهم عليه الوصيَّةُ بالعددِ النَّائفِ على الثُّلثِ، كقولِه: أوصيتُ لزيدٍ بعشرةٍ، ولعمروٍ بثلاثينَ، ثمَّ ماتَ ومالُهُ ثلاثونَ، فإنَّهما يتحاصَّانِ الثُّلثَ أرباعًا، إذ يمكنُ أن يقصدَ صرفَ كلِّ واحدةٍ إلى ثُلثِه، ولا يستحيلُ ذلكَ؛ لجوازِ أن يكونَ ثُلثُهُ حينَ الموتِ أربعينَ فأكثرَ، إذ المالُ يحتملُ الزيادةَ والنَّماءَ فيها بين الإيصاءِ والموتِ، كما يحتملُ النقصانَ.

فعليكَ بهذا البابِ، فهو عُمدةُ المذهبينِ.

وقولُهُ في سؤالِ أشهبَ وجوابِه: قيلَ لأشهبَ: لِمَ قد أوصى لصاحبِ النِّصفِ بسُدُسٍ لا يجوزُ لهُ؟ قالَ: وقد أوصى لصاحبِ الثُّلثِ بثُلثٍ لا يجوزُ لهُ؛ لأنَّهُ قد أوصى بالنِّصفِ. انتهى.

لا شكَّ أنَّ الموصي يُحمَلُ على أنَّهُ أرادَ التَّشريكَ بين الموصَى لهم في الثُّلثِ، وفي الجميعِ إن يُجيزوا لهم، ولا يُحمَلُ على النَّسخِ؛ لأنَّ التَّشريكَ يُوفِي بغرضِ الميِّتِ الموصي.

ألا ترى أنَّهُ إذا أوصى بشيءٍ مُعيَّنٍ لرجلٍ، ثمَّ أوصى بهِ لآخرَ، فإنَّهم قالوا: إنَّهُ يكونُ بينهما، ولا يعدُّونَ ذلكَ رجوعًا؟

وما حكاهُ الشيخُ من جوابِ أشهبَ إنَّما هو منهُ صورةُ إلزامٍ للخصمِ؛ فإنَّهُ يقولُ: ما علَّلتم بهِ بطلانَ السُّدُسِ الزائدِ في الوصيَّةِ بالنِّصفِ، وهو كونُهُ زائدًا على الثُّلثِ فلا يجوزُ لهُ أن يُوصيَ بهِ، يلزمُكم مثلُهُ في وصيَّتِه بالثُّلثِ مع كونِه قد أوصى بالنِّصفِ، فإن كانتْ وصيَّتُهُ مع ذلكَ وصيَّةً بما لا يجوزُ لهُ؛ لأنَّ وصيَّتَهُ بالنِّصفِ قد استغرقتْ ثُلثَهُ بل زادتْ.

قالَ بعضُ الشيوخِ: وهذا من أشهبَ إلزامٌ جليٌّ، لكن لو أتى به بغيرِ ذلكَ اللفظِ الذي رواهُ عنهُ الشيخُ لكانَ أسعدَ بالجدلِ، مثلَ أن لو قالَ: كانَ الأمرُ كما ذكرتم، ثمَّ لزمَ أن تكونَ وصيَّتُهُ لصاحبِ الثُّلثِ بعدَ النِّصفِ وصيَّةً بما لا يجوزُ لهُ، فكانَ اللازمُ ألَّا يُحاصَّ بها.

هذا هو السِّياقُ اللَّائقُ بالجدلِ.

وأمَّا السِّياقُ الذي أتى بهِ أشهبُ رضيَ اللهُ عنهُ، فهو يقتضي أمرينِ: أحدُهما إقرارٌ بأنَّهُ أوصى لصاحبِ النِّصفِ بسُدُسٍ لا يجوزُ لهُ، فهي مُساعدةٌ للخصمِ على دعواهُ.

وثانيهما دعواهُ أنَّ وصيَّتَهُ بالثُّلثِ في هذهِ الصورةِ وصيَّةٌ بما لا يجوزُ لهُ.

ويتوجَّهُ للخصمِ أن يقولَ على عبارةِ أشهبَ: قد تضمَّنَ كلامُكَ أمرينِ: أحدُهما إقرارُكَ لي بأنَّ

الوصيَّةَ بالسُّدُسِ الزائدِ وصيَّةٌ بما لا يجوزُ لهُ، وثانيهما تحصُّنُكَ بأنَّ الوصيَّةَ بالثُّلثِ هي أيضًا كذلكَ، فلا معتصمَ لكَ فيهِ؛ لأنَّهُ إن كانَ غيرَ جائزٍ كما قلتم، فهو غلطٌ من الجميعِ، منَّا ومنكم، ولا يلزمُ إن ساعدناكم على الغلطِ في صورةٍ لغفلةٍ وقعتْ لنا ولكم أن نساعدَكم عليهِ دائمًا، وإن كانَ جائزًا فقد تفرَّدتم بالغلطِ في مسألةِ السُّدُسِ الزائدِ.

والمجالُ في الجدلِ واسعٌ بين الفريقينِ. انتهى.

وفي المذهبِ فروعٌ تضطربُ في هذا المأخذِ، فعليكَ بها في محلِّها، ولولا إخراجُها عن غرضِنا لأتينا بها، واللهُ الموفِّقُ بفضلِهِ ورحمتِهِ.

ص: (قالَ مالكٌ: ولو أوصى لرجلٍ بمالِه كلِّه، ولآخرَ بنصفِه، ولآخرَ بثُلثِه، ولآخرَ بعشرينَ، والتَّركةُ ستونَ ... إلى قولِه: وما أدركتُ الناسَ إلَّا على هذا)[1].

ش: العَولُ في الوصايا عندهم مَقيسٌ على العَولِ في الفرائضِ، مَقيسٌ على المُحاصَّةِ في الدُّيونِ، والمُحاصَّةُ في الدُّيونِ عليها الإجماعُ.

وهذا على أنَّ الموصَى لهُ بالكسرِ يُحاصُّ مع الموصَى لهُ بالعددِ.

وقد اختلفَ النقلُ عن المذهبِ في ذلكَ على طريقينِ:

الأولى: في الجلابِ ثلاثُ رواياتٍ: رُويَ يُقدَّمُ صاحبُ الكسرِ، ورُويَ يُقدَّمُ صاحبُ العددِ، وثالثُها ــ وهو المشهورُ، وهو مذهبُ المدوَّنةِ ــ يتحاصَّانِ[2].

الثانيةُ لابنِ رشدٍ، وتُفهمُ من كلامِ أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ، إن قالَ في العددِ: «من ثُلثي»، قُدِّمَ صاحبُ العددِ[3].

وإلَّا فالأقوالُ الثلاثةُ.

وابنُ رشدٍ حكى الاتِّفاقَ على تقديمِ العددِ إذا قالَ من ثُلثي[4].

واللَّخميُّ يحكي الفرقَ بين أن يقولَ في العددِ من ثُلثي فيُقدَّمَ على الجزءِ، أو لا يقولَهُ فيتحاصَّانِ.

قالَ: ثمَّ رجعَ مالكٌ فقالَ: يتحاصَّانِ وإن قالَ في العددِ من ثُلثي.

---

[1] ساقطةٌ في الأصلِ المثبتِ من (ن)

[2] التفريعُ ج 2 ص: 328، المدوَّنةُ ج 4 ص: 363

[3] الكافي في فقه أهلِ المدينة ص: 552

[4] البيانُ والتحصيلُ ج 13 ص: 195–196

ونقلَ اللَّخميُّ هذا نحوَ ما في الجلابِ الذي لم يُفصِّلْ، فينقلُ الخلافَ تفصيلًا، إلَّا أنَّ اللَّخميَّ اختارَ تقديمَ صاحبِ العددِ، وشبَّهَها بمن حبسَ على ولدِهِ أو أجنبيَّيْنِ تمرَ حائطٍ، وسمَّى لبعضِهم كيلًا معلومًا، وأبهمَ للآخرينَ، فإنَّهُ يُبدأُ صاحبُ الكيلِ[1].

قالَ الشيخُ أبو عثمانَ العُقبانيُّ: «فإن قلتَ: في قياسِ اللَّخميِّ نظرٌ؛ فليسَ المُبهَمُ كمن عُيِّنَ لهُ الجزءُ، إذ لا يقعُ التَّعارضُ بين المُبهَمِ وذي العددِ إلَّا في صورةٍ واحدةٍ يمكنُ أن يُجابَ عنها.

أمَّا إذا أوصى لواحدٍ بالثُّلثِ فأكثرَ، ولآخرَ بعددٍ، فالمعارضةُ واقعةٌ قطعًا؛ لأنَّ الوصيَّةَ بالجزءِ قد استغرقتْ، فلم يبقَ للعددِ محلٌّ.

بخلافِ ما إذا سمَّى العددَ وأبهمَ للآخرينَ، فأيُّ شيءٍ فضلَ عن العددِ ـــ قلَّ أو كثرَ ـــ أمكنَ صرفُهُ إلى الآخرينَ، ولا تبقى لهم حجَّةٌ؛ إذ لم يُعيِّنْ لهم مقدارًا.

يبقى أن يُقالَ: قد يكونُ العددُ مُستغرِقًا، فلا يبقى للمُبهَمِ شيءٌ تُصرَفُ وصيَّتُهُ إليهِ، فتقعُ المعارضةُ، وهي هذهِ الصورةُ التي أشرنا إليها.

ويمكنُ أن يُجابَ عنها بأن يُقالَ: ينبغي أن تُحمَلَ المسألةُ على أنَّ الموصي اعتقدَ أنَّ ثمرَهُ يفي بالكيلِ وزيادةً، صونًا لكلامهِ عن العبثِ أو المعارضةِ بين ألفاظِهِ، فصُرِفَ المُبهَمُ إلى الزيادةِ التي اعتقدَها، فلمَّا لم تُوجَدْ تبيَّنَ أن لا متعلَّقَ لوصيَّتِهِ، وصارَ كمن أوصى بثلثِ مالِهِ فلم يمتْ حتَّى هلكَ مالُهُ فلم يُخلِّفْ شيئًا.

قلنا: لا فرقَ بين الإبهامِ وبين تعيينِ الجزءِ.

قولُكم: لا معارضةَ في الإبهامِ، وإنَّما تظهرُ المعارضةُ بعدَ الموتِ لأجلِ عجزِ الكيلِ.

قلنا: كذا لو أوصى لواحدٍ برُبعِ مالِهِ، ولآخرَ بألفِ دينارٍ، فلا معارضةَ، وإنَّما تظهرُ المعارضةُ بعدَ الموتِ لعجزِ العددِ، وإلَّا فيجوزُ أن يفيَ الثُّلثُ بالرُّبعِ وبألفِ دينارٍ.

نعم، يظهرُ الفرقُ بين الإبهامِ في الحبسِ وبين الوصيَّةِ بجزءٍ يستغرقُ الثُّلثَ، واللَّخميُّ إنَّما يقيسُ على مسألةِ الحبسِ مسألةَ ما إذا كانَ الجزءُ لا يستغرقُ الثُّلثَ، ويلحقُ مسألةَ الاستغراقِ بأنَّهُ لا يُقابلُ بالفرقِ». انتهى.

واعلمْ أنَّ هذهِ المسألةَ لا بدَّ فيها من فرضِ التَّركةِ على كلِّ قولٍ؛ فإن قلنا: يُبدأُ صاحبُ العددِ،

[1] التبصرةُ ج 7 ص: 3630–3632، 3648–3650

فرضنا قدرَ التَّركةِ حتَّى نعلمَ هل يفضلُ لصاحبِ الجزءِ شيءٌ أم لا، ولتعلمَ ما نسبةُ ذلكَ الذي يفضلُ لهُ من الجزءِ الموصَى لهُ بهِ.

وإن قلنا: بتبديةِ الجزءِ والحِصاصِ، ففرضُ قدرِ التَّركةِ واضحٌ.

ص: (وطريقةُ العملِ في هذا البابِ تُصَحِّحُ مسألةَ الوصايا من عددٍ واحدٍ، وتأخذُ منهُ جميعَ الوصايا، فما اجتمعَ لكَ فاجعلهُ ثُلثَ مالٍ ... إلى قولِهِ: **ومسألتُهم من اثنينِ، للزوجِ واحدٌ، وللأختِ واحدٌ).**

ش: قد تقدَّمَ لنا ما يتعلَّقُ بطريقةِ العملِ أوَّلَ هذا الفصلِ، ولتزدَدْ بيانًا فلتعلمْ أنَّ المسألةَ مشتملةٌ على الوصيَّةِ النائفةِ على الثُّلثِ، إمَّا أن يُجيزوها أو لا.

فإنْ أجازوها فالعملُ كما في الفصلِ المتقدِّمِ سواءٌ، وإنْ لم يُجيزوها فإمَّا أن تكونَ وصيَّةً واحدةً، أو تكونَ وصايا متعدِّدةً، والشيخُ بدأ بما إذا كانتْ وصايا متعدِّدةً، لكن رأينا نحنُ البدءَ بالبسطِ أوَّلًا.

ثمَّ على كلِّ تقديرٍ لا بدَّ من تقديمِ الفريضةِ أوَّلًا.

فإنْ كانتِ الوصيَّةُ واحدةً، فأقمِ الوصيَّةَ من ثلاثةٍ، وكأنَّ هذهِ الثلاثةَ فريضةٌ، واعرضْ ثُلثَها بواحدٍ على أهلِ الوصيَّةِ، وثُلثيها باثنينِ على فريضةِ الورثةِ، فيكونُ المستحقُّونَ للوصيَّةِ حَيِّزًا، وعددُ الفريضةِ حَيِّزًا ثانيًا، وتمِّمِ العملَ على ما عرفتَ في ذلكَ.

ولكَ إجراءُ الأوجهِ الثلاثةِ الباقيةِ فيها من الأربعِ التي ذكرناها في الفصلِ المتقدِّمِ؛ إذ هذهِ المسألةُ في الحقيقةِ منهُ، كما أشرنا إليهِ أوَّلَ هذا الفصلِ.

وإنْ تعدَّدتِ الوصايا، فأقمِ إمامَ كسورِها، وخُذْ منهُ لكلِّ وصيَّةٍ بقدرِ كسرِها، وتلكَ المأخوذاتُ هي أجزاءُ المُحاصَّةِ بينَ أهلِ الوصايا، وجملتُها هي المُحاصَّةُ، وخُذْ ضعفَ تلكَ الجملةِ، فهو الذي يستحقُّهُ الورثةُ.

ثمَّ اعرضْ ذلكَ الضِّعفَ على عددِ الفريضةِ، واعرضْ كلَّ حصَّةٍ على مستحقِّيها من أهلِ الوصايا، كعرضِكَ السِّهامَ على أحيازِها، وتمِّمْ عملَكَ على ذلكَ.

وهذا عملٌ واضحُ المعنى، يخرجُ لأهلِ الوصايا الثُّلثَ، ولأهلِ الفرائضِ الثُّلثينِ، ولا يحتاجُ إلى برهانٍ.

ومسألةُ الزوجِ والأختِ لأبٍ مثَّلَ بها الشيخُ لما إذا كانتِ الوصيَّةُ واحدةً بأكثرَ من الثُّلثِ، وهي

جليَّةٌ.

ص: (**ولو تركتْ زوجًا وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخٍ لها بربعِ مالِها، ولثلاثِ أخواتِها بخمسِ مالِها، ولم يُجزِ الورثةُ ذلكَ** ... إلى قولِه: **ولكلِّ ابنٍ كذلكَ**).

ش: مثَّلَ بهذهِ المسألةِ لما إذا تعدَّدتِ الوصايا، وكان بعضُ سهامِ الموصَى لهم منكسرًا على عددِ رؤوسِهم، وما بقي للورثةِ منكسرًا على فريضتِهم، إلَّا أنَّهُ يُوافقُها بالنِّصفِ.

فلا ريبَ أنَّكَ تنظرُ بينَ راجعِ المسألةِ، وهي اثنانِ، وبينَ الثلاثةِ عددِ من انكسرَ عليهنَّ سهمُهنَّ، إذ هما كالأحيازِ، فتجدُهما متباينينِ، فتضربُ مسطحَهما، وهو ستَّةٌ، في مخرجِ الوصيَّةِ والفرائضِ، وهو سبعةٌ وعشرونَ، فتبلغُ اثنينِ وستِّينَ ومائةً، ومنها تصحُّ.

ثمَّ تضربُ الثمانيةَ عشرَ الباقيةَ للورثةِ من السبعةِ والعشرينَ في هذهِ المسألةِ، يخرجُ ما يجبُ لهم، وهو ثمانيةٌ ومائةٌ، تقسمُها على مسألتِهم، يخرجُ جزءُ السهمِ الذي يُضرَبُ فيهِ كلُّ واحدٍ منهم سهامَهُ، وهو سبعةٌ وعشرونَ، فلذلكَ قالَ الشيخُ: ومن لهُ سهمٌ من أربعةٍ مضروبٌ لهُ في سبعةٍ وعشرينَ.

وسائرُ كلامِهِ بيِّنٌ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 263: ولو تركتْ زوجًا وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخٍ لها ...

		الفريضة	المقام	الجامعة
		27	6	
		4	27	162
زوج	$\frac{1}{4}$	1		27
ابن		1	18	27
ابن	با	1		27
ابن		1		27
	$\frac{1}{4}$	موصى	5	30
		موصى		8
		موصى	4	8
		موصى		8

ص: (**ولو تركَ أمًّا وأربعةَ عشرَ ابنَ أخٍ لأبٍ، وأوصى لأربعةَ عشرَ خالًا لهُ بنصفِ مالِه، ولثمانيةَ عشرَ عمًّا لهُ بسُدسِ مالِه، ولم يُجزِ الورثةُ** ... إلى آخرِ المسألةِ).

ش: أصلُ المسألةِ من ثلاثةٍ لأجلِ الثُّلثِ، وما بقي تصحُّ من واحدٍ وعشرينَ؛ لانكسارِ ما بقي، وهو اثنانِ، على أربعةَ عشرَ عددِ رؤوسِ العصبةِ، وموافقتِها لهم بالنِّصفِ.

ومقامُ الوصيَّةِ من ستَّةٍ؛ لتناسبِ مقامِ النِّصفِ مع مقامِ السُّدسِ، فلمن أوصى لهُ بالنِّصفِ ثلاثةٌ، ولمن أوصى لهُ بالسُّدسِ واحدٌ، المجتمعُ من ذلكَ أربعةٌ، صَيِّرْها ثُلثَ عددٍ يكنْ اثني عشرَ، أربعةٌ للموصَى لهم، وتبقى ثمانيةٌ للورثةِ.

وكلُّ فريقٍ تباينَ سهامُهُ وعددُ تلكَ الفِرَقِ ثلاثةٌ: واحدٌ وعشرونَ، وثمانيةَ عشرَ، وأربعةَ عشرَ.

فانظرْ فيما بينها على طريقةِ البصريِّينَ التي عملَ الشيخُ بها المسألةَ، وذلكَ أنْ تُوقِفَ العددَ الأكبرَ، وهو واحدٌ وعشرونَ، وتنظرَ بينهُ وبينَ العددينِ الأخيرينِ، وهما ثمانيةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ، فتجدُهُ مع الثمانيةَ عشرَ متَّفقًا بالثُّلثِ، فراجعُ الثمانيةَ عشرَ ستَّةٌ، ومع الأربعةَ عشرَ متَّفقًا بالسُّبعِ، فراجعُ الأربعةَ عشرَ اثنانِ.

ثمَّ انظرْ بين هذينِ الراجعينِ، تجدهما متناسبينِ، فاضربْ أكبرَهما، وهو ستَّةٌ، في الموقوفِ، وهو واحدٌ وعشرونَ، وما خرجَ، وهو ستَّةٌ وعشرونَ ومائةٌ، تضربُهُ في الاثني عشرَ التي هي كالفريضةِ، فتصحُّ من ألفٍ وخمسِ مائةٍ واثني عشرَ.

فمن لهُ شيءٌ من الاثني عشرَ أخذَهُ مضروبًا لهُ في الستَّةِ والعشرينَ ومائةٍ، ومن لهُ شيءٌ من الواحدِ والعشرينَ أخذَهُ مضروبًا في الثمانيةِ والأربعينَ، الخارجِ من قسمةِ مسطحِ الثمانيةِ الباقيةِ للورثةِ في الستَّةِ والعشرينَ ومائةٍ، وهي ثمانيةٌ وألفٌ عليها.

فلمن أوصى لهُ بالنِّصفِ ثمانيةٌ وسبعونَ وثلاثُ مائةٍ، وهم أربعةَ عشرَ، لكلِّ واحدٍ منهم سبعةٌ وعشرونَ.

ولمن أوصى لهُ بالسُّدسِ ستَّةٌ وعشرونَ ومائةٌ، وهم ثمانيةَ عشرَ، لكلِّ واحدٍ منهم سبعةٌ.

وللأمِّ ستَّةٌ وثلاثونَ وثلاثُ مائةٍ.

ولكلِّ ابنِ أخٍ ثمانيةٌ وأربعونَ.

وعملُها بطريقةِ الكوفيِّينَ وطريقةِ الحَلِّ جليٌّ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 264: ولو تركَ أمًّا وأربعةَ عشرَ ابنَ أخٍ لأبٍ، وأوصى ...

		الفريضة 48 21	المقام 128 12	الجامعة 1512
أم	$\frac{1}{3}$	7		336
ابن اخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1	8	48
ابن أخ	با	1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
ابن أخ		1		48
	$\frac{1}{2}$	14 أخوال	3	378
	$\frac{1}{6}$	18 أعمام	1	126

ص: (ولو تركَ جدَّتينِ، وابنةَ ابنٍ، وثلاثَ أخواتٍ، وأخًا لأبٍ، وأوصى بثُمنِ ماله لأعمامه الثلاثةِ، وثُمنٍ آخرَ لأخوالِهِ الثلاثةِ، وبخُمسِ مالِهِ لخالاتِهِ الخمسةَ عشرَ، ولم يُجزِ الورثةُ إلى [آخرِها][1]).

ش: عملُها واضحٌ من كلامِهِ، لا نحتاجُ معهُ إلى زيادةِ بيانٍ.

[1] في النسخةِ (ن): إلى قولِهِ: ولكلِّ أختٍ ستَّةٌ وثلاثونَ

ولنتطوَّعْ بوضعِ شكلِها هكذا:

الـــجـــدول 265: ولو تركَ جدَّتينِ، وابنةَ ابنٍ، وثلاثَ أخواتٍ، وأخًا لأبٍ، وأوصى ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	2	15	
	60	54	810
جدة $\frac{1}{6}$	5		45
جدة $\frac{1}{5}$	5		45
بنت ابن $\frac{1}{2}$	30		270
أخت	4	36	36
أخت	4		36
أخت	4		36
أخ لأب	4		72
$\frac{1}{8}$	3 أعمام	5	15
$\frac{1}{8}$	3 أخوال	5	15
$\frac{1}{4}$	15 خالات	8	120

وكلامُهُ في المسألةِ التي بعدها واضحٌ أيضًا لمن حقَّقَ ما قدَّمناهُ، وصورتُها هكذا:

الـــجـــدول 266: صورة المسألة الثانية للمسألة التي بعدها.

	الفريضة	المقام	الجامعة
	5	6	
	24	30	180
زوجة $\frac{1}{4}$	6		30
أم $\frac{1}{6}$	5		20
أخت $\frac{1}{2}$	12	60	60
أخ	1		5
أخ	1		5
	6 خالات	1	6
	12 عمات	2	12
	18 أخوال	3	18
	24 أعمام	4	24

فصلٌ: في إجازةِ الوصيَّةِ بأكثرَ من الثُّلُثِ

ص: فصلٌ، وإذا أجازَ الورثةُ الوصيَّةَ بأكثرَ من الثُّلُثِ، فأخرجِ الوصايا من العِدَّةِ التي صَحَّتْ منه، واقسمِ الباقي على الورثة إلى آخرِ الفصل.

ش: هذه هي الحالةُ الثانيةُ للورثةِ مع أهلِ الوصايا، والعملُ في هذا الفصلِ كالعملِ بالوصيَّةِ في الثُّلُثِ فأقلَّ، وقد تقدَّم في أوَّلِ البابِ كيف تُعمَلُ الوصايا التي لا تتوقَّفُ على إجازةِ الورثة. فإذا كانت تتوقَّفُ وأجازَ مَن له الإجازةُ، فاستعملْ في هذا الفصلِ تلك الأوجهَ الأربعةَ، وإن حقَّقتَ ما قدَّمناه فيها واستعنتَ باللهِ سبحانه وتعالى، فلا يخفى عليك عملُ هذا الفصلِ كلُّه، وذلك يُريحُنا من التعرُّضِ لشرحه.

فصلٌ: في إجازةِ بعضِ الورثةِ لبعضِ الوصيَّةِ بأكثرَ من الثُّلُثِ

ص: فصلٌ، وإن أجازَ الورثةُ لبعضهم ولم يُجيزوا لبعضٍ، لزمهم لمن أجازوا له جميعُ وصيَّته، ولمن لم يُجيزوا له منابُه من المُحاصَّةِ في الثُّلُثِ.

ش: هذه هي الحالةُ الثالثةُ للورثة، وذكر بعضُ الشيوخ في عملِ هذا الفصلِ ثلاثَ طرقٍ:

الأولى: وهي التي عليها الشيخ: أن تُوقِعَ المُحاصَّةَ في الثُّلُثِ بين الموصى لهم كما تُوقِعُها عندما يمنعُ الورثةُ للجميع، فما نابَ المُجازَ له ألغيتَه، ومنابُ الممنوعِ له فكأنَّه هو الذي أُوصِيَ له، وتبقى وصيَّةُ المُجازِ له كما هي، فتبني العملَ على ذلك، كأنَّ الورثةَ أجازوا، فتعملُ على ما تقدَّم في إجازتِهم.

الثانية: أن تعملَ فريضةً على المنعِ وتضعَ فيها للممنوعِ له، وأخرى على الإجازةِ وتضعَ فيها للمُجازِ له، وتردَّهما لعددٍ واحد، وتعطي القدرَ الممنوعَ له من فريضةِ المنع، والقدرَ المُجازَ من فريضةِ الإجازة، وتطرحَ جميعَ ذلك ممَّا صَحَّتْ منه المسألتان، والباقي تقسمُه على مسألةِ الورثة، فما خرجَ فيه ضَرَبْتَ به نصيبَ كلِّ وارثٍ.

الثالثة: أن تُعطيَ الثُّلُثَ لأهلِ الوصايا، وتزيدَ المُجازَ له الفضلَ بين وصيَّته ومنابه في الثُّلُثِ.

ص: (**مثالُه: ابنةٌ وأختٌ لأب، وأوصى لعمٍّ له بثُلُثِ مالِه، ولآخرَ بسُدُسِ مالِه، وأجازَ الورثةُ لصاحبِ الثُّلُثِ خاصَّةً** ... إلى قوله: **وللأختِ خمسةٌ.**)

ش: إن عملتَها على الطريقةِ الأولى، وهي طريقةُ الشيخ، فأقمِ الوصايا من ستَّة: ثُلُثُها اثنان، وسُدُسُها واحد، جميعُ ذلك ثلاثةٌ، وهي المُحاصَّةُ في الثُّلُثِ. فالمالُ تسعةٌ، للموصى له بالسُّدُسِ تُسعُ المال، فكأنَّما أُوصِيَ له بهذا التُّسع، ولصاحبِ الثُّلُثِ المُجازِ له ثُلُثُ التِّسعةِ ثلاثةٌ؛ إذ هو لا يزالُ على مالِه المجتمعِ أربعةٌ، ويبقى للورثةِ خمسةٌ، تُباينُ مسألتَهم، فاضربْ مسألتَهم ،وهي اثنان، في التِّسعة، فتصحُّ من ثمانيةَ عشر، فأتمِمْ عملَك على ما ذكر الشيخ، وصورتُها هكذا:

الـــجـــدول 267: ابنةٌ وأختٌ لأب، وأوصى لعمٍّ له بثُلُثِ مالِه، ولآخرَ بسُدُسِ مالِه ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	5 2	2 9	18
بنت $\frac{1}{2}$	1	5	5
أخت ب	1		5
$\frac{1}{3}$ عم	3	3	6
$\frac{1}{6}$ عم	1	1	2

وعلى الطريقة الثانية: صَحِّحْ مسألةَ المنعِ من تسعةٍ، لِمَا عرفتَ، وضَعْ فيها واحدًا للممنوعِ له خاصَّةً، وصَحِّحْ مسألةَ الإجازةِ من ستَّةٍ، وضَعْ فيها اثنين للمُجازِ له خاصَّةً، ثم انظرْ بين المسألتينِ تجدهما متَّفقتينِ بالثُّلُثِ، فاضربْ ثُلُثَ إحداهما في كاملِ الأُخرى، وما خرجَ منه تصحُّ، وهو ثمانيةَ عشرَ.

وجزءُ سهمِ المنعِ اثنان، وجزءُ سهمِ الإجازةِ ثلاثةٌ، فاضربْ لكلِّ ممنوعٍ له ومُجازٍ له من مسألتِه، يخرجْ للممنوعِ له اثنان، وللمُجازِ له ستَّةٌ، فمجموعُ ذلك ثمانيةٌ، تُسقطُها من الثمانيةَ عشرَ، يبقَ للورثةِ عشرةٌ على مسألتِهم، يخرجْ جزءُ السهمِ خمسةً، كما تقدَّم، وصورتُها هكذا:

الـــجـــدول 268: المسألة السابقة على الطريقة الثانية.

	الفريضة	المقام على الاجازة	المقام على المنع	الجامعة	جامعة المسائل
	5	3			
	2	6	9	18	18
بنت $\frac{1}{2}$	1			10	5
أخت با	1				5
	عم	2		6	6
	عم		1	2	2

وعلى الطريقة الثالثة: يُعطى كلٌّ من الزوجِ والأختِ ثُلُثَ سهامِهما للموصى لهما، بعد أن تُرَدَّ المسألةُ إلى عددٍ يكونُ لسهامِهما منه الثُّلُثُ، وذلك ثمانيةَ عشرَ، فيقتسمُ ذلك الثُّلُثَ الموصى لهما على مُحاصَّتهما، وهي ثلاثةٌ، فتجبُ لصاحبِ الثُّلُثِ أربعةٌ، ولصاحبِ السُّدُسِ اثنان.

ثم يزيدانِ المُجازَ له تُسُعَ سهامِهما أيضًا، تمامَ ثُلُثِ المالِ، باثنين، فيجتمعُ له ستَّةٌ، ويبقى لكلِّ واحدٍ منهما خمسةٌ، كما تقدَّم.

وأمَّا عملُها بالكُسورِ: فضعْ كسورَ الفريضةِ، وضعْ في جدولِ الإجازةِ ثُلُثًا، وفي جدولِ المنعِ سُدُسًا، وتجمعُهما فيكونُ الخارجُ نصفًا، وتقسمُ عليه الثُّلُثَ فيخرجُ ثُلُثان، فتجعلُه جزءُ سهمٍ لجدولِ المنعِ، ثم تضربُ فيه السُّدُسَ فيخرجُ تُسُعٌ، فاجمعْه إلى الثُّلُثِ المُجازِ، يخرجُ أربعةُ أتساعٍ، اطرحْها من

الواحدِ الصحيحِ، يبقَ خمسةُ أتساعٍ، فاجعلْها جزءُ سهمِ الفريضةِ، وكَمِّلِ العملَ بما علمتَ.

فيخرجُ لكلِّ واحدةٍ من البنتِ والأختِ خمسةٌ على ثلاثةٍ مرَّتينِ واثنين، وللعَمِّ المُجازِ له ثُلُثانِ، وللممنوعِ تُسُعٌ، والمقامُ الكلِّيُّ ثلاثةٌ مرَّتانِ.

الـــجـــدول 269: المسألة السابقة على الطريقة الثالثة.

	الفريضة	الاجازة	المنع	الجامعة	الصحيح	المقام
	$\frac{5}{33}$		$\frac{2}{3}$		18	
بنت $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$			$\frac{5}{223}$	5	3
أخت با	$\frac{1}{2}$			$\frac{5}{223}$	5	3
	عم	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{3}$	6	2
	عم		$\frac{2}{23}$	$\frac{1}{33}$	2	

ص: (**ولو ترك زوجةً، وثلاثةَ بنين، وابنةً، وأوصى لإخوته الثمانيةِ بربعِ ماله، ولعمَّاته الأربعِ بخُمسِ ماله، وأجازَ الورثةُ لصاحبِ الربعِ** ... [إلى آخرِ المسألة][1]).

ش: قوله: (**فالمُحاصَّةُ تسعةٌ**)، للعمَّاتِ منها أربعةُ أتساعِ الثُّلُثِ، وذلك تُسُعُ المالِ وثلثُ تُسُعٍ، وللأخواتِ ربعُ المالِ، ومقامُ التُّسُعِ وثلثِ التُّسُعِ من سبعةٍ وعشرين، ومقامُ الربعِ من أربعةٍ، وهما متباينان، انتهى.

جعلَ المُجازَ له قسمًا، والممنوعَ له قسمًا، وانظرْ ما تخلَّصَ للممنوعِ له؛ إذ هو في الحقيقةِ ما أُوصِيَ له، وتركَ كسرَ المُجازِ له كما هو، فأرادَ أن يأخذَ مقامَ هذه الوصايا كلِّها بعدما تلخَّصَ له ما تلخَّصَ.

ولا شكَّ أنَّ استعلامَ مقامِها —— أي أقلِّ عددٍ توجدُ فيه كلُّها صحيحةً —— إنما هو بالنظرِ بين مقاماتِ كسورِها، وردِّها إلى عددٍ واحدٍ، فيصيرُ يَعدُّها كلَّها، كما تقدَّمَ من أمثالِ ذلك في سائرِ كلامِه.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

[1] في النسخة (ن): خاصَّةً إلى قوله: مضروبًا له في خمسةٍ وستين

الـــجـــدول 270: لو ترك زوجةً، وثلاثةَ بنين، وابنةً، وأوصى ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	65 8	8 108	 864
زوجة $\frac{1}{8}$	1		65
ابن	2		130
ابن	2	65	130
ابن	2		130
بنت	1		65
$\frac{1}{4}$	أخوات	27	216
$\frac{1}{5}$	عمات	16	128

ص: (**ولو ترك أمًّا، وابنتين، وابنَ ابنٍ، وأوصى لثمانيةَ عشرَ ابنَ عمٍّ له بربعِ ماله، ولاثني عشرَ ابنَ أخٍ له بسُدُسِ ماله، ولأربعةٍ وخمسينَ ابنَ أختٍ له بثُلُثِ ماله، وأجازَ الورثةُ لأصحابِ الثُّلُثِ خاصَّةً [...**إلى قوله: **ولابنِ الابنِ كذلك]**[1]).

ش: قد تقدَّم لك في المسألةِ التي فرغنا منها ما تعرفُ به ما يريدُ الشيخُ بتلك النِّسبة، وسائرُ كلامِه جليٌّ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

[1] ساقطةٌ من الأصل، المثبت من (ن)

الـــجـــدول 271: لو ترك أمًّا، وابنتين، وابنَ ابنٍ، وأوصى لثمانيةَ عشرَ ابنَ عمٍّ ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	13	6	
	6	27	162
أم $\frac{1}{6}$	1		13
بنت $\frac{2}{3}$	2	13	26
بنت	2		26
ابن ابن با	1		13
$\frac{1}{4}$	18 بني عم	3	18
$\frac{1}{6}$	12 بني أخ	2	12
$\frac{1}{3}$	54 بني أخت	9	54

وقولُه: (**ولو أجازوا لأصحابِ الثُّلُثِ والسُّدُسِ، ولم يُجيزوا لأصحابِ الرُّبُعِ**)، إلى آخرِ كلامِه، بيِّنٌ.

وإنما أوقفَ فيه السِّتَّةَ، وإن كانت أصغرَ، والبصريون — على ما سلف — يستحبُّون توقيفَ الأكبرِ، لما ذكر الشيخُ من أنَّها مُقيَّدةٌ؛ أي تُشارِكُ كلًّا من التِّسعةِ والأربعةِ، بخلافِ ما لو أوقفنا التِّسعةَ، فإنها تُشارِكُ السِّتَّةَ خاصَّةً وتُباينُ الأربعةَ.

والأمرُ في ذلك قريبٌ، ولا فرقَ في الحقيقةِ بين توقيفِ الأصغرِ والأكبرِ. واللهُ تعالى أعلم.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 272: وقوله: ولو أجازوا لأصحابِ الثُّلُثِ والسُّدُسِ، ولم يُجيزوا لأصحابِ الرُّبُعِ ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	42	36	
	6	18	648
أم $\frac{1}{6}$	1		42
بنت $\frac{2}{3}$	2	7	84
بنت	2		84
ابن ابن با	1		42
$\frac{1}{4}$	بني عم	2	72
$\frac{1}{6}$	بني أخ	3	108
$\frac{1}{3}$	بني أخت	6	216

ص: (ولو تركتْ زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقةً، وأوصتْ لستَّةِ بني أخٍ لها بثلثِ مالِها، ولتسعةِ بني أختِها بسُدُسِ مالِها، ولعشرةِ بني عمِّها بسُدُسٍ آخرَ، ... إلى آخرِ المسألةِ).

ش: كلامُه في المسألةِ واضحٌ، وإن عسرَ عليك شيءٌ منه فالشكلُ يُوضِّحُه، وهو هكذا:

الـــجـــدول 273: لو تركتْ زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقةً، وأوصتْ لستَّةِ بني أخٍ لها بثلثِ مالِها ...

	الفريضة	المقام	الجامعة
	135	360	
	8	6	2160
زوجة $\frac{1}{4}$	3		405
أم $\frac{1}{3}$	2	3	270
أخت $\frac{1}{2}$	3		405
$\frac{1}{3}$	6 بني أخ	1	360
$\frac{1}{6}$	9 بني أخت	1	360
$\frac{1}{1}$	10 بني عم	1	360

فصلٌ: في إجازةِ بعضِ الورثةِ الوصيَّةَ بأكثرَ من الثُّلُثِ

ص: (وإن أجازَ بعضُ الورثةِ ولم يُجزْ سائرُهم، فيلزمُ لمن أجازَ قدرُ منابِه من ذلك، ويلزمُ لمن لم يُجزْ ثُلُثُ ماله خاصَّةً، فيتحاصُّ الموصى لهم فيه).

ش: هذه الحالةُ الرابعةُ، وهي أن يُجيزَ بعضُهم للكلِّ ويمنعَ غيرُه للكلِّ. وليس عملُ مسائلِ هذا الفصلِ كعملِ ما مرَّ من الوصايا؛ فإن الكسرَ الموصى به فيما مرَّ هو منسوبٌ إلى جميعِ المال، فاحتيجَ أن تُقيمَ الفريضةَ بوصاياها من عددٍ تكونُ فيه تلك الأجزاءُ.

أمَّا هاهنا فالكسورُ إنما هي منسوبةٌ إلى أنصباءِ الورثة، فالمطلوبُ أن يكونَ لنصيبِ المُجيزِ كسرُ الموصى به، ولنصيبِ المانعِ ثُلُثٌ. وربما اشتمل كلُّ نصيبٍ على الجزءِ المطلوبِ منه مع خلوِّ الفريضةِ عن تلك الأجزاء، وبالعكس.

مثالُ الأول: زوجةٌ منعتْ، وشقيقةٌ وأمٌّ أجازتا الوصيَّةَ بالنِّصف.

فالفريضةُ قبلَ وصاياها من ثلاثةَ عشرَ، ولا نصفَ لها ولا ثُلُثَ، ومع هذا تصحُّ من ذلك؛ إذ لنصيبِ الزوجةِ المانعةِ ثُلُثٌ فتدفعُه للوصيَّة، ولكلِّ نصيبِ كلِّ واحدةٍ من الأمِّ والأختِ المُجيزتين نصفُ نصف، فتدفعانِ ذلك للوصيَّة.

وتصحُّ المسألةُ بوصاياها من الثلاثةَ عشرَ التي صحَّتْ منها أصلُ الفريضة، بل ربما رجعتِ الفريضةُ في هذا الوجهِ بالاختصارِ إلى جزءٍ من أجزائها.

كأربعِ زوجاتٍ، وأمٍّ شقيقة، وخمسِ أخواتٍ لأب، والوصيَّةُ بثلاثةِ أثمانٍ؛ فتصحُّ بعَولِها دون وصيَّةٍ من ستينَ ومائتين، ولا ثُلُثَ لها ولا ثُمنَ.

ومنعَ الزوجاتُ، ولنصيبِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ ثُلُثٌ؛ إذ نصيبُ كلِّ واحدةٍ خمسَ عشرةَ، فيدفعنَ للوصيَّةِ عشرين، ويبقى بيدِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ عشرةٌ.

وأجازَ مَن سواهنَّ، ولنصيبِ كلِّ مَن سواهنَّ ثُمنٌ؛ إذ بيدِ الشقيقةِ عشرونَ ومائةٌ، تدفعُ ثلاثةَ أثمانِها، وبيدِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ ثمانيةٌ، فيجتمعُ ممَّا يدفعنَ خمسةَ عشرَ، ويبقى بيدهنَّ خمسةٌ وعشرون.

وبيدِ الأمِّ أربعونَ، فتدفعُ لها ثلاثةَ أثمانِها بخمسةَ عشرَ، ويبقى بيدِها خمسةٌ وعشرون.

ويبقى للموصى له خمسةٌ وتسعون، فصحَّتِ الفريضةُ ممَّا صحَّتْ منه بلا وصيَّة، ومع ذلك فترجعُ بالاختصارِ إلى خُمسِها.

مثالُ الثاني: لو كان الورثةُ زوجًا أجازَ، وأمًّا وعاصبًا منعا، والوصيَّةُ بالنِّصف، وهي مشتملةٌ

على كسرَي الإجازةِ والمنعِ، وهما النِّصفُ والثُّلُثُ.

ومع ذلك لا نصفَ لنصيبِ المُجيز، ولا ثُلُثَ لنصيبِ المانع، فلا بدَّ من ضربِهما في مقامِ النِّصفِ والثُّلُثِ.

وذكر بعضُهم في عملِ هذا الفصلِ أربعَ طرقٍ، يذكرُ أكثرَها الشيخُ.

الأوَّل: أن تنظرَ سهامَ كلِّ مُجيزٍ على أنَّها عددٌ مع مقامِ وصيَّته، فتُثبتَ جملةَ المقامِ في المخالفةِ أو وِفْقَه في الموافقةِ. وأمَّا كلُّ مانعٍ فمقامُ وصيَّته أبدًا ثلاثةٌ؛ إذ لا يلزمُه أكثرُ من الثُّلُثِ. ثم تردُّ المقامين — أو المقاماتِ إن تعدَّدت — إلى عددٍ واحد، والمجتمعَ تضربُه في الفريضة، وما خرجَ منه تصحُّ، وتضربُه أيضًا فيما بيدِ كلِّ وارثٍ، فيُعطى كلُّ مُجيزٍ القدرَ الذي أجازَه، وكلُّ مانعٍ الثُّلُثَ، ويُعطى الجميعُ الموصى له. فإن اتَّحد فظاهرٌ، وإن تعدَّدتْ قُسِمَ على مُحاصَّتِهم.

الثاني: أن تنظرَ سهامَ كلِّ مُجيزٍ — وهي أجزاءٌ — مع مقامِ وصيَّته، وتنظرَ سهامَ المانعِ — وهي أجزاءٌ — مع مقامِ وصيَّته الثُّلُثِ، ثم تردَّ مقاماتِ الأجزاءِ المأخوذةِ إلى عددٍ واحدٍ، ومنه تصحُّ، ولا تحتاجُ في هذا الطريقِ إلى الضربِ في الفريضةِ كالطريقِ الأوَّلِ، فما خرجَ قسمتَه على الفريضةِ، وأتممتَ عملَك على ما سبق.

الثالث: أن تعملَ الفريضةَ على الإجازةِ، تضعُ فيها للمُجيزِ والموصى له، وتعملَ فريضةً على المنعِ، وتضعُ فيها للمانعِ وللموصى له، وتردَّ المسألتينِ لعددٍ واحدٍ، وتضربَ ذلك العددَ في الفريضةِ إن باينتْ سهامُ من أجازَ وسهامُ من لم يُجزْ، أو وِفْقَها إن وافقتْ، ومن المجتمعِ تصحُّ. وتقسمُه على كلِّ فريضةٍ، وتُعطي للمُجيزِ من الإجازةِ، وللمانعِ من المنعِ، وللموصى له من الإجازةِ بقدرِ سهامِ المُجيزِ من الفريضةِ، وتعطيه أيضًا ما له في المنعِ بقدرِ سهامِ المانعِ من الفريضةِ.

وإن شئتَ نظرتَ إلى ما يجبُ للموصى له في كلِّ واحدةٍ من المسألتينِ، فإن كانت له الأجزاءُ التي بقدرِها يأخذُ، أخذَها، وإلَّا أخذتَ جملةَ مقامِ تلك الأجزاءِ إن خالفَ، أو وِفْقَه إن وافقَ، وضربتَه في العددِ الذي صحَّتْ منه المسألتانِ، واستغنيتَ بهذا عن الضربِ في الأولى وفي وِفْقِها.

ولعلَّ الشيخَ اعتمدَ على هذا المسلكِ في المثالِ الأوَّلِ والثاني والثالثِ؛ لِمَا كان هو الأسهلَ فيها، إذ ما يجبُ للموصى له فيها موجودٌ فيه الأجزاءُ التي بقدرِها يأخذُ، واعتمدَ المسلكَ الثاني في المثالِ الخامسِ؛ لأنَّه أسهلُ فيه أيضًا.

وليُقيِّد الناظرُ في كتابه كلَّ واحدٍ من المسلكين، ويندفعُ بالتماسِ هذا الغرضِ الاعتراضُ على قوله في المثالِ الخامسِ: (**وإنما ضربتُها في الاثني عشرَ للمباينة بينها وبين سهام من أجازَ ومن لم يُجزْ، ولو شاركَها لضربتُ جزءَ المشاركةِ منها في العددِ الذي صحَّتْ منه مسألةُ الردِّ والإجازةِ**)، إذ يُورَدُ عليه أن يُقال: لِمَ لا عملتَ ذلك في المثالِ الأوَّلِ والثاني والثالثِ مع أنَّها كذلك؟

واعلمْ أنهم ذكروا في التفصيلِ في هذا العملِ أربعةَ أوجهٍ، وليس فيها بَوْنٌ كثيرٌ، بل هو قريبٌ بعضُها من بعضٍ.

الأوَّل: منها أن تُفصِّلَ على حدِّ تفصيلك في الوجهينِ الأوَّلين، فعليه لا تحتاجُ إلى أن تضعَ في مسألةِ إجازةٍ أو منعٍ للموصى له أو لوارثٍ، وهذا الوجهُ هو الذي ذكر المؤلِّفُ في «خشبةِ الوادي» أنَّه مذهبُ الفرَّاض.

الثاني: أن تُعطيَ المُجيزَ من الإجازةِ، والمانعَ من المنعِ، وما بقيَ فللموصى له، وعليه تضعُ لغيرِ الموصى له، وهو المُجيزُ في الإجازةِ والمانعُ في المنعِ.

الثالث: مثلُه، إلَّا أنَّك تُعطي الموصى له ثُلُثَ العددِ الذي صحَّتْ منه المسألةُ، أو ما يجبُ له في المنعِ محمولًا عليه الفضلُ بين سهامِ المُجيزِ في الإجازةِ والمنعِ، وعليه تضعُ للمُجيزِ خاصَّةً في الإجازةِ، وللموصى له في المنعِ خاصَّةً إن شئتَ.

الرابع: كالثاني أيضًا، إلَّا أنَّك تدفعُ للموصى له ممَّا وجبَ له في الإجازةِ، وممَّا وجبَ له في المنعِ، بقدرِ سهامِ المُجيزِ من الفريضةِ وبقدرِ سهامِ المانعِ منها، وعليه تضعُ للموصى له في المسألتينِ.

وهذا كلُّه إذا اعتمدتَ المسلكَ الأوَّلَ، وأمَّا إن اعتمدتَ الثاني فإنَّك تضعُ له فيها كالرابع. انتهى.

الطريقُ الرابعُ في عملِ هذا الفصلِ: أن يأخذَ كلُّ موصى له من يدِ كلِّ وارثٍ بقدرِ منابه في الثُّلُثِ، ويأخذَ المُجازُ له زيادةً على ذلك بقدرِ الفضلِ بين ذلك وبين وصيَّتِه، فيحتاجُ أن يكونَ لسهامِ كلِّ وارثٍ جميعُ الأجزاءِ التي يُطلَبُ بها.

وقولُه: (**فيلزمُ لمن أجازَ قدرُ منابه من ذلك**؛) الموصولُ واقعٌ على المُجازِ له، والعائدُ عليه محذوفٌ، أي: أجازَ له، وفاعلُ «أجاز» ضميرٌ يعودُ على الشخصِ المُجيزِ، والإشارةُ بـــ«ذلك» واقعةٌ على الشيءِ الموصى به.

وقولُه: (**ويلزمُ لمن لم يُجزْ ثُلُثُ ميراثه خاصَّةً، يتحاصُّ الموصى لهم فيه**؛) أي: فيما يخرجُ من يدِ المانعِ. ويحتملُ — على بُعدٍ — أن يكونَ المرادُ في جميعِ ما يخرجُ من يدِ المُجيزِ والمانعِ.

وتأمَّلْ عبارته؛ فعندي فيها قلقٌ.

ص: (**مثالُهُ: زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وأوصتْ لابنِ عمِّها بأربعةِ أخماسِ مالِها، وأجازَ الزوجُ وحدهُ الوصيَّةَ** ... إلى آخرِ المسألةِ).

ش: سلكَ الشيخُ في هذهِ المسألةِ في عملِه الأوَّلِ الطريقَ الثانيةَ، فنظرَ سهامَ كلِّ مُجيزٍ على أنَّها أجزاءٌ، وأخذَ منها الوصيَّةَ، وكذلكَ سهامَ كلِّ مانعٍ.

فلذلكَ قالَ: فللموصَى لهُ أربعةُ أخماسِ ميراثِ الزوجِ، وهو نصفُ الوصيَّةِ، يعني لأنَّ ميراثَ الزوجِ نصفٌ، ولا شكَّ أنَّ أربعةَ أخماسِ النِّصفِ خُمسانِ، والخُمسانِ نصفُ الأربعةِ أخماسٍ التي هي الوصيَّةُ.

وكأنَّهُ أخذَها كسورًا مُبَعَّضةً، وقرَّبَها بما عُلِمَ من تقريبِ الكسورِ، وبمثلِ ذلكَ يتبيَّنُ أنَّ ثُلثَ النِّصفِ، الذي هو نصفُ الأختِ، ونصفَ الثُّلثِ، هو سُدسُ المالِ.

وقولُهُ: (**فتطلبُ أقلَّ عددٍ لهُ خُمسٌ وسُدسٌ ونصفٌ**،) ذِكرُهُ مقامَ النِّصفِ لغوٌ؛ لأنَّهُ الفريضةُ، ولا تكونُ إلَّا داخلةً على هذا المسلكِ؛ لأنَّهُ يُنسَبُ من أجزائِها، فبالضرورةِ يكونُ مقامُها موجودًا، ولا يزالُ هو يذكرُ مقامَها في هذا الفصلِ.

وهذهِ صورةُ المسألةِ:

الـــجـــدول 274: مثالُهُ: زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وأوصتْ لابنِ عمِّها بأربعةِ أخماسِ مالِه ...

	الفريضة قبل الوصية 15 2	بعد 30	الجامعة 30	مايدفع كل وارث من سهمه للموصى له
زوج $\frac{1}{2}$	1	15	3	12
أخ با	1	15	10	4
$\frac{4}{5}$	ابن عم	00	17	

وذكرَ الشيخُ أبو عثمانَ العُقبانيُّ أنَّ الطريقَ البيِّنَ في عملِ هذهِ المسألةِ أنْ تنظرَ مقامَ الكسرِ الموصَى بهِ، وهو في هذهِ المسألةِ خمسةٌ، ومقامَ الثُّلثِ، وهو ثلاثةٌ، وتنظرَ سهامَ كلِّ من لم يُجزْ على ثلاثةٍ، وسهامَ كلِّ من أجازَ على مقامِ الكسرِ الموصَى بهِ.

فإنْ كان كلُّ سهمٍ من تلكَ السِّهامِ منقسمًا على ذلكَ المقامِ لم تُثبِتْهُ ولا وَفْقَهُ، وصحَّتِ المسألةُ بوصاياها ممَّا صحَّتْ منهُ الفريضةُ، أو لا، ويُدفَعُ لكلِّ وارثٍ قدرُ ما يلزمُهُ.

وإنْ كان من تلكَ السِّهامِ ما لا ينقسمُ على ذلكَ المقامِ، فإمَّا أنْ يكونَ ممَّا لا ينقسمُ عليهِ مُباينًا لهُ، أو تكونَ كلُّها موافقةً لهُ، ولا يمكنُ في مقامِ الثُّلثِ إلَّا المُباينةُ.

فإنْ كان شيءٌ منها مُباينًا لهُ فأثبِتِ المقامَ نفسَهُ، وإنْ كانتْ كلُّها موافقةً لهُ فخُذْ من المقامِ وَفْقَ كلِّ سهمٍ وأثبِتْهُ على حِدَةٍ، ثمَّ رُدَّ المثبتاتِ إلى عددٍ واحدٍ، واضربْهُ في أصلِ الفريضةِ، فسيخرجُ لما يجبُ لكلِّ وارثٍ ما يوجدُ فيهِ الكسرُ الذي يُؤخَذُ من يدِهِ، فانتزعْ ذلكَ من يدِهِ، وأبقِ لهُ سائرَ نصيبِهِ.

وما اجتمعَ لكَ ممَّا أخذتَهُ من أيدي الورثةِ المانعينَ والمجيزينَ فادفعْهُ للموصَى لهُ إنِ اتَّحدَ، واقسمْهُ عليهم حسبَ مُحاصَّتِهم إنْ تعدَّدوا، وإنْ لقيكَ في القسمةِ على مُحاصَّتِهم كسرٌ، فتخلَّصْ منهُ بما عُلِمَ.

قالَ: وهذا عملٌ سهلُ المأخذِ، واضحُ البرهانِ، غيرَ أنَّ فيهِ بعضَ المسائلِ نظرَ سهامٍ كثيرةٍ على حَيِّزٍ واحدٍ، وهو مقامُ الإجازةِ والمنعِ، وذلكَ لا يضرُّ.

ولمَّا كانتِ الوصيَّةُ في هذهِ المسألةِ بأربعةِ أخماسٍ، وأجازَها الزوجُ، احتيجَ إلى أنْ يكونَ لنصيبِهِ خُمسٌ، لكنَّ نصيبَهُ هو نصفُ المالِ، فيحتاجُ من أجلِ ذلكَ أنْ يكونَ لنصفِ الفريضةِ، فلذلكَ أدخلَ الشيخُ في العملِ مقامَ خُمسِ النِّصفِ، وذلكَ خمسةٌ واثنانِ.

ولهذهِ العلَّةِ أيضًا أدخلَ مقامَ ثُلثِ النِّصفِ، إذ سهامُ المانعِ نصفٌ، غيرَ أنَّ مقامَيِ النِّصفِ متماثلانِ، فاكتفى بأحدهما.

والحاصلُ أنْ تُؤخَذَ النِّسبةُ المُركَّبةُ من الكسرِ الموصَى بهِ ومن سهامِ المُجيزِ، ويُثبَتَ إمامُها إنْ باينَ بسطَهُ، أو وَفْقُهُ إنْ وافقَ، ويُفعَلُ مثلُ ذلكَ بسهامِ المانعِ مع الثُّلثِ، وتُرَدُّ المثبتاتُ إلى عددٍ واحدٍ، منهُ تصحُّ. انتهى.

وقد يُرْهَنُ العملُ في خصوصيَّةِ هذهِ المسألةِ بما يُوقَفُ عليهِ من كلامِهِ، وهو برهانٌ جليٌّ، فلذلكَ أضربْنا عنهُ.

وصورةُ المسألةِ على هذا الوجهِ:

الـــجـــدول 275: المسألة السابقة بطريقة العقباني.

	أصلها 15 2	ما تصح منه 30
زوج	1	3
أخ	1	10
$\frac{4}{5}$	ابن عم	17

ص: (**وإنْ شئتَ صحَّحتَ وصيَّةَ الزوجِ من خمسةٍ، ووصيَّةَ الأختِ من ثلاثةٍ** ... إلى قولِهِ: **واقسمْ كما تقدَّمَ**).

ش: سلكَ في هذا العملِ الطريقَ الأوَّلَ، وهو أنَّكَ تأخذُ سهامَ كلِّ مُجيزٍ على أنَّها عددٌ، وتنظرُها مع مقامِ وصيَّتِهِ، وكذلكَ سهامَ كلِّ مانعٍ.

فلذلكَ صحَّحَ وصيَّةَ الزوجِ من خمسةٍ؛ لكونِ الزوجِ أجازَ الوصيَّةَ بأربعةِ أخماسٍ بمقامِ وصيَّتِهِ خمسةٍ، ولكونِ نصيبِهِ من الفريضةِ، وهو واحدٌ، مُباينًا لمقامِ الخُمسِ الذي هو خمسةٌ.

فمعنى قولِهِ: صحَّحتُ وصيَّةَ الزوجِ من خمسةٍ، أي أثبتُّ مقامَ الخُمسِ.

ولهذهِ العلَّةِ أيضًا صحَّحَ وصيَّةَ الأختِ من ثلاثةٍ، مقامَ الثُّلثِ الذي تُؤخَذُ الوصايا من سهامِها.

ثمَّ نظرَ بينَ هذينِ المقامينِ، فوجدهما مُتباينينِ، فضربَ أحدَهما في الآخرِ، وضربَ المجتمعَ، وهو خمسةَ عشرَ، في المسألةِ، فصحَّتْ مسألتُهُ من ثلاثينَ كما تقدَّمَ.

وفعلُهُ هذا كفعلِهِ فيما تُرَدُّ إليهِ الأحيازُ المُنكسرةُ عليها سهامُها؛ فإنَّهُ يضربُ في المسألةِ ذاتِ السِّهامِ.

فالحاصلُ من هذا العملِ أنَّهُ جعلَ المقاماتِ أحيازًا، ونظرَ عليها السِّهامَ التي تحتاجُ أنْ تُوجَدَ لها تلكَ الكسورُ، وهذا عملٌ قريبٌ جدًّا، وهو أوضحُ الأعمالِ التي أوردَ في المسألةِ.

ولو وُجِدَ من تلكَ المقاماتِ ما هو مُوافِقٌ للسِّهامِ التي تُعرَضُ عليهِ، لا يُباينُ شيئًا منها، لأثبتَ وَفْقَهُ لا جميعَهُ، ولو وُجِدَ منها ما انقسمتْ عليهِ جميعُ السِّهامِ لم يُثبِتْ شيئًا.

وصورةُ المسألةِ على هذا الوجهِ كصورتِها على الذي قبلهُ؛ إذ هي محتملةٌ لها، خلافًا لبعضِ من تكلَّمَ على هذا الكتابِ.

ورأيتُ بعضَ الشيوخِ فشكَّلَ المسألةَ على هذا الوجهِ هكذا:

الـــجـــدول 276: وإنْ شئتَ صحَّحتَ وصيَّةَ الزوجِ من خمسةٍ، ووصيَّةَ الأختِ من ثلاثةٍ ...

	الفريضة	وصية الزوج	وصية الأخت	ماتصح منه	الجامعة	بعد دفع كل وارث ما أجاز ما يدفع الزوج والأخت
	15 2	3 5	5 3	30	30	
زوج $\frac{1}{2}$	1	1		15	3	12
أخت $\frac{1}{2}$	1		2	15	10	5
$\frac{4}{5}$	ابن عم	4	1	00	17	

ص: (وإنْ شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الورثةَ أجازوا من عشرةٍ، وعلى أنَّهُم لم يُجيزوا من ثلاثةٍ، وتردُّهما إلى عددٍ واحدٍ بثلاثينَ ... إلى آخرِ هذا الوجهِ).

ش: إنَّما صحَّتْ مسألةُ الورثةِ على أنَّهُم أجازوا من عشرةٍ؛ لأنَّهُم لو أجازوا كلُّهم لكنتَ تُصحِّحُ مسألةَ الإجازةِ بأنْ تأخذَ مقامَ وصيَّتِها، وهو خمسةٌ، فتأخذَ منهُ الوصيَّةَ أربعةَ أخماسٍ، يبقى واحدٌ للورثةِ، وفريضتُهم اثنانِ، فهو منكسرٌ عليها مُباينٌ، فتضربُ الفريضةَ في المقامِ بعشرةٍ.

وإنَّما صحَّتْ على منعِهم من ثلاثةٍ؛ لأنَّهُم إذا منعوا كلُّهم أخذتَ من مقامِ الثُّلثِ واحدًا للوصيَّةِ، يبقى للورثةِ اثنانِ، مسألتُهم كذلكَ، فتصحُّ من ثلاثةٍ.

قالَ الشيخُ: صحَّحتُ المسألةَ على أنَّ الورثةَ أجازوا من عشرةٍ، وعلى أنَّهُم لم يُجيزوا من ثلاثةٍ. انتهى.

ثمَّ نظرَ الشيخُ بين هاتينِ الفريضتينِ، فوجدهما مُتباينتينِ، فضربَ إحداهما في الأخرى، فخرجَ لهُ ثلاثونَ كما سبقَ، وأعرضَ عن ضربِ ما رجعتْ إليهِ المسألتانِ في الفريضةِ، وقد باينتْ سهامُ من

أجازَ ومن لم يُجزْ؛ لأنَّهُ اعتمدَ المسلكَ الذي قدَّمناهُ، وهو أنَّهُ نظرَ إلى ما يجبُ للموصَى لهُ في كلِّ واحدةٍ من المسألتينِ، فوجدَ لهُ الأجزاءَ التي بقدرِها يأخذُ، فاكتفى بذلكَ عن الضربِ في الفريضةِ، وأفادَ الناظرَ في كتابِهِ المسلكينِ.

وبهذا يندفعُ عندي ما ذكرهُ الشيخُ العُقبانيُّ من أنَّ هذا عملًا لا يَخلُصُ، قالَ: فإنَّهُ إنَّما يخرجُ إلى عددٍ تكونُ جملتُهُ مشتملةً على كسري الإجازةِ والمنعِ، أمَّا عددٌ يكونُ لنصيبِ المُجيزِ جزءُ الإجازةِ، ولنصيبِ المانعِ الثُّلثُ، فلا يلزمُ ذلكَ من هذا العملِ إلَّا في بعضِ الصُّورِ.

ومثالُ ذلكَ في هذا: لو كانتِ الوصيَّةُ والمسألةُ بحالِها ثلاثةَ أخماسٍ، فإنَّ وصيَّةَ الإجازةِ تصحُّ حينئذٍ من خمسةٍ، كما تصحُّ وصيَّةُ المنعِ من ثلاثةٍ، فقياسُ عملِهِ أنْ تُصحِّحَ المسألةَ كلَّها من خمسةَ عشرَ، وذلكَ لا يصحُّ؛ لأنَّ الخمسةَ عشرَ لا نصفَ لها.

فإنْ قلتَ: إنَّها على هذا التمثيلِ الذي مثَّلتم ترجعُ بالاختصارِ إلى خمسةَ عشرَ لا بدَّ من ذلكَ، فلتُصحِّحْ أوَّلًا من خمسةَ عشرَ. قلتُ: إنْ فعلَ ذلكَ يحتاجُ أنْ يدفعَ لكلِّ وارثٍ سبعةً ونصفًا، ويأخذَ من يدِ المانعِ اثنينِ ونصفًا، وتبقى لهُ خمسةٌ، ويأخذَ من يدِ المُجيزِ أربعةً ونصفًا، تبقى لهُ ثلاثةٌ، ويجتمعُ للموصَى لهُ سبعةٌ.

لكنَّهُ لا يسلكُ هذا المسلكَ في هذا البابِ، بل متى لقيَهُ كسرٌ في القسمةِ يتحدَّرُ منهُ، وإنْ أدَّى إلى صحَّةِ الفريضةِ من أضعافِ ما تصحُّ منهُ.

ثمَّ إنَّكَ تعلمُ أنَّهُ إذا كانتْ فريضةُ المنعِ والإجازةِ متداخلتينِ، أو متوافقتينِ، أو متماثلتينِ، فلا يطَّردُ هذا العملُ.

مثالُ التداخلِ: زوجٌ وأخٌ، وأوصتْ لعمِّها بأربعةِ أتساعٍ، وأجازَ أحدُ الوارثينِ، فعلى ما قالَ تصحَّانِ من ثمانيةَ عشرَ، وهي لا تُقسَمُ على الوصايا ثُلثُ سهامِ المانعِ منها.

ومثالُ التوافقِ: ثلاثةُ بنينَ، وأوصتْ لثلاثةِ أعمامٍ بنصفِ مالِها، وأجازَ واحدٌ ومنعَ اثنانِ، وبالعكسِ، فللإجازةِ من ستَّةٍ، والمنعِ من تسعةٍ، وتصحَّانِ من ثمانيةَ عشرَ، ولا تنقسمُ الوصيَّةُ على أهلِها.

وكذلكَ إنْ تماثلتَا فلا يصحُّ أيضًا، كزوجٍ وأخٍ، وأوصتْ لعمِّها بثُلثِ مالِها، يصحَّانِ من ستَّةٍ، وهي لا تخلُصُ من الكسرِ.

فلو كانَ الأعمامُ في الأولى والثالثةِ ثلاثةً، مع كونِ الورثةِ في الثلاثةِ عِوضًا من [الزوجِ والأخِ][1] خمسةَ بنينَ، وكانَ البنونَ في الثانيةِ اثنينِ، لصحَّ العملُ في الجميعِ. انتهى[2].

فتأمَّلْ كلامَ هذا الشيخِ، ففيهِ نظرٌ من غيرِ ما وجهٍ، وهو إنْ لم يكنْ تبديلًا من الناسخِ فهو منهُ وَهْمٌ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وقولُ الشيخِ في هذهِ المسألةِ: ويأخذُ الموصَى لهُ نصفَ ما صارَ لهُ في المسألتينِ، إنَّما كانَ ذلكَ لكونِ سهامِ المُجيزِ والمانعِ مستويةً سهمتهما من المسألةِ، وإلَّا فالواجبُ أنْ يأخذَ ممَّا صارَ لهُ في الإجازةِ بقدرِ سهامِ المُجيزِ من المسألةِ، وفي المنعِ بقدرِ سهامِ المانعِ من المسألةِ، وسيتبيَّنُ ذلكَ في غيرِ هذهِ المسألةِ.

وصورةُ المسألةِ على هذا الوجهِ هكذا:

الـــجـــدول 277: إنْ شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الورثةَ أجازوا ...

	الفريضة	مقام الوصية	تصحيحها	مقام الوصية	تصحيحها	الجامعة
	2	2 5	3 10	10 3	10 3	30
زوج $\frac{1}{2}$	1	1	1	2		3
أخت $\frac{1}{2}$			1		1	10
$\frac{4}{5}$	ابن عم	4	8	1	1	17

ووُضِعَتْ هكذا من الرابعِ من طرفِ التفصيلِ، ولا يخفى عليكَ الوضعُ على غيرِهِ.

وأمَّا عملُها بالكُسورِ ففيهِ أيضًا وجهٌ، منهُ أنْ تضعَ للزوجِ نصفًا، وتطرحَ الأربعةَ أخماسِ من واحدٍ، يبقى منهُ خُمسٌ، فذلكَ جزءُ سهمٍ لنصفِ الزوجِ.

وتضعَ في [الجدولِ الثاني][3] للأختِ نصفًا، وتطرحَ ثُلثًا، وهو ما يجبُ على تقديرِ المنعِ، من واحدٍ، وتجعلَ الثُّلثينِ الباقيينِ على نصفِ الأختِ، فذلكَ جزءُ سهمِها.

وتضعَ في الجدولِ الثالثِ، وهو جدولُ الإجازةِ، كسرَ الإجازةِ، وهو أربعةُ أخماسٍ، جزءَ سهمِها

[1] في النسخة (ن) الأخ والزوج
[2] مخطوط شرح العقباني للحوفي اللوحة 15 من باب الوصايا
[3] ساقطة في النسخة (ن)

نصفَ الزوجِ، فضعْهُ عليها.

وتضعَ في الجدولِ الرابعِ ثُلثًا، وهو ما يجبُ إخراجُهُ للوصيَّةِ من كسرِ المانعِ، وتضعْ عليهِ جزءُ سهمِهِ، وهو نصفُ الأختِ.

وتضربَ لكلِّ واحدٍ في جزءِ سهمِهِ، وتجمعَ للموصَى لهُ ما يخرجُ لهُ من ضربِ كسرِ الإجازةِ في جزءِ سهمِهِ إلى ما يخرجُ لهُ من ضربِ كسرِ المنعِ في جزءِ سهمِهِ.

فيخرجُ للزوجِ عُشرٌ، وللأختِ ثُلثٌ، وللموصَى لهُ سبعةَ عشرَ على خمسةٍ وثلاثةٍ واثنينِ، والمقامُ الكلِّيُّ خمسةٌ وثلاثةٌ واثنانِ.

وهذهِ صورتُها:

الـــجـــدول 278: المسألة السابقة بطريقة الكسور.

	الإنكار		الإقرار		الإقرار	لجامعة	

وإنْ شئتَ فضعْ كُسورَ الفريضةِ كلَّها في الجدولِ الأوَّلِ، وضعْ في الثاني أربعةَ أخماسٍ عليها جزءُ سهمِها، وفي الثالثِ ثُلثًا عليهِ جزءُ سهمِهِ، واضربْ أربعةَ أخماسٍ في نصفٍ يخرجْ خُمسانِ، فاطرحْهما من نصفٍ يبقَ منهُ نصفُ خُمسٍ، فضعْهُ للزوجِ في الجامعةِ، وتحفَّظِ الخُمسينِ بمعزلٍ.

ثمَّ اضربِ الثُّلثَ في النِّصفِ يخرجِ السُّدسُ، فأحفظْهُ، واطرحْهُ من نصفِ الأختِ يبقَ منهُ ثُلثٌ، فضعْهُ لها في الجامعةِ، واجمعِ المحفوظينِ يجتمعْ سبعةَ عشرَ على خمسةٍ وثلاثةٍ واثنينِ، وقد خرجتَ إلى ما خرجَ من الوجهِ الأوَّلِ.

وإنْ شئتَ فضعْ كسريِ الزوجِ والأختِ كما في الوجهِ الأوَّلِ، واضربْهما في جزئي سهمِهما، فيخرجْ لكَ ما خرجَ في الجامعةِ لهما، فاجمعْهُما، يكنِ الخارجُ ثلاثةَ عشرَ على خمسةٍ وثلاثةٍ واثنينِ، فاطرحْها من واحدٍ يبقَ سبعةَ عشرَ على خمسةٍ وثلاثةٍ واثنينِ، فضعْها للموصَى لهُ، وقد خرجتَ إلى ما تقدَّمَ.

وإنْ شئتَ فاختصرِ الجدولَ الرابعَ، واكتفِ بالثلاثةِ كما مرَّ في الوجهِ الأوَّلِ، واستخرجْ جزءُ سهمِ الثالثِ، وهو جدولُ الوصايا، تأخذْ ثُلثَ نصفِ الأختِ، وهو سُدسٌ، تقسمْهُ على كسرِ الوصيَّةِ، وهو أربعةُ أخماسٍ، وتجمعِ الخارجَ إلى كسرِ الزوجِ، وهو نصفٌ، فيخرجْ سبعةَ عشرَ على ثلاثةٍ واثنينِ

ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو جزءُ سهمِ الوصيَّةِ، فتضعْهُ عليها، واضربْ كلَّ كسرٍ في جزءِ سهمِه، وضعْ ما يخرجُ في الجامعةِ، وكَمِّلِ العملَ كما علمتَ.

ص:(**ولو تركتْ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بنصفِ مالِها، وأجازَ الابنُ وصيَّتَها** ... إلى آخرِ المسألةِ).

ش: رتَّبَ الشيخُ الوجوهَ الثلاثةَ في هذهِ المسألةِ كما رتَّبَها في التي قبلَها، وكلُّها بيِّنةٌ من كلامِه ممَّا تقدَّمَ.

وقولُهُ في الوجهِ الثالثِ: (**فيكونُ للأختِ رُبعُ ما صارَ لها على أنَّهُم لم يُجيزوا، وثلاثةُ أرباعِ ما صارَ لها على أنَّهُم أجازوا**)، كلامٌ واضحٌ؛ لأنَّا قدَّمنا أنَّ الموصَى لهُ يأخذُ من الواجبِ لهُ في الإجازةِ بقدرِ سهامِ المُجيزينَ من الفريضةِ، وفي المنعِ بقدرِ سهامِ المانعِ من المسألةِ.

ولا شكَّ أنَّ نسبةَ سهامِ المُجيزِ من المسألةِ ثلاثةُ أرباعٍ، ونسبةَ سهامِ المانعِ إليها رُبعٌ.

وتشكيلُها على هذا الوجهِ هكذا:

الـــجـــدول 279: ولو تركتْ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بنصفِ مالِها ...

	أصلها	المقام على الاجازة	تصحيحها	المقام على المنع	تصحيحها	الجامعة	ما يدفع الزوج والابن للموصى له
	1	4			4		
	4	2	8	3	6	24	
زوج $\frac{1}{4}$	1	1		2	1	4	2
ابن ابن	3		3			9	9
$\frac{1}{2}$	أخت	1	4	1	2	11	

وعلى الطريقةِ في المسألةِ المفروغِ منها هكذا:

الـــجـــدول 280: المسألة السابقة بطريقة ثانية.

	أصلها 6 4	المقام على المنع 2 3	المقام على الاجازة 2	الجامعة 24	مايدفعه للموصى له
زوج $\frac{1}{4}$	1	2		4	2
ابن با	3		1	9	9
$\frac{1}{2}$	أخت	1	1	11	

وعلى هذا الوجهِ الثاني صورتُها هكذا:

الـــجـــدول 281: المسألة السابقة على الوجه الثاني.

	الفريضة 6 4	بعد الوصية 24	الجامعة 24	مايدفعه للموصى له
زوج $\frac{1}{4}$	1	6	4	2
ابن با	3	18	9	9
$\frac{1}{2}$	أخت	00	11	

ص: (ولو تركتَ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بثلثِ مالِها، ولأخيها بسدسِ مالِها، وأجازَ ذلكَ الزوجُ ... إلى قولِه: **[وللزوج كذلك]**[1] **وللابنِ أربعةٌ).**

ش: هذهِ الأوجهُ الثلاثةُ هي التي تقدَّمتْ، والمسلكُ فيها واحدٌ، غيرَ أنَّ هذهِ المسألةَ تعدَّدَ فيها الموصَى لهم، فاحتيجَ فيها في الوجهِ الأوَّلِ من الوجوهِ الثلاثةِ أنْ تُعلَمَ نسبةُ ما يأخذُ كلُّ موصًى لهُ من يدِ كلِّ وارثٍ إلى جملةِ المالِ.

والموصَى لهُ اثنانِ، فتحتاجُ مع كلِّ وارثٍ إلى نسبتينِ، فتأتي النِّسَبُ أربعًا؛ إذِ الورثةُ أيضًا اثنانِ.

الأولى: ما تأخذُهُ الأختُ من يدِ الزوجِ المُجيزِ، وذلكَ ثُلثُ ما بيدِه، وبيدِه رُبعُ المالِ، فهي تأخذُ منهُ ثُلثَ رُبعِ المالِ، وهو نصفُ سُدسٍ كما ذكرهُ الشيخُ، وتتبيَّنُ هذهِ النِّسَبُ كلُّها بأخذِها من

[1] ساقطة في النسخة (ن)

اثني عشرَ.

الثانية: ما يأخذُهُ الأخُ من يدِ الزوجِ المُجيزِ، وذلكَ سُدسُ ما بيدِهِ، فهو يأخذُ منهُ سُدسَ رُبعِ المالِ، والشيخُ عكسَ هذهِ النِّسَبَ، وذلكَ واضحٌ.

الثالثةُ والرابعةُ: ما يُؤخَذُ من يدِ الابنِ المانعِ، وجملةُ ذلكَ ثُلثُ ما بيدِهِ، وإنَّ بيدِهِ ثلاثةَ أرباعٍ، فهما يأخذانِ معًا من يدِهِ رُبعَ المالِ.

فهذهِ أربعُ نسبٍ، اثنتانِ منها متماثلتانِ، وهما ثُلثُ الرُّبعِ ونصفُ السُّدسِ، تُحذَفُ منهما واحدةٌ، تبقى ثلاثةٌ، تنضمُّ إليها الفريضةُ، وهي مقامُ الرُّبعِ، لكنَّ ذكرَهُ لغوٌ؛ إذ هو داخلٌ فيما قبلهُ كما سبقَ.

فهذهِ المقاماتُ كلُّها تصحُّ من أربعةٍ وعشرينَ، فأتمِمْ عملَكَ على ما عرفتَ، وترجعُ المسألةُ بالاختصارِ إلى ثمانيةٍ؛ لأنَّهُ لمَّا كانَ الموصَى لهُ لا يأخذُ جميعَ الكسرِ الذي أُوصِيَ لهُ بهِ، بل يأخذُ من أيدي المانعينَ ثُلثَ ما بأيديهم خاصَّةً، ويبقى بأيديهم بقيَّةُ ذلكَ يضمُّونَهُ إلى ما يجبُ لهم لو أجازوا، أمكنَ في بعضِ الصُّورِ اختصارُ المسألةِ، وقد تقدَّمَ مثالُ ذلكَ.

وصورةُ المسألةِ هكذا:

الـــجـــدول 282: ولو تركتَ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بثلثِ مالِها ...

	أصلها	تصحيحها	تصحيحها	المقام	المحاصة	الجامعة	اختصارها	
					2			
	4	24	24	6	3	24	8	
زوج $\frac{1}{4}$	1	6	3			3	1	3
ابن با	3	18	12			12	4	6
$\frac{1}{3}$	أخت	00	2	2	2	6	2	
$\frac{1}{6}$	اخ	00	1	1	1	2	1	

ص: (وإنْ شئتَ أقمتَ الوصايا من ستَّةٍ ... إلى آخرِهِ).

ش: هذا الوجهُ الثاني من الأوجهِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ، إلَّا أنَّهُ هناكَ لا مُحاصَّةَ فيها؛ لأنَّ الموصَى لهُ شخصٌ واحدٌ، وهنا تعدَّدَ، فاحتيجَ إلى المُحاصَّةِ لذلكَ.

وحاصلُ ما قُصِدَ في هذا العملِ [ينظر][1] سهامُ المانعِ، فَوُجِدَ لها ثُلثٌ، لكنَّ ثُلثَها، وهو واحدٌ،

[1] في النسخة (ن) "إن نظر"

غيرُ منقسمٍ على المُحاصَّة، ولا موافقٌ لها، فأُثبِتَت المُحاصَّةُ ليُضرَبَ بها في المسألة؛ ليكونَ الثُّلثُ المأخوذُ من سهامِ المانعِ منقسمًا على المُحاصَّة.

ثمَّ نُظِرَ سهامُ المُجيزِ أيضًا، فَوُجِدَ لا سُدسَ لها، ولا موافقةَ بينها وبينَ مقامِه، فاحتِيجَ لأجلِ ذلكَ إلى ضربِ المسألةِ في ستَّة؛ ليكونَ لسهامِ المُجيزِ سُدسٌ.

وعُلِمَ أنَّ ذلكَ يكفيه عن النَّظرِ: هل ينقسمُ ما يُؤخَذُ من يدِ المُجيزِ؛ لأنَّ الذي يُؤخَذُ من يدِه ثلاثةُ أَسداسٍ، فإذا كانَ لما بيدِه سُدسٌ عُلِمَ بالضَّرورةِ أنَّ ثلاثةَ أَسداسِ ما بيدِه منقسمٌ على ثلاثة.

[فإذا يعلم][1] أنَّهُ إذا ضُرِبَت المسألةُ في ستَّةٍ كانَ نصيبُ المُجيزِ وافيًا بما يُرادُ منهُ، وقد سبقَ أنَّهُ إذا ضُرِبَتْ في ثلاثةٍ كانَ نصيبُ المانعِ وافيًا بما يُرادُ منهُ، لكنَّ الضَّربَ في ستَّةٍ يتضمَّنُ الضَّربَ في ثلاثةٍ، فاكتُفِيَ بضربِ المسألةِ في الستَّة.

هذا حاصلُ العملِ.

قالَ بعضُ الشيوخِ: إلَّا أنَّ الشيخَ أتاهُ من طريقٍ بعيدٍ؛ فإنَّهُ أوَّلًا أخذَ سهامَ الابنِ، والمُحاصَّةَ، ومقامَ الثُّلثِ، فقالَ فيها: والأعدادُ الثلاثةُ متماثلةٌ. انتهى.

وهذا الكلامُ إنَّما يُقالُ في أحيازٍ انكسرتْ عليها سهامُها، أو ما جرى ذلكَ المجرى، ممَّا يحتاجُ إلى ردِّها إلى عددٍ واحدٍ، بعدُ كلُّ واحدٍ منها، لضربِ ذلكَ العددِ فيما انكسرتْ تلكَ الأحيازُ، ولا يُنظَرُ في تلكَ الأعدادِ إلى عددٍ ينقسمُ عليها أو على شيءٍ منها.

ثمَّ إنَّهُ نظرَ بينَ هذهِ الأعدادِ الثلاثةِ وبينَ الستَّةِ التي هي مقامُ السُّدسِ، فقالَ: في الستَّةِ ويُناسِبُها كلُّ واحدٍ من الأعدادِ الثلاثةِ المتماثلة. انتهى.

وهذا الكلامُ أيضًا بعيدٌ عن المقصودِ، وإنَّما يُحتاجُ إلى النَّظرِ بينَ الستَّةِ وبينَ الثلاثةِ التي أُثبِتَتْ للضَّربِ في المسألةِ في حقِّ سهامِ المانعِ. أمَّا النَّظرُ بينَ هذهِ الستَّةِ وبينَ سهامِ المانعِ فلا معنى لهُ.

قالَ: وأحسنُ عملٍ في هذهِ المسألةِ ألَّا يُلتفَتَ أوَّلًا إلى ما يُؤخَذُ من يدِ المانعِ: هل ينقسمُ على المُحاصَّةِ، ولا إلى ما يُؤخَذُ من يدِ المُجيزِ، بل يُنظَرُ: هل لسهامِ المانعِ ثُلثٌ أم لا؟ وهل لسهامِ المُجيزِ الكسرُ الموصَى به أم لا؟

فإذا وُجِدَ لهُ ذلكَ، بأنْ وُجِدَ أُخِذَ من سهامِ كليهما ما يجبُ أنْ يُؤخَذَ، جُمِعَ، ونُظِرَ على

[1] في النسخة (ن) "فإذن يعلم يعلم

المُحاصَّة، فإن انقسمَ فحسنٌ، وإلَّا ضُربَتِ المُحاصَّةُ إنْ باينتْهُ، أو وُفِّقَتْ إنْ وافقتهُ، في العددِ الذي انتهتْ إليه المسألةُ.

فتنظرُها هنا إلى سهامِ المانعِ، فتجدُ لها ثُلثًا، فتُلغيه، وتنظرُ جملةَ الكسرِ الموصَى به، تجدهُ نصفًا، ولا نصفَ لسهامِ المُجيزِ، ولا توافقَ مقامَهُ، فتضربُ المسألةَ في الاثنين، مقامِ النِّصفِ.

فتصيرُ من ثمانيةٍ: للزوجِ الرُّبعُ باثنين، نصفُهُ للوصايا بواحدٍ، وللابنِ ما بقي، وهو ستَّةٌ، ثُلثُها للوصايا باثنين، فيجتمعُ لأهلِ الوصايا ثلاثةٌ، وهي منقسمةٌ على المُحاصَّةِ، فقد صحَّتِ المسألةُ من الثمانيةِ. انتهى.

وهذهِ صورتُها:

الـــجـــدول 283: وإنْ شئتَ أقمتَ الوصايا من ستَّةٍ ...

	أصلها 6	وصية على الإجازة	المحاصة	وصية المانع	المقام على المنع	وصية لابن	الجامعة	ما	مايدفع المانع	الجامعة	اختصارها
	4	6	3	3	9	6	24	3	6	24	8
زوج $\frac{1}{4}$	1				6		8			3	1
ابن	3						18			12	4
$\frac{1}{3}$	أخت	2	2	1	2	2	00	2	4	6	2
$\frac{1}{6}$	أخ	1	1		1	1	00	1	2	3	1

ص: (**وإن شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الجميعَ أجازوا** ... إلى آخرِه).

ش: لا ريبَ أنَّك إذا صحَّحتَ المسألةَ على إجازةِ الجميعِ اقتضى ذلك أن يكون نصفُها منقسمًا على الورثةِ، فيوجدَ فيها القدرُ الذي يجبُ للزوجِ المُجيزِ من نصفِها، وهو رُبعُه، فلها ثُمنٌ.

وإذا صحَّحتَها على أنَّهم لم يُجيزوا اقتضى أنَّ ثُلُثيها منقسمٌ على الورثةِ، فيوجدَ فيها القدرُ الذي يجبُ للابنِ المانعِ من الثُّلُثين، وذلك ثلاثةُ أرباعِها، وهو نصفُ المالِ.

فإذا رددتَ ما صحَّتْ منه على الوجهين إلى عددٍ واحدٍ كان موجودًا في ذلك العددِ ما يجبُ للزوجِ المُجيزِ، وما يجبُ للابنِ المانعِ، وإذا وُجدَ ذلك فقد وُجدَ ما يجبُ للموصى لهما؛ فإنَّه بقيةُ المالِ.

هذا ما يظهرُ من وجهِ هذا التصحيحِ، وهو حسنٌ، إلَّا أنَّه لم يتحرَّزْ فيه أن تصحَّ المسألةُ من أكثرَ ممَّا تحتاجُ إليه.

وصورةُ المسألةِ عليه هكذا:

الـــجـــدول 284: وإن شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الجميعَ أجازوا ...

	أصلها	وصية الزوج	تصحيحها	وصية الابن	تصحيحها	محاصة	ماتصح منه	اختصارها
	3	4		2	4	3		
	4	6	24	3	6	3	24	8
زوج $\frac{1}{4}$	1	3	3	2		0	3	1
ابن	3		00		3	0	12	4
$\frac{1}{3}$	أخت	2	8	1	2	2	6	2
$\frac{1}{6}$	أخ	1	4			1	3	1

هذا وضعُها على مُجرَّدِ الاختصارِ، لا على ما قرَّره المؤلِّفُ من أنَّ المسألةَ على المنعِ من ثمانيةَ عشرَ، ووضعُها على ذلك جليٌّ، إلَّا أنَّ في ذلك مخالفةً لقياساتِهم.

بل الذي تقتضيه قوانينُهم عندي أنَّ المسألةَ على المنعِ تصحُّ من ستَّةٍ وثلاثينَ، وذلك جليٌّ لكلِّ ذي لُبٍّ سليمٍ. والشيخُ استحبَّ تقليلَ العددِ بارتكابِ مخالفةِ القانونِ المطَّردِ، مع أنَّ كلًّا منهما لا يُضمَنُ له الخروجُ إلى أقلِّ عددٍ تصحُّ المسألةُ منه.

وصورتُها على ما اخترتُه هكذا:

الـــجـــدول 285: المسألة السابقة على وضع الشيخ السنوسي.

	أصلها	المقام على الاجازة	ماتصح منه الإجازة	المقام على المنع	ماتصح منه على المنع	ماترد من المسألتان	اختصارها
	3	4	3				
	4	6	24	3	36	72	8
زوج $\frac{1}{4}$	1	3	3			9	1
ابن	3				18	36	4
$\frac{1}{3}$ أخت	2	2	8	1	8	18	2
$\frac{1}{6}$ أخ	1	1	4		4	9	1

وصورتُها على ما ذكره الشيخُ هكذا:

الـــجـــدول 286: المسألة السابقة على وضع الامام الحوفي.

	أصلها	المقام على الإجازة	ماتصح منه على الإجازة	الوصية على الإجازة	المحاصة	المقام على المنع	تصحيحها على المنع	تصحيحها	ماترد اليه المسألتان	اختصارها
	3	4	3		3	3	2	4		8
	4	6	24	6	3		9	18	72	
$\frac{1}{4}$ زوج	1	3	3			2		3	9	1
ابن با	3							9	36	4
$\frac{1}{3}$	أخت	2	8	2	2	1	2	4	18	2
$\frac{1}{6}$	أخ	1	4	1	1		1	2	9	1

ص: (**ولو ترك أمًّا، وابنةً، وأختًا لأبٍ، وأوصتْ لأعمامِها الثلاثةِ بسُدُسِ مالِها، ولأخوالِها الثلاثةِ بسُدُسٍ ثانٍ، ولخالاتِها الثلاثِ بسُدُسٍ ثالثٍ، ولعمَّاتِها الثلاثِ بسُدُسٍ رابعٍ، وأجازتِ الابنةُ الوصيَّةَ** ... إلى آخرِ المسألةِ).

ش: هذا الوجهُ الذي سلكه الشيخُ في هذه المسألةِ هو الوجهُ الثالثُ من تلك الأوجهِ المتقدِّمةِ؛

إذ المصنِّفُ صحَّحَ المسألةَ لكلِّ وارثٍ مُجيزٍ، وأرادَ تصحيحًا يُعتبَرُ فيه أن يكونَ لسهامِ ذلك الوارثِ الكسرُ المحتاجُ إخراجُه من تلك السهامِ، على وجهٍ يكونُ أخذُ ذلك الكسرِ منها منقسمًا على المُحاصَّةِ، ويكونُ مع ذلك الباقي من تلك السهامِ منقسمًا على الستَّةِ التي هي أصلُ الفريضةِ.

وما كان يحتاجُ إلى اعتبارِ انقسامِ ما بقي لكلِّ وارثٍ.

فقولُه: (**فالمسألةُ من ستَّة**) يعني مُجرَّدةً عن الوصايا.

وقولُه: (**والوصايا من ستَّةٍ**) يعني باعتبارِ الإجازةِ والرَّدِّ، وليس يعني وصيَّةَ الإجازةِ خاصَّةً؛ إذ سيذكرُ بعدُ أنَّ وصيَّةَ الإجازةِ من ستَّةٍ. وإنما جعلَ الوصيَّتينِ من ستَّةٍ؛ لأنَّ وصيَّةَ الرَّدِّ من ثلاثةٍ، فهي داخلةٌ في وصيَّةِ الإجازةِ.

وقولُه: (**والمُحاصَّةُ اثنا عشرَ**) واضحٌ؛ لأنَّ الموصى لهم اثنا عشرَ نفسًا، وهم متساوون في الإرث. وقال بعضُهم: لأنَّ مقامَ الوصايا من ستَّةٍ، لكلِّ فريقٍ من الموصى لهم واحدٌ، وهو مباينٌ لحيِّزه، وهو ثلاثةٌ، والأحيازُ متساويةٌ، فتكتفي بأحدِهما، فتضربُه في الأربعةِ باثني عشرَ.

وقولُه: (**وصيَّةُ من أجازَ من ستَّةٍ، وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ**)؛ يعني أنَّ الستَّةَ — وهي المقام — يخرجُ منها لأهلِ الوصايا أربعةٌ، ويبقى للورثةِ اثنانِ:

- أمَّا الأربعةُ فمنكسرةٌ على مُحاصَّةِ أهلِ الوصايا — أي عددِ رؤوسِهم — لكنها توافقُها بالربعِ، فأثبتَ ربعَ المُحاصَّةِ بثلاثةٍ.
- وأمَّا الاثنانِ الباقيانِ للورثةِ فمنكسرانِ على مسألتِهم، موافقانِ لها بالنصفِ، فأثبتَ نصفَ الفريضةِ بثلاثةٍ.

والمُثبتانِ يتماثلانِ، فتكتفي بأحدِهما، فتضربُه في مقامِ الوصيَّةِ، فيكونُ ثمانيةَ عشرَ، فمن هذه الثمانيةَ عشرَ تصحُّ مسألةُ الإجازةِ.

ثم تنظرُ سهامَ المُجيزِ على هذه الثمانيةَ عشرَ، تجدُها موافقةً لها بالثُّلُثِ، فأثبتَ ثُلُثَ الثمانيةَ عشرَ بستَّةٍ.

وقولُه: (**ووصيَّةُ من لم يُجزْ من ستَّةٍ وثلاثينَ**)؛ يعني أنَّ المقامَ من ثلاثةٍ، ثُلُثُها مباينٌ للمُحاصَّةِ، فأثبتَ الاثني عشرَ، وثلثانِ منكسرانِ على الفريضةِ، والموافقةُ بينهما بالنصفِ، فأثبتَ نصفَ الفريضةِ،

وهو داخلٌ في الاثني عشرَ، فاضربِ الثلاثةَ — مسألةَ الرَّدِّ — في الاثني عشرَ، فيكونُ ستَّةً وثلاثينَ، فمنها تصحُّ وصيَّةُ الرَّدِّ.

فانظرْ عليها سهامَ المانعين:

- أمَّا سهامُ الأمِّ فتباينُها، فأثبتَ الستَّةَ والثلاثينَ.
- وأمَّا سهامُ الأختِ فتوافقُها بالنصفِ، فأثبتَ نصفَ الستَّةَ والثلاثينَ بثمانيةَ عشرَ.

فانظرْ فيما بين هذه المُثبتاتِ الثلاثةِ — أعني الستَّةَ التي هي وِفْقُ مقامِ وصيَّةِ البنتِ، والثمانيةَ عشرَ التي هي وِفْقُ مقامِ وصيَّةِ الأختِ، والستَّةَ والثلاثينَ التي هي جملةُ مقامِ وصيَّةِ الأمِّ — تجدُها داخلةً في الستَّةِ والثلاثينَ، فاكتفِ بها.

واضربْها في أصلِ الفريضةِ بستَّةٍ، فيكونُ ستَّةً ومائتينَ، ومنها تصحُّ. فاقسمْها على الستَّةِ — أصلِ الفريضةِ — يخرجْ جزءُ سهمِها ستَّةً وثلاثينَ، يُضرَبُ فيها كلُّ وارثٍ، فيُعطى كلُّ مانعٍ ثُلُثَ ما بيدِه، وتُعطى المُجيزةُ من سهامِها جميعَ الوصيَّةِ، وهي ثُلُثُها.

واجمعْ ذلك كلَّه للموصى لهم، واقسمْه على مُحاصَّتِهم، وهي اثنا عشرَ، يخرجْ لكلِّ واحدٍ تسعةٌ.

وصورتُها هكذا:

الـــجـــدول 287: لو ترك أمًّا، وابنةً، وأختًا لأبٍ، وأوصتْ لأعمامِها ...

	أصلها	المقام على الإجازة	ماتصح منه على الإجازة	المقام على المنع	ماترد إليه المسألة	اختصارها
	36 4 1 6	3	12	12 3	216	72
أم $\frac{1}{6}$	1	2		2	24	8
بنت $\frac{1}{2}$	3		3		36	12
أخت با	2				48	16
$\frac{1}{6}$	3 أخوال	1	3	1	27	9
$\frac{1}{6}$	3 أعمام	1	3		27	9
$\frac{1}{6}$	3 خالات	1	3		27	9
$\frac{1}{6}$	3 عمات	1	3		27	9

وَأَمَّا عَمَلُهَا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ، فَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لِلأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثَ، هؤُلَاءِ الوَرَثَةُ.

وَأَمَّا المُوصَى لَهُمْ، فَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ، فِي كُلِّ فَرِيقٍ ثَلَاثَةٌ، فَالمُوصَى لَهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُوصَى لَهُمْ يُطَالِبُ الأُمَّ بِثُلُثِ رُبْعِ ثُلُثِ سُدُسٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ ذٰلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ، وَأَثْبِتْهَا.

وَأَمَّا البِنْتُ، فَيَطْلُبُهَا كُلُّ مُوصًى لَهُ بِثُلُثِ سُدُسِ النِّصْفِ، لِأَنَّ سِهَامَهَا نِصْفٌ، وَكُلُّ فَرِيقٍ يُطَالِبُهَا بِسُدُسِ النِّصْفِ، وَفِي كُلِّ فَرِيقٍ ثَلَاثَةٌ، وَمَقَامُ ذٰلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَأَمَّا الأُخْتُ، فَيُطَالِبُهَا كُلُّ مُوصًى لَهُ بِثُلُثِ رُبْعِ الثُّلُثِ، بِمَقَامِهِ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ، أَثْبِتْهَا.

ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ هذِهِ المُثْبَتَاتِ، تَجِدْهَا كُلَّهَا دَاخِلَةً فِي السِّتَّةِ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ، فَاكْتَفِ بِهَا، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَاقْسِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ أَخَذْتَ سِهَامَ المَانِعِينَ جُمْلَةً جُمْلَةً، لَصَحَّتْ لَكَ ابْتِدَاءً مِمَّا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالاخْتِصَارِ، وَهُوَ اثْنَانِ

وَسَبْعُونَ، لِأَنَّ المُثْبَتَ حِينَئِذٍ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَإِنْ شِئْتَ فَاعْمَلِ المَسْأَلَةَ عَلَى الإِجَازَةِ وَمَسْأَلَةِ المَنْعِ، فَتَقُولُ: الإِجَازَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالمَنْعُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَالأَكْثَرُ مِنْهَا مُوَافِقٌ لِسِهَامِ مَنْ أَجَازَ وَمَنْ لَمْ يُجِزْ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الفَرِيضَةِ، يَخْرُجْ مَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ جُزْءُ سَهْمِ الإِجَازَةِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَجُزْءُ سَهْمِ المَنْعِ سِتَّةً.

فَاضْرِبْ لِلأُمِّ مِنَ المَنْعِ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلأُخْتِ ثَمَانِيَةً فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلابْنَةِ مِنَ الإِجَازَةِ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْ عَشَرَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ اضْرِبْ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الإِجَازَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَتُعْطِيه نِصْفَهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

ثُمَّ اضْرِبْ لَهُ مِنَ المَنْعِ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تُعْطِيه نِصْفَهَا بِتِسْعَةٍ، يَضُمُّهَا إِلَى الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الوَاجِبَةِ لَهُ مِنَ الإِجَازَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ تِسْعَةٌ.

وَعَلَى هذَا الوَجْهِ شَكَّلْنَا المَسْأَلَةَ، لَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ، لِأَنَّكَ إِنْ شَكَّلْتَهَا عَلَى ذٰلِكَ لَمْ تَضَعْ لِلْمُوصَى لَهُ فِي إِجَازَةٍ وَلَا مَنْعٍ.

وَأَمَّا المُجِيزُ وَالمَانِعُ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ مُحْتَمَلٌ لِأَنْ يُوضَعَ لَهُمَا [وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]، بَلْ كَلَامُهُ يَتَعَيَّنُ لِأَنْ يُوضَعَ لَهُمَا.

وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَكَابِرِ شُيُوخِي يَضَعُ صُورَةَ هذِهِ المَسْأَلَةِ هكَذَا، وَيَقُولُ: أَنَّهَا المُوَافِقَةُ لِكَلَامِ المُصَنِّفِ، فَأَنْظِرْهُ.

الـــجـــدول 288: وضع المسألة السابقة بوجه ثاني.

			أم $\frac{1}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	أخت ب	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$
أصلها	6	36	1	3	2	أخوال	خالات	عمات	أعمام
المتعلم عليه الوصية	6	3		2		1	1	1	1
المتعلم منه	18					3	3	3	3
الوصية	12	3				3	3	3	3
وصية المتعلم	6			2		1	1	1	1
المتعلم منه وصيته	18			6		3	3	3	3
المتعلم عليه البنت	3			2	1				
المتعلم منه	36			24		3	3	3	3
مقام وصية الأخت	3			2	1				
المتعلم منه وصيته	36			24		3	3	3	3
الخامسة فيما انتهى	216		36	108	72				
مادفعه الأم من سهامها	12					3	3	3	3
مادفعه البنت	72					18	18	18	18
مادفعه الأخت	24					6	6	6	6
ماتصح منه المسألة بوصيتها بعد الدفع	216		24	36	48	27	27	27	27
الحاصل	12		8	12	16	9	9	9	9
مايجب لكل أفراد الفرق الموصى لهم						3	3	3	3

فَالسِّتَّةُ فِي الْجَدْوَلِ الْأَوَّلِ الْفَرِيضَةُ، وَمِثْلُهَا فِي الثَّانِي فِي مَقَامِ الْوَصَايَا، وَالثَّمَانِيَةُ عَشَرَ فِي الثَّالِثِ

مَا صَحَّ مِنْهُ مَقَامُ الْوَصَايَا، وَالِاثْنَا عَشَرَ فِي الرَّابِعِ مُحَاصَّةُ الْوَصَايَا، وَالسِّتَّةُ فِي الْخَامِسِ مَقَامُ وَصِيَّةِ الْبِنْتِ الْمُجِيزَةِ، وَالثَّمَانِيَةُ عَشَرَ فِي السَّادِسِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهَا، وَالثَّلَاثَةُ فِي السَّابِعِ مَقَامُ وَصِيَّةِ الْأُمِّ، وَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الثَّامِنِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهَا، وَالثَّلَاثَةُ فِي التَّاسِعِ مَقَامُ وَصِيَّةِ الْأُخْتِ، وَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْعَاشِرِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهَا، وَالسِّتَّةُ عَشَرَ وَمِائَتَانِ فِي الْحَادِي عَشَرَ الْمَالُ الْمَقْسُومُ، وَالِاثْنَا عَشَرَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مَا دَفَعَتِ الْأُمُّ لِلْمُوصَى لَهُمْ مَقْسُومًا عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَالِاثْنَانِ وَالسَّبْعُونَ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مَا دَفَعَتِ الْبِنْتُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مَا دَفَعَتِ الْأُخْتُ مَقْسُومًا عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ أَيْضًا، وَالسِّتَّةُ عَشَرَ وَالْمِائَتَانِ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ بِوَصَايَاهَا، وَالِاثْنَانِ وَالسَّبْعُونَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ اخْتِصَارُهَا، وَالسِّتَّةُ فَوْقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّةُ الْبِنْتِ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ سِهَامِهَا مِنَ الْمَالِ عَلَيْهِ، وَالْوَاحِدُ فَوْقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّةُ الْأُمِّ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ سِهَامِهَا مِنَ الْمَالِ عَلَيْهِ، وَالِاثْنَانِ فَوْقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّةُ الْأُخْتِ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ سِهَامِهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ كُلَّ مُوصًى لَهُ مِنْ يَدِ كُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ مَنَابِهِ فِي الثُّلُثِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ مُوصًى لَهُ أَيْضًا مِنْ يَدِ الْمُجِيزِ الزَّائِدَ.

فَتَقُولُ: الْمُحَاصَّةُ اثْنَا عَشَرَ، فَتَدْفَعُ الْبِنْتُ لِكُلِّ مُوصًى لَهُ ثُلُثَ سُدُسِ سِهَامِهَا، وَذَلِكَ نِصْفُ تُسُعٍ عَلَى أَنَّهَا مُجِيزَةٌ، وَلَوْ مَنَعَتْ لَدَفَعَتْ لِكُلِّ مُوصًى لَهُ ثُلُثَ رُبُعِ سِهَامِهَا، وَذَلِكَ رُبُعُ تُسُعٍ.

فَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ جُزْءَ السَّهْمِ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فِيمَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ، وَتُعْطِهِ مِنَ الْخَارِجِ ثُلُثَهُ، وَتَدْفَعْ ثُلُثَهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَتَزِيدُ الْبِنْتُ لِكُلِّ مُوصًى لَهُ الْفَضْلَ بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَالْمَنْعِ، وَذَلِكَ رُبُعُ تُسُعٍ، فَسَتَخْرُجُ إِلَى مَا سَبَقَ.

وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُوصَى لَهُمْ ثُلُثَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ بِوَصَايَاهَا، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَتَزِيدُهُمُ الْبِنْتُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، يَجْتَمِعُ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، يَخْرُجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَلَا بُدَّ أَنْ أَنْقُلَ هُنَا كَلَامَ الشَّيْخِ [أَبِي عُثْمَانَ][1] الْعُقْبَانِيِّ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمُحَاصَّةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، فَأَقُولُ: وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ الْمُحَاصَّةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَعْنِي فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَصَايَا [وَتَعَدَّدَ ذُو الْوَصِيَّتَيْنِ

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

فَأَكْثَرَ، فَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ تَرُدَّ كُسُورَ الْوَصَايَا الْمَلْفُوظَ بِهَا إِلَى مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَتَعْمِدَ إِلَى تِلْكَ الْوَصَايَا[1]، فَتَأْخُذَ مِنَ الْمَقَامِ لِكُلِّ وَصِيَّةٍ بِقَدْرِهَا، وَتُعْرِضَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَطَ الْمُوصِي مِنْ مُسَاوَاةٍ وَاخْتِلَافٍ.

فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَأَثْبِتِ الْعَدَدَ الْمَقْسُومَ عَلَيْهِ أَوْ وُفْقَهُ لِلْعَدَدِ الْمَقْسُومِ، وَرُدَّ الْمُثْبَتَاتِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَاضْرِبْهُ فِي الْمَقَامِ، وَخُذْ مِنَ الْمُجْتَمِعِ لِكُلِّ وَصِيَّةٍ بِقَدْرِهَا، فَسَتَجِدُهُ يَنْقَسِمُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ حَسَبَ مَا شَرَطَ، فَضَعْ لِكُلٍّ حِصَّتَهُ، فَهِيَ أَجْزَاءُ مُحَاصَّتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ بِأَهْلِ كُلِّ وَصِيَّةٍ، وَضَعْ لَهُمْ مُحَاصَّتَهُمْ فِي الْجَدْوَلِ أَيْضًا، وَضَعْ فِي أَعْلَى الْجَدْوَلِ جُمْلَةَ تِلْكَ الْمُحَاصَّةِ، وَخُذْ مِنْ يَدِ كُلِّ وَارِثٍ الْكُسُورَ الْمُوصَى بِهَا عَلَى حَسَبِ حَالِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنْ كَوْنِهِ مُجِيزًا أَوْ مَانِعًا، وَاعْرِضْ عَلَى جُمْلَةِ الْمُحَاصَّاتِ مَا يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَأْخُوذِ مِنْ أَيْدِي الْمَانِعِينَ جَمِيعًا، فَتَقْسِمُهُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُحَاصَّاتِ.

فَإِنِ انْقَسَمَ، فَالْخَارِجُ هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْمُحَاصَّةِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ، فَاضْرِبِ الْمُحَاصَّةَ أَوْ وُفْقَهَا لِمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ: فَإِذَا سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ هَاهُنَا، فَأَقِمِ الْفَرِيضَةَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ مِنْ يَدِ كُلِّ مَانِعٍ نِصْفَ سُدُسِ مَا بِيَدِهِ لِكُلِّ وَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، وَيَقْسِمُهُ أَهْلُ الْوَصَايَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَصِيَّةٍ رُبُعُ ذَلِكَ الثُّلُثِ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ، وَتَأْخُذُ مِنْ يَدِ الْمُجِيزِ نِصْفَ سُدُسِ مَا بِيَدِهِ.

فَتَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فِي مَقَامِ نِصْفِ السُّدُسِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ: لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَقَامُ الْوَصَايَا كُلِّهَا سِتَّةٌ، لِكُلِّ وَصِيَّةٍ سُدُسٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَقَامِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُبَايِنٌ، فَأَثْبِتْ أَعْدَادَ أَهْلِ الْوَصَايَا، وَهِيَ مُتَمَاثِلَةٌ، اضْرِبْ أَحَدَهَا فِي الْمَقَامِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَخُذْ سُدُسَهَا لِكُلِّ وَصِيَّةٍ، يَنْقَسِمُ عَلَى أَهْلِهَا، صَارَتِ الْمُحَاصَّةُ اثْنَا عَشَرَ، وَحِصَّةُ كُلِّ مُوصًى لَهُ وَاحِدٌ.

فَخُذْ مِنْ يَدِ الْبِنْتِ الْمُجِيزَةِ ثُلُثَيْ مَا بِيَدِهَا، وَمِنْ يَدِ سِوَاهَا ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، جَمِيعُ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمُحَاصَّةِ، يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ ثَلَاثَةً، فَلِكُلِّ مُوصًى لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَيَبْقَى بِيَدِ الْبِنْتِ اثْنَا عَشَرَ، وَبِيَدِ الْأُمِّ ثَمَانِيَةٌ، وَبِيَدِ الْأُخْتِ سِتَّةَ عَشَرَ. انتهى.

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

ص: (**وَلَوْ تَرَكَت زَوْجًا، وَجَدَّتَيْنِ، وَابْنَ ابْنٍ، وَأَوْصَتْ لِستِّ أَخَوَاتٍ شَقَائِقَ لَهَا بِسُبُعِ مَالِهَا، وَلِثَمَانِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ لَهَا بِسُبُعٍ أُخَرَ، وَلِعَشْرِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ بِسُبُعٍ ثَالِثٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَابْنُ الابْنِ، وَلَمْ يُجِزْ سَائِرُهُمْ** ... إِلَى قَوْلِه: **وَإِنْ شِئْتَ**).

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُلَقِّبُهَا الْفَرَضِيُّونَ خَشَبَةَ الْوَادِي لِطُولِهَا، وَالْخَشَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ خَشَبَاتِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا اخْتِلَافُ إِعْدَادِ الْمُوصَى لَهُمْ، فَلَزِمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَجْلِ اسْتِوَاءِ قَدْرِ الْوَصَايَا، اخْتِلَافُ مِقْدَارِ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مُوصًى لَهُ بِانْفِرَادِهِ مِنْ أَهْلِ وَصِيَّةٍ، مَعَ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مُوصًى لَهُ مِنْ وَصِيَّتِهِ أُخْرَى.

وَلَمَّا تَسَاوَتْ مَقَادِيرُ الْوَصَايَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ كُلِّ وَصِيَّةٍ مُسَاوِيًا لِلْعَدَدِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ كُلِّ وَصِيَّةٍ أُخْرَى.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ كُلِّ وَصِيَّةٍ مُنْقَسِمًا عَلَى عِدَّتِهِمْ، فَيَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى عَدَدٍ يَكُونُ مُنْقَسِمًا عَلَى عِدَّةِ أَهْلِ كُلِّ وَصِيَّةٍ، فَيُرَدُّ أَعْدَادُ أَهْلِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ لِعَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، فَيَحْتَاجُ أَهْلُ كُلِّ وَصِيَّةٍ إِمَّا مِائَةً وَعِشْرُونَ أَوْ مَا يَكُونُ أَضْعَافًا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ سَلَكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءَ الْمَسْلَكِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوغِ مِنْهَا قَرِيبًا، فَقَوْلُهُ: فَالْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، يَعْنِي مُجَرَّدَةً عَنِ الْوَصَايَا، لِاجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ وَالنِّصْفِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَالْوَصَايَا مِنْ سَبْعَةٍ**)، أَيْ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ التَّصْحِيحِ لِلْإِجَازَةِ وَالْمَنْعِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَأَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى أَهْلِهَا عِشْرُونَ وَمِائَةٌ**)، كَلَامٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ عِدَّتَهُنَّ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ عَدَّهُ أَعْدَادُهُنَّ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ سِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعَشَرَةٌ، أَلْفَيْتَهُ عِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَأَقَلُّ مَا يَأْخُذُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُنَّ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ، لِوُجُوبِ مُسَاوَاةِ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ صِنْفٍ لِمَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهُ.

فَلَوْ أُعْطِيَ صِنْفٌ مِنْهُنَّ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، لَوَجَبَ أَنْ يُعْطَى كُلُّ صِنْفٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَنْكَسِرُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ؛ إِذْ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

فَيَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْوَصَايَا كُلُّهُمْ سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ،

فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي سِهَامِ الْمَانِعِينَ: هَلْ لَهَا ثُلُثٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ الثُّلُثُ يَنْقَسِمُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ؟

كَانَتْ جُمْلَةُ تِلْكَ السِّهَامِ مُنْقَسِمَةً عَلَى ثَمَانِينَ [وَأَلْفٍ، وَإِنْ بَايَنَتْ فَكَذَلِكَ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ، فَإِذَا كَانَتْ جُمْلَةُ تِلْكَ السِّهَامِ مُنْقَسِمَةً عَلَى ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَإِنْ بَايَنَتْ فَكَذَلِكَ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ، فَإِذَا كَانَتْ جُمْلَةُ تِلْكَ السِّهَامِ مُنْقَسِمَةً عَلَى ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ][1]، كَانَ ثُلُثُهَا مُنْقَسِمًا عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَسَتَأْتِي الْعِلَّةُ فِي بُلُوغِهَا ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلِهَذَا نَظَرَ الشَّيْخُ جُمْلَةَ سِهَامِ الْمَانِعِينَ عَلَى ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ، فَأَلْقَاهَا مُبَايِنَةً، فَأَثْبَتَ الثَّمَانِينَ وَأَلْفًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَالْمُحَاصَّةُ ثَلَاثَةٌ**)، يَعْنِي لَمَّا كَانَتِ الْوَصَايَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ مُسَاوِيَةً، كَانَ أَهْلُ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ يَقْتَسِمُونَ مَا يَجِبُ لَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا لِكُلِّ وَصِيَّةٍ، يَقْتَسِمُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَى عَدَدِهِنَّ، فَصَارَ أَهْلُ الْمُحَاصَّةِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، يَأْخُذُ جُمْلَةُ كُلِّ صِنْفٍ قَدْرَ جُمْلَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْآخَرُ، فَاحْتِيجَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ مَا يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْوَصَايَا لَهُ ثُلُثٌ، فَلِذَلِكَ قَالَ: الْمُحَاصَّةُ ثَلَاثَةٌ، لِيُضْرَبَ فِيهَا أُلْ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ صِنْفٍ، وَهُوَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (**يُقْسَمُ عَلَيْهَا ثُلُثُ مَا بِيَدِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ**)، قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: ظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ يَدِ كُلِّ مَانِعٍ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَهَذَا الْكَلَامُ قَلِقٌ بَعِيدٌ عَنْ قَصْدِهِ بِوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ ذَلِكَ الْمَأْخُوذُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، بَلْ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ جُمْلَةَ مَا بِيَدِ الْمَانِعِينَ عَلَى ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَذَلِكَ كَنَظَرِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ عَلَى سِتِّينَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

قَالَ: وَجَوَابُ هَذَا أَنَّهُ بِنَظَرٍ أَوَّلًا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ الثُّلُثُ مُنْقَسِمًا عَلَى ثَلَاثَةٍ، نَظَرَ مَا تُخْرِجُهُ الْقِسْمَةُ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَهَذَا عَمَلٌ مُسْتَقِيمٌ، لَكِنْ لَمْ يَتَمَادَ عَلَيْهِ، بَلْ رَجَعَ عَنْهُ حَتَّى تَرَقَّى إِلَى أَنْ نَظَرَ جُمْلَةَ السِّهَامِ عَلَى ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ: يُقْسَمُ عَلَيْهِ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ مَنْ لَمْ يُجِزْ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يُجِزْ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ، إِذْ عَمَلُهُ يُخَالِفُهُ، وَإِنَّمَا نَظَرَ جُمْلَةَ سِهَامِ مَنْ لَمْ يُجِزْ، وَهِيَ سَبْعَةٌ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَالصَّوَابُ لَوْ عُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ وَيُنْظَرَ سِهَامُ كُلِّ بِانْفِرَادِهِ، فَإِنْ نُظِرَ جُمْلَةُ السِّهَامِ هَلْ لَهَا ثُلُثٌ يَنْقَسِمُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَتَصْحِيحُهَا عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِنَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

ثُلُثٌ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ لِنَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ، وَسَتَرَى النَّقْصَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى. بِالْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: (**فَتَنْقَسِمُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ مِنْ ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ**)، يَعْنِي لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَدَدُ الَّذِي يَنْقَسِمُ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ احْتِيجَ إِلَى ضَرْبِهَا فِي ثَلَاثَةٍ لِتَصِيرَ ثُلُثَ مَالٍ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا نَقْصِدُ أَنْ يُنْظَرَ عَلَى الْخَارِجِ جَمِيعُ سِهَامِ مَنْ لَمْ يُجِزْ، وَلَوْ نُظِرَ ثُلُثُ سِهَامِ مَنْ لَمْ يُجِزْ لَا جَمِيعُهَا لَكَفَاهُ أَنْ يُنْظَرَ ذَلِكَ الثُّلُثُ عَلَى السِّتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ [وَقَدْ سَبَقَ وَجْهُهُ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى مَا فَعَلَ أَنَّ سِهَامَ مَنْ لَمْ يُجِزْ لَيْسَ لَهَا ثُلُثٌ، فَيُنْظَرَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ][1].

فَلَمَّا نَظَرَ سِهَامَ الْمَانِعِينَ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، عَلَى هَذِهِ الثَّمَانِينَ أَلْفٍ، وَجَدَهَا مُبَايِنَةً لَهَا، فَأَثْبَتَ جُمْلَتَهَا.

وَلَوْ نَظَرَ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادٍ لَصَحَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكَانَتْ سِهَامُ الِابْنَةِ مُوَافِقَةً لَهَا، فَتُثْبَتُ وَفْقَ ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَسِهَامُ الْجَدَّةِ مُبَايِنَةً لَهَا، فَتُثْبَتُ كُلُّ مَقَامٍ، ثُمَّ تُنْظَرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَيْنِ تَجِدْهُمَا مُتَنَاسِبَيْنِ، فَتَسْتَغْنِي بِأَكْبَرِهِمَا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (**وَتَنْقَسِمُ وَصِيَّةُ مَنْ أَجَازَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ**)، يَعْنِي لِأَنَّ سِهَامَ مَنْ أَجَازَ يَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا مُنْقَسِمَةً عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَأَقَلُّ عَدَدٍ يَكُونُ كَذَلِكَ هُوَ مَا ذُكِرَ.

وَمِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ أَيْضًا أَنَّ أَصْلَ الْمُحَاصَّةِ عَلَى الْإِجَازَةِ سَبْعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْمُوصَى لَهُمْ، وَاحِدٌ لِكُلِّ فَرِيقٍ يُبَايِنُ عَدَدَهُ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ تُوَافِقُهَا بِالرُّبُعِ، تَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ فِرَقِ الْمُوصَى لَهُمْ، فَتَكْتَفِي بِضَرْبِهَا فِي السَّبْعَةِ الْمُحَاصَّةِ، فَتَبْلُغُ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ كَمَا ذُكِرَ.

فَتُنْظَرُ عَلَيْهَا جُمْلَةُ سِهَامِ الْمُجِيزِينَ كَمَا نُظِرَتْ جُمْلَةُ سِهَامِ الْمَانِعِينَ عَلَى الثَّمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَسِهَامُ الْمُجِيزِينَ هَاهُنَا خَمْسَةٌ تُوَافِقُ الْأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ بِالْخُمْسِ، فَتُثْبَتُ خُمْسَهَا بِثَمَانِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، ثُمَّ [يُنْظَرُ][2] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُثْبَتِ مِنَ الْمَنْعِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ وَأَلْفٌ، تَجِدْهُمَا يَتَوَافَقَانِ بِأَجْزَاءِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَاضْرِبْ جُزْءَ أَحَدِهِمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فِي كَامِلِ الْآخَرِ، وَهُوَ سِتُّونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ أَلْفٍ، ثُمَّ اقْسِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكُلُّ

[1] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) "تُنْظَرُ"

مَانِعٍ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَكُلُّ مُجِيزٍ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ مَا بِيَدِهِ، تَخْرُجْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ.

وَلْنَتَطَوَّعْ بِوَضْعِ شَكْلِهَا، لَعَلَّهُ يُوَضِّحُ بَعْضَ فَهْمِهِ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 289: ولَوْ تَرَكَت زَوْجًا، وَجَدَّتَيْنِ، وَابْنَ ابْنٍ، وَأَوْصَتْ ...

	أصلها	المقام على الإجازة	جامعة الإجازة	المقام على المنع	الجامعة على المنع	جامعة المسائل	مايجب لكل واحد من أفراد الموصى لهم	
	1560	120		120				
	12	7	840	9	1080	90720		45360
زوج $\frac{1}{4}$	3					12960		6480
جدة $\frac{1}{6}$	1					4320		2160
جدة $\frac{1}{6}$	1	4	480	6	720	5040		2520
بنت $\frac{1}{2}$	6					30240		15120
ابن ابن	1					4320		2160
$\frac{1}{7}$	5 أخوات ش	1	120	1	120	11280	1880	5640
$\frac{1}{7}$	8 أخوات ب	1	120	1	120	11280	1880	5640
$\frac{1}{7}$	8 اخوات	1	120	1	120	11280	1880	5640

الـــجـــدول 290: وضع المسألة السابقة بوجه ثاني لبعض الشيوخ.

												أصلها	
												1460	
												12	
												مقام الوصايا	
												7	
												ماتصح منه	
												840	
												محاصة أهل الوصايا	
												أختصارها	
												11280	
												3	
												مقام وصية المنع	
												3	
												تصحيحها	
												9	
												ماتصح منه	
												84	
												1080	
												المقام على الإجازة	
												7	
												ما تصح منه	
												108	
												840	
												المال المقسوم	
												90720	
												ما يدفع للمانعين والمجيزين له	
												33840	
												ماتصح منه المسألة بوصاياهم	
												90723	
												اختصارها	
												45360	

وَبَعْضُ أَشْيَاخِي يَضَعُ شَكْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبَالِغًا فِي إِتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ (أَيْ الْجَدْوَلِ السَّابِقِ).

فَلِاثْنَيْ عَشَرَ فِي الْجَدْوَلِ الْأَوَّلِ الْفَرِيضَةُ، وَالسَّبْعَةُ فِي الثَّانِي مَقَامُ الْوَصَايَا، وَالْأَرْبَعُونَ وَالثَّمَانُ مائَة فِي الثَّالِثِ مَا صَحَّ مِنْهُ مَقَامُ الْوَصَايَا، وَالسِّتُّونَ وَالثَّلَاثُ مائَة فِي الرَّابِعِ مُحَاصَّةُ أَهْلِ الْوَصَايَا، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْخَامِسِ اخْتِصَارُ الثَّلَاثَة، وَفِي السَّادِسِ مَقَامُ وَصِيَّةِ الْمَانِعِينَ، وَالثَّمَانُونَ وَالْأَلْفُ فِي الثَّامِنِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهُمْ، وَالسَّبْعَةُ فِي التَّاسِعِ مَقَامُ وَصِيَّةِ الْمُجِيزِينَ جُمْلَةً أَيْضًا، وَالثَّمَانُ مائَة وَالْأَرْبَعُونَ فِي الْعَاشِرِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهُمْ، وَالْعِشْرُونَ وَسَبْعُ مائَة وَتِسْعُونَ أَلْفًا فِي الْحَادِي عَشَرَ الْمَالُ الْمَقْسُومُ، وَالْأَرْبَعُونَ وَالثَّمَانُ مائَة وَالثَّلَاثُونَ أَلْفًا فِي الثَّانِي عَشَرَ مَا دَفَعَ الْمُجِيزُونَ وَالْمَانِعُونَ لِلْمُوصَى لَهُمْ مَقْسُومًا عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ جَمِيعِ سِهَامِ الْمُجِيزِينَ جُمْلَةً، وَثُلُثُ جَمِيعِ سِهَامِ الْمَانِعِينَ جُمْلَةً، وَالْعِشْرُونَ وَالسَّبْعُ مائَة وَالتِّسْعُونَ أَلْفًا فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ بِوَصَايَاهَا، وَالسِّتُّونَ وَثَلَاثُ مائَة وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الرَّابِعِ عَشَرَ اخْتِصَارُهَا.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ قَبْلَ اخْتِصَارِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَأَمَّا بَعْدَ اخْتِصَارِهَا فَيَجِبُ لِكُلِّ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَرْبَعُونَ وَتِسْعُ مائَة، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُ مائَة، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ وَخَمْسُ مائَة، وَالسَّبْعَةُ آلَاف وَالسِّتُّونَ وَخَمْسُ مائَةٍ فَوْقَ الْفَرِيضَةِ جُزْءُ السَّهْمِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ مَا ضُرِبَتْ فِيهِ، وَالثَّمَانُونَ مائَتَانِ وَأَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا فَوْقَ اخْتِصَارِ الْمُحَاصَّةِ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ مَا دَفَعَ الْمُجِيزُونَ وَالْمَانِعُونَ عَلَيْهَا، وَالْأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانُونَ فَوْقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّةُ الْمَانِعِينَ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ بِوَصَايَاهَا عَلَيْهَا، وَالْمِائَةُ وَالثَّمَانِيَةُ فَوْقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ وَصِيَّةُ الْمُجِيزِينَ جُزْءُ السَّهْمِ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ بِوَصَايَاهَا عَلَيْهَا أَيْضًا.

وَعَمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِأَنْ جُعِلَ فِيهَا صِنْفُ الْمُجِيزِينَ كَالْوَاحِدِ، وَصِنْفُ الْمَانِعِينَ كَذَلِكَ، وَأَهْلُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ الْعُقْبَانِيَّ ذَكَرَ هُنَا اعْتِرَاضَيْنِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ.

«الْأَوَّلُ: حَيْثُ إِنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ، مَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَنْظُرَ ثُلُثَ سِهَامِ مَنْ لَمْ يُجِزْ عَلَى انْفِرَادِهِ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَصَايَا، وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ مَنْ أَجَازَ عَلَى انْفِرَادِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَضْعِيفٍ لَا

يُحْتَاجُ إِلَيْه، وَالْعَمَلُ الطَّبِيعِيُّ عَلَى طَرِيقَته أَنْ يُنْظَرَ الْمُجْتَمِعُ مِنْ ثُلُث الْمَانِع وَمِنْ ثَلَاثَة أَسْبَاع الْمُجِيز، فَيُعْرَضَ جُمْلَةُ ذَلِكَ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَصَايَا، فَيُنْظَرَ أَوَّلًا لِسِهَامِ الْمَانِعِ: هَلْ لَهَا ثُلُثٌ، وَهَلْ لِسِهَامِ الْمُجِيزِ سُبُعٌ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ عَدَدٍ يَكُونُ لِجُمْلَةِ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ الْجُزْءُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ، فَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ سِهَامِ الْمَانِعِينَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمُجِيزِينَ كُلُّ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ، وَهِيَ تُوَافِقُ السِّتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ بِالْأَنْصَافِ، فَتُضْرَبُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِي الِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، تَبْلُغُ سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي: هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ لَا يَصْحَبُهُ تَمَامُهُ دَائِمًا، وَإِنَّمَا تَمَّ لَهُ هَاهُنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ نَصِيبَ الْمُجِيزِينَ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْفَرِيضَةِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ لَا سُبُعَ لَهَا، وَنَصِيبُ الْمَانِعِينَ سَبْعَةٌ، وَهِيَ لَا ثُلُثَ لَهَا، فَلَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَتِسْعَةً لِأُمٍّ، وَأَجَازَ الزَّوْجُ وَالْأَخَوَاتُ، لَمْ يَتِمَّ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، إِذْ لَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ تِسْعِينَ، وَسِهَامُ مَنْ مَنَعَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ تُوَافِقُ الثَّمَانِينَ وَأَلْفًا بِثُلُثِ التُّسْعِ، تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَسِهَامُ الْمُجِيزِينَ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ تُوَافِقُ الْأَرْبَعِينَ وَثَمَانَ مِائَةٍ بِثُلُثِ السُّبُعِ، تَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى أَرْبَعِينَ، فَيَتَمَاثَلُ الرَّاجِعَانِ، فَتُضْرَبُ أَرْبَعِينَ فِي تِسْعِينَ بِستِّ مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَتُقْسَمُهَا، فَلَا تَجِدُ لِسِهَامِ مُجِيزٍ سُبُعًا وَلَا لِسِهَامِ مَانِعٍ ثُلُثًا إِلَّا الْأُمَّ وَحْدَهَا». انْتَهَى[1].

ص: (**وَإِنْ شِئْتَ صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ أَجَازُوا، عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا، إِلَى قَوْلِه: [وَتَرُدُّهَا بِالِاخْتِصَارِ إِلَى السِّتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا][2] لِمُوَافَقَةِ السِّهَامِ.**)

ش: عَدُّهُ لِهَذَا وَجْهًا آخَرَ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِمَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَبْهَمَ كَيْفِيَّةَ التَّصْحِيحِ فِي الْوَجْهِ بِالَّذِي قَبْلَهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ مَنْ أَجَازَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، وَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ التَّصْحِيحِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَيَظْهَرُ أَنَّ حَاصِلَهُمَا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَكَأَنَّهُ فَصَّلَ بَعْدَ إِبْهَامِهِ.

وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا سِوَى بَعْضِ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِي ضَرْبِهِ بَعْضَ الْأَعْدَادِ، وَسِوَى أَنَّهُ فِيمَا سَبَقَ وَفَّقَ بَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ وَبَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ بِالْأَخْمَاسِ، فَرَدَّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى خُمُسِهَا، وَحِينَئِذٍ وَفَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَهَاهُنَا لَمْ يُوَفِّقْ بَيْنَ مَسْأَلَةِ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 17 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا

[2] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

الْمُجيزِينَ وَبَيْنَ سِهَامِهِمْ، لِعِلْمِه أَنَّ تِلْكَ الْمُوَافَقَةَ وَإِنْ تَرَكَهَا فَسَتَعْرِضُ لَهُ حِينَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَلَا تُضْرَبُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا فِي السِّهَامِ.

وَإِنَّمَا كَانَ عُرُوضُهَا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَازِمًا، اتَّفَقَ هَاهُنَا أَنَّهَا بِالْأَخْمَاسِ، لِكَوْنِ سِهَامِ الْمُجِيزِينَ اتَّفَقَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْمُوصَى لَهُمْ عَشَرَةٌ، فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَصِحُّ لِوَصِيَّتِهِمْ عَلَى الْإِجَازَةِ أَوْ عَلَى الرَّدِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا خُمُسٌ.

لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى الْإِجَازَةِ احْتِيجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ سُبُعُهَا مُنْقَسِمًا عَلَى عَشَرَةٍ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ عَلَى عَشَرَةٍ فَلَهُ خُمُسٌ، وَإِنْ صَحَّحْتَ عَلَى الرَّدِّ احْتِيجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهَا مُنْقَسِمًا عَلَى عَشَرَةٍ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ عَلَى عَشَرَةٍ فَلَهُ خُمُسٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سُبُعِ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ وَمِنْ ثُلُثِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ خُمُسٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَا لِسُبُعِه أَوْ ثُلُثِه خُمُسٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ خُمُسٌ، وَذَلِكَ مَا أَرَدْنَا.

قَوْلُهُ: (**وَقَدِ انْكَسَرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ مُتَوَافِقَةٍ فَالْأَنْصَافُ**)، يَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ الْأَعْدَادِ أَعْدَادَ الْمُوصَى لَهُمْ، وَلَمْ يَعْرِضِ الْبَاقِيَ مِنْ مَقَامِ السُّبُعِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ اثْنَا عَشَرَ، وَلَوْ عَرَضَهَا لَوَجَدَهُمَا يَتَوَافَقَانِ بِالرُّبُعِ، فَيُثْبِتُ رُبُعَ الِاثْنَيْ عَشَرَ بِثَلَاثَةٍ، فَتَصِيرُ الْمُثْبَتَاتُ عِنْدَهُ أَرْبَعَةً كَمَا كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ.

لَكِنْ عَرْضُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ، حَيْثُ يَسْتَحِقُّ الْوَرَثَةُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الْمَالِ خَاصَّةً، أَمَّا هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ فَلَا مَعْنَى لِعَرْضِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، إِذِ الْوَرَثَةُ يَطْلُبُونَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يُعْرَضُ هَاهُنَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ ضَعْفُ مَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْخِ لِلسَّبْعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يَطْلُبَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُوصَى لَهُمُ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ، وَيَدْفَعَ لِكُلِّ صِنْفٍ، وَيَجْمَعَ الْمَدْفُوعَاتِ، وَهِيَ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، وَيُعْرِضَ ضَعْفَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا دُفِعَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَمِمَّا عُرِضَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، هَذَا هُنَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ، أَمَّا ذِكْرُ السَّبْعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ[1].

قُلْتُ: قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ: (**لَا وَجْهَ فِي ذِكْرِ السَّبْعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ**)، نَظَرٌ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ لِلسَّبْعَةِ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 17 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا

فِيهَا لَيْسَ مَقْصُودًا لنَفْسه، بَلْ لأَخْذ الْمُحَاصَّة منْهَا، وَيُوَضِّحُ ذَلكَ لَوِ اخْتَلَفَت الْوَصَايَا، وَإِنَّمَا يَأْتي الاعْتِرَاضُ عَلَى الْمُصَنِّف أَنْ لَوْ قَالَ: تُدْفَعُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ السَّبْعَة لَهُمْ، وَنَحْوَ هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: (**تَأْخُذُ منَ السَّبْعَة ثَلَاثَةَ أَسْبَاعهَا بثَلَاثَة**)، وَهيَ الْمُحَاصَّةُ، يَعْني في الثُّلُث.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْرِضْ ضعْفَ الْجُمْلَة الَّتي تَجبُ لَهُمْ عَلَى مَسْأَلَة الْوَرَثَة، لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ وَفْقَ تلْكَ الْمَسْأَلَة، إِنْ وَافَقَتْ مَا عُرِضَ عَلَيْهَا، أَوْ كُلَّهَا إِنْ بَايَنَتْهُ، دَاخلٌ في أَعْدَاد الْمُوصَى لَهُمْ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

وَمنَ الْكَلَام الْمُتَقَدِّم يَتَبَيَّنُ لَكَ وَجْهُ ضَرْبه الْعشْرينَ وَالْمائَةَ الْمُنْقَسمَةَ عَلَى كُلِّ صنْف منَ الْمُوصَى لَهُمْ في ثَلَاثَة، ثُمَّ ضَرْبه الْمُجْمَعَ في ثَلَاثَة أَيْضًا، لأَنَّ الْعشْرينَ وَمائَةً كَمَا تَقَدَّمَ هيَ أَقَلُّ عَدَد يَنْقَسمُ عَلَيْه أَهْلُ كُلِّ وَصيَّة، فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْفَعَ لأَهْل كُلِّ وَصيَّة عشْرُونَ وَمائَةٌ، لأَنَّهُ إِنْ دُفعَ أَقَلُّ لَزمَ أَنْ يُدْفَعَ مثْلُهُ لأَهْل كُلِّ وَصيَّة، لتَسَاوي الْوَصَايَا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَنْكَسرَ ذَلكَ الْمَدْفُوعُ عَلَى بَعْضهمْ، إِذ الْعشْرُونَ وَالْمائَةُ هيَ أَقَلُّ عَدَد يَنْقَسمُ عَلَى كُلِّ صنْف منْهُمْ.

لَكنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا ثَلَاثَةُ أَصْنَاف، فَجُمْلَةُ مَا يَجبُ لجَميعهمْ ثَلَاثَةُ أَمْثَال الْعشْرينَ وَالْمائَة، فَاحْتيجَ منْ أَجْل ذَلكَ إِلَى ضَرْبهَا في ثَلَاثَة، فَيَخْرُجُ مَا يَخُصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا، ثُمَّ جَميعُ الْفَريضَة يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَال مَا يَأْخُذُ أَهْلُ الْوَصَايَا، إِذْ ثُلُثُ الْفَريضَة لَهُمْ في الْمَنْع، وَالثُّلُثَان للْوَرَثَة، فَلذَلكَ احْتَاجَ الشَّيْخُ إِلَى ضَرْب الْخَارج في ثَلَاثَة أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّمَا ضَرَبْنَاهَا في الاثْنَيْ عَشَرَ للْمُبَايَنَة بَيْنَهَا وَبَيْنَ سهَام مَنْ أَجَازُوا وَمَنْ لَمْ يُجيزُوا**)، عَجَبًا لهَذَا الْكَلَام، مَا عَنَى به الشَّيْخُ؟

إِنْ عَنَى للْمُبَايَنَة بَيْنَ الْعَدَد الَّذي رُدَّتْ إِلَيْه الْمَسْأَلَتَان، وَهُوَ ستُّونَ وَخَمْسُ مائَة وَسَبْعَةُ آلَاف، وَبَيْنَ سهَام الْمَانعينَ وَسهَام الْمُجيزينَ، فَلَا رَيْبَ في فَسَاده، لأَنَّهَا تُوَافقُ سهَامَ كُلِّ وَاحد منْهُمَا، وَلَيْسَتْ تُبَاينُهَا.

وَإِنْ عَنَى بالضَّمير الْمَجْرُور مَسْأَلَتَي الْإِجَازَة وَالرَّدِّ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْه الْكَلَامُ، أَيْ إِنَّمَا ضَرَبْتُ مَا صَحَّتْ منْهُ الْمَسْأَلَتَان في الاثْنَيْ عَشَرَ لمُبَايَنَة مَسْأَلَة الْإِجَازَة لسهَام مَنْ أَجَازَ، وَمُبَايَنَة مَسْأَلَة الرَّدِّ لسهَام مَنْ مَنَعَ، فَفيه قَلَقٌ كَثيرٌ منْ جهَة اللَّفْظ، وَفَسَادٌ منْ جهَة الْمَعْنَى، لأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِجَازَة مُوَافقَةٌ لسهَام مَنْ أَجَازَ بالْخُمُس كَمَا مَرَّ.

وَأَيْضًا فَمُبَايَنَةُ مَسْأَلَة مَنْ لَمْ يُجزْ لسهَامه كَافِيَةٌ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ.

وَعِنْدِي أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُعِد الضَّمِيرَ الْمَحْفُوظَ بِالظَّرْفِ إِلَّا عَلَى الاثْنَيْ عَشَرَ، أَيْ لِلْمُبَايَنَة بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ، إِذْ هِيَ خَمْسَةٌ، وَبَيْنَ سِهَامِ مَنْ مَنَعَ، إِذْ هِيَ سَبْعَةٌ، وَانْظُرْ مَا وَجْهُ هَذَا التَّعْلِيلِ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِ هَذَا الْكِتَابِ [رِوَايَتِه][1] مُتَّبِعًا لابْنِ ثَابِت، وَهَذَا الْعَمَلُ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَرَّرَ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا ضَرَبْتُهَا فِي الاثْنَيْ عَشَرَ لِلْمُبَايَنَة بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ وَمَنْ لَمْ يُجزْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَابْنُ ثَابِت اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ صَحَّحَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي رُدَّتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَتَانِ، وَهُوَ سِتُّونَ وَخَمْسُ مِائَة وَسَبْعَةُ آلَاف، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَانَا شَارِحُ هَذَا الْكِتَابِ.

ثُمَّ دَفَعَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُنَّ مِنْ يَدِ مَنْ أَجَازَ أَوْ مِنْ مَنْ مَنَعَ أَرْبَعِينَ وَتِسْعَ مِائَة، وَهِيَ مُنْكَسِرَةٌ عَلَى عَدَدِ الشَّقَائِقِ، مُوَافِقَةٌ لَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَأَثْبَتَ نِصْفَ رُءُوسِهِنَّ بِثَلَاثَة، وَكَذَلِكَ تَنْكَسِرُ عَلَى عَدَدِ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَتُوَافِقُ عَدَدَ رُءُوسِهِنَّ بِالرُّبُعِ، فَتُثْبِتُ الْوَفْقَ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْمُثْبَتَيْنِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سِتَّةٌ، وَتَضْرِبُهَا فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَهُوَ سِتُّونَ وَخَمْسُ مِائَة وَسَبْعَةُ آلَاف، فَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَتُمِمَّ عَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَكُونُ صُورَتُهَا هَكَذَا:

[1] فِي النُّسْخَة (ن) وُجِدَتْهُ

الـــجـــدول 291: وَإِنْ شِئْتَ صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ أَجَازُوا، ...

	المسألة	المقام	جامعة مسألة الاجازة	مقام الرد	جامعة مسألة الرد	الارج من ضرب الوفق من المسألتين	جامعة الجوامع	مايجب لكل واحد من أفراد الفرق الموصى لهن
	1560 12	120 8	840	9	1080	1260	45360	
زوج $\frac{1}{4}$	3	4		6		1080	6480	
جدة $\frac{1}{6}$	1					360	2160	
جدة $\frac{1}{6}$	1					420	2520	
بنت $\frac{1}{2}$	6					2520	15120	
ابن ابن	1					360	2160	
$\frac{1}{7}$	6 أخوات	1		1		940	5640	540
$\frac{1}{7}$	8 أخوات	1		1		940	5640	540
$\frac{1}{7}$	10 أخوات	1		1		940	5640	540

وَهذه الأَعْمَالُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هذَا الوَجْه وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ هِيَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ «أَعْمَالٌ نَائِبَةٌ عَنْ قَانُون الحِسَاب، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ سِهَام مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهَا سُبْعٌ، وَعَنْ سِهَام مَنْ لَمْ يُجزْ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثُلُثٌ؛ لِأَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنْ وُجِدَ ذٰلِكَ فِي الفَرِيضَةِ أَوْ فُقِدَ مِنْهَا لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. » انْتَهَى[1].

ص: (وَمِنَ الفُرَّاضِ مَنْ يَعْمَلُ هذه المَسْأَلَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ[2] [لِاشْتِرَاكِ السِّهَامِ]).

ش: مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا طَرِيقٌ فِي التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الثَّالِثُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ المَوْصَى لَهُ ثُلُثَ العَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، أَوْ مَا يَجِبُ لَهُ فِي المَنْعِ، كُلُّ ذلِكَ سَوَاءٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى ذلِكَ الفَضْلُ بَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ فِي الإِجَازَةِ وَبَيْنَ سِهَامِهِ فِي المَنْعِ.

فَعَلَى هذَا يَحْتَاجُ أَنْ يُوضَعَ لِلْمُجِيزِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ فَتَضَعُ لِلزَّوْجِ فِي مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ عِشْرُونَ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 17 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

[2] الإِقْرَارُ: إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ. تَقْرِيبُ مُعْجَمِ مُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ ص: 25

وَمِائَةٌ، الخَارِجَةُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ سِهَامِهِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ عَلَى الإِجَازَةِ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ، وَتَضَعُ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ ثَمَانُونَ وَمِائَةٌ، الخَارِجَةُ مِنْ ضَرْبِ سَهْمِهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا عَلَى المَنْعِ، وَهُوَ ستُّونَ.

وَتَضَعُ لِلْجَدَّةِ المَانِعَةِ فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ فَقَطْ ستِّينَ، وَلِلْجَدَّةِ المُجِيزَةِ فِي مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ أَرْبَعِينَ، وَفِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ ستِّينَ، وَلِلْبِنْتِ فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ فَقَطْ، وَابْنُ الابْنِ كَالْجَدَّةِ المُجِيزَةِ.

ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيِ الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ، كَمَا تَنْظُرُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيِ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، تَجِدُهُمَا مُتَّفِقَتَيْنِ بِأَثْلَاثِ أَرْبَاعِ الأَعْشَارِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ رُبْعِ العُشْرِ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، يَخْرُجُ ستُّونَ وَخَمْسُ مائَةٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ، تَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ المُؤَلِّفِ: «وَتُرَدُّ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَيُضْرَبُ الجَمِيعُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ»، يَعْنِي بِالجَمِيعِ العَدَدَ الوَاحِدَ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ المَسْأَلَتَانِ.

فَإِذَا ضَرَبْتَ ذلكَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ خَرَجَ لَكَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ جَمِيعُ المَسَائِلِ، وَهُوَ عِشْرُونَ وَسَبْعُ مائَةٍ وَتِسْعُونَ أَلْفًا، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ يَخْرُجْ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ، وَعَلَى مَسْأَلَةِ المَنْعِ يَخْرُجْ جُزْءُ سَهْمِهَا أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ.

فَاضْرِبْ لِلْمُجِيزِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، وَاثْبِتْ لَهُ الخَارِجَ فِي الجَامِعَةِ، وَاضْرِبْ لَهُ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ المَنْعِ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، وَكَذلكَ اضْرِبْ لِلْمَوْصَى لَهُمْ الثُّلُثَ الَّذِي وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ المَنْعِ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، وَتَجْمَعُ لَهُمُ الخَارِجَ إِلَى مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ أَيْدِي المُجِيزِينَ، وَمَا اجْتَمَعَ يُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ مُحَاصَّتُهُمْ، وَمَا خَرَجَ لِكُلِّ صِنْفٍ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فَهْمُ هذَا الطَّرِيقِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: (**وَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُمْ ثُلُثُ العَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، وَفَضْلُ مَا صَارَ لِمَنْ أَجَازَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَلَى مَا صَارَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ**).

وَوَجْهُ مُشَابَهَةِ هذَا الطَّرِيقِ لِطَرِيقَةِ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ مَسْأَلَةَ الإِجَازَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجِيزِينَ كَالإِقْرَارِ، وَمَسْأَلَةَ المَنْعِ كَالْإِنْكَارِ.

وَلَمَّا كَانَ المُقِرُّ يَأْخُذُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ خَاصَّةً، وَيَطْرَحُ ذلكَ مِمَّا يَجِبُ لَهُ فِي الإِنْكَارِ، فَيَأْخُذُ المُقَرُّ بِهِ الفَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَكَذلكَ هُهُنَا يَأْخُذُ المُجِيزُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، وَيَدْفَعُ لِلْمَوْصَى لَهُنَّ فَضْلَ مَا بِيَدِهِ فِي المَنْعِ عَلَى مَا بِيَدِهِ فِي الإِجَازَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الثُّلُثُ يَجِبُ لِلْمَوْصَى لَهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، صِرْنَ كَذِي فَرْضٍ فَرْضُهُ الثُّلُثُ، فَيَأْخُذْنَ

ذلكَ مِنْ جَميعِ المَالِ، كَمَا يَأْخُذُ أَهْلُ الفَرَائِضِ مِنْهُ فَرَائِضَهُمْ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذلكَ إِلَى مَسْأَلَةِ إِجَازَةٍ وَلَا إِلَى مَسْأَلَةِ مَنْعٍ، أَعْنِي فِي أَخْذِهِنَّ الثُّلُثَ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيمَا أُجِيزَ لَهُنَّ؛ لِيُعْرَفَ الفَضْلُ الَّذِي يُرْفَعُ لَهُنَّ، إِذْ لَا فَائِدَةَ لِذلكَ.

فَلِهذَا أَعْطَى الشَّيْخُ المَوْصَى لَهُنَّ ثُلُثَ العَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ المَسَائِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُتَكَلِّمَ لِأَحَدٍ فِي ذلكَ، فَاجْعَلِ المَوْصَى لَهُنَّ كَمُقَرٍّ بِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فَرِيضَتَيِ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ.

فَافْهَمْ بِهذَا التَّقْرِيرِ وَوَجْهَ العَمَلِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ، وَسَائِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَاضِحٌ، وَصُورَتُهَا هكَذَا:

الـــجـــدول 292: وَمِنَ الفُرَّاضِ مَنْ يَعْمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

	أصلها	تصحيحها على الاجازة	تصحيحها على الرد	الجامعة	ما يدفع كل واحد من المجيزين لكل واحد من أجاز للموصى لهن	هم يقتسمونه مجموع ذلك على محاصتهم وهي ثلاثة يخرج منها 30240 ثلث المال الذي يضمه إلى ما دفعه المجيزون ما يكب لكل صنف منهم
	12	840	1080	90720		
زوج $\frac{1}{4}$	3	120	180	12960	2160	
جدة $\frac{1}{6}$	1	40	60	4320	720	
جدة $\frac{1}{6}$	1		60	4040		
بنت $\frac{1}{2}$	6		360	30240		
ابن ابن	1	40	60	4320	720	
$\frac{1}{7}$	6 أخوات		120	11280	1880	
$\frac{1}{7}$	8 أخوات		120	11280	1880	
$\frac{1}{7}$	10 أخوات		120	11280	1880	

قَوْلُهُ: (**نَقْسِمُهُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الوَرَثَةِ لَمْ يُجِيزُوا**)، فَيَجِبُ لِلْوَرَثَةِ ثُلُثُهَا وَلِلْمُوصَى لَهُمْ ثُلُثُهَا، وَذلِكَ سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ مِنْ يَدِ مَنْ أَجَازَ وَمَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَإِنَّمَا صَرَفَ الثُّلُثَ أَسْبَاعًا لِيَتَجَانَسَ مَا أَخَذَ المُوصَى لَهُمْ مَعَ مَا أُوصِيَ لَهُمْ بِهِ، فَإِذَا طَرَحْتَ مَا أَخَذُوهُ مِنْ وَصِيَّتِهِمْ عُلِمَ بِذلِكَ مَا بَقِيَ لَهُمْ قَبْلَ المُجِيزِينَ، فَلِذلِكَ قَالَ: هُوَ سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ، يَعْنِي

الثُّلُثَ.

وَذلِكَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ السَّبْعَةِ هُوَ سُبُعَاهَا وَثُلُثُ سُبُعِهَا، وَكَذلِكَ ثُلُثُ الوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ، وَهِيَ مَقَامُ السُّبْعِ وَثُلُثِ سُبُعٍ.

فَإِذَا طَرَحْتَ هذِهِ الكُسُورَ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنْ أَيْدِي المُجِيزِينَ، وَهِيَ سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ، مِمَّا وَجَبَ لَهُمْ قَبْلَ أُولئِكَ المُجِيزِينَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، بَقِيَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ ثُلُثَا سُبُعٍ، وَذلِكَ فَضْلُ مَالِهِمْ فِي المَنْعِ عَلَى مَالِهِمْ فِي الإِجَازَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ هذَا العَمَلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ جَلِيٌّ وَاضِحٌ المَعْنَى، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا رَأَيْتَهُ يَعْسُرُ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ المُحَصِّلِينَ.

وَقَدْ وَهِمَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ فِي هذَا العَمَلِ وَهْمًا شَدِيدًا، فَقَرَّرَهُ بِالعَمَلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالعَمَلُ الَّذِي قَبْلَهُ قَرَّرَهُ بِهِ، فَقَالَ آخِرَ كَلَامِهِ: «وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَأْخُذْ فِي هذَا الطَّرِيقِ الَّذِي فَرَغَ مِنْهُ مِنْ يَدِ المُجِيزِينَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ أَخَذَ ثُلُثَ مَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أَرْدَفَ ثُلُثَيْ سُبُعِ مَا بِيَدِ كُلِّ مُجِيزٍ، وَذلِكَ مُتَّحِدٌ، غَيْرَ أَنَّ هذَا العَمَلَ قَدْ يَخْرُجُ فِيهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَيْدِي الوَرَثَةِ مُنْكَسِرًا عَلَى أَهْلِ الوَصَايَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ، وَمِثَالُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ زَوْجٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَجَازُوا، وَأُمٌّ وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ مَنَعْنَ، يُوَضِّحُهُ». انْتَهَى.

وَلَمْ أَرَ لِهذَا الوَهْمِ وَجْهًا إِلَّا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِ هذَا الشَّيْخِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَلَعَلَّ ذلِكَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خَاصَّةً؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ إِلَّا نُسْخَةً وَاحِدَةً.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[1].

ص: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا، وَهُوَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ، فِي مُحَاصَّتِهِنَّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْجَدَّةِ لِأَبٍ عِشْرُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَأَلْفَانِ**).

ش: هذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي هذَا الفَصْلِ، وَتَقْرِيرُهَا أَنْ تَأْخُذَ الثُّلُثَ مِمَّا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ، مَانِعًا كَانَ أَوْ مُجِيزًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَانِعُ يُعْطِي الثُّلُثَ لَا مَحَالَةَ، فَيَكُونُ المُجِيزُ يُعْطِيهِ أَحْرَى، مَعَ زِيَادَةِ فَضْلِ مَا أَجَازَهُ عَلَى الثُّلُثِ، وَهُوَ ثُلُثَا سُبُعٍ.

لِأَنَّكَ إِذَا طَرَحْتَ الثُّلُثَ، وَهُوَ سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ، مِنَ الوَصِيَّةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، بَقِيَ ثُلُثَا سُبُعٍ،

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 18 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

فَهُوَ الَّذي يُعْطيه المُجيزُ مِنْ سِهَامه لِلْمُوصَى لَهُنَّ؛ إِذْ هُنَّ قَدْ أَخَذْنَ مِنْ سِهَامه الثُّلُثَ.

وَيُجْمَعُ ذلكَ كُلُّهُ، وَيُقْسَمُ عَلَى المُوصَى لَهُنَّ، وَإِنَّمَا صُرِفَ الثُّلُثُ أَسْبَاعًا لِيَتَجَانَسَ مَا أَخَذْنَ مَعَ مَا أُوصِيَ لَهُنَّ به، فَإِذَا حُطَّ مَا أَخَذْنَ مِنْ وَصِيَّتِهِنَّ تَبَيَّنَ مَا بَقِيَ لَهُنَّ قَبْلَ المُجيزِ.

وَقَدْ كَانَ لَهُم ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَالثُّلُثُ سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الثُّلُثِ وَالسُّبْعِ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، ثُلُثُهَا سَبْعَةٌ، وَأَقسمها مِنْهَا سُبُعَانِ وَثُلُثُ سُبُعٍ، إِنْ قَدَّمْتَ القِسْمَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوَّلًا.

وَأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى المُوصَى لَهُنَّ ستُّونَ وَثَلَاثُ مائَة، احْفَظْهَا، وَهِيَ المُحَاصَّةُ، كَأَنَّهَا حَيِّزٌ حَتَّى تَنْظُرَ عَلَيْهَا مِنْ أَيْدِي الوَرَثَة، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لِسِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ ذلكَ الجُزْءُ المَطْلُوبُ مِنْهَا.

[فَلْيُمَثَّلِ][1] العَمَلُ المَشْهُورُ فِي ذلكَ، فَأَقِمِ الفَرِيضَةَ مُجَرَّدَةً عَنِ الوَصَايَا، إِقَامَةً يُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ لِمَا بِيَدِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ ثُلُثٌ، وَيَكُونَ مَعَ ذلكَ لِمَا بِيَدِ كُلِّ مُجيزٍ ثُلُثَا سُبُعٍ.

غَيْرَ أَنَّ الثُّلُثَ دَاخِلٌ فِي ثُلُثِ السُّبُعِ، فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ لِمَا بِيَدِ كُلِّ مُجيزٍ ثُلُثَا سُبُعٍ، وَلِمَا بِيَدِ كُلِّ مَانِعٍ ثُلُثٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ الفَرِيضَةِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَسِهَامُ المُجيزِينَ مِنْهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ مُبَايِنَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ، لِمَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، فَتَدْعُو الضَّرُورَةُ لِأَجْلِ تِلْكَ المُبَايَنَةِ أَنْ تَضْرِبَ المَسْأَلَةَ فِي مَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ.

وَفِي ضِمْنِ ذلكَ أَنْ يَكُونَ لِمَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ ثُلُثٌ؛ إِذْ مَقَامُ الثُّلُثِ دَاخِلٌ فِي مَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ، فَلِذلكَ أَغْفَلَ الشَّيْخُ نَظَرَ شَيْءٍ مِنَ السِّهَامِ عَلَى مَقَامِ الثُّلُثِ، بَلِ اكْتَفَى بِأَنْ عَرَضَ سِهَامَ المُجيزِينَ عَلَى مَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ سِهَامَ المُجيزِينَ وَالمَانِعِينَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَرَأَى أَنَّ لَهَا ثُلُثًا، فَقَدْ صَارَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَخْذِ ثُلُثِ جُمْلَةِ السِّهَامِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الضَّرْبِ فِي مَقَامِ الثُّلُثِ.

فَنَظَرَ الخَمْسَةَ سِهَامَ المُجيزِينَ عَلَى مَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ، فَإِذَا هِيَ مُبَايِنَةٌ، فَضَرَبَ المَقَامَ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، فِي الفَرِيضَةِ، فَبَلَغَتِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَهِيَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الوَرَثَةِ عَلَى الاعْتِبَارِ المُتَقَدِّمِ.

فَإِذَا بَلَغَ بِكَ العَمَلُ إِلَى هٰهُنَا، فَاقْسِمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمْسِينَ وَالمِائَتَيْنِ عَلَى الاثْنَيْ عَشَرَ، يَخْرُجْ جُزْءُ

[1] في النسخة (ن) فلتمثل

سَهْمِهَا، وَهُوَ الوَاحِدُ وَالعِشْرُونَ الَّتِي ضَرَبْتَ فِيهَا.

فَاضْرِبْهَا فِي السَّبْعَةِ الَّتِي لِلْمَانِعِينَ، يَخْرُجْ لَهُمْ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، لِلْمُوصَى لَهُنَّ مِنْهَا ثُلُثُهَا، وَهُوَ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَيَبْقَى لِلْمَانِعِ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ.

وَاضْرِبْ جُزْءَ السَّهْمِ أَيْضًا فِي الخَمْسَةِ الَّتِي لِلْمُجِيزِينَ، يَخْرُجْ خَمْسَةٌ وَمِائَةٌ، لِلْمُوصَى لَهُنَّ مِنْهَا ثُلُثُهَا، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَثُلُثَا سُبُعِهَا عَشَرَةٌ، جَمِيعُ ذلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَيَبْقَى لِلْمُجِيزِينَ سِتُّونَ.

وَيَجْتَمِعُ لِأَهْلِ الوَصَايَا مِنْ هذَا كُلِّهِ أَرْبَعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَالبَاقِي لِلْمَانِعِينَ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمْ، وَالبَاقِي لِلْمُجِيزِينَ كَذلِكَ.

وَالحَاصِلُ لِأَهْلِ الوَصَايَا مُنْكَسِرٌ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَهِيَ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، مُوَافِقٌ بِالأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ المُحَاصَّةِ، وَهِيَ ثَمَانُونَ وَمِائَةٌ، فِي الاثْنَيْنِ وَالخَمْسِينَ وَالمِائَتَيْنِ، فَتَبْلُغُ سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ عَلَى الاثْنَيْ عَشَرَ، وَخُذْ مِمَّا بِيَدِ المَانِعِينَ ثُلُثًا، أَعْنِي مِمَّا خَرَجَ لَهُمْ فِي الضَّرْبِ، وَاقْسِمِ البَاقِي عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَهِيَ السَّبْعَةُ.

وَمِنْ يَدِ المُجِيزِينَ ثُلُثَ مَا خَرَجَ لَهُمْ، وَثُلُثَيْ سُبُعِهِ، وَاقْسِمِ البَاقِي عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَهِيَ الخَمْسَةُ.

وَمَا اجْتَمَعَ بِيَدِكَ مِنْ هذِهِ المَأْخُوذَاتِ فَاقْسِمْهُ عَلَى مُحَاصَّةِ الوَصَايَا، وَهِيَ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْمَانِعِينَ عِشْرُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَأَلْفَانِ، وَلِلْمُجِيزِينَ سِتُّونَ وَمِائَةٌ وَأَلْفَانِ، وَيَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ لِلْوَصَايَا سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَالخَمْسِينَ وَالمِائَتَيْنِ مَضْرُوبًا فِي ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ المُحَاصَّةِ، وَهِيَ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا لَهُ فِي سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَيَجِبُ لِلزَّوْجِ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَسِتَّةُ آلَافٍ، وَلِلْجَدَّةِ لِأَبٍ عِشْرُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَأَلْفَانِ، وَلِلْجَدَّةِ لِأُمٍّ سِتُّونَ وَمِائَةٌ وَأَلْفَانِ، وَمِثْلُ ذلِكَ لِلابْنِ الابْنِ.

وَيَجِبُ لِلْبِنْتِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَيَجِبُ لِأَهْلِ الوَصَايَا عِشْرُونَ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا، مَقْسُومٌ ذلِكَ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، أَعْنِي عَدَدَ فِرَقِهِمْ، فَيَجِبُ لِكُلِّ فَرِيقٍ أَرْبَعُونَ وَسِتُّ مِائَةٍ وَخَمْسَةُ آلَافٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصُورَتُهَا هكَذَا:

الـــجـــدول 293: وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا ...

	أصل المسألة	المحاصة	أصل المسالة باعتبار أن يكون ما بيد كل وارث ما يدفعه لأهل الوصايا	جامعة المسائل	كل واحد من أفراد الفرق الموصى لهن
	$\frac{3780}{12}$ 12	47 360	180 250	45360	
زوج $\frac{1}{4}$	3		36	6480	
جدة $\frac{1}{6}$	1		14	2420	
جدة $\frac{1}{6}$	1		12	2160	
بنت $\frac{1}{2}$	6		84	15120	
ابن ابن	1		12	2160	
$\frac{1}{7}$	6 أخوات	120	94	5640	940
$\frac{1}{7}$	8 أخوات	120		5640	940
$\frac{1}{7}$	10 أخوات	120		5640	940

هذَا وَجْهُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَ الشَّيْخُ، فَلْنَتَّبِعْ أَلْفَاظَهُ:

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا، وَهُوَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ**)، [يَعْنِي][1] إِذْ هِيَ المُتَخَلِّصَةُ مِنْ أَعْدَادِ الوَصَايَا.

قَوْلُهُ: (**فِي مُحَاصَّتِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ**)، أَخَذَ المُحَاصَّةَ هُهُنَا عَلَى مُطْلَقِ التَّصْحِيحِ، بِأَنْ أَخَذَ المُحَاصَّةَ عِنْدَهُمْ فِي هذَا الفَصْلِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوهَا بِمُطْلَقِ التَّصْحِيحِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَنَابُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا عَدَدًا صَحِيحًا، كَهذه.

وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوهَا بِالتَّصْحِيحِ التَّامِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَنَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا عَدَدًا صَحِيحًا، كَالسِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مائَةِ فِي هذه المَسْأَلَة.

قَوْلُهُ: (**بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ**)، هذه هِيَ المُحَاصَّةُ بِالتَّصْحِيحِ التَّامِّ الَّتِي اسْتَخْرَجَهَا بِهذَا العَمَلِ،

[1] ساقطة في النسخة (ن

فَجَعَلَهَا كَحَيِّزٍ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهَا مَا يَجْتَمِعُ لِأَهْلِ الوَصَايَا مِنْ أَيْدِي الوَرَثَة.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا أَخَذُوا ثُلُثَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ يَنْقُصُهُمْ ثُلُثَا سُبُعٍ مَا بِيَدِ مَنْ أَجَازَ**)، كَلَامٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، سُبُعَانِ وَثُلُثُ السُّبُعِ، وَالوَصِيَّةُ الَّتِي أَجَازَهَا بَعْضُ الوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، فَيَبْقَى لَهُمْ قَبْلَ مَنْ أَجَازَ ثُلُثَا سُبُعٍ، وَمَقَامُهُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

وَهُوَ مُبَايِنٌ لِسَهْمِ الجَدَّةِ لِلْأُمِّ، وَلِسَهْمِ ابْنِ الِابْنِ المُجِيزَيْنِ، فَتُثْبِتُهُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسِهَامِ الزَّوْجِ المُجِيزِ بِالثُّلُثِ، فَتُثْبِتُ وِفْقَهُ سَبْعَةً.

ثُمَّ انْظُرْ فِي المُثْبَتَاتِ، تَجِدِ الأَوَّلَيْنِ مِنْهَا مُتَمَاثِلَيْنِ، وَالثَّالِثَ دَاخِلًا فِيهِمَا، فَتَكْتَفِي بِالوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ، وَتَضْرِبُهَا فِي المَسْأَلَةِ؛ لِيَكُونَ لِسِهَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ مَا طُلِبَ مِنْهَا.

هَذَا إِنْ أَخَذْتَ سِهَامَ المُجِيزِينَ مُفْتَرِقَةً، وَإِنْ أَخَذْتَهَا مُجْتَمِعَةً كَانَتْ خَمْسَةً، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلْوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ، فَتَضْرِبُهَا أَيْضًا فِي المَسْأَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (**وَالمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، مَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ، بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ**).

هَذَا الكَلَامُ جَعَلَهُ الشَّيْخُ وَسَطًا بَيْنَ كَلَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: (**ثُلُثَا سُبُعٍ**).

وَالثَّانِي مَا آخِرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (**وَسِهَامُ مَنْ أَجَازَ تُبَايِنُهُ**)، يَعْنِي لِمَقَامِ ثُلُثِ السُّبُعِ.

وَهَذَانِ الكَلَامَانِ هُمَا العِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا ضُرِبَتِ الاثْنَا عَشَرَ فِي الوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ، فَحَقُّ الشَّيْخِ أَنْ يُقَدِّمَهُمَا مَعًا عَلَى مَعْلُولِهِمَا، وَيُرْدِفَ المَعْلُولَ بِذِكْرِهِمَا، إِرْدَافَ المَدْلُولِ بِدَلِيلِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَجُزْءُ السَّهْمِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ**)، كَلَامٌ جَلِيٌّ.

قَوْلُهُ: (**ثُلُثَا سُبُعِهَا بِاثْنَيْنِ عَلَى الثَّلَاثِ مِائَةٍ وَالسِّتِّينَ تُوَافِقُ بِالْأَنْصَافِ**)، كَلَامٌ لَيْسَ قَرِيبًا مِنَ المَقْصُودِ؛ فَإِنَّهُ نَظَرَ عَلَى مُحَاصَّةِ أَهْلِ الوَصَايَا بَعْضَ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ يَدِ المُجِيزِينَ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْقِسَامِ البَعْضِ أَوِ انْقِسَامِهِ عَدَمُ انْقِسَامِ الكُلِّ وَانْقِسَامُهُ، وَلَا مِنْ مُوَافَقَةِ البَعْضِ أَوْ مُبَايَنَتِهِ مُوَافَقَةُ الكُلِّ أَوْ مُبَايَنَتُهُ، وَجَرْيُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اتِّفَاقِيٌّ فَلَا يُتَعَدَّى بِهِ.

بَلِ الحَقُّ أَنْ يُنْظَرَ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ ثُلُثُ جَمِيعِ المَسْأَلَةِ مَجْمُوعًا إِلَى ثُلُثَيْ سُبُعِ سِهَامِ

المُجيزينَ، وَلَا مَدْخَلَ لِهذَيْنِ الاثْنَيْنِ فِي ذلكَ.

قُلْتُ: الَّذي حَمَلَهُ عَلَى هذَا أَنَّهُ يَضْرِبُ المَقَامَ الَّذي هُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فِي سِهَامِ المُجيزِينَ، وَيَأْخُذُ ثُلُثَيْ سُبُعِ الخَارِجِ، فَيَقْسِمُهُ عَلَى الوَصَايَا.

لكِنَّ ثُلُثَيْ سُبُعِ الخَارِجِ مُرَكَّبٌ مِنْ ضَرْبِ سِهَامِ المُجيزِينَ فِي ثُلُثَيْ سُبُعِ المَقَامِ، فَثُلُثَا سُبُعِ الخَارِجِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَ مُحَاصَّةَ أَهْلِ الوَصَايَا بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَارَكَهَا بِهِ ثُلُثَا سُبُعِ المَقَامِ.

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَا سُبُعِ المَقَامِ يُشَارِكَانِ المُحَاصَّةَ بِالنِّصْفِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَا سُبُعِ سِهَامِ المُجيزِينَ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي المَقَامِ يُشَارِكَانِ المُحَاصَّةَ بِالنِّصْفِ.

وَهذَا نَظَرٌ دَقِيقٌ فِي الحِسَابِ، وَبِهِ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ عَلَى الإِشْكَالِ الوَارِدِ عَلَى المُصَنِّفِ.

قُلْتُ [وَ][1] لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا إِلَّا لَوْ كَانَ أَهْلُ الوَصَايَا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَيْدِي الوَرَثَةِ إِلَّا ثُلُثَيْ سُبُعِ سِهَامِ المُجيزِينَ فَقَطْ)، كَيْفَ وَهُمْ يَأْخُذُونَ ذلكَ مِنْهُمْ وَثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ، فَيَعُودُ الرَّدُّ المُتَقَدِّمُ بِعَيْنِهِ، [وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

فَصْلٌ: فِي إِجَازَةِ فَرِيقٍ مِنَ الوَرَثَةِ فَرِيقًا مِنَ المُوصَى لَهُمْ

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَةً وَأُمًّا وَابْنَ ابْنٍ وَأَوْصَتْ لِأُخْتِهَا بِرُبْعِ مَالِهَا وَلِأَخِيهَا بِسُدْسِ مَالِهَا وَلِعَمِّهَا بِنِصْفِ سُدْسِ مَالِهَا، وَأَجَازَ الزَّوْجُ لِلْأُخْتِ خَاصَّةً وَلِلابْنَةِ لِلْأَخِ وَالْأُمِّ لِلْعَمِّ، وَلَمْ يُجِزْ ابْنُ الابْنِ الْوَصِيَّةَ ... إِلَى قَوْلِه: **[وَإِنْ شِئْتَ]**[2]).

ش: هَذَا الْفَصْلُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَصَايَا وَنَافَتْ عَلَى الثُّلُثِ وَأَجَازَ بَعْضٌ لِغَيْرِ مَنْ أَجَازَ لَهُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْحَالِ الْخَامِسَةِ، أَعْنِي أَيَقَعُ التَّبْعِيضُ فِي الطَّرَفَيْنِ. وَهَذَا الْفَصْلُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَكُونَ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مُجيزًا أَوْ مَانِعًا يَنْقَسِمُ ثُلُثُهَا عَلَى مُحَاصَّةِ الْوَرَثَةِ، أَمَّا الْمَانِعُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُجيزُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُجزْ لِجَمِيعِ الْمُوصَى لَهُمْ، احْتِيجَ أَنْ تَقَعَ الْمُحَاصَّةُ فِي ثُلُثِ سَهْمِهِ لِيَدْفَعَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ مَا تُوجِبُهُ الْمُحَاصَّةُ لِكُلِّ مَنْ مَنَعَ لَهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ.

---

[1] ساقطة في النسخة (ن)

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَلِابْنِ الِابْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا، عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَنْقَسِمَ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِتَصِحَّ الْمُحَاصَّةُ فِي ثُلُثِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ فِي سِهَامِ الْمُجِيزِ أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى مَقَامِ الْكَسْرِ الَّذِي أَبَانَ لِيُؤْخَذَ مِنْ سِهَامِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْكَسْرِ فَيُدْفَعَ لِمَنْ أَجَازَ لَهُ.

فَإِذَنْ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ الْفَرِيضَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، أَعْنِي بِدُونِ وَصِيَّةٍ، وَتَنْظُرُ سِهَامَ كُلِّ مَانِعٍ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَرُدُّ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ وَمَقَامَ كَسْرِ مَا مِنَ الْكُسُورِ الْمَوْصِيَ بِهَا الْمُجَازَةِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، فَتَنْظُرُ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ سِهَامَ الْوَارِثِ الَّذِي أَجَازَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ مُثْبَتَاتٍ رَدَدْتَ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَضَرَبْتَ ذَلِكَ الْعَدَدَ فِي الاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي أَقَمْتَ مِنْهَا الْفَرِيضَةَ. هَذَا هُوَ الْمَسْلَكُ [الْأَوَّلُ][1] الَّذِي سَلَكَ الشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ][2] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَصَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَعْمَالَ هَذَا الْفَصْلِ فِي أَرْبَعِ طُرُقٍ.

الأُولَى: أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، وَيَزِيدَ كُلُّ مُجِيزٍ مَنْ أَجَازَ لَهُ مِنَ الفَضْلِ بَيْنَ مَنَابِهِ فِي الحِصَاصِ وَبَيْنَ مَا أَجَازَ لَهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لِسِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ الجُزْءُ المَطْلُوبُ، فَيُعْمَلُ فِي ذلِكَ العَمَلَ المَشْهُورَ الخَاصَّ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ وِفْقُهُ لِسِهَامِ الوَارِثِ إِنْ وَافَقَ، وَكُلُّهُ إِنْ بَايَنَ، (وَتُرَدُّ مَا أَخَذْتَ) لِعَدَدٍ وَاحِدٍ، وَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الفَرِيضَةِ، فَخَارِجُ الضَّرْبِ هُوَ المَطْلُوبُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي سَلَكَ الشَّيْخُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَوَّلًا، أَنْ تَنْظُرَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى أَنَّهَا عَدَدٌ مَعَ [مَقَادِيرِ][3] وَصِيَّتِهِ أَوْ وَصَايَاهُ، وَتَأْخُذَ مِنَ المَقَامِ إِلَى الوِفْقِ أَوِ الجُمْلَةِ، وَتَرُدَّ مَا أَخَذْتَ بِعَدَدٍ وَاحِدٍ، وَتَضْرِبَهُ فِي الفَرِيضَةِ. ثُمَّ ذَكَرُوا فِي التَّفْصِيلِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الفَرِيضَةِ ضُرِبَ لَهُ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ، وَأُعْطِيَ مِنَ الخَارِجِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ، وَنُمْسِكُ بِالبَاقِي، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ عَمِلَ المُؤَلِّفُ.

الثَّانِي: أَنْ [تُعْطِيَ][4] لِلْوَصَايَا ثُلُثَ العَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، وَتُقَسِّمَ ثُلُثَيْهِ عَلَى أَهْلِ الفَرِيضَةِ، [وَتَحْفَظَ مَا خَرَجَ، ثُمَّ تُقَسِّمَ جُمْلَةَ ذلِكَ العَدَدِ عَلَى أَصْلِ الفَرِيضَةِ][1]، وَتَحْفَظَ مَا خَرَجَ أَيْضًا، ثُمَّ تَقُولَ: مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الفَرِيضَةِ ضُرِبَ لَهُ فِي المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ مَانِعًا كَانَ مَا

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[2] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[3] فِي النُّسْخَةِ (ن) مَقَامِ
[4] فِي النُّسْخَةِ (ن) يُعْطِي
[1] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

خَرَجَ هُوَ الوَاجِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجيزًا لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ يُسْقَطُ لَهُ مِنْ هذَا الخَارِجِ مَا يُتْبَعُ بِهِ.

الثَّالِثُ: مِثْلُ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّكَ تُقَسِّمُ جُمْلَةَ العَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ عَلَى أَصْلِ الفَرِيضَةِ، فَمَا خَرَجَ تَضْرِبُهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، وَيُسْقَطُ مِنَ الخَارِجِ لِلْمُجِيزِ ثُلُثُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا المُجِيزُ مَا اخْتَصَّ بِإِجَازَتِهِ، فَيُحْمَلُ خَاصَّةً عَلَى مَنَابِ المُجَازِ لَهُ فِي الثُّلُثِ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ جُمْلَةُ حَقِّهِ، وَمَا خَرَجَ لِلْمَانِعِ أُسْقِطَ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

الرَّابِعُ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّكَ تُقَسِّمُ عَلَى أَصْلِ الفَرِيضَةِ ثُلُثَيِ العَدَدِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ، فَمَا خَرَجَ ضَرَبْتَهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا نَابَ المَانِعَ فَهُوَ حَقُّهُ، وَمَا نَابَ المُجِيزَ أُسْقِطَ لَهُ بِقَدْرِ نِسْبَةِ بَسْطِ مَا اتُّبِعَ بِهِ مِنْ ثُلُثَيِ مَقَامِهِ، أَوْ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَا اتُّبِعَ بِهِ مِنْ ثُلُثَيِ وَاحِدٍ، وَهذَا المُسْقَطُ هُوَ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُجَازِ لَهُ قَبْلَ هذَا المُجِيزِ، فَلْيُحْمَلْ لَهُ عَلَى وَاجِبِهِ بِالثُّلُثِ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ حَقُّهُ.

الخَامِسُ: أَنْ تُقَسِّمَ الثُّلُثَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّابِعِ، وَتُقَسِّمَ الثُّلُثَ، وَتُسْقِطَ مِمَّا وَجَبَ لِكُلِّ مُجِيزٍ مَنَابَهُ فِي قِسْمَةِ الثُّلُثِ وَالقَدْرَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الوَاجِبُ لَهُ. وَهذِهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، لَيْسَ تَحْتَهَا طَائِلٌ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَهَا بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هذَا الكِتَابِ لَمَا ذَكَرْتُهَا، إِذْ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ فُحُولِ هذَا العِلْمِ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ تَخْلِيطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَأْخُذَ مِنْ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى أَنَّهَا أَجْزَاءٌ بِمِقْدَارِ وَصِيَّتِهِ أَوْ وَصَايَاهُ، وَتَرُدَّ مَقَامَاتِ الأَجْزَاءِ المَأْخُوذَةِ لِعَدَدٍ وَاحِدٍ، فَمَا كَانَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ، ثُمَّ فَصِّلْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أَنْ تَعْمَلَ مَسْأَلَةً عَلَى المَنْعِ، ثُمَّ تَعْمَلَ مِنْ مَسَائِلِ الإِجَازَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ المُجِيزِينَ، وَتَضَعَ فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ لِكُلِّ وَارِثٍ وَلِكُلِّ مُوصًى لَهُ، وَتَضَعَ فِي مَسْأَلَةِ كُلِّ إِجَازَةٍ لِصَاحِبِ تِلْكَ الإِجَازَةِ مِنَ الوَرَثَةِ فَقَطْ، ثُمَّ تَرُدَّ مَسَائِلَ الإِجَازَةِ وَالمَنْعِ فَقَطْ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَتُعْطِيَ لِكُلِّ مَانِعٍ مِنْهَا مِنَ المَنْعِ، وَلِكُلِّ مُجِيزٍ مِنْهَا لِلْكُلِّ وَلِلْبَعْضِ مِنْ إِجَازَتِهِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ مَنَابَهُ فِي المَنْعِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ الفَضْلَ بَيْنَ سِهَامِ مَنْ أَجَازَ لَهُ فِي الإِجَازَةِ وَسِهَامِهِ فِي المَنْعِ، وَلَوْ كَانَ تَسْلُكُ فِي هذَا الطَّرِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ. انْتَهَى، وَلْنَتَّبِعْ كَلَامَ المُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ: (**فَكَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ**)، يَعْنِي قَبْلَ الوَصَايَا.

قَوْلُهُ: (**وَالمُحَاصَّةُ سِتَّةٌ**)، يَعْنِي مُحَاصَّةَ أَهْلِ الوَصَايَا، لِأَنَّ مَقَامَ وَصَايَاهُمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سُدُسُهَا وَنِصْفُ سُدُسِهَا وَرُبُعُهَا سِتَّةٌ، فَهِيَ المُحَاصَّةُ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا مَا تُدْفَعُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (**وَوَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يُجزْ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**)، يَعْنِي لِأَنَّ المُحَاصَّةَ ستَّةٌ فَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ لِتَصِيرَ ثُلُثَ مَالٍ، إِذْ أَنْتَ عَمِلْتَهَا عَلَى المَنْعِ، وَهذَا الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةُ مَنْعٍ لِكُلِّ وَارِثٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ، وَلِذٰلِكَ أَطْلَقَ المُصَنِّفُ فِيهَا، أَيْ لَا يَخْتَصُّ بِهَا وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ.

قَوْلُهُ: (**وَوَصِيَّةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ**)، أَيْ وَصِيَّةُ إِجَازَتِهِ، وَفُهِمَ ذٰلِكَ مِنْ إِضَافَةِ الوَصِيَّةِ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ الاخْتِصَارِ، لِأَنَّ الوَصِيَّةَ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَيْهِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَتُوَافِقُهَا الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ**)، أَيْ وَصِيَّةَ المَنْعِ، فَيُرَدُّ الوَصِيَّتَيْنِ مَعًا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى ذٰلِكَ العَدَدِ مَعَ سِهَامِ ذٰلِكَ المُجِيزِ، وَلَوْ نُظِرَ سِهَامُ كُلِّ مُجِيزٍ مَعَ مَقَامِ كُلِّ وَصِيَّةٍ وَرُدَّ مَا يَثْبُتُ لِعَدَدٍ وَاحِدٍ لَمَخْرَجَ إِلَى مَا ذُكِرَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (وَوَصِيَّةُ الابْنَةِ مِنْ ستَّةٍ تُنَاسِبُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ تَصِحُّ مِنْهَا)، يَعْنِي لَمَّا تَنَاسَبَا فَاجْتَزِئْ (بِأَحَدِهِمَا)[فِي النُّسْخَةِ (ن) بِأَكْبَرِهِمَا]، فَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهَا) يَعُودُ عَلَى الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسَائِرُ كَلَامِهِ وَاضِحٌ، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 294: ولَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَةً وَأُمًّا وَابْنَ ابْنٍ وَأَوْصَتْ ...

												زوج $\frac{1}{4}$	أم $\frac{1}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	ابن ابن ع
												3	6	6	1
												12	36		
												18	2		
												12			
												6			
												4	9		
												3			
												36			
												27			
												12			
												9			
												6			
												5			
												18			
												15			
												3			
												3			
												$\frac{1}{2}$			
												12	3		
												11			
												$\frac{1}{2}$			
												36			
												33			
												1			
												36			
												18			
												15			
												3			
												18			
												15			
												3			
												3			

الرواجع التي تنظر فيها وهي كتب ما فوقها من هذه المسائل لفظ راجعها		راجعها	تصحيحها	وصية الأم	راجعها	تصحيحها	وصية الابنة	راجعها	تصحيحها	وصية الزوج	المحاصة	وصية من لم يخبر	أصلها	
	432	18	36	12 3	3	18	6	12	36	4 9	6	18 2	12 36	
12	63												3	زوج $\frac{1}{4}$
3	46	15	33	11	$\frac{1}{2}$	15	5	9	27	3		12	6	أم $\frac{1}{6}$
8	132												6	بنت $\frac{1}{2}$
	24												1	ابن ابن ع
	60				$\frac{1}{2}$	3	1				2	2	أخ	$\frac{1}{6}$
28	3	3	1								1	1	عم	$\frac{1}{26}$
	81							3	9	1	3	3	أخت	$\frac{1}{4}$

ص: (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: ثُلُثُ التَّرِكَةِ لِلْمُوصَى لَهُمْ عَلَى أَنْ جَمِيعَ الوَرَثَةِ لَمْ يُجِيزُوا يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، يَجِبُ لِلْأُخْتِ نِصْفُ الثُّلُثِ، يَنْقُصُهَا نِصْفُ سُدُسِ مَا بِيَدِ الزَّوْجِ ... إِلَى آخِرِ [مَا ذُكِرَ فِي][1] المَسْأَلَةِ.)

ش: سَلَكَ فِي هذَا العَمَلِ الطَّرِيقَ الأَوَّلَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَنْسُبُ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُوصَى لَهُمْ إِلَى جُمْلَةِ المُحَاصَّةِ، وَيَنْسُبُ الثُّلُثَ إِلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرُ مَا يَجِبُ لِذٰلِكَ المُوصَى لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَبِلَا شَكٍّ أَنَّهُ تَفْضُلُ لَهُ فَضْلَةٌ مِمَّا أَوْجَبَتْ لَهُ الوَصِيَّةُ عَلَى تَقْدِيرِ إِجَازَةِ المُجِيزِ، فَإِنَّ قِسْطَهُ مِنَ الثُّلُثِ يَأْخُذُهُ سَوَاءٌ أَجَازَ لَهُ أَحَدٌ أَمْ لَا، فَإِذَا أَجَازَ لَهُ مُجِيزٌ فَلَا بُدَّ مِنْ فَضْلَةٍ، ثُمَّ تِلْكَ الفَضْلَةُ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا مِنْ يَدِ المُجِيزِ، لِأَنَّ المَانِعَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ لِأَهْلِ الوَصَايَا بِالحِصَاصِ فِي الثُّلُثِ، فَذٰلِكَ تَأْخُذُ الفَضْلَةَ، وَتَنْظُرُ عَلَى إِمَامِهَا سِهَامَ المُجِيزِ، فَإِذَا صَحَّتِ المَسْأَلَةُ عَلَى هذَا كَانَ لِنَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ الكَسْرُ المَطْلُوبُ مِنْهُ.

وَاللَّائِقُ بِهذَا العَمَلِ أَنْ يُدْفَعَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ أَبَدًا، وَيُزَادَ لِكُلِّ مُجَازٍ لَهُ فَضْلُ مَا بِيَدِ المُجِيزِ، لٰكِنَّ المُصَنِّفَ سَلَكَ فِي قِسْمَةِ المَسْأَلَةِ مَسْلَكَهُ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَعَ اخْتِلَافٍ مَا، وَالمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، وَيَعُودُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَتَقْرِيبُ [هذَا][2] العَمَلِ عَلَى المُبْتَدِئِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ تَقُولَ: الزَّوْجُ مُجِيزٌ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ، وَهُوَ لَهُ سُدُسٌ فِي المُحَاصَّةِ، إِذْ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ المَنْعِ، وَمَقَامُ السُّدُسِ وَالرُّبُعِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، سُدُسُهَا اثْنَانِ وَرُبُعُهَا ثَلَاثَةٌ، وَالفَضْلُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ، وَنِسْبَتُهُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ نِصْفُ سُدُسٍ، فَتُثْبِتُهُ خَلْفَ الزَّوْجِ، إِذْ هُوَ الَّذِي يُعْطِي زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ.

وَالابْنَةُ مُجِيزَةٌ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، وَهُوَ مَنَابُهُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ المُتَقَدِّمَةِ تِسْعٌ، وَبَيْنَ تِسْعِهَا الَّذِي هُوَ اثْنَانِ وَسُدُسِهَا الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ، وَنِسْبَتُهُ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ نِصْفُ تُسْعٍ، فَأَثْبِتْهُ خَلْفَ الابْنَةِ.

وَالأُمُّ أَجَازَتْ وَصِيَّةَ نِصْفِ السُّدُسِ، وَقَدْ أَخَذَ صَاحِبُهُ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِنِصْفِ تُسْعٍ، وَمَقَامُ نِصْفِ التُّسْعِ وَنِصْفِ السُّدُسِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَبَيْنَ نِصْفِ تُسْعِهَا وَنِصْفِ سُدُسِهَا وَاحِدٌ، وَنِسْبَتُهُ مِنْهَا رُبُعُ تُسْعٍ، فَأَثْبِتْهُ خَلْفَ الأُمِّ أَيْضًا.

---

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

[2] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

وَأَمَّا الابْنُ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

ثُمَّ ارْجِعْ فَقُلْ: مَقَامُ نِصْفِ السُّدُسِ الَّذِي يُعْطِيهِ الزَّوْجُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِسِهَامِهِ بِالثُّلُثِ، فَأَثْبِتْ أَرْبَعَةً، ثُلُثَ الاثْنَيْ عَشَرَ. وَمَقَامُ نِصْفِ التُّسْعِ الَّذِي تُعْطِيهِ البِنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالسُّدُسِ، فَأَثْبِتْ سُدُسَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ بِثَلَاثَةٍ. وَمَقَامُ رُبُعِ التُّسْعِ الَّذِي تُعْطِيهِ الأُمُّ ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالنِّصْفِ، فَتُثْبِتُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ وِفْقَهَا. وَمَقَامُ الثُّلُثِ الَّذِي يَلْزَمُ ابْنَ الابْنِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِسَهْمِهِ، فَأَثْبِتْ جَمِيعَهَا.

ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ المُثْبَتَاتِ وَرُدَّهَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَاضْرِبْهُ فِي الاثْنَيْ عَشَرَ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، فَتَصِحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ.

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ ضُرِبَ لَهُ فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ، وَيُسْقَطُ لَهُ مِنْ خَارِجِ الضَّرْبِ جَمِيعُ مَا يُتْبَعُ بِهِ.

وَلَوْ أَسْقَطْتَ ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ لِأَهْلِ الوَصَايَا، وَقَسَمْتَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى المَسْأَلَةِ، لَمَا دَفَعَ المَانِعُ لِأَهْلِ الوَصَايَا شَيْئًا، وَلَدَفَعَ المُجِيزُونَ لَهُمْ مَا يَدْفَعُونَهُ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ خَاصَّةً، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 295: وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: ثُلُثُ التَّرِكَةِ لِلْمُوصَى لَهُمْ ...

	أصلها 36	المنع	المحاصة	مقام نصف السدس	راجعها	مقام نصف التسع	راجعها	مقام ربع التسع	راجعها	مقام الثلث وراجعه	الجامعة	الرواجع
	12	18	6	12	4	18	3	36	18	3	432	
زوج $\frac{1}{26}$	3										63	4
أم $\frac{1}{6}$	2										46	3
بنت $\frac{1}{2}$	6										132	18
ابن ابن	1										24	ثلث التركة الذي يقسم على المحاصة
	$\frac{1}{4}$ أخت	3	3	1							3	144
$\frac{1}{6}$ أخ	2	2			1						60	
$\frac{1}{26}$ عم	1	1						1			26	

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأَوْصَتْ لِأُخْتِهَا لِأَبٍ بِرُبُعِ مَالِهَا، وَلِعَمِّهَا بِخُمُسِ مَالِهَا، وَأَجَازَتِ الجَدَّةُ لَهُمَا، وَلَمْ يُجِزِ الزَّوْجُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَجَازَتِ ابْنَةُ الابْنِ لِلْأُخْتِ خَاصَّةً، وَأَجَازَتِ الشَّقِيقَةُ لِلْعَمِّ خَاصَّةً**، ... إِلَى آخِرِ المَسْأَلَةِ.)

ش: مَا سَلَكَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ جَلِيٌّ، إِذْ هُوَ المَسْلَكُ الأَوَّلُ مِنَ المَسْلَكَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ: (**المُحَاصَّةُ فِي الثُّلُثِ مِنْ تِسْعَةٍ**)، أَخَذَ يَسْتَخْرِجُ سِهَامَ مَنْ مَنَعَ، وَبَيَّنَ أَنَّ سِهَامَهُ تَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَضْعَافَهَا، لِأَنَّهُ يَدْفَعُ لِأَهْلِ الوَصِيَّتَيْنِ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى تِسْعَةٍ، فَاعْتَبَرَ فِي هذَا العَمَلِ أَنْ يَكُونَ المَأْخُوذُ مِنْ يَدِ كُلِّ وَارِثٍ لِلْمُتَحَاصِّ فِيهِ مُنْقَسِمًا عَلَى تِسْعَةٍ بِانْفِرَادِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ هذَا غَيْرَ مَرَّةٍ، وَتَقَدَّمَ لَنَا مَا عَلَيْهِ.

وَلَمَّا بَنَى عَلَى هذَا العَمَلِ صَارَ يَجْعَلُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ كَأَنَّهَا سِهَامُ حَيِّزٍ، وَتَنْظُرُ هَلْ تُوجَدُ فِيهَا

الأَجْزَاءُ المَطْلُوبَةُ أَمْ لَا.

سِهَامُ الزَّوْجِ فَلَا تَحْتَاجُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهَا مُنْقَسِمًا عَلَى تِسْعَةٍ، فَلِذٰلِكَ عَرَضَهَا عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ خَاصَّةً، فَوَجَدَهَا تُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ، فَأَثْبَتَ تِسَاعَهُ.

وَأَمَّا الجَدَّةُ فَهِيَ مُجِيزَةٌ لِلْوَصِيَّتَيْنِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لِسِهَامِهَا كُسُورُ الوَصِيَّتَيْنِ، وَهِيَ رُبُعٌ وَخُمُسٌ، وَأَوَّلُ مَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي عِشْرِينَ، وَلَا وَصِيَّةَ مَنْعٍ لَهَا، فَلِذٰلِكَ نَظَرَ سِهَامَهَا عَلَى عِشْرِينَ خَاصَّةً، فَأَثْبَتَ نِصْفَهَا بِعَشَرَةٍ لِتُوَافِقَهَا بِذٰلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَوَصِيَّةُ ابْنَةِ الابْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِمَنْ أَجَازَتْ، وَمِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لِمَنْ لَمْ تُجِزْ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ**)، سَلَكَ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا أَنْ يَرُدَّ مَقَامَ الوَصِيَّتَيْنِ لِعَدَدٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ الحَاصِلُ مَعَ سِهَامِ ذٰلِكَ الوَارِثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذٰلِكَ وَزِيَادَةُ وَجْهٍ آخَرَ.

وَقَوْلُهُ فِي الخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَالمِائَةِ تَوَقُّفٌ، لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ. قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ قَالَ لِأَنَّهَا [الأَكْثَرُ][1] لَكَانَ الوَجْهُ، وَإِنَّمَا العَدَدُ المُقَيَّدُ مَا يُشَارِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَهَاهُنَا لَا تَبَايُنَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ. انْتَهَى.

وَسَائِرُ كَلَامِهِ جَلِيٌّ، وَسَلَكَ الشَّيْخُ فِي رَدِّ هٰذِهِ المُثْبَتَاتِ لِعَدَدٍ وَاحِدٍ طَرِيقَةَ البَصْرِيِّينَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَجْهُ رَدِّهَا بِطَرِيقَةِ الكُوفِيِّينَ، وَالحَلُّ إِنْ فَهِمْتَ مَا تَقَدَّمَ.

[وَصُورَتُهَا هٰكَذَا][2]:

---

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) الأَكْبَرُ

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَهٰذِهِ صُورَتُهَا

الـــجـــدول 296: ووْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا شَقِيقَةً، ...

	أصلها		مقام المنع ينظر	راجعه	مقام الوصية مع الاجازة تنظر نصيب الجدة مع	راجعه	مقام اجازة الربع	مايحصل منه	مقام اجازة الخمس	مايحصل منه	جامعة المسائل	الرواجع
	270	12	5	9	20	15	4	108	27	135	3240	
زوج	3	3									540	9
جدة	2	2	18								297	10
بنت ابن	6	6								4	975	18
أخت	1	1									166	134
	أخت	1	5	5	5	5	1	27			740	
	عم	1	4	4	4				1	27	522	

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ أُمًّا وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِعَمِّهَا بِعُشْرِ مَالِهَا، وَلِخَالِهَا بِعُشْرٍ آخَرَ، وَلِابْنِ عَمِّهَا بِخُمْسِ مَالِهَا، وَأَجَازَتِ الْأُمُّ ذٰلِكَ، وَلَمْ تُجِزِ الْأَخَوَاتُ، وَأَجَازَتِ [الابْنَةُ] [1]

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

[الكَبِيرَةُ][2] **لِلْعَمِّ، وَالوُسْطَى لِلْخَالِ، وَالصُّغْرَى لِابْنِ العَمِّ**، ... إِلَى آخِرِ المَسْأَلَةِ.)

ش: وَقَوْلُهُ: (**[وَالوَصَايَا مِنْ عَشَرَةَ]**[3])، يَعْنِي المَقَامَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الوَصَايَا عَشَرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (**وَوَصِيَّةُ الأُمِّ عَشَرَةٌ**)، يَعْنِي لِأَنَّهَا مُجِيزَةٌ، وَإِنَّمَا صَحَّحَهَا مِنْ عَشَرَةٍ لَا اعْتِبَارًا أَنْ يَكُونَ مَا تُخْرِجُهُ الأُمُّ مِنْ يَدِهَا لِأَهْلِ الوَصَايَا مُنْقَسِمًا عَلَى المُحَاصَّةِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ وَصِيَّةَ مَنْ مَنَعَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا مُجَرَّدُ خُرُوجِ الوَصِيَّةِ مِنَ الوَارِثِ حَتَّى يُنْظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَنْقَسِمُ عَلَى المُحَاصَّةِ أَوْ يَنْكَسِرُ، لَصَحَّتْ وَصِيَّةُ المَانِعَاتِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَلَصَحَّتْ وَصِيَّةُ الأُمِّ مِنْ خَمْسَةٍ، لِأَنَّ المَانِعَاتِ إِنَّمَا يُعْطِينَ الثُّلُثَ، وَالأُمَّ إِنَّمَا تُعْطِي خَمْسِينَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَوَصِيَّةُ ابْنَةٍ لِمَنْ أَجَازَتْ مِنْ خَمْسَةٍ لِمُوَافَقَةِ سِهَامِهَا المَقَامَ**)، يَعْنِي الابْنَةَ الَّتِي أَجَازَتِ العُشْرَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَقَامَ العِشْرِينَ عَشَرَةٌ، وَسِهَامَ البِنْتِ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْأَرْبَعَةِ مُوَافَقَةُ العَشَرَةِ بِالأَنْصَافِ، فَتَرْجِعُ العَشَرَةُ إِلَى نِصْفِهَا.

هَكَذَا اعْتَبَرَ الشَّيْخُ المُوَافَقَةَ بَيْنَ سِهَامِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ المُجِيزَتَيْنِ العُشْرَ وَبَيْنَ مَقَامِ وَصِيَّةِ الإِجَازَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ المُوَافَقَةَ بَيْنَ سِهَامِ وَاحِدَةٍ مِنَ البَنَاتِ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي هِيَ مَقَامُ وَصِيَّةِ المَنْعِ، وَكَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَبِرَ ذَلِكَ كَمَا اعْتَبَرَهُ فِي مَقَامِ الإِجَازَةِ فِي البِنْتَيْنِ، فَلَا تُثْبَتُ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، وَلَوِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ سَوَّى رُبُعَهَا بِثَلَاثَةٍ، لَكِنِ اتَّفَقَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ العَمَلَ لِكِلَا الوَجْهَيْنِ يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هَكَذَا:

---

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) الكُبْرَى

[3] سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)

الـــجـــدول 297: لَوْ تَرَكَتْ أُمًّا وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِعَمِّهَا ...

| | | |

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ الْمُحَاصَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ إِلَخْ**)، وَوَجْهُ هذَا العَمَلِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ هُنَا، هُوَ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ الْمُحَاصَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ ظَفِرْتَ بِأَقَلِّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ وَصِيَّةُ المَنْعِ بِلَا كَسْرٍ فِيهَا، وَإِذَا رَدَدْتَ ذٰلِكَ العَدَدَ مَعَ مَقَامِ الوَصَايَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ كَانَ ذٰلِكَ العَدَدُ أَضْعَافًا لِمَقَامِ الوَصَايَا، فَتَخْرُجُ إِذًا مِنْهُ كُسُورُ الوَصَايَا بِلَا كَسْرٍ، فَإِذَا ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ فَقَدْ ضَاعَفْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الفَرِيضَةِ.

يُقَرِّرُ ذٰلِكَ العَدَدُ الَّذِي هُوَ الجُزْءُ السَّهْمُ لِلْفَرِيضَةِ، فَتَصِيرُ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ الضَّرْبِ هِيَ ضِعْفَ سِهَامِهِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِي ذٰلِكَ العَدَدِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَتَمَكَّنُ لَنَا أَنْ تَأْخُذَ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ ثُلُثَهَا، وَيَكُونَ ذٰلِكَ الثُّلُثُ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمُحَاصَّةِ، وَأَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا ذٰلِكَ الكَسْرَ الَّذِي أَجَازَهُ ذٰلِكَ الوَارِثُ لِتَرْفَعَهُ لِلْمُجَازِ لَهُ.[1]

وَهذِهِ صُورَتُهَا عَلَى هذَا الوَجْهِ:

الـــجـــدول 298: وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ الْمُحَاصَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ ...

	الفريضة 60 18	مقام المنع 10	المحاصة	الخارج من ضربها في ثلاثة 12	الجامعة 1080	اختصارها 270
أم $\frac{1}{3}$	3				108	27
بنت $\frac{2}{3}$	4				156	39
بنت	4				156	39
بنت	4				52	38
أخت با	1				40	10
أخت	1				40	10
أخت	1				40	10
$\frac{1}{10}$ عم	1	1	1		97	23
$\frac{1}{10}$ خال	1	1	1		97	23
$\frac{1}{10}$ ابن عم	2	2	2		194	41

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ تَرُدُّهَا بِالاخْتِصَارِ إِنِ اتَّفَقْنَ**)، هذَا لَا يَخْتَصُّ بِهذَا العَمَلِ، بَلْ كَذٰلِكَ فِي العَمَلِ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 19 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

السَّابِقِ أَنْ تَرْجِعَ بِالاخْتِصَارِ، فَإِنَّ المَسْأَلَةَ لَوْ صَحَّتْ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ فَإِنَّ المُوصَى لَهُ يَأْخُذُ مِنْ يَدِ المُجِيزِ وَمِنْ يَدِ المَانِعِ، وَيَجْمَعُ مَأْخُوذَاتِهِ، فَقَدْ يَحْدُثُ بِسَبَبِ ذٰلِكَ اتِّفَاقٌ [بَيْنَ][1] السِّهَامِ.

ص: وَإِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَأَجَازَهَا سَائِرُ الوَرَثَةِ فَالعَمَلُ فِي ذٰلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

ش:قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى سَائِرِ الوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهَا جَازَتْ، وَإِنْ مَنَعُوهَا امْتَنَعَتْ، لِأَجْلِ مَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ** »[2].

وَهٰذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى دَاوُدَ الَّذِي يَقُولُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَإِنْ أَجَازَهَا الوَرَثَةُ، وَمُعْتَمَدُهُ فِي ذٰلِكَ الحَدِيثُ المَشْهُورُ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، لٰكِنْ زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»، وَزِيَادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ يَتَأَتَّى فِيهِ الذُّهُولُ.

وَلَا تَخْلُو إِجَازَةُ الوَرَثَةِ لِهٰذَا الوَارِثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُجِيزُوا الوَصِيَّةَ كُلُّهُمْ، وَالثَّانِي أَنْ [يُجِيزُوهَا][3] بَعْضُهُمْ، وَأَمَّا إِنْ مَنَعُوا كُلُّهُمْ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هٰذِهِ الوَصِيَّةِ فِيمَا إِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ وَبَيْنَ الوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ الأَمْرُ فِيهِمَا قَرِيبٌ:

أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الفَرِيضَةِ، وَهُوَ أَنَّ المُوصَى لَهُ يَصِيرُ يَأْخُذُ بِوَجْهَيْنِ: بِالوَصِيَّةِ وَبِالإِرْثِ، فَقَدْ يُؤَدِّي ذٰلِكَ إِلَى اخْتِصَارِ السِّهَامِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، فَتَصِحُّ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ لَوْ كَانَ المُوصَى لَهُ أَجْنَبِيًّا.

وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالفِقْهِ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَرْضِ مِثَالٍ، وَهُوَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ مَثَلًا، فَأَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِثُلُثِ مَالِهِ، وَأَجَازَ ذٰلِكَ الآخَرُ، وَخَلَّفَ الهَالِكُ سِتَّةَ دَنَانِيرَ مَثَلًا، فَلَا شَكَّ أَنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا عَلَى إِجَازَةِ الوَصِيَّةِ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِأَخِيهِ دِينَارَانِ.

[هٰكَذَا حَكَوْا فِي قِسْمَةِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَأْتِي مِنَ البَحْثِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الوَصِيَّةَ لِهٰذَا الابْنِ بِثُلُثِ

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) فَصْلٌ
[2] انْظُرِ المُدَوَّنَةَ ج 4 ص: 365-366
[3] فِي النُّسْخَةِ (ن) يُجِيزُهَا

المَالِ هِيَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى نِصْفَيِ المَالِ][1].

فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ النِّصْفِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِقُّهُ المُوصَى لَهُ بِالمِيرَاثِ لَوْلَا الوَصِيَّةُ، وَبِثُلُثِ النِّصْفِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الآخَرُ لَوْلَا الوَصِيَّةُ.

أَمَّا ثُلُثُ نِصْفِ المُوصَى لَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِهِمْ أَنْ تَكُونَ الوَصِيَّةُ فِيهِ غَيْرَ عَامِلَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ دُونَ الوَصِيَّةِ، فَصَارَ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ النِّصْفِ الآخَرِ، فَيَصِيرُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالوَصِيَّةِ سِوَى دِينَارٍ خَاصَّةً، وَيَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً بِالمِيرَاثِ. انْتَهَى.

ص: (مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِأُخْتِهَا بِثُلُثٍ، [وَأَجَازَ الزَّوْجُ][2] ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلِلشَّقِيقَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأَخِ اثْنَانِ).

ش: مَسَائِلُ هذَا الفَصْلِ كُلُّهَا جَلِيَّةٌ، وَصُورَةُ هَتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ هكَذَا:

الـجـدول 299: مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِأُخْتِهَا بِثُلُثٍ ...

	أصلها 2	المقام 3	الجامعة 3
زوج $\frac{1}{2}$	1	2	1
أخت	1	1	2

الـجـدول 300: الجدول الثاني من المسألة: زوج وأربع أخوات لأب.

	أصلها 5	مقام الوصية 4 20	الجامعة
16			
زوج $\frac{1}{2}$	4	4	4
أخت	8		8
أخت	2		2
أخت	1	1	3
أخت	1		3

[1] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[2] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَجَدَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ، وَأَوْصَى لِلْجَدَّتَيْنِ بِسُبُعِ مَالِهِ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِتُسْعٍ آخَرَ، وَلِلْأَعْمَامِ بِتُسْعٍ ثَالِثٍ، وَأَجَازَ ذٰلِكَ الوَرَثَةُ [إِلَى آخِرِ المَسْأَلَةِ]**[1].)

ش: يَنْبَغِي أَنْ تُذْكَرَ هُنَا كَلَامُ الشَّيْخِ العُقْبَانِيِّ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوْصَى المَيِّتُ لِوَارِثَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِمَّا أَنْ يَخُصَّ بِالوَصَايَا بَعْضَ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَنْ يَعُمَّهُمْ، فَيُوصِيَ لِكُلِّ وَارِثٍ وَصِيَّةً.

فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الغَبْنِ فِي جَانِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا المُوصَى لَهُمْ فَقَدْ يَقَعُ الغَبْنُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ لَا يَقَعُ الغَبْنُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ لَا يَقَعُ غَبْنٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِذَا لَمْ يَقَعْ غَبْنٌ، فَقَدْ يَزْدَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِسَبَبِ الوَصِيَّةِ، وَقَدْ لَا يَزْدَادُ إِلَّا بَعْضُهُمْ خَاصَّةً، وَيَبْقَى البَعْضُ الآخَرُ لَا غَبْنَ عَلَيْهِ وَلَا زِيَادَةَ لَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَمَّهُمْ بِالوَصَايَا، فَقَدْ لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَبْنٌ وَلَا زِيَادَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ الغَبْنُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَالزِّيَادَةُ لِلْبَعْضِ الآخَرِ، وَقَدْ يَقَعُ الغَبْنُ عَلَى بَعْضٍ وَالزِّيَادَةُ لِبَعْضٍ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بَعْضٌ ثَالِثٌ لَا زِيَادَةَ لَهُ وَلَا غَبْنَ عَلَيْهِ.

فَهٰذِهِ ستُّ صُوَرٍ، وَإِنَّمَا تُطْلَبُ الإِجَازَةُ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الغَبْنُ إِنْ وَقَعَ، فَأَمَّا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ فَهُوَ يَطْلُبُ الإِجَازَةَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا تُطْلَبُ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَالوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ لَغْوٌ، لِأَنَّ المَالَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَصِيَّةِ قَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّهُ دُونَهَا».

مِثَالُ الصُّورَةِ الأُولَى: ثَلَاثَةُ بَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِثُلُثَيْ مَالِهِ، وَلِلثَّانِي بِسُدُسِ مَالِهِ، وَأَغْفَلَ الثَّالِثَ.

تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَأْخُذُهَا بِالوَصِيَّةِ وَالمِيرَاثِ مَعًا، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ يَأْخُذُهَا بِالوَصِيَّةِ وَالمِيرَاثِ مَعًا، وَلِلآخَرِ سَهْمٌ وَاحِدٌ بِالمِيرَاثِ.

فَقَدْ وَقَعَ الغَبْنُ عَلَى المُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ، وَعَلَى غَيْرِ المُوصَى لَهُ، وَانْتَفَعَ المُوصَى لَهُ بِالثُّلُثَيْنِ.[2]

وَصُورَتُهَا هٰكَذَا:

---

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[2] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ لِلْحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 19 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

الـــجـــدول 301: ولَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَجَدَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ...

	أصلها 4 3	المقام 6 3	الجامعة 18
ابن	1	1	7
ابن	1		7
ج ابن	1	2	4

مِثَالُ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، أَوْصَى لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ بِثُلُثِ مَالِه سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا، تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، سَبْعَةٌ بِالوَصِيَّةِ وَالمِيرَاثِ لِكُلِّ مُوصًى لَهُ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْآخَرِ، فَقَدِ انْتَفَعَا مَعًا بِالوَصِيَّةِ، وَلَحِقَ الضَّرَرُ بِغَيْرِ المُوصَى لَهُ، وَهذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 302: مِثَالُ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، أَوْصَى لِاثْنَيْنِ ...

	أصلها 1 3	المقام 3 6	الجامعة 18
ابن	1	4	13
ابن	1	1	4
ابن	1	1	1

وَمِثَالُ الثَّالِثَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِثُلُثِ مَالِه، وَلِآخَرَ بِسُدُسِ مَالِه، تَصِحُّ مِنْ ستَّة؛ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ نِصْفُ المَالِ يَأْخُذُهُ بِالمِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ ثُلُثُ المَالِ يَأْخُذُهُ كَذٰلِكَ، وَلِلآخَرِ سُدُسُ المَالِ، فَقَدِ انْتَفَعَ وَاحِدٌ، وَتَضَرَّرَ الآخَرُ، وَخَرَجَ لِلثَّالِثِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَصُورَتُهَا هكَذَا:

الـــجـــدول 303: وَمِثَالُ الثَّالِثَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِثُلُثِ مَالِهِ ...

	أصلها 4 3	المقام 6 6	الجامعة 18
ابن	1	2	4
ابن	1		1
ابن	1	1	1

وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ: زَوْجٌ، وَابْنُ ابْنَةٍ، وَأَوْصَتْ لِلابْنِ بِثُلُثِ مَالِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمِنَ البِنْتِ بِسُدُسِ [سُدُسٍ][1]، تَصِحُّ [لِأَهْلِ][2] الوَصَايَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَرْجِعُ بِالاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَالوَصَايَا لَغْوٌ، وَهذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 304: وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ: زَوْجٌ، وَابْنُ ابْنَةٍ، وَأَوْصَتْ لِلابْنِ بِثُلُثِ مَالِهَ ...

	أصلها 4	المقام 2 6	الجامعة 12	اختصارها 4
زوج $\frac{1}{4}$	1	1	3	1
ابن	2	2	6	2
بنت	1	1	4	1

وَمِثَالُ الخَامِسَةِ: المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهَا أَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِثُمُنِ مَالِهَا، فَتَصِحُّ مِنْ ستَّةٍ وَتِسْعِينَ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلابْنِ خَمْسُونَ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَقَدِ انْتَفَعَ الوَلَدَانِ، وَتَضَرَّرَ الزَّوْجُ، وَهذِهِ صُورَتُهَا:

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) مَالِهَا
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) لِأَجْلِ

الـــجـــدول 305: وَمِثَالُ الخَامِسَةِ: المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهَا أَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِثُمُنِ مَالِهَا ...

	المسألة	المقام	الجامعة
	9 4	4 24	96
زوج $\frac{1}{4}$	1	3	21
ابن	2	8	50
بنت	1	4	25

وَمِثَالُ السَّادِسَةِ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَعَمٌّ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ [بِالسُّدُسِ][1]، وَلِلْأُمِّ [بِالرُّبُعِ][2]، وَلِلْعَمِّ بِثُلُثٍ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ سَبْعَةٌ لِلزَّوْجِ، وَثَمَانِيَةٌ لِلْأُمِّ، وَتِسْعَةٌ لِلْعَمِّ، فَقَدْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ، وَانْتَفَعَ العَمُّ، وَسَلِمَتِ الأُمُّ لَا عَلَيْهَا وَلَا لَهَا، وَفَرِيضَتُهَا لَغْوٌ، وَهذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 306: وَمِثَالُ السَّادِسَةِ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَعَمٌّ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِالسُّدُسِ

	أصلها	المقام	الجامعة
	1 6		24
زوج	3	2	7
أم	2	3	8
عم	1	4	9

وَصُورَةُ مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ هكَذَا:

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) بِسُدُسٍ
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) بِرُبُعٍ

الـــجـــدول 307: صورة المسألة نفسها بطريقة الشيخ.

		أصلها		الجامعة
		1	30	270
		180	9	
أخت ش	$\frac{1}{2}$	90	6	90
جدة	$\frac{1}{6}$	15		30
جدة		15	1	30
أخت	$\frac{1}{6}$ لأب	10		20
أخت		10	1	20
أخت		10		20
عم	ع	6		12
عم		6		12
عم		6	1	12
عم		6		12
عم		6		12

فَصْلٌ: فِي الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ يُجِيزُهَا بَعْضُ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ، وَأَوْصَتْ لِأَحَدِهِمْ بِخُمُسِ مَالِهَا، وَلَمْ يُجِزْ سَائِرُهُمْ، وَأَجَازَ الزَّوْجُ [...إِلَى قَوْلِه: وَلِسَائِرِ الإِخْوَةِ وَاحِدٌ وَاحِدٌ][1]).

ش: الضَّابِطُ فِي عَمَلِ هذَا الفَصْلِ أَنْ تُقَامَ الفَرِيضَةُ مِنْ عَدَدٍ يَكُونُ لِنَصِيبِ المُجِيزِ مِنْهُ الكَسْرُ، وَإِنْ كَانَ المُوصَى لَهُ بِذٰلِكَ الكَسْرِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَيُعْتَبَرُ مَعَ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ الكَسْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ يَدِ المُجِيزِ أَوْ مِنْ يَدِ المُجِيزِينَ مُنْقَسِمًا عَلَى المُحَاصَّةِ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ وُجُوهُ مُحَاوَلَتِهِ فِي العَدَدِ الصَّحِيحِ إِنْ كُنْتَ [حَقَّقْتَ][2] مَا مَضَى بَعْضَ [الإِتْقَانِ عَلَى][3] مَا مَضَى.

اعْتَمَدَ المُصَنِّفُ فِي عَمَلِ هذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلِذٰلِكَ لَمْ يَتَنَزَّلْ لَهَا كُلَّ التَّنَزُّلِ، وَلِسُهُولَتِهَا أَيْضًا، إِذْ أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ: وَاحِدٌ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا، وَالوَاحِدُ الآخَرُ يُبَايِنُ لِعَدَدِ الإِخْوَةِ، فَاضْرِبِ الخَمْسَةَ عَدَدَهُمْ

[1] زَائِدَةٌ فِي (ن)
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) أَتْقَنْتَ
[3] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)

فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَشَرَةٍ، خَمْسَةٌ لِلزَّوْجِ يَدْفَعُ خُمُسَهَا لِلْمُوصَى لَهُ، يَجْتَمِعُ لَهُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى لِكُلِّ أَخٍ وَاحِدٌ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِأُمٍّ وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَوْصَى لِلأَخِ لِأُمٍّ بِسُبُعِ مَالِهِ، وَأَجَازَتِ الأُمُّ ذٰلِكَ، وَلَمْ يُجِزْ سَائِرُ الوَرَثَةِ** ... إِلَى آخِرِ المَسْأَلَةِ).

ش: عَمَلُهَا بِأَنْ نَظَرَ مَقَامَ الوَصِيَّةِ مَعَ سِهَامِ المُجِيزِ، فَوَجَدَهُمَا هَاهُنَا مُتَبَايِنَيْنِ، فَاضْرِبِ السَّبْعَةَ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ فِي سِهَامِ الأُمِّ، وَادْفَعِ السُّبُعَ مِنْ سِهَامِهَا لِمَنْ أَجَازَتْ [لَهُ يُضِيفُهُ][1] إِلَى مَا يَجِبُ لَهُ، وَذٰلِكَ ضَرْبُ السَّبْعَةِ جُزْءَ السَّهْمِ فِي سِهَامِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَهٰذِهِ صُورَتُهَا [هٰكَذَا][2]:

الـــجـــدول 308: لَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِأُمٍّ وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، ...

	الفريضة 7 30	المقام 5 1	الجامعة 210	اختصارها 104
أما $\frac{1}{6}$	5		30	14
م أخا	5		40	20
أختا	4		28	14
أختا	4		28	14
أختا	4		28	14
أختا	4		28	14
أختا	4		28	14

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا [وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ][3] وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأَوْصَى لِإِحْدَى الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ خُمُسِ مَالِهِ، وَأَجَازَتِ الأُخْرَى، وَلَمْ يُجِزْ سَائِرُ الوَرَثَةِ** ... إِلَى آخِرِهَا).

ش: أَقُولُ: هٰذِهِ صُورَتُهَا:

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)
[2] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)
[3] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)

الـــجـــدول 309: وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ...

		أصلها	مقام	الجامعة
		10	20	70
		7		
أما	$\frac{1}{6}$	1		10
أخت لام	$\frac{1}{6}$	1		10
أخت لأم		1		10
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	2	03	23
أخت لأب		2		17

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِالرُّبُعِ، وَلِلْأُخْتِ بِالخُمُسِ، وَأَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيَّةَ الآخَرِ**، ... إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي المَسْأَلَةِ.)

ش: أَجْمَلَ الشَّيْخُ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ مِنَ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي المَسْأَلَةِ، اتِّكَالًا عَلَى مَا مَرَّ لَهُ فِي المَسَائِلِ قَبْلَهَا، يَعْنِي أَنَّ المَسْأَلَةَ مِن اثْنَيْنِ، وَمَقَامُ الوَصِيَّةِ الَّتِي أَجَازَهَا الزَّوْجُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَبَايُنُهَا سِهَامَ الزَّوْجِ، فَأَثْبِتِ الخَمْسَةَ، وَلِذٰلِكَ ثَبَتَتِ الأَرْبَعَةُ مَقَامُ الرُّبُعِ الَّذِي أَجَازَتْهُ الأُخْتُ، فَتَضْرِبُ الخَمْسَةَ فِي الأَرْبَعَةِ لِتَبَايُنِهِمَا بِعِشْرِينَ، فِي الاثْنَيْنِ أَصْلِ الفَرِيضَةِ بِأَرْبَعِينَ، وَهٰذِهِ صُورَتُهَا عَلَى هٰذَا الوَجْهِ:

الـــجـــدول 310: وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِالرُّبُعِ ...

	الفريضة	مقام وصية الأخت	مقام وصية الزوج	الجامعة
	20	4	5	40
	2	5	4	
زوجا	1		1	21
اختا	1	1		19

الـــجـــدول 311: المسألة عينها بوجه آخر.

	الفريضة 11 2	مقام 2 20	جامعة 40
زوجا $\frac{1}{2}$	1	5	21
		11	
$\frac{1}{4}$	1	04	19

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ شِئْتَ [قُلْتَ]**[1]: **الوَصَايَا مِنْ عِشْرِينَ**)، إِلَى آخرِ مَا ذَكَرَ، قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ هذه الطَّرِيقَةُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَجْرِي فِي المَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَ هذِهِ المَسْأَلَةِ [لِوَجْهِ][2] المَانِعِ فِيهَا، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى هذَا الوَجْهِ هكَذَا:

الـــجـــدول 312: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الوصايا من عشرين.

	أصلها 2	مقام 20	جامعة 40
زوج $\frac{1}{2}$	1	4	21
		11	
$\frac{1}{4}$	1	04	19

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَوْصَى لِلْأُخْتِ بِثُمُنِ مَالِهِ، وَلِلْجَدَّةِ بِسُدُسِ مَالِهِ، وَلَمْ تُجِزْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا الوَصِيَّةَ لِلْأُخْرَى** ... إِلَى آخرِ الفَصْلِ).

ش: كَلَامُهُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ وَاضِحٌ، وَصُورَةُ الأُولَى هكَذَا:

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنْ (ن)
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) لِوُجُودِ

الـــجـــدول 313: ولَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، ...

	الفريضة 4 12	8	مقام الوصية 4	راجعها 6	راجع مقام الوصية 2	الجامعة 48
ج زوجة	3					10
جدة	2			1		10
م أخت	2					7
أخت	2					8
أخت	2					8
أخت	1	1				5

وَصُورَةُ الثَّانِيَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 314: المسألة السابقة بصورة ثانية.

	الفريضة 5 36	مقام وصية الأخت لأم 15 13	مقام وصية الأخ لأب 10 4	مقام وصية الاخت لأب 6 5	الجامعة 180
زوجة	3				10
زوجة	3				10
زوجة	3				10
جدة $\frac{1}{5}$	3				12
جدة	3				12
أخ لأم	4				15
أخ لأم	4				15
اختا لأم	4	1			35
اختا لأب	6		1		40
أختا لأب	3			1	21

فَصْلٌ: فِي الوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ وَلِأَجْنَبِيٍّ

فَصْلٌ.

ص: (وَإِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ وَلِأَجْنَبِيٍّ، وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَمَا صَارَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَخَذَهُ، وَمَا صَارَ لِلْوَارِثِ عَادَ مِيرَاثًا.)

ش: وَهذَا فَصْلٌ آخَرُ فِي الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالأَجْنَبِيِّ. فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَجْنَبِيَّ يَأْخُذُ وَصِيَّتَهُ كَامِلَةً، وَتَعُودُ وَصِيَّةُ الوَارِثِ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّ المُوصِيَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الأَجْنَبِيَّ يَتَصِلُ بِوَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ أَجَازَ الوَرَثَةُ أَمْ مَنَعُوا، فَلِذَلِكَ حَكَمُوا أَنَّ الأَجْنَبِيَّ يَسْتَوْفِي وَصِيَّتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا إِنْ زَادَتِ الوَصِيَّتَانِ عَلَى الثُّلُثِ، فَمِنْ حُجَّةِ الوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْأَجْنَبِيِّ: إِنَّ الهَالِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نُفُوذِ الوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِذْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا بَنَى عَلَى أَنَّ الأَجْنَبِيَّ لَا يَتَخَلَّصُ لَهُ سِوَى مَا يُوجِبُ لَهُ الحِصَاصُ فِي الثُّلُثِ، أَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ هَلْ يَنَالُ الأَجْنَبِيُّ شَيْئًا مِنْهُ أَمْ لَا، فَلِذَلِكَ كَانَ لِلْوَرَثَةِ إِذَا مَنَعُوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ أَنْ يُحَاصُّوا بِهَا الأَجْنَبِيَّ.

وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ البَحْثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَغْرَقَ إِرْثُهُ ابْنٌ لَهُ، وَأَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ مَالِهِ، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِرُبُعٍ آخَرَ، فَقَالُوا: إِنَّ الأَجْنَبِيَّ يَأْخُذُ جَمِيعَ الرُّبُعِ مِنْ غَيْرِ حِصَاصٍ، وَأَلْغَوْا الوَصِيَّةَ لِلابْنِ؛ إِذْ لَا تَأْتِي الوَصِيَّةُ لِلابْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ المَالِ إِلَّا وَقَدْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ دُونَ الوَصِيَّةِ، فَالوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الابْنِ لَا تُورِثُ شَيْئًا، فَلَا يُحَاصُّ بِهَا.

فَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ هذَا أَلَّا يُحَاصَّ الوَارِثُ هَاهُنَا بِجُمْلَةِ الجُزْءِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهِ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ: كَمْ كَانَ الوَارِثُ يَسْتَحِقُّ بِلَا وَصِيَّةٍ، وَكَمْ يَسْتَحِقُّ مَعَ الوَصِيَّةِ، فَيُحَاصُّ بِالزَّائِدِ.

فَإِذَا وَرِثَهُ ابْنَانِ، وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثٍ آخَرَ، فَقَدْ كَانَ الابْنُ دُونَ الوَصِيَّةِ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ المَالِ، وَمَعَ الوَصِيَّةِ لَوْ أُجِيزَتْ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ المَالِ، فَغَايَةُ مَا أَوْجَبَتْ لَهُ الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ المَالِ، فِيهِ خَاصَّةً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَاصَّ، وَيُحَاصَّ الأَجْنَبِيُّ بِجَمِيعِ ثُلُثِهِ، فَتَكُونُ مُحَاصَّتُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، لَكِنَّهُمْ حَكَمُوا هُنَا بِالمُسَاوَاةِ فِي الحِصَاصِ. انْتَهَى كَلَامُ العُقْبَانِيِّ[1].

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ عَلَى الحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 20 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

وَالتَّذْكِيرُ بِتَقْسِيمِه فِي هذه المَسْأَلَة حَسَنٌ، فَأَقُولُ: إِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَزَادَتِ الوَصِيَّةُ عَلَى الثُّلُث، فَحَالُ الوَرَثَة لَا [يَخْلُو][1] مِنْ أَرْبَعَة أَوْجُه:

إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا الوَصِيَّةَ لِلْوَارِث وَالزَّائِدَ عَلَى الثُّلُث، وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا مَعًا، وَإِمَّا أَنْ يُجِيزُوا الوَصِيَّةَ لِلْوَارِث وَيَمْنَعُوا [الزِّيَادَةَ][2] عَلَى الثُّلُث، وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعُوا الوَصِيَّةَ لِلْوَارِث وَيُجِيزُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُث.

مِثَالُهُ: هَلَكَ، فَوَرِثَهُ ابْنَان، أَوْصَى لِلصَّغِيرِ بِالثُّلُث، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُث، وَخَلَّفَ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا.

فَإِنْ أَجَازَ الكَبِيرُ جَمِيعَ ذٰلِكَ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ وَالصَّغِيرِ بِالوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ، وَيَقْتَسِمَانِ الأَرْبَعَةَ البَاقِيَةَ، فَلِلصَّغِيرِ سِتَّةٌ، وَلِلْكَبِيرِ دِينَارَان.

وَإِن امْتَنَعَ الكَبِيرُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ، تَحَاصَّ الأَجْنَبِيُّ مَعَ الصَّغِيرِ فِي أَرْبَعَة، فَاقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْن، فَأَخَذَ الأَجْنَبِيُّ اثْنَيْن، وَرَدَّ الصَّغِيرُ مَا تَعَيَّنَ لَهُ مِنَ التَّرِكَة، فَاقْتَسَمَ هُوَ وَالكَبِيرُ جَمِيعَ ذٰلِكَ نِصْفَيْن، فَكَانَ لِلْأَجْنَبِيِّ دِينَارَان، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

وَإِنْ أَجَازَ الكَبِيرُ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِث وَمَنَعَ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُث، تَحَاصَّا فِي الثُّلُث نِصْفَيْن، وَاقْتَسَمَ [الأَخَوَانِ الثُّلُثَيْنِ][3] نِصْفَيْن، فَيَجِبُ لِلصَّغِيرِ سِتَّةٌ، كَمَا إِذَا أَجَازَ الكَبِيرُ جَمِيعَ ذٰلِكَ، وَيَجِبُ لِلْكَبِيرِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ اثْنَان.

وَإِنْ مَنَعَ الكَبِيرُ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِث وَأَجَازَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُث، تَحَاصَّ الصَّغِيرُ وَالأَجْنَبِيُّ الثُّلُثَيْن، فَتَعَيَّنَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَرْبَعَةٌ، وَاقْتَسَمَ الوَلَدَان الثَّمَانِيَةَ البَاقِيَةَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً.

قَوْلُهُ: وَمَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُث، يَعْنِي وَكَذٰلِكَ لَوْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا الثُّلُثَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ص: (مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتَان لِأُمٍّ، وَأَوْصَى لِلزَّوْجَة بِثُلُث مَاله، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِرُبُعِ مَاله، وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَة، ... إِلَى قَوْله: وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ.)

ش: حَاصِلُ العَمَلِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُث، وَمَنَعَ الوَرَثَةُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُث وَالوَصِيَّةَ لِلْوَارِث، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَقَامِ الوَصِيَّة أَجْزَاءَهَا، وَصَيَّرَ جُمْلَةَ تِلْكَ الأَجْزَاءِ مُحَاصَّةً، وَصَيَّرَ

[1] فِي النُّسْخَة (ن) تَخْلُو
[2] فِي النُّسْخَة (ن) الزَّائِدَ
[3] فِي النُّسْخَة (ن) الثُّلُثَان

الْمُحَاصَّةَ ثُلُثَ مَالٍ، فَضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ، فَاسْتَخْرَجَ بِذٰلِكَ جُمْلَةَ المَالِ، ثُمَّ أَخَذَ حِصَّةَ الأَجْنَبِيِّ وَحْدَهُ مِنَ الْمُحَاصَّةِ، فَنَسَبَهَا إِلَى جُمْلَةِ ذٰلِكَ المَالِ، فَعَلِمَ مَا نِسْبَةُ الوَاجِبِ لِلْأَجْنَبِيِّ إِلَى جُمْلَةِ المَالِ، فَلَمَّا عَلِمَ تِلْكَ النِّسْبَةَ جَرَى لَهُ العَمَلُ السَّابِقُ، فَأَلْغَى وَصِيَّةَ الوَارِثِ، وَعَمِلَ الوَصِيَّةَ سِوَى وَصِيَّةِ الأَجْنَبِيِّ، عَلَى قِيَاسِ الكَسْرِ الَّذِي أَخْرَجَتْهُ تِلْكَ النِّسْبَةُ.

فَعَلَى قِيَاسِ هذَا العَمَلِ عَمِلَ الشَّيْخُ هذِهِ المَسْأَلَةَ، فَأَخَذَ مَقَامَ الوَصَايَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ المَوْصَى بِهِمَا، وَاسْتَخْرَجَ مِنَ المَقَامِ الْمُحَاصَّةَ: ثَلَاثَةً لِصَاحِبِ الرُّبُعِ، وَأَرْبَعَةً لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، فَكَانَتْ جُمْلَةُ الْمُحَاصَّةِ سَبْعَةً، فَجَعَلَهَا ثُلُثَ مَالٍ، [بِضَرْبِهَا فِي ثَلَاثَةٍ][1]، فَكَانَ المَالُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ سُبُعُهَا، فَلَا وَصِيَّةَ إِلَّا لِلْأَجْنَبِيِّ بِالسُّبُعِ.

فَمَقَامُ الوَصِيَّةِ سَبْعَةٌ: وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ، وَسِتَّةٌ لِلْوَرَثَةِ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ، مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهَا، مُوَافِقَةٌ بِالثُّلُثِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ الفَرِيضَةِ فِي مَقَامِ السُّبُعِ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَالشَّيْخُ [فَرَّقَ][2] بَيْنَ وَصِيَّةِ الأَجْنَبِيِّ وَبَيْنَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ بِالأَثْلَاثِ، فَرَدَّ الوَاحِدَ وَالعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِهَا بِسَبْعَةٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالأَثْلَاثِ، يَعُودُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي لِلْأَجْنَبِيِّ، وَالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّتِي لِلْوَرَثَةِ، أَيْ أَنَّ وَصِيَّةَ الأَجْنَبِيِّ تَصِحُّ مِنْ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ فِي هذَا الوَقْتِ بِالثَّمَانِيَةِ عَشَرَ البَاقِيَةِ لِلْوَرَثَةِ هَلْ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا حَاوَلَ أَقَلَّ عَدَدٍ تَصِحُّ مِنْهُ وَصِيَّةُ الأَجْنَبِيِّ، وَذٰلِكَ أَجْدَرُ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ رَدِّ الفَرِيضَةِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا إِلَى جُزْئِهَا.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

---

[1] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَفَّقَ

الـــجـــدول 315: ثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، ...

	أصلها	مقام الوصايا	المحاصة	الحاصل من ضربها في ثلاثة	مقام وصية الاجنبي	الجامعة
	15	12	3	21	5	34
			7		7	
زوجة	3	4	4	00		6
أم	2			18	6	4
أخت	6					12
أخت	2					4
أخت	2					4
	أجنبي	3	3	3	1	5

فَصْلٌ: الوَصِيَّة بِالنَّصِيب.

ص: (قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِه: جُزْءٌ مِنْ مَالِي، أَوْ سَهْمٌ مِنْ مَالِي، لِفُلَانٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُنْظَرَ مِنْ حَيْثُ تُقَامُ فَرِيضَتُهُ، يُرِيدُ مِنْ حَيْثُ تَنْقَسِمُ، فَيُعْطَى المُوصَى لَهُ مِنْهَا سَهْمَهَا، ... إِلَى قَوْلِه: **فَعَلَى هذَا فَاحْسِبْهُ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.**[1]).

ش: هذَا فَصْلٌ آخَرُ يُسَمُّونَهُ فَصْلَ الوَصِيَّة بِالنَّصِيب وَالجُزْءِ وَالسَّهْمِ وَالكفْلِ وَالشَّرِيكِ وَالشِّقْصِ، وَالنَّصِيبُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَاشْتَمَلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ فِي هذَا الفَصْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُوصِيَ بِجُزْءٍ [مِنْ][2] مَالِه.

الثَّانِي: أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه.

الثَّالِثُ: بِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْزِلُوهُ مَنْزِلَةَ وَلَدِي، أَوِ اجْعَلُوهُ كَأَحَدِهِمْ، أَوْ فِي عَدَدِهِمْ، أَوْ وَارِثًا مَعَهُمْ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُوصِيَ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِه، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْهَالِكِ وَارِثٌ غَيْرُ بَيْتِ المَالِ أَوْ لَا.

[1] البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ج 12، ص: 123-124

[2] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ بَيْتِ المَالِ، فَهُوَ مَوْضُوعُ هذه المَسْأَلَةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الشَّيْخُ، وَفِيهَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ، مَشْهُورُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ، أَنَّ الفَرِيضَةَ تُقَامُ عَلَى أَنَّ فِيهَا الوَصِيَّةَ، فَمَا بَلَغَتْ سِهَامُهَا أُخِذَ مِنْهَا وَاحِدٌ، فَنُسِبَ [مِنْ][1] جُمْلَتِهَا، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ فِي التَّرِكَةِ تَعَيَّنَ بِذٰلِكَ الإِيصَاءُ لِلْمُوصَى لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ المُصَنِّفُ هذَا القَوْلَ بَيَانًا شَافِيًا.

ثَانِيهَا: أَنْ يُنْظَرَ مَا بَلَغَتِ الفَرِيضَةُ، فَيُزَادُ عَلَيْهَا سَهْمٌ، [وَيُزَادُ][2] ذٰلِكَ السَّهْمِ مِنَ المُجْتَمَعِ، فَمَا كَانَتِ النِّسْبَةُ فَذٰلِكَ يَجِبُ لِلْمُوصَى لَهُ، وَهذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فِي مَسْأَلَةِ المُوصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ [أَحَدِ][3] بَنِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَسَيَأْتِي.

ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِلَفْظِ السَّهْمِ نُسِبَ إِلَى عَدَدِ الفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الجُزْءِ فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا.

رَابِعُهَا: أَلَّا يُنْظَرَ إِلَى عَدَدِ الفَرِيضَةِ، بَلْ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسُ.

خَامِسُهَا: [يَكُونُ][4] لَهُ الثُّمُنُ.

سَادِسُهَا: يُنْظَرُ بَيْنَ السُّدُسِ وَبَيْنَ سَهْمٍ مِمَّا بَلَغَتِ الفَرِيضَةُ، فَيُعْطَى الأَكْثَرَ مِنْهُمَا.

سَابِعُهَا: لِلشَّافِعِيِّ يُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

ثَامِنُهَا: لِأَبِي حَنِيفَةَ يُعْطَى سَهْمَ أَقَلِّ وَرَثَتِهِ سَهْمًا، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى السُّدُسِ فَيُعْطَى السُّدُسَ.

وَحَيْثُ قُلْنَا سَهْمَ أَقَلِّ وَرَثَتِهِ سَهْمًا، فَهَلْ سَهْمُ الوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي فَرْضٍ، أَوْ سَهْمُ الفِرْقَةِ؟

وَذَكَرَ البَاجِيُّ فِي المُنْتَقَى مِنْ هذِهِ الأَقْوَالِ سِتَّةً: الأَوَّلَ وَالخَمْسَةَ الأَخِيرَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ فِي المَعُونَةِ خَمْسَةً، وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ بَعْضَهَا، وَذَكَرَ الثَّامِنَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَضْعَفُهَا.

وَإِذَا قُلْنَا بِالمَشْهُورِ، فَإِنْ صَحَّتْ فَرِيضَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ صَحَّتْ مِنِ اثْنَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الوَرَثَةُ أَخَوَيْنِ، لَاقْتَضَى الإِيصَاءُ أَنَّ لِلْوَصِيَّةِ النِّصْفَ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ الوَرَثَةِ، وَإِلَّا فَالثُّلُثُ.

وَلَوْ كَانَ أَخًا وَاحِدًا فَصَحَّتْ مِنْ وَاحِدٍ، لَاقْتَضَتِ الوَصِيَّةُ عَلَى هذَا أَنَّ لَهُ جَمِيعَ المَالِ، وَهذَا هُوَ

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) مِنْهَا
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَيُنْسَبُ مِنْ مَجْمُوعِ
[3] زِيَادَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[4] فِي النُّسْخَةِ (ن) يَكُنْ

الَّذِي يَأْتِي عَلَى المَشْهُورِ، لكِنْ فِيهِ فِي هذِهِ الصُّورَةِ (فِيهِ) نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ المُوصِي تَقْتَضِي التَّبْعِيضَ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَعَلَّ ابْنَ القَاسِمِ لَا يُطَّرِدُ فِي هذِهِ الصُّورَةِ قِيَاسَ مَذْهَبِهِ لِأَجْلِ هذَا المُعَارِضِ، لكِنَّ نَصَّ ابْنِ القَاسِمِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرِثُهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، أَنَّ الوَصِيَّةَ تَقْتَضِي أَنَّ لَهُ جَمِيعَ المَالِ، وَلَعَلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: نَصِيبٌ مِنْ مَالِي.

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّ ابْنَ القَاسِمِ يَحْمِلُ لَفْظَ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: مِنْ مَالِي، عَلَى بَيَانِ الجِنْسِ لَا عَلَى التَّبْعِيضِ.

قُلْتُ: ظُهُورُهَا فِي التَّبْعِيضِ يَكَادُ يَتَرَقَّى عَنْ دَرَجَةِ الظُّهُورِ إِلَى النَّصِّ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ النَّاسُ فِي أَلْفَاظِهِمْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

ص: (**قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: سَهْمٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّ الثُّمُنَ أَقَلُّ سَهْمٍ فُرِضَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**.[1]).

ش: هذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الفَصْلِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ المُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنْ يُوصِيَ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ لِلْهَالِكِ وَارِثٌ غَيْرُ بَيْتِ المَالِ، وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ [فَرْضِ][2] هذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَفِي هذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، اثْنَانِ ذَكَرَهُمَا المُصَنِّفُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعْطَى العُشْرَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ فَرْضٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ العَوْلُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الكَافِي عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْطَاهُ بِالاجْتِهَادِ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الطَّنْجِيُّ[3].

فَصْلٌ فِي الوَصِيَّةِ بِمِثْلِ النَّصِيبِ

ص: **وَفِي المُدَوَّنَةِ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، [قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: لِفُلَانٍ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِي، وَيَتْرُكُ رِجَالًا وَنِسَاءً، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ عَلَى عَدَدِ مَنْ تَرَكَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءً، الذُّكُورُ وَالأُنْثَى لَا**

---

[1] البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ج 13، ص: 123-124

[2] زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

[3] أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الشهير بالطنجي: الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي. أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره وعنه الإمام السطي وغيره. له تقييد على المدونة. توفي سنة 734 هـ[1333 م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف

فَضْلَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُؤْخَذَ حَظُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، قَالَ وَأَرَى[1] **أَنْ يَكُونَ [لِلْمُوصَى]**[2] **لَهُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَتِكَ.**[3].

ش: اخْتُلِفَ [المَذْهَبُ][4] فِي الَّذِي يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ البَنِينَ، [وَالفَرْضُ][فِي النُّسْخَةِ (ن) وَلْنَفْرِضْ] أَنَّا وَارِثَ [إِلَّا البَنُونَ][5]، فَفِي المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

مَشْهُورُهَا لِابْنِ القَاسِمِ: أَنَّ المَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عِدَّةِ رُءُوسِهِمْ، ذُكُورًا كَانُوا فَقَطْ أَوْ مُخْتَلِطِينَ، فَمَا نَابَ الوَاحِدَ مِنْهُمْ فِي هذِهِ القِسْمَةِ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِنِصْفِ نَصِيبٍ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِنِصْفِ نَصِيبٍ، وَعَلَى هذَا، وَمَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ الأَوْلَادِ: إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَعَلَى عَدَدِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِطِينَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا [خَاصَّةً][6] فَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِ وَصِيَّتِهَا.

القَوْلُ الثَّانِي: لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، يُزَادُ فِي عَدَدِ رُءُوسِ البَنِينَ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ مُخْتَلِطِينَ، عِدَّةُ الأَنْصِبَاءِ المُوصَى بِهَا: وَاحِدًا إِنْ كَانَ النَّصِيبُ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، وَتُنْسَبُ ذٰلِكَ المُزَادُ إِلَى جُمْلَةِ مَا زِيدَ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتِ النِّسْبَةُ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ لِلْوَصِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَرَثَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَحَكَى بَعْضُهُمْ هذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ خَرُوفٍ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: تَأْوِيلُهُ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ. وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ الأَوَّلَ، وَاخْتَارَ الغَزَالِيُّ فِي الوَسِيطِ الثَّانِيَ.

الثَّالِثُ: لِابْنِ المَاجِشُونِ، فِيمَا إِذَا كَانَ البَنُونَ مُخْتَلِطِينَ، قَالَ: يُعْطَى لِلْمُوصَى لَهُ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ نِصْفَ نَصِيبِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ نَصِيبِ أُنْثَى. [انْتَهَى][7].

وَاللَّخْمِيُّ أَخْرَجَ عَنِ الخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَنْزِلُوهُ مَنْزِلَةَ أَحَدِ وَلَدِي، أَوِ اجْعَلُوهُ كَأَحَدِكُمْ، أَوْ قَالَ: لَهُ نَصِيبُ أَحَدِ وَلَدِي، وَلَمْ يَقُلْ: مِثْلُ نَصِيبِهِ، فَقَالَ فِي هذِهِ الصُّوَرِ: يُسَاوَى فِيهَا بَيْنَ المُوصَى

---

1 سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
2 سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
3 المُدَوَّنَةُ، ج 1، ص: 376
4 سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
5 فِي النُّسْخَةِ (ن) سِوَى البَنِينَ
6 زَائِدَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)
7 سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

لَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ البَنِينَ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَ: إِذَا كَانَ البَنُونَ خَمْسَةً كَانَ لَهُ السُّدُسُ قَوْلًا وَاحِدًا. انْتَهَى.

أَمَّا وَجْهُ القَوْلِ المَشْهُورِ: فَلِبَعْضِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ المُدَوَّنَةِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا يُعْطَى ثُلُثَ المَالِ، لَا لِأَنَّ لَفْظَ المُوصِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ المُوصَى لَهُ يَأْخُذُ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَمُحْتَمَلٌ لِأَنْ يَكُونَ قَصَدَ النَّصِيبَ فِي الوَصِيَّةِ وَهُوَ الرُّبُعُ، وَالنَّصِيبَ دُونَهَا وَهُوَ الثُّلُثُ، قَالَ: وَلَوْ قَصَدَ النَّصِيبَ مَعَ الوَصِيَّةِ لَقَالَ: رُبُعَ المَالِ، وَلَقَالَ: اجْعَلُوهُ ابْنًا مَعَ ابْنَيَّ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقُولَ هكَذَا، وَقَالَ: مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِي، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّسْوِيَةَ. انْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونُسِيُّ عَلَى إِبْطَالِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ رُبَّمَا تَعَذَّرَتْ، قَالَ: وَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ زَوْجَةً وَأُمًّا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَيُوصِيَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ البَنِينَ، فَإِذَا عَزَلْنَا السُّدُسَ وَالثُّمُنَ، وَمَضَيْنَا عَلَى هذَا المَذْهَبِ، فَإِنَّا نُقَسِّمُ البَاقِي عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَيَأْخُذُ المُوصَى لَهُ مِنْهُ الرُّبُعَ، ثُمَّ نَخْلِطُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ذٰلِكَ البَاقِي إِلَى السُّدُسِ وَالثُّمُنِ المَعْزُولَيْنِ، وَنُقَسِّمُ الجُمْلَةَ عَلَى الفَرَائِضِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِصَ النَّصِيبُ الَّذِي حَصَلَ لِلْمُوصَى لَهُ عَمَّا يَجِبُ لِأَحَدِ البَنِينَ. انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ: وَهذِهِ مِنَ الشَّيْخِ غَفْلَةٌ عَنْ حِسَابِ المَسْأَلَةِ، وَلَوْ أَقَامَ المَسْأَلَةَ بِلَا وَصِيَّةٍ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ لِلابْنِ الوَاحِدِ سَبْعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ زَادَ عَلَى المَسْأَلَةِ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ البَنِينَ، وَهُوَ سَبْعَةَ عَشَرَ، يَدْفَعُهَا لِلْمُوصَى لَهُ، لَصَحَّتِ المَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ؛ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنِّصْفِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ يَقْتَسِمُونَهَا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ، فَيَجِبُ لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَيَتَسَاوَى المُوصَى لَهُ مَعَ أَحَدِ البَنِينَ. انْتَهَى.

وَأَمَّا وَجْهُ القَوْلِ الثَّانِي، فَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنَّ الرُّبُعَ مُتَيَقَّنٌ أَنَّ المُوصَى لَهُ يَسْتَحِقُّهُ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ المُوصِي قَصَدَهُ أَمْ لَا؛ فَالوَصِيَّةُ الَّتِي هِيَ بِسَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ مَشْكُوكٌ فِيهَا هَلْ تَعَلَّقَتْ بِذٰلِكَ أَمْ لَا، أَمَّا سَبَبُ المِيرَاثِ وَهُوَ النَّسَبُ وَنَحْوُهُ فَمُتَيَقَّنُ الوُجُودِ، وَمَشْكُوكٌ هَلْ وُجِدَ مَا يَدْفَعُهُ عَنِ ذٰلِكَ الزَّائِدِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ، فَمَعْلُومٌ عَلَى القَطْعِ أَنَّ المُوصِيَ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ، لَمَا فُنِّدَ قَائِلُهُ، لٰكِنْ حُكْمُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَصْدُ المُوصِي: هَلْ قَصَدَ نَصِيبَ ذَكَرٍ أَوْ نَصِيبَ أُنْثَى؟ فَلَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ تَوَسَّطَ، وَهذَا كَمَا تَقُولُهُ فِي الخُنْثَى؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْرَعْ لَنَا إِلَّا نَصِيبَيْنِ: نَصِيبَ ذَكَرٍ وَنَصِيبَ أُنْثَى، لٰكِنْ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا: أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ تَوَسَّطْنَا، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ الوَاجِبَ

لَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَوِ اطَّلَعْنَا عَلَى البَاطِنِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ النَّصِيبَيْنِ. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ فِي هذَيْنِ النَّصِيبَيْنِ الَّذَيْنِ يُعْطَى المُوصَى لَهُ: هَلْ يَذْهَبُ فِيهِمَا مَذْهَبَ ابْنِ القَاسِمِ فَيُنْسَبُهُمَا [عَلَى][1] عِدَّةِ البَنِينَ مُجَرَّدَةً عَنْ أَنْصِبَاءِ الوَصَايَا، أَوْ يَجْرِي فِي ذٰلِكَ مَجْرَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ هذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْنِيَ نَصِيبَ الذَّكَرِ وَنَصِيبَ الأُنْثَى مَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَى أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ مَسْأَلَةَ مَنْ وَرَثَتُهُ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَبَنُونَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ عَبْدِ المَلِكِ أَنْ يُعْطَى المُوصَى لَهُ رُبُعَ نَصِيبِ ذَكَرٍ، وَرُبُعَ نَصِيبِ أُنْثَى، وَرُبُعَ نَصِيبِ زَوْجَةٍ، وَرُبُعَ نَصِيبِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ.

وَذَكَرَ التُّونُسِيُّ نَحْوَهُ فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ مِائَةٌ، وَلِفُلَانٍ سِتُّونَ، وَلِفُلَانٍ أَرْبَعُونَ، وَلِفُلَانٍ مِثْلُهُ، قَالَ: يَأْخُذُ الآخِرُ قَدْرَ ثُلُثِ كُلِّ وَصِيَّةٍ، قَالَ: وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ العَطْفَ عَلَى الآخِرِ أَوْ لَا.

وَشَبَّهُوهَا أَيْضًا بِمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ مِائَةٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيَّ نَقْدٍ، وَبِالبَلَدِ نَقْدَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي غَالِبِ الاسْتِعْمَالِ.

قَوْلُهُ: سَمِعْتُ مَالِكًا، لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ نَصٌّ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ سَحْنُونٌ، فَأَتَى بِالنَّظِيرِ لِيُفْهَمَ الحُكْمُ مِنْهُ، عَلَى نَحْوِ مَا شَرَطَ سَحْنُونٌ.

وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ مَالِكًا حَكَمَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَخْذِ المُوصَى لَهُ سَهْمًا مِنْ صُلْبِ المَسْأَلَةِ لَا مَحْمُولًا، وَهذَا الحُكْمُ الَّذِي أَتَى بِهِ فِي المَسْأَلَةِ المُسْتَدَلِّ بِهَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ فِيهَا وَفِيمَا يُشَابِهُهَا: إِنَّهُ يُعْطَى مِثْلَ أَقَلِّ الوَرَثَةِ سَهْمًا دَاخِلَ الفَرِيضَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ أَنَّهُ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: يُعْطَى ذٰلِكَ مَجْمُوعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: يُعْطَى نَصِيبًا مِمَّا بَلَغَتْهُ المَسْأَلَةُ مَحْمُولًا، كَأَنْ تَكُونَ مِنْ سِتَّةٍ فَلَهُ السُّبُعُ، أَوْ مِنْ سَبْعَةٍ فَلَهُ الثُّمُنُ.

وَعَلَى هذَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ نَصِيبُ ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهُ نَصِيبُ أُنْثَى، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى الوَرَثَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ نَصِيبُ فَرِيقَيْنِ أُعْطِيَ نِصْفَ نَصِيبَيْ الفَرِيقَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) إِلَى

أَنْصِبَاءُ ثَلَاثَةِ فُرُوقٍ أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا صَارَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ، [وَعَلَى هذَا][1].

وَهذَا القَوْلُ حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ فِي ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ وُضَّاحٍ عَنْ سَحْنُونَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ خَرُوفٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَيَلْزَمُ مَالِكًا مِنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الَّتِي فِي الجَلَّابِ فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى جِهَةِ الوَصِيَّةِ مِنْ مَالِي مِائَةٌ، وَلِآخَرَ خَمْسُونَ، وَلِآخَرَ مِثْلُهُ. انْتَهَى.[2].

ص: (**وَمِنْ غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ، وَنَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِفُلَانٍ: مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِي، وَهِيَ عَشَرَةُ أَوْلَادٍ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، قَالَ: لَهُ عُشْرُ المَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ إِنْكَارٍ**).

ش: هذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَ(أَنْكَرَ) مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القَوْلَ الأَخِيرَ، لَعَلَّهُ لِشَيْءٍ، وَحَفِظَهُ عَنِ السَّلَفِ.

ص: (**وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ مِثْلُ سَهْمِ أَحَدِ وَلَدِي، وَمَعَ وَلَدِهِ أَهْلُ فَرَائِضَ: أَبَوَانِ وَزَوْجَةٌ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَفِي وَلَدِهِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**.[3]).

ش: كَلَامُهُ فِي المَسْأَلَةِ وَاضِحٌ، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ قَلَقًا، كَقَوْلِهِ: وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ بَنِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَيُعْطِي المُوصَى لَهُ مِنْ عَدَدِ جَمَاعَتِهِمْ سَهْمًا، إِنْ كَانُوا خَمْسَةً أَخَذَ خُمُسَ مَا صَارَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَهذَا لَفْظُهُ.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَ قَوْلَهُ: وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ بَنِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، كَلَامًا زَائِدًا فِي المَسْأَلَةِ لَا حَاجَةَ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِعْرَابَ الجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، حَالٌ، وَالعَامِلُ فِيهَا قَوْلُهُ: (**بَقِيَ**)، لَا قَوْلُهُ: (**يُقْسَمُ**)، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَافُرِ، أَيْ: وَالَّذِي يَبْقَى بَيْنَ بَنِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُقْسَمُ، فَيُعْطَى المُوصَى لَهُ مِنْ عَدَدِ جَمَاعَتِهِمْ سَهْمًا. فَقَوْلُهُ: (**يُقْسَمُ**)، يُرِيدُ عَلَى عَدَدِ جَمَاعَتِهِمْ لِيَسْتَخْلِصَ بِذَلِكَ كَمْ يُدْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الوَلَدُ ذُكُورًا كُلُّهُمْ أَوْ إِنَاثًا كُلُّهُمْ**)، يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ: (**فَلَهُ مِثْلُ**

---

[1] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[2] التَّبْصِرَةُ، ج 7، ص: 3683

[3] البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ج 13، ص: 127-128-129

سَهْمِ وَاحد منْهُمْ بَعْدَ فَرَائض أَهْلِ الفَرَائض).

وَبَيَانُ ذٰلكَ: أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ إِنَاثًا كُلُّهُنَّ فَهُنَّ مِنْ جُمْلَة أَهْلِ الفُرُوض، فَكَيْفَ يَأْخُذُ سَهْمَ وَاحدَة منْهُنَّ بَعْدَ أَهْلِ الفَرَائض؟ وَرُبَّمَا كَانَت المَسْأَلَةُ حينَئذٍ مُسَاوِيَةً لفَرَائضهَا أَوْ عَائلَةً، فَلَا يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ الفَرَائض شَيْءٌ.

وَكَذٰلكَ قَوْلُهُ: **(وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الوَلَد للذَّكَر مثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن)**، هذَا جَوَابٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا إِذَا كَانَ البَنُونَ مُخْتَلطينَ.

وَبالجُمْلَة فَقَدْ ذَكَرَ في صَدْر كَلَامه مَسْأَلَةَ الإِنَاث، وَلَمْ يُعْط فيهَا جَوَابًا يَصْلُحُ لَهَا.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخ: وَالَّذي تُعْطيه قُوَّةُ كَلَامه: أَنْ تُقْسَمَ المَسْأَلَةُ بلَا وَصيَّة، فَمَا نَابَ البنْتَ الوَاحدَةَ منْ ثُلُث المَال أَوْ نصْفه أَوْ أَقَلَّ منْ ذٰلكَ إِمَّا لأَجْل العَوْل أَوْ لكَثْرَة عَدَد البَنَات، يُعْطَى المُوصَى لَهُ بنَصيب أَحَد الوَلَد مثْلَ ذٰلكَ المَنَاب، وَيُقْسَمُ بَاقي المَال عَلَى فَرَائض الله عَزَّ وَجَلَّ. انْتَهَى.

وَهذه المَسْأَلَةُ يَجْري في قسْمَة البَاقي بَعْدَ تَعْيين فُرُوض أَهْلِ الفَرَائض مَا تَقَدَّمَ منَ الخلَاف فيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارثٌ سوَى البَنينَ، وَيَجْري في جُمْلَتهَا مَا تَقَدَّمَ منَ الخلَاف في المَسْأَلَة الَّتي نَظَرَ بهَا ابْنُ القَاسم مَسْأَلَةَ سَحْنُونَ، فَافْهَمْ ذٰلكَ.

ص: (قَالَ: وَإِنْ قَالَ لفُلَان مثْلُ سَهْم أَحَد وَرَثَتي، وَفي وَرَثَته أُمٌّ وَأَبٌ وَزَوْجَةٌ وَأَهْلُ الفَرَائض ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، أَوْ ذُكُورٌ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ مَالُ المَيِّت عَلَى جَميع مَنْ يَرِثُهُ [منْ أَب وَأُمٍّ وَزَوْجَة وَوَلَد عَلَى جَمَاعَتهمْ بالسَّويَّة، فَمَا صَارَ لوَاحد منْهُمْ أَخَذَ المُوصَى لَهُ ثُمَّ][1] يُقْسمُ الوَرَثَةُ مَا بَقيَ بَعْدَ ذٰلكَ عَلَى فَرَائض الله عَزَّ وَجَلَّ.)

ش: هذه المَسْأَلَةُ منْ ذٰلكَ الأَصْل الَّذي يَجْري فيه تلْكَ الأَقْوَالُ الَّتي ذَكَرْنَاهَا في المَسْأَلَة الَّتي نَظَرَ بهَا ابْنُ القَاسم؛ لأَنَّ تلْكَ الأَقْوَالَ جَارِيَةٌ في كُلِّ مَسْأَلَة كَانَ الوَرَثَةُ فيهَا أَهْلَ فَرَائض وَغَيْرَهُمْ، وَأَوْصَى بمثْل نَصيب أَحَدهمْ.

وَعَلَى قيَاس عَبْد المَلك، يُعْطَى المُوصَى لَهُ رُبُعَ نَصيب ذَكَر، وَرُبُعَ نَصيب أُنْثَى، وَرُبُعَ نَصيب الزَّوْجَة، وَرُبُعَ نَصيب أَحَد الأَبَوَيْن.

[1] سَاقطَةٌ منَ النُّسْخَة (ن)

[قَالَ][1] الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد صَالِحٌ: القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَدْنَى الأَنْصِبَاءِ؛ لأَنَّهُ المُسْتَيْقَنُ.

ص: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ سَهْمِ وَلَدِه، وَلَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، قِيلَ لِلْوَلَدِ: أَتَنْخَلِعُ أَمْ تُعْطِي الثُّلُثَ؟ فَإِنْ كَانَ ابْنَيْنِ خُيِّرَا فِي أَنْ يُخْرِجَا النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يُخَيَّرُوا، وَقُطِعَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ.

ش: هذه المَسْأَلَةُ الَّتِي فِيهَا قَوْلَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

ص: (وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِه، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ: يَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ. [وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَأَصْبَغُ: وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا، فَكَأَنَّهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِه وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، فَإِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ الثُّلُثُ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ الثُّلُثُ][2]، وَلِلْوَرَثَةِ الثُّلُثُ.[3]).

ش: هذَا فَصْلٌ آخَرُ اخْتَلَطَتْ فِيهِ الوَصِيَّةُ بِالجُزْءِ وَالوَصِيَّةُ بِالنَّصِيبِ.

فَفِي هذه المَسْأَلَةِ: إِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ المَالِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَعَلَى قِيَاسِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ رُبُعَ الثُّلُثَيْنِ؛ إِذْ يَجْعَلُونَ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ رَابِعًا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا لِلأَوَّلِ ثُلُثَ المَالِ.

وَقَالَ الطَّرَابُلُسِيُّ: لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ؛ فَيُقِيمُ الثُّلُثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ: وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ، تَبْقَى اثْنَانِ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ ثُلُثُهَا؛ إِذْ ثُلُثُهَا مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَنَصِيبُ أَحَدِهِمْ ثُلُثٌ، وَلَا ثُلُثَ لِلاثْنَيْنِ.

فَتَضْرِبُ المَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً: لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، تَبْقَى سِتَّةٌ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مِنْهَا اثْنَانِ، تَبْقَى لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ، لَا تَصِحُّ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ وَلَا تُوَافِقُهَا، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي التِّسْعَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ تِسْعَةٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ سِتَّةٌ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، يَبْقَى اثْنَا عَشَرَ لِلْوَرَثَةِ، لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ.

وَعَلَى قِيَاسِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ: تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ تُقِيمُ الثُّلُثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ: وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ، تَبْقَى اثْنَانِ عَلَى الأَرْبَعَةِ مُنْكَسِرَةٌ،

---

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَقَوْلُ

[2] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[3] النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ج 11، ص: 547

مُوَافِقَةٌ لَهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ ستَّة: لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ اثْنَانِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ رُبُعُ مَا بَقِيَ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَكَذٰلِكَ لِكُلِّ ابْنٍ؛ إِذْ هُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ البَنِينَ.

وَقَدْ عَلِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ الطَّرَابُلُسِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الطَّرَابُلُسِيَّ يُخْرِجُ الثُّلُثَ أَوَّلًا، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِالعَكْسِ.

وَحَصَلَ لَكَ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِهِ وَبِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ، وَعِنْدَ الطَّرَابُلُسِيِّ يَتَضَرَّرُ بِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِهِ، وَالاحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ قَابِلَةٌ لِلَفْظِ الْمُوصِي.

هذه الأَعْمَالُ إِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ، وَأَمَّا إِنْ مَنَعُوا: فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يَقْتَسِمَانِ الثُّلُثَ نِصْفَيْنِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَصْحَابِهِ يَقْتَسِمَانِهِ أَسْبَاعًا: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ.

وَعِنْدِي يَتَّفِقُ قَوْلُ الطَّرَابُلُسِيِّ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي المَنْعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَأَنَّهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ**)، يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: كَأَنَّنَا وَالمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: كَأَنَّهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثَيْ مَالِهِ، لَسَلِمَ مِنْ هذَا.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: كَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثٍ وَسُدُسِ مَالِهِ، وَعَلَى قَوْلِ الطَّرَابُلُسِيِّ: كَأَنَّهُ أَوْصَى بِتُسُعِ مَالِهِ.

ص: (**وَجَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي هذا البَابِ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالمَعْمُولُ بِهِ، وَهُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الفَرَّاضِ.**)

ش: قَوْلُهُ: (**وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ**)، يَقْتَضِي أَنَّ لِمَالِكٍ قَوْلًا غَيْرَ هذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذٰلِكَ مِنَ الخِلَافِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَأَكْثَرُهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الفَرَّاضِ**)، هذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ عَلَى تَسْمِيَةِ مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: مَذْهَبَ الفَرَّاضِ؛ وَذٰلِكَ – وَاللهُ أَعْلَمُ – لِمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ الحِسَابِيَّةِ.

ص: (وَبَيَانُ ذٰلِكَ أَنْ يَتْرُكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَيُوصِيَ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ...إِلَى قَوْلِهِ: وَبُنِيَ أَكْثَرُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.)

ش: كَلَامُهُ هُنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ لِبَيَانِهِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ هٰكَذَا:

الـــجـــدول 316: أَنْ يَتْرُكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَيُوصِيَ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ...

	الفريضة 3	المقام 3	الجامعة 9
ابن	1	2	2
ابن	1		2
ابن	1		2
	موصى له	1	3

ص: (وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ سَهْمِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، ... إِلَى قَوْلِهِ: لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ).

ش: اسْتَقْرَيْتُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ فِي هٰذَا الْفَصْلِ عَشْرَ مَسَائِلَ:

أُولَاهَا: وَهِيَ هٰذِهِ، أَوْصَى بِمِثْلِ سَهْمِ أَحَدِ بَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ، وَثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَثَانِيَتُهَا: بِمِثْلِ سَهْمِ أَحَدِ بَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ.

وَثَالِثَتُهَا: إِلَّا رُبُعَ مَا بَقِيَ.

وَرَابِعَتُهَا: بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ الْخَمْسَةِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَبْدِ الْغَافِرِ.

وَخَامِسَتُهَا: أَرْبَعَةُ بَنِينَ وَابْنَتَانِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَنَصِيبًا كَنَصِيبِ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ.

وَسَادِسَتُهَا: بِتَقْدِيمِ الرُّبُعِ عَلَى الثُّلُثِ.

وَسَابِعَتُهَا: بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ، وَبِرُبُعِ مَا بَقِيَ، وَنِصْفِ نَصِيبٍ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ.

وَثَامِنَتُهَا: ابْنَانِ وَابْنَتَانِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثَيْ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَرُبُعِ مَالِهِ، وَنَصِيبِ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الابْنَةِ، وَثُلُثِ مَا بَقِيَ.

وَتَاسِعَتُهَا: أَبَوَان [وَزَوْجَةٌ][1]، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَبِنْتٌ، وَأَوْصَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنَةِ، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ إِلَّا مِثْلَ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَنَصِيبًا كَنَصِيبِ الابْنِ إِلَّا خُمْسَ مَا بَقِيَ.

وَعَاشِرَتُهَا: خَمْسَةُ بَنِينَ وَابْنَتَانِ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنِ، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، إِلَّا مِثْلَ [نِصْفِ][2] نَصِيبِ الابْنَةِ، وَإِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَى وَالَّتِي [عَقِيبَهَا][3] ذَكَرَ الشَّيْخُ رِوَايَتَيْنِ بِعَمَلِهِمَا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالمَسَائِلُ الَّتِي بَعْدَهُنَّ عَمِلَهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَطَفَ المُصَنِّفُ فِيهِمَا عَلَى الوَصِيَّةِ [بِالنَّصِيبِ][4] الكَسْرَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى بَقِيَّةِ الثُّلُثِ، وَالنَّصِيبُ عَلَى المَشْهُورِ هُوَ الجُزْءُ المُسَمَّى لِعَدَدِ البَنِينَ، وَاعْتُبِرَ فِي الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ هذَا النَّصِيبُ مَأْخُوذًا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ؛ فَإِنْ كَانَ البَنُونَ أَرْبَعَةً كَانَ النَّصِيبُ رُبُعَ المَالِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً كَانَ خُمْسَ المَالِ.

وَعَلَى هذَا: فَإِذَا زَالَ النَّصِيبُ مِنَ الجُزْءِ المُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ ثُلُثُ [المَالِ][5] أَوْ نَحْوُهُ، أُخِذَ مِنَ الفَضْلَةِ بِقَدْرِ كَسْرِ الوَصِيَّةِ المَعْطُوفَةِ عَلَيْهِ. هذَا مَرَّ الحُوفِيُّ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ نَبْنِي العَمَلَ.

وَيَحْتَمِلُ لَفْظُ المُوصِي مَفْهُومًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّصِيبُ لَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ، بَلِ المُخْرَجُ مِنْ جُمْلَةِ المَالِ أَوَّلًا الوَصِيَّةُ بِالكَسْرِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ النَّصِيبُ مِمَّا بَقِيَ.

فَإِذَا كَانَ البَنُونَ أَرْبَعَةً مَثَلًا، أَخَذْنَا ابْتِدَاءً مِنَ المَالِ الوَصِيَّةَ بِالكَسْرِ، وَهِيَ الوَصِيَّةُ المَعْطُوفَةُ، ثُمَّ قَسَمْنَا البَاقِي عَلَى أَرْبَعَةِ عَدَدِ البَنِينَ، فَكَانَ خَارِجُ القِسْمَةِ، وَهُوَ رُبُعُ البَقِيَّةِ، هُوَ النَّصِيبَ المُوصَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ البَنُونَ خَمْسَةً لَكَانَ خُمْسُ البَاقِي.

وَعَلَى هذَا يَكُونُ العَمَلُ قَوْلًا وَاحِدًا لَوْ صَرَّحَ المُوصِي بِذٰلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ مِنْ مَالِي، وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، عَلَى أَنْ يُبْتَدَأَ بِإِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ المَعْطُوفَةِ مِنَ الثُّلُثِ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ مِمَّا بَقِيَ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا أَفْصَحَ المُوصِي هكَذَا وَجَبَ التَّوَجُّهُ نَحْوَ لَفْظِهِ.

---

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَجَدَّةٌ

[2] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[3] فِي النُّسْخَةِ (ن) بَعْدَهَا

[4] فِي النُّسْخَةِ (ن) النِّصْفِ

[5] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ (م) المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

فَإِذَا عَلِمْتَ هذَا، فَعَلَى الوَجْهِ الَّذِي سُلِكَ فِي الرِّوَايَةِ، عَمَلُ المَسْأَلَةِ عَلَى مَشْهُورِ المَذْهَبِ سَهْلُ المَأْخَذِ، وَعَمَلُهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْتَاجُ إِلَى قَوَاعِدَ وَحِيَلٍ يُسْتَخْرَجُ بِهَا المَجْهُولُ فِي عِلْمِ العَدَدِ، وَوُجُوهٍ شَدِيدَةٍ فِي الحِسَابِ يَذْكُرُهَا المُصَنِّفُ بَعْدُ.

وَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي، فَنُعَاكِسُ الأَمْرَ: فَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْهُلُ الأَمْرُ فِي عَمَلِهَا، وَعَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَاجُ فِي عَمَلِهَا إِلَى شِدَّةٍ فِي الحِسَابِ؛ لِأَنَّ النَّصِيبَ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَجْهُولًا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الغَافِرِ مَسْأَلَةً أَجْرَاهَا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي، وَعَمِلَهَا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذِكْرِ المُصَنِّفِ لَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِذَا عَلِمْتَ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ وَالْتَزَمْتَ مَذْهَبَ الإِمَامِ، فَالعَمَلُ فِي ذٰلِكَ أَنْ تَرُدَّ مَقَامَ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَعَدَدَ البَنِينَ، إِلَى مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ لِذٰلِكَ المَقَامِ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ، وَالجُزْءُ المُسَمَّى لِعَدَدِ البَنِينَ.

فَاطْرَحْ مِنْ جُمْلَةِ المَقَامِ الكَسْرَ المُوصَى مِنْهُ، وَاحْفَظِ البَقِيَّةَ، وَاطْرَحِ النَّصِيبَ، وَهُوَ الجُزْءُ المُسَمَّى لِعَدَدِ البَنِينَ، مِنَ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَخُذْ مِنَ الفَضْلِ بِقَدْرِ الكَسْرِ المَعْطُوفِ فِي الوَصِيَّةِ.

فَإِنْ وَجَدْتَ فِي ذٰلِكَ الفَضْلِ ذٰلِكَ الكَسْرَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ مَقَامَ ذٰلِكَ الكَسْرِ أَوْ وِفْقَهُ لِلْبَقِيَّةِ فِي أَصْلِ المَقَامِ الَّذِي رَدَدْتَ إِلَيْهِ مَقَامَ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ وَعَدَدَ البَنِينَ، فَمَا خَرَجَ فَسَيَفِي لَكَ بِجَمِيعِ مَا تَطْلُبُ.

فَخُذْ مِنْهُ بِقَدْرِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَاطْرَحْ مِمَّا أَخَذْتَ النَّصِيبَ المُوصَى بِهِ، وَهُوَ الجُزْءُ المُسَمَّى لِعَدَدِ البَنِينَ، وَخُذِ البَاقِيَ بِقَدْرِ الكَسْرِ المَعْطُوفِ، فَادْفَعِ النَّصِيبَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَذٰلِكَ تَدْفَعُ الكَسْرَ لِلْمَعْطُوفِ لِمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَاجْمَعْ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الوَرَثَةُ.

فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ فَقَدْ تَمَّ عَمَلُكَ، وَإِلَّا فَاضْرِبِ الفَرِيضَةَ أَوْ وِفْقَهَا لِمَا انْكَسَرَ عَلَيْهَا فِيمَا انْتَهَى بِكَ الضَّرْبُ إِلَيْهِ، وَمِنَ الخَارِجِ تَصِحُّ.

فَإِذَا أَتَيْتَ لِمَسْأَلَةِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَجَدْتَ مَقَامَ الجُزْءِ المُوصَى مِنْهُ ثَلَاثَةً، وَهِيَ تُبَايِنُ الأَرْبَعَةَ عِدَّةَ البَنِينَ، فَاضْرِبِ الأَرْبَعَةَ فِي الثَّلَاثَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، أَخْرِجْ ثُلُثَهَا المُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، احْفَظْهَا، ثُمَّ اسْتَخْرِجْ مِنْهَا النَّصِيبَ المُوصَى بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، رُبُعُ الاثْنَيْ عَشَرَ، يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ وَاحِدٌ، تَأْخُذُ ثُلُثَهُ

لِلْمُوصَى لَهُ الثَّانِي، وَلَا ثُلُثَ لَهُ، وَيُبَايِنُ مَقَامُ الثُّلُثِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي الاثْنَيْ عَشَرَ بِستَّةٍ وَثَلَاثِينَ، ثُلُثُهَا اثْنَا عَشَرَ، أَخْرِجْ مِنْهَا النَّصِيبَ وَهُوَ التِّسْعَةُ، رُبُعُ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ، يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، تَدْفَعُ وَاحِدًا، ثُلُثَهَا، لِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، اثْنَانِ، تَضُمُّهَا إِلَى الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ، ثُلُثَيِهِ، فَيَجْتَمِعُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ لِلْوَرَثَةِ.

تَنْظُرُ عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، تَنْكَسِرُ عَلَيْهَا، لكِنْ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ الأَرْبَعَةِ فِي السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ، وَمِنَ الخَارِجِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، تَصِحُّ، وَمَعَ نِصْفِ السِّتَّةِ وَالعِشْرِينَ البَاقِيَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وِفْقِ البَاقِي مِنْ مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وِفْقِ المَسْأَلَةِ، فَتَخْرُجُ بِذٰلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ.

وَهٰذِهِ هِيَ صُورَةُ المَسْأَلَةِ:

الـــجـــدول 317: وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ سَهْمِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ ...

	الفريضة 13 4	المقام 2 36	الجامعة 72
ابن	1	26	13
ابن	1		13
ابن	1		13
ابن	1		13
	موصى	9	18
	و موصى	1	2

وَلَوْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ خَمْسَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَسُبُعَيِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، لَأَخَذْتَ مَقَامَ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَرَدَدْتَهُ مَعَ عَدَدِ البَنِينَ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

خُذْ ثُلُثَيْهَا بِعَشَرَةٍ، وَهِيَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ.

خُذْ مِنْهَا قَدْرَ النَّصِيبِ، وَهُوَ خُمْسُ المَالِ، بِثَلَاثَةٍ؛ لِكَوْنِ عَدَدِ البَنِينَ خَمْسَةً، فَادْفَعِ الثَّلَاثَةَ لِلْمُوصَى

لَهُ بِالنَّصِيبِ.

وَخُذْ مِنْ بَقِيَّةِ العَشَرَةِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ سُبُعَيْهَا بِاثْنَيْنِ، تَبْقَى خَمْسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ.

أَضِفْهَا إِلَى الخَمْسَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ المَالِ، وَهِيَ الثُّلُثُ البَاقِي مِنْهُ، تَكُنْ عَشَرَةً، فَهِيَ الَّتِي تَجِبُ لِلْوَرَثَةِ، لِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ.

وَصُورَتُهَا هكَذَا:

الـــجـــدول 318: وَلَوْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ خَمْسَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ...

	الفريضة 5	المقام 15	الجامعة 15
ابن	1	10	2
ابن	1		2
ابن	1		2
ابن	1		2
	موصى	3	3
	و موصى	2	2

فَإِذَا عَلِمْتَ هذَا، كَانَ اللَّائِقُ بِابْنِ حَبِيبٍ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ الشَّيْخُ أَنْ يَبْدَأَ بِضَرْبِ عَدَدِ البَنِينَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فِي المَقَامِ المُخْرَجِ مِنَ الوَصَايَا، وَهُوَ مَقَامُ الثُّلُثِ، لِلْمُبَايَنَةِ؛ رَجَاءَ أَنْ يُوجَدَ فِي الخَارِجِ مِنَ الضَّرْبِ الكَسْرُ المُخْرَجُ مِنْهُ الوَصَايَا، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَيَجِدَ فِيهِ النَّصِيبَ، وَهُوَ الجُزْءُ المُسَمَّى لِعَدَدِ البَنِينَ.

وَهُوَ قَدْ ضَرَبَ فِي الكَسْرِ المَعْطُوفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ الضَّرْبَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ صَحِيحًا فِي ذٰلِكَ المَقَامِ، فَكَيْفَ يَضْرِبُ لِمَقَامٍ ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ لَهُ؟

إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَدَأَ بِالضَّرْبِ فِي مَقَامِ الكَسْرِ المَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الحَالَ هَاهُنَا سَوَاءٌ، إِذْ مَقَامُ ذٰلِكَ الكَسْرِ هُوَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَا بُدَّ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ ضَرْبِ عَدَدِ البَنِينَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَقَامَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ فِيهِمَا لَمْ يُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي هذَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ص: (**قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِآخَرَ بِرُبُعِ مَا بَقِيَ**

مِنَ الثُّلُث ... إِلَى قَوْله: **لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ**.)

ش: هذه المَسْأَلَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ الوَصِيَّةَ المَعْطُوفَةَ فِي تِلْكَ بِالثُّلُث، وَفِي هذه بِالرُّبُعِ، وَالمَقَامُ فِيهِمَا مَعًا مِن اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي أَصَّلْنَاهَا نَحْنُ فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا عَلَى عَمَلِ عَبْد المَلِك ابْنِ حَبِيبٍ.

تَضْرِبُ الاثْنَيْ عَشَرَ فِي هذه المَسْأَلَة فِي الأَرْبَعَة، مَقَامِ الرُّبُعِ، لِمُبَايَنَةِ الوَاحِدِ البَاقِي مِنَ الثُّلُث بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصِيبِ لِمَقَامِ الرُّبُعِ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ.

ثُلُثُهَا ستَّةَ عَشَرَ، تُخْرِجُ منْهَا النَّصِيبَ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، رُبُعُ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ؛ لِكَوْنِ البَنِينَ أَرْبَعَةً، فَادْفَعْ هذه الاثْنَيْ عَشَرَ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا.

وَتَأْخُذُ رُبُعَ البَقِيَّةِ مِنَ الثُّلُث بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصِيبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، بِوَاحِدٍ لِلْمُوصَى لَهُ الثَّانِي، وَيَبْقَى مِنَ الثُّلُث ثَلَاثَةٌ.

أَضِفْهَا إِلَى الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِينَ الَّتِي لِلْوَرَثَة، وَهِيَ ثُلُثَا المَالِ الَّذِي هُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ؛ إِذِ الوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُث خَاصَّةً، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ.

انْظُرْهَا عَلَى الأَرْبَعَة مَسْأَلَة البَنِينَ، تُبَايِنُهَا، فَاضْرِب الأَرْبَعَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ، يَخْرُجُ مَا تَصِحُّ المَسْأَلَةُ منْهُ، وَهُوَ اثْنَان وَتِسْعُونَ وَمِائَةٌ.

وَضَعِ الخَمْسَةَ وَالثَّلَاثِينَ عَلَى مَسْأَلَة الوَرَثَة جُزْءَ سَهْمٍ لَهَا، وَالأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ الوَصِيَّة، وَأَتْمِمْ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، تَخْرُجْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 319: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ...

	الفريضة 35 4	المقام 4 48	الجامعة 192
ابن	1	34	35
ابن	1		35
ابن	1		35
ابن	1		35
	موصى	12	48
	و موصى	1	4

وَأَمَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، فَالعَمَلُ كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ، وَالمُنَاقَشَةُ فِيهِ كَانَتْ كَالمُنَاقَشَةِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَتَحْقِيقُ العَمَلِ عَلَى مَا عَلِمْنَا، فَتَأَمَّلْهُ، وَسَائِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَاضِحٌ.

ص: (**قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **ثُمَّ اعْمَلْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ يَهْدِيكَ**.)

ش: عَمَلُ المَسْأَلَةِ كَالمَسْأَلَةِ الأُولَى فِي كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ حَرْفًا بِحَرْفٍ، إِلَّا أَنَّ الثُّلُثَ البَاقِيَ مِنْ ثُلُثِ ستَّةٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ إِسْقَاطِ النَّصِيبِ مِنْهُ، وَهُوَ تِسْعَةٌ، يُسْقَطُ أَيْضًا مِنْ ذٰلِكَ النَّصِيبِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، فَيَبْقَى مِنْهُ ثَمَانِيَةٌ تُدْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ.

وَيُرَدُّ ذٰلِكَ الوَاحِدُ وَثُلُثُ البَاقِي إِلَى البَاقِي، فَيَجْتَمِعُ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةٌ، تَضُمُّهَا إِلَى ثُلُثَيِ المَالِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هٰكَذَا:

الـــجـــدول 320: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، ... الى قوله واستعن بالله يهديك

	الفريضة 7 4	المقام 36	الجامعة 36
ابن	1	38	7
ابن	1		7
ابن	1		7
ابن	1		7
موصى	8	8	8

وَاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَعَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِيمَا عُطِفَ عَلَيْهَا، إِلَى العَمَلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ، فَتَأَمَّلْ وَجْهَ ذٰلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ الأَرْبَعَةِ، وَلآخَرَ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ، لَضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَيْضًا فِي مَقَامِ الثُّلُثِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، رُبُعُهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَيَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ وَاحِدٌ يُدْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ، وَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ، ثُلُثَا المَالِ، لِلْوَرَثَةِ، لِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ.

ص: (وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ قِيَاسٌ صَحِيحٌ ... إِلَى قَوْلِه: **هذَا هُوَ المَذْهَبُ)**.

ش: كَلَامُهُ كُلُّهُ جَلِيٌّ، وَقَوْلُهُ: **لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَنُوهُ أَرْبَعَةً**، تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ الأُولَى مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ اللَّتَيْنِ عُطِفَ فِيهِمَا الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ.

وَمَا ذَكَرَهُ آخِرَ كَلَامِه تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي فِيهَا اسْتِثْنَاءُ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّصِيبِ.

ص: (وَعَلَى عَمَلِ الفُرَّاضِ وَأَهْلِ الحِسَابِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ كَابْنٍ خَامِسٍ ... إِلَى قَوْلِه: **المَالُ، وَهُوَ النَّصِيبُ، وَاحِدٌ)**.

ش: لَمَّا بَيَّنَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَبَيَّنَ القَاعِدَةَ فِي عَمَلِهِ، شَرَعَ الآنَ فِي بَيَانِ عَمَلِ مُخَالِفِهِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ مَذْهَبَ الفَرَّاضِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هذَا المَذْهَبَ يُسَوِّي قَائِلُهُ بَيْنَ مَا يَجِبُ لِلْوَارِثِ المُوصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ لِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ النَّصِيبِ، وَعَلَيْهِ مَشَى المُصَنِّفُ فِي عَمَلِ مَا يَأْتِي لَهُ مِنْ مَسَائِلِ هذَا البَابِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ العَمَلَ عَلَى مَذْهَبِ المُخَالِفِ فِيهِ دَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ النَّصِيبُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الجُزْءِ المَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، لِأَنَّ النَّصِيبَ كِنَايَةٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُ الوَرَثَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ عَلَى أَنَّ المُوصَى لَهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتِلْكَ الوَصِيَّةُ بِالجُزْءِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ بَاقِي الثُّلُثِ.

وَذٰلِكَ البَاقِي أَيْضًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصِيبِ مِنْهُ، لٰكِنَّ ذٰلِكَ الثُّلُثَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ المَأْخُوذِ أَوَّلًا مِنْ بَاقِيهِ بَعْدَ النَّصِيبِ، وَإِسْقَاطِهِ مِنْ ذٰلِكَ النَّصِيبِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ المُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَكُونُ بَعْدَ هٰذَا الإِسْقَاطِ.

وَبِالجُمْلَةِ، فَالأَمْرُ يَئُولُ إِلَى تَوَقُّفِ كُلٍّ مِنَ الثُّلُثِ وَالنَّصِيبِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلِذٰلِكَ احْتَاجَ الفَرْضِيُّونَ إِلَى أَنْ يَتَلَطَّفُوا فِي حَلِّ هٰذَا الدَّوْرِ بِالحِيَلِ مِنَ الجَبْرِ وَالمُقَابَلَةِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ حِيَلِ التَّنَاسُبِ، وَلَوْلَا ذٰلِكَ [لَمْ يَتَوَصَّلُوا][1] إِلَى الجَوَابِ أَبَدًا.

وَقَدْ سَلَكَ الشَّيْخُ فِي فَكِّ هٰذَا الدَّوْرِ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

- طَرِيقَ الجَبْرِ، وَتُخْرِجُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ المَالِ وَالنَّصِيبِ.
- وَطَرِيقَ العَدَدِ.
- وَطَرِيقَ الكِفَّاتِ، وَتُخْرِجُ بِهِمَا إِلَى مَعْرِفَةِ الجُزْءِ وَالنَّصِيبِ.

أَمَّا طَرِيقُ الجَبْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ إِلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْصِدُهَا الَّذِي يَعْمَلُ بِهَا عَمَلًا مَا، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِيَالٌ مُحْتَالٍ، كُلٌّ بِحَسَبِ مَا يَتَرَتَّبُ فِي خَيَالِهِ.

فَبَدَأَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الجَبْرِ، وَتَقْرِيرُهَا بَيِّنٌ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ ثُلُثَ مَالٍ، وَطَرَحَ مِنْهُ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ، لِيَتَوَصَّلَ بِذٰلِكَ إِلَى بَقِيَّةِ الثُّلُثِ، فَيَأْخُذَ ثُلُثَ تِلْكَ البَقِيَّةِ، فَبِطَرْحِهِ مِنَ النَّصِيبِ تَبْقَى الوَصِيَّةُ.

فَلَمَّا طَرَحَ النَّصِيبَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ لَمْ يَكُنْ طَرْحُهُ إِلَّا بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ لِعَدَمِ تَجَانُسِهِمَا، فَيَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا.

فَأَخَذَ ثُلُثَ هٰذِهِ البَقِيَّةِ بِتُسْعِ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ، فَهٰذَا هُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَطَرَحَهُ مِنْ نَصِيبٍ، فَبَقِيَ القَدْرُ المُوصَى لَهُ بِهِ، وَذٰلِكَ نَصِيبٌ وَثُلُثٌ إِلَّا تُسُعَ مَالٍ.

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) لَمَّا تَوَصَّلُوا

فَإِذَا طَرَحْتَ ذٰلِكَ مِنْ جُمْلَةِ المَالِ، بَقِيَ مَا يَتَخَلَّصُ لِلْوَرَثَةِ، وَذٰلِكَ مَالٌ وَتُسُعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثًا.

وَلَوْ أَسْقَطْتَهُ مِنْ ثُلُثِ المَالِ [وَمَا بَقِيَ تَحْمِلُهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ يَخْرُجْ لَكَ ذٰلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ مِنْ ثُلُثِ المَالِ][1] أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَ نَصِيبٍ، احْمِلْ ذٰلِكَ عَلَى ثُلُثَيِ المَالِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَتْسَاعٍ، بِأَنْ تَضُمَّهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَتْسَاعِ مَالٍ الَّتِي تُجَانِسُهَا، فَيَجْتَمِعُ لَكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَقِيَ لَكَ مِنَ المَالِ، وَهُوَ مَالٌ وَتُسُعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَ نَصِيبٍ، وَهٰذَا مَا يَتَخَلَّصُ [لِلْوَرَثَةِ][2].

لٰكِنَّ جُمْلَةَ مَا لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءَ، فَمَالٌ وَتُسُعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثًا يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، فَتَصِيرُ المُعَادَلَةُ إِلَى: مَالٌ وَتُسُعٌ يَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءَ وَثُلُثًا، وَهٰذِهِ هِيَ الثَّالِثَةُ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

فَاقْسِمْ عَلَى الأَمْوَالِ مُعَادَلَتَهَا، يَخْرُجُ المَالُ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ؛ لِأَنَّ الأُولَى وَالثَّالِثَةَ مِنَ المُفْرَدَاتِ يَخْرُجُ فِيهِمَا الجَذْرُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَخْرُجُ المَالُ، حَسَبَمَا عُلِمَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَحُطَّ الأَمْوَالَ إِلَى مَالٍ وَاحِدٍ، وَذٰلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَهَا فِي تِسْعَةِ أَعْشَارٍ، وَكَذٰلِكَ تَضْرِبُ الأَنْصِبَاءَ فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ الأَمْوَالَ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ، يَخْرُجُ لَكَ المَالُ أَيْضًا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ هِيَ جُمْلَةُ مَا لِلْوَرَثَةِ، فَإِذًا الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا هِيَ الوَصِيَّةُ.

وَامْتِحَانُ ذٰلِكَ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ المَالِ بِوَاحِدٍ وَثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ، وَاسْقُطْ مِنْهُ النَّصِيبَ بِوَاحِدٍ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، خُذْ ثُلُثَهُ، أَسْقُطْهُ مِنَ النَّصِيبِ لِقَوْلِهِ: إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ، أَيْ فَيُرَدُّ عَلَى الوَرَثَةِ، فَيَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ.

وَتُضِيفُ الخُمْسَ المَأْخُوذَ مِنَ النَّصِيبِ إِلَى ثَلَاثَةِ الأَخْمَاسِ البَاقِيَةِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَجْتَمِعُ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، احْمِلْهَا عَلَى ثُلُثَيِ المَالِ الَّتِي بَقِيَتْ لِلْوَرَثَةِ أَوَّلًا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَخُمْسٌ، فَيَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ، عَلَى مَسْأَلَةِ البَنِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ.

هٰذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ المُصَنِّفِ، وَهُوَ عَمَلٌ جَيِّدٌ، خِلَافَ مَا [رَأَيْنَاهُ][3] لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ المُصَنِّفِ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَمَا ذٰلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ عَنْهُ، إِذْ هُوَ

[1] سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[2] سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ المُثْبَتِ فِي النُّسْخَةِ (ن)
[3] فِي النُّسْخَةِ (ن) رَأَيْتُهُ

عَدِيمُ الصَّوَابِ، وَأَمِيلُ إِلَى النَّفْسِ.

وَلَكَ فِي هذه المَسْأَلَة وُجُوهٌ أُخَرُ.

أَحَدُهَا: أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ ثُلُثَ البَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصِيبِ، وَهُوَ تُسُعُ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ، تَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثًا، وَتَحْمِلُ ذٰلِكَ عَلَى سِتَّةِ أَتْسَاعِ ثُلُثَيْ مَالٍ، وَتُعَادِلُ بِهِ الفَرِيضَةَ، ثُمَّ تَجْبُرُ وَتُقَابِلُ، فَتَصِيرُ المُعَادَلَةُ إِلَى: مَالٌ وَتُسُعُ مَالٍ تَعْدِلُ خَمْسَةً وَثُلُثًا، وَهُوَ مَا خَرَجَ لَكَ بِعَمَلِ الشَّيْخِ، فَأَتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى مَا عَرَفْتَ، تَهْتَدِ إِلَى الصَّوَابِ بِعَوْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَثَانِيهَا: مَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ يُونُسَ، أَنْ تَفْرِضَ [الجُزْءَ][1] المُوصَى مِنْهُ مَقَامَ الثُّلُثِ المَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ وَالنَّصِيبِ، فَتُخْرِجَ مِنْهُ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ، وَتَزِيدَ عَلَى ذٰلِكَ النَّصِيبِ وَاحِدًا، وَتُضِيفَهُ إِلَى مَا بَقِيَ [وَهِيَ][2] ثَلَاثَةٌ، يَجْتَمِعُ [مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةٌ، أَصْلُهَا إِلَى السِّتَّةِ، وَنَصِيبَيْنِ ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعُ][3] مِنْ ذٰلِكَ عَشَرَةٌ وَنَصِيبَانِ لِلْوَرَثَةِ، فَهُوَ يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ بِأَنْ تُسْقِطَ النَّصِيبَيْنِ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَنْصِبَاءَ، تَبْقَى المُعَادَلَةُ: عَشَرَةٌ تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ، فَالنَّصِيبُ خَمْسَةٌ.

وَقَدْ كُنَّا جَعَلْنَا ثُلُثَ المَالِ نَصِيبًا وَثَلَاثَةً، فَإِذًا ثُلُثُ المَالِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَالمَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ المَالُ إِلَيْهِ بَعْدَ البَسْطِ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ.

فَتُسْقِطُ مِنَ الخَمْسَةِ النَّصِيبَ ثُلُثَ البَاقِي، وَهُوَ وَاحِدٌ، يَبْقَى النَّصِيبُ لِلْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ، وَتَرُدُّ الوَاحِدَ المَأْخُوذَ مِنَ النَّصِيبِ إِلَى الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ، تَضُمُّهَا إِلَى السِّتَّةِ عَشَرَ، ثُلُثَيِ المَالِ، فَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ عِشْرُونَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

وَلَوْ قَالَ المُوصِي: إِلَّا رُبُعَ مَا بَقِيَ، لَجَعَلْتَ [الجُزْءَ][4] المُوصَى مِنْهُ مَقَامَ الرُّبُعِ وَالنَّصِيبِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ وَاحِدًا، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةً، وَهِيَ النَّصِيبُ وَثُلُثُ المَالِ، فَثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ وَتِسْعَةٌ، وَهِيَ المَالُ.

وَأَيْضًا الوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا وَاحِدًا، وَلِلْبَنِينَ أَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءَ، فَالمَالُ كُلُّهُ خَمْسَةُ أَنْصِبَاءَ إِلَّا وَاحِدًا، فَإِذًا ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ وَعَشَرَةٌ تَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءَ، فَعَشَرَةٌ تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ، فَالنَّصِيبُ خَمْسَةٌ، وَثُلُثُ المَالِ

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) وَهُوَ
[3] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
[4] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

ثَمَانِيَةٌ.

وَبَقِيَتْ وُجُوهٌ تَرَكْنَاهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَخْلُو مِنْ مُنَاقَشَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 321: المسألة حالة على عمل الفُرّاض.

	المسألة قبل الوصية 5 4	المسألة بعد الوصية $\frac{4}{54}$	بسطها 24
ابن	1	1	5
ابن	1	1	5
ابن	1	1	5
ابن	1	1	5
	موصى	$\frac{4}{50}$	4

وَاعْلَمْ أَنَّ البَسْطَ فِي المَسْأَلَةِ أَشَارَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِه: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ الأَرْبَعَةَ وَالأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ فِي خَمْسَةٍ لِيَزُولَ الكَسْرُ**)، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ بَسَطْتَ الأَرْبَعَةَ وَالأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ، لَكَانَ أَخَصَّ؛ لأَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ بَسْطَ الأَرْبَعَةِ أَخْمَاسَ فِي الخَمْسَةِ، لَاحْتَاجَ إِلَى قِسْمَةِ الخَارِجِ، وَهُوَ عِشْرُونَ، عَلَى الخَمْسَةِ الإِمَامِ، فَيَئُولُ الأَمْرُ إِلَى الأَرْبَعَةِ البَسْطِ [وَهذَا وَاضِحٌ][1].

ص: (وَعَمَلُهَا بِالعَدَدِ عَلَى مَذْهَبِ الفَرَّاضِ: تُقِيمُ الثُّلُثَ المُسْتَثْنَى مِنَ النَّصِيبِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَتَزِيدُ ثُلُثَهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَمْثَالِه ... إِلَى قَوْلِه: **وَيَخْرُجُ لِكُلِّ ابْنٍ عَشَرَةٌ، وَهُوَ النَّصِيبُ.)**

ش: جُمْلَةُ مَا قَصَدَهُ أَنَّكَ تُقِيمُ الثُّلُثَ لِلْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَتَأْخُذُ ثُلُثًا بِوَاحِدٍ، وَتَزِيدُهُ عَلَى التِّسْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهَا، فَيَكُونُ النَّصِيبُ عَشَرَةً، ثُمَّ تَضْرِبُ الخَمْسَةَ عَدَدَ البَنِينَ، مَزِيدًا عَلَى سَهْمِ الأَجْنَبِيِّ، فِي الثَّلَاثَةِ مَقَامِ الثُّلُثِ، وَاحْمِلْ عَلَى الخَارِجِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَاحِدًا ثُلُثَ المَقَامِ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَهِيَ ثُلُثُ المَالِ، فَيَكُونُ المَالُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَامْتِحَانُهَا تَكَفَّلَ بِه الشَّيْخُ.

وَعِلَّةُ هذَا العَمَلِ الَّذِي قَصَدَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَةٌ؛ فَذٰلِكَ أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ ثُلُثَ المَالِ لِتُخْرِجَ مِنْهُ الوَصَايَا ثَلَاثَةً، وَتَجْعَلَ السَّهْمَ شَيْئًا، فَلَا رَيْبَ أَنَّ بَاقِي الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا شَيْئًا، فَخُذْ ثُلُثَهُ بِوَاحِدٍ إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ،

[1] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

لكنَّ هذَا الثُّلُثَ مِنَ البَاقِي مَأْخُوذٌ مِنَ النَّصِيبِ، فَهُوَ يُزَادُ عَلَى ذٰلِكَ البَاقِي، وَيُحْمَلُ مَجْمُوعُ ذٰلِكَ عَلَى السِّتَّةِ، ثُلُثَيِ المَالِ، فَيَكُونُ مُعَادِلًا لِمَا يَجِبُ لِلْبَنِينَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذٰلِكَ المُعَادِلَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ المَقَامِ المَذْكُورِ، وَزِيَادَةُ ثُلُثِهِ إِلَّا شَيْئًا وَثُلُثَ شَيْءٍ، فَهُوَ يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، أَنْصِبَاءَ البَنِينَ، فَاجْبُرْ، فَتَصِيرُ المُعَادَلَةُ إِلَى عَشَرَةٍ تَعْدِلُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ وَثُلُثَ شَيْءٍ، فَإِذَا قَسَمْتَ العَشَرَةَ عَلَى مُعَادِلَتِهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ وَثُلُثُ شَيْءٍ، خَرَجَ الشَّيْءُ، وَهُوَ النَّصِيبُ، وَاحِدًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانٍ، عَلَى أَنَّ ثُلُثَ [المَالِ][1] ثَلَاثَةٌ.

فَإِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ النَّصِيبَ، بَقِيَ وَاحِدٌ وَثُمْنٌ، ثُمَّ تَرُدُّ مِنَ النَّصِيبِ المُخْرَجِ ثُلُثَ هذَا البَاقِي، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، فَيَبْقَى مِنَ النَّصِيبِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ، وَهذِهِ هِيَ الوَصِيَّةُ، ثُمَّ تَزِيدُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الأَثْمَانِ، ثُلُثَ البَاقِي، عَلَى ذٰلِكَ البَاقِي، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثُمْنٌ، فَيَجْتَمِعُ وَاحِدٌ وَأَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ، تَحْمِلُ ذٰلِكَ عَلَى السِّتَّةِ، ثُلُثَيِ المَالِ، فَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ، وَعَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانٍ.

لٰكِنْ لَمَّا خَرَجَ فِي القِسْمَةِ كُسُورٌ، احْتِيجَ إِلَى الخُرُوجِ عَنْهَا، وَالخُرُوجُ عَنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِضَرْبِ النَّصِيبِ وَثُلُثِ المَالِ، الَّذِي هُوَ المَقَامُ، فِي عَدَدٍ لَهُ تِلْكَ الكُسُورُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَدَدَ الأَشْيَاءِ المَقْسُومِ عَلَيْهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، هُوَ بِالضَّرُورَةِ عَدَدٌ لَهُ تِلْكَ الكُسُورُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ النَّصِيبَ فِيهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ، عَادَتِ العَشَرَةُ المَقْسُومَةُ، فَتَكُونُ هِيَ النَّصِيبَ، وَإِنْ ضَرَبْتَ المَقَامَ فِيهِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ ثُلُثُ المَالِ، كَانَ ستَّةَ عَشَرَ، وَهِيَ ثُلُثُ المَالِ، عَلَى أَنَّ النَّصِيبَ عَشَرَةٌ.

فَاجْعَلْ هذِهِ العِلَّةَ وَازِنًا لِعَمَلِ الشَّيْخِ كُلِّهِ، فَقَوْلُهُ: رُدَّ عَلَى الخَارِجِ ثُلُثَ المَقَامِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثَ المَقَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ، وَاجْعَلْ نَصِيبًا، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ لَنَا الجَبْرُ، وَعِلَّةُ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ قَدْ تَقَدَّمَتْ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ تَضْرِبُ المَقَامَ [فِي عَدَدِ البَنِينَ، مَحْمُولٌ عَلَيْهِ المَقَامُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَزِدْ عَلَيْهَا ثُلُثَ المَقَامِ، وَهُوَ وَزَانُ ضَرَبْنَا المَقَامَ][2] فِي عَدَدِ الأَشْيَاءِ، أَيْ فِي مِثْلِ عَدَدِ البَنِينَ وَسَهْمِ الأَجْنَبِيِّ وَثُلُثٍ، وَمَجْمُوعُ ذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، اضْرِبِ المَقَامَ فِي خَمْسَةٍ، وَمَجْمُوعُ عَدَدِ البَنِينَ وَسَهْمِ الأَجْنَبِيِّ وَزِيَادَةُ ثُلُثٍ هُوَ كَضَرْبِهِ فِي خَمْسَةٍ، وَزِيَادَةِ ثُلُثِ المَقَامِ عَلَى الخَارِجِ كَمَا عَمِلَهُ المُصَنِّفُ.

---

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) لِلْمَالِ

[2] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

فَافْهَمْ مِثْلَ هذَا البُرْهَانِ، فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ مَسَائِلِ هذَا الفَصْلِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.
وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 322: المسألة حالها وعملها بالعدد على مذهب الفُرّاض.

	أصلها 10 4	المقام 1 48	الجامعة 48
ابن	1		10
ابن	1		10
ابن	1	40	10
ابن	1		10
	موصى له		8
	موصى له	8	

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُعْطِ فِي هذَا الطَّرِيقِ، أَعْنِي الَّتِي سَمَّاهَا طَرِيقَةَ العَمَلِ، قَانُونًا كُلِّيًّا، بَلْ الَّذِي بِذٰلِكَ الطَّرِيقِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعْرِضُ لَهُ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ.
وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هذَا الكِتَابِ ذَكَرُوا ضَوَابِطَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا، فَهُوَ رُبَّمَا كَانَ غَيْرَ شَامِلٍ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْيِيدَاتٍ لَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.
فَنَظَرْنَا فَرَأَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَذْكُرَ لَهَا ضَابِطًا شَامِلًا لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ [أَبُو عُثْمَانَ][1] العُقْبَانِيُّ رَضِيَ [تَعَالَى][2] اللهُ عَنْهُ.
فَأَقُولُ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ، تَقْرِيرُهُ [إِلَى][3] أَنْ تَعْمِدَ إِلَى أَيِّ عَدَدٍ شِئْتَ، وَلْنُسَمِّهِ العَدَدَ المُتَّخَذَ، فَتَضْرِبَ العَدَدَ المُتَّخَذَ، أَيَّ عَدَدٍ كَانَ، وَاحِدًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فِي مَقَامِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَاقْسِمِ الخَارِجَ عَلَى بَسْطِ ذٰلِكَ الكَسْرِ لِلْمُوصَى مِنْهُ، وَاحْفَظْ خَارِجَ القِسْمَةِ، وَلْنُسَمِّهِ المَحْفُوظَ الأَوَّلَ.
ثُمَّ اضْرِبِ العَدَدَ المُتَّخَذَ فِي عَدَدِ الأَنْصِبَاءِ المُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا المَسْأَلَةُ، مَوْرُوثَةً كَانَتِ الأَنْصِبَاءُ أَوِ المُوصَى بِهَا، فَتَنْظُرَ بِكَمْ نَصِيبًا أَوْصَى، وَكَمْ نَصِيبًا يَحْتَاجُ الوَرَثَةُ أَنْ يَرِثُوا، فَتَجْمَعَ ذٰلِكَ كُلَّهُ، وَفِي

[1] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
[2] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
[3] سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

مَجْمُوعِ ذٰلِكَ العَدَدِ تَضْرِبُ العَدَدَ المُتَّخَذَ، وَاحْفَظِ الخَارِجَ، وَلْنُسَمِّهِ المَحْفُوظَ الثَّانِيَ.

وَخُذْ مِنَ العَدَدِ المُتَّخَذِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الأَوَّلِ مِنَ الكُسُورِ المَعْطُوفَةِ أَوِ المُسْتَثْنَاةِ، وَضَعْهُ بِمَعْزِلٍ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الكَسْرُ مُسْتَثْنًى فَاحْمِلْ مَا أَخَذْتَ عَلَى مَا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْطُوفًا فَاطْرَحْ مَا أَخَذْتَ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ.

فَمَا تَحَصَّلَ بِيَدِكَ بَعْدَ الحَمْلِ أَوِ الطَّرْحِ مِنْ جُمْلَةِ أَوْ فَضْلَةٍ، فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي مِنَ الكُسُورِ المَعْطُوفَةِ أَوِ المُسْتَثْنَاةِ، وَضَعْهُ بِالمَعْزِلِ أَيْضًا مَعَ الَّذِي كُنْتَ وَضَعْتَهُ بِالمَعْزِلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا المَأْخُوذُ الثَّانِي يُسْتَثْنَى فَاحْمِلْهُ عَلَى مَا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْطُوفًا فَاطْرَحْهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ.

ثُمَّ خُذْ مِمَّا تَحَصَّلَ بِيَدِكَ بَعْدَ الحَمْلِ أَوِ الطَّرْحِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ إِنْ كَانَ، وَافْعَلْ بِهِ مِنَ الوَضْعِ بِالمَعْزِلِ مَا مَرَّ، ثُمَّ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُسْتَثْنًى حَمَلْتَهُ عَلَى مَا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، أَوْ مَعْطُوفًا فَاطْرَحْتَهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَكَ كَسْرٌ رَابِعٌ فَافْعَلْ بِهِ فِعْلَكَ بِالثَّالِثِ، وَهٰكَذَا حَتَّى تَأْخُذَ بِقَدْرِ كَسْرٍ آخَرَ، وَتَضَعَهُ بِالمَعْزِلِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى هٰهُنَا، وَأَرَدْتَ اسْتِخْرَاجَ النَّصِيبِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُسْتَثْنًى مِنْ هٰذِهِ المَوْضُوعَاتِ بِالمَعْزِلِ فَاحْمِلْهُ عَلَى المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَعْطُوفًا مِنْهُ فَاطْرَحْهُ مِنَ المَحْفُوظِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَثْنَاةً كُلُّهَا حَمَلْتَ جُمْلَتَهَا عَلَى المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً كُلُّهَا فَاطْرَحْ جُمْلَتَهَا مِنَ المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً فَاجْمَعْ كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاطْرَحِ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، وَانْظُرْ مَا فَضَلَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ المُسْتَثْنَاةِ فَاحْمِلْهُ عَلَى المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ المَعْطُوفَاتِ فَاطْرَحْهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ جُمْلَةُ المُسْتَثْنَيَاتِ لِجُمْلَةِ المَعْطُوفَاتِ فَلَا تَحْمِلْ شَيْئًا وَلَا تَطْرَحْ مِنْهُ شَيْئًا.

فَمَا تَحَصَّلَ بِيَدِكَ مِنَ المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، مَعَ مَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ بَقِيَّةٍ عَمَّا طَرَحْتَهُ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا مَطْرُوحٌ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ النَّصِيبُ.

وَإِنْ أَرَدْتَ اسْتِخْرَاجَ الجُزْءِ المُوصَى مِنْهُ، فَإِذَا تَلَخَّصَ لَكَ القَدْرُ الَّذِي كُنْتَ تَحْمِلُهُ عَلَى المَحْفُوظِ الأَوَّلِ أَوْ تَطْرَحُهُ مِنْهُ، فَاتْرُكْهُ الآنَ حَمْلَهُ وَطَرْحَهُ، وَاضْرِبْ جُمْلَتَهُ فِي عَدَدِ الأَنْصِبَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوصِي أَوَّلَ مَا أَوْصَى، وَضَعْ خَارِجَ الضَّرْبِ بِطَرَفِ اللَّوْحِ.

وَأَيْضًا فَقَدِّرْ أَوَّلَ كَسْرٍ لَفَظَ بِهِ المُوصِي عَاطِفًا لَهُ أَوْ مُسْتَثْنًى كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ المُوصِي، فَلَهُ مِنَ الأَنْصِبَاءِ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ وَصِيَّةٌ سِوَى الأَنْصِبَاءِ المَذْكُورَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ الكَسْرِ وَمَا أَتَى بَعْدَهَا.

وَخُذْ تِلْكَ الكُسُورَ الَّتِي بَقِيَتْ مَعَكَ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ العَدَدِ المُتَّخَذِ كَمَا مَرَّ، وَافْعَلْ فِيهَا مِنَ الوَضْعِ بِالمَعْزِلِ وَالحَمْلِ وَالطَّرْحِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، فَإِذَا تَلَخَّصَ بِيَدِكَ مَا كُنْتَ تَحْمِلُهُ عَلَى المَحْفُوظِ الأَوَّلِ أَوْ تَطْرَحُهُ مِنْهُ، فَاضْرِبْهُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوصِي فِي ثَانِي وَصِيَّةٍ أَوْصَاهَا بِالأَنْصِبَاءِ، وَضَعِ الخَارِجَ فِي طَرَفِ اللَّوْحِ أَيْضًا مَا تَلَخَّصَ لَكَ.

وَأَيْضًا قَدِّرْ كَأَنَّكَ لَيْسَ مَعَكَ وَصِيَّةٌ سِوَى الأَنْصِبَاءِ وَالثَّوَالِثِ وَمَا بَعْدَهَا، وَافْعَلْ بِهَا كَمَا مَرَّ مِنَ الوَضْعِ فِي طَرَفِ اللَّوْحِ أَيْضًا مَا تَلَخَّصَ لَكَ، وَهٰكَذَا الخ. الأَنْصِبَاءِ لَفَظَ بِهَا المُوصِي.

ثُمَّ عُدْ إِلَى المَوْضُوعَاتِ فِي طَرَفِ اللَّوْحِ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ ضَرْبِ المُسْتَثْنَيَاتِ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ فَاحْمِلْ جُمْلَتَهَا عَلَى المَحْفُوظِ الثَّانِي، يَبْقَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ ضَرْبِ المَعْطُوفَاتِ فَاطْرَحْ جُمْلَتَهَا مِنَ المَحْفُوظِ الثَّانِي، يَبْقَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُخْتَلِطَةً فَاجْمَعْ كُلَّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفِهِ، وَاطْرَحْ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ مِنَ الأُخْرَى، فَإِنْ تَسَاوَتَا فَالمَحْفُوظُ الثَّانِي هُوَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الفَضْلُ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ فَاحْمِلْهُ عَلَى المَحْفُوظِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ مِنَ المَعْطُوفَاتِ فَاطْرَحْهُ مِنْهُ، فَمَا تَلَخَّصَ بِيَدِكَ فَهُوَ الكَسْرُ المُوصَى مِنْهُ[1].

تَنْبِيهَانِ:

الأَوَّلُ: العَدَدُ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ المُتَّخَذَ التَزَمَ مَنْ رَأَيْنَاهُ مِنَ الفَرْضِيِّينَ أَنْ يَتَّخِذُوا العَدَدَ القَائِمَ مِنْ أَئِمَّةِ الكُسُورِ المَعْطُوفَةِ وَالمُسْتَثْنَيَاتِ، يَضْرِبُونَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَيَجْعَلُونَ الخَارِجَ هُوَ العَدَدَ المُتَّخَذَ، وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُسَمُّوهُ القَائِمَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوا لِهٰذَا العَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْدَادِ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَلْقَاهُمْ فِي [العَمَلِ][2] كَسْرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ مُلَاقَاةِ الكَسْرِ، وَلَيْسَ ضَامِنًا لِلسَّلَامَةِ مِنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ الكَسْرُ.

الثَّانِي: ثُمَّ التَزَمُوا أَيْضًا عِنْدَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الكُسُورِ المَعْطُوفَةِ أَوِ المُسْتَثْنَيَاتِ أَنْ يُبْتَدَأَ أَوَّلُ كَسْرٍ يُؤْخَذُ مِنْ جُمْلَةِ المَقَامِ، ثُمَّ يُرْدِفُونَهُ بِالكَسْرِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذٰلِكَ ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ عَلَى الحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 22 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) العَدَدِ

ضَابِطَنا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][1]: «وَالقَانُونُ المُطَّرِدُ فِي هذَا أَنَّ الكُسُورَ المَعْطُوفَةَ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّلْهَا اسْتِثْنَاءٌ، وَالمُسْتَثْنَيَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّلْهَا عَطْفٌ، لَا يَلْزَمُ فِيهِ ذٰلِكَ، فَابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ [وَوَسِّطْ أَيَّهُمَا شِئْتَ][2] وَآخِرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

فَلَوْ قَالَ فِي أَوَّلِ عَطْفٍ: وَرُبُعُ مَا بَقِيَ، وَقَالَ فِي العَطْفِ الثَّانِي: وَخُمُسُ مَا بَقِيَ، وَقَالَ فِي الثَّالِثِ: وَسُبُعُ مَا بَقِيَ، فَابْدَأْ إِنْ شِئْتَ بِأَخْذِ السُّبُعِ مِنَ العَدَدِ المُتَّخَذِ، وَاطْرَحْهُ مِنْهُ، ثُمَّ خُمُسَ مَا بَقِيَ وَاطْرَحْهُ مِنْهُ، ثُمَّ رُبُعَ البَاقِي، وَكَيْفَمَا شِئْتَ فَرَتِّبْ.

وَكَذٰلِكَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مُسْتَثْنَيَاتٍ، فَابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، وَاحْمِلْهُ عَلَى العَدَدِ المُتَّخَذِ، وَخُذْ مِنَ الجُمْلَةِ بِقَدْرِ أَيِّ كَسْرٍ شِئْتَ مِنَ الكُسُورِ البَاقِيَةِ.

فَإِنْ [أَخْلَطَ][3] فِي وَصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عُطُوفَاتٍ وَاسْتِثْنَاءَاتٍ، لَزِمَكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَنْوَاعِ، فَإِنْ قَدَّمَ فِي وَصِيَّةِ المَعْطُوفَاتِ فَإِيَّاهَا تُقَدِّمُ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَإِيَّاهَا تُؤَخِّرُ.

نَعَمْ، إِنِ اجْتَمَعَ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ كُسُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ مَعْطُوفَةٌ كُلُّهَا، أَوْ اسْتِثْنَاءَاتٌ كُلُّهَا، فَرَتِّبْهَا فِي أَنْفُسِهَا كَيْفَ شِئْتَ، مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا النَّوْعُ الآخَرُ.

فَرَتِّبْ مَا قَبْلَ ذٰلِكَ النَّوْعِ الآخَرِ كَيْفَ شِئْتَ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِذٰلِكَ النَّوْعِ الآخَرِ وَلَا لِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَهُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الكُسُورِ الَّتِي قَبْلَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى لَحِقْتَ بِالنَّوْعِ الآخَرِ الَّذِي يَتْلُوهَا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَرَتِّبِ الكُسُورَ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ كَيْفَ شِئْتَ، وَهٰكَذَا أَبَدًا تَتَحَفَّظُ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ الأَنْوَاعِ المُخْتَلِفَةِ، فَأَمَّا إِفْرَادُ النَّوْعِ الوَاحِدِ فَرَتِّبْهَا كَيْفَ شِئْتَ، مَا دَامَ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا النَّوْعُ الآخَرُ». انْتَهَى.[4].

وَيَنْبَغِي أَنْ نُمَثِّلَ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ تَكُونُ بَيَانًا، إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَى][5]، لِهٰذِهِ الجُمْلَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَلْنَجْعَلِ الأَوَّلَ مِنْهَا مِثَالًا لِلِاسْتِثْنَاءِ المَحْضِ، وَالثَّانِي مِثَالًا لِلْعَطْفِ المَحْضِ، وَالثَّالِثَ مِثَالًا لِلْمُخْتَلِطِ مِنْهَا.

---

1 سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

2 سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

3 فِي النُّسْخَةِ (ن) خَلَطَ

4 مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ عَلَى الحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 22 مِنْ بَابِ الوَصَايَا

5 سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

أَمَّا الأَوَّلُ: فَمَسْأَلَةُ مَنْ أَوْصَى وَبَنُوهُ سَبْعَةٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ مَالِهِ، ثُمَّ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا خُمُسَيْ سُبْعِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ نَصِيبٍ إِلَّا ثُلُثَ سُبْعِ مَا بَقِيَ.

فَعَمَلُهَا عَلَى القَانُونِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: اتَّخِذْ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ، وَكَانَا اتَّخَذْنَاهُ عَشَرَةً، فَهُوَ العَدَدُ المُتَّخَذُ، فَتَضْرِبُهَا فِي الثَّمَانِيَةِ مَقَامِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَتَقْسِمُ الخَارِجَ، وَهُوَ ثَمَانُونَ، عَلَى بَسْطِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، يَكُونُ المَحْفُوظُ الأَوَّلُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ وَثُلُثَيْنِ، [وَ][1] أَيْضًا تُضْرِبُ العَشَرَةَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا المَسْأَلَةُ، وَهِيَ إِحْدَى عَشَرَ، يَكُونُ المَحْفُوظُ الثَّانِي عَشْرًا وَمِائَةً.

ثُمَّ [خُذْ مِنَ العَدَدِ][2] المُتَّخَذِ، وَهُوَ العَشَرَةُ، بِقَدْرِ الكَسْرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ ثُلُثٌ، بِثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ، فَضَعْهَا بِمَعْزِلٍ، وَاحْمِلْهَا عَلَى العَشَرَةِ لِكَوْنِهَا مُسْتَثْنَيَاتٍ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثًا.

فَخُذْ مِنْ هذِهِ الجُمْلَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَهُوَ خُمُسَا سُبْعٍ، يَكُنْ ذٰلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، فَضَعْهَا بِالمَعْزِلِ أَيْضًا، وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجُزْءَانِ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ.

فَخُذْ مِنْهَا أَيْضًا بِقَدْرِ الكَسْرِ البَاقِي، وَهِيَ ثُلُثُ سُبْعٍ، يَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَمِائَتَيْ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

فَاجْمَعْ هذِهِ المَوْضُوعَاتِ الثَّلَاثَةَ، يَجْتَمِعُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا وَثَلَاثُ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، احْمِلْ هذِهِ الجُمْلَةَ عَلَى مَحْفُوظِكَ [الأَوَّلِ][3]، وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثَانِ، يَجْتَمِعُ لَكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَوَاحِدٌ وَتِسْعُونَ جُزْءًا وَمِائَةُ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَأَرْبَعِ مِائَةِ جُزْءٍ، فَذٰلِكَ هُوَ النَّصِيبُ.

وَأَمَّا الجُزْءُ المُوصَى مِنْهُ، فَخُذِ العَشَرَةَ بِقَدْرِ تِلْكَ الكُسُورِ المُسْتَثْنَيَاتِ فِي الوَصِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَا أَنْتَ قَدْ أَخَذْتَهَا، فَاجْتَمَعَ لَكَ مِنْ تِلْكَ المَأْخُوذَاتِ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا وَثَلَاثُ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الَّتِي فِي الوَصِيَّةِ الأُولَى، وَهِيَ اثْنَانِ، بِتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا وَمِائَتَيْ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَاحْفَظْهَا.

---

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[2] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

[3] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

وَخُذْ مِنَ العَشَرَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَذٰلِكَ خُمُسَا سُبْعِهَا بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ، فَضَعْهَا بِمَعْزِلٍ آخَرَ غَيْرَ المَعْزِلِ الَّذِي حَفِظْتَ فِيهِ مَا قَبْلَهَا، وَاحْمِلْهَا عَلَى العَشَرَةِ، وَخُذْ مِنَ المُجْتَمَعِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَذٰلِكَ ثُلُثُ سُبْعٍ، بِأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

فَاجْمَعْهَا إِلَى المَحْفُوظِ القَرِيبِ، وَهُوَ عَشَرَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، يَجْتَمِعُ أَحَدَ عَشَرَ وَوَاحِدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، فَلَا تُضَاعِفْ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ تِلْكَ الأَنْصِبَاءِ وَاحِدٌ، فَاحْفَظْهَا مَعَ التِّسْعَةِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا وَمِائَتَيْ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

وَأَيْضًا خُذِ العَشَرَةَ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَهُوَ ثُلُثُ سُبْعٍ، بِعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَالِثِ، فَلَا تُضَاعِفْ أَيْضًا.

وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ مَأْخُوذَاتِكَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنَ العَشَرَةِ، فَاجْمَعْ هٰذِهِ المَأْخُوذَاتِ الثَّلَاثَةَ، وَاحْمِلْ جُمْلَتَهَا عَلَى مَحْفُوظِكَ الثَّانِي، وَهُوَ عَشْرٌ وَمِائَةٌ، يَجْتَمِعُ لَكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَذٰلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ.

هٰذَا، وَإِذَا أَخَذْتَ الكُسُورَ مِنْ عَشَرَةٍ مُرَتَّبَةً حَسَبَ مَا لَفَظَ بِهِ المُوصِي، وَكَذٰلِكَ أَخَذْتَهَا غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ، مِثَالُهُ: أَنْ تَأْخُذَ أَوَّلًا مِنَ العَشَرَةِ ثُلُثَ سُبْعِهَا بِعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَضَعْهَا وَاحْمِلْهَا عَلَى العَشَرَةِ، [وَ][1] خُذْ خُمُسَيْ سُبْعِ المُجْتَمَعِ بِثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَضَعْهَا وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ، يَجْتَمِعُ أَحَدَ عَشَرَ وَوَاحِدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، خُذْ ثُلُثَهَا بِثَلَاثَةٍ وَخَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَثَلَاثِ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَذٰلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ لَنَا حِينَ حَافَظْنَا عَلَى تَرْتِيبِ إِحْدَى الكُسُورِ حَسَبَمَا لَفَظَ بِهِ المُوصِي.

فَاحْفَظْهُ عَلَى مَحْفُوظِكَ الأَوَّلِ، تَخْرُجْ إِلَى النَّصِيبِ نَفْسِهِ.

وَكَذٰلِكَ فِي اسْتِخْرَاجِ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ رَتِّبْ كَيْفَ شِئْتَ، فَخُذْ أَوَّلًا مِنَ العَشَرَةِ خُمُسَيْ سُبْعِهَا بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ، فَضَعْهَا وَاحْمِلْهَا عَلَى العَشَرَةِ، وَخُذْ مِنَ الجُمْلَةِ ثُلُثَ سُبْعِهَا بِأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَضَعْهَا وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ، وَهُوَ العَشَرَةُ وَالأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، يَجْتَمِعُ لَكَ أَحَدَ عَشَرَ وَوَاحِدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، خُذْ ثُلُثَهَا بِثَلَاثَةٍ وَخَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

فَاجْمَعْ هذِهِ المَأْخُوذَاتِ الثَّلَاثَةَ، يَجْتَمِعُ لَكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا وَثَلَاثُ مائَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَهُوَ نَفْسُ مَا كَانَ اجْتَمَعَ لَكَ فِي العَمَلِ السَّابِقِ الَّذِي [التَزَمْتَ فِيهِ تَرْتِيبَ][1] الكُسُورِ كَيْفَ رَتَّبَهَا المُوصِي.

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ فِي هذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ القَدْرَ الَّذِي تَخْرُجُ إِلَيْهِ مَعَ التَّرْتِيبِ هُوَ بِعَيْنِهِ القَدْرُ الَّذِي تَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ.

وَلْنَرْجِعْ إِلَى [اخْتِيَارِ][2] هذِهِ المَسْأَلَةِ، فَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ لَكَ العَمَلُ النَّصِيبَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ وَوَاحِدًا وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَمائَةَ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَأَخْرَجَ لَكَ ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ المَالِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَمائَةً وَسَبْعَةً وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

فَاضْرِبْ كُلَّ مَا مَعَكَ فِي وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ لِتَتَخَلَّصَ مِنَ الكُسُورِ، يَكُنِ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَمَانَ مائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَتَكُنْ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ ثَمَانِيَةً وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، وَيَكُونُ المَالُ كُلُّهُ أَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَمائَةَ أَلْفٍ وَثُلُثَيْنِ.

فَاضْرِبْ كُلَّ مَا مَعَكَ فِي وَاحِدٍ وَنِصْفٍ لِيَذْهَبَ عَنْكَ هذَا الكَسْرُ، يَكُنِ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مائَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَتَكُنْ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ سَبْعَةً وَتِسْعِينَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، وَيَكُنِ المَالُ كُلُّهُ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَخَمْسَ مائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَمائَتَيْ أَلْفٍ.

فَلْنَخْتَبِرْهَا الآنَ: فَخُذْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ نَصِيبَيْنِ لِلْوَصِيَّةِ بِستَّةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَ مائَةٍ وَوَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، يَبْقَى مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ وَخَمْسَ مائَةٍ وَثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا.

انْقُصْ ثُلُثَ هذِهِ البَقِيَّةِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثَمَانُ مائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، مِنَ النَّصِيبَيْنِ، وَتَزِدْهُ إِلَى بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُ مائَةٍ وَثَمَانٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَيَبْقَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثُ مائَةٍ وَوَاحِدٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا.

فَتَأْخُذُ مِنْ هذَا البَاقِي لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا، تَبْقَى خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَخَمْسُ مائَةٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا، خُذْ خُمُسَيْ سُبْعِ هذِهِ البَقِيَّةِ، يَكُنْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مائَةٍ وَإِلْفًا، فَاطْرَحْهَا مِنَ النَّصِيبِ، وَاحْمِلْهَا

[1] فِي النُّسْخَةِ (ن) رَتَّبْتَ فِيهِ

[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) اخْتِبَارِ

عَلَى مَا أَخَذْتَهَا منْهُ، فَيَبْقَى لِلْوَصيَّة الثَّانيَة سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَتسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

وَمنْ ثَلَاثَة أَثْمَان المَال وَاحدٌ وَثَلَاثُ مائَة وَاثْنَان وَثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَخُذْ منْهَا للْوَصيَّة الثَّالثَة نَصيبًا أَيْضًا، يَبْقَى ثَمَانيَةٌ وَخَمْسُ مائَة وَأَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا، فَخُذْ منْ هذه البَقيَّة ثُلُثَ سُبْعهَا بثَمَانيَة وَأَرْبَعينَ وَخَمْسَ مائَة، فَتَحْملُ هذَا المَأْخُوذَ عَلَى هذه البَقيَّة، وَتَطْرَحُهُ منَ النَّصيب، فَيَبْقَى للْوَصيَّة الثَّالثَة خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمائَتَان وَعشْرُونَ أَلْفًا.

وَيَجْتَمعُ في بَقيَّة الوَرَثَة ستَّةٌ وَخَمْسُونَ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، تُضيفُهَا لَهُمْ إلَى خَمْسَة أَثْمَان المَال، وَهيَ خَمْسَةٌ وَتسْعُونَ وَأَرْبَعُ مائَة وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَمائَةُ أَلْف، يَجْتَمعُ لَهُمْ وَاحدٌ وَخَمْسُونَ وَخَمْسُ مائَة وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَمائَةُ أَلْف، يَقْتَسمُونَهَا عَلَى سَبْعَة، يَخْرُجُ النَّصيبُ حَسَبَمَا أَخْرَجَهُ العَمَلُ، وَذٰلكَ ثَلَاثَةٌ وَتسْعُونَ وَسَبْعُ مائَة وَعشْرُونَ أَلْفًا.

فَقَدْ صَحَّ الاخْتبَارُ بعَوْن الله وَتَوْفيقه، وَصُورَةُ المَسْأَلَة هكَذَا:

الـــجـــدول 323: مسألة: من أوصى وبنوه سبعة بمثل نصيبي أحدهم ...

	المسألة 20793	الجامعة
	7	213592
ابن	1	20793
ابن	1	20793
ابن	1	20793
ابن	1	20793
ابن	1	20793
ابن	1	20793
الا	موصى له	28749
الا	موصى له	19047
الا	موصى له	20245

وَأَمَّا مثَالُ مَا تَمَحَّضَ فيه العَطْفُ، فَكَمَنْ أَوْصَى منْ ثَلَاثَة أَثْمَان مَاله، وَوَارثُوهُ عَشَرَةُ بَنينَ، بمثْل نَصيبَيْن منْ [أَنْصَابهمْ][1]، وَثُلُث مَا بَقيَ، وَنَصيب، وَخُمُسَيْ سُبْع مَا بَقيَ، وَنَصيب، وَثُلُث سُبْع مَا

[1] في النُّسْخَة (ن) أَنْصبَائهمْ

بَقِيَ.

فَلْيَكُنِ العَدَدُ المُتَّخَذُ عَشَرَةً أَيْضًا.

فَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِخْرَاجَ النَّصِيبِ: ضَرَبْتَ العَشَرَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ إِمَامِ الوَصِيَّةِ، وَقَسَمْتَ الخَارِجَ عَلَى البَسْطِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَخْرُجُ فِي القِسْمَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثَانِ، احْفَظْهَا فَهِيَ المَحْفُوظُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ اضْرِبِ العَشَرَةَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ كُلِّهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، بِأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَهُوَ المَحْفُوظُ الثَّانِي.

وَخُذْ مِنَ العَشَرَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الأَوَّلِ، وَذٰلِكَ ثُلُثُهَا بِثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ، فَتَحْفَظُهَا وَتَطْرَحُهَا مِنَ العَشَرَةِ، تَبْقَى سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ.

خُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَذٰلِكَ خُمُسَا سُبْعِهَا، بِثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَضَعْهَا وَاطْرَحْهَا مِنَ السِّتَّةِ وَالثُّلُثَيْنِ، تَبْقَى سِتَّةٌ وَسُبْعَانِ.

خُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَذٰلِكَ ثُلُثُ سُبْعِهَا، بِأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَمِائَةِ جُزْءٍ.

فَاجْمَعْ مَأْخُوذَاتِكَ الَّتِي أَخَذْتَ مِنَ العَشَرَةِ، تَكُنْ [جُمْلَتُهَا][1] أَرْبَعَةً وَجُزْأَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، اطْرَحْهَا مِنَ المَحْفُوظِ الأَوَّلِ، يَبْقَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَهُوَ النَّصِيبُ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى اسْتِخْرَاجِ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ: فَتَأْخُذُ مِنَ العَشَرَةِ ثُلُثَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ، يَبْقَى مِنْهَا سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ، وَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَهُوَ خُمُسَا سُبْعِهَا، بِثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، يَبْقَى مِنَ السِّتَّةِ وَالثُّلُثَيْنِ سِتَّةٌ وَسُبْعَانِ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَهُوَ ثُلُثُ سُبْعِهَا، يَكُنْ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَمِائَةٍ.

فَاجْمَعْ مَأْخُوذَاتِكَ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَجُزْأَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَمِائَةِ جُزْءٍ، اضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الوَصِيَّةِ الأُولَى، فَهِيَ اثْنَانِ، يَخْرُجْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةِ جُزْءٍ، فَضَعْهَا.

وَخُذْ مِنَ العَشَرَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَهُوَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، يَبْقَى مِنْهَا تِسْعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، خُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَذٰلِكَ ثُلُثُ سُبْعِهَا، بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ وَسُبْعِ السُّبْعِ، وَاجْمَعْ هذَيْنِ

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)

المَأْخُوذَيْنِ، تَكُنْ جُمْلَتُهَا وَاحِدًا وَسُبْعَ السُّبْعِ، اضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، فَلَا تَتَضَاعَفْ، فَضَعْهَا مَعَ المَوْضُوعِ قَبْلَهَا، وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ لَكَ مِنَ الضَّرْبِ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الأَوَائِلِ.

ثُمَّ خُذْ مِنَ العَشَرَةِ أَيْضًا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، يَكُنْ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، اضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَالِثِ، لَا تَتَضَاعَفْ، فَاجْمَعْ خَارِجَ الضَّرْبِ إِلَى الخَارِجَيْنِ مِنَ الضَّرْبِ المَوْضُوعَيْنِ قَرِيبًا، تَجْتَمِعُ تِسْعَةٌ وَأَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، اطْرَحْهَا مِنَ المَحْفُوظِ الثَّانِي، تَبْقَى ثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ وَعَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ.

وَقَدِ التَزَمْنَا أَخْذَ هذِهِ الكُسُورِ مُرَتَّبَةً، وَذٰلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلْنَأْخُذْهَا الآنَ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ لِيَتَبَيَّنَ مَا ادَّعَيْنَاهُ.

فَإِذَا أَثْبَتْنَا المَحْفُوظَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَأَخَذْنَا فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ، فَلْنَبْدَأْ بِأَنْ تَأْخُذَ مِنَ العَشَرَةِ خُمُسَيْ سُبْعِهَا مَثَلًا بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ، وَتَضَعَهَا، فَيَبْقَى مِنَ العَشَرَةِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، تَأْخُذُ ثُلُثَ سُبْعِ هذِهِ البَقِيَّةِ، وَهُوَ الكَسْرُ الثَّالِثُ، بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، فَتَضَعُهَا، وَيَبْقَى مِنَ التِّسْعَةِ وَثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، فَخُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ البَاقِي، وَهُوَ الأَوَّلُ، يَكُنْ اثْنَيْنِ وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَمِائَةُ جُزْءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، اجْمَعْهَا إِلَى المَوْضُوعَيْنِ قَبْلَهَا، تَكُنْ جُمْلَتُهَا أَرْبَعَةً وَجُزْأَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةِ جُزْءٍ، وَهذَا نَفْسُ مَا أَخْرَجَ لَنَا العَمَلُ المُرَتَّبُ.

فَاسْتَخْرِجْ بِهِ النَّصِيبَ عَلَى مَا مَرَّ: بِأَنْ تَطْرَحَهُ مِنَ المَحْفُوظِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِخْرَاجِ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ: فَخُذْ أَوَّلًا مِنَ العَشَرَةِ ثُلُثَ سُبْعِهَا مَثَلًا بِعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، وَيَبْقَى مِنَ العَشَرَةِ تِسْعَةٌ وَأَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَخُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ ثُلُثَهَا مَثَلًا بِثَلَاثَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، يَبْقَى مِنَ المَأْخُوذِ مِنْهُ سِتَّةٌ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، ثُمَّ خُذْ مِنْ هذِهِ البَقِيَّةِ خُمُسَيْ سُبْعِهَا بِسِتِّينَ جُزْءًا وَمِائَةِ جُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَاجْمَعْ هذِهِ المَأْخُوذَاتِ كُلَّهَا، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَجُزْأَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَهذِهِ الجُمْلَةُ هِيَ نَفْسُ الجُمْلَةِ الَّتِي خَرَجَتْ لَكَ حِينَ التَّرْتِيبِ.

وَأَيْضًا أَلْغِ الكَسْرَ الأَوَّلَ، وَخُذْ مِنَ العَشَرَةِ مَثَلًا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ، وَمِمَّا بَقِيَ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي: فَخُذْ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّالِثِ يَكُنْ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، وَخُذْ مِنَ البَقِيَّةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ

الثَّانِي يَكُنْ ثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَة، فَاجْمَعْ هذَيْنِ المَأْخُوذَيْنِ، يَجْتَمِعُ [لَكَ][1] مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَسُبْعُ السُّبْعِ، وَهُوَ نَفْسُ مَا خَرَجَ لَكَ فِي العَمَلِ المُرَتَّبِ، فَامْضِ عَلَى عَمَلِكَ كَمَا مَرَّ، تَخْرُجْ إِلَى مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ فِي العَمَلِ المُرَتَّبِ.

وَلْنَرْجِعْ إِلَى اخْتِبَارِ هذِهِ المَسْأَلَة، عَلَى عَهْدِ أَنْ نُزِيلَ عَنْهَا شَغَبَ الكُسُورِ، وَذٰلِكَ بِضَرْبِ كُلِّ مَا مَعَنَا فِي سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَة، فَيَصِيرُ النَّصِيبُ ثَلَاثِينَ وَثَلَاث مِائَة آلَاف، وَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ ثَمَانِينَ وَمِائَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا أَنَّ ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ المَالِ لَا ثُلُثَ لَهَا، وَالنَّصِيبَ لَهُ ثُلُثٌ، فَإِذَا أَخَذْنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ نَصِيبَيْنِ لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ ثُلُثِ مَا بَقِيَ إِلَّا بِالكَسْرِ، فَلْنَضْرِبْ كُلَّ مَا مَعَنَا فِي مَقَامِ الثُّلُثِ لِيَزُولَ عَنَّا شَغَبُ هذَا الكَسْرِ، فَيَصِيرُ النَّصِيبُ تِسْعِينَ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ آلَاف، وَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَتَكُونُ خَمْسَةُ أَثْمَانِ المَالِ تِسْعَ مِائَةٍ وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ أَلْفًا.

فَنَأْخُذُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ نَصِيبَيْنِ لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى، فَيَبْقَى سِتُّونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا، خُذْ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَة، وَذٰلِكَ عِشْرُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَبْقَى أَرْبَعُونَ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، تَأْخُذُ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ [الثَّانِيَة][2]، تَبْقَى خَمْسُونَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، تَأْخُذُ خُمُسَيْ سُبْعِهَا لِلْوَصِيَّةِ الرَّابِعَة، وَذٰلِكَ سِتُّونَ وَثَمَانُ مِائَة، يَبْقَى تِسْعُونَ وَمِائَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، تَأْخُذُ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الخَامِسَة، تَبْقَى مِائَتَانِ أَرْبَعَةَ آلَاف، تَأْخُذُ ثُلُثَ سُبْعِهَا لِلْوَصِيَّةِ السَّادِسَة، تَبَيَّنْ، تَبْقَى أَرْبَعَةُ آلَاف، تُزَادُ لِلْوَرَثَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَثْمَانِ المَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَلْفًا، وَهُمْ عَشَرَةٌ، فَالنَّصِيبُ تِسْعُونَ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ آلَاف، كَمَا أَخْرَجَهُ العَمَلُ لَنَا فِيمَا مَرَّ، وَالمَسْأَلَةُ تَرْجِعُ إِلَى عُشْرِهَا لِاتِّفَاقِ السِّهَامِ بِذٰلِكَ، وَتَشْكِيلُ المَسْأَلَةِ جَلِيٌّ.

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ هذِهِ المَسْأَلَةَ الَّتِي فَرَغْنَا مِنْهَا اتَّفَقَ فِيهَا أَنَّ الوَصَايَا نَائِفَةٌ عَنِ الثُّلُث، فَإِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ مَنَعُوا، فَقَالَ الشَّيْخُ العُقْبَانِيُّ: خُذْ نِصْفَ سِهَامِهِمْ، وَهِيَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَلْفًا، تَجِدْهُ خَمْسِينَ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَاعْرِضْهُ عَلَى مُحَاصَّةِ أَهْلِ الوَصَايَا، وَهِيَ جُمْلَةُ سِهَامِهِمْ، وَتِلْكَ الجُمْلَةُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةُ آلَاف، تَجِدْهَا مُبَايِنَةً، فَاضْرِبْ جُمْلَةَ

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ المُثْبَتِ مِنَ النُّسْخَةِ (ن)
[2] فِي النُّسْخَةِ (ن) الثَّالِثَة

الْمُحَاصَّةِ فِي جُمْلَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، بِتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ [وَتِسْعَةٍ][1] وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَمِائَتَيْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الوَرَثَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُمْلَةِ الْمُحَاصَّةِ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا عُرِضَ عَلَيْهِ، وَهُوَ نِصْفُ سِهَامِ الوَرَثَةِ. انْتَهَى.

وَفِي هذَا الكَلَامِ نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَأَمَّا مِثَالُ مَنْ الوَصَايَا الْمُخْتَلِطَةِ مِنِ اسْتِثْنَاءٍ وَعَطْفٍ، فَكَمَنْ أَوْصَى وَبَنُوهُ عَشَرَةٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ مِنْ رُبُعِ مَالِهِ، وَالآخَرُ بِمِثْلِ نَصِيبَيْنِ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ.

فَلْنَفْرِضِ العَدَدَ الْمُتَّخَذَ خَمْسَةً، فَتَضْرِبُهَا فِي الأَرْبَعَةِ مَقَامِ الرُّبُعِ، وَنَقْسِمُ الخَارِجَ عَلَى بَسْطِهِ، يَخْرُجْ عِشْرُونَ، وَهِيَ الْمَحْفُوظُ الأَوَّلُ، وَنَضْرِبُ الخَمْسَةَ فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، بِخَمْسَةٍ وَسِتِّينَ، وَهِيَ الْمَحْفُوظُ الثَّانِي.

وَنَأْخُذُ مِنَ الخَمْسَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ خُمُسُهَا بِوَاحِدٍ، فَنَضَعُهُ بِمَعْزِلٍ، وَنَحْمِلُهُ عَلَى الخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى، تَكُنْ سِتَّةً، فَنَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَهُوَ سُبْعُهَا، بِسِتَّةِ أَسْبَاعٍ، فَنَضَعُهَا بِالمَعْزِلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الوَاحِدَ زَائِدٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى، وَسِتَّةُ الأَسْبَاعِ نَاقِصَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ، فَنَطْرَحُهَا مِنَ الوَاحِدِ، يَبْقَى سُبْعٌ زَائِدٌ، فَيَزْدَادُ ذٰلِكَ السُّبْعُ عَلَى الْمَحْفُوظِ الأَوَّلِ، يَكُونُ النَّصِيبُ عِشْرِينَ وَسُبْعًا.

وَأَيْضًا نَضْرِبُ هذَا السُّبْعَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الأَوَائِلِ، بِسُبْعٍ زَائِدٍ، فَنَضَعُهُ.

وَنَأْخُذُ مِنَ الخَمْسَةِ بِقَدْرِ الكَسْرِ الثَّانِي، وَهُوَ سُبْعُهَا بِخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ، نَضْرِبُهَا فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، وَهِيَ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ وَثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ لِكَوْنِ الكَسْرِ الثَّانِي مَعْطُوفًا، فَاطْرَحْ مِنْهَا السُّبْعَ الزَّائِدَ، يَبْقَى مِنَ النَّاقِصِ وَاحِدٌ وَسُبْعَانِ، اطْرَحْهُنَّ مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي، فَتَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، وَهِيَ رُبُعُ الْمَالِ.

فَاضْرِبْهَا وَالنَّصِيبَ فِي سَبْعَةٍ لِيَزُولَ عَنْهُمَا شَغَبُ الكُسُورِ، يَكُنِ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَيَكُونُ رُبُعُ الْمَالِ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائَةُ أَلْفٍ.

فَلْنَخْتَبِرْ: فَنَأْخُذُ مِنْ رُبُعِ الْمَالِ نَصِيبًا، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، أَسْقِطْ مِنَ النَّصِيبِ خُمُسَ

[1] سَاقِطَةٌ فِي النُّسْخَةِ (ن)

هذه البَقيَّة، وَهِيَ إِحْدَى وَستُّونَ، لقَوْله: إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبُعِ، وَزِدْ فِي بَقِيَّةِ الرُّبُعِ ذٰلِكَ الَّذِي أَسْقَطْتَ، يَكُنِ البَاقِي مِنَ الرُّبُعِ أَرْبَعًا وَثَمَانِينَ، وَلِلْوَصِيَّةِ الأُولَى ثَمَانُونَ وَثَلَاثُ مائَةٍ.

ثُمَّ خُذْ مِنْ بَقِيَّةِ الرُّبُعِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبَيْنِ بِاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمائَتَيْنِ، وَيَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ، نَأْخُذُ سُبْعَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ لَهَا ستَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ مِنَ الرُّبُعِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، احْمِلْهَا لَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ المَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ عَشَرَةٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَأَلْفٌ، وَهُمْ عَشَرَةٌ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ وَمائَةٌ، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي العَمَلِ.

وَقَدْ بَقِيَتْ بَرَاهِينُ عَلَى هذه الثَّلَاثِ لَيْسَتْ مِنْ هذَا المُخْتَصَرِ.[1].

ص: (**وَعَمَلُهَا بِالكَفَّاتِ، وَهُوَ حِسَابُ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ**، ... إِلَى آخِرِ هذَا العَمَلِ).

ش: قَوْلُهُمْ: الكَفَّاتُ، مِمَّا أَقَامُوا فِيهِ الجَمِيعَ مَقَامَ المُثَنَّى، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ضَبْطِ الكَفَّةِ: هَلْ بِالنَّصْبِ، أَمْ بِالكَسْرِ، أَمْ بِالضَّمِّ؟

وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي طَرِيقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الكَسْرَ لُغَةٌ فُصْحَى، وَغَيْرَ الكَسْرِ لَيْسَ بِفَصِيحٍ.

وَثَانِيهَا لِلْمُبَرِّدِ، وَمَالَ إِلَيْهَا ثَعْلَبٌ، وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ[2- أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى اليَحْصُبِيُّ السَّبْتِيُّ، العَالِمُ المُبَرَّزُ، وُلِّيَ قَضَاءَ سَبْتَةَ وَغَرْنَاطَةَ، مِنْ مُصَنَّفَاتِه: الشِّفَا وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ 544هـ، شَجَرَةُ النُّورِ ج1 ص: 205] [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، وَهُوَ: إِنْ كَانَ الشَّكْلُ مُسْتَدِيرًا كَكَفَّةِ المِيزَانِ فَالْكَسْرُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيلًا كَكُفَّةِ الثَّوْبِ فَالضَّمُّ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السُّطِّيُّ فِي ذٰلِكَ بَيَانًا، حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الفُشْتَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ القَاضِي، وَهذِهِ هِيَ[2] :

وَقَالُوا كِفَّةٌ بِالكَسْرِ جَاءَتْ ... وَغَيْرُ الكَسْرِ فَإِيَّاهُ الفَصِيحُ

فَقُلْتُ الفَتْحُ جَاءَ عَنِ الكِسَائِيِّ ... وَمَا بَرِحَ النَّصِيحُ بِهِ يَصِيحُ

وَجَاءَ عَنِ الخَلِيلِ الضَّمُّ فِيهَا ... فَسِيحُوا فَالمَجَالُ لَهَا فَسِيحُ

وَيُرْوَى لِلْمُبَرِّدِ فِيهَا فَرْقٌ ... ثَعْلَبٌ فِي المَقَالِ بِهِ جُنُوحُ

وَذٰلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَدَارَ الشَّكْلُ فَاكْسِرْ ... وَإِنْ هُوَ طَالَ فَالضَّمُّ الفَصِيحُ.

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ العُقْبَانِيِّ عَلَى الحُوفِيِّ، اللَّوْحَةُ 23 مِنْ بَابِ الوَصَايَا -

[2] شَرْحُ مُخْتَصَرِ الحُوفِيِّ ص: 893 -

وَبَيَانُ مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكَفَّةَ الأُولَى مِنْ خَمْسَةٍ، وَكَأَنَّهَا الْجُزْءُ الْمُوصَى مِنْهُ، وَاتَّخِذِ النَّصِيبَ فِي عَدَدِ شَاءٍ، وَكَأَنَّهُ اثْنَانِ، فَأَسْقِطْهَا مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَعَلَهَا ثُلُثَ الْمَالِ، الْبَاقِي مِنْهَا ثَلَاثَةٌ.

ثُمَّ رُدَّ مِنَ النَّصِيبِ بِقَدْرِ هذِهِ الْبَقِيَّةِ بِوَاحِدٍ، وَضُمَّهُ إِلَى تِلْكَ الْبَقِيَّةِ، فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ أَرْبَعَةً.

فَضَعْهَا إِلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هِيَ ثُلُثَا الْمَالِ، فَاجْتَمَعَ لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَسِّمْ ذٰلِكَ عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَنِصْفًا.

وَأَنْتَ قَدْ فَرَضْتَ النَّصِيبَ بِاثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِوَاحِدٍ وَنِصْفٍ زَائِدٍ، ضَعْهُ عَلَى رَأْسِ الْكَفَّةِ.

ثُمَّ اتَّخِذِ الشَّيْخُ الْكَفَّةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا مِنْ أَيِّ عَدَدِ شَاءٍ، وَكَأَنَّهُ سِتَّةٌ، وَالنَّصِيبَ مِنْ أَيِّ عَدَدِ شَاءٍ، وَكَأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ، وَصَنَعَ بِهذِهِ مَا صَنَعَ بِالأُولَى:

فَأَسْقَطَ النَّصِيبَ أَيْضًا مِنْ سِتَّةٍ، فَبَقِيَتْ ثَلَاثَةٌ، فَرَدَّ إِلَيْهَا مِنَ النَّصِيبِ ثُلُثَهَا بِوَاحِدٍ، وَضَمَّ مَجْمُوعَ ذٰلِكَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، فَاجْتَمَعَ مِنْ ذٰلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ، مَقْسُومَةً عَلَى الأَرْبَعَةِ الْمَسْأَلَةِ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً.

وَنَحْنُ قَدْ فَرَضْنَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ أَخْطَأْنَا فِي هذِهِ الْكَفَّةِ بِوَاحِدٍ زَائِدٍ أَيْضًا، يُوضَعُ عَلَى رَأْسِ هذِهِ الْكَفَّةِ.

وَلَكَ حِينَ وَصَلْتَ إِلَى هاهُنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَضْرِبَ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي جُزْءِ الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ، وَتَقْسِمَ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمُسَطَّحَيْنِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْخَطَأَيْنِ، وَالْخَارِجُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُوصَى مِنْهُ.

فَتَضْرِبُ خَطَأَ الأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ بِتِسْعَةٍ، وَخَطَأَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى بِخَمْسَةٍ، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةٌ، اقْسِمْهَا عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْخَطَأَيْنِ، وَهُوَ نِصْفٌ، يَخْرُجْ ثُلُثُ الْمَالِ ثَمَانِيَةً، فَالْمَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

ثُمَّ تَضْرِبُ النَّصِيبَ الأُولَى فِي خَطَأِ الثَّانِيَةِ، وَنَصِيبَ الثَّانِيَةِ فِي خَطَأِ الأُولَى، وَتَقْسِمُ الْفَضْلَ بَيْنَ الْخَارِجَيْنِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْخَطَأَيْنِ، يَخْرُجُ لَكَ النَّصِيبُ خَمْسَةً.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَبْسُطَ الْخَطَأَيْنِ كَمَا عَمِلَهُ الشَّيْخُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قِسْمَةٍ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ، أَعْنِي لَا فِي اسْتِخْرَاجِ الْجُزْءِ وَلَا فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ المُهَنْدِسِينَ:

الـــشـــكـــل 7

وَلَوِ اتَّخَذْتَ الكَفَّةَ فِي هذه المَسْأَلَة مِن اثْنَيْ عَشَرَ، لَمْ تَتَّخذْ لَهَا نَصِيبًا مِنْ ثَلَاثَة فَأَقَلَّ؛ لأَنَّكَ لَوِ اتَّخَذْتَ النَّصِيبَ مِنْ ثَلَاثَة، لَأَسْقَطْتَهَا مِنَ الكَفَّة، تَبْقَى تِسْعَةٌ، وَتُسْقِطُ ثُلُثَهَا مِنَ النَّصِيبِ، وَثُلُثُ التِّسْعَة ثَلَاثَةٌ، فَلَا يُمْكِنُكَ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ النَّصِيبِ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الوَصِيَّة، فَاعْتَبِرْ مَا يُشْبِهُ هذَا المَعْنَى.

وَمِثْلُ ذٰلِكَ: لَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَلِآخَرَ بِنَصِيبِ آخَرَ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، فَاتَّخِذْ كَفَّةً مِنْ عَشَرَة، فَلَا تَتَّخِذْ لَهَا نَصِيبًا مِنْ أَرْبَعَة؛ لأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ الأَرْبَعَةَ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ العَشْرِ، ثُمَّ أَسْقَطْتَ الأَرْبَعَةَ أَيْضًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَة، لَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَكْمِلُ لَهَا مِنْهُ رُبُعَ مَا بَقِيَ.

فَكُنْ حَذِرًا فِي هذَا النَّصِيبِ: أَنْ يَكُونَ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ بِهِ الوَصَايَا مِنْ ذٰلِكَ العَدَدِ الَّذِي اتَّخَذْتَهُ كَفَّةً.

وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِي هذه الكَفَّات: أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ كُلِّ نَصِيبٍ إِلَى كَفَّةٍ مِثْلَ نِسْبَةِ النَّصِيبِ الآخَرِ إِلَى كَفَّتِه؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذٰلِكَ لَاتَّفَقَ نَوْعُ الخَطَأَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصِ، وَلَكَانَتْ نِسْبَةُ خَطَأِ إِحْدَى الكَفَّتَيْنِ إِلَى الكَفَّةِ الأُخْرَى، وَإِلَى نَصِيبِ تِلْكَ الكَفَّةِ الأُخْرَى، كَنِسْبَةِ خَطَئِهَا هِيَ إِلَى هذه الكَفَّةِ وَإِلَى نَصِيبِهَا، فَيَكُونُ إِذَا ضَرَبْنَا خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي الأُخْرَى اسْتَوَى الضَّرْبَانِ، فَلَا نَجِدُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَضْلًا نَجْعَلُهُ جُزْءَ الوَصَايَا.

كَذٰلِكَ أَيْضًا: إِذَا ضَرَبْنَا خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي نَصِيبِ الأُخْرَى اسْتَوَى الضَّرْبَانِ، فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَضْلًا تَجْعَلُهُ نَصِيبًا.

وَعَلَى هذَا: لَوِ اتَّخَذْتَ الكَفَّتَيْنِ مِنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ وَخَالَفْتَ بَيْنَ نَصِيبَيْهِمَا، أَوِ اتَّخَذْتَ النَّصِيبَيْنِ مِنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ وَخَالَفْتَ بَيْنَ الكَفَّتَيْنِ، لَكَانَ ذٰلِكَ يَضْمَنُ لَكَ السَّلَامَةَ مِنْ هذَا الغَلَطِ.

فَإِذًا العَمَلُ فِي الكَفَّات عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه:

أَحَدُهَا: أَنْ تَفْرِضَ عَدَدَيْ الكَفَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ [غَيْرَ مُسَاوِيَتَيْنِ][1]، وَكَذٰلِكَ عَدَدَ النَّصِيبِ، وَهذَا هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ الشَّيْخُ فِي هذه المَسْأَلَة.

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ وَ(م) وَمُثْبَتَةٌ فِي (ب)

الثَّانِي: أَنْ تَجْعَلَهَا مُسْتَوِيَ الكَفَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيِ النَّصِيبِ.

الثَّالِثُ: عَكْسُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضَرْبَ خَطَأِ كُلِّ كَفَّةٍ فِي كَامِلِ الأُخْرَى، وَاجْمَعِ الضَّرْبَيْنِ إِنِ اخْتَلَفَ الخَطَأَانِ، أَوْ خُذْ فَضْلَ مَا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ إِنِ اتَّفَقَا، فَإِنْ قَسَمْتَ ذٰلِكَ عَلَى مَجْمُوعِ الخَطَأَيْنِ أَوْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ المَطْلُوبُ.

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ قَدْ يَخْرُجُ فِي القِسْمَةِ كُسُورٌ فَيَحْتَاجُ لِلْخُرُوجِ عَنْهَا، وَكَانَ أَيْضًا لَيْسَ فِي المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مَوْضُوعٌ يُرَادُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً، لَمْ يَقْسِمِ الشَّيْخُ عَلَى مَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَكَذٰلِكَ فَعَلَ فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ عَلَى ذٰلِكَ النَّحْوِ، إِذِ العِلَّةُ وَاحِدَةٌ. انْتَهَى.

فَإِذَا عَمِلْتَ مَا قُلْنَاهُ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الشَّيْخِ أَنْ تَكُونَ الكَفَّةُ الثَّانِيَةُ أَقَلَّ مِنَ الأُولَى أَوْ أَكْثَرَ غَيْرُ لَازِمٍ، نَعَمْ: يَلْزَمُ ذٰلِكَ فِيمَا إِذَا اتَّخَذْتَ النَّصِيبَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَمَاثَلَا كَمَسْأَلَةِ الشَّيْخِ لَمْ يَلْزَمْ ذٰلِكَ.

وَكَذٰلِكَ النَّصِيبَانِ المُتَّخَذَانِ لَا يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ إِلَّا إِذَا تَمَاثَلَتِ الكَفَّتَانِ.

نُكْتَةٌ: قَدْ يَتَّفِقُ فِي عَمَلِ الكَفَّاتِ أَنْ يَتَسَاوَيَا خَطَأُ الكَفَّتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَلَكَ حِينَئِذٍ فِي العَمَلِ وَجْهٌ مِنَ الاخْتِصَارِ حَسَنٌ، وَهُوَ: أَنْ تَجْعَلَ الفَضْلَ بَيْنَ الكَفَّتَيْنِ أَنْفُسِهِمَا هُوَ جُزْءُ المَالِ إِنِ اتَّفَقَ الخَطَآنِ فِي الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصِ، وَاجْعَلِ الفَضْلَ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ أَنْفُسِهِمَا هُوَ النَّصِيبُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا: فَمَجْمُوعُ النَّصِيبَيْنِ نَصِيبًا، وَمَجْمُوعُ الكَفَّتَيْنِ جُزْءَ المَالِ.

مِثَالُهُ وَالخَطَآنِ زَائِدَانِ: إِنْ أَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَخُمُسِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَتَأْخُذُ الكَفَّةَ الأُولَى مَثَلًا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَجْعَلُ النَّصِيبَ لَهَا خَمْسَةً، فَيَسْقُطُهَا وَخُمُسَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَيَكُونُ البَاقِي مِنَ الثُّلُثِ ثَمَانِيَةً، إِلَى الثَّلَاثِينَ ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعُ لَهَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ، مَقْسُومَةً عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ تِسْعَةً وَنِصْفًا، وَقَدْ كُنَّا جَعَلْنَاهُ خَمْسَةً، فَقَدْ أَخْطَأْنَا بِأَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ زَائِدَةٍ، فَضَعْهَا عَلَى رَأْسِ الكَفَّةِ الأُولَى.

وَنَأْخُذُ الكَفَّةَ الثَّانِيَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ مَثَلًا، وَالنَّصِيبَ لَهَا مِنْ عَشَرَةٍ، فَنَعْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ خَطَأُ هٰذِهِ الكَفَّةِ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا زَائِدَةً أَيْضًا، فَاجْعَلِ الفَضْلَ بَيْنَ الكَفَّتَيْنِ، وَذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، ثُلُثَ المَالِ، فَالمَالُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، وَاجْعَلِ الفَضْلَ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ

خَمْسَةٌ، نَصيبًا.

وَمِثَالُهُ وَالخَطَآن نَاقِصَان: أَنْ تُبْقِيَ المَسْأَلَةَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا عَدَدَ البَنِينَ فَاجْعَلْهُ ثَمَانِيَةً، وَالأَعْدَادَ الكَفَّةَ الثَّانِيَةَ فَاجْعَلْهُ ثَلَاثِينَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ، فَسَيَصِيرُ خَطَأُ كُلِّ كَفَّةٍ رُبْعًا نَاقِصًا، فَاحْمِلْ عَلَى مَا عَرَفْتَ الفَضْلَ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، نَصِيبًا، وَالفَضْلَ بَيْنَ الكَفَّتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، ثُلُثَ المَالِ.

وَمِثَالُهُ وَأَحَدُ الخَطَأَيْنِ زَائِدٌ وَالآخَرُ نَاقِصٌ: أَنْ تُبْقِيَ فُرُوضَ هذَا المِثَالِ الثَّانِي كُلَّهَا عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنَّ الكَفَّةَ الثَّانِيَةَ فَاتَّخِذْهَا مِن اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسُبْعٍ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ خَطَأَ الأُولَى رُبْعٌ نَاقِصٌ، وَسَتَجِدُ خَطَأَ الثَّانِيَةِ رُبْعًا زَائِدًا، فَاجْعَلْ مَجْمُوعَ النَّصِيبَيْنِ، وَذٰلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، نَصِيبًا، وَمَجْمُوعَ الكَفَّتَيْنِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَسُبْعٌ، ثُلُثَ المَالِ، فَقِسْ عَلَى هذَا تُصِبْ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَالآخَرُ نَاقِصًا فَمَجْمُوعُ الضَّرْبَيْنِ هُوَ ثُلُثُ المَالِ.

مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِه: أَنْ تَتَّخِذَ الكَفَّةَ الثَّانِيَةَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَتَّخِذَ نَصِيبَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ خَطَأَ الأُولَى وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَسَتَجِدُ خَطَأَ هذِهِ الثَّانِيَةِ اثْنَيْنِ نَاقِصَةً.

فَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ، أَعْنِي الَّذِي يُضْرَبُ وَيُقْسَمُ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ: تَضْرِبُ الوَاحِدَ وَالنِّصْفَ خَطَأَ الكَفَّةِ الثَّانِيَةِ فِي الخَمْسَةِ الكَفَّةِ الأُولَى بِعَشَرَةٍ، اجْمَعْهَا إِلَى المَحْفُوظِ، يَجْتَمِعُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَاقْسِمْهَا عَلَى مَجْمُوعِ الخَطَأَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، يَخْرُجْ ثُلُثُ المَالِ ثَمَانِيَةً، [فَالمَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ][1] عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا: فَاضْرِبِ النَّصِيبَ الأَوَّلَ فِي خَطَأِ الكَفَّةِ الثَّانِيَةِ بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ النَّصِيبَ الثَّانِيَ فِي خَطَأِ الأُولَى بِثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٍ، ثُمَّ اقْسِمْ مَجْمُوعَ الضَّرْبَيْنِ، وَهُوَ سَبْعَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ، عَلَى مَجْمُوعِ الخَطَأَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، يَخْرُجِ النَّصِيبُ خَمْسَةً.

وَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَهُ الشَّيْخُ: تَضْرِبُ كلا مِنَ الخَطَأَيْنِ فِي اثْنَيْنِ لِيَزُولَ الكَسْرُ، فَيَكُونُ خَطَأُ الأُولَى ثَلَاثَةً، وَخَطَأُ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةً، فَاضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي كَامِلِ الأُخْرَى، وَاجْمَعِ الضَّرْبَيْنِ، يَجْتَمِعُ مِنْهُمَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَهِيَ ثُلُثُ المَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، فَيَكُونُ المَالُ ثَمَانِيًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

[1] سَاقِطَةٌ فِي الأَصْلِ وَ(م) وَمُثْبَتَةٌ فِي (ب)

ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي خَطَأِ الأُخْرَى، وَاجْمَعِ الضَّرْبَيْنِ، يَجْتَمِعُ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ النَّصِيبُ.

وَامْتِحَانُهَا: أَنْ تُسْقِطَ النَّصِيبَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ يَبْقَى مِنْهُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، تَزِيدُ عَلَى هذه البَقِيَّةِ بِقَدْرِ ثُلُثِهَا مِنَ النَّصِيبِ، فَيَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ الثُّلُثِ كَذٰلِكَ يُحْمَلُ عَلَى الاثْنَيْنِ عَشَرَ وَمِائَةِ ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، عَلَى الأَرْبَعَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةً وَثَلَاثُونَ، كَمَا أَخْرَجَهُ لَنَا العَمَلُ.

وَتَرْجِعُ المَسْأَلَةُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سُبْعِهَا لِاتِّفَاقِ سِهَامِهَا بِذٰلِكَ، وَالشَّيْخُ اسْتَحَبَّ اخْتِزَالَ الكَسْرِ عَنِ الاخْتِصَارِ.

وَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى هٰذَا الوَجْهِ هٰكَذَا:

الـــجـــدول 324: عمل المسألة السابقة بالكفات.

	المسألة 3 4	الجامعة 168	اختصارها 24
ابن	1	35	5
ابن	1	35	5
ابن	1	35	5
ابن	1	35	5
	موصى	28	4

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (**النَّصِيبُ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ**)، يَعْنِي: لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ النَّصِيبَ الأَوَّلَ فِي خَطَإِ الكَفَّةِ الثَّانِيَةِ كَانَ الخَارِجُ أَرْبَعَةً، وَإِذَا ضَرَبْتَ النَّصِيبَ الثَّانِيَ فِي خَطَإِ الكَفَّةِ الأُولَى كَانَ الخَارِجُ تِسْعَةً، فَاسْقِطْ أَقَلَّ الضَّرْبَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا يَبْقَ خَمْسَةٌ، وَهُوَ النَّصِيبُ.

وَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا أَقَلَّ الضَّرْبَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا؛ لِأَنَّ الخَطَأَيْنِ هاهُنَا زَائِدَانِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هٰذَا، كَانَ اللَّائِقُ بِالشَّيْخِ أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَهُ: (**وَهُوَ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ**) عَقِبَ قَوْلِهِ: (**وَتُسْقِطُ أَقَلَّ الضَّرْبَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا إِنْ كَانَا زَائِدَيْنِ وَنَاقِصَيْنِ يَبْقَ النَّصِيبُ**)؛ فَهاهُنَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: (**وَهُوَ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ**)؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يُوهِمُ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ الضَّرْبَيْنِ

لِقُرْبِه منْهُ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هذَا الكِتَابِ حَمَلَ كَلَامَ المُصَنِّفِ عَلَى ذٰلِكَ مُحَاوَلَةً، لَكِنْ مَا أَبْعَدَ كَلَامَ المُصَنِّفِ عَنْ أَنْ يَحْمِلَهُ عَاقِلٌ عَلَى مِثْلِ هذَا!

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ هذَا الحَامِلُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى ذٰلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ؛ وَالشَّيْخُ عَلَّقَ جَمْعَ الضَّرْبَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَالآخَرُ نَاقِصًا، وَأَنَّ ذٰلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ؛ وَغَزْوُ هذَا الحَامِلِ النِّسْيَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ:

ص: (**فَصْلٌ: وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَابْنَيْنِ وَابْنَةً، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الإِبْنَةِ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنَةِ إِلَّا نَصِيبَ الزَّوْجَةِ، ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلِلابْنَةِ سَبْعَةٌ**).

ش: هذِهِ المَسْأَلَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا لَيْسَتَا فِي هذَا الفَصْلِ، أَعْنِي الَّذِي جُعِلَ فِيهِ النَّصِيبُ، فَيَحْتَاجُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِلَى شِدَّةٍ فِي الحِسَابِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الغَافِرِ كَمَا هِيَ.

وَالمُصَنِّفُ بَنَى عَمَلَهَا عَلَى مَذْهَبِ الفَرَّاضِ، أَعْنِي الَّذِي يُسَوِّي بَيْنَ مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِنَصِيبِ وَارِثٍ وَبَيْنَ ذٰلِكَ الوَارِثِ؛ فَلِذٰلِكَ أَعْطَى المُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الإِبْنَةِ مِثْلَ نَصِيبِ الإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الإِبْنَةِ، فَيُسَوِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَأَعْطَى المُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الإِبْنَةِ إِلَّا نَصِيبَ الزَّوْجَةِ سُبْعَيْ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مُوصَى لَهُ بِسُبْعَيْ نَصِيبِ الإِبْنَةِ.

ثُمَّ جَمَعَ الوَصِيَّتَيْنِ، فَاجْتَمَعَ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ، حَمَلَهَا عَلَى الأَرْبَعِينَ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا المَسْأَلَةُ، فَاجْتَمَعَ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَمِنْهَا تَصِحُّ المَسْأَلَةُ.

وَصُورَتُهَا عَلَى هذَا المَذْهَبِ هكَذَا:

الـــجـــدول 325: لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَابْنَيْنِ وَابْنَةً، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ ...

	المسألة 40	الجامعة 49
زوج	5	5
ابن	14	14
ابن	14	14
ابنة	7	7
	موصى	7
	موصى	2

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هذَا المَذْهَبَ يُخَالِفُ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَلَوْ عُمِلَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ لَأَسْقَطْتَ التِّسْعَةَ مِنَ الأَرْبَعِينَ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ، يَقْتَسِمُهَا الوَرَثَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَتُبَايِنُهَا، فَتَضْرِبُ الأَرْبَعِينَ مَسْأَلَتَهُمْ فِي الأَرْبَعِينَ مَخْرَجَ الوَصَايَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَلْفٍ وَسِتِّمائَةٍ.

وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الفَرِيضَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الأَرْبَعِينَ.

فَلِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَمائَةٌ،

وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ،

وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَمائَتَانِ،

وَلِلْمُوصَى لَهُ بِنَصِيبِ الابْنَةِ ثَمَانُونَ وَمائَتَانِ،

وَلِلْمُوصَى لَهُ بِسُبْعَيْهِ ثَمَانُونَ.

وَصُورَتُهَا هكَذَا:

الـــجـــدول 326: عمل المسألة على مذهب مالك ...

	المسألة 31 40	المقام 40	الجامعة 1600
زوجة	5	31	155
ابن	14		434
ابن	14		434
ابنة	7		217
	موصى	1	280
	موصى	2	80

وَلَوْ لَمْ يُوصِ فِي هذه المَسْأَلَة إِلَّا بنَصيب البنْت، لَأُعْطِيَ لِلْمُوصَى لَهُ سَبْعَةً مِنْ أَرْبَعِينَ، وَهِيَ الَّتِي تَجِبُ لِلْبِنْت لَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، تُبَاينُ مَسْأَلَةَ الوَرَثَة، فَتَضْرَبُ الفَرِيضَةَ فِي أَرْبَعِينَ، وَمِنَ الخَارِجِ تَصِحُّ، وَاعْمَلْ كَمَا تَقَدَّمَ.

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَجَدَّةً، وَأَوْصَتْ لِأَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ نَصِيبِ الزَّوْجِ إِلَّا نَصِيبَ الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الجَدَّةِ إِلَّا نَصِيبَ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ، ... إِلَى قَوْلِه: **وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ وَاحِدٌ)**.

ش: أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ المَسْأَلَة مِنْ سِتَّة، وَتَعُولُ إِلَى التِّسْعَة، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِانْكِسَارِ الوَاحِد — وَهُوَ سُدُسُ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ — عَلَى الاثْنَيْنِ عَدَدِهِمَا.

فَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ تُحْمَلُ الخَمْسَةُ — وَهِيَ مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ — عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى هذِهِ الصُّورَةِ:

الـــجـــدول 327: ولَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَجَدَّةً ...

		المسألة 18	الجامعة 23
زوج	$\frac{1}{2}$	6	6
جدة	$\frac{1}{6}$	2	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	6
أخت ب	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت ب		1	1
اخت م	$\frac{1}{6}$	2	2
		موصى	4
		موصى	1

وَعَلَى الإِمَامِ ﷺ تُسْقَطُ تِلْكَ الخَمْسَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ، فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ المُنْكَسِرَ عَلَيْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَى الوَرَثَةِ وَعَلَى أَهْلِ الوَصَايَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاث مائَة.

فَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الوَرَثَةِ يُضْرَبُ لَهُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا يُضْرَبُ لَهُ فِي الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ، فَتَكُونُ صُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 328: عمل المسألة السابقة على مذهب الامام مالك.

	المسألة 13	المقام	الجامعة
	18	18	324
زوج $\frac{1}{2}$	6	13	78
جدة $\frac{1}{6}$	2		26
أخت ش $\frac{1}{2}$	6		78
اخت ب $\frac{1}{6}$	1		13
اخت ب	1		13
أخت م $\frac{1}{6}$	2		26
	موصى	4	72
	موصى	1	18

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ إِلَّا نَصِيبَ أَحَدِ الزَّوْجَتَيْنِ وَإِلَّا نَصِيبَ الابْنَةِ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنَةِ وَنَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَتَيْنِ**، ... إِلَى قَوْلِهِ: **لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ نَصِيبِ الابْنِ هِيَ الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ.**)

ش: أَقُولُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِانْكِسَارِ ثُمُنِ الزَّوْجَتَيْنِ عَلَيْهِمَا.

وَلَمَّا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ البِنْتِ وَإِلَّا نَصِيبَ الزَّوْجَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ نَصِيبَ البِنْتِ وَنَصِيبَ الزَّوْجَةِ مُسْتَثْنَيَانِ مَعًا مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ؛ لِأَجْلِ العَطْفِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي بِالوَاوِ، وَمَجْمُوعُ ذَيْنِكَ النَّصِيبَيْنِ ثَلَاثَةٌ.

فَهذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ المُسْتَثْنَى مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ، الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَبْقَى مِنْهُ لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى وَاحِدٌ.

وَلَمَّا أَوْصَى لِلثَّانِي بِنَصِيبِ البِنْتِ وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَهُوَ قَدْ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، مَجْمُوعِ ذَيْنِكَ النَّصِيبَيْنِ، وَهذِهِ الثَّلَاثَةُ بِعَيْنِهَا هِيَ الَّتِي أَسْقَطْنَا مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ.

فَإِذًا مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ هُوَ نَصِيبُ لِابْنٍ؛ لِأَنَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ هُوَ الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ.

فَلِذٰلِكَ كَانَ إِذَا حُمِلَ نَصِيبُ الِابْنِ ابْتِدَاءً عَلَى السِّتَّةَ عَشَرَ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا المَسْأَلَةُ، كَانَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عِشْرِينَ، وَهذَا مِمَّا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ.

فَافْهَمْ بِهِ كَلَامَ المُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ حُمِلَ نَصِيبُ الِابْنِ عَلَى السِّتَّةَ عَشَرَ لَكَانَتْ عِشْرِينَ؛ لِأَنَّ

المُسْتَثْنَى مِنْ نَصِيبِ الابْنِ هُوَ الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى هذَا المَذْهَبِ هكَذَا:

الـــجـــدول 329: ولَوْ تَرَكَ زَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى ...

	المسالة 16	الجامعة 20
زوجة	1	1
زوجة	1	1
ابن	4	4
ابن	4	4
ابن	4	4
بنت	2	2
	موصى	1
	موصى	3

وَلَوْ عملَت عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، لَأُسْقِطَتِ الأَرْبَعَةُ — مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ — مِنَ السِّتَّةَ عَشَرَ، فَتَبْقَى اثْنَا عَشَرَ.

اعْرِضْهَا عَلَى السِّتَّةَ عَشَرَ الفَرِيضَةِ، تَنْكَسِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهَا تُوَافِقُهَا بِالرُّبُعِ، فَاضْرِبِ الأَرْبَعَةَ — رُبُعَ السِّتَّةَ عَشَرَ — فِي السِّتَّةَ عَشَرَ تَخْرُجِ الوَصَايَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ.

وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الفَرِيضَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي ثَلَاثَةٍ — عَرْضُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ — وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ مَخْرَجِ الوَصَايَا أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الفَرِيضَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ.

فَلِكُلِّ زَوْجَةٍ ثَلَاثَةٌ،

وَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ،

وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ،

وَلِلْمُوصَى لَهُ الأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ،

وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 330: المسألة السابقة على مذهب الامام مالك.

		المسالة 3 16	المقام 16	الجامعة 64
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	12	3
زوجة		1		3
ابن	ع	4		12
ابن		4		12
ابن		4		12
بنت		2		6
		موصى	1	4
		موصى	3	12

وَهذه آخرُ الثَّلَاث الَّتي نَقَلَهَا مِنْ عَبْد الغَافِر.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى العَمَل، فَقَالَ:

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُث مَاله بِمِثْلِ نَصِيب أَحَد بَنِيه، وَلِآخَرَ بِثُلُث مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْله: **وَهذَا عَلَى عَمَل أَهْل الحِسَاب**).

ش: أَقُولُ: عَمَلُهُ بِالجَبْرِ فِي هذه المَسْأَلَة ظَاهِرٌ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُث المَال النَّصِيبَ المُوصَى بِه، فَلَا رَيْبَ أَنَّ البَاقِيَ ثُلُثُ مَال إِلَّا نَصِيبًا؛ لعَدَم تَجَانُسِهِمَا.

ثُمَّ خُذْ ثُلُثَ هذَا البَاقِي بِتُسْعِ مَال إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ؛ إِذْ ثُلُثُ الثُّلُث تُسْعٌ، وَثُلُثُ النَّصِيبِ ثُلُثُ وَاحِد، فَهذه هِيَ الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ.

تُسْقِطُهَا مِمَّا بَقِيَ لِلْوَرَثَة، وَهُوَ ثُلُثُ مَال إِلَّا نَصِيبًا، فَيَبْقَى لَهُمْ تُسْعَا مَال إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيب.

تَحْمِلُ ذٰلِكَ لَهُمْ عَلَى السِّتَّة أَتْسَاعِ ثُلُثَيِ المَال بِأَنْ تَضُمَّ الجِنْسَ إِلَى جِنْسِه، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ مَال إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيب.

لَكِنَّ الَّذي يَجِبُ لَهُمْ خَمْسَةُ أَنْصِبَاءٍ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، فَتَصِيرُ المُعَادَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ مَال تَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاء وَثُلُثَيْ نَصِيب.

فَإِنْ شِئْتَ فَانْظُرْ بِكَمْ نَجْبُرُ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ مَال حَتَّى تَصِيرَ مَالًا، تَجِدْ ذٰلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِد

وَثُمُنٍ، فَاضْرِبِ الوَاحِدَ وَالثُّمُنَ فِي الخَمْسَةِ أَنْصِبَاءِ وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، يَخْرُجْ لَكَ المَالُ سِتَّةً وَثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ.

وَهذَا المَسْلَكُ يُوَافِقُ مَسْلَكَ الشَّيْخِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي عَمِلَهَا بِالجَبْرِ قَبْلَ هذَا.

وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ مَالٍ، يَخْرُجْ لَكَ المَالُ أَيْضًا سِتَّةً وَثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ.

وَامْتِحَانُ هذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ تُخْرِجَ ثُلُثَ المَالِ بِاثْنَيْنِ وَثُمُنٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى بِوَاحِدٍ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَثُمُنٌ، خُذْ ثُلُثَهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ لِقَوْلِهِ: (وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ)، تَجِدْ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ، وَيَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.

تَضُمُّهَا لَهُمْ إِلَى الأَرْبَعَةِ وَرُبُعِ ثُلُثَيِ المَالِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ خَمْسَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ خَمْسَةٍ، فَالنَّصِيبُ لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَنَا العَمَلُ بِالجَبْرِ.

فَإِذًا لِلْمُوصَى لَهُ الأَوَّلِ وَاحِدٌ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَقَدْ تَمَّتْ مَسْأَلَتُكَ.

وَلَكَ أَنْ تَضْرِبَ كُلَّ مَا مَعَكَ فِي ثَمَانِيَةٍ لِيَنْخَزِلَ عَنْكَ الكَسْرُ، فَسَيَخْرُجُ لَكَ المَالُ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ، وَالنَّصِيبُ ثَمَانِيَةً لِكُلِّ ابْنٍ، وَكَذٰلِكَ لِلْمُوصَى لَهُ الأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةٌ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى البَسْطِ وَعَلَى عَدَمِهِ هكَذَا:

الـــجـــدول 331: وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ...

	المسالة قبل الوصية 1 5	المسالة بعدها 8 $\frac{3}{86}$ 1	بسطها 51
ابن	1	1	8
ابن	1	1	8
ابن	1	1	8
ابن	1	1	8
ابن	1	1	8
	موصى	1	8
	موصى	$\frac{3}{8}$	3

وَلَكَ فِي هذه المَسْأَلَة وَجْهٌ آخَرُ، قَدَّمْنَاهُ فِي المَسْأَلَة الَّتِي عَملَهَا الشَّيْخُ بالجَبْر، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ المَال نَصِيبًا وَثَلَاثَةً، تُخْرِجُ مِنْهُ نَصِيبًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ، يَبْقَى مِنْهُ اثْنَان، تَضُمُّهَا إِلَى ثُلُث المَال، وَهُوَ ستَّةٌ وَنَصِيبًا، يَجْتَمعُ لِلْوَرَثَة ثَمَانيَةٌ وَنَصِيبَان، فَهِيَ تَعْدلُ الخَمْسَةَ مَسْأَلَتهُمْ.

فَاجْبُرْ بِأَنْ تَطْرَحَ مِنَ الخَمْسَة الأَنْصبَاء نَصِيبَيْن؛ لكَوْنهَا زَائدَةً، فَتَبْقَى المُعَادَلَةُ ثَمَانيَةً تَعْدلُ ثَلَاثَةَ أَنْصبَاء، فَالنَّصِيبُ اثْنَان وَثُلُثَان، وَهُوَ الَّذي جَعَلْنَاهُ مَعَ الثَّلَاثَة أَوَّلًا ثُلُثَ المَال.

فَإِذًا تَزِيدُ تلْكَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الاثْنَيْنِ وَالثُّلُثَيْنِ، فَيَجْتَمعُ مِنْ ذَلكَ خَمْسَةٌ وَثُلُثَان، وَهِيَ ثُلُثُ المَال، فَالمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ.

فَاضْرِبْ كُلَّ مَا مَعَكَ فِي ثَلَاثَةٍ لِيَزُولَ عَنْكَ الكَسْرُ، فَيَصِيرُ المَالُ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ، وَثُلُثُ المَال سَبْعَةَ عَشَرَ، وَالنَّصِيبُ ثَمَانيَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الاخْتبَارَ، فَاسْقُطِ الثَّمَانيَةَ مِنَ السَّبْعَةَ عَشَرَ لِلْوَصيَّة الأُولَى، تَبْقَى مِنْهَا تسْعَةٌ، خُذْ ثُلُثَهَا لِلْوَصيَّة الثَّانيَة بثَلَاثَة، يَبْقَى مِنَ التِّسْعَة ستَّةٌ، ضُمَّهَا إِلَى الأَرْبَعَة وَالثَّلَاثينَ ثُلُثَي المَال، يَجْتَمعُ لِلْوَرَثَة أَرْبَعُونَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ خَمْسَةٌ، فَالنَّصِيبُ لِكُلِّ ابْن ثَمَانيَةٌ، وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَتُكَ، فَافْهَمْ بعَوْن الله وَتَوْفيقه.

ص: (**وَعَمَلُهَا بِالعَدَدِ عَلَى عَمَلِهِمْ تُقِيمُ الثُّلُثَ المُوصَى بِهِ لِلثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ** ... إِلَى قَوْلِه: **يَبْقَى ثُلُثُ سَبْعَةَ عَشَرَ**).

ش: أَقُولُ: تَقَدَّمَ لَكَ ضَابطُ هذَا العَمَل، فَإِنْ أَرَدْتَ اسْتخْرَاجَ النَّصيب فَاتَّخذْ أَيَّ عَدَد شئْتَ، لَكنِ اصْطلَاحُ الشَّيْخ أَنْ يَتَّخذَ مِنْ مَقَام الكُسُور المَعْطُوفَة وَالمُسْتَثْنَيَات أَوِ المُخْتَلطَة، وَلْنَكُنْ حَاذينَ فِي اتِّخَاذ ذَلكَ حَذْوَهُ، فَنَتَّخذَهُ مِنْ ثَلَاثَة؛ لأَنَّ ذَلكَ المَقَامَ هُنَا ثَلَاثَةٌ.

فَاضْرِبْ هذَا العَدَدَ المُتَّخَذَ فِي الثَّلَاثَة ـــ مَقَام الكَسْر المُوصَى مِنْهُ ـــ بتسْعَة، وَاقْسمِ الخَارِجَ عَلَى بَسْط ذَلكَ الكَسْر، يَخْرُجْ تسْعَةٌ.

ثُمَّ خُذْ مِنَ العَدَد المُتَّخَذ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، بقَدْر الكَسْر المَعْطُوف، وَذَلكَ ثُلُثُهُ بوَاحد، وَاطْرَحْهُ مِنْ تسْعَة؛ لكَوْنه مَعْطُوفًا، فَيَبْقَى النَّصِيبُ ثَمَانيَةً.

وَأَمَّا اسْتخْرَاجُ الجُزْءِ المُوصَى منْهُ، فَبِأَنْ تَضْربَ العَدَدَ المُتَّخَذَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فِي عدَّة مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه المَسْأَلَةُ مِنْ أَنْصبَاء مَوْرُوثَة أَوْ مُوصًى بهَا، وَهِيَ هاهُنَا ستَّةٌ؛ لأَنَّ عدَّةَ الأَنْصبَاء المَوْرُوثَة خَمْسَةٌ، وَالمُوصَى بهَا وَاحدٌ، فَتَضْربُ ثَلَاثَةً فِي ستَّة بثَمَانيَةَ عَشَرَ.

وَتَأْخُذُ مِنَ العَدَدِ المُتَّخَذِ بِقَدْرِ الكَسْرِ المَعْطُوفِ — وَلَا تَجِدُ هُنَا سِوَى كَسْرٍ وَاحِدٍ مَعْطُوفٍ، وَهُوَ الثُّلُثُ — فَتَأْخُذُ ثُلُثَ الثَّلَاثَةِ بِوَاحِدٍ، وَتَضْرِبُهُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَهُ، وَلَا تَجِدُ هُنَا سِوَى نَصِيبٍ وَاحِدٍ، فَتَضْرِبُهُ فِيهِ بِوَاحِدٍ، فَتَطْرَحُهُ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا — إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَثْنًى لَحَمَلْتَهُ عَلَيْهَا — فَيَبْقَى لَكَ بَعْدَ الطَّرْحِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ ثُلُثُ المَالِ، فَالمَالُ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ.

وَقَدْ مَضَى الاخْتِبَارُ فِي عَمَلِ الجَبْرِ، فَإِذَا عَلِمْتَ هذَا فَنَزِّلْ كَلَامَ المُصَنِّفِ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ: (**تُقِيمُ الثُّلُثَ المُوصَى بِهِ لِلثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ**)، يَعْنِي بِالثُّلُثِ المُوصَى بِهِ الثُّلُثَ المَعْطُوفَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِهِ أَوْصَى لِلْمُوصَى لَهُ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ: (**تُسْقِطُ ثُلُثَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِه**)، إِنَّمَا جَعَلَ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي اتَّخَذَهَا لِعَمَلِه فِي مَقَامِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهَا؛ لِكَوْنِ مَقَامِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ ثَلَاثَةً، فَلِأَجْلِ ذٰلِكَ اجْتَمَعَ لَهُ تِسْعَةٌ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْسِمَ هذِهِ التِّسْعَةَ عَلَى بَسْطِ الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، لَكِنَّ ذٰلِكَ البَسْطَ هاهُنَا وَاحِدٌ، وَالقِسْمَةُ عَلَى الوَاحِدِ لَا تُفِيدُ شَيْئًا، فَلِأَجْلِ ذٰلِكَ تَغَافَلَ الشَّيْخُ عَنْهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَخَذَ ثُلُثَ العَدَدِ المُتَّخَذِ لِقَوْلِه: (**وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**)، فَطَرَحَهُ مِنَ التِّسْعَةِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَثْنًى لَحَمَلَهُ عَلَيْهَا. وَإِلَى هذَا أَشَارَ بِقَوْلِه: (**وَتُسْقِطُ ثُلُثَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِه، فَيَبْقَى النَّصِيبُ ثَمَانِيَةً**).

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا كَانَتِ الوَصَايَا مِنْ ثُلُثِ المَالِ**)، فِي إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي هذَا المَوْضِعِ قَلَقٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى خُصُوصِ هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفَرَضَ الوَصَايَا فِيهَا مِنَ الثُّلُثِ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى قَانُونٍ كُلِّيٍّ يَشْمَلُهَا وَغَيْرَهَا.

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رُبُعِه فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِه، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِصْفِه فَمِنْ مِثْلَيْه**)، كَلَامٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ مَقَامَ الرُّبُعِ — وَهُوَ أَرْبَعَةٌ — فِي المَقَامِ، فَيَتَضَاعَفُ ذٰلِكَ المَقَامُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلِذٰلِكَ قَالَ: (**فَخُذْ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِه**). وَإِنْ كَانَتِ الوَصَايَا مِنَ النِّصْفِ، فَإِنَّهُ يَضْرِبُ مَقَامَ النِّصْفِ — وَهُوَ اثْنَانِ — فِي ذٰلِكَ المَقَامِ، فَيَتَضَاعَفُ مَرَّتَيْنِ، فَلِذٰلِكَ قَالَ: (**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِصْفِه فَمِنْ مِثْلَيْه**).

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثُلُثَيْه فَمِنْ مِثْلِه وَنِصْفِ مِثْلِه، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِه فَمِنْ مِثْلِه وَثُلُثَيْ مِثْلِه**)، بَيِّنٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُهُ أَبَدًا فِي المَقَامِ المُوصَى مِنْهُ، وَيَقْسِمُ الخَارِجَ عَلَى بَسْطِهِ، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَهُ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِهذِهِ العِبَارَةِ لَكَانَتْ أَوْجَزَ لَفْظًا وَأَكْمَلَ مَعْنًى.

وَقَوْلُهُ: (**ثُمَّ تَحْمِلُ النَّصِيبَ بِوَاحِدٍ عَلَى عَدَدِ البَنِينَ**)، مِنْ هُنَا شَرَعَ فِي اسْتِخْرَاجِ الجُزْءِ المُوصَى مِنْهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ضَابِطَهُ عُمُومًا، وَفِي هذِهِ المَسْأَلَةِ خُصُوصًا، فَنَزِّلْ كَلَامَهُ عَلَيْهِ تَجِدْهُ إِيَّاهُ فِي المَعْنَى، إِلَّا أَنَّ فِي كَلَامِهِ إِيجَازًا وَاخْتِلَافَ عِبَارَةٍ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ إِدْرَاكُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ فِي هذَا العَمَلِ، فَاضْرِبِ المَسْأَلَةَ فِي مَقَامِ الجُزْءِ المَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، يَخْرُجْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الفَرِيضَةِ، يَخْرُجْ جُزْءُ السَّهْمِ، تَضْرِبُهُ فِي سِهَامِ أَحَدِ البَنِينَ بِثَلَاثَةٍ، تَأْخُذُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِوَاحِدٍ، وَتَحْمِلُ مَا بَقِيَ — وَهُوَ اثْنَانِ — عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ مَبْلَغِ الفَرِيضَةِ، فَيَكُونُ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَهُوَ الثُّلُثُ المُخْرَجُ مِنْهُ الوَصَايَا.

وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ النَّصِيبِ، فَبِأَنْ تَضْرِبَ جُزْءَ السَّهْمِ المَذْكُورَ — وَهُوَ ثَلَاثَةٌ — فِيمَا بِيَدِ الوَارِثِ أَوَّلًا — وَهُوَ وَاحِدٌ — فِي ثَلَاثَةٍ، فِي مَقَامِ الثُّلُثِ بِتِسْعَةٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا الوَاحِدَ الَّذِي أَسْقَطْتَهُ أَوَّلًا لِمَعْرِفَةِ الثُّلُثِ، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ، فَهِيَ النَّصِيبُ.

ص: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ عَدَدَ البَنِينَ خَاصَّةً فِي المَقَامِ، وَحَمَلْتَ عَلَى الجُمْلَةِ الِاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ مِنَ المَقَامِ بَعْدَ إِخْرَاجِ ثُلُثٍ لَهُ، يَكُونُ ثُلُثُ المَالِ سَبْعَةَ عَشَرَ**).

ش: أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الجُمْلَةِ كَالضَّرْبِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَضَرْبُ المَسْأَلَةِ وَحْدَهَا فِي المَقَامِ، وَضَرْبُ النَّصِيبِ وَحْدَهُ فِيهِ، وَجَمْعُ الخَارِجَيْنِ، هُوَ كَضَرْبِ المَسْأَلَةِ مَحْمُولًا عَلَيْهَا النَّصِيبُ فِي المَقَامِ.

فَضَرَبَ الشَّيْخُ المَسْأَلَةَ وَحْدَهَا فِي المَقَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ضَرَبَ النَّصِيبَ وَحْدَهُ أَيْضًا فِي المَقَامِ بِثَلَاثَةٍ، فَأَسْقَطَ مِنْهَا ضَرْبَ النَّصِيبِ فِي الثُّلُثِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ مَقَامِهِ بِوَاحِدٍ، يَبْقَى اثْنَانِ، فَحَمَلَهُمَا عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَاجْتَمَعَ مِنْ ذٰلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَهِيَ الجُزْءُ المُخْرَجُ مِنْهُ الوَصَايَا.

وَلَوْ حَمَلَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَسْقَطَ الوَاحِدَ مِنَ المُجْتَمِعِ، لَكَانَ الخَارِجُ كَذٰلِكَ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَصْلَ هذَا العَمَلِ أَنْ تَضْرِبَ المَقَامَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ مُجْتَمِعَةً، وَتَطْرَحَ الوَاحِدَ مِنْ جُمْلَةِ الخَارِجِ. فَضَرْبُ الشَّيْخِ هُوَ المَقَامُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ مُفَرَّقَةً؛ فَضَرَبَهُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ المَوْرُوثَةِ وَحْدَهَا، وَفِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ المُوصَى بِهَا وَحْدَهَا، وَجَمَعَ الخَارِجَيْنِ.

وَأَمَّا الوَاحِدُ الَّذِي كَانَ يَطْرَحُهُ مِنْ جُمْلَةِ الخَارِجِ، فَطَرَحَهُ مِنْ أَحَدِ الخَارِجَيْنِ، وَهُوَ ضَرْبُ المَقَامِ فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الوَصِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ جَمَعَ الخَارِجَيْنِ.

وَلَوْ طَرَحَهُ مِنَ الخَارِجِ الآخَرِ — وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ — وَجَمَعَ مَا بَقِيَ، وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، إِلَى جَمِيعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ المَقَامِ فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الوَصِيَّةِ، لَتَمَّ مَطْلُوبُهُ.

فَإِذَا فَهِمْتَ فَحْوَى هذَا العَمَلِ، فَتَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ.

ص: **(وَهذَا العَمَلُ إِنَّمَا يَفْتَرِقُ إِذَا كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ زَائِدًا عَلَى النَّصِيبِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَثْنًى فَتَرْجِعُ إِلَى العَمَلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ تَزِيدُ المَقَامَ عَلَى الخَارِجِ مِنْ ضَرْبِهِ فِي عِدَّةِ البَنِينَ، وَحِينَئِذٍ تَحْمِلُ عَلَيْهِ الثُّلُثَ المُسْتَثْنَى)**.

ش: أَقُولُ: يَنْجَلِي مَعْنَى هذَا الكَلَامِ بِفَرْضِ **(ثُلُث مَا بَقِيَ)** فِي هذه المَسْأَلَةِ مُسْتَثْنًى، فَتَكُونُ المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ عَمَلَ العَطْفِ وَالاسْتِثْنَاءِ فِي هذه المَسْأَلَةِ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ: الَّذِي كُنْتَ تُسْقِطُهُ فِي عَمَلِ العَطْفِ مِنَ التِّسْعَةِ حَتَّى يَبْقَى النَّصِيبُ ثَمَانِيَةً، تَصِيرُ الآنَ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ النَّصِيبُ عَشَرَةً.

وَكَذٰلِكَ فِي اسْتِخْرَاجِ ثُلُثِ المَالِ، تَزِيدُ ذٰلِكَ الوَاحِدَ عَلَى مَا كُنْتَ تُسْقِطُهُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ ثُلُثُ المَالِ تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا فَهِمْتَهَا، فَالعَمَلُ فِي اسْتِخْرَاجِ ثُلُثِ المَالِ أَنْ تَضْرِبَ المَقَامَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ — وَهِيَ سِتَّةٌ — بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَحْمِلَ الوَاحِدَ عَلَى المُجْتَمِعِ.

وَلَوْ ضَرَبْتَ المَقَامَ فِي السِّتَّةِ مُفَصَّلَةً، كَمَا فَعَلْتَ فِي العَطْفِ، لَضَرَبْتَ المَقَامَ فِي الخَمْسَةِ — عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ — بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَتَزِيدُ الوَاحِدَ عَلَى ضَرْبِ المَقَامِ فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الوَصَايَا — وَذٰلِكَ الضَّرْبُ ثَلَاثَةٌ — فَيَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ، فَتَحْمِلُهَا عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَكُونُ تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَهذَا يُوَازِنُ العَمَلَ الثَّانِيَ الَّذِي عَمِلْتَهُ فِي العَطْفِ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ تَمَكُّنَهُ فِي العَطْفِ.

وَتَأَمَّلْ كَلَامَ المُصَنِّفِ، فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْ عَمَلَ هذه المَسْأَلَةِ بِالكُفَاتِ، فَلْنَذْكُرْهُ نَحْنُ تَثْبِيتًا لَكَ بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فَأَقُولُ: اتَّخِذْ كُفَّةً مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَافْرِضِ النَّصِيبَ اثْنَيْنِ، فَأَسْقِطْهُمَا مِنَ الكُفَّةِ، تَبْقَى سِتَّةٌ، خُذْ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِاثْنَيْنِ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ، احْمِلْهَا عَلَى السِّتَّةَ عَشَرَ ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعْ عِشْرُونَ، عَلَى المَسْأَلَةِ يَخْرُجِ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً، وَنَحْنُ قَدْ فَرَضْنَاهُ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْنَا بِاثْنَيْنِ زَائِدَتَيْنِ، فَأَثْبِتْهُمَا فَوْقَ

الكفَّة.

ثُمَّ اتَّخذ الكفَّةَ الثَّانيَةَ مِنْ خَمْسَة مَثَلًا، وَافْرِض النَّصيبَ اثْنَيْنِ كَالأَوَّل، فَأَسْقطْهُمَا مِنَ الخَمْسَة، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ، خُذْ ثُلُثَهَا بِوَاحِد، تَبْقَى اثْنَان، مَحْمُولَةً عَلَى العَشَرَة ثُلُثَي المَال، يَجْتَمِع اثْنَا عَشَرَ، مَقْسُومَةً عَلَى المَسْأَلَة يَخْرُج النَّصيبُ اثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ، وَأَنْتَ قَدْ فَرَضْتَهُ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِخُمْسَيْنِ زَائِدَيْنِ، فَضَعْهُمَا عَلَى الكفَّة أَيْضًا.

فَإِنْ شِئْتَ بَسَطْتَ الخَطَأَيْنِ أَوْ تَرَكْتَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ بَسَطْتَ صَارَ خَطَأُ الأُولَى عَشَرَةً، وَخَطَأُ الثَّانيَة اثْنَيْن.

فَإِنْ شِئْتَ أَيْضًا وَفَّقْتَ بَيْنَ البَسْطَيْنِ أَوْ تَرَكْتَهُمَا، فَإِنْ وَفَّقْتَ صَارَ خَطَأُ الأُولَى خَمْسَةً، وَخَطَأُ الثَّانيَة وَاحِدًا.

ثُمَّ اضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كفَّة فِي صَحيح الأُخْرَى، وَاسْقِط الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ لِتَجَانُسِ الخَطَأَيْنِ، يَبْقَى الجُزْءُ المُوصَى مِنْهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، كَمَا فِي الوَجْهَيْنِ المُتَقَدِّمَيْن.

ثُمَّ اضْرِبْ نَصيبَ كُلِّ كفَّة فِي خَطَأِ الأُخْرَى، وَاسْقِط الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ لِلتَّجَانُسِ أَيْضًا، يَبْقَى النَّصيبُ ثَمَانيَةً.

ص: (**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المُوصَى لَهُ بِالنَّصيبِ خُمُسُ جَميعِ المَالِ** ... إِلَى قَوْلِه: **لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ**).

ش: أَقُولُ: شَرَعَ هُنَا فِي عَمَلِ المَسْأَلَة عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالحَاصِلُ أَنَّ المُوصَى لَهُ بِالنَّصيبِ الخُمُسُ مِنْ جَميعِ المَال.

فَيُقَامُ الخُمُسُ مِنْ خَمْسَة، لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصيبِ مِنْهَا وَاحِدٌ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَلَى الخَمْسَة مَسْأَلَة الوَرَثَة، تُبَايِنُهَا، فَتَضْرِبُ الخَمْسَةَ المُنْكَسِرَ عَلَيْهَا فِي الخَمْسَة المَقْسُومَة، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، خَمْسَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ ابْنٍ.

فَتَحْتَاجُ إِلَى إِسْقَاط هذه الخَمْسَة مِنْ ثُلُث المَال لِتَعْلَمَ كَم البَقيَّةُ، فَتَأْخُذَ ثُلُثَهَا لِلْوَصيَّة الثَّانيَة.

لَكِنَّ المَالَ يُبَايِنُ مَقَامَ الثُّلُث، فَتَضْرِبُهُ فِي المَقَام بِخَمْسَة وَسَبْعِينَ، فَلِلْوَصيَّة الأُولَى خَمْسَةَ عَشَرَ، تَطْرَحُهَا مِنْ ثُلُث المَال الَّذي هُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، تَبْقَى عَشَرَةٌ.

فَتَحْتَاجُ إِلَى أَخْذ ثُلُث هذه البَقيَّة لِلْمُوصَى لَهُ الثَّاني، لَكِنَّهَا تُبَايِنُ مَقَامَ الثُّلُث، فَاضْرِب الخَمْسَةَ

وَالسَّبْعِينَ فِي الثَّلَاثَةِ — مَقَامِ الثُّلُثِ — فَتَبْلُغَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

لِلْمُوصَى لَهُ الأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثُونَ، ثُلُثُهَا عَشَرَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ الثَّانِي، يَبْقَى مِنْهُ عِشْرُونَ، تَحْمِلُهَا عَلَى الخَمْسِينَ وَالمِائَةِ — ثُلُثَيِ المَالِ — فَيَجْتَمِعُ سَبْعُونَ وَمِائَةٌ.

اقْسِمْهَا عَلَى الوَرَثَةِ، يَكُنْ لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُصَنِّفَ مَشَى فِي هذَا العَمَلِ عَلَى أَنَّ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مُقَدَّمٌ عَلَى المُوصَى لَهُ بِالجُزْءِ، وَسَتَرَى الآنَ عَمَلَ عَبْدِ الغَافِرِ الَّذِي عَمِلَهَا عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي فِي كَلَامِ المُوصِي.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى هذَا الوَجْهِ هكَذَا:

الـــجـــدول 332: عمل المسألة السابقة بالعدد على عددهم.

	المسالة	الجامعة
	3	225
ابن	1	34
ابن	1	34
ابن	1	34
ابن	1	34
ابن	1	34
	موصى	45
	موصى	10

ص: (**وَقَالَ عَبْدُ الغَافِرِ: عَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الفِقْهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَمَا قَالَهُ ابْنُ ثَابِتٍ صَحِيحٌ**).

ش: أَقُولُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ (**عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الفِقْهِ**) يَعْنِي مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، فَالنَّصُّ المُتَقَدِّمُ عَنْ مَالِكٍ يَرُدُّهُ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ أَصْبَغُ وَابْنُ القَاسِمِ الإِجْمَاعَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى النَّصِّ المُتَقَدِّمِ.

وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، فَبَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ، لَكِنَّ كَلَامَهُ مَعَ الأَوَّلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ عَبْدِ الغَافِرِ: «عَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ» ظَاهِرُهُ أَنَّ كَلَامَهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ اللَّفْظُ كَذٰلِكَ، فَمَعْنَاهُ جَارٍ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ الَّتِي تُشْبِهُهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِهذِهِ الوَصِيَّتَيْنِ مَفْهُومَيْنِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَوَرَثَتُهُ خَمْسَةُ بَنِينَ مَثَلًا، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِهذِهِ الوَصِيَّةِ مَفْهُومَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَأْخُذَ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ نَصِيبًا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ، كَأَنْ لَيْسَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ سِوَى وَصِيَّتِهِ، فَيُقْسَمُ المَالُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مَا خَرَجَ مِنَ القِسْمَةِ، وَهُوَ الخُمُسُ.

ثُمَّ يُطْرَحُ هذَا الخُمُسُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُؤْخَذُ ثُلُثُ البَقِيَّةِ، فَيُدْفَعُ لِمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَرَثَةِ.

المَفْهُومُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ خُمُسُ جَمِيعِ المَالِ، بَلْ خُمُسُ مَا بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَصِيرُ كَلَامُ المُوصِي كَأَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا تُعْطُوا زَيْدًا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ مِنْ جُمْلَةِ المَالِ، بَلْ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ وَصِيَّةِ عَمْرٍو».

وَالجُمْهُورُ يَحْمِلُونَ كَلَامَ المُوصِي — إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدَ المَفْهُومَيْنِ — عَلَى المَفْهُومِ الأَوَّلِ، أَمَّا لَوْ عَيَّنَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَّا إِلَى مَا عَيَّنَ.

وَعَمَلُ المَسْأَلَةِ عَلَى هذَا المَفْهُومِ سَهْلٌ، وَهُوَ الَّذِي فَرَغْنَا مِنْهُ.

وَعَبْدُ الغَافِرِ يَحْمِلُهُ عَلَى المَفْهُومِ الثَّانِي، فَصَارَ عَمَلُ المَسْأَلَةِ عَلَيْهِ عَسِيرًا، فَاحْتَالَ لَهَا بِالجَبْرِ وَالمُقَابَلَةِ؛ لِأَنَّ النَّصِيبَ عَلَى هذَا المَفْهُومِ مَجْهُولٌ، بَلْ فِي المَسْأَلَةِ دَوْرٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الجُزْءِ — وَهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ — لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ، وَالجُزْءُ المُوصَى بِهِ أَيْضًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى النَّصِيبِ؛ لِأَنَّ النَّصِيبَ يُطْرَحُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ مِنْهُ يُسْتَخْرَجُ الجُزْءُ.

فَقَدْ بَانَ تَوَقُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَلِذٰلِكَ احْتَاجَ عَبْدُ الغَافِرِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الجُزْءِ وَالنَّصِيبِ بِالجَبْرِ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ خَمْسَةٍ، وَمَقَامُ الوَصَايَا مِنْ خَمْسَةٍ، وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ، وَتَبْقَى أَرْبَعَةٌ لِلْوَرَثَةِ، تُبَايِنُ مَسْأَلَتَهُمْ، فَتَضْرِبُ المَسْأَلَةَ فِي مَقَامِ الوَصَايَا، فَتَبْلُغُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا ذَكَرَ.

لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةٌ، وَتَبْقَى عِشْرُونَ لِلْوَرَثَةِ.

فَتَطْرَحُ النَّصِيبَ المُوصَى بِهِ — وَهُوَ خَمْسَةٌ — مِنْ ثُلُثِ المَالِ، وَلَا يُمْكِنُ طَرْحُهَا مِنْهُ إِلَّا

بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لِعَدَمِ التَّجَانُسِ، فَيَبْقَى ثُلُثٌ إِلَّا خَمْسَةً.

تَأْخُذُ ثُلُثَهُ بِتُسْعِ مَالٍ إِلَّا وَاحِدًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، تُسْقِطُهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ تُسْعَا مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةً وَثُلُثَ نَصِيبٍ.

تَحْمِلُ هذَا البَاقِيَ لَهُمْ عَلَى ثُلُثَيِ المَالِ الَّذِي هُوَ سِتَّةُ أَتْسَاعٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةً وَثُلُثَ نَصِيبٍ، فَهُوَ يَعْدِلُ العِشْرِينَ المُنْقَسِمَةَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ.

فَاجْبُرْ، فَتَصِيرُ المُعَادَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ مَالٍ تَعْدِلُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَثُلُثًا.

فَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمِ الأَنْصِبَاءَ عَلَى الأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ —— وَهُوَ أَحْسَنُ فِي البَسَائِطِ —— وَإِنْ شِئْتَ فَاجْبُرْ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ المَالِ إِلَى وَاحِدٍ، وَذٰلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَثُمُنٍ، وَبِهِ تَجْبُرُ سَائِرَ المُعَادَلَةِ، فَيَخْرُجُ لَكَ المَالُ عَلَى كِلَا العَمَلَيْنِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ وَرُبُعًا.

فَخُذْ ثُلُثَهَا بِثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَأَحْفَظِ الثُّلُثَيْنِ بِسَبْعَةَ عَشَرَ وَنِصْفٍ.

وَقَدْ فَرَضْنَا النَّصِيبَ خَمْسَةً، فَأَسْقِطْهَا مِنَ الثُّلُثِ، يَبْقَى مِنْهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، تُخْرِجُ ثُلُثَ هذِهِ البَقِيَّةِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِوَاحِدٍ وَرُبُعٍ، يَبْقَى مِنْهُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، احْمِلْهَا عَلَى ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَةِ عِشْرُونَ، لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا تُخْرَجُ الوَصِيَّةُ بِالنَّصِيبِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ المَعْطُوفَةِ —— وَهِيَ هاهُنَا وَاحِدٌ وَرُبُعٌ —— فَلَوْ أَسْقَطْتَهَا هاهُنَا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ خُمُسُهَا، وَهُوَ خَمْسَةٌ، كَمَا شُرِطَ.

وَلَوْ عَمِلْتَ عَلَى المَفْهُومِ الأَوَّلِ، لَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ خُمُسَ جَمِيعِ المَالِ الَّذِي هُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَرُبُعٌ، فَافْهَمْ.

فَهذَا قَوْلُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَهذَا العَمَلُ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ ابْنِ حَبِيبٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ أَخْرَجَ الخُمُسَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَفِي هذَا العَمَلِ يَأْخُذُ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ الخُمُسَ بَعْدَ خُرُوجِ ثُلُثِ مَا بَقِيَ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَهذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الجَبْرِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَاعْمَلْهَا بِالعَدَدِ عَلَى هذَا القَوْلِ:

أَمَّا اسْتِخْرَاجُ النَّصِيبِ، فَبِأَنْ تَأْخُذَ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ —— وَلْيَكُنْ ثَلَاثَةً لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ —— وَتَضْرِبَهَا

فِي الثَّلَاثَة مَقَام الجُزْء المُوصَى مِنْهُ، وَتَقْسِم مَا خَرَجَ عَلَى البَسْط، يَخْرُجْ لَكَ تِسْعَةٌ.

ثُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ المُوصَى بِهِ مِنْ مَقَامِهِ بِوَاحِدٍ، وَتَطْرَحُهُ مِنَ التِّسْعَةِ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا، يَبْقَى النَّصِيبُ ثَمَانِيَةً.

وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ الجُزْءِ المُوصَى مِنْهُ، فَبِأَنْ تَضْرِبَ العَدَدَ المُتَّخَذَ فِي جَمِيعِ الأَنْصِبَاءِ المَوْرُوثَةِ وَالمُوصَى بِهَا، وَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ أَنْصِبَاءَ الوَرَثَةِ عِشْرُونَ، وَأَنْصِبَاءَ المُوصَى بِهَا خَمْسَةٌ، فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ.

وَتَأْخُذُ مِنَ العَدَدِ المُتَّخَذِ بِقَدْرِ الكَسْرِ المَعْطُوفِ — وَهُوَ ثُلُثُهُ بِوَاحِدٍ — وَتَضْرِبُهُ فِي الخَمْسَةِ عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الَّتِي قَبْلَهُ، يَخْرُجْ لَكَ خَمْسَةٌ، أَسْقِطْهَا مِنَ الخَمْسَةِ وَالسَّبْعِينَ لِكَوْنِهَا مَعْطُوفَةً، يَبْقَى سَبْعُونَ، فَهُوَ ثُلُثُ المَالِ، فَالمَالُ عَشَرَةٌ وَمِائَتَانِ.

فَقَدْ رَأَيْتَ هٰذِهِ الأَعْدَادَ مُتَّفِقَةً بِالنَّصِيبِ، فَرُدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى وِفْقِهِ، فَيَصِيرُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً، وَالمَالُ خَمْسَةً وَمِائَةً، وَثُلُثُهُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ.

فَأَسْقِطْ مِنْهَا الأَنْصِبَاءَ المُوصَى بِهَا — وَهِيَ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِخَمْسَةِ أَنْصِبَاءَ، وَالنَّصِيبُ الوَاحِدُ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ، فَبِالخَمْسَةِ أَنْصِبَاءِ عِشْرُونَ — أَسْقِطْهَا مِنَ الخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، تَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ، خُذْ ثُلُثَهَا بِخَمْسَةٍ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ عَشَرَةٌ، تَحْمِلُهَا عَلَى السَّبْعِينَ ثُلُثَيِ المَالِ، يَجْتَمِعْ ثَمَانُونَ عَلَى المَسْأَلَةِ، وَهِيَ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهَا مَنَابُ الوَرَثَةِ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَيَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ أَرْبَعَةً، فَلِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةَ عَشَرَ.

وَكَذٰلِكَ لَوْ قَسَمْتَهَا عَلَى الخَمْسَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ابْتِدَاءً سِتَّةَ عَشَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا المَالَ الَّذِي يَخْرُجُ لَكَ بَعْدَ بَسْطِ المَالِ الَّذِي خَرَجَ لَكَ بِالجَبْرِ، وَكَذٰلِكَ الأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هٰكَذَا:

الـــجـــدول 333: وَقَالَ عَبْدُ الغَافِرِ: عَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الفِقْهِ ...

	المسالة 15 4 5	المقام $\frac{1}{4}$ 26	الجامعة 105
ابن	1	4	16
ابن	1	4	16
ابن	1	4	16
ابن	1	4	16
ابن	1	4	16
	موصى	5	20
	موصى	$\frac{1}{4}$ 1	5

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ العُقْبَانِيُّ لاسْتِخْلَاصِ مَجْهُولِ هذه المَسْأَلَة مَحَاوِلَةً حَسَنَةً، وَذٰلِكَ أَنْ تَضَعَ عَدَدَ البَنِينَ مَحْفُوظًا أَوَّلًا، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَتَعْمَدَ إِلَى الكَسْرِ المُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ الثُّلُثُ، فَتُقِيمَ مَقَامَهُ عَلَى بَسْطِهِ بِثَلَاثَة، فَتَضَعَهَا مَحْفُوظًا ثَانِيًا.

وَاضْرِبْ هذَا المَحْفُوظَ الثَّانِيَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ المُوصَى بِهَا — وَهِيَ فِي هذَا المِثَالِ وَاحِدٌ — فَيَكُونُ خَارِجُ الضَّرْبِ ثَلَاثَةً، فَضَعْهَا مَحْفُوظًا ثَالِثًا.

وَاطْرَحِ المَحْفُوظَ الثَّانِيَ مِنَ الثَّالِثِ، يَبْقَى اثْنَانِ وَثُلُثَان، وَهُوَ النَّصِيبُ.

وَاطْرَحِ المَحْفُوظَ الثَّالِثَ مِنَ الأَوَّلِ، يَبْقَى اثْنَانِ، وَهُوَ الفُضْلَةُ الَّتِي فَضَلَ بِهَا ثُلُثُ المَالِ عَلَى جُمْلَةِ الأَنْصِبَاءِ المُوصَى بِهَا.

فَاضْرِبِ النَّصِيبَ — وَهُوَ هاهُنَا الاثْنَان — فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ المُوصَى بِهَا، وَاحْمِلِ الخَارِجَ عَلَى الاثْنَيْنِ، تَظْفَرْ بِثُلُثِ المَالِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثَان.

فَإِذَا طَرَحْتَ النَّصِيبَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ، يَبْقَى اثْنَان، ادْفَعْ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِثُلُثَيْنِ، يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ المَالِ أَرْبَعَةٌ، احْمِلْهَا عَلَى ثُلُثَيِ المَالِ البَاقِيَيْنِ لِلْوَرَثَةِ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثًا، فَخُمُسُهَا — وَهُوَ النَّصِيبُ — اثْنَان وَثُلُثَان، كَمَا شَرَطَهُ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لَنَا مِنْ هذِهِ الأَعْمَالِ المُتَقَدِّمَةِ كُلِّهَا: أَنَّ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ عِنْدَ عَبْدِ

الغَافِرِ لَا يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِه، وَيَتَضَرَّرُ بِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ.

وَعِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِه وَلَا بِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِه وَبِالوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ.

وَبَقِيَ احْتِمَالٌ رَابِعٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَهُوَ عَكْسُ الأَوَّلِ، أَعْنِي: يَتَضَرَّرُ بِنَفْسِه وَلَا يَتَضَرَّرُ بِالجُزْءِ.

وَبَيَانُهُ: عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ بِه، وَحَيْثُ يُفْصِحُ المُوصِي بِأَنَّ المُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ أُوصِيَ لَهُ فِي خُصُوصِيَّةِ هذه المَسْأَلَةِ بِالسُّدُسِ، وَالمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ أُوصِيَ لَهُ بِنِصْفِ تُسْعٍ؛ لِأَنَّا إِذَا أَخْرَجْنَا السُّدُسَ مِنْ سِتَّةٍ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ، بَقِيَ خَمْسَةٌ، وَلَا ثُلُثَ لَهَا، فَتَضْرِبُ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ سُدُسُهَا، تَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَيَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، بِوَاحِدٍ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ نِصْفُ تُسْعٍ، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى الخَمْسَةِ مَسْأَلَتِهِمْ، تُبَايِنُهَا، فَتَضْرِبُ الخَمْسَةَ فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ بِتِسْعِينَ.

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ ضُرِبَ لَهُ فِي خَمْسَةٍ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الخَمْسَةِ ضُرِبَ لَهُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ الجُزْءِ خَمْسَةٌ.

وَلَوْ قِيلَ بِهذَا الاحْتِمَالِ لَمَا بَعُدَ، وَهُوَ عِنْدِي أَقْرَبُ مِنِ احْتِمَالِ عَبْدِ الغَافِرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ عَلَى هذَا الاحْتِمَالِ هكَذَا:

الـــجـــدول 334: عمل المسألة السابقة على مذهب أبي حنيفة.

	المسالة	المقام	الجامعة
	14 5	5 18	 90
ابن	1		14
ابن	1		14
ابن	1	14	14
ابن	1		14
ابن	1		14
	موصى	3	15
	موصى	1	5

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِه بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَنَصِيبٍ كَنَصِيبِ إِحْدَى بَنَاتِه، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَالْمَالُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَعُشْرٌ**).

ش: أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ عَشَرَةٍ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ رُءُوسَ الْبَنِينَ ثَمَانِيَةٌ، إِلَى رَأْسَيِ الْبِنْتَيْنِ يَجْتَمِعُ عَشَرَةٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ إِنَّمَا أُوصِيَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِنَصِيبَيْنِ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْفَرِيضَةِ. هَذَا كُلُّهُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا ثُلُثُهَا ثَلَاثَةٌ، فَابْنِ عَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ عَمِلْتَ الْمَسْأَلَةَ بِالْجَبْرِ، فَاسْقُطْ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ نَصِيبَ الِابْنِ، يَبْقَ ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ. تَأْخُذْ ثُلُثَهُ أَيْضًا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى بِتُسْعِ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ ذَلِكَ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، يَبْقَ تُسْعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَ نَصِيبٍ.

اسْقُطْ رُبُعَهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا — وَهُوَ نِصْفُ تُسْعِ مَالٍ إِلَّا سَبْعَةً — يَبْقَ لِلْوَرَثَةِ سُدُسُ مَالٍ إِلَّا وَاحِدًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

ضُمَّهَا لَهُمْ إِلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعْ لَهُمْ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، فَهِيَ تَعْدِلُ الْعَشَرَةَ، مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنِ الْمُعَادَلَةُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ مَالٍ تَعْدِلُ أَحَدَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ. فَاقْسِمْ عَلَى الْأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، أَوِ اجْبُرِ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا — وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَخُمْسٍ — يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَعُشْرًا.

اخْتِبَارُهَا: أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ الْمَالِ بِأَرْبَعَةٍ وَسَبْعَةِ أَعْشَارٍ، وَتَحْفَظَ التِّسْعَةَ وَأَرْبَعَةَ أَعْشَارٍ، ثُلُثَيِ الْمَالِ. ثُمَّ أَخْرِجْ مِنَ الثُّلُثِ الْوَصِيَّةَ الْأُولَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تَطْرَحَ مِنْهُ نَصِيبَ الِابْنِ بِاثْنَيْنِ، يَبْقَ مِنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعَةُ أَعْشَارٍ.

خُذْ ثُلُثَ هَذَا الْبَاقِي بِتِسْعَةِ أَعْشَارٍ، ضُمَّهَا إِلَى اثْنَيْنِ لِلْمُوصَى لَهُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (**وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**)، يَجْتَمِعْ لَهُ اثْنَانِ وَتِسْعَةُ أَعْشَارٍ، وَيَبْقَى مِمَّا أَسْقَطْتَهُ مِنْهُ وَاحِدٌ وَثَمَانِيَةُ أَعْشَارٍ.

أَخْرِجْ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ الثَّانِيَةَ، بِأَنْ تُسْقِطَ مِنْهَا نَصِيبَ الْبِنْتِ بِوَاحِدٍ، يَبْقَ ثَمَانِيَةُ أَعْشَارٍ. اسْقُطْ

رُبُعَهَا — بِعُشْرَيْنِ — لِلْمُوصَى لَهُ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (وَرُبُعُ مَا بَقِيَ)، يَجْتَمِعْ لَهُ وَاحِدٌ وَعُشْرَانِ، وَيَبْقَى مِمَّا أَسْقَطْتَهُ مِنْهُ سِتَّةُ أَعْشَارٍ لِلْوَرَثَةِ.

ضُمَّهَا لَهُمْ إِلَى التِّسْعَةِ وَأَرْبَعَةِ أَعْشَارٍ، ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعْ لَهُمْ عَشَرَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ عَشَرَةٌ؛ فَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى وَاحِدٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ لَوْ جَعَلَ فِي الْمُعَادَلَةِ الْمَالَ هُوَ عِدَّةَ الْأَنْصِبَاءِ — وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ — وَجَعَلَ النَّصِيبَ هُوَ عِدَّةَ الْأَمْوَالِ — وَذَلِكَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ — لَكَفَاهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَهُ الَّذِي عَرَفْتَ مِنْهُ أَوَّلَ الْفَصْلِ.

وَإِنْ شِئْتَ، فَاضْرِبْ ثُلُثَ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ، تُخْرِجْ مِنْهُ نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَنَصِيبٌ. تُخْرِجْ مِنْهَا نَصِيبًا وَرُبُعَ مَا بَقِيَ أَيْضًا، تَبْقَى سِتَّةٌ. تَحْمِلُهَا عَلَى السَّبْعَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ، ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعْ سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْعَدَدِ، تَعْدِلُ الْمَسْأَلَةَ، وَهِيَ عَشَرَةٌ؛ فَالثَّلَاثُونَ تَعْدِلُ ثَلَاثَةً، فَالنَّصِيبُ عَشَرَةٌ وَثُلُثُ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعُونَ، وَالْمَالُ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ.[1]

ص: (وَعَمَلُهَا بِالْكِفَاتِ: تَأْخُذُ كِفَّةً مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَالنَّصِيبُ اثْنَانِ ... إِلَى قَوْلِهِ: يَبْقَى النَّصِيبُ ثَلَاثِينَ).

ش: أَقُولُ: مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْكِفَاتِ وَاضِحٌ، وَلِنَزِدْهُ بَيَانًا فَنَقُولُ:

اتَّخِذْ كِفَّةً مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَالنَّصِيبَ مِنِ اثْنَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَيَعْنِي بِهِ النَّصِيبَ الْمُعَلَّقَ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ كُلُّ وَارِثٍ. فَإِذَا ضَرَبْتَهُ فِيمَا بِيَدِ الِابْنِ — وَذَلِكَ اثْنَانِ — يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ، فَهِيَ نَصِيبُ الِابْنِ.

أَسْقِطْهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ — وَهُوَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ الَّتِي فِي الْكِفَّةِ الْأُولَى — تَبْقَى تِسْعَةٌ. أَسْقِطْ ثُلُثَهَا لِقَوْلِهِ: (وَثُلُثُ مَا بَقِيَ)، يَبْقَى سِتَّةٌ. أَسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنَةِ — وَهُوَ اثْنَانِ — تَبْقَى أَرْبَعَةٌ. أَسْقِطْ رُبُعَهَا أَيْضًا لِقَوْلِهِ: **(وَرُبُعُ مَا بَقِيَ)**، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

ضُمَّهَا لَهُمْ إِلَى السِّتَّةِ وَالْعِشْرِينَ — ثُلُثَيِ الْمَالِ — لِأَنَّكَ فَرَضْتَ الثُّلُثَ فِي الْكِفَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مَقْسُومَةً عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ وَتِسْعَةَ أَعْشَارٍ. وَأَنْتَ قَدْ فَرَضْتَهُ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارٍ زَائِدَةً؛ فَضَعْهَا عَلَى الْكِفَّةِ الْأُولَى.

[1] سَاقِطَةٌ فِي (م).

ثُمَّ اتَّخذ الْكفَّةَ الْأُخْرَى مِنْ عَشَرَة، وَالنَّصيبَ مِن اثْنَيْن أَيْضًا. فَافْعَلْ بِهَذه الْكفَّة مَا فَعَلْتَ بِالْأُولَى: فَتُسْقطُ منْهَا نَصيبَ الابْنِ بِأَرْبَعَة، تَبْقَى ستَّةٌ. تُسْقطُ ثُلُثَهَا بِاثْنَيْن أَيْضًا، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ. تُسْقطُ منْهَا نَصيبَ الابْنَة بِاثْنَيْن، وَالْبَاقي — وَهُوَ اثْنَان — تُسْقطُ رُبُعَهُ بنصْف، يَبْقَى.

تَرُدُّهُ عَلَى الْعشْرينَ — ثُلُثَي الْمَال — لأَنَّ الْكفَّةَ منْ عَشَرَة، فَيَجْتَمعُ للْوَرَثَة وَاحدٌ وَعشْرُونَ وَنصْفٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ عَشَرَةٌ، فَالنَّصيبُ اثْنَان وَعُشْرٌ وَنصْفُ عُشْرٍ. وَقَدْ فَرَضْنَاهُ اثْنَيْن، فَقَدْ أَخْطَأْنَا بِعُشْرٍ وَنصْف عُشْرٍ زَائد أَيْضًا.

فَابْسُط الْخَطَأَيْن، وَأَزل الاشْترَاكَ بَيْنَهُمَا لاتِّفَاقهمَا بِالْعُشْرِ، فَيَكُونُ رَاجعُ الْخَطَأ الْأَوَّل ثَمَانيَةَ عَشَرَ، وَرَاجعُ الْخَطَأ الثَّاني ثَلَاثَةً. وَلَوْ ضَرَبْتَ كُلَّ الْخَطَأَيْن في عشْرينَ، وَقَسَمْتَ الْخَارجَ عَلَى الْأَئمَّة — وَهيَ عشْرُونَ أَيْضًا — لَخَرَجَ لَكَ ذَلكَ منْ غَيْر أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى إزَالَة اشْترَاك. وَلهَذَا الاخْتصَار أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْله: (**فَاضْرِبْ خَطَأَ كُلٍّ في عشْرينَ ليَزُولَ الْكَسْرُ عَنْهَا**). انْتَهَى.

فَإِنْ أَرَدْتَ اسْتخْرَاجَ ثُلُث الْمَال، فَاضْربْ كُلَّ كفَّة في خَطَأ الْأُخْرَى، فَفَضْلُ الْمُسَطَّحَيْن هُوَ ثُلُثُ الْمَال، وَذَلكَ وَاحدٌ وَأَرْبَعُونَ وَمائَةٌ. فَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ وَعشْرُونَ وَأَرْبَعُ مائَة.

وَأَمَّا اسْتخْرَاجُ النَّصيب، فَاضْربْ نَصيبَ كُلِّ كفَّة في خَطَأ الْأُخْرَى، وَاحْطُطْ أَقَلَّ الْخَارجَيْن منْ أَكْثَرهمَا، يَبْقَ النَّصيبُ الْمُطْلَقُ ثَلَاثينَ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْم.

فَاضْربْهُ في اثْنَيْن — نَصيب الابْن — يَخْرُجْ نَصيبُهُ ستِّينَ. أَسْقطْهَا للْوَصيَّة الْأُولَى منْ ثُلُث الْمَال، يَبْقَى وَاحدٌ وَثَمَانُونَ. أَسْقطْ ثُلُثَهَا بسَبْعَة وَعشْرينَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: (**وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**)، جْتَمعُ للْمُوصَى لَهُ الْأَوَّل بسَبْعَة وَثَمَانينَ، وَيَبْقَى منَ الثُّلُث أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ.

اطْرَحْ منْهَا نَصيبَ الْبنْت بثَلَاثينَ للْوَصيَّة الثَّانيَة، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ. أَسْقطْ رُبُعَهَا بستَّة؛ لقَوْله: (**وَرُبُعُ مَا بَقِيَ**)، يَبْقَى للْوَرَثَة ثَمَانيَةَ عَشَرَ.

ضُمَّهَا لَهُمْ إِلَى اثْنَيْن وَثَمَانينَ — ثُلُثَي الْمَال — يَجْتَمعُ لَهُمْ ثَلَاثُ مائَة، وَمَسْأَلَتُهُمْ عَشَرَةٌ، فَالنَّصيبُ ثَلَاثُونَ: لكُلِّ ابْن ستُّونَ، وَلكُلِّ بنْت ثَلَاثُونَ، وَللْمُوصَى لَهُ الْأَوَّل سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ، وَللثَّاني ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَة هكَذَا:

الـــجـــدول 335: لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ...

	المسالة	المسالة بعدها	بسطها	اختصارها
	10 30 1 10	$\frac{1}{10}$ 14	$\frac{1}{3}$ 423	141
ابن	2	2	60	20
ابن	2	2	60	20
ابن	2	2	60	20
ابن	2	2	60	20
بنت	1	1	30	10
بنت	1	1	30	10
	موصى	$\frac{2}{10}$ 2	87	29
	موصى	$\frac{2}{10}$ 1	36	12

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (**وَتُسْقِطُ النَّصِيبَ الثَّانِي فِي خَطَأِ الْكِفَّةِ الْأُولَى مِنْ ضَرْبِ الْأَوَّلِ فِي خَطَإِ الثَّانِيَةِ**)؛ اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ الضَّرْبَ هُنَا اسْمًا لَا مَصْدَرًا، وَلَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْكَلَامِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فَإِنَّ ضَرْبَ النَّصِيبِ الثَّانِي فِي خَطَإِ الْكِفَّةِ الْأُولَى هُوَ الَّذِي يُسْقِطُ؛ إِذْ هُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ فِي خَطَإِ الثَّانِيَةِ سِتَّةٌ، فَالسِّتَّةُ هِيَ الَّتِي تُسْقِطُ مِنَ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ، فَيَبْقَى النَّصِيبُ.

لِأَنَّ السِّتَّةَ وَالثَّلَاثِينَ لَا تُسْقِطُ مِنْ سِتَّةٍ، كَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ طَرْحُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقَلِّ. فَصَوَابُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: (**وَتُسْقِطُ مِنْ ضَرْبِ النَّصِيبِ الثَّانِي فِي خَطَإِ الْكِفَّةِ الْأُولَى ضَرْبَ الْأُولَى فِي خَطَإِ الثَّانِيَةِ**). وَلَعَلَّ الشَّيْخَ هَكَذَا تَكَلَّمَ، فَأَسْقَطَ النَّاسِخُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَثْبَتَهُ فِي الثَّانِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ص:(**وَعَمَلُهَا بِالْعَدَدِ: تُقِيمُ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِكُلِّ ابْنٍ سِتُّونَ**).

ش: أَقُولُ: عَمَلُهُ وَاضِحٌ مِنَ الضَّابِطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَلِنُجْرِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ عِلَّةُ مَا قَصَدَهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَقَامَ الْكُسُورِ

الْمَعْطُوفَة، وَالْكُسُورُ الْمَعْطُوفَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ: ثُلُثٌ وَرُبُعٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَقَلَّ مَقَامٍ يُوَحَّدُ فِيهِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ اثْنَا عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ: (**تُسْقِطُ ثُلُثَهَا وَرُبُعَهَا مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهَا**)؛ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعَطْفِهِ فِي الْوَصِيَّةِ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ، وَجَرَى فِي تَرْتِيبِ إِسْقَاطِ هَذِهِ الْكُسُورِ عَلَى تَرْتِيبِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الضَّابِطِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ؛ فَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ أَخَذَ الرُّبُعَ، ثُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، لَصَحَّ، وَكَانَ الْمُجْتَمِعُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةً كَمَا يَجْتَمِعُ فِي التَّرْتِيبِ.

وَحُكْمُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ مَجْمُوعُ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ لِمَا بَقِيَ تُسْقَطُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِ الْمَقَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا تُحْمَلُ؛ سَبَبُهُ أَنَّ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ زَائِدَانِ؛ إِذْ هُمَا مَعْطُوفَانِ وَلَيْسَا بِمُسْتَثْنَيَيْنِ.

وَسَبَبُ إِسْقَاطِ تِلْكَ السِّتَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِ الِاثْنَيْ عَشَرَ هُوَ مَا لَكَ فِي الضَّابِطِ: أَنَّ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ — وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَسْأَلَتِنَا — يُضْرَبُ فِي مَقَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ هُنَا؛ إِذِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ. فَضَرَبَ الِاثْنَيْ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ فَبَلَغَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ الِاثْنَيْ عَشَرَ.

وَقَسَمَ الْخَارِجَ عَلَى بَسْطِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَمِنْ خَارِجِ الْقِسْمَةِ أَسْقَطَ مَا أَسْقَطَ؛ لَكِنَّ بَسْطَ ذَلِكَ الْكَسْرِ هُنَا وَاحِدٌ، فَالْقِسْمَةُ عَلَيْهِ لَا تُفِيدُ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ اسْتَغْنَى الْمُصَنِّفُ عَنْهُ، وَأَسْقَطَ تِلْكَ السِّتَّةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِ الْمَقَامِ، فَبَقِيَ ثَلَاثُونَ، وَهِيَ النَّصِيبُ كَمَا ذَكَرَ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْجُزْءِ الْمُوصَى مِنْهُ، فَقَالَ: (**ثُمَّ تُضْرَبُ الْمَقَامَ فِي عِدَّةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ**). وَهَذَا هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ يُضْرَبُ فِي عِدَّةِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَنْصِبَاءِ مَوْرُوثَةٍ وَمُوصًى بِهَا.

فَالْأَنْصِبَاءُ الْمَوْرُوثَةُ هُنَا عَشَرَةٌ، وَالْمُوصَى بِهَا ثَلَاثَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. فَضَرَبَ فِيهَا الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ — وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ — فَبَلَغَ الضَّرْبُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.

ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَقَامِ تِلْكَ الْكُسُورَ الْمَعْطُوفَةَ — وَهِيَ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مَا بَقِيَ — الْأَوَّلُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَالثَّانِي مِنْ بَقِيَّتِهِ، كَمَا شَرَطَ الْمُوصِي. وَضَرَبَ جُمْلَتَهَا — وَهِيَ سِتَّةٌ — فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الْأُوَلِ، وَهِيَ اثْنَانِ، فَخَرَجَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَتُسْقِطُ مِنْهَا — أَيْ: السِّتَّةَ وَالْخَمْسِينَ وَالْمِائَةِ — لِكُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى السِّتَّةَ الَّتِي هِيَ ثُلُثُ الْمَقَامِ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ**). يَعْنِي: أَنَّ عِدَّةَ الْأَنْصِبَاءِ الْأُوَلِ

اثْنَان، فَأَعْط كُلَّ نَصيب منْهَا ستَّةً، يَجْتَمعْ اثْنَا عَشَرَ.

وَلَوْ قَالَ: (**وَتُضْرَبُ السِّتَّةُ الَّتِي هِيَ ثُلُثُ الْمَقَامِ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ فِي الِاثْنَيْنِ عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى**)؛ لَكَانَ أَحْسَنَ إِيجَازًا فِي اللَّفْظِ وَأَكْمَلَ فِي الْمَعْنَى.

ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْخُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَامِ الْكَسْرَ الثَّانِي — وَهُوَ الرُّبُعُ — فَأَخَذَ رُبُعَ جَمِيعِ الْمَقَامِ بِثَلَاثَةٍ، وَلَوْ كَانَ بِهَذَا شَيْءٌ لَأَخَذَهُ مِمَّا بَقِيَ. وَضَرَبَ هَذَا الْمَأْخُوذَ — وَهُوَ ثَلَاثَةٌ — فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، وَهِيَ وَاحِدٌ، فَخَرَجَ ثَلَاثَةٌ؛ إِذِ الضَّرْبُ فِي وَاحِدٍ لَا يَتَضَاعَفُ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَلِكُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ رُبُعُ جَمِيعِ الْمَقَامِ بِثَلَاثَةٍ**).

ثُمَّ تُسْقِطُ مَجْمُوعَ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ — وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ — مِنَ السِّتَّةِ وَالْخَمْسِينَ وَالْمِائَةِ، فَيَبْقَى ثُلُثُ الْمَالِ وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. فَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، وَذَلِكَ عَيْنُ مَا خَرَجَ لَنَا بِالْكِفَاتِ.

وَسَائِرُ كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِبَارٌ لِصِحَّةِ عَمَلِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي الْكِفَاتِ، فَإِنْ شِئْتَ فَانْظُرْهُ هُنَاكَ، فَهُوَ جَلِيٌّ.

وَتَأَمَّلْ عَمَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِبَادِئِ الرَّأْيِ أَنَّ الْوَصَايَا تَنِيفُ عَنِ الثُّلُثِ.

ص: (**ولو أَوْصَى بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ الابْنِ، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، ... إِلَى قَوْلِهِ: يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ مِائَةٍ عَلَى عَدَدِ الْمَسْأَلَةِ**).

ش: أَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، أَيْ فِي اعْتِبَارِ اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ، فَرْقٌ إِلَّا الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْعَطْفَيْنِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

وَعَمَلُهَا بِالْجَبْرِ: أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ نَصِيبَ الابْنِ، يَبْقَ ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ. تَأْخُذْ رُبُعَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: وَرُبُعُ مَا بَقِيَ، تَجِدْهُ نِصْفَ سُدُسِ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، فَأَسْقِطْهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، يَبْقَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

اُسْقُطْ مِنْ هَذَا الْبَاقِي نَصِيبَ الْبِنْتِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

وَخُذْ ثُلُثَهُ، لِكَوْنِهِ قَالَ: وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، يَكُنْ نِصْفَ سُدُسِ مَالٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ، اُسْقُطْ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، يَبْقَ سُدُسُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ.

رُدَّهُ ثُلُثَي الْمَالِ، يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ، فَهُوَ يُعَادِلُ الْعَشَرَةَ، مَسْأَلَتُهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ مَالٍ تُعَادِلُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ أَسْدَاسٍ، فَاقْسِمْ عَلَى الْأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَثُلُثُهُ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثَانِ.

أُخْرُجْ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنِ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، تَبْقَ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ. خُذْ رُبُعَ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ بِثُلُثَيْنِ، يَبْقَ اثْنَانِ. اُسْقُطْ مِنْهَا نَصِيبَ الْبِنْتِ بِوَاحِدٍ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَاسْقُطْ مِنَ الْبَاقِي، وَهُوَ وَاحِدٌ، ثُلُثُهُ، يَبْقَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ.

يُرَدُّ عَلَى التِّسْعَةِ وَثُلُثِ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعْ لَهُمْ عَشَرَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ عَشَرَةٌ، فَالنَّصِيبُ الْمُطْلَقُ وَاحِدٌ لِكُلِّ بِنْتٍ، وَضِعْفُهُ، وَهُوَ اثْنَانِ، لِكُلِّ ابْنٍ، وَلِلْمُوصَى لَهُ الْأَوَّلِ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ، وَلِلثَّانِي وَاحِدٌ وَثُلُثٌ.

وَإِنْ شِئْتَ فَاسْقُطِ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا لِتَتَخَلَّصَ مِنَ الْكَسْرِ، يَكُونُ الْمَالُ كُلُّهُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ الْأَوَّلِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلثَّانِي أَرْبَعَةٌ.

وَامْتِحَانُهَا بَعْدَ الْبَسْطِ سَهْلٌ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 336: ولو أَوْصَى بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ الابْنِ، ...

	المسالة 10	المسالة بوصيتها 14	بسطها 42
ابن	2	2	6
ابن	2	2	6
ابن	2	2	6
ابن	2	2	6
بنت	1	1	3
بنت	1	1	3
	موصى	$2\frac{2}{3}$	8
	موصى	$1\frac{1}{3}$	4

وَإِنْ شِئْتَ فَافْرِضْ ثُلُثَ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثَ نَصِيبٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ.

وَإِنَّمَا رُدَّتْ فِي هذه المَسْأَلَة عَلَى الأَنْصبَاءِ ثُلُثًا، وَفيمَا تَقَدَّمَ نِصْفًا؛ لأَنَّكَ تَحُطُّ وَاحِدًا مِنْ مَقَامِ الكَسْرِ المَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَنْسِبُ الكَسْرَ المَزِيدَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ مِنَ البَاقِي، فَيَكُونُ فِي ذٰلِكَ المِثَالِ المُتَقَدِّمِ نِصْفًا، وَفِي هذَا ثُلُثًا.

ثُمَّ أَتِمَّ العَمَلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَتُسْقِطَ مِنَ الثُّلُث نَصِيبَ الابْنِ وَرُبُعَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ نَصِيبَ الابْنَة وَثُلُثَهُ، وَبقِيَ يَبْقَى مِنْهُ ستَّةٌ، تَرُدُّهَا إِلَى السِّتَّة وَالثَّلَاثِينَ وَالأَرْبَعَة وَالعِشْرِينَ ثُلُثَي المَالِ، يَجْتَمِعُ سِتَّةُ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثُ نَصِيبٍ وَثَلَاثُونَ، تَعْدلُ العَشَرَةَ مَسْأَلَةَ الوَرَثَة.

فَالثَّلَاثُونَ تَعْدلُ ثَلَاثَةً وَثُلُثًا، فَالنَّصِيبُ تِسْعَةٌ، وَثُلُثُ التِّسْعَة ثَلَاثَةٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ المَالِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَالمَالُ ستَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلثَّانِيَة اثْنَا عَشَرَ.

فَأَزِلِ الاشْتِرَاكَ بَيْنَ المَسْأَلَة وَسِهَامِهَا، تَخْرُجْ إِلَى مَا خَرَجْتَ إِلَيْه فِي عَمَلِ الجَبْرِ بَعْدَ البَسْط.

وَإِنْ عَمِلْتَ بِطَرِيقَة العَدَد فِي هذه المَسْأَلَة، فَهِيَ كَالمَسْأَلَة المَفْرُوغِ مِنْهَا؛ إِذْ ذٰلِكَ الفَرْقُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَيْنَهُمَا —— وَهُوَ المُخَالَفَةُ بَيْنَ العَطْفَيْنِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ —— لَا أَثَرَ لَهُ فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ.

فَإِنَّ كَيْفِيَّتَهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ المَقَامِ الكُسُورَ المَعْطُوفَةَ: وَاحِدًا مِنْ جُمْلَة المَقَامِ، وَالثَّانِيَ مِنْ بَقِيَّتِه، وَكَذٰلِكَ تَفْعَلُ بِهَا إِلَى آخِرِهَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي مِثْلِ هذَا الأَخْذِ سَوَاءٌ، فَابْدَأْ بِأَيِّ كَسْرٍ شِئْتَ، وَاجْبُرْ أَيَّ كَسْرٍ شِئْتَ؛ فَلِذٰلِكَ اسْتَوَى النَّصِيبُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ.

هذَا فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ.

وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ ثُلُثِ المَالِ، فَيَخْتَلِفُ الحَالُ فِيه؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ الكَسْرَ الَّذِي يَضْرِبُهُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ —— المَأْخُوذَ مِنَ المَقَامِ —— هُوَ الَّذِي يَضْرِبُهُ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِالعَكْسِ فَالحَالُ يَنْعَكِسُ أَيْضًا.

فَهذه هِيَ عِلَّةُ اخْتِلَافِ ثُلُثِ المَالِ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ.

فَلِذٰلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: اسْتِخْرَاجُ الثُّلُثِ لَأَسْقَطْتَ مِنَ السِّتَّة وَالخَمْسِينَ وَالمِائَة ضِعْفَ السِّتَّة وَأَرْبَعَةً ثُلُثَ جَمِيعِ المَقَامِ، يَبْقَى ثُلُثُ المَالِ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ.

يَعْنِي: لِأَنَّ رُبُعَ المَقَامِ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ، فَالمَجْمُوعُ ستَّةٌ، وَثُلُثُ المَقَامِ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ.

فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي الاثْنَيْنِ —— عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الأُوَلِ —— بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَتَضْرِبُ الأَرْبَعَةَ فِي الوَاحِدِ

ـــ عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي ـــ وَتَجْمَعُ الخَارِجَيْنِ، يَجْتَمِعُ مِنْهُمَا سِتَّةَ عَشَرَ، تُسْقِطُهَا مِنَ السِّتَّةِ وَالخَمْسِينَ وَالمائَةِ، يَبْقَى ثُلُثُ المَالِ أَرْبَعُونَ وَمِائَةً.

وَسَائِرُ كَلَامِه اخْتِبَارٌ، وَهُوَ جَلِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: (**ضِعْفَ السِّتَّةِ وَأَرْبَعَةً ثُلُثَ جَمِيعِ المَقَامِ**) يَتَعَيَّنُ فِيهِ نَصْبُ (**أَرْبَعَةً**) عَطْفًا عَلَى المَفْعُولِ، وَهُوَ ضِعْفَ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَطْفًا عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ.

وَالشَّيْخُ تَكَلَّمَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الجُزْءِ، وَسَكَتَ عَنْ اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ؛ لِأَجْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ فِي اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِه بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، وَنِصْفِ نَصِيبِ كَنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَثُلُثِ مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْلِه: **يَعْدِلُ سِتَّةً وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعٍ**).

ش: أَقُولُ: عَمَلُهُ بِالجَبْرِ وَاضِحٌ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ تُسْقِطَ مِنْ نِصْفِ المَالِ النَّصِيبَ ـــ وَهُوَ وَاحِدٌ ـــ لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى، فَيَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا.

تَأْخُذُ رُبُعَ هذَا البَاقِي لِقَوْلِه: (**وَرُبُعِ مَا بَقِيَ**)، بِثُمُنِ مَالٍ إِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ، تُسْقِطُهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

هذِهِ هِيَ الوَصِيَّةُ الأُولَى إِنْ جَعَلْتَهَا وَصِيَّتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّةً وَاحِدَةً لِتُوَافِقَ كَلَامَ المُصَنِّفِ، فَتُسْقِطُ مِنْ ذٰلِكَ البَاقِي أَيْضًا نِصْفَ نَصِيبٍ، بِأَنْ تَضُمَّهُ إِلَى مَا بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَيَكُونُ البَاقِي ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبُعَ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ ثُلُثَهُ بِثُمُنِ مَالٍ إِلَّا خَمْسَةً مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لِقَوْلِه: (**وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**)، يَبْقَى رُبُعُ مَالٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ، تُرَدُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى نِصْفِ المَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ، فَهِيَ تَعْدِلُ الأَرْبَعَةَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنِ المُعَادَلَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مَالٍ تَعْدِلُ أَرْبَعَةً وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ، فَاقْسِمْ عَلَى الأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، يَخْرُجْ لَكَ المَالُ سِتَّةً وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعٍ.

وَامْتِحَانُهَا أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ المَالِ بِثَلَاثَةٍ وَتِسْعٍ، وَتُسْقِطَ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنِ بِوَاحِدٍ، يَبْقَى اثْنَانِ وَتِسْعٌ، وَتُسْقِطَ رُبُعَهُ بِخَمْسَةِ أَتْسَاعٍ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ وَسِتَّةُ أَتْسَاعٍ.

اسْقُطْ مِنْهُ نِصْفَ نَصِيبٍ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَسُدُسٌ، تُسْقِطُ ثُلُثَهُ بِسُدُسَيْنِ وَثُلُثِ سُدُسٍ، وَيَبْقَى مِنَ

الثُّلُث سَبْعَةُ أَتْسَاعٍ، تُرَدُّ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَتِسْعِينَ — نِصْفِ المَالِ — يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ.

وَإِنْ قَدَّرْتَهَا وَصِيَّتَيْنِ، فَلِلْأُولَى وَاحِدٌ وَخَمْسَةُ أَتْسَاعٍ، وَلِلثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعٍ.

وَإِنْ شِئْتَ فَابْسُطِ المَسْأَلَةَ لِيَزُولَ عَنْكَ الكُسُورُ، وَذٰلِكَ بِضَرْبِ كُلِّ مَا مَعَكَ فِي تِسْعَةٍ، فَيَكُونُ المَالُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ، وَالنَّصِيبُ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةً، وَلِلْوَصِيَّةِ الأُولَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةً.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هٰكَذَا:

الـــجـــدول 337: ولَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، ...

	المسالة قبل الوصية	ما تصح منه بعدها	اختصارها
	4	$6\frac{4}{5}$	48
ابن	1	1	9
ابن	1	1	9
ابن	1	1	9
ابن	1	1	9
	موصى	$1\frac{4}{5}$	14
	موصى	$1\frac{8}{9}$	8

ص: (**وَأَمَّا عَمَلُهَا بِالْعَدَدِ، كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّكَ تَضْرِبُ الْمَقَامَ فِي خَمْسَةٍ وَنِصْفٍ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **يَخْرُجُ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ النَّصِيبُ**).

ش: أَقُولُ: بَدَأَ الشَّيْخُ بِاسْتِخْرَاجِ نِصْفِ الْمَالِ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ، فَلِذٰلِكَ قَالَ: تَضْرِبُ فِي الْمَقَامِ خَمْسَةً وَنِصْفًا. وَإِنَّمَا ضَرَبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا عِدَّةُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَنْصِبَاءِ مَوْرُوثَةٍ وَمُوصًى بِهَا؛ فَالْمَوْرُوثَةُ أَرْبَعَةٌ، وَالْمُوصَى بِهَا نَصِيبٌ وَنِصْفٌ، فَبَلَغَ الضَّرْبُ سِتَّةً وَسِتِّينَ.

فَأَسْقِطْ مِنْهَا رُبُعَ الْمَقَامِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَقَامِ بِقَدْرِ الْكُسُورِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي نَحْوِ هٰذَا، وَيَضْرِبُ جُمْلَةَ مَأْخُوذِهِ — وَهُوَ سِتَّةٌ — فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الْأُوَلِ.

وَحِينَئِذٍ تُسْقِطُ خَارِجَ الضَّرْبِ مِمَّا يُسْقَطُ مِنْهُ، لَكِنَّ عِدَّةَ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءِ هَاهُنَا وَاحِدٌ، وَالضَّرْبُ

فِي وَاحد لَا يُفيدُ شَيْئًا، فَلذٰلكَ أَسْقَطَ تلْكَ السِّتَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا فِي شَيْءٍ.

وَأَسْقَطَ أَيْضًا نِصْفَ ثُلُث جَمِيعِ الْمَقَام — وَهُوَ اثْنَان — مِمَّا أُسْقِطَ مِنَ السِّتَّة، وَسَبَبُ ذٰلكَ أَنَّ الْعَطْفَ الثَّانِي هُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَيَحْتَاجُ — عَلَى مَا قَدَّمْنَا — أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَقَامِ بِأَرْبَعَة، وَيَضْرِبَهُ فِي عِدَّة مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوَالِيَة لَهُ، وَالَّذِي وَالَاهُ مِنْهَا نِصْفُ نَصِيبٍ، فَيَضْرِبُ ذٰلكَ الثُّلُثَ — وَهُوَ أَرْبَعَةٌ — فِي النِّصْفِ، فَيَكُونُ نِصْفَ ثُلُث، وَهُوَ اثْنَان.

فَلذٰلكَ أَخَذَ نِصْفَ ثُلُث جَمِيعِ الْمَقَامِ ابْتِدَاءً، وَيَدُلُّ عَلَى ذٰلكَ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: (**وَنِصْفُ ثُلُثِ جَمِيعِ الاثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ الثَّانِيَةَ نِصْفُ نَصِيبٍ**).

فَلَمَّا أَسْقَطَ هَذَيْنِ الْخَارِجَيْنِ مِنْ سِتَّة وَسِتِّينَ، بَقِيَ لَهُ نِصْفُ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّصِيبَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (**لِأَنَّكَ تُسْقِطُ السِّتَّةَ مِنْ ضِعْفِ الْمَقَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ**).

يَعْنِي بِالسِّتَّة: السِّتَّةَ الَّتِي هِيَ رُبُعُ الْمَقَامِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ. وَإِنَّمَا أَسْقَطَهَا مِنَ الْأَرْبَعَة وَالْعِشْرِينَ — وَهُوَ ضِعْفُ الْمَقَامِ — لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ الْعَدَدِ الَّذِي اتَّخَذَهُ لِعَمَلِه، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فِي إِمَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ النِّصْفُ، وَيُقْسَمُ مَا خَرَجَ عَلَى بَسْطِ ذٰلكَ الْكَسْرِ.

وَمِمَّا خَرَجَ فِي الْقِسْمَة أَسْقَطَ هذه السِّتَّةَ. لٰكِنَّ إِمَامَ ذٰلكَ الْكَسْرِ هُوَ اثْنَان، فَاضْرِبْ فِيهِ الْمَقَامَ — وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ — يَخْرُجُ ضِعْفُ الْمَقَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَبَسْطُ ذٰلكَ الْكَسْرِ وَاحِدٌ، وَالْقِسْمَةُ عَلَيْهِ لَا تُفِيدُ شَيْئًا، فَلذٰلكَ أَسْقَطَ السِّتَّةَ مِنْ ضِعْفِ الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَة.

وَبَاقِي كَلَامِه اخْتِبَارٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ صِحَّتِهَا مِنْ سِتَّة عَشَرَ إِلَى وِفْقِهَا، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ، كَمَا كَانَتْ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي الْجَبْرِ.

وَالشَّيْخُ أَضْرَبَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكَفَّاتِ فِي هذه الْمَسْأَلَة، وَالَّذِي يَلِيقُ بِنَا اتِّبَاعُهُ عَلَى ذٰلكَ، لٰكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْه؛ إِذْ فِيهِ مَعُونَةٌ لَكَ وَتَنْبِيهٌ عَلَى مَا مَضَى، وَبِاللَّه التَّوْفِيقُ.

فَأَقُولُ: اتَّخِذْ كَفَّةً مِنْ سِتَّة، وَالنَّصِيبَ مِنِ اثْنَيْنِ، فَأَسْقِطْهَا مِنَ السِّتَّة، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ. اسْقُطْ مِنْ هذه الثَّلَاثَة نِصْفَ نَصِيبٍ بِوَاحِد، يَبْقَى اثْنَان، بِثُلُثَيْنِ يَبْقَى وَاحِدٌ وَثُلُثٌ، تَرُدُّهُ إِلَى السِّتَّة — نِصْفِ الْمَالِ — يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَة سَبْعَةٌ وَثُلُثٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَأَنْتَ قَدْ جَعَلْتَهُ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِسُدُسٍ نَاقِصٍ.

ثُمَّ تَأْخُذُ كفَّةً أُخْرَى مِنْ سَبْعَة، وَنَصِيبَهَا مِنْ ثَلَاثَة، فَتُسْقِطُ هذه الثَّلَاثَةَ مِنَ السَّبْعَة، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ، تَأْخُذُ مِنْهَا نِصْفَ النَّصِيب، يَبْقَى وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، تَأْخُذُ ثُلُثَهُ، يَبْقَى وَاحِدٌ، يُرَدُّ إِلَى السِّتَّة — نِصْف الْمَال — يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَة ثَمَانِيَةٌ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ قَدْ فَرَضْتَهُ ثَلَاثَةً، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِوَاحِد نَاقِص أَيْضًا.

فَاعْمَلْ عَلَى مَا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّة، يَكُنِ النَّصِيبُ تِسْعَةً، وَنِصْفُ الْمَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَالْمَالُ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ، كَمَا خَرَجَ بِطَرِيقَةِ الْعَدَد.

وَإِنْ شِئْتَ، فَاتَّخِذ الْكفَّةَ الْأُولَى مِنْ عَشَرَة، وَالنَّصِيبَ كَالْمُتَقَدِّمِ مِنِ اثْنَيْنِ، فَتُسْقِطُ النَّصِيبَ مِنْ عَشَرَة، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ، تَبْقَى سِتَّةٌ، تُسْقِطُ مِنْهَا نِصْفَ نَصِيبٍ بِوَاحِد، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ بِوَاحِد وَثُلُثَيْنِ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، تَرُدُّهَا إِلَى الْعَشَرَة — نِصْف الْمَال — يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَة ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، عَلَى الْمَسْأَلَة، يَخْرُجُ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَثُلُثًا، وَقَابِلْ بِهِ النَّصِيبَ الَّذِي اتَّخَذْتَهُ، فَتَجِدُ خَطَأَكَ وَاحِدًا وَثُلُثًا زَائِدًا.

ثُمَّ اتَّخِذْ كفَّةً أُخْرَى مِنْ سِتَّة، وَنَصِيبَهَا مِنِ اثْنَيْنِ، وَافْعَلْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَسَيَكُونُ خَطَأُكَ سُدُسًا نَاقِصًا.

فَابْسُطِ الْخَطَأَيْنِ إِنْ شِئْتَ، بِضَرْب بَسْط كُلِّ خَطَأٍ فِي جَمِيعِ أَئِمَّة الْآخَرِ، وَتُزِيلُ الاشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَارِجَيْنِ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ كُلِّ خَطَأٍ فِي وِفْقِ إِمَامِ الْآخَرِ لِإِمَامِه؛ إِذْ هُوَ أَخَصُّ.

فَإِنْ عَمِلْتَ عَلَيْهِ، كَانَ بَسْطُ الْخَطَأِ الْأَوَّلِ ثَمَانِيَةً، وَبَسْطُ الْخَطَأِ الثَّانِي وَاحِدًا. فَاضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كفَّة فِي صَحِيحِ الْأُخْرَى، وَاجْمَعِ الضَّرْبَيْنِ؛ لِيَكُونَ الْخَطَأَانِ غَيْرَ مُتَجَانِسَيْنِ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ، فَالْمَالُ سِتَّةَ عَشَرَ وَمِائَةٌ، كَمَا خَرَجَ بِهِ طَرِيقَةُ الْعَدَد.

وَاضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كفَّةٍ فِي نَصِيبِ الْأُخْرَى، وَاجْمَعِ الْخَارِجَيْنِ؛ لِعَدَمِ التَّجَانُسِ أَيْضًا، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَرُدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النِّصْفِ وَالنَّصِيبِ إِلَى وِفْقِه، وَاخْتَبِرْ عَلَى مَا عَرَفْتَ، تَهْتَدِ إِلَى الصَّوَابِ بِعَوْنِ اللَّه وَتَسْدِيدِه.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثَي مَالِه بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، وَنَصِيبٍ كَنَصِيبِ ابْنٍ آخَرَ إِلَّا نَصِيبَ الِابْنَة، وَثُلُثِ مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَالْمَالُ إِحْدَى عَشْرَةَ**

وَنِصْفٌ).

ش: أَقُولُ: عَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ كَعَمَلِ المَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَحَاصِلُ الوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أَوْصَى فِيهَا بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الابْنَةِ، وَثُلُث مَا بَقِيَ. وَنَصِيبُ الابْنِ اثْنَانِ، فَإِذَا طَرَحْتَ مِنْهُ نَصِيبَ الابْنَةِ — وَهُوَ وَاحِدٌ — يَبْقَى وَاحِدٌ، وَهُوَ مِثْلُ نَصِيبِ الابْنَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَثُلُثُ مَا بَقِيَ)**، فَيَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْعَطْفِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: **(كَنَصِيبِ الابْنِ)**، لِأَنَّهُ مُوصًى بِهِ، وَلَا يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى نَصِيبِ الابْنَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى.

وَعَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ بِالْجَبْرِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُثِي المَالِ نَصِيبَيِ الابْنِ، يَبْقَى ثُلُثَا مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَجَانِسَيْنِ.

ثُمَّ تُسْقِطَ مِنْ هذَا البَاقِي رُبُعَهُ، بِسُدُسِ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

فَهذَا هُوَ البَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ الأُولَى.

فَاطْرَحْ مِنْهُ الوَصِيَّةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ نَصِيبُ الابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الابْنَةِ، وَهُوَ نَصِيبُ الابْنَةِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ ثُلُثَ هذَا البَاقِي مِنْهُ، وَهُوَ سُدُسُ مَالٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ نَصِيبٍ، يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

فَهذَا هُوَ الَّذِي تَخَلَّصَ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَصِيَّتَيْنِ، احْمِلْهُ لَهُمْ عَلَى ثُلُثِ المَالِ، يَجْتَمِعْ لَهُمْ ثُلُثَا مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

فَذٰلِكَ يَعْدِلُ السِّتَّةَ مَسْأَلَتِهِمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنِ المُعَادَلَةُ ثُلُثَي مَالٍ تَعْدِلُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ، فَاقْسِمْ عَلَى الأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، أَوِ اجْبُرِ المَسْأَلَةَ كُلَّهَا بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَنِصْفٍ، يَخْرُجْ لَكَ المَالُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَنِصْفًا، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

وَامْتِحَانُهَا أَنْ تَحْفَظَ ثُلُثَ المَالِ لِلْوَرَثَةِ، وَذٰلِكَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَتَأْخُذَ ثُلُثَيْ ذٰلِكَ المَالِ أَيْضًا لِتُخْرِجَ مِنْهُ الوَصَايَا، وَذٰلِكَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ.

فَأَسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الابْنِ بِاثْنَيْنِ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ، تُسْقِطُ رُبُعَ هذَا البَاقِي بِوَاحِدٍ

وَخَمْسَة من اثْنَيْ عَشَرَ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَرُبُعٌ.

تَأْخُذُ ثُلُثَهُ بِوَاحِدٍ وَنِصْفِ سُدُسٍ، يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ اثْنَانِ وَسُدُسٌ، احْمِلْهَا لَهُمْ عَلَى ثُلُثِ المَالِ الَّذِي حَفِظْتَهُ، يَجْتَمِعْ لَهُمْ سِتَّةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ وَاحِدًا، فَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ وَاحِدٌ.

وَلِلْوَصِيَّةِ الأُولَى ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلثَّانِيَةِ اثْنَانِ وَوَاحِدٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ص:(**وَعَمَلُهَا بِالعَدَدِ** ... إِلَى قَوْلِه: **يَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْ عَشَرَ كَمَا تَقَدَّمَ**).

ش: أَقُولُ: إِنَّمَا أَسْقَطَ رُبُعَ المَقَامِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنْهُ مِنْ مِثْلِه؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ المَقَامَ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فِي مَقَامِ الجُزْءِ الموصَى مِنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَيَقْسِمُ الخَارِجَ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، عَلَى بَسْطِ ذٰلِكَ الكَسْرِ، فَهُوَ اثْنَانِ؛ فَبِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ القِسْمَةِ مِثْلًا وَنِصْفًا، وَذٰلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَلِذٰلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: (**مِنْ مِثْلِه وَنِصْفِ مِثْلِه**).

وَعِنْدِي: أَنَّ الشَّيْخَ يَنْظُرُ فِي هذَا الفَصْلِ كُلِّه إِلَى نِسْبَةِ المَقَامِ إِلَى الجُزْءِ الموصَى مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ يُسْقِطُ مَا يُسْقِطُ؛ وَإِلَّا فَالشَّيْخُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ هذِهِ العِبَارَةُ الوَجِيزَةُ، حَتَّى صَارَ يُعَبِّرُ بِعِبَارَاتٍ مُطَوَّلَةٍ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّعْقِيدِ عَلَى المُبْتَدِئِ. وَهذَا بَيَانٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

وَرُبُعُ المَقَامِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا، مَجْمُوعُ ذٰلِكَ سِتَّةٌ؛ أَسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ الَّتِي هِيَ مِثْلُ المَقَامِ وَنِصْفُ مِثْلِه، فَيَبْقَى لَهُ النَّصِيبُ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ: (**تَضْرِبُ المَقَامَ فِي تِسْعَةٍ**)، يَعْنِي: لِأَنَّ عَدَدَ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ وَعَدَدَ الأَنْصِبَاءِ الموصَى بِهَا ثَلَاثَةٌ، وَالمُجْتَمِعُ مِنْ ذٰلِكَ تِسْعَةٌ.

وَأَنَا أَسْقَطْتُهُ مِنْ خَارِجِ الضَّرْبِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ: اثْنَا عَشَرَ ضِعْفُ السِّتَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ ثُلُثُ الاثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَخَذَ مِنَ المَقَامِ رُبُعَهُ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَيَضْرِبُ ذٰلِكَ المَأْخُوذَ —— وَهُوَ سِتَّةٌ —— فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ، فَيَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَأَيْضًا يَأْخُذُ ثُلُثَ المَقَامِ بِأَرْبَعَةٍ، لِقَوْلِه فِي العَطْفِ الثَّانِي: (**وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**)، وَيَضْرِبُ هذِهِ الأَرْبَعَةَ فِي عِدَّةِ الأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي —— وَهِيَ وَاحِدٌ —— بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي وَاحِدٍ لَا يُعِيدُ شَيْئًا، وَلِذٰلِكَ سَلَكَ المُصَنِّفُ هذَا المَسْلَكَ.

ثُمَّ أَسْقَطَ مَجْمُوعَ هذَيْنِ المَأْخُوذَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالمِائَةِ، فَبَقِيَ لَهُ الجُزْءُ الموصَى مِنْهُ، وَذٰلِكَ اثْنَانِ

وَتِسْعُونَ.

وَبَاقِي كَلَامِهِ اخْتِبَارٌ، وَهُوَ جَلِيٌّ. وَلَوْ وُفِّقَ بَيْنَ المَالِ وَالجُزْءِ الموصَى مِنْهُ وَالنَّصِيبِ بِالأَنْصَافِ، لَكَانَ أَوْضَحَ؛ فَيَصِيرُ الجُزْءُ الموصَى مِنْهُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، وَالمَالُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ.

وَعَمَلُهَا بِالكَفَّاتِ: أَنْ تَأْخُذَ كَفَّةً مِنْ عِشْرِينَ، وَنَصِيبَهَا مِنِ اثْنَيْنِ، فَتُسْقِطَ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنَةِ بِأَرْبَعَةٍ، وَمِمَّا بَقِيَ رُبُعَهُ بِأَرْبَعَةٍ أَيْضًا، فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ.

ثُمَّ تُسْقِطُ نَصِيبَ البِنْتِ بِاثْنَيْنِ، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ بِثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ، فَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ؛ تَحْمِلُهَا لَهُمْ عَلَى العَشَرَةِ — ثُلُثِ المَالِ — فَيَجْتَمِعُ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، تَقْسِمُهَا عَلَى السِّتَّةِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَيَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَسْدَاسٍ وَثُلُثَيِ السُّدُسِ، وَأَنْتَ قَدْ أَخَذْتَ النَّصِيبَ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِأَرْبَعَةِ أَسْدَاسٍ وَثُلُثَيِ سُدُسٍ زَائِدَةً.

ثُمَّ اتَّخِذْ كَفَّةً أُخْرَى مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، نَصِيبُهَا مِنِ اثْنَيْنِ أَيْضًا، فَأَسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ بِثَلَاثَةٍ، وَنِصْفَ نَصِيبِ الِابْنِ بِاثْنَيْنِ، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسَةِ أَسْدَاسٍ، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ، مَحْمُولَةً عَلَى التِّسْعَةِ — ثُلُثِ المَالِ — فَيَجْتَمِعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، مَقْسُومَةً عَلَى المَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ وَسُدُسًا وَثُلُثَيِ سُدُسٍ.

وَأَنْتَ قَدْ فَرَضْتَهُ اثْنَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِسُدُسَيْنِ وَثُلُثَيِ سُدُسٍ زَائِدًا أَيْضًا.

فَابْسُطِ الخَطَأَيْنِ، وَوَفِّقْ بَيْنَهُمَا بِالنَّصِيبِ، وَاجْعَلْ وِفْقَ كُلِّ خَطَأٍ مَكَانَهُ؛ فَيَكُونُ وِفْقُ خَطَأِ الكَفَّةِ الأُولَى سَبْعَةً، وَوِفْقُ خَطَأِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةً.

فَاضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي صَحِيحِ الأُخْرَى، وَاحْطُطِ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ لِتَجَانُسِ الخَطَأَيْنِ؛ فَيَبْقَى لَكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَهِيَ الجُزْءُ الموصَى مِنْهُ.

وَتَضْرِبُ نَصِيبَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي خَطَأِ الأُخْرَى، وَتَحُطُّ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَى لَكَ النَّصِيبُ سِتَّةً.

فَاخْتَبِرْ عَلَى مَا مَضَى لَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 338: ولَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثَي مَالِهِ ...

	المسألة قبل الوصية	ماتصح منه بعد الوصية	بسطها
	6	$11\frac{1}{2}$	138
ابن	2	2	24
ابن	2	2	24
بنت	1	1	12
بنت	1	1	12
	موصى	$\frac{5}{12}$	41
	موصى	$2\frac{11}{12}$	24

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَزَوْجَةً وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأَبِ، وَرُبُعِ مَا بَقِيَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَنَصِيبًا كَنَصِيبِ الابْنِ إِلَّا خُمْسَ مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **يَكُونُ المَالُ مائَتَيْنِ وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ وَسَبْعَةً وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ**).

ش: أَقُولُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لاجْتِمَاعِ الثُّمُنِ وَالسُّدُسِ، وَتَصِحُّ مِنْ مائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ؛ لِانْكِسَارِ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ —— وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ —— عَلَى السَّبْعَةِ عَدَدِ رُءُوسِ الأَوْلَادِ.

فَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَعَمَلُهَا بِالْجَبْرِ: أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ المَالِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ —— نَصِيبَ الأَبِ —— يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ مَالٍ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ نَصِيبًا.

تُسْقِطُ رُبُعَ هذَا البَاقِي بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الخُمْسِ إِلَّا سَبْعَةَ أَنْصِبَاءَ، يَبْقَى خُمْسَانِ وَرُبُعُ خُمْسِ مَالٍ إِلَّا وَاحِدًا وَعِشْرِينَ نَصِيبًا.

تَرُدُّ مِنْ هذَا الرُّبُعِ لِلْوَرَثَةِ مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ —— وَهُوَ سَبْعَةٌ —— لِقَوْلِهِ: (**إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ**)، فَتُسْقِطُ تِلْكَ السَّبْعَةَ مِنَ الوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ لِتَجَانُسِهِمَا، وَلِأَنَّ الإِسْقَاطَ مِنَ المُسْتَثْنَى زِيَادَةٌ، يَبْقَى خُمْسَانِ وَرُبُعُ خُمْسِ مَالٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَصِيبًا.

ثُمَّ تُسْقِطُ مِنْ هذَا البَاقِي ستَّةً وَعِشْرِينَ — نَصِيبَ الابْنِ — لِقَوْلِه: (**وَنَصِيبًا كَنَصِيبِ الابْنِ**)، وَذٰلِكَ بِضَمِّهَا إِلَى الأَرْبَعَةَ عَشَرَ المُسْتَثْنَيَاتِ لِتَجَانُسِهِمَا، فَيَكُونُ البَاقِي خُمْسَيْنِ وَرُبُعَ خُمْسِ مَالٍ إِلَّا أَرْبَعِينَ نَصِيبًا.

ثُمَّ تَرُدُّ مِنَ السِّتَّةِ وَالعِشْرِينَ نَصِيبَ الابْنِ مِثْلَ خُمْسِ هذَا البَاقِي؛ وَخُمْسُ مَا بَقِيَ: خُمْسَا الخُمْسِ وَرُبُعُ خُمْسِ الخُمْسِ إِلَّا ثَمَانِيَةَ أَنْصِبَاءَ، فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ، يَكُنْ خَمْسَةَ أَعْشَارٍ وَخُمْسَي العُشْرِ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ نَصِيبًا.

تَحْمِلُهَا عَلَى خُمْسَي المَالِ، يَجْتَمِعْ لِلْوَرَثَةِ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَخُمْسَا العُشْرِ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، تَعْدِلُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنِ المُعَادَلَةُ تِسْعَةَ أَعْشَارٍ وَخُمْسَا العُشْرِ تَعْدِلُ ستَّةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ نَصِيبًا.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ خَمْسِينَ مِنْ مَالٍ تَعْدِلُ ستَّةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ نَصِيبًا، وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ البَسَائِطِ.

وَاقْسِمْ عَلَى الأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، وَانْظُرْ بِكَمْ تَجْبُرُ السَّبْعَةَ وَالأَرْبَعِينَ جُزْءًا حَتَّى تَصِيرَ خَمْسِينَ، وَذٰلِكَ بِأَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ سَهْمِه، وَأَرْبَعِينَ، فَاجْبُرْ أَيْضًا ستَّةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ بِمِثْلِ ثَلَاثَةِ أَجْزَائِهَا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهَا خَرَجَ لَكَ المَالُ مِائَتَيْنِ وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ وَسَبْعَةً وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَامْتِحَانُهَا قَبْلَ البَسْطِ: أَنْ تَأْخُذَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ المَالِ — وَذٰلِكَ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ — فَتُسْقِطَ مِنْهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأَبِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، يَبْقَى تِسْعَةٌ وَمِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

تُسْقِطُ مِنْ هذَا البَاقِي لِلْمُوصَى لَهُ رُبُعَ مَا بَقِيَ — وَهُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ — يَبْقَى اثْنَانِ وَثَمَانُونَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، لِقَوْلِه: (**إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ**)، فَيَجْتَمِعُ تِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَتَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ الأُولَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ مَجْمُوعُ الوَصِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَفْرَدْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ.

ثُمَّ تُسْقِطُ مِنْ ذٰلِكَ المُجْتَمِعِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا مِثْلَ نَصِيبِ الابْنِ — وَهُوَ ستَّةٌ وَعِشْرُونَ —

يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَستُّونَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

ثُمَّ احْمِلْ عَلَى هذَا البَاقِي خُمْسَهُ، لِقَوْلِه: (**خُمْسَ مَا بَقِيَ**)، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَاثْنَان وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجْتَمِعُ ستَّةٌ وَسَبْعُونَ وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَذٰلِكَ الخُمْسُ تُسْتَرَدُّ مِنَ الوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

ثُمَّ تَحْمِلُ هذَا المُجْتَمِعَ لِلْوَرَثَةِ عَلَى خُمْسَيِ المَالِ — وَهُوَ وَاحِدٌ وَتِسْعُونَ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ — فَيَجْتَمِعُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَستُّونَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ كَذٰلِكَ، فَجُزْءُ السَّهْمِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، كَمَا أَخَذَ المُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأَبِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَنِينَ ستَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلْوَصِيَّةِ الأُولَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الاخْتِبَارَ بَعْدَ البَسْطِ، فَابْسُطِ المَالَ يَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَعَشَرَةَ آلَافٍ، ثُمَّ أَخْرِجْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِه، وَهُوَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَستَّةُ آلَافٍ، وَأَسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الأَبِ — وَهُوَ ستَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَلْفٌ — مِنْ ضَرْبِ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ سِهَامِهُ فِي سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَتُسْقِطُ مِمَّا بَقِيَ — وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَستُّونَ وَمِائَةٌ وَخَمْسَةُ آلَافٍ — رُبُعَهُ، لِقَوْلِه: (**وَرُبُعَ مَا بَقِيَ**)، وَهُوَ وَاحِدٌ وَتِسْعُونَ وَمِائَتَانِ وَأَلْفٌ.

وَتُسْقِطُ مِمَّا بَقِيَ أَيْضًا — وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةُ آلَافٍ — تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَثَمَانَ مِائَةٍ، مِنْ ضَرْبِ تِسْعَةَ عَشَرَ البَاقِيَةِ مِنْ نَصِيبِ الابْنِ بَعْدَ طَرْحِ السَّبْعَةِ — مِثْلِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ — فِي النَّصِيبِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ؛ لِقَوْلِه: (**إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ وَنَصِيبًا كَنَصِيبِ الابْنِ**)، فَجَعَلَ مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مَحْمُولًا، وَنَصِيبَ الابْنِ مَطْرُوحًا، وَإِنْ شِئْتَ عَكَسْتَ.

يَبْقَى ثَمَانُونَ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَأَلْفَانِ، تَحْمِلُ عَلَى هذَا البَاقِي خُمْسَهُ مُسْتَرَدًّا مِنَ الوَصِيَّةِ، وَخُمْسُهُ ستَّةٌ وَتِسْعُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَالمُجْتَمِعُ ستَّةٌ وَسَبْعُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةُ آلَافٍ.

تَجْمَعُهَا إِلَى خُمْسَيِ المَالِ لِلْوَرَثَةِ — وَهُوَ عِشْرُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ — فَيَجْتَمِعُ ستَّةٌ وَتِسْعُونَ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ، تَقْسِمُهَا عَلَى المَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ النَّصِيبُ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ كَمَا شَرَطْنَا.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ هكَذَا:

الـــجـــدول 339: ولَوْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَزَوْجَةً وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى ...

	المسألة بلا وصية	المسألة بعد الوصية	بسطها
	168	$\frac{37}{47229}$	10800
زوجة	21	21	987
أب	28	28	1316
أم	28	28	1316
ابن	26	26	1222
ابن	26	26	1222
ابن	26	26	1222
بنت	13	13	611
	موصى	$\frac{22}{4748}$	2278
	موصى	$\frac{5}{4713}$	626

ص: (**وَعَمَلُهَا بِالْعَدَدِ تَقِيمُ الرُّبُعَ وَالْخُمُسَ مِنْ عِشْرِينَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **يَكُونُ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا كَمَا تَقَدَّمَ**).

ش: أَقُولُ: جَعَلَ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ عِشْرِينَ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ فِي كَوْنِهِ يُتَّخَذُ لِعَمَلِهِ إِمَامَ الْكُسُورِ الْمَعْطُوفَةِ وَالْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، هِيَ رُبُعٌ وَخُمُسٌ، وَأَقَلُّ عَدَدٍ صَحِيحٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرُّبُعُ وَالْخُمُسُ عِشْرُونَ.

وَقَوْلُهُ: (**تُسْقِطُ مِنْ مِثْلِهَا وَثُلُثَيْ مِثْلِهَا رُبُعَهَا إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ**)، لِأَنَّهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا لَكَ فِي الضَّابِطِ يُضْرَبُ الْعَدَدُ الْمُتَّخَذُ، وَهُوَ عِشْرُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، فِي مَقَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَيَخْرُجُ لَهُ مِائَةٌ، فَيُقْسَمُ عَلَى بَسْطِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، هَذِهِ الْمِائَةُ، فَبِالضَّرُورَةِ يَخْرُجُ لَهُ مِثْلُ الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ وَثُلُثَا مِنْهُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ. وَلَوْ قَسَمْتَ أَمَّا الْكَسْرَ الْمُوصَى مِنْهُ عَلَى بَسْطِهِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ فِي الْعِشْرِينَ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ لَكَ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: (**تُسْقِطُ مِنْ مِثْلِهَا رُبُعَهَا إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ**).

وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مِنَ الْعِشْرِينَ رُبُعَهَا إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ، لِأَنَّا قَدَّمْنَا فِي الضَّابِطِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ بِقَدْرِ الْكُسُورِ الْمَعْطُوفَةِ وَالْمُسْتَثْنَيَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رُبُعَ الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ هُنَا خَمْسَةٌ، وَهِيَ زَائِدَةٌ

لِكَوْنِ الرُّبُعِ مَعْطُوفًا، وَخُمُسُ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ لِكَوْنِ الْخُمُسِ مُسْتَثْنًى، فَأَسْقَطَ النَّاقِصَ مِنَ الزَّائِدِ تَبْقَى اثْنَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: (تُسْقِطُ مِنْ مِثْلِهَا وَثُلُثَيْ مِثْلِهَا رُبُعَهَا إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ بِاثْنَيْنِ)، مَعْنَى تُسْقِطُ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ وَثُلُثَا مِثْلِهِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ لَهُ النَّصِيبُ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْكُسُورِ كَوْنُهُ اتَّخَذَ لِعَمَلِهِ إِمَامَ الْكُسُورِ الْمَعْطُوفَةِ وَالْمُسْتَثْنَيَاتِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الضَّابِطِ، بَلْ خَرَجَ لَهُ النَّصِيبُ عَدَدًا ذَا كَسْرٍ.

وَقَوْلُهُ: (**ثُمَّ تَضْرِبُ الْمَقَامَ فِي الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ عَدَدَ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا**)، مِنْ هُنَا شَرَعَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْجُزْءِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَيَعْنِي أَنَّ عَدَدَ الْمَسَالَةِ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ، وَعَدَدَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لِأَنَّ نَصِيبَ الْأَبِ يَفْضُلُ عَلَى ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَهُوَ إِنَّمَا أَوْصَى فِي الْحَقِيقَةِ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَوْصَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ مَالِي بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَصِيبًا مِنْ أَنْصِبَاءِ فَرِيضَتِي، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ، يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ نَصِيبًا، فَصَارَتِ الْأَنْصِبَاءُ الْمُوصَى بِهَا فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَالْأَنْصِبَاءُ الْمُوصَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا جَمَعْتَهَا لِلْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا أَوَّلًا وَجَدْتَ جَمِيعَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ نَصِيبًا، وَالْأَنْصِبَاءُ الْمَوْرُوثَةُ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ، فَجَمِيعُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَالَةُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ، فَلِذَلِكَ ضَرَبَ الشَّيْخُ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِنَصِيبِ الْأَبِ بِكَمَالِهِ فِي الْإِثْنَيْنِ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِنَصِيبِ الْإِبْنِ مُسْقِطًا مِنْهُ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، لَا مِنْ حَيْثُ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

أَمَّا الْوَصِيَّةُ، فَلِأَنَّ لَفْظَ الْوَصِيَّةِ هُنَا وَصِيَّتَانِ: الْأُولَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأَبِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ ثُلُثُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْإِبْنِ، مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ خُمُسُ مَا بَقِيَ، بِلَا ارْتِبَاطٍ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ نَصِيبِ الْإِبْنِ وَثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَطَّرِدُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصِ الْمُوصِي بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ بِشَيْءٍ، وَلَا ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصِيبَ الابْنِ وَلَا غَيْرَهُ، لَمَا تَأَتَّى لَهُ هَذَا الْعَمَلُ.

قَالَ: وَالْعُذْرُ لَهُ فِي سُلُوكِ هَذَا الْمَسْلَكِ إِنَّمَا يَتَّضِحُ بِتَدْرِيجٍ، فَنَفْرِضُ مَسَالَةً سَهْلَةَ الْمَأْخَذِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْوَصِيَّةُ الْأُولَى، وَنُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ عَمَلِهَا وَبُرْهَانَهُ بِطَرِيقَةِ الْجَبْرِ، ثُمَّ نَتَدَرَّجُ إِلَى مَسْأَلَتِنَا، وَنُبَيِّنُ قِيَاسَ

عَمَلِهَا وَبُرْهَانَهُ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ وَجْهُ مَسْلَكِ الشَّيْخِ.

أَمَّا مَسَالَةُ السَّهْلَةِ، فَلَوْ أَوْصَى وَوَرَثَتُهُ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا مِثْلَ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَقِيَاسُ عَمَلِهَا عَلَى قَانُونِهِمْ أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْبَعَةَ مَقَامَ الْكَسْرِ الْمَعْطُوفِ، فَتَضْرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ مَقَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، يَخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ، اقْسِمْهَا عَلَى بَسْطِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ، اسْقِطْ مِنْهَا رُبُعَ الْمَقَامِ بِوَاحِدٍ، لِقَوْلِهِ: (**وَرُبُعَ مَا بَقِيَ**)، تَبْقَى مِنَ الْمَقَامِ أَحَدَ عَشَرَ، وَهِيَ النَّصِيبُ.

وَأَيْضًا اضْرِبِ الْمَقَامَ، وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ، فِي عِدَّةِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَالَةُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الْمَوْرُوثَةِ وَالْمُوصَى بِهَا، وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَخُذْ مِنَ الْمَقَامِ رُبُعَهُ، لِقَوْلِهِ: (**وَرُبُعَ مَا بَقِيَ**)، فَاضْرِبْ بِذَلِكَ الرُّبُعِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ، بِسَبْعَةٍ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةٍ، تَكُنْ أَحَدَ عَشَرَ، اطْرَحْهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَمِائَةٌ، وَهِيَ ثُلُثُ الْمَالِ.

فَإِذَا عَمِلْتَهَا بِالطَّرِيقَةِ الْجَبْرِيَّةِ الْمُوَضِّحَةِ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَاجْعَلْ ثُلُثَ الْمَالِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، وَاضْرِبْهَا فِي مَقَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى بِهِ، وَاقْسِمِ الْخَارِجَ عَلَى بَسْطِهِ، يَكُنْ جُمْلَةَ الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا، فَاحْفَظْهَا حَتَّى تُعَادِلَ بِهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ أَنْصِبَاءِ مَوْرُوثَةٍ مِنْ وَصَايَا.

وَاجْعَلِ النَّصِيبَ أَرْبَعَةَ فُلُوسٍ فِي عِدَّةِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَالَةُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الْمَوْرُوثَةِ وَالْمُوصَى بِهَا، يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلْسًا وَمِائَةُ فَلْسٍ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا مَا زَادَ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ، وَاطْرَحْ مِنْهَا مَا نَقَصَ، فَحِينَئِذٍ يَتَخَلَّصُ مِنْكَ مَا تُعَادِلُ بِهِ أَلَاثْنَي عَشَرَ شَيْئًا.

فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ثُلُثَ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، وَقَدْ أَوْصَى مِنْهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ فَلْسًا، فَالْبَاقِي مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ فَلْسًا، فَنَأْخُذُ رُبُعَهَا مَا بَقِيَ، فَنَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا سَبْعَةَ فُلُوسٍ، فَهَذَا الشَّيْءُ إِلَّا سَبْعَةَ فُلُوسٍ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْمَعْطُوفَةُ، فَهُوَ يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ فَلْسًا وَمِائَةِ فَلْسٍ.

غَيْرَ أَنَّ الْمُوصِي لَمْ يُوصِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلِ اسْتَثْنَى مِنْهُ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ اثْنَا عَشَرَ فَلْسًا، فَثُلُثُهُ أَرْبَعَةُ فُلُوسٍ، يَجِبُ أَنْ تُسْقَطَ مِنْ هَذِهِ الْكُسُورِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ فَلْسًا وَمِائَةِ فَلْسٍ، فَيَبْقَى شَيْءٌ إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ فَلْسًا، فَيُحْمَلُ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ

فَلْسًا وَمائَة فَلْسٍ، يَجْتَمِعُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَلْسًا وَمائَة فَلْسٍ وَشَيْءٌ، فَهُوَ يَعْدِلُ أَلَاثْنَي عَشَرَ شَيْئًا الَّتِي هِيَ جُمْلَةُ الْمَالِ، فَثَلَاثَةَ عَشَرَ فَلْسًا وَمائَة فَلْسٍ تَعْدِلُ إِحْدَى عَشَرَ شَيْئًا، فَالنَّصِيبُ أَحَدَ عَشَرَ، وَثُلُثُ الْمَالِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَمائَةٌ.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا صَنَعْنَاهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَجَدْتَنَا نَأْخُذُ مِنَ الْمَقَامِ رُبُعَهُ، فَنَضْرِبُهُ فِي عِدَّة الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا، وَهِيَ السَّبْعَةُ، وَنَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَة مَضْرُوبًا فِي الْمَقَامِ بِأَرْبَعَة، فَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ، نَطْرَحُهَا مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي الَّذِي عَرَفْتَهُ، يَبْقَى الْجُزْءُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ الْوَصَايَا، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَمَلِ.

وَيَبْقَى فِيهِ نَظَرٌ، أَنَّ أَحَدَهُمَا أَنَّا جَعَلْنَا الْأَنْصِبَاءَ الْمُوصَى بِهَا بِسَبْعَة أَنْصِبَاءَ، فَحَمَلْنَا السَّبْعَةَ عَلَى عَدَدِ أَنْصِبَاءِ الْفَرِيضَة، وَضَرَبْنَاهَا فِي الْمَقَامِ، فَإِذَا احْتَجْنَا أَنْ نَأْخُذَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَة ضَرَبْنَاهُ فِي الْمَقَامِ وَزِدْنَاهُ عَلَى السَّبْعَة الَّتِي نَطْرَحُهَا مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي، وَالشَّيْخُ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، بَلْ نَظَرَ الْأَنْصِبَاءَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ فَحَذَفَهَا مِنَ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى عَدَدِ الْفَرِيضَة مَعَ حَمْلِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ عَلَيْهَا، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءَ فِي الْمَقَامِ وَيَطْرَحَهَا مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي.

فَلَوْ عَمِلْنَا عَلَى طَرِيقَته لَكُنَّا نَأْخُذُ عَدَدَ الْفَرِيضَة، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَنَحْمِلُ عَلَيْهَا الْأَنْصِبَاءَ السَّبْعَةَ الْمُوصَى بِهَا بَعْدَ أَنْ تُطْرَحَ مِنْهَا الْأَنْصِبَاءُ الْمُسْتَثْنَاةُ، وَذَلِكَ ثُلُثُ نَصِيبِ الزَّوْجَة، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ الْمَحْمُولُ عَلَى عَدَدِ الْفَرِيضَة سِتَّةً خَاصَّةً، فَيَكُونُ الْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ مَضْرُوبَةً فِي الْمَقَامِ عِشْرِينَ وَمائَةً خَاصَّةً، ثُمَّ إِذَا طَرَحْنَا مِنْهَا لَمْ نَطْرَحْ سِوَى رُبُعِ الْمَقَامِ مَضْرُوبًا فِي السَّبْعَة بِسَبْعَة، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزِيدَ فِي الْمَطْرُوحِ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَة مَضْرُوبًا فِي الْمَقَامِ، يَبْقَى ثُلُثُ الْمَالِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَمائَةٌ كَمَا مَرَّ.

هَكَذَا سَلَكَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَتِه، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى الْمَسَالَة جَمِيعَ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي تَلَفَّظَ الْمُوصِي بِهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ الَّتِي هِيَ نَصِيبُ الْأَب، وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ الَّتِي هِيَ نَصِيبُ الابْنِ، بَلْ حَذَفَ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَة، وَهُوَ سَبْعَةٌ، وَحَمَلَ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَأَيُّ الطَّرِيقَيْنِ سَلَكْتَ فَقَدْ صَادَفْتَ الصَّوَابَ.

فَهَذَا أَحَدُ النَّظَرَيْنِ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَة الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ أَخَذْنَا لِلْوَصِيَّة الْأُولَى ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، يَبْقَى

لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ فَلْسًا، فَأَخَذْنَا لِوَصِيَّةِ الْعَطْفِ رُبُعَ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ، فَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا وَاحِدًا وَعِشْرِينَ فَلْسًا، لَكِنَّ الْمُوصِي ذَكَرَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِي الْمُوصَى لَهُمْ.

فَإِذَنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الَّتِي أَخَذْنَاهَا مِنَ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي، إِذْ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ قَدْرُ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَإِذَنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ الَّتِي بَقِيَتْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ هِيَ أَقَلُّ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَبْقَى لَهُمْ، إِذْ نَقَصَهُمْ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهَا قَدْرُ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَرْبَعَةُ فُلُوسٍ، وَكَيْفِيَّةُ زِيَادَتِهِ أَنْ يُطْرَحَ مِمَّا بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فَلْسًا.

وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَظْهَرُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا فَائِدَةٌ، فَإِنَّ عَمَلَنَا يَتِمُّ دُونَ الْمَوْصُولِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ، لِأَنَّا نَحْتَاجُ أَنْ نَأْخُذَ مِمَّا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ جُزْءًا آخَرَ، وَهُوَ الْخُمُسُ، لِقَوْلِهِ: (**إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ**)، فَيَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ.

فَلْنَرْجِعْ إِلَى مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ، فَنَفْرِضُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ عِشْرِينَ شَيْئًا، فَيَكُونُ الْمَالُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ شَيْئًا وَثُلُثَ شَيْءٍ، وَهِيَ الْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ، وَنَفْرِضُ النَّصِيبَ عِشْرِينَ فَلْسًا، فَنَنْظُرُ بِهَا فِي عِدَّةِ أَنْصِبَاءِ الْمَسَالَةِ الْمَوْرُوثَةِ وَالْمُوصَى بِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ، فَتَكُونُ ثَلَاثُ مِائَةِ فَلْسٍ وَأَرْبَعَةُ آلَافِ فَلْسٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ الثَّانِي.

فَلْنَرْجِعْ إِلَى عَمَلِ الْجَبْرِ، فَنَأْخُذُ عِشْرِينَ شَيْئًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ نَصِيبًا بِسِتِّينَ فَلْسًا وَخُمْسِ مِائَةِ فَلْسٍ، تَبْقَى عِشْرُونَ شَيْئًا إِلَّا سِتِّينَ فَلْسًا وَخُمْسِ مِائَةٍ، فَنَأْخُذُ رُبُعَهَا، لِقَوْلِهِ: (**وَرُبُعَ مَا بَقِيَ**)، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا أَرْبَعِينَ فَلْسًا وَمِائَةِ فَلْسٍ، فَهَذَا مِمَّا يُزَادُ عَلَى الْمَحْفُوظِ الثَّانِي، فَالْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ تُزَادُ، وَالْأَرْبَعُونَ فَلْسًا وَمِائَةُ فَلْسٍ الَّتِي بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ تُنْقَصُ.

فَلَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَى أَنْصِبَاءِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعَ أَنْصِبَاءِ الْوَصَايَا لَكُنَّا الْآنَ نَنْقُصُ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ هَذَا الرُّبُعِ الْمَزِيدِ عَلَى الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَمْ نَحْمِلْ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلٍ، فَلَمْ نَحْتَجِ الْآنَ إِلَى نَقْصِهِ.

ثُمَّ نَحْتَاجُ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْمَالِ، فَنَجِدُ الْبَاقِي خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئًا إِلَّا عِشْرِينَ شَيْئًا فَلْسًا وَأَرْبَعَ مِائَةِ فَلْسٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ جُمْلَةَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، لِأَنَّ الَّذِي

أَخْرَجْنَاهُ لِلْوَصِيَّةِ لَيْسَ بِجَمِيعِهِ أَوْصَى الْمُوصِي، بَلِ اسْتَثْنَى مِنْهُ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ ثُلُثُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَحِينَئِذٍ تُنْقَصُ مِنْهَا السِّتَّةُ وَالْعِشْرُونَ نَصِيبًا إِلَّا خُمُسَ مَا بَقِيَ.

فَرَأَى الشَّيْخُ أَنَّ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ يُزَادُ فِي هَذِهِ الْبَقِيَّةِ، وَنَصِيبُ الابْنِ يُطْرَحُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ، فَطَرَحَ الزَّائِدَ مِنَ النَّاقِصِ، وَنَقَصَ الْفَصْلَ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَقِيَّةِ، فَلِذَلِكَ طَرَحَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَصِيبِ الابْنِ. انتهى والبعض بالمعنى.

وَلِنَرْجِعْ إِلَى عَمَلِ الْمُصَنِّفِ فَنَقُولُ: النَّاظِرُ بِالتِّسْعَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةِ مِنْ نَصِيبِ الابْنِ بَعْدَ طَرْحِ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ خُمُسِ الْمَقَامِ خَرَجَ لَهُ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ نَاقِصَةٌ، فَزَادَهَا عَلَى الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ عِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَإِنَّمَا أَسْقَطَ سَبْعَةً مِنْ سِتَّةٍ سَبْعَةً مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ لِمُشَارَكَتِهَا لَهَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ خُمُسُ جَمِيعِ الْمَقَامِ، وَأَمَّا نَصِيبُ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ لَهُ خُمُسُ الْبَاقِي خَاصَّةً.

وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ سَبْعَةَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي خُمُسِ الْمَقَامِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ زَائِدَةً، لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ نَاقِصٍ فِي نَاقِصٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ نَصِيبَ الابْنِ فِي خُمُسِ الْمَقَامِ أَيْضًا يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ وَمِائَةٌ نَاقِصَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ زَائِدٍ فِي نَاقِصٍ، ثُمَّ تَجْمَعُ الزَّائِدَيْنِ أَعْنِي سِتَّةً وَخَمْسِينَ وَثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَجْتَمِعُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، تَسْقُطُهَا مِنَ الْأَرْبَعِ وَمِائَةِ النَّاقِصَةِ يَبْقَى مِنْهَا عِشْرُونَ نَاقِصَةٌ، تَزِيدُهَا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةِ آلَافِ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ، يَجْتَمِعُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ.

وَامْتِحَانُهَا أَنْ تَسْقُطَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْمَالِ مِثْلَ نَصِيبِ الْأَبِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَثُلُثٌ، يَبْقَى اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثُلُثَانِ، رُبْعُهَا سِتُّونَ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَثُلُثَانِ.

وَأَحْفَظْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا بِاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَأَلْفَيْنِ، فَأَسْقُطْ مِنْ رُبْعِهَا مِثْلَ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَذَلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ وَثُلُثٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ مِائَةٌ وَثُلُثٌ، فَتَحْمِلُ مَا أَسْقَطْتَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ الْمَحْفُوظَةِ يَجْتَمِعُ وَاحِدٌ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَأَلْفَانِ وَثُلُثٌ.

تَسْقُطُ مِنْ هَذَا الْمُجْتَمَعِ أَيْضًا مِثْلَ نَصِيبِ الابْنِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانَ مِائَةٍ وَثُلُثَانِ، يَبْقَى سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَأَلْفٌ ثُلُثَانِ، تَحْمِلُ عَلَيْهِ خُمُسَهُ مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ بِسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَثُلُثٍ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ وَأَلْفَانِ.

وَبَقِيَ لِلْوَصِيَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَثُلُثٌ، فَاحْمِلْ مَا اجْتَمَعَ لِلْوَرَثَةِ عَلَى خُمْسَيِ الْمَالِ، فَهُوَ

ثَمَانُونَ وَثَمَانُ مائَةٍ وَأَلْفَانِ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ وَستُّونَ وَمائَةٌ وَخَمْسَةُ آلَافٍ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ خَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا، كَمَا أَخْرَجَهُ لَنَا الْعَمَلُ فِيمَا سَبَقَ.

وَيَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّةِ ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَتِسْعُ مائَةٍ وَأَلْفٌ، هَذَانِ جَعَلْتَهَا وَصِيَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْتَهَا وَصِيَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ لِلْأُولَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَخَمْسَ مائَةٍ وَأَلْفًا وَثُلُثَانِ، وَلِلثَّانِيَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَ مائَةٍ وَثُلُثٌ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 340: عمل المسألة بالعدد.

		المسألة قبل الوصية $\frac{13}{3}$ المسألة بعد الوصية	
		168	1200
زوجة	$\frac{1}{8}$	21	658
	أب	$28\ \frac{1}{6}$	$811\ \frac{1}{3}$
أم	$\frac{1}{6}$	28	$811\ \frac{1}{3}$
ابن	ع	26	$814\ \frac{2}{3}$
ابن		26	$814\ \frac{2}{3}$
ابن		26	$814\ \frac{2}{3}$
بنت		26	$814\ \frac{2}{3}$
		13	$407\ \frac{1}{3}$
		موصى	$1518\frac{1}{3}$
		موصى	$417\frac{1}{3}$

قُلْتُ: وَلِنَزِدْ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ وُضُوحًا فِي عِلَّةِ إِسْقَاطِ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ خَاصَّةً، فَأَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ تَجْمَعَ السِّهَامَ الْمُوصَى بِهَا إِلَى الْمَسَالَةِ لِتَضْرِبَ الْجَمِيعَ فِي الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ عِنْدَمَا تُرِيدُ اسْتِخْرَاجَ الْجُزْءِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، فَلَكَ أَنْ تُسْقِطَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَصِيبِ الْأَبِ أَوْ مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ وَمِنْ مَجْمُوعِهِمَا، الْمَسَالَةُ وَاحِدُهَا، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ وَمُخْرِجٌ لِلْمَقْصُودِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضْرِبَ كُلَّ نَصِيبٍ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ أَخْذِهَا مِنَ الْعَدَدِ الْمُتَّخَذِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تُطْرَحَ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ خَاصَّةً، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا

يُطْرَحُ إِلَّا مِنْ جِنْسِه، وَلَا يُجَانِسُ السَّبْعَةَ الْآنَ إِلَّا نَصِيبُ الِابْنِ.

وَلَيْسَ أُتِيَ بِالتَّجَانُسِ الْمُتَعَارَفِ فِي مَحَلِّه، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ الَّذِي السَّبْعَةُ بَعْضُهُ لَيْسَ يَعُدُّهُ إِلَّا مَقَامٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَاقِصٌ، وَهُوَ الْخُمُسُ، وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الِابْنِ لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَقَامُ فَقَطُ، فَاشْتَرَكَا.

وَأَمَّا نَصِيبُ الْأَبِ فَيَعُدُّهُ مَقَامَانِ، أَحَدُهُمَا زَائِدٌ وَالْآخَرُ نَاقِصٌ، وَهُوَ الْخُمُسُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ نَصِيبٍ يُضْرَبُ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

فَلَوْ أَسْقَطْنَا السَّبْعَةَ مِنْ نَصِيبِ الْأَبِ لَاخْتَلَّ لَنَا الْعَمَلُ، لِأَنَّا كُنَّا نَضْرِبُ نَصِيبَ الْأَبِ بِكَمَالِه فِي الرُّبُعِ وَالْخُمُسِ، وَالسَّبْعَةُ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ فِي الْخُمُسِ فَقَطُ، فَإِنَّ مَا يَرِدُ يُوَازِي بِهَا فِي الرُّبُعِ.

وَإِنَّمَا قَبِلْنَا هَذَا حِينَ جَوَّزْنَا فِيهَا تِلْكَ الْوُجُوهَ، فَالْمُرَادُ هُنَاكَ جَمْعُ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا إِلَى الْمَسَالَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ لَمْ يُوصَ بِهِ، وَنَصِيبُ الْأَبِ وَنَصِيبُ الِابْنِ مُوصًى بِهِمَا، فَمِنْ أَيْنَ حَطَطْتَهُ صَحَّ لَكَ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

وَعَمَلُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِالْكَفَّاتِ أَنْ تَفْرِضَ الْكَفَّةَ الْأُولَى مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَنَفْرِضَ النَّصِيبَ وَاحِدًا، وَتُسْقِطَ مِنَ الْكَفَّةِ نَصِيبَ الْأَبِ بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، وَرُبُعَ مَا بَقِيَ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ، تُسْقِطُ مِنْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةَ مِنْ نَصِيبِ الِابْنِ بَعْدَ إِسْقَاطِ ثُلُثِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْهُ، يَبْقَى خَمْسُونَ، تَأْخُذُ خُمُسَهَا بِعَشَرَةٍ، تَحْمِلُهَا عَلَيْهَا مُسْتَرَدًّا مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ سِتُّونَ، تَحْمِلُهَا عَلَى الثَّمَانِينَ خُمْسَيْ الْمَالِ، لِأَنَّكَ قَدْ فَرَضْتَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِه عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، تُسَمِّيهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ بِالْقِسْمَةِ عَلَى أَيْمَتِهَا وَأَيْمَتِهَا وَسَبْعَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، تَجِدُ نِسْبَتَهَا مِنْهَا خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ، وَقَدْ فَرَضْتَ النَّصِيبَ وَاحِدًا، فَقَدْ أَخْطَأْتَ بِسُدُسٍ نَاقِصٍ.

ثُمَّ اتَّخِذْ كَفَّةً أُخْرَى مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَنَصِيبُهُ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَافْعَلْ بِهَا مَا فَعَلْتَ بِالْكَفَّةِ الْأُولَى، فَسَيَبْقَى لَكَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصَايَا ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ، تَحْمِلُهَا عَلَى السِّتِّينَ وَمِائَةِ خُمْسَيْ الْمَالِ، لِأَنَّكَ قَدْ فَرَضْتَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِه أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، يَجْتَمِعُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، فَاقْسِمْهَا عَلَى الْمَسَالَةِ يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ وَثُلُثَيِ السُّبْعِ زَائِدَةً.

فَابْسُطِ الْخَطَأَيْنِ إِنْ شِئْتَ، وَوَفِّقْ بَيْنَهُمَا، يَكُنْ وَفْقُ بَسْطِ خَطَإِ الْأُولَى سَبْعَةً، وَوَفْقُ الثَّانِيَةِ أَرْبَعِينَ، فَاضْرِبْ كُلَّ كَفَّةٍ فِي خَطَإِ الْأُخْرَى، أَعْنِي وَفْقَهَا، وَاجْمَعِ الضَّرْبَيْنِ لِعَدَمِ تَجَانُسِ الْخَطَأَيْنِ،

وَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ الْجُزْءُ الْمُوصَى مِنْهُ، وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَسِتَّةُ آلَافٍ.

ثُمَّ تَضْرِبُ نَصِيبَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي خَطَإِ غَيْرِهَا، وَتَجْمَعُ الضَّرْبَيْنِ لِعَدَمِ التَّجَانُسِ أَيْضًا، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ النَّصِيبُ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقَدْ مَضَى اخْتِبَارُهَا فِي طَرِيقَةِ الْجَبْرِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِه.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِه بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنَةِ وَإِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ إِلَّا نِصْفَ مَا بَقِيَ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَالْمَالُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخُمْسٌ**).

ش: أَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا عَبْدُ الْغَافِرِ وَعَمِلَهَا عَلَى نَسَقِ لَفْظِ الْمُوصِي، وَالشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَمِلَهَا عَلَى تَقْدِيمِ نَصِيبِ الِابْنَةِ الْمُسْتَثْنَى عَلَى أَخْذِ رُبُعِ مَا بَقِيَ، وَلِذَلِكَ كَانَ اللَّائِقُ بِلَفْظِه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى لَفْظِ الْعَطْفِ، فَيَقُولُ: بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ إِلَّا نَصِيبَ الِابْنَةِ وَرُبُعَ مَا بَقِيَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ كَلَامًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِي وَجْهِ الشَّبَهِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَفِي شَرْحِ مَعْنَى لَفْظِ الْمُوصِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ نُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ عَمَلِهَا بِالْجَبْرِ وَبِالْعَدَدِ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اتِّبَاعِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ وَعَلَى الْغَايَةِ وَاتِّبَاعِ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ، أَعْنِي فِي تَقْدِيمِ نَصِيبِ الِابْنَةِ الْمُسْتَثْنَى عَلَى رُبُعِ مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي عَمَلِه الْعَدَدِيِّ.

وَفِي أَثْنَاءِ عَمَلِ الْمَسْأَلَةِ بِالْجَبْرِ نُبَيِّنُ لَكَ كَيْفِيَّةَ عَمَلِهَا عَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَفِي أَثْنَاءِ عَمَلِهَا الْعَدَدِيِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَمَلَهَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِيمَا إِذَا اشْتَمَلَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ كَسْرٍ ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ بِكَسْرٍ آخَرَ مُعْطُوفٍ أَوْ مُسْتَثْنًى، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ سِوَى هَذَا الْمِثَالِ.

وَأَمَّا وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ اسْتَثْنَى مِنَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَفِي هَذِهِ اسْتَثْنَى مِنَ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى نَصِيبَ الِابْنَةِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ أَنْصِبَاءٍ فِي الْوَصِيَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ أَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْصَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ، وَهُوَ رُبُعُ مَا بَقِيَ، يُؤْخَذُ مِنْ فَضْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْمُوصَى مِنْهَا عَلَى جُمْلَةِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ نَصِيبًا الْمُوصَى بِهَا، وَمَا اجْتَمَعَ

مِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُلُثُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: خُذُوا مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ نَصِيبًا، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخْمَاسٍ فَخُذُوا لِلْوَصِيَّةِ أَيْضًا رُبُعَهُ، فَمَا اجْتَمَعَ لِلْوَصِيَّتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاطْرَحُوا مِنْهُ ثُلُثَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ وَاسْتَرْجِعُوهُ لِلْوَرَثَةِ، هَذَا مَعْنَى تِلْكَ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يُؤْخَذْ رُبُعُ مَا بَقِيَ حَتَّى اسْتُرْجِعَ نَصِيبُ الِابْنَةِ، وَهَكَذَا عَمِلَ الشَّيْخُ.

وَأَمَّا شَرْحُ لَفْظِ الْمُوصِي، فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ إِلَّا نِصْفَ مَا بَقِيَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوصِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَنْصِبَاءَ إِلَّا نِصْفَ مَا بَقِيَ، لِأَنَّ نَصِيبَ الِابْنِ اثْنَانِ وَنَصِيبَ الْبِنْتِ وَاحِدٌ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْأُولَى وَصِيَّةٌ بِنَصِيبِ الْبِنْتِ خَاصَّةً، وَالثَّانِيَةُ وَصِيَّةٌ بِنَصِيبِ الِابْنِ إِلَّا نِصْفَ مَا بَقِيَ.

وَأَمَّا عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ، فَتَعْمَلُهَا بِالْجَبْرِ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ، بِأَنْ تَسْتَثْنِيَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، فَاسْتَرْجِعْ لِهَذِهِ الْبَقِيَّةِ نِصْفَهَا، فَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ مَالًا وَرُبُعَ مَالٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَنِصْفَ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يُعَادِلُ اثْنَيْ عَشَرَ نَصِيبًا، فَيَخْرُجُ الْمَالُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخُمْسًا.

وَاخْتِبَارُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَحْفَظَ نِصْفَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَتُخْرِجَ مِنْهُ نَصِيبَيْنِ، ثُمَّ تَجْرِيَ الْعَمَلَ كَمَا ذُكِرَ، فَيَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا، فَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ وَاحِدٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ الْأَوَّلِ وَاحِدٌ، وَلِلثَّانِي خُمْسٌ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 341: لَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ ...

	المسألة بلا وصية 12	ما تصح منه $13\frac{1}{5}$	بسطها 66
ابن	2	2	10
ابن	2	2	10
ابن	2	2	10
ابن	2	2	10
ابن	2	2	10
بنت	1	1	5
بنت	1	1	5
	موصى	1	5
	موصى	$\frac{1}{5}$	1

وَأَمَّا عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ فَاسْتَثْنِ نَصِيبَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ، فَاطْرَحْ مِنْ هَذَا الْبَاقِي رُبُعَهُ لِقَوْلِهِ: **(وَرُبُعَ مَا بَقِي)**، تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

فَاحْمِلْ عَلَيْهَا نَصِيبَ الِابْنَةِ مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ بِجَعْلِهِ مِثْلَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَتُقَابِلْ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ.

تَحْمِلُ عَلَى هَذَا الْبَاقِي ثُلُثَهُ مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، وَثُلُثُهُ ثُمُنُ مَالٍ إِلَّا سُدُسَ نَصِيبٍ، يَجْتَمِعُ بَعْدَ الْحَمْلِ نِصْفُ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

فَأَخْرِجْ مِنْهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبَيْنِ، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، تَحْمِلُ عَلَى هَذَا الْبَاقِي نِصْفَهُ مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ.

الْأَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ مَالٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءٍ تَعْدِلُ اثْنَيْ عَشَرَ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ يَخْرُجِ الْمَالُ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ.

وَاخْتِبَارُهَا عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ الْمَالِ بِستَّةٍ وَخُمُسَيْنِ، يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ نَصِيبِ الِابْنِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَخُمُسَانِ، وَرُبُعُ مَا بَقِيَ بِوَاحِدٍ وَعُشُرَيْنِ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ.

تَرُدُّ إِلَيْهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ مِثْلَ نَصِيبِ الابْنَةِ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ، وَتَرُدُّ إِلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا مِثْلَ ثُلُثِهَا، وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا فِي الْوَاحِدِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَسَبْعَةُ أَعْشَارٍ وَثُلُثُ الْعُشْرِ.

تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبَيْنِ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعَةُ أَعْشَارٍ وَثُلُثُ الْعُشْرِ، تَرُدُّ إِلَيْهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ نِصْفِهَا، وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَمَانِيَةُ أَعْشَارٍ وَثُلُثَا الْعُشْرِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، مَحْمُولَةٌ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ اثْنَا عَشَرَ، فَالنَّصِيبُ.

وَلِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى عِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَلِلثَّانِيَةِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا فَهِمَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ، إِذْ تَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ عَنِ التَّخْلِيطِ فِي كَلَامِ الْمُوصِي عَلَى فَهْمِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْمُوصِي أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا عَلَى مَا فَهِمَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هِيَ أَسْهَلُ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى تَخْلِيطِ الْمُوصِي فِيهَا.

ص: (**وَعَمَلُهَا بِالْعَدَدِ تُقِيمُ الرُّبُعَ وَالثُّلُثَ وَالنِّصْفَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **لَكَانَ عَمَلًا صَحِيحًا مُخْتَصَرًا**).

ش: أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الضَّابِطِ وَفِي أَشْبَاهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ هَذَا الْعَمَلِ هُنَا، لَكِنْ لِنَزِدْهُ وُضُوحًا، فَنَقُولُ: اضْرِبِ الْعَدَدَ الْمُتَّخَذَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فِي مَقَامِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَهُوَ اثْنَانِ، يَخْرُجُ ضِعْفُ الْمَقَامِ ضَرُورَةً، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَتُقْسِمُ هَذَا الْخَارِجَ عَلَى بَسْطِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، إِذِ الْقِسْمُ عَلَى وَاحِدٍ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، كَمَا قَدَّمْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: (**وَتُسْقِطُ مِنْ ضِعْفِهَا رُبُعَهَا إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ**)، وَسَكَتَ عَنْ قِسْمَةِ ذَلِكَ الضِّعْفِ عَلَى بَسْطِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ: (**يَذْهَبُ الزَّائِدُ بِالنَّاقِصِ لِتَسَاوِيهِمَا**)، يَعْنِي لِأَنَّ رُبُعَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سِتَّةٌ، يَبْقَى مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُلُثُهَا سِتَّةٌ أَيْضًا، فَتَذْهَبُ تِلْكَ السِّتَّةُ الزَّائِدَةُ لِعَطْفِ الْمُوصِي لَهَا بِهَذِهِ السِّتَّةِ النَّاقِصَةِ لِاسْتِثْنَاءِ.

فَزِدْ عَلَى الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، نِصْفًا لِلْمَقَامِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فَيَكُونُ النَّصِيبُ سِتِّينَ،

وَهُنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا التَّرْتِيبُ، وَلَوْ عَكَسْتَ لَمْ يَصِحَّ لَكَ الْعَمَلُ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْقَانُونِ.

وَإِنْ شِئْتَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَخُذْ لِلنَّصِيبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ رُبُعَ الْمَقَامِ بِستَّةٍ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْ عَشَرَ زَائِدَةً، وَثُلُثَ مَا بَقِيَ بِستَّةٍ أَيْضًا فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْ عَشَرَ نَاقِصَةً، وَتَأْخُذُ لِلنَّصِيبِ الْوَاحِدِ أَعْنِي نَصِيبَ الْبِنْتِ الْمُسْتَثْنَى نِصْفَ الْمَقَامِ بِاثْنَيْ عَشَرَ زَائِدَةً بَعْدَ ضَرْبِهَا فِي النَّصِيبِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ النَّاقِصِ فِي النَّاقِصِ، وَتَأْخُذُ لِلنَّصِيبَيْنِ أَيْضًا نِصْفَ الْمَقَامِ بِاثْنَيْ عَشَرَ فِي الْإِثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَاقِصَةً لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ الزَّائِدِ فِي النَّاقِصِ.

فَاجْمَعْ كُلَّ جِنْسٍ إِلَى جِنْسِهِ، فَستَجِدُ الزَّائِدَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَالنَّاقِصَ ستَّةً وَثَلَاثِينَ، فَاطْرَحِ الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ، تَبْقَى اثْنَا عَشَرَ نَاقِصَةً، لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ النَّاقِصِ، فَتَزِيدُهَا عَلَى ضِعْفِ الْمَقَامِ، يَكُونُ النَّصِيبُ بِستِّينَ كَمَا مَرَّ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهَا، تَجِدْهَا أَرْبَعَةً زَائِدَةً وَوَاحِدًا نَاقِصًا، فَاطْرَحِ النَّاقِصَ مِنَ الْمَزِيدِ، تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ زَائِدَةً، احْمِلْهَا عَلَى أَنْصِبَاءِ الْمَسَالَةِ الْمَوْرُوثَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

فَاضْرِبْهَا فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، يَخْرُجُ ستُّونَ وَثَلَاثُ مائَةٍ ممَّا حَفِظَهَا، ثُمَّ خُذْ مِنَ الْمَقَامِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ نِصْفٌ، بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ ذَهَبَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ لِمَا قَدَّمْنَا، فَاضْرِبْ هَذِهِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ فِي عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ الْأُوَلِ، وَهِيَ اثْنَان، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَاقِصَةً لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ زَائِدَةٍ فِي نَاقِصٍ، وَتَأْخُذُ مِثْلَ نِصْفِ الْمَقَامِ أَيْضًا بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَتَضْرِبُهَا فِي عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ الثَّوَانِي، فَهِيَ وَاحِدٌ، بِاثْنَيْ عَشَرَ زَائِدَةً مِنْ ضَرْبِ نَاقِصٍ، وَتَأْخُذُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَامِ أَيْضًا، وَتَضْرِبُهُ فِي عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ الثَّوَالِثِ، وَهِيَ اثْنَان، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَاقِصَةً لِأَنَّهَا مِنْ ضَرْبِ زَائِدٍ نَاقِصٍ.

فَاجْمَعْ كُلَّ جِنْسٍ إِلَى جِنْسِهِ، وَاطْرَحِ الزَّائِدَ مِنَ النَّاقِصِ، تَبْقَى ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ نَاقِصَةً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ اثْنَيْ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، فَاحْمِلْهَا عَلَى الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ ستُّونَ وَثَلَاثُ مائَةٍ، يَكُنِ الْجُزْءُ الْمُوصَى مِنْهُ ستَّةً وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ، وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، فَالْمَالُ اثْنَان وَتِسْعُونَ وَسَبْعُ مائَةٍ.

وَقَدْ كَانَ النَّصِيبُ ستِّينَ، فَوَفِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ الْمَالِ بِأَنْصَافِ الْأَسْدَاسِ، يَرْجِعُ النَّصِيبُ إِلَى خَمْسَةٍ، وَالْمَالُ إِلَى ستَّةٍ وَستِّينَ، فَنِصْفُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

أَوْصَى مِنْ هَذَا النِّصْفِ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ بِعَشَرَةٍ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، أَوْصَى مِنْهَا بِرُبُعِهَا،

ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَرُبُعٌ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ أَيْضًا، فَتَرْجِعُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا نَصِيبَ الِابْنَةِ مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ ثَمَانِيَةٌ، وَتَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ خَمْسَةٌ، فَهَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأُولَى، وَقَدْ آلَ أَمْرُهُ فِيهَا إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ خَاصَّةً كَمَا قَدَّمْنَا.

ثُمَّ خُذْ مِمَّا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنِ، تَبْقَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا نِصْفَهَا مَرْدُودًا مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِهِ: (**إِلَّا نِصْفَ مَا بَقِيَ**)، يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ وَاحِدٌ، وَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، تَحْمِلُهَا عَلَى نِصْفِ الْمَالِ الْبَاقِي لَهُمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، يَجْتَمِعُ سِتُّونَ، عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ النَّصِيبُ خَمْسَةً كَمَا سَلَفَ.

وَاخْتِبَارُهَا قَبْلَ إِزَالَةِ الِاشْتِرَاكِ تَكَفَّلَ بِهِ الشَّيْخُ، وَهُوَ جَلِيٌّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ الْغَافِرِ يُوَافِقُ الشَّيْخَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهِ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ فَهْمُ الشَّيْخِ عَلَى فَهْمِهِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (**تُقِيمُ الرُّبُعَ وَالثُّلُثَ وَالنِّصْفَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**) إِنَّمَا أَقَامَ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مَعَ أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ تُوجَدُ فِيهِ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ اثْنَا عَشَرَ، لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ لَيْسَتْ مَنْسُوبَةً كُلُّهَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ أَحَدُهَا مَنْسُوبٌ لِمَا بَقِيَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي أَقَلِّ مَقَامٍ أَنْ تُوجَدَ فِي بَعْضِهِ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَقَامُ ذَلِكَ عَامَلَهَا الشَّيْخُ مُعَامَلَةَ الْأَعْدَادِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَالْحُكْمُ كَمَا فَعَلَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَوْ أَسْقَطْتَ الرُّبُعَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ لِتَسَاوِيهِمَا، وَأَقَمْتَ النِّصْفَ فَقَطْ مِنِ اثْنَيْنِ، وَزِدْتَ عَلَى ضِعْفِهَا نِصْفَ الْمَقَامِ، فَيَكُونُ النَّصِيبُ خَمْسَةً**) هَذَا هُوَ الْعَمَلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَمَلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي الْجَبْرِ، فَيَعْنِي الشَّيْخُ أَنَّكَ تُسْقِطُ الرُّبُعَ الْمَعْطُوفَ بِالثُّلُثِ الْمُسْتَثْنَى لِتَسَاوِيهِمَا، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ عَارِيَةً مِنَ التَّخْلِيطِ، وَعَمَلُهَا عَلَى ذَلِكَ مُخْتَصَرٌ، فَإِنَّ مُخَلَّصَ الْمَسْأَلَةِ حِينَئِذٍ أَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِنَصِيبِ الْمُسْتَثْنَى، إِذْ ذَهَبَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الْآخَرُ، وَعُمِلَ بِهِ عَلَى مُقْتَضَى تَلْخِيصِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

فَصْلٌ: فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّكْمِلَةِ

فصل ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَابْنَةً وَجَدًّا وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِتَكْمِلَةِ الرُّبُعِ وَلَا يَنْقُصُ

الْجَدُّ مِنْ نَصِيبِه شَيْئًا ... إِلَى قَوْلِه: **وَلِلابْنَةِ سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ وَمِائَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ**).

ش : أَقُولُ: هَذَا الْفَصْلُ آخِرٌ، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِالتَّكْمِلَةِ، وَعَمَلُهَا اسْعَلُ مِنْ عَمَلِ الْفَصْلِ الَّذِي فَرَغْنَا مِنْهُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا الْعَمَلَ بِطَرِيقَةِ الْجَبْرِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ سَلَكَ فِي طَرِيقِ الْجَبْرِ فِيهِ مَسْلَكًا صَعْبًا بَعِيدًا عَنِ الْفِكْرِ، وَسَتَرَى تَقْرِيبَ عَمَلِهِ وَمَا نَخْتَارُهُ نَحْنُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا الْفَصْلُ عَلَى مَذْهَبِنَا، وَلَا يُخَالِفُنَا فِيهِ غَيْرُنَا.

فَأَمَّا وَجْهُ الْعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ الشَّيْخُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، أَعْنِي بِالْمِيرَاثِ، فَلَمَّا أُوصِيَ لَهُ بِأَنْ يُكَمَّلَ لَهُ رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلْجَدِّ بِأَنْ يُكَمَّلَ لَهُ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، يَعْنِي بَعْدَ نَقْصِ وَصِيَّةِ الزَّوْجِ لِسَائِرِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، فَصَارَ لِلزَّوْجِ حَظَّانِ: حَظٌّ اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ الْإِرْثِ، وَحَقٌّ اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ.

فَحَظُّ الزَّوْجِ بِالْمِيرَاثِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لَكِنْ لَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، بَلْ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ، إِذِ الْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَحَظُّهُ بِالْوَصِيَّةِ هُوَ الْفَضْلُ بَيْنَ هَذَا الْحَظِّ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ وَبَيْنَ رُبُعِ الْمَالِ، وَهَذَا جَلِيٌّ.

وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَهُ حَظَّانِ أَيْضًا: حَظٌّ بِالْمِيرَاثِ، وَحَظٌّ بِالْوَصِيَّةِ؛ فَحَظُّ بِالْمِيرَاثِ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، لَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ عَلَى هَذَا، وَحَظُّهُ بِالْوَصِيَّةِ فَضْلُ جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ عَلَى هَذَا الْحَظِّ بِالْمِيرَاثِ.

وَالنَّصِيبُ هُنَا يَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ الْجُزْءَ الْوَاحِدَ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ، فَالْمَالُ كُلُّهُ إِذًا هُوَ مَجْمُوعُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَالْوَصِيَّتَيْنِ، وَوَصِيَّةُ الزَّوْجِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا هِيَ فَضْلُ رُبُعِ الْمَالِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَنْصِبَاءِ الْوَاجِبَةِ بِالْمِيرَاثِ، وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ فَضْلُ جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ عَلَى النَّصِيبَيْنِ.

فَقَصَدَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْعَمَلِ أَنْ يَطْرَحَ الْوَصَايَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، فَيَبْقَى مِنَ الْمَالِ مَا يُعَادِلُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَصِيبًا، لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَالِ هُوَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ مَجْمُوعَةً إِلَى الْوَصِيَّتَيْنِ.

فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْ مَالٍ وَصِيَّةَ الزَّوْجِ، وَهِيَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ انْصِبَاءٍ، لِأَنَّ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا، يَبْقِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ وَثَلَاثَةُ انْصِبَاءٍ، لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ انْصِبَاءٍ مُسْتَثْنَاتٌ فِي الطَّرْحِ فَهِيَ فِي حَيِّزِ الْمَطْرُوحِ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا انْصِبَاءُ الزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ.

فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ أَيْضًا وَصِيَّةَ الْجَدِّ، وَهِيَ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَّا نَصِيبَيْنِ، لِمَا قَدَّمْنَا، بَقِيَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ وَخَمْسَةُ انْصِبَاءٍ، لِأَنَّ النَّصِيبَيْنِ فِي حَيِّزِ الْمَطْرُوحِ مِنْهُ إِذْ هُمَا مُسْتَثْنَيَانِ فِي الْمَطْرُوحِ، فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَيْنِ النَّصِيبَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ انْصِبَاءٍ الَّتِي فِي الْمَطْرُوحِ لِكَوْنِهَا مُتَجَانِسَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، فَهُوَ يُعَادِلُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ مَسْأَلَتَهُمْ، فَقَابَلَ، وَذَلِكَ بِطَرْحِ الْخَمْسَةِ انْصِبَاءٍ الْمُشْتَبِهَ مِنَ الْمُعَادِلِ لِتَجَانُسِهِمَا، تَبْقَى وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ مِنْ مَالٍ تَعْدِلُ ثَمَانِيَةَ انْصِبَاءٍ.

فَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمِ الانْصِبَاءَ عَلَى كُسُورِ الْأَمْوَالِ، يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحِيحَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ، فَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ هِيَ انْصِبَاءُ الْمَسَالَةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ الْوَصِيَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَإِنْ شِئْتَ مُحَاكَاةَ عَمَلِ الشَّيْخِ فَاجْبُرِ الْإِحْدَى وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ مِنْ مَالِ الْمَالَ، وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، إِذْ هُوَ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهَا، أَوْ مِنْ قِسْمَةِ الْإِمَامِ عَلَى الْبَسْطِ، ثُمَّ اضْرِبْ ذَلِكَ فِي الْمُعَادِلِ أَيْضًا، وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ انْصِبَاءٍ، تَخْرُجْ لَكَ الْمُعَادَلَةُ: مَالٌ يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ نَصِيبٍ، فَعَدَدُ الانْصِبَاءِ وَهِيَ الْمَالُ لِكَوْنِ الْمَالِ الْمُعَادِلِ لَهَا مُفْرَدًا.

وَامْتِحَانُهَا قَبْلَ الْبَسْطِ أَنْ تَحْفَظَ النَّصِيبَ بِوَاحِدٍ، ثُمَّ تَعْزِلَ الزَّوْجَ لَهُ بِالْإِرْثِ ثَلَاثَةَ انْصِبَاءٍ، انْتَقَلْ إِلَى رُبُعِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ احَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ إِنَّمَا أَوْصَى بِالْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَظَّيْنِ، فَوَصِيَّتُهُ إِذًا احَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ.

وَالْجَدُّ لَهُ بِالْإِرْثِ نَصِيبَانِ، وَقَدِ انْتَقَلَ إِلَى جُزْءٍ يَبْقَى مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ مَالٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَالِ اثْنَانِ وَجُزْآنِ مِنْ احَدَ عَشَرَ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَظَّيْنِ أَيْضًا، فَوَصِيَّتُهُ إِذًا جُزْآنِ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ.

فَاجْمَعْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ إِلَى وَصِيَّةِ الزَّوْجِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَيَبْقَى مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا كَمَا فَرَضْنَاهُ أَوَّلًا، فَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ بِالْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ وَبِالْوَصِيَّةِ احَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلْجَدِّ بِالْمِيرَاثِ

اثْنَانِ وَبِالْوَصِيَّةِ جُزْآنِ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا.

وَإِنْ امْتَحَنْتَ بَعْدَ الْبَسْطِ كَانَ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، وَالْمَالُ ستَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، أَوْصَتْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُكَمَّلَ لَهُ رُبُعُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةٌ وَمِائَةٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ، ضَرَبَ سِهَامَهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي النَّصِيبِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ، فَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِالْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ احَدَ عَشَرَ.

وَأَوْصَتْ لِلْجَدِّ أَنْ يُكَمَّلَ لَهُ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ مَالٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَستُّونَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ بِالْإِرْثِ مِنْهَا اثْنَانِ وَستُّونَ، وَضَرَبَ الِاثْنَيْنِ سِهَامَهُ فِي الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثُونَ النَّصِيبِ، فَالْوَصِيَّةُ إِذًا هِيَ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ اثْنَانِ.

فَاجْمَعِ الْوَصِيَّتَيْنِ فَاطْرَحْ مَجْمُوعَهُمَا، وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، مِنَ الْمَالِ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، عَلَى الْمَسَالَةِ يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ كَمَا سَلَفَ، فَأَعْطِ لِكُلِّ وَارِثٍ سِهَامَهُ مَضْرُوبَةً فِي النَّصِيبِ، وَاجْمَعْ لِلْمُوصَى لَهُ خَارِجَ الضَّرْبِ إِلَى مَا وَجَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ، تَخْرُجْ إِلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَزِلِ الِاشْتِرَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ لِاتِّفَاقِ السِّهَامِ بِالْأَنْصَابِ، فَتَسْتَصَادِفُ الصَّوَابَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِه.

وَصُورَةُ الْمَسَالَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 342: وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَابْنَةً وَجَدًّا وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِتَكْمِلَةِ ...

	أصلها	المسألة بعد الوصية	الجامعة	بسطها	اختصارها
	13	$13\ 13\frac{13}{31}$	$13\frac{31}{31}$	416	208
تكلمة زوج $\frac{1}{4}$	3	$\frac{16}{31}$	$3\ \frac{11}{31}$	104	52
أم $\frac{1}{6}$	2		2	62	31
لا ينقص بنت $\frac{1}{2}$	6	13	6	186	93
جد $\frac{1}{6}$	2	$\frac{2}{31}$	$2\frac{2}{31}$	64	32

وَالْعَمَلُ السَّهْلُ لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ وَأَشْبَاهِهَا أَنْ تَطْرَحَ الْأَجْزَاءَ الَّتِي وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ رُبُعٌ

وَجُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، يَبْقَى لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ، فَذَلِكَ يُعَادِلُ ثَمَانِيَةَ انْصِبَاءِ الْبَاقِيَةِ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَيَكُونُ الْمَالُ ثَمَانِيَةً، وَالنَّصِيبُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَابْسُطْ مَا مَعَكَ تَخْرُجْ إِلَى مَا سَلَفَ.

وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ مِنَ الْوَاحِدِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ، وَتَدْفَعَ رُبُعَهُ لِلزَّوْجِ، وَجُزْأَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِلْجَدِّ، وَمَا بَقِيَ فَادْفَعْ رُبُعَهُ لِلْأُمِّ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَاعْمَلْهَا عَلَى طَرِيقِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الَّذِي أَجَازَ لَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَمَنَعَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ الْجَدُّ، لِأَنَّ الْجَدَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُوصَ لَهُ بِشَيْءٍ إِنْ جَعَلْنَاهَا وَصِيَّةً حَقِيقِيَّةً، وَإِنَّمَا مَعْنَى وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِوَصِيَّةِ الزَّوْجِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا مَجْهُولَ فِيهَا، فَتَعْمَلُ عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي جُمَلِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الَّذِي أَجَازَ لَهُ بَعْضٌ وَمَنَعَ لَهُ بَعْضٌ، وَذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدٍ يَكُونُ لِسِهَامِ الْمُجِيزِينَ الْجُزْءَ الَّذِي أَجَازُوا، وَذَلِكَ جَلِيٌّ.

وَأَمَّا عَمَلُ الشَّيْخِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ فَهُوَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، وَتَجْرِي فِيهِ الثَّلَاثَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الصُّلْحِ، وَلَا يَجْرِي هُنَا الرَّابِعُ، لِأَنَّ مَنْ سِوَى الْمُصَالِحِ لَيْسَ عَصَبَةً، وَلَا سِهَامُ الْمُصَالِحِ هِيَ الْعَوْلُ، وَلَا بَعْضُ الْعَوْلِ.

وَالَّذِي سَلَكَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ هُوَ الْعَمَلُ الْأَوَّلُ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَنْ تُسْقِطَ سِهَامَ الزَّوْجِ وَالْجَدِّ الْمُصَالِحَيْنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، تَبْقَى الْمُحَاصَّةُ، وَهِيَ سِهَامُ مَنْ سِوَاهُمَا، ثَمَانِيَةٌ، وَمَقَامُ أَجْزَاءِ الصُّلْحِ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ مِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ مَقَامِ مَا صُولِحَ عَلَيْهِ الزَّوْجُ فِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ مَقَامِ مَا صُولِحَ عَلَيْهِ الْجَدُّ.

فَلِلزَّوْجِ رُبُعُهَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ جُزْآهَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، يَبْقَى لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَقَامِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ، وَعَلَى الثَّمَانِيَةِ مُحَاصَّتُهُمْ، تُبَايِنُهَا، فَتَضْرِبُ الثَّمَانِيَةَ الْمُحَاصَّةَ فِي الِاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِينَ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

فَمَنْ لَهُ سِهَامٌ مِنَ الْمُحَاصَّةِ أَخَذَهَا مَضْرُوبَةً فِيمَا بَايَنَ تِلْكَ الْمُحَاصَّةَ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَقَامِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْمُحَاصَّةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَمِائَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهَا مَعَ السِّهَامِ بِالْأَنْصَافِ.

وَلَوْ رَدَّ الشَّيْخُ الْمُحَاصَّةَ إِلَى أَرْبَعَةٍ لِاتِّفَاقِ السِّهَامِ بِالْأَنْصَافِ لَخَرَجَ أَوَّلًا إِلَى مَا تَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ

إِلَيْهِ بِالْأَنْصَافِ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ رَدِّهَا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مُسَاوٍ لِلْعَمَلِ بِالْجَبْرِ فِي الْمَعْنَى، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ آخِرًا: كَمَا تَقَدَّمَ، أَيْ فِي عَمَلِ الْجَبْرِ.

وَأَمَّا عَمَلُهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فِي الصُّلْحِ فَانْظُرْ بِكَمْ تُجْبَرُ الْجُزْءَ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَسَطْتَهُ خَرَجَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَتَانِ، وَهِيَ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَيْهَا الْمَسْأَلَةُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِالِاخْتِصَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَلِلزَّوْجِ رُبُعُهَا بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، لَهُ مِنْهَا بِالْمِيرَاثِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَبِالصُّلْحِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، جَمِيعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، تَبْقَى لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَتَانِ، عَلَى الْمُحَاصَّةِ، يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهْمِ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، فَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ.

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ فَانْظُرْ مَا بَيْنَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالْجُزْءِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ تَجِدْهُ وَاحِدًا، فَانْسِبْهُ مِنَ الْمُحَاصَّةِ يَكُنْ ثَمَانِيَةً، فَلِذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرَ الْجَدِّ رُبُعَ مَا بِيَدِهِمْ، فَتَضْرِبُ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَمَانِيَةٍ فَتَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَمِائَةً.

فَلِلزَّوْجِ رُبُعُهَا بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ، تَبْقَى اثْنَانِ وَسِتُّونَ، اقْسِمْهَا عَلَى الْمُحَاصَّةِ وَأَتْمِمْ عَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَقِيكَ كَسْرٌ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ فَابْسُطِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنْ تَضْرِبَهَا فِي مَقَامِ ذَلِكَ الْكَسْرِ.

وَلَوِ اخْتَصَرْتَ الْمُحَاصَّةَ لَكَانَ الَّذِي يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ غَيْرَ الْجَدِّ رُبُعَ مَا بِيَدِهِ، فَتَضْرِبُ الْمَسْأَلَةَ فِي أَرْبَعَةٍ لِعَدَمِ وُجُودِ الرُّبُعِ لِمَا بِأَيْدِيهِمْ، وَتُتِمَّ عَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهُ لَا تَخْتَصُّ الْمُحَاصَّةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَمَا أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا وَهْمًا وَغَلَطًا فَاحِشًا، [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

وَتَشْكِيلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 343: عمل المسألة السابقة بوجه ثاني للامام السنوسي.

	المسألة	المحاصة	المقام	المحاصة	اختصارها
	13	8	42	416	208
تكملة زوج $\frac{1}{4}$	3	0	13	104	52
أم $\frac{1}{6}$	2	2	31	62	31
بنت $\frac{1}{2}$	6	6		186	93
تكملة جد $\frac{1}{6}$	2	0	8	64	32

ص: (وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لَا حَدَ بَنِيهِ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ لِأَجْنَبِيٍّ ... إلَى قَوْلِه: **يَكُونُ الْمَالُ سَبْعَةَ وَالنَّصِيبُ الثُّلْثَيْنِ)**.

ش: أَقُولُ: تَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ إلَى الْمُحَاوَلَةِ بِالْجَبْرِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ نَصِيبٍ مَجْهُولٍ، وَرُبَّمَا اسْتَشْكَلَهَا بَعْضُ النَّاشِئِينَ بِأَنْ يَقُولَ: الْإِبْنُ لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ، فَكَيْفَ يُوصِي لَهُ بِالثُّلُثِ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ جَلِيٌّ، إذْ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لَهُ أَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَهُوَ مُوصًى لَهُ بِمَا بَيْنَ نَصِيبِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَبَيْنَ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَصِيَّتُهُ مِنْ مَعْنَى وَصِيَّةِ الْجَدِّ فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي فَرَغْنَا مِنْهَا.

فَإِنْ عَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ يَسْتَحِقُّ نَصِيبًا بِالْمِيرَاثِ بَعْدَ إخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا إنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِفَضْلِ الثُّلُثِ عَلَى النَّصِيبِ.

بِوَصِيَّتِهِ إذًا ثُلُثُ مَالٍ إلَّا نَصِيبًا، اطْرَحْهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْمُوصَى مِنْهُ، يَبْقَى نَصِيبٌ؛ لِأَنَّ النَّصِيبَ مُسْتَثْنًى فِي الْمَطْرُوحِ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَطْرُوحِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ فِي حَيِّزِ الْمَطْرُوحِ مِنْهُ فَهُوَ مُثْبَتٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اطْرَحْ ثُلُثَ مَالٍ مِنْ ثُلُثِ مَالٍ وَنَصِيبٍ، فَالثُّلُثُ يَذْهَبُ بِالثُّلُثِ وَيَبْقَى نَصِيبٌ.

وَأَيْضًا ثُلُثُ الْمَالِ قَسَمْنَاهُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا هُوَ وَصِيَّةُ الِابْنِ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الْمَالِ إلَّا شَيْئًا، وَالثَّانِي هُوَ شَيْءٌ، فَلَا رَيْبَ أَنَّا إذَا أَسْقَطْنَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَحَدَ قِسْمَيْهِ بَقِيَ الْقِسْمُ الْآخَرُ ضَرُورَةً، وَنَحْنُ قَدْ أَسْقَطْنَا مِنْهُ أَحَدَ قِسْمَيْهِ وَهُوَ وَصِيَّةُ الِابْنِ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الْمَالِ إلَّا شَيْئًا، فَلِذَلِكَ بَقِيَ لَنَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا.

وَالْمُرَادُ هُنَا بِالشَّيْءِ مَا عَبَّرْنَا عَنْهُ أَوَّلًا بِالنَّصِيبِ، وَإِنَّمَا بَدَّلْنَا الْعِبَارَةَ تَقْرِيبًا عَلَيْكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: (**يَبْقَى نَصِيبٌ**)، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالنَّصِيبَ ثُلُثُ الْمَالِ، أَيْ لِأَنَّهُ قَسْمٌ لِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، أَعْنِي وَصِيَّةَ الابْنِ بِالنَّصِيبِ.

ثُمَّ اسْقُطْ مِنَ الْبَاقِي، وَهُوَ نَصِيبٌ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ الْأَجْنَبِيِّ، ثُلُثُهُ لِقَوْلِه: وَلِلْأَجْنَبِيِّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، مِنْهُ ثُلُثَا نَصِيبٍ، مَحْمُولَةٌ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثُلُثَا مَالٍ وَثُلُثَا نَصِيبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا إِلَّا بِالْعَطْفِ لِعَدَمِ التَّجَانُسِ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ الثَّلَاثَةَ انْصِبَاءَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَقَابِلْ.

فَيَكُونُ ثُلُثَا مَالٍ يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَ نَصِيبٍ؛ لِأَنَّ ثُلُثَيْ نَصِيبٍ تَجَانُسُ الْمُعَادِلِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ انْصِبَاءٍ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ، فَنَطْرَحُ مِنَ الثَّلَاثَةِ انْصِبَاءٍ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ لَنَا ثُلُثَا مَالٍ تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَ نَصِيبٍ.

فَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ عَلَى كُسُورِ الْمَالِ الانْصِبَاءَ، يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَةً وَنِصْفًا.

وَإِنْ شِئْتَ فَاجْبُرْ كُسُورَ الْمَالِ إِلَى مَالٍ، وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَنِصْفٍ، وَتُجْبَرُ لَهُ سَائِرُ الْمُعَادَلَةِ، تَخْرُجُ إِلَى مَالٍ يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ انْصِبَاءٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

فَإِنِ اخْتَبَرْتَ قَبْلَ الْبَسْطِ فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ، وَثُلُثُ الْمَالِ وَاحِدٌ وَسُدُسٌ، أَوْصَى مِنْهُ لِأَحَدِ الْبَنِينَ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ بِالْمِيرَاثِ نَصِيبًا، فَوَصِيَّتُهُ سُدُسٌ، وَأَوْصَى مِنَ الْبَاقِي، وَهُوَ وَاحِدٌ، لِلْأَجْنَبِيِّ بِثُلُثِهِ، تَبْقَى ثُلُثَانِ، مَحْمُولَةٌ لِلْوَرَثَةِ عَلَى اثْنَيْنِ وَثُلُثَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ كَمَا سَلَفَ.

وَإِنِ اخْتَبَرْتَ بَعْدَ الْبَسْطِ كَانَ الْمَالُ سَبْعَةً، وَالنَّصِيبُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الاثْنَيْنِ مَقَامِ النِّصْفِ بِستَّةٍ، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا وَاحِدًا ابْسُطْهُ بِسَبْعَةٍ، ثُمَّ اضْرِبِ النَّصِيبَ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فِي مَقَامِ النِّصْفِ بِاثْنَيْنِ، وَهِيَ النَّصِيبُ أَلَانَ وَثُلُثُ، وَبَقِيَّةُ الثُّلُثِ اثْنَانِ، أَوْصَى لِلْأَجْنَبِيِّ بِثُلُثِهَا، وَذَلِكَ ثُلُثَانِ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَثُلُثٌ، تَحْمِلُهُ لِلْوَرَثَةِ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثَانِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ستَّةٌ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ اثْنَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ عَنِ الْكَسْرِ فَاضْرِبِ السَّبْعَةَ فِي ثَلَاثَةِ مَقَامِ الثُّلُثِ لِيَكُونَ لَهَا ثُلُثٌ، يَكُنِ الْمَالُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، فَالثُّلُثُ سَبْعَةٌ، وَالنَّصِيبُ ستَّةٌ، أَوْصَى لِأَحَدِ الْبَنِينَ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، تَبْقَى ستَّةٌ، أَوْصَى بِثُلُثِهَا لِلْأَجْنَبِيِّ بِاثْنَيْنِ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تَجْمَعُهُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ ستَّةٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَصُورَةُ الْمَسَالَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 344: وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لَا حَدَ بَنِيهِ ...

	المسألة	المقام	المقام	اختصارها	بسطها
	3	$3\frac{1}{2}$	$3\frac{1}{2}$	7	21
ابن	1	3	1	2	6
ابن	1		1	2	6
ابن	1	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$2\frac{1}{3}$	7
$\frac{1}{3}$	أجنبي	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	2

اسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ الْعُقْبَانِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ وَنَحْوِهَا عَمَلًا حِسَابِيًّا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَنْحَصِرُ طُرُقُهَا، فَقَالَ: تَنْبِيهًا أَوَّلًا إِلَى مَا مَعَكَ فِي الْمَسَالَةِ كُسُورٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا الْكَسْرُ الْمُوصَى بِتَكْمِيلِهِ، وَهُوَ هُنَا ثُلُثٌ، وَالثَّانِي الْكَسْرُ الْمَنْسُوبُ لِمَا بَقِيَ، وَهُوَ ثُلُثٌ أَيْضًا، فَاسْتَخْرِجِ الْمُحَاصَّةَ، وَهِيَ سِهَامُ مَنْ عَدَا الْمُوصَى لَهُ، يَعْنِي تَكُونُ اثْنَيْنِ، وَتَأْخُذُ مِنْ سِهَامِ الْمُوصَى لَهُ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، يَعْنِي وَهُوَ الثُّلُثُ هُنَا، فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْمُحَاصَّةِ، يَعْنِي الَّتِي هِيَ الِاثْنَانِ، يَكُونُ جُزْءُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ الْوَصَايَا، يَعْنِي وَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ اثْنَانِ وَثُلُثُهُ، فَالْمَالُ سِتَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا اتَّخِذْ لِتَمَامِ هَذَا الْعَمَلِ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ، لَكِنْ أَحْسَنُ مَا يُحَاوَلُ فِي هَذَا أَنْ يُقْسَمَ إِمَامُ الْكَسْرِ الْمُوصَى بِتَكْمِيلِهِ عَلَى بَسْطِهِ، فَمَا خَرَجَ فِي الْقِسْمَةِ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحَاوَلَ هَذَا الْعَمَلُ، فَإِنَّ مُحَاوَلَتَهُ يُغَيِّرُ مِنَ الْأَعْدَادِ، تُؤَدِّي إِلَى بَعْضِ طُولٍ.

فَإِذَا اتَّخَذْتَ هَذَا الْعَدَدَ فَاحْفَظْهُ أَوَّلًا، وَاطْرَحْ مِنْهُ وَاحِدًا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةٍ، فَاتَّخِذْهَا مَحْفُوظًا ثَانِيًا، وَخُذْ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْخُوذُ وَاحِدًا فَالْمَحْفُوظُ الثَّانِي هُوَ النَّصِيبُ، يَعْنِي كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ فَخُذْ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاحِدِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَاحْمِلْهُ عَلَى الْمَحْفُوظِ الثَّانِي إِنْ كَانَ الْوَاحِدُ هُوَ الْأَكْثَرَ، وَاطْرَحْهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْوَاحِدُ هُوَ الْأَقَلَّ، فَمَا تَحَصَّلَ بِيَدِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ وَالطَّرْحِ فَهُوَ النَّصِيبُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلْنَفْرِضْ مَسْأَلَةً تُخْتَبَرُ فِيهَا هَذَا الْعَمَلُ، فَإِذَا أَوْصَى وَقَدْ وَرِثَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ أَنْ يُكَمَّلَ

لأَحَدِهِمْ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِخُمْسِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فَالْمُحَاصَّةُ ثَلَاثَةٌ، وَسِهَامُ الْمُوصَى لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ وَاحِدٌ، أَكْمِلْ خَمْسَهُ عَلَى الْمُحَاصَّةِ يَكُنْ ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَخُمْسٌ.

وَأَيْضًا اقْسِمْ إِمَامَ كَسْرِ التَّكْمِلَةِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، عَلَى بَسْطِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، بِاثْنَيْنِ وَثُلُثَيْنِ، احْفَظْهَا أَوَّلًا، وَاطْرَحْ مِنْهَا وَاحِدًا، يَبْقَى وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ، احْفَظْهُ ثَانِيًا، وَخُذْ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ ثُلُثَيْهِ بِوَاحِدٍ وَسَبْعَةِ أَتْسَاعٍ، يَعْنِي قَدْرَ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، فَهَذَا الْمَأْخُوذُ يَفْضُلُ الْوَاحِدَ بِسَبْعَةِ أَتْسَاعٍ، فَخُذْ خُمْسَهَا بِسَبْعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، يَعْنِي قَدْرَ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَاطْرَحْهُ مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي، يَعْنِي الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقَلُّ مِنْهُ، يَبْقَى النَّصِيبُ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الِاخْتِبَارَ فَاضْرِبْ كُلَّ مَا مَعَكَ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لِيَذْهَبَ شَغَبُ الْكُسُورِ، فَسَيَصِيرُ النَّصِيبُ ثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ، وَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَرُدَّهَا إِلَى رُبْعِهَا إِنْ شِئْتَ، يَعْنِي لِاشْتِرَاكِهَا بِذَلِكَ، يَكُنِ النَّصِيبُ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَتَكُنْ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا طَرَحْنَا النَّصِيبَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الْمَالِ بَقِيَتِ التَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ، فَنَأْخُذُهَا مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، نَأْخُذُ خُمْسَهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُخْرَى بِتِسْعَةٍ، فَقَدْ حَصَلَ بِيَدِ الْمُوصَى لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَبِيَدِ الْمُوصَى الْآخَرِ تِسْعَةٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالْمَالُ كُلُّهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَالْبَاقِي لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ لَمْ يُوصَ لَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَالنَّصِيبُ سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا شَرَطَ.

وَعَمَلُهَا بِالْكَفَّاتِ: اتَّخِذْ كَفَّةً مِنْ سِتَّةٍ، وَكَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، فَيَكُونُ الْمَالُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاتَّخِذْ نَصِيبًا مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَتَكُونُ التَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا سِتَّةً، وَهِيَ فَضْلُ الْكَفَّةِ عَلَى النَّصِيبِ، فَنَأْخُذُ هَذِهِ السِّتَّةَ مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ، تَبْقَى عَشَرَةٌ، فَنَدْفَعُ خُمْسَهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُخْرَى، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ مَجْمُوعَ الْوَصِيَّتَيْنِ، فَتَحْمِلُ الثَّمَانِيَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةٌ، فَأَخْطَأْنَا بِنَقْصِ وَاحِدٍ، فَنَتَّخِذُ كَفَّةً أُخْرَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَنَتَّخِذُ نَصِيبَهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَقِسْ عَلَى تَمَامِ الْعَمَلِ، فَسَيَخْرُجُ لَنَا النَّصِيبُ عَشَرَةً، فَيَكُونُ الْخَطَأُ بِزِيَادَةِ سِتَّةٍ.

فَنَنْظُرُ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي نَفْسِ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الضَّرْبَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَأَيْضًا نَضْرِبُ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي نَصِيبِ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الضَّرْبَيْنِ أَرْبَعَةً

وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ النَّصِيبُ، فَإِذَا أَرْدَدْتَهُ إِلَى نِصْفَيْهِ، وَثَلَاثَةَ أَثْمَانِ الْمَالِ إِلَى نِصْفِهَا، خَرَجْتَ إِلَى نَفْسِ الْأَعْدَادِ الَّتِي خَرَجَتْ لَكَ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ عَرَفْتَ صِحَّةَ اخْتِبَارِهَا. انْتَهَى[1].

ص: (وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِإِحْدَى بَنَاتِهِ بِتَكْمِلَةِ السُّدُسِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ ... إِلَى قَوْلِهِ: **يَكُونُ الْمَالُ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدًا وَسِتِّينَ).**

ش: أَقُولُ: الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَلَى مَا قَدَّرَ الشَّيْخُ أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْوَصِيَّةَ لِلْبِنْتِ بِسُدُسِ مَالِ الْأَنْصِبَاءِ، فَيَبْقَى سُدُسُ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ، يَبْقَى تُسُعُ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، تَحْمِلُهُ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ التِّسْعَةَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ.

فَإِنِ اخْتَبَرْتَ قَبْلَ الْبَسْطِ كَانَ ثُلُثُ الْمَالِ أَرْبَعَةً وَسُبُعًا، وَالنَّصِيبُ وَاحِدًا، وَسُدُسُ الْمَالِ اثْنَيْنِ وَنِصْفَ سُبُعٍ، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا لِلْبِنْتِ وَاحِدٌ وَنِصْفُ سُبُعٍ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ سُبُعٍ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا نَصِيبَانِ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَنِصْفُ سُبُعٍ، ثُلُثُهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَذَلِكَ سُبُعَانِ وَنِصْفُ سُبُعٍ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَالسَّبْعِينَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ تِسْعَةٌ تِسْعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ تِسْعَةٌ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ كَمَا سَلَفَ.

وَإِنِ اخْتَبَرْتَهَا بَعْدَ الْبَسْطِ كَانَ الْمَالُ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ، ثُلُثُهَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَسُدُسُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا، وَالنَّصِيبُ سَبْعَةً، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَنِصْفٌ، تَدْفَعُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبَيْنِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَثُلُثُ الْبَاقِي الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ بِاثْنَيْنِ وَنِصْفٍ، تَبْقَى خَمْسَةٌ، تَحْمِلُهَا عَلَى الثَّمَانِيَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، عَلَى فَرِيضَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ سَبْعَةً كَمَا شَرَطْنَا.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَاضْرِبِ الْمُجْتَمِعَ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَقَامِ السُّبُعِ وَالثُّلُثِ، لَوْ ضُرِبَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَقَامِ السُّبُعِ وَالنِّصْفِ لَكَانَ ذَلِكَ ضَامِنًا لَهُ السَّلَامَةَ مِنَ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضُرِبَ فِي السُّبُعِ خَاصَّةً لَكَانَ يَتَصَرَّفُ بِالْكُسُورِ أَنْصَافًا، فَلِذَلِكَ قُلْنَا يُضْرَبُ فِي الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَقَامِ السُّبُعِ وَالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْبَسْطِ فِي مَقَامِ الْبَسْطِ يَنْخَزِلُ بِهِ الْكَسْرُ ضَرُورَةً.

وَالشَّيْخُ ضَرَبَ هُوَ فِي مَقَامِ السُّبُعِ وَالثُّلُثِ، إِنَّمَا ضَرَبَهُ فِي مَقَامِ السُّبُعِ لِأَنَّهُ الْبَسْطُ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ

[1] مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ عَلَى الْحُوفِيِّ اللَّوْحَةُ 28 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا

فِي مَقَامِ الثُّلُث فَإِنْ أَرَادَ لِيَكُونَ لِلْخَارِجِ ثُلُثٌ فَالثُّلُثُ مَوْجُودٌ لِلْبَسْطِ بِدُونِ ضَرْبِه فِي مَقَامِ الثُّلُث عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَادَ لِيَخْرُجَ إِلَى أَقَلِّ عَدَدٍ يَسْلَمُ فِيهِ مِنَ الْكُسُورِ حَمَلْتُهُ، فَالْأَقَلُّ لَوْ ضُرِبَ فِي مَقَامِ النِّصْفِ، وَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقًا فَهُوَ طُولٌ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَذَلِكَ مُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ.

وَأَيْضًا لَيْسَ ضَرْبُهُ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى مِنْ ضَرْبِه فِي سِتَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا جَلِيٌّ، وَالْعُذْرُ لِلشَّيْخِ إِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِه ذَلِكَ حِينَئِذٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ غَفْلَةٍ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 345: لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِه لِإِحْدَى بَنَاتِه ...

	المسألة 7	مقام	جامعة	اختصارها بعد المسالة	بسطها حتى لايبقى فيه كسر
	9	$\frac{3}{7}$ 12	$\frac{1}{7}$ 12	87	174
ابن	2	9	2	14	28
ابن	2		2	14	28
ابن	2		2	14	28
بنت	1		1	7	14
بنت	1		1	7	14
تكملة بنت	1	$\frac{1}{27}$ 2	$\frac{1}{27}$2	$\frac{1}{2}$ 14	29
$\frac{1}{3}$	اجنبي	$\frac{12}{27}$ 2	$\frac{12}{27}$ 2	$\frac{1}{2}$ 16	33

وَعَمَلُهَا عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي عَمِلَ بِه الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَسْأَلَةَ الْمَفْرُوغَ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ زَادَ فِي فَرْضِ هَذِه الْمَسْأَلَةِ إِنْ خَلَّلَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالتَّكْمِلَةِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ وَمَا بَقِيَ وَصِيَّةً أُخْرَى بِأَنْصِبَاءَ، وَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْقَانُونِ، لَكِنْ فِي مُحَاوَلَةِ اسْتِخْرَاجِ جُزْءِ التَّكْمِلَةِ، أَمَّا اسْتِخْرَاجُ النَّصِيبِ فَلَا تَتَأَتَّى مُحَاوَلَتُهُ بِهَذِه الزِّيَادَةِ.

وَاسْتِخْرَاجُ جُزْءِ الْمَسْأَلَتَيْنِ: تُقِيمُ الْفَرِيضَةَ بِلَا وَصِيَّةٍ، وَتَعْلَمُ كَمْ يَجِبُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ، فَتَزِنُ سِهَامَهُ مَعَ الْأَنْصِبَاءِ الْمُوصَى بِهَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَعَدَدُ الْفَرِيضَةِ هُوَ جُزْءُ التَّكْمِلَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأَنْصِبَاءُ الْمُوصَى بِهَا فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ نَصِيبَ أَحَدِ الْبَنَاتِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَخُذْ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ

الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَاطْرَحْهُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَمَا بَقِيَ فَاحْمِلْهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَتْ أَنْصِبَاءُ الْوَصِيَّةِ هِيَ الْأَكْثَرَ، وَاطْرَحْهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَتْ أَنْصِبَاءُ ذِي التَّكْمِلَةِ هِيَ الْأَكْثَرَ، فَمَا اجْتَمَعَ أَوْ بَقِيَ فَهُوَ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِتَكْمِيلِهِ.

فَاعْمَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهَذَا الْقَانُونِ تَخْرُجْ إِلَى النَّوَابِ.

وَلْنُبَيِّنْ لَكَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ تِسْعَةٍ، وَأَنْصِبَاءُ الْوَصِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ سِهَامِ ذِي التَّكْمِلَةِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ، اطْرَحْ مِنْهُ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ثُلُثُهُ بِثُلُثٍ، يَبْقَى ثُلُثَانِ، احْمِلْهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ أَنْصِبَاءَ الْوَصِيَّةِ أَكْثَرُ، يَكُنِ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِتَكْمِيلِهِ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثُلُثَانِ، فَالْمَالُ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ.

وَأَيْضًا فَاقْسِمْ إِمَامَ الْكَسْرِ الْمُكَمَّلِ عَلَى بَسْطِهِ بِستَّةٍ، اجْعَلْهَا مَحْفُوظًا أَوَّلًا، وَاطْرَحْ مِنْهَا وَاحِدًا، يَبْقَى الْمَحْفُوظُ الثَّانِي، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَتَأْخُذُ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَذَلِكَ ثُلُثُهُ بِاثْنَيْنِ، تَجِدُ هَذِهِ الِاثْنَيْنِ الَّتِي هِيَ الثُّلُثُ تَفْضُلُ عَلَى الْوَاحِدِ بِوَاحِدٍ، فَخُذْ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ثُلُثُهُ بِثُلُثٍ، وَاطْرَحْهُ مِنَ الْمَحْفُوظِ الثَّانِي، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَثُلُثَانِ، وَهِيَ النَّصِيبُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا، وَهِيَ نَفْسُ نِسْبَةِ النَّصِيبِ الَّذِي أَخْرَجَ الشَّيْخُ إِلَى الْمَالِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ النَّصِيبَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَأَخْرَجَ الْمَالَ وَاحِدًا وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الِاخْتِبَارِ.

فَابْسُطْ إِنْ شِئْتَ تَخْرُجْ إِلَى مَا قَدَّمْنَا،[وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ][1].

ص: (وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَالثَّالِثِ بِرُبْعِ مَا بَقِيَ ... إِلَى قَوْلِهِ: فَالْمَالُ خَمْسَةٌ وَرُبُعٌ وَدُونَ كَسْرٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ).

ش: أَقُولُ: طَوَى الشَّيْخُ فِي كَلَامِهِ الْعَمَلَ إِلَى الْمُعَادَلَةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي طَوَاهُ أَنْ تَطْرَحَ الْوَصِيَّةَ بِالتَّكْمِلَةِ، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِ الْأَنْصِبَاءِ، مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْمُوصَى مِنْهُ، يَبْقَى نَصِيبٌ، تَطْرَحُ مِنْهُ الْوَصِيَّتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، فَتَدْفَعُ لِلْأَوَّلِ ثُلُثَهُ، يَبْقَى ثُلُثَا نَصِيبٍ، تَدْفَعُ رُبْعَ هَذَا الْبَاقِي لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِسُدُسِ نَصِيبٍ، يَبْقَى نِصْفُ نَصِيبٍ، تَحْمِلُهُ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثُلُثَا مَالٍ وَنِصْفُ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ أَنْصِبَاءَهُمُ الْأَرْبَعَةَ، فَقَابِلِ النِّصْفَ بِالْأَرْبَعَةِ، يَبْقَى ثُلُثَا مَالٍ تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفَ

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

نَصِيبٍ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

فَاقْسِمْ عَلَى الْأَمْوَالِ مُعَادِلَهَا، وَاجْبُرِ الْمَسْأَلَةَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَنِصْفٍ، يَخْرُجِ الْمَالُ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَرُبُعٌ، فَالثُّلُثُ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، يَبْقَى وَاحِدٌ، تُخْرِجُ مِنْهُ الْوَصِيَّتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، يَبْقَى نِصْفٌ، تَحْمِلُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَنِصْفِ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا.

وَاخْتِبَارُهَا بَعْدَ الْبَسْطِ سَهْلٌ، وَتَشْكِيلُهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ:

الجدول 346: لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ ...

	المسألة	مقام	جامعة	اختصارها بعد البسط	بسطها حتى لا يبقى كسر
	4	$5\frac{1}{4}$	$4\frac{1}{4}$	21	63
ابن	1	4	1	4	12
ابن	1		1	4	12
ابن	1		1	4	12
تكملة ابن	1	$\frac{3}{4}$	$1\frac{3}{4}$	7	21
	أجنبي	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$1\frac{1}{3}$	4
	أجنبي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	2

إِنْ شِئْتَ عَمِلْتَهَا بِالْقَانُونِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ثُلُثَ الشَّيْءِ وَرُبْعَ مَا بَقِيَ هُوَ أَبَدًا نِصْفُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَكَأَنَّهُ أَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِه بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ لِأَحَدِ بَنِيه، وَبِنِصْفِ مَا بَقِيَ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَقَدْ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا الْقَانُونَ مُسْتَنْبَطًا لَهَا، فَأَجْرِهَا عَلَيْهَا.

فَاقْسِمْ إِمَامَ كَسْرِ التَّكْمِلَةِ عَلَى بَسْطِهِ، تَخْرُجْ ثَلَاثَةً، اطْرَحْ مِنْهَا وَاحِدًا، يَبْقَى اثْنَانِ، وَهِيَ النَّصِيبُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مُسَاوٍ لِلْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْقَانُونِ.

وَأَيْضًا خُذْ مِنَ السِّهَامِ الْمُوصَى لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ نِصْفُهَا بِنِصْفِ وَاحِدٍ، احْمِلْهُ عَلَى الْمُحَاصَّةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، يَكُنِ الْكَسْرُ الْمُكَمَّلُ، وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ

وَنِصْفٌ، فَالْمَالُ عَشَرَةٌ وَنِصْفٌ.

وَنِسْبَةُ النَّصِيبِ مِنْهَا، وَهُوَ اثْنَانِ، سُبُعٌ وَثُلُثُ سُبُعٍ، وَهَذِهِ هِيَ نِسْبَةُ الْوَاحِدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخُ نَصِيبًا إِلَى الْخَمْسَةِ وَالرُّبُعِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالًا.

وَلَوْ بَسَطْتَ يَخْرُجْ لَكَ الْمَالُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، كَمَا خَرَجَ لِلشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْطِ، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ][1].

ص: (وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَحَدِ بَنِيهِ بِتَكْمِلَةِ الرُّبُعِ، وَلِابْنَتِهِ بِتَكْمِلَةِ السُّدُسِ، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِنِصْفِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْهُ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَدُونَ كَسْرٍ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ).

ش: أَقُولُ: عَمَلُهَا عَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنْ تَجْمَعَ وَصِيَّتَيِ التَّكْمِلَةِ، وَهُمَا رُبُعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ، وَسُدُسُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا، يَجْتَمِعُ سُدُسَا مَالٍ وَنِصْفُ سُدُسِ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ، تُسْقِطُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْمُوصَى مِنْهُ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ مَالٍ.

تُسْقِطُ نِصْفَهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ بِنَصِيبٍ وَنِصْفٍ إِلَّا رُبُعَ سُدُسِ مَالٍ، يَبْقَى مِثْلُ ذَلِكَ، تُسْقِطُ ثُلُثَهُ لِلْوَصِيَّةِ الرَّابِعَةِ بِنِصْفِ نَصِيبٍ إِلَّا ثُمُنَ تُسُعِ مَالٍ، يَبْقَى نَصِيبٌ إِلَّا رُبُعَ تُسُعِ مَالٍ، تَحْمِلُهُ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ نَصِيبٌ وَثُلُثَا مَالٍ إِلَّا رُبُعَ تُسُعِ مَالٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ فَرِيضَتَهُمْ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ.

فَقَابِلْ بِطَرْحِ كُلِّ نَظِيرٍ مِنْ نَظِيرِهِ، أَعْنِي النَّصِيبَ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، وَرُبُعَ تُسُعِ مَالٍ مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَالٍ تَعْدِلُ أَحَدَ عَشَرَ، فَالْمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحِيحَةً وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِنِ اخْتَبَرْتَ قَبْلَ الْبَسْطِ كَانَ ثُلُثُ الْمَالِ خَمْسَةً وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالنَّصِيبُ وَاحِدًا، وَرُبُعُ الْمَالِ أَرْبَعَةً وَسَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا لِلْأَوَّلِ اثْنَانِ وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَسُدُسُ الْمَالِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَكْمِلَةُ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ نِصْفُهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، يَبْقَى مِثْلُ ذَلِكَ، لِلْوَصِيَّةِ الرَّابِعَةِ ثُلُثُهُ بِسِتَّةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، تَبْقَى لِلْوَرَثَةِ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا مِنْ

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

ثَلَاثَة وَعِشْرِينَ، تَحْمِلُهَا لِلْوَرَثَة عَلَى الْإِحْدَى عَشَرَ، أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ كَذَلِكَ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ كَمَا شَرَطَ.

وَإِن اخْتَبَرْتَ بَعْدَ الْبَسْطِ كَانَ الْمَالُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، وَرُبُعُ الْمَالِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا لِلابْنِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ تِسْعَةً وَسَبْعِينَ، وَنَصِيبُ الْبِنْتِ أَيْضًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَسُدُسُ الْمَالِ سِتَّةً وَسِتِّينَ، فَالتَّكْمِلَةُ الْمُوصَى بِهَا لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تَبْقَى سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، لِلثَّالِثَة نِصْفُهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلرَّابِعَة ثُلُثُهَا بِسِتَّةٍ، تَبْقَى اثْنَا عَشَرَ، تَحْمِلُهَا لِلْوَرَثَة عَلَى الْأَرْبَعَة وَالسِّتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، يَجْتَمِعُ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ، عَلَى الْمَسْأَلَة يَخْرُجُ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ كَمَا سَلَفَ.

فَلِكُلِّ ابْنٍ غَيْرِ مُوصًى لَهُ بِالتَّكْمِلَة سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْمُوصَى لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ غَيْرِ مُوصًى لَهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُوصَى لَهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ الْأَوَّلِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْآخَرِ سِتَّةٌ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 347: لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، ...

	المسألة	مقام	الجامعة	بسطها	التكملة
	12	$17\frac{5}{23}$	$17\frac{5}{23}$	396	
تكملة ابن	2	$2\frac{7}{23}$	$4\frac{7}{23}$	99	43
ابن	2	12	2	46	التكلمة
ابن	2		2	46	
ابن	2		2	46	
بنت	1	$\frac{20}{23}$	$2\frac{20}{23}$	66	36
بنت	1		1	23	
بنت	1		1	23	
بنت	1		1	23	
ف $\frac{1}{2}$	أجنبي	$\frac{18}{23}$	$\frac{18}{23}$	18	
ف $\frac{1}{3}$	أجنبي	$\frac{6}{23}$	$\frac{6}{23}$	6	

(وَأَمَّا عَمَلُهَا عَلَى الْقَانُونِ الْمُتَقَدِّمِ فَقَدِّرِ الابْنَ وَالْبِنْتَ الْمُوصَى لَهُمَا بِالتَّكْمِلَةِ كَأَنَّهُمَا وَارِثٌ

وَاحِدٌ أُوصِيَ لَهُ بِتَكْمِلَةِ السُّدُسَيْنِ وَنِصْفِ سُدُسٍ، وَأَيْضًا فَقَدِّرْهُ أُوصِيَ لِوَاحِدٍ بِنِصْفِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، ثُمَّ لِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نِصْفَ الشَّيْءِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ هُوَ ثُلُثَاهُ، فَكَأَنَّهُ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِثُلُثَيِ مَا بَقِيَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَوْصَى لِمَنْ يَرِثُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ بِتَكْمِلَةِ سُدُسَيْنِ وَنِصْفِ سُدُسٍ، وَأَوْصَى أَيْضًا بِثُلُثَيِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَقَدْ عَادَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَاعْمَلْهَا بِطَرِيقَتِهَا.

فَاقْسِمْ إِمَامَ جُزْءِ التَّكْمِلَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، عَلَى بَسْطِهِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، يَخْرُجِ الْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ اثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ، اطْرَحْ مِنْهُ وَاحِدًا، يَبْقَى الْمَحْفُوظُ الثَّانِي وَاحِدٌ وَخُمْسَانِ، خُذْ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمُوصَى مِنْهُ، وَذَلِكَ ثُلُثُهُ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ، تَجِدُهَا يَفْضُلُهَا الْوَاحِدُ بِخُمْسٍ، خُذْ مِنَ الْفَضْلَةِ بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ثُلُثَاهَا بِثُلُثَيْ خُمْسٍ، احْمِلْهُ عَلَى الْمَحْفُوظِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ أَكْثَرُ، يَكُنِ النَّصِيبُ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ وَثُلُثَيْ خُمْسٍ.

وَأَيْضًا خُذْ مِنْ سِهَامِ الْمُكَمَّلِ لَهُمْ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، بِقَدْرِ الْكَسْرِ الْمَنْسُوبِ لِمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ثُلُثَاهَا بِاثْنَيْنِ، فَاحْمِلْهَا عَلَى الْمُحَاصَّةِ، وَهِيَ تِسْعَةٌ، يَكُنْ جُزْءُ التَّكْمِلَةِ، وَهُوَ سُدُسَا الْمَالِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ، وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ، فَالْمَالُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَخُمْسَانِ، فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ لِيَذْهَبَ عَنْكَ الْكَسْرُ، يَكُنِ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَالْمَالُ سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، كَمَا أَخْرَجْتَهُ بِعَمَلِ الشَّيْخِ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ، وَنَصِيبِ كَنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ وَدِرْهَمٍ، وَتَرِكَتُهُ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْوَصِيَّةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ**).

ش: أَقُولُ: بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لَكَ عَمَلَ الشَّيْخِ نُطْلِقُ عِنَانَ الْكَلَامِ بَعْدَهُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: أَوَّلُهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي فُرِضَتْ لِأَجْلِهِ التَّرِكَةُ، وَثَانِيهَا فِي عَمَلٍ آخَرَ لِعَبْدِ الْغَافِرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ فَرْضِ التَّرِكَةِ، وَسَيَذْكُرُهُ الشَّيْخُ آخِرَ الْبَابِ، وَثَالِثُهَا فِي الْعَمَلِ الثَّانِي لِلْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ كَعَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ فِي عَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى فَرْضِ التَّرِكَةِ، وَرَابِعُهَا فِي عَمَلٍ آخَرَ بِالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ مِنْ فَرْضِ التَّرِكَةِ، وَخَامِسُهَا فِي عَمَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْكَفَّاتِ.

أَمَّا عَمَلُ الشَّيْخِ فَبَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى أَنَّ التَّرِكَةَ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى النَّصِيبِ، وَذَلِكَ النَّصِيبُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلُومٌ لَا جَهْلَ فِيهِ.

وَالْعَمَلُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَّا نَصِيبًا، لِمُجَانَسَةِ الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ لِلسَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَعَدَمِ مُجَانَسَةِ النَّصِيبِ لَهَا.

ثُمَّ تُسْقِطُ رُبْعَ هَذَا الْبَاقِي لِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ، تَبْقَى سَبْعَةٌ وَرُبُعٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا، تَبْقَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَرُبُعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

ثُمَّ ثُلُثُ هَذَا الْبَاقِي بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ إِلَّا سَبْعَةَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ فِي النَّصِيبِ، تَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ وَنِصْفٌ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ مِنْهُ دِرْهَمًا، تَبْقَى لِلْوَرَثَةِ عَشَرَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، تَحْمِلُ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسِينَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ وَنِصْفٌ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ السِّتَّةَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنِ الْمُعَادَلَةُ أَرْبَعَ وَصِيَّتَيْنِ وَنِصْفًا تَعْدِلُ سَبْعَةً وَسُدُسًا، فَاقْسِمِ الْعَدَدَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ تِسْعَةً.

لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى تَبْقَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَسْقِطْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُسْقِطُ رُبْعَهَا أَيْضًا بِثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ، تَبْقَى عَشَرَةً وَنِصْفًا، وَيَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى سِتَّةَ عَشَرَ وَنِصْفًا.

ثُمَّ أَسْقِطْ مِنْ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ تِسْعَةً لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَمِمَّا بَقِيَ ثُلُثُهُ بِنِصْفٍ، يَبْقَى وَاحِدٌ، تَدْفَعُهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْمَعْطُوفِ، فَإِذًا الْعَشَرَةُ وَالنِّصْفُ هِيَ الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ.

فَالْوَصِيَّةُ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ ثُلُثَ الْمَالِ بِالْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَثُلُثَا الْمَالِ هِيَ الَّتِي لِلْوَرَثَةِ خَاصَّةً، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ يَخْرُجُ النَّصِيبُ تِسْعَةً كَمَا سَلَفَ][1].

تَنْبِيهٌ: لَمَّا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَادِلَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَدَدًا احْتِيجَ إِلَى قِسْمَتِهِ عَلَى عِدَّةِ الْمَجْهُولِ الَّذِي يُعَادِلُهُ، لَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ الْمُعَادَلَةُ فِيهَا بَيْنَ عَدَدَيْنِ مَجْهُولَيْنِ كَأَمْوَالٍ وَأَنْصِبَاءَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَوْ شِئْتَ أَنْ تَجْعَلَ عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِلَيْنِ فِيهَا هِيَ وَاحِدَ الْآخَرِ لَكَفَاكَ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا سَلَفَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي فُرِضَتْ لِأَجْلِهِ التَّرِكَةُ فَبَيَّنَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ بِأَنْ قَالَ: إِذَا خَلَّفَ الْهَالِكُ مَثَلًا

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه، وَثُلُث مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُث، وَبِدِرْهَمٍ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْصَى بِمِثْلِ النَّصِيبِ، وَبِثُلُث بَقِيَّةِ الثُّلُث، وَبِرُبْعِ عُشْرِ التَّرِكَةِ.

فَإِذَا فَرَضْتَ التَّرِكَةَ كَمَا هِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَخْرَجْتَ لِوَصِيَّةِ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا، فَقَدْ أَخْرَجْتَ لَهَا رُبْعَ عُشْرِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي هِيَ كَمَا قَصَدَ الْمُوصِي.

وَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَمَلِكَ عِدَّةَ التَّرِكَةِ غُفْلًا، وَعَمِلْتَ كَالْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، فَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ بِكَ الْعَمَلُ إِلَى أَنْ تَصِحَّ مَسْأَلَتُكَ مِنْ عَدَدٍ يُخَالِفُ عَدَدَ الْأَرْبَعِينَ، بَلْ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مُطَابِقًا لِمَا فَرَضْتَ مِنَ الْعَدَدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْعِلْمُ مِنْ كَمْ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدٍ تَفْرِضُهُ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ فَرَضْتَ أَنَّهُ خَلَّفَ ذَلِكَ الْعَدَدَ، وَعَمِلْتَ فَرِيضَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ لِعَدَدٍ فِيهَا، هُنَا تَخْرُجُ لَكَ الْفَرِيضَةُ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي فَرَضْتَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَفْرِضْهُ حَتَّى كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِلَيْهِ تَخْرُجُ.

فَإِذَا عَمِلْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي فَرَضْنَا فِيهَا الْوَصِيَّةَ بِالدِّرْهَمِ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ إِلَى عَدَدٍ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ لَكَ إِلَى عَدَدٍ يُخَالِفُ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي هِيَ التَّرِكَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

فَلَوْ خَرَجَ ذَلِكَ الْعَدَدُ مَثَلًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَأَنْتَ لَا تَدْفَعُ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ بِدِرْهَمٍ إِلَّا وَاحِدًا، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَدْفَعَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَهْلِ الْوَصَايَا الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا خَرَجَ جُزْءُ السَّهْمِ نِصْفًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ صَحَّتْ لَكَ مِنْ عِشْرِينَ مَثَلًا لَكَانَ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجِبَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ بِالدِّرْهَمِ دِرْهَمَانِ؛ فَإِنَّ جُزْءَ السَّهْمِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفَةُ غَرَضِ الْمُوصِي فِي كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ، وَمُخَالَفَةُ سِهَامِ الْوَرَثَةِ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ.

فَلَا مَخْلَصَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا ذَكَرَ الْمُوصِي فِيهِ عِدَّةَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فَرْضُ التَّرِكَةِ، وَيَصِيرُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا أَوَّلُهُ قِسْمَةٌ لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَقَدَّمَ فَرِيضَةٌ تُتَّخَذُ قَانُونًا لِلْقِسْمَةِ عَلَيْهَا، بَلْ عَمَلُ الْفَرِيضَةِ هُوَ قِسْمَةُ الْمَالِ، وَبِالْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهَا يَتَحَقَّقُ كَمْ يَجِبُ مِنَ الْمَالِ لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَقَدَّمَ فَرِيضَةٌ تُتَّخَذُ قَانُونًا لِلْقِسْمَةِ عَلَيْهَا**)، فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَةِ لِلِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا حِينَ تُرِيدُ اسْتِعْلَامَ مَا يَجِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصَايَا.

وَيُحَاوَلُ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، بَلْ مَا بَقِيَ يُوَزِّعُهُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ مَا تَقَرَّرَ لَهُمْ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ فَرِيضَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ، وَلَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِكَلَامِهِ إِلَّا ذَلِكَ. قُلْتُ: هُوَ حَسَنٌ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَائِلَةً فَلَا يَتَأَتَّى حِينَئِذٍ عِنْدِي مَا ذَكَرْنَا [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]، وَتَأَمَّلْ كَلَامَ ذَلِكَ الشَّيْخِ فِيمَا قَبْلُ فَيَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ نَظَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْغَافِرِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالتَّرِكَةُ عِنْدَهُ مَجْهُولَةٌ، فَاعْمَلْهَا كَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ تُفْرَضْ فِيهِ التَّرِكَةُ: فَاسْتَثْنِ الْوَصِيَّةَ الْأُولَى، وَهِيَ نَصِيبٌ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تُسْقِطُ رُبْعَهُ، تَبْقَى رُبْعُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، تُسْقِطُ مِنْهُ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَى رُبْعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، تُسْقِطُ مِنْهُ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَى رُبْعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

ثُمَّ ثُلُثُ هَذَا الْبَاقِي أَيْضًا، يَبْقَى سُدُسُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ وَدِرْهَمَيْنِ، تُسْقِطُ مِنْهُ دِرْهَمًا بِزِيَادَتِهِ فِي الْمُسْتَثْنَى، يَبْقَى سُدُسُ مَالًا إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، تَحْمِلُهَا عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ (مَالًا إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسًا وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، تَحْمِلُهَا عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مَالًا إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسًا وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَهِيَ تَعْدِلُ سِتَّةَ أَنْصِبَاءٍ وَسُدُسًا وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

فَاجْبُرْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ مَالٍ إِلَى مَالٍ، وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَخُمْسٍ، وَبِذَلِكَ تَجْبُرُ الْأَنْصِبَاءَ وَالدَّرَاهِمَ، فَتَصِيرُ الْمُعَادَلَةُ إِلَى مَالٍ يَعْدِلُ ثَمَانِيَةَ أَنْصِبَاءٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّرْهَمِ.

فَقَدْ خَرَجْتَ إِلَى شِبْهِ السَّادِسَةِ فِي الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْمَذْكُورَ هُنَاكَ لَا يَصِحُّ هُنَا، وَلَوْ كَانَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَهُوَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الدَّرَاهِمِ لَيْسَ هُوَ بِأَشْيَاءَ كَمَا فِي السَّادِسَةِ، وَإِنَّمَا أَنْصِبَاءُ، وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ النَّصِيبِ وَالْمَالِ كَمَا بَيْنَ الشَّيْءِ؛ إِذْ هُوَ جَذْرُهُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَافْرِضِ النَّصِيبَ عَلَى طَرِيقِ عَبْدِ الْغَافِرِ مَقَامَ الْكَسْرِ الَّذِي تَجْبُرُ بِهِ أَوْ تَحُطُّ، مَضْرُوبًا فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ، إِنْ كَانَ لَهَا كَسْرٌ قَبْلَ جَبْرِهَا أَوْ حَطِّهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَقَامَ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَبْلَ الْجَبْرِ وَهُوَ سِتَّةٌ بِثَلَاثِينَ، فَهِيَ النَّصِيبُ.

فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَاحْمِلْ عَلَى الْخَارِجِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ وَمِائَتَانِ عِدَّةُ الدَّرَاهِمِ، يَجْتَمِعُ وَاحِدٌ وَسِتُّونَ وَمِائَتَانِ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، فَهِيَ التَّرِكَةُ.

فَإِنْ شِئْتَ امْتَحَنْتَ الْمَسْأَلَةَ هَكَذَا، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ الْبَسْطِ فَهُوَ أَبْيَنُ وَأَسْهَلُ: فَسَيَكُونُ الْمَالُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثَمِائَةٍ وَأَلْفًا، وَالنَّصِيبُ خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَثُلُثُ الْمَالِ ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَرُبْعُ مِائَةٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى نَصِيبًا، تَبْقَى سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ وَمِائَتَانِ، تُسْقِطُ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ بَعْدَ بَسْطِهَا بِضَرْبِهَا فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، تَبْقَى سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَتَانِ، تُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ رُبْعَهَا أَيْضًا لِقَوْلِهِ: وَرُبْعُ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَنِصْفٌ، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَمِائَةٌ وَنِصْفٌ، تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا ثَانِيًا، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَنِصْفٌ، تَحُطُّ ثُلُثَهَا أَيْضًا لِقَوْلِهِ: وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ستَّةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، تُسْقِطُ مِنْهَا دِرْهَمًا بَعْدَ بَسْطِهِ بِخَمْسَةٍ، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، فَهَذَا هُوَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ، تَحْمِلُهُ لَهُمْ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ تِسْعُ مِائَةٍ، وَمَسْأَلَتُهُمْ ستَّةٌ، فَالنَّصِيبُ خَمْسُونَ وَمِائَةً كَمَا سَلَفَ.

وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا فِي اثْنَيْنِ لِيَزُولَ عَنْكَ شَغَبُ الْكَسْرِ، وَلَا تُوَفِّقْ بَيْنَ الْمَالِ وَالنَّصِيبِ بِالْأَسْدَاسِ وَبِالْأَثْلَاثِ؛ لِأَنَّ هَذَا ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْمَالِ ثُلُثٌ، وَإِنْ وَفَّقْتَ بَيْنَهُمَا بِالْأَنْصَافِ فَلَا بَأْسَ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

وَقَدْ بَانَ لَكَ الْآنَ فَسَادُ عَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ؛ لِأَنَّا حِينَ عَمِلْنَا الْمَسْأَلَةَ بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَبْقَ لَنَا مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَبَقِيَ لَنَا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ التَّرِكَةَ فِي هَذَا الْعَمَلِ مَجْهُولَةٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي: فِي أَيِّ جَهْلِ التَّرِكَةِ يُؤَثِّرُ فِي تَكْثِيرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْوَصَايَا أَوْ تَقْلِيلِهِ؟

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبُرْهَانُ فِي عَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ إِذْ أَوْصَلَ بِكَ الْعَمَلُ إِلَى أَنْ جَبَرْتَ أَمْوَالَكَ أَوْ حَطَطْتَهَا إِلَى مَالٍ، وَضَرَبْتَ كُلَّ مَا مَعَكَ فِيمَا جَبَرْتَ أَوْ حَطَطْتَ بِهِ، فَانْظُرْ إِلَى الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي تَلَخَّصَتْ لَكَ فِي الْمُعَادَلَةِ الْمَعْطُوفَةِ: هِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ كَانَتْ تُعَادِلُ مَالًا بِالْأَنْصِبَاءِ، فَاطْرَحْهَا مِنْ عِدَّةِ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَوَّلِ حَمَلْتَهَا عَلَى عَدَدِ التَّرِكَةِ، فَمَا بَقِيَ أَوِ اجْتَمَعَ فَاقْسِمْهُ عَلَى عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمُعَادَلَةُ، بِمَا خَرَجَ فَهُوَ النَّصِيبُ الْمَحْفُوظُ، وَالْمَالُ أَبَدًا هُوَ التَّرِكَةُ.

فَتَطْرَحُ فِي مِثَالِنَا الدَّرَاهِمَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، مِنَ التَّرِكَةِ وَهِيَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ، تَبْقَى

سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ وَخُمْسَانِ، فَلْتَقْسِمْ ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ، يَخْرُجْ تِسْعَةٌ، فَهِيَ النَّصِيبُ.

فَلَوْ أَوْصَى وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَبِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ، وَبِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَلْنَفْرِضِ التَّرِكَةَ أَيَّ عَدَدٍ شِئْنَا، وَكَأَنَّهَا تِسْعَةٌ وَمِائَةٌ وَنِصْفٌ، فَاطْرَحْ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَنِصْفًا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ فِي مَعْطُوفَةٍ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ لَا عَلَى الْمَالِ، تَبْقَى خَمْسَةٌ وَمِائَةٌ، اقْسِمْهَا عَلَى عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَرُبْعٌ، يَخْرُجِ النَّصِيبُ عِشْرِينَ، تُسْقِطُهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفٌ، تَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ، تَأْخُذُ ثُلُثَهَا بِخَمْسَةٍ وَنِصْفٍ، تَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ، أَسْقِطْ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، تَحْمِلُهَا لِلْوَرَثَةِ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَمَانُونَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَالنَّصِيبُ عِشْرُونَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَمِلْتَ بِفَرْضِ التَّرِكَةِ مِنْ أَوَّلٍ كَمَا عَمِلَهَا الشَّيْخُ، يَخْرُجُ لَكَ النَّصِيبُ عِشْرِينَ كَمَا خَرَجَ لَكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

وَإِذَا فَهِمْتَ عَمَلَ الْعَطْفِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ عَمَلُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِه.

وَأَمَّا عَمَلُ مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ عَلَى طَرِيقَةِ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنْ كَوْنِه جَعَلَ التَّرِكَةَ مَجْهُولَةً، فَهُوَ كَعَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَى حِينِ اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ، فَالشَّيْخُ يَجْعَلُهُ وَاحِدًا، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ، يَجْتَمِعُ اثْنَا عَشَرَ وَخُمْسٌ، بِذَلِكَ هُوَ الْمَالُ عِنْدَهُ، تَأْخُذُ ثُلُثَهُ لِتُخْرِجَ مِنْهُ الْوَصَايَا بِأَرْبَعَةٍ وَثُلُثِ خُمْسٍ، تُخْرِجُ مِنْهَا النَّصِيبَ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ الْأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ الْمَعْطُوفَةَ عَلَى النَّصِيبِ، لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِذْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ، وَقَدْ بَقِيَتْ وَصَايَا تُخْرَجُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَقَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ الطَّرِيقِ الثَّانِي لِلشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا عَمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهٍ آخَرَ لَيْسَ بِفَرْضِ التَّرِكَةِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي فَرْضِ التَّرِكَةِ إِنَّمَا هِيَ لِتَبْقَى الدَّرَاهِمُ الْمُوصَى لَهَا أَوِ الْمُسْتَثْنَاتُ عَلَى النِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ التَّرِكَةِ، فَانْسُبِ الدَّرَاهِمَ إِذًا مِنَ التَّرِكَةِ، وَاجْعَلْ كَأَنَّهُ أَوْصَى لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ أَوِ اسْتَثْنَاهَا لَهُ مِنْ وَصِيَّتِه، وَاعْمَلْ فَرِيضَتَكَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ فَارِضٍ فِيهَا عَدَدَ التَّرِكَةِ، تَهْدِ إِلَى الصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلْنَذْكُرْ لِذَلِكَ مَسْأَلَةَ الشَّيْخِ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَدَدَ تَرِكَتِهَا وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَنِسْبَةُ الْأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ الْمُوصَى بِهَا مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ التُّسُعِ، فَاجْعَلْ هَذِهِ النِّسْبَةَ مَكَانَ الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَكَأَنَّهُ أَوْصَى

بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَبِأَرْبَعَةِ أَتْسَاعِ التُّسُعِ، وَكَذَلِكَ تَجْعَلُ مَكَانَ الْوَصِيَّةِ بِالدِّرْهَمِ تُسْعَ التُّسُعِ.

فَاعْمَلْهَا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ فَارِضٍ تَرِكَةً: فَاطْرَحِ الْوَصِيَّةَ بِالنَّصِيبِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا، اطْرَحْ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ التُّسُعِ مِنْ مَالٍ، تَبْقَى تُسْعَا مَالٍ وَخَمْسَةَ أَتْسَاعِ التُّسُعِ إِلَّا نَصِيبًا، اطْرَحْ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ بِرُبْعِ مَا بَقِيَ، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثمائَةِ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، اطْرَحْ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ نَصِيبًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ لِلْوَصِيَّةِ الْأُخْرَى، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، اطْرَحْ مِنْ ذَلِكَ وَصِيَّةَ تُسْعِ التُّسُعِ مِنْ مَالٍ، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ بِالدِّرْهَمِ، تَبْقَى سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مَالِ الْأَنْصِبَاءِ وَسُدُسَ نَصِيبٍ، وَهُوَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، تَحْمِلُهُ لَهُمْ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ سِتَّةَ أَنْصِبَاءٍ.

بِثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ مَالٍ تَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَسُدُسَ نَصِيبٍ، فَالْمَالُ سَبْعَةٌ وَسُدُسٌ عِدَّةُ الْأَنْصِبَاءِ، وَالنَّصِيبُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ، فَالنَّصِيبُ تُسْعُ جَمِيعِ الْمَالِ كَمَا خَرَجَ فِي عَمَلِ الشَّيْخِ.

فَأَزِلِ الْكُسُورَ بِالضَّرْبِ فِي أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، يَكُنِ النَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ، وَالْمَالُ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، ثُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُوصًى لَهُ بِالدَّرَاهِمِ النِّسْبَةَ الَّتِي فَرَضْتَ لَهُ: فَتُعْطِي لِذِي الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ تُسْعِ الْفَرِيضَةِ، وَلِذِي الدِّرْهَمِ تُسْعَ تُسْعِهَا، فَسَيَخْرُجُ النَّصِيبُ كَمَا شَرَطَ، فَإِذَا قَسَمْتَ الْوَاحِدَ وَالثَّمَانِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْفَرِيضَةِ وَجَبَ لِذِي الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةٌ، وَلِذِي الدِّرْهَمِ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا عَمَلُ هَذِهِ بِالْكَفَّاتِ، وَفِيهِ طَرَفٌ: فَلْتَتَّخِذِ الْكَفَّةَ وَالنَّصِيبَ مِنْ أَيِّ عَدَدَيْنِ شِئْتَ، وَتَأْخُذِ الْوَصَايَا مِنَ الْكَفَّاتِ حَسَبَ مَا تَلَفَّظَ بِهِ الْمُوصِي، وَتَأْخُذِ الدَّرَاهِمَ بِالنِّسْبَةِ: فَتَأْخُذُ لِذِي الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ تُسْعَ الْكَفَّةِ وَثُلُثَ تُسْعِهَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّةَ تُفْرَضُ ثُلُثَ الْمَالِ، وَالْأَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا سَلَفَ هِيَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ تُسْعِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ تُسْعِ الشَّيْءِ هِيَ مِنْ ثُلُثِهِ تُسْعٌ وَثُلُثُ تُسْعٍ، وَكَذَلِكَ تَأْخُذُ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمِ ثُلُثَ تُسْعِ الْكَفَّةِ، ثُمَّ تَمْضِي عَلَى عَمَلِكَ.

فَإِذَا اسْتَخْرَجْتَ بِعَمَلِ الْكَفَّاتِ الْمَالَ وَالنَّصِيبَ فَادْفَعْ لِذِي الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ تُسْعِ جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي خَرَجَ لَكَ، وَلِصَاحِبِ الدِّرْهَمِ تُسْعَ تُسْعِهِ، فَيَخْرُجُ لَكَ النَّصِيبُ صَحِيحًا، وَيَخْرُجُ فِي الْقِسْمَةِ لِكُلِّ مُوصًى لَهُ بِالدِّرْهَمِ الْعَدَدُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَرْضَ التَّرِكَةِ فِي عَمَلِ الْكَفَّاتِ فَلَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ تَتَّخِذُ كُلَّ كَفَّةٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لَا ثُلُثَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ عِنْدَكَ مَعْلُومٌ، نَعَمْ تُخَالِفُ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ فِي الْكَفَّتَيْنِ، وَتَأْخُذُ حِينَئِذٍ مِنَ الْكَفَّةِ الدَّرَاهِمَ بَعَدَّتِهَا كَمَا تَلَفَّظَ بِهَا الْمُوصِي، وَذَلِكَ مُسَاوٍ لِأَخْذِهَا بِالنِّسْبَةِ، فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْكَفَّةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَبَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا تُسْعَهَا وَثُلُثَ تُسْعِهَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ عَمَلَ الْكَفَّاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ فَرْضِ التَّرِكَةِ، وَخَرَجَ لَكَ الْخَطَأَانِ، فَاضْرِبْ خَطَأَ كُلِّ كَفَّةٍ فِي نَصِيبِ الْأُخْرَى، فَإِنِ اتَّفَقَ نَوْعُ الْخَطَأَيْنِ فَاقْسِمِ الْفَضْلَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْخَطَأَيْنِ، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْمِثَالِ تِسْعَةٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُمَا فَاقْسِمْ مَجْمُوعَ الضَّرْبَيْنِ عَلَى مَجْمُوعِ الْخَطَأَيْنِ، يَخْرُجْ لَكَ ذَلِكَ النَّصِيبُ.

وَإِنَّمَا الْكَفَّتَانِ، فَلَا تَضْرِبِ الْخَطَأَيْنِ فِيهِمَا عِنْدَ فَرْضِكَ عَدَدَ التَّرِكَةِ؛ إِذْ لَا غَلَطَ فِيهَا، بَلْ كَفَّةٌ هِيَ الْعَدَدُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا الْبَحْثُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ النَّصِيبِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، [وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ][1].

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَرُبْعِ مَا بَقِيَ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَ(ثُلُثَانِ) بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ أَيْضًا إِلَّا ثُلُثَيْ مَا بَقِيَ، وَالتَّرِكَةُ ثَمَانُونَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ**).

ش: أَقُولُ: الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ الْمَالِ بِأَرْبَعِينَ، تُسْقِطُ مِنْهَا النَّصِيبَ، يَبْقَى أَرْبَعُونَ إِلَّا نَصِيبًا، تُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ رُبْعَهَا بِعَشَرَةٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ، تَبْقَى ثَلَاثُونَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَزِيدُ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ لِكَوْنِهَا مُسْتَثْنَيَانِ مِنْهَا، يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ نَصِيبٌ، بِأَنْ تَجْعَلَهُ مَعَ الْمُسْتَثْنَى، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَزِيدُ عَلَيْهَا ثُلُثَيْهَا مَرْدُودًا مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَسُدُسَ نَصِيبٍ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ.

تَحْمِلُهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ نِصْفِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ الْخَمْسَةَ مَسْأَلَتَهُمْ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

تَعْدِلُ سَبْعَةً وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ، فَاقْسِمِ الْعَدَدَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، يَخْرُجِ النَّصِيبُ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَاخْتِبَارُهَا أَنْ تَقُولَ: أَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، أَوْصَى بِرُبْعِهَا أَيْضًا، وَهُوَ سَبْعَةٌ، تَبْقَى وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، احْمِلْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِمَّا اجْتَمَعَ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى ستَّةَ عَشَرَ.

وَأَوْصَى أَيْضًا مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ بِاثْنَيْ عَشَرَ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، تَبْقَى اثْنَا عَشَرَ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا ثُلُثَيْهَا بِثَمَانِيَةِ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَبْقَى لَهَا أَرْبَعَةٌ، وَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ عِشْرُونَ، وَهِيَ رُبْعُ الْمَالِ، تَحْمِلُهَا لَهُمْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ نِصْفِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ سِتُّونَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ خَمْسَةٌ، فَالنَّصِيبُ اثْنَا عَشَرَ لِكُلِّ ابْنٍ.

وَعَمَلُهَا عَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ الَّذِي يَجْعَلُ التَّرِكَةَ مَجْهُولًا، وَالنَّصِيبَ ضَرْبَ مَقَامِ مَا يُجْبَرُ بِهِ أَوْ يُحَطُّ فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَبْلَ جَبْرِهَا وَحَطِّهَا إِنْ كَانَ بِهَا كَسْرٌ: أَنْ تَسْتَثْنِيَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ نَصِيبًا، يَبْقَى نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا، تُسْقِطُ رُبْعَهُ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَزِيدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا النَّصِيبَ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ إِلَّا نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَحْمِلُ عَلَى هَذَا الْبَاقِي ثُلُثَهُ مَرْدُودًا عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ دِرْهَمَانِ وَثُمْنَا مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةُ أَثْمَانِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ.

تَحْمِلُ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَالٌ وَثُمْنُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ وَاحِدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا فِي النَّصِيبِ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءٍ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَالٌ وَثُمْنُ مَالٍ تَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَنِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ.

فَحُطَّ الْأَمْوَالَ إِلَى مَالٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعٍ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي الدَّرَاهِمِ وَفِي الْأَنْصِبَاءِ، يَكُنْ مَالًا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الدِّرْهَمِ تَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثَ تُسْعِ نَصِيبٍ، وَالنَّصِيبُ فِي طَرِيقَتِهِ عَلَى مَا سَلَفَ ضَرْبُ مَقَامِ مَا يُحَطُّ بِهِ، وَهُوَ تِسْعَةٌ، فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَبْلَ

الْحَطِّ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ.

وَالْمَالُ يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِهِ فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي عُودِلَ بِهَا الْمَالُ، وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَسَبْعُ مِائَةٍ، بَعْدَ حَطِّ الْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ مِنْهَا وَأَرْبَعَةِ أَتْسَاعِ الدِّرْهَمِ، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَسَبْعُ مِائَةٍ وَخَمْسَةُ أَتْسَاعٍ.

وَامْتِحَانُهَا أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ الْمَالِ بِسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَسَبْعَةِ أَتْسَاعٍ، وَتُسْقِطَ مِنْهُ النَّصِيبَ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةُ أَتْسَاعٍ، ثُمَّ رُبْعُ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ، تَبْقَى اثْنَانِ وَمِائَتَانِ وَثُلُثٌ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَمِائَتَانِ وَثُلُثٌ، نَأْخُذُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا، يَبْقَى سَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا ثُلُثَيْهَا مَرْدُودًا مِنَ النَّصِيبِ بِأَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِيَةِ أَتْسَاعٍ، يَجْتَمِعُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ وَتِسْعَانِ، وَهَذَا أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، فَقَدْ بَانَ لَكَ غَلَطُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِلطَّرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فَتَحْمِلُ هَذَا الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يُوصَ مِنْهُ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ وَخَمْسُ مِائَةٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ كَمَا شَرَطَ، وَيَجِبُ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى اثْنَانِ وَسَبْعُونَ وَأَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ، وَلِلثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَتُسْعٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ وَمِائَةٌ.

وَعَمَلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ لِلْمُؤَلِّفِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ كَوْنِهِ يَجْعَلُ التَّرِكَةَ مَجْهُولَةً، وَالنَّصِيبَ وَاحِدًا، وَأَيَّ عَدَدٍ شَاءَ، بَعْدَ أَنْ تَصِلَ بِعَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَى أَنْ عَادَلْتَ مَالًا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الدِّرْهَمِ بِسَبْعَةِ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثِ تُسْعِ نَصِيبٍ، تَجْعَلُ النَّصِيبَ وَاحِدًا، وَالْمَالَ ضَرْبَ النَّصِيبِ فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ مُسْتَثْنًى مِنْهَا الدَّرَاهِمُ الَّتِي مَعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُعَادِلِ مُثْبَتَةٌ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ.

وَالِاخْتِبَارُ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَهُ بِوَاحِدٍ وَتِسْعِينَ وَثُلُثَيْ تُسْعٍ، وَتُسْقِطَ مِنْهُ نَصِيبًا بِوَاحِدٍ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، يَبْقَى تِسْعَانِ وَثُلُثَا تُسْعٍ، تُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ رُبْعَهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ لِقَوْلِهِ: وَرُبْعُ مَا بَقِيَ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَمْ نَجِدْ مِنْ أَيْنَ نُخْرِجُهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ عَوْدِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَجْمُوعِ مَا يَلِيهِ وَمَا قَبْلَهُ إِذْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعُودَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ، فَقَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ لِلشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، هَذَا لَنَا وَهُوَ الْحَقُّ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّنْجِيِّ ﵀ أَنَّ فَسَادَ الطَّرِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ مِنْ

هَذَا الْفَصْلِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِمَا، وَحَاوَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ وَصَلَ إِلَى أَنْ يُسْقِطَ مِنْ تِسْعِينَ وَثُلُثَيْ تُسْعٍ رُبْعَهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ بِأَنْ أَلْغَى النَّظَرَ عَنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَأَسْقَطَ الرُّبْعَ خَاصَّةً، فَبَقِيَ لَهُ تِسْعَانِ، حَمَلَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَاجْتَمَعَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَانِ، أَسْقَطَ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَرَدَّ عَلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ اثْنَانِ وَتِسْعَانِ ثُلُثَيْهِ لِقَوْلِهِ: (**إِلَّا ثُلُثَيْ مَا بَقِيَ**)، فَاجْتَمَعَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةُ أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ، وَهُوَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، يَحْمِلُهُ لَهُمْ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا كَمَا شَرَطَ.

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ قَطَعَ النَّظَرَ عَلَى مُسْتَثْنًى، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ، بَلْ هُوَ يَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْوَصَايَا، فَيَكُونُ كَلَامُ الْمُوصِي لَغْوًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَوْصَى بِدِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَثُلُثِ مَا بَقِيَ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَلِآخَرَ بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ**).

ش: أَقُولُ: عَمَلُهَا سَهْلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

فَأَسْقِطْ مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ نَصِيبًا، وَمِمَّا بَقِيَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَّا نَصِيبًا ثُلُثُهُ بِخَمْسَةٍ إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ، وَتَزِيدُ عَلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مُسْتَثْنًى مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَمِمَّا بَقِيَ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، يَبْقَى عَشَرَةٌ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، وَذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ.

تَحْمِلُهُ لَهُمْ عَلَى الثَّلَاثِينَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ خَمْسَةً.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ أَرْبَعُونَ تَعْدِلُ سِتَّةً وَثُلُثَيْنِ، فَاقْسِمِ الْعَدَدَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، يَخْرُجِ النَّصِيبُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ ابْنٍ، وَلِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى خَمْسَةٌ، وَلِلثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى: وَثُلُثُ مَا بَقِيَ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى جُمْلَةِ الْوَصِيَّتَيْنِ، وَهُمَا الْوَصِيَّةُ بِالنَّصِيبِ وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ

الْأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، لِأَنَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ، فَكَيْفَ تَسْتَثْنِي أَرْبَعَةً مِنْ ثَلَاثَةٍ؟

وَيَتَبَيَّنُ لَكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الِاخْتِبَارِ: وَذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ الْمَالِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَتُسْقِطَ ثُلُثَهُ أَيْضًا بِثَلَاثَةٍ، تَبْقَى سِتَّةٌ، تَزِيدُ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَهِيَ تِسْعَةٌ، يَبْقَى لَهَا خَمْسَةٌ، يَجْتَمِعُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَشَرَةٌ.

تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا بِسِتَّةٍ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تَحْمِلُهَا عَلَى السِّتَّةِ لِقَوْلِهِ: وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، يَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ، فَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الثُّلُثَ، فَيَبْقَى الثَّلَاثُونَ ثُلُثَا الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ سِتَّةٌ كَمَا سَلَفَ.

وَعَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ: نَسْتَثْنِي مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ نَصِيبًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى أَرْبَعَةَ وَتُسْعًا مَالًا إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ الثَّانِيَةَ، وَذَلِكَ نَصِيبٌ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، يَبْقَى تُسْعًا مَالًا إِلَّا نَصِيبًا وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ الْخَمْسَةَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ مَالٍ تَعْدِلُ ستَّةَ أَنْصِبَاءٍ وَثُلُثَيْ نَصِيبٍ، فَاجْبُرِ الْمَالَ بِضَرْبِهِ فِي وَاحِدٍ وَثُمُنٍ، وَذَلِكَ تَضْرِبُهُ فِي الْأَنْصِبَاءِ، يَكُنِ الْمَالُ يَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ.

فَاضْرِبْ مَقَامَ كَسْرِ مَا جَبَرْتَ بِهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَبْلَ جَبْرِهَا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَكُنِ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

وَاضْرِبْ ذَلِكَ الْمَقَامَ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ بَعْدَ جَبْرِهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، يَكُنِ الْمَالُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً.

وَامْتِحَانُهَا أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ الْمَالِ بِستِّينَ، وَتُخْرِجَ مِنْهُ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، تَبْقَى ستَّةٌ وَثَلَاثُونَ، تُسْقِطُ ثُلُثَهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، تُسْقِطُ مِنْهَا نَصِيبًا كَنَصِيبِ الِابْنِ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تُسْقِطُهَا لِقَوْلِهِ: (**وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ**)، فَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الْوَصِيَّةُ الثُّلُثَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ كَمَا فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى.

فَقَدْ بَقِيَ ثُلُثَا مَالٍ لِلْوَرَثَةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا سَلَفَ.

فَقَدْ سَاوَى هَذَا الْعَمَلُ لِلْعَمَلِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي كَوْنِ الثُّلُثِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصَايَا، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ وَالْقِسْمِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْمُوصَى لَهُ بِالدَّرَاهِمِ كَانَ عَلَى الطَّرِيقَةِ

الْأُولَى أَرْبَعَةً مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ أَرْبَعَةً مِنْ سِتِّينَ، وَأَمَّا الْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ فَأَخَذَ خَمْسِينَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ لِلشَّيْخِ: إِذَا وَصَلْتَ بِعَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَى أَنْ عَادَلْتَ مَالًا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ وَنِصْفِ شَيْءٍ، تَجْعَلُ النَّصِيبَ وَاحِدًا، وَعَدَدَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي وَاحِدٍ لَا يَتَضَاعَفُ، فَالْمَالُ إِذًا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، ثُلُثُهَا اثْنَانِ وَنِصْفٌ، تُخْرِجُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى نَصِيبًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ بِوَاحِدٍ وَنِصْفٍ، يَبْقَى وَاحِدٌ، تَزِيدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَقَدْ بَانَ فَسَادُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَى الْمُحَاوَلَةِ الَّتِي حَاوَلَهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنْجِيُّ: تُسْقِطُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ نَصِيبًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ وَاحِدًا، تَزِيدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ، تُسْقِطُ مِنْهَا نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَقْسِمُ الثُّلُثَيْنِ وَهُمَا خَمْسَةٌ عَلَى الْمَسَالِتَيْنِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، [يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا كَمَا شَرَطَ][1].

ص: (وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَخَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَرُبْعِ مَا بَقِيَ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ).

ش: أَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: **(إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ)**، رَاجِعٌ إِلَى مَجْمُوعِ النَّصِيبِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ؛ إِذْ هِيَ وَصِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، مُرَادُهُ بِالْبَاقِي الْمُجْتَمَعُ مِمَّا أُخِذَ رُبْعُهُ وَحُمِلَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**، وَسَمَّاهُ بَاقِيًا لِكَوْنِهِ بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **(لَا سَقَطَتْ نَصِيبُ الِابْنَةِ وَرُبْعُ مَا بَقِيَ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَثُلُثَيْنِ)**، يَعْنِي الَّتِي هِيَ ثُلُثُ الْمَالِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهَا نَصِيبَ الِابْنَةِ بَقِيَ أَحَدَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ إِلَّا نَصِيبًا، وَإِذَا أَخَذْتَ رُبْعَ هَذَا الْبَاقِي، وَهُوَ اثْنَانِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَنِصْفُ سُدُسٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ، وَحَمَلْتَ عَلَى مَا بَقِيَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَ مَا بَقِيَ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

تُسْقِطُ ثُلُثَهُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَسُدُسٌ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى خَمْسَةٌ وَسُدُسٌ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، تَحْمِلُ عَلَيْهِ نَصِيبَيْنِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَسُدُسٌ وَنَصِيبٌ وَنِصْفٌ، وَذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ.

تَحْمِلُ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثٌ، يَجْتَمِعُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَنِصْفٌ وَنَصِيبٌ وَنِصْفٌ، بِذَلِكَ يَعْدِلُ أَحَدَ عَشَرَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ وَنِصْفٌ تَعْدِلُ تِسْعَةَ أَنْصِبَاءِ وَنِصْفَ نَصِيبٍ، فَقَدْ خَرَجْتَ إِلَى الثُّلُثِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، فَاقْسِمِ الْعَدَدَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ ثَلَاثَةٌ.

وَالِاخْتِبَارُ: أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَثُلُثَانِ، تُسْقِطُ رُبْعَهَا بِاثْنَيْنِ وَسُدُسٍ لِقَوْلِهِ: **(وَرُبْعُ مَا بَقِيَ)**، تَبْقَى سِتَّةٌ وَنِصْفٌ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مُسْتَثْنَاةٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسُدُسٌ، وَيَبْقَى لَهَا سُدُسٌ، وَيَجْتَمِعُ أَحَدَ عَشَرَ وَنِصْفٌ.

تُسْقِطُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، تَبْقَى سَبْعَةٌ وَثُلُثَانِ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِعَطْفِ الْمُوصِي لَهَا عَلَى الثُّلُثِ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثُلُثَانِ، تَزِيدُ عَلَيْهَا نَصِيبَ الِابْنِ وَهُوَ سِتَّةٌ مُسْتَثْنًى مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، يَبْقَى لَهَا وَاحِدٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ.

وَيَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ تِسْعَةٌ وَثُلُثَانِ، تَحْمِلُهَا لَهُمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَعِشْرِينَ وَثُلُثِ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ عَلَى الْأَحَدَ عَشَرَ مَسْأَلَتَهُمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ ثَلَاثَةٌ كَمَا سَلَفَ.

فَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثَةٌ كَمَا سَلَفَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ، وَلِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى سُدُسٌ، وَلِلثَّانِيَةِ وَاحِدٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

وَعَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ: نَسْتَثْنِي مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ نَصِيبَ الِابْنَةِ، يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا، تَأْخُذُ رُبْعَهُ، يَبْقَى رُبْعُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَزِيدُ عَلَيْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَرُبْعُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، تَأْخُذُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، تَبْقَى ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ رَدَّهُمْ وَسُدُسُ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، يَبْقَى سُدُسُ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ، تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْبَقِيَّةِ مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنِ، وَذَلِكَ نَصِيبَانِ، وَتُقَابِلُ، يَكُونُ الْحَاصِلُ سُدُسَ مَالٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ وَنَصِيبٌ ثُلُثُ دِرْهَمٍ، تَحْمِلُهُ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَنَصِيبٌ وَنِصْفُ نَصِيبٍ إِلَّا ثُلُثَيْنِ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ أَحَدَ عَشَرَ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ مَالٍ تَعْدلُ نِصْفَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ وَثُلُثَيْ دِرْهَمٍ، فَقَدْ خَرَجْتَ إِلَى شِبْهِ السَّادِسَةِ، فَانْظُرْ بِكَمْ تَجْبُرُ كُسُورَ الْمَالِ إِلَى مَالٍ، تَجِدْ لَكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَخُمُسٍ، فَاضْرِبْهُ فِي تِلْكَ الْكُسُورِ وَمَا عُودِلَ بِهَا، يَكُنْ مَالٌ يَعْدِلُ أَحَدَ عَشَرَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ.

وَالامْتِحَانُ: أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَهُ بِثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ وَخُمْسٍ وَثُلُثِ الْخُمْسِ، وَتُسْقِطَ مِنْهَا نَصِيبَ الْبِنْتِ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَخُمْسٌ وَثُلُثُ الْخُمْسِ، خُذْ رُبْعَهَا، يَبْقَى وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَخُمْسٌ، تَزِيدُ عَلَيْهَا الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ مَرْدُودَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ، يَجْتَمِعُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَخُمْسٌ، تَأْخُذُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ وَثُلُثَيْ خُمْسٍ، يَبْقَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَخُمْسَانِ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخُمْسَانِ وَثُلُثُ خُمْسٍ.

فَجَمِيعُ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَخُمْسَانِ وَثُلُثَا خُمْسٍ، اسْقِطْ مِنْهَا مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنِ وَهُوَ عِشْرُونَ، لَكِنَّ هَذَا مُحَالٌ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ طَرْحُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقَلِّ.

فَقَدِ اسْتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَمَلُ الْمُؤَلِّفِ الثَّانِي وَعَمَلُ عَبْدِ الْغَافِرِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَمَلَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَصِحُّ فِي أَكْثَرَ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ عَمَلُ الشَّيْخِ، كَمَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ.

وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ عَمَلُ عَبْدِ الْغَافِرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ يُحَاوَلُ لَهُ بِمُحَاوَلَةِ الطَّنْجِيِّ فِي عَمَلِ الْمُؤَلِّفِ الثَّانِي حِينَ لَمْ يَصِحَّ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُلْغِيَ النَّظَرَ عَنْ إِسْقَاطِ نَصِيبِ الِابْنِ مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ تَحْمِلُ عَلَى تِلْكَ الْبَقِيَّةِ الْعِشْرِينَ نَصِيبَ الِابْنِ، يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَخُمْسَانِ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تَحْمِلُهَا لِلْوَرَثَةِ عَلَى السِّتَّةِ وَالسَّبْعِينَ وَخُمْسِينَ وَثُلُثِ خُمْسٍ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ عَشَرَةٌ وَمِائَةٌ عَلَى الْإِحْدَى عَشَرَ مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ عَشَرَةٌ كَمَا سَلَفَ.

وَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَ أَنْ فَضَلَ بِطَرِيقِ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَى أَنْ تُعَادِلَ مَالًا بِإِحْدَى عَشَرَ شَيْئًا وَخُمْسَيْ شَيْءٍ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ دِرْهَمٍ، تَجْعَلُ النَّصِيبَ وَاحِدًا، فَالْمَالُ إِذًا عَدَدٌ إِلَّا شَيْئًا مَعَ كُسُورِ الدَّرَاهِمِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَخُمْسٌ.

ثُلُثُهَا أَرْبَعَةٌ وَثُلُثُ خُمْسٍ، أَوْصَى مِنْ هَذَا الثُّلُثِ بِنَصِيبِ الْبِنْتِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَكْثَرُ مِنَ الْكُلِّ فَكَيْفَ بِالْبَعْضِ؟ فَقَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لَكِنْ إِنْ عَمِلْتَهَا مُحَاوَلَةَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الَّتِي أَرْضَاهَا: فَأَخْرِجْ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُث نَصِيبَ الْبِنْت بِوَاحِد، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، تُسْقِطُ رُبْعَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَبِرَ مَا اسْتَثْنَى الْمُوصِي مِنْ ذَلِكَ، تَبْقَى اثْنَان وَثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ، تَحْمِلُهَا عَلَى الْخَمْسَةِ دَرَاهِمِ الْمُسْتَثْنَاتِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى الْمُسْتَثْنَى، يَجْتَمِعُ سَبْعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ.

تُسْقِطُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِقَوْلِه: (**وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ**)، تَبْقَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا نَصِيبَ الابْنِ بِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى، يَجْتَمِعُ اثْنَان وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَثُلُثُ خُمْسٍ، تَحْمِلُهَا عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَثُلُثَيْ خُمْسٍ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ وَاحِدًا.

وَانْظُرْ ذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ عَلَى عَبْدِ الْغَافِرِ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي طَرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّة][1].

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وَالْبِنْتَيْنِ، وَأَوْصَتْ لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ ثُلُثَيْ مَالِهَا بِمِثْلِ الْابْنَة، وَرُبْعِ مَا بَقِيَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَلِآخَرَ بِثُلُث مَا بَقِيَ إِلَّا مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِ الزَّوْجِ، وَإِلَّا دِرْهَمًا، وَتَرَكَتْهَا تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ** ... إِلَى قَوْلِه: **وَلِكُلِّ ابْنَة ثَمَانِيَةٌ**).

ش: أَقُولُ: أَنَّ الثُّلُثَ الَّذِي لَمْ يُوصَ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، وَالثُّلُثَانِ الْمُوصَى مِنْهُمَا اثْنَان وَثَلَاثُونَ وَثُلُثَان.

تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَرُبْعَ مَا بَقِيَ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَنِصْفٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى عِشْرُونَ وَنِصْفٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ.

تُسْقِطُ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِستَّةٍ وَخَمْسَةِ أَسْدَاسٍ إِلَّا نَصِيبًا، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثَان إِلَّا نَصِيبَيْنِ، تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِ الزَّوْجِ بِوَاحِد وَنِصْف، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثَان إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ دِرْهَمًا، يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثُلُثَان إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ.

تَزِيدُهَا عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ تَعْدِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا، فَاقْسِمْ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ الْعَدَدَ، يَخْرُجِ

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

النَّصيبُ اثْنَان. وَامْتحَانُهَا تَكَفَّلَ به الشَّيْخُ، فَذَلكَ يُغْنينَا.

وَعَلَى طَريقَة عَبْد الْغَافر: تَسْتَثْني منْ ثُلُثَيْ الْمَال نَصيبَ الْبنْت وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَتَأْخُذُ ممَّا بَقيَ رُبْعَهُ، يَبْقَى نصْفُ مَال إلَّا ثَلَاثَةَ أَنْصبَاءَ، تُسْقطُ منْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهمَ الْمُسْتَثْنَات، وَتَأْخُذُ ممَّا بَقيَ للْوَصيَّة الثَّانيَة ثُلُثَهُ، يَبْقَى ثُلُثُ مَال إلَّا نَصيبَيْن وَدرْهَميْن، تَزيدُ عَلَيْهَا الْوَاحدَ وَالنِّصْفَ، وَالَّذي هُوَ مثْلُ نصْف نَصيب الزَّوْج وَدرْهَمًا، يَجْتَمعُ ثُلُثُ مَال إلَّا نصْفَ نَصيب وَدرْهَمًا وَثُلُثَيْ درْهَم، تَحْملُ ذَلكَ عَلَى ثُلُث الْمَال، يَجْتَمعُ ثُلُثَا مَال إلَّا نصْفَ نَصيب.

فَاجْبُرْ وَقَابلْ، تَكُنْ ثُلُثَا مَال تَعْدلُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَصيبًا وَنصْفَ نَصيب وَدرْهَمًا وَثُلُثَيْ درْهَم، فَتُخْرجُ ثُلُثَيْ مَال إلَى مَال بضَرْبهَا في وَاحد وَنصْف، فَاجْبُرْ بذَلكَ الْوَاحد وَالنِّصْف جَميعَ الْمُعَادَلَة، يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ يَعْدلُ ثَلَاثَةً وَعشْرينَ وَرُبْعًا نَصيب وَدرْهَميْن وَنفْ درْهَم.

ثُمَّ اضْربْ مَقَامَ الْكَسْر الَّذي تَجْبُرُ به وَهُوَ اثْنَان في مَقَام كَسْر الْأَنْصبَاء قَبْلَ جَبْرهَا وَهُوَ اثْنَان أَيْضًا، يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ، فَهيَ النَّصيبُ، فَاضْربْهَا في عَدَد الْأَنْصبَاء بَعْدَ جَبْرهَا وَهيَ ثَلَاثَةٌ وَعشْرُونَ وَرُبْعٌ، وَاحْملْ عَلَى مَا خَرَجَ الدَّرَاهمَ بَعْدَ جَبْرهَا وَهيَ اثْنَان وَنصْفٌ، يَجْتَمعُ منْ ذَلكَ خَمْسَةٌ وَتسْعُونَ وَنصْفٌ، فَهيَ الْمَالُ.

وَالامْتحَانُ: أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَيْه بثَلَاثَة وَستِّينَ وَثُلُثَيْن، وَتُسْقطَ منْهَا نَصيبَ الْبنْت بستَّة عَشَرَ، تَبْقَى سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَثُلُثَان، تُسْقطُ رُبْعَهَا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهمَ، تَبْقَى وَاحدٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاع، تُسْقطُ منْهَا ثُلُثَهَا للْوَصيَّة الثَّانيَة، وَتَزيدُ عَلَى مَا بَقيَ السِّتَّةَ الَّتي هيَ مثْلُ نصْف نَصيب الزَّوْج وَدرْهَمًا، فَسَيَجْتَمعُ لَكَ ثَمَانيَةٌ وَعشْرُونَ وَسُدُسٌ، تَحْملُهَا عَلَى ثُلُث الْمَال وَهُوَ وَاحدٌ وَثَلَاثُونَ وَخَمْسَةُ أَسْدَاس، يَجْتَمعُ للْوَرَثَة ستُّونَ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ مَسْأَلَتهمْ، يَخْرُجُ النَّصيبُ أَرْبَعَةٌ كَمَا شَرَطَ.

وَعَلَى الطَّريقَة الثَّانيَة للشَّيْخ: إذَا وَصَلْتَ بعَمَل عَبْد الْغَافر إلَى أَنْ عَادَلْتَ مَالًا بثَلَاثَة وَعشْرينَ نَصيبًا وَرُبْعَ نَصيب وَدرْهَميْن وَنصْف، فَاجْعَلِ النَّصيبَ وَاحدًا، وَالْمَالَ مَجْمُوعَ الْأَنْصبَاء مَعَ الدَّرَاهم، وَذَلكَ خَمْسَةٌ وَعشْرُونَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاع، ثُلُثَاهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ، أَوْصَى منْهَا بنَصيب كَنَصيب الْبنْت وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ، تُسْقطُ منْهَا رُبْعَهَا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهمَ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَان، تُسْقطُ منْهَا للْوَصيَّة الثَّانيَة مثْلَ ثُلُثَهَا إلَّا مثْلَ نصْف نَصيب الزَّوْج وَإلَّا درْهَمًا، وَذَلكَ ممَّا لَا يَصحُّ؛ لأَنَّ ثُلُثَهَا وَاحدٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَان وَثُلُثَا ثُمُن، وَمَجْمُوعُ نصْف نَصيب الزَّوْج وَالدِّرْهَم أَثْمَانٌ وَنصْفٌ،

فَكَيْفَ يَسْتَثْنِي الْأَكْثَرَ مِنَ الْأَقَلِّ؟

وَعَلَى مُحَاوَلَةِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّنْجِيِّ: تَأْخُذُ ثُلُثَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ أَثْمَانٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ وَثُلُثُ ثُمُنٍ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَدِرْهَمًا، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، يَجْتَمِعُ سِتَّةٌ وَخَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَحْمِلُهَا عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ كَذَلِكَ، فَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ كَمَا شَرَطَ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِتُسْعِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَرُبْعِ مَا بَقِيَ، وَلِثَالِثٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَتَرِكَتُهُ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلثَّالِثِ خَمْسَةٌ**).

ش: أَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ آخِرُ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَعَمَلُهَا بِالطَّرِيقَةِ الْأُولَى جَلِيٌّ.

وَبَيَانُهُ: أَنْ تُسْقِطَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ تِسْعَةٌ عِشْرُونَ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى قَدْرَ تُسْعِ الْمَالِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثُلُثَانِ، تَبْقَى تِسْعَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ.

تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ نَصِيبًا، وَمِمَّا بَقِيَ وَهِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ إِلَّا نَصِيبًا رُبْعُهُ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةِ أَسْدَاسٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ، تَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَمِمَّا بَقِيَ وَهُوَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ ثُلُثُهُ بِثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ، تَبْقَى سَبْعَةٌ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ.

تَحْمِلُهَا عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، وَذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، فَهُوَ يَعْدِلُ السِّتَّةَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ تَعْدِلُ سِتَّةً وَنِصْفًا، فَاقْسِمِ الْعَدَدَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ عَشَرَةٌ.

وَالِامْتِحَانُ: أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ الْمَالِ بِتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتُسْقِطَ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى تُسْعَ الْمَالِ بِتِسْعَةٍ وَثُلُثَيْنِ، تَبْقَى تِسْعَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ.

تُسْقِطُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ نَصِيبِ الِابْنِ بِعَشَرَةٍ، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَثُلُثٌ، تُسْقِطُ رُبْعَهَا بِاثْنَيْنِ وَثُلُثٍ، تَبْقَى تِسْعَةٌ، وَيَجْتَمِعُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَثُلُثٌ.

ثُمَّ خُذْ مِمَّا بَقِيَ لِلْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَمِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ثُلُثُهُ، يَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ،

وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ اثْنَانِ، تَحْمِلُهَا لَهُمْ عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ سِتُّونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ وَهِيَ سِتَّةٌ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ عَشَرَةٌ.

وَعَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ: تَسْتَثْنِي مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ تُسْعَ مَالٍ وَذَلِكَ ثُلُثُهُ، تَبْقَى تُسْعًا مَالٍ، تَسْتَثْنِي مِنْهَا نَصِيبًا، وَتُسْقِطُ مِنَ الْبَاقِي رُبْعَهُ، يَبْقَى سُدُسُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ.

تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا مَعَ الْمُسْتَثْنَى لِعَدَمِ تَجَانُسِهَا، وَتَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي ثُلُثَهُ، يَبْقَى تُسْعُ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ وَدِرْهَمَيْنِ وَثُلُثَيْ دِرْهَمٍ، فَذَلِكَ يَعْدِلُ السِّتَّةَ مَسْأَلَتَهُمْ.

فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، تَكُنْ سَبْعَةَ أَتْسَاعِ مَالٍ تَعْدِلُ سِتَّةَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفَ نَصِيبٍ وَدِرْهَمَيْنِ وَثُلُثَيْ دِرْهَمٍ، فَقَدْ خَرَجْتَ إِلَى السَّادِسَةِ، فَاجْبُرْ كُسُورَ الْمَالِ إِلَى الْمَالِ، وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَسُبْعَيْنِ، ثُمَّ اضْرِبْ هَذَا الْوَاحِدَ وَسُبْعَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا مَعَكَ، تَخْرُجُ الْمُعَادَلَةُ إِلَى مَالٍ يَعْدِلُ ثَمَانِيَةَ أَنْصِبَاءٍ وَخَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ نَصِيبٍ، وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

فَاسْتَخْرِجِ النَّصِيبَ بِضَرْبِ مَقَامِ كَسْرِ مَا يُجْبَرُ بِهِ وَهُوَ سَبْعَةٌ فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَبْلَ الْجَبْرِ وَهُوَ اثْنَانِ، يَخْرُجْ لَكَ النَّصِيبُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ، وَاحْمِلْ عَلَى الْخَارِجِ عَدَدَ الدَّرَاهِمِ، يَجْتَمِعُ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَهِيَ الْمَالُ.

وَالِامْتِحَانُ: أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَهَا بِأَرْبَعِينَ وَسُبْعٍ، فَتُسْقِطَ مِنْهَا تُسْعَ الْمَالِ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ ثُلُثُ هَذَا الثُّلُثِ، تَبْقَى سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَسِتَّةَ عَشَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ.

فَأَسْقِطْ رُبْعَهَا، تَبْقَى تِسْعَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، تُسْقِطُ ثُلُثَهَا بِوَاحِدٍ وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ.

تَحْمِلُهَا عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ وَهُوَ ثَمَانُونَ وَسُبْعَانِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَمَا شَرَطَ.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ لِلشَّيْخِ: إِذَا وَصَلْتَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَى أَنْ عَادَلْتَ مَالًا بِثَمَانِيَةِ أَنْصِبَاءٍ وَخَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَاجْعَلِ النَّصِيبَ وَاحِدًا، وَالْمَالَ مَجْمُوعَ الْأَنْصِبَاءِ مَعَ الدَّرَاهِمِ، وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَخُذْ ثُلُثَهُ لِتُخْرِجَ مِنْهُ الْوَصَايَا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُسْقِطُ مِنْهَا تُسْعَ مَالٍ

لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَتَبْقَى اثْنَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ وَثُلُثُ سُبْعٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَى نَصِيبٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ وَثُلُثُ سُبْعٍ، تُسْقِطُ مِنْهَا رُبْعَهَا وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، هَذَا مُحَالٌ وَغَيْرُ مُمْكِنٍ.

وَلَا تَتَأَتَّى هُنَا مُحَاوَلَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّنْجِيِّ بِحَالٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ: تَنْكَسِرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، فَقَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِه.

ص: (**وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ ذَكَرَهَا عَبْدُ الْغَافِرِ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَفْرِضِ التَّرِكَةَ، وَجَعَلَ النَّصِيبَ مَقَامَ الْكَسْرِ الَّذِي يُجْبَرُ كَسْرُ الْمَالِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ يُحَطُّ بِهِ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ، مَضْرُوبًا فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ**).

ش: أَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا لَكَ وَجْهَ فَسَادِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِإِقْرَاءِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ مَنْ تَعَرَّضَ لِشَرْحِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، يَعْجِزُ عَنْ فَهْمِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هَذَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ، فَضْلًا عَنْ إِجْرَائِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَكَانَ فِي قَلْبِي غَمٌّ شَدِيدٌ مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ لِصِغَرِ سِنِّي وَعَدَمِ إِدْرَاكِ شَيْخٍ مُعْتَبَرٍ فِي هَذَا الْفَنِّ؛ لِأَنَّا أَتَيْنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ سَخَطِهِ فِيهِ حَتَّى نَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِه.

حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ سُبْحَانَهُ فِي فَهْمِهِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ وَالشُّكْرُ دَائِمًا، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِه.

حَتَّى مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فَهْمُهُ جَلِيٌّ، وَإِنَّمَا عَسَّرَهُ فَسَادُهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ.

وَلْنَفْرِضْ لَكَ مَسْأَلَةً بِعَطْفِ الدَّرَاهِمِ لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَبِهَا تَفْهَمُ الِاسْتِثْنَاءَ، فَأَقُولُ: إِذَا أَوْصَى وَقَدْ وَرِثَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَبِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَخُذْ ثُلُثَ مَالٍ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَاسْتَثْنِ مِنْهُ نَصِيبًا، يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا.

تَطْرَحُ مِنْهُ ثُلُثَهُ، يَبْقَى تُسْعًا مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

تَطْرَحُ مِنْ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، يَبْقَى تُسْعًا مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، وَإِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

فَذَلِكَ يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءٍ، بِثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، وَإِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

فَتَجْبُرُ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ مَالٍ إِلَى مَالٍ بِضَرْبِهَا فِي وَاحِدٍ وَثُمْنٍ، وَتَضْرِبُ الْمُعَادَلَةَ كُلَّهَا فِي وَاحِدٍ وَثُمْنٍ، فَيَصِيرُ الْمَالُ مُعَادِلًا لِخَمْسَةِ أَنْصِبَاءٍ وَرُبْعِ نَصِيبٍ، وَلِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ.

فَتَأْخُذُ إِمَامَ كَسْرِ مَا جَبَرْتَ بِهِ الْمَالَ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَالْإِمَامَ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصِبَاءُ بَعْدَ الْجَبْرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَتَرُدُّهُمَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ، فَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ هِيَ النَّصِيبُ.

فَاضْرِبْهَا فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَرُبْعٌ بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، احْمِلْ عَلَيْهَا عَدَدَ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، فَيَكُونُ جُمْلَةُ الْمَالِ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ وَنِصْفًا، وَالنَّصِيبُ ثَمَانِيَةٌ.

فَنَخْتَبِرُ: فَنَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَنِصْفٍ، نُخْرِجُ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ ثَمَانِيَةً، تَبْقَى سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ.

نُخْرِجُ مِنْهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا، تَبْقَى خَمْسَةٌ.

نُخْرِجُ لِلْوَصِيَّةِ الْأَخِيرَةِ أَرْبَعَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ.

تَحْمِلُهُ عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، يَجْتَمِعُ لِلْوَرَثَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَمَسْأَلَتُهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَالنَّصِيبُ ثَمَانِيَةٌ كَمَا شَرَطَ.

فَلْتَعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَيَّالَةٌ، وَأَنَّكَ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى أَنْ عَادَلْتَ الْمَالَ الْوَاحِدَ بِمَا تُعَادِلُ مِنْ أَنْصِبَاءِ وَدَرَاهِمَ، أَوْ مِنْ أَنْصِبَاءٍ إِلَّا دَرَاهِمَ، فَأَيُّ عَدَدٍ جَعَلْتَهُ نَصِيبًا فَضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، وَحَمَلْتَ عَلَى الْخَارِجِ أَوْ طَرَحْتَ مِنْهُ عِدَّةَ الدَّرَاهِمِ، وَجَعَلْتَ مَا تَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ مَالًا، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَصِحُّ عَلَى مَا قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ.

نَعَمْ، يَقَعُ فِيهِ الْفَسَادُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ الْوَصِيَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَفِي بِهَا الثُّلُثُ، فَيُصَيِّرُهَا هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحَةً؛ كَأَنْ يُوصِيَ بِأَنْ تُخْرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ أَنْصِبَاءُ وَكُسُورٌ مِمَّا بَقِيَ وَدَرَاهِمُ، وَيَكُونَ ثُلُثُهُ لِأَجْلِ قِلَّةِ مَالِهِ لَا يَفِي بِذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الْأَنْصِبَاءُ وَالْكُسُورُ الْمُوصَى بِهَا، كَانَتْ بَقِيَّتُهُ لَا تَفِي بِالدَّرَاهِمِ الْمُوصَى بِهَا.

فَإِذَا عَمِلْتَ الْمَسْأَلَةَ بِطَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَفَرْضِهِ عَدَدَ النَّصِيبِ عَدَدًا كَثِيرًا، وَضَرَبْتَهُ فِي عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْمُعَادَلَةُ، حَتَّى خَرَجَ لَكَ الْمَالُ عَدَدًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا خَلَّفَهُ الْهَالِكُ، صَارَ ثُلُثُ الْمَالِ عَدَدًا كَثِيرًا، فَإِذَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الْأَنْصِبَاءُ وَالْكُسُورُ الْمُوصَى بِهَا، كَانَتْ بَقِيَّتُهُ كَثِيرَةً، فَرُبَّمَا وَفَتْ بِعَدَدِ الدَّرَاهِمِ الْمُوصَى بِهَا، فَيُخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُمْكِنَةٌ، مَعَ أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَأَبْيَنُ مَا يَتَّضِحُ لَكَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى: أَنْ يَتْرُكَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَيُوصِيَ

مِنْ ثُلُثِهَا بِنَصِيبِ كَأَحَدِ بَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَبِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ؛ فَقَدْ بَانَ لَكَ وَجْهُ عَمَلِهَا بِطَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَإِمْكَانُ صِحَّتِهَا عَلَى طَرِيقَتِهِ، مَعَ أَنَّكَ تَعْلَمُ بِالطَّبْعِ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُسْتَحِيلَةٌ؛ فَإِنَّ الثُّلُثَ أَجْمَعَ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ النَّصِيبُ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ؟

فَلَوْ فُرِضَ فِي هَذَا الْمِثَالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، كَانَتِ الِاسْتِحَالَةُ أَوْضَحَ.

فَهَذَا يُنَبِّئُكَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ عَمَلَ عَبْدِ الْغَافِرِ عَمَلٌ مُخْتَلٌّ.

وَعَكْسُ هَذَا: أَنْ يَكُونَ خَلَّفَ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ أَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَبِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَحِيحَةٌ مُمْكِنَةٌ، يَخْرُجُ فِيهَا النَّصِيبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّا إِذَا أَخْرَجْنَا ثُلُثَ الْمَالِ نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ، بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، تُخْرَجُ ثُلُثُهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَبْقَى أَلْفُ دِرْهَمٍ، تُدْفَعُهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِأَلْفٍ، فَقَدْ وَفَى الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا، وَبَقِيَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ كَمَا سَلَفَ.

وَلَوْ عَمِلْتَهَا بِطَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ، لَوَجَدْتَ الْمَالَ كُلَّهُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ وَنِصْفًا، فَيَلُوحُ لَكَ لِأَوَّلِ نَظَرٍ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُسْتَحِيلَةٌ، مَعَ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ كَمَا عَرَفْتَ.

وَتَخَيَّلْ مِثْلَ هَذَا كُلَّهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الدَّرَاهِمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَطَرِيقُ عَبْدِ الْغَافِرِ غَالِطُ الْحِسَابِ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَبْلَهُ لِمَا يُوَضِّحُ لَكَ فَسَادَهُ أَيْضًا: أَنَّهُ يَدْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةً مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ لَهُ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ، فَلَا شَكَّ إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ، كَانَ الَّذِي يَجِبُ لِلْمُوصَى لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي صَحَّتْ الْفَرِيضَةُ، كَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ.

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُسَاعِدُهُ الْفِقْهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَقِيهٌ: إِنَّ الْمُوصَى لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

اللَّهُمَّ مَسْأَلَةُ الْأَقَلِّ فَقَدْ يُمْكِنُ فِيهَا ذَلِكَ عِنْدَ ضِيقِ الثُّلُثِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْوَصَايَا، فَيَقَعُ الْحِصَاصُ، عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَنْضَبِطُ إِلَى قَوَانِينِ الْمُحَاصَّةِ فِي الْوَصَايَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّ عَبْدَ الْغَافِرِ إِذَا كَثُرَتِ التَّرِكَةُ لَا يَدْفَعُ لِلْمُوصَى

لَهُ بِالدَّرَاهِمِ جَمِيعَ مَا يُوجِبُ لَهُ الْحِصَاصُ، بَلْ يَدْفَعُ لَهُ عِدَّةَ الدَّرَاهِمِ خَاصَّةً؟

قُلْتُ: فَالَّذِي يُفْعَلُ بِبَاقِي حِصَّتِهِ الَّتِي تُوجِبُهَا لَهُ الْقِسْمَةُ؟

فَإِنْ قُلْتَ: يُقَسَّمُهُ عَلَى مُحَاصَّةِ مَنْ سِوَاهُ؟

قُلْتُ: فَلْيَدْفَعْ لَهُ أَوَّلًا الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَوْصَى لَهُ بِهَا، وَيَعْمَلِ الْفَرِيضَةَ خَالِيَةً مِنْ وَصِيَّتِهِ، وَيُقَدِّرْ كَأَنَّ الْهَالِكَ لَمْ يُخَلِّفْ سِوَى مَا عَدَا تِلْكَ الدَّرَاهِمِ، فَيُقَسِّمُ مَا عَدَاهَا عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ.

وَهَذَا تَخَبُّطٌ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ قَانُونٌ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْقَانُونَ وَالْحِسَابَ.

قَالَ: فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبُرْهَانُ الْهِنْدَسِيُّ: أَنَّكَ إِذَا وَصَلْتَ بِكُلِّ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ جَبَرْتَ أَمْوَالَكَ أَوْ حَطَطْتَهَا إِلَى مَالٍ، وَضَرَبْتَ كُلَّ مَا مَعَكَ فِيمَا جَبَرْتَ بِهِ أَوْ حَطَطْتَ؛ فَانْظُرْ إِلَى الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَلَخَّصَتْ لَكَ فِي الْمُعَادَلَةِ: هَلْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، حَتَّى تَكُونَ عَادَلْتَ مَالًا بِأَنْصِبَاءٍ وَدَرَاهِمَ، أَوْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَالِ، حَتَّى تَكُونَ عَادَلْتَ مَالًا وَدَرَاهِمَ بِأَنْصِبَاءٍ؟

فَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، فَاطْرَحْهَا مِنْ عَدَدِ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْمَالِ، فَاحْمِلْهَا عَلَى عَدَدِ التَّرِكَةِ، فَمَا بَقِيَ أَوِ اجْتَمَعَ، فَاقْسِمْهُ عَلَى عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمُعَادَلَةُ، بِمَا خَرَجَ فَهُوَ النَّصِيبُ الْمُحَقَّقُ، وَالْمَالُ أَبَدًا هُوَ عَدَدُ التَّرِكَةِ.

مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا الَّتِي فَرَضْنَاهَا: أَنْ تَفْرِضَ عَدَدَ التَّرِكَةِ أَيَّ عَدَدٍ شِئْنَا، فَكَأَنَّا فَرَضْنَاهَا تِسْعَةً وَمِائَةً وَنِصْفًا، فَاطْرَحْ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَنِصْفًا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ فِي الْمُعَادَلَةِ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَنْصِبَاءِ لَا عَلَى الْمَالِ، تَبْقَى خَمْسَةً وَمِائَةً.

اقْسِمْهَا عَلَى عِدَّةِ الْأَنْصِبَاءِ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَرُبْعٌ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ عِشْرِينَ.

فَخُذْ ثُلُثَ الْمَالِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفٌ، ادْفَعْ مِنْهَا نَصِيبًا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى بِعِشْرِينَ، تَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ.

ادْفَعْ ثُلُثَهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِخَمْسَةٍ وَنِصْفٍ، تَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

ادْفَعْ مِنْهَا لِلْوَصِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، تَبْقَى سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

احْمِلْهَا عَلَى ثُلُثَيِ الْمَالِ، تَكُنْ ثَمَانِينَ مَقْسُومَةً عَلَى الْوَرَثَةِ، فَالنَّصِيبُ عِشْرُونَ.

فَلَوْ عَمِلْتَهَا بِفَرْضِ التَّرِكَةِ مِنْ أَوَّلَ كَمَا عَمِلَهَا الْمُصَنِّفُ، لَخَرَجَ لَكَ النَّصِيبُ عِشْرِينَ كَمَا خَرَجَ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

وَمَنْ حَقَّقَ عَمَلَ الْعَطْفِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ عَمَلُ الاسْتِثْنَاءِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (**مَضْرُوبًا فِي مَقَامِ كَسْرِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ**). قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَيْسَ هَكَذَا عَمَلُ عَبْدِ الْغَافِرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقَامَانِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي وِفْقِ الْآخَرِ، وَيَعْنِي بِالتَّوَافُقِ مَا يَشْمَلُ التَّدَاخُلَ وَالتَّمَاثُلَ.

ص: (**وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَزُولَ الْكَسْرُ عَلَى النَّصِيبِ، وَيَصِيرَ لِكُلِّ وَارِثٍ عَدَدٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ مَا يَصِيرُ لِلْوَصِيَّةِ وَلَا مَبْلَغَ التَّرِكَةِ** ... إِلَى قَوْلِه: **لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ النَّصِيبُ وَاحِدًا**).

ش: أَقُولُ: هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الشَّيْخُ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَصَدَ عَبْدُ الْغَافِرِ، بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ سِهَامِ الْوَرَثَةِ تَخْرُجُ صَحِيحَةً مَا فَعَلَهُ مِنْ كَوْنِ النَّصِيبِ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَعْدلُ إِمَامَ كُسُورِ الْأَنْصِبَاءِ، وَالْإِمَامَ الَّذِي تَجْبُرُ بِهِ الْمَالَ أَوْ تَحُطُّهُ؛ بَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ النَّصِيبِ يُفْرَضُ عَدَدًا صَحِيحًا، سَوَاءً كَانَ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدَ الَّذِي فَرَضَ الشَّيْخُ أَوْ غَيْرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا يُبَيِّنُ هَذَا التَّعْلِيلَ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ: وَلَوْ تَرَكَ الْمُعَادَلَةَ عَلَى وَجْهِهَا لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ النَّصِيبُ وَاحِدًا؛ يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَضْرِبِ الْأَنْصِبَاءَ فِي شَيْءٍ، بَلْ جَعَلَ النَّصِيبَ وَاحِدًا، لَسَلِمَتْ لَهُ أَنْصِبَاءُ الْوَرَثَةِ مِنَ الْكَسْرِ، وَهِيَ بِعَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا.

وَأَقْرَبُ مَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَطَّرِدَ لَهُ الْعَمَلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ انْكِسَارُ طَرِيقِهِ فِي الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَصَارَ كَعَمَلِ الْمُؤَلِّفِ الثَّانِي فِيهَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ الْغَالِطَ يَعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُصِدَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَوْجُهَ الْغَلَطِ لَا تَنْحَصِرُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ: لَمْ أَرَ مِنْ ثَلَجَ صَدْرِي بِقَصْدِ عَبْدِ الْغَافِرِ بِأَمْرٍ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْ عَالَجَ تَمَامَ عَمَلِ عَبْدِ الْغَافِرِ هَذِهِ الْمُعَالَجَةَ الَّتِي عَالَجْنَاهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَصِيبٍ صَحِيحٍ. انْتَهَى [مَخْطُوطُ شَرْحِ الْعُقْبَانِيِّ عَلَى الْحُوفِيِّ اللَّوْحَةَ 32 مِنْ بَابِ الْوَصَايَا -].

قَوْلُهُ: (**وَلَوْ تَرَكَ الْمُعَادَلَةَ عَلَى وَجْهِهَا لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ النَّصِيبُ وَاحِدًا**)؛ هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ مِنَ الشَّيْخِ اشْتِغَالًا بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَصِحُّ وَهُوَ إِبْقَاءُ الْمُعَادَلَةِ عَلَى حَالِهَا، بَلْ يَكُونُ إِلْزَامًا مِنْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يَلْزَمُكَ أَنْ تَجْعَلَ النَّصِيبَ وَاحِدًا، وَتَتْرُكَ الْمُعَادَلَةَ عَلَى حَالِهَا.

وَرُبَّمَا يَعْضُدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ قَوْلُهُ بَعْدَ: وَالَّذِي يَنْبَغِي؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ كَوْنَ النَّصِيبِ وَاحِدًا، بَلْ

هُوَ إِلْزَامٌ لِعَبْدِ الْغَافِرِ، وَالْمُرْتَضَى عِنْدَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَالَّذِي يَنْبَغِي.

وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَكُلُّ هذَا وَاسِعٌ، وَسَائِرُ كَلَامِه جَلِيٌّ.

ص: (وَالَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا تُعْمَلَ هذَا الْمَسَائِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ مَفْرُوضَةً ... إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ جَعَلْتُ التَّرِكَةَ فِي هذه الْمَسَائِلِ مَفْرُوضَةً).

ش: أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ التَّرِكَةِ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً، وَيَعْضُدُ هذَا قَوْلُهُ بَعْدَ: فَإِنْ جَعَلْتَ النَّصِيبَ وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِه: (**وَالَّذِي يَنْبَغِي**)؛ أَيْ: الَّذِي يَجِبُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

يَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَ: فَإِنْ جَعَلْتَ النَّصِيبَ وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِ، مِنْ تَمَامِ الْإِلْزَامِ لِعَبْدِ الْغَافِرِ.

وَعَلَى هذَا لَا يَكُونُ عَلَى الشَّيْخِ اعْتِرَاضٌ. [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ][1] .

ص: (وَإِذَا لَمْ تَفْرِضِ التَّرِكَةَ كَانَ الْعَمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَحَمَلْتَ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْمُجْتَمِعِ أَوْ نَقَصْتَهَا مِنْهُ يَخْرُجُ الْمَالُ).

ش: أَقُولُ: كَلَامُهُ هُنَا جَلِيٌّ إِلَى آخِرِهِ، وَيَعْنِي بِمَا تَقَدَّمَ فَصْلَ إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَجْهُولَةً وَلَيْسَ فِي التَّرِكَةِ دَرَاهِمُ.

وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَالْقَانُونِ الْكُلِّيِّ لِلْعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ، إِلَّا أَنَّهُ طَرَحَ مِنْهُ مَا يَجِبُ إِلْغَاؤُهُ مِنَ الالْتِزَامِ فَرْضَ النَّصِيبِ هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي يَعُدُّهُ إِمَامَا الْكَسْرَيْنِ الَّذَيْنِ عَرَفْتَهُمَا.

فَبَيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَيَّالَةٌ، أَعْنِي أَيَّ عَدَدٍ جَعَلْتَ فِيهَا نَصِيبًا صَحَّ لَكَ الْعَمَلُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ فَسَادَ الطَّرِيقَتَيْنِ حِينَ اسْتَعْمَلْنَاهُمَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ.

وَنَبَّهْنَاكَ قَرِيبًا عَلَى أَنَّ تَكْثِيرَ النَّصِيبِ وَتَقْلِيلَهُ لَهُمَا أَثَرٌ فِي إِفْسَادِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَوْ تَصْحِيحِهَا [سَاقِطَةٌ فِي (ب) -] بِاعْتِبَارِ احْتِمَالِهَا لِلْوَصِيَّةِ وَعَجْزِهَا عَنْهَا، وَأَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَافٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَنُعْرِضُ عَنْ تَطْوِيلِ الْحَدِيثِ فِيهِ لِغَلَطِهِ، وَلَا مُصَحِّحَ لَهُ سِوَى مَا قَدَّمْنَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَفِّقُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، جَلَّ

[1] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)

وَعَلَا.

[باب الخنثى]

باب الخنثى:

ش: مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّخَنُّثِ وَهُوَ التَّكَسُّرُ[1] وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ، وَمِنْهُ تَخَنُّثُ الزِّقِّ وَهُوَ انْعِطَافٌ فِيهِ عِنْدَ رَبْطِهِ، وَالْخُنْثَى هَاهُنَا مَنْ لَهُ إِحْلِيلُ ذَكَرٍ وَفَرْجُ ذَكَرٍ.

وَلْنُقَدِّمْ قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى لَفْظِ الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً نَتَكَلَّمُ فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.

الْأَوَّلُ: هَلِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ خَلْقٌ ثَالِثٌ مُغَايِرٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَمْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَيُّهُمَا هُوَ؟

الثَّانِي: فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ، هَلْ هُوَ مِيرَاثٌ ثَالِثٌ مَشْرُوعٌ مُغَايِرٌ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِمِيرَاثَيِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، أَمْ لَمْ يَشْرَعِ الشَّارِعُ قَطُّ مِيرَاثًا ثَالِثًا بَلْ لَا مِيرَاثَ لِلْخُنْثَى إِلَّا أَحَدُ الْمِيرَاثَيْنِ، لَكِنْ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَيُّ الْمِيرَاثَيْنِ لَهُ تَوَسَّطْنَا؟

الثَّالِثُ: بِمَ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثَتِهِ؟

الرَّابِعُ: لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَحُكِمَ بِمُقْتَضَاهُ، ثُمَّ حَدَثَ دَلِيلٌ آخَرُ مُضَادٌّ لَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ قَالَ إِنَّ حِكَايَةَ الْغَزَالِيِّ[سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ ص609] قَوْلًا بِأَنَّ الْخُنْثَى لَا يَرِثُ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْهُمْ جِهَةَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَوْ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِمِيرَاثِ الذُّكُورِ لَمَا كَانَ لِلْإِنَاثِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْخُنْثَى شَيْءٌ.

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْخُنْثَى عِنْدَ قَائِلِهِ خَلْقٌ ثَالِثٌ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَمَا حَرَمَهُ الْمِيرَاثَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَقَلَّ الْمِيرَاثَيْنِ، فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِاسْتِحْقَاقِهِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ مُنَاقِضٌ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، إِذْ هُوَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْقًا ثَالِثًا.

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1988). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، ص 248). دار ومكتبة الهلال.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** ﴾[1].

لَكِنَّ الْقَاضِيَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِه.

قِيلَ: فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَذَكَرَهُ.

قَالُوا: لِأَنَّهَا سِيقَتْ لِلامْتِنَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا سِيقَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّاعِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا اتَّخَذَ وَلَدًا، فَقِيلَ لَهُمْ: هُوَ خَلَقَ النَّوْعَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُمَا وَلَدٌ وَهُوَ الْخَالِقُ لَهُمَا؟

وَلَمَّا لَمْ يَحْتَجِ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِلَى ذِكْرِ النَّوْعَيْنِ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّ لَهُ وَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ لِزَعْمِ آخَرِينَ أَنَّ لَهُ بَنَاتٍ، وَلَمْ يُزْعَمْ أَنَّ لَهُ وَلَدًا خُنْثَى، فَلَا جَرَمَ لَمْ يُحْتَجْ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِلَى ذِكْرِ الْخُنْثَى. انْتَهَى.

وَفِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نَفْيِ خَلْقِ الْخُنْثَى، كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [2]، وَكَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ [3]، وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ خَاصَّةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَّشَاءُ إِنَاثًا**﴾ الْمَعْنِيُّ بِه شُعَيْبٌ عَلَيْه السَّلَامُ، ﴿**وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَاءُ الذُّكُورَ**﴾ الْمَعْنِيُّ بِه إِبْرَاهِيمُ عَلَيْه السَّلَامُ، أَوْ ﴿**يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾ الْمَعْنِيُّ بِه مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَعَلَى آله وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته وَأَهْلِ بَيْته وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَهُ[4].

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، كَانَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْخُنْثَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

فَهَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَامَةٍ تُعَيِّنُ مِنْ أَيِّ الصِّنْفَيْنِ هُوَ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْكِلًا لَا عَلَامَةَ لَهُ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْكِلًا، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى الْفَرَّاضُ أَعْمَالَ هَذَا الْبَابِ.

---

[1] سُورَةُ النَّجْمِ الْآيَةُ (45)

[2] سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ (01)

[3] سُورَةُ الشُّورَى الْآيَةُ (49)

[4] أنظر: أبي عبد الله محمد ابن محمد الانصاري القرطبي، جامع أحكام القرءان، ص 35-36، المجلد 15-16، الجزء 16، ط الاولى 1425-2005، مكتبة الصفا. ابي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرءان العظيم، المجلد 6، ص214، ط1 1970، دار الفكر، بيروت لبنان. الشيخ عبد الرحمان الثعالبي، جواهر الاحسان في تفسير القرءان، تحقيق عمار طالبي، الجزء 4، ص155، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر 1985.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[1] وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي – رضي الله عنهما – إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ خُنْثَى مُشْكِلٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ تُزِيلُ إِشْكَالَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُسْتَدَلُّ بِعَدِّ أَضْلَاعِهِ؛ لِأَنَّ أَضْلَاعَ الرَّجُلِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَضْلَاعَ الرَّجُلِ تُسَاوِي أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ بِضِلْعٍ اخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ جَانِبٍ هُوَ.

وَاعْتِمَادُهُمْ فِي زِيَادَةِ الْمَرْأَةِ بِضِلْعٍ عَلَى الرَّجُلِ هُوَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « **أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الْقُصَيْرَى، وَاسْتُلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ، قِيلَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَقِيلَ مِنَ الْأَيْسَرِ** » .

وَأَيَّدُوا هَذَا بِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ**» الْحَدِيثَ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ ضَعْفُ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذَا، مَعَ أَنَّ الْعِيَانَ يَقْضِي بِخِلَافِهِ، إِذْ قَدْ أَطْبَقَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ عَلَى أَنَّهُمْ عَايَنُوا أَضْلَاعَ الصِّنْفَيْنِ مُتَسَاوِيَةَ الْعَدَدِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمِيرَاثُ الَّذِي يَرِثُهُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ هَلْ هُوَ مِيرَاثٌ ثَالِثٌ أَمْ لَا مِيرَاثَ لَهُ فِي الشَّرْعِ سِوَى أَحَدِ الْمِيرَاثَيْنِ، لَكِنْ لَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا اسْتِعْلَامُ عَيْنِهِ تَوَسَّطْنَا؟

قَالُوا: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّهُ خَلْقٌ ثَالِثٌ أَمْ هُوَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

لَكِنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَلْقًا ثَالِثًا، فَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ثَالِثٌ وَاجِبٌ.

وَهُنَا اعْتِرَاضٌ مِنَ اعْتَرَضَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَرَضِيِّينَ بَيَّنُوا فِي أَوَائِلِ كُتُبِهِمْ مَقَادِيرَ الْمَوَارِيثِ مِنْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا مِقْدَارَ مِيرَاثِ الْخُنْثَى إِلَّا فِي أَوَاخِرِ كُتُبِهِمْ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْخُنْثَى مِيرَاثٌ ثَالِثٌ.

فَيُبَيَّنُ الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذُكُورِيَّتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ.

قَالَتِ الشُّيُوخُ: أَوَّلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ الْبَوْلُ.

---

[1] هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارٍ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ. يَسَارٌ أَبُوهُ: مِنْ سَبْيِ مَيْسَانَ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَأُعْتِقَ، وَتَزَوَّجَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَوُلِدَ لَهُ بِهَا الْحَسَنُ – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ – لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

فَفِي النَّسَائِيِّ[1] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «**يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ**».

لَكِنْ ضَعَّفُوا سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ.

نَعَمْ، وَبَعْضُ الشُّيُوخِ ضَعَّفُوا مَتْنَهُ، قَالَ: فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يَرِثُ الْخُنْثَى، لَا فِيمَا يُورَثُ مِنْهُ، وَظَاهِرُ مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيمَا يُورَثُ عَنْهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْبَوْلِ قَبْلَ غَيْرِهِ لِعُمُومِ دَلَالَتِهِ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِدَوَامِ وُجُودِهِ.

فَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُحَرَّمُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ نُظِرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَقِيلَ يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ، وَقِيلَ يَبُولُ عَلَى حَائِطٍ أَوْ مُتَوَجِّهًا إِلَى حَائِطٍ قَرِيبٍ، فَيُسْتَدَلُّ بِانْدِفَاعِ الْبَوْلِ عَلَى الْحَائِطِ إِلَى الْحَائِطِ بِالذُّكُورِيَّةِ، وَبِخِلَافِ ذَلِكَ عَلَى الْأُنُوثَةِ.

فَلَوْ بَالَ مِنَ الْمَحَلَّيْنِ اعْتُبِرَ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرُ وَالْأَسْبَقُ.

وَأَنْكَرَ الشَّعْبِيُّ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ، وَرَآهُ مُتَعَذِّرًا، وَقَالَ: أَيُوزَنُ الْبَوْلُ أَوْ يُكَالُ؟

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَالْآخَرُ أَسْبَقَ.

فَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أُهْمِلَ إِلَى الْبُلُوغِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَاخْتُبِرَ إِلَّا إِنْ كَانَ كَبِيرًا بِالْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدَّمَ اعْتِبَارَ الثَّدْيَيْنِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى الْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ، وَهَذَا إِذَا بَلَغَ سِنَّ الْمُلْتَحِي وَالنَّاهِدِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا شَكَّ أَنَّ الْوِلَادَةَ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذَا، فَإِنْ وَقَعَتْ وِلَادَةٌ مِنَ الْبَطْنِ قُطِعَ بِالْأُنُوثَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنَ الظَّهْرِ قُطِعَ بِالذُّكُورِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ وُقُوعَهَا مِنَ الظَّهْرِ لَا يَكَادُ يُقْطَعُ بِهِ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ بِعَلِيٍّ ﷺ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَكَانَتْ خُنْثَى، فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا فَأَحْبَلَتْهَا، فَرَفَعَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هَلْ أَصَبْتَهَا بَعْدَ إِحْبَالِ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِيِّ الْأَسَدِ[2].

قَالُوا: وَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ بِعَدِّ أَضْلَاعِ الْخُنْثَى، فَإِذَا هِيَ أَضْلَاعُ رَجُلٍ، فَزَيَّاهُ بِزِيِّ الرِّجَالِ.

---

[1] الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي النَّسَائِيِّ، فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَفْظُهُ: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي خُنْثَى فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»" ج6.ص277. رَقْم 31365

[2] لَوَامِعُ الدُّرَرِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ الْمُخْتَصَرِ. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ الْمَجْلِسِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ. دَارُ الرِّضْوَانِ ج14 ص705

قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَانْظُرْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنْ وَقَعَت الْوِلَادَةُ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنَ الْبَطْنِ مَعًا، الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ، أَعْنِي أَنَّ وُجُودَهَا قَطْعِيٌّ، بِخِلَافِ وِلَادَةِ الظَّهْرِ فَلَيْسَ يُقْطَعُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا إِلَّا الْوَالِدَةُ، وَرُبَّمَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ إِذَا تَعَدَّدَ الْوَاطِئُونَ عَلَيْهَا.

وَعَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ أَنَّهُ رَأَى بِالْعِرَاقِ خُنْثَى مُشْكِلًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ وُلِدَ مِنْ ظَهْرِهِ وَمِنْ بَطْنِهِ.

قُلْتُ: وَأَيُّ نَسَبٍ يَثْبُتُ بَيْنَ الْمَوْلُودَيْنِ؟ وَهَلْ يَقَعُ بَيْنَهُمَا تَوَارُثٌ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَوَارُثَ.

وَفِي جَوَازِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى نَظَرٌ.

هَذَا وَيَتَصَوَّرُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَفِيمَا يُشْبِهُهَا.

وَانْظُرْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَمًّا خُنْثَى، فَوَلَدَ مِنْ ظَهْرِهِ ذَكَرًا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ أَخِيهِ، فَهَلْ يَرِثُ مِنْهُ ابْنُ الْخُنْثَى جَمِيعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ، أَمْ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَرِثُ أَبُوهُ الَّذِي بِهِ يُدْلِي؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ أَبَاهُ لَمَّا وُلِدَ مِنْ ظَهْرِهِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا وُلِدَ مِنْ بَطْنِهِ. انْتَهَى.

ص: (**وَلَا مِيرَاثَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ يُبْنَى عَلَيْهِ**، ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْمَدَنِيُّ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه).

ش: قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا مِيرَاثَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ يُسْتَرَاحُ مِنْهُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْخُنْثَى صِنْفٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِنَفْيِ مِيرَاثِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ لَمَا قِيلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَعَدَمُ تَكَلُّمِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي أَمْرِ الْخُنْثَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَآهُ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يُحْفَظْ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ.

وَانْظُرْ مَا الَّذِي هَابُوهُ مِنْ سُؤَالِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْخُنْثَى.

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُضَيِّقَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَيْ لِكَثْرَةِ مَا اعْتُبِرَ مِنْ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ.

وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُرَاعَاةُ الْأَصْلَحِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِه: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُضَيِّقَ، أَيْ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَوِ الْعَادَةُ، لَا بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ هَذَا الْوَلِيُّ بِكَلَامِه.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَلَامُ الْحَسَنِ هَذَا وَكَلَامُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي قَوْلِه: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا، هَذَانِ الْكَلَامَانِ لَمْ أَفْهَمْ تَوْجِيهَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي تَعْلِيلِه أَنَّ الْخُنْثَى يُحْكَمُ لَهُ بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ، بِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، مِنْهُ يَكُونُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَطْءُ أَوْ فِيهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ بَحْثَانِ:

الْأَوَّلُ: السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى إِنَّمَا يَلِدُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى تَعْلِيلِه إِذَا بَالَ مِنْ مَحَلٍّ دَلَّ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَلِدُ، لِأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ مَحَلٍّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَدْفُقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَكُونُ.

الثَّانِي: فِي دَعْوَى أَنَّ الْوَلَدَ وَالْمَاءَ الدَّافِقَ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ.

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَيُعْتَمَدُ فِيهِ مَا عُرِفَ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْمَاءَ الدَّافِقَ يَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّ الْبَوْلِ، وَمِنْهُ يُولَدُ، وَبِه يَكُونُ الْوَطْءُ أَوْ فِيهِ)**، فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَجْرَى الْبَوْلِ غَيْرُ مَجْرَى الْمَنِيِّ، وَإِنَّمَا يَلْتَقِيَانِ فِي رَأْسِ الْقَلَمِ، وَأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَيْضِ لَا فِي مَحَلِّ الْبَوْلِ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّيُوخِ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَلْزَمُهُ هَذِه الْمُضَايَقَةُ، وَقَصْدُهُ حَاصِلٌ دُونَ هَذَا كُلِّه، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ الْبَوْلَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ مِنَ الذَّكَرِ يَخْرُجُ، وَأَنَّ الْفَرْجَ الَّذِي مَعَ ذَلِكَ الذَّكَرِ لَا يَكُونُ فِيهِ مَنِيٌّ وَلَا وَلَدٌ، وَأَنَّ الْبَوْلَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ دَلَّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي ذَلِكَ الْفَرْجِ يَكُونُ لَا بِالذَّكَرِ الَّذِي مَعَ ذَلِكَ الْفَرْجِ.

فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ جَمِيعُ كَلَامِه، وَبِه يَتِمُّ قَصْدُهُ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ[1] وَأَخْبَرَنِيهِ أَصْبَغُ.

[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَكَانَ أَصَمَّ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ، رَوَى عَنْهُ سَحْنُونُ، قَالَ: صَحِبْتُ مَالِكًا أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا

صَوَابُهُ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، لِيَتَعَيَّنَ رُجُوعُ يَاءِ النَّفْسِ مِنْ قَوْلِهِ: أَخْبَرَنِيهِ إِلَى ابْنِ حَبِيبٍ، وَكَذَا هُوَ فِي غَيْرِ الْحُوفِيِّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ نَافِعٍ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ الْأُمِّيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ ابْنُ يُبَدِّي، وَهُوَ أَيْضًا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ.

وَأَصْبَغُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْحَابِ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْهُ؟

وَقَوْلُهُ: (**وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَلَمَةَ**).

وَأَبُو سَلَمَةَ هَذَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ﷺ، وَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[1]، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[2]، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[3]، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ[4]، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[5].

وَهَذِهِ السِّتَّةُ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّابِعِ، فَقِيلَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[6]، وَقِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقِيلَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ قُرَشِيٌّ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَهُوَ أَخُو عَطَاءٍ وَعَبْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَاتَ سَنَةَ 107، وَهُوَ ابْنُ 73 سَنَةً، وَإِلَّا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَإِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ، وَإِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ ثَقَفِيٌّ، وَإِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهُ مَخْزُومِيٌّ، وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ سَنَةَ 93، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ:

وَإِنَّمَا كَانَ حِفْظًا أَتَحَفَّظُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ صَاحِبُ رَأْيِ مَالِكٍ، وَكَانَ مُفْتِيَ الْمَدِينَةِ، وَتَفَقَّهَ بِمَالِكٍ وَنُظَرَائِهِ، مَاتَ سَنَةَ ستٍّ وَمِائَتَيْنِ، وَجَلَسَ مَجْلِسَ مَالِكٍ بَعْدَ ابْنِ كِنَانَةَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، ص147

[1] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَابِدٍ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ، مِنْ كِبَارِ الثَّانِيَةِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِهِ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ، مَاتَ بَعْدَ 90، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ 126، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 4/84

[2] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ 94 عَلَى الصَّحِيحِ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ 238، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 7/180

[3] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، التَّيْمِيُّ، ثِقَةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ 106 عَلَى الصَّحِيحِ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ 279، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 8/333

[4] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو زَيْدٍ، الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مَاتَ سَنَةَ 99، وَقِيلَ 100

[5] سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ 136، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 4/228

[6] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَكَانَ يُسَمَّى رَاهِبَ قُرَيْشٍ، مَاتَ سَنَةَ 94 هـ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ: 59

94، وَهِيَ سَنَةُ الْفُقَهَاءِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَاتَ سَنَةَ 26 وَمِائَة، وَهُوَ ابْنُ 67 سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ: هَلْ سَعِيدٌ أَفْضَلُ أَمْ سُلَيْمَانُ أَفْضَلُ، أَوِ الْفِقْهُ لِسَعِيدٍ وَالشُّهْرَةُ لِسُلَيْمَانَ؟

وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ ذِكْرِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمْ هَاهُنَا تَبَرُّكًا بِهِمْ ﷺ، وَرَزَقَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِمُ السَّنِيَّة، حَتَّى نَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا بِفَضْلِه وَكَرَمِه، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمُ النَّاجِيَةِ بِجَاهِ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ عِنْدَهُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَمُحِبِّيهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ بِفَضْلِه وَإِحْسَانِه، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

ص: (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ نِكَاحٌ، وَيَكُونُ شَأْنُهُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ عَلَى أَحْوَطِ الْأَمْرَيْنِ).

ش: مُرَادُهُ بِأَحْوَطِ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَمْتَنِعُ لِلرِّجَالِ وَإِنْ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ، وَكُلَّ مَا يَمْتَنِعُ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ أُبِيحَ لِلرِّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى هَذَا الْخُنْثَى؛ فَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَشْهَدُ فِي الْأَمْوَالِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ، وَيَسْتَتِرُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِتَارَ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ صُفُوفِ الصِّنْفَيْنِ، وَشِبْهَ هَذَا.

وَخَرَجَتْ مَسْأَلَةُ مَسِّه لِفَرْجِه مِنْ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ وَشَكٍّ فِي الْحَدَثِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ نِكَاحٌ، هَذَا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ**).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مُخَيَّرٌ بِأَيِّ الْوَجْهَيْنِ يَنْكِحُ، فَإِذَا اخْتَارَ وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِلْآخَرِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَعَلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي: إِذَا اخْتَارَ وَاحِدًا وَفَعَلَهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الِاخْتِيَارِ دُونَ فِعْلٍ، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِانْتِقَالِ مِنْ ذَلِكَ الِاخْتِيَارِ إِلَى اخْتِيَارِ الطَّرَفِ الْآخَرِ.

قَالَ: فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْبَحْثِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْخُنْثَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ تَزْوِيجَ الذَّكَرِ؟ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ تَزْوِيجُ الْأُنْثَى؟

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ يَرَاهُ خَلْقًا ثَالِثًا؟

قُلْتُ: فَكَانَ يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنَ النِّكَاحِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ لِلرِّجَالِ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَمْتِعْنَ بِغَيْرِ الرِّجَالِ.

وَإِمَّا أَنْ يُبَاحَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالذَّكَرِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى الذُّكْرَانِ،

وَالِاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى النِّسَاءِ، فَتَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حُكْمٍ لَا دَلِيلَ فِيهِ خَاصًّا: هَلْ يُحَلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ؟

وَعَنْ حَمْدِيسَ: تُشْتَرَى لَهُ جَارِيَةٌ، وَفِيهِ مَا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنَّمَا حَسُنَ غُسْلُهَا لَهُ فِي مَوْتِهِ لِلسَّلَامَةِ، هَذَا كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا جَازَ أَنْ تُغَسِّلَهُ أَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى جَازَ أَنْ تُغَسِّلَهَا أَمَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَقَدْ يُسْلَكُ بِهِ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ مَسْلَكَ الِاحْتِيَاطِ: كَقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَإِحْرَامِهِ فِي الْحَجِّ.

لَكِنْ قَالُوا: يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيَفْتَدِي.

وَانْظُرْ: هَلْ يَقْرَأُ سِرًّا وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّمَا كَانَ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ؟ أَلَا تَرَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهْرِ وَقَدَرَ عَلَى السِّرِّ لَا يَسْجُدُ؟

انْتَهَى ابْنُ عَرَفَةَ.

وَسَهْمُهُ فِي الْجِهَادِ رُبُعُ سَهْمٍ، وَاسْتُشْكِلَ، وَقِيلَ: نِصْفُ سَهْمٍ.

ص: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَمَا لِلْأُنْثَى، قَالَ: لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى، ... إِلَى قَوْلِهِ: **فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ كَمَالَ الْمَالِ).**

ش: أَقُولُ: شَرَعَ الْآنَ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَسْبَابَ التَّوَارُثِ ثَلَاثَةٌ:

إِمَّا مِيرَاثُهُ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ.

وَإِمَّا مِيرَاثُهُ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ، فَيَرِثُ مَعَهُ مَا تَرِثُ النِّسَاءُ، وَلَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ فِي ذَلِكَ بِالذُّكُورَةِ وَلَا بِالْأُنُوثَةِ.

قَالُوا: وَلَا يَرِثُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُورَثُ بِالتَّعْصِيبِ الْمُسْتَكْمِلِ، وَلَا يَسْتَكْمِلُ الْخُنْثَى تَعْصِيبًا.

وَبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَلْزَمُ أَلَّا يَرِثَ بِالْبُنُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَرِثُ إِلَّا اسْتِكْمَالًا أَوْ نِصْفًا، وَهَكَذَا يُحَاوِلُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ، وَهُوَ أَلَّا يَرِثَ الْخُنْثَى. انْتَهَى.

وَأَمَّا ميرَاثُهُ بالنَّسَب، فَيُوجَدُ فِي الْوَلَد وَوَلَد الابْن، وَلَا يُوجَدُ فِي الْآبَاء وَالْأُمَّهَات، وَيَتَأَتَّى فِي الْإِخْوَة إِلَّا الَّذِينَ للْأُمِّ؛ لِأَنَّ ميرَاثَهُمْ لَا يَخْتَلفُ بالذُّكُورَة وَلَا بالْأُنُوثَة.

وَكَذَلكَ الشَّقَائقُ فِي الْمُشْتَرَكَة، وَالْأَخَوَاتُ الْمُعَصَّبَاتُ بالْبَنَات.

وَقَد اخْتُلفَ فِي ميرَاثه اخْتلَافًا كَثيرًا، وَفِي الْمَذْهَب منْ ذَلكَ خَمْسَةُ أَقْوَال.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ: أَنْ تُقَامَ الْفَريضَةُ مَرَّات مُتَعَدِّدَةً عَلَى عَدَد الْحَالَات الْمُمْكنَة منْ تَذْكير الْخُنْثَى الَّذينَ اشْتَملَتْ عَلَيْهمُ الْمَسْأَلَةُ، وَتَأْنيثهمْ، وَتَذْكير بَعْضهمْ وَتَأْنيث بَعْضهمْ، حَتَّى تُسْتَوْفَى جَميعُ الْحَالَات.

فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى وَاحدًا مَثَلًا، قُسمَت الْمَسْأَلَةُ مَرَّتَيْن: مَرَّةً عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَمَرَّةً عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَا اثْنَيْن، قُسمَتْ أَرْبَعَ مَرَّات؛ لِأَنَّكَ تَعْتَبرُ الْحَالَتَيْن الْمُتَقَدِّمَتَيْن عَلَى أَنَّ الثَّانيَ ذَكَرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، فَصَارَتْ أَرْبَعًا.

فَإِنْ زَادَ ثَالثٌ، صَارَتْ ثَمَانيًا؛ إِذْ تَعْتَبرُ كُلَّ حَالَة منَ الْأَرْبَع السَّابقَة عَلَى أَنَّ الثَّالثَ ذَكَرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، فَصَارَتْ بهَذَا الاعْتبَار ثَمَانيًا.

وَلَوْ زَادَ رَابعٌ، لَصَارَتْ عدَّةُ الْأَحْوَال ستَّةَ عَشَرَ.

وَاسْلُكْ بهَذَا التَّضْعيف مَسْلَكَ تَضْعيف بُيُوت الشِّطْرَنْج فِي علْم الْحسَاب.

فَإِذَا فَرَغْتَ منْ قسْمَة الْمَسْأَلَة عَلَى هَذَا الْوَجْه، فَاجْمَعْ لكُلِّ وَارث مَا وَجَبَ لَهُ فِي هَذه الْقسْمَات كُلِّهَا، خُنْثَى كَانَ ذَلكَ الْوَارثُ أَوْ غَيْرَهُ، فَمَا اجْتَمَعَ منْ ذَلكَ كُلِّه فَهُوَ الَّذي يَجبُ لذَلكَ الْوَارث.

وَاجْمَعْ جُمْلَةَ مَا وَجَبَ لجَميعهمْ عَلَى هَذَا الْوَجْه، يَكُنْ مَا تَصحُّ منْهُ الْفَريضَةُ.

وَهَذَا عَملٌ صَحيحٌ حَسَنٌ، لَكنْ رَأَيْنَا أَكْثَرَ الْفَرَاض يَعْملُونَ عَملًا يَحْتَاجُونَ فيه أَنْ يَرُدُّوا الْعَدَدَ الَّذي يَجْتَمعُ منَ الْقسْمَات كُلِّهَا إِلَى الْجُزْء الْمُسَمَّى لعَدَد الْحَالَات، وَسَنَشْرَحُ ذَلكَ عنْدَ الشُّرُوع فِي الْعَمَل إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَابْنُ رُشْد ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ ابْن الْقَاسم فِي التَّدَاعي.

الْقَوْلُ الثَّاني لابْن حَبيب: أَنْ كُلَّ وَارث يُضْرَبُ فِي الْمَال بأَكْثَر مَا يَسْتَحقُّ، وَيَقْتَسمُونَ عَلَى حسَاب عَوْل الْفَرَائض.

فَإِذَا خَلَّفَ مَثَلًا وَلَدًا ذَكَرًا وَخُنْثَى، فَإِنَّ الذَّكَرَ يُضْرَبُ بِالثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي، وَيُضْرَبُ الْخُنْثَى بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي، فَتُقْسَمُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِسَابُ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْمَسْلَكُ هُوَ قَوْلٌ فِي التَّدَاعِي، وَهُوَ أَنْ يُسْلَكَ بِالتَّدَاعِي مَسْلَكَ عَوْلِ الْفَرَائِضِ.

وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي التَّدَاعِي، وَكَمَا حَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، حَكَى مِثْلَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ عَنْ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ يُونُسَ: أَنَّ الْخُنْثَى يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، فَأَقَلُّ مَا يُجْعَلُ لَهُ سَهْمًا إِذْ مَجْمُوعُ نِصْفِ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفِ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُشْكِلٍ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَا يُضْرَبُ بِهِ الذَّكَرُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ: وَالَّذِي فَهِمْتُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْخُنْثَى يُضْرَبُ فِي الْمَالِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَا يُضْرَبُ بِهِ الذَّكَرُ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخُنْثَى وَلَدًا وَاحِدًا مَثَلًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ إِلَّا مَنْ يَحْجُبُهُ الْوَلَدُ الذَّكَرُ، أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَأَخَذَ الْعَاصِبُ رُبُعًا.

وَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنٍ سَوِيٍّ، ضُرِبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ النِّصْفِ؛ إِذِ النِّصْفُ أَكْثَرُ مِيرَاثِهِ، فَتُقْسَمُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: ثَلَاثَةٌ لِلْخُنْثَى، وَأَرْبَعَةٌ لِلِابْنِ السَّوِيِّ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنَيْنِ سَوِيَّيْنِ، ضُرِبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ؛ إِذِ الثُّلُثُ أَكْثَرُ مِيرَاثِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ ابْنَةٍ سَوِيَّةٍ، يُضْرَبُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أَسْدَاسٌ، وَتَأْخُذُ الْبِنْتُ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّهُ مِيرَاثُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْعَاصِبُ السُّدُسَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ ذَكَرٌ زَادَهُ اللَّهُ فَرْجًا، فَيُغَلَّبُ فِيهِ جَانِبُ الذُّكُورِيَّةِ.

قَالَ: فَقَدْ غُلِّبَ جَانِبُ الذُّكُورِيَّةِ مَعَ الِانْفِصَالِ، فَكَيْفَ هَاهُنَا وَهُوَ مُتَّصِلٌ؟

وَتَغْلِيبُهُ مَعَ الِانْفِصَالِ يَكُونُ فِي الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَلْفُ امْرَأَةٍ، لَخُوطِبَ الْجَمِيعُ خِطَابَ الذُّكُورِيَّةِ، تَغْلِيبًا لِلذُّكُورِيَّةِ عَلَى الْأُنُوثَةِ.

وَهَذَا التَّوْجِيهُ كَمَا تَرَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْعَوْلِ وَغَيْرِهَا.

فَفِي غَيْرِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ كَالْمَشْهُورِ، وَفِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ يُنْظَرُ كَمِ التَّقَادِيرِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا الْمَسْأَلَةُ، وَكَمْ تَقَادِيرُ الْعَوْلِ مِنْهَا.

فَإِذَا عُرِفَتْ نِسْبَةُ عِدَّةِ تَقَادِيرِ الْعَوْلِ مِنْ عِدَّةِ التَّقَادِيرِ، أُخِذَ مِنَ الْعَوْلِ بِقَدْرِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَجُعِلَ هُوَ عَوْلَ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِثَالُهُ: الْقَرَا، تَكُونُ الْأُخْتُ فِيهَا خُنْثَى.

فَعَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَلَا عَوْلَ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ، تَعُولُ بِمِثْلِ نِصْفِهَا، وَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ.

فَتُصَحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُضْرَبُهَا فِي عِدَّةِ الْحَالَاتِ حَسَبَمَا يَسْلُكُونَ، بِثَمَانِيَةٍ وَمِائَةٍ.

فَعَلَى الْمَشْهُورِ تُقْسَمُ عَلَى التَّذْكِيرِ: لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْجَدِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْخُنْثَى سِتَّةَ عَشَرَ.

فَيَأْخُذُ كُلُّ صِنْفٍ نِصْفَ مَا اجْتَمَعَ بِيَدِهِ: فَلِلزَّوْجِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُونَ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْخُنْثَى ثَمَانِيَةٌ.

فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَمِائَةٍ.

وَصُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 348: زوج، أم، خنثى أخت، جد.

	تذكير	تأنيث	جامعة
	18 6	4 2 27	108
زوج	3	9	54
أم	2	6	36
خنثى أخت	0	4	18
جد	1	8	25

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْخَامِسِ: فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ التَّذْكِيرِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَسْأَلَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ؛

لِأَنَّ الْعَوْلَ ثَلَاثَةٌ، يُؤْخَذُ نِصْفُهَا خَاصَّةً، وَذَلِكَ قَدْرُ نِسْبَةِ الْعَوْلِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

فَتَصِحُّ عَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَهْمُ الْخُنْثَى وَالْعَوْلُ خَاصَّةً.

فَإِذَا قُسِمَتِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ أَخَذَ الْخُنْثَى ثَلَاثَةً، وَالزَّوْجُ سِتَّةً، وَالْأُمُّ أَرْبَعَةً، وَالْجَدُّ اثْنَيْنِ.

ثُمَّ اخْتُلِفَ: كَيْفَ يُصْنَعُ الْجَدُّ هُنَا مَعَ الْأُخْتِ؟

فَقِيلَ: يُضَمُّ سِهَامُهُ إِلَى سِهَامِهَا كَمَا عُهِدَ فِي الْغَرَّا، وَيَقْتَسِمَانِ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُضَمُّ إِلَى سِهَامِهَا نِصْفُ سِهَامِهِ خَاصَّةً، وَيَبْقَى النِّصْفُ الْآخَرُ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: أَنَا أَضُمُّ جُمْلَةَ سِهَامِي إِلَى جُمْلَةِ سِهَامِكِ حَيْثُ اسْتَوْفَيْتِ سِهَامَكِ، وَأَنْتِ تَسْتَوْفِينَ جُمْلَةَ سِهَامِكِ، بَلْ نِصْفَهَا، فَلَا أَضُمُّ لَكِ إِلَّا نِصْفَ سِهَامِي.

فَيُضَمُّ وَاحِدٌ مِنْ سِهَامِهِ إِلَى ثَلَاثَتِهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَتَرْجِعُ هِيَ وَالسِّتَّةُ إِلَى تِسْعِينَ، تُضْرَبُ فِي الْحَالَتَيْنِ بِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ كَيْفِيَّةُ قِسْمِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْخُنْثَى أَقْوَالٌ أُخَرُ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ، لَيْسَتْ تَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَلْنَذْكُرْ لَكَ اعْتِرَاضَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ فِي الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ، وَجَوَابَ رَئِيسِ الْعُقَلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا اعْتِرَاضُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ خَطَأٌ، وَرَأَى أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُنْثَى مُحَاوَلَةٌ ذَكَرَهَا، فَيَا لَيْتَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا.

وَحَاصِلُ تِلْكَ الْمُحَاوَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْصُوصًا، بَلْ هُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَرَعَهُ وَاسْتَنْبَطَهُ.

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ مَعْنًى فِي مَسْأَلَةِ فَرَضَهَا، وَهِيَ وَلَدَانِ: ذَكَرٌ وَخُنْثَى، أَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا عَيَّنَ لِلْخُنْثَى نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّرْعُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ التَّنْصِيفِ.

قَالَ: التَّنْصِيفُ فِي الْفَرَائِضِ فِي فَهْمِهِمْ لِذَلِكَ التَّنْصِيفِ.

ثُمَّ جَعَلَ هُوَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّدَاعِي، وَمَضَى فِيهَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي التَّدَاعِي الَّذِي يُجْرِيهِ مَجْرَى عَوْلِ الْفَرَائِضِ.

فَقَالَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْخُنْثَى يَدَّعِي نِصْفَ الْمَالِ، وَالذَّكَرَ يَدَّعِي الثُّلُثَيْنِ، وَلَيْسَ الْمَالُ وَاحِدًا وَنِصْفًا وَثُلُثَيْنِ.

وَالْمَقَامُ ستَّةٌ، لِمُدَّعِي التَّنْصِيفِ نِصْفُهَا بِثَلَاثَةٍ، وَلِمُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَاهَا بِأَرْبَعَةٍ، الْجَمِيعُ سَبْعَةٌ، فَعَلَى السَّبْعَةِ يُقْسَمُ الْمَالُ. انْتَهَى.

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ قَدْ مَلَأَ الصُّدُورَ وَالدَّفَاتِرَ، كَمَا مَلَأَهُمَا النِّزَاعُ فِيهِ مَعَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

فَلَا تَكَادُ تَرَى فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ التَّدَاعِي إِلَّا وَالْقَوْلَانِ مَذْكُورَانِ فِيهَا.

وَهَذَا الْعَمَلُ هُوَ عَمَلُ عَوْلِ الْفَرَائِضِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْفَرَائِضِ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهَاهُنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي التَّدَاعِي وَفِي الْخُنْثَى.

ثُمَّ بَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَحَالِّ، بِمَا يُوقَفُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ قَدْ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى مَا أَسَّسَهُ أَوَّلًا مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا عَيَّنَ لِلْخُنْثَى نِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

فَجَعَلَ هَذَا التَّعْيِينَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى الشَّرْعِ عَجَزَ الْقَائِلُونَ بِنِصْفِ الْمِيرَاثَيْنِ عَنْ إِثْبَاتِهَا.

وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ لَارْتَفَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَوْ لَارْتَفَعَتْ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُعْتَرِضُ أَيْضًا عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا إِذَا جَعَلْنَا لِلذَّكَرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، كَانَ لِلْخُنْثَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّذْكِيرِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ؛ لِوُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّأْنِيثِ سَهْمَانِ؛ لِوُجُوبِ التَّنْصِيفِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ ستَّةُ أَسْهُمٍ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمِيرَاثَيْنِ.

وَقَدْ حَكَمَ لَهُ الشَّرْعُ بِنِصْفِ الْمِيرَاثَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةٌ. انْتَهَى.

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ بِأَنْ قَالَ لَهُ: انْظُرْ كَيْفَ غَفَلْتَ، فَنَوَّعْتَ الْمَالَ الْمَوْرُوثَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورِيَّةِ ثَمَانِيَةً، فَأَعْطَيْتَ الذَّكَرَ أَرْبَعَةً، وَالْخُنْثَى أَرْبَعَةً، وَجَعَلْتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ ستَّةً، فَأَعْطَيْتَ الابْنَ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَيْتَ الْخُنْثَى اثْنَيْنِ.

وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَخَلِّفًا عَنْ هَالِكٍ يَرِثُهُ خُنْثَى يَخْتَلِفُ قَدْرُ ذَلِكَ الْمُتَخَلِّفِ، فَيَكُونُ

ثَمَانِيَةً إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا، وَإِذَا قُدِّرَ أُنْثَى كَانَ ستَّةً، بَلِ الْمُتَخَلِّفُ لَا يَخْتَلِفُ مقْدَارُهُ بوَجْه.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُلْنَا بمُوجب ذَلِكَ بِأَنْ نَقْلِبَهُ عَلَيْكَ، فَنَفْرِضِ التَّرِكَةَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَهَذَا الْعَدَدُ يَسْلَمُ الْعَمَلُ فِيهِ مِنَ الْكَسْرِ.

نَقُولُ: إِذَا جَعَلْنَا لِلابْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، فَتَارَةً نَجْعَلُ لِلْخُنْثَى أَرْبَعَةً كَذَلِكَ، وَتَارَةً نَجْعَلُ لَهُ سَهْمَيْنِ.

فَحَيْثُ نَجْعَلُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، صَارَتِ التَّرِكَةُ كُلُّهَا ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، فَكُلُّ سَهْمٍ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَقَدْ جَعَلْنَا لِكُلِّ ابْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا.

وَحَيْثُ نَجْعَلُ لِلْخُنْثَى سَهْمَيْنِ، صَارَتِ التَّرِكَةُ ستَّةَ أَسْهُمٍ، فَكُلُّ سَهْمٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى السَّهْمُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لَا يَتَبَدَّلُ.

فَإِذَا صَارَ السَّهْمُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، صَارَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَسْهُمُ الَّتِي لِلابْنِ السَّوِيِّ ستَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، أَوْ صَارَ السَّهْمَانِ اللَّذَانِ لِلْخُنْثَى ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ.

فَيَكُونُ مَجْمُوعُ مَالِ الذَّكَرِ فِي الْحَالَتَيْنِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَمَجْمُوعُ مَالِ الْخُنْثَى فِيهِمَا عِشْرِينَ.

فَيَأْخُذُ الْخُنْثَى نِصْفَ مِيرَاثِهِ بِعَشَرَةٍ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ نِصْفَ مِيرَاثِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَتَعْنِي أَنَّ السِّهَامَ مُتَسَاوِيَةُ الْمِقْدَارِ فِي الْحَالَتَيْنِ، أَمْ تَكُونُ سِهَامُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ مُخَالِفَةً لِسِهَامِ الْأُخْرَى؟

فَإِنْ عَنَيْتَ الْأَوَّلَ، فَقَدْ أَقَمْنَا الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنْ عَنَيْتَ الثَّانِي، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى مَا زَعَمْتَ، بَلْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ.

وَاسْتَدَلَّ هَذَا الْمُعْتَرِضُ أَيْضًا بِأَنْ سَلَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّا إِذَا جَعَلْنَا لِلابْنِ نَصِيبًا، كَانَ لِلْخُنْثَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّذْكِيرِ نَصِيبًا مِثْلَ ذَلِكَ النَّصِيبِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّأْنِيثِ مِثْلَ نِصْفِ ذَلِكَ النَّصِيبِ، فَلَهُ فِي التَّقْدِيرَيْنِ مَعًا نَصِيبٌ وَنِصْفُ نَصِيبٍ.

وَقَدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِأَنَّ لَهُ نِصْفَ الْمِيرَاثَيْنِ، فَجُمْلَةُ مَا يَجِبُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ النَّصِيبِ، وَلِلذَّكَرِ السَّوِيِّ نَصِيبٌ تَامٌّ، فَقَدْ صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ: أَرْبَعَةٌ لِلابْنِ السَّوِيِّ، وَثَلَاثَةٌ لِلْخُنْثَى. انْتَهَى.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا نَحْوٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الْمَالَ عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ نَصِيبَيْنِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ نَصِيبًا وَنِصْفًا، وَأَبْقَيْتَ مِقْدَارَ النَّصِيبِ فِي الْحَالَتَيْنِ كَمَا هُوَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ النَّصِيبَ فِي التَّذْكِيرِ نِصْفُ الْمَالِ، وَفِي التَّأْنِيثِ ثُلُثَاهُ، وَذَلِكَ مَقْطُوعٌ.

فَأَرِحْنَا مِنَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ الْغَلَطُ، وَهُوَ لَفْظُ النَّصِيبِ، وَأَبْدِلْ لَفْظَ النَّصِيبِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى.

فَقُلْ: لِلذَّكَرِ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْخُنْثَى كَذَلِكَ، وَلِلذَّكَرِ فِي التَّأْنِيثِ ثُلُثَا الْمَالِ، وَلِلْخُنْثَى ثُلُثُهُ.

فَجَمِيعُ مَا يَتَحَصَّلُ بِيَدِ الْخُنْثَى خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، لَهُ نِصْفُهَا بِخَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِلذَّكَرِ سَبْعَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَلَقَدْ قَادَ بِكَ دَلِيلُكَ إِلَى نَفْسِ مَا أَنْكَرْتَ، لَوْ كُنْتَ تَتَفَطَّنُ لِذَلِكَ. انْتَهَى.

وَلْنَرْجِعْ إِلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، فَنَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ تَكَلَّمَ فِيهَا سَحْنُونٌ ﵁ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ.

وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ أَنْ يُصَحِّحَهَا عَلَى الْقَانُونِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ، فَيُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ التَّذْكِيرِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَمَسْأَلَةَ التَّأْنِيثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيَرُدَّهُمَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِشْرُونَ، وَيَضْرِبُهَا فِي عِدَّةِ الْحَالَاتِ وَهِيَ اثْنَانِ بِأَرْبَعِينَ.

فَيَقْسِمُهَا عَلَى حَالَةِ التَّذْكِيرِ، فَيَخْرُجُ لِلِابْنِ السَّوِيِّ عِشْرُونَ، وَلِلْخُنْثَى عَشَرَةٌ، وَلِلِابْنِ كَذَلِكَ.

فَاجْمَعْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا بِيَدِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَعْطِ نِصْفَ الْمُتَحَصِّلِ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ مَا وَجَبَ لَهُ.

فَيَجِبُ لِلِابْنِ السَّوِيِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 349: ابن، خنثى ابن، بنت.

	تذكير	تأنيث	الجامعة
	8 5	10 4	40
ابن	2	2	18
خنثى ابن	2	1	13
بنت	1	1	9

وَسَحْنُونُ ﵁ صَحَّحَ مَسْأَلَةَ التَّأْنِيثِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّحَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّنْصِيفُ فِيمَا يَتَحَصَّلُ بِيَدِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، إِذْ يَصِيرُ لِلْمُتَحَصِّلِ بِيَدِ الْخُنْثَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَبِيَدِ الْبِنْتِ تِسْعَةٌ، فَلَا يَنْتَصِفُ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِكَسْرٍ.

فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ سَيَحْتَاجُ آخِرًا إِلَى الضَّرْبِ فِي مَقَامِ النِّصْفِ، ابْتَدَأَ بِهِ أَوَّلًا، فَضَرَبَ أُولَى فَرِيضَةٍ عَمِلَ فِي مَقَامِ النِّصْفِ.

وَلَوْ ضَرَبَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَا أَفَادَهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ إِذْ تَصِيرُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ عَشَرَةٍ، فَإِذَا رَدَّهُمَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ الْعَدَدُ عِشْرِينَ؛ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ، فَيَضِيعُ ضَرْبُهُ أَوَّلًا لِلْخَمْسَةِ فِي مَقَامِ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَصِحَّانِ مِمَّا تَصِحَّانِ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي شَيْءٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: ضَرْبُ إِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ قَدْ لَا يُعِيدُ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ ضَرْبِهَا مُمَاثِلَةً أَوْ دَاخِلَةً فِي الْأُخْرَى، فَيُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْأُخْرَى، وَتُحْذَفُ هِيَ رَأْسًا، فَلَا يُعِيدُ ضَرْبُهَا فِي الْمَقَامِ الَّذِي ضُرِبَتْ فِيهِ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ يَتَّفِقُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ التَّوَافُقُ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ الْمُبَايَنَةُ، فَلَا مَخْلَصَ مِنْ ضَرْبِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَتَانِ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَأَحْسَنُ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ، وَتُرَدَّ الْفَرِيضَتَانِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَيُقْسَمَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَيُجْمَعَ لِكُلِّ وَارِثٍ جَمِيعُ مَا وَجَبَ لَهُ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَيُجْمَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ.

وَغَايَتُهُ أَنْ تُعْلَمَ السِّهَامُ قَبْلَ جُمْلَةِ الْفَرِيضَةِ. انْتَهَى.

وَصُورَتُهَا عَلَى عَمَلِ سَحْنُونَ هَكَذَا:

الـــجـــدول 350: ابن، خنثى ابن، بنت على قول سحنون.

	تأنيث	تذكير	جامعة
	5 8	8 5	40
ابن	4	2	18
خنثى ابن	2	2	13
بنت	2	1	9

وَعَلَّلَ سَحْنُونُ ضَرْبَهُ الْأَرْبَعَةَ فِي الِاثْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَصِيبِهَا مَكَانٌ أَرْبَعَةً نِصْفٌ، يَعْنِي الْخُنْثَى، عَلَى أَنَّكَ جَعَلْتَهُ جَارِيَةً.

فَيَقْتَضِي عَكْسُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَصِيبِهَا نِصْفٌ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لَمَا احْتِيجَ إِلَى ضَرْبٍ فِي مَقَامِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لِنَصِيبِهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الْمُسَمَّى لِعَدَدِ الْحَالَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ لِنَصِيبِهَا الْمُجْتَمِعِ لَهَا مِنْ فَرِيضَتَيِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؟

قُلْتُ: قَوْلُهُ: مِنْ أَرْبَعَةٍ يَرُدُّهُ.

وَلَوْ سُلِّمَ، فَفَسَادُ الْعَكْسِ يَتَبَيَّنُ بِعَرْضِ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَثَمَانِيَةُ أَعْمَامٍ، وَإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ خُنْثَى.

فَعَلَى التَّذْكِيرِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْخُنْثَى اثْنَانِ.

وَعَلَى التَّأْنِيثِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْخُنْثَى اثْنَانِ.

وَتَصِحُّ الْفَرِيضَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِتَنَاسُبِهِمَا، وَيَكُونُ لِكُلِّ عَمٍّ وَاحِدٌ لَا أَكْثَرُ.

وَيَحْتَاجُ كُلُّ وَارِثٍ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ مَا تَحَصَّلَ بِيَدِهِ، وَلَا نِصْفَ لِلْوَاحِدِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ فِي اثْنَيْنِ، مَعَ أَنَّ نَصِيبَ الْخُنْثَى مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَهُ النِّصْفُ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 351: أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَثَمَانِيَةُ أَعْمَامٍ، وَإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ خُنْثَى

	تذكير	تأنيث	جامعة
	8	2	18
	6	24	
أخت ب	3	12	14
خنثى أخت م	2	2	6
أخت م	1	2	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	1
عم	0	1	0

ص: (وَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ هُوَ قَوْلُ فَرَّاضٍ الْمَذْهَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْجَوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

ش: أَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: فُرَّاضِ الْمَذْهَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَسَائِلَ كِتَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَنَى أَعْمَالَهَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ كَمَا ذَكَرَ.

وَقَدَّمْنَا قَوْلَ ابْنِ رُشْدٍ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصْلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَمَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ الْخُنْثَى وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدُوا فَلَا تَتَخَلَّصُ الْمَسْأَلَةُ بِمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي، بَلْ إِذَا حُوِلَ رَدُّهَا إِلَى التَّدَاعِي لَمْ تَتَخَلَّصْ إِلَّا بِتَرْكِيبِ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ التَّدَاعِي، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ اخْتَلَطَ لَهُ دِينَارٌ بِدَنَانِيرَ لِغَيْرِهِ ثُمَّ ضَاعَ بَعْضُ الْجُمْلَةِ.

أَمَّا الْمَذْهَبُ وَالْخُنْثَى وَاحِدٌ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي، فَكَانَ فَرِيقُ الْخُنْثَى يَتَسَلَّمُ أَقَلَّ مِيرَاثِهِ الَّذِي لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَنِصْفَ الْفَضْلِ الَّذِي يَفْضُلُ بِهِ الْمِيرَاثُ الْأَكْبَرُ عَلَى الْمِيرَاثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ غَيْرُ الْخُنْثَى.

إِلَى هَذَا يَرْجِعُ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ فَرِيقٍ نَصِيبَانِ: نَصِيبًا أَصْغَرَ وَنَصِيبًا أَكْبَرَ، فَيُعْطِيهِ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيبَيْنِ.

أَمَّا نِصْفُ النَّصِيبِ الْأَكْبَرِ فَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ نِصْفِ الْأَصْغَرِ وَمِنْ نِصْفِ الْفَضْلِ الَّذِي يَفْضُلُ بِهِ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْغَرِ، فَإِذَا أَخَذَ مَعَ ذَلِكَ نِصْفَ الْأَصْغَرِ صَارَتْ جُمْلَةُ مَا أَخَذَ الْأَصْغَرَ وَنِصْفًا، وَذَلِكَ مُسَاوٍ لِنِصْفِ الْأَصْغَرِ مَعَ نِصْفِ الْفَضْلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نَصِيبَ الْأَصْغَرِ قَدْ سَلَّمَهُ كُلُّ وَارِثٍ لِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَتَنَازَعَانِ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ، فَكِلَاهُمَا يَدَّعِي الزَّائِدَ لِنَفْسِهِ، فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ يَأْخُذُ مَا سَلِمَ لَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَنِصْفَ الْفَضْلِ الَّذِي يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي.

وَأَمَّا إِنْ تَعَدَّدَ الْخُنَاثَى، فَإِنَّ كُلَّ وَارِثٍ يَأْخُذُ مَا سَلِمَ لَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَالْبَاقِي يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي قِسْمِهِ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَى قَانُونِ التَّدَاعِي، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَعَدُّدُ الْحَالَاتِ، وَسَتَرَى بَيَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلْنُقَدِّمِ الْآنَ مِنْهُ مَسْأَلَةً نَفْرِضُهَا، وَهِيَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ مَثَلًا، ذَكَرًا وَخُنْثَيَيْنِ.

فَعَلَى التَّذْكِيرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَعَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَعَلَى تَذْكِيرِ الْأَكْبَرِ وَحْدَهُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى تَذْكِيرِ الْأَصْغَرِ.

فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ، تُسْقِطُ إِحْدَى الْخَمْسَتَيْنِ لِتَمَاثُلِهِمَا، تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ، وَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِهَا فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْعُقْبَانِيِّ، بَلْ نَقْسِمُهَا عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

فَلِلسَّوِيِّ عَلَى التَّذْكِيرِ عِشْرُونَ، وَعَلَى التَّأْنِيثِ ثَلَاثُونَ، وَعَلَى تَذْكِيرِ الْأَكْبَرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ عَلَى تَذْكِيرِ الْأَصْغَرِ كَذَلِكَ.

فَجُمْلَةُ مَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ، وَلِلسَّوِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 352: ثلاثة أبناء اثنان خنثى.

	تذكير	تأنيث	تذكير الأول	تذكير الثاني	جامعة
	20 3	15 4	12 5	12 5	240
	1	2	2	2	98
	1	1	2	1	71
	1	1	1	2	71

وَأَمَّا عَلَى التَّدَاعِي عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَقَدْ تَخَبَّطَ النَّاسُ فِي تَحْقِيقِ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ تَكَثُّرِ الدَّعَاوِي تَخَبُّطًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُقْبَانِيُّ: وَالَّذِي يَلُوحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الذَّكَرَ يَتَسَلَّمُ خُمْسَ الْمَالِ لَا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ فِيهِ، وَالزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُسَلَّمُ لَهُ مِنَ النِّزَاعِ؛ إِذْ كُلُّ خُنْثَى يَدَّعِي الْمَالَ، فَصَارَا يَدَّعِيَانِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ، إِذِ الِابْنُ يَدَّعِي النِّصْفَ، وَالْخُنْثَى الْخُمْسَيْنِ، فَلَا يُسَلَّمُ لِلْخُنْثَى خُمْسَا الْآخَرِ مِنْ نِزَاعِهِمَا سِوَى الْعُشْرِ، وَتَبْقَى مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ قَدْ تَسَاوَتِ الدَّعَاوِي فِيهَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدَّعِي نِصْفَهَا، فَوَجَبَ أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً، فَيَكُونُ لِلِابْنِ خُمْسَانِ، وَلِكُلِّ خُنْثَى ثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ.

هَذَا يَلُوحُ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْجَرْيِ عَلَى التَّدَاعِي، فَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ، فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاضِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ، كَانَ الْوَاجِبُ لِلِابْنِ فِي خُمْسَيْهَا سِتَّةً وَتِسْعِينَ، وَكَانَ الْوَاجِبُ لِكُلِّ خُنْثَى فِي ثَلَاثَةِ أَعْشَارِهَا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، فَلَمْ يَنْضَبِطْ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي إِلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاضِ فِي الْخُنَاثَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرَضِيِّينَ لِمَسَائِلِ الْخُنَاثَى صَرَفُوهُ عَنْ مَسَائِلِ التَّدَاعِي، وَحَيْثُ لَمْ يُحَرِّفُوهُ عَنْهَا وَسَلَكُوا بِهِ مَسْلَكَهَا خَرَجَ مُوَافِقًا لَهَا.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا خُنْثَى وَاحِدًا كَانَتِ الدَّعَاوِي مُسَاوِيَةً لِلتَّقَادِيرِ الْمُمْكِنَةِ، فَالتَّقَادِيرُ لَيْسَتْ إِلَّا اثْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى ذَكَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُنْثَى، لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالدَّعَاوِي كَذَلِكَ، فَالْخُنْثَى يَدَّعِي الْحَالَةَ الرَّاجِحَةَ مِنْ تَذْكِيرٍ أَوْ تَأْنِيثٍ، وَسِوَاهُ يَدَّعِي الْحَالَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَوَتِ

الدَّعَاوِي مَعَ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ.

فَإِنْ عُمِلَ عَلَى التَّدَاعِي لَمْ تُرَاعَ سِوَى حَالَتَيْنِ، وَإِنْ عُمِلَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاضِ فَهُمْ يَعْمَلُونَ فَرِيضَةً عَلَى التَّذْكِيرِ وَفَرِيضَةً عَلَى التَّأْنِيثِ، فَالْحَالَاتُ الَّتِي يُرَاعِيهَا الْفَرَضِيُّونَ هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يُعْمَلُ عَلَيْهَا فِي التَّدَاعِي نَفْسُهَا، فَلَا جَرَمَ اتَّفَقَ الْعَمَلَانِ.

أَمَّا إِذَا كَثُرَ الْخُنَاثَى، فَالتَّدَاعِي يُرَاعَى فِيهِ الدَّعَاوِي لَا غَيْرُ، سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَتِ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةَ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَتِ الْحَالَاتُ الْمُمْكِنَةُ حَالَةً لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا فِي فِقْهِ التَّدَاعِي.

أَمَّا عَمَلُ الْفَرَّاضِ فَيَعْمَلُونَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الْمُمْكِنَةِ سَوَاءٌ ادُّعِيَتْ أَمْ أُغْفِلَتْ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا وَلَدَانِ خُنْثَيَانِ عَمِلُوهَا عَلَى أَرْبَعَةِ تَقَادِيرَ، مِنْ جُمْلَتِهَا تَقْدِيرُ كَوْنِهِمَا مَعًا ذَكَرَيْنِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ، فَإِنَّ غَيْرَ الْخُنْثَى مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَدَّعِي سِوَى الْأُنُوثَةِ فِيهِمَا مَعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيَيْنِ يَدَّعِي أُنُوثَةَ صَاحِبِهِ، فَلَا تَرَى مَنْ يَدَّعِي الذُّكُورِيَّةَ فِيهِمَا مَعًا.

فَلَوْ عَمِلَهَا الْفَرَضِيُّونَ عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوِي مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لَوَافَقَ فِقْهَ التَّدَاعِي، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا الْخُنَاثَى، فَلَا تَرَى فِيهَا مَنْ يَدَّعِي ذُكُورِيَّةَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنَاثَى لَا يَدَّعِي الذُّكُورِيَّةَ إِلَّا وَيَزْعُمُ تَأْنِيثَ مَنْ سِوَاهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْخُنَاثَى مِنَ الْوَرَثَةِ فَيَدَّعِي تَأْنِيثَ الْجَمِيعِ.

فَلَوِ اقْتَصَرَ الْفَرَضِيُّونَ فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى الْحَالَاتِ الْمُدَّعَاةِ، وَأَلْغَوْا غَيْرَهَا كَمَا يَسْلُكُ الْفُقَهَاءُ فِي التَّدَاعِي، لَوَافَقَ عَمَلُهُمْ فِقْهَ التَّدَاعِي عَلَى مُحَاوَلَةٍ، لَكِنَّهُمْ زَادُوا فِي أَعْمَالِهِمْ فَعَمِلُوا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُمْكِنٍ، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ أَحَدٌ أَمْ لَا.

فَإِذَا عَمِلْنَا الْفَرَائِضَ عَلَى تَقْدِيرِ الدَّعَاوِي خَاصَّةً، فَإِنَّا نَعْمَلُ فِي مَسْأَلَةٍ بَنِينَ: ذَكَرٍ وَخُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ فَرَائِضَ: فَرِيضَةً عَلَى تَأْنِيثِهِمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَفَرِيضَتَيْنِ عَلَى تَأْنِيثِ وَاحِدٍ وَتَذْكِيرِ آخَرَ كِلْتَاهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ، فَتَكْتَفِي بِإِحْدَى الْخَمْسَتَيْنِ، وَتَرُدُّهَا مَعَ الْأَرْبَعَةِ إِلَى عِشْرِينَ، وَتَقْسِمُهَا عَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ، فَيَجِبُ لِلسَّوِيِّ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ خُنْثَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

فَلْنُحَاوِلْ فِيهَا وَجْهًا مِنَ الْأَوْجُهِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ فِي التَّدَاعِي، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي وَعَدْنَا بِهِ.

فَلِكُلِّ خُنْثَى يَدَّعِي تَذْكِيرَ نَفْسِهِ وَتَأْنِيثَ أَخِيهِ، فَهُمَا مُقِرَّانِ لِلسَّوِيِّ بِخُمْسَيْنِ، فَإِذَا أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُمْسَيْنِ فَلْيَسْتَلِمْ خُمْسَيْنِ.

وَكُلُّ خُنْثَى مَعَ السَّوِيِّ يُقِرَّانِ لِلْخُنْثَى الْآخَرِ بِخُمْسِ الْمَالِ، أَمَّا السَّوِيُّ فَلِأَنَّهُ يَدَّعِي تَأْنِيثَهُمَا مَعًا،

فَهُوَ مُقرٌّ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرُّبُعِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْخُمْسِ، وَأَمَّا إِقْرَارُ كُلِّ خُنْثَى لِصَاحِبِهِ بِالْخُمْسِ فَظَاهِرٌ.

فَيَأْخُذُ كُلُّ خُنْثَى خُمْسًا، وَيَبْقَى خُمْسٌ، كُلُّ خُنْثَى يَدَّعِي جَمِيعَهُ، وَالسَّوِيُّ يَدَّعِي نِصْفَهُ، فَيَأْخُذُ الْخُنْثَيَانِ نِصْفَهُ رُبُعًا بِتَسْلِيمِ السَّوِيِّ لَهُمَا فِيهِ، وَيَبْقَى عُشْرٌ، كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِي جَمِيعَهُ، فَيَقْتَسِمَانِهِ أَثْلَاثًا، فَيَتَخَلَّصُ لِلسَّوِيِّ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ سِتِّينَ، وَلِكُلِّ خُنْثَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَهَذَا تَمَكُّنُ الْمُحَاوَلَةِ، وَمَا تَعَدَّدَ الْخُنَاثَى إِلَّا فِي نَوَادِرِ الصُّوَرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، حُكْمُ مَسَائِلِ التَّدَاعِي عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَثْلُجُ بِهِ صَدْرٌ عِنْدَ تَكْثِيرِ الدُّعَاةِ، وَلَا تَكَادُ تُحَاوِلُهَا عَلَى وَجْهٍ إِلَّا عَنَتْ لَكَ وُجُوهٌ تُقَاوِمُهُ.

نَعَمْ، هَذَا الْبَحْثُ يُحَقِّقُ عِنْدَكَ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ الْخُنَاثَى فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ فَرِيضَةٌ عَلَى تَذْكِيرِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِوَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: الدَّعَاوِي هَاهُنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُدَّعِينَ لَا يَعْلَمُونَ بَاطِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ وَسَائِرُ الْخَلْقِ، فَلِذَلِكَ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى مَا ادَّعَوْهُ أَوْ سَكَتُوا عَنْهُ، وَاسْتَغْرَقْنَا جَمِيعَ التَّقَادِيرِ الْمُمْكِنَةِ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ إِذًا إِذَا أَقَرَّ الْخُنَاثَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَاثٌ، وَتَطَابَقُوا عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ، وَيُعْطَى كُلُّ خُنْثَى أَكْثَرَ مِمَّا يَدَّعِي، وَيُنْقَصَ السَّوِيُّ عَمَّا يَدَّعِي، وَهُوَ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، وَمَا أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا. انتهى مختصر.

ص: (**مِثَالُهُ تَرَكَ وَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا، لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **مَعَ نِصْفِ الْفَضْلِ سَهْمًا**).

ش: يَنْبَغِي أَنْ نُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ الْعَامَّ لِهَذَا الْبَابِ أَنْ تُقِيمَ فَرَائِضَ عَلَى عَدَدِ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْهَا مُتَمَاثِلًا فَرَائِضُهُ فَاكْتَفِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَدَاخِلًا فَاكْتَفِ بِأَكْبَرِهِمَا، وَرُدَّ فَرَائِضَكَ الَّتِي أَقَمْتَ كُلَّهَا إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ لَكَ الْخِيَارُ بَعْدُ فِي وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ طَرِيقُ الشَّيْخِ أَبِي عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيِّ، وَهُوَ أَخَصُّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْغَلَطِ، أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الَّذِي رَدَدْتَ إِلَيْهِ فَرَائِضَكَ مَرَّاتٍ عَلَى عَدَدِ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ، تَقْسِمُهُ لِكُلِّ حَالَةٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا، وَتَجْمَعُ

لِكُلِّ وَارِثٍ، خُنْثَى وَغَيْرِهِ، جَمِيعَ مَا تِلْكَ الْقِسْمَاتِ كُلِّهَا، فَمَا اجْتَمَعَ لَهُ فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ، وَتَجْمَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ فَيَجْتَمِعُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ فَرِيضَتُكَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مَعْرِفَةُ أَنْصِبَاءِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ جُمْلَتِهَا، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَكَثِيرًا مَا تَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى جُزْءٍ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي مَلَأَ بِهِ الْقَوْمُ كُتُبَهُمْ، أَنْ تَضْرِبَ الْعَدَدَ الَّذِي رَدَدْتَ الْفَرَائِضَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ، فَتَقْسِمُهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ قِسْمَةً تَلِيقُ بِهَا، وَمَا اجْتَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَاتِ كُلِّهَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ فَأَعْطِ مِنْهُ الْجُزْءَ الْمُسَمَّى لِعَدَدِ الْحَالَاتِ، وَاجْمَعْ مَا أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ يَجْتَمِعْ لَكَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَنْظُرَ مَا الَّذِي يَجِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، هَلْ نِصْفُ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ جَمِيعُهُ، وَتَضَعَ لَهُ ذَلِكَ كُسُورًا، وَتَضَعَ لَهُ لِلْحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ لَهُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَالِ وَاحِدًا، وَتَجْمَعَ لَهُ تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَتُعْطِي مِنْ جُمْلَتِهَا كَسْرًا بِقَدْرِ الْجُزْءِ الْمُسَمَّى لِعَدَدِ الْحَالَاتِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ مَعَ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ، وَتَمِّمِ الْعَمَلَ عَلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ طَرِيقِ الْقُرَشِيِّ.

وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا مَسَائِلَهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْ وَلَدٍ خُنْثَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهُ نِصْفُهُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِلْعَاصِبِ، فَصَارَ فِي الْحَالَيْنِ مَالٌ وَنِصْفٌ، لَهُ نِصْفُهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَلِلْعَصَبَةِ النِّصْفُ، فَلَهُمُ الرُّبُعُ.

وَصُورَتُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 353: تَرَكَ وَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا، لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ...

	تذكير	تأنيب	جامعة الكسور	الصحيح	المقام
خنثى ابن	1		1	3	2
	عاصب		$\frac{1}{2}$	1	2

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ الْعُقْبَانِيِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْصِيفٍ، بَلْ تَسْتَخْرِجُ الْمَقَامَ الْكُلِّيَّ مِنْهَا، وَيَتِمُّ

عَمَلُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، مَنْ بِيَدِه عَدَدٌ صَحِيحٌ يُضْرَبُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْمَقَامِ؛ إِذْ لَا إِمَامَ لِلصَّحِيحِ، فَيُحْذَفُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَقَامِ الْكُلِّيِّ.

فَيَأْتِي عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنْ يُوضَعَ لِلْخُنْثَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمِيعُ الْوَاحِدِ وَالنِّصْفِ، وَلِلْوَاحِدِ، وَلِلْعَاصِبِ جَمِيعُ النِّصْفِ، وَيَكُونُ الْمَقَامُ الْكُلِّيُّ اثْنَيْنِ.

فَتَكُونُ صُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 354: عمل المسألة السابقة على طريقة الشيخ العقباني.

	تذكير	تأنيب		الصحيح	المقام
	1			4	
خنثى ابن	1		1	3	2
	عاصب			1	

وَأَمَّا بَيَانُ عَمَلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَدْ تَكَفَّلَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَصُورَتُهَا عَلَيْهِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 355: حل المسألة السابقة على الوجه الاول.

	تذكير	تأنيب	الصحيح
	4	2	4
	1	2	
خنثى ابن	1	1	3
	عاصب	1	1

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ الدَّعَاوِي، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا خُنْثَى وَاحِدًا، عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَتَوْجِيهِهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: ذَكَرُوهُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخُنَاثَى وَأَحَدُ الْبَنِينَ فَقَطْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ تَعَدَّدُوا أَوْ لَا، وَاشْتَرَطُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ السَّوِيُّ الَّذِي مَعَ الْخُنْثَى يَسْقُطُ رَأْسًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ مِيرَاثُهُ لَا يَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَارِثٌ سِوَى صِنْفِ الْخُنْثَى وَهَذَا الصِّنْفِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي بَعْضِ

الْحَالَاتِ وَلَا يَتَغَيَّرُ مِيرَاثُهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْخُنَاثَى صِنْفٌ ثَالِثٌ لَا يَسْقُطُ الْبَتَّةَ فَشَرْطُهُ أَلَّا يَتَغَيَّرَ مِيرَاثُهُ.

فَإِذَا اسْتَوْفَتِ الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ الشُّرُوطَ حَسُنَ هَذَا الْوَجْهُ وَتَيَسَّرَ عَمَلُهُ، وَإِلَّا احْتِيجَ فِيهِ إِلَى عُسْرٍ وَتَطْوِيلٍ، فَلِذَلِكَ تَرَكُوهُ، فَتَبِعْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَى صِنْفِ الْخُنْثَى وَالصِّنْفِ الْآخَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ أَنْ نَنْظُرَ الْوَارِثَ الَّذِي مَعَ الْخُنْثَى، وَهُوَ الَّذِي يَرِثُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ خَاصَّةً، فَنَنْسُبَ مِيرَاثَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، وَنَضَعَ لَهُ الْكَسْرَ الْوَاجِبَ عَلَى صُورَةِ وَضْعِ الْكُسُورِ.

ثُمَّ نَنْسُبَ حَالَةَ مِيرَاثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَنَضَعَ أَيْضًا لَهُ تِلْكَ النِّسْبَةَ عَلَى صُورَةِ وَضْعِ الْكُسُورِ، وَنَضْرِبَ أَحَدَ السَّهْمَيْنِ فِي الْآخَرِ، فَيَكُونُ نَصِيبَ ذَلِكَ الْوَارِثِ السَّوِيِّ، وَنَضْرِبَ أَحَدَ الْإِمَامَيْنِ فِي الْآخَرِ، فَيَكُونُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ.

اطْرَحْ مِنْهَا نَصِيبَ السَّوِيِّ، يَبْقَ نَصِيبُ الْخُنْثَى.

مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ، وَهِيَ: ثَلَاثَةُ بَنِينَ خُنَاثَى وَعَاصِبٌ، فَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ الْمَحْضَةِ يَرِثُ الْعَاصِبُ الثُّلُثَ، فَضَعْ لَهُ ثُلُثًا، وَانْسُبْ حَالَةَ مِيرَاثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ تَكُنْ ثُمُنًا، فَمُسْطَحُ الْبَسْطَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَظُّ الْعَاصِبِ، وَمُسْطَحُ الْإِمَامَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، فَلِلْخُنَاثَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، فَتَصِحُّ مِنْهَا، لِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ خُنْثَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الصِّنْفَيْنِ صِنْفٌ ثَالِثٌ، فَقَدْ بَرْهَنَ الشَّيْخُ هَذَا الْوَجْهَ بِمَا عُلِمَ أَنَّ قِسْمَةَ الْمَقْسُومِ جُمْلَةً كَقِسْمَتِهِ مُفَصَّلًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الثَّالِثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ أَعْطَى لِلْوَارِثِ الَّذِي يَسْقُطُ مَرَّةً وَيَثْبُتُ أُخْرَى نِسْبَةَ سِهَامِهِ مُرَكَّبَةً مَعَ نِسْبَةِ حَالَةِ إِرْثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَانُونِ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَإِنَّا نَضَعُ سِهَامَهُ كُسُورًا، وَنَضَعُ نِسْبَةَ حَالَةِ إِرْثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ كُسُورًا، وَنُعْطِيهِ مُسْطَحَ الْبَسْطَيْنِ، وَنَجْعَلُ الْفَرِيضَةَ هِيَ مُسْطَحَ الْإِمَامَيْنِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ نِسْبَةُ الْمُسْطَحِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مُرَكَّبَةً مِنَ النِّسْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمُسْطَحَيْنِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَاتَّحَدَ الْعَمَلَانِ.

ص: (**وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ خُنَاثَى إِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**).

ش: الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَوْجُهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ خَاصَّةً، وَلَوْ عَمِلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مِنْ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى نِصْفِ عُشْرِهَا، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا يُسْتَغْنَى بِهِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ التَّذْكِيرِ مِنْ ثَلَاثَةِ تَقَادِيرَ يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهَا، وَمَسْأَلَةَ تَذْكِيرِ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهَا، فَتَرْجِعُ الْأَعْدَادُ إِلَى ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ مَضْرُوبَةٍ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ الثَّمَانِ، فَتَبْلُغُ مَا قُلْنَاهُ، فَاقْسِمْ عَلَى الْحَالَاتِ الثَّمَانِ، وَأَعْطِ لِكُلِّ وَارِثٍ ثُمُنَ مَا يَجْتَمِعُ بِيَدِهِ، يَكُنْ لِلْعَاصِبِ سِتُّونَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْخُنَاثَى أَثْلَاثًا، فَلِكُلِّ خُنْثَى سِتُّونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، ثُمَّ تَنْخَزِلُ إِلَى نِصْفِ عُشْرِهَا، وَهَذِهِ صُورَتُهَا.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَوَاضِحَةٌ، وَعَمَلُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ نَحْنُ أَنْ تَضَعَ الثُّلُثَ لِلْعَاصِبِ، وَتَضَعَ نِسْبَةَ حَالَةِ إِرْثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَمُسْطَحُ الْبَسْطَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَظُّ الْعَاصِبِ، وَجَمِيعُ مُسْطَحِ الْإِمَامَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ جُمْلَةُ الْفَرِيضَةِ، فَتَكْسِرُ سِهَامَ الْخُنَاثَى، فَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَمَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا حَيْثُ مَثَّلْنَا بِهَا لِهَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا فَتَقْرِيرُهَا أَنْ تَنْظُرَ كَمْ يَحُوزُ الْخُنَاثَى مِنَ الْمَالِ، وَفِي كَمْ حَالَةٍ يَحُوزُونَهُ، فَتَضَعَ لِكُلِّ حَالَةٍ يَحُوزُونَ فِيهَا جَمِيعَ الْمَالِ وَاحِدًا صَحِيحًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ يَحُوزُونَ كَسْرًا مِنْهُ ذَلِكَ الْكَسْرَ، وَتَبْسُطَ ذَلِكَ فَيَكُونَ بَسْطُهُ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَتَبْسُطَ عِدَّةَ الْحَالَاتِ بِضَرْبِهَا فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ، يَخْرُجْ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ، اطْرَحْ مِنْهَا مَا يَجِبُ لِلْخُنَاثَى، يَبْقَ مَا يَجِبُ لِلْعَاصِبِ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا خُنْثَى مُشْكِلًا لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ**).

ش: جَرَى الْمُصَنِّفُ فِي عَمَلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ جَلِيٌّ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 356: وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا خُنْثَى مُشْكِلًا لَكَانَ الْمَالُ ...

	ذكور	إناث	ذكورة الاكبر	ذكورة الاصغر	صحيح	المقام
خنثى ابن					11	3
						2
						2
						2
خنثى ابن					11	
	عاصب		0	0	1	

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ الَّتَيْنِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَوَاضِحَةٌ، وَعَمَلُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ نَحْنُ أَنْ تَضَعَ الثُّلُثَ لِلْعَاصِبِ، وَتَضَعَ نِسْبَةَ حَالَةِ إِرْثِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَمُسْطَحُ الْبَسْطَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَظُّ الْعَاصِبِ، وَجَمِيعُ مُسْطَحِ الْإِمَامَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ جُمْلَةُ الْفَرِيضَةِ، فَتَكْسِرُ سِهَامَ الْخُنَاثَى، فَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَمَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا حَيْثُ مَثَّلْنَا بِهَا لِهَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا فَتَقْرِيرُهَا أَنْ نَنْظُرَ كَمْ يَحُوزُ الْخُنَاثَى مِنَ الْمَالِ، وَفِي كَمْ حَالَةٍ يَحُوزُونَهُ، فَنَضَعَ لِكُلِّ حَالَةٍ يَحُوزُونَ فِيهَا جَمِيعَ الْمَالِ وَاحِدًا صَحِيحًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ يَحُوزُونَ كَسْرًا مِنْهُ ذَلِكَ الْكَسْرَ، وَنَبْسُطَ ذَلِكَ فَيَكُونَ بَسْطُهُ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَنَبْسُطَ عِدَّةَ الْحَالَاتِ بِضَرْبِهَا فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَيَخْرُجَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ، اطْرَحْ مِنْهَا مَا لِلْخُنَاثَى، يَبْقَ مَا يَجِبُ لِلْعَاصِبِ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا خُنْثَى مُشْكِلًا لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا**، ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ**).

ش: جَرَى الْمُصَنِّفُ فِي عَمَلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَكَلَامُهُ فِيهَا جَلِيٌّ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 357: حل المسألة السابقة على الوجه الاول.

	ذكور	إناث	ذكورة الأكبر	ذكورة الأصغر	جامعة
	12 2	8 3	8 3	8 3	24
خنثى ابن	1	1	2	1	11
خنثى ابن	1	1	1	2	11
	عاصب	1	0	0	1

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ السِّتَّةَ عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْوَجْهُ هُوَ بِعَيْنِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ الْعُقْبَانِيِّ اخْتَارَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا أَخَصُّ وَأَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ، وَصُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 358: حل المسألة السابقة على طريقة الشيخ العقباني.

	3 2	2 3	2 3	2 3	6	جامعة 24
خنثى ابن	1	1	1	2	0	11
خنثى ابن	1	1	2	1	0	11
	عاصب	1	0	0	0	1

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ إِجْرَاءُ بَعْضِ الْأَوْجُهِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا تَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلسَّوِيِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ، انْتَهَى.

وَوَجَّهَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ بِأَنَّ السَّوِيَّ يَطْلُبُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْخُنْثَى مِثْلُ نَصِيبِ الْخُنْثَى، وَالْخُنْثَى يَطْلُبُ أَلَّا يُزَادَ السَّوِيُّ شَيْئًا، وَلَا مُرَجِّحَ، فَقُسِمَتِ الزِّيَادَةُ نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِلسَّوِيِّ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، وَطُرِحَ نِصْفُهَا فَلَمْ يُزَدْ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الْخُنْثَى.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنًا خُنْثَى مُشْكِلًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ**).

ش: كَلَامُهُ بَيِّنٌ، وَمَضَى فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ آخِرًا، وَقَوْلُهُ: فَلَهُمْ ثُلُثُ وَاحِدٍ مِنْ حَالَيْنِ بِسُدُسٍ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، حَالَيْنِ نِصْفٌ، فَلَهُمْ نِصْفُ ثُلُثٍ أَوْ ثُلُثُ نِصْفٍ،

وَذَلِكَ سُدُسٌ.

وَصُورَتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 359: وَلَوْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنًا خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر	أنثى	جامعة
	2 3	2 3	6
بنت	1	1	2
ولد	2	1	3
	عاصب	1	1

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعِينَ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَقَدْ تَقَدَّمَ عَمَلُ سَحْنُونٍ فِيهَا**).

ش: أَقُولُ: قَدْ قَدَّمْنَا عَمَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ ﷺ، وَأَوْضَحْنَا هُنَالِكَ طَرِيقَةَ سَحْنُونٍ وَالطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِرَّةَ عِنْدَ الْقَوْمِ.

وَإِنَّمَا أَعَادَهَا هَاهُنَا لِذِكْرِ الْقَلَقِ الَّذِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: (**بِأَرْبَعِينَ وَتُقَسِّمُهَا** إِلَى آخِرِهِ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَنْصُوبِ فِي «تُقَسِّمُهَا» إِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَالْأَرْبَعُونَ هِيَ الْمَقْسُومَةُ، فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ يُضْرَبُ لَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ، وَمَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ يُضْرَبُ لَهُ فِي عَشَرَةٍ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَبِّرَ، وَيَسْتَغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: (**ثُمَّ فِي حَالَيْنِ**).

وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْعِشْرِينَ، فَقَدْ حَشَا كَلَامَهُ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَضْعِيفَ الْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ، إِذِ الْعِشْرُونَ هِيَ الْمَقْسُومَةُ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي حَالَيِ الْخُنْثَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقْسِمَ الْعِشْرِينَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَيَدْفَعَ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا وَجَبَ لَهُ فِي الْقِسْمَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْمَعَ ذَلِكَ فَيَكُونَ هُوَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

فَصَارَ الضَّرْبُ فِي حَالَيِ الْخُنْثَى زِيَادَةً بَعْدَ التَّضْعِيفِ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّجْزِئَةَ آخِرًا.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنَيْنِ وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **فَلَهُ نِصْفُهَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ**).

ش: سَلَكَ فِي عَمَلِ الْمَسْأَلَةِ الْعَمَلَ الْمَشْهُورَ، وَكَلَامُهُ فِيهَا أَجْلَى مِنَ الشَّمْسِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ

هَكَذَا:

الــجــدول 360: وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنَيْنِ وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر 12 8	أنثى 2 48	جامعة 96
زوجة	1	6	12
ابن	2	14	26
ابن	2	14	26
بنت	1	7	13
ولد خ	2	7	19

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا لَصَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى**).

ش: صُورَةُ الْأُولَى مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ:

الــجــدول 361: وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر 2 4	أنثى 2 4	جامعة 8
زوج	1	1	2
ولد خ	3	2	5
	عاصب	1	1

وصورة الثانية هكذا:

الـــجـــدول 362: الصورة الثانية من المسألة السابقة.

	ذكران	أنثيان	تذكير الاول	تذكير الثاني	جامعة
	12 8	8 112	24 4	24 4	96
زوج	2	3	1	1	14
ولد خ	3	4	2	1	35
ولد خ	3	4	1	2	35
	عاصب	1	0	0	2

وَالْمُصَنِّفُ سَلَكَ فِي عَمَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَجْهَ الثَّالِثَ، وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيهَا بَيَانًا شَافِيًا حَيْثُ مَثَّلْنَا بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 363: الصورة الثالثة من المسألة الاولى.

	ذكر	أنثى	جامعة
	6 24	4 36	144
زوج	6	9	36
أم	4	6	24
ابن	7	14	49
ولد خ	7	7	35

وَصُورَةُ الرَّابِعَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 364: الصورة الرابعة من المسألة الاولى.

	ذكران 12 6	أنثيان 12 6	الأكبر 4 18	الأصغر 4 18	الجامعة 52	اختصارها 6
أب	1	1	3	3	12	1
أم	1	1	3	3	12	1
ولد خ	2	2	8	4	24	2
ولد خ	2	2	4	8	24	2

وصورة الخامسة هكذا:

الـــجـــدول 365: الصورة الخامسة من المسألة الاولى.

	ذكران 2 6	أنثيان 2 6	جامعة 12	اختصارها 6
زوج	3	3	6	3
أم	1	1	2	1
أخت	1	1	2	1
أخ خ	1	1	2	1

ص: (وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا ... إِلَى قَوْلِهِ: **جَمِيعُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ)**.

ش: أَقُولُ: صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا:

الـــجـــدول 366: وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر	أنثى	جامعة
	8 6	6 8	48
زوج	3	3	21
أم	2	2	14
أخ خ	1	3	13

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَلَكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَوْجُهِ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَسَلَكَ فِي قِسْمَتِهَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ الْعُقْبَانِيِّ، أَعْنِي أَنَّهُ اخْتَارَهَا، لَكِنْ حَقُّهُ حَيْثُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا فَقَدْ زَادَ فِيهِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ص: وَ(لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ الشَّقِيقَةُ مِنْهُنَّ خُنْثَى مُشْكِلًا ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِكُلِّ مُشْكِلٍ سَبْعَةَ عَشَرَ**).

ش: هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ جَلِيَّتَانِ لَا تَحْتَاجَانِ إِلَى شَرْحٍ، وَلَعَلَّ شَيْئًا يَعْسُرُ عَلَيْكَ فَهْمُهُ مِنْهُمَا لِبُعْدِ فَهْمِكَ، فَشَكْلُهَا يُوَضِّحُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَصُورَةُ الْأُولَى مِنْهُمَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 367: لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ الشَّقِيقَةُ مِنْهُنَّ خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر	أنثى	جامعة
	6 6	4 9	369
زوج	3	3	15
أم	1	1	5
أخت ش خ	1	3	9
أخت م	1	1	5
أخت ب	0	1	2

وصورة الثانية هكذا:

الـــجـــدول 368: صورة المسألة الثانية من المسألة السابقة.

	ذكران	أنثيان	الأكبر	الأصغر	جامعة
	12	16	8	8	144
	12	9	18	18	
زوج	6	3	9	9	66
جدة	2	1	3	3	22
أخت م	2	1	3	3	22
أخت ب خ	1	2	1	1	17
أخت ب خ	1	2	2	2	17

ص: (**وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْمُشْكِلِ ثَمَانِيَةٌ**).

ش: عَمَلُهَا عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ جَلِيٌّ، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 369: وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا ...

	ذكر	أنثى	جامعة
	18	4	108
	6	27	
زوج	3	9	45
أم	2	6	30
جد	1	8	25
أخت ش خ	0	4	8

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِيَّتِهَا مِنَ الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى، وَزَادَ عَبْدُ الْغَافِرِ فِيهَا قَوْلًا: إِنَّ لِلْخُنْثَى نِصْفَ سُبُعٍ، وَحُكِيَ عَنْ قَائِلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى تَذْكِيرِ الْخُنْثَى لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَعَلَى تَأْنِيثِهِ تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَى اثْنَانِ.

قَالَ: فَمَرَّةً يَكُونُ لِلْخُنْثَى اثْنَانِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَرَّةً لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ، فَلْيَكُنْ لَهُ نِصْفُ ذَيْنِكَ الِاثْنَيْنِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَيُسْقَطُ الْوَاحِدُ الْآخَرُ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِمَنْ لَا خُنْثَى مَعَهُ، وَوَاحِدٌ لِلْخُنْثَى، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَصُورَتُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هَكَذَا:

الــجــدول 370: زوج، أم، جد، أخت ش خنثى.

	ذكر 13	أنثى 15	جامعة
زوج	3	3	3
أم	2	2	2
جد	8	8	8
أخت ش خ	0	2	1

وَذَكَرَ عَبْدُ الْغَافِرِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهْمٌ، وَحَاصِلُ مَا وَهَّمَهُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يُعْطِي صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ لِلْخُنْثَى نِصْفَ اثْنَيْنِ مَرَّةً، وَنِصْفَ لَا شَيْءَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يُحَرِّكُ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ عَنْ حَالِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، لَا مِنَ الْقَائِلِ وَلَا مِنَ الَّذِي وَهَّمَهُ.

أَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الْغَافِرِ: يُعْطِيهِ نِصْفَ اثْنَيْنِ وَنِصْفَ لَا شَيْءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَلَامٌ لَيْسَ تَحْتَهُ طَائِلٌ، وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي كَوْنِهِ يُعْطِيهِ نِصْفَ اثْنَيْنِ مَرَّةً وَنِصْفَ لَا شَيْءَ مَرَّةً أُخْرَى؟ وَهَكَذَا يَصْنَعُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَكُونُ فِيهَا خُنْثَى، وَيَكُونُ مِنْ وَرَثَتِهَا مَنْ يَرِثُ فِي حَالَةٍ وَيَسْقُطُ فِي أُخْرَى، فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَهُ نِصْفَ الْمُقَدَّرِ الَّذِي وَرِثَ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ، وَلَا يُعْطُونَهُ فِي الْحَالَةِ الْأُخْرَى شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ يُحَرِّكْ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ عَنْ حَالِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ جَمِيعَ الْمَالِ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْخُنْثَى مَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ صَارُوا يَأْخُذُونَ سِتَّةَ أَسْبَاعِ الْمَالِ وَنِصْفَ سُبُعِهِ، يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَقَدِ انْتَقَصَ لِكُلِّ وَارِثٍ نِصْفُ السُّبُعِ مِمَّا كَانَ لَهُ قَبْلَ دُخُولِ نَصِيبِ الْخُنْثَى.

وَأَمَّا وَهْمُ هَذَا الْقَائِلِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنَّ الْخُنْثَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَائِرٌ بَيْنَ تَقْدِيرَيْنِ: فَعَلَى أَحَدِهِمَا يَأْخُذُ جُزْأَيْنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَعَلَى الْآخَرِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا، فَالْوَاجِبُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْحَالَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ مَا يَجِبُ لَهُ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالَّذِي يَجِبُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ جُزْآنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَكُونُ

لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَا مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَمَا تَوَهَّمَ.

فَيَبْقَى لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا عَلَى مُحَاصَّتِهِمْ، وَمَسْأَلَتُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَنَخْرُجُ إِلَى نَفْسِ مَا يُخْرِجُهُ عَمَلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ، انْتَهَى.

ص:(وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةً وَابْنَ ابْنٍ مُشْكِلًا ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِلْمُشْكِلِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ).**

ش: كَلَامُهُ فِيهَا وَاضِحٌ، وَقَوْلُهُ: **(وَتَقْسِيمُهَا لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ)** يَعْنِي بَعْدَ أَخْذِ نِصْفِ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُرَادُ فِي سَائِرِ الْوَرَثَةِ.

وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 371: زوج، أبوين، بنت، ابن ابن خنثى مشكلا.

	ذكر	أنثى	جامعة	اختصارها
13	30 15	26	390	195
زوج	3	3	84	42
أب	2	2	56	28
أم	2	2	56	28
بنت	6	6	28	84
ابن ابن خ	0	2	26	13

ص: (وَلَوْ تَرَكَتْ ابْنًا مُشْكِلًا وَابْنَ ابْنٍ مُشْكِلًا ... إِلَى قَوْلِهِ: **لِلْعَصَبَةِ اثْنَانِ).**

ش: إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ تَذْكِيرِهِمَا مِنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ فَرِيضَةُ تَذْكِيرِ الِابْنِ وَحْدَهُ، وَفَرِيضَةُ تَأْنِيثِهِمَا، وَتَذْكِيرِ ابْنِ الِابْنِ وَحْدَهُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ دَاخِلَانِ فِي السِّتَّةِ، فَتَصِحُّ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا مِنْ سِتَّةٍ، تُضْرَبُ فِي عَدَدِ الْحَالَاتِ فَتَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى نِصْفِهَا، وَصُورَتُهَا هَكَذَا:

الـــجـــدول 372: وَلَوْ تَرَكَتْ ابْنًا مُشْكِلًا وَابْنَ ابْنٍ مُشْكِلًا ...

	ذكران	تذكير الابن	أنثيان	تذكير ابن الابن	جامعة	اختصارها
	24 1	24 1	4 6	12 2	24	12
ابن	1	1	3	1	18	8
ابن ابن	0	0	1	1	4	2
	عاصب		2	0	2	1

ذَكَرَ سَحْنُونٌ أَنَّ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: لِلِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِابْنِ الِابْنِ خَمْسَةٌ، لِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ.

وَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ سَلَكَ بِالْمَسْأَلَةِ مَسْلَكَ التَّدَاعِي، وَقَالَ أَنَّ مَسْلَكَ هذَا غَلَطٌ.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ رُشْدٍ قَصْدَ سَحْنُونٍ بِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَالْعَاصِبَ قَدْ سَلَّمَا لِلِابْنِ فِي نِصْفِ الْمَالِ، فَتَسَلَّمَهُ، وَيَدَّعِي النِّصْفَ الْآخَرَ، وَيُنَازِعُهُ فِيهِ، وَيَدَّعِيَا، فَيُقْسَمُ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَتَتَحَصَّلُ لِلِابْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَهِيَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدِ انْقَطَعَ سِهَامُهُ، وَتَبْقَى سِتَّةُ أَسْهُمٍ.

فَيَقُولُ ابْنُ الِابْنِ لِلْعَاصِبِ: أَنْتَ تُسَلِّمُ لِي سُدُسَ الْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّا أُنْثَيَانِ، فَيَتَسَلَّمُ ابْنُ الِابْنِ أَرْبَعَةً مِنَ السِّتَّةِ، وَتَبْقَى اثْنَانِ، كَلَاهُمَا يَدَّعِيهَا، فَيَقْتَسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ.

وَأَمَّا تَغْلِيطُ ابْنِ رُشْدٍ لِسَحْنُونَ فِي سُلُوكِ هذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعَاصِبَ لَا يُسَلِّمُ لِابْنِ الِابْنِ فِي أَنْ يُعْطِيَهُ السُّدُسَ كُلَّهُ.

هذَا مِنَ الرُّبُعِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ السُّدُسَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِيهِ هُوَ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، فَإِذَا أَخَذَ الْخُنْثَى الَّذِي هُوَ وَلَدُ الصُّلْبِ النِّصْفَ، فَالسُّدُسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْخُنْثَى الْأُخْرَى يَخْرُجُ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي، فَقَدْ أَخَذَ فِيهِ نِصْفَ ذٰلِكَ السُّدُسِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذٰلِكَ السُّدُسِ فِي الرُّبُعِ الْبَاقِي إِلَّا نِصْفُ ذٰلِكَ السُّدُسِ، فَهذَا وَجْهُ تَغْلِيطِ ابْنِ رُشْدٍ طَرِيقَةَ سَحْنُونَ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ ابْنِ رُشْدٍ فِي رَدِّ الْمَسْأَلَةِ لِمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّدَاعِي، فَرَأَى أَنَّ الِابْنَ يَخْتَصُّ بِالنِّصْفِ، وَابْنَ الِابْنِ يَخْتَصُّ عَنِ الْعَاصِبِ بِالسُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِذْ لَا حُجَّةَ لِلْعَاصِبِ فِي ذٰلِكَ.

فَإِذَا أَخَذَ ابْنُ الِابْنِ هذَا السُّدُسَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ نِزَاعُ الِابْنِ، فَيُقْسَمُهُ مَعَهُ نِصْفَيْنِ، وَيَتَنَازَعُ الِابْنُ أَيْضًا مَعَ الْعَاصِبِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، فَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ، وَيَنْقَطِعُ نِزَاعُ الِابْنِ، وَيَعُودُ النِّزَاعُ بَيْنَ ابْنِ الِابْنِ وَبَيْنَ الْعَاصِبِ فِي السُّدُسِ الْبَاقِي، فَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ، فَتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ كَمَا قَالَ.

وَفِي وَجْهِ انْفِكَاكِ نِزَاعِ ابْنِ الِابْنِ عَنِ الثُّلُثِ الْبَاقِي حَتَّى اقْتَسَمَهُ الِابْنُ مَعَ ا الْعَاصِبِ نِصْفَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْد نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِه، أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ، وَيُبْعِدَ عَنَّا نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ وَضَلَالَهُ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ اللَّهِ الَّذِينَ نَصَرَهُ بِهِمْ وَأَعَانَهُ.

ص: (**وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مُشْكِلِينَ** ... إِلَى قَوْلِه: **وَلِلْعَصَبَةِ اثْنَانِ**).

ش: لَا شَكَّ أَنَّ الْخَنَاثِي هذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ، إِذْ هُمْ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ستَّةٌ.

وَتَتَّفِقُ سِهَامُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ، وَأَعْنِي بِالِاتِّفَاقِ هُنَا أَنَّ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَغَيْرَ الْعَاصِبِ لَا تَتَبَدَّلُ فِي حَالَتَيْنِ، وَفِي سَائِرِ ذٰلِكَ سِهَامُهُ مُتَّفِقَةٌ.

وَيَتَبَيَّنُ لَكَ ذٰلِكَ بِوَضْعِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِالْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ.

فَعَلَى تَذْكِيرِ الْجَمِيعِ تَضَعُ لِلشَّقِيقِ فِي الْجَدْوَلِ الْأَوَّلِ خَمْسَةً مِنَ السِّتَّةِ بِالتَّعْصِيبِ، وَسُدُسًا لِلْأَخِ لِلْأُمِّ، وَيَنْحَجِبُ الْأَخُ لِلْأَبِ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَعَلَى تَأْنِيثِ الْجَمِيعِ تَضَعُ لِلشَّقِيقِ فِي الْجَدْوَلِ الثَّانِي نِصْفًا مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ سُدُسًا تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ سُدُسًا، وَيَبْقَى سُدُسٌ لِعَاصِبٍ.

وَعَلَى تَذْكِيرِ الشَّقِيقِ فَقَطْ يَكُونُ الْجَدْوَلُ الثَّالِثُ كَالْأَوَّلِ، وَكَذٰلِكَ عَلَى تَذْكِيرِهِ وَتَذْكِيرِ الَّذِي لِلْأَبِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْجَدْوَلُ الرَّابِعُ، أَوْ تَذْكِيرِهِ وَتَذْكِيرِ الَّذِي لِلْأُمِّ، وَهُوَ الْخَامِسُ.

وَعَلَى تَأْنِيثِهِ وَحْدَهُ يَكُونُ لَهُ فِي الْجَدْوَلِ السَّادِسِ نِصْفٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلَّذِي لِلْأُمِّ سُدُسُهَا بِالْفَرْضِ، وَلِلَّذِي لِلْأَبِ ثُلُثُهَا بِالتَّعْصِيبِ.

وَكَذٰلِكَ عَلَى تَأْنِيثِ الشَّقِيقِ وَالَّذِي لِلْأُمِّ، الْجَدْوَلُ السَّابِعُ.

وَعَلَى تَأْنِيثِ الشَّقِيقِ وَالَّذِي لِلْأَبِ فَقَطْ تَضَعُ الْجَدْوَلَ الثَّامِنَ كَالثَّانِي.

وَقَدْ تَمَّ عَمَلُهُ، فَاكْتَفِ بِسِتَّةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ لِتَمَاثُلِهَا، وَاضْرِبْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ عِدَّةِ الْأَحْوَالِ، وَمِنَ

الْخَارِجِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

فَاقْسِمْهَا عَلَى كُلِّ مَسْأَلَة، يَخْرُجْ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَمَانِيَةً، فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مَسْأَلَتِهِ فِي الثَّمَانِيَةِ جُزْءِ سَهْمِهَا، وَأَعْطِهِ ثُمُنَ الْخَارِجِ.

وَالْمُجْتَمِعُ لِلشَّقِيقِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ وَمِائَتَانِ، تُعْطِيهِ ثُمُنَهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

وَالْمُجْتَمِعُ لِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تَدْفَعُ لَهُ ثُمُنَهَا بِسِتَّةٍ.

وَالْمُجْتَمِعُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، يَأْخُذُ ثُمُنَهَا بِثَمَانِيَةٍ.

وَيَجْتَمِعُ لِلْعَاصِبِ سِتَّةَ عَشَرَ، يَأْخُذُ ثُمُنَهَا بِاثْنَيْنِ.

وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالِاخْتِصَارِ لِأَجْلِ التَّوَافُقِ بِالنِّصْفِ إِلَى نِصْفِهَا بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهذِهِ صُورَتُهَا.

الـــجـــدول 373: وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مُشْكِلِينَ.

	تذكيرهم	تأنيثهم	تذكير شقيق	تذكير الشقيق والأخ لأب	تذكير الشقيق والأخ لام	تأنيث الشقق	تأنيث الشقيق والذي لأب	تأنيث الشقيق والذي لأب	جامعة	اختصارها
	8 6	8 6	8 6	8 6	8 6	8 6	8 6	8 6	48	24
أخ ش	5	3	5	5	5	3	3	3	32	16
أخ ب	0	1	0	0	0	2	2	1	6	3
أخ م	1	1	1	1	1	1	1	1	8	4
	عاصب	1	0	0	0	0	0	1	2	1

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ بِسَبَبِ تَذْكِيرِهِ أَوْ تَأْنِيثِهِ، فَإِذًا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَى خُنْثَيَيْنِ: الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ، وَنِزَاعُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَمَعَهُ الْعَاصِبُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَالَ الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ كَحَالِ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ، فَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ أَجْرِهِ هُنَا بَيْنَ الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْعَاصِبِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَاصِبَ كَانَ هُنَالِكَ يَطْلُبُ ثُلُثَ الْمَالِ، وَهُنَا ثُمُنًا، يَطْلُبُ سُدُسَهُ، وَابْنَ الِابْنِ كَانَ هُنَالِكَ يَطْلُبُ نِصْفَ الْمَالِ، وَهُنَا إِنَّمَا يَطْلُبُ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُلُثَهُ، وَأَنَّ ابْنَ الِابْنِ كَانَ يَطْلُبُ هُنَالِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَالشَّقِيقُ هُنَا إِنَّمَا يَطْلُبُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ، فَافْهَمْ ذٰلِكَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا عَلَى طَاعَتِه، وَأَنْ يَسْتُرَنَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كُفْرَانِ نِعْمَتِه وَمَعْصِيَتِه، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِه وَعُقُوبَتِه، بِفَضْلِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

[باب الولاء]

ص: باب الولاء.

ش: أَقُولُ هذَا الْبَابُ صَعْبُ الْمَسَائِلِ، يَحْتَاجُ بَعْضُ مَسَائِلِه إِلَى ذِهْنٍ ثَاقِبٍ وَنَظَرٍ بِفِكْرٍ صَائِبٍ.

وَهُنَا تَمَّ غَرَضُنَا فِي الشَّرْحِ، إِذِ الْقَصْدُ فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَبِالتَّتَبُّعِ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ وَنَدَعَ بَعْضَهُ، لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التَّعَبِ عَلَى مَنْ مَلَكَ كِتَابَنَا خَاصَّةً.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ إِلَى الصَّوَابِ الَّذِي يُرْضِيه وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَقْوَالَنَا وَأَفْعَالَنَا كُلَّهَا طَاعَةً مَقْبُولَةً، بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَلْنُقَدِّمْ بِحَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُقَدِّمَةً:

نَقُولُ لَفْظَةُ الْوَلَاءِ تَتَصَرَّفُ مِنْ ذَاتِهَا أَلْفَاظٌ، فَيُقَالُ الْوِلَايَةُ مَكْسُورُ الْفَاءِ وَمَفْتُوحُهَا لِلنُّصْرَةِ، وَبِالْكَسْرِ لِلسُّلْطَانِ وَالْمُلْكِ، وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ** ﴾[1]

وَيُقَالُ مِنْهُ الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى.

أَمَّا الْوَلِيُّ فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَبِالْفَتْحِ فِي النَّسَبِ وَالْعِتْقِ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الْإِمَارَةِ وَالتَّقْدِيمِ، وَقِيلَ يُقَالُ فِيهِمَا بِالْوَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَوْلَى فَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْوَلِيِّ، قَالَ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا: ﴿ **ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ** ﴾[2] أَيْ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَاصِرُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ** ﴾[1] فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْوَلِيِّ أَوِ النَّاصِرِ، لَكِنْ

[1] سورة الكهف: الآية 44 / الولاية بكسر الواو، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. بن الجزري، محمد بن محمد. (د.ت). النشر في القراءات العشر (تحقيق محمد محمود الشنقيطي). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.

[2] سورة محمد الآية 11

[1] سورة الانعام الآية 62

بِمَعْنَى الرَّبِّ وَالْمَالك.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِابْنِ الْعَمِّ وَالْقَرِيبِ وَالْعَاصِبِ وَالْحَلِيفِ وَالْقَائِمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّاظِرِ لِلْيَتِيمِ مَوْلًى، وَقِيلَ يُقَالُ لِلْمُلُوكِ، وَقِيلَ يُقَالُ لِلْأَحَقِّ بِالشَّيْءِ، قَالُوا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ** ﴾[2] أَيْ هِيَ أَحَقُّ بِكُمْ.

وَمِنْهُ بَيْتُ لَبِيدٍ:

فغدت[3] كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا

أَيْ أَحَقُّ بِالْمَخَافَةِ[4].

وَجَعَلَ ابْنُ رُشْدٍ كُلَّ سَبَبٍ يَقَعُ بِالْمِيرَاثِ وِلَايَةً، كَالنِّكَاحِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هذِهِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ أَقْسَامًا: وِلَايَةُ حِلْفٍ، وَوِلَايَةُ هِجْرَةٍ، وَوِلَايَةُ عِتْقٍ.

أَمَّا وِلَايَةُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [5] وَلَا يُتَوَارَثُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا.

أَمَّا وِلَايَةُ الْحِلْفِ، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَدِّي مَدُّكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ.

فَإِذَا تَعَاقَدَا هذِهِ الْمُعَاقَدَةَ، وَرِثَ الْبَاقِي مِنْهُمَا سُدُسًا مِنْ تَرِكَةِ الْهَالِكِ، وَاخْتُلِفَ هَلِ الْبَاقِي فِي حُكْمِ الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

وَإِذَا قِيلَ بَقِيَ، فَهَلْ نُسِخَ بَعْدَمَا وَقَعَ التَّوَارُثُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُوَرِّثُونَ بِهِ الْآنَ، وَقِيلَ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ: « **مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ** » «».

---

[2] سورة الحديد الآية 15

[3] قال الشنقيطي: قوله: فغدت الخ، هذه رواية الخطيب، وروى محمد ابن خطاب: فعدت بالمهملة، من العدوي، اي الجري. أحمد ابن الأمين الشنقيطي.(د.ت). شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها.(ص 130) دار القلم، بيروت–لبنان.

[4] قال الزوزني في شرح المعلقات: "وقال ثعلب: ان المولى في هذا البيت بمعنى أولى بالشيء كقوله تعالى:(مأويكم النار هي مولكم) أي هي وأولى بكم. أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني. (2012). شرح المعلقات السبع. (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط 1، ص 203). بوصلة الكتاب للنشر والتوزيع.

[5] سورة التوبة الآية 71

وَقِيلَ لَمْ يَقَعْ قَطُّ تَوَارُثٌ فِي الْإِسْلَامِ بِالْحِلْفِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ [1] وَالْوِلَايَةُ ظَاهِرُهَا فِي الْمِيرَاثِ بِدَلِيلِ صَدْرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾[2]

فَقَالُوا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْمُوَالَاةِ وَيَفْسَخَهَا وَيُوَالِيَ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَعْقِلْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْمُوَالَاةُ.

وَابْنُ رُشْدٍ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾[3]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾، الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ إِمَّا الْجَارِحَةُ الَّتِي هِيَ يَدُ الْيُمْنَى، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَعْنِي عَاقَدَتْهُمْ أَيْدِيكُمْ وَمَا سَحَّتُمُوهُمْ، وَإِمَّا حِلْفٌ كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَالَفُونَ عَلَى هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا كَانَ لِلْحِلْفِ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْمَانُكُمْ اسْمًا، وَإِذَا كَانَ لِلْجَارِحَةِ كَانَ صِفَةً حُذِفَ مَوْصُوفُهَا، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُعَاقَدَةَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيَدُ، فَإِنَّ الْمُعَاقَدَةَ لَا تَكُونُ بِالرِّجْلِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ، فَلَا لَبْسَ فِي حَذْفِ هَذَا الْمَوْصُوفِ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ** » ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِلْفِ، لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، بَلْ هَذَا النَّهْيُ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ يَرَى النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا وَقَعَ.

وَنَحْنُ لَمَّا اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، كَانَ الْحَدِيثُ مُعْتَمَدَ النَّافِي قَطْعَ الْمِيرَاثِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: نَسَخْتُمُ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ وَالْمُتَوَاتِرَ بِالْآحَادِ، وَجَوَابُهُ الْتِزَامُ الْمَذْهَبَيْنِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَوْلُ هَذَا الشَّيْخِ كَأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى ابْنِ رُشْدٍ، فَإِنَّهُ اعْتَرَضَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ** » أَيْ لَا حُكْمَ لَهُ فِي الْمُوَارَثَةِ عَلَى مَا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ ابْنِ رُشْدٍ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَلَفْظَ هذا الشَّيْخِ «لَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي

[1] سورة النساء الآية 33
[2] سورة النساء الآية 33
[3] سورة الانفال الآية 75

الْإِسْلَام»، فَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي تَأْوِيلُ ابْنِ رُشْد فِي لَفْظ هذَا الْحَديث أَمْ لَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي، وَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا تُحْدِثُوا حُكْمَ حِلْفٍ فِي الْإِسْلَام، وَهُوَ التَّوَارُثُ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ رُشْد جَوَازُ الْحِلْف الَّذي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة وَمَنْعُ التَّوَارُث، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ رُشْد عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِأَنَّ الْوِلَايَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا يُخَالِفُونَهَا وَلَا يَقُولُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاق الْمِيرَاث شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَمْ يَرِثُوا قَطُّ فِي الْإِسْلَام، فَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، قَالُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ النُّصْرَة وَالْمَعُونَة وَالْمَشُورَة، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ عَنِ السِّيَاق.

وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْط هذَا التَّوَارُث وَعَلَى جَوَاز نَقْلِ الْحِلْف بَعْدَ عَقْده، وَذٰلِكَ كُلُّهُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْقَوْل بِانْعِقَاد الْحِلْف، وَهُوَ لَيْسَ مَذْهَبًا لَنَا، فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ فِيه، وَمَنْ أَرَادَ ذٰلِكَ فَلْيُطَالِعِ الْمُقَدِّمَاتِ لِابْنِ رُشْد إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفَّقَنَا اللَّهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَجَعَلَنَا مِمَّنِ اصْطَفَاهُ بِعِنَايَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آله وَصَحْبِه النَّبِيِّ الْأَوَّاه.

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْهِجْرَة، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَام، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ رُشْد، ثُمَّ نُسِخَ دَلِيلُ التَّوَارُث بِقَوْلِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّه وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَة وَالْمُؤَاخَاة الَّتِي آخَى بَيْنَهُمْ سَيِّدُ الْخَلْق رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ ذَوِي الْأَرْحَام، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِه تَعَالَى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّه﴾.

وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ آيَاتُ الْمَوَارِيث، فَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَرْحَامِ فِي هذِهِ الْآيَةِ مَنْ سَمَّى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيث وَدَخَلَ فِيهَا بِالْمَعْنَى.

وَأَهْلُ الْعِرَاق يُوَرِّثُونَ بِهذِهِ الْآيَة سَائِرَ ذَوِي الْأَرْحَام كَالْعَمَّة وَالْخَالَة وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَتَفْسِيرُ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِه «**مَا أَبْقَتِ الْمَوَارِيثُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**».

وَأَمَّا الْمِيرَاثُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا** ﴾[1] أَيْ إِنِّي خِفْتُ بَنِي عَمِّي أَنْ يَرِثُونِي، ﴿ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾[2] أَيْ وَلَدًا وَارِثًا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ، لِأَنَّ زَكَرِيَّا عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ وُلْدِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَكَرَمِهِ الْمُقِيمِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ سَيِّدُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ هذه الْآيَةَ يَقُولُ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي زَكَرِيَّا، مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرِثَ مَالَهُ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ** » [3] يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي زَكَرِيَّا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرِثَ مَالَهُ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي لُوطًا، أَنْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا بِقَبُولِ الطَّاعَاتِ وَالسِّتْرِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَبِالْحَشْرِ فِي زُمْرَةِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، مَعَ آبَائِنَا وَأَصْحَابِنَا وَإِخْوَانِنَا وَالْأُمَّهَاتِ.

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْعِتْقِ فَيَجِبُ بِهَا الْمِيرَاثُ بِحَقِّ الْإِنْعَامِ بِالْعِتْقِ وَالْمَنِّ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ تَعَالَى ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾[4] وَالْمَنُّ الْعِتَاقَةُ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾[5] أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ.

فَوِلَايَةُ الْعِتْقِ كَوِلَايَةِ النَّسَبِ فِي وُجُوبِ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » ، وَقَوْلُهُ «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، غَيْرَ أَنَّ هذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَتَعَرَّضُ لِلْمِيرَاثِ.

---

[1] سورة مريم الآية 5

[2] سورة مريم الآية 5

[3] وذكر ابنُ كثير أنّ ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله أخي زكريا، ما كان عليه من ورثة ماله، ويرحم الله لوطا كان ليأوي الى ركن شديد». بأن هذه مرسلات ، لا تُعارِض الصحاح. ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، طبعة دار الفكر، ج4 ص439.

[4] سورة محمد الآية 4

[5] سورة الاحزاب الاية 37

ص: (ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ).

ش: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَبَيَّنَّا هُنَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِيرَاثَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النِّسْبَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُنْعِمِ وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ.

وَأَوْرَدَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رضي الله عنه عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ هُنَا سُؤَالًا وَأَجَابَ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَائِدَةَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ تِلْكَ النِّسْبَةَ إِنَّمَا هِيَ كَوْنُ الْمُنْعِمِ مُعْتِقًا وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ مُعْتَقًا، فَيَصِيرُ مَعْنَى الْكَلَامِ إِنَّمَا الْمُعْتِقُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ إِنَّمَا الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ نَحْوُ هَذَا.

قُلْنَا: كَلَّا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ السَّامِعِ مَخَايِلُ الْجَاهِلِ بِالْمَعْنَى الْمَعْلُومِ جَازَ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا، فَمَنْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ، يَعْنِي بُنُوَّةَ ابْنِكَ وَصَيَّرَهُ ابْنًا لِي، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنَا أَفْعَلُ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا الْبُنُوَّةُ لِمَنْ وَلَدَ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يُدْخِلُوا فِي وَلَائِهَا الْمُعَارَضَةَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، انْتَهَى.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَالَ هَذَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ اعْتِقَادٌ أَنَّ الْوَلَاءَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِالْمُعَاوَضَةِ أَوْ تَغْيِيرِهَا، قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ نَهَى عَنْ تِلْكَ الْمُعَاوَضَةِ، فَإِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فِيمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَفِيمَا لَا مِلْكَ لِلْبَائِعِ فِيهِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ شَيْئًا يُمْلَكُ.

وَلَيْسَ الْوَلَاءُ الَّذِي نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِهِ هُوَ الْمِيرَاثَ، لِأَنَّ الْمَوَانِعَ مِنْ بَيْعِ الْمِيرَاثِ هِيَ كَوْنُهُ مِلْكَ الْغَيْرِ، وَمَجْهُولَ الْوُجُودِ، وَمَجْهُولَ الْمِقْدَارِ، مَعَ مَا يُتَّقَى فِي بَيْعِهِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنْ بَيْعٍ مُعَيَّنٍ لَا يَتَعَجَّلُ إِلَى غَيْرِهِ.

ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ الْمَنْعِ هِيَ كُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِ الْغَرَرِ مِيرَاثِيِّ النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ، فَأَيُّ مَعْنًى لِتَخْصِيصِ النَّهْيِ بِمِيرَاثِ الْوَلَاءِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ هِبَةِ الْوَلَاءِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى يُضَافُ، فَإِنَّهُ بِمَثَابَةِ مَنْ يَهَبُ نَسَبَ نَسَبِهِ وَنَحْوَ هَذَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنْ هِبَةِ الْمِيرَاثِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْفَرْقُ بَيْنَ صِحَّةِ الْمُورُوثِ فَلَا تَلْزَمُ، وَبَيْنَ مَرَضِهِ فَتَلْزَمُ، أَعْنِي مَرَضَ الْمَوْتِ.

ص: (**فَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ نَفْسِه فَلَهُ وَلَاؤُهُ** ... إِلَى قَوْلِه: **فَالْوَلَاءُ فِي ذٰلِكَ كُلِّه لَهُ**).

ش: لَا شَكَّ فِي شَرْطِيَّةِ قَصْدِ الْعِتْقِ عَنْ نَفْسِه فِي كَوْنِ الْوَلَاءِ لِلْمُتَوَلِّي الْعِتْقَ، وَزَادَ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ مِلْكًا لِمُتَوَلِّي الْعِتْقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلِّي لِلْعِتْقِ كَامِلَ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَكُونَ فِيه شَائِبَةُ الرِّقِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الدِّينِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ.

قَالَ: فَإِنِ انْخَرَمَ شَرْطٌ مِنْ هٰذِهِ الشُّرُوطِ سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْتِقِ، وَقَدْ يَثْبُتُ تَارَةً عَلَى الِاخْتِلَافِ فِيه.

فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الشُّرُوطِ عَلَى نَحْوِ مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ.

فَلْنَبْدَأْ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَ عَنْ نَفْسِه.

فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ غَيْرِه، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، حَيًّا كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ أَوْ مَيِّتًا، بِإِذْنِه أَعْتَقَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِه، هٰذَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ مُعَيَّنًا.

فَلَوْ أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ السَّائِبَةُ، كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ أَنْتَ سَائِبَةٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْعِتْقَ، فَهٰذَا هُوَ الْمَشْهُورُ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُرِيدَ بِه الْعِتْقَ، فَهُوَ فِي ذٰلِكَ كُلِّه حُرٌّ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا بِبَرَكَتِهِمْ، بِفَضْلِ مَنْ فَضَّلُوا مِنْ أَجْلِه سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِه.

وَمَنَعَ ذٰلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَقَالَا لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْتِقُ أَحَدٌ سَائِبَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِه.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ، قَالَ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّخْمِيُّ خَرَّجَ الْخِلَافَ مِنْ هٰذِهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهٰذَا إِلْزَامٌ ظَاهِرٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدِ اسْتَدَلَّ فِي الْكِتَابِ عَلَى جَوَازِ الْعِتْقِ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِعِتْقِ الصَّحَابَةِ لِلسَّوَائِبِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ يُقَدَّرُ وَكَأَنَّ الْمُعْتِقَ وَهَبَ هٰذِهِ الرَّقَبَةَ قَبْلَ عِتْقِهَا لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ

أَعْتَقَهَا عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَتَوَقَّفَ لُزُومُ الْعِتْقِ عَلَى رِضَا الَّذِي وُهِبَتْ لَهُ الرَّقَبَةُ، لَكِنَّهُمْ يُقَدِّرُونَهُ هِبَةً بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعِتْقَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، لَكَانَ الْوَلَاءُ فِي الْمَشْهُورِ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ.

قَالُوا: لِأَنَّ هذَا الْمِلْكَ لَيْسَ مُحَقَّقًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ، وَالْأُمُورُ التَّقْدِيرِيَّةُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَثْبُتَ جَمِيعُ لَوَازِمِهَا، بَلْ يَثْبُتُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ.

وَلَمَّا جَازَ أَنْ يُنْحَرَ عَنِ الْغَيْرِ تَقَرُّبًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَيُجْزِئَهُ، كَنَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ الْمُطَهَّرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُتْعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَأَجَازَهُنَّ، فَكَذٰلِكَ الْعِتْقُ، بِجَامِعِ أَنَّهُ فِعْلُ قُرْبَةٍ عَنِ الْغَيْرِ.

نَعَمْ، لَوْ صَرَّحَ بِنَقْلِ الْوَلَاءِ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَنِّي وَوَلَاؤُكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِفُلَانٍ، لَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُتَوَلِّي الْعِتْقَ دُونَ فُلَانٍ.

وَكَانَ لَوْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ فُلَانٍ وَوَلَاؤُكَ لِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِفُلَانٍ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُ الْعَبْدِ مِلْكًا لِلْمُتَوَلِّي الْعِتْقِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، فَالْعِتْقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ ذٰلِكَ الْغَيْرِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا عِتْقَ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ مَا يُغْنِي عَنْهُ، فَالْوَلَاءُ لِلْمَالِكِ لَا لِلْمُعْتِقِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَهُوَ حُرِّيَّةُ الْمُنْعِمِ بِالْعِتْقِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ، فَإِمَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ الْأَعْلَى أَوْ دُونَ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ إِذْنِهِ فَإِمَّا أَنْ يُخْفِيَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَعْلَى وَيُعْلَمَ بِذٰلِكَ وَالْعَبْدُ الْأَعْلَى بَاقٍ فِي مِلْكِهِ، وَإِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَإِمَّا أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَرُدَّ أَوْ يُمْسِكَ، فَهذِهِ خَمْسُ صُوَرٍ، فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا صُورَةً صُورَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَقُولُ: الصُّورَةُ الْأُولَى: أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ الْأَعْلَى إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

وَأَلْحَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِهذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ مَسْأَلَةَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ عَبْدِ غَيْرِهِ، قَالَ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ.

وَأَشْهَبُ يُخَالِفُهُ فِي ذٰلِكَ، وَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ لَا إِذْنَ لِسَيِّدِهِ فِي ذٰلِكَ الْعِتْقِ وَلَا رَدَّ، وَاخْتَارَ ذٰلِكَ التُّونُسِيُّ، وَاللَّخْمِيُّ.

قَالَ التُّونُسِيُّ: لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ السَّيِّدُ دُونَ الْعَبْدِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ، قَالَ: وَالَّذِي أَعْتَقَ عَنْ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِمَّا يُرَجِّحُ بِهِ لِأَشْهَبَ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَعْتَقَ بِلَا إِذْنٍ قَدْ كَانَ لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُ مَالِهِ، فَيُقَدَّرُ أَنَّهُ انْتَزَعَهُ وَوَكَّلَ الْعَبْدَ الْأَعْلَى عَلَى عِتْقِهِ، بِخِلَافِ الْآخَرِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى عَبْدِ الْغَيْرِ.

وَلِهٰذَا قِيلَ فِي عَبْدَيْنِ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَهُ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمِ الْآخَرُ حَتَّى أُعْتِقَا مَعًا الْعَبْدَ الْأَعْلَى، إِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَسْفَلِ وَلَا إِذْنَ فِي عِتْقِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ لَهُ فِيهِ أَنْ يَنْتَزِعَ الْمَالَ، فَكَانَ إِذْنُهُ لَغْوًا.

فَخَرَجَ فِيهِ قَوْلٌ بِبُطْلَانِ لُزُومِ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ الْأَسْفَلِ، خَرَّجَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ تُعْتِقُ عَبْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ تَنِيفُ عَنْ ثُلُثِهَا، فَيَعْلَمُ الزَّوْجُ وَيَسْكُتُ حَتَّى تَتَأَيَّمَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَمُوتَ، فَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا الْعِتْقُ، انْتَهَى.

وَعَلَّلَ اللَّخْمِيُّ عَوْدَ الْوَلَاءِ إِلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ سَيِّدَهُ لَمْ يَكُنْ مَلَكَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَلَكَهُ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، قَالَ: بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا عَنْ نَصْرَانِيٍّ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَسْلَمَ رَجَعَ وَلَاؤُهُ لَهُ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: مَسْأَلَةُ النَّصْرَانِيِّ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَاسِمِ فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ يَقْتَضِي كَلَامُ هٰؤُلَاءِ الْأَشْيَاخِ، وَهُمْ أَشْهَبُ وَمَنِ اخْتَارَ قَوْلَهُ، إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ عَبْدِ غَيْرِهِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَجْلِ الرِّقِّ، فَإِذَا زَالَ الرِّقُّ وَرِثَ.

فَيَأْتِي مِنَ الْبَحْثِ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: يَرِثُ السَّيِّدُ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَهُوَ لَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ الْمَرْءَ يَجْرِي وَلَاءُ مَوَالِيهِ الْأَسْفَلِينَ إِلَى مَوَالِيهِ الْأَعْلِينَ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَوْلَى الْوَسَطُ كَانَ حَاجِبًا لِلْأَعْلَيَيْنِ عَنْ أَنْ يَرِثُوا الْأَسْفَلِينَ، فَإِذَا فُقِدَ وَرِثَ الْأَعْلَوْنَ الْأَسْفَلِينَ إِذْ لَا حَاجِبَ، وَلَا شَكَّ

أَنَّ رِقَّ الْحَاجِبِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ فَقْدِهِ، فَإِذَا كَانَ الْوَسَطُ رَقِيقًا كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِسَيِّدِهِ.

قُلْتُ: يَجْرِي عَلَى هذَا الْفِقْهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ أَحْرَارٌ كَابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَيِّدِهِ، انْتَهَى.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْتِقَ الْعَبْدُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْلَمُ السَّيِّدُ حَتَّى يُعْتَقَ الْعَبْدُ الْأَعْلَى، فَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ الْأَعْلَى، عِتْقُهُ يُوجِبُ أَنْ يَتْبَعَهُ مَالُهُ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْلَمَ السَّيِّدُ بِذٰلِكَ لَكِنْ يُجِيزَ فِعْلَ عَبْدِهِ، فَهذِهِ كَالصُّورَةِ الْأُولَى.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَعْلَمَ السَّيِّدُ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ الْأَعْلَى، فَيَرُدَّ السَّيِّدُ ذٰلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي فَعَلَهُ الْعَبْدُ الْأَعْلَى، وَلَا إِشْكَالَ فِي هذِهِ الصُّورَةِ كَذٰلِكَ فِي الْعُقْبَانِيِّ فَرْضًا، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ؟

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَعْلَمَ السَّيِّدُ بِذٰلِكَ لَكِنَّهُ يَسْكُتُ، فَلَا يُجِيزُ وَلَا يَرُدُّ.

ابْنُ الْمَاجِشُونِ يَجْعَلُ الْوَلَاءَ لِلسَّيِّدِ، وَمُحَمَّدٌ يَجْعَلُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ.

وَبَنَى بَعْضُ الشُّيُوخِ خِلَافَهُمَا عَلَى سُكُوتِ السَّيِّدِ، هَلْ يُعَدُّ رِضًى أَوْ رَدًّا أَوْ لَا يُعَدُّ رِضًى وَلَا رَدًّا.

ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَعَدَّهُ رِضًى كَالصُّورَةِ الْأُولَى، إِذْ لَوْ رَدًّا لَبَطَلَ الْعِتْقُ، وَلَوْ لَمْ يُعَدَّهُ شَيْئًا لَكَانَ عِنْدَهُ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى عُتِقَ الْعَبْدُ الْأَعْلَى، فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَمْ يُعِدَّ سُكُوتَهُ شَيْئًا، انْتَهَى.

فَانْظُرْ هذَا الْمَبْنَى وَتَأَمَّلْهُ.

فُرُوعٌ حَسَنَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ الْعُقْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُشْبِهُ هذَا الْمَعْنَى:

الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أُعْتِقُ، لَنَفَذَ ذٰلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ هُوَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْأَسْفَلِ الْمُتَوَلِّي عِتْقَهُ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ لِلسَّيِّدِ الْأَعْلَى.

فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ عِتْقَ الْأَسْفَلِ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ عِتْقِ السَّيِّدِ الْوَسَطِ، وَلَا شَكَّ أَنَّمَا عَتَقَهُ السَّيِّدُ الْوَسَطُ، وَبَعْدَ حُصُولِهِ هُوَ حُرٌّ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لَهُ.

وَرَأَى ابْنُ نَافِعٍ أَنَّ الْمُحَصِّلَ لِلْعِتْقِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أُعْتِقُ، وَهذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ، وَمَا أَعْتَقَهُ الْعَبْدُ حَالَ رِقِّهِ فَإِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ.

الثَّانِي: لَوْ قَالَ عَبْدٌ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِلَى سَنَةٍ، فَعُتِقَ الْأَعْلَى قَبْلَهُمَا، ثُمَّ مَضَتْ فَعُتِقَ الْأَسْفَلُ، فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِنْ أَعْتَقَ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ عَبْدًا لَهُ أَوْ لَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْوَلَاءُ لَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لِلسَّيِّدِ يَنْجَرُّ إِلَى عَصَبَتِهِ، وَعَنْ أَصْبَغَ الْوَلَاءُ لَهُمَا وَلَا يَنْتَقِلُ لِلسَّيِّدِ رَدُّ عِتْقِهِمَا.

الرَّابِعُ: الْمُكَاتَبُ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ وَيُعْتَقُ، فَإِنَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِ يَعُودُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ حِينَ أَعْتَقَ كَانَ مُحْرِزًا لِمَالِهِ عَنْ انْتِزَاعِ السَّيِّدِ، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْعِتْقِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْجِزَ فَيَعُودَ إِلَى يَدِ السَّيِّدِ، كَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُ مَالِهِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الدِّينِ، وَالِاسْتِوَاءُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ. وَالْمُسْلِمَانِ لَا إِشْكَالَ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْكَافِرَانِ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ أَنَّ وَلَاءَهُ لَهُ، يُرِيدُ فَيَعْقِلُ عَنْهُ أَهْلُ الْجِزْيَةِ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا عَنِ النَّصْرَانِيِّ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا يَصْنَعُونَ فِي تَوَارُثِهِمْ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَلَا عَنِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، لَكِنْ لَا يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، وَيَرِثُهُ عَصَبَةُ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَنْجَرُّ الْوَلَاءُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَبَيْتُ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ عَقْلُهُ يَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ دُونَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ.

فَإِنِ اجْتَمَعَا فِي الْإِسْلَامِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْإِرْثِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الدِّينِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا أَوْ بِالْعَكْسِ.

فِي الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ عَصَبَةٌ عَلَى دِينِ عَبْدِهِ الْمُعْتَقِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانُوا فَهُمْ يَرِثُونَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ وَالدِّينُ مُتَّحِدٌ.

وَتَوَقَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَّازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يُجِبْ.

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونُسِيُّ ذٰلِكَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ الْكَافِرُ بِمُسْلِمٍ كَانَ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِيرَاثُهُ لِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَهٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِذٰلِكَ الْكَافِرِ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا كَذٰلِكَ فَلِمَالِكٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَرِثُونَهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُسْلِمَ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ.

وَقَدْ يَرِثُهُ الْوَلَدُ خَاصَّةً، وَاخْتَارَهُ التُّونُسِيُّ، قَالَ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ وَعَنْ وَلَدِهِ بِعِتْقِ مُسْلِمٍ لَهُ، وَيَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ، فَصَارَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ وَمَا يُحْدِثُ لَهُ مِنْ وَلَدٍ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا يَرِثُهُ إِخْوَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَرِثُهُ قَرَابَتُهُ كُلُّهُمْ، وَذَكَرَهُ اللَّخْمِيُّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَا أَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ مِنْهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا يُرِيدُهُ لِيَكُونَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: مَنْ أَخَذَ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّصَارَى لَمْ يُحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ كَذٰلِكَ يَتَوَارَثُونَ، وَإِنْ أَسْلَمُوهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ جُعِلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَعَزًّا، وَلَا يَكُونُ حَتَّى يَرِثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَأْتِي إِلَيْهِ طَالِبٌ.

وَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذٰلِكَ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ فِي قَوْلِ مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

أَعْتَقَ اللَّهُ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ لِأَنَّا قَدِ اسْتَوْجَبْنَاهَا، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبَاعِدَ عَنَّا مَا يَقُودُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعَاصِي بِفَضْلِ هٰذَا النَّبِيِّ الشَّرِيفِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قوله: (**تَطَوُّعًا كَانَ أَو نَذْرًا إلى آخِرِهِ**)، تَحصيلُ ذلكَ أَنْ تَقولَ: العِتْقُ الَّذي يَحصُلُ بِهِ الوَلاءُ لِلمُعتِقِ قِسمانِ: بِعِوَضٍ وبِغَيرِ عِوَضٍ.

وبِالعِوَضِ كِتابةٌ وقِطاعَةٌ ونَحوُها، أَنْ يَبيعَهُ مِن نَفسِهِ أَو يُجاعِلَهُ ويُؤاجِرَهُ على عَمَلٍ بِنَفسِهِ، يُعطيهِ إِنسانٌ شَيئًا على أَنْ يُعتِقَ عَبدَهُ عَن نَفسِهِ.

وبِغَيرِ عِوَضٍ: التَّطَوُّعُ والنَّذْرُ والكَفَّارَةُ والحِنثُ وعِتْقُ المُثلَةِ بِالحُكمِ والاستِكمالِ والحُكمِ، وعِتْقُ أُمِّ وَلَدٍ بِالحُكمِ.

فَهذه جُمَلٌ والجُوهُ الَّتي يَكونُ الحُكمُ فيها لِمَن أَعتَقَ.

فَقَولُهُ: (**تَطَوُّعًا**)، التَّطَوُّعُ مَعروفٌ، كَأَنْ يَقولَ لَهُ: أَنتَ حُرٌّ لِوَجهِ اللَّهِ تَعالى.

(**نَذْرًا**)، يَعني مثلَ أَنْ يَقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعتِقَ عَبدًا، ثُمَّ يَفي، وقَد يَكونُ النَّذْرُ في مُعَيَّنٍ.

وَقَولُهُ: (**أَو كَفَّارَةً**)، يَعني كَفَّارَةَ قَتلٍ أَو ظِهارٍ وانتِهاكِ رَمَضانَ عِندَ مَن يَرى التَّكفيرَ فيهِ بِالعِتقِ، وكَفَّارَةَ اليَمينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَولُهُ: (**أَو كِتابَةً**)، يَعني شارَطَهُ على نَجمٍ.

وَقَولُهُ: (**وَقِطاعَةً**)، يَعني على غَيرِ مالٍ مُنَجَّمٍ بَل مُعَجَّلٍ.

قَولُهُ: (**أَو عَتَقَ عَلَيهِ بِحُكمٍ**)، يَعني مَثَّلَ بِهِ فَقَطَعَ جارِحَةً منهُ وشِبهَهُ، أَو أَعتَقَ جُزءًا منهُ فَكَمُلَ عَلَيهِ، أَو كانَ على ملكِهِ وحُكِمَ عَلَيهِ بِشراءِ بَقيَّةِ بِالقيمَةِ، أَو تَكونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَعَتَقَ عَلَيهِ بِعَجزِهِ على النَّفَقَةِ عَلَيهِ، أَو تَعتِقُ عَلَيهِ بِأَنْ يَحرُمَ عَلَيهِ وَطؤُها، مِثلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيها أَبوهُ وشِبهَ ذلكَ.

قَولُهُ: (**أَو قَرابَةٌ بَينَهُما**)، مَعطوفٌ على قَولِهِ: (**بِحُكمٍ**)، أَي عَتَقَ بِحُكمٍ أَو قَرابَةٍ.

وإِنَّما عَطَفَ القَرابَةَ على الحُكمِ، وَلَم يَجعَلها داخِلَةً في جُملَةِ ما يَعتِقُ بِالحُكمِ، لِأَنَّ مَشهُورَهُ في عِتقِ القَرابَةِ أَنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ عَنِ الحُكمِ، مِن يَستَوي العِتقُ في القَريبِ بِنَفسِ مِلكِ قَريبِهِ لَهُ.

والقَرابَةُ المُرادُ بِهِمُ البَنونَ والبَناتَ ما سَفَلوا لِصُلبٍ أَو لِبَطنٍ، والآباءَ والأُمَّهاتِ وما عَلَوا، والإِخوَةَ والأَخَواتِ دونَ أَولادِهِم.

فَهؤُلاءِ هُم يَعتِقونَ على مَن مَلَكَهُم.

مَسأَلَةٌ: مَن أَعتَقَ عَن غَيرِهِ، قَد تَقَدَّمَ الكَلامُ فيها.

ص: (ومَن أَعتَقَ مِن زَكاتِهِ فَوَلاؤُهُ لِلمُسلِمينَ، وكذلكَ مَن أَعتَقَ سائِبَةً لِلَّهِ فَكَأَنَّهُ أَعتَقَ عَنِ المُسلِمينَ.)

ش: يَعني أَنَّ مالَ الزَّكاةِ لَيسَ ملكًا لِلمُزَكِّي، بَل هُوَ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ، يُصرَفُ في مَصلَحَتِهِم في تِلكَ الوُجوهِ الثَّمانِيَةِ الَّتي عَيَّنَها الشَّرعُ لَها.

فَلِذَلِكَ إِذا اشتَرى رَقَبَةً مِن زَكاتِهِ فَهُوَ نائبٌ في الشِّراءِ عَن جَماعَةِ المُسلِمينَ، إِذِ الثَّمَنُ كانَ ملكًا لَهُم، فَهُوَ نائبٌ في الشِّراءِ وفي العِتقِ عَنهُم، إِلَّا أَنَّها نِيابَةٌ لا تَفتَقِرُ إِلى استِنابَةٍ، بَل هِيَ جَعلُ الشَّرعِ، كَما هُوَ أَصلُ تَمليكِ المالِ لَهُم، إِذ هُوَ أَيضًا بِجَعلِ الشَّرعِ.

وقيلَ: الولايَةُ لَهُ، لأَنَّ الوَلاءَ لِمَن أَعتَقَ.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني: إِنَّما يَحسُنُ هذا لَو كانَ الواجبُ عَلَيهِ هُوَ الرَّقَبَةَ عَينًا، كَما في الظَّاهِرِ.

ولِقائلٍ أَن يَقولَ: إِنَّ كَفَّارَةَ اليَمينِ لا تَجبُ فيها الرَّقَبَةُ عَينًا، ومَعَ هذا جَعَلوا الوَلاءَ لِمَن أَعتَقَ، وغايَتُهُ أَنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ أَحَدُ ثَمانيَةِ أُمورٍ، وفي الكَفَّارَةِ أَحَدُ ثَلاثَة.

إِلَّا أَن يُقالَ: إِنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ إِنَّما هُوَ جُزءٌ مِنَ المالِ مُعَيَّنٌ، هُوَ الَّذي يَجلِبُهُ جَماعَةُ مُسلمينَ ابتداءً، وإِنَّما ذُكِرَت الخِصالُ الثَّمانيَةُ لِيُبَيَّنَ لِجَماعَةِ المُسلمينَ ما يَصرِفونَ فيهِ ذَلِكَ المالَ، لِيُبَيَّنَ لِلمُزَكِّي ويَصرِفَ فيهِ زَكاتَهُ.

فَإِنَّ المُزَكِّي لَو دَفَعَ عَينَ المالِ لِلنِّائبِ عَن جَماعَةِ المُسلمينَ لَبَرِئَ بِذَلِكَ، وإِن ضاعَ المالُ قَبلَ صَرفِهِ في شَيءٍ، بِخلافِ الحارِثِ، فَإِنَّما ذُكِرَت الخِصالُ لِيُبَيَّنَ لَهُ نَفسَهُ ما هُوَ الَّذي يَلزَمُهُ، لا لِيُبَيَّنَ لَهُ فيمَا يُصرَفُ المالُ الَّذي يَلزَمُهُ، حَتّى لَو أَخرَجَ مالًا كَثيرًا ودَفَعَهُ إِلى مَن يَنوبُ عَنهُ في ذَلِكَ، أَعني في شِراءِ ما قَصَدَ مِن خِصالِ الكَفَّارَةِ ويَصرِفُهُ في مَصارِفِهِ، لَما كانَ ذَلِكَ مُبرِئًا لَهُ، ولا لَزِمَتهُ الإِعالَةُ إِن ضاعَ ذَلِكَ المالُ.

ومَسأَلَةُ السِّائبَةِ تَقَدَّمَ الكَلامُ فيها، وأَنَّ ابنَ القاسِمِ يَكرَهُ ذَلِكَ ابتداءً، ورَآهُ مِن ناحِيَتِهِ هِبَةَ الوَلاءِ المَنهِيِّ عَنهُ، وأَصبَغُ يُجيزُ ذَلِكَ ابتداءً، وابنُ نافِعٍ وابنُ الماجِشونَ يَمنَعانِ ذَلِكَ ابتداءً، فَإِن وَقَعَ كانَ الوَلاءُ لَهُ لا لِلمُسلمينَ.

ووافَقَهُما الشّافعيُّ وأَبو حَنيفَةَ في كَونِ الوَلاءِ لَهُ لا لِلمُسلمينَ، على أَصلِهِما في مَن أَعتَقَ عَبدَهُ عَن غَيرِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ، واستَدَلّوا على ذَلِكَ مِن قَولِ رَسولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ.

ولَزِمَهُم ابنُ رُشدٍ على الأَخذِ بِظاهِرِ الحَديثِ أَن يَقولوا ذَلِكَ في عِتقِ الوَكيلِ المُعتِقِ عَنِ الغَيرِ بِإِذنِهِ.

ذَلِكَ واللَّهُ المُوَفِّقُ، أَسأَلُهُ سُبحانَهُ التَّوفيقَ إِلى الطّاعَةِ والإِعانَةَ عَلَيها بِجاهِ مَولانا مُحَمَّدٍ صَلّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، وعلى آلِهِ الَّذي بَلَغَت بِهِ نُفوسُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ مِنها.

ص: **(ومَن أَسلَمَ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ فَوَلاؤُهُ لِلمُسلِمينَ.)**

ش: تَسميَةُ هذا وَلاءً مُسامَحَةٌ لا تَحقيقٌ، إذ ما يَلزَمُ بَينَ هذا الشَّخصِ وبَينَ جَماعَةِ المُسلمينَ من إرثِهم لَهُ ومِنَ المُعاقَلَةِ والمُناصَرَةِ وشبهِ هذا هُوَ بِعَينِه ما يَلزَمُ فيمَن لَم يَتَقَدَّمْ عَلَيهِ وَلاءٌ ولا على أَحَدٍ من أُصولِه بوَجهٍ، وذَلكَ لا يُسَمّى وَلاءً حَقيقَةً، واللَّهُ تَعالى أَعلَمُ.

وقَولُ المُصَنِّف: (**قالَ ابنُ القاسمِ: مَن أَعتَقَ عَبدًا مُسلمًا عَن أَبيهِ النَّصرانيِّ** ... إلى قَولِه: **لأَنَّ العَبدَ إذا أَعتَقَهُ سَيِّدُهُ ولَم يَستَثنِ ما لَهُ تَبعَهُ مالُهُ**)، تَقَدَّمَ الكَلامُ على هذا كُلِّه بِما فيهِ مَقنِعٌ إن شاءَ اللَّهُ تَعالى.

ص: (**واعمَل أَنَّ السُّنَّةَ في ميراثِ الوَلاءِ بخلافِ السُّنَّةِ في ميراثِ القَرابَةِ، وذَلكَ أَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بالفَرضِ، وإنَّما يُورَثُ بالتَّعصيبِ، وهؤلاءِ أَولى النّاسِ بالمُعتِقِ، ثُمَّ يَنتَقِلُ مِنَ الأَقرَبِ إلى الأَقرَبِ.**)

ش: لَفظُ السُّنَّةِ يُطلقُهُ العُلَماءُ على أُمورٍ، فَيُطلقونَها تارَةً ويُريدونَ بِها المَندوبَ بِأَيِّ طَريقَةٍ ثَبَتَ مِنَ الكِتابِ أَو غَيرِه من أَدِلَّةِ الأَحكامِ، ويَقولونَ: هذا واجبٌ وهذا سُنَّةٌ.

وتارَةً يُطلقونَها ويُريدونَ بِها قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غَيرَ المَتلُوِّ أَو فِعلَهُ، فَيَقولونَ: هذا ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

ويُطلقونَها تارَةً ويُريدونَ بِها ما تَأَكَّدَ طَلَبُهُ مِن غَيرِ إيجابٍ، فَيَقولونَ: هذا واجبٌ وهذا سُنَّةٌ وهذا فَضيلَةٌ.

ويُطلقونَها تارَةً ويُريدونَ بِها ما ثَبَتَ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غَيرِ المَتلُوِّ وفِعلِهِ، وإن كانَ واجبًا، فَيَقولونَ: الختانُ مِنَ السُّنَّةِ.

فَإذا عَلِمتَ هذا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هذا المَعنى الأَخيرَ هُوَ الَّذي أَرادَ المُؤَلِّفُ، واللَّهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعلَمُ.

وقَولُهُ: (**وذَلكَ لأَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بالفَرضِ، وإنَّما يُورَثُ بالتَّعصيبِ**)، هذا قَولُ الجُمهورِ مِن أَهلِ العِلمِ.

قالَ بِهذا بَعضُ الشُّيوخِ، إلَّا الشِّرذِمَةَ قَليلينَ أَجرَوهُ مَجرى ميراثِ النَّسَبِ، ومَعنى ذَلكَ عِندَهُم أَنَّهُم إذا ماتَ المَولى الأَعلى المُباشِرُ للعِتقِ تَوَزَّعَ الوَرَثَةُ الوَلاءَ حَسَبَما يَتَوَزَّعونَ الميراثَ، فَإن ماتَ بَعدَ ذَلكَ الوَليُّ الأَسفَلُ وَرِثَ مالَهُ مَن وَرِثَ مالَ الأَوَّلِ مِن زَوجَةٍ وغَيرِها على التَّجزِئَةِ الَّتي وَرِثوا مالَ الأَوَّلِ عَلَيها، والجُمهورُ على خِلافِ هذا.

وقولُهُ: (**لأَقرَبِ النِّاس بالمُعتِقِ، ثُمَّ يَنتَقِلُ مِنَ الأَقرَبِ إلى الأَقرَبِ**)، هذا الكَلامُ يَحتَمِلُ أَمرَينِ: إمّا أَن يَكونَ قَصَدَ بِهِ أَنَّهُ مِن تَمامِ ما يَفتَرِقُ فيهِ ميراثُ الوَلاءِ مِن غَيرِهِ مِنَ الميراثِ، أَو يَكونَ كَلامًا مُستَأنَفًا.

فَإِن كانَ الأَوَّلُ مُرادَهُ، فَيَكونُ حَصرَ المُبتَدَأِ في الخَبَرِ، فَكَأَنَّهُ قالَ: لأَقرَبِ النِّاس لا لِغَيرِهِ، لِيُخرِجَ الزَّوجَينِ.

ولو عَبَّرَ عَن هذا القَصدِ بِتَقديمِ المَعمولِ، فَقالَ: لأَقرَبِ النِّاس هُوَ، لَحَسُنَ، عَلى ما عُلِمَ في مَوضِعِهِ.

والضَّميرُ المُبتَدَأُ في قَولِهِ: (**وَهُوَ لأَقرَبِ النِّاس**) يَحتَمِلُ أَن يَعودَ عَلى الميراثِ المُفهَمِ مِن قَولِهِ: (**وَذٰلِكَ أَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بالفَرضِ**)، أَي وميراثُ الوَلاءِ هُوَ لأَقرَبِ النِّاس بِالمُعتِقِ.

ولا يَجوزُ أَن يَعودَ ذٰلِكَ الضَّميرُ عَلى الوَلاءِ نَفسِهِ، لِأَنّا قَدَّمنا أَوَّلَ الكِتابِ أَنَّ الوَلاءَ هِيَ النِّسبَةُ الحاصِلَةُ بَينَ المُنعَمِ عَلَيهِ وذُرِّيَّتِهِ ومواليهِ الأَسفَلينَ، وبَينَ المُنعِمِ وقَرابَتِهِ ومواليهِ الأَعلَينَ.

وتِلكَ النِّسبَةُ تَحصُلُ لِلجَميعِ بِنَفسِ العِتقِ كَالنَّسَبِ سَواءً، ولَيسَت تِلكَ النِّسبَةُ شَيئًا فَيَنتَقِلُ، كَما لا يَنتَقِلُ النَّسَبُ، إِذ لا تَزاحُمَ فيهِما.

فَكَما أَنَّ النَّسَبَ الحاصِلَ بَينَ الابنِ وابنِهِ لا يَمنَعُ حُصولَ النَّسَبِ الحاصِلِ بَينَ هذا المَولودِ والابنِ الآخَرِ الَّذي هُوَ أَخو هذا المَولودِ، بَلِ النِّسبَتانِ حاصِلَتانِ، لكِن إِحداهُما أَولى مِنَ الأُخرى بِالميراثِ، فَذٰلِكَ النِّسبَةُ الحاصِلَةُ بَينَ المُباشِرِ لِلعِتقِ وبَينَ العَبدِ المُعتَقِ.

نَعَم، إِحداهُما أَحَقُّ بِالميراثِ مِنَ الأُخرى، وكُلٌّ مِنَ النِّسبَتَينِ هُوَ وَلاءٌ حَقيقَةً.

عَلى أَنَّ أَلفاظَ المُصَنِّفِ في هذا البابِ ظاهِرَةٌ في أَنَّ مُرادَهُ بِالوَلاءِ نَفسُ الميراثِ لا سَبَبُهُ، فَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِالسَّبَبِ عَنِ المُسَبَّبِ، واللَّهُ تَعالى أَعلَمُ.

ص: (مِثالُهُ تَرَكَ أَخًا شَقيقًا وأَخًا لأَبٍ ومَولى، فَوَلاؤُهُم لِلأَخِ الشَّقيقِ دونَ الأَخِ لِلأَبِ، فَإِن ماتَ الشَّقيقُ وتَرَكَ وَلَدًا لَم يَرِثْ مِنَ الوَلاءِ ما كانَ وَرِثَهُ أَبوهُ، ولكن يَرجِعُ الوَلاءُ إِلى الأَخِ لِلأَبِ، لِأَنَّهُ أَقدَعُ بِالمُعتِقِ، فَيَنتَقِلُ إِلَيهِ، ولا يَرِثُ عَمَّن وَرِثَهُ إِلى قَولِهِ: إِلّا أَن يَكونوا مِنَ العَصَبَةِ.)

ش: يَعني تُوُفِّيَ المُنعَمُ بِالعِتقِ وتَرَكَ أَخَوَينِ: أَخًا شَقيقًا وأَخًا لأَبٍ.

فَذَكَرَ أَنَّ أَخاهُ الشَّقيقَ أَحَقُّ بِوَلاءِ مَواليهِ، أَي يَصيرُ أَحَقَّ مِن أَخيهِ لِلأَبِ، لِأَنَّهُ أَقرَبُ في ميراثِ

النَّسَب، لأَنَّهُ يَرِثُ شَيئَين: بِصُلب ورَحِم، والأَخُ لِلأَب بِالصُّلب خاصَّةً.

فَإِذا تُوُفِّيَ الأَخُ الشَّقيقُ وتَرَكَ وَلَدًا، فَإِنَّ أَخاهُ لِلأَب أَقرَبُ وارِث الوَلاءِ، وَهُوَ الأَخُ الشَّقيقُ، مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عَنِ المُنعِم بِالعِتقِ هاهُنا، إِذ لَو اعتُبِرَ لَقُدِّمَ الوَلَدُ عَلى عَمِّه بِلا إِشكالٍ.

وهذا قَولُ الشَّيخِ، أَي لا يُورَثُ الوَلاءُ عَنِ الَّذي وَرِثَهُ، هُوَ الشَّقيقُ في مَسأَلَتِنا.

هذا ما يَتَعَلَّقُ بِلَفظِ المُصَنِّف مِن بَيانٍ، وهذا عَلى مَذهَبِ مالِكٍ وجُمهورِ أَهلِ العِلمِ.

وخالَفَ الشّافعيُّ في أَحَد قَولَيه، وقالَ: الشَّقيقُ والَّذي لِلأَبِ سَواءٌ، بِخِلافِ الميراثِ بِالنَّسَب.

قالَ: لِأَنَّ جُملَةَ ما تَفَضَّلَ بِه أَخوهُ الشَّقيقُ عَلى أَخيه الَّذي لِلأَبِ هِيَ الرَّحِمُ، وهِيَ لا تَصلُحُ لِلتَّرجيحِ في بابِ الوَلاءِ، لِأَنَّها في ذٰلِكَ البابِ ساقِطَةٌ عِندَ تَجَرُّدِها، لِأَنَّ الإِخوَةَ لِلأُمِّ لا اعتِبارَ لَهُم في الوَلاءِ إِذا انفَرَدوا، بِخِلافِ ميراثِ النَّسَبِ، فَإِنَّ الأَخَ لِلأُمِّ فيها يَرِثُ.

وقَد تَقَدَّمَ ما في هذا الكَلامِ أَوَّلَ الكِتابِ، وَلنَذكُرَهُ هُنا في الحَجبِ، وَهُوَ الوَلاءُ، وَهُوَ مَفهومٌ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ فيما يَأتي، فَأَقولُ وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

أَنَّ المُنعِمَ بِالعِتقِ يَحجُبُ مَن سِواهُ، فَإِن فُقِدَ فَابنُهُ وإِن سَفَلَ يَحجُبُ مَن سِواهُ، والأَعلى مِنهُم يَحجُبُ الأَسفَلَ، فَإِن كانوا في دَرَجَةٍ اشتَرَكوا في الإِرث.

فَإِن فُقِدوا فَأَبو المُنعِمِ بِالعِتقِ يَحجُبُ مَن سِواهُ، ثُمَّ بَنوهُ وإِن سَفَلوا، والأَعلى مِنهُم يَحجُبُ الأَسفَلَ، فَإِن استَوَوا في الدَّرَجَةِ فَالشَّقيقُ يَحجُبُ غَيرَهُ.

فَإِن فُقِدَ الأَبُ وبَنوهُ انتَقَلَ الإِرثُ إِلى أَبِ الأَبِ، ثُمَّ إِلى بَنيهِ عَلى التَّرتيبِ، فَإِن فُقِدَ هُوَ وبَنوهُ انتَقَلَ الإِرثُ إِلى أَبيهِ، ثُمَّ بَنيه، هٰكَذا أَبَدًا.

مَتى وُجِدَ الأَبُ الأَقرَبُ أَو أَحَدٌ مِن بَنيهِ فَهُم يَحجُبونَ الأَبَ الأَبعَدَ، وكُلُّ أَبٍ فَهُوَ يَحجُبُ بَنيهِ، والأَقرَبُ مِنَ البَنينَ يَحجُبُ الأَبعَدَ، فَإِن استَوَوا بَنوا أَبٍ في القُربِ فَالشَّقيقُ يَحجُبُ الَّذي لِلأَبِ.

وبِالجُملَةِ: الأَبُ الأَقرَبُ ثُمَّ بَنوهُ يَحجُبونَ الأَبعَدَ وبَنيهِ، والأَقرَبُ مِن بَني الأَبِ الواحِدِ يَحجُبُ الأَبعَدَ.

وهذا هُوَ مَعنى الجَدولِ الَّذي وَضَعَهُ المُصَنِّفُ في الأَمصارِ الخَمسَةِ، فَانتَبِه لَهُ، وَلنَضَعْهُ لَكَ لِتُنَزِّلَ عَلَيهِ هذا الكَلامَ، وهذِهِ صُورَتُهُ:

الـــجـــدول 374: طبقات الحجب

الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة	الطبقة الرابعة	الطبقة الخامسة
المولى الأعلى	ابو المولى الاعلى	جد المولى الاعلى	ابو جد المولى الاعلى	جد جد المولى الاعلى
ابنه	ابنه	ابنه	ابنه	ابنه
ابن ابنه	ابن ابنه	ابن ابنه	ابنه ابنه	ابن ابنه
ابن ابن ابنه	ابن ابن ابنه	ابن ابن ابنه	ابن ابن ابنه	ابن ابن ابنه
ابن ابن ابن ابنه	ابن ابن ابن ابنه	ابن ابن ابن ابنه	ابن ابن ابن ابنه	ابن ابن ابن ابنه

فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِن هذهِ الطَّبَقاتِ يَحجُبُ أَقرَبُها أَبعَدَها، وكُلُّ واحِدٍ مِنها يَحجُبُ ما بَعدَها مِنَ الطَّبَقاتِ.

فَإِذا فُقِدَتِ الطَّبَقَةُ الأُولى جُملَةً انتَقَلَ الوَلاءُ إِلى الطَّبَقَةِ الَّتي تَليها بَعدَها عَلى التَّرتيبِ المَذكورِ، وهكَذا إِلى ما لا نِهايَةَ لَهُ.

وإِنَّما وَضَعوا الخَمسَةَ الأَسطُرِ تَمثيلًا لِيُستَدَلَّ بِها عَلى ما بَعدَها.

وضَبَطَ بَعضُهُم هذهِ الجُملَةَ فَقالَ: يُقَدَّرُ يَومَ ماتَ المُنعَمُ عَلَيهِ كَأَنَّ المُنعَمَ ماتَ يَومَئِذٍ، فَمَن يَستَحِقُّ ميراثَ المُنعِمِ يَومَئِذٍ بِالتَّعصيبِ مِنَ الذُّكورِ فَهُوَ الَّذي يَستَحِقُّ ميراثَ المُنعَمِ عَلَيهِ.

وهذا الضّابطُ لابنِ الحاجِبِ وغَيرِهِ.

وبَيانُ ذٰلِكَ: هَلَكَ وتَرَكَ اثنَينِ ومُعتِقَهُ، فَوَلاؤُهُ لَهُما، ثُمَّ ماتَ أَحَدُ الابنَينِ عَن بَنيهِ، فَابنُ المُنعِمِ لِلعِتقِ أَولى بِميراثِ المُنعَمِ عَلَيهِ مِن بَني ابنِهِ، لِأَنَّهُ أَولى بِميراثِهِ مِنهُم، إِذ لَو قَدَّرنا مَوتَ المُنعِمِ بِالعِتقِ الآنَ لَكانَ ابنُهُ هُوَ الَّذي يَرِثُ دونَ ابنِ ابنِهِ، لِأَنَّهُ أَولى بِميراثِهِ مِنهُم.

وأَمّا لَو هَلَكَ الابنانِ وتَرَكَ أَحَدُهُما ابنًا والآخَرُ ثَلاثَةً أَو غَيرَ ذٰلِكَ، لَكانَ ميراثُ المَولى الأَسفَلِ بَينَهُم أَربَعَةً، لِأَنّا لَو قَدَّرنا مَوتَ المُعتِقِ الآنَ لَسَوَوا في إِرثِهِ، وكانَ بَينَهُم أَرباعًا.

ويَنتَقِضُ هذا الضّابطُ بِالجَدِّ مَعَ الإِخوَةِ بَينَهُم، وبِالأَعمامِ مَعَ جَدٍّ أَعلى مِن أَبيهِم.

والخِلافُ في هذهِ الجُملَةِ في ثَمانِيَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: هَل يَدخُلُ في ميراث الوَلاءِ زَوجُ المُعتِقِ ونَحوُها مِن وَرَثَته.

الثّاني: إذا قُلنا لا يَرِثُهُ إلّا أَهلُ العُصوبَة، هَل يُفرَضُ لِلجَدِّ والأَب مَعَ البَنينَ.

الثّالثُ: إذا كانَ الشَّقيقُ والّذي لِلأَبِ في رُتبَة، هَل يَحجُبُ الّذي لِلأَبِ أَو يَشتَرِكان.

الرّابعُ: إذا كانَ اثنان في رُتبَةٍ ولا حاجبَ لَهُما، بِحَيثُ لَو ماتَ المَولى في ميراثِه، ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُما وتَرَكَ بَنينَ، ثُمَّ ماتَ المَولى، هَل يَرِثُ أُولئِكَ البَنونَ مَعَ الّذي في رُتبَةِ أَبيهِم، فَيَقومونَ مَقامَ أَبيهِم، أَم يَنحَجبونَ بِوُجودِه.

الخامِسُ: حُكمُ الجَدِّ مَعَ الإِخوَة.

السّادسُ: حُكمُهُ مَعَ بَني الإِخوَة.

السّابعُ: ابنُ عَمٍّ أَحَدُهُما لِأَخٍ لِأُمٍّ.

الثّامنُ: إذا كانَ مَولى النِّعمَة امرَأَةً، فَهَل تَجُرُّ الوَلاءَ لِبَنيها.

وقَد تَقَدَّمَ الخِلافُ في المَوضعَينِ الأَوَّلِ والثّالث.

وأَمّا الثّاني: فَالجُمهورُ مِن أَهلِ العِلمِ أَنَّ البَنينَ وإِن سَفَلوا يَحجُبونَ الآباءَ، وقالَ بَعضُ النّاس يُفرَضُ لَهُمُ السُّدُسُ مَعَ البَنينَ كَما يُفرَضُ لَهُم ذٰلكَ في ميراثِ النَّسَب.

وأَمّا الرّابعُ: فَالجُمهورُ أَنَّ البَنينَ مَحجوبونَ بِالّذي يُساوي رُتبَةَ أَبيهِم، وقيلَ يَرِثونَ مَعَهُ.

قالوا: أَو كَثُروا ما كانَ يَرِثُ أَبوهُم لَو كانَ الآنَ حَيًّا.

قالوا: ودَليلُهُ قَولُهُ صَلّى اللَّهُ عَليهِ وسَلَّمَ: مَن ماتَ عَن حَقٍّ فَلِوَرَثَتِه.

خالَفنا الحَديثَ في ميراثِ النَّسَبِ لِلإِجماعِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وأَمّا الخامِسُ: فَمَذهَبُ مالِكٍ والشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما أَنَّهُ يَحجُبُهُم، وقالَ ابنُ شُفاعَةَ: هُوَ يَحجُبُهُم وَراءَهُ كَالأَبِ في عَدَمِه، وقيلَ حُكمُهُ مَعَهُم كَميراثِ النَّسَبِ فَيُخَيَّرُ عَلَيهِم، وقيلَ كَأَحَدِهِم.

واستَدَلَّ ابنُ الجَهمِ بِأَنَّهُ لَو كانَ الجَدُّ أَولى مِنَ الإِخوَةِ لَكانَ بَنوهُ أَولى مِن بَنيهِم.

وأَمّا السّادسُ: فَقالَ مالِكٌ مَرَّةً يَحجُبُهُم كَميراثِ النَّسَبِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ يَحجُبونَهُ، ويَأتي استِدلالُ ابنِ الجَهمِ.

ومِمّا استُدِلَّ بِه هاهُنا أَنَّ الجَدَّةَ وابنَ الأَخِ يُدليانِ بِالأَبِ، ولا شَكَّ أَنَّ البُنُوَّةَ أَولى، إِذ بَنوا المُنعِمِ أَولى مِن أَبيهِ، فَيَجِبُ أَن يَكونَ بَنو الأَبِ المُدلَى بِهِ أَولى مِن أَبيهِ. انتهى.

وفي هذا الاستدلال نَظَرٌ، إذ للجَدِّ أَن يَغلبَهُ عَلَيه، فَيَقولُ: جَميعُنا يُدلِي بِالأَبِ، وأَنا أُدلِي بِأَنَّهُ ابنٌ لي، وأَنتُم تُدلونَ بِأَنَّهُ أَخٌ لَكُم، والبُنُوَّةُ أَولى.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني: المَسأَلَةُ في مَيدانِ النَّظَرِ. انتهى.

قُلتُ: وحَكى شَيخُنا أَبو عَبد اللَّه مُحَمَّدُ بنُ القاسِم ابنُ تورَنتَ بَرَّدَ اللَّهُ ضَريحَهُ وقَدَّسَ روحَهُ وجَمَعَنا وإِيَّاه في جَنَّة الفِردَوسِ مَعَ الَّذينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيهِم مِنَ النَّبيّينَ والصِّدّيقينَ والشُّهَداءِ والصّالحينَ وحَسُنَ أُولئكَ رَفيقًا بِعنايَة مَن لَهُ العنايَةُ سَيِّدنا مَولانا مُحَمَّد صَلّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّمَ وعلى آله أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثابت الَّذي قَدَّمَتهُ النُّبُوَّةُ في علم الفَرائض رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَن ميراث الإِخوَة مَعَ الجَدِّ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا شَجَرَةً لَها فَرعانِ في الفَرعِ الواحد منها غُصنان، فَإِن قُطِعَ أَحَدُ الغُصنَينِ سَرَت القُوَّةُ والماءُ إِلى الغُصنِ الآخَرِ دونَ الأَصلِ الَّذي هُوَ الشَّجَرَةُ، فَالجَدُّ أَصلُ الشَّجَرَة والفَرعانِ أَولادُهُ والغُصنانِ أَحفادُهُ، فَإِن ماتَ أَحَدُ الحَفيدَينِ كانَ سُريانُ الماءِ إِلى أَخيه دونَ جَدِّه.

قالَ: وَجهُ الشَّبَه بَينَهُما أَنَّ المالَ حَياةُ البَشَرِ كَما أَنَّ الماءَ حَياةُ الشَّجَرِ. انتهى.

وإِنَّما ذَكَرنا هذه الحكايَةَ تَبَرُّكًا بِها، ولِما تَضَمَّنَتهُ مِنَ الفَوائِد. حَشَرَنا اللَّهُ مَعَهُم أَولِياءَ بِحُرمَة مَولانا مُحَمَّد صَلّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّمَ وعلى آله.

وأَمّا السّابعُ، وَهُوَ ابنا عَمٍّ أَحَدُهُما أَخٌ لِأُمٍّ، فَالمَشهورُ وَهُوَ أَظهَرُ لِما تَقَدَّمَ مِن قَولِ الشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وقالَ: أَشهَدُ هُوَ أَولى بِالميراث.

وأَمّا الثّامنُ، وَهُوَ جَرُّ مَولاتِ النِّعمَة الوَلاءَ لِبَنيها، فَهُوَ المَشهورُ، وقالَ ابنُ بُكيرٍ: النَّظَرُ أَن لا شَيءَ لِبَنيها.

تَنبيهٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ إِلّا بِالتَّعصيب، فَخَرَجَ مِنهُ النِّساءُ، لِأَنَّهُنَّ ذَواتُ فُروضٍ.

فَإِن قُلتَ: الأَخَواتُ مَعَ البَنات عَصَبَةٌ، والوَلاءُ يُورَثُ بِالتَّعصيب.

قُلتُ: يَلزَمُ ما ذَكَرْتَ لَو كانَ عُصوبَةً مِن غَيرِ بَنات، لَكن عُصوبَتُهُنَّ مُقَيَّدَةٌ بِميراث البَنات، والبَناتُ ذَواتُ فُروضٍ، والفَرضُ لا مَدخَلَ لَهُ في الوَلاء، فَبَطَلَ أَن يَدخُلَ البَناتُ في الوَلاء، وإِذا بَطَلَ دُخولُهُنَّ بَطَلَ دُخولُ الأَخَوات اللّاتي عُصوبَتُهُنَّ مُستَلزِمَةٌ لِوُجود البَنات.

وأَمّا جَوابُهُم لِأَنَّ الأَخَوات كَالعَصَبَة، والمُشَبَّهُ لا يَقوى قُوَّةَ المُشَبَّه بِه، فَمُفتَقِرٌ إِلى أَن يُستَدَلَّ عَلَيه بِجَوابِنا، فَتَأَمَّلْهُ، واللَّهُ المُوَفِّقُ بِفَضلِه سُبحانَهُ.

ص: (والسُّنَّةُ أَنَّ الجَدَّ والآباءَ لا يَرِثان مَعَ الابنِ في ميراث الوَلاء ... إلى قَوله: إلّا أَن يَكونَ عَصَبَةً). **ش:** تَقَدَّمَ بَيانُ هذه الجُملَة بما لا مَزيدَ عَلَيه، إلّا أَنَّ قَولَهُ: ثُمَّ سَبيلُ الأَعمامِ وبَنيهم كَسَبيلِ إخوَتي وبَنيهم لا فَرقَ، مَعناهُ: فَيَحجُبُ العَمُّ لِلأَب، والعَمُّ لِلأَب يَحجُبُ ابنَ العَمِّ الشَّقيقِ، وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ يَحجُبُ ابنَ العَمِّ لِلأَب، وابنُ العَمِّ لِلأَب يَحجُبُ ابنَ ابنِ العَمِّ الشَّقيقِ، وهكَذا الأَقرَبُ منهُم يَحجُبُ الأَبعَدَ إلى ما لا نِهايَةَ لَهُ.

وقَولُهُ: **(ولا يَرِثُ الزَّوجُ ولا الإِخوَةُ لِلأُمِّ مِنَ الوَلاءِ شَيئًا إلّا إن يَكونوا مِنَ العَصَبَةِ)**، يَعني كَما إذا كانَ الزَّوجُ ابنَ عَمٍّ، والإِخوَةُ لِلأُمِّ أَولادَ عَمٍّ.

ص: (ولا يَرِثُ النِّساءُ مِن وَلاءِ مَن أَعتَقَ غَيرَهُنَّ شَيئًا.)

ش: مَن مَوصولِيَّةٌ واقِعَةٌ عَلى المَولى، والعائِدُ عَلَيها مَحذوفٌ، أَي لا يَرِثُ النِّساءُ مِن وَلاءِ الَّذي أَعتَقَهُ غَيرُهُنَّ شَيئًا.

وهذا اللَّفظُ يُعطي أَمرَينِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ المَرأَةَ إذا أَعتَقَ أَحَدٌ مِن قَرابَتِها عَبدًا أَو أَمَةً، فَإِنَّ تِلكَ لا تَرِثُ مِمّا يُخَلِّفُ الهالِكُ العَبدُ أَو الأَمَةُ شَيئًا.

الأَمرُ الثّاني: أَنَّ المَرأَةَ إذا أَعتَقَت أَحَدًا مِن مَواليها الأَسفَلينَ عَبدًا أَو أَمَةً، فَإِنَّ تِلكَ المَرأَةَ لا تَرِثُ مِمّا يُخَلِّفُ ذٰلِكَ العَبدُ أَو الأَمَةُ شَيئًا.

فَيَصدُقُ عَلى كِلَا الأَمرَينِ أَنَّهُ أَعتَقَ غَيرَ المَرأَةِ، والفِقهُ لا يُساعِدُ كَلامَ المُصَنِّفِ إلّا عَلى الأَمرِ الأَوَّلِ دونَ الثّاني، ونُبَيِّنُ مُقتَضى الفِقهِ فيهِ.

فَأَقولُ، واللَّهُ المُستَعانُ: اِعلَم أَنَّ الوارِثَ تارَةً يَكونُ مُباشِرًا لِلعِتقِ الَّذي نَشَأَ عَنهُ ذٰلِكَ الوَلاءُ، وتارَةً لا يَكونُ مُباشِرًا.

فَالأَوَّلُ كَمَن أَعتَقَ عَبدَهُ فَماتَ العَبدُ ولا قَريبَ لَهُ يَرِثُهُ، فَإِنَّ الَّذي باشَرَ عِتقَهُ يَرِثُهُ، ويَرِثُ إن كانَ لَهُ بَنونَ، ويَرِثُ مُعتِقيهِ ومُعتِقي مُعتِقيهِ ومُعتِقي بَنيهِ ومُعتِقي مُعتِقيهِم وبَني مُعتِقيهِم وبَني مُعتِقي مُعتِقيهِم، وهكَذا يَنتَشِرُ هذا المُباشِرُ لِلعِتقِ في بَني الَّذي بوشِرَ بِالعِتقِ ما سَفَلوا في مُعتِقيهِم ومُعتِقي بَنيهِم ومُعتِقي مُعتِقيهِم أَبَدًا، عَلى شُروطٍ تُذكَرُ إن شاءَ اللَّهُ تَعالى.

وأَمّا الثّاني: فَهُم عَصَبَةُ مُباشِرِ العِتقِ كَبَنيهِ وآبائِهِ وإِخوَتِهِ وبَنيهِم وأَعمامِهِ وبَنيهِم، فَإِنَّهُم يَتَنَزَّلونَ

هذا الإرسالَ مَنزِلَةَ مُباشرِ العتقِ، وذٰلكَ إذا عُدِمَ مُباشرُ العتقِ أَو كانَ في مَعنى المَعدومِ.

فَأَمّا النَّوعُ الأَوَّلُ الَّذي يَرِثُ فيهِ المَولى الأَعلى بِسَبَبِ مُباشَرَتِهِ لِلعِتقِ، فَيَستَوي فيهِ الذُّكورُ والإِناثُ، وقَد تَقَدَّمَت الإِشارَةُ إِلى هذا.

فَإِذا باشَرَتِ المَرأَةُ العِتقَ شَمِلَ عِتقُها لِلَّذي باشَرَت عِتقَهُ وَلِبَنيهِ ومواليهِم، وبِالجُملَةِ كَما يَعُمُّ ذٰلكَ مِنَ الرَّجُلِ.

وأَمّا النَّوعُ الثّاني، وَهُوَ الإِرثُ لا بِسَبَبِ مُباشَرَةِ الوارِثِ لِلعِتقِ، بَل بِسَبَبِ مُباشَرَةِ قَريبٍ مِن قَرابَتِهِ، فَهذا النَّوعُ لا يَكونُ في النِّساءِ، فَلا تَرِثُ المَرأَةُ بِسَبَبِ عِتقِ قَريبِها شَيئًا.

وهذا النَّوعُ هُوَ الَّذي قَصَدَهُ المُصَنِّفُ بِكَلامِه، إِلّا أَنَّ لَفظَهُ لَم يَفِ بِه.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني: والعِبارَةُ المُحَرَّرَةُ المُختَصَرَةُ في هذا أَن يُقالَ: ولا يَرِثُ النِّساءُ إِلّا وَلاءَ مَن أَعتَقنَ أَو أُنجِزَ إِلَيهِنَّ بِسَبَبِ مَن أَعتَقنَ. انتهى.

ونَذكُرُ تَفصيلَ هذهِ الجُملَةِ عَلى نَحوِ ما ذَكَرَهُ هذا الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى.

فَنَقولُ: أَمّا تَرتيبُ عَصَبَةِ المُعتِقِ في الميراثِ والحَجبِ فَقَد تَقَدَّمَ التَّنبيهُ عَلَيه، ولَهُ جَعَلنا تِلكَ الأَسطُرَ، وَما ميراثُ المُنعِمِ بِالعِتقِ أَو عَصَبَتِهِ لِما أُنجِزَ إِلَيهِم عَنِ المُنعَمِ عَلَيهِ بِواسِطَةِ عِتقٍ أَو قَرابَةٍ أَو بِهِما.

فَأَقولُ: أَمّا وَلاءُ مُعتِقِ المُعتِقِ ومُعتِقي مُعتِقيهِ ما سَفَلوا ذُكورًا أَو إِناثًا فَإِنَّهُ يَنجَرُّ لِمَولاهُ، ثُمَّ إِلى عَصَبَةِ مَولاهُ، ثُمَّ لِمَولى مَولاهُ إِن كانَ لَهُ مَوالٍ.

وأَمّا وَلاءُ ذُرِّيَّةِ المُعتِقِ وذُرِّيَّةِ مُعتِقِ المُعتِقِ فَإِنَّهُ يَنجَرُّ إِلى مَولاهُ، ثُمَّ إِلى عَصَبَةِ مَولاهُ، ثُمَّ إِلى مَوالي مَولاهُ الأَعلَينَ، وَلِهذا شُروطٌ.

فَاعلَم أَنَّ ذُرِّيَّةَ المُنعَمِ عَلَيهِ لا يَخلُو حالُهُم مِن أَن يَكونوا قَد مَسَّهُمُ الرِّقُّ يَومًا ما، وَلَو في بَطنِ أُمَّهاتِهِم، أَو لا يَكونَ الرِّقُّ مَعَهُم بِوَجهٍ.

فَإِن مَسَّهُم فَوَلاؤُهُم لِمَن أَعتَقَهُم، ويَستَوي في هذا كَونُ المُنعَمِ عَلَيهِ ذَكَرًا أَو أُنثى.

وإِن لَم يَمسَس أَولادَ المُنعَمِ عَلَيهِ رِقٌّ، فَلا يَخلُو المُنعَمُ عَلَيهِ مِن أَن يَكونَ ذَكَرًا أَو أُنثى.

فَإِن كانَ ذَكَرًا فَإِنَّ وَلَدَهُ ذُكورًا أَو إِناثًا، وَوَلَدَ الذُّكورِ مِن بَنيهِما سَفَلوا ذُكورًا وإِناثًا، يَنجَرُّ وَلاؤُهُم لِمَن أَعتَقَ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ، ثُمَّ لِمَواليهِ.

فَأَمّا أَولادُ البَنات الَّذينَ لَم يَتَّصِل بُنُوَّتُهُم بِالمُنعَمِ عَلَيهِ إِلّا بِواسِطَةِ أُنثى، فَحُكمُهُم في انجرارِ وَلائِهِم حُكمُ أَولادِ الأُنثى المُنعَمِ عَلَيها، وَها نَحنُ نَتَحَدَّثُ عَلَيها إِن شاءَ اللَّهُ تَعالى.

فَنَقولُ وَباللَّهِ التَّوفيقُ:

أَمّا إِن كانَ المُنعَمُ عَلَيهِ أُنثى، فَأَولادُها يَتَنَوَّعونَ بِاعتِبارِ آبائِهِم أَنواعًا:

الأَوَّلُ: أَن يَكونَ لِزانِيَةٍ.

الثّاني: أَن يَكونَ مِن اغتِصابٍ.

الثّالث: أَن يَكونَ قَد لُوعِنَ عَلَيهِ.

الرّابع: أَن يَكونَ أَبوهُ كافِرًا أَو بَرارًا أَو لِحَربٍ.

الخامِسَة: أَن يَكونَ أَبوهُ عَمدًا.

السّادس: أَن يَكونَ مِمّا سِوى ذٰلِكَ مِن أَقسامِ الأَربَعَةِ.

الأَوَّلُ فَأَقولُ: يَنجَرُّ فيهِ الوَلاءُ كَمُعتِقِ الأُمِّ كَما تَقَدَّمَ فيما إِذا كانَ مُنعَمٌ عَلَيهِ ذَكَرًا.

وَأَمّا القِسمُ الخامِسُ: فَاعلَم أَنَّ الوَلَدَ إِذا لَم يَمَسَّهُ رِقٌّ وَكانَ أَبوهُ رَقيقًا، فَأَوَّلُ ما يُنظَرُ في أَجدادِهِ وَجَدّاتِهِ مِن جِهَةِ الأَبِ، ثُمَّ يَنتَقِلُ النَّظَرُ إِلى أُمِّهِ وَإِلى أَجدادِهِ مِن جِهَةِ الأُمِّ.

أَمّا أَجدادُهُ مِن جِهَةِ الأَبِ فَلا يَخلُو أَن يَكونَ فيهِم مَولاهُ أَو عَبدٌ أَو لا يَكونَ فيهِم مَولى وَلا عَبدٌ.

فَإِن لَم يَكُن فيهِم مَولى وَلا عَبدٌ انتَقَلَ النَّظَرُ إِلى جِهَةِ الأُمِّ، وَسَيَأتي الوَجهُ في ذٰلِكَ إِن شاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَإِن كانَ فيهِم وَلاءٌ فَوَلاءُ ذٰلِكَ المَولى الوَلَدِ لِمَوالي ذٰلِكَ المَولى، وَقَد يَنتَقِلُ عَنهُم بَعدَ ما أَحرَزوهُ، وَذٰلِكَ إِذا كانَ مِن أَبناءِ ذٰلِكَ المَولى الَّذي هُوَ أَبو ذٰلِكَ الوَلَدِ مَن هُوَ عَبدٌ فَيُعتَقُ، فَإِنَّهُ إِذا عُتِقَ انتَقَلَ وَلاءُ الوَلَدِ عَن مَوالي جَدِّهِ الأَعلى إِلى مَوالي هذا الأَسفَلِ الَّذي عُتِقَ الآنَ.

وَكَذٰلِكَ مَتى أُعتِقَ الأَبُ انتَقَلَ الوَلاءُ إِلى مَواليهِ، بِذٰلِكَ قَضى عُثمانُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما.

فَإِن تَعَدَّدَتِ المَوالي في آبائِهِ فَوَلاءُ الوَلَدِ لِمَوالي الأَبِ الأَبناءِ مِن أُولئِكَ الأَبِ المَوالي.

وَإِن لَم يَكُن في الأَجدادِ مَولى وَكانَ في الأَجدادِ مَن هُوَ عَبدٌ، نُظِرَ إِلى زَوجِ ذٰلِكَ العَبدِ الَّتي هِيَ جَدَّةُ الوَلَدِ، فَلا يَخلُو أَن تَكونَ مَولاةً أَو لا.

فَإِن كانَت مَولاةً كانَ وَلاءُ الوَلَدِ لِمَواليها، وإِن لَم تَكُن مَولاةً فَحينَئِذٍ يَرجِعُ النَّظَرُ إِلى جِهَةِ الأُمِّ.

فَإِن تَعَدَّدَ العَبيدُ في أَجدادِه نُظِرَ إِلى الأَعلى فَالأَعلى مِنهُم عَلى عَكسِ المَوالي، فَإِن كانَت زَوجُ ذٰلِكَ الأَعلى الَّتي هِيَ جَدَّةُ هذا الوَلَدِ مَولاةً كانَ وَلاءُ الوَلَدِ لِمَواليها، وإِن لَم تَكُن مَولاةً انتَقَلَ النَّظَرُ لِلجَدِّ العَبدِ الَّذي تَحتَ هذا الجَدِّ الَّذي هُوَ أَقرَبُ بُنُوَّةً مِن سائِرِ الأَجدادِ العَبيدِ، هٰكَذا أَبَدًا.

فَإِذا لَم يُوجَدْ في زَوجاتِ أُولئِكَ العَبيدِ الأَدنينَ مِن جَدَّاتِ ذٰلِكَ الوَلَدِ مَن هِيَ مَولاةٌ، أَو لَم يُوجَدْ في أُولئِكَ الأَجدادِ مَن هُوَ عَبدٌ، والفَرضُ أَلَّا مَولى فيهِم، فَحينَئِذٍ يَنتَقِلُ النَّظَرُ إِلى جَدَّةِ الأُمِّ.

فَإِن كانَتِ الأُمُّ مَولاةً فَالوَلاءُ لِمَواليها، وإِن لَم تَكُن مَولاةً نُظِرَ أَيضًا في أَسلافِها حَسَبَ ما نُظِرَ في أَسلافِ الأَبِ، فَلا يَخلُو أَن يَكونَ في آبائِها عَبدٌ أَو مَولى أَو لا مَولى ولا عَبدٌ.

فَإِن لَم يَكُن فيهِم فَلا وَلاءَ على الوَلَدِ إِذا وَلاءُ لِلأُمِّ، وإِن كانَ فيهِم مَولى فَالوَلاءُ لِمَواليهِ، فَإِن تَعَدَّدَتِ المَوالي في الأَجدادِ فَالمَولى أَقرَبُهُم.

وإِن لَم يَكُن فيهِم مَولى بَل كانَ فيهِم عَبدٌ، فَزَوجُ ذٰلِكَ العَبدِ الَّتي هِيَ جَدَّةُ ذٰلِكَ الوَلَدِ إِمّا أَن تَكونَ مَولاةً أَو لا.

فَإِن كانَت فَوَلاءُ الوَلَدِ لِمَواليها، وإِن لَم تَكُن مَولاةً فَلا وَلاءَ على الوَلَدِ مِن جِهَةِ أُمِّهِ.

ولو تَعَدَّدَ العَبيدُ في أَجدادِه لِلأُمِّ نُظِرَ إِلى الأَعلى فَالأَعلى كَما مَرَّ في أَجدادِ الأَبِ.

وهذا الَّذي قُلناهُ في أَولادِ العَبدِ إِنَّما هُوَ فيمَن وُلِدَ لَهُ وهُوَ عَبدٌ، فَأَمّا مَن وُلِدَ لَهُ قَبلَ أَن يُصيبَهُ الرِّقُّ فَحُكمُهُم حُكمُ مَن لا رِقَّ في آبائِهِم، فَيَجرونَ عَلى حالِهِ مِن أَيِّ الأَقسامِ كانَ.

وقيلَ يَنجَرُّ وَلاؤُهُم لِمَوالي أَبيهِم أَو أُمِّهِم كَما تَقَدَّمَ في الجَميعِ.

وكَذٰلِكَ الأُمُّ لا تَجُرُّ لِمَواليها ولا وَلَدَها إِلّا أَن يَكونَ ذٰلِكَ الوَلَدُ وَلَدًا لَها يَومَ كانَت رَقيقًا، فَأَمّا إِن لَم يُصبها رِقٌّ إِلّا بَعدَ ما وَلَدَتهُ فَلا تَجري وَلاءَها.

وأَمّا الأَجدادُ والجَدَّاتُ فَلا يَجرَّون وَلاءَ حَفَدَتِهِم إِلّا بِشَرطٍ أَن يَكونوا مَوجودينَ يَومَ نَشَأَ الوَلَدُ في بَطنِ أُمِّهِ، كَذا قالَ ابنُ القاسِمِ في العُتيبَةِ.

وظاهِرُ مُدَوَّنَةِ عَدَمُ اعتِبارِ هذا الشَّرطِ.

فَأَمّا مَن ماتَ قَبلَ ذٰلِكَ، فَالَّذي في العُتيبَةِ إِنَّهُم لا يَجرَّون وَلاءَ حَفَدَتِهِم، إِذ لا يَجرُّ الوَلاءُ

الأَحياءُ.

اِعلَم أَنَّهُ مَتى كانَ الوَلاءُ لِمَوالي الجَدّات الَّتي زَوجُها وهُوَ العَبدُ عَبدٌ، فَهِيَ كَالمُحرِزَةِ ذٰلِكَ الوَلاءَ لِمَوالي جَدِّ الَّذي هُوَ زَوجُها، فَمَتى أُعتِقَ انتَقَلَ الوَلاءُ لِمَواليها.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني: وسَيَأتي هذا الفِقهُ لِلمُصَنِّف، لكِنَّهُ مُبرَدٌ عِندَهُ، لا يَحصُلُ النّاظرُ في هذا الكِتابِ عَلى طائلٍ لِمَن فَقَدَ هذا البابَ لِأَجلِ تَبريرِه، ولِذٰلِكَ لَخَّصناهُ. انتهى.

وأَمّا القِسمُ السّادسُ: فَلا يَخلُو أَن يَكونَ لِلأَبِ مَولى أَو لا.

فَإِن كانَ لِلأَبِ مَولى فَوَلاءُ الوَلَدِ لَهُم.

وإِن انقَرَضَ مَولى لِلأَبِ أَو كانَ عَرَبِيًّا ونَحوَهُ مِمَّن لا وَلاءَ عَلَيهِ، فَيَرِثُ الوَلَدَ بَيتُ المالِ، قالَهُ في الكِتابِ.

وفَهِمَ اللَّخميُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ المَوّاز قَولًا آخَرَ في الَّذي انقَرَضَ مَوالي أَبيهِ أَو كانَ أَبوهُ لا مَولى لَهُ، فَقالَ: وعلى قَولِ مُحَمَّد يَكونُ الوَلاءُ لِمُعتِقِ الأُمِّ، فَافهَم ذٰلِكَ، واللَّهُ مُوَفِّقٌ سُبحانَهُ بِفَضلِه.

فَكَّ اللَّهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعنُقَنا مِن رِبقَةِ الهَوى والشَّهَواتِ، وحَطَّ عَنّا عَظيمَ الذُّنوبِ والسَّيِّئاتِ، وطَهَّرَ بِفَضلِه قُلوبَنا مِن جَنابَةِ الهَفَواتِ والغَفَلاتِ، بِعنايَةِ مَولا.

ص: (وإِنَّما يَرِثُنا بِالوَلاءِ مَن أَعتَقَ أَو كاتَبَ أَو دَبَّرَ أَو أَعتَقَ أَو كاتَبَ أَو دَبَّرَ واحِدٌ مِن هؤُلاءِ).

ش: الثَّلاثَةُ أَفعالٌ تَنازَعَت في قَولِهِ: **(واحِدٌ مِن هؤُلاءِ)**، ومِثلُهُ قَولُهُ.

أَتانَ فَلَم أَسرِرْ بِهِ حينَ جاءَني ... كِتابٌ مِن أَعلى القَنتَينِ عَجيبُ

الحُكمُ فيهِ لِلكوفيّينَ والبَصريّينَ مَعلومٌ في مَحَلِّه.

وهذا الَّذي ذَكَرَ المُصَنِّفُ تَقَدَّمَ البَيانُ عَلَيهِ بِما فيهِ كِفايَةٌ، وحاصِلُهُ: وهذا الَّذي ذَكَرَ أَنَّ النِّساءَ يَرِثنَ مُعتَقَهُنَّ ومُعتَقَ مُعتَقِهِنَّ.

ص: (وأَولادَ الذُّكورِ مِن أُمِّ الإِخوَةِ وإِن سَفَلوا، وأَولادَ إِناثِهِم مِن زِنا أَو لِعانٍ أَو مِن عَبدٍ أَو حَربِيٍّ.)

ش: قَولُهُ: **(وأَولادَ ذُكورِهِم)**، مَنصوبًا عَطفًا عَلى مَنِ المَوصولةِ المَفعولَةِ في قَولِهِ: **(وإِنَّما يَرِثُنا**

بالوَلاءِ مَن أَعتقَنا)، أَي يَرِثُنا مَن أَعتقَنا، ويَرِثُنا مَن أَعتَقَ مَن أَعتقَنا، ويَرِثُنا أَولادُ هؤُلاءِ المُعتِقينَ، بِشَرطٍ أَن يَكونَ الَّذينَ وُلِدوا هُم مِن أُولئكَ المُعتقينَ ذُكورًا.

وبِشَرطٍ آخَرَ، وَهُوَ قَولُ الشَّيخِ: مِن امرأَةٍ حُرَّةٍ، يَعني أَنَّ أَولادَ هذا المُنعَمِ عَلَيهِ بِالعتقِ وأَولادَ مُعتقيهِ إِنَّما يَنجَرُّ وَلاؤُهُم لِلمُنعِمينَ الأَعلَينَ بِشَرطِ أَن تَكونَ أُمَّهاتُهُم حَرائِرَ، احترازًا بِذٰلِكَ مِن أَن يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُم أَمَةً، فَإِنَّ وَلَدَهُ حينَئذٍ يَكونونَ رِقًّا لِسَيِّدِ أُمِّهِ.

وَأُسقِطَ لَهُ هذا الشَّرطُ ما وُلِدَ لِهؤُلاءِ المُعتقينَ مِن أُمَّهاتِهِم، فَإِنَّ شَرطَهُ يَقتَضي مَفهومَهُ أَنَّ وَلاءَ أُولئكَ الأَولادِ لا يَكونُ لِلمُنعِمِ الأَعلى، فَإِنَّ أُمَّهاتِهِم لَيسنَ حَرائِرَ، وهذا المَفهومُ باطِلٌ، فَإِنَّ حُكمَ هؤُلاءِ الأَولادِ الحُرائِرِ.

وقَولُهُ: (**وأَولادَ إِناثِهِم**)، مَنصوبٌ أَيضًا عَطفًا عَلى لَفظِ أَولادِ ذُكورِهِم المُتَقَدِّمَةِ قَريبًا، أَي يَرِثُنا ما وُلِدَ الإِناثُ مِن أُولئكَ إِذا وَلَدنَهُ مِن زِنا أَو لِعانٍ عَلَيهِ، ومِن عَبدٍ أَو حَربيٍّ.

وقالَ الشَّيخُ: مَتزِلًا يَشمَلُ الاغتِصابَ.

وقَد قَدَّمنا أَنَّ الوَلاءَ يَكونُ لِلمَولى في هذهِ المَواضِعِ الأَربَعَةِ، وزادَ الشَّيخُ ما إِذا كانَ عَبدٌ حَسَبَ ما ذَكَرَها كُلَّها في المُدوَّنَةِ، ويَعني فيما يَكونُ العَبدُ بِشَرطِ أَلّا يَكونَ هُنالِكَ جَدٌّ مُستَوفي الشُّروطِ الَّتي ذَكَرناها.

ص: (**فَإِذا تَرَكَتِ المَرأَةُ مَوالي كانَ ميراثُهُم عَلى ما تَقَدَّمَ في ميراثِ مَوالي الرَّجُلِ** ... إِلى قَولِهِ: **إِلى أَقرَبِ العَصَبَةِ بِالمَرأَةِ.**)

ش: أَتى بِهذا الكَلامِ، واللَّهُ أَعلَمُ، تَوطِئَةً لِلاستِثناءِ الَّذي أَردَفَهُ بِهِ، ولَولا ذٰلِكَ لَم تَكُن لَهُ فائِدَةٌ، فَإِنَّهُ مَحضُ تَكرارٍ مَعَ ما تَقَدَّمَ.

عَلى أَنَّ الاستِثناءَ بِهِ يَظهَرُ أَيضًا أَنَّهُ لا فائِدَةَ فيهِ، فَإِنَّ الكَلامَ الَّذي قَدَّمَ كُلَّهُ قَد تَبَيَّنَ فيهِ أَنَّ الوَلاءَ إِنَّما يَنتَقِلُ إِلى عَصَبَةِ المُنعَمِ عَلَيهِ بِالعتقِ عَلى التَّرتيبِ الَّذي مَضى، وَلَم يَتَقَدَّمْ قَطُّ أَنَّهُ يَنتَقِلُ إِلى عَصَبَةِ وَلَدِ المُنعَمِ بِالعتقِ حَتّى يُحتاجَ إِلى إِخراجِ النِّساءِ مِن ذٰلِكَ.

نَعَم، في الذُّكورِ اتَّفَقَ أَنَّ عَصَبَتَهُم هُم عَصَبَةُ أَبنائِهِم، فَمِن ثَمَّ كانَ الوَلاءُ يَدورُ في عَصَبَةِ الأَبناءِ.

ولَعَلَّ المُصَنِّفَ، واللَّهُ أَعلَمُ بِغايَتِهِ، قَصَدَ أَن يَرُدَّ عَلى مَن يَقولُ إِنَّ الوَلاءَ يَنجَرُّ لِعَصَبَةِ بَنيها، وقَد قيلَ بِذٰلِكَ: إِنَّ الوَلاءَ يَنجَرُّ لِبَنيها ثُمَّ لِعَصَبَتِهِم دونَ عَصَبَتِها، وهذا هُوَ الَّذي قُصِدَ في المُدوَّنَةِ بِذِكرِ

المَسأَلَة.

والخلافُ أَيضًا في ابنِ المُنعَمِ بالعتقِ، هَل يَرِثُ وَلاءَ مَواليها أَو لا.

قيلَ: وَهُوَ مَذهَبُ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَإِنَّهُ خاصَمَ الزُّبَيرَ إِلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما في وَلاءِ بَعضِ مَوالي أُمِّ الزُّبَيرِ، وَهِيَ بِنْتُ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَاحتَجَّ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بِأَنَّهُ ابنُ أَخيها، فَقَضى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بالوَلاءِ للزُّبَيرِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أَجمَعينَ، وجَمَعَنا وإِيَّاهم في عِلِّيّينَ مَعَ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الصَّادقِ الأَمينِ صَلّى اللَّهُ عَلَيهِ وعلى آلِهِ وأَصحابِهِ أَجمَعينَ، وسَلَّمَ تَسليمًا إِلى يَومِ الدِّينِ.

فَفُهِمَ في الفَصلِ أَنَّ مَذهَبَهُ أَنَّ المَرأَةَ لا يَنجَرُّ وَلاءُ مَواليها لِبَنيها، فَإِذا كانَ كَذٰلِكَ فَتَحَصَّلَ لَنا في المَسأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

الأَوَّلُ، وَهُوَ المَشهورُ: أَنَّ الوَلاءَ لِبَني المُنعِمَةِ بِالعِتقِ ما سَفَلوا، ويَنتَقِلُ إِذا انقَرَضوا إِلى عَصَبَتِها الأَقدَعِ فَالأَقدَعِ، ولا يَنتَقِلُ إِلى عَصَبَتِهِم.

الثّاني: أَنَّهُ يَنجَرُّ لِبَنيها ثُمَّ يَكونُ لِعَصَبَتِهِم.

الثّالثُ، وَهُوَ مَذهَبُ عَليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ: أَنَّ الوَلاءَ لا يَنجَرُّ إِلى بَنيها.

وقَولُ المُصَنِّفِ: وإِنَّما يَنتَقِلُ إِلى عَصَبَتِها إِلّا أَن يَكونَ بَنوها مِن عَصَبَتِها، يَعني كَما إِذا تَزَوَّجَت هذِهِ المَرأَةُ ابنَ عَمٍّ، فَإِنَّ أَولادَها حينَئِذٍ يَكونونَ عَصَبَةً لَها، وعَصَبَتُهُم كَذٰلِكَ، لٰكِنَّهُم إِن انقَرَضوا يُنظَرُ مَن أَقرَبُ تِلكَ العَصَبَةِ بِأُمِّهِم لِآبائِهِم، وَهُوَ مَعنى قَولِ المُصَنِّفِ: ويَكونُ إِلى أَقرَبِ العَصَبَةِ بِالمَرأَةِ.

ص: (فَإِذا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَن ابنَينِ وبَناتٍ وتَرَكَ مَوالي فَلا شَيءَ لِلبَناتِ مِنَ الوَلاءِ ... إِلى قَولِهِ: بِالسَّواءِ عَلى عَدَدِهِم).

ش: كَلامُهُ في المَسأَلَةِ جَليٌّ، والصُّورَةُ عَلى ما ذَكَرَ: تُوُفِّيَ المُنعِمُ بِالعِتقِ وتَرَكَ بَنينَ وبَناتٍ، فَالبَناتُ لا يَرِثنَ مِنَ الوَلاءِ شَيئًا، إِذ هُنَّ إِناثٌ عَلى ما تَقَدَّمَ، ويَقتَسِمُهُ الابنانِ بَينَهُما نِصفَينِ.

فَإِن ماتَ أَحَدُ الابنَينِ عَن بَنينَ انتَقَلَ الوَلاءُ كُلُّهُ إِلى الابنِ المُعتِقِ الَّذي هُوَ أَخٌ لِلهالِكِ، إِذ هُوَ أَقرَبُ إِلى المُنعِمِ بِالعِتقِ مِن بَني ابنِهِ عَلى ما سَلَفَ، وَهُوَ مَعنى قَولِ الشَّيخِ: لَم يَكُن لِأَولادِ الابنِ شَيءٌ.

فَإِن ماتَ أَيضًا ابنُ المُنعِمِ بِالعِتقِ الَّذي صارَ لَهُ الوَلاءُ كُلُّهُ وتَرَكَ وَلَدًا، أُشرِكَ في الوَلاءِ مَعَ بَني عَمِّهِ لِاستِوائِهِم في الرُّتبَةِ مَعَ المُنعِمِ بِالعِتقِ. انتهى.

وأَتى الشَّيخُ بِبَقِيَّةِ المَسأَلَةِ عَلى قَولِ المَشهورِ، وإِلّا فَقَد تَقَدَّمَ مِنَ الخِلافِ في الوَلاءِ: هَل يُورَثُ بِهِ عَلى حَدِّ الميراثِ بِالنَّسَبِ أَو لا يُورَثُ بِهِ إِلّا بِالعُصوبَةِ.

لَقَد تَقَدَّمَ الخِلافُ في المُستَحِقِّ لِلوَلاءِ مَعَ تَساويهِ لَهُ في الرُّتبَةِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَن بَنينَ، هَل يَدخُلونَ مَعَ ذٰلِكَ المُساوي لِرُتبَةِ أَبيهِم، لِأَنَّهُم يَقومونَ مَقامَ أَبيهِم، أَم يُحجَبونَ بِهِ.

فَإِذا قُلنا بِالقَولِ الشّاذِّ إِنَّهُم يَدخُلونَ مَعَ المُساوي لِأَبيهِم مَدخَلَ أَبيهِم، فَلَو ماتَ المُساوي لِأَبيهِم أَيضًا وخَلَّفَ أَولادًا، ثُمَّ ماتَ المَولى الأَسفَلُ، فَالجاري عَلى هذا القَولِ يَتَخلَّفُهُ نِصفَينِ، فَيُدفَعُ لِأَولادِ الهالِكِ مِنَ الابنَينِ نِصفُ الميراثِ، وَهُوَ ما كانَ يَستَحِقُّهُ أَبوهُم، ولا يُلتَفَتُ إِلى عَدَدِ الأَولادِ.

ص: (والمَوالي ثَلاثَةٌ: المُعتِقُ، ومَولى الأَبِ، ومَولى الأُمِّ.)

ش: أَتى بِهذا الكَلامِ الحاصِرِ لِأَنواعِ المَوالي في هذِهِ الثَّلاثَةِ تَوطِئَةً لِما يَركَبُ عَلَيهِ.

ويَعني بِالمَوالي: المَوالي الأَعلَينَ، والبيانُ قَصدُهُ.

فَأَقولُ: اعلَم أَنَّ الشَّخصَ إِمّا أَن يَكونَ تَقَدَّمَ عَلَيهِ رِقٌّ، أَو لا.

فَإِن تَقَدَّمَ، فَلا يَحصُلُ عَلَيهِ وَلاءٌ إِلّا بِعِتقِهِ، فَيَكونُ وَلاؤُهُ لِلَّذي أَعتَقَهُ، وهذا هُوَ القِسمُ الأَوَّلُ الَّذي ذَكَرَ مِنَ الأَقسامِ الثَّلاثَةِ.

وإِن لَم يَتَقَدَّمْ عَلَيهِ رِقٌّ، لَم يَبقَ مِمَّن يَنجَرُّ عَلَيهِ الوَلاءُ إِلّا مَن هُوَ آباؤُهُ وأُمَّهاتُهُ.

فَإِن كانَ أَبوهُ مَولى جَرَّهُ وَلاءُ ابنِهِ لِمَولاهُ، وإِن لَم يَكُن أَبوهُ مَولى انقَطَعَ عَنهُ الوَلاءُ مِن جِهَةِ نَفسِهِ ومِن أَصلِهِ مَعًا.

هذا مَعنى قَولِ المُؤَلِّفِ: (**المَوالي ثَلاثَةٌ: المُعتِقُ، ومَولى الأَبِ، ومَولى الأُمِّ**).

وكَأَنَّهُ أَرادَ أَن يَذكُرَ الأُصولَ الَّتي الوَلاءُ مِن جِهَتِها.

وقَولُهُ: (**ومَولى الأَبِ**)، أَرادَ بِهِ الأَبَ وإِن عَلا، لِيَدخلَ مَولى الجَدِّ.

فَإِن قيلَ: كانَ مَن هُوَ مَولى لِلجَدِّ فَهُوَ مَولى لِلأَبِ.

قيلَ: لَيسَ كَذٰلِكَ، فَقَد يَكونُ الأَبُ عَبدًا والجَدُّ مَولى، فَيَنجَرُّ وَلاءُ الوَلَدِ لِمَوالي جَدِّهِ، وهُم لَيسوا مَوالي لِلأَبِ.

وقَولُهُ: (**ومَولى الأُمِّ**)، يَعني بِالأُمِّ أَيضًا ما يَشمَلُ الجَدَّةَ، وقَد تَقَدَّمَ أَن يَكونَ الوَلاءُ لِمَوالي جَدَّة.

ص: (وإِذا كانَ الابنُ والأَبُ والجَدُّ مَماليكَ، والأُمُّ مُعتَقَةٌ، ومات الابنُ، فَوَلاؤُهُ ومالُهُ

لِسَيِّدِه، ولا يُورَثُ بالنَّسَب.)

ش: هذه المَسأَلَةُ مُتَّصِلَةٌ إلى قَوله: ولا يَكونُ الوَلاءُ لمَولى الأُمِّ إلّا في أَربَعَةِ مَواضِعَ.

والشَّيخُ قَصَدَ في هذا الكَلامِ كُلِّه التَّقَصِّيَ لِمَواضِعِ المَسأَلَة.

وهذا القِسمُ الأَوَّلُ ظاهِرٌ، فَإِنَّ المَملوكَ هُوَ ومالُهُ لِسَيِّدِه، فَلذٰلكَ لَم يُورَث الابنُ بالنَّسَب.

وهذا، والأَبُ والجَدُّ مَماليكُ، وقَد عَلمتَ أَنَّ مَن فيه شائِبَةُ رِقٍّ لا يُورَثُ.

ص: (وإن ماتَ الابنُ مُعتَقًا فَوَلاؤُهُ لِمُعتقه، مَعَ ما بَقِيَ من ميراثِه بَعدَ ميراثِ أُمِّه.)

ش: هذا تَقسيمٌ آخَرُ في مَوضوعِ المَسأَلَة، زادَ فيه أَنَّ الابنَ أُعتِقَ.

قَولُهُ: **(فَهُوَ وَلاءُ المُعتِقِ)**، إن عَنَى به وِلايَةَ الميراث، فَهذا في العِنايَةِ لا يَتِمُّ مَعَهُ قَولُهُ: **(مَعَ ما بَقِيَ من ماله)**، فَيَصيرُ كَلامًا مُختَلًّا لا يَنطِقُ به أَدنى النَّاس عَقلًا.

وإن عَنَى به حَقيقَةَ الوَلاءِ الَّذي هُوَ لُحمَةٌ كَالنَّسَب، فَأَيُّ مَعنى لِتَرتيبِ جَزاءٍ عَلى شَرطِ مَوتِه، والوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ ماتَ المُعتِقُ أَو عاشَ.

هٰكَذا ذَكَرَ بَعضُ الشُّيوخِ هذا الاعتِراضَ ولَم يُجبْ عَنهُ.

قُلتُ: هُوَ الَّذي يَظهَرُ أَن يُحمَلَ قَولُهُ: لِوَلائِه، عَلى حَقيقَةِ الوَلاءِ، ويُجعَلَ الجَزاءُ مَجموعَ قَولِه: فَوَلاؤُهُ لِمُعتقِه مَعَ ما بَقِيَ من ماله بَعدَ ميراث أُمِّه.

وأَنَّ المُصَنِّفَ لَم يَقصِدْ أَن يُخبِرَ بِأَنَّ الوَلاءَ لَهُ، بَل قَصَدَ أَن يُخبِرَ أَنَّ هذا الوَلاءَ الَّذي هُوَ سَبَبُ الميراثِ تَأثيرُهُ هاهُنا فيمَا بَقِيَ بَعدَ ميراثِ الأُمِّ خاصَّةً لا في جَميعِ الميراث.

ولَم يَزَلِ الفُقَهاءُ يَتَسامَحونَ في التَّعبيرِ، فَيَقولونَ: هذا السَّبَبُ مَعَ كَذا، وهذا الشَّرطُ مَعَ كَذا، يَرَونَ مَعَهُ ويُؤثِّرُ فيه، وهذا مَعلومٌ مِن عِباراتِهِم كَثيرًا، فَتَأَمَّلْ.

هُوَ اللَّهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ والهادي إلَيه.

وإنَّما قالَ المُصَنِّفُ: بَعدَ ميراثِ أُمِّه، ولَم يَقُلْ: وأَبيه، لِأَنَّ الفَرضَ أَنَّ الأُمَّ حُرَّةٌ، والأَبَ مَملوكٌ، لا مَدخَلَ لَهُ في الإرث.

ص: (فَإن ماتَ فَلعَصَبَته.)

ش: يُريدُ: فَإن ماتَ السَّيِّدُ المُعتِقُ قَبلَ مَوتِ الوَلَدِ المُعتَقِ، فَالميراثُ الفاضِلُ عَنِ الأُمِّ لِلعَصَبَةِ، أَي عَصَبَةِ السَّيِّدِ المُنعِمِ بالعِتق.

ويَعني بالعَصَبَة: يَشمَلُ عَصَبَةَ النَّسَبِ وعَصَبَةَ الوَلاءِ، فَيَدخُلُ فيهِ مَوالي المُنعِمِ بالعِتقِ الأَعلَونَ، كَما أَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ أَولى مِنهُم.

وقَصدُهُ تَرتيبُ مَراتِبِ الوَلاءِ في ميراثِ الثّابِتِ، فَقَدَّمَ أَوَّلًا أَنَّ أُصولَ وارِثي الوَلاءِ ثَلاثَةٌ: المُعتِقُ، ومَولى الأَبِ، ومَولى الأُمِّ.

وأَخَذَ يُبَيِّنُ أَيَّ الأَنواعِ يُقَدَّمُ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ وَلاءَهُ ومَن يَدلي بِهِ مِن عَصَبَتِه.

ثُمَّ قَد عَلِمتَ أَنَّ مَولى النِّعمَةِ أَولى الأَولياءِ، ويَليهِ عَصَبَتُهُ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ مُعتِقُهُ، ثُمَّ عَصَبَةُ ذٰلِكَ المُعتِقِ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ مُعتِقُ ذٰلِكَ المُعتِقِ، هٰكَذا ما دامَ بَينَهُم وَلاءُ النَّسَبِ سَبَبٌ.

فَإِن انقَرَضَ مَوالي النِّعمَةِ وعَصَبَتُهُ بِالنَّسَبِ والوَلاءِ انتَقَلَ وَلاؤُهُ إِلى بَيتِ المالِ، ولا يَنجَرُّ وَلاؤُهُ لِمَوالي الأَبِ ولا جَدٍّ ولا أُمٍّ، لِأَنَّ مِن شَأنِ الرِّقِّ وَلَو في بَطنِ أُمِّهِ لا يَجرُّ أَحَدٌ مِن هؤُلاءِ وَلاءَهُ لِمَواليهِ عَلى المَشهورِ.

ص: (فَإِن انقَرَضوا أَو لَم يُحصَوا ولا عُرِفوا فَللمُسلِمينَ.)

ش: هذا هُوَ الَّذي أَشَرنا إِلَيهِ فيما قَبلُ قَريبًا، أَي انقَرَضَت عَصَبَةُ المُنعِمِ بِالعِتقِ مِنَ النَّسَبِ والوَلاءِ حَتّى لَم يَبقَ مِنهُم أَحَدٌ، أَو لَم يَنقَرِضوا لٰكِن لَم يُحصَوا، يَعني انتَشَروا حَتّى صاروا كَالقَبيلِ في بابِ النَّسَبِ، لا يُعرَفُ المُستَحِقُّ مِنهُم.

وقَولُهُ: (**ولا عُرِفوا**)، يَعني لَم تُعرَفْ أَعيانُهُم، فَيَكونُ وَلاءُ هذا أَو ميراثُهُ لِلمُسلِمينَ.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: وهذا الَّذي قالَ بَيَّنَ فيما إِذا انقَرَضوا، لِأَنَّ هذا الميِّتَ قَد مَسَّهُ الرِّقُّ، ولا يَنجَرُّ وَلاؤُهُ لِمَوالي أَسلافِه.

وكَذٰلِكَ إِذا لَم يُحصَوا، لِوُقوعِ الشَّكِّ في مُستَحِقِّهِ شَكًّا لا يُرجى زَوالُهُ.

وهذا كَما قالَ في الكِتابِ: ولا أُورِثُ القَبيلَةَ، إِذ لا أَدري عِدَّتَهُم ولا مَن يَستَحِقُّ مِنهُم ولا كَم يَجِبُ لِمَن قامَ يَطلُبُ ذٰلِكَ مِنهُم مِن جُملَةِ المالِ.

وأَمّا قَولُهُ: (**ولا عُرِفوا**)، بِهذا اللَّفظِ، ظاهِرٌ في أَنَّ هُنالِكَ عَصَبَةً إِلّا أَنّا لَم نَعرِفْهُم، وإِذا كانَ كَذٰلِكَ فَكَيفَ يَقولُ الميراثُ لِلمُسلِمينَ، بَل الواجِبُ أَن يَبقى مَوقوفًا حَتّى يُعرَفَ أَو حَتّى يَرِثَ اللَّهُ الأَرضَ ومَن عَلَيها. انتهى.

ص: (وانتِسابُهُ أَبَدًا لِمُعتِقِهِ.)

ش: بَيَّنَ هاهُنا أَنَّهُ إِن انقَرَضَ هؤُلاءِ المَوالي عَلى أَيِّ وَجه مِنَ الأَوجُه الَّتي ذَكَرَها، لا يَقطَعُ عَنهُ كَونُهُ مَولى، كَانقطاعِ ذَوي النَّسَبِ عَن شَخصٍ فَإِنَّهُ لا يَقطَعُ ذٰلِكَ انتِسابَهُ إِلَيهِم.

فَإِذا انقَطَعَ عَنهُ الوَلاءُ وَجَبَ أَن يَنتَسِبَ إِلى مَواليهِ، كَما قالَ في المُدوَّنَةِ: إِنَّ المَولى يُكتَبُ في شَهادَتِه: مَولى فُلانٍ، يُريدُ.

وكَذٰلِكَ إِن كانَ في زِمامِ عَطاءٍ وشِبهِه، فَإِلى مَولاهُ نَسَبُهُ.

وكَذٰلِكَ إِن كُتِبَ وثيقَةٌ لَهُ أَو عَلَيه.

ص: (**ولو أَعتَقَ جَميعَهُم وماتَ الابنُ لَكانَ الميراثُ لِأَبَوَيه، والوَلاءُ لِمُعتِقِه.**)

ش: هذا أَيضًا مِن مَعنى قَولِه: وانتِسابُهُ أَبَدًا لِمُعتِقِه.

ويَعني بِالجَميعِ في قَولِه: ولو أَعتَقَ جَميعَهُم، الابنَ وأَبَوَيه.

فَإِذا أُعتِقَ جَميعُهُم زالَ عَنهُمُ المانِعُ مِنَ التَّوارُث.

فَإِذا ماتَ الابنُ وَرِثَهُ أَبوهُ، لِأَنَّ النَّسَبَ أَولى بِالميراثِ مِنَ الوَلاءِ.

وقَولُهُ: (**والوَلاءُ لِمُعتِقِه**)، أَي لَيسَ انقِطاعُ ميراثِ هذا المُعتِقِ بِالَّذي يُوجِبُ انقِطاعَ انتِسابِ هذا المُعتَقِ إِلَيه، لِأَنَّ الوَلاءَ شَيءٌ.

وإِذا وُجِدَ حاجِبٌ عَنِ الميراثِ لَم يَنقَطِعْ بِالحَجبِ سِوَى الميراثِ، والوَلاءُ باقٍ كَما يَكونُ مَعَ الميراثِ.

ص: (**ولو ماتَ قَبلَهُ فَوَلاؤُهُ ومالُهُ لِمُعتِقِه، ثُمَّ لِعَصَبَتِه.**)

ش: يَعني: لَو ماتَ آباؤُهُ وأُمَّهاتُهُ، ثُمَّ ماتَ هُوَ بَعدَهُم، فَإِنَّ وَلاءَهُ وميراثَهُ يَنتَقِلُ إِلى مُعتِقِه، يُريدُ لِأَنَّهُ لَيسَ هُنالِكَ وارِثُ نَسَبٍ ولا نِكاحٍ.

فَقَولُهُ: (**ثُمَّ لِعَصَبَتِه**)، أَي لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ المُنعِمِ بِالعِتقِ مِن نَسَبٍ أَو وَلاءٍ عَلى التَّرتيبِ المُتَقَدِّم.

ولو قالَ الشَّيخُ: ولو ماتوا قَبلَهُ فَميراثُهُ لِمُعتِقِه، لَكانَ تَرتيبًا حَسَنًا بَينَ الشَّرطِ والجَزاء، فَإِنَّ السَّبَبَ في إِرثِ المَوالي هُوَ تَرتيبُ مَوتِ الأَنسابِ، إِذ بِمَوتِ الأَنسابِ يَذهَبُ المانِعُ مِن إِرثِ المَوالي.

وأَمّا قَولُهُ في الجَزاءِ: (**فَوَلاؤُهُ**)، فَلَيسَ عَلى ما يَنبَغي، إِذ لا شَيءَ يَكونُ لِمُعتِقٍ قَبلَهُ أَم بَعدَهُ، وَرِثَهُ السَّيِّدُ أَم لا، عَلى ما تَقَدَّمَ.

ص: (**فَإِن انقَرَضوا بَعدَ مَوتِ الأَبِ والجَدِّ فَلِلمُسلِمينَ**، ... إِلى قَولِه: **ولا يَجرُّ الوَلاءُ إِلّا**

الأَحياءُ.)

ش: يَعني: انقَرَضَت عَصَبَةُ السَّيِّدِ المُعتِقِ الَّذي انتَقَلَ الوَلاءُ إِلَيهِم عَنِ السَّيِّدِ، والفَرضُ أَنَّ أَهلَ نَسَبِ المُعتَقِ ماتوا قَبلَ مَوتِهِ، فَأَخبَرَ أَنَّ وَلاءَ هذا الوَلَدِ لا يَنتَقِلُ إِلى مَوالي أَسلافِهِ، لِأَنَّهُ قَد مَسَّهُ الرِّقُّ عَلى ما قَدَّمنا بَيانَهُ.

وقَولُهُ: (**فَإِن انقَرَضوا بَعدَ مَوتِ الأَبِ والجَدِّ**)، هذِهِ الظّاهِرِيَّةُ لَيسَت شَرطًا لا في مَوتِ الابنِ، يَعني أَن يَكونَ مَوتُ الابنِ بَعدَ مَوتِ الجَميعِ مِن آبائِهِ وعَصَبَتِهِ، وسَواءٌ كانَ انقِراضُ العَصَبَةِ بَعدَ مَوتِ الآباءِ، أَو كانَ مَوتُ الآباءِ بَعدَ انقِراضِ العَصَبَةِ.

وقَولُهُ: (**ولا يَجرُّ الوَلاءُ إِلّا الأَحياءُ**)، قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: ذِكرُهُ لِهذا الكَلامِ في هذا المَوضِعِ يُفهِمُ مِنهُ أَنَّهُ لَو كانَ الأَبُ أَو الجَدُّ أَو الأُمُّ أَحياءً جَرّوا وَلاءَهُ لِمَواليهِم، وأَنَّ المانِعَ مِن جَرِّهِم الوَلاءَ إِنَّما هُوَ كَونُهُم أَمواتًا، مَعَ أَنَّهُ في هذا المَوضِعِ لا يُمكِنُ أَن يَجرَّ الوَلاءَ أَبٌ ولا جَدٌّ ولا أُمٌّ، لِكَونِ الابنِ قَد مَسَّهُ الرِّقُّ.

وأَيضًا فَلا يُتَصَوَّرُ في أَحَدِ الأَبَوَينِ أَن يَكونَ مَيِّتًا، لِأَنَّ اشتِراطَ كَونِ الجارِّ لِلوَلاءِ حَيًّا إِنَّما يُشتَرَطُ ذَلِكَ في الجَدِّ إِذا جَرَّ وَلاءَ حَفَدَتِهِ لِمَواليهِ دونَ أَن يَكونَ أَبوهُم مَعَهُ، فَفي هذا يُشتَرَطُ أَن يَكونَ ذَلِكَ الجَدُّ حَيًّا حينَ عَلِقَتِ الأُمُّ بِالحَفيدِ المَجرورِ وَلاؤُهُ، وهذا لا مَعنى لاشتِراطِهِ في الأَبَوَينِ، إِذ لا يُمكِنُ أَن تَعلَقَ الأُمُّ بِالوَلَدِ إِلّا وهُما حَيّانِ.

ولِهذا لَم تُشتَرَطِ الحَياةُ فيهِما في الوَلاءِ.

ص: (**ولا يَكونُ الوَلاءُ لِمَولى الأُمِّ إِلّا في أَربَعَةِ مَواضِعَ**، ... إِلى قَولِهِ: **عَلى ما يَأتي إِن شاءَ اللَّهُ تَعالى.**)

ش: قَد تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلى هذا مُستَوفًى، فَلا مَزيدَ عَلَيهِ هاهُنا.

واللَّهُ سُبحانَهُ أَسأَلُهُ التَّوفيقَ إِلى الصَّوابِ والأَمنَ مِنَ العِقابِ يَومَ الوُقوفِ بَينَ يَدَيهِ، بِجاهِ سَيِّدِنا ومَولانا مُحَمَّدٍ صَلّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ وعلى آلِهِ ذَوي الحَضرَةِ العُظمى لَدَيهِ، وسَلَّمَ تَسليمًا.

ص: (**ولو كانَ الأَبُ لِمُسلِمي أَهلِ الذِّمَّةِ، والأُمُّ مُعتَقَةٌ، لَم يَكُن عَلَيهِ وَلاءٌ لِأَحَدٍ، كَما لو كانَ أَبوهُ عَرَبِيًّا، وسَبيلُهُ سَبيلُ العَرَبِيِّ.**)

ش: فَرعٌ مِن الحَديثِ في المَسأَلَةِ الَّتي فُرِضَ فيها الابنُ مَملوكًا، فَرعٌ في ما إِذا كانَ أَبو المَولودِ

مِن مُسلمي أَهلِ الذِّمَّة وأُمُّهُ مُعتَقَةٌ، أَي قَبلَ أَن تَحمِلَ بِه.

فَأَخبَرَ أَنَّ هذا المَولودَ لا يَلحَقُهُ وَلاءٌ لأَحَدٍ مِنَ النّاس.

وقَولُهُ: (**والأُمُّ مُعتَقَةٌ**)، فيه بِالأَدنى عَلى الأَعلى، فَإِذا لَم يَكُن عَلَيهِ وَلاءٌ مَعَ كَونِ أُمِّهِ مُعتَقَةً، فَأَحرَى إِذا كانَتِ الأُمُّ لا وَلاءَ عَلَيها البَتَّةَ، أَو عَلَيها وَلاءٌ مُنجَرٌّ إِلَيها عَن بَعضِ أَسلافِها.

وقَولُهُ: (**كَما لو كانَ أَبوهُ عَرَبِيًّا**)، قالَ بَعضُ الشُّيوخِ: بَنى هذا الكَلامَ عَلى أَحَدِ القَولَينِ أَنَّ العَرَبِيَّ لا يُملَكُ، فَلا يَكونُ عَلَيهِ وَلاءٌ.

وهذا كَلامٌ اصطِلاحٌ منهُ عَلى أَنَّ مَن لا وَلاءَ عَلَيهِ يُسَمِّيه عَرَبِيًّا، والأَولى أَن يُحمَلَ عَلَيهِ كَلامُهُ، لِأَنَّ الثّاني يَصيرُ الكَلامُ لُغزًا، أَو المَشهورُ أَنَّ العَرَبِيَّ يُملَكُ كَغَيرِه. انتهى.

وقَولُهُ: (**وسَبيلُهُ سَبيلُ العَرَبِيِّ**)، أَي سَبيلُ ذٰلِكَ الوَلَدِ سَبيلُ العَرَبِيِّ في كَونِهِ لا وَلاءَ عَلَيهِ لأَحَد.

ص: (**ولو كانَتِ الأُمُّ حامِلًا حينَ أُعتِقَت كانَ وَلاءُ ما في بَطنِها لِسَيِّدِها، إِذ قَد مَسَّهُ الرِّقُّ في بَطنِها.**)

ش: قَد قَدَّمنا أَنَّ مَن مَسَّهُ الرِّقُّ يَومًا ما، وَلَو في بَطنِ أُمِّهِ خاصَّةً، أَنَّ وَلاءَهُ لِمَن أَعتَقَ أُمَّهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِه، ولا يَنجَرُّ وَلاؤُهُ لِمَوالي أَسلافِه.

وهذا إِذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حينَ كانَت بِهِ حامِلًا.

وأَمّا إِذا تَبَيَّنَ أَنَّها كانَت حامِلًا، فَيَجري في وَلائِه ما وُلِدَ بَعدَ ما تَقَدَّمَ لَنا مِنَ التَّفصيلِ: هَل يَكونُ لِمَوالي آبائِه أَو أَجدادِه أَو أُمِّه، أَو لا يَكونُ عَلَيهِ وَلاءٌ لِأَحَدٍ.

اِرجِعْ إِلى ما تَقَدَّمَ: الحَملُ سابِقًا أَو لاحِقًا.

قالوا: لا يَخلُو أَن يَكونَ الزَّوجُ مُسترسِلًا عَلَيها أَولى.

فَإِن كانَ مُسترسِلًا عَلَيها نُظِرَ إِلى ظُهورِ الحَملِ، فَإِن ظَهَرَ لِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَشهُرٍ مِن يَومِ العِتقِ فَقَد مَسَّهُ الرِّقُّ، وإِن لَم يَظهَرْ إِلّا لِأَكثَرَ نُظِرَ إِلى الوَضعِ، فَإِن وَضَعَت لِأَقَلَّ مِن ستَّةِ أَشهُرٍ فَلِمُعتِقِها، وإِن وَضَعَت لِستَّةِ أَشهُرٍ فَأَكثَرَ يُحكَمُ بِأَنَّهُ لَم يَمَسَّهُ الرِّقُّ، بَل ذٰلِكَ دَليلٌ عَلى أَنَّهُ نَشَأَ في بَطنِها بَعدَ العِتقِ.

وإِن لَم يَكُنِ الزَّوجُ مُسترسِلًا عَلَيها، فَإِن وَضَعَت لِأَقَلَّ مِن خَمسِ سِنينَ وَلاؤُهُ لِمُعتِقِها، ولِخَمسٍ فَأَكثَرَ فَهُوَ دَليلٌ عَلى أَنَّهُ لَم يَمَسَّهُ رِقٌّ.

واختُلِفَ: هَل يُمنَعُ منها زَوجُها حَتّى تَعتِقَ حَتّى تَستَبرِئَ.

فَذَكَرَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: أَنَّ مالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ في المُختَصَرِ الكَبيرِ: يَكُفُّ عَنها، وعيسى قالَ: لا يُمنَعُ منها.

وقالَ في الَّتي لَها وَلَدٌ من غَيرِ زَوجِها فَيَموتُ كَذٰلِكَ، ولَم يُوقَفْ عَنها الزَّوجُ لِمَكانِ الميراثِ.

قالَ اللَّخميُّ: وعلى قَولِ الآخَرِ لا يُوقَفُ، ويُحمَلُ عَلى ما تَبَيَّنَ مِن أَنَّ الوَلاءَ قَد يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَينَ المَسأَلَتَينِ فَرقًا.

وذٰلِكَ أَنَّ مَسأَلَةَ الوَلاءِ أُلحِقَ فيها لِغَيرِ الزَّوجِ، وذَوُو الحَقِّ يَطلُبُ حَقَّهُ، فَيَصِحُّ لَهُ الحُكمُ عَلى الزَّوجِ بِالوَقفِ عَلى زَوجِهِ.

وأَمّا مَسأَلَةُ الميراثِ فَالحَقُّ فيها لِلحَملِ، والنّاظِرُ لِذٰلِكَ الحَملِ هُوَ هذا الزَّوجُ، فَصارَ الحَقُّ لِلزَّوجِ، فَكَيفَ يُحكَمُ عَلَيهِ في حَقِّ نَفسِهِ.

فَلا يَلزَمُ مِنَ الحُكمِ عَلى الزَّوجِ في مَسأَلَةِ الوَلاءِ أَن يُحكَمَ عَلَيهِ في مَسأَلَةِ الميراثِ.

وجَوابُهُ: أَنَّ الحَقَّ فيهِما لِلحَملِ، وأَبوهُ النّاظِرُ لَهُ، وهُوَ الزَّوجُ، لا يَجوزُ لَهُ إِهمالُ ذٰلِكَ الحَملِ، فَإِن أَهمَلَهُ هُوَ لَم يَجُزْ لِلحاكِمِ أَن يُهمِلَهُ، لا سيَّما فيما هُوَ حَقٌّ عَلى الأَبِ نَفسِهِ.

ولَو وَضَعَتْهُ وجُهِلَ التّاريخُ حُمِلَ عَلى أَنَّهُ بَعدَ العِتقِ، ولا يُقبَلُ قَولُ الأَبَوَينِ إِنَّهُ نَشَأَ عَبدًا.

وكَذٰلِكَ يَنبَغي في مَسأَلَةِ الميراثِ: ويُحمَلُ أَنَّهُ نَشَأَ بَعدَ مَوتِ أَبيهِ، إِذ لا ميراثَ بِشَكٍّ، إِذا حَرَفتُم عَلَيهِ إِلى غَيرِهِ نَصيبَهُ فَقَد وَرَّثتُموهُ لِغَيرِهِ بِالشَّكِّ أَيضًا.

قيلَ: الشَّكُّ بِالنِّسبَةِ إِلى الغَيرِ شَكٌّ في أَنَّهُ هَل وُجِدَ ما يَمنَعُهُ مِنهُ أَم لا، ولا شَكَّ في ميراثِ الحَملِ شَكٌّ: هَل وُجِدَ لَهُ حَياةٌ مُتَقَدِّمَةٌ أَم لا.

فَالشَّكُّ في الوَلاءِ شَكٌّ في المانِعِ، والثّاني شَكٌّ في الشَّرطِ، والأَصلُ العَدَمُ في الجَميعِ. انتهى.

ص: (فَإِن كانَ الأَبُ مَملوكًا، والأُمُّ حُرَّةٌ مُعتَقَةٌ، والوَلَدُ أَحرارٌ لَم يُعتَقوا، ... إِلى قَولِهِ: ومواليها ما بَقِيَ.)

ش: إِنَّما أَخبَرَ عَنِ الوَلَدِ بِالجَمعِ، وَهُوَ أَحرارٌ، لِكَونِ الأَلفِ واللّامِ جِنسِيًّا، كَما جازَ وَصفُ ذي الأَلفِ واللّامِ الجِنسِيَّةِ بِالجَمعِ في قَولِهِ جَلَّ وعَلا: "والطِّفلِ الَّذينَ لَم يَظهَروا عَلى عَوراتِ النِّساءِ".

وقَصَدَ الشَّيخُ بِذِكرِ المَسأَلَةِ أَوَّلًا أَن يُبَيِّنَ المَواضِعَ الَّتي تَجُرُّ الأُمُّ فيها وَلَدَها لِمَواليها، ولِذٰلِكَ

سَكَتَ عَن مَوالي الأَجدادِ والجَدّات مِن جِهَةِ الأَبِ، فَيُحمَلُ عَلى أَنَّهُ قَصَدَ أَنَّ كُلًّا مِن أَجدادِهِ وجَدّاتِهِ مِن جِهَةِ أَبيهِ عَبدٌ.

فَكَأَنَّهُ قالَ: فَإِذا كانَت هذِهِ الشُّروطُ فَذٰلِكَ مِنَ المَواضِعِ الَّتي تَجُرُّ الأُمُّ فيها وَلَدَها إِلى مَواليها.

وشَرَطَ في الوَلَدِ، مَعَ كَونِهِم أَحرارًا، أَن تَكونَ حُرِّيَّتُهُم أَصليَّةً لا عَن عِتقٍ فيهِم، وذٰلِكَ بَيِّنٌ، لِأَنَّهُ لَو كانَ ذٰلِكَ لَكانَ وَلاؤُهُم لِلقَومِ الَّذينَ أَعتَقوهُم، ولا يَنجَرُّ عَنهُم ذٰلِكَ الوَلاءُ.

وقَولُهُ: (**فَإِن عُتِقَ العَبدُ جَرَّ وَلاءَ عَن مَوالي الأُمِّ إِلى مَواليهِ**)، يَعني بِالعَبدِ الأَبَ، وقَد تَقَدَّمَ هذا كُلُّهُ، وإِنَّما قَضى بِهِ عُثمانُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما.

قالَ الشَّيخُ أَبو عُثمانَ العُقباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: اُنظُرْ لَو انقَرَضَ مَوالي الأَبِ بَعدَ مَن انتَقَلَ الوَلاءُ إِلَيهِم عَن مَولى الأُمِّ، هَل يَعودُ إِلى مَوالي الأُمِّ أَم لا؟ ظاهِرُ المُدوَّنَةِ أَنَّهُ لِلمُسلِمينَ، وهُوَ الَّذي يُعطيهِ النَّظَرُ.

فَإِنَّ مَوالي الأُمِّ كَالمُحرِزينَ هذا الوَلاءَ حَتّى يُعتِقَ الأَبُ، بَلِ القِياسُ يَقتَضي أَنَّهُ لَو ماتَ الأَبُ عَبدًا أَن يَرجِعَ الوَلاءُ إِلى بَيتِ المالِ.

وعَلى ما فَهِمَ المُحَمَّديُّ في مَسأَلَةِ المُعتَقَةِ الَّتي وَلَدَت، وقَد انقَرَضَ مَوالي زَوجِها، أَنَّ الوَلاءَ في الوَلَدِ لِمَواليها، فَيَنبَغي في المَسأَلَةِ الَّتي فَرَضْنا أَن يَعودَ الوَلاءُ لِمَوالي الأُمِّ.

فَإِن ماتَ الوَلَدُ والأَبُ مَملوكٌ وَرِثَت أُمُّهُ الثُّلُثَ، ومَواليها ما بَقِيَ، يَعني أَنَّهُ لا وارِثَ نَسَبٍ لِلوَلَدِ غَيرُ الأُمِّ، فَهِيَ تَرِثُ الثُّلُثَ إِذ لا حاجِبَ لَها عَنهُ، والأَبُ مَحرومٌ بِالرِّقِّ، ولِلمَوالي ما بَقِيَ.

ص: (**وَلَو كانَ لِلوَلَدِ إِخوَةٌ لِلأُمِّ** ... إِلى قَولِهِ: **وَجَرَّ الوَلاءَ لِمَواليهِ.**)

ش: هذا مَفهومٌ، وَجَعَلَ فيهِ الابَ كَالْعَدَمِ، وَلَمّا كانَ مَحرومًا مِنَ الإِرثِ فَلِذٰلِكَ لَم يَحجُبِ الأُخوَةَ لِلأُمِّ، فَإِذا زالَ عَنها المانِعُ وَهُوَ الرِّقُّ حَجَبَهُم وَوَرِثَ وَجَرَّ الوَلاءَ لِمَواليهِ، إِلّا أَنَّ وَصفَ المُصَنِّفِ الإِخوَةَ بِكَونِهِم لِأُمٍّ وَصفٌ مُعضِلُ المَفهومِ، فَإِنَّ الابَ القَريبَ يَحجُبُ الجَميعَ، يَعني الإِخوَةَ الأَشقّاءِ اَو لِابٍ اَو لِامٍ، الّا اَن يُريدَ بِالابِ ما يَشمَلُ الجَدَّ، فَفيهِ المَفهومُ في الأَجدادِ، وَقَد تَقَدَّمَ ما فيهِ مِنَ الخِلافِ مَعَ الإِخوَةِ.

ص: (**وَكَذٰلِكَ وَلَدُ المُلاعَنَةِ إِذا كانَت مِنَ المَوالي إِن تَسَبَ اِلَى مَوالي اَبيهِ** ... اِلَى قَولِهِ: **صارَ اِلَى عَصَبَتِهِ.**)

ش: مِنَ المَواضِعِ الَّتي يَنجَرُّ فيها الوَلاءُ المَولودُ لِمَوالي اُمِّه ما اذا كانَ اَبو هذا المَولودِ لاعَنَ عَلَيه، فَلا شَكَّ اَنَّ الاُمَّةَ في هذه الصُّورَةِ تَجُرُّ وَلاءَ الوَلَدِ لِمَوالي اُمِّه اَذ لا اَبَ لَهُ، وَهُوَ مَعنى قَولِه انتَسَبَ اِلَى مَوالي اُمِّه وَهُم يَرِثونَهُ اِن اَرادَ انتَسَبَ اِلَيهِم لِكَونِهِم مَواليه، وَقَولُهُ وَيَجُرَّون جَريرَتَهُ الجَريرَةُ هِيَ الجِنايَةُ لُغَةً وَيَجُرَّونها اَي يَعقِلونَها عَنهُ يَعني اِذا كانَت مِمّا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ، وَقَولُهُ وَاِن اعتَرَفَ بِه اَبوهُ جُلِدَ الحَدَّ وَلَحِقَ بِه اِلَى اَخيه اَي جُلِدَ حَدَّ القَذف.

وَنَتَكَلَّمُ عَلى هذه المَسالَة اَعني مَسالَةَ المُلاعِنِ يَرجِعُ بَعدَ تَمامِ المُلاعَنَةِ في اَربَعَةِ اَوجُه: يَلحَقُ النَّسَبُ، وارِثُ المالِ اِن كانَ الوَلَدُ قَد ماتَ عَن مالٍ، وَفي حِلِّيَةِ الزَّوجِيَّة، وَفي حَدِّ زَوجٍ.

الوَجهُ الاَوَّلُ: الوَلَدُ اَمّا اَن يَكونَ حينَ الرُّجوعِ حَيًّا اَو مَيِّتًا، وَاِذا كانَ مَيِّتًا فَلا يَخلُو اَن يَترُكَ مالًا وَوَلَدًا وَلا يَترُكُهُما اَو يَترُكَ المالَ دونَ الوَلَدِ اَو الوَلَدَ دونَ المالِ وَالصُّوَرُ خَمسَةٌ:

الصُّورَةُ الاُولى: الوَلَدُ حينَ الرُّجوعِ حَيٌّ فَالحُكمُ اَن يَلحَقَ بِه وَسَيَأتي حَدٌّ.

الصُّورَةُ الثّانِيَةُ: الوَلَدُ مَيِّتٌ وَخَلَّفَ مالًا وَوَلَدًا فَظاهِرُ المُدَوَّنَةِ وَالعُتَبِيَةِ وَالمَوّازِيَّةِ اَنَّهُ يَثبُتُ النَّسَبُ وَالارِثُ لِاَنَّهُم لَم يُفَرِّقوا فَرقًا، وَعَلى ظاهِرِها حَمَلَها الباجي وَابنُ رُشد وَغَيرُهُما، وَهُوَ ظاهِرٌ لِقَولِ اَشهَبَ عِندَ ابنِ المَوّاز، وَاَمّا اَبو ابراهيمَ وَاَحمَدُ بنُ خالِدٍ فَتَاَوَّلا المُدَوَّنَةَ عَلى اَنَّ المُرادَ بِالوَلَدِ الذَّكَرُ، قالَ وَاَمّا الاُنثى وَلا نَسَبَ.

وَقَد عَلِمتَ اَنَّ مَن استَلحَقَ المَجهولَ النَّسَبِ لَحِقَ بِه وَاِن جُهِلَ هَل تَقَدَّمَ لَهُ حَوزٌ لِاُمِّه اَم لا فَكَيفَ مَن عُلِمَ لَهُ حَوزٌ اُمِيٌّ، لكن عَرَضَ هنا مُعارِضٌ اَوجَبَ تُهمَةً وَهُوَ المالُ، فَاعلَم اَنَّ هنا شَيئَينِ: المالُ مُوجِبٌ لِلتُّهمَة، وَلُحوقُ النَّسَبِ سَقَطَ لَها.

جَرائِرُ اَنَّ الوَلَدَ اِذا كانَ ذَكَرًا ضَعُفَ مُوجِبُ التُّهمَةِ لِقِلَّةِ ما يَرِثُ الاَبُ مِنَ المالِ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ بِخِلافِ الاُنثى، وَلا شَكَّ اَنَّ في هذا ضَعفًا، كَما قالَ الشَّيخُ اَبو عُثمانَ العُثماني رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُ: اَمّا اَوَّلًا فَلِاَنَّهُ رُبَّما يَكونُ مَعَ الاُنثى الاُخرى مِثلُها وَزَوجٌ وَاُمٌّ مَثَلًا، وَرُبَّما يَكونُ الذَّكَرُ وَحدَهُ فَيَكونُ ميراثُ الاَبِ مَعَ الابنِ الذَّكَرِ اَكثَرَ مِن ميراثِه مَعَ البِنتِ الاُنثى وَاِن كانَ وَرِثَهُ مِن كِلَا المَسالَتَينِ السُّدُسَ لكِن صارَ سُدُسُهُ في الاُولى بِسَبَبِ العَولِ ثُلُثَي الخُمسِ، وَاَمّا ثانِيًا فَلِاَنَّ هذه العِلَّةَ مُضطَرِبَةٌ.

فَلَو لاعَنَ عَلى تَوَأَمَينِ فَماتَ وَخَلَّفَ اَحَدُهُما ابنًا وَمِئَةَ اَلفِ دينارٍ وَخَلَّفَ الآخَرُ بِنتًا وَعَشرَةَ دَنانيرَ ثُمَّ استَلحَقَ الاَبُ المُلاعِنُ التَّوَأَمَينِ فَلا خِلافَ اَنَّ التُّهمَةَ لاحِقَةٌ هنا مَعَ الذَّكَرِ اَقوَى مِنَ اللُّقحَةِ

مِنَ الأُنثى، فَانَّ سُدُسَ المئَة اَلف وَنَحوها ممّا هُوَ اَقَلُّ منها اَكثَرُ كَثيرًا من نصف عَشرَة دَنانيرَ، وَاَيضًا نَفرِضُ هذه الصُّورَةَ قَد استَوى فيها المُتَخلِّفان اَو كانَ المُتَخلِّفُ عَنِ البنت اَكثَرَ منَ المُتَخلِّف عَنِ الابن حَتّى تَكونَ التُّهمَةُ في حَقِّ الأُنثى اَكثَرَ، فَبِاَيِّ حُكم يَحكُمُ صاحبُ هذا المَذهَب وَالمَيِّتان تَوَأمان يَلحَقُ اَحَدُهُما يُنفى الآخَرُ اَم يَلحَقُهُما مَعًا؟ هذا لا يَلتَئِمُ اَعني الحاقَ اَحَدهما وَنَفيَ الآخَرِ الّا اَنَّهُ وَقَعَ في المُدَوَّنَة نَحوٌ من هذا، قالَ فَمَن نَفى وَلَدًا بلعان ثُمَّ ادَّعاهُ بَعدَ اَن ماتَ الوَلَدُ عَن مال قالَ ان كانَ لَهُ وَلَدٌ ضُرِبَ المُستَحِقُّ الحَدَّ وَلَحِقَ بِهِ وَوَرِثَ مَعَهُ وَان لَم يَترُك وَلَدًا لَم يُقبَل قَولُهُ لِاَنَّهُ يُتَّهَمُ في ميراثِه. انتهى.

فَاَنتَ تَرى كَيفَ اشتَرَطَ اَوَّلًا اَنَّهُ ماتَ عَن مالٍ وَعَلَّلَ آخرًا بِاَنَّهُ يُتَّهَمُ في ميراثه، لكنَّ الظّاهرَ منَ المُدَوَّنَة اَنَّهُ لَم يُراعِ مَعَ وُجودِ الوَلَد تُهمَةً لعَدَمِ التَّفصيلِ وَهُوَ الصَّوابُ، وَظاهرُ الكَلامِ اَشهبُ يُوافقُهُ قالَ اذا ماتَ الوَلَدُ المُلاعَنُ عَلَيهِ وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ استَلحَقَهُ المُلاعِنُ فَاِنَّهُ يَلحَقُ بِهِ وَاِن كانَ الوَلَدُ نَصرانِيًّا اَو عَبدًا. انتهى.

فَظاهرُ هذا يَلحَقُ بِهِ سَواءٌ كانَ الوَلَدُ ذَكَرًا اَو اُنثى بَل ظاهرُهُ ما هُوَ اَشَدُّ وَهُوَ اَنَّهُ يَلحَقُ بِاَبيهِم وَاِن كانَ ذٰلكَ الاَبُ هُوَ الوارِثَ لِجَميعِ المالِ لِقَولِه وَاِن كانَ وَلَدًا نَصرانِيًّا اَو عَبدًا اذ منَ المَعلومِ اَنَّ النَّصرانِيَّ وَالعَبدَ لا يَرِثانِ، وَظاهرُ كَلامِ اَصبَغَ اَيضًا كَالمُدَوَّنَة قالَ اذا لَم يَترُك وَلَدًا لَم يَلحَق بِهِ كانَ لَهُ مالٌ اَم لا وَاِنَّما يَلحَقُ بِهِ اذا كانَ لَهُ وَلَدٌ فَيَقَعُ الاِقرارُ عَلى النَّسَبِ. انتهى.

يَعني كَاَنَّهُ يَقولُ فيها اذا كانَ وَلَدُ هذا ابنَ ابني فَصارَ مُستَلحقَ النَّسَبِ بِخلافِ ما اذا لَم يُخَلِّف الوَلَدُ المُلاعَنُ عَلَيهِ وَلَدًا اذ لَيسَ ثَمَّ نَسَبٌ، فَانظُر كَيفَ اَلغى اَصبَغُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ التَّعليلَ بِالمالِ وَبَناهُ عَلى النَّسَبِ، وَذٰلكَ كَما قالوا فيمَن باعَ اَمَةً وَوَلَدَها ثُمَّ استَلحَقَهُ فَفَرَّقوا اَيضًا بَينَ اَن يَكونَ الوَلَدُ حَيًّا اَو قَد ماتَ فَاِن كانَ حَيًّا قالوا يُفسَخُ البَيعُ اِذ لا تُهمَةَ مَعَ النَّسَبِ وَاِن كانَ مَيِّتًا اتُّهِمَ في فَسخِ البَيعِ. انتهى.

الصُّورَةُ الثّالثَةُ: لَم يَترُك الوَلَدُ مالًا وَلا وَلَدًا فَفيهِما قَولانِ قالَ الشَّيخُ اَبو عُثمانَ العُقباني رَحِمَهُ اللهُ تَعالى وَتَظهَرُ فائدَةُ الخِلافِ في مثلِ اَن يَكونَ هذا المَيِّتُ المُستَلحَقُ ذَكَرًا قَد تَزَوَّجَ في حَياتِه امرَأَةً هَل تَحِلُّ لِاَبيهِ المُستَلحِقِ اَم لا عَلى اَنّي اَرى اَنَّهُ هاهُنا يَحِلُّ لَهُ نكاحُها وَاِن قُلنا لا يَلحَقُ النَّسَبُ بِاِقرارِهِ اَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ مِن مَحارِمِهِ وَيَنبَني عَلَيهِ اَيضًا هَل يَحِلُّ لَهُ تَزويجُ تِلكَ المَرأةِ الَّتي لَعَنَها عَلى

القَولِ بِذٰلِكَ قالَ وَهذِهِ كُلُّها مُحاوَلاتٌ ضَعيفَةٌ وَلَم يَثلُج في صَدري فائِدَةُ هذا الخِلافِ وَلَعَلَّ غَيري يَتَفَطَّنُ لِفائِدَتِه. انتهى.

الصُّورَةُ الرّابِعَةُ: اَن يَخلُفَ وَلَدًا وَلا يَخلُفَ مالًا فَهذا لا اشكالَ في لُحوقِ النَّسَبِ فيهِ وَانظُر هَل يَأتي فيما اِذا كانَ الوَلَدُ اُنثى قَولُ اَبي اِبراهيمَ وَاَحمَدِ بنِ خالِدٍ اَم لا وَظاهِرُ كَلامِ الشَّيخِ اَبي عُثمانَ اتيانُهُ وَاللهُ تَعالى اَعلَمُ.

الصُّورَةُ الخامِسَةُ: اَن يَخلُفَ مالًا وَلا يَخلُفَ وَلَدًا فَالمَشهورُ لا يُقبَلُ قَولُهُ وَقَد تَقَدَّمَ في المُدَوَّنَةِ قَبلَ هذا ما يَشهَدُ لِلمَشهورِ وَهُوَ قَولُهُ وَاِن لَم يَترُك وَلَدًا لَم يُقبَل قَولُهُ لِاَنَّهُ يُتَّهَمُ في ميراثِهِ وَقيلَ يُقبَلُ وَيَرِثُ وَقَد يُفهَمُ هذا القَولُ مِنَ المُدَوَّنَةِ اَيضًا قالَ فيها وَمَنِ انتَفى مِن حَملِ زَوجَتِهِ بِلِعانٍ ثُمَّ اَقَرَّ بِهِ بَعدَما وَلَدَتهُ حَدَدتُهُ وَلَحِقَ بِه. انتهى.

فَلَم يُفَصِّل بَينَ اَن تَضَعَهُ حَيًّا اَو مَيِّتًا ذا مالٍ اَو فَقيرًا.

الوَجهُ الثّالِثُ: هَل تَحِلُّ لَهُ الزَّوجَةُ بَعدَ المُلاعَنَةِ قالَ في المُدَوَّنَةِ فيما اِذا استَكمَلَ المُلاعَنَةَ لا تَحِلُّ لَهُ اَبَدًا وَاِن اَ كَذَبَ نَفسَهُ ظاهِرُهُ وَاِن لَم يُفَرِّق بَينَهُما الاِمامُ وَعِندَ الشّافِعيِّ الفِراقُ يَقَعُ بِتَمامِ لِعانِ الزَّوجِ وَلا تَحِلُّ لَهُ اَبَدًا وَعِندَ اَبي حَنيفَةَ وَبَعضِ اَصحابِهِ لا يُفَرَّقُ بَينَهُما الّا الاِمامُ فَاِذا فَرَّقَ بَينَهُما لَم تَحِلَّ لَهُ حَتّى يُكَذِّبَ نَفسَهُ فَاِن اَكذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ الحَدَّ وَكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطّابِ وَقيلَ تُرَدُّ اِلَيهِ امرَأَتُهُ وَقالَ عُثمانُ العَشِيُّ وَطائِفَةٌ مِن اَهلِ البَصرَةِ اَخَذوا ذٰلِكَ عَنهُ ن اللِّعانَ لا يَنقُضُ مِنَ العِصمَةِ شَيئًا قالَ عَبدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ اللِّعانُ تَطليقَةٌ بائِنَةٌ وَلِابنِ نافِعٍ في تَفسيرِ ابنِ مَزينٍ اَنَّهُ استَحَبَّ لِلمُلاعَنَةِ اَن يُطَلِّقَ ثَلاثًا عِندَ الفَراغِ مِنَ اللِّعانِ مِن غَيرِ اَن يَأمُرَهُم الاِمامُ بِذٰلِكَ كَما فَعَلَ عُوَيمِرٌ فَاِن لَم يَفعَل اَغنى عَن ذٰلِكَ ما مَضى في سُنَّةِ مُتَلاعِنَينِ اَنَّهُما لا يَتَناكَحانِ اَبَدًا وَذَهَبَ ابنُ لُبابَةَ اَنَّهُ اِن لَم يُطَلِّق عَلَيهِ الاِمامُ ثَلاثًا وَلَم يَمنَعهُ مِن مُراجَعَتِها بَعدَ زَوجٍ قالَ وَهُوَ ظاهِرُ الحَديثِ فَلا يُعدَلُ عَنهُ الّا لِكِتابٍ اَو سُنَّةٍ اَو اِجماعٍ قالَ عَبدُ العَزيزِ تَحِلُّ لَهُ بِنِكاحٍ جَديدٍ قالَ ابنُ شَعبانَ وَاَشهَبُ يَنحو اِلَيهِ.

الوَجهُ الرّابِعُ: في حِلِّ الزَّوجِ لِلقَذفِ لا يَخلُو اِمّا اَن تَرفَعَهُ الزَّوجَةُ اَو لا فَاِن لَم تَرفَعهُ فَلا يُعرَضُ لَهُ عَلى مَشهورٍ في القَذفِ وَقَد قالَ في الكِتابِ وَمَن قَذَفَ زَوجَتَهُ اَو اَجنَبِيًّا فَلَم يَرفَعاهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ عَلى المَسالَةِ الزَّوجَةِ نَفسِها وَاِن رَفَعَتهُ فَلا يَخلُو اَن يَكونَ لاعَنَ عَلى نَفيِ الحَملِ اَو عَلى رُؤيَةِ الزِّنا اَو

عَلَيهما جَميعًا فَان لَعَنَ عَلى نَفي الحَملِ وَادَّعى الاستبراءَ ثُمَّ قالَ كُنتُ لَم اَستَبرِئْ فَظاهِرُ الكتابِ اَنَّهُ يُحَدُّ لِاَنَّهُ قالَ ان اَكذَبَ نَفسَهُ فَانَّهُ يُحَدُّ وَيَلحَقُ بِهِ وَلَدٌ وَلَم يُفَرِّق بِاَيِّ جِهَةٍ كانَ القَذفُ وَقالَ ابنُ القَصّار في مَن ادَّعى الاستبراءَ وَنَفى الحَملَ بِه لَيسَ بِقاذِفٍ وَبَنى في هذا عَلى اَصلِ المَذهَبِ اَنَّ الحامِلَ تَحيضُ وَاَلزَمَهُ اللَّخميُّ اَلّا تُرجَمَ هِيَ اذا نَكَلَت لِاَنَّ اَيمانَ الزَّوجِ عَلى هذا لا تُثبِتُ عَلَيها زِنا لكِن يَنتَفي عَلَيها لِلضَّرورَةِ اذ لا يَلزَمُ الزَّوجَةَ وَلَدًا قَد استَبرَأَ منهُ بِقُوَّةِ الظَّنِّ بِاَن لا حَملَ وَلا طَريقَةَ لِلانتِفاءِ منهُ بِاَيمانِ الزَّوجِ فَكانَ يَنبَغي اَن يَنتَفي لِابنٍ وَاَن لا تُرجَمَ المَرأَةُ وَأَمّا اَن لاعَنَ عَلى رُؤيَةِ الزِّنا فَانتَفى الوَلَدُ ثُمَّ رَجَعَ فَلا يَخلُو اَن يَكونَ رَجَعَ بِاَن اَكذَبَ نَفسَهُ في دَعوى الرُّؤيَةِ اَو رَجَعَ بِاَن استَلحَقَ الوَلَدَ خاصَّهُ وَلَم يُكَذِّب نَفسَهُ في رُؤيَةٍ فَان اَكذَبَ نَفسَهُ حُدَّ وَان استَلحَقَ الوَلَدَ وَلَم يُكَذِّب نَفسَهُ فَلا حَدَّ عَلَيهِ وَيَلحَقُ بِهِ الوَلَدُ قالَهُ مُحَمَّدٌ قالَ وَكَذا اذا لاعَنَ لِلرُّؤيَةِ وَنَفى الوَلَدَ مَعًا.

ص: (**وَكَذٰلِكَ مَنْ لا يَعْرِفُ أَبُوهُ كَوَلَدِ الزَّانِيَةِ اِلَى مُغْتَصَبَةٍ** ... اِلَى قَوْلِهِ: **لِأَنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ.**)

ش: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الزَّانِيَةَ المُغْتَصَبَةَ تَجُرَّانِ وَلاءَ وَلَدِهَا، وَقَوْلُهُ: وَيُجْلَدُ الحَدَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِهِ، أَيْ: حَدَّ الزِّنَا فِي الزَّانِيَةِ، لا حَدَّ الفِرْيَةِ، لِأَنَّ الزَّانِيَةَ لا يُحَدُّ قَاذِفُهَا، وَكَذٰلِكَ المُغْتَصَبَةُ لا يَحِلُّ لَهَا إِذا نَسَبَهَا لِاغْتِصَابِ المَعْلُومِ.

قالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَانْظُرْ ابْنَ المُلاعَنَةِ إِذا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرُ المُلاعِنِ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا، وَهَلْ يُحَدُّ لِلْفِرْيَةِ؟ لا شَكَّ أَنَّهُ يُحَدُّ.

وَقَوْلُهُ هاهُنا: (**يُجْلَدُ الحَدَّ**)، يُرِيدُ: إِنْ كانَ بِكْرًا اَو عَبْدًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هذه النُّسْخَةَ اَحسَنُ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ اَبي عُثْمانَ العُقْبانِيِّ فِي نُسْخَتِه: وَكَذٰلِكَ مَنْ لا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَكَذٰلِكَ الزَّانِيَةُ، فَقالَ: يَعْني بِمَنْ لا يَعْرِفُ أَبُوهُ كَاللَّقيطِ، وَالمُحْتَمَلُ عَلَى أَنْ مَذْهَبَ المُدَوَّنَةِ أَنَّ اللَّقيطَ لا يَلْحَقُ بِمَنِ اسْتَلْحَقَ بِمُجَرَّدِ الاسْتِلْحَاقِ كَمَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ، وَهذَا ظَاهِرٌ فِي الحَمْلَاءِ اَيْضًا. انْتَهَى.

وَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّ اللَّقيطَ يَأْبَاهُ، فَإِنَّهُ شُبِّهَ بِالمَوْضِعِ الَّذي يَكُونُ فِيهِ الوَلاءُ لِمَوَالِي الأُمِّ، وَاللَّقيطُ وَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ أُمٌّ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تُعْرَفَ الأُمُّ فَلا تَجُرُّ الوَلاءَهُ لِمَوَالاهَا، لِأَنَّ الَّذِينَ تَجُرُّ الأُمُّ وَلاءَهُمْ مَحْصُورُونَ

فِي الأَرْبَعَة المَوَاضِع، وَاللَّقيطُ قَدْ حُكمَ فيه المُصَنِّفُ أَوَّلَ الكتَاب فَقالَ: وَاللَّقيطُ حُرٌّ وَميرَاثُهُ لِلْمُسْلمينَ.

وَمِثْلُ اللَّقيط المَمَاليكُ هَلْ تَثْبُتُ أَنْسَابُهُمْ بالبَيِّنَة العَادلَة؟ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادلَةً فَبكَثْرَة العَدَد.

قالَ ابْنُ القَاسم فِي العُتَبيَّة فيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَدَالَةٌ: اَذَا شَهدَ العشْرُونَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَدَالَهُ وَلا كَثْرَةُ عَدَد فَظَاهرُ حَصْرِهِمْ جَرَّ وَلاءَ الاُمِّ فِي تلْكَ الأَرْبَعه مَوَاضعَ اَنَّ الحَمْلَ كَاللَّقيط.

وَفَرَّقَ الشَّيْخُ اَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانيُّ بَيْنَ اللَّقيط وَالمُحْتَمَل وَبَيْنَ الأَرْبَعَة مَوَاضعَ بِأَنَّ اللَّقيطَ وَالمُحْتَمَلَ نَعْتَقدُ اَنَّ لَهُمَا أَبًا يَمْنَعُ اَنْ يَنْجَرَّ لَهُمَا وَلاءٌ لمَوَالي الأُمِّ، لكنْ جَهلْنَا عَيْنَهُ، بخلَاف تلْكَ المَوَاضع، فَإِذَا عَلمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَالكَ أَبٌ يُحْرزُ هذَا الوَلاءَ عَنْ مَوَالي الامِّ.

قالَ: وَيَأْتي عَلَى هذَا البَحْث اَنْ يُقَالَ: يَلْزَمُ أَلَّا يَرثَهُ بَيْتُ مَال بَلْ يُوقَفُ مَتْرُوكُهُ أَبَدًا اَو يَأْتي مُسْتَحقُّهُ، وَيَحْتَملُ اَنْ يُقَالَ: انَّ مُسْتَحقَّهُ عَاجزٌ عَنْهُ، لكنَّكُمْ لا تَقْبَلُونَ الْسْتلْحَاقَهُ إِلَّا بِبَيِّنَه، وَالظَّاهرُ اَنَّهُ عَاجزٌ عَنْهَا، وَإِلَّا لَقَامَ بهَا، فَيَكُونُ كَمَالُ تلْكَ بمَضيعَة عَجْزًا، فَقَدْ قيلَ: اَنَّهُ يَنْقَطعُ عَنْهُ ملْكُ مَالكه، وَانْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ اسْتقْرَارُ مَالكه عَلَيْه، فَكَيْفَ بمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ عَلَيْه ملْكٌ؟ انْتَهَى.

وَبالجُمْلَة فَهذه النُّسْخَةُ لا تَليقُ بغَرَض المُصَنِّف منَ التَّشْبيه، وَلذَلكَ حَاوَلَ الشَّيْخُ اَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانيُّ فِي تَفْسير التَّشْبيه فَقالَ: قَوْلُهُ وَكَذَلكَ يَعْني اَنَّهُ ان اسْتَلْحَقَهُ مَنْ يَسْتَلْحقُ به جَرَّ وَلاءَهُ لمَوَاليه، وَلَيْسَ يَعْني اَنَّ وَلاءَهُمْ لِلْاُمِّ بتَقْديرِ اَنْ تُعْرَفَ الاُمُّ، ثُمَّ اَتَى بالكَلَام الَّذي قَدَّمْنَاهُ اَوَّلًا، وَهُوَ بَعيدٌ.

ص: (وَإِذا كانَتِ الأُمُّ منَ العَرَبيِّ اَو ما اَشْبَهَهُمْ مِنْ سَائرِ الأُمَمِ وَالأَبُ مَمْلُوكٌ اَو مُلاعِنٌ ... الَى قَوْله: انْ كانَ منَ المَوالي.)

ش: بَنَى عَلَى اَنَّ لا رقَّ عَلَيْهِمْ وَلا وَلاءَ، فَلذَلكَ قالَ: وَاذا كانَتِ الامُّ منَ العَرَب، وَقَدْ تَقَدَّمَ اَنَّ المَشْهُورَ خلافُهُ، وَهُوَ ظَاهرُ المُدَوَّنَة، وَيُسْتَرَقُّ العَرَبُ انْ سُبُوا كَالعَجَم.

وَقَوْلُهُ: (**وَما اَشْبَهَهُ منَ الاُمَم**)، يَعْني فِي كَوْنه لا وَلاءَ عَلَيْه.

وَقَوْلُهُ: (**فَوَلاءُ الوَلَد لِلْمُسْلمينَ**)، هذا فِي وَلَد المُلاعنِ حَسَنُ الاطْلَاق، وَاَمّا فِي وَلَد المَمْلُوك فَلا بُدَّ اَنْ يُقَيَّدَ بمَا اذا لَمْ يَكُنْ فِي اَجْدَاد اَبيه مَوْلًى وَلا عَبْدٌ تَكُونُ زَوْجَتُهُ الَّتي هيَ جَدَّهُ هذا الوَلَد مُولاتًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلكَ، وَسَيَأْتي بهمْ وَمُصَنِّف اَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَان اعْتَرَفَ به**)، لا يَنْبَغي به المُلاعنَ.

وَقَوْلُهُ: (**اَو عَتَقَ**)، يَعْني العَبْدَ.

وَقَوْلُهُ: (**جَرَّ الوَلاءَ عَنِ المُسْلِمينَ الَى مَواليه**)، يَعْني فِيهما مَعًا.

وَقَوْلُهُ: (**انْ كانَ من مَوالي**)، يَرْجِعُ الَى الأَبِ المُلاعِنِ خاصَّةُ.

ص: (**وَلَو كانَ الابُ كافِرًا وَعَتَقَ لَمْ يَجُرَّ وَلا وَلَدَيْه الَى مَواليه** ... الَى قَوْلِه: **وَالكافِرُ كَالْعَدَمِ**.)

ش: لَمّا حَكَمَ فِي المَسْأَلَةِ الَّتي فَرَغَ مِنْهَا اَنَّ الابَ المَمْلُوكَ اذا عُتِقَ نَقَلَ الوَلاءَ عَنِ المُسْلِمينَ الَيْه، وَاَطْلَقَ فِي ذٰلِكَ، خافَ اَنْ يَتَوَهَّمَ دُخُولَ الكافِرِ فِي ذٰلِكَ الاِطْلَاقِ، فَقالَ هاهُنا اَنَّ الابَ مَمْلُوكٌ اذا كانَ كافِرًا لا يَجُرُّ وَلاءَهُ الَى مَواليه انْ عَتَقَ لَو اَسْلَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَسَأُبَيِّنُ لَكَ هذا.

فَاعْلَمْ اَوَّلًا اَنَّ صُورَةَ المَسْأَلَةِ: اَنَّ سَيِّدًا مُسْلِمًا لَهُ عَبْدٌ كافِرٌ، وَلِهذا العَبْدِ الكافِرِ وَلَدٌ مِنْ حُرَّةٍ، ثُمَّ اَعْتَقَ السَّيِّدُ المُسْلِمُ عَبْدَهُ الكافِرَ.

فَقالَ الشَّيْخُ: اَنَّ هذا العَبْدَ الكافِرَ الَّذي عُتِقَ لا يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِه لِمُعْتِقِه، وَعَلَّلَ ذٰلِكَ بِاَن قالَ: اِذْ لا يَرِثُ دينٌ دينًا.

فَهذا التَّعْليلُ يُؤْذِنُ بِاَنَّ مُرادَهُ بِالوَلاءِ المِيراثُ، ثُمَّ قالَ: وَلَو اَسْلَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَجُرَّ الَى مَواليه شَيْئًا، لِاَنَّهُ كانَ كافِرًا يَوْمَ وَجَبَ لَهُ جَرُّ الوَلاءِ، وَالكافِرُ كَالْعَدَمِ. اِنْتَهى.

فَهذا لا يَسْتَقيمُ مَعَهُ حَمْلُ الوَلاءِ عَلَى المِيراثِ، بَلْ عَلَى حَقيقَتِه، فَانتَبِهْ لِهذِهِ المُناقَشَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

وَاَمّا مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ فَكَيْفَ يَحْكُمُ المُصَنِّفُ بِاَنَّهُ لا يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِه لِمَواليه؟ وَقَدْ قالَ فِي المُدَوَّنَةِ فِي العَبْدِ النَّصْرانِيِّ يُكاتِبُهُ سَيِّدُهُ المُسْلِمُ يُؤَدِّي ثُمَّ يُولَدُ لَهُ اَوْلادٌ: اِنْ وَلاءَهُمْ لِلسَّيِّدِ الاَعْلَى يَجُرُّهُ لَهُ اَبوهُمْ.

وَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ مُصَنِّفُ نَفْسُهُ نَجِدُ هذا فِي العَبْدِ الكافِرِ يَعْتِقُهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَموتُ لِذٰلِكَ الكافِرِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ اَنَّ ميراثَهُ لِلَّذي اَعْتَقَ اَباهُ، وَالمَسْأَلَةُ كَثيرَهُ الوُجودِ فِي كُتُبِ المَذْهَبِ.

قالَ الشَّيْخُ اَبو عُثْمانَ العُقْبانِيُّ: وَلا اَعْرِفُ مَنْ قالَ فيها ما نَقَلَهُ المُصَنِّفُ اِلّا ابْنَ ثابِتٍ الَّذي اخْتَصَرَ المُصَنِّفُ فِي هذا الكِتابِ كَلامَهُ.

ص: (**اِعْلَمْ اَنَّ الابَ اَوْلَى بِجَرِّ وَلاءٍ الَى مَواليه مِنَ الجَدِّ الَى مَواليه** ... الَى قَوْلِه: **مِنْ مَوالي أُمٍّ**.)

ش: لَقَدْ تَقَدَّمَ هذا التَّرْتيبُ مُسْتَوْفًى، فَما ذَكَرَهُ في جَرِّ الجَدِّ وَلاءَ حَفَدَته خالَفَ فيه اَبو حَنيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَماهيرَ فُقَهاءِ الامْصارِ، وَقالَ: انَّ الجَدَّ لا يَجُرُّ الَى مَواليه وَلاءَ حَفَدَته، ما تَقَدَّمَ بَيانًا.

وَاَقولُ: اِعْلَمْ اَنَّ الوَلَدَ إمّا لِعَبْدٍ اَوْ لِحَرْبِيٍّ اَوْ لِمَوْلىً اَوْ لِزِنًى اَوْ لِعانٍ اَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ.

فَانْ كانَ لِعَبْدٍ جَرَّ الاجْدادُ لِمَواليهِمْ وَلاءَهُ اَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالاقْرَبُ ما دامَ الابُ عَبْدًا، وَمَتَى جَرَّ الابْعَدُ وَكانَ تَحْتَهُ جَدٌّ اَوْ ابٌ عَبْدٌ ثُمَّ اعْتَقَ ذٰلِكَ العَبْدُ الاقْرَبُ وَلاءَ اُولئِكَ الَّذينَ انْ جَرَّ اِلَيْهِمْ اِلَى مَوالي هذا الاقْرَبِ الَّذي اعْتَقَ.

وَانْ كانَ الوَلَدُ بِحَرْبِيٍّ فَالظّاهِرُ اَنَّ الحَرْبِيَّ كَالْعَبْدِ في هذا المَعْنَى، اِذْ قَدْ نَصُّوا فيه اَنَّ الامَّ تَجُرُّ وَلا الوَلَدِ لِمَوالِها، فَاِذا جَرَّت الامُّ فَاَحْرَى اَنْ يَجُرَّهُ الجَدُّ لِمَواله.

وَانْ كانَ الوَلَدُ لِمَوْلىً جَرَّ اَبوهُ المَوْلى وَلاءَهُ لِمَواليه، فَانِ انْقَرَضُوا فَالَى بَيْتِ المالِ، لِاَنَّ الوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ مِنْ اَقْرَبَ الَى اَبْعَدَ.

وَظاهِرُ قَوْلِ مُحَمَّد عِنْدَ اللَّخْميِّ اَنَّ وَلاءَهُ عِنْدَ عَدَمِ المَوالي يَرْجِعُ اِلَى الامِّ، وَاَلْزَمَهُ الشَّيْخُ اَبو عُثْمانَ العُقْباني رَحِمَهُ اللهُ تَعالى اَنْ يَرْجِعَ الوَلاءُ الَى مَوالي الجَدِّ، لِاَنَّ مَواليه مُقَدَّمُونَ عَلى مَوالي امِّ.

وَانْ كانَ الوَلَدُ لِزِنيَةٍ فَلا جَرَّ لَهُ، وَفي مَعْناهُ وَلَدُ اللِّعانِ وَقَدْ تَقَدَّما.

وَانْ كانَ لِغَيْرِ هذا فَاَبوهُ حُرٌّ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْه وَلاءٌ لِاَحَد، وَلاؤُهُ لِبَيْتِ المالِ عَلى مَذْهَبِ المُدَوَّنَة.

قالَ اللَّخْميُّ: وَعَلى قَوْلِ مُحَمَّد يَعُودُ الَى مُعْتِقِ امِّ.

قالَ الشَّيْخُ العُقْباني: وَعَلى هذا يَرْجِعُ لِمُعْتِقِ الجَدِّ.

ص: (**وَلا يَجُرُّ وَلاءَ اَخٍ وَلا ابْنِ اَخٍ** ... اِلَى قَوْلِه: **اَوِ انْقَرَضَ مَوالهُ.**)

ش: ما ذَكَرَهُ في العَمِّ هُوَ قَوْلُ الجُمْهُور، وَفيه قَوْلٌ اخَرُ اَنَّهُ يَجُرُّ الوَلاءَ كَما يَجُرُّ الابُ، وَاسْتَدَلَّ لِهذا بِما وَرَدَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الشَّريعَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ عَمٍّ اَبًا لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ اِحْفَظُوني في العَبّاس فَاِنَّهُ اَحَدُ اَبائي، وَاَنْتَ تَعْلَمُ ما في هذا الاسْتِدْلالِ مِنَ الضَّعْف، فَاِنَّ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ عَلى سَبيلِ المَجازِ لا يُثْبِتُ لَهُ اَحْكامَ المَعْنَى المُسَمّى عَلى سَبيلِ الحَقيقَة.

وَكَذٰلِكَ اخْتُلِفَ في الامِّ هَلْ تَجُرُّ وَلا وَلَدِها في تِلْكَ المَواضِعِ الَّتي تَقَدَّمَتْ لَنا اَمْ لا تَجُرُّهُ.

قَوْلُهُ (**اِذا كانَ مَمْلُوكًا اَوِ انْقَرَضَ مَوالِي**)، ضَميرُ كانَ الَّذي هُوَ اسْمُها يَعُودُ عَلى الاب، وَكَذٰلِكَ الضَّميرُ المَجْرُورُ بِالاضافَةِ، وَيَقَعُ في بَعْضِ النُّسَخِ التَّصْريحُ مِنَ الاب، وَهُوَ اَوْلَى.

يَعْني: لا يَجُرُّ الجَدُّ الوَلاءَ لِمَواليهِ الّا اذا كانَ الابُ عَبْدًا اَوْ كانَ مَوْلًى وَانْقَرَضَتْ مَواليهِ، وَقَدْ قَدَّمْناهُ ما يُغْني عَنْ هذا كُلِّه.

ص: (**فَاذا كانَ الابُ مَمْلُوكًا وَالجَدُّ اَبو الابِ كَذٰلِكَ** ... اِلَى قَوْلِهِ: **فَالْوَلاءُ لِمَوْلِي أُمٍّ.**)

ش: تَقَدَّمَ فِقْهُ هذا الفَصْلِ كُلِّه مَضْبُوطًا.

قَوْلُهُ (**وَالامُّ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ**) يَعْني الامَّ القَريبَةَ.

وَقَوْلُهُ (**الوَلَدُ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ يَعْني لِاَنَّهُ لَوْ اُعْتِقَ لَكانَ وَلاؤُهُ لِمَنْ اَعْتَقَهُ عَلى الاطْلاقِ**)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذٰلِكَ.

وَبَقِيَ في الكَلامِ مُؤَلَّفٌ اَمْرانِ يَحْتاجُ اِلَى تَقْييدِه بِهِما:

اَحَدُهُما: اَنَّ الاجْدادَ لَيْسَ فيهِمْ مَوْلًى اِلّا اَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَالجَدُّ اَبو الابِ كَذٰلِكَ عَلى ما هُوَ اَعَمُّ مِنَ الجَدِّ اَبِ القَريبِ.

ثانيهُما: اَنَّ الجَدّات لَيْسَتْ فيهِنَّ مُولاتٌ، وَزَوْجُها الَّذي هُوَ الجَدُّ عَبْدٌ.

اَمّا لَوْ كانَ في الاجْدادِ مَوْلًى لَكانَ اَوْلَى بِجَرِّ الوَلاءَ اِلَى مَواليهِ مِنَ الامِّ.

وَلَوْ كانَ فيهِمْ عَبْدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مُولاةٌ هِيَ جَدَّةُ الوَلَدِ لَكانَتْ اَوْلَى بِجَرِّ الوَلاءَ اِلَى مَواليها مِنْ امِّ الوَلَدِ القَريبَةِ، كَما يَأتي لِلْمُصَنِّفِ، وَقَدْ قَدَّمْناهُ نَحْنُ.

ص: (**فَاذا اَعْتَقَ الجَدُّ جَرَى الوَلاءُ اِلَى مَواليهِ في حَياةِ امٍّ وَبَعْدَ مَوْتِها** ... اِلَى قَوْلِهِ: **اِلَى عِتْقِ اَحَدِهِما.**)

ش: حاصِلُهُ اَنَّهُ مَهْما عُتِقَ الاقْوَى انْتَقَلَ الوَلاءُ اِلَيْهِ عَنِ الاضْعَفِ.

فَلَمّا كانَ الجَدُّ اَوْلَى بِجَرِّ الوَلاءَ مِنْ امي كانَ اذا انْتَقَلَ اِلَيْهِ جَرُّ الوَلاءَ.

وَكَذٰلِكَ الابُ اذا اعْتَقَ انْتَقَلَ اِلَيْهِ الوَلاءُ عَنِ الجَدِّ اَوْ عَنِ الامِّ.

وَقَوْلُهُ (**فَاذا عُتِقَ الجَدُّ جَرا الوَلاءُ اِلَى مَواليهِ في حَياةِ الجَدِّ وَبَعْدَ مَوْتِه**) هذا في نُسْخَهِ الشَّيْخِ اَبي عُثْمانَ وَهُوَ الصَّحيحُ.

يَعْني اَنَّ مَوْلى الجَدِّ في حَياتِه يَجُرُّ جَرائِرَ الوَلَدِ وَيَجُرُّهُ وَجَريرَتُهُمْ في مَوْتِ الجَدِّ يَعْني اَنَّهُمْ يَرِثونَ الجَدَّ اِنْ ماتَ وَلا وارِثَ نَسَبٍ لَهُ.

وَقَوْلُهُ (**وَكُلَّما وَرِثَهُ مَوالِي الامِّ قَبْلَ اَنْ يُعْتِقَ الجَدُّ فَهُوَ شَيْءٌ قَدْ قُضِيَ لَهُمْ اَيْ واجِبٌ لَهُمْ**)،

وَلَيْسَ لِمَوالِي الجَدِّ اذا اعْتَقَ اَنْ يَقولُوا لَهُمْ قَدْ عادَ وَلاءُ اِلَيْنا فَرُدُّوا اِلَيْنا ما كُنْتُمْ وَرِثْتُمْ بِه.

وَعَلَّلَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ بِقَوْلِه (**لِاَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْها حينئذ كَالْعَدَمِ اَيْ مِنَ الاب وَالجَدِّ العَبْدَيْنِ**).

وَقَوْلُهُ (**حينئذ اَيْ حينَ الارْثِ: اِنَّ العَبْدَ في الارْثِ وَالحَجْبِ كَالْعَدَمِ**)، وَقَدْ مَضى لَنا ذٰلِكَ في اِرْثِ النَّسَبِ وَفي الوَلاءِ.

وَلِاَنَّهُ لا مَوْلِيَ لِلْعَبْدِ فيَجُرُّ اِلَيْهِمْ.

ص: (**وَلَوْ كانَتِ المَسْأَلَةُ بِحالِها اِلّا أَنَّ الجَدَّ أَبَ الأَبِ حُرٌّ مُعْتَقٌ** ... اِلَى قَوْلِه: **فَاِذا عَتَقَ الا بَجَرِّ الوَلاءِ لِمَواليه مِنْها.**)

ش: أَرادَ بِقَوْلِ المَسْأَلَةُ بِحالِها: أَنَّ الابَ مَمْلُوكٌ، وَالامَّ مُعْتَقَةٌ. لَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ هذِهِ وَالَّتي قَبْلَها: أَنَّ الجَدَّ أَبَ الأَبِ في هذِهِ حُرٌّ مُعْتَقٌ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ يَجُرُّ وَلا حَفيدِه لِمَواليه.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ جَرَّ الجَدُّ المُعْتَقُ وَلا هذا الحَفيدِ ماتَ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِه وُلِدَ لِوَلَدِه العَبْدِ وَلَدٌ آخَرُ، فَرَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ قاسِمٍ في العُتَيْبَةِ: أَنَّ هذا الوَلَدَ لا يَنْجَرُّ وَلاهُ لِمَوالِي ذٰلِكَ اِنْ جَرَّ اِلَيْهِمْ، وَلا اَخيهِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ هذا.

وَاِنَّ ظاهِرَ المُدَوَّنَةِ بِالاطْلاقِ، اِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بِهِ فيهِما هذا الفَرْقَ الَّذي هُوَ مَوْتُ الجَدِّ قَبْلَ حُدوثِ الوَلَدِ.

وَقَوْلُ ابْنِ القاسِمِ هُوَ الصَّوابُ، اِذْ لَمْ يَجُرَّ الوَلاءُ اِلَّا الاحْياءُ.

وَقَوْلُهُ: فَاِذا اعْتَقَ الاباءُ، وَفي بَعْضِ النُّسَخِ: العَبْدُ. وَيَعْني بِهِ الاباءَ، كَما وَقَعَ مُفَسَّرًا في هذِهِ النُّسْخَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**جَرَّ الوَلاءَ لِمَواليه مِنْها**). الضَّميرُ المُسْتَتِرُ يَحْمِلُ تَفْسيرَ الأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ مُرادٌ بِقَوْلِه مِنْها، اَيْ: مِنَ الصِّنْفَيْنِ، الجَدِّ وَمَوالي الامِّ. الثّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: مِنَ الوالِدَيْنِ، مِنَ الوَلَدِ الَّذي جَرَّ الجَدُّ وَلاءَهُ، مِنَ الآخَرِ الَّذي جَرَّت الامُّ وَلاءَهُ. وَالتَّفْسيرانِ قَريبانِ في المَعْنَى.

فَاِنْ قُلْتَ: اِنَّ الجَدَّ قَدْ ماتَ، وَالأَبُ لَمْ يَعْتَقْ، فَبَقِيَ وَلاءُ الوَلَدِ الأَوَّلِ لِمَوالِي الجَدِّ، فَبُنِيَ قَوْلُ المُصَنِّفِ: وَلا يَجُرُّ وَلا ءٌ اِلَّا الاحْياءُ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ انْجِرارَ الوَلاءِ اِنَّما يَكُونُ في الأَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ يَبْقى كَذٰلِكَ. وَبَقاؤُهُ لَيْسَ بِانْجِرارٍ، فَاِذا ماتَ الجَدُّ فَالْوَلاءُ باقٍ كَما كانَ، وَجَرُّهُ اِنَّما كانَ في الحَياةِ.

ص: (وَلَوْ كانَ الابُ مَمْلُوكًا وَالامُّ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ ... اِلَى قَوْلِه: وَالمَوالِي الابُ أَوْلَى مِنْ مَوالِ الامِّ.)

ش: قَدَّمْناها اَيْضًا ضَبْطَ هذه اللَّفْظَة، وَهُوَ: أَنَّ الاجْدادَ اذا كانُوا كُلُّهُمْ عَبيدًا، فَانَّهُ يَنْتَقِلُ النَّظَرُ اِلَى أَزْواجِهِمْ، اَفَاَبْعَدَ فَالأَبْعَدَ. فَمَنْ كانَتْ زَوْجَتُهُمْ مُولاةً، وَالفَرْضُ أَنَّ الزَّوْجَ عَبْدٌ، فَانَّ وَلاءَ حَفيدِها يَنْجَرُّ اِلَى مَواليها.

وَقَوْلُهُ: (**وَاُمُّهُ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ**)، الضَّميرُ راجِعٌ اِلَى الاب، لا اِلَى اَبي الاب.

وَاَمّا قَوْلُهُ في صَدْرِ المَسْأَلَة: (**وَالامُّ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ**)، فَيَعْني بِهِ امَّ الوَلَد.

وَتَعْريفُ الشَّيْخِ المَسْأَلَةَ بِاَنَّ مَوالِي أُمِّ الاب مَوالِي لِلأَب مِنْ اَجْلِ اَنَّ اَبَ الاب مَلُوكٌ في نَظَر، فَانَّ هذا التَّعْليلَ يُنْتِجُ خِلافَهُ ما قَصَدَ، وَلِذٰلِكَ قالَ الشَّيْخُ اَبو عُثْمانَ العُقْباني هُنا: هذا التَّعْليلُ يُفْسِدُ أَكْثَرَ ممّا يُصْلِحُ.

وَذٰلِكَ أَنَّهُ يُصْلِحُ اَنَّ مَوالِي الامِّ الاب اَو لا مِنْ مَوالِي امِّ الوَلَد، فَيُقالُ: فَاذا كانَ مَوالِي الامِّ الاب مَوالِ لِلأَب، مِنْ اَجْلِ اَنَّ اباءَ الاباءَ اَمي هذا الوَلَد مَوالِي لِهذا الوَلَد مِنْ اَجْلِ اَنَّ اَبَ هذا الوَلَد مَمْلُوكٌ، وَمَوالُ الوَلَد أَوْلَى مِنْ مَوالِ اَبيه. المَوالِي امي وَلَدي أَوْلَى مِنْ مَوالِي امِّ الاب.

ص: (وَلَوْ كانَ الابُ مَمْلُوكًا وَالامُّ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ ... اِلَى قَوْلِه: وَدُونَ مَوالِي أُمِّ الوَلَد.)

ش: هذا كُلُّهُ واضِحٌ ممّا قَدَّمْناهُ، وَهُوَ: أَنَّ الامَّهاتِ المُعْتَقاتِ اللَّواتي أَزْواجُهُنَّ الاباءُ، وَالمَمالِكُ العُلْياءُ مِنْهُنَّ أَوْلَى بِجَرِّ الوَلاءِ مِنَ السُّفْلى، عَكْسَ الاجْداد، عَلى ما مَضى بَيانُهُ.

قَوْلُهُ: وَلِلْجَدِّ أَبُ الاب أَبَوانِ، ابٌ وَاُمٌّ. غَلَبَ في تَثْنِيَتِهِما لِمُذَكَّرٍ عَلَى المُؤَنَّث، كَما قالوا القَمَران في الشَّمْسِ وَالقَمَر.

ثُمَّ فَسَّرَ ذَيْنِكَ الابَوَيْنِ، فَقالَ: اِنَّ أَحَدَهما، وَهُوَ الابُ، عَبْدٌ، وَالآخَرُ، وَهُوَ الامُّ، حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ. وَسائِرُ كَلامِه جَليٌّ.

ص: (وَلا تَرَكَ اَبَوَيْهِ الاباءُ مَمْلُوكٌ امْ حُرَّةٌ لَمْ تُعْتَقْ وَلِلأَمِّ اَبَوانِ حُرّانِ مُعْتَقانِ فَالْوَلاءُ لِمَوالِي اَبي امي.)

ش: لَمّا بَيَّنَ تَرْتيبَ الاجْدادِ وَالجَدّات مِنْ جِهَةِ اب، شَرَعَ هُنا في تَرْتيبِ الاجْدادِ وَالجَدّاد مِنْ جِهَةِ الامِّ.

قَوْلُهُ: (**وَلَوْ تَرَكَ اَبَوَيْه**)، الفاعِلُ بِتَرَكَ: الوَلَدُ الحُرُّ الَّذي لَمْ يُعْتَقْ، يَدُلُّ عَلَيْه سِياقُ الكَلام. يَعْني: اَنَّ هذا وَلَدٌ لَيْسَ في اجْدادِه وَلا جَدِّاته مِنْ جِهَة الاب مَنْ يَسْتَحِقُّ جَرَّ الوَلاءِ عَلى ما بَيَّنّاه نَحْنُ في ما سَبَقَ، وَهُوَ مُرادُ الشَّيْخ، وَاِنْ لَمْ يَفِ بِه لَفْظُهُ.

لِاَنَّ الوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ اِلَى أَجْدادِ الامِّ وَلا اِلَى جَدِّاتها حَتّى لا يُوجَدَ في اجْدادِ الاب وَلا في جَدِّاته مَنْ يَجُرُّهُ وَكانَ مَوالِي.

مَوالِي اجْدادِ الامِّ أَوْلَى مِنْ مَوالِ جَدِّاتها كَما كانَ مَوالِي اجْدادِ الاب أَوْلَى مِنْ مَوالِي جَدِّاته، فَلِذٰلِكَ قالَ الشَّيْخُ في جَوابِ مَسْأَلَة: فَالْوَلاءُ لِمَوالِي اَبي الامِّ. يَعْني: دونَ مَوالِي امِّ الامِّ لِما قَدَّمْنا.

ص: (وَلَوْ تَرَكَ اَبَوَيْه الابُ مَمْلُوكٌ وَالامُّ حُرَّةٌ لَمْ تُعْتَقْ ... اِلَى قَوْلِه: **في الوَلاءِ لِمَوالِي امِّ ابِ أُمٍّ.)**

ش: هذا الكَلامُ كُلُّهُ جَليلٌ، اِذْ قَدَّمْنا ضَبْطَهُ بِما لا نَحْتاجُ مَعَهُ اِلَى زِيادَة.

وَالحاصِلُ: اَنَّ الحالَ يَجْري في اَسْلافِ الامِّ ذُكورًا اَو اِناثًا جَرَيانَهُ في اَسْلافِ الابِ ذُكورًا اَو اِناثًا.

فَالأَجْدادُ مُطْلَقًا، اَعْني مِنَ الابِ وَالامِّ، يُعْتَبَرُ في جَرِّ وَلائِهِمُ الاقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَالجَدَّات مِنْها يُعْتَبَرُ في جَرِّ وَلائِهِنَّ الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ.

وَلا تَجُرُّ الجَدَّات الوَلاءَ اِلّا اِذا لَمْ يَصِحَّ جَرُّهُ مِنَ الاجْداد. فَافْهَمْ ذٰلِكَ يَهْديكَ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ.

اَمَدَّ اللهُ قُلوبَنا بِشُموسِ مَعْرِفَتِه، وَصَرَفَ عَنّا مَكائِدَ الشَّيْطانِ بِحَوْلِه وَقُوَّتِه، بِعِنايَةِ سَيِّدِنا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَصَحابَتِه.

ص: (وَلَوْ كانَ جَدُّ الامِّ حُرًّا لَمْ يُعْتَقْ عَرَبِيًّا اَوْ فارِسِيًّا اَوْ بَرْبَرِيًّا فَلَيْسَ لِمَوالِي أُمِّ أَبِ الامِّ شَيْءٌ مِنَ الوَلاءِ وَلا يَكُونُ الوَلاءُ لِمَوالِي الامِّ الّا في اَرْبَعَه مَواضِعَ.)

ش: وَصُورَةُ المَسْأَلَة: أَنَّ أَبَ الوَلَد رِقٌّ، وَأُمَّهُ حُرَّةٌ لَمْ تُعْتَقْ، وَلِلأُمِّ أَبَوان: الابُ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ، وَالامُّ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ، وَكَذٰلِكَ جَدُّها: الجَدُّ حُرٌّ، وَالجَدَّةُ الَّتي هِيَ زَوْجَتُهُ مُعْتَقَةٌ.

فَاِنَّ الوَلاءَ لا يَنْجَرُّ اِلَى مَوالِي هذِه المُعْتَقَه كَما كانَ في المَسْأَلَة الَّتي قَبْلَ هذا، لِاَنَّ المَرْأَةَ لا تَجُرُّ الوَلاءَ لِمَواليها حَتّى يَكُونَ زَوْجُها الَّذي هُوَ ابٌ اَو جَدٌّ عَبْدًا اَو حَرْبِيًّا، اَو يَكُونَ الوَلَدُ المَنْجَرُّ وَلاؤُهُ

لا ابَ لَهُ، فَتَجُرُّ امُّهُ وَلاهُ.

وَهِيَ مُرادُ الشَّيْخِ بِالأَرْبَعَهِ المَواضِعِ الَّتي يَرْجِعُ اِلَى ثَلاثَهِ الَّتي ذَكَرْناها، فَاِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِنا: لا ابَ لَهُ، قِسْمان: اللِّعانُ وَالزِّنا. في مَعْنَى الزِّنا الاغْتِصَابُ.

هكَذا ظَهَرَتْ لي صُورَةُ المَسْأَلَةِ مِنْ كَلامِ الشَّيْخِ، ثُمَّ انّي وافَقْتُ فيها الشَّيْخَ اَبا عُثْمانَ العُقْباني لَمّا نَظَرْتُ كَلامَهُ الّا في اَبَوَيْ الامِّ، فَاَنَّهُ جَعَلَهُما حُرَّيْنِ لَمْ يُعْتَقا، وَعَجِبْتُ لَهُ مِنْ اَيْنَ أَخَذَ ذٰلِكَ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ، وَالنِّاسخُ أَخْطَأَ كَلامَهُ.

وَارْجِعْ اِلَى كَلامِ المُصَنِّفِ فَسَتَجِدْ صُورَتَنا هِيَ الَّتي تُوافِقُهُ، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى اَعْلَمُ بِالصَّوابِ.

وَفَّقَنا اللهُ لِلصَّوابِ، وَجَعَلَنا مِمَّنْ قالَ بِهِ، نَتَوَسَّلُ اِلَيْهِ في ذٰلِكَ بِسَيِّدِنا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّهِ.

ص: (**وَاِذا كانَ لِلْمَيِّتِ مَوالِي وَلِأَبيهِ مَوالِي وَلِامِّهِ مَوالِي وَلِجَدِّهِ مَوالِي** ... اِلَى قَوْلِهِ: **لِأَنَّهُمْ لا يَكُونُونَ مَواليهِ اَبَدًا.**)

ش: كُلُّ مُعْتَقٍ لا يَنْتَقِلُ وَلاؤُهُ عَنِ الَّذينَ اَعْتَقوهُ وَعَنْ عَصَبَتِهِمْ في عَدَمِهِمْ، وَاِنَّما يَكُونُ ميراثُهُ اِذا انْقَرَضوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثُ نَسَبٍ لِبَيْتِ المالِ، وَقَد تَقَدَّمَ هذا.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثُ نَسَبٍ**)، كَلامٌ غَيْرُ مُحْتاجٍ اِلَيْهِ بِالْإِتيانِ بِهِ، فيهِ ضَرَرٌ، اِذْ يَقْتَضي مَفْهومُهُ اَنَّهُ لَوْ كانَ لَهُ وارِثُ نَسَبٍ لَصَحَّ اَنْ يَنْجَرَّ وَلاؤُهُ لِغَيْرِ مَنْ اَعْتَقَهُ، وَهُوَ مَفْهومٌ لا يَصِحُّ.

نَعَمْ، لَوْ ذَكَرَهُ شَرْطًا في كَوْنِهِ ميراثًا لِبَيْتِ المالِ كَما ذَكَرْناهُ نَحْنُ لَكانَ حَسَنًا، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى اَعْلَمُ بِالخَطَإِ مِنَ الصَّوابِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَذٰلِكَ لَوْ لَمْ يُعْتِقْ هُوَ وَاعْتَقَ ابوهُ وَجَدُّهُ وَامُّهُ وَانْقَرَضَ مَوالِي اَبيهِ وَجَدِّهِ فَلا شَيْءَ لِمَوالِي امِّهِ لِأَنَّهُمْ لا يَكُونُونَ مَواليهِ اَبَدًا**). انتهى.

هذا فِقْهٌ بَيِّنٌ اَيْضًا، لِاَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ وَلاءَ مَتَى حازَهُ الأَقْوَى لَمْ يَنْتَقِلْ بَعْدَ ذٰلِكَ اِلَى الأَضْعَفِ، بِخِلافِ العَكْسِ.

فَاِذا عَلِمْتَ هذا فَلا شَكَّ اَنَّ مَوالِي الاباءِ اَقْوَى مِنْ مَوالِي الامَّهاتِ، فَلِذٰلِكَ اِذا عَلِمَ مَوالِي الابِ قالَ الشَّيْخُ: لا يَكُونُ مَواليهِ اَبَدًا.

وَهذا مِنْ مَعْنَى المَسْأَلَةِ الَّتي قَبْلَ، وَهذا هُوَ الَّذي في المُدَوَّنَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُتَناوَلُهُ اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ المَوّاز مِنْ عَوْدِ الوَلاءِ الَى مَوالِ الامِّ.

وَلِتَفْهَمْ مِنْ هذه المَسْأَلَة اذا اعْتَقَ الابُ وَاعْتَقَ جَدٌّ فَانَّ الوَلاءَ لا يَنْجَرُّ لمَوالي الجَدِّ اَبَدًا.

ص: (**وَإذا أَعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانيًّا، كانَ وَلاؤُهُ لِسَيِّدِه، وَميراثُهُ لِلْمُسْلِمينَ**، ... إلى قَوْلِه: **وَلَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ كانَ ميراثُهُ لِسَيِّدِه أَيْضًا.**)

ش: لَمّا نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ وَلاءَ لُحْمِهِ كَلُحْمِهِ النَّسَبِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذٰلِكَ اخْتِلافُ الدِّينِ، كَما لا يَمْنَعُ النَّسَبَ، بِخِلافِ الميراث.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ هذا العَبْدَ إذا أَسْلَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ ازْدادَ لِسَيِّدِه أَنْ يَرِثَهُ إذا ماتَ.

وَكَذٰلِكَ إنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ جَرَّ الأَبُ وَلاءَهُ، وَإرْثُهُ لِسَيِّدِه.

وَأَمّا إنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ كافِرٌ فَهُوَ عَلى حُكْمِه، وَلا يَحْجُبُ الأَبُ السَّيِّدَ عَنِ الإرْثِ إنْ كانَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا، لأَنَّهُ كافِرٌ، وَالكافِرُ كَالْعَدَمِ، كَالْمُسْلِمِ لَهُ ابْنٌ كافِرٌ.

وَلِذٰلِكَ الابْنُ وَلَدُ المُسْلِمِ، فَماتَ ذٰلِكَ الوَلَدُ، فَإنَّ الجَدَّ يَرِثُ دونَ الأَبِ، وَلا يَمْنَعُهُ هذا الأَبُ عَنِ الميراث لأَجْلِ كُفْرِه؛ فَالأَبُ الكافِرُ وَسَطٌ يَصِلُ النَّسَبَ الوَلَدَ بِالجَدِّ، وَلا يَمْنَعُ مَنْ يَرِثُهُ.

فَكَذٰلِكَ هاهُنا المُعْتَقُ الكافِرُ يَصِلُ وَلاءَ وَلَدِه بِالسَّيِّدِ، وَلا يَمْنَعُ الميراثَ.

ص: (**وَلَوْ أَعْتَقَ النَّصْرانِيُّ عَبْدًا لَهُ نَصْرانِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ**، ... إلى قَوْلِه: **وَعَتَقَ عَلَيْه.**)

ش: لَمّا أَعْتَقَ هذا النَّصْرانِيُّ العَبْدَ حَصَلَ بَيْنَهُمُ الوَلاءُ الَّذي هُوَ لُحْمُهُ كَلُحْمِهِ النَّسَبِ، فَبِهِ يَرِثُ عَصَبَةُ المَوْلَى الأَعْلَى المَوْلَى الأَسْفَلَ إذا كانوا كُلُّهُمْ مُسْلِمينَ.

فَإذا ماتَ المَوْلَى الأَسْفَلُ مِنْهُمْ فَلا يَخْلُو: أَنْ يَكُونَ باقِيَيْنِ عَلى كُفْرِهِما، أَوْ قَدْ أَسْلَما، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما.

فَإنْ كانا حينَ المَوْتِ كافِرَيْنِ فَلا نَعْرِضُ لَهُما فيما يَصْنَعانِ في ميراثِهِما.

وَإنْ أَسْلَما فَلا جَرَمَ يَرِثُ الأَعْلَى لِثُبوتِ السَّبَبِ الَّذي هُوَ الوَلاءُ، وَانتِفاءِ المانِعِ الَّذي هُوَ الكُفْرُ.

وَإنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما فَلا إرْثَ، لِوُجودِ المانِعِ الَّذي هُوَ الكُفْرُ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ في تَعْليلِ رُجوعِ الوَلاءِ لِلسَّيِّدِ فيما إذا أَسْلَما مَعًا: لِأَنَّهُ أَعْتَقاهُ وَهُما نَصْرانِيّان. هذا تَعْليلُهُ.

وَالتَّقَيُّدُ بهذه الجُمْلَة الحَالِيَّة يَشْمَلُ مَفْهُومُهُ ثَلاثَ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنْ يُعْتِقَهُ وَهُما مُسْلِمان.

الثّانِيَةُ: أَنْ يُعْتِقَهُ وَالسَّيِّدُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ.

الثّالِثَةُ: أَنْ يُعْتِقَهُ هُوَ العَبْدُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ.

أَمّا الصُّورَتانِ الأُولَيَتانِ فَكَأَنَّهُما مِنْ بابِ مَفْهُومِ المُوافَقَة[1] لِأَنَّهُ إِذا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِلْكُهُ وَهُما كافِرانِ، فَمِنْ بابٍ أَحْرَى إِذا كانَ السَّيِّدُ وَحْدَهُ مُسْلِمًا أَوْ كانا مُسْلِمَيْنِ نَسْتَقِرُّ الوَلاءَ عَلَيْهِ.

وَأَمّا الصُّورَةُ الثّالِثَةُ فَبِمَفْهُومِ المُخالَفَة[2] يَقْتَضِي أَلّا يَكونَ عَلَيْهِ وَلاءٌ.

وَالمَفْهوماتُ كُلُّها صَحيحَةٌ الاَخيرِ، وَسَيَأْتي في مَحَلِّه انْ شاءَ اللهُ تَعالى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الكتاب.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلا يَرْجِعُ إِلى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَوْ أَسْلَمَ**)، إِلى آخِرِ التَّعْليلِ.

المُصَنِّفُ: انْقِطاعُ الوَلاءِ هذِهِ المَسْأَلَةِ بِكَونِهِ لَمّا أَسْلَمَ خَرَجَ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، لِأَنَّ الكافِرَ لا يُقَرُّ مِلْكُهُ عَلى مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبو عُثْمَانَ العُقْباني في هذا التَّعْليلِ بَحْثَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لا نُسَلِّمَ أَنَّهُ خَرَجَ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، بِدَليلِ أَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ مِنْ عِتْقِهِ لَما لازَمَهُ ذٰلِكَ، فَالْعِتْقُ إِنَّما هُوَ بِمَحْضِ اخْتِيارِهِ.

الثّاني: سَلَّمْنا أَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَلِمَ لا يَكونُ وَلاؤُهُ عَلَيْهِ؟ أَلا تَرى مَنْ مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ مُوجِبٍ لِلْعِتْقِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَيَكونُ لَهُ مَعَ ذٰلِكَ وَلاؤُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالحُكْمِ في المَشْهورِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَدْ يُجابُ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الإِسْلامَ إِذا كانَ هُوَ الَّذي يُعْتِقُهُ فَلا عِبْرَةَ بِما يَخْتارُهُ الكافِرُ.

وَأَمّا الثّاني فَلازِمٌ، إِلّا أَنْ يُقالَ: عارَضَ هُنا مُعارِضٌ، وَهُوَ: الكافِرُ لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلى المُسْلِمينَ،

---

[1] اُخْتُلِفَ إِطْلاقاتُ عُلَماءِ الأُصولِ بِشَأْنِ مَفْهُومِ المُوافَقَةِ، وَذٰلِكَ بِحَسَبِ اصطلاحِ كُلِّ عالِمٍ؛ فَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِفَحْوَى الخِطابِ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَفْهُومِ الخِطابِ. وَمَفْهُومُ المُوافَقَةِ هُوَ الَّذي يُسَمِّيهِ الحَنَفِيَّةُ بِدَلالَةِ النَّصِّ. انْظُرْ في ذٰلِكَ كُلِّه: التَّقْريبَ 3/331، العُدَّةَ1/153، البُرهانَ1/299، إِحْكامَ الفُصولِ439.

[2] اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الفَهْمِ، يُقالُ فَهِمَ الشَّيءَ أَيْ عَلِمَهُ؛ وَالمُرادُ بِهِ ما يُسْتَفادُ مِنَ اللَّفْظِ، إِذِ المَفْهُومُ مِنْ حَيْثُ هُوَ: المَعْنَى الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ في غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، عَكْسَ المَنْطوقِ، وَالمَقْصودُ بِهِ عِنْدَ الاصُولِيّينَ "إِثْباتُ نَقيضِ حُكْمِ المَنْطوقِ بِهِ لِلمَسْكوتِ مِنْهُ". أَنْظُرِ القاموسَ المُحيطَ1479، المَعْجَمَ الوَسيطَ 2/704، شَرْحَ تَنْقيحِ الفُصولِ ص55.

لكِنْ يُقالُ: كَذٰلكَ لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الرَّجُلِ عَلى ذي مَحْرَمِهِ المُوجِبِ لِلْعِتْقِ، وَتَأَوَّلْ أَنْتَ الجَوابَ، وَلَعَلَّهُ يُفْتَحُ لَكَ، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى فَتّاح عَليمٌ.

ص: (وَكَذٰلكَ عَبيدُ أَهْلِ الحَرْبِ إِذا خَرَجُوا إِلَيْنا بِأَمانٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا، ... إِلى قَوْلِهِ: وَإِنْ خَرَجُوا إِلَيْنا وَأَسْلَمُوا.)

ش: لا شَكَّ أَنَّ العَبْدَ الحَرْبِيَّ إِذا جَمَعَ في خُروجِهِ إِلَيْنا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الفِرارَ مِنْ دارِ الحَرْبِ، وَالإِسْلامَ، فَإِنَّهُمْ يَعْتِقُونَ سَواءٌ تَقَدَّمَ الإِسْلامُ وَالخُروجُ.

وَاخْتُلِفَ بِما عَتَقُوا؛ فَعِنْدَ ابْنِ القاسِمِ: الخُروجُ أَعْتَقَهُمْ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ: الإِسْلامُ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلافِ فيما اِذا خَرَجَ اِلَيْنا هذا العَبْدُ وَبَقِيَ كافِرًا، فَيَعْتِقُوا عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ، وَلا يَعْتِقُ عِنْدَ أَشْهَبَ.

وَعَكْسُهُ: لَوْ أَسْلَمَ بِدارِ الحَرْبِ وَبَقِيَ بِها، يَعْتِقُ عِنْدَ أَشْهَبَ، وَلا يَعْتِقُ عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ.

وَعَلى كِلَا القَوْلَيْنِ فَلا وَلا لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ.

أَمّا عَلى رَأْيِ أَشْهَبَ فَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ عَتَقَ، وَسَيِّدُهُ كافِرٌ، وَلا لَهُ عَلَى المَشْهورِ.

وَأَمّا عَلى رَأْيِ ابْنِ القاسِمِ فَلِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْنا قَدْ غَنِمَ نَفْسَهُ، كَما لَوْ سَرَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ مِنْ دارِ الحَرْبِ فَإِنَّ مِلْكَهُ يَزولُ عَنْ مالِكِهِ الأَوَّلِ وَيَصيرُ مِلْكَهُ الَّذي سَرَقَهُ.

في كِتابِ ابْنِ المَوّاز: اِنْ خَرَجُوا كُفّارا فَلَمْ يُسْلِمُوا حَتّى خَرَجَ سادَتُهُمْ، رَجَعَ وَلاؤُهُمْ اِلَى السّاداتِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ خُروجِ سادَتِهِمْ لَمْ يَرْجِعْ وَلاؤُهُمْ إِلَيْهِمْ.

وَاسْتَشْكَلَ أَبو إِسْحاقَ التُّونُسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما في كِتابِ مُحَمَّد، قالَ: لِأَنَّ عِتْقَهُمْ بِالخُروجِ إِمّا أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهُمْ عَتَقُوا عَلى سادَتِهِمْ، وَأَنَّ المِلْكَ كانَ باقِيًا لِسادَتِهِمْ حَتّى عَقِبَهُ العِتْقُ، أَوْ يُقَدَّرَ أَنَّهُمْ مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ فَعَتَقُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ.

فَإِنْ كانوا عَلى السّاداتِ عَتَقُوا فَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ لَهُمْ وَلاؤُهُمْ، وَإِنْ كانَ أَسْلَمَ العَبيدُ قَبْلَ خُروجِ السّاداتِ لِأَنَّهُمْ كُفّار عَتَقُوا عَلى كافِرٍ فَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ لَهُمْ وَلاؤُهُمْ.

وَإِنْ كانوا إِنَّما عَتَقُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ فَلا وَلاءَ سَواءٌ خَرَجَ السّاداتُ قَبْلَ إِسْلامِ العَبيدِ أَوْ بَعْدَهُ.

ص: (وَلَوْ أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ إِلَيْنا فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ، ... إِلى قَوْلِهِ: وَهُوَ عَلَيْكَ دِينُهُ.)

ش: قَدْ تَقَدَّمَ نَظيرُ هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ النَّصْرَانِيِّ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، لَمْ يَزِدْ هاهُنا إِلّا اشتِراطَ شَهادَةِ مَنْ ذَكَرَ.

زادَ في مُدَوَّنَة: انْ شَهِدَ لَهُ أَسْرَى أَوْ تُجَّارا أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ. انْتَهَى.

وَاسْتَشْكَلَ الشُّيوخُ شَهادَةَ التِّاجرِ، فَانَّ التِّجارَةَ عِنْدَنا لِأَرْضِ الحَرْبِ جَرْحُهُ، وَأُجيبَ: لَعَلَّهُمْ دَخَلُوها قَهْرًا بريحٍ، لا تُساعِدُهُ.

ص: (**وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ أَوِ ابْنَهُ وَوَلَدَ ابْنِهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَخَوَاتِنَا**، ... إِلَى قَوْلِهِ: **أَوْ لَمْ يُقْبَلْ.**)

ش: هذَا فَصْلٌ آخَرُ ذَكَرَ فِيهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنَ القَرَابَةِ إِنْ مَلَكَهُ، لِيَبْنِيَ عَلَى ذٰلِكَ فُرُوعًا تَأْتِي لَهُ. وَالَّذِينَ ذَكَرَ: وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنَ القَرَابَةِ، هُمُ الإِخْوَةُ مِنْ قِبَلِ مَنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَالآبَاءُ مَا عَلَوْا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالأَبْنَاءُ مَا سَفَلُوا كَذٰلِكَ أَيْضًا.

هؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ فِي المُدَوَّنَة أَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ القَرَابَة، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَعْتِقُ كُلُّ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَبْلَ المَاجِشُونِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: لا يَعْتِقُ إِلَّا مَنْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ وِلَادَةٌ، وَلَهُ عَلَى المَالِكِ وِلَادَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالَّذِي رَوَى هذَا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ: وَابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ، وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ هذَا مِنَ الأَنْقَالِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَى ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَاذ.

وَفَهِمَ اللَّخْمِيُّ هذَا القَوْلَ مِمَّا قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ: إِنِ اشْتَرَى المُكَاتَبُ أَبَاهُ فَإِنَّ السَّيِّدَ دَخَلَ فِي الكِتَابَة، وَإِنِ اشْتَرَى أَخَاهُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمْ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى أَخَاهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَهذَا الفَهْمُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الكِتَابَةِ عَلَى الشَّخْصِ وَالعِتْقَ عَلَيْهِ مُتَلَازِمَان، وَفِي هذَا تَنَازُعٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ هذِهِ الجُمْلَة: عِتْقُ الوَالِدِ عَلَى الوَلَدِ، وَبِالعَكْسِ. وَفِي مُدَوَّنَهِ عَلَى المَشْيَخَة السَّبْعَة: أَنَّهُمْ قَالُوا: اخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ.

فَالشَّافِعِيَّةُ سَدُّوا بَابَ القِيَاسِ فِي هذَا المَعْنَى، وَقَالُوا: الأَصْلُ فِي الأَمْلَاكِ أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ أَيْدِ

مَالِكِهَا، خَرَجَ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ الحَقُّ غَيْرُهُ. وَأَيَّدُوا ذٰلِكَ بِالفَرْقِ مِنْ عَصَبَهِ؛ فَإِنَّ الوَلَدَ وَإِنْ نَزَلَ بَعْضُ الوَالِدَيْنِ، قَالُوا: قَدْ ظَهَرَتْ فَوَارِقُ، كَتَحْرِيمِ حَلَائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، كَوُجُوبِ النَّفَقَاتِ، وَسُقُوطِ القِصَاصِ، وَاعْتِبَارِ الهِبَاتِ، وَامْتِنَاعِ صَرْفِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَاسُوا مِلْكَ اليَمِينِ عَلَى مِلْكِ النِّكَاحِ، قَالُوا: فَإِنَّهُمَا أَخَوَانِ بِالقَرَابَةِ، المَانِعَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا يَجِبُ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الآخَرِ.

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ صَحَّ هٰذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَصْلُ مِلْكِ اليَمِينِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لا يَنْعَقِدَ مِلْكُ اليَمِينِ فِي هٰذِهِ القَرَابَةِ كَمَا لا يَنْعَقِدُ مِلْكُ نِكَاحٍ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ أَنْ يُجِيبُوا: بِأَنَّ انْعِقَادَ مِلْكِ النِّكَاحِ لا فَائِدَةَ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا اسْتِبَاحَةَ الاسْتِمْتَاعِ لِيَكْثُرَ النَّسْلُ فَيُحْفَظَ النَّوْعُ، وَمَا ذٰلِكَ مِنَ اللَّوَازِمِ كَالمِيرَاثِ وَتَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ وَشِبْهِ ذٰلِكَ، فَمِنَ التَّوَابِعِ الَّتِي لا يُقْصَدُهَا العَاقِدَانِ عِنْدَ العَقْدِ، وَلا تَخْطُرُ بِبَالِهِمَا. فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الوَطْءُ فَلَا مَعْنَى لِصِحَّةِ العَقْدِ.

بِخِلَافِ مِلْكِ اليَمِينِ، إِلَّا مِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِهِ المُقِ لِلشَّارِعِ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ مَقْصُودٍ لَهُ: حُصُولُ العِتْقِ لِتَحْصِيلِ الأَجْرِ، وَلِلتَّكَاثُرِ بِالمَوَالِي.

وَاسْتَدَلَّ حَنَفِيَهُ أَيْضًا بِمَا فِي النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ« **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** »[1]طُعِنَ فِي طَرِيقِهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا غَايَتُهُ أَنْ يُفِيدَ تَحْرِيمَ مِلْكِ الوَالِدَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ **وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُوفٍ** ﴾[2]، قَالُوا: وَلَا شَكَّ أَنَّ الاسْتِهَانَةَ بِالمِلْكِ وَالاسْتِخْدَامَ أَشَدُّ مِنَ التَّأْفِيفِ، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **مَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً أَن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ إِلاَّ أَتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾[3] فَفَهِمُوا مِنْ هٰذِهِ الآيَةِ أَلَمَّ بَيْنَ البُنُوَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ.

وَرَدَّهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ بِأَنَّ المُنَافَاةَ الَّتِي يُطْلَبُ إِثْبَاتُهَا هِيَ المُنَافَاةُ المَشْرُوعَةُ، وَالمُنَافَاتُ الَّتِي فِي الآيَةِ إِنَّمَا هِيَ مُنَافَاةٌ عُرْفِيَّةٌ تَقَرَّرَتْ فِي النُّفُوسِ وَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهَا، كَاسْتِقْبَاحِ أَهْلِ العُرْفِ لِمُقَابَلَةِ ذَوِي الفَضْلِ

---

[1] سُنَنُ التِّرْمِيذِي. مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاك.تَحْقِيقُ اَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر ج1-3، مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد البَاقِي ج3.ط شَرِكَةُ مَكْتَبَة وَمَطْبَعَة مُصْطَفَى البَابِي الحَلَبِي-مِصْر-ج3ص196 رَقْم1416، السُّنَنُ الكُبْرَى لِلنَّسَائِي5/13.مُسْنَدُ البَزَّار12/296

[2] الايَةُ (23) مِنْ سُورَةِ الإِسْرَاءِ

[3] سُورَةُ مَرْيَمَ الايَةُ (92،93).

بِضَرَّه، وَالأُمُورُ المُسْتَقْبَحَةُ فِي العُرْفِ لا يُسْتَنْكَرُ إِتْيَانُ الشَّرْعِ لَهَا وَكَذٰلِكَ العَكْسُ.

وَأَيْضًا فَغَايَتُهُ تَحْرِيمُ مِلْكِ الوَلَدِ.

وَمِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ« **أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ خَذَ بِيَدِ اخِيهِ فَقَالَ اعْتِقْهُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ أَعْتَقَهُ عَلَيْكَ حِينَ مَلَكْتَهُ** » ، وَطُعِنَ فِي طَرِيقِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهُ لَهُ اَوْ وَرِثَهُ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ وَقَبِلَ اَوْ لَمْ يَقْبَلْ، لا يَشْ اورَثَهُ.

وَأَمَّا اذَا اَهَبَ لَهُ اَوْ نَحْوَهُ، فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي المَوْهُوبِ قَوْلٌ آخَرُ: اَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى القَبُولِ، وَهُوَ القِيَاسُ ابْنُ القَصَّارِ، وَقَالَهُ الكَافَهُ.

وَفَرَّقَ أَصْبَغُ بَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَفِي الصَّدَقَةِ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي غَيْرِهَا كَقَوْلِ غَيْرِهَا، وَذٰلِكَ لِمَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ اليَدِ العُلْيَا وَاليَدِ السُّفْلَى، تَوَقُّفٌ عَلَى القَبُولِ.

فَبَيَّنَ: وَإِنْ نُقِلَ بِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَحَكَمْنَا بِالعِتْقِ، فَهَلْ يَكُونُ الوَلاءُ لِلْوَاهِبِ أَوْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ؟ قَوْلان لابْنِ قاسِمٍ، وَرَجَعَ اِلَى الثَّانِي.

ثُمَّ هَلْ يَتَوَقَّفُ عِتْقُ القَرَابَةِ عَلَى حُكْمٍ؟ ابْنُ رُشْدٍ: لا يَتَوَقَّفُ اتِّفَاقًا. وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ قَوْلًا بِالتَّوَقُّفِ فِيمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى عِتْقِهِ، خَرَجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ قاسِمٍ: كُلُّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ لا يَعْتِقُ اِلَّا بِالحُكْمِ، وَتَخْرِيجُهُ صَحِيحٌ انْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاخْتَارَ افْتِقَارَ الإِخْوَةِ ذَا الحُكْمِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى القَوْلِ بِعِتْقِهِمْ. وَلَعَلَّ ذٰلِكَ، وَاللهُ اَعْلَمُ، بُغْيَةٌ لِقُوَّةِ الخِلافِ فِيهِمْ، بِخِلَافِ الاجْدَادِ فَقَدْ وَافَقَتْنَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ، وَكَذٰلِكَ الأَوْلادُ بِأَسْفَلٍ.

وَمَسْأَلَةُ مَنْ اشْتَرَى عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ وَلاؤُهُ لَهُ، وَوَلاءُ أَوْلادِهِ الَّذِينَ يَعْتِقُوا بِالحُكْمِ كَمَا ذَكَرَ، وَكَلامُهُ جَلِيٌّ.

ثُمَّ قَالَ:

ص: (**وَأَمَّا وَلاءُ المُشْتَرِي إِذا كانَ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ فَلِمَوالِي امِّه، لان كان يَنْبَغِي اَنْ يَنْتَقِلَ اِلَى مَوالِي الابي لَوْ كانَ اجْنَبِيًّا**، ... اِلَى قَوْلِهِ: **وَلاءُ الأَبِ وَالابْنِ إِلَيْهِمْ.**)

ش: لَمّا ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ المُشْتَرِي لأَبيه يَكُونُ لَهُ وَلاؤُهُ الَّذينَ هُمْ إِخْوَةُ هذَا المُشْتَرِي، بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ اولئكَ الأَوْلادُ عَبيدًا، فَإِنْ كانُوا كَذٰلكَ هؤُلَاءِ هُمْ لِمَنْ اعْتَقَهُمْ.

وَكانَ مِنْ جُمْلَة أَوْلاد الاب ذٰلكَ المُشْتَرِي نَفْسُهُ، حَصَلَ فِي الخَيَالِ أَنَّ وَلاءَ هذا المُشْتَرِي يَنْجَرُّ لِنَفْسِه وَيَنْعَقِدُ عَلَى نَفْسِه، لأَنَّ مَوالِي الاب مُقَدَّمُونَ عَلَى مَوالِ امٍّ، وَهُوَ مَوْلَى الاب، فَيَنْجَرُّ وَلاؤُهُ لِنَفْسِه لكَوْنِه ابْنًا للأَب، وَهذا مُحالٌ.

كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: فَنَبَّهَ عَلَى هذا الَّذي يَتَخَيَّلُهُ العَقْلُ بِقَوْلِه: وَأَمَّا وَلاءُ المُشْتَرِي إِذا كانَ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ فَلِمَوالِي امِّه.

وَلِتَعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ وَلاءٍ لِمَوالِي أُمِّه لا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِتْقِ أَبيه، بَلْ كَوْنُهُ لَهُمْ قَبْلَ عِتْقِ أَبيه؛ أَمْكَنَ الاسْتِيفَاءُ حِينَئذ شُرُوطَ جَرِّ الأُمِّ وَلاءَ وَلَدِهَا لِمَوالِيها، مِنْ كَوْنِ أَبيهِمْ عَبْدًا، وَأُمِّهِمْ حُرَّةً مُعْتَقَةً.

وَلِمَوالِي أُمِّه كانَ وَلاءُ إِخْوَتِه الأَشقَّاءِ قَبْلَ عِتْقِ أَبيهِمْ، فَلَمّا عَتَقَ أَبُوهُمْ انْتَقَلَ وَلاءُ الإِخْوَةِ لِلَّذي عَلَى القِيَاسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ هُوَ وَلاؤُهُ لأَجْلِ اقْنَاعِ الَّذي يَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ، وَهُوَ كَوْنُهُ يَصِيرُ وَارِثًا لِنَفْسِه وَعَاقِلًا عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: يَرْجِعُ وَلاءُ الأَب وَالابْنِ إِلَيْهِمْ؛ يَعْنِي لأَنَّهُ اذا رَجَعَ وَلاءُ الابْنِ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي إِلَى مَوالِي الأُمِّ، وَكانَ الأَبُ مُعْتَقًا لِلْابْنِ، رَجَعَ وَلَهُ الأَبُ إِلَى مَوالِي الَّذي أَعْتَقَهُ، وَهُمْ مَوالِي الأُمِّ.

وَهذا عَلَى مَا فَهِمَ اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الوَلَدَ اذا عَتَقَ اَبَوَاهُ وَتَعَذَّرَ انْجِرارُ وَلا الوَلَدِ لِمَوالِ الاب، انْجَرَّ الَى مَوالِي الأُمِّ.

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ دِينَارٍ: وَلا الابْنُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْه فَيَكُونُ وَلاءُ لَهُمْ، وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ لِلْمَشْهُورِ فِي مَنْ انْقَرَضَ مَوالِي اَبيه أَنَّ وَلاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لا لِمَوالِي الأُمِّ.

ص: (**ولكنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حُرًّا لَمْ يُعْتَقْ لَهُ أَبَوانِ أَبُوهُ مَمْلُوكٌ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ** ... إِلَى قَوْلِه: **وَوَلَاءُ أَبِيه لِلْأَجْنَبِيِّ.**)

ش: هذِهِ المَسْأَلَةُ تُذْكَرُ فِي المُعَايَاتِ، فَيُقَالُ: أَيُّ مَسْأَلَةٍ يَكُونُ فِيهَا وَلَاءُ المُنْعَمِ بِالْعِتْقِ لِلْمُنْعَمِ عَلَيْه بِه؟

وَصُورَتُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَعْتَقَ ذٰلكَ العَبْدُ وَالدَ سَيِّدِه الَّذي أَعْتَقَهُ، فَصَارَ وَلَاءُ العَبْدِ الَّذي أَعْتَقَهُ الابْنُ لِلابْنِ، وَصَارَ وَلَاءُ الَّذي أَعْتَقَهُ ذٰلكَ العَبْدُ لِذٰلكَ.

فَجَرَّ الابُ العَبْدَ، وَلَا ابْنُهُ الابْنُ لِذٰلِكَ العَبْدِ، وَقَدْ كَانَ وَلَاءُ ذٰلِكَ العَبْدِ لِلابْنِ، فَصَارَ وَلَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي هذَا وَلَاءُ الوَلَدِ لِنَفْسِه، وَأَنْ يَكُونَ فِي هذَا وَلَاءُ العَبْدِ لِلْأَجْنَبِيِّ لِنَفْسِه أَيْضًا.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى أَسْفَلَ لِلْآخَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المَوْلَى الأَسْفَلَ يَجُرُّ وَلَاءَ مَوَالِيهِ الأَسْفَلِينَ إِلَى مَوَالِيهِ الأَعْلِينَ.

فَالابْنُ يَجُرُّ وَلَاءَ مَوْلَاهُ الأَسْفَلِ وَهُوَ الأَجْنَبِيُّ إِلَى مَوْلَاهُ الأَعْلَى وَهُوَ الاجْنَبِيُّ.

وَاعْتَبِرْ مِثْلَهُ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ: فَالأَجْنَبِيُّ أَيْضًا يَجُرُّ وَلَاءَ مَوْلَاهُ الأَسْفَلِ وَهُوَ الابْنُ إِلَى مَوْلَاهُ الأَعْلَى وَهُوَ الابْنُ.

فَقَدِ انْجَرَّ وَلَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى نَفْسِه.

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ عَلَى هذَا فِي الأَجْنَبِيِّ، فَقَالَ: (**وَلَاءُ الاجْنَبِيِّ وَوَلَاءُ المُعْتِقِ وَلَاءُ أَبِيه لِلْأَجْنَبِيِّ**).

وَلَعَلَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ يَعْنِي: أَنَّ هذَا الانْجِرَارَ جَارٍ عَلَى القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، وَلَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ أَنْ يَصِيرَ وَلَاءُ الاجْنَبِيِّ لِنَفْسِه، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ هُوَ القِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ قَبْلَ هذه المَسْأَلَةِ أَنَّ ذٰلِكَ مُحَالٌ.

وَقَوْلُهُ: (**قَبْلَ انْتَقَلَ وَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الامِّ إِلَى الاجْنَبِيِّ**)، بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ حِينَ كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا كَانَ وَلَاءُ ذٰلِكَ الوَلَدِ لِمَوَالِي أُمِّه.

فَلَمَّا أَعْتَقَ الوَلَدُ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ ذٰلِكَ العَبْدُ أَبَ ذٰلِكَ الوَلَدِ، انْتَقَلَ وَلَاءُ الوَلَدِ عَنْ مَوَالِي أُمِّه إِلَى الاجْنَبِيِّ الَّذِي أَعْتَقَ أَبَا ذٰلِكَ الوَلَدِ؛ لِأَنَّ مَوَالِي الأَبِ مُقَدَّمُونَ عَلَى مَوَالِي الامِّ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الوَلَاءَ يَنْتَقِلُ مِنَ الاضْعَافِ إِلَى الاقْوَى إِذَا اسْتَكْمَلَ ذٰلِكَ الاقْوَى الشُّرُوطَ.

ص: (**وَلَوْ أَنَّ أَخًا وَأُخْتًا اشْتَرَيَا أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا** ... إِلَى قَوْلِه: **وَدُونَ الابْنَةِ**.)

ش: هذِهِ المَسْأَلَةُ يَظْهَرُ فِيهَا بِبَادِئِ الرَّأْيِ التَّشْرِيكُ بَيْنَ الابْنِ وَالابْنَةِ فِي مُعْتِقِي أَبِيهِمَا الَّذِي أَعْتَقَهُ.

أَمَّا فِي ظَاهِرٍ، وَأَمَّا البِنْتُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ مُعْتِقُ مُعْتِقِهَا، وَالنِّسَاءُ يَرِثْنَ مِنْ جَرَّ إِلَيْهِنَّ بِسَبَبِ مَنْ أَعْتَقْنَ. وَهذَا مِثَارُ الغَلَطِ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ بِذٰلِكَ.

فَسَكَتَ عَنْ كَوْنِ الابْنِ يَرِثُ ذٰلِكَ المُعْتِقَ بِزِيَادَةِ كَوْنِهِ ابْنًا لِمَوْلَاهُ، وَالبِنْتُ لَا تَرِثُهُ بِهِ سَبَبَ بُنُوَّتِهَا لِمَوْلَاهُ، بَلْ بِوَلَاءٍ خَاصَّةٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ المَوْلَى وَعَصَبَتَهُ أَوْلَى بِوَلَاءِ الأَسْفَلِ مِنْ مَوَالِي مَوْلَاهُ، فَلِذٰلِكَ كَانَ الابْنُ أَوْلَى بِوَلَاءِ مُعْتِقِ أَبِيهِ مِنَ الابْنَةِ.

وَلِنَزِدْ ذٰلِكَ بَيَانًا: فَإِنَّ العِبَارَةَ إِذَا كُرِّرَتْ فَرُبَّمَا انْجَرَتْ يَنْبُوعَهَا مِنَ الفَهْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَقُولُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الابْنَاءَ هَاهُنَا يَنْجَرُّ لَهُ وَلَاءُ العَبْدِ الَّذِي اعْتَقَهُ أَبُوهُ بِوَجْهَيْنِ: بِكَوْنِهِ ابْنًا لِمُعْتِقِهِ، وَبِكَوْنِهِ مُعْتَقًا لِمُعْتِقِهِ.

وَأَمَّا البِنْتُ فَلَا يَنْجَرُّ إِلَيْهَا بِسَبَبِ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ البُنُوَّةُ شَيْءٌ، لِأَنَّ أَبَاهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَ هذَا العَبْدَ، لكِنْ قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَضَى فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَنْجَرُّ وَلَاؤُهُ إِلَى أَنْسَابِهِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا عَصَبَةً، وَالبِنْتُ قَدِ انْعَدَمَ فِيهَا ذٰلِكَ، بَلِ النِّسَاءُ جُمْلَةً، بَلْ وَبَعْضُ الرِّجَالِ.

نَعَمْ، هذِهِ البِنْتُ يَنْجَرُّ إِلَيْهَا وَلَاءُ العَبْدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ أَبَاهَا الَّذِي أَعْتَقَ هذَا العَبْدَ.

لكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِينَ يُنْظَرُ إِلَيْهِمُ الوَلَاءُ بِالنَّسَبِ يَحْجُبُونَ الَّذِينَ يُنْظَرُ إِلَيْهِمُ الوَلَاءُ بِالعِتْقِ.

فَلَمَّا كَانَ الابْنُ يَنْجَرُّ إِلَيْهِ وَلَاءُ هذَا العَبْدِ الأَسْفَلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ابْنُ الَّذِي أَعْتَقَ هذَا العَبْدَ الأَسْفَلَ، كَانَ بِهذِهِ الجِهَةِ يَحْجُبُ مَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ الوَلَاءُ بِالعِتْقِ، فَيَحْجُبُ البِنْتَ؛ لِأَنَّهَا لَا يَنْجَرُّ إِلَيْهَا الوَلَاءُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ العِتْقِ.

فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ مَا يُؤْذِنُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، قَالَ فِيهِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ: فَلَوْ لَمْ يَهْلِكِ الابُ حَتَّى مَاتَ الابْنُ وَتَرَكَ بِنْتًا، وَمَاتَتْ أُخْتُهُ وَتَرَكَتِ ابْنًا، فَلِلْبِنْتِ الابْنِ نِصْفُ المَالِ، وَلِابْنِ البِنْتِ ثُلُثُ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهِ، وَالثُّمُنُ البَاقِي فِي المَوَالِي أُمِّ البِنْتِ إِنْ كَانَتْ لَهَا مَوَالِي، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ المَالِ.

أَمَّا إِرْثُ بِنْتِ الابْنِ لِنِصْفِ المَالِ فَالنَّسَبُ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُبَاشِرْ عِتْقًا أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ بِمُبَاشَرَةِ العِتِيقِ.

وَأَمَّا ابْنُ البِنْتِ فَبِالوَلَاءِ، وَلَا يَرِثُ بِالنَّسَبِ شَيْئًا.

فَيَرِثُ أَوَّلًا نِصْفَ النِّصْفِ البَاقِي، وَهُوَ الرُّبُعُ، لِكَوْنِ أُمِّهِ اعْتَقَتْ نِصْفَ هذَا المَالِ، فَانْجَرَّ لِابْنِهَا نِصْفُ وَلَائِهِ، فَوَرِثَ نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الفَرْضِ الَّذِي فِي المَسْأَلَةِ.

فَبَقِيَ رُبُعُ المَالِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الابْنُ بِالوَلَاءِ لَوْ كَانَ حَيًّا، لكِنَّهُ مَاتَ، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ هذَا الرُّبُعَ مَنْ يَجُرُّ ذٰلِكَ الابْنِ وَلَاءَ الابَ إِلَيْهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الابْنَ مَوْلًى لِمَوْلَى أَبِيه، وَمِنْ مَوَالِي أَبِيهِ أُخْتُهُ الَّتِي أَعْتَقَتْ نِصْفَ ذٰلِكَ الابِ، فَقَدِ انْجَرَّ نِصْفُ وَلَاءِ الابْنِ لِأُخْتِه، وَجَرَّتْهُ أُخْتُهُ لِابْنِهَا.

فَقَدْ جَرَّ الابْنُ الأُخْتُ نِصْفَ وَلَاءِ الابْنِ، وَأَنَّ هذَا الرُّبُعَ البَاقِي هُوَ الَّذِي يَنُوبُ نِصْفَ الابْنِ مِنَ الوَلَاءِ، فَيَرِثُ ابْنُ الأُخْتِ نِصْفَ هذَا الرُّبُعِ، فَتَحَصَّلَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ.

وَيَبْقَى الثُّمُنُ مِنَ المالِ، فَيَسْتَحِقُّهُ مَوَالِي النِّصْفِ الآخَرِ مِنَ الابْنِ.

وَالقِيَاسُ: وَأَنَّ الابْنَ نَفْسَهُ هُوَ مَوْلَى ذٰلِكَ النِّصْفِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ مُعْتِقُهُ، فَهُمْ يَجُرُّونَ وَلَاءَ بَنِيهِ لِلَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هُمْ بَنُوهُ، فَهُوَ يَجُرُّ وَلَاءَهُمْ.

لكِنْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ وَلَاءَ المَرْءِ إِذَا جَرَّ لَهُمَا نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ المَوَالِي أُمَّهِ، لِاسْتِحَالَهِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مَوْلَى نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَيَكُونُ هاهُنَا هذَا الثُّمُنُ لِمَوَالِي الأُمِّ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْلَاتَهُ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، فَيَرِثُهُ بَيْتُ المالِ.

فَهذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ مُحَمَّد: وَالبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّ البِنْتِ.

كَأَنَّهُ فَرَضَ أَنَّ الأَخَ وَالأُخْتَ شَقِيقَيْنِ، فَتَكُونُ أُمُّ البِنْتِ هِيَ أُمُّ الابْنِ، وَالأَوْجَهُ أَنْ يَقُولَ: المَوَالِي أُمِّ الابْنِ، وَلَعَلَّهُ كَذٰلِكَ فِي الأَصْلِ، يُدْلِيهِ النَّاسِخُ غَلَطًا.

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ: فَلَوْ مَاتَ الابْنُ أَوَّلًا ثُمَّ الابُ وَبَقِيَتْ بِنْتُهُ، لَوَرِثَتْهُ مِنْ أَبِيهَا سَبْعَةَ أَثْمَانٍ مَا تَرَكَ: نِصْفَهُ بِالنَّسَبِ، وَنِصْفَ مَا بَقِيَ بِعِتْقِهَا لِلنِّصْفِ أَبِيهَا، وَثُمُنًا بِجَرِّ أَخِيهَا ذٰلِكَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ ابْنٌ لِمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. انْتَهَى.

فَهذَا كُلُّهُ يُسَاعِدُ مَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ.

وَإِنَّمَا أَطْنَبْنَا لِأَنَّهَا تُلَقَّبُ بِفَرِيضَهِ القُضَاةِ، قَالُوا: غَلِطَ فِيهَا 400 قَاضٍ، شَرَكُوا بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ لِذٰلِكَ التَّوَهُّمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ شَرْحِهَا.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (**أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أَجْنَبِيًّا أَعْتَقَ أَبًا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **دُونَ الاجْنَبِيِّ وَدُونَ الابْنَةِ**)، كَلَامٌ بَيِّنٌ.

قَصْدُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الوَجْهَ فِي الوَلَاءِ دُونَ الابْنَةِ؛ يَعْنِي أَنَّ البِنْتَ إِذَا كَانَتْ لَا تَرِثُ مَوْلَى أَبِيهَا بِالنَّسَبِ بَلْ بِالوَلَاءِ خَاصَّةً، صَارَتْ كَالأَجْنَبِيَّةِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَكَمَا أَنَّ النَّسَبَ الوَارِثَ يُقَدَّمُ عَلَى الأَجْنَبِيَّة، كَذٰلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى الابْنَة.

فَافْهَمْ هذَا وَأَحْضِرْ فِكْرَكَ مَعَهُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يُنَالُ بِرَاحَةِ القَلْبِ، بَلْ وَلَا بِالجِسْمِ.

اَلْحَقَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِالأَوْلِيَاءِ الفَائِزِينَ، وَجَعَلَنَا مِنَ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ العَالِمِينَ العَامِلِينَ، وَأَمَاتَنَا عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا يَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَاضِينَ.

ص: (وَلكِنْ لَوْ أَنَّ الابْنَ وَالابْنَةَ أَعْتَقَا أَجْنَبِيًّا ... إِلَى قَوْلِه: إِنَّهُ مُعْتِقُ مَنْ أَعْتَقَا.)

ش: لَمْ تُفَارِقْ هذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَّا فِي كَوْنِ الأَبِ المُعْتِقِ فِي تِلْكَ أَجْنَبِيًّا فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، فَاخْتَلَفَ الحُكْمُ بِسَبَبِ ذٰلِكَ.

وَحُكْمُهَا فِي هذِهِ جَلِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ المُنْجَرُّ مِنَ العَبْدِ الأَسْفَلِ إِلَى الابْنِ وَالابْنَةِ مُتَّحِدَ الجِهَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُمَا أَعْتَقَا مَنْ أَعْتَقَاهُ، وَلَا يَرِثَانِ هَاهُنَا بِالنَّسَبِ، لِعَدَمِهِ هُنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى لِوُجُودِ النَّسَبِ فِيهَا.

لٰكِنَّهُ هُنَاكَ مُعْتَبَرٌ مِنْ جِهَةِ الابْنِ، مَخْرُوجٌ مِنْ جِهَةِ البِنْتِ، فَلَمْ يَبْقَ هُنَا إِلَّا الوَلَاءُ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ، لِأَنَّهُمَا مُعْتِقَا مَنْ أَعْتَقَا.

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَحَجَبَهَا ذُو النَّسَبِ وَهُوَ الابْنُ، لِاجْتِمَاعِ الجِهَتَيْنِ فِيهِ، وَانْفِرَادِهَا بِجِهَةِ الوَلَاءِ فَقَطْ.

ص: (وَلَوْ أَنَّ ابْنَتَهُ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ سِوَاهَا كَانَ لَهَا جَمِيعُ المَالِ نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ وَنِصْفُهُ بِالوَلَاءِ ... إِلَى قَوْلِه: لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهَا.)

ش: المَسْأَلَتَانِ ظَاهِرَتَانِ.

لِأَنَّ البِنْتَ فِي الأُولَى ذَاتُ نَسَبٍ وَمَوْلَاةُ أَبِيهَا، فَتَرِثُ بِالنَّسَبِ أَوَّلًا نِصْفَ المَالِ؛ إِذْ هُوَ فَرْضُ البِنْتِ، وَمَا بَقِيَ تَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ؛ إِذِ المَوْلَى مُطْلَقًا عَاصِبٌ.

وَلَوْ قَالَ المُصَنِّفُ: كَانَ لَهَا جَمِيعُ المَالِ، نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ وَالبَاقِي بِالوَلَاءِ، لَكَانَ أَبْلَغَ فِي التَّعْبِيرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، فَالشَّيْخُ جَلَبَهَا مِنَ المُدَوَّنَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

فَقَوْلُهُ: **(وَلَوِ اشْتَرَى الأَبُ ابْنًا لَهُ)**، يَعْنِي فَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ لِوُضُوحِهِ وَلِعِلْمِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَيَعْنِي أَيْضًا: وَالفَرْضُ أَنَّ البِنْتَ اشْتَرَتْ هذَا الأَبَ فَعَتَقَ عَلَيْهَا.

وَلَيْسَتْ هذه المَسْأَلَةُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا وَمِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَلِذٰلِكَ يَثْبُتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الفَاعِلُ مُضْمَرًا، فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى الأَبِ الَّذِي اشْتَرَتْهُ ابْنَتُهُ، وَعَلَى وُقُوعِهِ مُظْهَرًا فَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ: ثُمَّ مَاتَ وَرِثَهُ ابْنَاهُ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: (**ثُمَّ إِنْ مَاتَ الابْنُ وَرِثَتِ الابْنَةُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ**).

وَقَوْلُهُ: (**وَلَوِ اشْتَرَى الأَبُ ابْنًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ**)، يَعْنِي مَاتَ المُشْتَرِي الَّذِي هُوَ الأَبُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَرِثَهُ ابْنَاهُ**)، يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِذْ هُمَا ابْنُهُ المُشْتَرَى وَبِنْتُهُ الَّتِي اشْتَرَتْهُ.

وَقَوْلُهُ فِي التَّعْلِيلِ آخِرًا: (**لأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهَا**)، يَعْنِي لِأَنَّ الابْنَ الهَالِكَ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْبِنْتِ، مَوْلًى لِمَوْلَاهَا الَّذِي هُوَ الأَبُ؛ إِذْ هِيَ اشْتَرَتْهُ، فَجَرَّ وَلَاءَ الابْنِ إِلَيْهَا.

ص: (**وَلَوِ ابْنَ ابْنَتَيْنِ اشْتَرَتَا أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ مَاتَ وَرِثَا الثُّلُثَيْنِ بِالنَّسَبِ وَالثُّلُثَ بِالوَلَاءِ.**)

ش: هذه المَسْأَلَةُ جَلَبَهَا مِنَ المُدَوَّنَةِ أَيْضًا، وَهِيَ جَلِيَّةٌ.

وَلِنَتَنَزَّلْ مَعَكَ فَأَقُولُ: أَقِمْهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَأْخُذَانِهِ بِالوَلَاءِ سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا مُبَايِنٌ، فَتَضْرِبُ عِدَّتَهُمَا وَهُوَ اثْنَانِ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، فَتَبْلُغُ سِتَّةً.

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ، وَهُوَ اثْنَانِ.

فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ بِالنَّسَبِ، وَوَاحِدًا بِالوَلَاءِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَهذِهِ صُورَتُهَا:

الـــجـــدول 375

	2 3	6
مولات الاب بنت	7	3
		3

ص: (ثُمَّ إِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَتْ بِالنَّسَبِ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ.)

ش: هذَا التَّفْرِيعُ الَّذِي عَقَّبَ بِهِ المَسْأَلَةَ الَّتِي تَلِيهِ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هذَا التَّفْرِيعِ قَبْلَ هذَا.

فَأَمَّا النِّصْفُ الَّذِي تَرِثُهُ هذه البِنْتُ بِالنَّسَبِ مِنْ أُخْتِهَا فَوَاضِحٌ.

وَأَمَّا إِرْثُهَا نِصْفَ البَاقِي فَلِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ نِصْفَ أَبِيهَا، فَيَنْجَرُّ إِلَيْهَا نِصْفُ وَلَاءِ بَنِيهِ، فَانْجَرَّ إِلَيْهَا نِصْفُ وَلَاءِ أُخْتِهَا، فَلِذٰلِكَ وَرِثَتْ نِصْفَ البَاقِي لَهُ لِلْعَصَبَةِ.

وَهذَا البَاقِي هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهُ أُخْتُهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً. ثُمَّ لَمْ يَبْقَ لِهذِهِ البِنْتِ طَرِيقٌ تَرِثُهُ بِهِ بَعْدُ.

فَكَانَ جُمْلَةُ مَا وَرِثَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ المَالِ: نِصْفَهُ بِالنَّسَبِ، وَرُبْعَهُ بِالوَلَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: تَرِثُ مِنَ الرُّبْعِ البَاقِي بَعْدَ هذَا نِصْفَهُ أَيْضًا. وَوَهِمَ ابْنُ يُونُسٍ قَائِلَهُ؛ بَلِ الرُّبْعُ البَاقِي تَجُرُّهُ البِنْتُ المَيِّتَةُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ هذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَالقَوْلُ بِأَنَّ هذَا الرُّبْعَ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ هُوَ لِابْنِ دِينَارٍ.

وَمَسْأَلَةُ ابْنَتَيْنِ اشْتَرَتَا أَبَاهُمَا ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا جَلِيَّةٌ؛ إِذْ كَهذِهِ الَّتِي فَرَغْنَا مِنْهَا، وَالخِلَافُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، أَعْنِي فِي ذٰلِكَ الثُّمُنِ البَاقِي: هَلْ يَكُونُ لِمَوَالِي الأُمِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، أَمِ المُسْلِمِينَ؟

وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ: لَيْسَ لِلْأُخْتِ سِوَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ المَالِ. قَالَ ابْنُ يُونُسٍ: وَهُوَ، وَمُحَمَّدٌ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَ هذه المَسْأَلَةَ أَيْضًا.

ص: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ابْنَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَتْ أَبَاهُمَا ... إِلَى قَوْلِهِ: الَّذِي أَعْتَقَهُمَا.)

ش: أَقُولُ: هذَا الفِقْهُ جَارٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرِّقِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لا يَنْجَرُّ لِمَوَالِي آبَائِهِ، بَلْ يَحُوزُهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ عَصَبَةُ مَنْ أَعْتَقَهُ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ.

فَلِذٰلِكَ لَمَّا كَانَتِ البِنْتُ المَيِّتَةُ فِي هذه الصُّورَةِ رَقِيقًا ثُمَّ عُتِقَتْ، لَمْ يَنْجَرَّ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ لِأُخْتِهَا الَّتِي هِيَ مَوْلَاهَا عَلَيَا لِأَبِي هذه المَيِّتَةِ، بَلْ جَازَ وَلَاؤُهَا لِلَّذِي أَعْتَقَهَا.

فَلِذٰلِكَ حَكَمَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَرِثُ جَمِيعَ مَا كَانَتْ تَرِثُهُ هذه الأُخْتُ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

ص:(وَلَوْ أَنَّ ابْنَتَيْنِ أَشْتَرَتَا أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَتِ الوَاحِدَ مَعَ وَالِدِهَا ابْنًا لَهُ ثُمَّ مَاتَتِ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِ

ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ثُمَّ الأَخُ ... إِلَى قَوْلِه: **لعَصَبَه أَبيهَا.)**

ش: هذَا جَارٍ عَلَى النَّظَائِرِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَسَكَتَ الشَّيْخُ عَنْ مِيرَاثِ الأُخْتِ البَاقِيَةِ مِنْ أَبِيهَا لِبَيَانِه، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مِيرَاثَهَا مِنْ أَخِيهَا.

فَإِرْثُهَا نِصْفَ مَالِه بِالنَّصْبِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِرْثُهَا النِّصْفَ البَاقِي فَلِأَنَّهُ نِصْفٌ بَقِيَ لِأَهْلِ الوَلَاءِ، فَتَرِثُ هِيَ نِصْفَهُ وَهُوَ الرُّبْعُ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ نِصْفَ الأَخِرِ، فَلَهَا نِصْفُ وَلَائِه.

وَبَقِيَ رُبْعُ المَالِ يَنْجَرُّ لِمَوَالِي الأَبِ؛ إِذِ الأَبُ يَجُرُّ وَلَاءَ بَنِيهِ لِمَوَالِيهِ، وَمَوَالِيهِ هُنَا بِنْتَاهُ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ وَلَائِه.

فَلَوْ كَانَتِ الأُخْرَى حَيَّةً لَاسْتَحَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ هذَا الرُّبْعِ، فَلِهذَا اسْتَحَقَّتْ هذِهِ الحَيَّةُ نِصْفَ هذَا الرُّبْعِ وَهُوَ ثُمُنٌ.

وَبَقِيَ الثُّمُنُ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهُ أُخْتُهَا، يَسْتَحِقُّهُ مَوَالِيهَا.

وَمِنْ مَوَالِيهَا هذِهِ الأُخْتُ الحَيَّةُ، لكِنْ هِيَ مَوْلَاهُ لِنِصْفِهَا خَاصَّةً؛ إِذْ هِيَ لَمْ تُعْتِقْ إِلَّا نِصْفَ أَبِيهَا، فَتَسْتَحِقُّ نِصْفَهُ.

فَيَجْتَمِعُ لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ الثُّمُنِ.

وَفِي نِصْفِ الثُّمُنِ البَاقِي القَوْلَانِ المُتَقَدِّمَانِ.

ص: (**وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَ يَا أَبَا إِحْدَاهُمَا فَاعْتَقَاهُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ** ... إِلَى قَوْلِه: **بِالسَّوَاءِ.)**

ش: لا رَيْبَ أَنَّ الأَبَ إِذَا تُوُفِّيَ فَإِنَّ ابْنَهُ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ اشْتَرَاهُ، يُحِيطُ بِمِيرَاثِهِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى مِيرَاثِ الوَلَاءِ.

ثُمَّ إِنْ تُوُفِّيَ هذَا الابْنُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، فَيَرِثُ مُعْتِقُ أَبِيهِ نِصْفَ مَالِه لِكَوْنِه أَعْتَقَ نِصْفَهُ إِلَّا بِخَاصَّةٍ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ يَجُرُّهُ لِمَوَالِي الأُمِّ، وَيَجْرِي فِيهِ القَوْلَانِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ لِبَيْتِ المَالِ.

وَهذَا مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ: (**ثُمَّ إِنْ مَاتَ الابْنُ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَ أَبِيهِ وَبَيْنَ مَوَالِي أَبِيهِ**).

وَإِنْ تُوُفِّيَ الأَبُ بَعْدَ المُعْتِقِ فَالابْنُ لا يُورَثُ إِلَّا ابْنَ وَلَاءٍ أَيْضًا، فَلِلْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ المِيرَاثِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ

نِصْفَهُ.

وَيَبْقَى النِّصْفُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ بِالوَلَاءِ لِابْنِ المَيِّتِ، مُنْجَرًّا إِلَى مَوَالِي ذٰلِكَ الابْنِ وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ أَعْتَقُوا أَبَاهُ.

وَالأَجْنَبِيُّ أَعْتَقَ نِصْفَ الأَبِ، فَهُوَ مَوْلَى نِصْفِ الابْنِ، فَيَرِثُ نِصْفَ هذَا النِّصْفِ البَاقِي.

وَيَبْقَى رُبْعُ المَالِ: هَلْ يَنْجَرُّ لِمَوَالِي الأُمِّ؟ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُؤَلِّفُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَالنِّصْفُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِي أُمِّ الابْنِ. أَوْ يَنْجَرُّ لِبَيْتِ المَالِ؟ القَوْلَانِ المُتَقَدِّمَانِ، قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ.

ص: (**وَلَوِ اشْتَرَى ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ آبَائِهِنَّ فَعَتَقَ عَلَيْهِنَّ** ... إِلَى قَوْلِهِ: **لِمَوَالِي أُمِّهَا**.)

ش: إِنْ مُتْنَ جَمِيعًا، أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، قَبْلَ مَوْتِ الأَبِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الأَبَ هُوَ الوَارِثُ.

وَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثْنَهُ بِالنَّسَبِ أَوَّلًا، وَمَا بَقِيَ وَرِثْنَهُ بِالوَلَاءِ أَثْلَاثًا.

ثُمَّ إِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتِهَا ثُلُثُ مِيرَاثِهَا بِالوَلَاءِ، بَعْدَ أَنْ تَرِثَهَا بِالنَّسَبِ.

وَأَمَّا الثُّلُثُ الآخَرُ فَقَالَ المُصَنِّفُ: (**لِمَوَالِي الأُمِّ**)، وَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ عِيسَى: أَنَّهُ لِبَيْتِ المَالِ.

هذَا بَيَانُ قَصْدِ الشَّيْخِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ص: (**فَإِنْ مَاتَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ عَنِ ابْنَةٍ وَوَالِدِهَا** ... إِلَى قَوْلِهِ: **وَلِمَوَالِي الأُمِّ وَاحِدٌ**.)

ش: تَكَلَّمَ المُصَنِّفُ هَاهُنَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ.

أَمَّا المَسْأَلَتَانِ الأُولَيَانِ فَظَاهِرَتَانِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَنْ مَاتَ مِنْ بَنَاتِهِ: أَمَّا مَا بَقِيَ إِنْ تَرَكَتْ بِنْتًا، أَوِ السُّدُسَ إِنْ تَرَكَتِ ابْنًا.

وَلَا يَرِثُهَا أَحَدٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا مَعَ وُجُودِ الأَبِ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ مَوْتُ الأَبِ بَعْدَ مَوْتِ البِنْتَيْنِ: الأُولَى عَنِ ابْنَتِهَا، وَالثَّانِيَةِ عَنِ ابْنِهَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ البِنْتَ البَاقِيَةَ، الَّتِي هِيَ أُخْتُ الهَالِكَتَيْنِ، تَرِثُ مِنْ أَبِيهَا النِّصْفَ بِالنَّسَبِ.

وَيَبْقَى النِّصْفُ الآخَرُ لِمَوْلِيَاتِ الأَبِ اللَّاتِي أَعْتَقْنَهُ، وَهُنَّ بَنَاتُهُ الثَّلَاثُ، يَرِثْنَهُ بِالوَلَاءِ.

فَأَيُّهُنَّ كَانَتْ مِنْهُنَّ مَوْجُودَةً وَرِثَتْ ثُلُثَ هذَا النِّصْفِ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ ثُلُثَ الأَبِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَانْجَرَّ ثُلُثُهَا مِنْ وَلَاءِ المَيِّتَةِ إِلَى مَوَالِيهَا.

فَتَرِثُ الابْنَةُ ثُلُثَ هذَا النِّصْفِ بِعِتْقِهَا لِثُلُثِ أَبِيهَا.

وَيَنْجَرُّ ثُلُثُ المَيِّتَةِ عَنِ ابْنٍ إِلَى ابْنِهَا، فَيَرِثُ مِنْ ذٰلِكَ النِّصْفِ ثُلُثًا، وَهُوَ سُدُسُ التَّرِكَةِ.

وَأَمَّا المَيِّتَةُ عَنْ بِنْتٍ فَلَا شَيْءَ لِابْنَتِهَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يُبَاشِرْنَ عِتْقًا لَمْ يَنْجَرَّ إِلَيْهِنَّ وَلَاءٌ.

فَيَنْجَرُّ الثُّلُثُ البَاقِي مِنْ هذَا النِّصْفِ إِلَى مَوَالِي البِنْتِ المَيِّتَةِ عَنْ بِنْتٍ وَمَوَالِيهَا، ثُمَّ إِلَى مَنْ أَعْتَقَ أَبَاهَا.

وَأَعْتَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهَا ثُلُثًا مِنْ أَبِيهَا، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُخْتَيْنِ ثُلُثَا مِنْ هذَا السُّدُسِ البَاقِي.

أَمَّا الثُّلُثُ الوَاجِبُ لِلْحَيَّةِ فَتَأْخُذُهُ، وَأَمَّا الثُّلُثُ الوَاجِبُ لِلْمَيِّتَةِ عَنْ ابْنٍ فَيَنْجَرُّ إِلَى ابْنِهَا.

وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ نِصْفُ تُمْنِ المَالِ.

فَهَلْ يَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي أُمِّ المَيِّتَةِ عَنْ بِنْتٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجُرُّهُ لِابْنَتِهَا لِمَا قَدَّمْنَا؟ أَمْ يَكُونُ لِبَيْتِ المَالِ؟ القَوْلَانِ المُتَقَدِّمَانِ.

فَقَدِ انْقَسَمَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ 18: لِلْبِنْتِ البَاقِيَةِ 13، وَلِابْنِهَا، وَلِابْنِ البِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي الوَاحِدِ قَوْلَانِ.

وَهذِهِ صُورَتُهَا.

فَتَحَ اللهُ قُلُوبَنَا لِمُقْفَلَاتِ المَسَائِلِ، وَزَادَنَا بِفَضْلِهِ مِنَ العِلْمِ المَخْزُونِ مَا يُبَلِّغُنَا عِنْدَهُ أَعْلَى المَنَازِلِ، بِعِنَايَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ عُمْدَهِ كُلِّ مَفْضُولٍ وَفَاضِلٍ.

ص: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَأُخْتَهُ يَشْتَرِيَا أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ مَاتَ الابْنُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَوَالِدَهَا ... إِلَى قَوْلِهِ: **أُمَّ هذَا الابن.)**

ش: إِنْ فَهِمْتَ المَسْأَلَةَ الَّتِي فَرَغْنَا مِنْهَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ وَاللهُ أَعْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا المَسْأَلَتَانِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلنَزِدْهَا لَكَ بَيَانًا:

وَهِيَ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ الَّذِي أَعْتَقَهُ ابْنُهُ وَابْنَتُهُ، وَتَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَ ابْنِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِهِ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالوَلَاءِ؛ لِكَوْنِ أُمِّهِ أَعْتَقَتْ هذَا المَيِّتَ وَهُوَ أَبُوهَا، فَتَجُرُّ وَلَاءَهَا لِابْنِهَا.

وَأَمَّا بِنْتُ الابْنِ فَلَا تَرِثُ إِلَّا بِالنَّسَبِ؛ إِذْ هِيَ امْرَأَةٌ وَلَمْ تُعْتِقْ، فَتَرِثُ النِّصْفَ.

وَيَبْقَى النِّصْفُ الآخَرُ لِأَهْلِ الوَلَاءِ، وَهُمُ الابْنُ وَالبِنْتُ الَّذَانِ أَعْتَقَا أَبَاهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ وَهُوَ رُبُعٌ.

فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعٌ يَنْجَرُّ عَنْهُمَا إِلَى أَنْسَابِهِمَا الَّذِينَ يَرِثُونَ الوَلَاءَ، ثُمَّ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِمَا.

وَهُمَا الابْنُ نَفْسُهُ، وَأُخْتُهُ المَيِّتَةُ.

فَرُبُعُ هذه البِنْتِ يَنْجَرُّ إِلَى ابْنِهَا.

وَرُبُعُ الابْنِ يَنْجَرُّ إِلَى مَوَاليه، وَهُمْ مَوَالِي أَبِيهِ: الابْنُ نَفْسُهُ وَأُخْتُهُ المَيِّتَةُ.

فَهذَا الرُّبُعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ: ثُمُنًا وَثُمُنًا.

أَمَّا ثُمُنُ البِنْتِ فَيَنْجَرُّ إِلَى ابْنِهَا.

وَأَمَّا ثُمُنُ الابْنِ فَلِمَوَالِي أُمِّه أَوْ لِبَيْتِ المَالِ عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَإِنَّمَا سَكَتَ الشَّيْخُ عَنْ حُكْمِ هذَا الثُّمُنِ لِكَثْرَةِ مَا تَكَرَّرَ لَهُ مَعَ أَمْثَالِه.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي ابْنِ البِنْتِ: (**ثُمَّ يَرِثُ نِصْفَ البَاقِي وَهُوَ الثُّمُنُ، يَجُرُّ الابُ مَا كَانَ لِابْنِه فِيه مِنَ الوَلَاءِ لِابْنَتِه المُعْتِقَةِ أُمِّ هذَا الابْنِ**). انْتَهَى.

كُلُّ مَجْرُورٍ فِي هذه الجُمْلَةِ جُرَّ فِي أَوْ بِإِضَافَةِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ إِلَيْه فَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الأَبِ.

وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِه: (**لِابْنَتِه**)، يَتَعَلَّقُ بِالأَبِ فِي قَوْلِه: (**بِجَرِّ الاب**).

وَقَوْلُهُ: (**المُعْتِقَةُ**)، اسْمُ فَاعِلٍ نَعْتٌ لِابْنٍ، وَبِه يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: لَهُ، أَيْ لِلْأَبِ.

وَقَوْلُهُ: (**أُمِّ هذَا الابْنِ**)، لَفْظُهُ أُمٌّ، قَصَدَ بِه تَبْيِينَ الابْنَةِ المُعْتِقَةِ.

فَيَجُوزُ فِي إِعْرَابِه ثَلَاثَةُ أَوْجُه: النَّعْتُ، وَالبَدَلُ، وَعَطْفُ البَيَانِ.

وَإِذَا نَعْتَ يَكُونُ بِالمُشْتَقِّ وَغَيْرِه عِنْدَ المُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِبَعْضِ النُّحَاةِ، وَفِيه كَلَامٌ فِي مَحَلِّه.

وَلَفْظُهُ: الابْنُ المُضَافُ إِلَيْهَا: أُمٌّ، وَاقِعٌ عَلَى الابْنِ البَاقِي حَفِيدِ الأَبِ مِنْ ابْنَتِه الوَارِثِ لِثَلَاثَةِ أَثْمَانِ المَالِ يَجُرُّ لِأُمِّه وَلَاءَ أَبِيهَا إِلَيْه.

وَلَيْسَتْ هِيَ وَاقِعَةً عَلَى الابْنِ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَ أَبِيه.

وَأَنَّ هذه الابْنَةَ الوَارِثَةَ إِنَّمَا وَرِثَتْ هذَا بِسَبَبِ أَنَّ الأَبَ المَوْرُوثَ جَرَّ لِابْنَتِه الَّتِي أَعْتَقَتْ نِصْفَهُ الوَلَاءَ الَّذِي كَانَ لِأَخِيهَا فِي أَبِيه، إِذْ هُوَ أَيْضًا أَعْتَقَ نِصْفَهُ نِصْفَ أَبِيه.

أَيْ بِسَبَبِ أَنَّ الأَبَ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِه الَّذِي أَعْتَقَ ذٰلِكَ الأَبَ، وَهِيَ البِنْتُ.

فَلَمَّا انْجَرَّ إِلَيْهَا وَلَاءُ ذٰلِكَ الابْنِ جَرَّ إِلَيْهَا هذَا الابْنُ وَمَوَالِيه الأَسْفَلِينَ، وَنِصْفُ أَبِيهَا مَوْلًى لَهُ، فَقَدْ جَرَّ إِلَيْهَا وَلَاءَ نِصْفِ أَبِيهَا، فَجَرَّتْهُ هِيَ أَيْضًا إِلَى ابْنِهَا؛ إِذْ هِيَ مَيِّتَةٌ.

فَاسْتَعْفِهِمَّا عَثَرَ عَلَيْكَ، يَهْدِكَ إِلَى الصَّوَابِ بِفَضْلِهِ؛ إِذْ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُعِينُ وَالْهَادِي، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ص: (وَلَوِ اشْتَرَتْ أُخْتَانِ أُمَّهُمَا ثُمَّ شَارَكَتِ الأُمُّ أَجْنَبِيًّا فِي شِرَاءِ أَبِيهَا وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ثُمَّ الأُمُّ ثُمَّ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ وَلَمْ تَتْرُكْ إِلَّا أُخْتَهَا ... إِلَى آخِرِهِ.)

ش: هذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الثَّالِثَةِ مِنْهَا دُونَ الأُولَيَيْنِ لِبَيَانِهِمَا عِنْدَهُ.

وَلِنَتَحَدَّثْ نَحْنُ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَاعْلَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَتْ أُمُّ الْبِنْتَيْنِ وَأَجْنَبِيٌّ أَبَ الْبِنْتَيْنِ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَلَا رَيْبَ أَنَّ وَلَاءَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبِنْتَيْنِ يَنْجَرُّ إِلَى أُمِّهَا وَإِلَى الأَجْنَبِيِّ، فَيَكُونُ وَلَاءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ أُمِّهَا وَبَيْنَ الأَجْنَبِيِّ نِصْفَيْنِ.

فَصَارَ وَلَاءُ كُلِّ بِنْتٍ اسْتَحَقَّتِ الأُمُّ نِصْفَهُ، وَأَنَّ لِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ أُمِّهَا نِصْفًا بِالْوَلَاءِ؛ إِذْ هُمَا أَعْتَقَتَاهَا.

فَإِذَا فَهِمْتَ هذِهِ الْمُقَدِّمَةَ تَبَيَّنَ لَكَ: أَنَّ الأَبَ إِذَا مَاتَ فَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبِنْتَيْنِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْمَوْلَيَيْنِ: الزَّوْجَةِ وَالأَجْنَبِيِّ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 20، وَتَصِحُّ مِنْ 48؛ لِأَجْلِ انْكِسَارِ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَوْلَيَيْنِ، وَهذِهِ صُورَتُهَا.

فَأَمَّا إِذَا مَاتَتِ الأُمُّ، وَهِيَ زَوْجَةُ الْهَالِكِ، فَالْمَالُ بَيْنَ الْبِنْتَيْنِ نِصْفَيْنِ بِالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ نِصْفٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ.

فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ وَلَا وَارِثَ نَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ إِلَّا أُخْتَهَا، وَهذِهِ هِيَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ لِأُخْتِهَا النِّصْفَ مِنْ مُتَخَلَّفِهَا بِالنَّسَبِ.

وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يَرِثُهُ مَوْلَاهُ أَبِيهَا، وَهُمَا الأَجْنَبِيُّ وَأُمُّهَا؛ إِذْ هُمَا أَعْتَقَا هذَا الأَبَ.

فَيَأْخُذُ الأَجْنَبِيُّ نِصْفَهُ وَهُوَ رُبْعُ التَّرِكَةِ.

وَيَبْقَى الرُّبْعُ الْوَاجِبُ لِلأُمِّ، تَجُرُّهُ لِمَوَالِيهَا وَهُمَا بِنْتَاهَا، إِذْ هِيَ مَيِّتَةٌ.

أَمَّا الْحَيَّةُ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ وَهُوَ ثُمُنُ التَّرِكَةِ.

وَأَمَّا نِصْفُ الْمَيِّتَةِ فَيَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِيهَا وَإِلَى مَوَالِي أَبِيهَا: الأَجْنَبِيِّ وَالأُمِّ.

فَالأَجْنَبِيُّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ أَيْضًا، وَهُوَ نِصْفُ الثُّمُنِ.

فَقَدْ كَانَ لِلأَجْنَبِيِّ فِي نِصْفِ مَا أَخَذَت الأُخْتُ.

وَتَبْقَى البَقِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الأُمُّ وَهِيَ نِصْفُ.

ثُمَّ يَعُودُ القِسْمُ فِيمَا فِيهَا كَمَا فِي الرُّبْعِ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهُ الأُمُّ قَبْلَهَا.

وَهكَذَا يَدُورُ الأَمْرُ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَا يَتَخَلَّصُ لَهَا جَوَابٌ.

لكِنَّ الحَاصِلَ مِنْهَا: أَنَّ المَالَ يُقْسَمُ أَوَّلًا أَرْبَعًا، وَتَأْخُذُ البِنْتُ نِصْفَهُ، وَالأَجْنَبِيُّ رُبْعَهُ، وَالرُّبْعُ البَاقِي يُفْعَلُ بِهِ أَيْضًا كَذٰلِكَ: يُقْسَمُ أَرْبَعًا، فَتَأْخُذُ أَيْضًا البِنْتُ نِصْفَهُ، وَالأَجْنَبِيُّ رُبْعَهُ، وَالرُّبْعُ البَاقِي يُفْعَلُ بِهِ أَيْضًا كَذٰلِكَ.

فَالحَاصِلُ مِنْ هذَا: أَنَّ المَالَ كُلَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا جُزْءٌ أَبْعَدُ جُزْءٍ، ثَلَاثَةٌ مَثَلًا لِلْأُخْتِ، وَمِثْلٌ لِلأَجْنَبِيِّ، وَلِيُقْسَمْ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً، وَيَنْقَطِعْ هذَا الدَّوْرُ.

وَبِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَهذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَا شَرْحَهُ، فَلَهُ الحَمْدُ سُبْحَانَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، حَمْدًا يَتَزَايَدُ وَيَتَوَالَى، وَالشُّكْرُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ شُكْرًا يَتَضَمَّنُ المَزِيدَ مِنْ نِعْمِهِ، وَالفَوْزَ بِرِضْوَانِهِ يَوْمَ نَلْقَاهُ جَلَّ وَتَعَالَى.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ بِجَمَالِ جَمِيعِ المَحَامِدِ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

لَكَ الحَمْدُ مَوْلَايَ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ النُّعْمَاءِ قَوْلِي لَكَ الحَمْدُ، فَلَا حَمْدَ إِلَّا أَنْ تَمُنَّ بِنِعْمَةٍ.

تَعَالَيْتَ تَعَالَيْتَ، لَا يَقْوَى عَلَى حَمْدِكَ العَبْدُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ، وَعَدَدَ مَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الغَافِلُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى لَهُ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ: كُنْتُ جَمَعْتُ هذَا التَّقْيِيدَ فِي زَمَنِ

الصِّغَرِ، قَاصِدًا بِذٰلِكَ نَفْعَ نَفْسِي لِعَدَمِ تَمَكُّنِي مِنْ شَرْحٍ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى فَهْمِ هذَا كِتَابٍ، فَصِرْتُ أَجْمَعُ مَا أَسْمَعُهُ مِنَ القِرَاءَةِ مِنْ أَشْيَاخٍ، وَأَضُمُّ إِلَى ذٰلِكَ مَا اسْتَحْسَنْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ شُرَّاحِهَا.

أَكْثَرَ مَا كُنْتُ أَعْتَنِي بِهِ كَلَامُ شَارِحِ الشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ لِلآرَاءِ العَجِيبَةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الفَائِقَةِ الغَرِيبَةِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ العُقْبَانِي، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَقَّاهُ الدَّرَجَاتِ العُلَى عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ شَرْحٌ تَقِفُ عُقُولُ النُّجَبَاءِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرَ الرَّاؤُونَ، وَلَا يَرَوْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ مِثْلَهُ قَبْلَ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هذَا التَّقْيِيدُ كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِه، إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُعْتَمَدُهُ فِي إِيضَاحِ فِقْهِ الكِتَابِ وَبَيَانِ مَا دَقَّ فِيهِ مِنْ حِسَابٍ، مَعَ اخْتِصَارٍ كَثِيرٍ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيهِ، وَزِيَادَةِ الإِيضَاحِ لِمَسَائِلَ بِوَضْعِ صُوَرِهَا، وَإِزَالَةِ الحُجُبِ عَنْ كَثِيرٍ مُشْكِلِهَا.

فَهُوَ جَدِيرٌ بِتَحْصِيلِ الغَرَضِ لِلْمُتَأَمِّلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً وَسَلَامًا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمَا وَلَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُمَا.

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مِنَ المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ.

انْتَهَى.

الخاتمـــــــــــــة

بعد هذه الوقفات مع الامام أبي عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي، أحد أبرز علماء القرن التاسع الهجري في الدولة الزيانية، وختما لهاته الدراسة والتحقيق أود أن أقف على جملة من النتائج وبعض التوصيات.

أولا: النتائج:

1. أنه وبالرغم من الأوضاع السياسية لغير المستقرة للدولة الزيانية إلى أن الجانب العلمي والفكري كان في أوج عطاؤه ولا أدل على ذالك من وجود هذا العالم الفذ الإمام السنوسي.
2. بروز الكثير من القامات العلمية التي كان لها وزنها ومكانتها في إثراء الساحة الفكرية من أمثال الامام السنوسي ومشائخه وتلاميذه كان الامام القلصادي والثعالبي والمغيلي وغيرهم.
3. يعتبر هذا المخطوط إبرازا للجانب الفقهي للإمام السنوسي باعتبار علم الفرائض مندرجا تحت علم الفقه ومن علم أن تأليفه كان وهو دون سن التاسع عشر مع مافيه من النقول وعزوها والردود والتعقيبات لدليل كبير على أن الامام السنوسي كان صاحب ذهني سيال ومتقد.
4. إعتماد الامام السنوسي على أمهات كتب المذهب مع اعتماده على من أفرد في هذا الفن كالعقباني والسطي وغيرهما.
5. هناك تقارب كبير جدا بين نسختي المدينة المنورة وميتشغان وهذا مالوحظ أثناء المقابلة.

التوصيات:

1. إن التراث المخطوط الذي تحتوي عليه الحواضر العلمية في الجزائر مادة دسمة للباحثين فأهيبو بهم وبالتعاون مع المخابر ومراكز البحث الخاصة بالمخطوطات إلى بذل الجهد في إخراج هذه الدرر للإستفادة منها.

2. مواصلة البحث حول جهود هذا الامام وإبراز شخصية الفقهية منها فغالب الدراسات عليه كانت في جانبه الكلامي والعقدي.

وفي الأخير لله الحمد أولا وآخرا في تمام هذا العمل فإن أصبت فمن الله وحده وإ أخطأت وقصرت فمن نفسي والشيطان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

فهرس الآيات

1محمد: الآية 11 ﴿﴾ 63
2آل عمران: الآية 91. ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مَمَّا تُحِبُونَ﴾ 79
3الزمر: الآيه 29. ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأنهم مَّيِّتُون﴾ 81
4النساء: الآيه 11 ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَدِّكُمْ﴾ 84
5النساء: الآيه 175 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَلَةِ﴾ 84
6النساء: الآية 12 ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ 84
8الرعد: الآية 26 ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ 88
7الإسراء: الآية 7 ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ 88
9الإسراء: الآية 64 ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ 88
10النساء: الآية 11 ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ 95
11النساء: الآية 176 ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ . 102
12النساء: الآية 12 ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ 120
14النساء: الآية 176 ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ 120
13النساء: الآية 11 ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ 120
15النساء: الآية ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ 120
16النساء: الآية 12 ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ 120
17النساء: الآية 11 ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ 120
18النساء: الآية 11 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ 121

19النساء: الآية 11 ﴿فَفَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ 121
20النساء: الآية 12 ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ 121
21النساء: الآية 11 ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ 121
22النساء: الآية 11 ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ 122
23النساء: الآية 176 ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ 509
24النساء: الآية 12 ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ 520
25النجم: الآية 45 ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ 762
27الشورى: الآية 49 ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ 762
26النساء: الآية 01 ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ 762
28الكهف: الآية 44 ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ 801
29محمد: الآية 11 ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ . 801
30الانعام: الآية 62 ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ 802
31الحديد: الآية 15 ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ 802
32التوبة: الآية 71 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ 802
33النساء: الآية 33 ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ 803
34النساء: الآية 33 ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ 803
35الانفال: الآية 75 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ 803
36مريم: الآية 5 ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ 805
37مريم: الآية 5 ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ 805
38محمد: الآية 4 ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ 805
39الاحزاب: الآية 37 ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ 805
40الاسراء: الآية 23 ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ 852

41مريم: الآيتين 92، 93 ﴿مَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَّتَّخِذَ وَلَداً أَن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ إِلاَّ أَتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ 852

فهرس الأحاديث

1 تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ 77
2 أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا 79
3 فَأَنَا نِصْفُ الْعِلْمِ 79
4 اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ 80
6 مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ 83
5 الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ 83
7 مَا أَبْقَتِ الْمَوَارِيثُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ 84
8 فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ 85
9 سُئِلَ أبو مُوسَى 86
10لَقَدْ ضَلَلْتُ 86
11إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ 87
12هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ 88
13مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ 102
14لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ 105
15لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ 105
16القاتِلُ لا يَرِثُ 113
17لَا مِيرَاثَ بِشَكٍّ 115
18إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ 117
19أَعْلَمُكم بالفَرائِضِ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ 147

20مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ 506
21إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ 510
23قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ 512
22جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم 512
24إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ 518
25الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ 518
26مُرُوهُم بالصلاة لسبعِ سنينَ 527
27لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ 615
28أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، 763
29مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ 803
30لَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ 803
31لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ 804
32 805
33الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ 806
34مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ 852
35أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ خَذَ بِيَدِ اخِيهِ فَقَالَ اعْتِقْهُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ أَعْتَقَهُ عَلَيْكَ حِينَ مَلَكْتَهُ 853

قـــائـــمـــة الـــجـــداول

1 :شكل الخامسةِ 127
2 شكل الخامسةِ نصيب الجد 127
3 المسألةُ الغَرَّاء 130
4 صورة الأكْدَرِيّتان 131
5 المسائل الثمان 133
6 خروج الربع 135
7 خُروجِ الرُّبعِ والسُّدسِ 137
8 خروج النصف 139
9 خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأم 141
10 خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأمِّ 141
11 خُروجِ الرُّبعِ والثُّلثِ للأمِّ 142
12 المسائلِ السِّتِّ 143
13 المسائلِ السِّتِّ 144
14 المسائلِ السِّتِّ 145
15 خرَوج النّصْفُ والسُّدسُ 146
16 الكسور الصحيحة 158
17 الكسور الصحيحة 159
18 الغَرَّاوين 161
19 حاصِلُ الطّريقيْن 162

20 مَسائلِ العَوْلِ 164
21 مَسائلِ العَوْلِ 165
22 مَسائلِ العَوْلِ 165
23 مَسائلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيُّة 166
24 مَسائلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيُّة 167
25 مَسائلِ عَوْلِ السِّتّة الأكْدَرِيُّة 167
26 مَسائلِ عَوْلِ للاثنيْ عشر 168
27 مَسائلِ عَوْلِ للاثنيْ عشر 169
28 مسألةُ أمِّ الأَرامِلِ 170
29 مسألةُ أمِّ الأَرامِلِ 171
30 : في غَيْرِ مَسائلِ العَوْلِ للأرْبَعةِ والعِشْرين 172
31 : في غَيْرِ مَسائلِ العَوْلِ للأرْبَعةِ والعِشْرين 172
32 حلِّ المتَباينَيْن 175
33 حلِّ المتَباينَيْن 176
34 حلِّ المتَباينَيْن 176
35 حلِّ المتَباينَيْن 177
36 مُباينَة الرّؤوس 182
37 مُباينَة الرِّؤوس 182
38 مُباينَة الرِّؤوس 183
39 مُباينَة الرِّؤوس 184
40 مُباينَة الرِّؤوس 185
41 مُباينَة الرِّؤوس 186
42 مُباينَة الرِّؤوس 187
43 مُباينَة الرِّؤوس 188

44 مُبايَنة الرِّؤوس 189
45 مُبايَنة الرِّؤوس 189
46 مُبايَنة الرِّؤوس 190
47 مُبايَنة الرِّؤوس 190
48 الانْكِسارُ 193
49 الانْكِسارُ 194
50 بابِ الاثنيْن 195
51 بابِ الأرْبعَة 196
52 بابِ الأرْبعَة 196
53 ياب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً 197
54 باب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً 198
55 باب لو تَرَكَ أمًّا وجَدًّا وأخْتًا شَقيقةً 198
56 انكسارِ الخمْسة 200
57 باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدة 202
58 باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدةً 203
59 باب لو كانَت الأخَواتُ للأبِ واحِدةً 203
60 باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً 204
61 باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً 204
62 باب لو تَرَكَ أرْبعَ زَوْجاتٍ وأُخْتًا شقيقةً 205
63 الرَّواجِعَ 207
64 لرَّواجِعَ 207
65 لرَّواجِعَ 208
66 لرَّواجِعَ 209
67 لرَّواجِعَ 210

68 باب من ماتَ بَعْضُ الورَثَةِ قبْلَ قِسْمةِ التِّركة 214

69 باب من ماتَ بَعْضُ الورَثَةِ قبْلَ قِسْمةِ التِّركة 216

70 انقسَام سِهامُ الميِّت 219

71 انقسَام سِهامُ الميِّت 220

72 انقسَام سِهامُ الميِّت 220

73 انقسَام سِهامُ الميِّت 221

74 انقسَام سِهامُ الميِّت 222

75 انقسَام سِهامُ الميِّت 224

76 انقسَام سِهامُ الميِّت 225

77 ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبة 226

78 ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبة 227

79 ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبة 228

80 ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبة 229

81 ستِّة عَدَدِ رؤوسِ العَصَبة 230

82 باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ 233

83 باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ 235

84 باب اذا لم تَنْقسِم التَّركةُ حتّى ماتَ ثالِثٌ أو رابِعٌ 236

85 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 238

86 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 239

87 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 240

88 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 242

89 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 243

90 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 245

91 جامعةُ الثّلاثِ الفرائضِ 248

92 جامعةُ الثّلاث الفرائض 250
93 ولو تَرَكَ زوْجةً وأخًا وأخْتًا لأمٍّ وأخَوَيْن وأخْتًا لأبٍ 253
94 طريقَي البَصْرِيّين والكُوفِيّين 257
95 طريقَي البَصْرِيّين والكُوفِيّين 264
96 الفريضةِ الخامسةِ 270
97 الفريضةِ الخامسةِ 272
98 الفريضةِ الخامسةِ 273
99 لاجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والنِّصْفِ 276
100 لاجْتِماعِ الرُّبعِ والسُّدسِ والنِّصْفِ 277
101 زوج، أم، بنت، أخت. 278
102 أم، ابنتين، بنت. 279
103 زوج، ابن، بنت. 280
104 زوج، ابن، بنت. 281
105 زوجة، أم، أخت ش، أخت لاب، أخت لام. 283
106 زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أخت لأم. 284
107 زوجة، جد، جدة، بنت ابن، بنت ابن. 286
108 زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أخت لأم. تركة 30. 287
109 زوج، أم، أخت ش، أخت ب، أخت م. 288
110 زوج، أم ، أخت ش، أخت ب، اخت م. تركة 30. 288
111 زوج، أم ، أخت ش، أخت ب، أخت م. 289
112 زوج، بنت ، بنت ابن ، أب، أم، وتوفيت البنت عن بنت وجد وأب. 291
113 زوج، بنت، بنت ابن، أخت ش، أجنبي له خمسة والتركة 10. 293
114 زوج، بنت، بنت ابن، أخت ش، أجنبي. 295
115 زوج، أخت ش، اخت ب، أخت م، أجنبي. 299

116 زوج، أخت ش، اخت ب، أخت م ، أجنبي. 302
117 زوج، أخت ش، أخت ب، أخت م، أجنبي. 304
118 زوج، اخت ش، أخت ب، أخت م، أجنبي 305
119 زوج، بنت، بنت ابن، أخت، أجنبي. 308
120 زوج، بنت، بنت ابن، أخت، أجنبي. 309
121 مدبرين قيمة أحدهما 100 وقيمة الاخر 50. 314
122 ثلاثة أبناء ومدبر قيمته مئة. 320
123 ولو ترك سوى قيمة المدبر مائتي دينار الواحدة دين 324
124 ثلاثة ابناء ومدبر بمائة. 326
125 ثلاثة ابناء ومدبر مع اختصار الضرب في 21. 327
126 اربعة ابناء ومدبر ولو كان الابناء أربعا. 331
127 اربعة ابناء ومدبر بطريقة الكسور. 332
128 ولو ترك سوى قيمة المدبر ثلاثَمائةِ دينار 335
129 أربعة ابناء ومدبر قيمته مائة دينار بطريقة العمل 335
130 ولو كان البنون ثلاثة لكانت المحاصة سبعة اتساع 337
131 زوج، ابوين ومدبر قيمته مائة دينار 340
132 زوج، ابوين، مدبر قيمته مائة على الطريقة الخامسة. 341
133 زوج، أب ، أم ، مدبر على طريقة الكسور. 342
134 ترك ثلاث بنين ومدبر قيمته ثلاثين دينار... 345
135 ولو ترك ثلاث بنين ومدبر قيمته أربعين دينار ومدبرا ثانيا 348
136 ثلاث بنين ومدبرين مع التفصيل في المدبرين. 349
137 ترك ثلاث أبناء ومدبر قيمته اربعون وبيده عشرون وموصى لعتقه. 352
138 ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما ثلاثون والآخر خمسون ومالا عقارا 355
139 ولو ترك مدبرا قيمته 24 وقد استأجره سيده لعام 358

140 ولو ترك مدبرين قيمة احدهما عشرون والثاني عشرة 362
141 زوجة، ثلاث إخوة لاب، صولحت الزوجة على مهر لها على الزوج... 365
142 زوجة، ثلاث إخوة لأب، صولحت على مهر لها ... على طريقة الكسر 365
143 زوجة، ثلاث إخوة لاب .... على الوجه الثالث. 367
144 زوجة وثلاث إخوة لاب وصولحت على مهر لها... على الوجه الرابع. 368
145 ولو ترك زوجة وأبع بنين صولحت الزوج على ان يكمل لها سدس المال. 369
146 المسألة السابقة على الوجه الثاني. 370
147 مسألة الزوجة واربعة بنين وإن شئت رددت المحاصة 370
148 وعلى الوجه الثالث توفّق بيْن السّتّة مقام السُّدس 372
149 ولو كان البنون خمسة لصحت من ستة 373
150 ترك زوج، وأما وبنت، وثلاث أخوات لأب صولح الزوج على صداق... 374
151 ولو صولحت الام على ان ترفع الى الثلث والزوج الربع... 376
152 زوج، أم، ابنة، وثلاث أخوات لأب وصولح الزوج على الصداق... الوجه الثالث. 377
153 زوج، أم، ابنة، ثلاثة أخوات لأب... على طريقة الكسور 378
154 لو صولحت الأم على ان تُوصَلَ الى الخمس... ولكل أخت 19. 379
155 مثاله: أم وخمس بنين ... تقسم التركة على الخمسة. 381
156 ولو ترك زوجة وأخا وأخت لأم وجدة وأخت لأب... واقسم عليها جميع التركة. 382
157 زوجة، جدة، أخت ب، أخ م ، أخت م، والصلح على عدد الرؤوس. 383
158 لو صولح أحد الورثة الى اسقاط بعض نصيبه كأم وثلا بنين 384
159 المسألة السابقة بطريقة أخرى. 384
160 أم وثلاثة أبناء بطريقة الكسر. 385
161 كزوجة وثلاث بنين وابنة، صولحة الزوجة على جميع نصيبها 387
162 زوجة وثلاث بنين، وابنة، صولحت على جميع نصيبها... القرشي. 387
163 ترك زوجة وأخوين وأخت لاب ، صولح أحد الاخوين على جميع نصيبه 388

164 ولو تركتْ زوْجا وثلاث أخوات مفْتَرقات وجدّتيْن، صولحت الأخت للأب 390
165 المسألة السابقة على طريقة القرشي. 391
166 مثاله: زوْجة وأخ وأخت لأب، صولح الأخُ على نصْف نصيبه 395
167 زوْجة وأخ وأخت لأب على الطريقة الثانية. 395
168 زوْجة وأخ وأخت لأب على طريقة القرشي. 396
169 ولو كانت الزّوْجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصْفٌ 397
170 ولو كانت الزّوْجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصْفٌ... على طريقة الكسور. . . . 398
171 ولو ترك أبويْن وابنا وابنتيْن، صولح الابن على نصْف نصيبه 399
172 ولو ترك أبويْن وابنا وابنتيْن، صولح الابن على نصْف نصيبه ... على طريقة الكسور.400
173 ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها... 401
174 ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها
... على طريقة القرشي. 402
175 ولو ترك زوْجة وأمّا وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأمّ على ثُلُثيْ نصيبها
... على العول. 403
176 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح 405
177 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح .... على طريقة الكسور.406
178 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح على مذهب ابن القاسم. 407
179 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على طريقة الكسور
على القول الثاني 408
180 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على قول ابن
القاسم في الثاني. 409
181 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن شقيقتيْن وأخا لأمّ، صولح ... على طريقة الكسور
على القول الثالث 410
182 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع... . . 412

183 ولو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع... على الوجه الثاني. 413
184 لو تركَتْ زوْجا وأمّا وأختيْن لأب وأخا لأمّ، صولحت الأمّ على أن تُرْفع... على طريقة القرشي 415
185 وأما على قول إسماعيل القاض فالمحاصَّةُ 416
186 ولو تركتْ زوجًا وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ إحداهنَّ بابنة ابن 418
187 ولو ترك زوجًا وأمًّا وأخوين لأم وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ 420
188 ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدَّ الأب وثلاثَ بناتِ ابن، أقرَّتْ 421
189 لو ترك زوجتين وأمًّا وأختين لأم وأختًا شقيقة وثلاثَ أخواتٍ لأب، أقرَّتْ 424
190 429
191 وإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ثُمَّ بِوَارِثٍ ... الى قوله على قول أشهب 431
192 وعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِابْنَيْنِ 432
193 ولَى قَوْلِ سَحْنُونٍ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ بَنِينَ 432
194 وعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَلَاثَةِ بَنِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ . . 433
195 فَإِنْ أَقَرَّ بِخَامِسٍ، فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ 433
196 ولَى قَوْلِ سَحْنُونٍ كَأَنَّهُ ابْنٌ أَقَرَّ بِأَرْبَعَةٍ، فيجب 434
197 فَإِنْ أَقَرُّوا ثُمَّ أَقَرَّ الْمُسْتَلْحَقُ بِآخَرَ... الى قوله ربع التسع. 437
198 وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَضَعُ فِي جَدْوَلِ الْإِقْرَارِ 438
199 عمل المسألة السابقة بالكسور على مذهب سحنون. 438
200 عمل المسألة السابقة على مذهب ابن ابي ليلى. 439
201 لَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ 440
202 حل المسألة السابقة على قول ابن أبي ليلي. 440
203 لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنًا، أَقَرَّ الِابْنُ بِابْنٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي بِثَالِثٍ 441
204 لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِثَانِيَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِثَالِثَةٍ... . . . 442

205 حل المسألة السابقة على قول ابن ابي ليلي. 443
206 إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ يُخْرِجُ الْمُقِرَّ عَنْ جَمِيعِ مِيرَاثِهِ لِلْمُقَرِّ بِهِ 444
207 حل المسألة السابقة بطريقة الكسور. 445
208 مسألة من باب من أقر بوارث يحجبه وهو أيضا محجوب. 445
209 ثَالُهُ: ابْنَةٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَقَرَّتَا بِطِفْلَةٍ 448
210 حل المسألة السابقة على القول الثاني 449
211 المسألة السابقة على القول الثالث. 450
212 حل المسألة على القول الرابع. 450
213 عمل المسألة الأولى على طريقة الكسر. 451
214 عمل المسألة الثانية على طريقة الكسر. 451
215 اذا عملت على القول الرابع كانت صورة المسألة على التشكيل... 452
216 لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَخًا لِأَبٍ أَقَرَا بِطِفْلَةٍ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ ابْنَةُ ابْنٍ، 453
217 زوجة، بنت ابن، وأخت ب على القول الاول 454
218 المسألة السابقة على القول الثالث. 455
219 المسألة السابقة على القول الرابع. 455
220 وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، 456
221 المسألة السابقة بوجه آخر. 458
222 هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا 462
223 تَشْكِيلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَيْسَرٍ 462
224 لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ أَخَذَ أَحَدُهُمْ أَرْضًا وَالثَّانِي جِنَانًا وَالثَّالِثُ دَارًا،... 463
225 المسألة السابقة على قول ابن ميسر 464
226 لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ أَقَرَّا بِجَدَّةٍ، 468
227 بنت وأربعة إخوة. 469
228 المسألة السابقة بطريقة ثانية. 470

229 المسألة السابقة وعملها بطريقة الكسور. 471
230 المسألة نفسها اذا عُملت على الوجه الثاني. 471
231 المسألة نفسها اذا كان الاقرار بعد القسمة. 472
232 ترك أختين لأم وأختين لأب واخا لأب أقرت احداهما 474
233 المسألة السابقة بوجه آخر. 477
234 المسألة السابقة اذا كانت الأخت معسرة. 479
235 وْ تَرَكَ زَوْجَةً وَجَدَّةً وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، أَقَرَّتِ الشَّقِيقَةُ 481
236 إِذَا أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، وَقَالَ: عِنْدِي... 482
237 ولوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِابْنٍ رَابِعٍ، 483
238 ولَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، 486
239 وإِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَقَرَّتْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِأُمٍّ،. 487
240 ولَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَابِعٍ، وَصَدَّقَهُ، 488
241 ولَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَالِثٍ، صَدَّقَهُ،. 489
242 ولَوْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ آخَرَ، صَدَّقَهُ،... 490
243 المسألة السابقة بوجه آخر. 490
244 ولو ترك ثلاث أبناء أقر احدهم برابع صدقة وقال عنده نصف نصيبي. 491
245 المسألة السابقة بطريقة ثانية. 492
246 المسألة السابقة بطريقة ثالثة. 493
247 المسألة السابقة واضاف النصيب الى المقتسم... 494
248 المسألة السابقة واضاف النصيب الى المقتسم على طريقة المصنف 495
249 أخوان شقيقان وزوجة حامل وضعت غلاما أقرت 496
250 المسألة السابقة وحال المولود ابنة. 498
251 المسألة بحالها. إلا انها ولدت ذكرا وأنثى، والذي استهل صارخا الابن. 500
252 لَوْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَزَوْجَةً وَحَامِلًا وَضَعَتْ غُلَامًا 501

253 لَوْ كَانَت الْمَسْأَلَةُ بحَالهَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلُودَ ... 503
254 لَوْ أَتَتْ بِابْنٍ وَابْنَةٍ أَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِاسْتِهْلَالِ الِابْنِ وَالْأُخْرَى بِاسْتِهْلَالِ الِابْنَةِ ... 505
255 زوج، أخت ب أوصت بثلثها لابن عم 531
256 ولو تركتْ زوجًا وابنةً وثلاثَ أخواتٍ لأبٍ، وأوصتْ بثلاثةِ أعشارِ مالِها لعمِّها ... 533
257 المسألة نفسها وعملها بطريقة الكسور. 534
258 ولو تركَ زوجةً وابنةَ ابنٍ وستَّ أخواتٍ شقائقَ، وأوصى لخمسةِ أعمامٍ 535
259 المسألة السابقة نفسها بطريقة الكسور. 536
260 ولو تركتْ جدَّتَيْنِ وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخواتِها السِّتِّ برُبعِ مالِها 537
261 صورة المسألة السابقة الثانية. 538
262 ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وجدًّا لأبٍ وأربعَ بناتِ ابنٍ، وأوصتْ لأخواتِها الخمسَ عشرةَ بنصفِ تُسعِ مالِها 539
263 ولو تركتْ زوجًا وثلاثةَ بنينَ، وأوصتْ لأخٍ لها 548
264 ولو تركَ أمًّا وأربعةَ عشرَ ابنَ أخٍ لأبٍ، وأوصى 550
265 ولو تركَ جدَّتينِ، وابنةَ ابنٍ، وثلاثَ أخواتٍ، وأخًا لأبٍ، وأوصى 551
266 صورة المسألة الثانية للمسألة التي بعدها. 552
267 ابنةٌ وأختٌ لأب، وأوصى لعمٍّ له بثُلُثِ مالِه، ولآخرَ بسُدُسِ مالِه 553
268 المسألة السابقة على الطريقة الثانية. 554
269 المسألة السابقة على الطريقة الثالثة. 555
270 لو ترك زوجةً، وثلاثةَ بنين، وابنةً، وأوصى 556
271 لو ترك أمًّا، وابنتين، وابنَ ابنٍ، وأوصى لثمانيةَ عشرَ ابنَ عمٍّ 557
272 وقوله: ولو أجازوا لأصحابِ الثُّلُثِ والسُّدُسِ، ولم يُجيزوا لأصحابِ الرُّبُعِ 558
273 لو تركتْ زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقةً، وأوصتْ لستَّةِ بني أخٍ لها بثلثِ مالِها 558
274 مثالُهُ: زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وأوصتْ لابنِ عمِّها بأربعةِ أخماسِ مالِه 562
275 المسألة السابقة بطريقة العقباني. 564

276 وإنْ شئتَ صحَّحتَ وصيَّةَ الزوجِ من خمسةٍ، ووصيَّةَ الأختِ من ثلاثةٍ 565
277 إنْ شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الورثةَ أجازوا 567
278 المسألة السابقة بطريقة الكسور. 568
279 ولو تركتْ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بنصفِ مالِها 569
280 المسألة السابقة بطريقة ثانية. 570
281 المسألة السابقة على الوجه الثاني. 570
282 ولو تركتَ زوجًا وابنًا، وأوصتْ لأختِها بثلثِ مالِها 571
283 وإنْ شئتَ أقمتَ الوصايا من ستَّةٍ 573
284 وإن شئتَ صحَّحتَ المسألةَ على أنَّ الجميعَ أجازوا 574
285 المسألة السابقة على وضع الشيخ السنوسي. 575
286 المسألة السابقة على وضع الامام الحوفي. 576
287 لو ترك أمًّا، وابنةً، وأختًا لأبٍ، وأوصتْ لأعمامِها 579
288 وضع المسألة السابقة بوجه ثاني. 581
289 ولَوْ تَرَكَت زَوْجًا، وَجَدَّتَيْنِ، وَابْنَ ابْنٍ، وَأَوْصَتْ 587
290 وضع المسألة السابقة بوجه ثاني لبعض الشيوخ. 588
291 وَإِنْ شِئْتَ صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ أَجَازُوا، 594
292 وَمِنَ الفُرَّاضِ مَنْ يَعْمَلُ هذه المَسْأَلَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ 596
293 وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الوَصَايَا 600
294 ولَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَةً وَأُمًّا وَابْنَ ابْنٍ وَأَوْصَتْ 606
295 وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: ثُلُثُ التَّرِكَةِ لِلْمُوصَى لَهُمْ 609
296 ووْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدَّةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا شَقِيقَةً، 611
297 لَوْ تَرَكَتْ أُمًّا وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِعَمِّهَا 613
298 وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ المُحَاصَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ 614
299 مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِأُخْتِهَا بِثُلُثٍ 616

300 الجدول الثاني من المسألة: زوج وأربع أخوات لأب. 616
301 ولَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَجَدَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ 618
302 مِثَالُ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، أَوْصَى لِاثْنَيْنِ 618
303 وَمِثَالُ الثَّالِثَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ البَنِينَ، وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِثُلُثِ مَالِهِ 619
304 وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ: زَوْجٌ، وَابْنُ ابْنَةٍ، وَأَوْصَتْ لِلِابْنِ بِثُلُثِ مَالِهَ 619
305 وَمِثَالُ الخَامِسَةِ: المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهَا أَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِثُمُنِ مَالِهَا 620
306 وَمِثَالُ السَّادِسَةِ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَعَمٌّ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِالسُّدُسِ 620
307 صورة المسألة نفسها بطريقة الشيخ. 621
308 لَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِأُمٍّ وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، 622
309 وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ 623
310 وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِالرُّبُعِ 623
311 المسألة عينها بوجه آخر. 624
312 وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الوصايا من عشرين. 624
313 ولَوْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَأَخًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، 625
314 المسألة السابقة بصورة ثانية. 625
315 ثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، 629
316 أَنْ يَتْرُكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَيُوصِيَ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ 639
317 وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ سَهْمِ أَحَدِ بَنِيهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ 642
318 وَلَوْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ خَمْسَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ 643
319 قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ 645
320 قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَإِنْ أَوْصَى، وَبَنُوهُ أَرْبَعَةٌ، بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، ... الى قوله
واستعن بالله يهديك 646
321 المسألة حالة على عمل الفُرّاض. 650
322 المسألة حالها وعملها بالعدد على مذهب الفُرّاض. 652

323 مسألة: من أوصى وبنوه سبعة بمثل نصيبي أحدهم 659
324 عمل المسألة السابقة بالكفات. 669
325 لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَابْنَيْنِ وَابْنَةً، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ 671
326 عمل المسألة على مذهب مالك 672
327 ولَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَجَدَّةً 673
328 عمل المسألة السابقة على مذهب الامام مالك. 674
329 ولَوْ تَرَكَ زَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى 675
330 المسألة السابقة على مذهب الامام مالك. 676
331 وَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ 677
332 عمل المسألة السابقة بالعدد على عددهم. 683
333 وَقَالَ عَبْدُ الغَافِرِ: عَمَلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الفِقْهِ 687
334 عمل المسألة السابقة على مذهب أبي حنيفة. 688
335 لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ 692
336 ولو أَوْصَى بِنَصِيبٍ كَنَصِيبِ الابْنِ، 695
337 ولَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، 698
338 ولَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثَيْ مَالِهِ 704
339 ولَوْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَزَوْجَةً وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً، وَأَوْصَى 707
340 عمل المسألة بالعدد. 713
341 لَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ وَابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَى مِنْ نِصْفِ مَالِهِ 717
342 وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَابْنَةً وَجَدًّا وَأَوْصَتْ لِلزَّوْجِ بِتَكْمِلَةِ 723
343 عمل المسألة السابقة بوجه ثاني للامام السنوسي. 726
344 وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِا حَدِ بَنِيهِ 728
345 لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِإِحْدَى بَنَاتِهِ 731
346 لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ 733

347 لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، 735
348 زوج، أم، خنثى أخت، جد. 772
349 ابن، خنثى ابن، بنت. 776
350 ابن، خنثى ابن، بنت على قول سحنون. 777
351 أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَثَمَانِيَةُ أَعْمَامٍ، وَإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ خُنْثَى 779
352 ثلاثة أبناء اثنان خنثى. 781
353 تَرَكَ وَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا، لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ 784
354 عمل المسألة السابقة على طريقة الشيخ العقباني. 785
355 حل المسألة السابقة على الوجه الاول. 785
356 وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا خُنْثَى مُشْكِلًا لَكَانَ الْمَالُ 788
357 حل المسألة السابقة على الوجه الاول. 789
358 حل المسألة السابقة على طريقة الشيخ العقباني. 789
359 وَلَوْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنًا خُنْثَى مُشْكِلًا 790
360 وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنَيْنِ وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا 791
361 وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَوَلَدًا خُنْثَى مُشْكِلًا 791
362 الصورة الثانية من المسألة السابقة. 792
363 الصورة الثالثة من المسألة الاولى. 792
364 الصورة الرابعة من المسألة الاولى. 793
365 الصورة الخامسة من المسألة الاولى. 793
366 وَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا 794
367 لَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ الشَّقِيقَةُ مِنْهُنَّ خُنْثَى مُشْكِلًا 794
368 صورة المسألة الثانية من المسألة السابقة. 795
369 وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا خُنْثَى مُشْكِلًا 795
370 زوج، أم، جد، أخت ش خنثى. 796

371 زوج، أبوين، بنت، ابن ابن خنثى مشكلا. 797
372 وَلَوْ تَرَكَتْ ابْنًا مُشْكِلًا وَابْنَ ابْنٍ مُشْكِلًا 798
373 وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مُشْكِلِينَ. 800
374 طبقات الحجب 818
375 860

الفهرس

المقدمة **1**

1. دوافع اختيار الموضوع 1

2. أهمية الموضوع: 2

3. الدراسات السابقة: 2

1.3 دراسات في علم الكلام: 3

2.3 دراسات في المنطق: 4

3.3 دراسات في الحديث: 5

4. صعوبات الدّراسة: 6

5. منهج الدراسة: 6

6. أهداف الدراسة: 7

7. خطة الدراسة: 7

I القسم الأول:القسم الدراسي **9**

I الفصل الأول:التعريف بأبي القاسم الحوفي **10**

1. المبحث الأول: عصر أبي القاسم الحوفي 10

1.1 المطلب الأول: الحياة السياسية 10
2.1 المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والإجتماعية والبعد الديني 19
3.1 المطلب الثالث: عوامل نجاح الدولة المرينية. 22

2. المبحث الثاني: حياة الامام الحوفي الشخصية 25
1.2 المطلب الأول:اسمه ،كنيته ، نسبه، أصله 25
2.2 المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته 25

3. المبحث الثالث: حياته العلمية 26
1.3 المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه 26
2.3 المطلب الثاني: مؤلفاته والقيمة العلمية 30
3.3 لمطلب الثالث: أهم المصادر التي إعتمدها الامام الحوفي في مختصره . . 32

II الفصل الثـــــــــــــاني:التعريف بأبي عبد الله السنوسي 35

1. المبحث الأول: عصر السنوسي 35
1.1 المطلب الأول: الحياة السياسية والإجتماعية 35
2.1 المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والعلمية والفكرية 37

2. المبحث الثاني: حياة السنوسي الشخصية 38
1.2 المطلب الأول: اسمه، نسبه، أصله 38
2.2 المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته 39

3. المبحث الثالث: حياته العلمية 41
1.3 المطلب الأول: شيوخه، تلاميذه، ورحلاته العلمية 41
2.3 المطلب الثاني: مؤلفاته ومكانته العلمية 49

IIIالفصل الثالث: دراسة كتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي 54

1. المبحث الاول: توثيق المخطوط ونسبته لصاحبه. 54
1.1 المطلب الاول: الوصف الخارجي لصورة المخطوط 54
2.1 المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه وسبب التأليف 55

2. المبحث الثاني: مصادر الامام السنوسي في المقرب المستوفي، ووصف النسخ . . . 57
1.2 المطلب الأول:مصادر التي اعتمد عليها الامام السنوسي في المقرب المستوفي.57
2.2 المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي 59
3.2 المطلب الثالث: منهجي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق 65

II القسم الثاني: تحقيق الكتاب المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي 76

1. باب الميراث 77

2. باب أسباب الميراث 82

3. باب: الوارثون 92

4. باب الحجب 96

5. باب موانع الميراث 104

6. باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأصحابها 120

7. باب الجد والإخوة 123

8. باب الأكدريّة 128

9. باب المشتركة 146

10. باب المالكية وشبه المالكيّة 147

11. باب أصول المسائل والتصحيح 148

12. باب العوْل 159

13. باب التباين والتداخل والتوافق 172

14. بابُ المناسَخاتِ 210

15. باب قسمة التركات 273

16. بابُ الْمُدَبَّر 310

17. باب الصُّلْح 363

18. باب الاقرار الاونكار 439

19. باب الوصايا 506

1.19 فصلٌ: بيانُ عملِ مسائلِ الوصايا 528

2.19 فصل: 539

3.19 فصلٌ: في إجازةِ الوصيَّةِ بأكثرَ من الثُّلُثِ 552

4.19 فصلٌ: في إجازةِ بعضِ الورثةِ لبعضِ الوصيَّةِ بأكثرَ من الثُّلُثِ . . . 552

5.19 فصلٌ: في إجازةِ بعضِ الورثةِ الوصيَّةَ بأكثرَ من الثُّلُثِ 558

6.19 فَصْلٌ: فِي إِجَازَةِ فَرِيقٍ مِنَ الوَرَثَةِ فَرِيقًا مِنَ المُوصَى لَهُمْ 602

7.19 فَصْلٌ: فِي الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ يُجِيزُهَا بَعْضُ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ 621

8.19 فَصْلٌ: فِي الوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ وَلِأَجْنَبِيٍّ 625

9.19 فَصْلٌ: الوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ. 629

10.19 فَصْلٌ فِي الوَصِيَّةِ بِمِثْلِ النَّصِيبِ 631

11.19 فصْلٌ: 670

12.19 فَصْلٌ: فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّكْمِلَةِ 720

20. باب الخنثى 761

21. باب الولاء 801

الخاتمـــــــــــــة 868

قائمة المصادر والمراجع 897

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والقراءات

[1] القرءان الكريم.

[2] ابن الجزري، محمد بن محمد. (د.ت). النشر في القراءات العشر (تحقيق محمد محمود الشنقيطي). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.

ثانياً: تفسير القرآن

[3] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2005). الجامع لأحكام القرآن. مكتبة الصفا.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. (1970). تفسير القرآن العظيم. دار الفكر، بيروت، لبنان.

[5] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. (1985). جواهر الإحسان في تفسير القرآن. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

[6] الزمخشري، محمود بن عمر. (1998). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود). مكتبة العبيكان.

[7] أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. (2017). البحر المحيط (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[8] ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثالثاً: علم الحديث

[9] البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري (ضبط وشرح ألفاظه مصطفى ديب البُغا). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

[10] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[11] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (2018). المستدرك على الصحيحين (تحقيق عادل مرشد وآخرين، ط. 1). دار الرسالة العالمية.

[12] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (2011). السنن الكبير (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1). مركز هجر، القاهرة.

[13] الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي (تحقيق محمد أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط. 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

[14] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (2009). سنن ابن ماجة (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط. 1). دار الرسالة العالمية.

[15] النسائي، أحمد بن شعيب. (2018). سنن النسائي (تحقيق محمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس مصطفى الخن، ط. 1). دار الرسالة العالمية.

[16] مالك بن أنس. (2013). الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي). دار المكتبة العصرية.

[17] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (2017). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، ط. 1). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

[18] الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ (ط. 1). مطبعة السعادة.

[19] السنوسي، محمد بن يوسف. (د.ت). مكمل إكمال الإكمال. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[20] الدارقطني، علي بن عمر. (2004 م). سنن الدارقطني . دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[21] البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003 م). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[22] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. (1989). المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1). دار التاج، لبنان.

[23] المازري، محمد بن علي. (1987). المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2). بيت الحكمة، تونس.

[24] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

رابعاً: الفقه

[25] عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (تحقيق الحبيب بن الطاهر، ط. 1). دار ابن حزم.

[26] اللخمي، علي بن محمد الربعي. (2011). التبصرة (دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط. 1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[27] ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم العتقي. (1994). المدونة. دار الكتب العلمية، بيروت.

[28] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. (2007). التفريع في فقه الإمام مالك (تحقيق سيد كسروي حسن، ط. 1). دار الكتب العلمية.

[29] ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات (تحقيق مجموعة من الدكاترة). دار الغرب الإسلامي.

[30] ابن حبيب، عبد الملك بن سليمان. (2010). الواضحة. دار البشائر الإسلامية.

[31] ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل (تحقيق محمد حجي وآخرين). دار الغرب الإسلامي.

[32] ابن شاس، عبد الله بن نجم الجذامي المالكي. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق حميد بن محمد لحمر، ط. 1). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[33] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق محمد أحيد). مكتبة الرياض.

[34] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (د.ت). المقدمات الممهدات (تحقيق محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.

[35] ابن هارون الكناني التونسي، محمد بن هارون. (2021). مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المعروف بـــ: مختصر المتيطية) (تحقيق صحراوي حبيب خلواتي). دار ابن حزم.

[36] بوعرورو، يحيى. (2009). شرح مختصر الحوفي. دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

[37] الحوفي، أحمد بن محمد بن خلف. (2006). مختصر الحوفي في الفرائض (تحقيق منير بن المختار التليلي). مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، تونس.

[38] أحمد بنيس، محمد بن أحمد الفاسي المالكي. (د.ت). بهجة البصر في شرح فرائض المختصر. دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

[39] العقباني، محمد بن أحمد. (د.ت). شرحه على مختصر الحوفي (ج3، مخطوط). المكتبة الأزهرية.

[40] العصنوني المغيلي، أبو الحسن. (د.ت). شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض (دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاع، ص 56، 176).

[41] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3، ص 231). دار الفكر.

[42] ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). المختصر الفقهي . دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[43] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) (ط1). المكتبة العلمية.

[44] ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (تحقيق جماعي، ط1، ج11، ص 335). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[45] لصقلي، عبد الحق بن محمد. (1999). النكت والفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[46] ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. (2013). الجامع لمسائل المدونة (تحقيق: مجموعة باحثين، ط1). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى؛ توزيع: دار الفكر، مكة المكرمة.

[47] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

[48] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

خامساً: أصول الفقه

[49] الشوكاني، محمد بن علي. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق أحمد عزو عناية، ط. 1). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[50] رياض، محمد. (1996). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

[51] المجاجي، محمد سكحال. (2016). حفيف النسمات على متن الورقات (ط. 1). دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

[52] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2018). نثر الورود على مراقي السعود. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

[53] خلاف، عبد الوهاب. (1990). علم أصول الفقه. الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.

[54] ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد. (1990). تقريب الوصول إلى علم الأصول (تحقيق محمد علي فركوس، ط. 1). دار التراث الإسلامي، الجزائر.

[55] ديدي، علي بن حبيب. (2010). مذكرة في أصول الفقه. دار العوادي، عين البيضاء.

[56] الحفناوي، محمد إبراهيم. (2007). مصطلحات الفقهاء والأصوليين. دار السلام للطباعة والنشر.

[57] لإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) (تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط1). دار الكتب العلمية.

[58] البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. (2018). حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين). دار الكتب العلمية.

سادساً: علم المنطق

[59] السنوسي، محمد بن يوسف. (2001). شرح السنوسية الكبرى (تحقيق أبو أحمد بلكرد بوكعبر). دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر.

[60] روان، عز الدين. (2022). جهود الإمام محمد بن يوسف السنوسي في علم التوحيد. مجلة الصراط، 24(2).

[61] هواري، محمد. (2018). مخطوط شرح مختصر في علم المنطق للشيخ محمد بن يوسف السنوسي. مجلة المركز الجامعي أحمد النعامة، (3--4).

[62] بدهان، سعيد، ووزيراف، محمد. (2023). إسهامات علماء العقيدة في الفكر: جهود الإمام السنوسي في المنطق نموذجًا. مجلة البيان للأبنية الفكرية والحضارة، 2(3).

[63] ابي حامد الغزالي. (2012). معيار العلم في فن المنطق. (ط 1). المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

[64] الفاضل عبد الله شهاب الدين اليزدي.(2013). شرح تهذيب (على تهذيب المنطق). (ط 1) ادارة الصديق دابيل، عجرات، الهند.

سابعاً: التاريخ والحضارة

[65] حركات، إبراهيم. (2007). المغرب عبر التاريخ. دار الرشاد الحديثة.

[66] ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل. (1962). روض النسرين في دول بني مرين. مطبعة القصر المدني، الرباط.

[67] ابن الأحمر، إسماعيل. (1972). بيوتات فاس الكبرى. دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.

[68] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1955). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، ط. 2). مكتبة الخانجي.

[69] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد. (1998). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (تحقيق محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية، بيروت.

[70] فلالي، عبد العزيز. (2002). تلمسان في العهد الزياني. موفم للنشر.

[71] بشاري، لطيفة. (2007). مكانة تلمسان التجارية في العهد الزياني. دراسات تراثية، 1(1)، 23--36.

[72] الوزان، الحسن بن محمد. (د.ت). وصف أفريقيا (ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر). دار الغرب الإسلامي.

[73] الطمار، محمد بن عمرو. (1984). تلمسان عبر العصور. المؤسسة الوطنية للكتاب.

[74] جوليان، شارل أندري. (1983). تاريخ إفريقيا الشمالية. الدار التونسية للنشر، تونس.

[75] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1996). سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.

[76] فيلالي، عبد العزيز. (2002). تلمسان في العهد الزياني. موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.

[77] الجيلالي، عبد الرحمن. (2016). تاريخ الجزائر العام. المطبعة العربية.

[78] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد المكي. (د.ت). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. مؤسسة الرسالة.

[79] خضيري، حسن. (1997). علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب. مكتبة مدبولي، القاهرة.

[80] عزاوي، أحمد. (2007). الغرب الإسلامي خلال القرن 7 و8 هجري. دار الرسالة، الرباط.

[81] جوليان، شارل أندري. (1983). تاريخ إفريقيا الشمالية. الدار التونسية للنشر، تونس.

[82] ابن غازي المكناسي، محمد بن أحمد. (1988). الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون (تحقيق عبد الوهاب بن منصور). المطبعة الملكية، الرباط.

[83] ابن عذاري المراكشي، محمد بن محمد. (1985). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. دار الثقافة، الدار البيضاء.

[84] الشريف، محمد. (2001). محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته. مطبعة الهداية، تطوان.

[85] العبادي، أحمد مختار. (1986). دراسات في تاريخ المغرب والأندلس. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

[86] ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل. (1962). روض النسرين في دول بني مرين. المطبعة الملكية، الرباط.

[87] ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله. (1972). الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية. دار المنصور، الرباط.

[88] ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله. (1972). الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس. دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.

[89] التازي، عبد الهادي. (2013). التاريخ الدبلوماسي للمغرب.

[90] عنان، عبد الله. (1964). عصر المرابطين والموحدين في الأندلس والمغرب. مكتبة الخانجي، القاهرة.

[91] المنوني، محمد. (2000). ورقات من حضارة المرينيين. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

[92] فروخ، عمر. (1972). تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون. دار العلم، بيروت.

[93] الزركشي، محمد بن إبراهيم. (د.ت). تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (تحقيق محمد ماضور). المكتبة العتيقة بجامع الزيتونة، تونس.

[94] الناصري، أحمد بن خالد. (1954). الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصر). دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب.

[95] أبو رميلة، هشام. (1984). علاقة الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس (ط 1). دار الفرقان، عمّان، الأردن.

[96] بن العربي، خالد. (2011). الدولة الزيانية في عهد يغمراسن. دار الألمعة للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

[97] فيلالي، عبد العزيز. (2002). تلمسان في العهد الزياني. دار النشر والتوزيع، الجزائر.

[98] الطمار، محمد بن عمرو. (1984). تلمسان عبر العصور ودورها في تأسيس حضارة الجزائر. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

[99] المراكشي، عبد الواحد. (1995). المعجب في تلخيص أخبار المغرب (تحقيق خليل عمران المنصور). دار الكتب العلمية، بيروت.

[100] الناصري، أحمد بن خالد. (1954). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (تحقيق جعفر الناصري). الدار البيضاء، المغرب.

[101] ابن صاحب الصلاة، عبد الملك. (1964). المن بالإمامة (تحقيق عبد الهادي التازي). دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[102] النصيبي، محمد بن أحمد. (1996). صورة الأرض. دار الحياة، بيروت، لبنان.

[103] المقري، أحمد بن محمد التلمساني. (د.ت). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. طبعة القاهرة.

[104] بن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد. (1424هـ). الإحاطة في أخبار غرناطة (ط1). دار الكتب العلمية.

[105] الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي. (1995 م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[106] الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن. (1432هـ). الوثائق المختصرة (تحقيق: إبراهيم بن محمد السهيلي). الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

ثامنا: التراجم

[107] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). دار الفكر.

[108] القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. دار الكتب العلمية.

[109] الحفناوي، أبو القاسم محمد. (2009). تعريف الخلف برجال السلف. يئة أبو ظبي للثقافة والتراث أبو ظبي.

[110] كحالة، عمر رضا. (1957). معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية. مؤسسة الرسالة.

[111] أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني (الملقب بابن مريم). (1908). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. المطبعة الثعالبية.

[112] ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دار التراث العربي.

[113] مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (تعليق: عبد المجيد خيالي، ط: 1). دار الكتب العلمية، بيروت.

[114] التنبكتي، أحمد بابا. (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج (عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط. 2). دار الكتاب، طرابلس.

[115] ابن الأبار، محمد بن عبد الله. (1995). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق عبد السلام الهراس). دار الفكر.

[116] دخان، عبد العزيز الصغير. (2011). الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي: عالم تلمسان وإمامها وبركتها وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف. دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر.

[117] أبي عبد الله ، محمد بن عمر بن ابراهيم الملالي التلمساني. (2011 م). المواهب القدوسية في المناقب السنوسية (تحقيق: علال بوربيق، طبعة خاصة بتظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية). دار كردادة، الجزائر.

[118] أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافين ابن القاضي المكناسي. (2002 م). درة الحجال في غرة أسماء الرجال (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1). دار الكتب العلمية، بيروت.

[119] محمد بن أحمد الحضيكي. (2006 م). طبقات الحضيكي. (تحقيق:أحمد بومزكو، ط: 1). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

[120] عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي. (1982 م). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات. (تحقيق: إحسان عباس، ط: 2). دار الغرب الاسلامي، بيروت.

[121] عادل نويهض.(1993 م). معجم أعلام الجزائر. (ط: 3). مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت.

[122] خير الدين الزركلي.(1989 م). الأعلام. (ط: 8). دار العلم للملايين، بيروت.

[123] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1985). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

تاسعا: المعاجم و اللغة

[124] ابن فارس، أحمد بن فارس. (2011 م). معجم مقاييس اللغة (تحقيق إبراهيم شمس الدين). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[125] عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط 1). عالم الكتب، القاهرة، مصر.

[126] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1965). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق عبد الستار أحمد فراج). دار التراث العربي، الكويت.

[127] مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2004). المعجم الوسيط (ط 4). مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

[128] قلعه جي، محمد رواس. (1996). معجم لغة الفقهاء (ط 1). دار النفائس، عمّان، الأردن.

[129] أحمد ابن الأمين الشنقيطي.(د.ت). شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها.(ص 130) دار القلم، بيروت–لبنان.

[130] أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني. (2012). شرح المعلقات السبع. (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط 1، ص 203). بوصلة الكتاب للنشر والتوزيع.

[131] الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. (د.ت). جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (تحقيق وضبط وتدقيق: يوسف الصميلي). المكتبة العصرية.

[132] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط. دار الفكر، بيروت، لبنان.

[133] الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1988). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

المقالات

[134] جاخاتي، قاسم. (2019). إسهام السنوسي والمغيلي في إحياء تراث علم الكلام الأشعري والفقه المالكي ونشره في بلاد المغرب العربي وغرب إفريقيا. مجلة المفكر، 3(1).

[135] بوغزالة، محمد رشيد. (2020). مكمل إكمال الإكمال: منهج الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ) في عرض علمي الحديث واللغة من خلال كتابه مكمل إكمال الإكمال. مجلة الشهاب، 6(3).

[136] القبلي، محمد. (1982). ملاحظات حول التجارب الوحدوية الوسيطية ببلاد المغرب الكبير. مجلة كلية الآداب، (9).

[137] موسى جبريط.(2022 م). مخطوط بغية الطلاب في علم الاسطرلاب للحباك التلمساني (ت 867هـ/1463 م)-دراسة وتقديم- (م:05، ع:01 يناير 2021، ص ص: 250-269). مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال إفريقيا.

[138] ابن الصفار.(1955 م). العمل بالإسطرلاب و ذكر آلاته و أجزائه. (تحقيق: مياس بياكروزا، ع: 3). مجلة العهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد.

[139] علوي، مصطفى. (2021). الرحلة العلمية بين المغرب الأوسط والأندلس بين القرنين الثالث والسادس الهجريين (رحلة القلصادي القرن التاسع الهجري أنموذجًا). مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 7(1)، 300–315.

[140] غزالي، عبد العالي. (2023). النخب التلمسانية في كتب الرحلة الأندلسية: رحلة القلصادي أنموذجًا. مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، 15(1)، 21–35

مراجع اجنبية

[141] Shatzmiller, Islam de campagne et islam de ville.Le facteur 1982

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أحد أهم المؤلفات في علم الميراث لعلم من أبرز أعلام الجزائر في القرن التاسع الهجري، هذا الكتاب وهو المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، معتمدين في ذلك على 3 نسخ مخطوطة وهي نسخة المسجد النبوي، نسخة ميتشغان، نسخة المكتبة الوطنية الحامة الجزائرية، واعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي محاولين إخراجها كما أرادها المؤلف أو قريبا من ذالك، حيث توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن هذا المخطوط يعتبر إبرازا للجانب الفقهي للإمام السنوسي باعتبار علم الفرائض مندرجا تحت علم الفقه، وهذا الجانب تمثل في اعتماد الشيخ على امهات كتب المذهب كالمدونة والبيان والتحصيل كما اعتمد على من أفرد التصنيف في هذا الفن كالعقباني والسطي، كما لوحظ أن هناك تقارب كبير بين نسختي المسجد النبوي وميتشغان، كما توصي الدراسة بضرورة مواصلة البحث حول التراث الفقهي لعلماء الجزائر والاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: علم الميراث، الامام حوفي، الامام سنوسي، نسخة المسجد النبوي، نسخة ميتشغان، نسخة المكتبة الوطنية الحامة جزائر.

Abstract

This study aims to highlight one of the most important works on the science of inheritance by one of the most prominent figures of Algeria in the ninth century AH. This book is Al-Muqarrab Al-Mustawfi fi Sharh Fara'id Al-Hufi by Imam Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Sanusi Al-Tilimsani, relying on 3 manuscript copies: the copy of the Prophet's Mosque, the Michigan copy, and the copy of the National Library of Algiers.We adopted the descriptive and historical approach, trying to produce it as the author intended or close to it. The study reached results including: that this manuscript is considered a highlighting of the jurisprudential aspect of Imam Al-Sanusi, considering the science of inheritance as falling under the science of jurisprudence. This aspect was represented by the Sheikh's reliance on the major books of the school of thought, such as Al-Mudawwana, Al-Bayan, and Al-Tahsil, as well as his reliance on those who dedicated themselves to classification in this art, such as Al-Uqbani and Al-Sati. It was also noted that there is a great similarity between the copies of the Prophet's Mosque and Michigan. The study also recommends the need to continue research on the jurisprudential heritage of the scholars of Algeria and to benefit from it.

Keywords: Inheritance law, Ama Hufi, Imam Sanusi, Prophet's Mosque copy, Michigan copy, National Library copy, Hamma Algeria.